


فَتَاوَى



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المجموعة الثانية

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الأول

(العقيدة)

طَبَعُ وَنَشَرُ

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وَقَفَّ لِلَّهِ تَعَالَى

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مقدمة مفتي عام المملكة

سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فإن من نعم الله علينا في الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، إتمام جمع وطباعة (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، وهي جملة من الفتاوى الهامة والمؤصلة، الواردة أسئلتها إلى دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وتوارد على الإجابة عليها جملة من جلة وخيرة علماء البلاد - نحسبهم ولا نزكي على الله أحداً - وكانت في أبواب العلم المختلفة: من عقيدة وتفسير وفقه... وغير ذلك مما تمس حاجة الناس إليها وترد أسئلتهم عليها.

وقد أشرف على جمعها فضيلة الشيخ: أحمد بن عبدالرزاق الدويش وفقه الله لكل خير، فكان مجدداً في جمع الفتاوى وترتيبها ثم إعدادها للطباعة، فجزاه الله خير الجزاء.

وبعد انتهاء (الفتاوى) اجتمع لدينا مما استجد من الفتاوى

شيء كثير، رأينا أن نطبع المجموعة الثانية من (الفتاوى) بنفس ترتيب الفتاوى الأصل، وكانت طريقتنا في ذلك أن نجمع ما استجد من الفتاوى في كل باب، مما لم تكن له سابقة في الفتاوى الأصل التي طبعت سابقاً، أجمع أنا ومعالي الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان حفظه الله، وفضيلة الشيخ: أحمد الدويش وفقه الله - كل يوم اثنين لقراءة هذه الفتاوى وإقرارها، فاجتمع لنا عدد كبير من الفتاوى هذه هي باكورتها، وسيتبعها - بإذن الله تعالى - ما يتمها.

وإني إذ أحمد الله عز وجل الذي تابع علينا نعمه ظاهرة وباطنة، ويسر لنا إنجاز هذا العمل - لأشكر معالي الشيخ: عبدالله ابن عبدالرحمن بن غديان حفظه الله، على صبره وجلده ومراجعته لهذه الفتاوى، كما أشكر فضيلة الشيخ: أحمد الدويش على عنايته واهتمامه وحسن جمعه وترتيبه، فجزاهم الله عنا خير الجزاء. وأسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موافقاً لمرضاته، مقرباً عنده زلفى، عميم النفع، جزيل الفائدة، حسن العاقبة، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزیز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين،
وآله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد تم بحمد الله ترتيب: (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء) في المملكة العربية السعودية (المجموعة الأولى)
وبلغت: (ستة وعشرين جزءاً) تفصيلها على النحو التالي:

- ١ - الأجزاء (من ١ - ٣) في العقيدة.
- ٢ - الجزء (٤) في التفسير وعلوم القرآن.
- ٣ - الأجزاء (من ٥ - ٢٣) في الفقه، وترتيب أبوابه على نهج
(مختصر المقنع).

٤ - الأجزاء (من ٢٤ - ٢٦) كتاب جامع.
ولقد تم عزو كثير من الأحاديث التي استدل بها إلى مخرجها؛
ليسهل على الباحث وطالب العلم معرفة حال الدليل، وتم الفراغ
من طبعتها عام ١٤٢٥ من هجرة الرسول ﷺ.

وهذه الفتاوى صدرت من علماء أجلاء، أعطاهم الله العلم
والفقه والأمانة والغيرة، مما جعلهم محل ثقة المسلمين في مشارق

الأرض ومغاربها، وهذا جعل لهذه الفتاوى انتشاراً بينهم، مما استدعى دور النشر والمحتسبين للأجر التسابق لطبعها، وقد اتسمت بوضوح العبارة والإيجاز غير المخل، وكانت في مجملها معتمدة على الدليل، موضحة بالتعليل، يستفيد منها العالم والمتعلم والمحتاج لمعرفة الحكم ممن لا يستطيعون الوصول إليه، فكل يجد بغيته لأن فيها العلم وفيها بيان الأحكام، وفيها حكم النوازل، ولما كان عمل اللجنة مستمراً كان العمل في تنسيقها وطبعها كذلك، وقد جرى استئناف العمل فيما جد بعد ما تم ترتيبه على النهج الأول في الطريقة والأسلوب، مع مراعاة استبعاد ما نشر مما يغني عنه تلافياً للتكرار، وقد لا يخلو منه؛ إما لزيادة فائدة، أو تغير أسماء المفتين، وقد يشذ ما يسهي عنه، وعلى القارئ غض الطرف وتلمس العذر، واخترنا لها اسم: (المجموعة الثانية).

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، ونفع بها القارئ والمتعلم، وأثاب المفتي والجامع والمعاون والناشر والباذل، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

توحيد الربوبية

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٤٣)

س١: ما معنى توحيد الربوبية والألوهية؟

ج١: معنى توحيد الربوبية: إفراد الله جل وعلا بأفعاله؛ كالخلق والإيجاد والرزق والإحياء والإماتة. ومعنى توحيد الألوهية: إفراد الله بأفعال العباد، كالدعاء، والاستعانة، والاستغاثة، والخوف، والرجاء، والتوكل، وجميع أنواع العبادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٥٠)

س: من الذي أوجد الشر، هذا الأمر تناقشت فيه أنا وأخ لي في الدين، أنا قلت له: إن الشر هو من خلق الله، فكما خلق الله الخير، فهو أيضاً خلق الشر، وكما خلق الجنة خلق النار، وكما خلق المؤمن خلق الكافر. أما أخي فهو يقول: إن الشر من صنع الإنسان، وإن الله لا يخلق إلا كل ما هو خير وفيه نفع للناس، وقال لي: كيف يخلق الله الشر ثم يعاقبنا إذا فعلناه أو اقترفناه. فقلت له: إن الله يأمر بالخير وينهى عن الشر، وهناك فرق بين الأمر والخلق، فالله خلق النار ولكنه ينهانا عنها. وقد تمسك كل منا برأيه عن قناعة، وإذا كان

الحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(١)،
فأنا أعلم أنني لم أوتَ من القليل إلا القليل؛ ولذلك جادلته بقدر
علمي وعن قناعة، مع العلم بأن هذا الأخ يعلم من أمور الدين
أكثر مما أعلم أنا، ولكنه لم يستطع أن يقنعني وأنا أيضاً لم أستطع
أن أقنعه، وأنا أعلم أن رأيي بالنسبة لي وعلى قدر علمي هو
الصواب، ولكني أيضاً أعلم أنه قابل للخطأ، ورأيه خطأ قابل
للسواب، وأعلم أيضاً أن الله ينهانا عن الجدال بغير علم؛ ولذلك
كتبت هذه الرسالة إلى فضيلتكم للإفادة أفادكم الله.

سائلاً المولى عز وجل أن يلهمنا جميعاً الرشد والصواب إنه
هو السميع العليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، مع
الشكر مقدماً للرد والإفادة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الأصل عموم خلق الله لجميع الأشياء، قال تعالى: ﴿ اللَّهُ
خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٣).
فالله سبحانه خلق الخير وأمر به وأحبه، وخلق الشر ونهى عنه والله
لا يحب، فهناك فرق بين خلق الله للأشياء وإرادته لها، وبين حبها
والأمر بها والرضا عنها، قال تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ
عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ۗ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾^(٤)، وقال

(١) سورة الإسراء، الآية ٨٥.

(٢) سورة الرعد، الآية ١٦.

(٣) سورة الصافات، الآية ٩٦.

(٤) سورة الزمر، الآية ٧.

تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٦٤)

س: معلوم أن الله عز وجل خلق السموات والأرض في ستة أيام، وهذا ثابت في الكتاب والسنة، ولكن يوجد حديث في (صحيح مسلم) أن خلق السموات والأرض وآدم عليه السلام في سبعة أيام. كيف نوفق بين آيات الستة أيام وهذا الحديث في (صحيح مسلم). نرجو توضيح ذلك. جزاكم الله خيراً.

ج: الثابت والصحيح الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة: أن الله خلق العالم كله سمواته وأرضه وما بينهما في ستة أيام، كما أخبر بذلك في كتابه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٢)، وقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾^(٤)، وغير

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

(٣) سورة السجدة، الآية ٤.

(٤) سورة ق، الآية ٣٨.

ذلك من الآيات الكثيرة. والأيام هي الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة، فأما يوم السبت فلم يقع فيه خلق؛ لأنه اليوم السابع ومنه سمي السبت وهو القطع، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، فأما الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه بلفظ: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة، آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات يوم الجمعة فيما بين العصر إلى الليل» فقد أخرجه الإمام أحمد والنسائي ومسلم من غير وجه، وفيه استيعاب الأيام السبعة، وقد تكلم البخاري وغير واحد من أئمة الحديث على أن هذا الحديث من رواية أبي هريرة عن كعب الأحمار، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما وهِمَ بعض الرواة في رفعه إلى النبي ﷺ، وعلى ذلك فإن هذا الحديث الموقوف لا يقوى على معارضة الآيات والأحاديث الصحيحة المرفوعة، فلا يحتج به عليها، وبذلك يزول الإشكال ويتم الجمع بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩١٤٧)

س ١: هل هذه العبارة صحيحة من حيث المعنى: (لولا النبي

ﷺ لكانت العرب في جاهلية؟

ج ١: الصواب: أن يقال: (لولا الله ثم بعثة النبي ﷺ)، أو (لولا بعث الله للنبي ﷺ)؛ ابتعاداً عما يمس العقيدة من الألفاظ.

س ٢: نحن نعلم أن لا إله إلا الله معناها: لا معبود حق إلا الله، فهل يجوز أن نقول: (لا غالب إلا الله)؟

ج ٢: لا مانع من إطلاق هذه العبارة؛ لصحة معناها، وهي من توحيد الربوبية، لكن لا يجوز أن تجعل تفسيراً لكلمة لا إله إلا الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س ٢: ما حكم من قال: (لك رب ولي رب). وما كفارتها؟

ج ٢: الواجب أن يقال: (الله ربنا وربكم). كما في القرآن الكريم، فيقال: (الله ربي وربك) مثلاً، ولا تقال هذه العبارة: (لي رب ولك رب)؛ للإيهام بتعدد الأرباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٨٥)

س٣: دخل معنا أحد المسيحيين في محاوره، فكان من ضمن ما سألنا عنه هذا السؤال الذي نصه: (هل يستطيع الله عز وجل أن يخلق لها مثله)؟ فوقفت عاجزاً ولم أستطع الإجابة عن ذلك. فارجو الإجابة عن ذلك.

ج٣: قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ مَا آتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾^(١)، فبين الله في هذه الآية امتناع وجود إله، إذ يترتب على هذا ويلزم منه المحاذير التالية:

المحذور الأول: وقد بينه الله بقوله: ﴿ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ ﴾ أي لانفرد كل إله بما خلقه، واستبد به، وامتاز ملكه عن ملك الآخر، ووقع بينهم المطالبة والتحارب والتغالب. تعالى الله عن ذلك.

المحذور الثاني: التنازع بينهما كل يطلب العلو على الآخر، وانتزاع ما بيده وقهره، وأخذ ملكه وغلبة القوي للضعيف، كما قال تعالى: ﴿ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً

المحذور الثالث: فساد الأرض والسماوات وما فيهما من

(١) سورة المؤمنون، الآية ٩١.

المخلوقات، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِاهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا^ع فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(١) إذ كون مع الله إلهاً آخر يستلزم أن يكون كل واحد قادراً على الاستبداد بالتصرف، ويقع التنازع والاختلاف، فيحدث بسبب ذلك فساد الأرض والسموات وما فيها. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ولا يجوز للمسلم لا سيما من كان قليل العلم والمعرفة أن يدخل في حوار وجدال مع أولئك المشككين الضالين؛ لأن عدم العلم عنده يسبب له انقذاح بعض الشبه في نفسه، وعدم القدرة على الإجابة، وإعطاء الخصم المحاور موقف القوي، وجعل المحاور المسلم في موقف الضعيف بإقامة الحجة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٢٣)

س: أرجو من فضيلتكم التكرم بالاطلاع على قصيدة

بعنوان (هي الأقدار) والتي نصها:

(١) سورة الأنبياء، الآية ٢٢.

هي الأقدار تطعن من تشاء برمح الدهر يرسله البلاء
 يصيب المرء في الأوداج حيناً فيصرعه تضرجه الدماء
 هي الأقدار نعرفها جميعاً تدمدمها على الأرض السماء
 لها وقع على القلب المعنى فيجثو المرء حيلته البكاء
 هي الأقدار إن رضيت علينا سقتنا العذب وانتفض النماء
 وإن غضبت علينا لا تبالي إذا جفت وأجدبت السماء

وما هو رأيكم فيها حفظكم الله من الناحية الشرعية؟ وهل يجوز نشرها في إحدى المجلات المدرسية التي توزع بين طلاب المرحلة الابتدائية؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذا الكلام المذكور في هذه القصيدة لا يجوز؛ لأنه يسند أفعال الله إلى القدر، والواجب إسناد الأمور إلى الله مقدر الأقدار، مع الرضا بقضائه وقدره ومحاسبة النفس والتوبة من الذنوب؛ لأنها هي التي تسبب العقوبات، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة الشورى، الآية ٣٠.

التطور والارتقاء نظرية داروين

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٧٢)

س١: لقد تعلمنا من خلال المقررات الدراسية شيئاً عن نظرية (التطور) وكل ما يتعلق بالخلق، وكلما قرأت مزيداً من هذا الموضوع، كلما زاد اقتناعي بأن الله هو خالق الكون وما فيه، ولكن لدهشتي التامة فوجئت بكتاب من تأليف أحد المسلمين يؤيد نظرية التطور، مستشهداً بالقرآن، كما أن أحد المسلمين من أساتذتي سألني قائلاً: بما أن الإسلام يمنع الزواج بين الأخ وأخته، فكيف تم الزواج بين ذرية آدم وحواء؟

ج١: نظرية التطور المعروفة بنظرية (داروين) مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع أهل العلم والإيمان، فقد ثبت في القرآن والسنة ما يدل على خلق آدم من تراب، وخلق زوجه حواء منه. أما تزويج آدم عليه الصلاة والسلام لأبنائه من بناته، فذلك شيء درج فيه على شرع شرعه الله له، ليس لنا أن نخوض فيه، وأما شريعة محمد ﷺ فقد حرم الله فيها تزويج الأخ من أخته، وغير ذلك من المحرمات المعروفة في هذه الشريعة، وقد قال الله عز وجل

في كتابه الكريم لما ذكر شريعة التوراة والإنجيل والقرآن: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(١) فهكذا آدم عليه الصلاة والسلام له شرعة سار عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨١٣٩)

س٣: ما حقيقة أصل الإنسان. هل صحيح أن الإنسان

الأول الذي عاش قبل ملايين السنين كان له ذنب، وما الرأي

فيما يردده بعض علماء الغرب حول أصل الإنسان؟

ج٣: زعم أن أصل الإنسان قرد كذب وتقول على شرع

الله، وإنما أبوه وأصله الأول آدم عليه الصلاة والسلام، وآدم خلق من طين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٤٨.

توحيد الألوهية

توحيد العبادة

الفتوى رقم (١٦٠٨٥)

س: أجد في كتب التوحيد تقسيماً على النحو الآتي :

١- التوحيد العلمي الخبري.

٢- التوحيد الإرادي الطلبي.

ما المراد من كلمة الإرادي في القسم الثاني، هل هو ما أرادته الله من عبده في شرعه وأحكامه، أم ما أرادته العبد من ربه بأن لا يريد شيئاً غير الله، وما هي الإرادة الإلهية؟

وما المراد من كلمة (الطلبي) هل المقصود منها توحيد ما يطلبه العبد من ربه بأن لا يطلبه ويطلب غيره؟

وفي بعض الكتب نجد التقسيم الثاني بعبارة (التوحيد في القصد والإرادة) ما المقصود من كلمة (القصد)، هل المراد به توحيد قصد العبد ربه، أي أنه يقصد ربه ولا يقصد غيره؟ أفيدونا يرحمكم الله.

ج: إن المراد بالتوحيد الطلبي الإرادي: أن يفرد العبد ربه بالعبادة من صلاة وصوم وذبح ونذر ودعاء وغير ذلك من أنواع العبادة، ويسمى هذا النوع: توحيد العبادة؛ عملاً بقول الله سبحانه:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(٢). وهذا هو معنى كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله)؛ ولهذا أنكرها المشركون لما أمرهم بها النبي ﷺ فقالوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾^(٣). وأما إرادة الله سبحانه فهي صفة من صفاته اللائقة به، وهي نوعان:

أ - إرادة كونية، كإرادته خلق السموات والأرض والأرزاق والآجال، فهو سبحانه ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾^(٤) ما أرادته كوناً فلا بد من وقوعه؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾^(٥).

ب - إرادة شرعية، وهي إرادته من عباده أن يعبدوه وحده ولا يشركوا به شيئاً، وهذه الإرادة قد يحصل المراد بها من العبد وقد لا يحصل؛ وذلك لحكمة من الله سبحانه وتعالى، وهي المرادة في مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٢) سورة البينة، الآية ٥.

(٣) سورة ص، الآية ٥.

(٤) سورة البروج، الآية ١٦.

(٥) سورة هود، الآية ١٠٧.

عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والثلاثون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س ٣٣: نرجو التفضل ببيان: المراد بـ: (أصول الدين) على

وجه التحديد.

ج ٣٣: يختلف المراد بأصول الدين، فمرة يقصد به أركان الإسلام والإيمان، ومرة يقصد به مباحث العقيدة، ومرة يقصد به ما لا يعذر المسلم بجهله من أحكام الإسلام؛ كتحرим الزنا والخمر، وهي اصطلاحات تختلف باختلاف آراء المصطلحين. ولا مشاحة في الاصطلاح، والذي يهم المسلم القيام بأمر الله تعالى، والانتهاء عن نهيه بسلوك جادة الشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٦.

س: نسمع بعض الناس يقولون: يا إلهي أنت جاهي، فما حكم الشرع في التلفظ بمثل هذه الألفاظ، وهل هي محظورة شرعاً؛ وذلك لأن ظاهرها والله أعلم يُوحى بعدم التلفظ بها، حين جوابكم، هل هي محظورة شرعاً، أم لا شيء فيها. أفيدونا حفظكم الله بالجواب الشافي الكافي.

ج: لا يجوز الدعاء بهذه الجملة؛ لأنها لفظة لم ترد في الكتاب والسنة، ولأن الجاه ليس من صفات الله، ولأنها لفظة محتملة بأن يكون الجاه بمعنى التوجه وقضاء الحاجة، وهذا خطأ لفظاً، وإن كان المعنى صحيحاً. وإما أن يكون بمعنى التوجيه لي بالشفاعة، وهذا خطأ لفظاً ومعنى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
باز	الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٩١)

س٢: معظم الناس في بلادنا يزيدون أشياء في الدين، وإذا منعناهم بآيات وأحاديث، يستدلون بهذا الحديث الشريف، قال ﷺ: «من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»؟

ج ٢: ليس المراد بالسنة الحسنة شرع دين جديد، وإنما مراد النبي ﷺ إحياء السنة الحسنة التي سنّها؛ حتى يقتدي به الآخرون، وكذلك السنة السيئة. والحديث عام في من أحيّا سنة النبي ﷺ، سواءً في العهد النبوي، أو بعده إلى يوم القيامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (٢١١٦٦)

س ٤: إذا كان هناك حق للمسلم أن يدعو الناس إلى

الإسلام، فلماذا لا يستحق غير المسلم أن يدعو الناس إلى دينهم؟

ج ٤: دعوة الناس إلى الإسلام وعبادة الله وحده لا شريك له،

هي وظيفة الرسل ومن اتبعهم من المسلمين، والمسلمون بعد بعثة

محمد ﷺ هم الذين يقومون بهذه المهمة؛ لأنهم هم الذين على الحق

المنزل من عند الله تعالى، فيقومون بالدعوة إلى هذا الحق؛ طاعة لله

تعالى، وتأسياً بنبيهم محمد ﷺ، ومن قبله من الأنبياء عليهم الصلاة

والسلام، ورحمة بالخلق، وإشفاقاً عليهم من عذاب الله، وإقامة

للحجة على الناس التي يجبها الله سبحانه، أما غير المسلمين على

شتى مللهم ومذاهبهم، فلا يجوز لهم دعوة الناس إلى ما هم عليه

من الباطل والأديان المحرفة الباطلة؛ لأن من كان على الحق فلا

حاجة له بالباطل، كما لا يجوز لأهل الإسلام الإذن لأهل الأديان والمذاهب الباطلة بالدعوة إلى ما هم عليه من الباطل؛ لأن الدعوة إلى الكفر إبطال للإسلام، وطعن فيه، وتكذيب للقرآن ولنبوة محمد ﷺ، وتصويب لعبادة غير الله من الصلبان والأوثان والنيران وغيرها من المعبودات من دون الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فكيف تجتمع الدعوة إلى عبادة الله وحده، والدعوة إلى عبادة غيره، والدعوة إلى الإيمان به وبرسوله، والدعوة إلى تكذيبه وتكذيب رسوله، والدعوة إلى بغض الكافرين وعاداتهم، والدعوة إلى محبتهم وموالاتهم. هذا لا يسوغ بحال.

س ٥: إذا قلنا: هناك لا يجوز لغير المسلم أن يدعو الناس إلى

أديانهم، أليس هذا يخالف الآية الكريمة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١)؟

ج ٥: نعم لا يجوز لغير المسلمين دعوة المسلمين إلى مللهم وأديانهم الباطلة، كما سبق في الجواب السابق، وهذا لا يخالف قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية؛ لأن معنى هذه الآية: أنه لأجل كمال دين الإسلام في براهينه وأدلتها واتضاح آياته، وكونه هو دين العقل والعلم، ودين الفطرة والحكمة، ودين الصلاح والإصلاح، ودين الحق والرشد؛ لأجل ذلك كله فهو لا يحتاج إلى

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

الإكراه عليه؛ لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب ويتنافى مع الحقيقة والحق، أو لما تخفى براهينه وآياته، أما دين الإسلام فمن جاءه ثم رَدَّه ولم يقبله، فإنه لعناده واستكباره عن الحق، فإنه قد تبين الرشد من الغي، فلم يبق لأحد عذر ولا حجة إذا رَدَّه ولم يقبله، وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: (أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي، دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٩٦٦)

س: ما هو ردكم على منهج المتكلمين، الذين يقدمون

العقل على النقل؟

ج: وظيفة العقل فيما ورد به الشرع كتاباً أو سنة، هو فهمه

والتسليم له، ولا يثبت قدم على الإسلام إلا بذلك، وقد جاءت

نصوص كثيرة توجب اتباع الكتاب والسنة، وتحذر من التقديم بين

يدي الله ورسوله برأي أو اقتراح يصادم ما ورد فيهما، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ ءَأُولِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾^(٢)، وقال جل وعلا: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٣)، وقال عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۗ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَنَّاكُمْ بِهِ ۗ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤)، وقال جل جلاله: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٥)، وقال جل وعز: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَأَبَاءَنَا ءَأَوْلُو كَانِ ءَأَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٦)، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الآمرة باتباع الوحي المنزل من عند الله تعالى، والمحدرة من اتباع الأهواء، وما

(١) سورة الحجرات، الآية ١.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

(٥) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٦) سورة البقرة، الآية ١٧٠.

تلمية العقول المنحرفة عن الصراط المستقيم.

فلا يجوز لإنسان الاعتزاز بعقله مهما أوتي من قوة في الفهم، وسعة في التفكير، فيجعل عقله أصلاً، ونصوص الكتاب والسنة فرعاً، فما وافق عقله قبله واتخذه ديناً، وما خالفه أنكره أو حرّفه عن موضعه، فإن ذلك اتهاماً للشريعة الإلهية، وقضاء على أصولها، وهدماً لدعائمها، فالعقول متفاوتة، والطبائع مختلفة، والأفكار متباينة، والناس لا يكادون يتفقون على شيء، اللهم إلا ما كان من الحسيات والضروريات، وإذا كان الأمر كذلك فما العقل الذي يُجعل أصلاً، ويرجع إليه عند التنازع، ويُحكّم في فهم نصوص الشريعة؟

وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (واعلم أنه ليس في العقل الصريح، ولا في شيء من النقل الصحيح ما يوجب مخالفة الطريق السلفية أصلاً... ثم المخالفون للكتاب والسنة وسلف الأمة في أمر مريج، فإن من أنكر الرؤية يزعم أن العقل يحيلها، وأنه مضطر فيها إلى التأويل، ومن يحيل أن الله علماً وقدرة، وأن يكون كلامه غير مخلوق ونحو ذلك يقول: إن العقل أحال ذلك فاضطر إلى التأويل، بل من ينكر حقيقة حشر الأجساد والأكل والشرب الحقيقي في الجنة يزعم أن العقل أحال ذلك وأنه مضطر إلى التأويل، ومن يزعم أن الله ليس فوق العرش يزعم أن العقل أحال ذلك وأنه مضطر إلى التأويل).

ويكفيك دليلاً على فساد قول هؤلاء: إنه ليس لواحد منهم قاعدة مستمرة فيما يحيله العقل، بل منهم من يزعم أن العقل جوز وأوجب ما يدعي الآخر أن العقل أحاله!! فيا ليت شعري بأي عقل يوزن الكتاب والسنة، فرضي الله عن الإمام مالك بن أنس حيث قال: أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ لجدل هؤلاء).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٠٨)

س: هل يجوز القول: إن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في

العقيدة، مثل: رؤية النبي ﷺ لربه سبحانه في ليلة المعراج، وهل

الموتى يسمعون أم لا، ويقول: إن هذا من العقيدة؟

ج: العقيدة الإسلامية والحمد لله ليس فيها اختلاف بين

الصحابة ولا غيرهم ممن جاء بعدهم من أهل السنة والجماعة؛

لأنهم يعتقدون ما دل عليه الكتاب والسنة، ولا يحدثون شيئاً من

عند أنفسهم أو آرائهم، وهذا الذي سبب اجتماعهم واتفاقهم

على عقيدة واحدة ومنهج واحد؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصَمُوا

يَجْبَلِ اللَّهُ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا ﴿^(١)﴾، ومن ذلك مسألة رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، فهم مجتمعون على ثبوتها بموجب الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة، ولم يختلفوا فيها.

وأما الاختلاف في هل رأى النبي ﷺ ربه ليلة المعراج رؤية بصرية، فهو اختلاف في واقعة معينة في الدنيا، وليس اختلاف في الرؤية يوم القيامة، والذي عليه جمهورهم وهو الحق أنه ﷺ رأى ربه بقلبه لا ببصره؛ لأنه ﷺ لما سئل عن ذلك قال: «نور أنى أراه». فنفى رؤيته لربه ببصره في هذا المقام لوجود الحجاب المانع من ذلك وهو النور، ولأنهم مجتمعون على أن أحداً لا يرى ربه في هذه الدنيا، كما في الحديث: «واعلموا أن أحداً منكم لا يرى ربه حتى يموت» رواه مسلم، إلا في حق نبينا ﷺ. والصحيح أنه لم يره بهذا الاعتبار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

فتوى مهمة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في المملكة العربية السعودية، في التحذير من وسائل التنصير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فغير خاف على كل من نور الله بصيرته من المسلمين شدة عداوة الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم للمسلمين، وتحالف قواهم واجتماعها ضد المسلمين ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم الحق دين الإسلام الذي بعث الله به خاتم أنبيائه ورسله محمداً ﷺ إلى الناس أجمعين، وإن للكفار في الصد عن الإسلام وتضليل المسلمين واحتوائهم، واستعمار عقولهم والكيد لهم وسائل شتى، وقد نشطت دعواتهم وجمعياتهم وإرسالياتهم، وعظمت فتنهم في زمننا هذا، فكان من وسائلهم ودعواتهم المضللة بعث نشرة باسم: (معهد أهل الكتاب في دولة جنوب أفريقيا). تُبعث للأفراد والمؤسسات والجمعيات عبر صناديق البريد في جزيرة العرب أصل الإسلام ومعقله الأخير، متضمنة هذه النشرة برامج دراسية عن طريق المراسلة، وبطاقة اشتراك بدون مقابل في كتب (التوراة،

والزبور، والإنجيل). وعلى ظهر هذه النشرة مقتطفات من هذه الكتب.

هذا، وإن من عاجل البشرى للمسلمين استنكار هذا الغزو المنظم، والتحذير منه بجميع وسائله، وكان من هذه المواقف المحمودة وصول عدد من الكتابات والمكالمات إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، آملين صدور بيان يقف أمام هذه النشرات، ويحذر من هذه الدعوات الكفرية الخطيرة على المسلمين. فنقول وبالله التوفيق:

منذ أشرقت شمس الإسلام على الأرض وأعداؤه على اختلاف عقائدهم ومللهم يكيّدون له ليلاً ونهاراً، ويمكرون بأتباعه كلما سنحت فرصة؛ ليخرجوا المسلمين من النور إلى الظلمات، ويقوضوا دولة الإسلام، ويضعفوا سلطانه على النفوس، ومصدق ذلك في كتاب الله تعالى، إذ يقول: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾^(٢)، وقال جل وعلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٠٩.

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١﴾ .

وكان من أبرز أعداء هذا الدين (النصارى الحاقدون) الذين كانوا ولا يزالون يبذلون قصارى جهدهم وغاية وسعهم لمقاومة المد الإسلامي في أصقاع الدنيا، بل ومهاجمة الإسلام والمسلمين في عقر ديارهم، لا سيما في حالات الضعف التي تنتاب العالم الإسلامي كحالته الراهنة اليوم، ومن المعلوم بداهة أن الهدف من هذا الهجوم هو زعزعة عقيدة المسلمين، وتشكيكهم في دينهم؛ تمهيداً لإخراجهم من الإسلام، وإغرائهم باعتناق النصرانية عبر ما يعرف خطأً بـ (التبشير) وما هو إلا دعوة إلى الوثنية في النصرانية المحرفة التي ما أنزل الله بها من سلطان، ونبي الله عيسى عليه السلام منها براء.

وقد أنفق النصارى أموالاً طائلة وجهوداً كبيرة في سبيل تحقيق أحلامهم في تنصير العالم عموماً، والمسلمين على وجه الخصوص، ولكن حالهم كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ (٢). وقد عقدوا من أجل هذه الغاية مؤتمرات عدة

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٠.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٦.

إقليمية وعالمية منذ قرن من الزمان وإلى الآن، توافد إليها المنصرون العاملون من كل مكان؛ لتبادل الآراء والمقترحات حول أنجع الوسائل، وأهم النتائج، ورسموا لذلك الخطط، ووضعوا البرامج، فكان من وسائلهم:

إرسال البعثات التنصيرية إلى بلدان العالم الإسلامي والدعوة إلى النصرانية، من خلال توزيع المطبوعات من كتب ونشرات تعرف بالنصرانية، وترجمات للإنجيل، ومطبوعات للتشكيك في الإسلام والهجوم عليه، وتشويه صورته أمام العالم.

ثم اتجهوا أيضاً إلى التنصير بطرق مغلقة، وأساليب غير مباشرة، ولعل من أخطر هذه الأساليب ما كان:

عبر التطبيب: وتقديم الرعاية الصحية للإنسان، وقد ساهم في تأثير هذا الأسلوب عامل الحاجة إلى العلاج، وكثرة انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة في البيئات الإسلامية، خصوصاً مع مرور زمن فيه ندرة الأطباء المسلمين، بل فقدانهم أصلاً في بعض البلاد الإسلامية.

ومن تلك الأساليب أيضاً: التنصير عن طريق التعليم؛ وذلك إما بإنشاء المدارس والجامعات النصرانية صراحة، أو بفتح مدارس ذات صبغة تعليمية بحثة في الظاهر، وكيد نصراني في الباطن، مما جعل فئاماً من المسلمين يلقون بأبنائهم في تلك المدارس رغبة في

تعلم لغة أجنبية، أو مواد خاصة أخرى، ولا تَسَلْ بعد ذلك عن حجم الفرصة التي يمنحها المسلمون للنصارى حين يهدونهم فلذات أكبادهم في سن الطفولة والمراهقة، حيث الفراغ العقلي والقابلية للتلقي، أيّاً كان المُلقّي!! وأيّاً كان المُلقَى!!.

ومن أساليبهم كذلك: التنصير عبر وسائل الإعلام: وذلك من خلال الإذاعات الموجهة للعالم الإسلامي، إضافة إلى طوفان البث المرئي عبر القنوات الفضائية في السنوات الأخيرة، فضلاً عن الصحف والمجلات والنشرات الصادرة بأعداد هائلة... وهذه الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة كلها تشترك في دفع عجلة التنصير من خلال مسالك عدة:

أ- الدعوة إلى النصرانية بإظهار مزاياها الموهومة، والرحمة والشفقة بالعالم أجمع.

ب- إلقاء الشبهات عن المسلمين في عقيدتهم وشعائهم وعلاقاتهم الدينية.

ج- نشر العري والخلاعة، وتهييج الشهوات؛ بغية الوصول إلى انحلال المشاهدين، وهدم أخلاقهم، ودك عفتهم، وذهاب حيائهم، وتحويل هؤلاء المنحلين إلى عبّاد شهوات وطلاب متع رخيصة، فيسهل بعد ذلك دعوتهم إلى أي شيء، حتى لو كان إلى الردة والكفر بالله والعياذ بالله، وذلك بعد أن

خبت جذوة الإيمان في القلوب، وانهار حاجز الوازع الديني في النفوس.

وهناك وسائل أخرى للتنصير يدركها الناظر ببصيرة في أحوال العالم الإسلامي، نتركها اختصاراً، إذ المقصود ههنا التنبيه لا الحصر، وإلا فالأمر كما قال الله عز وجل: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾^(١)، وكما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

تلك مكائد المنصرين، وهذا مكرهم لإضلال المسلمين، فما واجب المسلمين تجاه ذلك؟ وكيف يكون التصدي لتلك الهجمات الشرسة على الإسلام والمسلمين؟ لا شك أن المسئولية كبيرة ومشتركة بين المسلمين أفراداً وجماعات، حكومات وشعوباً للوقوف أمام هذا الزحف المسموم، الذي يستهدف كل فرد من أفراد هذه الأمة المسلمة، كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ويمكننا القول فيما يجب أدائه على سبيل الإجمال - مع التسليم بأن لكل حال وواقع ما يناسبه من الإجراءات والتدابير

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣٢.

الشرعية - ما يلي:

- ١- تأصيل العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين، من خلال مناهج التعليم وبرامج التربية بصفة عامة، مع التركيز على ترسيخها في قلوب الناشئة خاصة، في المدارس ودور التعليم الرسمية والأهلية.
- ٢- بث الوعي الديني الصحيح في طبقات الأمة جميعاً، وشحن النفوس بالغيرة على الدين وحرماته ومقدساته.
- ٣- التأكيد على المنافذ التي يدخل منها النتاج التنصيري من أفلام ونشرات ومجلات وغيرها، بعدم السماح لها بالدخول، ومعاقبة كل من يخالف ذلك بالعقوبات الرادعة.
- ٤- تبصير الناس وتوعيتهم بمخاطر التنصير وأساليب المنصرين وطرائقهم؛ للحذر منها وتجنب الوقوع في شباكها.
- ٥- الاهتمام بجميع الجوانب الأساسية في حياة الإنسان المسلم، ومنها الجانب الصحي والتعليمي على وجه الخصوص، إذ دلت الأحداث أنهما أخطر منفذين عبر من خلالهما النصراري إلى قلوب الناس وعقولهم.
- ٦- أن يتمسك كل مسلم في أي مكان على وجه الأرض بدينه وعقيدته، مهما كانت الظروف والأحوال، وأن يقيم شعائر الإسلام في نفسه ومن تحت يده، حسب قدرته واستطاعته، وأن يكون أهل بيته محصنين تحصيناً ذاتياً لمقاومة كل غزو

ضدهم يستهدف عقيدتهم وأخلاقهم.

٧- الحذر من قبل كل فرد وأسرة من السفر إلى بلاد الكفار، إلا لحاجة شديدة كعلاج أو علم ضروري لا يوجد في البلاد الإسلامية، مع الاستعداد لدفع الشبهات والفتنة في الدين الموجهة للمسلمين.

٨- تنشيط التكافل الاجتماعي بين المسلمين والتعاون بينهم، فيراعي الأثرياء حقوق الفقراء، ويسطوا أيديهم بالخيرات والمشاريع النافعة لسد حاجات المسلمين؛ حتى لا تمتد إليهم أيدي النصارى الملوثة مستغلة حاجتهم وفاقتهم.

وختاماً نسأل الله الكريم بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يجمع شمل المسلمين، وأن يؤلف بين قلوبهم، ويصلح ذات بينهم، ويهديهم سبيل السلام، وأن يحميهم من مكائد الأعداء، ويعيذهم من شرورهم، ويجنبهم الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن إنه أرحم الراحمين.

اللهم من أراد الإسلام والمسلمين بسوء فأشغله بنفسه واردد كيده في نحره وأدر عليه دائرة السوء إنك على كل شيء قدير.
سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين،
والحمد لله رب العالمين

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨٤٣٩)

س ١: ما الفرق بين الإسلام والنصرانية؟

ج ١: الإسلام هو دين التوحيد، وقد بعث الله به نبينا محمداً ﷺ، وأوجب سبحانه على الثقليين الجن والإنس الدخول فيه، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (١).

أما النصرانية فهي في أصلها الدين الذي بعث الله به نبيه ورسوله عيسى عليه السلام، وهي في أصولها دعوة للتوحيد الذي دعت إليه جميع الأنبياء والرسل، غير أن النصراني بدلوا وحرّفوا دين الله تعالى، فأشركوا معه غيره، ونسبوا له سبحانه صاحبة والولد، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَّا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ الآية (٢). ولما بعث محمد ﷺ أمر الله جميع الناس باتباعه؛ لأن دينه ناسخ للأديان، فمن لم يتبعه فإنه كافر

(١) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

(٢) سورة المائدة، الآيتان ١١٦، ١١٧.

بالله عز وجل، قال الله تعالى في سورة الأعراف: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا
النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ
الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ
بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٤)،
وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٦) الآية
من سورة المائدة.

س ٢: في العادة تسمى الأديان بأسماء أنبيائها، ولكن

الإسلام خلاف ذلك، فما معنى كلمة: إسلام؟

ج ٢: الإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٢) سورة سبأ، الآية ٢٨.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٩.

(٥) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

(٦) سورة المائدة، الآية ٣.

بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

ولا نعلم أن ديناً سُمي باسم نبيه، ما عدا دين النصارى
المحرف، فإنه سُمي بعد تحريفه باسم المسيح ابن مريم عليه السلام،
وهي تسمية خاطئة، لكن قد ينسب الدين إلى نبيه، فيقال دين
موسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، كما تقول: الإسلام
دين فلان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الاستغاثة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٥٧)

س٢: عندنا عندما يقلع إنسان سنه يحذف بها إلى عين الشمس، ويقول: يا عين الشمس هاك سن حمار، وأعطيني سن غزال.

ج٢: دعاء الشمس والاستغاثة بها من الشرك الأكبر، وما جاء في السؤال من هذا النوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٧٥)

س: الرجاء التكرم من سماحتكم توضيح ما ترونه في الكلمات الموضحة أسفله، وكذلك الرسم^(١)، حيث إنني وجدتها مع زوجة أخي، بدعوى أن والدتها قد أعطتها إياها؛ لتمنع عنها الخوف، وإذا رأيتم سماحتكم أي ملاحظات حول استخدامها،

(١) يوجد رسم في السؤال على هيئة طلاس.

فالرجاء توضيحها من جميع النواحي، وهذه هي الكلمات (دعاء
الخوف: يا خوفة ما نبت الخوفة اطلعي من جسم بني آدم، بجاه
أمنا حواء وأبينا آدم). أفيدونا جزاكم الله عنا كل خير.

ج: لا يجوز الدعاء بهذا الدعاء، ولا تعليقه على الجسم لمنع
الخوف؛ لأن ذلك من الشرك، وكذلك السؤال بجاه حواء وآدم
لا يجوز، وإنما الواجب على المسلم دعاء الله جل شأنه وحده،
قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١)،
وثبت أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَإِذَا سَأَلْتَ
فَاسْأَلِ اللَّهَ».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) سورة الجن، الآية ١٨.

الاستغاثة بغير الله

الفتوى رقم (١١٧٧٥)

س: ما حكم الدين في أن رجلاً يحكي أنه جاء متأخراً، لم يجد أي وسيلة من وسائل المواصلات لكي يتوصل بها، وكان يقف بالقرب من صاحب بقالة، فأخبره صاحب البقالة بأن كل وسائل المواصلات قد ذهبت، فقال الرجل: يا يوسف. فإذا بعربة مرسيدس قد حضرت، بها رجل متلف بثياب، وقفت بجوار هذا الرجل الذي قال: يا يوسف، اندهش صاحب البقالة لهذا الأمر وحاول أن يعرف سائق العربة، ولكنه لم يستطع، وركب الرجل الذي قال: يا يوسف معه وسار به، وبعض الناس يرى أن هذا ولي صالح، والبعض يراها خزعبلات وشعوذات وخرافات وبدع شيطانية. الرجاء الإفادة أفادك الله.

ج: إن هذا استغاثة بغير الله تعالى، وإنها شرك. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٣٩٨)

س٢: في البلد التي أنا أعيش فيها، تؤمن بأن المرأة التي

تتأخر عن الحمل بعدة أشهر من الزواج، سوف يذهبون بها إلى المقابر، أو يقولون: إنها ميشوهره (يعني امرأة دخلت عليها بغير إذن) أو يذهبون بها إلى الأماكن التي تذبح فيها البقر (سلخانات) لاستعجال الحمل. فما حكم الإسلام؟

ج ٢: لا يجوز الذهاب بالمرأة التي لم تحمل إلى المقابر من أجل طلب الحمل؛ لأن هذا دعاء للأموات، والاستغاثة بهم في قضاء الحوائج شرك أكبر، واعتقاد باطل، والذي يُدعى لطلب الولد وغير ذلك من الحاجات هو الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾^(٢)، وكذلك لا يجوز ذبح البقر من أجل طلب الحمل؛ لأن هذا ذبح لغير الله، وهو شرك أكبر إن كان يقصد به التقرب إلى الجن أو غيرهم من المخلوقين، أو بدعة إن كان يقصد به الذبح لله من أجل طلب الحمل. فعلى كل حال هو لا يجوز، والواجب التوبة إلى الله مما حصل، وعدم العودة إلى فعله، مع وجوب النهي عنه والتحذير منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشیخ

(١) سورة غافر، الآية ٦٠.

(٢) سورة الجن، الآية ١٨.

س: أفتونا مأجورين بتفصيل عن حكم جماعة في مصر تسمى: (جماعة أبي العزائم)، والتي تدعو إلى اتباع من يسمونه الإمام المجدد (محمد ماضي أبي العزائم) فيما يأتي:

١- دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم، ودعاء النبي ﷺ، ودعاء أبي العزائم وقت غيابه.

٢- حفظ وترتيل أشعار خاصة بهم تحتوي على استغاثات ونداءات وإطراء لآل البيت.

أفيدونا هداانا الله وإياكم. هل هؤلاء القوم مسلمون، فنصلي وراءهم، وننكح نساءهم، ونأكل ذبيحتهم، أم كفار فلا نفعل ذلك معهم؟

ج: من يدعو الله ويستغيث بالأموات من الأنبياء وغيرهم من الأولياء والصالحين - فإنه مشرك الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١)، فسماه كافراً، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ

(١) سورة المؤمنون، الآية ١١٧.

(٢) سورة الجن، الآية ١٨.

لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَيْرِينَ ﴿١﴾، وقال تعالى:
 ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا
 إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ
 اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٢﴾، حكم عليهم سبحانه
 بالكذب، والكفر بدعائهم غير الله، وإن زعموا أنهم اتخذوهم
 وسائط بينهم وبين الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٤٠)

س ٢: يوجد عندنا ناس جهال يقولون: يا بوي ويا شيخ
 فلان، ونحن لا ندري هل هم يعتقدون، أم يقولون وهم لا
 يعتقدون، لا ندري، علماً بأن أقوالهم هذه عند القيام، وعند
 القعود، وعند الحديث إذا تحدث معه شخص. السؤال هو: هل
 كل من تلفظ بهذه الأقوال يعد مشركاً شركاً أكبر مخرجاً من
 الملة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٢: إن كان قول القائل: يا فلان لشخص ميت أو غائب

(١) سورة الزمر، الآية ٦٥.

(٢) سورة الزمر، الآية ٣.

يستعين به - فهذا شرك أكبر تجب التوبة منه؛ لأن الاستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٩٩)

س٤: في نيجيريا توجد جمعيات تؤمن بالقرآن والسنة، ولكن

بعض من ينتمون إليها يعتقدون بأشياء تسبب مشاكل في عقيدة

الناس، مثل: الأنداد، والعرافين، والشعوذة، والسحر، وغير ذلك،

هذه الأمور موجودة في بعض المؤسسات الإسلامية. ماذا يفعل بهم؟

ج٤: اتخاذ الأنداد مع الله معناه: صرف شيء من العبادة لغير

الله، من الأصنام، والأولياء، والصالحين، وأصحاب القبور،

ومشائخ الطرق، وهذا شرك أكبر يخرج من الملة؛ لأن الله سبحانه

وتعالى أمر بعبادته وحده لا شريك له، ونهى عن عبادة غيره، أو

إشراك غيره معه في العبادة، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا

بِهِ شَيْئًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢)،

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٢) سورة الجن، الآية ١٨.

وأنكر على الذين يعبدون الأولياء والصالحين بحجة أنهم شفعاء عند الله، فقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ ۚ قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾.

وأما السحر: فتعلمه وتعليمه والعمل به كفر بالله عز وجل يخرج من الملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ ۖ وَمَا كَفَرَ سَلِيمٌ وَلَكِنَّ الشَّيْطِينِ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هِرُوتَ وَمِرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۗ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ۚ

(١) سورة يونس، الآية ١٨.

(٢) سورة الزمر، الآيتان ٢، ٣.

وَلَيْبَسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿ الآية (١) .
 والشعوذة وهي سحر أعين الناس حتى يروا الأشياء على غير ما هي
 عليه، كما قال الله سبحانه وتعالى عن سحرة فرعون: ﴿ تَحِيلُ إِلَيْهِ
 مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى ﴾ (٢)، فهي نوع من السحر، فحكمها حكمه.
 والنبي ﷺ عد السحر من أكبر الكبائر، والعرافة نوع من
 ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل، وادعاء علم
 الغيب من نواقض الإسلام، ولا يجوز الذهاب إلى العراف ولا
 تصديقه؛ لقوله ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له
 صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم. وفي حديث آخر: «من أتى عرافاً
 أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٢.

(٢) سورة طه، الآية ٦٦.

الاستغاثة بالأضرحة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٣١)

س٢: ما حكم من يدفع الأموال إلى صناديق النذور الموجودة في الأضرحة، أو يتبرك بالقبور، أو يتبرك بالميت عن طريق المسك (العطور)، ويطوفون حول القبور بزعم أخذ البركة من الميت، كما أن بعض المغنين يغنون مع الموسيقى الأغاني التي نجد فيها ما يأتي: سيدي عبدالرحيم مدد سيدي إبراهيم مدد؟
ج٢: التبرك بالقبور، أي: طلب البركة من الموتى شرك أكبر، وإذا كان القصد منه طلب البركة من الله بواسطة الموتى، فهذه وسيلة من وسائل الشرك.

وأما تقديم النذر للأموات، فهو شرك أكبر، ولأن النذر عبادة، من صرفه لغير الله فهو مشرك، ولا تصح الصلاة خلف من يتبرك بالقبور، أو ينذر لها، أو يذبح لها، أو يستغيث بأهلها؛ لأنه مشرك.

وأما الأغاني والموسيقى، فهي حرام؛ لأنها من اللهو المحرم، وإذا اشتملت على دعاء الموتى وطلب المدد منهم، كان ذلك شركاً أكبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٥٧)

س٢: دعاء الأموات عند زيارة مقابر البقيع ومقابر شهداء

أحد، ورمي النقود عندها تقرباً إليها. ما حكم هذه الأعمال؟

ج٢: دعاء الأموات والاستغاثة بهم عند زيارة قبورهم أو في أي

حال - شرك أكبر يخرج من الملة؛ لأن الدعاء هو أعظم أنواع العبادة،

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ

بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وكذلك

رمي النقود على قبور الأموات، والذبح عندها، وصرف الأموال

تقرباً إليها، كل هذا من أعظم أنواع الشرك الأكبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٧٢)

س٢: مشاع عند بعض الناس، وبخاصة العجائز والكبار،

(١) سورة المؤمنون، الآية ١١٧.

القول عند النهوض والجلوس: (يا والدين أو يا النبي) هل يطلق على هذا القائل بأنه أشرك؟ وما هو العمل المشروع تجاهه؟ جزاك الله خيراً وأثابك.

ج ٢: مناداة النبي ﷺ أو والدين عند النهوض من الجلوس لا تجوز؛ لأنها استعانة واستغاثة بالغائبين أو الأموات، والاستغاثة بالأموات والغائبين نوع من أنواع العبادة، وصرفها لغير الله شرك، فيجب ترك هذا اللفظ والنهي عنه، والمشروع أن يقال عند النهوض: يا الله أو يا رحمن أعنا أو يسر أمورنا، ونحو ذلك؛ لأنه سبحانه هو القادر على كل شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٩٨)

س ١: إمام يقول في دعاء القنوت: (سبحانك حيث كنت)،

وسئل عن ذلك فقال: (ورد ذلك على لسان الملائكة تسبيحاً لربها). فما رأي فضيلتكم؟

ج ١: هذا التسبيح بهذه الصفة (سبحانك حيث كنت) لا نعلمه في الأدعية والأذكار الصحيحة، وهو لفظ يتضمن معنى حقاً أي: حيث كنت بعلمك، ومعنى باطلاً على مذهب أهل الحلول؛

لهذا يجب تركه كما هو معلوم في هدي الشرع المطهر من وجوب اجتناب الألفاظ المحتملة للحق والباطل صيانة للدين، وفيما ثبت في الوحيين من الأدعية والأذكار غنية عنه وعن غيره من الأدعية والأذكار المخترعة. ومما ثبت في ذلك: (سبحان ربي الأعلى)، و(سبحان ربي العظيم)، و(سبحان الملك القدوس)، وما أشبه ذلك مما جاء في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

النذر لغير الله

الفتوى رقم (١١٩٥٨)

س: نذرت أن أذبح ذبيحة للشيخ عبدالرحيم القناوي، ولكن قابلي أخ في الله، وقال لي: إن هذا لا يجوز، ويعتبر شرك، ولكن الآن توقفت حين صدور فتوى من فضيلتكم، علماً بأن أولادي قد باعوا هذا النذر، والمبلغ موجود حين ذهابي إليهم. فالرجاء أن تعرفونا هل الذبح لهؤلاء المشايخ حرام؟ وإذا كان كذلك فماذا نفعل في هذا النذر؟ والرجاء الرد في أسرع وقت.

ج: يحرم الذبح للشيخ المذكور وغيره من المشائخ؛ لأن الذبح قربة إلى الله تعالى، وصرفها إلى غير الله شرك أكبر، قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرٌ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٢٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾^(٢)، وثبت من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ملعون من ذبح لغير الله » فعليك التوبة والاستغفار، وعدم الوفاء بهذا النذر، وصرف مبلغه على فقراء المسلمين من قرابتك أو غيرهم.

(١) سورة الكوثر، الآية ٢.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٩٩٦)

س: من نذر بذبح الشاة أو الثور لغير الله، ونحن نعرف أن النذر لله لا لغير الله، وعندما أراد الناذر ذبح الشاة أو الثور قال: بسم الله. هل يجوز لنا الأكل من تلك الشاة أم لا بعدما قال: بسم الله عند ذبح الشاة والثور، ويكون لحمًا طاهرًا أم يكون لحمًا نجسًا بنذره لغير الله. أفدني أفادك الله؟

ج: يحرم النذر لغير الله تعالى بشاة أو ثور أو غيرهما، ولا يجب الوفاء به؛ لأنه معصية، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وأما ذبح المنذور لغير الله، فلا يجوز الأكل منه، ولو ذكر اسم الله عليه عند الذبح؛ لأنه مذبوح لغير الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الذبح لغير الله

الفتوى رقم (١٤٠٩٠)

س: ذبح والدي لشيخ في قريتنا، وقال: إن هذا الذبح هو لله، لكن الثواب للشيخ، وأبيت أن آكل منها، ولكنه حلف عليّ أن آكل، وإلا طردني من البيت، فما حكم الإسلام في كل هذا؟
ج: إذا كان ذَبْحُ أبيك تقريباً إلى الشيخ رجاء نفعه، ولو ذكر اسم الله، أو كان ذَبْحُهُ على اسم غير الله - فلا يحل الأكل من هذه الذبيحة؛ لأنها مما أهل به لغير الله.

وإن كان الذبح لله تعالى، وعلى اسم الله تعالى، ونوى أن يكون ثواب هذه الصدقة للشيخ أو غيره - فلا بأس بالأكل منها. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٧٤٧)

س: كنا منذ زمن قريب قد وقعنا في الشرك (أي: في الذبح لغير الله) أي قد ذبحنا لأهل المقابر، ومنا من توفي على ذلك وهو يذبح لغير الله، وطبعاً كان يصلي ويصوم ويحج، منهم آباؤنا وكثير

من الناس مات على ذلك وهم جاهلون، وأميون لا يقرؤون.
 ما حكم ذلك، هل نستغفر لهم، هل نتصدق عليهم. هذا
 بالنسبة للأموات. أما الأحياء الآن، فطبعاً وصلتهم الدعوة، ولكن
 فيهم أناس لم يقتنعوا بذلك؛ لغلبة الجهل، ما حكم هؤلاء الناس؟
 وخصوصاً هناك شباب اعتزلوهم، وقالوا: هم كفار، وعلتهم في
 ذلك، أي هؤلاء الشباب يقولون: إن هؤلاء الناس وصلتهم
 الدعوة ولم يستجيبوا.

ج: أولاً: الذبح لأهل القبور تقريباً إليهم وتعظيمهم شرك أكبر؛
 لأن الذبح لا يكون إلا لله تعالى، قال عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ
 صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٧﴾ لَا
 شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾، وقال
 تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرَجَ ﴿٢﴾، وثبت أن النبي ﷺ قال:
 «لعن الله من ذبح لغير الله»، ومن مات على الشرك فإنه لا
 يجوز الاستغفار له، ولا الصدقة عنه، قال عز وجل: ﴿مَا
 كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ
 وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ

(١) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

(٢) سورة الكوثر، الآية ٢.

أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ (١).

ثانياً: من كان من الموجودين لديكم يذبح للأولياء تقرباً إليهم، وتعظيماً لهم، فإنه يُبَيِّن له الحكم، ويُصَحِّح بالتى هي أحسن، لعل الله أن يهديه على يديكم، فإن امتنع وأصر على الذبح لغير الله، استتيب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل مرتداً عن الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٧٨٨)

س: والدتي مريضة، ولبس في جسدها شيخ، ولما يحضر عليها لازم تتشاءب كثيراً جداً، ولما ينصرف نفس الشيء، ولكن يطلب ذهباً معيناً وأمي تلبس الذهب، وطلب طيوراً معينة، مثل حمام له لون معين، وفراخاً لها ألوان معينة، وبعد ذلك تكون لابسة ثوباً أبيضاً، ويذبحوا الطيور على رأسها، وبعد ذلك نأكل هذه الطيور من غير والدتي (يعني: أمي لم تأكل منها) وبعد ذلك نأخذ العظام ونرميه في البحر (النيل)، ثم لازم كل أسبوع يوم معين

(١) سورة التوبة، الآية ١١٣.

وهو يوم الثلاثاء، لازم نأخذها ونزور بعضاً من الشيوخ، وهم الشيخ أبو السعود والسيدة زينب والحسين، وإذا لم نفذ هذه الأشياء، يفعلون معها أفعالاً غير مرضية، مثل المرض أو ترقد على الفراش مدة. ما رأي فضيلتكم في هذا؟ وأرجو الإجابة تفصيلاً لهذا الموضوع جزاكم الله عنا كل خير.

ج: إذا تلبس الجني في جسد الإنسي، فيجب عليه ألا يطيعه فيما يأمره به من معصية الله أو الإشراك به، وهذه الطيور التي يطلب الجني أن تُذبح على رأس والدتك لا يجوز طاعته ولا تؤكل، بل ينبغي للمسلم أن يستعين بالله ويستعيذ به، وأن يتمسك بشرع الله ولا يعصيه؛ لأن هذه المعاصي والشركيات مما يمكن الشيطان من السيطرة على الإنسان، وعليه أن يحصن نفسه بقراءة القرآن والتعوذات الشرعية بالأذكار الثابتة عن النبي ﷺ، ومن ذلك قراءة سورة الفاتحة، وقراءة آية الكرسي، وقراءة سورة قل هو الله أحد ثلاث مرات، وقراءة المعوذتين ثلاث مرات، ثم ينفث بيديه ويمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده، ومثل (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) و (باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم)، ومثل (أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة)، ولا يجوز الذهاب إلى القبور لطلب الشفاعة من الأموات، بل ذلك شرك، وإنما الشفاء فيما أحل الله، وارجع إلى كتاب (الكلم الطيب) لابن تيمية،

و(الوابل الصيب) لابن القيم، و(الأذكار النووية)، ففيها فائدة، وإن قرأ عليها أحد الصالحين من الآيات والأذكار الصحيحة ونفث عليها فحسن. نسأل الله لها الشفاء العاجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٧٢)

س ١: يوجد عم لي توفي والده منذ زمن بعيد، يقول: كان والده يصوم ويصلي، ولكنه يذبح لغير الله، مرض والده قبل الوفاة بثلاثة شهور، أصابه جرح عميق في عانته ألزمه الفراش مدة ثلاثة شهور، لم يصل ركعة واحدة ثم مات مع نهايتها، وكان جاهلاً أن الصلاة تجب على المريض، وعمي الآن يسأل هل يجوز أن يحج لوالده أم لا؟

ج ١: إذا كان والد عمك مات وهو يذبح لغير الله ولم يتب من ذلك حتى مات، مع تركه للصلاة أثناء مرضه، فإنه يعتبر مشركاً، ولا يُحجَّ عنه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٨.

ترك الصلاة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٤٨٥)

س: كنت أنا وأعمامي - وهم اثنان - نساكن في منزل واحد مع أسرنا منذ ما يقارب خمسين سنة، وبعد فترة خرج أعمامي وأسره من هذا البيت، وبقيت أنا مع أسرتي في البيت؛ لأنني اشتريت منهم قسمهم من البيت، وأصبحت ملكية البيت لي أنا.

وهذا البيت يا فضيلة الشيخ منذ أن كان أعمامي يسكنون فيه ووالدي، كان هناك نذر يُذبح في هذا البيت في داخله، ويوزع على أبناء القرية، ولا نعلم أنا وأعمامي من سن هذا النذر، ولا نعلم السبب في وجوده.

إلا أنه في سنة من السنوات أصاب الأنعام (البقر والغنم) التي تملكها أذى من الدواب والحيات، وحسبنا نعلم أن أحد أعمامي ذهب إلى الخطاطة (كاهنة) لمعرفة سبب ذلك، فأخبرته أن هناك ذبْحاً يُذبح داخل البيت على أن ينزل الدم من الدور العلوي إلى الدور السفلي، الذي تتواجد فيه البقر والغنم، وعليهم أن

يعملوا بذلك، وبعد ذلك بسنوات عديدة كنت أنا في جولة في منطقة بعيدة عنا، وفي أثناء جولتي التقيت بخطاطة (كاهنة) قالت لي: إن هناك نذر يقوم به أهلك في منزلكم الكائن في المنطقة الفلانية، ثم بدأت تصف بعض المعالم التي كانت فعلاً حقيقة، مما جعلني أصدقها، وقالت لي في نهاية الأمر: لا بد أن تنفذ هذا الأمر - حسب زعمها - وإذا لم تنفذه قد يصيبك وأهلك ومالك ضرر، فلذلك قمت بالذبح في السنوات الأخيرة، وفي المكان الذي ذكرت لي. علماً أن البيت الآن لا يسكنه أحد، وأضطر للذهاب إلى هذا البيت الذي هو عبارة عن خراب الآن وأقوم بالذبح فيه، وقد نصحتي أبنائي بعدم جواز هذا العمل؛ لأنه محرم، ولكن أخشى أن يلحقني ضرر في أولادي أو مالي نتيجة عدم قيامي بذلك، فماذا يجب عليّ؟

ج: هذا الذبح في البيت المذكور شرك بالله عز وجل؛ لأنه يُذبح تقرباً إلى الجن خوفاً من شرهم، فلا يجوز فعله، وتجب التوبة إلى الله منه، واعتقاد أن النفع والضرر بيد الله سبحانه وتعالى، وأما غيره فلا يملك نفعاً ولا ضرراً، قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ ۗ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ

﴿الْمُتَوَكِّلُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ أي ذبحي ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا شريك له ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢)، وقال عز وجل: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ فصل لربك وأحزب^(٣)، وقال النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله» خرجه مسلم في (صحيحه) من حديث علي رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشیخ	بکر أبو زید

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧٣٧٥)

س ٢: ما حكم ذبح الذبيحة للضيف، مع أن الله يقول:

﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٤).

ج ٢: ذبيحة الضيف لا شيء فيها إذا ذكر اسم الله تعالى عليها، وما توهمته من أنها لغير الله غير صحيح؛ لأن الذابح لها لا يقصد بذلك إراقة الدم تقريباً إلى ذلك الرجل، بل ذبحها ذاكراً اسم

(١) سورة الزمر، الآية ٣٨.

(٢) سورة الأنعام، الآيات ١٦٢، ١٦٣.

(٣) سورة الكوثر، الآيات ١، ٢.

(٤) سورة المائدة، الآية ٣.

الله عليها؛ لإطعام ضيفه منها، فهي كذبيحتك لإطعام أهلك.

س ٣: ما حكم الصلاة خلف رجل يأكل ما ذُبح لغير الله،

ويحتاج بأنه حين الذبح ذكر اسم الله على الذبيحة؟

ج ٣: لا تصح الصلاة خلف رجل يذبح لغير الله تعالى، كأن

يذبح مثلاً للجن، ولو ذكر اسم الله تعالى عليها؛ لأن هذا الفعل

شرك بالله تعالى، وصلاته لا تصح؛ لأنه مشرك، ومثله من يجيز

الذبح لغير الله تعالى، ولو ذكر اسم الله على الذبح؛ لأنها والحال ما

ذُكر داخله في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ ﴾^(١)؛ لقول

النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا

قد نوى بالذبيحة التقرب للولي أو للجن أو لغيرهما من

المخلوقات، كالملائكة والأصنام ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٤٧)

س ٢: هل يجوز أكل لحم الذبائح التي تقام، ويقصد بها

الوليمة للولي الفلاني كعبد القادر الجيلاني وغيره؛ لأن هذه

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

الولائم جد منتشرة عندنا، ونرجو أن نعرف حكم الشرع فيها؟
 ج ٢: الذبائح التي تذبح تقرباً للأولياء أو للجن والشياطين، أو يذكر عليها اسم غير الله سبحانه وتعالى - لا يجوز أكل لحمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢)، والذبح لغير الله من الشرك الأكبر؛ كالذبح للشيخ عبدالقادر أو البدوي أو غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٦٩)

س ١: عندنا في البادية إذا بنى بعض الناس بيتاً جديداً، أو اشترى سيارة جديدة، يذبح ذبيحة اعتقاداً منه أنها تقيه من الخراب أو العين، وقمنا بنصحهم فقالوا: هي صدقة.

ج ١: لا يجوز ذبح الذبيحة بهذا القصد، وإذا كان قصد الذابح التقرب إلى الجن لدفع شرهم، فهو شرك أكبر وعبادة لغير الله؛

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿الآية﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٨٦)

س: بعض الناس عندما يريدون الذبح يتوجهون إلى الغرب،
ويذبحون في مكان يُذبح فيه لغير الله، فهل يجوز لنا أن نأكل من
لحمهم؟

ج: الذبح عبادة لله يجب أن يكون خالصاً لله وحده، فلا
يجوز صرفه لغير الله، أو فعله في الأماكن التي يُتقرب فيها لغير الله؛
ولذلك حرم الله أكل الذبائح التي تُذبح عند النُصب، حتى وإن
دُكر اسم الله عليها، ونهى الله المؤمنين عن ذلك؛ لأن تلك النصب
كانت حجارة حول الكعبة، كانت العرب في جاهليتها يذبحون
ذبائحهم عندها، ويتقربون بها لغير الله، وعلى ذلك لا يجوز لكم
الذبح في الأماكن التي يُذبح فيها لغير الله؛ لما في ذلك من التشبه
بهم، وخوفاً من التأثير بمعتقداتهم، والذبائح التي تُذبح في ذلك

(١) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

المكان محرمة لا يجوز الأكل منها.

والواجب عليكم ذبح الذبيحة في مكان لا يُتقرب فيه لغير الله، ولا محذور فيه، ويكون الذبح خالصاً لوجه الله متقرباً به له وحده، وأن تذكر التسمية عند ذبحها، ويستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة، ويوجه الذبيحة كذلك إلى القبلة؛ لأنها أشرف الجهات، ولأن الاستقبال مستحب في القربات، إلا ما دل الدليل على خلافه، ويتأكد الاستحباب إذا كانت الذبيحة هدياً أو أضحية، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «ضحوا وطيبوا بها أنفسكم، فإنه ليس من مسلم يوجه ضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة». وكان يقول: «أنفقوا قليلاً تؤجروا كثيراً» الحديث أخرجه عبدالرزاق في (مصنفه ج ٤ ص ٣٨٨) وأخرج الترمذي وابن ماجه والبيهقي نحوه، والحديث وإن تكلم فيه أئمة الحديث بضعف إسناده، فإنه يعمل به في فضائل الأعمال، ويعضد ما ذكر، ولذلك كان ابن عمر وابن سيرين يكرهان الأكل من الذبيحة توجه لغير القبلة، وإن اقتصر على التسمية ووجه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الأفضل وأجزأه، وبهذا قال القاسم بن محمد والنخعي والثوري وابن المنذر وغيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٤٠٥)

س: إحدى قريباتي وهي امرأة كبيرة في السن، لها عادة في كل عام، وهي: أنها تقوم بذبح (تيس) من الماعز، ولون هذا التيس أسود، وترى أنه بذبح هذا التيس تتخلص من بعض الأمراض التي تصيبها، وإذا سئلت عن ذلك قالت: إنه صدقة. ولها أبناء يعينونها على هذا العمل. أفتونا مأجورين في حكم هذا العمل.

ج: الذبح لهذا الاعتقاد، وبهذا اللون المخصص للذبح، وفي وقت مخصص، أمر لا يجوز؛ لأنه مبني على اعتقاد فاسد، وهو أنه يخلص من الأمراض، وإذا كان يقصد من الذبح للجن أو للشياطين فإنه يعتبر شركاً أكبر، فيجب عليكم مناصحة هذه المرأة وغيرها ممن يعمل هذا العمل، بتركه والتوبة إلى الله منه، فإنه لا يكشف الضر ولا يمنع نزول الأمراض إلا الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ ۗ﴾

قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٤٤٧)

س: ما حكم الشرع في أناس يقومون بذبح ذبيحة يوم

عرفة، بصفة مستمرة وهم من غير الحجاج، ويسمون هذه

الذبيحة (إعرافه)، ويذبحونها على نية أمواتهم من الأقرباء، مثل

أحد الوالدين أو الأبناء أو الإخوان؟

ج: اعتياد الذبح في يوم عرفة على أنه قربة لا يجوز؛ لأنه

بدعة، سواء نوى أن يكون ثواب هذه الذبيحة للأموات أو غيرهم؛

لأن هذا لا دليل عليه من الشرع، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل

عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: نحن قبيلة في قرية جنوب الطائف، يتراوح عدد سكانها أكثر من مائتي نسمة، وحيث نؤدي صدقة في شهر رمضان عبارة عن ذبح عجل يقسم على الفقراء، والفائض يقسم على القبيلة بالتساوي، ونقوم بدفع ثمنه سواسية على الذكور من القبيلة، وعند سؤال كبار السن ذكروا لنا أنها من عهد الأجداد قبل خمسين عاماً، حيث ذهب شيخ القبيلة في ذلك الوقت إلى بعض الكهنة، وذكر له أنه يذبح عجل في شهر رمضان لوجه الله تعالى، حيث إن أهل القرية قتلوا نفساً بدون ذنب، وقد انقضوا حتى لم يبق سوى عدد قليل لا يتجاوز التسعة أشخاص، وهذه الصدقة مكفرة لذلك، وبقي الحال على ذلك حتى هذا التاريخ. نرغب إرشادنا رغم أننا لا نذبح إلا لوجه الله تعالى، ولا نقصد فيها شيئاً خلاف ذلك.

ج: لا يجوز لكم الاستمرار على هذا العمل، بل الواجب عليكم تركه والتوبة إلى الله منه؛ لأنه من عمل الجاهلية ومن مشورة الكاهن، والكاهن لا يجوز الذهاب إليه ولا تصديقه فيما يقول؛ لقول النبي ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» ﷺ.

و الواجب في قتل النفس إن كان عمداً عدواناً القصاص من

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

القاتل، إلا أن يعفو أولياؤه إلى الدية أو مجاناً. وإن كان القتل خطأً فالواجب الدية لأوليائه على عاقلة القاتل، إلا أن يعفو أولياء المقتول، والكفارة على القاتل، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. هذا هو الحكم الشرعي فيما يجب بالقتل بغير حق. والمرجع فيه إلى المحكمة الشرعية، وأما ما ذكرت فهو من حكم الجاهلية، فيجب تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالله بن باز	الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الرقى والتمايم

الفتوى رقم (١٨٤٥٠)

س: كثر في هذه الأيام أدياء الطب من غير الأطباء المعتمدين من قبل وزارة الصحة، ونظراً لخطورة فئة منهم على العقيدة الإسلامية، فإنني أرجو أن أسمع رأي ديننا الإسلامي الحنيف في:

من يدعي أنه يعالج الناس بالكتاب والسنة ويقوم بفحص المرضى رجالاً ونساءً، وتشخيص أمراضهم ويصف لهم علاجات، ويقراً لهم في الماء والعسل وغيره، مع أنه قد لا يعرف أصول الدين أو كيف يأخذ من الكتاب أو السنة. على سبيل المثال: سمعت شريطاً لأحد المشائخ يقول: إن علاج القلق هو أن يقرأ المريض كل يوم جزءاً من القرآن وتفسيره من ابن كثير. فكيف يكون أصل هذا العلاج من الكتاب والسنة؟

ج: رقية المريض بدنياً أو نفسياً أو من عين أو سحر أو غير ذلك، لا بأس بها إن كانت من القرآن الكريم أو من الأدعية الصحيحة، وإذا كان ذلك ممن يعرف بالعقيدة السليمة والالتزام بالأمر الشرعية، والمعرفة بأمر الطب فيما يخص التداوي

بالأدوية المباحة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقد أجمع العلماء على جواز

الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

١- أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

٢- وأن تكون باللسان العربي، أو بما يُعرف معناه من غيره.

٣- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى.

واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لا بد من اعتبار

الشروط المذكورة، ففي (صحيح مسلم) من حديث عوف بن

مالك رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول

الله: كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس

بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

وله من حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاءه

آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله: إنه كانت عندنا رقية نرقي

بها من العقرب. قال: فعرضوا عليه فقال: «ما أرى بأساً، من

استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه».

وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت

منفعتها، ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف أنه مهما

كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن

يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطاً، والشرط الآخر لا بد منه) ا.هـ.

(الفتح ١٠/١٩٥).

وما لا يُعقل معناه إن لم يؤدي إلى الشرك فإنه يفتح باب الشعوذة وتسويغ أعمال السحرة والمبتدعين والخرافيين.

أما من يدعون علم الغيب أو يستحضرون الجن أو أشباههم من المشعوذين أو الجهوليين الذين لا تعرف حالهم ولا تعرف كيفية علاجهم - فلا يجوز إتيانهم، ولا سؤالهم، ولا العلاج عندهم؛ لقول النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة» أخرجه مسلم، وقوله ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» ﷺ، أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد جيد.

ولأحاديث أخرى في هذا الباب كلها تدل على تحريم سؤال العرافين والكهنة وتصديقهم، وهم الذين يدعون علم الغيب أو يستعينون بالجن أو يوجد من أعمالهم وتصرفاتهم ما يدل على ذلك، وفيهم وأشباههم ورد الحديث المشهور الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد جيد، عن جابر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن النشرة، فقال: «هي من عمل الشيطان».

وفسر العلماء هذه النشرة: بأنها ما كان يُعمل في الجاهلية من حل السحر بمثله، ويلتحق بذلك كل علاج يستعان فيه بالكهنة والعرافين وأصحاب الكذب والشعوذة.

هذا وقد كان النبي ﷺ يرقى أصحابه، ومن ذلك ما روي عنه
 ﷺ: «ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء
 والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض...،
 أنزل رحمة من رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجع» فيبرأ.
 ومن الأدعية المشروعة: «بسم الله أرقيك، من كل داء
 يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله
 أرقيك»، ومنها: «اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت
 الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

ومنها: أن يضع الإنسان يده على موضع الألم الذي يؤلمه من
 بدنه فيقول: «بسم الله ثلاث مرات، أعوذ بعزة الله وقدرته من
 شر ما أجد وأحاذر» سبع مرات. أخرجه مسلم في (صحيحه).
 إلى غير ذلك.

أما كتابة الآيات والأذكار وتعليقها على المريض فلا يجوز
 على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وقال: «إن الرقى
 والتمايم والتولة شرك» ويستثنى من ذلك ما أجازته الشرع من
 الرقى.

أما النفث في الماء، فإن كان المراد به التبرك بريق النافث فهو
 حرام، ويعد من وسائل الشرك؛ لأن ريق الإنسان ليس للبركة
 والشفاء، ولا أحد يتبرك بريقه إلا رسول الله ﷺ.

وأما النفث بالريق مع تلاوة القرآن الكريم والأدعية، مثل: أن يقرأ الفاتحة، والفاتحة رقية وهي أعظم ما يرقى به المريض، فهذا لا بأس به، وقد فعله أصحاب النبي ﷺ في رقية اللديغ فشفاه الله، وأخبروا النبي ﷺ بذلك فأقرهم عليه، وقال: «أصبتم» وهو مجرب ونافع بإذن الله، وقد كان النبي ﷺ ينفث في يديه عند نومه ب: (قل هو الله أحد)، و(قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس)، فيمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده ثلاث مرات.

أما ما جاء في السؤال من أن علاج القلق هو قراءة جزء من القرآن وتفسيره من ابن كثير فلا أصل له، لكن القرآن كله مما يُرقى به وينفع الله به.

أما تخصيص آيات معينة لرقية بعض الأمراض بلا دليل فلا يجوز، فإن القرآن خير كله وشفاء للمؤمنين، ومن أعظم ما يُرقى به منه الفاتحة كما سبق.

ويجب التنبه إلى أن القرآن ما نزل ليكون دواءً لأمراض الناس البدنية فقط، لكن نزل لأمر عظيم وخطب جليل، ليكون نذيراً للعلمين وهادياً إلى صراط الله المستقيم، وحاكماً بينهم فيما يختلفون فيه، ومحذراً من طريق الكفر والكافرين، وهو مع هذا ينفع الله تعالى به عباده المؤمنين من أسقامهم الدينية والبدنية، كما قال

تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَنُنزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٠٤)

س ١: ورد في (صحيح البخاري) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا». والسؤال: هل قوله: «بريقة بعضنا» تدل على تخصيص البعض دون البعض الآخر؟ كما آمل من سماحتكم شرح الطريقة الصحيحة لتطبيق هذا الحديث علمياً.

ج ١: هذا الحديث على ظاهره، وهو أن يعمد الراقي إلى بلّ أصبعه بريق نفسه، ثم يمس بها التراب، ثم يمسح بأصبعه على محل الوجع قائلاً هذا الدعاء.

(١) سورة فصلت، الآية ٤٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٨٢.

وأكثر العلماء على أن هذه الصفة عامة لكل راقٍ ولكل أرض. وذهب بعضهم إلى أن ذلك مخصوص برسول الله ﷺ وبأرض المدينة. والصحيح هو الأول لعدم المخصص. والله أعلم.

س ٢: نلاحظ أن قراءة بعض الآيات تؤثر على المريض، فهل نقرأ هذه الآيات وإن كانت لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته ولا عن السلف الصالح أنهم كانوا يقرؤونها على المريض، أم نكتفي بما ورد صريحاً صحيحاً؟

ج ٢: القرآن الكريم كله هدى وشفاء، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢). و(من) في هذه الآية لبيان الجنس، أي: جنس القرآن فيه شفاء ورحمة، وليست (من) للتبعض. وبناءً على ذلك فإن الاستشفاء مشروع بجميع آيات القرآن، وهذا لا يمنع أن يكون هناك آيات معينة لها فضل وتأثير خاص كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة فصلت، الآية ٤٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٨٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٨٥)

س١: هل يجوز كتابة لفظ الجلالة، ثم محوه بالماء وشرب هذا الماء، في حالة أن يكون العبد يريد أو يحتاج شيئاً معيناً من الله

سبحانه؟

ج١: لا نعلم لذلك دليلاً شرعياً لمشروعيته، والمشروع أن الشخص يدعو الله جل وعلا بالأدعية المشروعة، ومما يحسن الرجوع إليه لأخذ الأدعية (كتاب الأذكار) للنووي، و (الوابل الصيب) لابن القيم، و (عمل اليوم والليلة) للنسائي، وكتاب الدعاء من (جامع الأصول).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالله بن باز	الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٦٣)

س١: يأتيني كل ليلة تقريباً عند منامي طائف من الجن، ويحدث لي تكتيفاً لجميع أعضاء جسمي، ويبقى هذا فترة ثلاث دقائق تقريباً أو أقل، فعلمت من بعض الإخوة أن هذا يسمى: (المس من الجن)، ولكني لا أعرف كيف أتخلص منه.

فأرجو من سماحتكم توضيح التخلص من هذا المس، وهذا أيضاً يسبب كثرة الوسوس في ذات الله عز وجل.

ج ١: ما ذكرته مما يصيبك عند النوم فإن علاجه ما أرشد إليه النبي ﷺ من قراءة (آية الكرسي) مرة واحدة، و(قل هو الله أحد)، و(قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس) ثلاث مرات، فقد أخبر النبي ﷺ أن من قرأ آية الكرسي عند النوم مرة واحدة، فإنه لا يزال عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح، وصح عنه ﷺ أنه أرشد بعض أصحابه إلى قراءة السور الثلاث المذكورة عند النوم، وقال: «إنها تكفيك من كل شيء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٨٥)

س ١: أنا شاب تنتابني حالة أعاني منها كثيراً، وهي أنني عند النوم أحس بشيء يسيطر عليّ فلا أستطيع الحركة ولا الكلام، وأصير في حالة يرثى لها، وأحس آلاماً في قلبي وأسمع أصواتاً كأمواج البحر وصريخاً وأصواتاً غريبة في بعض الأحيان أحس بهذا الشيء، فيستمر معي فترة ثم يفلتني فأذهب إلى غرفة أخرى، ثم يرجع عليّ مرة أخرى حتى يطلع الفجر. أما في الصباح وبقية اليوم إلى النوم فالأمر عادي جداً. وأنا في حيرة من أمري لست أدري ماذا أفعل، مع أنني أقرأ في نفسي أثناء هذه

الحالة القرآن والمعوذات وآية الكرسي، ولكن بدون فائدة. يا

سماحة الشيخ أسالك بالله أن تعجل لي بالرد وما تنصحي به؟

ج ١: نسأل الله لنا ولك الشفاء والعافية من كل مرض وداء،
وعليك بارك الله فيك أن لا تجعل نفسك محلاً للواردات والوساوس
والأوهام، فكل هذا من تلاعب الشيطان بالعبد. ومدافعة ذلك
تكون بقوة اليقين والإيمان بالله تعالى، وصدق العزيمة، والمداومة
على الذكر، وقراءة القرآن الكريم، والمحافظة على الورد والدعاء
في الصباح والمساء، ومن أخص ذلك قراءة آية الكرسي عند النوم،
فقد صح عن رسول الله ﷺ أن من قرأها عند النوم لا يزال معه من
الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح. ويشرع لك أيضاً أن
تقرأ عند النوم سورة (قل هو الله أحد)، وسورة (قل أعوذ برب
الفلق)، وسورة (قل أعوذ برب الناس)، وتكرر هذه الثلاث ثلاث
مرات عند النوم وبعد صلاة الفجر وصلاة المغرب بعد الذكر
المشروع، ويشرع لك أيضاً عند النوم أن تقول: (أعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق) ثلاث مرات، و (بسم الله الذي لا
يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم)
ثلاث مرات. وأبشر بالخير في ذلك والسلامة إذا صدقت في ذلك
وجاهدت عدو الله الشيطان بقوة الإيمان والإخلاص والثقة بالله
والتوكل عليه، وهو القائل سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٢﴾^(١)، والله يتولانا وإياك بعطفه ولطفه آمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز
 عضو عضو عضو الرئيس

الفتوى رقم (١٩٠٢٢)

س: يقول الرسول ﷺ حين سئل عن السبعين ألفاً الذين

يدخلون الجنة بغير حساب، قال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» رواه أحمد.

وفي رواية أخرى زاد «لا يرقون». (تفسير ابن كثير ج ٢)

تفسير: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾. يقول الإمام الحافظ ابن حجر بعدما ساق جزءاً من حديث عمران بن حصين: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال: (رخص رسول الله ﷺ في الرقى من العين والحمة والنملة).

السؤال: ما معنى «لا يرقون ولا يسترقون» في الحديث

الأول، وهل الرقى إلا من العين والحمة والنملة؟

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

ج: الثابت ما ورد في (الصحيحين) وغيرهما عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في آخر الحديث، في شأن الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون»^(١). الحديث وهذا لفظ البخاري (ج ٧ ص ٢٦).

وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) عن ابن مسعود (ج ١ ص ٤٠١، ٤٠٣) بنحوه.

أما ما ورد في رواية مسلم وغيره «ولا يرقون» فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هذه الزيادة وهم من الراوي، لم يقل النبي ﷺ: «ولا يرقون»، وقد قال النبي ﷺ - وقد سئل عن الرقى -: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»، وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»، وقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النبي ﷺ أصحابه.

ومعنى «لا يسترقون» أي: لا يطلبون من غيرهم أن يرقوهم؛ لأن طالب الرقية من الراقي فيه نوع من التعلق بالراقي وسؤاله، لا سيما أن المريض يتشبث فيما يظنه سبباً لشفائه بخيوط العنكبوت،

(١) أحمد ٢٧١/١، والبخاري ١٦/٧، ٢٦، ١٨٣، ١٩٩، ومسلم ١/١٩٩ - ٢٠٠، ٢٠٠ رقم (٢٢٠)، والترمذي ٦٣١/٤ برقم (٢٤٤٦)، والبخاري ١٣٦/١٥ برقم (٤٣٢٢).

فيستجيب لما يطلبه الراقي منه، وإن لم يكن مقتنعاً بما يقول له، فيضعف في هذه الحالة كمال توكله على الله؛ ولذلك وصف الله السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب بتمام التوكل؛ لأنهم لا يسألون غيرهم أن يرقئهم، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، فيجمعون بين كمال وقوة الصبر على الابتلاء والضراء، وبين تمام التوكل على الله وحده، والفوز برضاه والثواب على ذلك. وهذا لا ينافي أخذهم بالأسباب، وإنما تركوا ذلك استسلاماً للقضاء، وتلذذاً بالبلاء، وتحقيقاً لكمال التوحيد، وتمام التوكل على الله سبحانه، وطلب التداوي، والأخذ بالأسباب، وطلب الرقية لا ينافي التوكل، بل ذلك مما أمر الشرع به عند الحاجة له، مع الاعتقاد أن الله هو النافع الضار، وهو الذي خلق الأسباب والمسببات، وأن الله لم يخلق داءً إلا جعل له دواء، كما جاءت بذلك السنة الصحيحة.

وذكر الرقية للعين والحمة في قوله ﷺ: «لا رقية إلا من عين

أو حمة» لا يدل على الحصر.

قال الخطابي في (معالم السنن ج ٤ ص ٢١٠): (وليس في هذا

نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع...، وإنما معناه:

أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم، وهذا كما قيل: لا فتى

إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى

بعض أصحابه من وجع كان به، ولما ورد عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبدالله قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة رضي الله عنها، فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة^(١) كما علمتها الكتابة^(٢) ا.هـ. أخرجه أبو داود في (سننه) وأخرجه الإمام أحمد في (المسند ج ٦ ص ٣٧٢)

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن تسترقي من العين، وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمرهم أن يسترقوا لجارية كانت عندها في بيتها. فدل ذلك على أنه لا كراهة في الاسترقاء عند الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٦٨)

س: عند الرقية هل يجوز أن يضع الراقي يده على المريض

(١) قال في (بذل المجهود) ج ١٦ ص ٢١٧: (وهي قروح تخرج في الجنب أو الجنبين).
 (٢) أحمد ٣٧٢/٦، وأبو داود ٢١٥/٤ برقم (٢٨٨٧)، والنسائي في (الكبرى) ٧٥/٧ برقم (٧٥٠١) (ط: مؤسسة الرسالة)، وابن أبي شيبة ٣٩٦/٧، والحاكم ٤١٤/٤، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣٢٦/٤، والطبراني ٣١٤/٢٤ برقم (٧٩٠)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٤/٦ برقم (٣١٧٧)، والبيهقي ٣٤٩/٩.

ثم يفتح المسجل مستعيناً بالله ثم بصوت القارئ فقط، حيث يوجد في الأسواق ٤ أجهزة للتداوي بالقرآن ودفع الحسد ونحو ذلك؟

ج: الأصل أن الراقي هو الذي يباشر قراءة القرآن وينفث على المريض من ريقه، ففي (الصحيح) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا علي حياً من أحياء العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فجعلوا لهم قطعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم» .

وفي (الصحيح) أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها). ولما في مباشرة الراقي القراءة بنفسه من معانٍ تقوم في الراقي لا بد من اعتبارها.

وعليه فإن الرقية بفتح جهاز التسجيل خلاف الأصل الشرعي، فالرقية بواسطة جهاز التسجيل أمر محدث لا يجوز شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٥١)

س: أفيدكم - حفظكم الله - أن كثيراً من القراء الذين يقرؤون على المرضى والمصروعين ومن به مسٌ من الجان ينتشر بينهم أمر أود الاستفسار عنه، لأعرف ويعرف كثير من الناس مدى مشروعيته، وهل يعد من الرقية الشرعية أم لا؟ ألا وهو أن كثيراً منهم يقرأ في جالون كبير جداً ممتلىء بالماء، ثم بعد ذلك يُفرغ ذلك الماء في قوارير صغيرة، وتوضع في كراتين وتباع على الناس. ووجه الإشكال أن القارئ يقرأ على ماء كثير جداً، وليس يقرأ في كل قارورة أو في إناء صغير. وأرجو منكم حفظكم الله أن تبينوا مدى مشروعية هذا العمل، وهل هو من الرقية الشرعية في شيء أم لا؟ وما هو الضابط في القلة والكثرة هنا؟

كما أود أن أفيدكم عن ظاهرة أخرى توجد عند هؤلاء القراء، ألا وهي جمعُ عدد من المرضى في غرفة واحدة، ويوجد في هذه الغرفة مكبر للصوت، فيقوم القارئ بالقراءة على هؤلاء المرضى أو المصروعين ونحوهم عن طريق هذا المكبر. ووجه الإشكال هنا أنه لا يصل إلى المرضى شيء من ريق القارئ، وأيضاً

لا توجد مباشرة لمحل المرض أو العلة للقراءة من القارئ، ويكون ذلك كما لو كان المسجل فيه تسجيل للقرآن. أرجو أن تبينوا لنا حفظكم الله مشروعية هذا العمل نصحاً للإسلام والمسلمين. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: قد دل على جواز التداوي بالرقى فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره ﷺ، وقد أجمع على جوازها المسلمون بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الرقية بكلام الله تعالى أو كلام رسوله أو الأدعية المشروعة.

الشرط الثاني: أن تكون بلسان عربي أو بما يُعرف معناه في الأدعية والأذكار.

الشرط الثالث: أن يعتقد الراقى والمريض أن هذا سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله سبحانه وتعالى.

وهي تكون بالقراءة والنفث على المريض، سواءً كان يرقى نفسه أو يرقيه غيره. ومنها قراءة القرآن في الماء للمريض وشربه إياه، كما في كتاب الطب من (سنن أبي داود) بسند جيد، عن رسول الله ﷺ أنه دخل على ثابت بن قيس، قال أحمد: وهو مريض. فقال: «اكشف البأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس»، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء

وصبه عليه^(١).

فهذا هو المروي في القراءة في الماء وشرب المريض له، أما أن يقرأ الراقي في ماء ثم يُفرغ ذلك الإناء في بركة أو خزان، أو ينفث في خزان رقية عامة، أو يرقى المريض بواسطة مكبر الصوت، فهذا لم يرد به دليل، وهو مخالف لموضوع الرقية الجائزة؛ لأنها إنما تكون على المريض مباشرة، أو تكون بماء قليل يسقاه المريض، والأصل في الرخص الاقتصار فيها على ما ورد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	الشيخ عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٣٦١)

س١: القراءة على ماء فيه زعفران، ثم غمس الأوراق فيه،

ثم تجفيفها، ثم حلها بعد ذلك بماء، ثم شربها.

ج١: القراءة في ماء فيه زعفران، ثم تغمس الأوراق في هذا

الماء وتباع على الناس لأجل الاستشفاء بها، هذا العمل لا يجوز،

(١) أبو داود ٢١٤/٤ برقم (٣٨٨٥)، والنسائي في (الكبرى) ٣٧٤/٩، ٣٨٣ برقم (١٠٧٨٩، ١٠٨١٢) (ط: مؤسسة الرسالة)، وابن حبان ٤٣٢/١٣ - ٤٣٣ برقم (٦٠٦٩)، والبسوي في (المعرفة والتاريخ) ٣٢٢/١، والطبراني ٧١/٢ برقم (١٣٢٣).

ويجب منعه؛ لأنه احتيال على أكل أموال الناس بالباطل، وليس هو من الرقية الشرعية التي نص بعض أهل العلم على جوازها، وهي كتابة الآيات في ورقة أو في شيء طاهر كتابة واضحة، ثم غسل تلك الكتابة وشرب غسيلها.

س ٢: مدى صحة تخيل المريض للعائن من جراء القراءة، أو

طلب الراقي من القرين أن يخيل للمريض من أصابه بالعين.

ج ٢: تخيل المريض للعائن أثناء القراءة عليه، وأمر القارئ له

بذلك هو عمل شيطاني لا يجوز؛ لأنه استعانة بالشياطين، فهي التي تتخيل له في صورة الإنسي الذي أصابه، وهذا عمل محرم؛ لأنه استعانة بالشياطين، ولأنه يسبب العداوة بين الناس، ويسبب نشر الخوف والرعب بين الناس، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾.

س ٣: مسُّ جسد المرأة يدها أو جبهتها أو رقبتها مباشرة من

غير حائل، بحجة الضغط والتضييق على ما فيها من الجان، خاصة

أن مثل هذا اللمس يحصل من الأطباء في المستشفيات، وما هي

الضوابط في ذلك؟

ج ٣: لا يجوز للراقي مس شيء من بدن المرأة التي يرقئها؛ لما

في ذلك من الفتنة، وإنما يقرأ عليها بدون مس، وهناك فرق بين

عمل الراقي وعمل الطبيب؛ لأن الطبيب قد لا يمكنه العلاج إلا

بمس الموضع الذي يريد أن يعالجه، بخلاف الراقي فإن عمله وهو القراءة والنفث لا يتوقف على اللمس.

س٤: وضع أختام كبيرة الحجم مكتوب فيها آيات أو أذكار أو أدعية، منها شيء مخصص للسحر، ومنها ما هو للعين، ومنها ما هو للجان، ثم يغمس بالختم على ماء فيه زعفران، ثم يختم على أوراق تحل بعد ذلك وتشرب.

ج٤: لا يجوز للراقي كتابة الآيات والأدعية الشرعية في أختام تغمس بماء فيه زعفران، ثم توضع تلك الأختام على أوراق ليقوم ذلك مقام الكتابة، ثم تغسل تلك الأوراق وتشرب؛ لأن من شرط الرقية الشرعية نية الراقي والمرقي الاستشفاء بكتاب الله حال الكتابة.

س٥: شم جلد الذئب من قبل المريض، بدعوى أن يفصح عن وجود جان أو عدمه، إذ أن الجان - بزعمهم - يخاف من الذئب وينفر منه، ويضطرب عند الإحساس بوجوده.

ج٥: استعمال الراقي لجلد الذئب ليشمه المصاب حتى يعرف أنه مصاب بالجنون - عمل لا يجوز؛ لأنه نوع من الشعوذة والاعتقاد الفاسد، فيجب منعه بتاتاً، وقولهم: إن الجني يخاف من الذئب خرافة لا أصل لها.

س٦: قراءة القرآن أثناء الرقية بمكبر الصوت، أو عبر

الهاتف مع بعد المسافة، القراءة على جمع كبير في آن واحد.

ج ٦: الرقية لا بد أن تكون على المريض مباشرة، ولا تكون بواسطة مكبر الصوت، ولا بواسطة الهاتف؛ لأن هذا يخالف ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان في الرقية، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

س ٧: الاستعانة بالجان في معرفة العين أو السحر، وكذلك تصديق الجني المتلبس بالمريض بدعوى السحر والعين، والبناء على دعواه.

ج ٧: لا تجوز الاستعانة بالجن في معرفة نوع الإصابة ونوع علاجها؛ لأن الاستعانة بالجن شرك، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَلْمَعُشَرُ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِّنَ الْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَانُكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّنَا حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، ومعنى استمتاع بعضهم ببعض: أن الإنس عظموا الجن، وخضعوا لهم، واستعاذوا بهم، والجن

(١) سورة الجن، الآية ٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢٨.

خدموهم بما يريدون، وأحضروا لهم ما يطلبون، ومن ذلك إخبارهم بنوع المرض وأسبابه مما يطلع عليه الجن دون الإنس، وقد يكذبون، فإنهم لا يؤمنون ولا يجوز تصديقهم.

س ٨: تشغيل جهاز التسجيل على آيات من القرآن لعدة ساعات عند المريض، وانتزاع آيات معينة تخص السحر وأخرى للعين، وأخرى للجان.

ج ٨: تشغيل جهاز التسجيل بالقراءة والأدعية لا يغني عن الرقية؛ لأن الرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها، ومباشرة للنفث على المريض، والجهاز لا يتأتى منه ذلك. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٤٨)

س ١: هل يجوز كتابة القرآن الكريم بالحروف المقطعة، وحملها للمريض وإذابتها في الماء وشرب الماء.

ج ١: لا بأس بكتابة القرآن كتابة واضحة على شيء طاهر ثم يمحي بماءٍ يسقى للمريض؛ لأن هذا فعله بعض السلف، وهو من الاستشفاء بالقرآن. أما كتابته بحروف مقطعة فإنها لا تجوز؛ لأن هذا تلاعب بكتاب الله عز وجل واعتقاد فاسد، وهكذا جعل

القرآن أو بعضه تيممة أي حرزاً يعلق على المريض، فإنه لا يجوز لأن الرسول ﷺ منع من ذلك وقال: «من تعلق تيممة فلا أتم الله له» وفي رواية أخرى: «من تعلق تيممة فقد أشرك». ولا فرق بين كون التيممة من القرآن أو من غير القرآن في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأحاديث، ولسد الذريعة؛ لأن تعليق التمايم من القرآن يفضي إلى تعليقها من غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥١٥)

س٢: سمعنا ممن يُنسب إلى العلم أن وضع وقت محدد ومكان محدد للقراءة بدعة لا تجوز، فما صحة هذا القول؟ حيث إن كثيراً ممن يقوم برقية الناس يضع مكاناً غير بيته، يقرأ فيه على الناس في ساعة محددة؛ حتى لا يتأذى في منزله من أولئك الذين لا يقدرون أوقات الآخرين.

ج٢: لا حرج على الراقي أن يجعل وقتاً معيناً أو مكاناً معيناً يقرأ فيه على الناس، وهذا فيه مصلحة ظاهرة له ولغيره. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: أرفق لسماحتكم نص رقية للدغة العقرب والحية يرقى بها بعض كبار السن في المنطقة، وقد وجدها أحد الأخيار عند والده لها أكثر من أربعين سنة، وقال: إنها تنفع إذا قرئت على المصاب ثلاث مرات، ولم أجد لها أصلاً في الكتب التي بين يدي، ونصها: اللهم إن عزيمة العقرب عرضناها على النصارى واليهود، وعلى سليمان بن داود، وقلنا: يا رسول الله: ويش هذه (ما هذه) الدابة؟ قال: هذه دابة من دواب النار، سوداء كما الدهري، وصفراء كما الزهري، أما نحرها كما الديثار، وأما ذنبها كما المنشار، اللهم إن كان سمها في الأعضاء فأخرجه في لحمي، وإن كان سمها في لحمي فأخرجه في الجلد، وإن كان في الجلد فأخرجه في الشعر، وقلنا اهبط بحيل الله وقوته ثلاث مرات.

ج: لا يجوز استعمال هذه الرقية؛ لما فيها من الأسماء المجهولة المنسوبة إلى أهل الكتاب ونبى الله داود، والكلام الذي لا يعقل معناه، فقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك» رواه أحمد وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: بعض المعالجين يحددون عدداً من السور القرآنية أو عدداً من التسيّحات تقال بعد صلاة ركعتين، بنية مشاهدة رؤية في المنام للمصابين بالسحر؛ ليروا في هذه الرؤية من الذي فعل السحر وأين هو وكيف يحل، فما مشروعية هذا الفعل؟ وكذلك قراءة بعض السور مثل الإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي مائة مرة على المسبحة، علماً بأن البعض اعترض على هذا الأمر وقالوا إنها بدعة.

وقالوا أيضاً: إن من البدع قراءة القرآن على زيت حبة البركة والعسل واللبن، ودهن الجسم بالمسك وماء الورد المقروء عليه آيات قرآنية، علماً بأن المشاهد بالتجربة تأثير هذه الأشياء على الجان، وقد تؤدي بفضل الله إلى حرقه، فهل هذه الطريقة مشروعة أم أن الاستشفاء بالقرآن من الأمور التوقيفية التي لا يجوز أن نتعدها إلا بنص؟

ج: ما ذكر في السؤال من تحديد بعض المعالجين بالقرآن عدداً من السور والتسيّحات تقال بعد صلاة ركعتين بنية مشاهدة رؤية في المنام للمصابين بالسحر، وكذلك قراءة بعض السور مائة مرة على المسبحة.. إلخ - كل ذلك من البدع التي لا أصل لها ولا دليل عليها من كتاب الله ولا سنة رسوله محمد ﷺ، والرقية

الشرعية جائزة بشروط منها: أن تكون بكلام الله أو أسمائه وصفاته، فيجوز الاستشفاء بالقرآن وبالسنة فيما نص عليه الرسول ﷺ ورقى به نفسه أو رقى به أصحابه، أو بالدعوات الطيبة التي ليس فيها ما يخالف الشرع المطهر، ويشترط أن تكون الرقية باللغة العربية أو ما يفهم معناها، كما يشترط أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها ولا بذات المسترقي، بل بإذن الله تعالى فهو النافع الضار الشافي، وفعل الراقي سبب والله هو الذي خلق الأسباب والمسببات، وقراءة القرآن أو السنة على المريض مباشرة بالنفث عليه ثابتة بالسنة المطهرة من رقية الرسول ﷺ لنفسه ولبعض أصحابه، أما كتابة الآيات بماء الورد والزعفران ونحو ذلك ثم غمرها في الماء وشربها أو القراءة على العسل واللبن ونحوها ودهن الجسم بالمسك وماء الورد المقروء عليه آيات قرآنية - فلا بأس به، وعليه عمل السلف الصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٢٤٠)

س: تجدون مرافقاً له ورقة تحتوي على بعض الرقى التي

يتداولها عامة الناس، وحرصاً على توثيق محتوياتها ومعرفة

صحتها، فقد رغب إليكم دعاة المركز اطلاع سماحتكم وإبداء رأيكم فيها.

ج: إن النموذج المذكور عن الرقية لا يسوغ العمل بما فيه من تحديد عدد معين لمرات القراءة؛ لأنه لا دليل على ذلك، كما أن تعيين الاغتسال بالماء قبل غروب الشمس بدقائق لا أصل له فيما نعلم، وما عدا ذلك من القراءة والأدعية والأدوية المباحة المحرب نفعها، فلا حرج فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٨٠٨)

س٣: عندنا أناس مصابون بالصرع، وقرأت كتاب (وقاية الإنسان من الجن والشيطان)، و عرفت منه كيفية حل الصرع، ثم قابلت مؤلفه أخانا الحبيب/ وحيد عبدالسلام بالي، وقال لي تستطيع بعد قراءة الكتاب حل الصرع، فما هو رأيكم؟

ج٣: يعالج المصاب بالصرع من مس الجن بقراءة القرآن على المريض من شخص موثوق بدينه وأمانته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٤٢٠)

س٣: ما حكم اجتماع عدة أشخاص عند مريض يقرؤون

عليه القرآن، وقرؤون عليه الختمة؟

ج٣: قراءة القرآن على المريض طلباً لشفائه من الله سبحانه وتعالى بأن يقرأ وينفث عليه أو على الموضع المصاب - سنة ثابتة عن النبي ﷺ، وهي أنفع الأدوية الشافية بإذن الله، وأنفع شيء في ذلك فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. وكل القرآن شفاء، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ الآية^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٨٥٦٩)

س: إنا نعالج حالات الصرع واللبس والمس بالقرآن الكريم

(١) سورة فصلت، الآية ٤٤.

والأدعية الثابتة عن النبي ﷺ والأذكار الصحيحة الواردة عنه

أيضاً، ولكن هناك بعض الإخوة يعالجون بعدة طرق، ومنها:

١- يرقى في حقنة من الكالاكوز وتعطى للمريض المصاب بالجان

في الوريد، ويستدل بأن الشيطان يجري في الإنسان منه

مجرى الدم.

٢- يرقى في الماء ويضيف عليه العطر بحجة أن الجان لا يحب

العطر ويشربه المصاب.

٣- ويرقى أيضاً في زيت الزيتون ويسقي المريض مع الماء.

بماذا تنصح إخوانك الذين يقدمون مثل هذه المعالجة؟

ج: الرقية الشرعية توقيفية لا يجوز الزيادة فيها على الوجه

المشروع، وقد أدخل بعض الناس في الرقية الشرعية صنوفاً من

المحدثات جهلاً أو تاكلاً، أو من تلاعب الشيطان ببعضهم. ومنه

إجراء بعضهم الرقية في حقنة ثم ضربها في الوريد من المريض

المصاب بالمس، محتجاً هذا الراقي بحديث: «إن الشيطان يجري من

ابن آدم مجرى الدم»^(١) وهذه رقية بوسيلة غير شرعية، وتطب

(١) أحمد ٣٣٧/٦، والبخاري ٢/٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٤٦/٤، ٩٣، ١٢٤/٧،

١١٤/٨، ومسلم ١٧١٢/٤ برقم (٢١٧٥)، وأبو داود ٨٣٥/٢، ٢٦٧/٥

برقم (٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٤٩٩٤)، والنسائي في (الكبرى) ٣٨٥/٣ برقم

(٣٣٤٢، ٣٣٤٣) (ط: مؤسسة الرسالة)، وابن حبان ٥٦٦/١ برقم

(١٧٧٩).

يضمن ما يحصل منه من جناية على المريض، ولا حجة لهذا المتطبب بالحديث المذكور لما ذكر؛ لأنه يدل على ملابسة الشيطان للإنسان، فيعالج بالرقية الشرعية وهي القراءة والنفث على المصاب، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وقد يترتب على حقن الماء في الوريد ضرر أو تلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٥٣)

س١: ما حكم الاسترسال في مخاطبة الجني إذا نطق على لسان إنسان ممسوس، وهل ثبت عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة أنهم قاموا بمخاطبة الجني والاسترسال معه في الحديث وسؤاله مثلاً عن اسمه وعن دينه وبلده ومن أرسله، وما الدليل على أن الذي ينطق على لسان الممسوس هو جني؟ نرجو الإجابة مع الدليل الصحيح.

ج١: يقع كثيراً أن الجني المخالط للإنسان يتكلم عندما يرقى الممسوس من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وحينئذ ينبغي تخويله بالله وتحذيره من أذية المسلم. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله شيئاً من هذا في رسالة (إيضاح الدلالة على عموم

الرسالة). فعليك بمراجعته فإنه مفيد في هذا الموضوع، ولا ينبغي التوسع في مخاطبة الجني إلا بقدر الحاجة.

س ٢: ما حكم من يقوم بإرسال جني نطق على لسان إنسان ممسوس، كإرساله مثلاً إلى بيت فلان من الناس لكي يرى هل يوجد في بيته سحر أم لا؟ علماً بأنني أعرف أحد الإخوة الذين يقومون بالقراءة على الممسوس، وبعد أن ينطق الجني على لسانه يقوم بإرساله إلى منطقة معينة لكي يقوم بإحضار جني آخر قد نطق على لسان شخص آخر، ويقوم بسؤاله عن والده ووالدته ومن أرسله، وأين يوجد السحر، وفي بعض الأحيان إذا كان الجني نصراني أو يهودي أو بوذي يقوم الأخ بدعوته إلى الإسلام، ويُطلب منه أيضاً أن يقوم بدعوة إخوانه من الجن.

ج ٢: لا يجوز استخدام الجني بأي نوع من الاستخدام؛ لأن ذلك من الاستعانة بالجن والشياطين، وهي محرمة ووسيلة من وسائل الشرك، ولا يجوز تصديقهم فيما يخبرون به من أمور السحر والسحرة لما في ذلك من المفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

س١: هل يجوز للإنسان أن يدهن بعض جسمه بزيت زيتون

عليه قرآن الرقية، ثم يدخل الحمام (بيت الخلاء)؟

ج١: نعم يجوز للإنسان أن يدهن بزيت الزيتون المقروء عليه

القرآن، ولا بأس أن يدخل الحمام بعد ذلك.

س٢: هل يجوز للمعالج بالقرآن أن يعالج إنساناً غير مسلم؟

أفادكم الله ونفعنا بعلمكم.

ج٢: يجوز للمسلم أن يعالج بالقرآن غير المسلم إذا لم يكن

حربياً على وجه ليس فيه تمكين للكافر من مس المصحف، وذلك

بالقراءة عليه والدعاء له بالشفاء والهداية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٤٠٣)

س٥: لي أخت تتعرض لمس الشيطان، بحيث تفقد الوعي

وتبكي بكاءً. أرجو أن تذكروا لي دعاءً أدعو به حتى يذهب ما بها.

ج٥: المريض والمصروع يُقرأ عليه من القرآن الكريم،

خصوصاً فاتحة الكتاب وآية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين

وما تيسر من الأدعية الشرعية، وعليك بمراجعة كتاب: (الأذكار)

للسوي، و(الكلم الطيب) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و(الوابل الصيب) لابن القيم، رحمهم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٨٨)

س١: ما هو رأي الدين في اللجوء إلى القسيسين - رهبان

النصارى - لعلاج بعض حالات الخوف، أو القراءة على من

عضه كلب مسعور، سواء كان العضوض إنسان أو حيوان؟

ج١: لا يجوز العلاج عند الكفرة إلا في الأمور الطيبة،

كالجراحة ووصف الأدوية الطيبة المباحة، أما العلاج بالقراءة

بالأدعية فلا يجوز إلا على يد مسلم سليم العقيدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٩٢)

س: ماذا يصنع المعالج بالقرآن لو جئى إليه بشخص من أهل

الكتاب يعاني من المس الشيطاني؟ وهل يفيد العلاج؟ علماً بأنه لا

يؤمن بالإسلام.

ج: يجوز علاج غير المسلم بالقرآن؛ لأن ذلك من الإحسان، والله يقول: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوهُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢)، وقد يكون شفاؤه بسبب الرقية سبباً لإسلامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦٣٠)

س٢: بعض الأحيان يضيق صدري بدون أي سبب يذكر،

فهل يوجد آيات قرآنية تنصحي بقراءتها في ذلك الوقت

لينصرف مني وسوسة الشيطان؟

ج٢: يقرأ على نفسه سورة الفاتحة، ويقرأ المعوذات: (قل هو

الله أحد)، و(قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس)، يكرر

المعوذات ثلاث مرات، كل مرة ينفث في كفيه ويمسح بهما وجهه

وما استطاع من بدنه، ويدعو بدعاء الكرب: (لا إله إلا الله العظيم

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٨.

الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب العرش
الكريم) ويلجأ إلى الله ويدعوه ليفرج كربه ويشرح صدره.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤١٦)

س ١: أنا امرأة عجوز مؤمنة بالله واليوم الآخر، وملتزمة بما
قال الله ورسوله ﷺ، ولكن أصابني مرض شديد ضيقة في نفسي
لا أشوف ولدي ولا أولاد ولدي، وعندما أشوفهم أبكي بكاءً
شديداً بعض أوقات، وبعض أوقات أرضى عليهم وينتقل المرض
إلى رأسي ورقبتي، وبعض أحيان تأتيني شكوك في الصلاة، وذهبت
إلى المستشفيات وما نفعتني أي شيء وأنا أخاف أن يكون عليّ إثم
عندما أغضب على ولدي وهو مريض والحمد لله، فماذا
تنصحونني فضيلة الشيخ جزاكم الله خيراً في الضيقة التي مني؟

ج ١: ننصحك بتقوى الله تعالى والاستعاذة به سبحانه من
الشیطان الرجيم، وعدم الالتفات إلى هذه الوسوس والشكوك،
فإنها من الشيطان، وقد شكوا بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى
النبي ﷺ أن أحدهم يجد في نفسه - يعرض بالشيء - لأن يكون
حُممة أحبُّ إليه من أن يتكلم، فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الحمد

لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(١) أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح. وعن ابن مسعود رضي الله عنه - يرفعه والصحيح وقفه - :
 «إن للملك الموكل بقلب ابن آدم لمة وللشيطان لمة، فلمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق ورجاء صالح ثوابه، ولمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق وقنوط من الخير، فإذا وجدتم لمة الملك فاحمدوا الله وسلوه من فضله، وإذا وجدتم لمة الشيطان فاستعيذوا بالله واستغفروه»^(٢).

وعليك في هذا بالإكثار من ذكر الله تعالى والاستغفار وتلاوة القرآن الكريم والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، واسترقي بفاتحة

(١) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أحمد ٢٣٥/١، ٣٤٠، وأبو داود ٣٣٦/٥-٣٣٧ برقم (٥١١٢)، والنسائي في (الكبرى) ٢٤٩/٩ برقم (١٠٤٣٦-١٠٤٣٤) (ط: مؤسسة الرسالة)، وابن حبان ٣٦٠/١ برقم (١٤٧)، والطيالسي ٤٢٢/٤ برقم (٢٨٢٧)، وابن أبي عاصم في (السنة) ٤٥٧/١ برقم (٦٧٠) (ت: الجوابرة)، والطحاوي في (المشكل) ٣٢٤/٤-٣٢٦ برقم (١٦٣٨-١٦٤٠) (ت: الأرنؤوط)، وابن منده في (الإيمان) ٤٧٣/١، ٤٧٤ برقم (٣٤٥، ٣٤٦)، والطبراني ٣٣٨/١٠ برقم (١٠٨٣٨)، وعبد بن حميد ٥٩٣/١ برقم (٧٠٠)، والبيهقي في (الشعب) ١٧٣/٢-١٧٦ برقم (٣٣٤-٣٣٦) (ط: الهند)، والبغوي ١١٠/١-١١١ برقم (٦٠).

(٢) الترمذي ٢١٩/٥-٢٢٠ برقم (٢٩٨٨)، والنسائي في (الكبرى) ٣٧/١٠ برقم (١٠٩٨٥)، وابن جرير في (التفسير) ٦/٥، ٧ (مرفوعاً وموقوفاً) (ت: التركي)، وأبو يعلى ٤١٧/٨ برقم (٤٩٩٩)، وابن حبان ٢٧٨/٣ برقم (٩٩٧)، والبيهقي في (الشعب) ٤٢٠/٨-٤٢١ برقم (٤١٨٧، ٤١٨٨) (ط: الهند).

الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين وهما: (قل أعوذ برب
الفلق) و(قل أعوذ برب الناس)، وبآية الكرسي، والقرآن خير كله،
قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ^٧
وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ ^(١). وجاهدي نفسك بترك
الغضب، وقد أمر النبي ﷺ من غضب أن يطفى جمره غضبه
بالوضوء، والقعود إن كان قائماً والاضطجاع إن كان قاعداً،
والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، كما نوصيك بأن تقرأي آية
الكرسي عند النوم، وأن تقرأي: (قل هو الله أحد) والمعوذتين
ثلاث مرات عند النوم وفي الصباح والمساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإسراء، الآية ٨٢.

تأثير العين

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٦٤٩)

س٦: يوجد لدينا من يتكلم أو يصف بدون أن يذكر اسم الله، وكثيراً ما يحدث منه أثناء كلامه مثلاً: هذا جميل ومكانه لائق. وفي أثناء كلامه يحدث كسره أو تلفه. فنحن نقول: عين، فما هو العلاج من العين حسب السنة جزاك الله خيراً؟

ج٦: السنة لمن أعجبه شيء غيره من هيئة شخص أو مركوب أو مسكن أو غير ذلك أن يقول: (ما شاء الله لا قوة إلا بالله)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ إِنَّ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالاً وَوَلَدًا ﴿١﴾، والعلاج من العين: التحصين بذكر الله بقراءة آية الكرسي بعد الصلاة، وعند النوم، وهكذا قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين في كل صباح ومساءً ثلاث مرات، وعند النوم ثلاث مرات، مع الثقة بالله والتوكل عليه واعتقاد أن النفع والضرر بيد الله عز وجل، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وبذلك يقى الله العبد من العين وغيرها مما يضره.

(١) سورة الكهف، الآية ٣٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزیز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
 عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٩٨٢٢)

س: بعض من رجال البادية يستخدمون شيئاً من الخرافات الشيطانية، ويعتقدون أنها رقية شرعية يرقى بها المصاب بالعين، وصيغة ألفاظها كالآتي:

يجمع سبع حصيات مع قطعة من الجلد وشبة بيضاء المعروفة عند العطارين، ثم تجمع هذه الأصناف ويُدار بها على رأس المريض بالعين سبع مرات، ويقال الكلمات التالية:

واحد بالله اثنين بالله ثلاثة بالله، وعلى هذه الطريقة حتى يكمل سبع مرات، ثم بعد ذلك توضع الشبة بالنار وإذا غلت تلك الشبة يقولون: إنها تظهر لهم صورة الذي أصاب بالعين في الشبة التي وضعت بالنار، فإذا كان العائن رجلاً تظهر صورة عينه بالشبة أو صورة فرجه، وإذا كانت امرأة تظهر صورة فرجها.

فضيلة الشيخ، نأمل الرد على هؤلاء ونصحهم.

ج: هذه الأعمال كلها أعمال شيطانية، ومن جملة الخرافات التي يزينها الشيطان لأهلها، وليست من الأدوية الشرعية كما يزعمون، فيجب إنكار هذا العمل، ومنع من يعمله، والرفع عنه إلى ولاة الأمر؛ لمنعه وتأديب من يفعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٣٥)

س ٢: سمعت بعض طلبة العلم يقول: إن مع الرقى التي يُرقي بها المصاب بالعين هذا الكلام (حَبْسُ حَابَس، وَحَجْرُ يَابَس، وشهابٌ قابس، رُدَّتْ عَيْنُ الحَاسِدِ إِلَيْهِ). ولما سألته عن دليله قال: إن هذا وارد عن بعض السلف. فهل هذا الكلام ثابت ويصح أن يرقى به المعيون؟ وإذا ثبت عن بعض السلف هل يكون حجة؟ جزاكم الله خيراً.

ج ٢: هذا الكلام المذكور لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا نعلم له أصلاً، وألفاظه غريبة، وعلاج الإصابة بالعين يكون بالآيات القرآنية والأدعية النبوية، وبما ثبت عن النبي ﷺ من استغسال العائن، فعن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: (رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كالسيوم ولا جلد مخبأة. قال: فلبط سهل فأتني رسول الله ﷺ...، فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيط عليه وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه إلا بركت، اغتسل له» فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله، وداخلة إزاره في قدح، ثم صبَّ عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس) رواه أحمد ومالك في (الموطأ) وابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٨٤٤)

س٥: بعض الناس إذا أصيب هو أو أحد من أقاربه بعين أو مرض أيس منه يقولون: إنه يُحفر له قبر ويشفى بإذن الله، فهل هذا له أصل في الشرع، وإن لم يكن كذلك فهل يَأثم من يحفر القبر لهذا الغرض؟ أفتونا مأجورين.

ج٥: حفر القبر لمن به عين أو مرض للاستشفاء به لا أصل له في الشرع المطهر، بل هو خرافة يجب تركها والتحذير منها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٨٨٥)

س: عند قراءة القرآن على المريض (وهو مغمض العينين وفي كامل وعيه) فإنه يرى من سحره أو الساحر أو مكان السحر أو العائن. فسؤالنا: هل يعتبر هذا الأمر اطلاع على الغيب أم لا؟
ج: رؤية المريض لمن سحره أو الساحر أو مكان السحر أو

العائن عند قراءة القرآن عليه لا يعتبر من الاطلاع على الغيب، ومن اعتقد أنه يعلم الغيب بسبب ذلك فهو كافر؛ لأن علم الغيب من اختصاص الله سبحانه، فلا يعلم به أحد من خلقه إلا ما أوحى الله به إلى من شاء من ملائكته ورسله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾^(٢)، وما يحدث للمريض من هذا النوع هو من تأثير الشياطين وخداعهم لبني آدم، وإنما يحصل ذلك بسبب استعانة القراء بالجن، وإن كانوا يتظاهرون بقراءة القرآن والحديث الشريف للتضليل والتلبيس على الجهلة والعوام والسذج وإيهامهم بأن قراءتهم نافعة، فيسلبون أموالهم ويستغلونهم لمصالحهم وشهواتهم، وهم في الحقيقة من الكهنة والعرافين، وإن صدقوا في ذلك أحياناً وصار الواقع كما رآه المريض فلا ينبغي له أن يركن إليه وينخدع به ويعتقد صحته ويتهم الناس بمجرد ذلك، إذ أن ذلك لا حقيقة له ولا أصل له في الشرع، بل هو من تأثير الجن كما سبق، وننصحك أن لا تلتفت لأوهام قد تؤثر عليك في عقيدتك وتكون سبباً في قطيعة رحمك وإيذاء الناس، وأن تلجأ إلى الله تعالى وتستغيث به وحده في كشف شرك، ولا

(١) سورة النمل، الآية ٦٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٥٩.

ترجو إلا الله ولا تتعلق إلا به وحده، وأن تعالج نفسك بالرقى
والأدعية الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأن تتعاطى
من الأدوية المباحة ما يكون سبباً في شفائك بإذن الله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	

مس الجن

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢١٥١٨ بشأن مسألة دخول الجنى في بدن الإنسى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وبعد:

فإجابة لما سأل عنه السائل حماد بن عبدالله الحماد، كاتب عدل
الخرج، حول ما كتبه المدعو: محمد بن عبدالله الفوزان في جريدة
الجزيرة عدد (١٠١٦٨) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢١هـ من إنكار تلبس
الجنى بالإنسى، فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تقول:
قد دل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة على جواز
دخول الجنى بالإنسى ووقوعه، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ
الْمَسِّ﴾^(١)، قال ابن جرير رحمه الله: يعني بذلك: يتخبله الشيطان في
الدنيا، وهو الذي يتخفه فيصرعه، (من المس) يعني من الجنون^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) (تفسير ابن جرير الطبري) ٣٨/٥-٣٩، ت: التركي.

وقال البغوي رحمه الله: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أي: الجنون. يقال: مس الرجل فهو ممسوس إذا كان مجنوناً.

وقال ابن كثير رحمه الله: أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، وذلك أن يقوم قياماً منكراً. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق. رواه ابن أبي حاتم. قال: وروي عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

وقال القرطبي رحمه الله: في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن، وزعم أنه من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٦-٢٧٧) ما نصه: (وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسول الله واتفق سلف الأمة وأئمتها، وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة، قال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، وقال عبدالله ابن

الإمام أحمد بن حنبل: (قلت لأبي: إن أقواماً يقولون: إن الجني لا يدخل بدن المصروع. فقال: يا بني يكذبون، هو ذا يتكلم على لسانه). قال شيخ الإسلام: (وهذا الذي قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضرباً عظيماً لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيماً، والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ولا بالكلام الذي يقوله...). إلى أن قال: (وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك، فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك) انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وبما ذكرناه من الأدلة الشرعية وإجماع أهل العلم من أهل السنة والجماعة على جواز دخول الجني بالإنسان يتبين للقراء بطلان قول من أنكر ذلك، فعلى الكاتب محمد بن عبد الله الفوزان أن يرجع إلى الصواب، ولا يعود إلى الكلام فيما ليس له به علم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)، والقول على الله بلا علم في منزلة فوق الشرك في التحريم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا
وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠١٠٩)

س٥: ذهب أبي بأصغر إخوتي الثلاثة المعوقين الذين ذكرت
لفضيلتكم عنهم إلى أحد الأطباء النفسيين، وذلك لوصف دواء
له، حيث إنه شقي جداً ونعيش في قلق بسببه، ووصف له الطبيب
حبوباً مهدئة للأعصاب تجعله ينام طول اليوم، وبهذا ينام أخي
إجبارياً، فهل على أبي إثم في ذلك، مع أنه مضطر لإعطائه
الدواء؛ لأنه يعطلنا عن قضاء حاجتنا، مع أنه لا يؤذي أحداً،
ولكنه يريد الفرار من البيت ويذهب إلى أبعد الأماكن، ونحن
نخاف عليه من حوادث الطريق، فهل يجوز حبسه في البيت أو
نربطه بجبل حتى لا يجري بعيداً، وحتى لا نعطيهِ الأدوية التي قد
تسبب له أمراضاً أخرى لا يعلمها إلا الله؟

ج٥: إذا كانت هذه الأدوية تسبب أضراراً صحية فلا يجوز

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

إعطائها لهذا المعوق، ويمكن كفه عن الخروج بربطه أو بحبسه في البيت ونحو ذلك. نسأل الله لكم العون والسداد والأجر والمثوبة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن باز

التمائم

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٩٦)

س ١: ما رأي الدين الإسلامي في حمل التمائم والقيام

بالتعوذات؟

ج ١: لا يجوز حمل التمائم ولا تعليقها على الأشخاص؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «من تعلق تيممة فلا أتم الله له» وقوله ﷺ: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» والمراد بالرقى: ما كان من غير القرآن والأدعية المشروعة، أما الرقية بالقرآن والأدعية الشرعية، بأن يقرأ على المريض ويعوذ، فهذا لا بأس به؛ لقول النبي ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»، والتمائم: هي الأشياء التي تحمل أو تعلق لدفع العين أو رفع البلاء أو دفعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٠٤٢)

س ٥: قال ﷺ: «من تقلد بوتر فإن محمداً بريء منه». هل

المقصود بالوتر أي نوع من السلاسل الذهبية والفضية؛ لأنني

كنت أقول هذا الحديث لطلبة المسلمين الذين وضعوا السلاسل

الفضية في أعناقهم؟

ج ٥: لبس القلادة أو الحلقة أو عقد الخيوط من أجل رفع
البلاء أو دفعه - محرم وشرك، من أي جنس كان؛ لأن النبي ﷺ
نهى عن ذلك وتبرأ ممن فعله؛ لأنها اعتماد على غير الله سبحانه،
والواجب الاعتماد على الله وحده، فهو النافع الضار الشافي. وقد
رأى النبي ﷺ رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: «ما هذا؟» قال:
من الواهنة - أي: الحمى - قال ﷺ: «انزعها؛ فإنها لا تزيدك
إلا وهناً، ولو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»، وقال ﷺ: «من
تعلق تيممة فقد أشرك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٧٩)

س ٤: ما حكم التمايم والتعاويد في الإسلام، الإمام الذي

يتداوى بها هل أصلي وراءه، وهل علي ذنب في الصلاة وراءه

بعد علمي بذلك؟

ج ٤: التمايم والتعاويد على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان من التعاويد والتمايم الشركية،

كاستغاثة بغير الله، ودعاء غير الله من الجن والشياطين والأولياء والصالحين، فهذه تماءم وتعاويد شركية لا تجوز كتابتها ولا استعمالها، ومن كان يكتبها أو يستعملها أو يروجها بين الناس، فإنه مشرك لا تجوز الصلاة خلفه.

القسم الثاني: التماءم المشتملة على حروف مقطعة أو

طلاسم أو كلام لا يفهم معناه، أو على شيء من الخرز والودع ونحو ذلك - فهذه تماءم محرمة، إذا كان لا يعتقد فيها النفع والضرر، وإنما هي سبب، وتعليقها يعتبر من الشرك الأصغر؛ لقول النبي ﷺ: «من تعلق تيممة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»، وفي رواية: «من تعلق تيممة فقد أشرك». وقد يكون تعليقها من الشرك الأكبر إذا اعتقد معلقها أنها تدفع عنه البلاء بنفسها، لا أنها سبب لذلك.

والشخص الذي يقوم بكتابة هذه التماءم الواجب نصحه وتحذيره من هذا العمل، فإن استجاب وإلا وجب على الجهة المسئولة عزله عن الإمامة في الصلاة؛ حتى لا يغتر به الناس ويقلدوه، والصلاة خلفه صحيحة إذا لم يعتقد فيها النفع بنفسها.

القسم الثالث: التماءم والتعاويد التي من القرآن، والأدعية

المشروعة المكتوبة بألفاظ عربية - فهذه موضع خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: يجوزها؛ لخلوها من الشرك ووسائله.

القول الثاني: القول بتحريمها؛ لعموم نهى النبي ﷺ عن تعليق التمام، والوعيد عليها، مثل قوله ﷺ: «إن الرقى والتمام والتولة شرك»، وقوله ﷺ: «من تعلق قيمة فلا أتم الله له». وهذا هو الصحيح؛ لعموم الأحاديث في المنع من التمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٤٩)

س٢: أعاني من مرض الصرع، وقد ذهبت إلى كثير من

الأطباء، ولكن دون جدوى، وذهبت إلى فقيه يوجد هنا وأعطاني

حجاباً، وهو عبارة عن ورقة مكتوب فيها بعض الكلمات غير

مفهومة وبعض الخطوط، وأمرني بتعليقه، فهل يجوز هذا؟

ج٢: يحرم عليك تعليق الورقة (الحجاب) التي أعطاكها من

ذهبت إليه للعلاج؛ لأن ذلك من الشعوذة والسحر؛ لما فيها من

الخطوط والطلاسم والكلمات الغير مفهومة، وينبغي لك أن تتعالج

بالرقية الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضر
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٤٦)

س ١: بعض الناس عندنا إذا وجدوا ذئباً ميتاً قطعوا جلدة وجهه وآذانه، ووضعوها حروزاً في بيوتهم، يعتقدون أنها تطرد الشياطين. فما حكم هذا العمل؟

ج ١: وضع هذه الأجزاء من أعضاء الذئب وجلده في البيوت وعلى الأبواب كحروز، واعتقاد أنها تطرد الشياطين وتمنع دخول الجن - كل ذلك عمل باطل مبتدع لا أصل له من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، واعتقاد ذلك يقدر في توحيد العبد؛ لأن في ذلك تعلق بغير الله، والتجاء واعتصام بغير الله، ووضع هذه الأشياء في البيوت وتعليقها على الأبواب فيه نوع من تعليق التمام، وتعليق التمام شرك؛ لما رواه عقبه بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» أخرجه الإمام أحمد في (المسند ج ٤ ص ١٥٤)، وفي رواية له: «من تعلق تميمة فقد أشرك» ولما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمام والتولة شرك»، أخرجه الإمام أحمد في (المسند ج ١ ص ٣٨١) وأخرجه أبو

داود وابن ماجه في (سننهما).

فعلى المسلم أن يتعد عن هذه الأشياء، وأن يتعلق بالله وحده، ويلوذ به ويتوكل عليه ويلتجئ ويعتصم بالله وحده، فهو النافع الضار وحده، ومن توكل على الله كفاه. ويشرع للمسلم أن يتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ لقول النبي ﷺ: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» أخرجه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبداللہ بن باز	صالح الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥٩٥)

س٢: عندي يا سماحة الشيخ عمة - أخت أبي - مشكلتها

أنها إذا بدأت بالحمل أو علمت أنها حامل، تضع على صدرها حرزاً، أي كتاباً صغيراً، وهذا الكتاب داخل قماش ومخيط عليه، فإذا أزالته أو أبعده من صدرها يسقط الجنين الذي في بطنها ويخرج ميتاً. والسؤال: ما العمل تجاه ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً.

ج٢: تعليق هذه المرأة كتاباً على صدرها إذا حملت؛ لئلا يسقط جنينها والاعتقاد بأنها إذا أزلت هذا الحرز أو أبعده عن

صدرها سقط الجنين - هو من التمايم الشركية المنهي عنها.

فإن كانت هذه المرأة تعتقد في ذلك الحرز جلب النفع أو دفع الضر من دون الله، فهي مشركة شركاً أكبر يخرجها من الملة والعياذ بالله؛ لاعتقادها النفع والضر في ذلك الحرز من دون الله، وهذا ينافي التوحيد والتوكل على الله؛ لأن النفع والضر بيد الله وحده.

أما إن اعتقدت أنها أسباب فقط، يُرتب عليها المسببات، وأن الله هو النافع الضار، فهي مشركة شركاً أصغر، ويدل لذلك عموم ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الرقي والتمايم والتولة شرك» رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقوله ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» رواه الإمام أحمد في (المسند) وابن حبان كما في (موارد الظمان) والحاكم في (المستدرک)، وفي رواية للإمام أحمد: «من تعلق تميمة فقد أشرك»، وما رواه عبدالله بن عكيم مرفوعاً: «من تعلق شيئاً وكل إليه»^(١) رواه الإمام أحمد والترمذي.

أما ما يحصل لهذه المرأة من أنها إذا أزلت ذلك الحرز أو أبعده عن صدرها سقط الجنين الذي في بطنها - فذلك من تأثير

(١) أحمد ٣١٠/٤، ٣١١، والترمذي ٤٠٣/٤ برقم (٢٠٧٢)، وابن أبي شيبة ٣٧١/٧، والحاكم ٢١٦/٤، والطبراني ٣٨٥/٢٢ برقم (٩٦٠)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٣٧/٥ برقم (٢٥٧٦)، والبيهقي ٣٥١/٩.

الشیطان، وليس بسبب حفظ ذلك الحرز، ومما يدل على ذلك ما رواه أبو داود في (سننه) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: رأى عبد الله في عنقي خيطاً، فقال: ما هذا؟ قلت: خيط رقي لي فيه. قالت: فأخذه ثم قطعه ثم قال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقي والتمايم والتولة شرك»، فقلت: كانت عيني تقذف، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي، فإذا رقي سكنت، فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقي كف عنها، إنما يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح. وأقره الذهبي.

وعلى ذلك يجب على هذه المرأة ترك تعليق هذا الحرز؛ ليسلم لها دينها وعقيدتها، وأن تستغني عن ذلك بما ثبت في الشريعة من إباحة الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى وصفاته وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحو ذلك مما يفهم معناه، ولا محذور فيه، وأن تتوكل على الله حق توكله، وتلجأ إليه في الرخاء والشدة، وتسأله العافية من كل سوء، فهو وحده النافع الضار، ومن توكل على الله وفوض أمره إليه كفاه ويسر أمره وفرج كربته، قال تعالى:

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٠٣٦١)

س٩: كتابة أوراق فيها القرآن والذكر وإصاقها على شيء

من الجسد، كالصدر ونحوه، أو طيها ووضعها على الضرس.

ج٩: إصاق الأوراق المكتوب فيها شيء من القرآن أو

الأدعية على الجسم، أو على موضع منه، أو وضعها تحت الفراش

ونحو ذلك لا يجوز؛ لأنه من تعليق التمام المنهي عنها بقوله ﷺ:

«من تعلق تيممة فلا أتم الله له»، وقوله: «إن الرقى والتمايم

والتولة شرك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

الحلف بغير الله

الفتوى رقم (١٧١٦٩)

س: هل القسم بغير الله تبارك وتعالى من المعاني لا يكون شركاً، والقسم بغير الله تبارك وتعالى من الذوات هو الذي يكون شركاً؟

ج: الحلف بغير الله شرك أصغر؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه: أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، وإن قصد في قسمه تعظيم المقسم به كتعظيم الله فهو شرك أكبر، وسواء أقسم بالذوات أو بمعانيها كل ذلك غير جائز. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٨٨٢)

س ٥: قال الأستاذ: إن الإنسان إذا حلف بغير الله ولم يقصد تعظيمه، فيجوز له ذلك؛ مستدلاً على ذلك بأن الله يحلف بمخلوقاته كالشمس والقمر والضحى والليل... إلخ.

ج ٥: الله جل شأنه له أن يقسم بما يشاء من مخلوقاته، أما

العباد فلا يجوز لهم الحلف إلا بالله عز وجل أو صفة من صفاته؛ لما ثبت في (الصحيحين) عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، وفي (مسند الإمام أحمد) بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك»، وفي (سنن أبي داود والترمذي) بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». قوله في الحديث: (كفر أو أشرك) شك من الراوي، هل قال النبي ﷺ: «(كفر)»، أو قال: «(أشرك)». والمعنى واحد. ولكن ذلك يدل على شدة حرص الرواة على أداء ألفاظ الحديث كما سمعوها رضي الله عنهم. والمراد بالشرك هنا: الشرك الأصغر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٨٩٩١)

س ١: هل الحلف بغير الله عز وجل الأصل فيه أنه شرك

أكبر إلا إذا دل شيء على كونه شركاً أصغر؟

وما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف باللات

والعزى فليقل: لا إله إلا الله»؟ وما هي درجة الحديث؟

وهل أمر الحالف بغير الله بلا إله إلا الله؛ لأنه ارتد بحلفه بغير

الله، أو أنه أمر بلا إله إلا الله على وجه التكفير لقوله أم ماذا؟

ج ١: الأصل أن الحلف بغير الله شرك أصغر، إلا إذا اعتقد

الحالف إنزال من يحلف به منزلة الله في التعظيم والإجلال، فإنه يكون بهذا شركاً أكبر.

وأمر النبي ﷺ بقول: (لا إله إلا الله) لمن سبق لسانه بالحلف

باللات والعزى وهما وثنان من أوثان العرب تُعبد من دون الله؛

لأن الحلف باللات والعزى يضاد كلمة التوحيد إن قصد بها تعظيم

اللات والعزى كتعظيم الله، وإن لم يقصد ذلك فحلفه بهما منافي

لكمال التوحيد، فالحالف بهما معظم لهما، ومن حلف بالأصنام

ونحوها فإن يمينه لا تنعقد، بل عليه أن يستغفر الله ويقول: لا إله إلا

الله، ولا كفارة عليه. وكلمة التوحيد تبطل كل تعلق بغير الله،

فقائلها متبرئ من اللات والعزى، ومن كل معبود سوى الله، إذ

حقيقتها: لا معبود بحق إلا الله، فهي تثبت العبادة لله، وتنفي

استحقاقها لغير الله، فإذا قالها مخلصاً بها من قلبه لله مع التوبة

النصوح إلى الله مما قال كفرت عنه ذلك الذنب.

والحديث المذكور في السؤال صحيح أخرجه البخاري ومسلم

في (صحيحيهما)، وأخرجه البيهقي في (سننه)، ولفظ البخاري عن

أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في

حلفه: باللوات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق».

س ٣: هل يصح الاستدلال على من فرق بين الحلف بالذوات والمعاني بقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف بالأمانة فليس منا»؟ وما درجة الحديث؟ وما حكم صاحب هذه المقالة؟ وما حكم الداعية إليها؟

هل يمكن اعتبار كون الرجل يحلف على شيء بالله كاذباً، وبغيره سبحانه صادقاً، ضابطاً في اعتباره أقسم بغير الله على وجه التعظيم؟

ج ٣: الحلف بالذوات كأن تقول: والنبي أو وفلان. والحلف بالمعاني كقولك: والأمانة أو وشرفي، لا فرق بينهما، فكل ذلك داخل في عموم الحلف بغير الله، والحديث المذكور في السؤال «من حلف بالأمانة فليس منا» فهو ينص على تحريم الحلف بالمعاني، كالأمانة ونحوها، ويفهم منه تحريم الحلف بالذوات؛ لأنه حلف بغير الله، ويدل لتحريم الحلف بالذوات ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تحلفوا بأبائكم» متفق عليه، وحديث: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وقوله ﷺ: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث عمر رضي الله عنه.

والداعي إلى التفريق بين الحلف بالأمانة وبين الحلف بالذوات في جواز الحلف بالذوات تصوره غير صحيح، ومقالته خاطئة غير مقبولة، والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في تحريم الحلف بالآباء ونحوها، وتحريم الحلف بغير الله مطلقاً ترد عليه.

أما الحالف بالله وهو كاذب فخطؤه من حيث كذبه في حلفه، حيث إنه عظم الله على خلاف الواقع، والكذب من كبائر الذنوب.

أما الحلف بغير الله وإن كان صادقاً فإنه شرك أصغر، وجنس الشرك أعظم من كبائر الذنوب، ولأن حلفه بغير الله قد يصل إلى الشرك الأكبر إذا اعتقد تعظيم المحلوف به كتعظيم الله. ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

التوكل

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٨١)

س ١: ما حكم من أخذ بالأسباب ولم يتوكل على الله سبحانه وتعالى، وحكم من توكل على الله سبحانه وتعالى ولم يأخذ بالأسباب؟

ج ١: يجب على المسلم أن يتوكل على الله مع الأخذ بالأسباب النافعة، ولا يجوز ترك الأسباب بحجة التوكل على الله؛ لأنه لا تنافي بينهما، ولأن الله شرع اتخاذ الأسباب مع التوكل عليه. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٠٠)

س: قول بعض المسلمين (والنبي)، (وحياتك)، (وأعز الناس) أو الحلف مع الله - والعياذ بالله - هل الجهل بخطورة مثل هذا الأمر، أم التقاليد والعادات سبب انتشار هذه الظاهرة؟ وهل هناك أسباب أخرى؟ وما هو دور الإعلام في التوعية حول هذه الظاهرة؟ وما هو دور الدعاة المسلمين في

التوعية حول هذه الظاهرة؟

ج: لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى أو بصفة من صفاته؛ لأن الحلف بغير الله شرك؛ لقول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، ولقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»؛ لأن الحلف تعظيم للمحلف به، والتعظيم بهذه الصورة حق لله تعالى، فلا يجوز أن يحلف بغيره، وسواءً حلف بالنبي أو بغيره من المخلوقات كل ذلك لا يجوز، وكذلك الحلف بشيء من المخلوقات مع الله سبحانه وتعالى، كأن يقول: (والله والنبي لم أفعل كذا أو فعلت كذا). ويجب على العلماء عموماً والدعاة إلى الله خصوصاً التحذير من هذا، وبيان الحق للناس؛ حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وأن يُحذروهم من العادات الجاهلية وتقليد الآباء والأجداد على غير هدى، وكذلك يجب على وسائل الإعلام تنبيه الناس وتحذيرهم من الوقوع في هذه العوائد الجاهلية، وذلك بأن تنشر ما يصدر عن العلماء من بيان العقيدة وأمور الدين، والتحذير من الشرك والمخالفات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: ما صحة قول القائل: (وحياة ربي) مع أن ابن القيم قد

أورد هذه الكلمة في النونية الشافية الكافية؟

ج: إن قول القائل في حلفه: (وحياة ربي) جائز ولا محذور

فيه؛ لأنه قسم بصفة من صفات الله الثابتة له، وللإنسان أن يقسم بأي اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٨٠٥)

س ٤: إننا عندما نقوم بشراء شيء ما من التاجر نقول له:

بكم هذه؟ فيقول: بكذا. فنقول له: بالأمانة بكم هي؟ أو أسألك

بالله بكم هي؟ أو بحجر الله بكم هي؟ فما الحكم في العبارات

الثلاث السابقة؟

ج ٤: لا يجوز الحلف بغير الله، لا بالأمانة ولا بغيرها؛ لقول

النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الغلو في الدين

الفتوى رقم (١٣٩٢٢)

س: جار لي، وهذا الجار توفي أبوه منذ حوالي عشر سنوات، وكان وقت ذلك لم تبلغه الدعوة بأن البناء على القبور لا يجوز، وقام هذا الرجل ببناء قبة على قبر أبيه، والناس تزور هذا القبر، ويذبحون عنده الذبائح، ولكن في هذا الوقت انقطعت هذه العادة السيئة والعقيدة الفاسدة، ولكن هذا الرجل - أي: ابنه - نصحته بأن يهدم هذه القبة التي على أبيه، فقال: إن هذا أبي وأخاف يكون ذلك عقوقاً لأبي، فماذا تنصحوننا؟ على أن هناك أناساً إيمانهم ضعيف، وهم أميون لا يقرؤون ولا يكتبون، وإذا ترك هذا البناء على القبر سيؤدي إلى الاعتقاد الفاسد. والرجاء أن ترشدونا إلى حكم ذلك، وكيفية الهدم، وهل هناك أذكار أو قراءة قرآن قبل الهدم؛ لما يخاف من شيطان في المقبرة؟ جزاكم الله خيراً.

ج: يجب إزالة البناء الذي على قبر أبي جارك، وليس في ذلك عقوق لوالده؛ لأن البناء على القبور محرم، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «ولا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته» وليستعن جارك بالله ويزيل ما على القبر من البناء، ولا يخشى

شيطاناً ولا غيره؛ لأن ذلك أوهام يلقيها إبليس في بعض القلوب؛
ليخذلهم من إنكار المنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٧٠)

س ١: في اليمن بعض الأولياء بنوا قبوراً لهم كبيرة وبنوا

فوق سطح القبر قفص، وعملوا لهذا القفص قبة مثل قبة

المسجد، ويصلي الناس داخل هذا القفص، فما حكم ذلك؟

ج ١: لا يجوز البناء على القبور؛ لأنه من وسائل الشرك، ولا

يجوز الصلاة عند القبور، سواءً بني عليها أم لا؛ لنهي النبي ﷺ عن

ذلك، ولكون ذلك وسيلة إلى دعاء الموتى والاستغاثة بهم والتبرك

بقبورهم، وهذا شرك أكبر يخرج من الملة. وعليه فلا تجوز الصلاة

في هذا المكان، وتجب إزالة المباني التي على القبور؛ لقوله ﷺ لعلي

رضي الله عنه: «لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

س ١: هل يجوز أن يبنى المسجد فوق القبر لأجل الضرورة أم لا، أو يبنى المسجد في المقبرة بعد نقل الأموات، أو أن يوضع أعمدة في المقبرة ويترك الدور الأرضي فارغاً كما كان، ويجعل المسجد في الدور الثاني؟

ج ١: لا يجوز بناء المسجد على القبر، ولا يجوز نبش قبور المسلمين وإقامة مسجد مكانها؛ لأن القبور أحق بالبقعة التي وضعت فيها، ويجب التماس مكان آخر لإقامة المسجد. ولا يجوز عمل أعمدة فوق القبور والبناء فوقها، سواء كان مسجداً أو غيره؛ لأن المساجد لا تقام على القبور، ولما في ذلك من الإضرار بالمدفونين، ولأن الصلاة فيها وسيلة إلى الشرك بأصحاب القبور والغلو فيهم؛ ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه، وخرَّج مسلم في (صحيحه) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، وفي (صحيح مسلم) أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة. نسأل الله أن يصلح أحوال

المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في الدين إنه خير مسؤول.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٥٩٢٥)

س٧: مسجد فيه قبر من الخلف، وبينه وبين المسجد جدار.

فهل تجوز الصلاة بالمسجد؟ وهل الصلاة فيه باطلة أم لا؟ وما

حكم من يحلف بغير الله مثل النبي أو الأمانة؟

ج٧: لا تصح الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؛ لنهي النبي ﷺ

عن اتخاذ القبور مساجد، ومعناها لا يصلى عندها، سواء بني عليها

أم لا، وهذا إذا كان القبر متصلاً بالمسجد أو المسجد مبني من

أجله. أما إذا كان منفصلاً عنه بشارع أو ممر فلا بأس. ولا يجوز

الحلف بغير الله سبحانه، لا بالنبي ﷺ ولا بغيره؛ لقوله ﷺ: «من

حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٧٦)

س: ما حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، حيث قال لنا

بعض من سألناه: إن القبر إذا كان خارج المسجد، ولو كان يتصل بالمسجد عن طريق باب فلا بأس، واستدل بأن الصحابة لم ينكروا دفن النبي ﷺ في المسجد، ولا دفن أبي بكر وعمر كذلك، وإن كان متصلاً بالمسجد ولكن ليس تجاه القبلة فمكروه، وإن كان في قبلة المسجد ولكن منفصل عن المسجد، ولو ببعض خطوات فصل ولا مانع. أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

ج: المقصود ببناء المساجد على القبور، المنهي عنه في الأحاديث، هو: إقامة المسجد عليها في أي موضع كان من المسجد؛ لأن هذا من وسائل الشرك، وكذا الصلاة عندها، ولو لم يبنَ عليها مسجد، فإن ذلك من اتخاذها مساجد، أي: مصليات؛ لأن هذا من وسائل الشرك أيضاً. وأما قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، فقد كانا خارج المسجد في حجرة عائشة رضي الله عنها، ولما وسع المسجد في زمان الوليد بن عبد الملك أُدخلت الحجرة في المسجد بأمر الوليد، ولم يكن ذلك بمشورة أهل العلم. والمقصود: أن مسجد الرسول ﷺ لم يبنَ على قبر والحمد لله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٤٥)

س ١: هل تمنع الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟ قال تعالى:

﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١).

ج ١: لا تصح الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؛ لأن النبي ﷺ

نهى عن ذلك بقوله: «لا تتخذوا القبور مساجد»، ولعن من فعل ذلك، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٦٢)

س ٢: سألني رجل فقال: إن الحديث يقول: «لا تشد

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وذكر الحديث، فقال: لو ذهبت إلى

قبر الحسين أو السيدة زينب لزيارة القبور فقط، وليس للصلاة في

المسجد أو التبرك بالمقبر، فهل هذا حرام؟

ج ٢: زيارة القبور من دون سفر مشروعة في حق الرجال

خاصة؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»،

خرجه الإمام مسلم في (صحيحه). أما مع السفر أو لقصد التبرك

(١) سورة يونس، الآية ٦٢.

بالقبور أو بمن دُفن بها، أو الصلاة لله عندها، فإنها تحرم؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، ولقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ولأنه ﷺ لعن زائرات القبور من النساء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج) ^(١). وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه: (لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور) ^(٢). وبناءً على ما تقدم، فإذا سافرت إلى زيارة قبر الحسين وزينب فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٠٥)

س٢: تقوم مجموعة من الناس بزيارة مسجد لولي يدعى

(سيدي أرواز)، ويتقربون منه ببعض الهدايا، ومن بينها الأغذية

(١) أحمد ٢٨٧/١، وأبو داود ٥٥٨/٣ برقم (٣٢٣٦)، والترمذي ١٣٦/٢ برقم

(٣٢٠)، وابن أبي شيبة ٣٤٤/٣، وابن حبان ٤٥٣/٧ برقم (٣١٨٠)،

والبيهقي ٤١٦/٢ برقم (٥١٠).

(٢) الترمذي ٣٧١/٣ برقم (١٠٥٦)، وابن ماجه ٥٠٢/١ برقم (١٥٧٦).

والشموع (وعده)، وكذلك يذبحون الذبائح، وهذا اعتقاد منهم أن هذا الولي يوصل دعواتهم إلى الله سبحانه وعند استفسارنا عن هذا المعتقد، يقولون: إن هذا الولي أثناء الاستعمار الفرنسي للجزائر قامت القوات الفرنسية بقذف هذا المسجد بقذائف مدفعية، ولم تستطع هدمه، بل ردت عليهم هذه القذائف، فمات عدد من الفرنسيين. فنرجو توضيح موقف الدين من هذا.

ج ٢: زيارة قبور الأولياء بقصد التبرك والتقرب إليها بطلب قضاء الحاجات منها، زيارة شركية لا تجوز، ومن فعلها على هذا الوجه فهو مشرك بالله؛ لأنه صرف العبادة لغير الله، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٩٧)

س ٢: ما حكم زيارة الأولياء، حيث إن عندنا قبر اثنين من الأولياء، يزورهم أهل القرية للتبرك والتوسل بهم إلى الله، والدعاء عندهم؟

(١) سورة الجن، الآية ١٨.

ج ٢: لا تجوز زيارة الأولياء ولا غيرهم من أجل التبرك والتوسل بهم إلى الله؛ لأن هذا شرك أو وسيلة إلى الشرك، فطلب البركة من أهل القبور شرك بالله؛ لأن البركة تطلب من الله لا من غيره، وبذلك يعلم أن ما يفعله الكثير من الجهلة حول بعض القبور من الاستغاثة بأهلها، والاستنصار بهم، وطلب الشفاء للمرض منهم، شركاً أكبر. أما التوسل إلى الله بحقهم أو بجاههم أو بذواتهم، فهذا من البدع المحرمة، ومن وسائل الشرك الأكبر. نسأل الله لجميع المسلمين العافية من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٩٢٦)

س: هل يجوز الطواف على القبور من أجل إنقاذ الآخرين، ولم نجد وسيلة لإنقاذهم من الطواف بالقبور إلا بالطواف معهم، وهل قال به أحد من أهل الإسلام، وما حكم من يرى الجواز لإنقاذ الآخرين ومن أجل الدعوة؟

ج: الطواف بالقبور يختلف حكمه باختلاف أحوال الطائف:
 ١- فإن كان يقصد بطوافه التقرب إلى صاحب القبر فهو شرك أكبر؛ لأنه عبادة لغير الله، ومن عبد غير الله بأي نوع من

أنواع العبادة فقد أشرك.

٢- وإن كان قصده بالطواف على القبر التقرب إلى الله عز وجل فهو بدعة محرمة، ووسيلة من وسائل الشرك؛ لأن الله لم يشرع لنا الطواف إلا بالكعبة المشرفة.

٣- وإن لم يكن قصده التقرب إلى الله ولا إلى صاحب القبر، وإنما قصده المشي معهم ودعوة الطائفين - كما يزعم - إلى الصواب، فهذا العمل خطأ وحرام؛ لأن فيه تشبهاً بهم، وموافقة لهم في الظاهر، وليس هو من طرق الدعوة المشروعة، ويجب على من رآه يفعل ذلك أن ينصحه وينكر عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٤٩)

س٢: يوجد قباب وسط المقابر في قريتنا، وهي مبنية ظاهرة بارتفاع كبير حوالي ١٠ أقدام وأكثر، وهذه القباب لا يدخل عليها من أهل المنطقة، ولا يعتقدون فيها، وقد نصحنهم بهدمها، وقالوا: إن هذه القباب هي كآثار وداخل سور المقابر، ولا يزورها أحد، ولماذا نقوم بهدمها... ورفضوا... نرجو من سماحتكم التكرم بالإفتاء كتابة حتى نقوم بتقديم الإفتاء للمسئولين في

الدولة؛ لعمل ما تفتون به سماحتكم.

ج ٢: يجب على ولاية أمور المسلمين هدم القباب المبنية على القبور؛ لأنها من وسائل الشرك، وقد قال النبي ﷺ لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، وثبت عن النبي ﷺ أنه: (نهى أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه) خرجه مسلم في (صحيحه) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠١٩)

س: أنا مواطن في جمهورية كازاغستان، ويوجد في بلادي قبر لرجل اسمه أحمد اليسوي، والناس يحجون إلى قبره ويزورونه ويقدمون عنده عبادات، فما حكم هذا جزاكم الله خيراً، وبما تنصحون إخواننا المسلمين في كازاغستان وجزاكم الله كل خير؟

ج: الإسلام يقوم على خمسة أركان، بينها النبي ﷺ بقوله: «(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً

رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، ومعنى: «شهادة أن لا إله إلا الله»: لا معبود بحق إلا الله، فيجب إفراد الله بجميع أنواع العبادة الظاهرة والباطنة من خوف ورجاء ومحبة وخشية وإنابة وصلاة وصوم وحج ونذر وذبح ودعاء واستغاثة وغيرها من العبادات، وهذا هو التوحيد الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه، وهو الموعود لصاحبه بدخول الجنة والنجاة من النار، كما هو معلوم من نصوص القرآن والسنة الكثيرة، كقول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّغُوتَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(٥)، وقوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٢) سورة النحل، الآية ٣٦.

(٣) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٤) سورة النساء، الآية ١١٦.

(٥) سورة النساء، الآية ٤٨.

أَنْصَارٍ ﴿^(١)﴾، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ
 الْمُسْلِمِينَ ﴿^(٢)﴾، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرَجَ ﴿^(٣)﴾، وقال النبي ﷺ:
 «من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار» خرجه
 البخاري في (صحيحه)، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «من
 لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل
 النار» ^(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه).

هذا هو التوحيد الذي هو حق الله على عباده، فمن صرف
 هذا الحق لغير الله، أو صرف بعضه لغير الله، فقد أشرك شركاً
 أكبر، وكفر بالله العظيم، وذلك كمن يدعو الأموات ويستغيث
 بهم لجلب نفع أو دفع ضرر، ويذبح لهم وينذر لهم، قال الله تعالى
 مبيناً ضلال وهلاك من دعا غيره سبحانه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَاً مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٢١﴾
 وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۗ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ

(١) سورة المائدة، الآية ٧٢.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

(٣) سورة الكوثر، الآية ٢.

(٤) أحمد ٣/٣٢٥، ٣٧٤، ومسلم ١/٩٤، برقم (٩٣)، وعبدالرزاق ١٠/٤٦٢

برقم (١٩٧٠٩)، وابن خزيمة في (التوحيد) ٨٥٢/٢ برقم (٥٦٧، ٥٦٨)،

وابن منده في (الإيمان) ١/٢١٧ برقم (٧٤، ٧٥)، وعبد بن حميد (٣/٣٢)

برقم (١٠٦٠)، والبيهقي في (الشعب) ٢/٢٤٢ برقم (٣٥٩) (ط: الهند).

فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ^ع يُصِيبُ بِهِ^ع مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ^ع وَهُوَ الْغَفُورُ
 الرَّحِيمُ ﴿١﴾، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ
 اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ
 وَأَشْكُرُوا لَهُ^ط إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢﴾، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ
 مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ^د إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٣﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً
 وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٤﴾، وقال سبحانه: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ
 إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ^ه أَلَيْسَ^ه مَعَ اللَّهِ^ع
 قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾. وبناءً على ما تقدم فما يفعله بعض
 أهل بلدكم عند القبر المذكور تقريباً إلى الميت بشيء من العبادات
 هو من الشرك الأكبر المخرج من الملة، وإن كانوا يفعلونه تقريباً إلى
 الله ويظنون أن فعله عند القبر سبب لقبوله - فهذا توسل مبتدع،
 ووسيلة إلى الشرك، فالواجب عليهم التوبة إلى الله من هذا العمل
 وإخلاص الدين لله وحده.

والواجب على الجميع العناية بتعلم أركان الإسلام والإيمان
 كما جاءت في القرآن والسنة، وكما بينها علماء السنة والجماعة،

(١) سورة يونس، الآيتان ١٠٦، ١٠٧.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ١٧.

(٣) سورة الأحقاف، الآيتان ٥، ٦.

(٤) سورة النمل، الآية ٦٢.

والحذر من الوقوع في نواقض الإيمان والإسلام من الشرك وغيره، كما يجب على من آتاه الله علماً وفهماً أن يدعو إلى توحيد الله تعالى بالأساليب المناسبة والطرق النافعة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١)، وكما قال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٤٥٤)

س١: عندنا كلما تزوج شخص، وجب عليه الذهاب إلى ولي صالح (ميت ومبني عليه شبه غرفة) اسمه (سيدي محمد الصالح)، ويكتب على جدار الغرفة اسمه ولقبه العائلي (اسم العريس)، وإشعال بعض الشموع فيه، لما سألنا بعض كبار السن عن هذه العادة أخبرونا بأن هذا الولي الصالح وصَّى على زيارته

(١) سورة فصلت، الآية ٣٣.

(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

كل من يتزوج، وأخبرونا أيضاً أنه توفي ليلة زفافه (الولي) واعتبروا ما وصى به وصية لا يجب التفريط فيها، وقالوا: من لم يذهب إليه ويكتب اسمه بالحناء ويشعل فيه الشموع، يحدث له ما يحدث من العجز الجنسي ليلة دخلته، أو الجنون، أو... أو... أو... وقد سمعنا على بعض العرسان أنهم لما أنكروا هذه العادة ولم يفعلوها وقع لهم بعض الذي كتبناه من عجز وجنون و... و... إلخ. ولعلمكم أن هذا الولي مدفون بمفرده في مكان ما، وليس بمقبرة مع باقي الأموات، فهل يجوز أن نقلدهم في هذه العادة، مع علمنا بأن الخير والشر كله بيد الله؟

ما معنى أن من لم يذهبوا من العرسان ليلة دخلتهم، يقع لهم من الشر ما يقع، ورغم بعض المحاولات الطيبة لم ينجحوا في شفائهم، ولم يشفوا حتى استجابوا وذهبوا إلى هذا الولي، وكتبوا أسماءهم بالحناء وأوقدوا الشموع؟

هل من يفعل هذه الأفعال يعتبر مشركاً، وكيف التصرف مع من يفعلون هذه العادة خوفاً أن تصيبهم مصيبة ما؟ أفيدونا يرحمكم الله وبارك لنا فيكم ونفع بعلمكم.

ج ١: لا يجوز الذهاب إلى قبور الأموات بقصد حصول البركة منهم، أو حصول التوفيق في الزواج أو غيره؛ لأن هذا شرك أكبر؛ لأن هذه الأمور إنما تطلب من الله وحده، فعليكم ترك هذه

العادة السيئة والتحذير منها، وكون العروسين يحصل لهما مقصودهما إذا فعلا هذه العادة الشركية، وإذا لم يفعلها لم يحصل مقصودهما لا يدل على صحة فعل هذه العادة ولا على جوازها؛ لأن هذا من الابتلاء والامتحان والاستدراج، والدليل إنما يكون من الشرع لا من العادات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٣٩٤)

س ١: هناك في مدينة سيدي خالد، تبعد عن مدينتي حوالي ٧ كلم، يوجد قبر يدعى أنه قبر خالد بن سنان، هناك من الناس يأتون من أماكن بعيدة للطواف حول هذا القبر، ويستغيثون بميته، ويجمع حوله أموال كثيرة، وهذه الأعمال تقام في يوم ٢٦ رمضان من كل عام، حيث يجتمع حول المقبرة التي فيها هذا القبر بمسافة ٤٠٠ م أو أقل، حيث يتم البيع والشراء، أي تكون هناك سوق سنوية يأتي لها الناس من كل بلاد بعيدة حوالي ٦٠٠ كلم أو أكثر، ولا نتحدث عن القريب يا فضيلة الشيخ.

والسؤال المطروح هنا هو: هل يمكن لي وإخواني في الله

أن يذهبوا إلى ذلك السوق قصد الشراء والبيع؟

ج ١: لا يجوز السفر لزيارة القبور؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، ولأن هذا من وسائل الشرك، ولا يجوز الطواف بالقبور ولا التمسح بجدرانها والتبرك بها؛ لأن هذا من الشرك ووسائله، ولا يجوز حضور السوق التي تقام للبيع والشراء حول هذا القبر؛ لأن هذا فيه إعانة على الباطل، وإقرار لهذا المنكر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٤٧)

س: في باكستان مدينة مشهورة اسمها (باك بتن) وفيها ضريح لصوفي فريد الدين مسعود، المتوفى عام ٦٦٤هـ؛ ولضريحه بابان: باب يبقى مفتوحاً طول السنة للزوار، وباب آخر يفتح خمسة أيام فقط في العام، بداية من ٥ شهر محرم بمناسبة عيد سنوي يقام على الضريح، ويسمون هذا الباب (باب الجنة)، ويدعون أن الصوفي نظام الدين أولياء رأى النبي ﷺ في الكشف يوصيه بأن هذا الباب باب الجنة، ومن مر منه دخل الجنة؛ ولذا يمر منه كل سنة مئات الآلاف من الأشخاص بهذا الاعتقاد، وهذا العام لقي أكثر من ٤٠ شخصاً مصرعهم أثناء مرورهم منه

للازدحام.

فما الحكم في هذا الباب في الإسلام؟

وما حكم من يعتقد فيه بأنه باب الجنة؟

وما حكم المرور من هذا الباب؟

فأرجو من معاليكم التكرم بالإفادة في أقرب فرصة،

فجزاكم الله خيراً ووفقكم لما يحب ويرضى.

ج: نهى النبي ﷺ على البناء على القبور، وأمر بهدم ما بُني

عليها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك، وهذا الضريح المذكور يجب

هدمه على من يستطيع ذلك، ولا تحل زيارته من أجل التبرك به أو

طلب الحوائج منه؛ لأن ذلك شرك أكبر، وما يُذكر حوله من

الدعايات كلها دعايات كاذبة وخرافات باطلة. نسال الله العافية

والسلامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عبدالله بن غديان

صالح الفوزان

الغلو في الرسول صلى الله عليه وسلم

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٩٣)

س ١: سمعت من بعض الناس يقولون: إن اسم أحمد ومحمد لا يدخلان إلى النار يوم القيامة، تكريماً وتعظيماً لاسم الرسول ﷺ، وبحيث إنني أعرف بعض الناس اسمهم أحمد ومحمد يخالفون كل ما أمرنا الله به، ونهى عنه الرسول ﷺ، لا يصومون رمضان، ولا يؤدون فريضة الصلاة، ومنهم من ينكر وجود الله تعالى (أعوذ بالله)، كيف يمكن لهم الدخول إلى الجنة؟

ج ١: ما ذكر في السؤال من أن من سُمي محمد أو أحمد لا يدخل النار يوم القيامة، تكريماً أو تعظيماً للرسول ﷺ - غير صحيح، فإن النبي ﷺ دعا عشيرته الأقربين وأنذرهم، وأمرهم بالتوحيد، وأن يؤمنوا، وقال: «لا أغني عنكم من الله شيئاً»، فكل نفس بما كسبت رهينة، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: لقد سمعت شيخاً يقول: إنه عندما توفي الرسول ﷺ سارعوا بوضع جثمانه الطاهر في قبره في نفس اليوم، وقاموا بالصلاة عليه جماعات وجماعات، ثم يتوافدون على قبره لزيارة ضريحه وقراءة آيات من القرآن الكريم ترحماً عليه. وأرجو من حضرتكم أن توضحوا لنا فصل الخطاب في نقطتين شملهما كلام هذا الشيخ، وهما:

الأولى: هل دُفن فعلاً الرسول عليه الصلاة والسلام في نفس اليوم، أم أنه بعد تجهيزه تُرك حتى تحديد قيادة الدولة المسلمة (الخلافة) في يد أبي بكر رضي الله عنه، وكم استغرق ذلك من الوقت، ومتى دُفن عليه الصلاة والسلام؟

الثانية: هل فعل الصحابة ما ذكره هذا الشيخ بعد الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو قراءة القرآن عليه، وزيارة ضريحه ترحماً عليه؟

ج: لم يتم دفن الرسول ﷺ في نفس اليوم الذي توفي فيه، وليس بصحيح ما ذكر من توافد الصحابة رضي الله عنهم لزيارة قبره، وقراءة القرآن عند قبره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٨٤٦)

س: هناك مسألة أخذ يدندن حولها القبوريون والمبتدعون، ويدعون الناس إليها، ويهاجمونها بها، وهي قولهم: إن الإمام أحمد رحمه الله يميز مس المنبر والقبر وتقييلهما بقصد التقرب لله. ويعززون ذلك إلى كتاب (الجامع في العلل ومعرفة الرجال) رواية عبدالله وصالح المروذي والميموني (٢٣/٢) رقم (٢٥٠) (سألته عن الرجل يمس منبر النبي ﷺ ويتبرك بمسه ويقبله، ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا، يريد بذلك التقرب إلى الله عز وجل، فقال: لا بأس بذلك).

أرجو الإفادة وإعطاء الجواب الشافي بشأنها، فإنها قد أحدثت فتنة عجيبة بين الشباب غير الراسخين في العلم. وهل فعلاً هذا من كلام الإمام أحمد رحمه الله أم لا؟

ج: التمسح بآثار النبي ﷺ وبقبره والمنبر لا يجوز، وهو من وسائل الشرك، وإذا قصد بذلك طلب البركة كان شركاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين - الصحابة وأهل البيت

وغيرهم - أنه لا يتمسح به ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود، وقد ثبت في (الصحيحين) أن عمر رضي الله عنه لما قبّل الحجر الأسود قال: (والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)^(١)؛ ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت - اللذين يليان الحجر - ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين. حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة، ودُكر أن مالكا لما رأى عطاءً فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم^(٢). والرواية التي عن أحمد بجواز ذلك ضعيفة، وكذا ما روي عن ابن عمر من التمسح بالمنبر لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن ذلك خلاف الدليل، وخلاف ما ثبت عن أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وما خالف الدليل لا يجوز العمل به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

(١) أحمد ١٦٠/١-١٧، ٢٦، ٣٤-٣٥، ٣٩، ٤٦، ٥١، ٥٤، والبخاري ١٦٠/٢،

١٦١، ١٦٢، ومسلم ٢/٩٢٥، ٩٢٦ برقم (١٢٧٠، ١٢٧١)، وأبو داود

٢/٤٣٩ برقم (١٨٧٣)، والترمذي ٣/٢١٤-٢١٥ برقم (٨٦٠)، والنسائي

٥/٢٢٧ برقم (٢٩٣٧)، وابن ماجه ٢/٩٨١ برقم (٢٩٤٣).

(٢) (مجموع الفتاوى) ٢٧/٧٩.

فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٥٧)

س ١: ما حكم التمسح بالجدران وقضبان الحديد عند زيارة

قبر الرسول ﷺ؟

ج ١: المشروع عند زيارة قبر الرسول ﷺ السلام عليه وعلى صاحبيه، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك، وكذلك من جاء بعدهم من التابعين وبقية القرون المفضلة ومن سار على نهجهم من أئمة الهدى. وأما التمسح بجدران الحجر وقضبان حديد الشبايك، فليس هذا من عمل المسلمين، فهو بدعة في الدين، ووسيلة من وسائل الشرك، فالواجب تركه والنهي عنه والتحذير منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٥٦)

س: هل بركة الرسول ﷺ انتهت بعد وفاته؟

ج: التبرك بالرسول ﷺ وعرقه وماء وضوئه إنما كان جائزاً في حال حياته ﷺ، وإمكان الحصول على هذه الأشياء منه، أما بعد وفاته ﷺ فلا يمكن ذلك؛ لانقطاع هذه الآثار بموته ﷺ، وانتقاله من هذه الدنيا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٢٤٨)

س٣: ما حكم المبالغة في مدح الرسول ﷺ، وما رأي سماحتكم في قول من قال: (اللهم صل على محمد طب القلوب ودوائها، وعافية الأبدان وشفائها، ونور الأبصار وضيائها) معتقداً ذلك؟

ج٣: هذا الكلام المذكور في حق النبي ﷺ فيه غلو وإطراء، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»؛ وذلك لأنه جعل النبي ﷺ يشفي الأبدان، ويعافي من الأمراض، وهذا يختص بالله وحده، كما قال الخليل عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾^(١)، فاعتقاد أن الرسول ﷺ

(١) سورة الشعراء، الآية ٨٠.

يشفي الأمراض شرك بالله عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٦٨)

س١: جاء في العدد (٣٧) من مجلتكم الموقرة، وبالضبط في

ركن الفتاوى، وفي الفتوى رقم (٥٧٨٣) أن قراءة البردة بدعة

محدثة، واستدليتم على ذلك بالحديث الشريف، وقلتم إنه لا

ثواب في قراءتها، بل في بعض أبياتها شرك أكبر مثل:

يا أكرم الخلق من لي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم

إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم

إلى آخر الأبيات.

والسؤال المطروح: أين يتمثل هذا الشرك الأكبر في

الأبيات، أو فيم يتمثل؟

ج١: الشرك في هذه الأبيات حصل لكونه استعاذ بغير الله

عند حدوث الشدة يوم القيامة، والاستعاذة بغير الله شرك؛ لأنها

نوع من أنواع العبادة لا تجوز إلا لله، ولأنه جعل الدنيا والآخرة

من جود النبي ﷺ، وهذا كذب وغلو وسلب للملك عن الله عز

وجل، ومن جهة ثالثة أنه جعل من علوم النبي ﷺ علم اللوح

والقلم، وهذا وصف له بأنه يعلم الغيب، وقد قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية^(١) من سورة النمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٦٢٦)

س ٤: هناك كثير من الناس يعتقد أن الدنيا خلقت من أجل

النبي ﷺ، وأنه لولاه لما كانت جنة ولا نار، وأنه نور - أي: خلق

من نور - فماذا نقول لهم؟

ج ٤: اعتقاد أن الدنيا خلقت من أجل محمد ﷺ وأنه ﷺ

خلق من نور، كل هذا من الغلو والكذب، فالله إنما خلق الخلق

من أجل عبادته سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾^(٣)، والنبي ﷺ بشر خلق مما خلق منه البشر

من أب وأم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾^(٤)، واللجنة

(١) سورة النمل، الآية ٦٥.

(٢) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٣) سورة النحل، الآية ٣.

(٤) سورة الكهف، الآية ١١٠.

والنار خلقتنا من أجل الجزاء على الأعمال، فالجنة دار المتقين، والنار دار الكافرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٤٦)

س: قرأت في (مجلة الأزهر)، الجزء الرابع، السنة التاسعة والستين، ربيع الآخر ١٤١٧هـ، في صفحة (٥٤٠) قصيدة اسمها قلعة الأشواق من وحي المولد النبوي الشريف، شعر إبراهيم عيسى، فوفقت عند بعض أبياتها أشك فيها، هل يصح أن يقال أم لا؟ لأن فيها استغاثة بغير الله، وهذه هي الأبيات:

سيدي.. يا خير خلق الله.. والنور السنِّي

أدرك الحق فقد أو شك أن يحوه غبي

يا نبي.. كل خير أنت فيه كل شي

يا حبيبي جُد بفضل هو للظمان ري

قلق الأشواق في صدري دعاءً ودوي

فاجتبيني.. واحتويني.. فأنا قلب نجبي

حنّ قلبي لحبيبي.. وارتوى من عبرتي

إن أنل قربك أهتف: أيُّ قرب نلت أيُّ

فأرجو من سيادتكم إيضاح الصحيح والخطأ فيها، وجزاكم الله خيراً على ما تفعلونه لمساعدة المسلمين على فهم دينهم الصحيح.

ج: هذا الشعر المذكور في السؤال فيه دعاء واستغاثة بالرسول ﷺ بعد موته فيما لا يقدر عليه إلا الله، وهذا شرك في العبادة ينافي التوحيد، كقوله: (أدرك الحق فقد أوشك أن يححوه غبي)، (يا حبيبي جد بفضل)، و(اجتبيني واحتويني). فاعتقاد ذلك كفر مخرج من الملة والعياذ بالله، يجب التوبة النصوح منه وصرف العبادة من دعاء واستغاثة ونحو ذلك من أنواع العبادة لله وحده، والاعتقاد بأن الرازي المتفضل النافع الضار وحده سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٢٨٥)

س: لقد وجدت هذه القصيدة المرفقة معلقة، فقرأتها فإذا بي أجد أنها تحوي أموراً شركية، كقوله: (أنت الذي لولاك ما خلق امرؤ...). والعجيب في الأمر أنها منسوبة للإمام أبي حنيفة النعمان، فهل هذا صحيح وجزاكم الله خيراً، وهل هذه القصيدة جائزة توزيعها وقراءتها ونشرها؟ نرجو من سماحتكم الإجابة

بالتفصيل حول هذه القصيدة بارك الله فيكم.

ج: هذه القصيدة كذب على الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فلا تجوز نسبتها إليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيها من الغلو والإطراء لرسول الله ﷺ ما هو منهي عنه، بل فيها من التوسلات ودعاء الرسول ما لا يجوز عمله ولا اعتقاده؛ لأنه شرك أو ذريعة إليه، فالواجب على من وجد هذه القصيدة إتلافها والتحذير منها، وعدم نشرها والدعاية لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٥٧)

س: أرفع لسماحتكم بعض النماذج الممتثلة في صور الحجرة النبوية، والتي تحوي قبر الرسول ﷺ وصاحبيه رضوان الله عليهما وعلى جميع الصحابة، بالإضافة إلى آيات قرآنية كُتبت عليها من الخلف عبارة (وقف لوجه الله تعالى على روح فلان) والتي عادة ما يتم إرسالها للتهنئة في بعض المناسبات، مثل الأعياد وبداية السنة الجديدة؛ لذا نود من سماحتكم الاطلاع، وبيان ما ترون من فتوى لتبصير الناس.

ج: لا يجوز ترويح ونشر الصور المذكورة؛ لما يترتب على

ذلك من المفسد، كالغلو والتبرك بها وتعريضها للامتهان؛ لما فيها من آيات الله تعالى وأسمائه سبحانه، وكذلك لا يجوز طباعة ولا ترويح البطاقات المذكورة المشتملة على آيات قرآنية ومن خلفها عبارة (وقف لوجه الله تعالى على روح فلان) لما يعرض لها من الامتهان، واستعمالها للزينة، وكلام الله أجل وأسمى من ذلك، ولأن العبارة المذكورة لا تصح وقفاً؛ لأنه لا فائدة شرعية من البطاقات على النحو المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٨٨٨)

س: أرجو منكم التكرم ببيان الحكم الشرعي في النظر وتداول هذه الصورة التي استلمتها عن طريق البريد الإلكتروني، وترجمة ما كتب تحتها بالمعنى التالي: (هذه صورة روضة الرسول ﷺ، والتي لا يسمح لرؤيتها أو فتحها للزائرين، وقد لا يبلغ عدد المسلمين الذين أتحت لهم الفرصة لرؤية هذا المنظر (واحد من العشرة في المائة) برجاء تمريرها إلى كل من تعرف للفوائد الروحية، عسى الله أن يبارك فينا جميعاً "آمين") تلك كانت ترجمة ما جاء تحت هذه الصورة، برجاء الإفادة عنها وعن حكم النظر

فيها وتداولها.

وسؤال الثاني: عن كيفية تعريف الشرك لعامة الناس، وكيفية التنبيه له ومعرفته والحذر منه، حيث إن كثيراً من الناس يعتقد بأن مثل تلك الصورة مثلاً قد تنفع أو تضر بشكل ما لأنها لقبر الرسول ﷺ (إن كانت كذلك فعلاً)، فبرجاء البيان باستفاضة وتفصيل عن هذا الموضوع الهام والخفي في نفس الوقت. وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ج: لا يجوز تداول هذه الصورة؛ لأن تداولها وسيلة إلى الشرك، وذلك بالتبرك بها وتعلق القلب بها، ويجب إتلافها والتحذير منها؛ لأن النبي ﷺ حذر من الغلو في قبره وقبر غيره، فقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(١)، وقال: «لا تجعلوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»، ومعنى اتخاذها مساجد: الصلاة عندها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك.

(١) رواه بهذا اللفظ من حيث أبي هريرة رضي الله عنه:

أحمد ٢/٢٤٦، والبحاري في (التاريخ الكبير) ٤٧/٣ ترجمة رقم (١٧٧)، والحميدي ٢/٤٤٥ برقم (١٠٢٥)، وابن سعد ٢/٢٤٢، وابن عبد البر في (التمهيد) ٤٤/٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٨٠١)

س: غير خافٍ عليكم حفظكم الله ما يكاد لهذا الدين، ويحرص عليه لهدم العقيدة ونشر البدعة في أمة الإسلام من أعداء الله وأعداء دينه، وربما تساهل الناس في أمر صغير، ولكنه يكبر ويستفحل فيصعب علاجه حينئذ، كما كان في قوم نوح وتصاويرهم، وبين أيديكم مجموعة من النماذج التي تطورت، حتى وصلت إلى ميزان له كفتان: كفة فيها (الله جل جلاله)، وكفة فيها (النبي ﷺ)، ولا أدري ماذا يكون بعد ذلك، وقد كتب الإخوة في لجنة متابعات منكرات العقيدة هذه المطوية الصغيرة. آمل اطلاعكم عليها وتعليقكم؛ لعلها تسهم بإذن الله تعالى بعلاج هذا المنكر. سددكم الله ونفع بكم عباده، ومتع بأعماركم على طاعته آمين.

ج: لا تجوز كتابة اسم الجلالة (الله) وكتابة (محمد) اسم الرسول ﷺ محاذياً له في ورقة أو في لوحة أو على جدار؛ لما يتضمنه هذا العمل من الغلو في حق الرسول ﷺ ومساواته بالله، وهذا وسيلة من وسائل الشرك، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا

تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا:
عبدالله ورسوله»، والواجب منع تعليق هذه اللوحات أو الورقات،
وطمس الكتابات التي على الجدران التي على هذا الشكل؛ حماية
للعقيدة، وعملاً بوصية الرسول ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٢٧٢)

س٣: ما صحة القول بأن آدم عليه السلام حين أخرجه الله
من الجنة، دعا الله بجاه محمد المكتوب اسمه في الجنة أن يغفر له،
فغفر الله لآدم، ثم دعا آدم الله أن يريه محمداً ﷺ، فأراه الله صورة
محمد ﷺ على أظفار إبهاميه، فقبلهما ومسح بهما عينيه،
فأصبحت هذه سنة متبعة عند الأعاجم المذكورين آنفاً، حين سماع
اسم الرسول ﷺ فإنهم يفعلون هذه الحركة، تقبيل الظفرين في
الإبهام، ثم مسح العينين بهما، حيث لم نسمع بهذا من قبل.
وختاماً نسأل الله أن يوفقكم لما فيه خير وصلاح هذه الأمة، وأن
يسدد خطاكم، وأن يحفظكم لدينه إنه سميع مجيب.

ج٣: هذه الأخبار التي تُذكر في توسلات آدم بمحمد عليهما
الصلاة والسلام أخبار باطلة، وما بينى عليها من المحدثات فهو باطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٦٩)

س ٢: ما معنى أن الذي يقرأ هذا الدعاء (اللهم صل وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي القرشي، بحر أنوارك، ومعدن أسرارك، وعين عنايتك، ولسان حجتك، خير خلقك، وأحب الخلق إليك، عبدك ونيك الذي حققت به الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين) (١٢ ألف مرة) يرى النبي ﷺ؟

ج ٢: الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة المذكورة في السؤال بدعة لا أصل لها، ولا دليل عليها من كتاب الله ولا سنة رسوله، فيجب على كل مسلم أن لا يعول عليها، وأن يقتصر على ما ورد عن رسول الله ﷺ من كيفية الصلاة عليه، ففيها الكفاية والخير كله إن شاء الله، مثل ما رواه مسلم والبخاري وأحمد والنسائي رحمهم الله، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل

إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم»، ومثل ما جاء في (الصحيحين) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما سأله عن كيفية الصلاة عليه قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد». وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٤٥)

س١: نقول: إن الميت لا ينفع الحي، ولكن موسى ﷺ نفع نبينا محمداً ﷺ بعد موته لما أسري بالنبي ﷺ إلى ربه بالنصيحة ليرجع إلى ربه؛ لينقص عنه الصلاة من خمسين إلى خمس صلوات، وهذه الفائدة العظيمة بعد موت موسى عليه الصلاة والسلام. بعد هذا كيف نقول ما ينفعنا الرسول ﷺ بعد موته، مع كونه أفضل المخلوقات؟

ج١: ما حصل بين موسى عليه السلام وبين نبينا محمد ﷺ ليلة المعراج، وطلب موسى من محمد أن يسأل ربه تخفيف الصلاة

حتى خُففت إلى خمس صلوات، وكذلك ما حصل بينه وبين الأنبياء في تلك الليلة ورؤيته لهم على هيئتهم، مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالأرض - حالة خاصة ومعجزة من معجزات النبي ﷺ، والله على كل شيء قدير، والأنبياء أموات في قبورهم وحياتهم فيها حياة برزخية، وقد حرم الله على الأرض أن تأكل أجسادهم، ولا يدل ذلك ولا غيره على أن الأنبياء في قبورهم أو غيرهم من الأموات ينفعون الحي أو يضرونه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الإسراء والمعراج

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥٣٠)

س ١: جاء في القرآن الكريم أن نبينا محمد ﷺ عرج إلى السماء في رحلته الليلية من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وأنه عرج من هناك إلى سدرة المنتهى، وفي أحد الأحاديث أنه التقى بسيدنا موسى عليه السلام، وأنه أشير عليه بأن يتضرع إلى الله سبحانه وتعالى من أجل أن يخفض عدد الصلوات اليومية من خمسين مرة إلى خمس مرات، وفي حديث آخر أن نبينا ﷺ التقى في رحلته إلى المسجد الأقصى بسيدنا موسى عليه السلام في قبره. أعتقد أن اليهود لفقوا الحديث من أجل تعظيم سيدنا موسى عليه السلام وتفضيله على نبينا محمد ﷺ. هلا شفيتم غليلنا بالحقيقة من معين معرفتكم الوثيقة بالإسلام؟

ج ١: ثبت بالقرآن والسنة المتواترة: أن النبي ﷺ أُسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وأنه عُرج به إلى السماء السابعة، ورأى ما رأى من الأنبياء، والأحوال العجيبة، والجنة والنار، وكلمه الله عز وجل بلا واسطة وفرض عليه سبحانه خمسين صلاة، وما زال النبي ﷺ يراجع ربه ويسأله التخفيف حتى خففها الرب تبارك وتعالى إلى خمس صلوات في العدد، وخمسين في

الأجر والله الحمد والمنة.

وثبت في الأحاديث الصحاح أن النبي ﷺ رأى موسى عليه السلام في السماء السادسة، وهو الذي كان يشير عليه بمراجعة الرب تبارك وتعالى للتخفيف من عدد الصلوات، ثبت هذا في (الصحيحين) وغيرهما.

وثبت أيضاً في (صحيح مسلم) و(مسند الإمام أحمد) و(سنن النسائي) و(صحيح ابن حبان)، من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكيثب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره»^(١) وكل ذلك حق يجب الإيمان به والتسليم له، وإثبات أن رسول الله ﷺ رأى موسى عليه السلام في قبره يصلي، وراه أيضاً في السماء، والله على كل شيء قدير، ولا يجوز إنكار ما ثبت في النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ لحيرة العقول فيه، أو قياس عالم الغيب وعالم البرزخ على عالم الشهادة، أو دعوى أن ذلك من مختلقات اليهود، فكل ذلك خطأ وضلال، وانحراف عن الصراط المستقيم.

(١) أحمد ١٢٠/٣، ١٤٨، ٢٤٨، ومسلم ١٨٤٥/٤ برقم (٢٣٧٥)، والنسائي ٢١٥/٣، ٢١٦ برقم (١٦٣١-١٦٣٧)، وابن أبي شيبة ٣٠٨/١٤، وأبو يعلى ٧١/٦، ١٢٧/٧ برقم (٣٣٢٥، ٤٠٨٥)، وابن خزيمة في (التوحيد) ٨٨٢/٢ برقم (٥٩٢)، وابن حبان ٢٤٢/١ برقم (٤٩، ٥٠)، والبخاري ٣٥١/١٣ برقم (٣٧٦٠).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

التوسل

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٨٤٥)

س٢: هل للإنسان أن يذكر ربه قائلاً: اللهم أنت كل، ومنك

كل، وإليك كل، وبك كل، وكل كل، برحمتك يا أرحم الراحمين؟

ج٢: هذا التوسل لا أصل له، والمشروع: أن يتوسل العبد إلى

الله سبحانه بالإيمان والأعمال الصالحة، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(١)، وفي السنن عن عبدالله بن بريدة

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني

أشهدك أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد

ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال: «لقد سألت الله بالاسم

الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب»^(٢)، وفي

(الصحيحين) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

(٢) أحمد ٥/٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٠، وأبو داود ١٦٧/٢ برقم (١٤٩٣)، والترمذي

٥/٥١٥-٥١٦ برقم (٣٤٧٥)، والنسائي في (الكبرى) ١٢٦/٧ برقم

(٧٦١٩) (ط: الرسالة)، وابن ماجه ١٢٦٧/٢-١٢٦٨ برقم (٣٨٥٧)، وابن

أبي شيبة ١٠/٢٧١-٢٧٢، ٣١/١٤، والطحاوي في (المشكل) ١٦٠/١ برقم

(١٧٣)، وابن حبان ٣/١٧٣ برقم (٨٩١)، والحاكم ١/٥٠٤، والبخاري

٥/٣٧ برقم (١٢٥٩).

رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم، حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم. قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلب الشجر يوماً، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أوقظهما وأن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، والصبية يتضاغون عند قدمي، فاستيقظا فشربا غبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة. فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه. قال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم، كانت أحب الناس إلي، فأردتها عن نفسها فامتنعت مني، حتى أملت بها سنة من السنين، فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها. وقال الثالث: اللهم إنني

استأجرت أجراء، وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبدالله أذ إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبدالله لا تستهزئ بي، فقلت: لا أستهزئ بك. فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٧٠٨)

س: ما هو الفرق بين التوسل الشركي، والتوسل البدعي

جزاكم الله خيراً؟

ج: التوسل الشركي: هو الذي يتقرب فيه المتوسل إلى المتوسل به بشيء من أنواع العبادة، كالذبح والنذر والاستغاثة والدعاء، مثل ما كان أهل الجاهلية يفعلونه، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ

شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴿١﴾، ومثل ما يفعله القبوريون اليوم حول الأضرحة من الشرك بالله، ودعوة الأموات، والذبح والنذر لهم. وأما التوسل البدعي: فهو سؤال الله بجاه أو بحق أحد من الأنبياء أو الأولياء والصالحين، دون أن يتقرب إليهم بشيء من العبادة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بکر أبو زید

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٠٥٨)

س٣: يقول بعض الناس في دعائهم: (اللهم إنا نسألك برسلك

أن ترزقنا، وأن تشفيننا) إلى غير ذلك، فهل يجوز مثل ذلك؟

ج٣: لا يجوز التوسل في الدعاء بالأنبياء ولا بغيرهم، كأن يقول: أسألك بأنبيائك؛ لأن هذا إقسام على الله بخلقه، وهو بدعة ووسيلة إلى الشرك، لكن يتوسل الداعي بأسماء الله وصفاته، وبالإيمان والعمل الصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زید

(١) سورة يونس، الآية ١٨.

س: يسأل أحد طلبة العلم في إندونيسيا عن مدى صحة جواز التوسل بجاه أصحاب القبور من الأنبياء والصالحين، ويريد رداً على كتاب ذكر فيه مختصراً أنه يجوز التوسل بهم، بل مندوب إليه، وهو من فعل الأنبياء والمرسلين والسلف الصالح، ويقول المؤلف: إنه لم ينكره أحد سوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ويزعم صاحب هذا الكتاب أنه من أهل السنة والجماعة، وقال: إنه يجوز التوسل بالنبي ﷺ قبل حياته وفي حياته وبعد مماته، واستدل بأحاديث لكل فترة، وزعم أن أحمد يتوسل بالشافعي، وأن الشافعي يتوسل بأبي حنيفة، واستدل بأقوال ينسبها إلى بعض العلماء والصالحين، وذكر أن الدعاء يستجاب عند أصحاب القبور الصالحين. أرجو من فضيلتكم الرد على ذلك، ومدى صحة الأحاديث التي ذكرها مثل حديث خطيئة آدم، وحديث التوسل بالعباس، وهل هو في حياة العباس أم بعد مماته؟ علماً أن هذا الأخ الإندونيسي يعمل سائقاً ويصلي معي في المسجد يومياً، وقد صور لي صفحات من هذا الكتاب، وعددها ١٦ صفحة. أرجو الإفادة.

ج: أولاً: التوسل إلى الله سبحانه بذوات الأنبياء والصالحين والأولياء أو جاههم - بدعة، ومن وسائل الشرك. أما

التوسل بدعاء الأنبياء والصالحين في حياتهم للشخص المتوسل بهم، فهو جائز ولا بأس به، كما توسل المسلمون بالنبي ﷺ وقت الجذب ليستسقي لهم، وكما توسل به ﷺ الأعمى ليدعو الله له لرد بصره فدعا له فرد الله عليه بصره.

أما التوسل بالإيمان بهم ومحبتهم واتباعهم، فهذه قرينة وطاعة لله سبحانه وتعالى في حياتهم وبعد مماتهم، وأما التوسل بطلب دعائهم بعد موتهم فهو شرك؛ لأن الميت لا يُطلب منه شيء لا دعاء ولا غيره.

وأما التوسل بجاههم أو بالإقسام بهم أو بحقهم على الله، فهذا توسل بدعي لا يجوز، وقد صدر منا فتوى في ذلك هذا نصها: (هل يجوز للمسلم أن يتوسل إلى الله بالأنبياء والصالحين، فقد وقفت على قول بعض العلماء: أن التوسل بالأولياء لا بأس به؛ لأن الدعاء فيه موجه إلى الله، ورأيت لبعضهم خلافاً لما قال هذا، فما حكم الشريعة في هذه المسألة؟

وأجابت: الولي كل من آمن بالله واتقاه ففعل ما أمره سبحانه به وانتهى عما نهاه عنه، قال تعالى: ﴿الْأَيْنَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الَّذِينَ -

ءَامِنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١﴾.

والتوسل إلى الله بأوليائه أنواع:

- ١ - أن يطلب إنسان من الولي الحي أن يدعو الله له بسعة رزق أو شفاء من مرض أو هداية وتوفيق ونحو ذلك - فهذا جائز، ومنه طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ حينما تأخر عنهم المطر أن يستسقي لهم، فسأل ﷺ ربه أن ينزل المطر، فاستجاب دعاءه وأنزل عليهم المطر، ومنه استسقاء الصحابة بالعباس في خلافة عمر رضي الله عنهم وطلبهم منه أن يدعو الله بنزول المطر فدعا العباس ربه وأمن الصحابة على دعائه، إلى غير هذا مما حصل زمن النبي ﷺ من طلب المسلم من أخيه المسلم أن يدعو له ربه لجلب نفع أو كشف ضرر.
- ٢ - أن ينادي الله متوسلاً إليه بحب نبيه واتباعه إياه، وبحبه لأوليائه الله بأن يقول: اللهم إني أسألك بحبي لنبيك واتباعي له وبحبي لأوليائك أن تعطيني كذا - فهذا جائز؛ لأنه توسل من العبد إلى ربه بعمله الصالح، ومن هذا ما ثبت من توسل أصحاب الغار الثلاثة بأعمالهم

(١) سورة يونس، الآيتان ٦٢، ٦٣.

الصالحة.

٣ - أن يسأل الله بجاه أنبيائه أو ولي من أوليائه بأن يقول:
 اللهم إني أسألك بجاه نبيك أو بجاه الحسين مثلاً، فهذا
 لا يجوز؛ لأن جاه أولياء الله وإن كان عظيماً عند الله
 وخاصة نبينا محمداً ﷺ، غير أن ذلك ليس سبباً شرعياً
 لاستجابة الدعاء، ولهذا عدل الصحابة حينما أجذبوا
 عن التوسل بجاهه ﷺ في دعاء الاستسقاء إلى التوسل
 بدعاء عمه العباس، مع أن جاهه عليه الصلاة والسلام
 فوق كل جاه، ولم يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم
 أنهم توسلوا به ﷺ بعد وفاته، وهم خير القرون وأعرف
 الناس بحقه وأحبهم له.

٤ - أن يسأل العبد ربه حاجته مقسماً بولييه أو نبيه، أو بحق
 نبيه أو أوليائه بأن يقول: اللهم إني أسألك كذا بولييك
 فلان، أو بحق نبيك فلان - فهذا لا يجوز، فإن القسم
 بالمخلوق على المخلوق ممنوع، وهو على الله الخالق أشد
 منعاً، ثم لا حق واجب لمخلوق على الخالق بمجرد
 طاعته له سبحانه حتى يقسم به على الله.

هذا هو الذي تشهد له الأدلة، وهو الذي تُصان به
 العقيدة الإسلامية، وتسد به ذرائع الشرك. وصلى الله على

نبينا محمد وآله صحبه وسلم).

ثانياً: دعاء الله عند الأضرحة والقبور بدعة، وهو من وسائل الشرك؛ لأن تحري دعاء الله عند القبور وسيلة إلى الشرك بالله؛ لإفضائه إلى دعاء الأموات، ولهذا أنكر علي بن الحسين على الرجل الذي كان يأتي إلى فرجة عند قبر النبي ﷺ ويتحرى الدعاء عندها، وساق له حديث النبي ﷺ وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم» رواه في (المختارة).

فإذا كان هذا فيمن يتحرى الدعاء عند قبر النبي ﷺ،

فكيف بغيره من الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٠٤)

س٢: يتردد بين الناس القول: (يا رب بحق حبيبك المصطفى

أن تعطيني كذا وكذا)، فهل هذا القول يتفق مع العقيدة

الإسلامية؟

ج ٢: سؤال الله بحق المخلوق لا يجوز، وهو من التوسل الممنوع والحلف بغير الله، ولأنه لا يجب على الله حق لأحد، وإنما المشروع التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، أو بأعمالك الصالحة؛ كإيمانك بالله ورسوله، وبر والديك، ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٣١٦)

س: تجدون برفقه دعاءً وُجد يُوزع مع بعض الوافدين عن

شهر صفر، ومنه قوله: (اللهم بسر الحسن وأخيه وجده وأبيه، اكفنا شر هذا اليوم وما ينزل فيه يا كافي (فسيكفيكم الله وهو السميع العليم)، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنى، وبكلماتك التامات،

وبحرمة نبيك سيدنا محمد ﷺ أن تحفظنا، وأن تعافينا من بلائك، يا دافع البلايا، يا مفرج الهم، ويا كاشف الغم، اكشف عنا ما كُتب علينا في هذه السنة من هم أو غم، إنك على كل شيء قدير). فأمل من سماحتكم التكرم بالنظر فيه.

ج: هذا دعاء مبتدع من حيث تخصيصه بوقت معين، وفيه

توسل بالحسن والحسين، وحرمة الرسول ﷺ وجاهه، وبأسماء سُمي الله بها لم تثبت في القرآن ولا في السنة، والله سبحانه لا يجوز أن يسمى إلا بما سمى به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله محمد ﷺ، والتوسل بالأشخاص أو بجاههم في الدعاء بدعة، وكل بدعة ضلالة ووسيلة إلى الشرك. وعليه فيجب منع توزيعه وإتلاف ما وُجد منه، ويظهر أنه من دس الشيعة الضلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٦٢)

س: اطلعت على مقال في جريدة عكاظ العدد رقم (١٢٣٢٠) في ١٦/٢/١٤٢١هـ، للكاتب/ مشعل السديري، بعنوان: (على الطائر الميمون)، وكان مما قرأت في هذا المقال نقله عن بعض الطالبات اللاتي يخاطبن معالي الرئيس العام لتعليم البنات: (فإننا نتوسل إليك بالله العظيم، وبكتابه الكريم، أن ترحم حالنا... إلخ). أرجو من سماحتكم إفادتي عن حكم تلك العبارة، وهل تدخل في باب: (لا يستشفع بالله على خلقه) الذي ذكره الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في (كتاب التوحيد)، واستشهد بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه الذي أخرجه أبو

داود، الوارد في النهي عن مثل تلك العبارة؟ فإن كان فيها محذور شرعي، فإن رأيتم تنبيه الصحيفة والكاتب بذلك لأهمية الموضوع.

ج: نعم، هذه الكلمة (نتوسل إليك بالله العظيم) مثل كلمة: (نستشفع بالله عليك)، وهي الكلمة التي نهى الرسول ﷺ عنها، وغضب لما سمعها غضباً شديداً؛ لأن فيها تنقصاً لحق الله سبحانه وتعالى؛ لأن المستشفع به والمتوسل به أقل درجة من المستشفع عنده والمتوسل إليه، فالواجب على قائل هذه الكلمة: أن يتوب إلى الله عز وجل، ولا يعود لمثل هذه العبارة البشعة، والواجب على الصحف أن لا تنشر مثل هذه العبارة القبيحة التي تخل بالعقيدة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السحر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٣٤)

س٢: كيف يُعرف الساحر؟

ج٢: الساحر هو: من يعقد العقد وينث فيها، أو يرقى رقى شركية بكلام لا يُعلم المراد منه، أو كلام يشتمل على أسماء بعض الشياطين والجن، فيفرق الساحر بعمله بين الرجل وزوجته، وقد يتسبب في قتل من سحره، فمن اتصف بشيء من هذه الأوصاف فهو من السحرة الذين يجب البعد عنهم، وتحذير الناس منهم، ومعاقبتهم من قبل ولاة الأمر بالعقوبة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٢٠)

س: تطالعنا بعض الصحف والمجلات بأخبار بعض اللاعبين

والمهرجين الذين يزعمون أن لهم قدرات فائقة، كتكسير الصخور على صدورهم، والنوم على المسامير والآلات الحادة، وثني الحديد والأسياخ بأعينهم، وجر السيارات بأصابعهم، إلى آخر تلك

الحركات المدهشة، فما هو حكم الشرع في تلك الأعمال
والعاملين لها، وما حكم استضافتهم ومشاهدتهم؟

ج: إن ما يعمله بعض السفهاء من الناس من تكسير الصخور
على صدورهم، والنوم على المسامير والآلات الحادة، وثني الحديد
بأعينهم، وسحب السيارات بشعورهم أو أسنانهم، وأكل الأمواس
والزجاج... إلى غير ذلك من الأمور الخارجة عن العادة البشرية -
كل ذلك يعتبر من الدجل والشعوذة والسحر، وهو من عمل سحرة
فرعون، كما قال الله عز وجل في سورة الأعراف: ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا
سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾^(١)، وقال
سبحانه في سورة طه: ﴿ فَإِذَا جِبَاهُهُمْ وَعَصِيئُهُمْ تُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ
سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى ﴾^(٢).

وبناءً عليه لا يجوز فعل هذه الأعمال، ولا تعلمها ولا نشرها
ولا التشجيع عليها، والواجب محاربتها والتبليغ عن فاعليها
ومعاقبتهم بما يردعهم ويكف شرهم عن الناس، فألعابهم وأعمالهم
تلك فيها من الدجل والشعوذة والتلاعب والاستخفاف بعقول
الناس وفساد العقيدة وأكل الأموال بالباطل ما لا يخفى.

(١) سورة الأعراف، الآية ١١٦.

(٢) سورة طه، الآية ٦٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٥٦٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالغاظ برقم (١/٥٥) وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ، وإحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٨٩٧) وتاريخ ١٤١٩/٨/٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يسأل بعض الإخوة السؤال التالي: (إذا كنت أعرف أن أحد المسلمين يذهب إلى السحرة والمشعوذين لطلب العلاج عندهم، ويأخذ منهم العلاج ويراجعهم بين الفينة والأخرى، فما هو الواجب عليّ تجاه هذا الشخص، وهل يجوز الجلوس والأكل والشرب معه، أم الواجب عليّ هجره وتحذير المسلمين منه؟ علماً أن هذا الأمر قد انتشر بصورة سريعة بين الناس. نسأل الله العافية والسلامة).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

لا يجوز الذهاب إلى السحرة والمشعوذين وسؤالهم وتصديقهم؛ لقول النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، وفي حديث آخر: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، والواجب إبلاغ ولاة الأمور عن السحرة والمشعوذين؛ لردعهم والأخذ على أيديهم، ومناصحة من يذهب إليهم، وأمره بالتوبة إلى الله، فإن لم يمتثل وجب هجره حتى يتوب إلى الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١١٨٩)

س: ما حكم الجلوس مع الساحر، وطلب عرض شيء من سحره أمام الناس، ثم التعليق والرد على الساحر وبيان الباطل عند السحرة، والمقصد من هذا: أن يكون الناس على اطلاع بواقع الساحر والرد عليه؟ جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز الجلوس مع الساحر وطلب عرض شيء من سحره، ولو كان المقصد حسناً؛ لأجل التعليق على بطلان سحره والرد عليه، وإطلاع الناس على واقع أمره؛ وذلك لعموم قوله ﷺ:

«من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»
أخرجه مسلم في (صحيحه)، ولفظ: (العراف) يعم الكاهن والمنجم
والساحر، ولعموم قوله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تُطير له، أو
تكهن أو تُكهن له، أو سحر أو سُحر له» رواه الطبراني عن
عمران بن حصين رضي الله عنه، قال المناوي: إسناده جيد. ولأن
السحر من المحرمات الكفرية المخرج لصاحبه من الملة، وقد أمر
الرسول ﷺ باجتنابه مطلقاً، فلا يجوز دعوة الساحر بالطريقة
المذكورة؛ لما في ذلك من الترويج لباطله والدعوة لعمله الفاسد،
وقد يكون عند الساحر من التمويه والتلبيس واللعب بالعقول
والحيل الشيطانية ما ينطلي على ضعاف النفوس والجهلة؛ لعدم
اقتناعهم برد الراد عليه، وقد لا يكون الرد في قوة أعمال الساحر
الكفرية، فيؤثر سحره حتى على الراد نفسه، ويحصل ما لا تحمد
عقباة، فالواجب إنكار المنكر، ومن علم بالساحر فعليه أن يحدّر
الناس منه، وأن يبلغ الجهات المختصة؛ ليأخذ جزاءه الرادع وكف
شره عن الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٦٥)

س ١: ما حكم الدين في رجل عمل له عمل (سحر)،
 وذهب إلى العرافين (الدجالين)، وفكوه وعملوا له تحويطة، فهل
 يجوز الاحتفاظ بها أم ماذا يجب؟

ج ١: لا يجوز الذهاب إلى السحرة لحل السحر أو لغيره؛
 لقول النبي ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد
 كفر بما أنزل على محمد» ﷺ، ويجب على من فعل ذلك التوبة إلى
 الله سبحانه والتوكل عليه، وعدم العود لمثل ذلك، مع إتلاف
 التحويطة؛ لأنها في حكم التمايم الشركية المحرمة، ويشرع له أن
 يتداوى بالأدوية المباحة والرقى الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تعلم السحر

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٢٢٦٢)

س٦: ما حكم تعلم السحر بقصد علاج المسحور.

ج٦: لا يجوز تعلم السحر بقصد العلاج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٥٨٩)

س: يوجد بيني وبين زوجي مشاكل كثيرة، وكذلك بيني

وبين أهل زوجي، حيث إنه يهجرني ولا يعطيني حقوقي، ولا

يعاملني بالحسنى، وقد شككت أنه وُضع له ولي سحر، وذهبت

إلى شخص وأعطاني أوراقاً - أرفقت صوراً منها - فيها آيات

قرآنية وأدعية نبوية، ومعها أوراق بها حروف مقطعة لا يُعرف لها

معنى، وطلب مني أن أضعها في جيبى بعد أن أمر من فوقها أنا

وزوجي وأطفالي لمدة أسبوع، وحيث إنني شككت في هذا العمل

طلبت الفتوى.

ج: بعد تأمل اللجنة للأوراق المرفقة بالسؤال، تبين أنها

تحتوي على آيات قرآنية وأدعية نبوية على شكل أحزاب، ومعها

أوراق أخرى تحتوي على حروف مقطعة وطلاسم، وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز استعمال هذه الأوراق؛ لما فيها من الخلط بين الحق والباطل والاعتقاد الفاسد بها، فالواجب تركها وعدم استعمالها؛ حماية للعقيدة واجتناباً للشرك ووسائله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	الشيخ عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٨٥)

س٢: كيف يتم القضاء على السحر نهائياً، حيث إن المصابة

مداومة على الأذكار والورد القرآني، وقد خضعت لرقية، إلا أن

أثر السحر لا زال، فالأكل والماء لا يزالان يتجمعان عند نهاية

البلعوم، وكلما قرأت آيات السحر نَمَلَّ جسدها وشعرت بالحك.

فأرجو أن تفيّدونا، وحبذا لو كان الجواب من إنسان راقٍ.

ج٢: السحر يُعالج بالقرآن والأدعية المشروعة والأدوية

المباحة، ويكرر العلاج بذلك على المسحور حتى يشفى بإذن الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

س: أعلم علم اليقين أن الذهاب إلى السحرة لا يجوز مطلقاً بل محرم، لكن أسمع أن هناك ساحراً يضع دواءً وينتفع به الناس، فهل يجوز لي أن أستعمل هذا الدواء دون أن أذهب إليه؟ علماً أنني لا أعلم محتويات الدواء.

ج: لا يجوز استعمال أدوية السحرة ولو لم تذهب إليهم؛ لأن السحرة يعملون أعمالاً شركية، ويستعينون بالشياطين، ولا خير فيهم ولا في أدويتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الاستعانة بالجن في علاج مرضى الصرع والسحر

الفتوى رقم (١٦١٧١)

س: في البلدة التي أسكن فيها، الشرك منتشر بكل مظاهره من الشعوذة والسحر والاستعانة بالأولياء والصالحين، وقد وُضع في يدي كتاب عنوانه: (علاج الأمور السحرية)، وكتاب (الشرك ومظاهره)، وجدت فيها جملة من الأحاديث الصحيحة للنبي ﷺ تبيح الرقى بالقرآن، فاشتغلت بالرقى، ولكثرة المرضى خصوصاً الذين بهم سحر أو صرع أصبحت أرقى ليلاً ونهاراً، فهل يجوز لي أن أستعين بجني لأجل إخراج السحر، أو أمره أن يبحث عن التمام المخفية؟

ج: لا يجوز الاستعانة بالجن والغائبين؛ لأن هذا من الشرك بالله عز وجل؛ لأن الاستعانة عبادة لا يجوز صرفها لغير الله لا من الجن ولا من الإنس ولا من الملائكة ولا غيرهم، إلا مع القادر الحي الحاضر من الإنس فيما يقدر عليه، كالاستعانة بالإنسان الحي القادر في الزراعة والبناء وقاتل الأعداء. أما الجن فحكم حاضريهم كغائبهم لا تجوز الاستعانة بهم في شيء من الأشياء؛ لقول الله عز

وجل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ:
«وإذا استعنت فاستعن بالله».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الفاتحة، الآية ٥.

كرامات الأولياء

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٤٢٦)

س ٤: ما هو الفرق بين المعجزة والكرامة، ومن هم أولياء

الله؟ أفتونا مأجورين.

ج ٤: المعجزة: هي الأمر الخارق للعادة، مما يجريه الله على يد نبي تصديقاً له ويعجز عنه البشر، كالناقة لصالح عليه السلام، واليد والعصا لموسى، ومعجزة القرآن لمحمد عليه السلام. والكرامة: هي الأمر الخارق للعادة، مما يجريه الله على يد عبد صالح إكراماً له، كما في قصة مريم، وأصحاب الكهف، وهذه الكرامة هي معجزة للنبي الذي يتبعه هذا العبد الصالح؛ لأنه لم يحصل عليها إلا بصدق اتباعه له، ولا يثبت أنها كرامة إلا إذا كان من جرت على يده معروفاً بالاستقامة على شرع محمد ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الكهانة

الفتوى رقم (١١٨٤٧)

س: مريض ذهب إلى طبيب، وطلب الطبيب منه أن يحضر ناقة ويجمع أولاده كلهم في المنزل ويدور بالناقة عليهم في المنزل أربع دورات أو سبع ثم يذبحها، ثم يُغمس المريض في دمها مدة من الزمن. هل حرام أم حلال؟ وقد ذكر الذي ذبحها اسم الله عليها هل يؤكل من لحمها أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إن المشروع للمريض التداوي بالرقية الشرعية من قراءة آيات من القرآن الكريم، والأدعية النبوية، والتداوي بالأدوية المباحة.

أما الذهاب إلى الكهان ونحوهم ممن يطلب من المريض أن يذبح ناقة أو شاة أو دجاجة ونحو ذلك فلا يجوز؛ لأن الذبح عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿١﴾﴾. ولو ذكر التسمية عند الذبح فلا يجوز الأكل منها؛ لأنها مما ذُبح لغير الله جل وعلا، والذبح لغير الله من الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام.

(١) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٧٤٦)

س: إنني زوجة مسلمة والله الحمد، متزوجة منذ حوالي ثماني سنوات، ومشكلتي هي الآن أنني أكره الجامعة مع زوجي، وأحاول إرضاءه في كل حين خشية من ارتكاب ذنب، وطول هذه الفترة السابقة لم نرزق إلا بمولود واحد، ولم يحل لي النوم في فراش واحد مع زوجي، حاولت كثيراً ولم أستطع، وتلقيت بعض النصائح من بعض الأقارب أنني أعرض نفسي على بعض المشعوذين والكهنة؛ لذا أرجو من سماحتكم إرشادي إلى الحل الأسلم.

ج: لا يجوز الذهاب إلى الكهنة والمشعوذين والسحرة للعلاج عندهم وتصديقهم بما يقولون؛ لقوله ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم، وصح عنه ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» ﷺ، ولكن عليك بمعالجة نفسك بالقرآن والأذكار والأدعية الصحيحة، مثل تلاوة سورة الفاتحة وآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، وما صح من الأذكار والأدعية مما هو موجود في كتب الأذكار وفي كتاب (زاد المعاد) لابن القيم،

ويجوز لك الذهاب إلى من يرقى بالقرآن والأذكار والأدعية الصحيحة. نسأل الله لك الشفاء العاجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٩٤)

س: ما هو حكم الشرع حول الاعتقاد بصدق أبراج الحظ

الموجودة في الجرائد والمجلات وقراءتها؟

ج: تعليق النحس والسعد في الأفلاك والأبراج من شرك الأوثان من الجوس، والصابئة من الفلاسفة، ونحوهم من طوائف الكفر والشرك، وادعاء علم ذلك هو في الظاهر ادعاء لعلم الغيب، وهذا منازعة لله في حكمه، وهذا شرك عظيم، ثم هو في حقيقته دجل وكذب وتلاعب بعقول الناس، وأكل لأموالهم بالباطل، وإدخال للفساد في عقائدهم والتلبس عليهم.

وعليه فإن (أبراج الحظ) يحرم نشرها والنظر فيها وترويجها بين الناس، ولا يجوز تصديقهم، بل هو من شعب الكفر والقذح في التوحيد، والواجب الحذر من ذلك، والتواصي بتركه، والاعتماد على الله سبحانه وتعالى، والتوكل عليه في كل الأمور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٦٧٠٥)

س: يقول السائل: إن والده يعتقد بعض الاعتقادات الجاهلية التي تسمى بالشعوذة، التي منها الخط بالرمل الذي يدرسونه في كتاب اسمه (علم أصول الرمل)، وغير ذلك مما يسمونه بطي الأرض، وكذلك الاعتقاد في الأحراز والتمائم التي تحصلوا عليها من الكتب التي يقال عنها الكتب الصفراء، ومن هذه الكتب كتاب (شمس المعارف الكبرى)، و(كتاب الطب والرحمة)، وكتاب (الأوفاق)، وكتاب (دقائق الأخيار الكبير)، وكتاب (سحر الكهان)، وغيرها من الكتب الغريبة، وإنه يوجد بعض منها لدى والده، ويقرأ فيها دائماً، ويشتق منها التمام والعزائم والطلاسم وغيرها، ومن أعماله ما يسمى بالرياضة، أي: رياضة الصوم الروحي كما يسمونه الذي يمتنعون به عن أكل جميع ما به روح، ومن أعمالهم ما يسمى بالمندل الذي حقيقته البحث عن علم الغيب، وكتاب الكف، وتحضير الجن... إلخ أعمالهم، ويسأل عن حكم أعمالهم وأكل ذبائحهم... إلخ.

ج: هذه الكتب المشار إليها في السؤال هي من كتب الضلال، وفيها من الشرك والكهانة ونشر السحر والضلالة الشيء

الكثير، فهي كتب لا يجوز اقتناؤها ولا بيعها ولا تداولها، وقد ضل بها أقوام فإننا لله وإنا إليه راجعون. وما ذكرته من حال من ذكر في السؤال وقراءته للكتب المذكورة ومزاولته للكهانة، فهو مسكين ظالم لنفسه، قد سلك بها طريق الغي والشرك والضلال البعيد، وهذه الأعمال التي ذكرتها عنه هي من أعمال الكهنة والدجالين، لا يرضاها مسلم لنفسه ولا لغيره، وتدل على جهل عظيم وعدم بصيرة بدين الله تعالى، فعليك مناصحته وتبصيره بالحق، وهدى النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم وأخذه بالتي هي أحسن، فإن أقلع وتاب فالحمد لله رب العالمين، وإن أصر وجبت عليك مقاطعته وهجره لله حتى يتوب، إلا إذا كان الفاعل لذلك هو والدك، فعليك أن تحبره بما ذكرنا، وأن تنصحه الله بالأسلوب الحسن والكلام الطيب لعل الله يهديه بأسبابك، وليس لك مقاطعته، بل عليك أن تستمر في نصحه والدعاء له بالهداية، ومصاحبته بالمعروف حتى يهديه الله أو يفرق بينكما الموت؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴿١٠١﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ نُنْمِ إِلَيْ مَرْجِعِكُمْ فَأُنْتَبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (١).

(١) سورة لقمان، الآيتان ١٤، ١٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٥٥٨)

س ٣: كيف نرد على الذي يزعم أنه يستطيع أن يتحكم

بالجن، وأنهم يُنفَّذون له ما يشاء، وينقلونه من بلد إلى بلد، وهل

يكفر من يقول مثل هذا الكلام؟

ج ٣: الاستعانة بالجن شرك أكبر ومن أمور الجاهلية، قال

تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ

فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَلْمَعُشَرَ

الْجِنِّ قَدْ اسْتَكْرَرْتُمْ مِّنَ الْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا

اسْتَمْتَع بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ

مَثْوَاكُمْ خَلِيدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الجن، الآية ٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢٨.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٢٤)

س ١: يلجأ بعض الناس إلى استخدام الجن في شفاء المرض، مدعين أن المرض يلبسهم الجن ويتزقون من هذا العمل، فما رأي الدين في ذلك. هل هذا حلال أم حرام؟

ج ١: لا يجوز للمسلم أن يستخدم الجن لأي غرض؛ لأنهم لن يخدموه إلا إذا أطاعهم في معصية الله وفعل الشرك والكفر، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَلْمَعَشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِّنَ الْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾^(٢)، وما أخذه من الكسب في هذا العمل فهو حرام، ومس الجن أو غيره من الأمراض يعالج بالقرآن والأدعية الشرعية والأدوية المباحة على يد الثقات من أصحاب العقيدة السليمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الجن، الآية ٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢٨.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٨٩١)

س ٤: ما حكم الكهنة والعرافين الذين يدعون بالعلم بكل شيء، حتى إن بعضنا يذهب إليهم إذا فقد شيئاً، وقد يتحقق البعض من ذلك؟

ج ٤: لا يجوز الذهاب إلى الكهنة والعرافين، ولا سؤالهم ولا تصديقهم؛ لقول النبي ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» ﷺ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» خرجته مسلم في (صحيحه). وهؤلاء الكهنة والعرافون بادعائهم الغيب قد كفروا بالله العظيم، وخرجوا عن الإسلام؛ لأن علم الغيب من خصائص الرب جل وعلا، قال سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (١)، وقال عز وجل: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢) إِلَّا مَنْ

أَرْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴿(٢)﴾

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة النمل، الآية ٦٥.

(٢) سورة الجن، الآيتان ٢٦، ٢٧.

س١: نسأل فضيلتكم عن الأحاديث التي صحت عن النبي ﷺ في تخريج الجن وعن حكم الاستعانة بالجن في المباحات، وما مدى صحة ما ينقل عن ابن تيمية رحمه الله في هذا الموضوع. جزاكم الله خيراً؟

ج١: لا نعلم حديثاً عن النبي ﷺ خاصاً لتخريج الجن من الإنسان، ولكن المصاب بالجن يعالج بالقرآن وبالرقية الشرعية، كما كان السلف يفعلون ذلك، ولا يجوز الاستعانة بالجن والغائبين؛ لأن ذلك من الشرك، ولا نعلم كلاماً صريحاً لشيخ الإسلام ابن تيمية بجواز ذلك.

س٢: ونسأل أيضاً حفظكم الله عن الرقية الشرعية، وهل يجوز تخصيص بعض الآيات بعدد معين لكل حالة من الحالات أم لا، كقولهم مثلاً تقرأ الآية رقم كذا (٢٠٠١) مرة، وغير ذلك؟

ج٢: الرقية الشرعية هي ما كانت بالقرآن والأدعية الشرعية، وتحديد عدد المرات التي تقرأ فيها الآية أو الدعاء يحتاج إلى دليل، ولا نعلم دليلاً في ذلك إلا أن النبي ﷺ كان إذا دعا بدعاء كرره ثلاث مرات في بعض الأحيان، فعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ

برب الناس) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات).

س ٣: رجل ظالم جمع ماله كله من حرام من أموال الناس، ومنهم أخوه ظلمه بحكم القانون، وأخذ عليه (شيكاً) وحكمت عليه المحكمة بالسجن سنة، وخمسة وعشرين ألف جنيه، فترك البلد من أجل ذلك. هل يجوز استخدام الجن في رد المظالم إلى أهلها جزاكم الله خيراً؟

ج ٣: لا يجوز استخدام الجن في رد الظالم ولا غيره؛ لأن هذا من الاستعانة بالشياطين ومن السحر، وغيره من أنواع الأعمال الباطلة التي تخل بالعقيدة، وعلى المظلوم أن يطلب من السلطات رده والأخذ على يده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦١٥)

س ١: يعتقد أكثر الناس عندنا بأن شجر البطم وشجر السدر يسكنه الجن، ويقولون: إنه بمجرد قطع هاتين الشجرتين يلحقهم الأذى بمس من الجن أو إصابة في البدن، فهل يجوز هذا الاعتقاد، وهل يدخل في باب الشرك، وكيف نفسر من حدث له

هذه الظاهرة؟

ج ١: لا يختص سكن الجن بشجر معين ولا مكان معين، والمشروع للمسلم أن يذكر الله، ويتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، من أجل أن يتحصن بذلك من الجن وغيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٩٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ بواسطة سعد الحصين، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٦) وتاريخ ٣/١/١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً نصه:

يوجد شخص في بلدة بيرين بمحافظة الزرقاء يقال له/ محمد إدريس الحوامدة يدّعي أنه يعالج بقراءة القرآن على الماء بعد أن يُشخّص الداء الذي يدعي أنه يريه إياه مَلَك يقف على عينه، وقد حاولنا إقناعه بأن الملائكة لا تنزل بعد محمد ﷺ على أحد

بالوحي، فأصرَّ على أن هذه كرامة له من الله، وقال: إنه لا يتعامل مع الجن (المسلم أو الكافر) مطلقاً، وإنما يتعامل مع الملائكة، فما هو الحكم فيمن يزعم هذا؟ خاصة أنه فتن كثيراً من الناس، وخاصة رعايا دول الخليج عامة وأهل السعودية خاصة، وجزاكم الله كل خير.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إن الملائكة عليهم السلام لا يعملون عملاً إلا بأمر الله جل وعلا، وليس في مقدور الإنسان التحكم فيهم كيف يشاء، ودعوى التعامل مع الملائكة ومساعدتهم للإنسان تفتقر إلى دليل قطعي، وهذا ما لا سبيل إليه بالنسبة لنا؛ لأن الواقع أن كثيراً من الناس تأتيهم أرواح تخاطبهم وتمثل لهم، وهي جن وشياطين، فيظنونها ملائكة كالأرواح التي تخاطب من يعبد الكواكب والأصنام. وبناءً على ذلك فلا يجوز أن يدَّعي شخص تعامله مع الملائكة، ولا يجوز لغيره تصديقه في ذلك، ومن ثبت أنه يتعامل مع الجن والأرواح الخفية في علاج المرض - فلا يجوز الذهاب إليه والعلاج عنده؛ لقول النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً» خرجه مسلم في (صحيحه)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» ﷺ، خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بسند جيد. وهذه

الأحاديث وغيرها تدل على تحريم سؤال العرافين والكهنة وتصديقهم، وهم الذين يدعون علم الغيب أو يستعينون بالجن، ويوجد من أعمالهم وتصرفاتهم ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥٤٠)

س: يوجد عندنا ظاهرة منتشرة تسمى بـ: (الوخذة)، وصورتها كالتالي: أن يُسرق من إنسان مثلاً ذهب أو سيارة، أو يضع له قطيع من الغنم، فيذهب إلى شخص معين معروف بالوخذة، فيتكلم هذا بكلام غريب غير مفهوم، وربما قرأ شيئاً من القرآن الكريم، فيرد له ماله المسروق أو الضائع، وبعضهم يسأل عن طريقته في رد المال فيرفض الإخبار. سماحة الشيخ: ما حكم هذه الظاهرة وحكم الذهاب إلى هؤلاء الأشخاص؟ نرجو من سماحتكم الجواب على هذا السؤال لأهميته. هذا والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من حال ذلك الشخص من ادعاء معرفة مكان الأشياء المسروقة وردها - فإنه كاهن وعراف، وذلك إما بنظره في النجوم أو في كتاب، أو بخط في الرمل، أو استعانة بالجن، أو نحو ذلك من الأسباب غير المشروعة، وهذا كله

كفر بالله لادعائه علم الغيب، وذلك من خصائص الله سبحانه
وتعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى
غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ
يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾^(٢)، وعلى ذلك فإنه يحرم إتيان هذا
الشخص، ويجرم تصديقه فيما يدعيه من علم الغيب؛ لورود النهي
الشديد عن ذلك، قال ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم
تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم في (صحيحه)، وقال ﷺ:
«من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على
محمد» ﷺ رواه الأربعة والحاكم وصححه، وقال ﷺ: «ليس منا
من تطير أو تُطير له، أو تكهن أو تُكهن له، أو سحر أو سُحر
له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على
محمد» ﷺ رواه البزار بإسناد جيد. وما يتظاهر به هذا الشخص
من قراءة القرآن إنما هو من باب التلبس على الناس لإيهامهم بأن
ما يقوم به حق، بقصد ترويح باطله والاستيلاء على عقولهم وابتزاز
أموالهم، وذلك كله كذب وافتراء، فمجرد قراءة القرآن لا يعرف
به مكان الشيء المسروق، ولا يسترجع به، وعلى من يعلم حال

(١) سورة النمل، الآية ٦٥.

(٢) سورة الجن، الآيتان ٢٦، ٢٧.

هذا الشخص أن يحذّر الناس من الإتيان إليه أو تصديقه، ويبين لهم حكم ذلك، وأن ينكر على هذا الشخص عمله وينصحه، ويبين له حكم الكهانة وعاقبة عمله، فإن ارتدع وتاب توبة نصوحاً، وإلا رفع أمره للجهات المختصة للأخذ على يديه، وكف أذاه عن المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٤٨٩)

س: يوجد عندنا رجل يأتيه الناس (يسمونهم مطوّع) ويسألونه عن أشياء مفقودة، فيخبرهم عنها وعن مكان وجودها، فما قول الشرع فيمن يأتيه ويصدقها فيما يقول، وإذا مات على ذلك فما حاله، وهل هذا شرك يخرج صاحبه من الإسلام، وهناك رجل متعلم لا ينكر على هذا الرجل هذا الفعل، ويمدحه أمام الناس ولكنه لا يأتيه، فما قول الشرع فيه وما حاله إذا مات على ذلك، وما نصيحتكم له؛ لأنني سأقرأ جوابك عليه إذا أتى، كلما أتته وقلت له إن هذا لا يجوز وإتيان هذا الشخص وتصديقه شرك، يقول لي ولكنه يعرف مكان الأشياء الغائبة، ويساعد الناس وكلامه صحيح، قلت له: إنه يستخدم الجن. ومع هذا لا

يقتنع، فما قول الشرع في استخدام الجن في الأشياء النافعة، وكيف أرد عليه؟

ج: الذي يخبر عن الأشياء الغائبة أو يدّعي علم الغيب، يعتبر كاهناً يتلقى عن الشياطين، فلا يجوز تصديقه ولا الذهاب إليه؛ لقول النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» وقوله ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» ﷺ. والذي يمدح هذا الكاهن أشد إثمًا من الذي يذهب إليه؛ لأنه بمدحه له أجاز عمله، وشجع الناس على الذهاب إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٦٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي فضيلة قاضي محكمة بدر في المدينة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١١٣٢) في ١٩/٢/١٤٢١هـ، فقد سأل المستفتي

سؤالاً هذا نصه:

تردد مؤخراً وشاع بين أوساط العامة عن وجود شخص يقوم بعلاج الحالات المستعصية والأمراض البدنية ببلاد الشام، وقد بلغنا عنه أنه يقوم بإخراج الناس خارج المنزل، ثم وضع أعداداً من أواني الماء تحت صوت المسجل الذي به صوت أحد القراء يقرأ القرآن، وبعد ذلك من كان لديه مرض بدني يحتاج إلى عملية يقوم بإدخاله غرفة مظلمة لمدة ليلة كاملة لا يدخل عليه أحد فيها، يخرج بعدها المريض بصحة جيدة، ومن كان لديه انسداد في القلب يخرج معافى، وقد خرج من عنده أناس كانوا لا يبصرون فأبصروا بقدرة الله، كما بلغنا أنه ذهب إليه عدد من أبناء هذه البلاد من طلاب العلم لدى بعض المشايخ المعروفين، وقد شاع صيته وخبره. فما حكم ذلك شرعاً، حيث طلب منا كثير من أهالي البلد إفتاءهم في ذلك، مع العلم أن كثيراً من العامة ينتشر بينهم جواز الاستعانة بالجن في المباحات، وعند عدم الإضرار بالغير، وينسبون فتوى لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله، وحيث إن هذا باب خطير حينما يفتح للناس؛ لذا أحبت العرض لسماحتكم لإصدار ما ترونه من فتوى حيال هذا الأمر، وتبصير الناس بأمور دينهم، وإن كان ذلك عاجلاً فهو ما أتمنى. شكر الله لكم سعيكم وضاعف أجركم، والله يحفظكم ويرعاكم؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز الذهاب إلى هذا الرجل؛ لأنه ساحر أو كاهن؛ لأنه يستعين بالجن، وقد قال النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» ﷺ، وقال ﷺ: «من أتى كاهناً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، والواجب على العلماء وطلبة العلم بيان الحق، وتحذير الناس من سلوك المسالك الباطلة التي تُخل بالعقيدة، والاعتصار على العلاج بالطرق المباحة، قال ﷺ: «تداووا، ولا تتداووا بحرام»، وقال ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»، فالواجب على المسلم الاقتصار على ما أباحه الله وترك ما حرمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٣٤١)

س: توجد عادة سيئة في صعيد مصر، وهو بعض الرجال يزعمون أنهم يُخرجون الحيات والعقارب من البيوت، فيقوم أحد الرجال ويمسك عصاً بيده ويقول بعض الكلمات مثل قوله: (مدد يا سيدي يا رفاعي) وإلى غيرها، فتخرج الحية أو العقرب حتى تأتي وتمشي على العصا التي يمسكها هذا الرجل، ثم يمسك الحية

أو العقرب بيده دون أن تؤذيه.

والسؤال: هل هناك طريقة شرعية تجعل الإنسان يمسك الحية أو العقرب بيده، وإن كانت عملية ساحر فما هي طريقة إبطال هذا السحر. علماً بأنني قرأت آيات إبطال السحر، ولم تتغير الحية أو العقرب؟

ج: هذه الطريقة طريقة شركية؛ لأن الذي أمسك الحية استعان بغير الله بقوله: (يا سيدي رفاعي)، وليس إخراج الحيات والعقارب من علامات الإيمان والتقوى، وقد يكون ذلك من الاستعانة بالجن، واستعمال أعمال الشعوذة والسحر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٦٣)

س: يوجد شخص أردني يتجمع لديه المرضى من بلدان عديدة، وخاصة من الخليج، حيث إنه انتشر عندهم أنه يستطيع أن يشفي بإذن الله من أمراض مستعصية عجز الأطباء عنها، وباختصار هو يستخدم الجن في علاج هذه الأمراض، سواءً عن طريق قراءة القرآن على الماء، أو عن طريق أداء العمليات الجراحية بدون جرح البدن، وإنما يحس المريض أن شيئاً ما يحدث

داخل جسمه، ثم يشفى بإذن الله، كما أنه ثبت بالتواتر دقته في تشخيص الأمراض وعلاجها، وهو يشترط لكل من يأتي عنده أن يكون من المصلين، وأن يذكر الله دائماً أثناء العلاج وأثناء العملية، ويطلب منهم أن يقرؤوا المعوذات وآية الكرسي، وهو لا يفعل مثل المشعوذين، فهو لا يسأل المرضى عن أسمائهم أو أسماء أمهاتهم، وإنما يسأل فقط عن ما يشتكي منه، ثم يقوم بتشخيص العلة بشكل دقيق جداً، كما أنه لا يأخذ إلا أجراً بسيطاً وهو ما يساوي خمسين ريالاً سعودياً، ونظراً لكون أمره محيراً، والناس يسألون عن حكم الذهاب إليه؛ لذا آمل منكم التكرم بالإفادة عن حكم الذهاب إليه، وهل يجوز الاستعانة بالجن لما فيه خير البشر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا تجوز الاستعانة بالجن مطلقاً؛ لأنهم عالم غائب عنا، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾^(١)، وهذا على سبيل الإنكار للاستعانة بعموم الجن، ولأجل سد ذريعة الشرك بالله عز وجل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ آل الشیخ	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	بکر أبو زید

(١) سورة الجن، الآية ٦.

س: إنني قد سمعت عن شاب يبلغ من العمر ٢٠، ويدعى بالشيخ: محمد، يقطن بجبل المنارة بدولة الأردن الشقيقة، الشاب يعالج الناس مذ كان صغيراً يبلغ من العمر ٧ سنوات، وقد سألت عن كيفية بدء أمره، فقيل لي بأن ذلك الشاب أصيب في صغره بمرض لا يرجى شفاؤه، ولكن الجن الصالحين أتوا والد هذا الشاب عندما كان صغيراً، وقالوا له: إننا سوف نعالج ابنك وسيشفى بإذن الله، وسيقوم هو بعلاج الناس بطريقتنا، وتتلخص فيما يلي:

عند المراجعة الأولى يقول: أنا لا أشفي، وإنما الذي يشفي هو الله، والمريض الذي لا يصلي لا يستفيد من العلاج، وأهم شيء في العلاج هو النية الصافية والاتكال على الله. ثم يسأل المريض ويقول له: ما الذي تشكو منه من مرض؟ فيفكر قليلاً ويقول: إن لمرضك علاجاً، ويقصد بذلك تناول الماء المنفوث عليه أو عملية، ثم يأخذ من المريض مبلغاً رمزياً وهو خمسون ريالاً، فيعطي المريض المراجع لأول مرة ماءً قد نفث هو فيه، ويقول له: تناوله مع أذان المغرب والعشاء على ثلاث جرعات، وقبل كل جرعة تقول: بسم الله الشافي المعافي. بعد أسبوع إذا لم يستفد المريض من العلاج ويقصد به الماء المنفوث عليه سابقاً يقول له

بأنك تحتاج إلى عملية، وتلك العملية يرجع إليه المريض في ليلة محددة، بحيث يكونون جماعة تمتلئ بهم تلك الغرفة التي يعالج بها المرضى، وقبل استلقاء المرضى جميعاً على ظهورهم يعطي تعليماته للمرضى، فيقول: لا ينام أحد إلا على وضوء، ويجب أن تذكروا الله طيلة استلقاءكم على ظهوركم، ولا تنقلبوا للجهة اليسرى، ولكن تستطيعون الترويح على الجهة اليمنى وتمغيط أرجلكم قليلاً، ولا تتحركوا قدر المستطاع، وعندما تسمعون أذان الفجر توضعوا وصلوا جماعة ثم عودوا للاستلقاء، وأهم شيء هو ذكر الله. ثم يذهب عنهم ليعود لهم في صباح اليوم التالي في الساعة التاسعة صباحاً، ووقت الاستلقاء يبدأ من الساعة التاسعة ليلاً، ويكون جهاز التسجيل أوماتيكياً يشتغل لأحد القراء المشهورين كالحصري والسديس والشريم، يقرؤون القرآن ثم بعد ذلك يأتي في الساعة التاسعة كما أسلفت ويقول لهم الواحد تلو الآخر: أنت قم لقد شفيت، وأنت قم لقد تحسنت بنسبة كذا، ولكنك ليلة البارحة تكلمت في غير ذكر الله وتحركت، ويجب أن تعود لي لأجري لك غيارات، ويقصد بالغيرات عمليات مصغرة على شاكلة تلك العملية لا تتعدى الساعة أو الساعتين، مع ملاحظة أن العمليات التي يجريها لا يقصد به شق بطن أو إخراج دم، وإنما هو مجرد الاستلقاء مع ذكر الله والوضوء.

ما هو الحكم الشرعي للذهاب إلى ذلك الشاب، حيث تضاربت الأقوال فيه، فمن المشائخ من كَفَّرَ الذاهب وعَدَّه بأنه قد أشرك بالله، ومنهم من قال بأنه فتنة، حيث ثبت بالفعل تحسن أو شفاء كثير من الناس، كما أنه يعالج كثيراً من الأمراض التي عجز الطب الحديث عن علاجها مثل العمى والشلل؟

ج: ما ذكر في السؤال من طلب ذلك الشخص ممن يراجعه أن يستلقي على ظهره لمدة اثني عشرة ساعة تقريباً، وأن لا ينقلب للجهة اليسرى.. إلخ ما ذكره، ويكون ذلك بشكل جماعي - كل ذلك من الطرق المبتدعة والخرافية والشيطانية التي لا دليل عليها من كتاب أو سنة ولا أصل لها، ومبتدع هذه الطريقة يريد التمييز بها عن غيره لجذب السذج من العوام والجهلة؛ لسلب أموالهم، وهذا يدل على جهله أو خداعه للناس، ولا يغتر بما قد يحصل على يديه من الشفاء لبعض المرضى، فقد يكون ذلك ابتلاءً وامتحاناً من الله، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود في (سننه) عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت. فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن

تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» انظر: (عون المعبود ج ١٦ ص ٢١٢)، وأخرجه الإمام أحمد في (المسند ج ١ ص ٣٨١)، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح. وأقره الذهبي.

والذي ننصحك به عدم مراجعة هذا الشخص؛ لأنه يخشى منه أن يتعاطى أموراً تتنافى مع العقيدة الإسلامية قد لا يدركها المراجع له، ولا بأس أن ترقي نفسك أو يرقيك غيرك بالرقية الشرعية الخالية من البدع والخرافات التي لا أصل لها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٢٧٧)

س: إنني رجل مريض بحالة نفسية منذ ثماني سنوات، وأنا أتعالج وأرجو من الله الشفاء، وقد ذكروا لي معالج شعبي في دولة الأردن وأعطوني رقم التلفون، واتصلت به الساعة الخامسة وذكرت له الحالة التي لدي، وهي آلام في الرأس وقرحة وقلق عند النوم، وقال: اتصل بي في اليوم التالي في تمام الساعة الخامسة، وقد طلب مني مبلغ ألف ريال سعودي على أن أرسله

له في الأردن، وقد وصف لي علاجاً من الأعشاب على أن أشتريها من الرياض، وقد عملت بطلبه واشتريتها واستعملتها في الصباح والظهر، وقد تركت هذا الدواء وعزمت أن لا أعود إليه، وقد استفسرت عن هذا الشخص فقالوا لي: إنه ساحر ومشعوذ. أرجو من فضيلتكم إفادتي إن كان عليّ إثم في ذلك، وهل أستمر في استكمال العلاج، علماً أنه عبارة عن أعشاب طبيعية؟

ج: إذا ثبت أن هذا الشخص ساحر فلا يجوز لك العلاج عنده ولا تصديقه؛ لقول النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، وقوله ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» ﷺ وعليك التوبة من ذلك وعدم العمل بقوله إذا كان الذين أخبروك أنه ساحر ثقات عندك، وفي إمكانك سؤال غيره من المعروفين بعلاج أمثال مرضك من الأطباء وغيرهم من الثقات المعروفين بالدين والاستقامة. شفاك الله وعافاك من كل سوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٠٢)

س: رجل يدعي أنه يعالج مرضاه بمجرد النظر إلى المريض

بدون أن يعطيه شيئاً من الأدوية، وإنما يشير إليه إلى جهة اليمين، وهو عبارة عن صحة ذلك المريض، وإذا أشار إليه إلى جهة اليسار فهو عبارة عن عدم صحة ذلك المريض. فهل يجوز التداوي على هذا الحال، وهل يجوز الذهاب إليه للتداوي؟

ج: لا يجوز الذهاب إلى هذا الشخص الذي يعالج بالإشارة؛ لأنه كذاب مشعوذ، وقد يكون ممن يستعينون بالجن، فيكون من الكهنة، وقد قال النبي ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، وإنما يباح العلاج عند الذين يعالجون بالرقية الشرعية أو بالطب المجرب المباح المعروف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨١٩)

س: شخص لدينا في اليمن - محافظة تعز - يُدعى: أحمد حسن عبدالرحمن الشرعبي، يقول للناس في تنقلاته: إنه من تلاميذكم، وأنكم قد أجزتموه في مجال العلاج بالرقية، وقد لاحظ عليه الناس الآتي:

١ - إعطاء المرضى زيت أو دهان يزعم أنه يستجلبه من الهند ويبيعه للمرضى بمبالغ باهظة، وأنها ضد المس والسحر.

٢ - يأخذ من بعض المرضى (ذهباً) ويقول لهم: سأقرأ عليه القرآن، بقصد طرد الجن بشرط عدم إعادته للمرضى؛ لأن الجن أخذوه.

٣ - نعلمكم أنه كان سابقاً مقيم في المملكة، وفي المدينة المنورة، وخرج إبان أزمة الخليج عام ١٤١١هـ الموافق ١٩٩١م.

السؤال: ما موقفنا كطلبة علم حيال الرجل وأمثاله؟

ج: ما ذكر من طريقة العلاج في الفقرتين السابقتين، سواء صدرتا من الشخص المذكور أو من غيره - ليس من طرق العلاج الشرعي، وإنما هو من باب الدجل على الناس والاستخفاف بعقولهم واستلاب أموالهم، والواجب نحو هؤلاء مناصحتهم، وتحذير الناس من شرورهم، ورفع أمرهم إلى المحكمة الشرعية لتجرى عليهم أحكام الشريعة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٩٤٨)

س١: سمعت إماماً في قرينتنا يقول: إنه بإمكانه أن يظهر الحق، مثلاً: في مسألة رجلين تنازعا في أموال، الأول يقول: إن الحق معه والآخر يقول: إن الحق معه، يقول هذا الإمام: إنه

بإمكانه أن يظهر الحق في هذا النزاع بطريقة معينة تسمى (الحكمة)، ولما سأله كيف ذلك؟ قال: بقراءة بعض آيات قرآنية خاصة أو أحاديث نبوية، فإذا فعل ذلك الإمام فإن الكذاب من الرجلين ينتفخ بطنه أو يعمى أو تُشل يده إلى غير ذلك، ولكن بشرط موافقة الرجلين على ذلك، فلما أخبرته أن يريني الطريقة، قال: لا أقدر. قلت له: لماذا؟ قال: هذا سر تعلمته من المشائخ، ولكي تتعلمها يجب أن تتوفر فيك شروط، منها: أن لا تعمل بها إلا إذا استعصت الأمور، ومنها: العهد على أن لا يُعلم الطريقة إلا لمن تتوفر فيه تلك الشروط الخاصة. هذا باختصار شديد، فهل مثل هذه مأثورة عن الرسول ﷺ وسلف الأمة؟ وإن كانت فهل هي مدونة في كتب الحديث والفقهاء المعتمدين عليها؟ وأرجو منكم أن تبينوا لنا الحق، فإنني أشك فيها أن تكون شركاً، أعاذنا الله منه.

ج ١: هذا الذي يعمله هذا الرجل هو من الدجل والشعوذة والأعمال الشيطانية، فلا يجوز الذهاب إليه ولا تصديقه، ويجب على السلطة منعه وتأديبه بما يستحق شرعاً.

س ٢: (الرحمة في الطب والحكمة) لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي. هذا الكتاب يحكي فيه عن أدوية بعضها معلوم، والأخرى فيها شرك أو على الأقل شك، مثال: للحمى: يكتب في ثلاثة أوراق زيتون، في الأولى: عصب جهنم، وفي الثانية: نحرمت

جهنم، وفي الثالثة: عطشت جهنم، ويخربها واحدة بعد واحدة في كل مرة، ويكتب لها هذا الحرز ويعلقه المحموم في رقبتة. وهذا ما تكتب: قل هو الله أحد إي والله ٣، الله الصمد إي والله ٣، لم يلد والله ٣، ولم يولد لا والله ٣، ولم يكن له كفواً أحد لا والله ٣. وهذه الخواتيم تكتبها أيضاً جميعاً.

للحمى دائماً: تأخذ جرادة ميتة واذبحها، واحترز من أم الجنوس أو الذكر، وشقها من ظهرها، ويأخذ جلد شقها الأيمن مع ثلاثة أوراق من الزيتون بعد أن تكتب في الأول: أملح أبلح، وفي الثانية: مليح قبيح، وفي الثالثة: فلتح قملح، اذهبي أيتها الحمى، وقشّر من البصل أجزاء مستوية، ثم خصصها على سبعة أجزاء، ويكون ظاهر الثوب والبدن، فإذا جاءته النوبة يبخر بجزء، ويغم رأسه حتى ينادي: يا سيدي معاوية بن عنق، وسيدي عبدالقادر الجيلاني، ويقوم بعد أن يتبخر وينام وهو يسر مدد على الأشياخ، فإنه يشفيه الله تعالى.

للحمى كذلك: يكتب في ثلاث عظام يُبخر بها، يُكتب في الأولى: اجليخ بوربخ، وفي الثانية: يا دليل، وفي الثالثة: ياربخ، كل يوم واحدة. هذه أمثلة بسيطة من هذا الكتاب، وكما ترون فإن فيه شركاً عظيماً، فأرجو منكم أن تبينوا لنا من هو هذا المؤلف (جلال الدين عبدالرحمن السيوطي).

ج ٢: كتاب (الرحمة في الطب والحكمة)، المنسوب إلى السيوطي، كتاب لا خير فيه؛ لأنه يشتمل على خرافات وشركيات كثيرة، فالواجب الحذر من هذا الكتاب، وعدم الاعتماد عليه؛ حماية للعقيدة مما يبطلها أو يخل بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٠٨٥)

س ١: يقول الكثير من الناس إن للجرائم التي تحدث في الأرض علاقة بالقمر إذا أصبح بدرًا، وهذا بحجة أنهم سمعوه في بعض الأحاديث النبوية الشريفة، فهل هذا القول صحيح؟

ج ١: ما ذكر في السؤال من أن للجرائم التي تحدث في الأرض علاقة بالقمر إذا أصبح بدرًا - لا صحة له ولا أصل له من كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ، وهذا من بدع وخرافات المنجمين والمشعوذين الذين يحاولون أن يسيطروا على عقول الجهال العوام والسُّدَّج من الناس، ويهونوا ارتكاب الجرائم والوقوع في المعاصي، ويجب على من وقع في شيء من ذلك أن يتوب منه توبة نصوحًا، وأن يخلص العبادة لله وحده، وأنه سبحانه مُصَرِّفُ الأمور وخالق كل شيء وحده لا شريك له، ويعتقد أنه النافع الضار وحده، وأن

ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

س ٢: هناك فئة من الناس يعالجون بالطب الشعبي على حسب كلامهم، وحينما أتيت إلى أحدهم قال لي: أخبرني عن اسمك واسم والدتك، ثم ارجع في اليوم الفلاني. وحين رجعت قال لي: إنك مصاب بكذا وكذا. ويقول أحدهم: إنه يستعمل كلام المولى في العلاج. فما رأيكم في مثل هؤلاء، وما حكم الذهاب إليهم؟

ج ٢: هذا الرجل وأمثاله الذي يزعم أنه يعرف أن المريض مصاب بكذا وكذا بمجرد أخذ اسم المريض واسم والدته، أو أنه يستعمل كلام المولى - هو من عمل الكهنة والمشعوذين، تجب نصيحته وتحذيره من عمله، وأمره بالتوبة النصوح إلى الله، فإن تاب وإلا رُفِعَ أمره للجهات المختصة لمنع شره عن الناس. ويحرم الذهاب إلى هذا الرجل وأمثاله؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» ﷺ أخرج أصحاب السنن والحاكم وصححه. وعلى ذلك فمن يذهب للكهنة والعرافين ويصدقهم فيما يقولونه من إخبار الغيب، فإنه يكفر ككفر من الملة والعياذ بالله؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ^٤ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٤٦)

س١: هل يجوز التصديق بكلام أناس يدعون أنهم

يستطيعون التكلم مع الأموات في المقابر بواسطة روحه أثناء

نومه، ويكون ذلك بغير رضائه، إنما بقدرة الله؟

ج١: هؤلاء الأشخاص دجالون أفاكون متلاعبون بعقول

الناس، لا يجوز تصديقهم ولا سؤالهم، بل الواجب الإنكار عليهم،

وتحذير الناس منهم، ورفع أمرهم إلى السلطة؛ لتردعهم وتكف

شرهم عن الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التنجيم

الفتوى رقم (١٧٧٢٧)

س: تطالعنا بعض الصحف والمجلات العربية بصفحات أسمتها (الأبراج) تتحدث فيها عن الأبراج: الحمل والشور والجوزاء... إلخ، وتقول إن المواليذ القادمين في ظهور هذه الأبراج يُخشى عليهم من النفور الدائم، حيث يتغير مزاجهم؛ وذلك بسبب - كما تقول المجلة - أن دائرة الأفلاك تكاد تصطدم من شدة التناقض... إلى آخر ما جاء في هذه الصفحة، والتي يتابعها بعض شباب المسلمين، والمرفقة لكم مع هذه الرسالة. فمرجو تبين الحكم الشرعي في هذا العمل (الأبراج)، وما نصيحتكم للمسلمين وللقائمين على مثل هذه المجلات؟

ج: هذا من التنجيم الذي يعلق عليه المنجمون السعود والنحوس، والتفأول والتشاؤم، وهو فكر ومعتقد جاهلي محرم، لا يجوز عمله ولا تعاطيه ولا نشره، وفي نشره في الصحف وغيرها زيادة في التضليل وإفساد معتقد المسلمين، وادعاء لعلم الغيب مما هو من خصائص الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ

يُبْعَثُونَ ﴿^(١)﴾، وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا لَا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿^(٢)﴾. وقد نفى الله على لسان رسوله محمد ﷺ دعوى علم الغيب، فقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنَّمَا اتَّبَعْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿^(٣)﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿^(٤)﴾، وقال النبي ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة. وهذا الحكم مما أجمع عليه المسلمون، وعلم تحريمه من الدين بالضرورة، فعلى كل مسلم ناصح لنفسه وأمته أن يتعد عن هذا النوع من التلاعب بالعقول، والعبث بالمعتقد، وأن يتقي الله في نفسه وأمته، وأن لا ينشر هذا التضليل بينهم، وعلى ولاة الأمر وفقهم الله أن

(١) سورة النمل، الآية ٦٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٥٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية ٥٠.

(٤) سورة هود، الآية ٣١.

يمنعوا ويعاقبوا عليه ناشره بما يستحقه شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو
بكر أبو زيد
عبدالعزیز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩١٥)

س ٢: ما حكم التصديق بالأحوال الجوية للطقس المرتقبة

غداً، مثلاً الصادرة عن مصلحة الرصد الجوي؟

وكذلك يقول الأطباء: إن المصابين بأمراض القلب وتصلب

الشرايين والمخ يكونون في تقلص مستمر في حياتهم، ويكونون

أكثر الناس عُرضة للموت. أنصدقهم فيما يقولون؟ وهل هو من

باب علم الغيب، والله وحده المحيي المميت؟

ج ٢: الإخبار عن الأحوال الجوية توقعات مرتقبة مبنية على

علامات جوية وتجارب سابقة، وليست أشياء مقطوعاً بها، فلا

يُحزم بتصديقها ولا إنكارها.

وكذلك إخبار الأطباء عن المصابين بأمراض القلب مبني على

تجارب سابقة، وليس من الإخبار بالغيب. وأما الحياة والموت فيبيد

الله وحده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو
بكر أبو زيد
عبدالعزیز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

علم الحساب والنظر في النجوم

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٦٩)

س١: نقرأ دائماً في التقويم برج القوس أو برج الجدي وغيرها من الأبراج، وكذلك بعض الأنواء مثل نوء الغفر أو نوء النعائم وغيرها من الأنواء، ومكتوب عنها في التقويم بعض الأشياء التي تتعلق بالمطر والرياح، وأن البرد يشتد أو الحر يزداد وينبت بعض الثمار في بعضها ولا تنبت في بعضها، وكثير من الأشياء التي تتعلق بطول الليل وقصره وكذلك النهار. وسؤالي: هل هذه الأبراج وهذه الأنواء، وما يكتب عنها من ناحية المطر والرياح والبرد والحر وغير ذلك، هل لها أساس من الصحة؟ وما حكم تصديق هذه الأشياء؟

ج١: ما يُذكر عن هذه الأبراج وهذه الأنواء من ناحية حصول المطر وعدمه، والرياح والبرد والحر والنبات ونحو ذلك، ليس من ادعاء علم الغيب في شيء، وإنما هي ما جرت به سنة الله تعالى في هذا الكون، وعرفه الناس بالتجربة والمعاشة، ثم هذه أيضاً لا تخرج عن كونها توقعات قد تتخلف أحياناً لحكمة لا يعلمها إلا الذي قدرها سبحانه وتعالى. وبناءً على ما تقدم فالإخبار بها

وتصديقها يجب أن لا يخرج عن حيز الظن إلى الجزم واليقين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

علم توقع حالة الطقس

السؤال الخامس والعشرون والسادس والعشرون من الفتوى رقم
(١٨٦١٢)

س ٢٥: التنبؤ بحالة الطقس حسب الدراسات المختصة لا بأس به، فهل يكون التنبؤ بأحوال الشخص (في المستقبل القريب) حسب الدراسات النفسية والتربوية والعقلية، بواسطة المختصين والاستدلال بعلامات معينة في الجسد على حوادث في طريقها للحدوث، هل يعتبر هذا من الرجم بالغيب أم لا بأس به أيضاً، وأهل تلك الشؤون يقولون إن عملهم لا يخرج عن نطاق الدراسة البحتة والفراسة الصادقة؟

ج ٢٥: أولاً: توقع حالة الطقس استناداً على الظواهر الكونية لا بأس به، بشرط أن لا يعتقد أن هذه الظواهر مؤثرة فاعلة بنفسها، بمعنى أنها هي التي تخلق الحوادث، فإن هذا شرك أكبر، وأن لا يجعلها سبباً يدعى به علم الغيب، وسبباً لحدوث الخير والشر، وأن لا يخرج بهذا التوقع عن حيز الاحتمال والظن استناداً على تلك الظواهر، فلا يجزم ولا يقطع ولا يقال كما في السؤال تنبأ بذلك، فإن هذا نظير ما

يسمى في علم النجوم بعلم التأثير، وهو من الشرك، بل ظنُّ واحتمال، ويُعلق الأمر على مشيئة الله تعالى.

ثانياً: الفراسة والحدس بأن يُحتمل أن يكون للشخص مستقبل معين بناءً على ما يظهر من أحواله وتصرفاته لا بأس به، لكن على ما ذكر في الأول من قيود، ولا يخرج في هذا عن حيز الاحتمال والظن، ويعلق ذلك على مشيئة الله تعالى، فيقول: أتفرَّس في هذا أن يكون تاجراً مثلاً، فأحواله تدل على أنه سيكون كذلك إن شاء الله تعالى.

ويجب الحذر في هذا ممن يدَّعون علم المغيبات، وممن يسمون بقارئ الكفوف، والمتنبئين بالمستقبل من الكهان والعرافين وغيرهم، ممن يقصدهم الجهلة والسُّدَّج، وينبئونهم كذباً ولعباً بعقولهم بأنه سيحصل لهم أو لغيرهم كذا وكذا.

س ٢٦: قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١)، ونحن على يقين أن الغيب لا يعلمه إلا الله وأن هذه من عقيدة المؤمن، ولكننا في زمن التلبيس والتزيين، ويخرج علينا من يقول طاعناً: إن المطر يمكن معرفة مواعيد نزوله بواسطة علم الإرصاد الجوي، بل ويمكن نزول المطر صناعياً

(١) سورة النمل، الآية ٦٥.

بواسطة التقنيات الحديثة، أما ما في الأرحام فقد صار من البسيط في علم طب التوليد معرفة نوع الجنين بواسطة الموجات الصوتية، كذلك صار من الممكن تحديد نوع المولود (ذكر أو أنثى) حسب طلب الوالدين في عملية التلقيح الصناعي خارج رحم الأم، يقولون: هذا لا يتعارض مع الآية والحديث (في اعتقادنا أن التعارض في فهمنا لا غير)، لكننا ننتظر توضيحاً علمياً من سماحتكم يعيننا ويزيل الالتباس، أما الآية فهي ٣٤ من سورة لقمان، وأما الحديث: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غد ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر» (جواهر البخاري).

ج ٢٦: أولاً: توقعات أهل الأرصاد الجوي لا تخرج عن الحدس والظن، والجميع يعلم عدم وقوع كثير مما يتوقعونه، فهم يستدلون بما يرونه في طبقات الجو، مع النظر في الأحوال الأرضية، ويتوقعون وقوع كذا وكذا، وقد يقع وقد لا يقع، وليس هذا من علم الغيب الذي استأثر الله به، ولذا فإن الشخص إذا رأى شيئاً في الأفق وتوقع منه حصول شيء كالرياح أو غيرها فلا يعتبر هذا من علم الغيب؛ لأنه استدل بهذه الظواهر التي أطلعها الله للناس على قرب

وقوع الأشياء، كأمارات بدو الصلاح أو الفساد في الثمار وغيرها، وعلماء الأرصاد فيما ذكر على مثل هذا ينظرون في المراصد ويتوقعون، فإن صدق قولهم فيما أطلعهم الله عليه من الظواهر والبوادر، وإن لم يصدق قولهم، فلأن تلك الظواهر لم تكن على ما حللوه من خبرها.

ثانياً: ما يسمى بـ: (المطر الصناعي) لم يثبت حسب علمنا أنه على ما يذكر عنه، بل الأمر مبالغ فيه، وأمره والحمد لله لا يشكّل، وذلك أن الله أطلعهم على أن المطر يحدث بقدره الله بتفاعل أشياء، فهم يعمدون إلى عملها، وقد يحدث حصول بعض الأمر وقد لا يحدث، وإن حدث فهو في حيز ضيق، وليس كالمطر الذي ينزله الله تعالى من السحاب؛ ولذا نعلم كما يعلم غيرنا أن الدول التي تعتمد إلى تجربة ما يسمى بـ: (المطر الصناعي) لا تستفيد منه، وإذا لم ينزل الله تعالى عليها المطر من السماء عاشت في قحط وفقر.

ثالثاً: تحديد جنس الجنين في بطن الأم بواسطة الموجات الصوتية سبق ورود سؤال مماثل، فأجابت اللجنة الدائمة بما نصه: (الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد: ثبت في الأحاديث الصحيحة أن مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله، وأنها المذكورة في الآية

المسؤول عنها، من ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾»^(١)، وفي رواية له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس» ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ رواه الإمام أحمد عنه، وعن ابن مسعود بمعناه، وروى من طرق أخرى تؤيد ما دلت عليه الآية، ومعنى الآية أن الله تعالى استأثر بعلم الساعة فلا يجليها لوقتها إلا هو، فلا يعلمها لميقاتها ملك مقرب ولا نبي مرسل، وقد أعلمهم الله بأماراتها ولا يعلم متى ينزل الغيث ولا في أي مكان ينزل إلا الله، وقد يعرف ذلك أهل الخبرة عند وجود الأمارات وانعقاد الأسباب علماً تقريباً إجمالياً يشوبه شيء من التخمين، وقد يتخلف، وقد اختص سبحانه أيضاً بعلم ما في الأرحام تفصيلاً من جهة تخلقه

(١) سورة لقمان، الآية ٣٤.

وعدم تخلقه، ونموه وبقائه لتمام مدته، وسقوطه قبلها حياً
أو ميتاً، وسلامته وما قد يطرأ عليه من آفات دون أن
يكسب علمه بذلك من غيره، أو يتوقف على أسباب، فإن
مقدر الأسباب وموجدها عليم لا يتخلف ولا يختلف عنه
الواقع، وهو الله سبحانه، وقد يطلع المخلوق على شيء من
أحوال ما في الأرحام من ذكورة أو أنوثة أو سلامة، أو
إصابته بآفة أو قرب ولادة، أو توقع سقوط الحمل قبل
التمام، لكن ذلك بتوفيق من الله إلى أسباب ذلك من
كشف بأشعة لا من نفسه ولا بدون أسباب، وذلك بعد ما
يأمر الله الملك بتصوير الجنين، ولا يكون شاملاً لكل أحوال
ما في الرحم، بل إجمالاً في بعضه، مع احتمال الخطأ أحياناً،
ولا تدري نفس ماذا تكسب غداً من شؤون دينها ودنياها،
فهذا أيضاً مما استأثر الله بعلمه تفصيلاً، وقد يتوقع الناس
كسباً أو خسارة على وجه الإجمال، مما يبعث فيهم أملاً
وإقداماً على السعي وخوفاً وإحجاماً بناءً على أمارات
وظروف محيطة بهم، فكل هذا لا يسمى علماً، وكذا لا
تدري نفس بأي أرض تموت في بر أو بحر، في بلدها أو بلد
آخر، إنما يعلم تفصيل ذلك الله وحده، فإنه سبحانه له
كمال العلم والإحاطة بجميع الشؤون علنها وغييها ظاهرها

وباطنها، وجملة القول: أن علم الله من نفسه غير مكتسب من غيره ولا متوقف على أسباب وتجارب، وأنه يعلم ما كان وما سيكون، وأنه لا يشوب علمه غموض ولا يتخلف، وأنه عام شامل لجميع الكائنات تفصيلاً جليلها ودقيقها، بخلاف غيره سبحانه. والله المستعان.

وبناءً على ما سبق يتبين أن ما يقال عن هذه الأمور كلها لا يتعارض، مع استئثار الله تعالى بعلم الغيب والحمد لله. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الشعوذة

الفتوى رقم (١٣٢٢١)

س: أنا مواطن مصري الجنسية مقيم بجدة، رأيت أحد الإخوة في مصر، وهو رجل متعلم يقرأ القرآن كثيراً، رأيت أنه يأتي بالمصحف الشريف بعد أن يتوضأ ويقرأ آية الكرسي، ثم يأمر من جلس معه بالوضوء أيضاً وقراءة آية الكرسي، ثم يأتي بمقصر أو حلقة ويضعها في وسط المصحف، ويأخذ هو طرف المقصر بأحد أصابعه والشخص الآخر أيضاً، ثم يسأل المصحف أي سؤال، والمصحف يلف بين يديه يميناً وشمالاً، فمثلاً يسأله: هل فلان موجود في القاهرة الآن؟ فإذا كان موجوداً لَفَ يميناً، وإذا كان غير موجود لَفَ شمالاً. هكذا يأمر المصحف، والمصحف فعلاً وحقيقة يلف يميناً أو شمالاً على حسب الإجابة. أرجو من سماحتكم التكرم بتوضيح الحكم الشرعي لهذه الطريقة، فأنا لست مطمئناً لها، مع العلم أن الإجابة في أغلب الأحيان تكون مطابقة وصحيحة.

ج: الطريقة المذكورة غير جائزة؛ لأنها تشتمل على شعوذة واستخدام للجن، وكل ذلك محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٥٤)

س: أفيدكم أني أحد سكان محافظة الطائف، وزوجتي تعاني من مرض نفسي، وعرضتها على بعض القراء الذي أكثر سكان المحافظة يتعالجون عندهم، ووجدت عندهم بعض الأمور التي تدعو إلى الشك والريبة، وهي:

أولاً: يوجد بعض من الإخوة الذين يقومون بالقراءة على المرضى الذين بهم مس أو سحر بوضع أصابعهم على أعين المريض امرأة أو رجلاً وقراءة آية الكرسي وآية ٢٢ من سورة (ق)، وهذا ما ظهر لي منهم، وبعد ذلك يرى المريض نوع سحره والأشخاص الذين قاموا بعمل السحر له وموقع السحر وغير ذلك من مشاهدة الثعابين والأشخاص وغير ذلك وأماكن يعرفها المريض، والمخير في الأمر أن القارئ يعلم أنه سوف يرى شيئاً من هذا القبيل، وتسمى هذه الحركة ب: (الكشف)، وبعض القراء يقرأ وهو واقف أمام المريض بصوت منخفض، ويمد يده جهة المريض وينفث عليها، ويقول: إن المريض

به سحر، وخادم السحر رجل أو امرأة أو من نوع الطائر من الجن. هذا من ناحية.

ثانياً: أن زوجتي مصابة بسحر حسب قولهم لي والله أعلم، وعند القراءة عليها حدث أمر غريب؛ وهو: أنه تستفرغ قطعاً من قماش ودماً، وأحياناً قطع نبات صغير، وأحياناً مسامير تصل إلى ثلاثة مسامير ملفوفة في قطعة قماش، وكذلك شعر وأظافر مجموعة في كيس بلاستيك، وبعض المرضى أخرج بعد القراءة قطع جلد مكيسة مخاطة وبداخلها أظافر ومسامير وشعر، ويفيد القراء أنها سحر وأن الذي أدخلها في بطن المريض هو الجن. لذا نعرض الموضوع على فضيلتك، نرجو توضيح هذه الأمور. وفتوانا: هل نصدق مثل هذه الأمور، وهل نذهب لهم أم لا نذهب، وهل هذه الرقى شرعية، وهل ما يشاهده المريض وما يخرج منه حقيقة أم في أمرهم شيء غير ذلك؟ والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع عن هؤلاء القراء كما ذكر في السؤال، فإنه يحرم الذهاب إليهم وما يقومون به لا يسمى رقية شرعية، بل هو نوع من الدجل والتخرصات والظنون المتوقعة التي لا تستند إلى حقيقة ولا دليل صحيح، وقد يكون دلالة وعلامة على من يستخدم الشياطين ويعمل عمل الكهنة والعرافين، فيحصل بسبب

ذلك إيهام المريض برؤية أشياء على غير حقيقتها، وقد يأتون ببعض الأشياء المحسوسة ويوهمونه بأنها تخرج من بطنه، مستعينين في تحقيق ذلك بالشياطين والجن، وعلى ذلك لا يجوز لكم الذهاب إليهم ولا العلاج عندهم أو سؤالهم أو حل السحر بسحر مثله، وعليكم التوبة النصوح مما حصل منكم في الذهاب إليهم وعدم العودة لمثله مستقبلاً، ولا يجوز تصديق ما يصدر عنهم؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» ﷺ رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم وصححه، ولقوله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تُطير له، أو تكهن أو تُكهن له، أو سحر أو سُحر له» رواه الطبراني عن عمران بن حصين، وقال المناوي: إسناده جيد، ولقوله ﷺ لما سُئل عن النشرة قال: «هي من عمل الشيطان» رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند جيد. والنشرة هي حل السحر عن المسحور بالسحر.

وننصحك بعلاج زوجتك بالرقية الشرعية من القرآن والأذكار والأدعية النبوية أو الأدوية المباحة التي لا محذور فيها؛ لقوله ﷺ: «تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله» رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه، ولفظ أبي داود: «فتداووا ولا تداووا بحرام». وإن عرفتم مكان السحر فإنه يجوز لكم حفره إن كان مدفوناً،

واستخراج ما جعل فيه السحر وإتلافه بإحراق أو غيره، وذلك
يطلبه كما فعل النبي ﷺ لَمَّا سُحِرَ وعلم بمكان السحر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٧٢)

س: نفيد سماحتكم أنه يوجد شخص في إندونيسيا يعالج
المرضى، وقد ذهب إليه أحد الأشخاص الموثوقين إن شاء الله،
وأخبرني بما رآه أمام عينيه بأنه يضع المريض على السرير، ويضع
يده ويمسك بمنطقة الأُم يقرأ، ثم يضع شريطاً لاصقاً، ويطلب من
المريض العودة إليه بعد يومين أو ثلاثة، ثم في المرة الثانية يمسك
بيده موضع الأُم ويقرأ بالعربية بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله
من حر النار وشر كل عرق نعار، يا لطيف الطف بنا، يا لطفك
الحنفي. ويردها مراراً، ثم يقرأ باللغة التي لا أعلمها، ثم يضغط
ويخرج الأُم إذا كان قبل العملية الجراحية، لكنه في زمن ١٠
دقائق غدة دهنية أو حبة، يحس المريض بالألم بعدها، ويكون مثل
الجرح بآلة حادة، ثم يضع الشريط اللاصق ويطلب منه نزعها بعد
ثلاثة أو أربعة أيام، وينهى المريض في هذه الفترة عن اللحوم
والدسم، تكون النتيجة بعد ذلك بإذن الله نتيجة طيبة ومفيدة

واضحة للعيان، لا يشترط مبلغاً معيناً، يقول عن نفسه: إنه يداوي بالقرآن، وهو برتبة مقدم في الجيش، يشرف على دار أيتام ويصرف عليها، وهو خطيب بالمسجد. يقول الرجل الذي ذهب إليه للعلاج رابني منه أنه يشرب الدخان، ويصافح الأجنبية، جاءه طفل وأنا موجود وفيه لحمة زائدة في شفته العليا تقارب ٣سم سوداء، فقال لي: انظر باسم الله، ثم نزعها بيده في ثانية، ثم خرج الدم ووضع عليه الشريط اللاصق. يقال عنه من الأعداد الغفيرة التي تأتي إليه إنه يعالج حالات نادرة، مثل الصرع والسرطان وحالات النظر، وحيث إن أحد أقاربي وبعضاً من أهالي القرية يرغبون في السفر إلى هذا الرجل للعلاج وهم في حيرة من أمرهم. أفيدونا جزاكم الله خيراً عن حكم العلاج عند هذا الرجل، وليكن عاجلاً وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز الذهاب إلى الشخص المذكور؛ لأن الشخص لا تعرف عقيدته، ولأنه يرقى المريض بكلام غير معروف، ولما ذكر من تساهله في دينه بشرب الدخان ومصافحة النساء الأجنبية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زيد

س: قرأت في كتاب قديم يُدعى (تذكرة داود للعلاج

بالأعشاب) وغيرها هذه القطعة الآتية:

من تلا : (بسم الله الرحمن الرحيم).

من قرأها: ٢٣١ مرة على بضاعة راكدة يسر الله بيعها.

من قرأها: ٣١ على كوب من الماء وأعطائها لأي إنسان

يجبه، يلقي الله محبته في قلبه.

من قرأها: ٥٠ بعد صلاة الفجر في خشوع وخضوع تام،

جعله الله يرى في منامه ما لا يطلع عليه بشر... إلخ.

السؤال:

هل القراءة بهذا الشكل حلال أم حرام؟

هل يجوز استعمال القراءة في هذه الحالة على كوب من الماء،

وإعطائها لصديق عزيز لا يصلي ولا يعرف عن الدين إلا

القليل، بهدف أن يهديه الله ويشرح صدره للإيمان

والصلاة؟

ج: البسملة ذكر مبارك، ويستحب قراءتها قبل كل سورة

من القرآن، ما عدا (سورة براءة)، وتشرع البداءة بها أمام كل أمر

مطلوب. أما التلفظ بها بهذا العدد، وقصد الغرض المذكور في

السؤال، فهذا لا أصل له في الشرع المطهر، فلا يجوز التعبد بهذا.

وكتاب (تذكرة أولي الألباب) في الطب، المعروف باسم (تذكرة داود) نسبة إلى المؤلف الطبيب داود بن عمر الأنطاكي ثم القاهري، المتوفى بمكة سنة ١٠٠٨هـ، مملوء بمثل هذه الأشياء التي لا أصل لها شرعاً، فننصحك بعدم القراءة فيه، وعليك بكتب السنة وكتب صالح سلف هذه الأمة، ومنها في الطب كتاب (الطب النبوي) لابن القيم. والذهبي وابن مفلح رحمهم الله. والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالرزاق عفیقی	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٤٨٩٣)

س٣: مرضت مرضاً شديداً، وأجمعوا عائلتي وجيراني أنه يوجد لي قرينة، ويجب معالجتها بعمل عزائم وما شاكل ذلك، فلم أوافق، ولكني أحب قراءة القرآن والكتب الدينية وسماع الأحاديث، وأحب أهل بيت رسول الله، وخاصة سيدنا الحسين والسيدة زينب، وأحب زيارتهم، فهل في ذلك خطأ؟

ج٣: لا يجوز الذهاب إلى المشعوذين لعمل طلسم أو عزائم شركية، ولكن عاجلي عند الأطباء بالأدوية المعروفة، أو عند من يقرأ القرآن ويرقي بالآيات والأدعية الشرعية، ولا يجوز الذهاب إلى القبور والدعاء عندها، وأما دعاء المقبورين فيها فهو شرك

أكبر، وأما محبة رسول الله ﷺ وأهل بيته فهي قرابة إلى الله سبحانه وتعالى إذا كانت مع إتيان ما يأمر به واجتناب ما ينهى عنه، مع العلم بأن زيارة النساء للقبور لا تجوز في أصح قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور.

س ٤: تقدم لخطبتي الكثيرون ولم أوفق، والآن دارت الأقاويل أنني ممسوسة ومعمول لي سحر، فكيف يكون فك السحر والمس، وهل هذه الأقاويل صحيحة، علماً بأنه يحدث لي بعض التشنجات عندما أكون غاضبة من شيء، وأرى في منامي أحداث أنزعج منها.

ج ٤: احذري الوسوس التي يزرعها الشيطان ليحزن الذين آمنوا، وعليك بأداء العبادات كما أمر الله وكثرة الدعاء والذكر وقراءة القرآن والآيات والأذكار عقب الصلوات، خاصة صلاة الفجر وصلاتي المغرب والعشاء، ولو بحثت عن من يرقى بالقرآن والأدعية الماثورة وعالجك بها، فلعل الله أن يشفيك، وأكثر من التعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق صباحاً ومساءً، وارقئ آية الكرسي بعد كل صلاة وعند النوم، وارقئ سورة (قل هو الله أحد)، و(قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس) بعد كل صلاة، وكرري السور الثلاث بعد صلاة الفجر والمغرب ثلاث مرات، وبذلك يزول عنك إن شاء الله ما تكرهين.

شفاك الله من كل سوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٠٢)

س ٤: إن بعض المصابين بالأمراض العقلية عندنا يذهبون إلى

القباب المبنية على بعض القبور، فيرجعون إلى بيوتهم مشفين، فما

حكم هذا؟

ج ٤: إذا وُجد ذلك فقد يكون مرضه من أوهام وأعمال

شيطانية يصاب بها من فسدت عقيدته وتمكن منه شيطانه فوسوس

له أن يذهب إلى من يعتقد فيه الولاية والصلاح فيستجيب المريض

لتسويله ويذهب إلى قبره ليعافيه فيرضى بذلك شيطانه؛ لما فيه من

الشرك ويكف وساوسه وأعماله وأوهامه عنه، فتعود إليه صحته

بإذن الله، وهذا ابتلاء منه تعالى وامتحان، وقانا الله وإياكم وساوس

الشیطان وأوهامه وفتنته ومكائده، بحوله تعالى وقوته، وقد يشفيه

فيصادف ذلك مجيئه إلى صاحب القبر، فيظن أن هذا الشفاء حصل

له من ذهابه إلى من يعتقد فيه الولاية من أصحاب القباب. والله

الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٦٥٣٥)

س: أرفق لكم ورقة مكتوب عليها (الدائرة النورانية). فهل هي حقيقة أم خرافة، مع العلم بأن بها أسماء مثل: سقاطيم، سقفاطيس، وغير ذلك مما لا يفهم معناه، كما يوجد فيها آيات قرآنية، فما رأيكم في ذلك؟

ج: لا يجوز استعمال الطلاسم، ومنها الحروف المقطعة والأسماء المجهولة التي لا يعرف معناها، وقد تكون أسماء شياطين، وحتى لو عرف معناها لم يجز استعمالها؛ لأن ذلك دعاء لغير الله واستعانة بغير الله، وذلك من الشرك الأكبر إذا كان القصد الاستغاثة بهذه الأسماء، أو وسيلة إلى الشرك إذا أراد التبرك بها أو ظن أنها سبب للشفاء أو حصول المطلوب، وكتابة شيء من القرآن الكريم معها هو من التلبيس وخلط الحق بالباطل. فالواجب تمزيق مثل هذه الأوراق والكتب المشتملة على هذه الطلاسم والتحذير منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تحضير الأرواح

الفتوى رقم (١٦٤٥٥)

س: نلاحظ انتشار عملية استحضار الأرواح، خاصة في الأحياء الجامعية وعلى الشواطئ في مواسم الاصطياف، فذات مرة دخلت على بعض الزملاء في خيمة على شاطئ البحر، فسخرت من هذه العملية، فتحركت الكأس وأعطت اسمي ولقيي... إلخ، فأمنت بذلك مدة. فما هو التفسير العلمي لهذه الظاهرة؟ وما هو التفسير الديني لها؟ وما هو حكم الشرع فيها والقائم بها؟

ج: تحضير الأرواح عمل شيطاني واستخدام للجن ينافي عقيدة التوحيد؛ لأنه لا يتم إلا بأعمال شركية، والذي يتكلم ويعطي المعلومات المذكورة في السؤال ليس هو الأرواح، وإنما هم الشياطين تتكلم بهذه الأشياء تضل بني آدم، أما الأرواح فلا يقدر أحد على إحضارها إلا الله سبحانه وتعالى، فيجب اعتقاد بطلان هذا العمل وإنكاره، وعدم حضوره وعدم تصديقه. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: رجل مقيم مسجداً أو زاوية للصلاة في منزله، ويقوم الصلاة ويمر بذكر الله لكل اسم مائة ألف مرة، وذلك لتسعة أسماء من أسماء الله الحسنى، ويعقد جلسات للناس وينبؤهم بما حدث لهم ونهايته، ويقول: إن هذا إلهام من الله له سبحانه وتعالى، فلما اعترضنا على هذا قال: إن ما حدث مع سيدنا موسى والعبد الصالح من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الحائط، هل هذا يعتبر تنبؤاً بالغيب؟ لا بل هو إلهام من الله سبحانه وتعالى بذلك.

ما حكم الدين في هذا الشيء؟

ج: إن إخبار من سمى نفسه بشيخ الزاوية هو من إحاء الشياطين له، وليس من الإلهام، فإن الشياطين ينقل بعضهم عن بعض، ثم يخبرون به أولياءهم من الإنس والشياطين لا يفعلون ذلك إلا لمن أشركهم في عبادة الله، قال تعالى عنهم: ﴿رَبَّنَا أَسْتَمْتَع بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾^(١)، ومن الاستمتاع عبادة الإنس لهم. وأما ما يتعلق بقصة موسى مع الخضر، فهو من وحي الله عز وجل؛ لأن الخضر نبي من أنبياء الله في أصح قولي العلماء؛ ولذلك قال عليه السلام في آخر القصة ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ الآية^(٢).

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢٨.

(٢) سورة الكهف، الآية ٨٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٨٢)

س ١: قرأت في (مجلة المجالس)، العدد رقم (١١٦٨) بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤م، في الصفحة (٤، ٥، ٦) خبراً، يقول فيه محرر هذا الخبر: (زمن المعجزات ولى وانتهى، ولم يعد هناك وجود إلا للحقائق العلمية التي تتحدث عن نفسها، من أجل ذلك كنت أقدم قدماً وأوخر الأخرى، عندما قررت الذهاب لشاب يدعى أنه قادر على علاج الإيدز في دقيقتين فقط، ويتحدى أي طبيب أن يضيف شيئاً لمرض قام هو بتشخيصه، وكانت المفاجأة أنني عندما وصلت إلى منزل هذا الشاب وجدت أناساً تركب المرسيديس - هذا الكلام في مصر - هناك سيدة عائدة من رحلة علاج فاشلة في أوروبا، وجدت الحمى والمحاسب والمدرس أناس من كل الطبقات من مختلف البلاد، الكل أتى تسبقه الأحلام الوردية في الخلاص من المرض، ليس شرطاً على يد من تكون نهايته، المهم النتيجة حتى لو كانت على يد شخص ندرج أفعاله ضمن قائمة الدجل والشعوذة، عندما جلست في جلسة العلاج لم تستطع عيناى إدراك ما يحدث أمامي، ولم يستوعب عقلي ما

أمام أعين الجميع، المهم أن الناس هناك تؤكد أن هذا الشاب مبروك وله كرامات، البعض يؤكدون مرضهم في طريقه للزوال، والبعض الآخر يؤكد أن عللهم قد غادرتهم بحجر ووضع يد الشيخ على أجسادهم، الشيخ مجدي شاب تحول من مجرد مدرس إلى شخص تتحدث عنه مصر من الإسكندرية إلى أسوان، مما أدى بشبكة (CNN) الأمريكية الذهاب إلى مقر إقامته لمعرفة من هو الشيخ مجدي. يقول: اسمي مجدي عبدالسميع مراد، مواليد ١٩٦٥/٥/٣م مدرس ابتدائي، متزوج ولي ولدان، كنت أعيش حياتي مثل أي شاب في سني، أمارس الرياضة وخاصة كرة القدم، وفي أحد الأيام وبعد انتهاء اليوم الدراسي عدت إلى منزلي، وطلبت من زوجتي إعداد وجبة الغداء، وقمت لأداء صلاة الظهر، وبعد الصلاة جلست لقراءة القرآن، في تلك اللحظة شعرت أن جبلاً ثقيلاً دخل جسدي، وأخذ كل جسمي يرتعش، وأخذت التحرك دون وعي، وظن أهلي أنني أصبت بمرض، ولكنها كانت المفاجأة عندما خرج صوت من فمي وقال: (أنا الملكة سالي أتيت لعلاج المرض من خلال مجدي، ولديّ (٢) بليون جان مؤمن)، وبعد ذلك أخذت أسترد وعيي، وحكى لي أهلي ما دار، وبعدها حدثني الملكة سالي وجهاً لوجه، وقالت: إن هدفها نبيل، وهو علاج أخطر الأمراض من خلالي، بواسطة

القرآن، وقالت لي إن هناك (٢) بليون جان مؤمنين تحت أمري، مسخرين لتنفيذ أوامري من خلال القرآن، لعلاج أخطر الأمراض التي يعاني منها البشر). هذا كلام المحرر نصّاً. السؤال هو: إذا كان هذا الكلام صحيحاً، فما حكم الذهاب إلى هذا الشاب، وما قول سماحتكم في هذا الشاب؟

ج ١: هذا من الدجل والكذب على الناس واستغلال ضعفاء العقول، وقد كثر هذا النوع من الناس الذين يخبرون بإجراء حوادث مع الجن، ورحلات ومشاهدات كما في الخبر الذي نسبته إلى المجلة المذكورة، وفي كتاب: (حوار صحفي مع جني مسلم) وهو كتاب مختلق لا واقع له، وهذه قد تكون للاستزاق واستدرار الأموال من بعض الناس، وتكون من آخرين لبث التشكيك والأوهام، فاحذر هذا وأمثاله، وعليك بالتثبت في جميع أمورك وشؤونك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٢٢٦٣)

س: رجل ابتلي في ابنه الذي تعرض لحادث سيارة أفقده الذاكرة، ووقع في غيبوبة طويلة، ثم تحسنت حالته قليلاً، فبدأ

بتحريك أطرافه، ولكنه حجب الكلام، ولا قدرة له على التذكر ولا تلقي المعلومات، وقد حاول معه كل أنواع الطب، ووقف عند هذا الحد، ولكنه حدث أن هناك من يعالج مثل هذه الأمراض المستعصية بما يسمونه بالطب الروحي، وهذا يمارسه كفار ومسلمون وكثيراً ما يفلح علاجهم، ويشفى مرضى استعصى علاجهم، فهل يجوز أن التجئ إلى هؤلاء؟ علماً أنني لا أعرف حقيقة الوسائل التي يستخدمونها في علاجهم.

ج: لا يجوز الذهاب إليهم ولا العلاج عندهم حتى تعرف وسائل العلاج التي يقومون بها، وسلامتها مما يخالف الشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨٨٩١)

س١، ٢: ما حكم من يقول من الناس: إنه ينزل إلى القبور، ويعيش مع المقبورين، وينقل عنهم أخباراً؟ وما حكم من يأتون إلى منازلنا، ويقولون: إنهم مرسلون من عند ابن علوان وغيره من الأولياء؛ ليخرجوا من بيوتنا الثعابين، وبالفعل يشترط عليه البعض بالدخول عرايا فيخرجون بها؟

ج ١، ٢: هذه الأعمال من الأمور الباطلة والخرافات الكاذبة التي يجب إنكارها والحذر منها ومعاقبة من يعملها؛ لأنها إفساد لعقائد الناس وتلبيس عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٣٠)

س: أختي الكبرى متزوجة منذ ثماني سنوات، وهي على حال عدم الإنجاب، لم ترزق زينة الحياة الدنيا، لم ينفع معها لا أطباء ولا أعشاب ولا غيرهما، وهي الآن بصدد المداواة بشيء عجيب شككت فيه، ويتمثل ذلك في شيء كالعجينة المطبوخة (كالرغيف) تسقيها أختي يومياً كما يسقى النبات، وفي كل مرة تتولد عليها واحدة مثلها كما تتولد الثمار (أي: عجينة أخرى)، وتعطيها أختي كل خمسة عشر يوماً إلى امرأة تعاني من عدم الإنجاب، و الباقية منهم عند الانتهاء من توزيعها بعد مدة معينة تبقى لها واحدة تأخذها لها، ولا أدري ماذا تفعل بها. أيها الشيخ الجليل، هل هذا صحيح؟ مع العلم أن هذه العجينة أتت لها من عند أحد الناس يدعون أنهم أتوا بها من مكان الحج، أي: من البقاع المقدسة. ما رأيك في هذه؟

ج: ما ذكرت من عملية العجينة التي تعملها أختك من أجل حصول الإنجاب باطل لا أصل له، فيجب تركه والتوكل على الله سبحانه، والدعاء، والعلاج عند الأطباء بالعلاج المباح، ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ ﴾^(١)، وحصول الأولاد أو عدم حصولهم كله راجع إلى قدر الله سبحانه وتعالى وإرادته، قال تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئْنَا وَبِهِبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْدُّكُورَ ۗ ﴾^(٢) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِئْنَا وَبَجَعْلُ مَنْ يَشَاءُ عَاقِمًا ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۗ ﴾^(٢).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بکر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٥٣)

س٣: يوجد عندنا بعض الأشخاص، يأتي عندهم المتهم في السرقة ويضع عليه حديدة مُحَمَّيَّة في النار، فإذا اعترف فيها، وإذا لم يعترف لم تضره النار. فهل يجوز هذا العمل في دين الله؟

ج٣: هذا العمل عمل باطل لا يجوز، وهو من الشعوذة المحرمة التي تُحل بالعقيدة، فالواجب تركه واللجوء إلى الطرق

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٢) سورة الشورى، الآيتان ٤٩، ٥٠.

الشرعية في استجواب المتهمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٣٩)

س٢: لي أخت ومرضت مرض ما يسمى بالأعصاب في سنة (٧٥)، وطردها الطبيب من المستشفى، فلجأنا إلى المشعوذين، وعملنا لها الزردة، وجاءت جارتنا إلى تلك الزردة وقالت لهؤلاء المشعوذين: إن شُفيت ابنتي لكم عندي وعدة، وبعد مدة طويلة جاءتني وأعطت لي مبلغاً من المال، وطلبت مني أن أعطي ذلك المبلغ إلى هؤلاء المشعوذين، ولكني لم أفعل؛ لأنهم تفرقوا، هذا أولاً. وثانياً: أنني لم أبذل الجهود لإيصال ذلك المبلغ، والآن أسأل: كيف الحل؟

ج٢: الواجب عليك رد المبلغ المذكور إلى صاحبه الذي دفعه إليك أو إلى ورثته، ولا تدفعيه إلى المشعوذ المذكور؛ لأنه لا يحل له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: لي أخ يعمل في وظيفة مرموقة، وله زوجة وبتتان، وهو صاحب منزلة يحسده عليها الكثيرون، ولكنه هداه الله اتجه مؤخراً إلى جمع التراب من المقابر، وجمع العظام القديمة والأقمشة، وكتابة الأحجية بحجة أنه يقدم الغائب ويفك السحر وما أشبه ذلك. مع العلم أنه يعلم أنه لا ينفع الناس ولا يضرهم، ولكنه يفعل هذا بحجة أنه تلقى وصية من أحد الأموات من أقربائه، وكان يعمل في نفس الأشياء مع حد علمي وعلمه، أيضاً أنه لا يفعل هذا إلا بحثاً عن الثراء والغنى وجمع المال، وهو يعلم أنه لا يفيد الناس.

فما حكم الإسلام في هذه الفعلة المريبة؟

ج: هذه الأعمال المذكورة من أعمال المشعوذين والدجالين الذين يصرفون الناس عن رب العالمين، ويأكلون أموال الناس بالباطل، فالواجب على من علم حاله بذل النصيحة له وتحذيره من هذه الأعمال وتخويفه بالله العظيم، وإن اقتضى الحال رفع أمره إلى السلطة؛ لتردعه وتؤدبه وينال جزاءه الذي يستحقه، فهذا هو المتحتم؛ لينكف شره عن الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: نرجو منكم الإجابة على هذا السؤال المهم، وهو: ما حكم الحاوي؟ علماً أن الحاوي له صفات منها:

١ - أن الحاوي رجل وضع له مع حليب ثدي أمه العقرب

الميت، أو يوضع العقرب الميت فوق الثدي فقط، ويقولون:

بذلك يكتسب الطفل - وهو الحاوي - يكتسب مناعة ضد

العقرب والثعبان والدود، فلا تلدغه ولا تضره.

٢ - أن الحاوي لا تلدغه العقرب ولا الثعبان ولا الدود، ولا

تؤثر فيه بشيء.

٣ - أن الحاوي إذا تفل على اللديغ يشفى من السم بريق

الحاوي فقط.

٤ - أن الحاوي إذا تبوّل أو تفل على العقرب أو الثعبان يموت

مباشرة، ولكن تسلب من الحاوي الخاصية التي فيه، فيصبح

مثله مثل باقي الناس؛ ولذلك الحاوي لا يتفل على العقرب

ولا على الثعبان، كما أنه لا يقتل الثعبان ولا العقرب.

٥ - أن الحاوي إذا كان في مجلس وفيه عقرب أو حية، فإنه

يرسم في الأرض دائرة حول العقرب أو الحية، فلا تستطيع

أن تخرج منه، حتى لو تموت داخله.

٦ - أن الرجل الكبير إذا أراد أن يصبح حاوياً يجب أن يذهب

إلى حاوي لكي يحويه.

٧ - بعضهم يقول ذكراً فيه مخاطبة للدود، وبعضهم والده هو الذي يقول الذكر لابنه عندما يضع له العقرب الميت عندما يكون صغيراً.

ولقد ذكرت لفضيلتكم صورته كاملة بحسب ما أخبرني به من يعرفون الحاوي. فنرجو منكم الإجابة قطعاً للنزاع ورفعاً للإشكال. والله يراكم.

ج: قد ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث خولة بنت حكيم قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» أخرجه مسلم في (صحيحه).

وما رواه عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة» رواه أحمد. والمراد بالحمة: ذات السموم من حية أو عقرب، وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في الرقية: «بسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا»^(١) رواه البخاري، فهذه

(١) أحمد ٩٣/٦، والبخاري ٢٤/٧، ومسلم ١٧٢٤/٤ برقم (٢١٩٤)، وأبو داود ٢١٩/٤-٢٢٠ برقم (٣٨٩٥)، والنسائي في (الكبرى) ٧٨/٧، ٣٧٦/٩ برقم (٧٥٠٨، ١٠٧٩٥)، وابن ماجه ١١٦٣/٢ برقم (٣٥٢١).

الأحاديث تدل أن دفع شر ذوات السموم ونحوها إنما هو بالرقية الشرعية التي هي الاستعاذة بالله وحده، والالتجاء إليه والاعتقاد بأنه هو النافع الضار دون غيره.

ويدل على ذلك ما ورد في (صحيح البخاري ومسلم) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط: إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تُضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقل، فانطلق يمشي وما به قلبة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقساموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم، اقساموا واضربوا لي معكم سهماً»، فضحك النبي ﷺ. وهذا لفظ

البخاري.

وكان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين كما ورد عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق، أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

وطبيعة الحيات والعقارب وأمثالها الأذى لبني آدم؛ ولهذا وصفها النبي ﷺ بالفواسق بقوله: «خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم» وذكر منها الحية والعقرب.

فعلى هذا فإن ما يدعيه أولئك الدجالون أنهم يتمكنون بتلك الأشياء المذكورة في السؤال إلى تحويل ذوات السموم المؤذية، إلى كونها مستأنسة مسالمة، وأنه يستطيع أن يتحكم فيها ويحويها بمنعها من مجاوزة مكان ما، أو أن ريقه فقط يبرأ به من أصيب بسمها، وأنها لا تؤذي الحاوي ولا تلدغه، وكذلك ما يدعونه من حلب الأم لثديها على العقرب الميت، وسقيها للطفل فيكتسب الطفل مناعة ضد العقارب والحيات، كل هذا من الكذب والافتراء، وضرب من الخرافات، واستعانة بالشياطين وتعلق بالجن، وتعاون معهم على الإثم والعدوان، وخذاع للعوام وضعاف

العقول، وادعاء بعضهم الولاية بما يجري على أيديهم من تلك الأمور، فلا ينبغي الاغترار بهم والانخداع بأقوالهم، بل يجب الإنكار عليهم والبعد عنهم، وتحذير الناس من شرهم، والاعتقاد بأنهم أهل بدعة وضلالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٧٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من مندوب الدعوة والإرشاد في ضياء برقم (١٣٥/أ) وتاريخ ١٧/٦/١٧هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٢٥١) وتاريخ ١٧/٦/١٧هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

سبق منكم الإفتاء برقم (١٨٧٨٧) في ٣/٥/١٧هـ بأن الحاوي حرام، ولكن لم يقتنع بعض الناس، خاصة الحاوي، فهل إثمهم يكون أعظم؟ مع بيان الدليل. علماً أنه ليس من طلبة العلم لكي يفتي.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:
 من تبين له الحكم الشرعي المبني على أدلة من الكتاب
 والسنة، ولم يقتنع به هوى في نفسه فهو آثم، وعليه المبادرة إلى
 التوبة النصوح. وأما من استشكل شيئاً أو لم يفهم الدليل فلا حرج
 عليه في تكرار السؤال لأهل العلم، ليوضحوا له ما أشكل عليه،
 فإذا تبين له الحق، فيجب له الانقياد للحكم الشرعي، وإن كان
 مخالفاً لهوى النفس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢٠٨٤٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على
 ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من وكيل المتوسطة الثانية بعفيف،
 والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم
 (٧٠٩٥) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٣هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً
 هذا نصه:

نتقدم إليكم بهذا الاستفتاء من متوسطة عفيف الثانية

بغيف، حيث إنه انتشر بين طلاب المدرسة في الآونة الأخيرة، ورقة ملفتة للانتباه، تحمل عنوان (كن صديقي) ما بين مطبوعة بالكمبيوتر، وما بين مخطوطة باليد - كما هو مرفق - وطريقة هذه الورقة على حسب ما توصلنا إليه من الطلاب كالتالي:

تختار حرف صديقك المضمّر في النفس، هل هو ذكر أم أنثى. مثال: حرف الباء يحمل رقم (٦).

تضع ورقة جانبية لجمع الأرقام الجمع النهائي.

ثم تختار لون العينين. مثال: (بنية) تحمل الرقم (٤).

ثم تختار موطنه. مثال: (السعودية) رقم (١) وهكذا البقية

إلى آخر (أين تقابله).

النقاط - الأرقام - التي حصلت عليها تُجمع ثم تقلب

الورقة للحصول على النتيجة التي يكنها صديقك ويعاملك بها،

فإن كان المجموع فرضاً (٣٣) تكون النتيجة (يكرهك كرهاً

شديداً) وهكذا البقية.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

الورقة المذكورة التي هي بعنوان (كن صديقي)، وفيها بيان

كيفية التوصل إلى الصديق بطريقة ساذجة بواسطة الحروف

والأرقام، هي من الطرق الجديدة للمنجمين والخرافيين، وفيها من

التلاعب بالعقول والمشاعر ما هو ظاهر جلي، وعليه فإنه لا يجوز

العمل بهذه الورقة، ولا يجوز نشرها ولا ترويجها بين الطلاب وغيرهم من عامة الناس، ومن وُجدت هذه الورقة في حوزته فيجب مناصحته والإنكار عليه، وهذا من التعاون على البر والتقوى والنصيحة للمسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٠٧)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة قاضي بيش، بكتابه رقم (١٦٠) وتاريخ ١٩/١/١٤٢٠هـ، ومشفوعه الاستفتاء المقدم من إبراهيم علي محمد، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، وقد سأل المستفتي عن النشرة المرفقة التي هذا نصها: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فتاة تبلغ من العمر ١٦ عاماً مريضة جداً، الأطباء عجزوا عن علاجها، وفي ليلة القدر بكت الفتاة بشدة ونامت، وفي منامها جاءت السيدة زينب رضي الله عنها وأرضاها، وأعطتها شربة ماء، ولما استيقظت من نومها

وجدت نفسها شفيت تماماً بإذن الله، ووجدت قطعة قماش مكتوب عليها أن تنشر هذه الرسالة وتوزعها على ١٣ فرداً، وصلت هذه الرسالة إلى عميد بحري فوزعها فحصل على ترقية خلال ١٣ يوماً، ووصلت إلى تاجر فأهملها فخسر كل ثروته خلال ١٣ يوماً، ووصلت إلى عامل فوزعها فحصل على ترقية وحلت جميع مشاكله خلال ١٣ يوماً. أرجو منك يا أخي المسلم أن تقوم بنشرها وتوزيعها على ١٣ فرداً. الرجاء عدم الإهمال.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

هذه الورقة التي يقوم بنشرها بعض الناس بين حين وآخر نشرة باطلة لا أساس لها من الصحة، وهي من مفتريات الكذابين والدجالين الذين يريدون صرف المسلمين عن الاعتماد على ربهم سبحانه في جلب النفع ودفع الضرر إلى غيره من المخلوقين، وتعلقهم بالأوهام والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والواجب على المسلم أن لا يغتر بهذه النشرة المكذوبة وأمثالها من النشرات، والمتعين على كل أحد التحذير منها وإتلافها متى وجدها، ومن كتبها أو قام بتوزيعها أو أعان على ذلك فهو آثم معرض نفسه لعقوبة الله العاجلة والآجلة؛ لما تسببه هذه النشرة من فتح باب الشرك والبدع في دين الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

التطير

الفتوى رقم (١٣٨٤٧)

س: وجد رجل في بيته بومة. ماذا يفعل بها؟ ما الحكم الشرعي فيها والقول بأنها شؤم؟ وماذا يقال عند سماع صوتها؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: الإسلام دين عبادة لله تعالى، وتوكل عليه، وتوجه إلى الله، وتفويض إليه، وخضوع لله سبحانه، واعتماد عليه في جلب المنافع ودفع المضار، قال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، فالواجب على المسلم إخلاص العبادة كلها لله سبحانه وتعالى، وإفراد تعلق قلبه بالله جل شأنه في تحقيق ما يطلبه، وجلب ما ينفعه، ودرء ما يخافه ويرهبه، ودفع ما يضره مع الأخذ بالأسباب التي شرعها الله تعالى وجعلها موصلة إلى مسيبتها. كما أن الواجب على المسلم اطراح التشاؤم بالطيور كالبوم ونحوها؛ لأن اعتقاد التشاؤم بأنها تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً

(١) سورة الفاتحة، الآية ٥.

(٢) سورة هود، الآية ١٢٣.

شرك ينافي التوحيد، وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»، فأبطل النبي ﷺ ما كانت تعتقده الجاهلية في هذه الأشياء من التشاؤم بها، ونفى أن يكون لها أي تأثير. وثبت عن معاوية بن الحكم أنه قال لرسول الله ﷺ: «وما أناس يتطيرون، قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم» فأخبر المصطفى ﷺ أن التشاؤم بالطيرة إنما هو شيء يجده المتطير في نفسه بسبب توهمه وخوفه وإشراكه هو لما سمعه أو رآه، ونهاهم أن تصدهم الطيرة عما يريدون من سفر أو عمل أو غير ذلك، بل عليهم أن يتوكلوا على الله سبحانه، ويمضوا فيما قصدوا من أمور حياتهم. وأمر النبي ﷺ من رأى ما يكره أن يقول: «اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»^(١) رواه أبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) أبو داود ٢٣٥/٤ برقم (٣٩١٩)، والبيهقي ١٣٩/٨.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مدير الشؤون الدينية بالقوات المسلحة، برقم (٣/١٠/١٩٦٤)، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٩٠) وتاريخ ٤/١/١٤١٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

آمل إفادتنا حول بعض حالات الوفاة لدى المستشفى، حيث إن بعض هذه الحالات معدية جداً، مثل حالة نقص المناعة (مرض الإيدز)، وبعض حالات الوفاة بمرض الكبد الوبائي، حيث هذه الأمراض يذكر الأطباء أنها معدية، وبعض الجثث التي يتحلل منها أجزاء وهي في الثلاجة، والميت الذي له مدة طويلة حتى ظهر فيها الخبث. فأمل إفادتنا بشأن تغسيلها من عدمه، أو تيممها بتراب، وهل يفتح كيس البلاستيك على الوجه، أو ييمم فوق البلاستيك إذا كان التيمم يجوز خشية العدوى.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

يتم تغسيل الموتى في الحالات المذكورة كغيرهم من الموتى، والأمراض المذكورة لا تعدي بطبعها؛ لأن هذا من اعتقاد الجاهلية،

فهم يضيفون الفعل إلى غير الله تعالى؛ ولذلك ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»، ولكن قد يقع بمشيئة الله تعالى، بسبب مخالطة الصحيح للمريض شيء من العدوى، ولذلك لا مانع من اتخاذ الوسائل الواقية من التطعيم واللتام والكفوف ونحوها من الوسائل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٨٩٨)

س ١: أشفق على أمي، وبعض النسوة هن بعض المعتقدات الخاطئة، وهي على سبيل المثال انقطاع اللبن من ثدي المرضعة إذا دخل عليها أحد يحمل لحماً أو حالق ذقنه، وخصوصاً لو كان في الأسبوع الأول من الولادة، ولو دخلت عليها امرأة حائض تظن أمي أن هذه المرضعة لا تحمل بعد ذلك وينطبق هذا على المتزوجة حديثاً إذا دخلت عليها حائض لا تحمل، وتصاب حسب معتقداتها بما يسمى بالكبسة، وتأتي بعد ذلك، بخزعات منها أشياء تسمى بالكباسات، لو تغتسل عليها هذه المرأة ثلاث مرات وقت صلاة الجمعة يحدث لها الحمل بعد ذلك، وأقسم بالله أنني اجتهدت عليها كثيراً أنا وزوجي وكل حجتها أن لحماتي نفس

المعتقدات، واجتهد زوجي على أمه كثيراً، وللعلم أن أمي تصلي وتحضر مجالس العلم، ولكن فشلنا أن ننتزع هذا الاعتقاد منها، ولا نعلم ماذا نفعل معهم.

ج ١: هذه معتقدات باطلة تجب التوبة منها والتوكل على الله وحده، قال ﷺ: «واعلم أن الخلق لو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»^(١)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٢)، وهذه الاعتقادات المذكورة تعتبر من الطيرة التي عدها النبي ﷺ من الشرك، فتجب التوبة من ذلك وتحذير المسلمين من هذه الاعتقادات وما شابها من الأمور الشركية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

(١) أحمد ٢٩٣/١، ٣٠٣، ٣٠٧، والترمذي ٦٦٧/٤ برقم (٢٥١٦)، وأبو يعلى ٤٣٠/٤ برقم (٢٥٥٦)، والحاكم ٥٤١/٣، والطبراني ١١/١٠٠-١٠١، ١٧٨ برقم (١١٢٤٣، ١١٥٦٠)، والآجري في (الشريعة) ٨٢٩/٢-٨٣٣ برقم (٤١٢-٤١٤) (ت: الدميحي)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) (ص ٢٠٢) برقم (٤٢٥)، وعبد بن حميد ٥٤٧/١ برقم (٦٣٥)، والبيهقي في (الشعب) ٥١٤/١، ٢٨٤/٣ برقم (١٩٢، ١٠٤٣) وفي (الأسماء والصفات) ١٨٨/١-١٨٩ برقم (١٢٦) وفي (الآداب) (ص ٤٠٤) برقم (١٠٨٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٧٥.

التصوير

الفتوى رقم (١٢٣٣٧)

س: نسأل عن الريالات الفرنسية التي تلبسها المرأة، التي يوجد بها صورة إنسان، فهل لبسها حرام أم حلال؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء والشواب.

ج: لا يجوز لبس الحلي التي فيها تصاوير ذوات الأرواح؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم»، ولقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها» الحديث. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢١٨١)

س: يوجد لدينا بالمدرسة لوحة نشاط خاصة بالطلبة المتفوقين دراسياً، وحيث إن هذه اللوحة تشتمل على اسم الطالب وأمامه صورته الشمسية مقاس ٦×٤، وحيث إن هذه اللوحة الغرض منها حث الطلبة على الجهد والاجتهاد، وتولد

التنافس بينهم من ناحية التحصيل العلمي؛ لذا نأمل من سماحتكم التكرم بإفئتنا عن الحكم الشرعي من ناحية جواز وضع الصور من عدمها. والله يوفقنا وإياكم لما فيه خير الدنيا والآخرة.

ج: لا يجوز وضع صور الطلاب في لوحة النشاط، ولا الإبقاء على الصور؛ لما ثبت من الأدلة الشرعية القاضية بمنع التصوير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٧٦٥)

س: أخبركم علماً جزاكم الله خيراً بأن أختي تقوم بمساعدة إحدى الجمعيات الخيرية التي تقوم بمساعدة المحتاجين، وذلك بعمل عرائس على هيئة صور أطفال وقطط وكلاب، أقصد تلك العرائس مرسوم عليها تلك الصور، وهي من القماش، وتقوم أختي بمحشو تلك العرائس بالقطن حتى تبدو على هيئة عروسة ولعبة. علماً بأن ريع تلك الألعاب تعود إلى المحتاجين. فما رأي فضيلتكم وما حكم ذلك؟

ج: تصوير ذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم من كبائر الذنوب؛ لأن رسول الله ﷺ لعن المصورين، وأخبر أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فالواجب على أختك ترك ذلك والتوبة إلى الله

مما سلف، وإتلاف ما لديها من الصور، ومن تاب تاب الله عليه؛
 لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ
 اهْتَدَىٰ﴾^(١)، وقوله عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ
 الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وقول النبي ﷺ: «التائب من
 الذنب كمن لا ذنب له».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٥٢٨)

س ١: إني أعمل في جمعية إسلامية خيرية، وهذه الجمعية
 لديها مجلدات بها صور فوتوغرافية (ألبوم)، وهذه الصور لأعمال
 خيرية تقوم بها الجمعية، على سبيل المثال من ضمن الصور يوجد
 صور للأيتام في أفغانستان الذين تكفلهم الجمعية، وصور لجماعة
 يفطرون في شهر رمضان ضمن مشروع (إفطار الصائم) وغير
 ذلك من الصور؛ وهذا من أجل تعريف المحسنين من الناس
 بالمشاريع الموجودة في الجمعية. فسؤالي هو: هل هذه الصور حرام

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

أم لا؟

ج ١: لا يجوز التصوير لا بالآلة الفوتوغرافية ولا بغيرها من غير ضرورة؛ لعموم النهي عن التصوير والوعيد الشديد عليه، ولا يجوز الاحتفاظ بالصور التي لا ضرورة لبثائها؛ لأمر النبي ﷺ بطمسها وإتلافها، وقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»، متفق عليه. وإنما يجوز التصوير والاحتفاظ ببعض الصور في حالة الضرورة، كالصور التي في حفاظ النفوس وجوازات السفر والبطاقات الشخصية ورخص القيادة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٤١)

س: إنني أقوم بتلوين أوراق البردى التي تتضمن موضوعات فرعونية قديمة، في مجالات الحياة المختلفة، ويضطرني عملي إلى تلوين الرموز للأشخاص الذين يظهرون في أحد النماذج الورقية، وهم يؤدون طقوس العبادة والتعظيم لأحد الآلهة الفرعونية القديمة، الذي كان يمثل عندهم إله الأرض، وآخر يمثل إله السماء. ومن ثم أرجو سرعة إفتائي في هذا الموضوع. علماً بأنني مسؤول عن تلوينه فقط، ولا علاقة لي بطبعه أو تسويقه، وأجهل

أهميته لدى مشتريه من السياح وغيرهم.

ج: لا يجوز هذا العمل المذكور؛ لأنه إظهار للشرك والكفر، وتعاون على الإثم والعدوان، والواجب طمس هذه الوثنية وعدم إظهارها، وعدم التعاون مع من يقوم بطبعتها أو تسويقها؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ﴾^(١). ويجب عليك ترك هذه المهنة والتوبة إلى الله مما سبق، وطلب الرزق بغيرها، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ﴾^(٢).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٧٥٥)

س: أدناه بعض رسومات ضمنتها كتاباً لي عن الحياة في الصحراء، وأرغب معرفة حكم مثل هذه الرسومات الجزئية. هل في ذلك محذور شرعي؟ أرجو فتواكم.

ج: لا يجوز رسم صورة ما فيه روح من الآدميين وغيرهم،

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

سواءً رسم الجسم كاملاً أو رسم الرأس والوجه فقط؛ لأن الصورة الممنوعة هي صورة الوجه؛ لأن فتنة الصورة في الوجه، فعليه لا يجوز عمل ما سألت عنه من رسم وجوه الآدميين أو الحيوانات؛ لأن التصوير منهي عنه في الأحاديث الصحيحة، ومتوعد عليه بأشد الوعيد. وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والاتباع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٥٢)

س٣: هل يجوز أن نتصور بآلة التصوير الحديثة؟

ج٣: التصوير حرام وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لشدة الوعيد عليه والنهي عنه في أحاديث صحيحة وكثيرة، مثل: قوله ﷺ: «كل مصورٍ في النار»، وقوله: «من صور صورة كلّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة» إلى غير ذلك، ولا فرق بين التصوير بأي وسيلة، سواءً كان باليد أو بالآلة؛ لعموم الأحاديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

س١: أهديت إلي كاميرا فوتوغرافية، وقمت بتصوير فيلم بأكمله، ولكني سمعت أن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فماذا أفعل؟ وهل أقوم بحرق هذه الصور؟ وماذا عليّ لو صورت صوراً طبيعية أي خالية من البشر؟

ج١: التصوير الفوتوغرافي، ويقال: الضوئي، لما فيه روح من إنسان أو حيوان - محرم لا يجوز، وعليك بإتلاف ما صورته من ذوي الروح. وأما تصوير ما ليس فيه روح كالشجر ونحوه، فلا بأس به.

س٢: هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع

حكمه تحت التصوير الفوتوغرافي؟

ج٢: نعم، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحریم؛ لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٣١)

س٣: ما حكم التصوير؟ وهل هناك تصوير حلال مثل

الذي يوجد على الأكياس والأغذية المحفوظة، ومثل الكتب التي

فيها صور عن الأشخاص القدامى، توجد في كتب الدراسة
والمراجع التاريخية؟

ج ٣: التصوير لذوات الأرواح حرام بجميع أنواعه، وبأي
وسيلة؛ لأن النبي ﷺ لعن المصورين، وأخبر أن المصورين أشد الناس
عذاباً يوم القيامة؛ لشدة جرمهم وعظم ذنبهم. ولا يجوز التصوير
إلا في حال الضرورة كالتصوير لحفيظة النفوس والبطاقة الشخصية
وجواز السفر، لكن ما يوجد من الصور فيما يمتهن كالوسائد
والفرش التي توطأ وتمتن لا حرج في استعماله؛ لما ثبت عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى عندها سترًا فيه تصاوير، فهتكه
وغضب، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة،
ويقال لهم أحيوا ما خلقتم». قالت عائشة رضي الله عنها:
فجعلت منه وسادتين يرتفق بهما النبي ﷺ. ولأحاديث أخرى
وردت في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٥٩)

س ٢: هل يجوز للمسلم أن يصور صوراً تذكارية؟

ج ٢: لا يجوز تصوير الصور التذكارية للأشخاص؛ لما في

التصوير من الوعيد الشديد، وقد أخبر النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، ولأمره ﷺ بطمس الصور؛ لأن هذا تعظيم لها وهو وسيلة إلى الشرك. أما إذا كانت الصورة مهانة، كأن تكون في فراش يوطأ ويُجلس عليه، فلا بأس؛ لزوال المحذور. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٨٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، برقم (١/٣٩٩/م) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤١٤هـ، ومرفقاً بخطاب سعادته السؤال المقدم من الدكتور/ ك. وافتندوك. من هولندا، والحوال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٧٦٦) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤١٤هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نص ترجمته:

هل يمكن أن أستفسر وأطلب نصحكم حول مدى تقبل العالم الإسلامي لعلاصة تجارية ننوي اختيارها. هذا الرسم يوضح

صورة نصف إنسان رجل يفرد ذراعيه كأجنحة النسر الطائر، إن للشركة علاقات تجارية مع دول العالم، وتتحرى الدقة حتى لا تسيء إلى الدول الإسلامية. فهل هذا التصميم الجديد يلقي أي اعتراض من الناحية الإسلامية؟ إن ما أراه حسب إمكانياتي أن الاعتراض يمكن أن ينشأ إذا ما أُسيء لأماكن العبادة - المساجد أو الأماكن مقدسة - ولأن هذا التصميم لا زال سرّاً تحتفظ به الشركة، فقد وضعنا صورة ماثلة له، وهي لا تختلف كثيراً عن تصميمنا. أرجو أن تردوا عليّ بالفاكس على الرقم المذكور.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

لا يجوز وضع العلامة التجارية المشار إليها على الساعة

المذكورة؛ لسببين:

الأول: أنها صورة آدمي، وتصوير ما له روح من آدمي وغيره محرّم شرعاً، لأدلة كثيرة وردت في السنة المطهرة بلعن المصورين، والأمر بطمس الصور.

والثاني: أن هذه العلامة التجارية لصورة آدمي هي على شكل صليب، وهذا من شعائر النصارى الذين يعظمون الصليب، ويعتقدون صحة صلب عيسى عليه السلام، وهو إهانة لعيسى عليه السلام، ويعتقد المسلمون ما جاء في القرآن الكريم أن الله لم يسلط اليهود على عيسى عليه السلام، بل

حفظه الله ورفعته إليه في السماء، والقول بأنه قُتل وصُلب تكذيب للقرآن الكريم الذي هو حق وصدق، وهو كلام الله سبحانه وتعالى، فلا يحل للمسلم أن يحمل ما يخالف عقيدته ويصادم كلام ربه سبحانه وتعالى. كما لا يجوز لمسلم حمل شعائر الكافرين وترويجها ونشرها؛ لما فيه من تعظيمها، مع منابذتها للشرع الإسلامي المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩١٦)

س٢: أشتاق كثيراً لرؤية أبي المتوفى، وأحس برغبة في التحدث إليه، ولا أجد بُدأً من أن أجعل صورته الفوتوغرافية أمامي بصفة مستمرة، حيث وضعتها في برواز، ووضعها على الحائط في غرفتي. فهل هذا حرام؟ علماً أن النية ليست تمجيداً أو تعظيماً أو عبادة.

ج٢: لا يجوز الاحتفاظ بالصورة، سواءً كانت لحي أو لمتوفى، من أجل الذكريات؛ لأن النبي ﷺ منع من تعليق الصور، وأخبر أن وجودها في البيوت يمنع من دخول الملائكة، ما عدا الصور الممتهنة، والصور الضرورية لحفيظة النفوس وجواز السفر

ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٢١)

س: هل هناك محذور شرعي في وضع صور أشخاص أو

حيوانات على الجدار؟

ج: لا يجوز تعليق صور الآدميين وكل ذوات الأرواح على الجدران؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وأمره بطمس الصور، وغضبه ﷺ لما رأى ستراً فيه تصاوير وهتكه، كما ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخبر ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣١٥)

س: نحن في مكتب جاليات، ولا يخفاكم يا فضيلة الشيخ ما

يدعو إليه المكتب، وما يُطبع من كتب في سبيل الله؛ كي يدخل في

هذا الدين الكم الغفير، ولكن يوجد في بعض الكتب التي تدعو للتعرف على روابط الأسرة المسلمة صور النساء والرجال في حالات الصلاة، ودخول المساجد، واجتماع الأسرة المسلمة. فما رأي فضيلتكم من ناحية الحكم الشرعي؟ وهل يجوز عرض الصور في أي مجال في أمور الدعوة بشكل عام؟

ج: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً؛ لعموم الأحاديث في ذلك، وما ذكر ليس بضرورة، بل هو من الأمور الكمالية لزيادة الإيضاح، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح التي يمكن الاستغناء بها عن الصور، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في الدعوة والتعليم والإيضاح، وصاروا مع ذلك أقوى منا إيماناً وأكثر تحصيلاً، وما ضرهم ترك الصور في فهمهم وإفهامهم للناس، ولا من دقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها، وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لذي روح؛ لما يتوهم من أن ما ذكرت ضرورة، وقد شهد الواقع أنه ليس كذلك على ما ذكر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٣٨٨)

س: لدي إبل، وأنا في البر، وبها إبل طيبة، وأرغب بيعها،

وقد ذكرتها لأناس تجار، وطلبوا مني أن أصورها، حيث إنهم لا يستطيعون الحضور عند الإبل، حيث إنها بعيدة منهم. فهل أصورها وأعرضها عليهم؟ مع العلم بأنني لا أقصد الحرام، بل أريد عسى أن تصلح لهم، حيث إنها إذا صلحت لهم الصور اشتروها بما أريد.

ج: لا يجوز تصوير الحيوانات وكل ما فيه روح؛ لأن النبي ﷺ لعن المصورين، وأخبر أنهم في النار، وأنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وتصوير الإبل من أجل الغرض الذي ذكرته لا يجوز؛ لعموم النهي عن التصوير، وهذا ليس من الحالات الضرورية؛ لأنه بإمكان من يريد شراءها إذا لم يستطع مشاهدتها أن يوكل من يراها، أو يؤتى بها إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ

طمس الصور

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٤٨)

س ٢: هناك بعض التحف المجسمة على هيئة أشخاص. فهل
نطمس الوجه - نغير ملامحه بالنسبة للأجسام - أم نقطع رؤوس
تلك الأجسام؟

ج ٢: الواجب طمس الصور المجسمة وغيرها بإزالة رؤوسها
أو إتلافها؛ لقوله ﷺ: «لا تدع صورة إلا طمستها»، وقوله ﷺ:
«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»، ولأنه ﷺ أمر بقطع رأس
التمثال حتى يكون كهيئة الشجرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

تصوير الجن

الفتوى رقم (١٧٧٧٣)

س: انتشر بين العامة صورة يزعمون أنها صورة لجنى بصورته الحقيقية. فهل يمكن أن يُرى الجن بصورتهم الحقيقية؟ وهلا حذرتم الناس من تداولها؛ لأنها تسبب بين الناس ذُعراً، لا سيما الأطفال والنساء؟

ج: الجن يتشكلون بأشكال مختلفة؛ لأن الله أعطاهم القدرة على ذلك، وقد يراهم بعض الناس في تلك الصور، ولكن لا يجوز تصويرهم، ولا تصوير غيرهم من ذوات الأرواح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التصوير وشدد فيه الوعيد، ولعن المصورين، وهذا عام في كل روح من الجن وغيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٥٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بالمذنب، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٦٧٥) وتاريخ ١٠/٢/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

مما يكثر سؤال الناس عنه، وخاصة التجار في هذا الوقت، ما يسمى بالمانيكان، وهو مجسم لامرأة كاملة بدون الرأس، يضعها أصحاب المحلات التجارية ليعرضوا عليها الملابس النسائية، والملاحظ أن فيها فتنة للشباب؛ لبروز شكل المرأة فيها من الصدر والخصر. فما هو رأيكم فيها، وهل يحق لرجال الهيئة منع هذه الأشياء؟ أفتونا مأجورين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الأمر كما ذكر، فإن عمل هذه الصورة واستعمالها حرام؛ لما فيه من الفتنة؛ لأنها تمثل أعضاء المرأة ومحاسن جسمها، ولأن ذلك وسيلة إلى استعمال الصورة الكاملة، فالواجب المنع من نصب هذه الصورة في المحل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

نشر كتب فيها صورة آل الرسول ﷺ وأصحابه

الفتوى رقم (١٧٩٧٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من شركة للنشر في اليابان بواسطة الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٣٧٠) وتاريخ ٢٠/٥/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

إن شركتنا تريد نشر سلسلة كتب تعرف بالأديان المشهورة في العالم، تضم ١٤ كتاباً، أحدها (تعريف بالدين الإسلامي)، ونحاول أن تكون معلوماتها صحيحة ومبسطة، وبلغة يابانية سلسلة مع الصور؛ حتى يسهل على القارئ الياباني استيعابها وفهمها. إن الياباني لا يقرأ الكتب الدينية، وإذا أراد أن يقرأها فيجب أن تكون سهلة القراءة والفهم؛ لذا يجب أن تكون هذه الكتب مصورة وبلغة سهلة.

إن شركتنا لها شهرة عند اليابانيين في نشر مثل هذه الكتب؛

لذا نريد أن ننشر كتاباً عن الإسلام بلغة سهلة وسلسلة مع الصور؛ حتى يستوعب اليابانيون الإسلام.

وقد راجعنا المركز الإسلامي في اليابان بشأن نشر صور محمد ﷺ وزوجاته والخلفاء الراشدين، فمنعنا من ذلك، وحينما ظهر منا الإصرار على إعطائنا رخصة في نشر الصور، نصحنا المركز بكتابة هذه الرسالة لنقدمها للعلماء والمفتين.

نحن نريد نشر كتاب عن الإسلام، ونحن نقدم لكم البدائل التالية بخصوص موضوع الصور، وعلى أية واحدة منها توافقون وترون أنه لا بأس بنشرها في كتابنا:

١- نشر صورة محمد ﷺ وآله وزوجاته والخلفاء الأربعة، مع إبراز وجوههم. وقد علمنا أن هذا الشيء لا يصح في الإسلام.

٢- نكتفي بنشر صورة محمد ﷺ بجسمه من دون إظهار وجهه، ولكننا ننشر صور كاملة لآله وزوجاته والخلفاء الأربعة.

٣- ننشر صور محمد ﷺ وآله وزوجاته بأجسامهم، من دون إظهار وجوههم، ولكننا ننشر صور الخلفاء الأربعة مع وجوههم.

٤- لا ننشر صور محمد، ولكننا ننشر صور لآله وزوجاته والخلفاء الأربعة.

٥- نشر صورة محمد ﷺ كاملة، ولكننا لا نكتب تحت الصورة

هذا محمد ﷺ.

٦- نشر صورة محمد ﷺ كاملة مع الكتابة تحتها أن هذا الأمر

لا يصح في الإسلام.

٧- نشر صورة محمد ﷺ بحيث لا يُرى واضحاً، ولكننا نشر

صور آله وزوجاته والخلفاء الأربعة واضحة.

إننا نرجو منكم دراسة هذا الموضوع، والتكرم بإعطاء

رأيكم فيه، واختيار الأنسب من البدائل المذكورة، وإن رأيتم أنها

كلها غير صحيحة فنرجو التكرم بتوجيهنا بالرأي المناسب

لظروف اليابان التي هي بلد غير إسلامي، وإن اليابانيين لا يعرفون

الإسلام جيداً، ولا يعرفون البلاد العربية، ولا بد من تقديم

الإسلام لليابانيين مع سيرة النبي محمد ﷺ بالصورة؛ حتى يفهم

اليابانيون الإسلام بصورة مبسطة وسهلة وجذابة.

ولهذا أرجو منكم منح الرخصة لنشر صورة محمد ﷺ وآله

وزوجاته والخلفاء الأربعة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن تصوير ذوات

الأرواح حرام شديد التحريم، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ للوعيد

عليه باللعنة والنار، وأن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة،

وأنهم أظلم الناس.

وتصوير النبي ﷺ أو تصوير أحد من أصحابه رضي الله عنهم، لا سيما أزواجه وخلفائه أشد تحريماً؛ لما فيه من الفتنة وخوف الشرك بهم، ولما فيه من امتهان شخصياتهم الكريمة بواسطة هذه الصور التي يُدعى أنها تمثل شخصياتهم.

فالواجب منع ذلك والامتناع منه؛ احتراماً لمقام النبي ﷺ، ومكانة أصحابه رضي الله عنهم، ومنعاً لوسيلة الشرك؛ لأن الشرك إنما وقع في قوم نوح لما صوروا الصالحين ونصبوا صورهم فوق مجالسهم، والافتتان بصور النبي ﷺ وصور أزواجه وخلفائه أشد وأخطر.

ونوصيكم بشرح الإسلام لليابانيين بالكلام، مع بيان الآيات والأحاديث بواسطة الدعاة المبعوثين لليابان، التابعين لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، وفي ذلك الكفاية والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

أقنعة على شكل وجوه حيوانات وسباع

الفتوى رقم (١٨٠٣٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مساعد مدير مركز الدعوة والإرشاد بجدة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٨٨٦) وتاريخ ١٨/٦/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تقدم إلى المركز أحد الإخوة، طالباً الفتوى بشأن ما انتشر في بعض أسواق جدة هذه الأيام، وهو قيام بعض التجار باستيراد أقنعة بلاستيكية تلبس على الرأس، وهذه الأقنعة مصنوعة على شكل رؤوس وحوش وحيوانات مخيفة، يلبسها الإنسان فيبدو وكأنه ذئب أو قرد أو أسد، وجسمه جسم إنسان، وهذه الأقنعة يلبسها الناس بمناسبة قدوم عيد من أعياد النصارى، يلبسون فيه أقنعة ويهنتون فيه بعضهم وهم متكبرون؛ لذلك انتشرت هذه الأقنعة هذه الأيام لازدياد الطلب عليها في هذه المناسبة.

فآمل من سماحتكم التكرم بإصدار ما ترونه حول هذا الأمر؛ لحاجة الناس إلى معرفة حكمه، اقترن بعيدهم أم لم يقترن، والسعي لإزالة هذا المنكر الذي تهافت عليه بعض من انحرف عن جادة الحق.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

لا يجوز بيع هذه الأقنعة ولا شراؤها ولا استعمالها؛ لعدة وجوه:

أولاً: أنها صور محرمة تحكي وجوه حيوانات متوحشة، وصور ما فيه روح حرام بجميع أشكالها.

ثانياً: أن فيها تشبهاً بالحيوانات، ولا يجوز للإنسان أن يتشبه بالحيوان، ولا سيما السباع.

ثالثاً: أن في استعمالها تشبهاً بما يفعله النصارى في أعيادهم كما ذكر السائل في سؤاله، والتشبه بالكفار ومشاركتهم في أعيادهم، كل ذلك مما حرمه الله على المسلمين.

وعليه فيجب منع استيراد هذه الأقنعة إلى بلاد المسلمين،

ومنع بيعها وشرائها، لتجنيب الأمة من الوقوع في هذه المحاذير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	عبد اللہ بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان	عبد أبو زيد

تصوير قصص القرآن بالصور المتحركة

الفتوى رقم (١٨٠٢٧)

س: بعض الشباب ينوون إنتاج اسطوانات كمبيوتر تحكي قصصاً من القرآن، وهم ينوون أن تُمثل بعض هذه القصص بالصور المتحركة، وذلك بقصد إغناء الناشئة عما يرد في التلفاز وغيره من اللهو الباطل، ولتعليم الناشئة أحكام الدين في صورة مبسطة. فترجو أن تفتونا مأجورين عن حكم الصور المتحركة (الكرتون)، وعمّا إذا كانت هذه الصور تشبه في حكمها صور التلفاز من حيث إنها غير دائمين، ويزولان، وعمّا إذا كانت هذه الصور تشبه الدمى التي يلعب بها الأطفال من حيث إنها للتسلية والتعليم والتمثيل (مثل تمثيل البراق في صورة دمية، كالتي كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تلعب بها). كما نرجو أن تفتونا أيضاً في حكم تقديم الشخصيات التي ترد في قصص القرآن من الصالحين أو غيرهم من غير الأنبياء أو الصحابة في شخصيات مرسومة، كتمثيل أصحاب الكهف أو عزيز أو غيرهم في صورة شخصيات مرسومة.

ج: هذا العمل المذكور في السؤال لا يجوز لأمرين:

أولاً: أنه يشتمل على رسم صور محرمة، وقد لعن النبي ﷺ

المصورين، وأخبر أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة.

ثانياً: أن هذه الصور تُجعل تفسيراً للقرآن الكريم، وهذا من

التلاعب بكتاب الله عز وجل. وقد صدر قرار من مجلس

هيئة كبار العلماء بمنع هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٨٠٩٨)

س٢: أرغب في أن أصور ما لا روح فيه، ويكون التصوير

بالكاميرا. كأن أصور مثلاً: المزارع والمناظر الجميلة وشروق

الشمس، أما تصوير ذوات الأرواح فلا أتجرأ عليه؛ لأنه معصية.

فما قولكم رعاكم الله؟

ج٢: تصوير ما لا روح فيه كالشجر والحجر لا حرج فيه.

س٣: نذهب ومجموعة من الشباب إلى رحلة ترفيهية، ثم

يقوم البعض ويكون معه كاميرا فيديو ويصور الحاضرين، ثم بعد

ذلك يُعرض الفيلم ويُشاهد، وقد يكون أثناء الرحلة درس أو

غيره. فما حكم الشرع في نظركم لهذه المسألة؟ وصلكم الله

بهدهاء.

ج ٣: لا يجوز التصوير لذوات الأرواح، لا بواسطة كاميرة الفيديو ولا غيرها؛ لعموم النصوص المانعة من التصوير وشدة الوعيد عليه، ولعن الرسول ﷺ من فعله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٢٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من نائب مدير المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في القويعية، برقم (١٧/٥/خ) وتاريخ ١٥/١/١٤١٧هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٨٩٤) وتاريخ ٩/٢/١٤١٧هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

ما حكم رسم الصور التي تعبر عن الآيات، مثل من يرسم الإبل ويكتب تحتها قوله تعالى: (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت) وهكذا؟ آملين إصدار فتوى بهذا الشأن.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

تفسير آيات القرآن بالرسوم والصور المعبرة عن أحداث القصص من الأشخاص، من أنبياء الله ورسله - عليهم الصلاة والسلام - والصالحين من عباده، أو من الكفار والشياطين، وما فيها من ذكر جمادات من شجر ونحوه، كل هذا تفسير بدعي محرم لا يجوز فعله، ولا طبعه ولا نشره، ويجب الامتناع عنه، ومنع تداوله مهما كانت نية صاحبه حسنة، كدعوى تقريب فهم الآيات للصغار، أو لحديثي العهد بالإسلام، أو غير ذلك من الأسباب؛ وذلك لما تشتمل عليه هذه الطريقة في تفسير كتاب الله تعالى من المحاذير الشرعية، ومنها:

- ١- أن هذا العمل سواء كان لرسوم ما فيه روح أو لشجر ونحوه عمل مبتدع في تفسير كتاب الله عز وجل، يخالف منهج علماء الأمة قديماً وحديثاً، وليس هو من طرق التفسير المعروفة عندهم.
- ٢- أن هذا العمل فيه استهانة بجرمة كتاب الله عز وجل، واستخفاف بمعانيه العظيمة.
- ٣- أن هذا العمل وسيلة للتلاعب بتفسير كتاب الله تعالى بالطرق التي لم يشرعها سبحانه.
- ٤- في هذا العمل تمثيل للأنبياء والمرسلين، وتعريضهم للضحك

والاستهانة والاستخفاف بهم، ففاعله على خطر عظيم،
والاستهزاء والاستهانة بنبي كفر عظيم بنص القرآن العظيم.

٥- رسم صور الأنبياء المتخيلة سبب ظاهر لفتنة الشرك بالله تعالى
ونقض التوحيد، كما قصَّ الله علينا خبر الذين اتخذوا ودًا
وسواعاً ويعقوث ويعوق ونسراً، فقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا
تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ
وَنَسْرًا ﴾ ﴿١٢﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴿١١﴾، فالشرك إنما وقع في قوم
نوح لما صوروا هؤلاء الصالحين، ونصبوا صورهم في
مجالسهم، فالت بهم الحال إلى عبادتهم.

٦- أن تصوير ذوات الأرواح حرام؛ لدلالة كثير من الأحاديث
الصحيحة عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن والمسانيد على
تحريم تصوير كل ذي روح آدمياً كان أو غيره، وهتك
الستور التي فيها الصور، والأمر بطمس الصور، ولعن
المصورين وبيان أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، ونحن
نذكر لكم جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا
الباب. ففي (الصحيحين) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: « قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب

(١) سورة نوح، الآيتان ٢٣، ٢٤.

يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة» وهذا لفظ مسلم.

وفيها أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»، ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» هذا لفظ البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلوّن وجهه، وقال: «يا عائشة، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله». قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. رواه مسلم. وغيره من الأحاديث الكثيرة.

علماً أن هذه الطريقة كما يحرم عملها في تفسير آيات القرآن العظيم، فكذلك يحرم عملها في شرح أحاديث النبي ﷺ، للاشتغال على هذه المحاذير الشرعية نفسها. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٣٢)

س٢: إننا نسكن في بيتنا على غرفة واحدة فقط، وتوجد بها

صور لحيوانات مجسمة. فهل تصح الصلاة في هذه الغرفة أم لا؟

ج٢: يجب إتلاف الصور، ولا يجوز بقاؤها في البيت؛ لقول

النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة». أما

الصلاة في الغرفة التي فيها تلك الصور فهي صحيحة مع الكراهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

إزالة صخرة على هيئة نسر من مدخل أحد المباني

الفتوى رقم (١٦١٧٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مدير الشؤون الدينية للقوات المسلحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٧٥٨) وتاريخ ١٤١٣/٩/٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تجدون برفقه قصاصة من دليل الزائر لقاعدة الملك خالد الجوية، ويحمل صورة حجر على هيئة نسر؛ وذلك بسبب عوامل التعرية، حيث أتى بهذا الحجر من خارج القاعدة، ووضع على هيئته كما تشاهدون في الصورة؛ وذلك من أجل التفكير في خلق الله سبحانه وتعالى. ونرغب استصدار فتوى.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب إزالته؛ لأنه على صورة حيوان، ونصب صور ذوات الأرواح من تماثيل وغيرها لا يجوز، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٢١)

س١: نعرف أن الإسلام حرّم التماثيل والصور المجسمة من الحيوانات والإنسان والتي لها ظل؛ لحكمة بالغة في عدم المضاهاة لخلق الله، ولقطع الطريق على عبادة الأصنام والحيوانات، وهذا في المنحوت من الصخر أو الخشب أو المصنوع من قوالب أعدت لذلك.

ولكن إذا كان لدى الإنسان جلد نمر، أو جلد حمار وحشي، أو كبش، (وحُشِي) بالقش أو القطن، وصُنِع له رأس وأطراف بلون جلده، ووضع في مداخل الدار أو المجالس للزينة فقط. فهل تسري عليه الحرمة، أم هو مباح ما دام لم يكن نُحْتاً أو صباً في قالب، أو لم يتخذ للتعظيم؟

ج١: يحرم اتخاذ ما دُكِر؛ لأنه يشبه التمثال، ولأنه عبث لا فائدة منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٦١)

س ١: في المسجد ساعة كبيرة الحجم نوعاً ما، فيها صورة للكعبة شرفها الله، وحوها أناس يطوفون وآخرون يصلون، فمن راعع وساجد، وتميز ظهورهم ولا ترى وجوههم، وأيضاً فيها لفظ الجلالة، ومقابلته محمد رسول الله ﷺ، وفيها أيضاً آية الكرسي، وعندما أردت أن أخرجها اعترض مؤذن المسجد، وهو رجل كبير، ويقول: ليس فيها صور. عناداً منه ورداً للحق. وعرضتها على أشخاص في المسجد، أسألهم: هل ترون الصور؟ فأجابوا بالإيجاب، وحدثت مشادة في الكلام حتى قلت له: تقبل فتاوى المشايخ. قال: كيف لا أقبل. قلت: أنا أحضرها لك إن شاء الله.

ج ١: لا يجوز تعليق الساعة التي فيها صور لذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم، لا في المسجد ولا في غيره، وتعليقها في المسجد أشد تحريماً؛ لما فيه من التشبه بعباد الأصنام وإيجاد الصور في المسجد، ولما ذكر أيضاً في هذه الساعة من كتابة لفظ الجلالة، وكتابة اسم الرسول محمد ﷺ إلى جانبها، وفي هذا غلو في حق الرسول ﷺ ووسيلة من وسائل الشرك، إضافة إلى أن هذه الرسوم والكتابات تشغل المصلين. فالواجب طمس هذه الصور والكتابات إذا أمكن، أو إخراج هذه الساعة من المسجد واستبدالها بساعة

سليمة مما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٩١)

س٣: بعض المرات نذهب في رحلات مدرسية، ونأخذ

بعض الصور للمناظر، ونرسلها لقسم الوسائل في قسم النشاط في

إدارة التعليم، بناءً على الطلب منهم. فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج٣: لا بأس بتصوير غير ذوات الأرواح من المناظر، كالجبال

والأشجار والأودية والأنهار والبحار؛ لأن ذلك لا محذور فيه.

أما ذوات الأرواح من الآدميين والبهائم والطيور والحشرات

وكل ما فيه روح، فلا يجوز تصويره للنهي الشديد عن ذلك،

والوعيد عليه باللعنة والنار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣١٩)

س: حيث إننا مؤسسة وطنية نريد أن نسجل شعاراً جديداً

في سوق المواد الغذائية (المطاعم)، وتكون لها شهرة عالمية، وحرصاً منا فإننا نرفع لسماحتكم نموذجاً من الشعار، وذلك لأخذ توجيهات سماحتكم حول موضوع الشعار، والشعار عبارة عن بطاطس وهي من أنواع الخضار، رسمت على شكل كاريكاتيري (هزلي)، وكُتبت بأحرف لاتينية. نأمل من سعادتكم التوجيه نحو الشعار. وفقكم الله لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

ج: هذا الشعار من البطاطس رُسم على صورة إنسان، والتصوير لما فيه روح من آدمي وغيره محرم شرعاً للدلالة النصوص عليه؛ لهذا فيجب ترك هذا الشعار الذي رُسم على صورة ما فيه روح. وجزاكم الله خيراً في سؤالكم للتوقي في دينكم، ووفقكم للكسب الحلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٥٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير عام فرع وزارة

الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة المدينة المنورة، بخطابه رقم (١٠٣٤/٢١/٢٣) وتاريخ ١٤١٨/٢/٢٧هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١١٩٥) وتاريخ ١٤١٨/٢/٢٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

ما حكم عمل مجسمات للهدايا الدعائية لمادة الخزف من الآثار والمساجد.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

لا يجوز للمؤسسة المذكورة ولا غيرها عمل مجسمات للهدايا الدعائية وغيرها من الآثار والمساجد؛ لما في ذلك من الفتنة، ونشر البدعة، وفتح الذرائع إلى الشرك والوثنية؛ ولهذا فلا يجوز الإذن للمؤسسة المذكورة ولا غيرها بتصميم شيء من ذلك على مجسمات هدايا ولا غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٥٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة رئيس جمعية الكتاب والسنة الخيرية بالسودان، برقم (ج/ك/س/٢٩٢) وتاريخ ٢٩/٤/١٤١٨هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (د/أ/٩١٦) وتاريخ ١٢/٥/١٤١٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تعمل جمعية الكتاب والسنة الخيرية في ضمن نشاطاتها الخيرية بكفالة الأيتام، وذلك كوسيط بينهم وبين المحسنين، ولا يعود على الجمعية مادياً سوى شيء يسير، لكن المقصود من العمل تقديم الخير لأبناء المسلمين الذين فقدوا والديهم، والبلاد في حالة فقر شديد، فلا يجدون من يكفلهم إلا أهل البر والإحسان من خارج البلاد جزاهم الله خيراً من الأفراد أو المنظمات الخيرية. فقد اشترط علينا أكثر المنظمات التي نتوسط بينها وبين الأيتام استلام صور من كل يتيم حتى تتم الكفالة. ولقد أبدى بعض الإخوة تحفظاً من هذا العمل؛ نظراً لحرمة التصوير. فهل يجوز لنا يا سماحة الوالد أمر الأيتام بإحضار صور لأنفسهم حتى نقدمه إلى الجهات التي تتولى الكفالة. مع العلم بأن الكفالة لا تتم إلا بهذه الصورة، مع حاجة هؤلاء الأيتام إلى هذه المبالغ أم لا يجوز؟ أفوتونا ماجورين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

الأصل الشرعي أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز للأدلة الثابتة من السنة عن النبي ﷺ، ويستثنى من ذلك ما دعت إليه الضرورة، كتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم.

ومن ذلك يتبين أنه لا يجوز لكم طلب كفالة يتيم بسبب محرم، والله سبحانه يقول: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ ﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ ﴾^(٢)، ويقول عز من قائل: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَقُوا اللَّهَ تَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ۗ ﴾^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٠٣)

س: مرفق مع خطابنا لسماحتكم عينة من العبوات

البلاستيكية المخصصة لتعبئة الأيسكريم، والمطلوب منا إنتاج

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٢٩.

كميات منها لأحد المصانع الوطنية التي تعمل في هذا المجال، ولما كان شكل العبوة يشير إلى حيوان الفيل، ولكن عليه بعض التشوهات، حيث إنها رأس فقط، والخرطوم لاصق في الوجه، ولا يحتوي على أنياب، إلا أننا نوجسنا خيفة أن يكون من المحرمات شرعاً، فرأينا أن نخاطب سماحتكم لإفئتنا عن إمكانية تصنيع العبوة لدينا من مادة البلاستيك من عدمه، وكذلك: هل ذلك محرم قطعاً أم مكروه فقط؟ حيث قرأنا في هذا الباب عديداً من الآراء لم نستطع من خلالها الوقوف على حقيقة الأمر واضحة.

ج: بعد اطلاع اللجنة على السؤال أفقت بأنه لا يجوز عمل العبوة على الشكل المشار إليه في السؤال؛ لأنه تمثال لرأس حيوان ووجهه، وهذا هو حقيقة الصورة المحرمة؛ لأنه لصورة الوجه، وقد أجمع العلماء على تحريم صناعة التماثيل واقتنائها وبيعها؛ لما في ذلك من مضاهاة خلق الله سبحانه وتعالى، وقد صحت الأحاديث الكثيرة على لعن المصورين، وأنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأنهم يكلفون بنفخ الروح في كل صورة صوروها في الدنيا، وليسوا بنافخين، ويُجعل لهم بكل صورة صوروها في الدنيا نفس يعدّون بها في نار جهنم. نعوذ بالله من غضبه وعقابه. فالواجب الامتناع من هذا العمل، وعمل عبوات لا محذور فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٥٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام، بخطابه رقم (١١٩١/١/٢٢) وتاريخ ٨/٨/١٤١٨هـ، ومشفوعه الاستفتاء المقدم من سعادة مدير عام تعليم البنات في المنطقة الشرقية، والحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٧٤٤) وتاريخ ١٣/٨/١٤١٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

نفيد فضيلتكم بأننا زودنا بعض أصحاب الفضيلة المشايخ بالمركز بمجموعة من الصور من قسم الاقتصاد المنزلي، بإدارة الإشراف التربوي بالإدارة لدينا، هذه الصور خاصة بمادة الاقتصاد المنزلي، والذي يتناول ضمن دروسه (التغذية) والقيمة الغذائية للخضار والفواكه، وكنوع من وسائل الإيضاح، فإن بعض المدارس ترسم لوحات لهذه الخضار، وتضع للحبة الواحدة

منها العينين والأنف والشفيتين والأطراف (أيدي - أرجل)، وربما الملابس، مع بعض الحركة، كنوع من التجديد في الصورة، ومحاولة لجذب انتباه الناظر لها، بالإضافة للإيحاء بفوائد ومميزات هذا النوع من خلال الإطار العام للصورة، واحتياطاً من الوقوع في التصوير المحرم، أو التشبه بتصوير ذوات الأرواح. فإننا نأمل منكم توضيح ذلك بتزويدنا - عاجلاً ما أمكن - بفتوى في هذا الموضوع.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

الأشكال المذكورة المشتملة على صور ذوات الأرواح لا يجوز عملها ولا إقرارها في مناهج الدراسة في بلاد المسلمين؛ لأنها داخلية في عموم أدلة تحريم التصوير، وليس هناك ضرورة إليها للتعليم والإيضاح، بل يمكن الاستغناء عنها، مع حصول العلم والفائدة المرجوة، وقد مضى على هذه الأمة قرون متطاولة وهم في غنى عنها، وصاروا مع ذلك أقوى الأمم علماً وأحسنها إدراكاً وأكثرها تحصيلاً، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، فليس لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
باز	الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان
				بكر أبو زيد

س: ما حكم مشاهدة وشراء أفلام الكارتون الإسلامية (الرسوم المتحركة)، فهي تعرض قصصاً هادفة ونافعة للأطفال، مثل حثهم على بر الوالدين والصدق والأمانة وأهمية الصلاة ونحو ذلك، والمراد منها أن تكون بديلاً عن جهاز التلفاز الذي عمّت به البلوى. والإشكال أنها تعرض صوراً لآدميين وحيوانات مرسومة باليد. فهل يجوز مشاهدتها؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز بيع ولا شراء ولا استعمال أفلام الكرتون؛ لما تشتمل عليه من الصورة المحرمة، وتربية الأطفال تكون بالطرق الشرعية من التعليم والتأديب والأمر بالصلاة والرعاية الكريمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٢٤٠)

س: أوجه إلى سماحتكم عن محلات الخردوات التي انتشرت بشكل غريب، وهي لم تراعى الأشياء المحرمة شرعاً، ومن هذه المحرمات المجسمات، سواء العرائس أو المجسمات مثل الحيوانات بأنواعها، وفي الآونة الأخيرة انتشرت عنهم مجسمات للكعبة المشرفة، جعلوا منها مداليات، ومنها ما جعلوه مقلمة توضع في

المكتب ليوضع عليها الأقلام أو الأوراق الصغيرة. السؤال:

١- هل هذه المجسمات سواءً من العرائس أو الحيوانات محرمة شرعاً.

٢- هل مجسمات الكعبة المشرفة جائزة، على الرغم أنها إهانة للكعبة؛ لأن من اشترى هذه الميدالية سوف يدخلها في الخلاء، أما إذا كانت مقلمة تهان لوضعهم عليها الأقلام وغيرها، وربما الجهلة من البشر يتركون بها؛ لأنه لا يشتريها إلا الأجانب من غير هذه البلاد... وعندما أريد أن أنصحهم قالوا لي: نحن لنا فروع في مكة وجدة، لو كانت محرمة لمنعت المحلات التي قرب الحرم الشريف. وإنني في حيرة هل مجسم الكعبة محرم أم لا؟ وكذلك مجسم القبة الخضراء للمسجد النبوي، ويحيط بالمجسمين السابقين ماء، ومع الماء خرزات صغيرة تدور حول مجسم الكعبة، وكذلك حول القبة الخضراء.

ج: أولاً: الأصل في الشريعة المطهرة تحريم التصوير لذوات الأرواح؛ للأدلة الشرعية الواردة بتحريم الصور، لكن الصور التي ليس فيها روح كالشجر والأبنية والسيارات ونحوها، لا حرج في تصويرها وفي اتخاذها لعباً.

ثانياً: لا يجوز تصنيع مجسم للكعبة المشرفة وللقبة التي على قبر

النبي ﷺ، ولا التجارة فيهما؛ وذلك لأن صناعتهما
والتجارة بهما وتداولهما يفضي إلى محظورات يجب الحذر
منها، وسد كل باب يوصل إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٢٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على
ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من جمعية دار البر بدبي الإمارات
العربية المتحدة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار
العلماء، برقم (٤٥٩١) وتاريخ ٢٧/٧/١٤١٩هـ، وقد سأل
المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يطيب لجمعية دار البر بدبي أن تهديكم أطيب تحياتها،
وتسأل الله لكم دوام الصحة والعافية. فضيلة الشيخ: هاهنا
شركة بالإمارات العربية المتحدة، لها فكرة في تصنيع ألعاب
تثقيفية، وهذه الألعاب عبارة عن دمي مصورة (بنات) تقوم هذه
الدمية بحركات الصلاة من ركوع وسجود ونحو ذلك، أو تقوم

بتلاوة القرآن أو أذكار نبوية، أو التلطف بحروف الهجاء، أو كلمات عربية ونحو ذلك. مع العلم أن الهدف من هذا المشروع هو ترسيخ المبادئ الإسلامية والعربية لدى الأطفال، بالإضافة إلى إرادة التجارة في ذلك. أفيدونا ماجورين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

تصوير ذوات الأرواح سواءً كان على هيئة بني آدم أو غيرهم محرم شرعاً، بل من كبائر الذنوب؛ لأن رسول الله ﷺ لعن المصورين، وأخبر أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، والتصوير المحسم على شكل الدمى المذكورة أشد جرمًا وأعظم إثماً من أنواع التصوير الأخرى، كما أن في تصوير هذه الدمى للقيام بتمثيل حركات الصلاة وغيرها من العبادات أو قراءة القرآن وتعليم الأطفال حروف الهجاء ونحوها فيه استخفاف بأمر العبادة والقرآن، واستهانة وتحقير لشأنهما وعرضة للاستهزاء. بما تقوم به هذه الدمى من أعمال وأقوال روتينية، وفيه تلاعب بكتاب الله وشعائر الإسلام لما يعرض لهذه المخترعات من اضطراب وخلل في القيام بالأقوال والأعمال المسجلة بها والمبرجة عليها، مع أن ذلك العمل بدعة لا أصل له، ولم يفعله السلف الصالح، وتعليم الناس والناشئة ما يهتمهم من أمور دينهم وغرس فضائل الأخلاق في نفوسهم إنما تكون بالتعليم من أمهات الكتب الشرعية الموثوقة، وشرح ذلك

وتلقينه لهم وتطبيقه عملياً من قبل الشخص المعلم، كما يكون بالقدوة الحسنة، فيتحلى الأب أو الأخ أو غيرهما بالأخلاق الحسنة؛ ليقتدي أولاده وأهله بأعماله الصالحة، ولا مانع من الاستعانة على ذلك بواسطة الأشرطة الإسلامية النافعة.

هذا هو التعليم الموافق لما شرعه الله ورسوله ﷺ، وهو الذي كان يفعله النبي ﷺ مع صحابته، وعمل به صحابته رضي الله عنهم والسلف الصالح، وفي هذا الخير كله، وقد مضى على الناس قرون وهم على ذلك في نشر العلم والتعليم، وهم في غنى عن ذلك، ولم يضرهم ترك ذلك بل كانوا أقوى إيماناً وأشد إدراكاً لأمر دينهم، وأكثر تطبيقاً وامثالاً لسنة النبي ﷺ، وعلى ذلك فالواجب ترك العمل بتصوير تلك الدمى المذكورة، وإن كان القصد منها حسناً، والاستغناء عنها بما شرع الله ورسوله ﷺ. ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالله بن عبدالعزيز بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

تصوير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٧٠)

س٢: ما حكم إظهار صور الأنبياء عليهم السلام التي رسمها

اليهود أو النصارى؟

ج٢: تصوير ذوات الأرواح حرام شديد التحريم، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ للوعيد عليه باللعنة والنار، وأن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأنهم أظلم الناس.

وتصوير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أشد تحريماً؛ لما فيه من الفتنة وخوف الشرك بهم، ولما فيه من امتهان شخصياتهم الكريمة بواسطة هذه الصور التي يُدعى أنها تمثل شخصياتهم، فالواجب منع ذلك والامتناع منه؛ احتراماً لمقام الأنبياء عليهم السلام، ومنعاً لوسائل الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الكبائر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٩٢٤)

س٤: هل قاتل نفسه خالد مخلد في النار؛ لأنه ورد في الحديث: «خالداً مخلداً فيها أبداً». فهل يخرج منها، وإن كان يخرج فما توجيه كلمة (أبداً) في الحديث؟

ج٤: صاحب الكبيرة متوعد بالعذاب كقاتل نفسه، إلا أنه لا يخلد في النار خلود الكافر، كغيره من أصحاب الكبائر، وما ذكر في الحديث من الخلود فهو خلود مؤقت؛ جمعاً بين الأدلة الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦١٨)

س١: هل يجوز لمسلم أن يدعو المسلم الذي يشرب الخمر كافراً؟

ج١: شرب الخمر والزنا والبخل بالزكاة من كبائر الذنوب التي لا تُغفر إلا بالتوبة إلى الله جل وعلا، ومذهب أهل السنة والجماعة: أن من ارتكب شيئاً من الكبائر أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا يجوز أن يدعى من ارتكب شيئاً من الكبائر كافراً إذا كان غير مستحل لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٨١)

س٢: هل يجوز لمرتكب الكبيرة إن تاب أن يكون إماماً للمسلمين؟ وهل يعذب في الآخرة إن تاب في الدنيا ولم يقم عليه الحد؟

ج٢: التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «الإسلام يَجِبُ ما قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها» خرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٠٦٢)

س: في المدرسة يجتمع كل طالب فيها أمام الصنم ويمدحه ويدعوه، ويقوم له بدون حركة، ويعاهده كل يوم عهداً جديداً،

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

وفي أكثر الدروس يكذب بما أنزل الله تعالى، ويفتري على الله ورسوله، ويستهزئ بحكم شرعي، ويقول: هذا ليس العدل بل ظلم. هل يجوز للمسلمين أن يرسلوا أولادهم إلى تلك المدرسة أم لا؟ وما الحكم الشرعي للرجل الذي يرسل ولده متعمداً إلى تلك المدرسة؟

ج: أولاً: التكذيب بما أنزل الله والافتراء على الله ورسوله، والاستهزاء بالأحكام الشرعية ونسبتها إلى الظلم والجور، كل ذلك من الأمور الكفرية المحرمة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿قُلْ أِبَاللَّهِ وَعَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ ۖ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥٦﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِّنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

ثانياً: يحرم الوقوف أمام الصنم لمدحه ودعائه، بل ذلك من الشرك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا

(١) سورة الزمر، الآية ٣٢.

(٢) سورة التوبة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥٠.

يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾.

ثالثاً: يحرم إرسال الأولاد إلى المدرسة التي يدرس فيها الكفر والمحادة لله ولرسوله ﷺ.

رابعاً: يجب مناصحة من يرسل أولاده لمثل هذه المدرسة، وتبيين الحكم الشرعي له، لعل الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

أحاديث الوعيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٦٧)

س ١: ما هو القول السديد في أحاديث الوعيد؟

ج ١: أحاديث الوعيد تُمر على ظاهرها، من غير تعرض لها

بتأويل؛ ليكون أبلغ في الزجر، وأقوى في الردع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الشرك الأكبر

الفتوى رقم (١٣٣٧٢)

س: في حوض زراعي ببلدنا توجد شجرة ضخمة جداً لدرجة أنها تسع من الأرض قيراطاً، ومساحة جذرها ثلاثة أمتار؛ وذلك لأنها تُركت منذ القدم ولم تُقطع، حيث حاول صاحب الحوض الزراعي أن يقطعها، ولكنه لم يستطع، حيث إن يده كانت تشل (تقف أو تخدر) حينما يحاول قطعها، فانتشر الخبر بأن هذه الشجرة شجرة مباركة، ومما زاد الطين بلة أنه كان بهذا الحوض امرأة تجمع الحطب، وحينما ذهبت إلى هذه الشجرة وربطت ربطة من أعشابها اليابسة، فإنها لم تستطع المشي، أو أن تحرك أي عضو من جسدها حتى وضعت تلك الأعشاب بجوار الشجرة كما كانت، ومن هنا عرف جميع الناس قديماً بأن هذه الشجرة مباركة، فنذروا إليها النذور، وتوسلوا بها تحت شعار معلق عليها، مكتوب فيه شجرة سيدي أبو ناجة، وأخذ الناس يطوفون حول هذه الشجرة، ويتبركون بها. فهل من حقنا نحن المسلمين أن نقطع هذه الشجرة؟ مع العلم أن هذه الشجرة أصبح ليس لها عبّاد إلا القليل جداً، وأن هذه الشجرة ليست عليها

حراسة، وأن صاحب الحوض الزراعي الموجود به هذه الشجرة يحاول أن يقطعها، ولم يستطع بسبب فعل الشياطين. والسبب في إرسال هذه الرسالة إلى سيادتكم هو أن بعض المسلمين قال: إن هذه الشجرة تقطع على الفور، والبعض الآخر قال: إن هذه الشجرة لا تعبد إلا قليل جداً، وأنه يجب أن نصرف أنفسنا عنها؛ حتى نتفرغ للدعوة. وسيكون إفتاء سيادتكم هو نهاية الخلاف إن شاء الله تعالى.

ج: الواجب عليكم أن تستعينوا بالله جل وعلا، وأن تقطعوا الشجرة المذكورة؛ لما في ذلك من قطع دابر الشرك بالله ووسائله المفضية إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٤٠٢)

س: أبي يقول لي: نحن نصلي ونصوم ولا نعرف شيئاً سوى ذلك، ولا نحفظ القرآن سوى قل هو الله أحد (أي: سورة الإخلاص)، و(سورة الناس)، ويصلي بهما كل صلاة، ولا ضرر إذا جاء بأمر شركي أو كفري، طالما أنه يشهد أنه لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فما رأي فضيلتكم في هذا، هل يعد هذا

من الإسلام، مع أنه قد يأتي بناقض من نواقض الإسلام، أو أمر كفري، مثل التحاكم إلى الطاغوت، أو أنه يجعل لله أنداداً؟

ج: ثبت أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»، والتحاكم إلى غير الله معتقداً أن حكمهم أحسن من حكم الله أو مساوٍ لحكم الله - كفر بالله، وناقض من نواقض الشهادتين، وكذلك جعل الأنداد والشركاء لله يدعوهم ويرجوهم لدفع البلاء وكشفه، أو جلب النفع منهم، كل ذلك كفر مخرج من الإسلام، ولا ينفعه النطق بالشهادتين إذا كان مصراً على الأعمال الكفرية والشركية؛ لأن من حق شهادة لا إله إلا الله الكفر بما يعبد من دون الله، وقد بين ذلك الحديث الآخر، وهو قول النبي ﷺ: «(من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله)»^(١)، وعليك أن تبين لوالدك الحق لعل الله أن يهديه.

(١) أحمد ٤٧٢/٣، ٣٩٤/٦، ٣٩٥، ومسلم ٥٣/١ برقم (٢٣) واللفظ له، وابن أبي شيبة ١٠/١٢٣، ١٢/٣٧٥، وابن حبان ١/٣٩٥ برقم (١٧١)، وابن منده في (الإيمان) ١/١٧٥ برقم (٣٤)، والطبراني ٨/٣١٨، ٣١٩ برقم (٨١٩٠، ٨١٩٢-٨١٩٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٨٢٠)

س: يوجد بالقريّة عندنا إمام مسجد يصلي بنا كل الأوقات، ويوجد عند هذا الإمام بالبيت حجر على شكل تمثال، وله وجه مثل الرجل، وتأتي إليه النساء كل يوم جمعة، تتخطى هذا الحجر معتقدة بأن هذا الحجر سيعطيها الحمل بدلاً من أزواجهن، فطلبنا من هذا الشيخ بأن يكف عن هذا العمل؛ لأنه حرام أو شرك بالله، فلم يقتنع، واقتنع منا أناس بأنه لم يشرك بالله، وأن نيته وعقيدته في الله لم تكن في الحجر، وناس منا لم تقتنع. أفيدونا أفادكم الله بإجابة واضحة من القرآن والسنة، وإذا لم يقتنع هذا الشيخ بعد الإجابة هل تكون الصلاة وراءه صحيحة أم باطلة؟ ونحيطكم علماً بأنه يأخذ من المرأة التي تتخطى فلوساً.

ج: أولاً: يحرم الذهاب إلى هذا التمثال الذي في بيت الإمام لسؤاله قضاء الحاجات؛ لأن ذلك شرك بالله جل وعلا، ومخرج من ملة الإسلام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿٢١﴾﴾ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ

بِشْرِكِكُمْ^١ وَلَا يُنْبِتُكَ مِثْلُ حَبِيرٍ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ^٢ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ^٣ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٢﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿٣﴾، وثبت أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ...» إلخ.

ثانياً: إذا لم يتب الإمام المذكور من إقرار الشرك، وأخذ عرض الدنيا عليه - فإنه لا تجوز الصلاة خلفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٨٧)

س: أخبركم أنه قبل ٢٠ سنة جاء أبي برجل في مزرعتنا الواقعة في الشامية، وهذا الرجل يقرأ القرآن، وقرأ على شجرة سدرة في المزرعة، وهذه السدرة بعد القراءة إذا قرص واحد أو فيه حبوب، يضع منها على محل الإصابة فيشفى بإذن الله تعالى.

(١) سورة فاطر، الآيتان ١٣، ١٤.

(٢) سورة الشورى، الآية ٤٩.

(٣) سورة الجن، الآية ١٨.

وإنه أتى رجل من القرية في يديه حبوب، فذهب إلى المستشفى، فقالوا له: لا بد من بتر اليد، فعاد إلى المزرعة فأخذ من هذه السدرة فوضعها على يديه، فشُفيت بإذن الله تعالى. فإن هذه السدرة ليست بزار أو نحو ذلك، ولكن في أوقات الضرورة. وإنه عندي عامل قرصته عقرب، فذهبنا إلى هذه الشجرة فأخذنا منها، فوضعناه على القرصة فشُفي بإذن الله. وإنه لا أحد يعتقد أنها تداوي، فإنه لا يشفي إلا الله عز وجل. أفيدونا عن وجودها في المزرعة أفادكم الله، ووالدي متوفى هل هي من الصدقات الجارية أم لا؟

ج: لا يجوز الإبقاء على شجرة السدرة المذكورة، بل يجب قطعها وإزالتها؛ لأن في إبقائها وسيلة إلى الشرك، فقد يغتر بها بعض الجهال، وقد أنكر النبي ﷺ على من سأله أن يجعل لهم ذات أنواط كما للمشركين، فقد أخرج الترمذي عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها (ذات أنواط)، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر إنها السنن، قاتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ أَجْعَلْ

لَنَّا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١﴾، لتركبن سنن من كان قبلكم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٤٢)

س: قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ

أنداداً تُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾. هل معنى ذلك أن المشركين كانوا يحبون الله؟

ج: المشركون كانوا يعبدون الله، ولكنهم أشركوا غيره معه، فيحبون الله ويحبون غيره معه، ويدعون الله ويدعون غيره معه من الأنداد والنظراء، وهم في الشدة يخلصون العبادة لله، بخلاف مشركي هذا الزمان، فإنهم يشركون في الرخاء والشدة، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّيْنَهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ (٢).

(١) سورة الأعراف، الآية ١٣٨.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٦٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو
بكر أبو زيد
عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٩٢١٩)

س٢: لماذا قَبَّحَ اللهُ الشرك، وتوعد المشرك بعدم المغفرة

وبالخلود في النار؟

ج٢: قَبَّحَ اللهُ الشرك وتوعد المشرك بعدم المغفرة له وبالخلود في النار إذا مات عليه؛ لأنه أعظم ذنب عَصِيَ اللهُ به، وأعظم ما نهى اللهُ عنه، ولهذا أخبرنا سبحانه أنه لا يغفره لصاحبه إذا مات على شركه ولم يتب منه، وأن عمل صاحبه حابط، وأنه لا أحد أضل من فاعله، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ^١ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا^(٢)﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ^(٢)﴾، فمن أشرك مع الله أحداً غيره فقد ساوى الخالق بالمخلوق، وجعل المخلوق نداً لله صرف له من أنواع العبادة ما لا يستحقه إلا الله؛ ولهذا توعد اللهُ فاعله بالخلود في النار، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

(١) سورة النساء، الآية ٤٨.

(٢) سورة لقمان، الآية ١٣.

أَنْصَارٍ ﴿^(١)﴾، وقال النبي ﷺ لما سُئِلَ أيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قال: «أنَّ تجعلَ اللهُ نَدَاءً وهو خَلْقُكَ». قيل: ثم أي؟ قال: «أنَّ تقتلَ ولدك خشيةً أن يطعم معك». قيل: ثم أي؟ قال: «أنَّ تزاني بحليلة جارك» ﴿^(٢)﴾، فأَنْزَلَ اللهُ في ذلك قولَه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية ﴿^(٣)﴾ من سورة الفرقان.

س ٣: ما الفرق بين المشرك والمنافق؟

ج ٣: المشرك هو: من صرف شيئاً من العبادة لغير الله، وأعلن ذلك، كعباد القبور ونحوهم، وهذا هو الشرك لا يبقى مع صاحبه شيء من التوحيد، وهذا المشرك هو الذي حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة ومأواه النار، ولا يغفر الله له شركه إذا مات عليه ولم يتب منه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

(١) سورة المائدة، الآية ٧٢.

(٢) رواه من حديث عبد الله رضي الله عنه: أحمد ١/٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢، والبخاري ١/٩٠، ٩١ برقم (٨٦)، وأبو داود ٢/٧٣٢ برقم (٢٣١٠)، والترمذي ٥/٣٣٦، ٣٣٧ برقم (٣١٨٢، ٣١٨٣)، والنسائي ٧/٨٩-٩٠، ٩٠ برقم (٤٠١٣-٤٠١٥)، وأبو يعلى ٩/٣٢-٣٣ برقم (٥٠٩٨)، وابن حبان ١٠/٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥ برقم (٤٤١٤-٤٤١٦)، والبيهقي ٨/١٨.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٦٨.

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ^١ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا^(١)،
 وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
 وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ^(٢)﴾.

أما المنافق النفاق الاعتقادي، فهو من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، كتكذيب الرسول ﷺ وبغضه، أو تكذيب وبغض بعض ما جاء به، أو السرور بانخفاض دين الرسول ﷺ وكرهية انتصاره ونحو ذلك. وصاحب هذا النفاق مخلد في النار، ومن أهل الدرك الأسفل من النار إذا مات على ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا^(٣)﴾.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٧٦)

س: لي والدة تبلغ من العمر خمساً وثمانين سنة، تقول: إن أمها المتوفاة قد أوصتها بالحج لها، ولكن هذه الأم كانت ممن يتقرب للجن بالذبح اعتقاداً منها أن من تقرب لهم أمن شرهم،

(١) سورة النساء، الآية ٤٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٧٢.

(٣) سورة النساء، الآية ١٤٥.

ومن جفاهم ضروهم، وذلك نتيجة جهل مطبق لأمر الدين. فهل يجوز لها تنفيذ هذه الوصية، وهل يجوز له الدعاء لها بالرحمة والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن أم أمك ماتت وهي تذبح لغير الله - فإنها تكون مشركة، لا يجوز الحج عنها، ولا الدعاء لها، والاستغفار لها؛ لقول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٥٦)

س٢: هل يجوز لي في الإسلام أن أستغفر لأبي وأمي اللذين ماتا، واللذين كانا يزوران المقبرة في بعض الأيام، ويطبخان الطعام والدجاج ويأكلانه هناك مع أهلهم؛ اعتقاداً أن هذا الطعام صدقة على الأموات، ويتبركون بالولي الذي بُني عليه القبة في المقبرة، وزيادة على ذلك كانوا يظنون أن شيوخ الصوفية من أولياء الله،

(١) سورة التوبة، الآية ١١٣.

وربما ذهبوا إلى المشعوذين وصدقوهم في خرافاتهم. أبي وأمي اعتقدا أن هذا هو الإسلام؛ لأنهما طول حياتهما لم يسمعا من أحد أن هذا لا يجوز، كانا يفعلان هذا على جهل وغفلة لا على العناد، فما حكم الإسلام في هذه القضية؟ وما حكم الإسلام في الذي أشرك مع الله على جهل وغفلة، وهو لا يدري أن ذلك شرك بالله، ومات على شركه. هل هو مخلد في النار؟ وهل يُستغفر له؟

ج ٢: إذا كان والداك في زيارتهما لهذه القبور يستغيثان بالأموال ويدعونهم من دون الله ويصدقان المشعوذين، وماتا على ذلك - فإنه لا يجوز الاستغفار لهما؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(١). أما أكلهما للطعام في المقبرة وذهابهما إلى المشعوذين من غير تصديق لهم، فهذه الأعمال تعتبر من المعاصي، ولا تمنع الاستغفار لهما، ومن مات وهو يدعو غير الله فإنه يكون قد مات على الشرك، ويعامل معاملة المشركين، وإذا كان جاهلاً فأمره إلى الله، ولكن نحن نحكم عليه على حسب ما يظهر منه من أعمال الشرك.

(١) سورة التوبة، الآية ١١٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤٧٦)

س: أضع بين أيديكم كتيباً أسماه صاحبه بـ: (الصلاة الإلهية الكبرى)، وقد استغربت فيه بعض الأمور، فأمل التكرم بمطالعه وبيان حكم هذه الطريقة، وحكم طباعة هذا الكتيب، وحكم توزيعه ونشره.

ج: بعد الاطلاع على الكتاب المذكور تبين أنه مشتمل على أمور شركية، وأخرى بدعية، فمن الأدعية الشركية قوله: اللهم صلِّ على غيث المستغيثين. كما في ص ٧١ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٨. وقوله: فَرَضْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، واستغفر لنا، واشفع لنا إلى ربك. كما في ص ٧٧.

ومن الأدعية البدعية قوله: يا من علمه بحالي، يغني عن سؤالي - وتكرر كثيراً -.

وقوله: صلِّ على سيدنا ومولانا محمد بقدر عظمة (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) وتكرر كثيراً.

وقوله: يا من ليس يوصف بقيام ولا قعود، ولا حركة ولا جمود. كما في ص ٣٢.

وقوله: وأن تجمعني به - أي: بالرسول ﷺ - يقظة ومناماً.

كما في ص ٦٤ و ٨٤.

وقوله: بسر أسرار الفاتحة إلى حضرة النبي ﷺ وآل بيته بنية

القبول. كما في ٦٨.

وقوله: يا من إذا اعتقد فيك المحب لك بعظمة جاهك

ومكانتك عند الله تعالى بصدق النية ينال كل المراد، يا من إذا

توجه بك مؤمن صادق إلى الله في إجابة دعائه وسؤاله قبله الله.

كما في ص ٧٢.

وقوله: اللهم إني واقف أمام نبيك وحبيبك سيدي وشفيعي

رسول الله ﷺ متوجهاً به إليك، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي

الرحمة، يا سيدي يا رسول الله إني متوجه بك إلى ربي في حوائجي

لتقضى. كما في ٧٨-٧٩.

وقوله: ولولاك - يعني رسول الله ﷺ - لم يخلق الله أرضاً ولا

سما، كيف لا ولولاك لم يرسل الله الأنبياء. كما في ص ٧٣. وهذا

غلو لا يجوز اعتقاده في حق النبي ﷺ.

وقد ألحق بآخر الكتاب المذكور بعض الصور لآثار منسوبة

للنبي ﷺ منها ما هو كذب قطعاً، ومنها ما يفتقر إلى دليل لثبوته.

وبناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز الاعتماد على الكتاب

المذكور؛ لمجانبته الصواب، واشتماله على ما هو اعتداء في الدعاء،

وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾^(١). والواجب على المسلم في هذه العبادة (الدعاء)
التزام الشرع المطهر، وعدم الابتداع فيه. وفي الأدعية الواردة في
الكتاب والسنة والأدعية الجائزة الخالية من الاعتداء والابتداع غنية
عن مثل هذه الكتب والنشرات.

ولما كان الكتاب المذكور مشتملاً على ما سبق بيانه، فإنه لا
تجوز طباعته ولا نشره ولا بيعه ولا توزيعه؛ لأن ذلك من التعاون
على الإثم والضلال، والدعوة إلى البدع والغلو في النبي ﷺ، والله
جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢). نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ			

الفتوى رقم (١٩٦٠٣)

س: ما حكم الكافر الذي في فراش المستشفى وهناك سمعناه

يقول: لا إله إلا الله محمداً رسول الله ﷺ حتى وافاه الأجل. هل

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

نحكم عليه بأنه أسلم أم لا؟

ج: من نطق بالشهادتين قبل بلوغ الروح الحلقوم، ولم يكن يقولها في صحته ويتعاطى أنواع الشرك الأكبر، ثم مات فإنه يعد بذلك مسلماً، ويعامل معاملة المسلمين من حيث التغسيل والصلاة عليه، والدفن والدعاء له بالمغفرة والرحمة، يدل لذلك قول النبي ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(١) رواه أحمد والترمذي وغيرهما.

وكذلك قصته عليه الصلاة والسلام مع عمه أبي طالب، وعرضه الشهادة عليه، وهو على فراش الموت، لكنه أبى النطق بها كما في الصحيح. وفي الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ عاد غلاماً يهودياً في مرضه، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»^(٢).

(١) رواه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أحمد ١٣٢/٢، ١٥٣، والترمذي ٥٤٧/٥ برقم (٣٥٣٧)، وابن ماجه ١٤٢٠/٢ برقم (٤٢٥٣)، وأبو يعلى ٤٦٢/٩ برقم (٥٦٠٩)، وابن حبان ٣٩٥/٢ برقم (٦٢٨)، والحاكم ٢٥٧/٤، والبيهقي في (الشعب) ٣٦٥/١٢ برقم (٦٦٦١)، والبخاري ٩١-٩٠/٥ برقم (١٣٠٦).

(١) أحمد ١٧٥/٣، ٢٢٧، ٢٨٠، والبخاري في (الصحيح) ٩٧/٢، ٦/٧، وفي (الأدب المفرد) ص ١٨٥ برقم (٥٢٤)، وأبو داود ٤٧٤/٣ برقم (٣٠٩٥)، والنسائي في (الكبرى) ٩/٨ برقم (٨٥٣٤)، وأبو يعلى ٩٣/٦ برقم (٣٣٥٠)، وابن حبان ٢٢٧/٧، ٢٤٢/١١، ٢٤٣ برقم (٢٩٦٠)، (٤٨٨٤).

أما من كان ينطق بالشهادتين في حال صحته، ويعبد غير الله، كسؤال الأموات والاستغاثة بهم، وينذر ويذبح لهم فإن هذا لا يعتبر مسلماً بمجرد نطقه بالشهادتين عند الموت، إلا إذا صرح بتوبته من شركه السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥١١)

س ٢: نأمل منكم التكرم بأن تبينوا لي التبرك الممنوع (البدعي) متى يكون شركاً أكبر، ومتى يكون شركاً أصغر. مع ذكر الأمثلة؟

ج ٢: التبرك بال مخلوق قسمان:

أحدهما: التبرك بالمخلوق من قبر أو شجر أو حجر أو إنسان، حي أو ميت، يعتقد فاعل ذلك حصول البركة من ذلك المخلوق المتبرك به، أو أنه يقربه إلى الله سبحانه، ويشفع له عنده، كفعل المشركين الأولين، فهذا يعتبر شركاً أكبر من جنس عمل المشركين مع أصنامهم وأوثانهم، وهو الذي ورد فيه حديث أبي واقد الليثي في تعليق المشركين أسلحتهم على الشجرة، واعتبر النبي ﷺ ذلك شركاً أكبر من المعلقين، وشبه قول من طلب ذلك منه

بقول بني إسرائيل لموسى: ﴿ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾^(١).

القسم الثاني: التبرك بالمخلوق اعتقاداً أن التبرك به قربة إلى الله يثيب عليها، لا لأنه يضر أو ينفع، كتبرك الجهال بكسوة الكعبة، وبالتمسح بجدران الكعبة، ومقام إبراهيم، والحجرة النبوية، وأعمدة المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ رجاء البركة من الله، فإن هذا التبرك يعتبر بدعة، ووسيلة إلى الشرك الأكبر إلا ما خصه الدليل، كالشرب من ماء زمزم والتبرك بعرق النبي ﷺ وشعره وما مس جسده، وفضل وضوئه صلوات الله وسلامه عليه، فإن هذا لا بأس به لقيام الدليل عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة الأعراف، الآية ١٣٨.

الشرك الأصغر

علاج الرياء في الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٣٥)

س١: هل هناك دعاء لطرد الرياء في الإنسان، وخاصة في

الصلاة؟

ج١: إذا حصلت للإنسان وساوس في الصلاة، فليستعذ بالله من الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١)، وليستمر في صلاته ولا يلتفت إلى الوسوس والرياء، سواءً رآه أحد من الناس أو لم يره أحد، فليشعر نفسه أنه يصلي لله كما أمر الله، بإتمام الركوع والسجود، ولا يلتفت إلى مخادعة الشيطان له بأن عمله رياء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٦٣)

س١: في بعض أعماله شيء من الرياء (ولو قليل)، وحتى

(١) سورة فصلت، الآية ٣٦.

أتفادى غضب الله علي أقوم بأعمال أحس أنها لا ترضي الله. مثلاً: أحس أني ذاهب للمسجد للصلاة رياءً، فحتى أتفادى ذلك أصلي في البيت دائماً، وبالقياس لهذا كل شيء. وهذا شيء ينغص عليّ حياتي. علماً بأنني مؤمن بالله موحد، ولا أقطع صلاة، ولا وجه للخير إلا مشيت فيه، فخوفي عليّ أن لا يتقبل الله مني صلاتي وصيامي وزكاتي يكاد يقتلني. أجيئوني أفادكم الله.

ج ١: الواجب على المسلم أن يعمل العمل مخلصاً لله فيه، مقتدياً بالنبي ﷺ، يرجو ما عند الله من الأجر والثواب في الدار الآخرة، فلا يجوز أن يعمل العمل لأجل الناس وثنائهم، كما أنه لا يحل له ترك العمل من أجل الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٧١٨)

س: منحني الله صوتاً جميلاً، وأحياناً كثيرة يُثنى عليّ وأمدح ويروقني هذا، لكن أخشى أن يقال: لقد قرأت القرآن ليقال عنك إنك قارئ، فقد قيل. وإني أخشى من هذا. فهل يوجد دعاء أقوله آنذاك.

ج: يجب عليك أن لا تغتر بصوتك الجميل ولا بالثناء عليك،

ولا تنخدع بذلك، ولا ينبغي أن يمنعك ذلك من الاستمرار في
القراءة بصوتك الجميل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

علاج الرياء

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧٣٨٢)

س٢: كيف يمكن التخلص من الرياء والسمعة، وما هي الأدعية الواردة في ذلك، وكيف يمكن معرفة أن هذا العمل يقصد به الرياء؟

ج٢: جاهد نفسك في الإخلاص لله تعالى، والبعد عن الرياء، واستعن بالله في هذا، واحرص على التعرف على الرياء وأنواعه والحذر منها، وتأمل في عاقبة الرياء في الدنيا والآخرة، فإن من تأمل ذلك كره إليه الرياء؛ لأن رياءه لن يجلب له نفع الناس، ولن يدفع عنه ضررهم، بل يجلب عليه سخط الله تعالى وغضبه ومقتته، فيخسر بذلك الدنيا والآخرة، وفي (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «من سمع سمع الله به، ومن يراني يراني الله به»^(١). ومما يعين على الخلاص من هذا الداء: سؤال الله تعالى العافية، والتعوذ منه، والتذكر أنه من

(١) رواه من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: أحمد في (المسند) ٣١٣/٤، وفي (الزهد) ص ٤٤، والبخاري ١٨٩/٧، ومسلم ٢٢٨٩/٤ برقم (٢٩٨٧)، وابن ماجه ١٤٠٧/٢ برقم (٤٢٠٧)، وابن أبي شيبة ٥٢٥/١٣، وأبو يعلى ٩٣/٣ برقم (١٥٢٤)، وابن حبان ١٣٣/٢ برقم (٤٠٦)، والطبراني ١٧٠/٢، ١٧١ برقم (١٦٩٦-١٧٠٠).

أعمال المنافقين المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(١)، وقد ورد أن النبي ﷺ خاطب أصحابه قائلاً: «أيها الناس اتقوا الشرك، فإنه أخفى من ديب النمل» قالوا: وكيف نتقيه يا رسول الله؟ قال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه»^(٢) رواه أحمد والطبراني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

س ٣: شخص كان يصلي، فلما انتهت الصلاة إذا بجانبه أحد شيوخه، فخاف أن يقع في الرياء، فلم يتسنن خوفاً من أن يقع في الرياء. فهل يجوز فعل هذا، وهل عليه شيء، وهل عمله صحيح؟

ج ٣: هذا الفعل أقل أحواله الكراهة، وقد عده بعض أهل العلم من الرياء؛ لأن من عزم على عبادة وتركها مخافة أن يراه الناس فهو مرءٍ؛ لأنه ترك العمل لأجل الناس، وترك العمل خوفاً من الرياء من حبائل الشيطان، فإنه لو فعل إنسان هذا لأوشك إذا علم الشيطان بذلك أن يعترض له عند كل عمل بالخطرات

(١) سورة النساء، الآية ١٤٢.

(٢) أحمد ٤/٤٠٣، والبحاري في (التاريخ الكبير) ٩/٥٨، وابن أبي شيبه ١٠/٣٣٨، والطبراني في (الأوسط) ٤/٢٨٤ برقم (٣٥٠٣) (ت: الطحان).

والوساوس، حتى يدع كل طاعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٦٧٧)

س٥: حسب ما أعلم فإن من الشرك ما هو أكبر (وهو المخرج من الملة بعد العناد)، وشرك أصغر (مثل الرياء، وهو المحبط للعمل). فهل الشرك الأصغر يحبط كل أعمال العبد السابقة بما فيها الأعمال التي لم يخالطها شرك أصغر، مثل الرياء، أم الأعمال التي خالطها شرك أصغر فقط؟

وأرجو من سماحتكم شرح (أي: إيضاح) معنى حديث الأقسام الذين يأتون يوم القيامة وهم أعمال كالجبال، ثم يجعلها الله عز وجل هباءً منثوراً وعلّة جبوط أعمالهم. وأرجو من سماحتكم نصيحة لتجنب وساوس الشيطان الرجيم، الذي عادة ما يفسد عليّ بعض العبادات، كأن يحضر لي أثناء الصلاة، ويقول لي: أحسن عملك فإن فلاناً الشيخ الفقيه يراك وغيره وغيره... رغم أن نيّتي في البداية كانت خالصة لوجه الله تعالى. فماذا تنصحونني يرحمكم الله؟

ج٥: الرياء يحبط العمل الذي خالطه واستمر معه، ولم يتب

منه صاحبه، ولا يحبط الأعمال التي لم يخالطها، وإنما الذي يحبط جميع الأعمال هو الشرك الأكبر، والذين يأتون بأعمال صالحة أمثال الجبال، ثم تذهب ولا يستفيدون منها هم الذين يأتون بمظالم للعباد، فيقتص للمظلومين من أعمالهم حتى لا يبقى منها شيء، ثم يؤخذ من سيئات المظلومين فتطرح عليهم، ثم يُلقون في النار؛ كما جاء في الحديث.

أما الكافر والمشرك الذي مات على الكفر، فليس لهم أعمال مقبولة أصلاً؛ لأن الأعمال لا تصح مع الكفر والشرك، وعليك بتزك الوسوس وعدم الالتفات إليها، والاستعاذة بالله من الشيطان؛ لأنك إذا فعلت ذلك فلن تضرك - إن شاء الله -.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٣٨)

س٢: أنا رجل أصلي بالناس إماماً بعض الأحيان، وبعض الأحيان أخطب بالجموع، ولكن تأتيني نفسي في بعض الأحيان وتقول: إن هذا العمل أنت تبتغي فيه الرياء، وأنت تريد السمعة، وأنت تريد الرفعة والمكانة بين الناس، حتى أرفض أن أخطب وأرفض الإمامة.

ج ٢: ننصحك بالاستمرار بالإمامة وخطبة الجمعة؛ لأنها عمل طاعة، ولا تلتفت لوساوس الشيطان وتحذيله لك عن هذا العمل بحجة خوف الرياء، وعليك بعمل الطاعة والإخلاص لله عز وجل، والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن هذه الوسوس المخذلة عن الخير، وسيعينك الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٤٧)

س ١: هل هذه العبارة صحيحة من حيث المعنى: (لولا النبي

ﷺ لكانت العرب في جاهلية)؟

ج ١: الصواب أن يقال: (لولا الله ثم بعثة النبي ﷺ)، أو (لولا

بعث الله النبي ﷺ)؛ ابتعاداً عما يمس العقيدة من الألفاظ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨٢٦)

س ٤: هل قول الإنسان: (أشكر الله وأشكرك)، يعتبر نوعاً

من أنواع الشرك بالله؟

ج ٤: لا يجوز العطف بالواو في قول الإنسان: (أشكر الله وأشرك)؛ لأن الواو للتسوية، وإنما الواجب أن يقول: (أشكر الله ثم أشرك)؛ لأن ثم للتراخي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطواغيت والحكم بغير ما أنزل الله

التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية

الفتوى رقم (١٦٨٩٤)

س: نرفع لسماحتكم معروضنا هذا، ونفيدكم فيه بأن القبائل التي تستوطن الطائف وضواحيها وهم قبيلة قريش وبنو سفيان وطويرق والنمور وقبيلة هذيل التي تستوطن وادي نعمان، تسيطر على هذه القبائل جميعاً الأحكام العرفية، وما يسمونه بالمذهب العربي، وهو عبارة عن قوانين جاهلية لا تخضع للشريعة، ومن أمثلة ذلك: قانون تثليث الدم، بحيث إذا ضُرب إنسان وقُدِّر دمه بعشرة آلاف مثلاً، فإن صاحب هذا الدم لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط، وفقاً لقانون تثليث الدم السائد عندهم، حيث يخصم منه ثلث للفراش وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني يهمل ويهدر حسب القانون، والثلث الباقي يسلم لصاحب الدم.

ومن أمثلة ذلك: أنهم يحكمون بالجنابي وهي أن يُضرب الرجل رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم، ويستمر ضرب رأسه والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض)، وفي هذه الأيام يتحايلون

على قضية الجنابي ويقولون: نحن نحكم بثمان الجنابي، ولا داعي للاعتراض، كما يقولون بأننا نقدّر الجنبية بألف ريال أو بأكثر أو أقل، وعندهم أيضاً ما يسمونه (بالأسيّة) وهو قانون سائد لديهم، وهو أن يشرعوا لكل حادثة أحكاماً، مثل: عليك يا فلان خمس من الغنم أو ست جنابي أو ثمنها في حادثة من الحوادث، وغداً تقبل مني مثل هذا الحكم المذكور، ويتذرعون بأن الشرع لا يمنعهم من تطبيق عادات آبائهم وأجدادهم التي يفخرون بها ويجلونها ويعظمونها... وقد يلاقي المنكر عليهم نبذاً وهجراً، ولو استطاعوا أن يفعلوا الأفاعيل لما ترددوا.

ونأمل من سماحتكم إفتاءنا في هذه الأمور فتوى مكتوبة، ولا سيما أن بعض العامة ينقلون عن سماحتكم أموراً لا ندرى مدى ثبوتها.

وهذه الأمور المذكورة يا سماحة الشيخ عبارة عن واقع تعيشه هذه القبائل، والذين يتولون التحكيم رجال ليسوا مؤهلين شرعاً، بل هم من العامة. فما حكم الإسلام في تثليث الدم وفي الجنابي أو في ثمنها أو في الأسيّة، وبقية ما ذكرنا؟ وهل يباح الحضور والأكل من وليمة الفراش المذكورة أعلاه؟ وعندهم أيضاً ما يسمى بالمنصوبة، وهي ذبيحة أو أكثر تفرض على المخطئ، ويذهب بها إلى بيت المخطئ عليه. فهل يجوز حضورها والأكل

منها؟ وما حكم الرضا بما يفرضه القضاة من العامة المعروفين؟

ج: الواجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امتثالاً لأمر الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَهُمْ سَلِيمًا﴾^(٥).

ويحرم على المسلمين التحاكم إلى الأحكام العرفية، والمبادئ القبلية، والقوانين الوضعية؛ لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ

(١) سورة المائدة، الآية ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية ٤٧.

(٥) سورة النساء، الآية ٦٥.

وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١﴾. ولا يحل لمشائخ القبائل الحكم بين الناس بما تمليه الأعراف والمبادئ القبلية، والواجب عليهم إرشاد من جاءهم بأن يذهب إلى القضاة في المحاكم الشرعية، الذين ولاهم إمام المسلمين للحكم بين الناس بالشرع المطهر.

وما ذكر من الحكم بالجنابي أو ثمنها، أو تثليث الدم، أو الحكم بالأسية أو المنصوبة، فكل هذه ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ولا يجوز الأكل من الطعام المسمى بـ: (طعام الفراش)؛ لأنه مبذول بغير طيب نفس، ولا يجوز حضورها ولا الرضا بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٦٧٦)

س: كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يسمى بـ: (الانتخابات التشريعية)، هناك أحزاب تدعوا إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي. فما حكم الناخب على غير

(١) سورة النساء، الآية ٦٠.

الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟

ج: يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يداً واحدة في مساعدة الحزب الذي يُعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية فهذا لا يجوز، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٥٠﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ^١ وَمَنْ أَحْسَنُ مِّنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥١﴾^(١)، ولذلك لما بين الله كفر من لم يحكم بالشريعة الإسلامية، حذر من مساعدتهم أو اتخاذهم أولياء، وأمر المؤمنين بالتقوى إن كانوا مؤمنين حقاً، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ^٢ وَاتَّقُوا اللَّهَ

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾^(٢).

(١) سورة المائدة، الآيتان ٤٩، ٥٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٨٣٨)

س: ما يقول فقهاء الدين وعلماء المحدثين وجماعة الموحدين،
 فيمن قدّم العقل على النقل، وحاجّ وكابر وزعم أن العقل هو
 مرجع كل شيء، وإذا أتاه حديث صحيح حتى ولو كان في
 البخاري ومسلم رأيته يعرض عنه إعراضاً ويلتمس له طرق تأويل
 فاسدة تخرج عن ظاهر الحديث، وصاروا بذلك يطعنون في متون
 الأحاديث. فهل هذا هو الحق أم هو الضلال المبين؟ أفيدونا
 بجواب رجاء الثواب يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها.

ج: الواجب على المسلم اتباع أدلة الشرع ونبذ ما عارضها
 من العقليات المزعومة، قال تعالى: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن
 رَبِّكُمْ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
 وَالرَّسُولِ ﴾^(٢)، والذي يقدم العقل على الشرع يكون كافراً بالله
 عز وجل، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١﴾ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والأربعون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س ٤٤ : حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون،

ولو كان القانون في بعض أجزائه لا يصادم الشرع؛ خصوصاً في

الأمر المبنية على العرف أو مسائل الحكومات؟

ج ٤٤ : إذا كان الاشتغال بالمحاماة لأجل إحقاق الحق وإبطال

الباطل شرعاً، ورد الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم - فهو

مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز

لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى

الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس الرئيس
عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٨٧٠)

س٥: بدأ بعض الناس - من الدعاة - يهتم بذكر توحيد الحاكمية، بالإضافة إلى أنواع التوحيد الثلاثة المعروفة. فهل هذا القسم الرابع يدخل في أحد الأنواع الثلاثة أم لا يدخل، فنجعله قسماً مستقلاً حتى يجب أن نهتم به؟ ويقال: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب اهتم بتوحيد الألوهية في زمنه، حيث رأى الناس يقصرون من هذه الناحية، والإمام أحمد في زمنه في توحيد الأسماء والصفات، حيث رأى الناس يقصرون في التوحيد من هذه الناحية، وأما الآن فبدأ الناس يقصرون نحو توحيد الحاكمية، فلذلك يجب أن نهتم به، فما مدى صحة هذا القول؟

ج٥: أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وليس هناك قسم رابع، والحكم بما أنزل الله يدخل في توحيد الألوهية؛ لأنه من أنواع العبادة لله سبحانه، وكل أنواع العبادة داخل في توحيد الألوهية، وجعل الحاكمية نوعاً مستقلاً من أنواع التوحيد عمل محدث، لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم، لكن منهم من أجمل وجعل التوحيد نوعين: توحيد في المعرفة والإثبات؛ وهو توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات. وتوحيد في الطلب والقصد؛ وهو توحيد الألوهية، ومنهم من فصل فجعل التوحيد ثلاثة أنواع كما سبق. والله أعلم. ويجب الاهتمام

بتوحيد الألوهية جميعه، ويبدأ بالنهي عن الشرك؛ لأنه أعظم الذنوب ويحبط جميع الأعمال، وصاحبه مخلد في النار، والأنبياء جميعهم يبدؤون بالأمر بعبادة الله والنهي عن الشرك، وقد أمرنا الله باتباع طريقهم والسير على منهجهم في الدعوة وغيرها من أمور الدين. والاهتمام بالتوحيد بأنواعه الثلاثة واجب في كل زمان؛ لأن الشرك وتعطيل الأسماء والصفات لا يزالان موجودين، بل يكثر وقوعهما ويشتد خطرهما في آخر الزمان، ويخفى أمرهما على كثير من المسلمين، والدعاة إليهما كثيرون ونشيطون. وليس وقوع الشرك مقصوراً على زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولا تعطيل الأسماء والصفات مقصوراً على زمن الإمام أحمد رحمهما الله، كما ورد في السؤال، بل زاد خطرهما وكثر وقوعهما في مجتمعات المسلمين اليوم، فهم بحاجة ماسة إلى من ينهى عن الوقوع فيهما ويبين خطرهما. مع العلم بأن الاستقامة على امتثال أوامر الله وترك نواهيه وتحكيم شريعته - كل ذلك داخل في تحقيق التوحيد والسلامة من الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: يوجد لدينا في المنطقة الجنوبية ما يسمى بـ: (أيمان الوسية)، وهذه الأيمان تحل وتفصل كثيراً من المشاكل والخلافات بين الأفراد والقبائل، فمثلاً عندما يحدث نزاع في أراضٍ، أو إصابات وجراحات، أو اعتداء رجل على شجرة لشخص، أو إصابة ابنه بجرح على أثر مضاربة ونحوها، أو وقعت غنمه على مزرعة شخص فأكلت من مزرعته، فيحلف المعتدي أو وليه أنه لو كان في محل المصاب أو المعتدى عليه أو المعتدى على ملكه أنه لا يطالب بشيء، فيقول: (والله العظيم إنه لو كان حصل هذا الخطأ منك يا صاحب الشجر، أو يا صاحب الغنم، أو يا صاحب الولد، أني أسامحك ولا أطلبك بشيء) هذه صفة أيمان الوسية. وهناك يا فضيلة القاضي مسألة أخرى، وهي تعزير من يحصل منه خطأ لا حد فيه من الأخطاء السابقة، وذلك بذبح شاة أو شاتين أو أكثر للقبيلة أو الجماعة في القرية الواحدة، وهذا أيضاً يحل إشكال كثير بالرضا بين أطراف النزاع. فما حكم هاتين المسألتين؟

ج: أولاً: ما يسمى بأيمان الوسية، وصورتها: أنه إذا اعتدى شخص على آخر في نفسه أو ماله، فيحلف المعتدي أو وليه أنه لو كان في محل المصاب أو المعتدى على ملكه أنه لا يطالبه، هي عمل منكر، وإلزام للناس بحكم لم يوجبه الله

ولا رسوله ﷺ، فالواجب على من ابتلوا بهذه الأيمان تركها وهجرها والاعتياض عن ذلك بما هو مشروع من الصلح بين المتنازعين برضاها، أو التحاكم إلى القضاة في المحاكم الشرعية.

ثانياً: تعزير المعتدي أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء أو الخطأ؛ تأديباً له وتطبيعاً لخاطر المعتدى عليهم، بذبح شاة أو شاتين للقبيلة، هذا تأديب ممن لا يملكه شرعاً، ثم هو قدر زائد على العقوبات التعزيرية التي مردها إلى القضاء، لا الأعراف القبلية، فلا يجوز فعل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٣٣)

س: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ الآية^(١). سماحة الشيخ: نحن طلبة علم من إحدى قبائل الجنوب، وكما يعلم سماحتكم انتشار الجهل وقلة الناصحين في صفوف القبائل، الأمر الذي جعلهم يتوارثون عادات وتقاليد

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

ومذاهب، ومن ذلك مشكلة زوجية حدثت بين رجل وزوجته، وعلى إثر نقاش وخلافات زوجية بينهما طلق الرجل زوجته طليقة واحدة، ثم أوصلها إلى أبيها، وبعد أيام من إيصالها إلى أبيها أرسل أناساً ليتدخلوا بالإصلاح، وذلك في أثناء مدة الثلاثة أشهر، إلا أن أبا البنت رفض إعادتها إليه؛ ونظراً لجهل الزوج بأنها ترجع إليه بدون إذن أبيها، ونظراً لجهل المصلحين بذلك وجهل أبي البنت وإصراره، تركوا الأمر ظانين أن الطلاق قد وقع، ولا علم لهم بأن الرجعة تحققت بإرسال أولئك المصلحين، فبعد مضي أشهر أرسل الزوج طالباً إعادة زوجته إليه، فتدخل مرة أخرى مصلحون، وحكموا على الزوج بمبلغ وقدره ٣٠,٠٠٠ ثلاثون ألف ريال، وذهبوا إلى القاضي ولم يخبروه بطلب الزوج إعادة زوجته أثناء فترة العدة، فأخبرهم بأن الأمر يحتاج عقد نكاح جديد ومهر جديد، فاستشار الزوج بعضاً من الناس، فأخبروه بأنه قد راجع زوجته، وليس عليه شيء، ثم رُفعت لسماحتكم مسألتهم وأفتيتهم بأنه لا عقد عليه ولا مهر ما دام قد راجعها أثناء العدة، ولأن الأمر يخالف عادات القبائل ويتنافى معها، لم يرضوا بهذه الفتوى ولم يقتنع أبو البنت بإعادتها بدون مهر، حيث قد شرط له المبلغ المرقوم أعلاه وهو ثلاثون ألف ريال من قبل المصلحين، وعند صدور الفتوى رفض الزوج وأبوه تسليم

ذلك المبلغ، وطلبوا تسليم زوجتهم إليهم، وعند ذلك استعان أبو البنت بعريف القبيلة وأعيان القبيلة وشرح لهم القضية، فلم يعبؤوا بفصل الشرع في هذه القضية، بل قالوا لأبي البنت: لك حق على زوج ابنتك وأبيه، وعلى أخيك الذي له الدور الأكبر في قضية الإصلاح بالمبلغ المرقوم أعلاه. وطلبوا إليه أن يحضر هؤلاء إليهم فينفذوا فيهم تلك الأحكام التي توارثوها عن آبائهم وأجدادهم، وفعلاً حضر أخو أبو البنت، وعقدت جلسة القبيلة، وحكم عليه عريف القبيلة وأحد أعيانها أي أعيان القبيلة بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال على الرجل الذي تدخل بالإصلاح ولم يوجب مهراً كاملاً لأخيه على زوج ابنته، وقالوا: هذا بمبلغ خيرا لك؛ لأنك خنت أخاك وملت مع خصومه ولم تقف مع أخيك ضدهم حتى يأخذ المبلغ وهو ثلاثون ألف ريال. فهل هذا العمل والتصرف من أولئك القوم يعد فصل القضاء في هذه المشكلة الزوجية؟ وهل التدخل وجيه وجائز؟ وهل هذا المبلغ الذي حُكم به على المصلح حلال أكله؟ وهل يجوز دفع مثل هذا المبلغ لمثل هؤلاء القوم، أم على دافعه إثم؟ وما هذه المشكلة إلا نموذج بسيط ومثال لما يجري عند تلك القبائل والعشائر من تقديس لتلك العادات والمذاهب، حتى إنهم يعتبرون الذي لا يحكم بها مرتكباً أمراً كبيراً وعاراً، وينتقصونه ويلمزونه بأنه لا يعرف

المذاهب وقاطع مذهب، فلا يجلس في مجالسهم ولا يحضر محاضرتهم أي محاضر القبيلة حتى يحاكموه فيما شجر منه عليهم، وإلى غير ذلك من سلسلة العبارات والعادات.

سمحة الشيخ: إذا كان هذا العمل والتصرفات تعتبر حكماً بغير ما أنزل الله تعالى. فما حكم الذي يخضع لتلك العادات ثم يقطعه أقاربه وإخوانه. هل يعتبر قاطع رحم وهو الممتنع عن الخصوم لهذه العادات أم هم القاطعون؟ وهل من نصيحة لعريف القبيلة كونه القدوة لهم وكبيرهم ومرشدهم كونه أحد الحكام في هذه القضية وأمثالها؟ أفنونا في هذه القضية راجياً كتابة ذلك وتعميمه إذا أمكن؛ حتى تعم الفائدة لعامة المسلمين. غفر الله لكم وجزاكم عنا وعن المسلمين خير الجزاء إنه مجيب الدعاء.

ج: أولاً: ما دامت المرأة في العدة وطلاقها غير بائن، فهي زوجة يحق للزوج مراجعتها بدون رضاها، وبلا إذن وليها، وبدون مهر جديد؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١).

ثانياً: ما ذكر في السؤال من العادات والأعراف القبلية هي أعمال منكرة مخالفة للشريعة الإسلامية، لا يجوز الحكم بها ولا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

الرضا عنها، والواجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى
 الشريعة الإسلامية لحل منازعاتهم وخصوماتهم لدى المحاكم
 الشرعية، فهذا هو مقتضى الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ
 لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
 يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)،
 وقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
 وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
 وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)، وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ
 وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣). وعلى من
 له حق ولم يحصل عليه: مراجعة المحكمة مع خصمه، وفيما

تراه الكفاية؛ لأن فصل الخصومات من اختصاصها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٥٤٢)

س: نحن في مجتمع قبلي قد نشأ أفرادہ على عادات وتقاليد

(١) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥٠.

يحكمونها في مشاكلهم، سواءً كان الاختلاف في المزارع أو في أراضي سكنية، أو مشكلات زوجية، أو في مشاجرات تحدث بينهم، لهم في ذلك قواعد محفوظة في أذهان كبار السن من القبائل، يتحاكمون إليها ويحتجون بأن ذلك من إصلاح ذات البين، وأن ما يجري من دعوى وإجابة من الخصمين وبحضرة الذين يسمون حكاماً يقولون: إن هذا ترتيب لا بد منه في حالة الإصلاح، وقد يحكمون بيمين على المنكر، ويقولون: اليمين يحكم بها القاضي في حالة الإنكار. فهم لا يرون بأساً بطريقتهم تلك، وبضغوطهم على من يأبى دفع المبلغ المحكوم به عليه يقولون: كل ذلك نقصد به القضاء على المشكلة. فهل هذا الأسلوب وهذه الوسيلة التي ينتهجونها يُعدُّ صلحاً شرعياً، وهل لهم في هذا أجر؟ وإذا كان خلاف ذلك نرجو إيضاح صفات المصلحين بين الناس بالطريقة الشرعية الصحيحة؛ حتى نكون على بينة من الأمر. مع العلم بأن بعض الذين يحكمون في مثل هذه المشاكل قد يصوم من كل شهر الاثني والخميس، ويظن إن كان هناك إثم فإنه بسيط، ويستغفر الله تعالى ويكفي، كما أن من عادات تلك القبائل أنهم يستنكرون رفع المشكلات إلى السلطات الرسمية استنكاراً شديداً، مما يجعلهم يقفون يداً واحدة ضد الذي يرفع الشكوى ضد آخر، وأن الحق له بصرف النظر عن ذلك الذي قام بالشكوى، فإنهم

يعتبرونه أضع حقه برفع الشكوى إلى السلطات، ولا يشهدون معه ولا يسمحون له بالحضور في محافلهم مثل الزواج وغيره من المناسبات التي تقام عند القبيلة، وكذلك إذا تعرض لحادثة من حوادث الزمان لا يقفون معه، ومثال ذلك: لو تعرض لدس شخص وقرر عليه دية، لا يساعدونه فيها حتى يعود إلى القبيلة، ثم يسلم معдал (سيف) أو مبلغاً من المال، ثم يسحب شكواه من السلطات الرسمية، ثم يتحاكم إلى عرفاء ومشائخ القبائل، ويحكمون عليه سلفاً وحكماً مغلظاً في الشكوى، سواء كان هو مخظناً أو عليه الخطأ، ثم بعد ذلك يحكمون عليه في الشكوى، وينظرون في المشكلة بعد أخذ حق القبيلة، فإن كان وجده في مجلس ولم يصفحه فيحكمون عليه بألف ريال ١٠٠٠ وأحياناً أكثر، وإن كان قال له مثلاً: كلمة (يا سارق) يحكمون عليه بخمسة آلاف ريال ٥٠٠٠، وهكذا ينظرون في مشاكل أفراد القبيلة، ويحكمون فيهم حكم الأوائل من آباتهم وأجدادهم. فهل من نصيحة لأولئك القوم، خاصة الذين يعتبرون هذا العمل من الإصلاح بين الناس وتلافي المشاكل بينهم، ويقولون: ذلك من لم الذنوب، ومما تكفره الصلوات الخمس وغيرها؟ فنرجو من سماحتكم تبين الجواب في هذه المشكلة.

ج: يجب الرجوع في المنازعات والخصومات إلى المحاكم

الشرعية، وترك الحكم بالعادات القبلية والأعراف الجاهلية؛
 لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
 أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وقوله جل وعلا: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ
 أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ
 تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

وأما الإصلاح بين الناس وتسوية النزاعات بينهم، فهذا أمر
 حسن ومطلوب، لكن الإصلاح المشروع هو ما لا يكون فيه مخالفة
 للشرع المطهر، ولا إلزام للممتنع، ورضي به الطرفان من غير إجبار
 ولا فرض عقوبة معينة، وحصل به حل النزاع وزوال الشحنة،
 فكل ذلك داخل في قوله سبحانه: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٤)، وقوله
 سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٥)، وقوله عز
 وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ
 مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٦).

(١) سورة المائدة، الآية ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٤) سورة النساء، الآية ١٢٨.

(٥) سورة الأنفال، الآية ١.

(٦) سورة النساء، الآية ١١٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٦١)

س: نحن نواب قبائل آل وائلة بتهامة عسير، نقوم بالنظر في بعض القضايا، وذلك بقصد ردع أفراد القبيلة، وسعيًا في تخفيف المشاكل، وهي كالاتي:

١- اللادة: وهي أنه إذا حصل خصومة بين شخصين أحدهما يطلب حقه من الآخر، فالذي عليه الحق يستليذ بشخص آخر ويقوم الأخير بردع صاحب الحق، ويطلب منه عدم مطالبة الشخص الذي لاذ به، وإذا عاد صاحب الحق وطالب بحقه من خصمه مرة ثانية، فإن المليذ يثور باثني عشر رأساً من الغنم، يسلمها للشخص الذي لاذ به، ثم يعود المليذ فيذهب مع صاحب الحق الأول إلى النائب ويلزمه النائب بتسليم اثني عشر رأساً من الغنم للمليذ. فلا أخذ صاحب الحق حقه وألزم بدفع اثني عشر رأساً من الغنم من جراء مطالبته بحقه.

٢- عدالة: إذا حصلت قضية طعن بسكين أو إطلاق على شخص، فإن المعتدي والمعتدى عليه يجلسون عند نائب

القبيلة، ويتولى النظر في قضيتهم ليفض النزاع على النحو الآتي:

يقوم النائب بقوله: أنا سأحكم بينكما بشرط أن تقبلوا حكمي، ويمسحوا على لحاهم قابلين بحكمه مهما كان، ثم يحكم على الطاعن أو الضارب بما يراه من عشر إلى خمسمائة رأس من الغنم، ويقبل هذا الحكم وينفذه كل منهما. قضايا الحدود:

السرقه: عند قيام شخص بسرقة رأس من الغنم، فحين التعرف عليه فإنه يلزم بدفع اثني عشر رأساً من الغنم؛ نكالا له وردعاً لغيره.

فهل يعتبر نظرنا في مثل هذه القضايا من الحكم بغير ما أنزل الله؟ أفتونا ووجهونا ببارك الله فيكم.

ج: ما ذكر في السؤال من عادات وأعراف قبلية هي أحكام جاهلية لا يجوز التحاكم إليها والرضا بها، والواجب على المسلمين أينما كانوا التحاكم إلى الشريعة الإسلامية ونبد الأحكام المخالفة لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

(١) سورة المائدة، الآية ٤٩.

اللَّهُ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾، وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ
أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٢﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩١٥)

س: أتوجه إلى سماحتكم بهذا السؤال راجياً من الله أن يدلکم ويلهمکم الإجابة الصائبة عليه، وهو: أن مجموعة من ذوي الرأي في بلد إسلامي ما لا يوجد لديهم حاكم شرعي، فكونوا لجنة لإصلاح ذات البين لفض الخصومات والمنازعات التي تنشأ بين قبيلتين أو أكثر، ولكن من العادات السائدة والتقاليد أنهم يذهبون إلى القبيلة المظلومة أو إلى الجميع ويحملون معهم رأساً أو أكثر من الإبل أو البقر أو غيرها من بهيمة الأنعام، فإذا وصلوا إلى الخصوم عقروها عندهم تطيباً لخواطرهم، ولو ذهبوا بشيء من المال وإن كثر لا تقف الفتنة إلا بالفعل الذي تقدم أنفاً وهو العقور. فما حكم الشرع في هذا العقور؟ وإذا كان حراماً فإن

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥٠.

أصحاب هذه اللجنة قد اشتروا جملاً بما يقارب خمسة وأربعين ألفاً وجعلوها غرامة على كل عضو من أعضاء اللجنة، وبعض الأعضاء فقير، وطلبوا منا أي نحن المغتربين المساعدة. مع العلم أنهم جاهلون بالحكم الشرعي في ذلك. فهل يجوز لنا مساعدتهم في قيمة هذا الجمل الذي سبق، ونخبرهم أن تكرار هذا الفعل لا يجوز؟ نرجو الإجابة الشافية.

ج: الله تبارك وتعالى أمر أهل الإيمان بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، ومن ذلك قوله ﷺ: «لا عقرب في الإسلام»، وذلك لإبطال أمر الجاهلية الذين يفعلون كفعالكم، ومن المعلوم أن فض الخصومات والإصلاح بين المسلمين من أعظم أنواع البر والإحسان، لكن هذا العرف المذكور، وهو الالتزام بذبح شيء من بهيمة الأنعام، وأن ذلك هو طريق الإصلاح وإرضاء القبيلة المتنازعة، هو عرف فاسد لا يجوز فعله ولا الاستمرار عليه؛ لكونه من أمر الجاهلية، ولأنه إيجاب أمر على العباد لم يوجهه الله ورسوله ﷺ، وقد يكون وراءه اعتقاد في الذبح لغير الله، فيكون ذريعة للشرك بالله تعالى، كما أن هذه الالتزامات تثير البغضاء والشحناء والأحقاد بين الناس، وبناءً على ذلك فيجب ترك هذه التقاليد والأعراف المخالفة للشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥١٠)

س: إننا من قبائل تسكن في مكة المكرمة وأطرافها، ويجاورنا قبائل أخرى، ويوجد لدينا عادات وأحكام قبلية نتحاكم إليها عند الخلافات والنزاعات، وإنني ومجموعة من أفراد القبيلة في خوف ووجل من ذلك، نخشى أن نكون بذلك نتحاكم إلى غير ما أنزل الله، وأردنا أن ننكرها ونغيرها، وإن أصرت القبيلة عليها نخرج عن دائرتهم ونقاطعهم، ولكن أعدنا النظر فوجدنا في ظاهر الأمر أن في هذه العادات والأحكام مصالح وحل نزاعات ودرء لمفاسد وحقن دماء وحفظ حقوق، هذا ما نراه في ظاهر الأمر.. والله أعلم. وخشينا أن ننكرها ونغيرها بغير علم، فيفوت ما فيها من المصالح، ويصعب عودة القبيلة إليها، فقررنا أن نوضح لكم صورة هذه العادات والأحكام، فإن كانت تخالف أحكام الشرع المطهر فسنبادر إن شاء الله بالانتهاة عنها وتحذير الناس منها، وإن وجد فيها ما فيه مصلحة ولا يخالف الشرع فنرجو توضيحه وتوضيح ما يخالف الشرع لتغييره. علماً أن القبيلة تفيد بأن عدم إقبالها على التحاكم في المحاكم الشرعية الحكومية ليس اعتراضاً

على حكم الشرع، ولكن لأسباب، منها ما يلي:

١- البادية يشق عليهم مراجعة المحاكم والدوائر الحكومية باستمرار، وإجراءات الروتين التي قد تستغرق شهوراً أو سنوات.

٢- الخوف من أحكام تعزير قاسية، مثل السجن لمدة طويلة.

٣- بعض الخصوم يتفنن في المماطلة والتلاعب والتحايل واستغلال ثغرات الروتين، فتستمر القضية لفترة طويلة قد تصل إلى سنوات، ولكن البادية والقبيلة يبتون في الموضوع في وقت قصير.

توضيح صورة العادات والأحكام القبلية: إذا حدث نزاع أو مشكلة بين طرفين يطلب المتضرر أو شيخه (الخاتمة) من المتسبب أو من شيخه، فيدفع المتسبب أو شيخه (معدال) وهو مبلغ من المال أو شيء ثمين يبقى مع المتضرر حتى يتم (مقعد) الحق والحكم في القضية والفصل فيها، ويعطي المتضرر أو شيخه (عاني) وهو تعهد والتزام بعدم اتخاذ أي فعل انتقام أو شكوى حكومية، حتى يتم مقعد الحق والفصل في القضية، وقد يكون العاني لدرء الفتنة، وهو في حالة نشوب قتال بين أفراد أو قبائل، وفي لحظة الاشتباك يقوم الذي يريد الخير بأخذ عانٍ من الطرف الأول وعانٍ من الطرف الثاني، وهذا العاني عبارة عن هدنة ومنع

للحدث ووقف للقتال، يعني كل صاحب عانٍ مسؤول عن منع قبيلته ولو بالقوة من أي تعدٍ بعد العاني، وأي ضرب أو تعدٍ بعد العاني يكون بصمة عار في حق صاحب العاني، وبهذا يتم وقف الفتنة حتى يجتمع كبار القبيلتين للمناقشة وحل القضية.

مقعد الحق: يقوم المتضرر بتكاليف الفراش والعشاء للحكم في القضية، ثم يدفع المتسبب التكاليف إذا ثبت أنه هو المخطئ، يتم ترشيح قاضيين أو أكثر للحكم في القضية ليسوا من أهل العلم الشرعي ولا طلبة علم، ولكن معروفين بالعقل والخبرة والحكمة والأمانة والفتنة. علماً بأنه لا يوجد من أفراد القبيلة علماء ولا طلبة علم عُرفوا بالتدخل أو المشاركة لحل مثل هذه القضايا، يكفل المدعي والخصم ويمسحان لحيتهما ويقول كل منهما: في وجهي، وذلك على تنفيذ الحكم الصادر وعدم المعارضة، إلا في حالة واحدة وهي أن يتيقن بأن الحكم غير عادل، ففي هذه الحالة يرفض الحكم ويقدم معдал للقضاة، ثم ترفع القضية لقضاة آخرين قد يكونون من غير القبيلة، فيميزون في الحكم، فإن وافقوه فيلزم بتنفيذ الحكم، ويكلف بحكم آخر للقضاة جزاء الطعن في حكمهم، وإن كان حكم القضاة فعلاً غير عادل فيحكم بغيره ولا شيء للقضاة، يقوم المدعي بعرض دعواه ويوجب الخصم، ثم ينظر القضاة إن كانت الدعوى لا تستوجب

شيئاً تسقط الدعوى، وإن كانت تستوجب حكماً، فينظرون إن كان لها قضية سابقة مماثلة ولها حكم سابق عندهم يحكمون بمثله، وإن لم يكن لها قضية مماثلة وليس لها حكم سابق عندهم، يحكمون بما يرونه مناسباً (ويتواسون على الحكم، بأن لو حدث مثل هذه القضية مرة أخرى يقبلون بنفس الحكم) ويسمى ذلك (أسية).
 علماً بأن هناك أحكاماً تم التواصي عليها والتحاكم بها، وعندما ظهر أنها تخالف الشرع عدل عنها قضاة القبيلة لمخالفتها للشرع.
 بعض الأحكام التي يحكم بها:

١- إن كانت القضية تعدياً بضرب، تقدر الإصابات بمبلغ من المال، ويدفع للمتضرر (أرش).

٢- تؤخذ البينة من المدعى، وإلا فاليمين على من أنكر.

٣- إذا كانت القضية سباً أو شتماً أو استخفافاً أو إهانة، يحكم بمبلغ من المال، أو مبلغ وملقى، والملقى هو: (خروف يعمل عليه وليمة يجتمع عليها الوجهاء في منزل المعتدى عليه؛ تشريفاً له ورد اعتبار)، ولا يخطر ببال أحد الطرفين أن ذلك ذبح لغير الله، وقد يحصل أن يقوم المسيء بأن يلقى المساء إليه تكريماً له وبدون حكم، بل من طيب نفس حتى تطيب نفس المساء إليه.

٤- يضاعف الحكم إذا كان المعتدى عليه جاراً أو رحيماً أو

صاحباً بالجنب.

نرجو منكم إفادتنا خطياً؛ حتى نتمكن من التوضيح لمشاخ القبيلة وأعيانها، عسى الله أن ينفع بها. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجب التحاكم إلى شرع الله في كل شيء، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣). ولا يجوز التحاكم إلى عوائد القبائل ونحوها؛ لأن هذا من التحاكم لغير ما أنزل الله، بل يجب عليكم التحاكم عند قضاة المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بکر أبو زيد

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥٠.

س: يحصل فيما بين أفراد القبائل سوء تفاهم، حيث يقوم بعض الأشخاص من أفراد القبيلة في حالة الغضب بالمضاربة فيما بينهم، فيحصل بينهم دم، وأثناء القضية يقوم الشيخ وأعيان القبيلة بما يسمى: (الملفى) على الشخص المعتدى للمعتدى عليه، والإصلاح فيما بينهما، وأخذ ذبيحة أو ذبيحتين لتقديهما للمصاب وجماعته، ومعها بعض من النقود. هل هذا أي ما يسمى بالملفى جائز على القبيلة تدفعه بالتساوي، أم على الشخص الذي عمل المضاربة؟

ج: هذا العمل إذا كان من باب الإصلاح بين المتنازعين وبرضا واختيار المعتدى عليه فلا بأس به، وفاعله والساعي فيه مأجور على ذلك إن شاء الله. أما إذا كان هذا العمل من باب الإيجاب والإلزام للمعتدى، وإن لم يرضَ عُدَّ ذلك خرقاً لعادات القبيلة، فهذا أمر منكر، وإيجاب لشيء لم يوجبه الله على عباده، فلا يجوز العمل به، بل الواجب الرجوع في كل المنازعات والخصومات إلى المحاكم الشرعية؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿^(١)﴾، وقوله جل شأنه: ﴿أَفْحَكَمَ
الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ^ع وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿^(٢)﴾.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨٤٥)

س٣: فضيلة الشيخ: ما حكم إصلاح الناس بغير حكم

القرآن والحديث، إذا كان يسكن فتنة دم، أو يقطع المخاصمة.

ج٣: إذا كان الإصلاح بين الناس يترتب عليه ارتكاب محرم

أو التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله،

فإن ذلك لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿^(٣)﴾، فيجب على من يصلح بين الناس أن

يصلح بينهم بالعدل، ويحملهم على اتباع الحق وترك الظلم والعفو

عن خصمه بأسلوب حسن وكلام طيب، وقد يكون الإصلاح بين

الناس بدفع المال لأحد المتخاصمين أو كليهما، كدفع الزكاة

للاغريم أو دفع المال لهم أو لغيرهم من غير الزكاة، إذا رأى أن

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥٠.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٤.

المال أنفع وأجدي من الكلام، وله الأجر والثواب على ذلك. وعلى من يصلح بين الناس أن يتقي الله في عمله؛ ولذلك بدأ الله بالتقوى قبل إصلاح ذات البين، فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَافِئَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٢) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة الأنفال، الآية ١.

(٢) سورة الحجرات، الآيتان ٩، ١٠.

موجبات الكفر (الردة)

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٢٥)

س٢: ما حكم من ارتد عن الإسلام؟

ج٢: يستتاب، فإن تاب وإلا قتلته ولي الأمر العام الشرعي؛

لردته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٥٩٧)

س: فأسأل الله الكريم أن يمن علينا بطول حياتكم، موقفاً لكل خير وسالماً من كل سوء. يهمني أن أعرض عليكم موضوعاً عظيماً قد افتتن به المسلمون في بلادنا بسبب صدوره من رجل يدعى العلم، يحترمه الناس بحسن معاشرته وطيب خلقه، وهو خطيب معروف في مسجد كبير في مدينة مرموقة اسمها (آلواي)، منها: الشيخ محيي الدين آلواي، المدرس في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقاً. والموضوع: أن الرجل قال لرجل من الصالحين: يا فلان، إنك لكافر بسبب زعمك أنه يجب على المسلمين إطاعة الرسول ﷺ بالإطلاق؛ لأن العبادة معناها: الإطاعة بالإطلاق، وهي حق الله وحده، وإفراد الله بتلك الإطاعة

هو التوحيد، وأن إطاعة غيره بالإطلاق هي الشرك، وأن طائفة من المسلمين يعتقدون أن هذا العالم بسبب تكفيره للمؤمن الصالح أصبح من الكافرين. فخرجوا من سماحتكم التكرم على المسلمين بجواب شافٍ يحسم الخلاف، ونرجو أن المسلمين كلهم يصغون ويدعون بجوابكم، وأنت بفضل الله محط أنظار المسلمين في بلادنا أبقاكم الله ذخراً للإسلام. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: طاعة الرسول ﷺ مطلقة وغير مقيدة؛ لأن الله أمر بها سبحانه في محكم التنزيل في آيات كثيرة على وجه الإطلاق، كقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ الْمُبِينِ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢)، وقوله عز وجل: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣) في آيات كثيرة، وقوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله»^(٤) متفق

(١) سورة النور، الآية ٥٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٨٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٣٢.

(٤) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أحمد ٢٥٢/٢ - ٢٥٣، ٢٧٠، ٣١٣، ٣٨٦، ٤١٦، ٤٦٧، ٤٧١، والبخاري ٨/٤، ١٠٤/٨، ومسلم ٣/١٤٦٦ برقم (١٨٣٥)، والنسائي في (الكبرى) ١٨٧/٧، ٢٣١، ٧٣/٨ برقم (٧٧٨٦، ٧٨٩٤، ٨٦٧٤)، وفي (المجتبى) ١٥٤/٧، ٢٧٦/٨

عليه. وبذلك يعلم أن ما قاله هذا الإمام خطأ محض وغلط عظيم مخالف للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، ولكن لا يكفر بذلك حتى يبين له غلطه، فإن أصر على ذلك ولم يتب حكم بكفره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٤١)

س: ما حكم من شتم الرسول ﷺ ولعنه، وشتم الرب سبحانه وتعالى، ولم تصدر منه توبة حتى اليوم، وحصل ذلك منه أمامنا وأمام مجلس كبير من أهل العلم والإيمان؟
وأفادتنا زوجته بأن هذه المرة ليست الأولى، إنما يتجرأ باستمرار على مثل هذا الشتم، وهي اليوم تريد أن تعرف منا هل هي أمام الشرع ما زالت تعتبر زوجته، أم أن زواجهما انتهى بعد هذا الارتداد؟

وللعلم فإن الزوج لا يصلي على الإطلاق، ويعمل بالفناء

٧٣/٨ برقم (٧٧٨٦، ٧٨٩٤، ٨٦٧٤)، وفي (المجتبى) ١٥٤/٧، ٢٧٦/٨ برقم (٤١٩٣، ٥٥١٠)، وابن ماجه ٤/١، ٩٥٤/٢ برقم (٣، ٢٨٥٩).

والطرب في الأعراس والحفلات المختلطة. وما هي نصيحتكم لهذه
الزوجة المسكينة؟ هذا ونسأل المولى تعالى أن يثبكم ويقيكم
ذخراً ونوراً للمسلمين في العالم. والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته.

ج: سب الله سبحانه كفر أكبر وردة عن الإسلام إذا كان
السب ينتسب إلى الإسلام، وهكذا سب الرسول ﷺ بإجماع أهل
العلم، وهكذا ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يحدد وجوبها في
أصح قولي العلماء، والواجب رفع أمره إلى المحكمة الشرعية.
وأما الزوجة فعليها أن تمتنع من تمكينه من نفسها إذا كانت
تعلم ما ذكرتم، حتى ينتهي أمره من المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٨٧)

س٢: ما هي نواقض الإسلام؟

ج٢: نواقض الإسلام كثيرة، وأعظمها الشرك بالله عز وجل
بدعاء الأموات والاستغاثة بهم والذبح والنذر لقبورهم، وغير ذلك
من أنواع العبادات التي تفعل عند الأضرحة تقرباً للأموات؛ لطلب
الحاجات منهم.

ومن نواقض الإسلام: السحر، تعلمه وتعليمه، وادعاء علم الغيب، واستحلال الحكم بغير ما أنزل الله، ومنها: ترك الصلاة متعمداً، ومنها: الاستهزاء بالدين وسب الله وسب رسوله ﷺ، والاستهزاء بالقرآن أو السنة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غدیان	عبد اللہ بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠١٣)

س ١: كثير من الناس - وليس كلهم - يسب الدين علناً،

وهو في هذا يزعم أنه لا يقصد سب الدين على الأخص، بل سب

الشخص الذي أمامه. فما الحكم؟

ج ١: سب الدين ردة عن الإسلام، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ
وَأَيْتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ
بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿١﴾. أما سب الشخص المسلم فهو حرام وليس
ردة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ
عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ
وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ ۗ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ (٢).

(١) سورة التوبة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٠٢)

س ٢: ما حكم من يستهزئ بسنة رسول الله ﷺ، ولكن لا

يقصد شيئاً إلا مضايقة شخص. فهل هذا حرام؟

ج ٢: الاستهزاء بسنة الرسول ﷺ كفر وردة عن الإسلام،

حتى ولو كان مازحاً، أو يقصد مضايقة شخص، قال تعالى:

﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ

وَأَيْتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٦﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ

بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٤٥٧)

س ٥: ما حكم الاستهزاء بشيء من دين الرسول ﷺ؟

ج ٥: الاستهزاء بشيء من دين الرسول ﷺ ردة عن دين

(١) سورة التوبة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

الإسلام، قال تعالى: ﴿قُلْ أِبَاللّٰهِ وَعَآيَاتِهِۦ وَرَسُوْلِهِۦ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿^(١)﴾ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٤٨)

س ٣: قال ابن لأبيه: إن الإخوة الأشقاء يرث بعضهم بعضاً دون الإخوة لأب، فالشقيق أولى بالتعصيب من الأخ لأب ياجماع أهل العلم، إن هذا حكم الشرع. قال الأب: (الشرع اللي كذا ما نبغيه). ما حكم هذه الكلمة التي قالها الأب، وماذا يجب على الابن، وماذا يجوز له تجاه أبيه؟

ج ٣: هذا الكلام يخرج صاحبه من دين الإسلام؛ لأنه رفض صريح له، والواجب مناصحة المذكور وبيان عظم قوله هذا، وأنه ردة عن الدين والعياذ بالله، وأن عليه التوبة من ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة التوبة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦٠٤)

س٣: بين الحين والآخر يشيع بين الناس طرائف ونكت مبنية على أمور دينية تتصل بالله عز وجل أو الأنبياء عليهم الصلوات الدائمة، وحسب علمي وظني أن ذلك لا يجوز مطلقاً؛ لأنه من باب الاستهزاء بأمور لا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال. فكيف نحارب مثل هذه الأفكار الهدامة؟

ج٣: الاستهزاء بالله أو بدينه أو برسوله أو أحد من أنبيائه ردة عن دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿^(١)﴾، فيجب الحذر من ذلك، ولو كان على وجه المزاح؛ لأن الله ذكر عن هؤلاء أنهم يقولون: ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾^(٢)، ومع ذلك لم يعذرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٤٣٤)

س: صديق لي قال منذ نحو خمس عشرة سنة: (إن هذا

(١) سورة التوبة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٥.

القرآن من وضع لجان بشرية متخصصة)، ثم بعد فترة قصيرة عاد وتاب عن ذلكم القول الذي لم يجاهر به أبداً، وإنما قاله لصديق له، ولم يعلم به أي شخص ثالث إلى هذا اليوم إلا الله وحده علام الغيوب، وكان سؤالي ليس عن التوبة وقبول التوبة، وإنما كان سؤالي هو السؤال التالي: هل عقد نكاحه تأثر بذلكم القول الذي قاله، ويحتاج عقد النكاح إلى تجديد، أم أن عقد نكاحه لم يتأثر وبقا كما هو ولا يحتاج إلى تجديد؟ علماً بأنه لم يفرق بينه وبين زوجته، ولم يكن يعلم أن مثل هذا القول يمكن أن يعتبر ردة يترتب عليها التفريق بينه وبين زوجته، بل جاهل بحكم قوله شرعاً وما يترتب عليه.

ج: قائل هذا الكلام المذكور في السؤال إن كان قاله وهو عاقل مختار - فإنه يعتبر ردة عن الإسلام والعياذ بالله، لكن إن كان تاب منه توبة صحيحة فتوبته مقبولة إن شاء الله؛ لأن الله يتوب على من تاب، وأما زوجته فإنها تبين منه بموجب الردة، فإن تاب وهي في العدة رجعت إليه بدون عقد، وإن انتهت عدتها قبل أن يتوب فإنها تبين منه ولا تحل إلا بعقد جديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: رجل أمريكي دخل في دين الإسلام بشهادة الحق والصلاة والزكاة والصوم، ولكنه ينكر بعض أحكام الشريعة، كإسبال الإزار وتعدد الزوجات وقطع يد السارق، ولقد حاولنا إقناعه بكل الأدلة الشرعية فلم نستطع. فما حكم عمله هذا؟

ج: من أنكر شيئاً من أحكام الشريعة المجمع عليها، وأصر على ذلك بعدما بين له، وزال جهله بذلك - فإنه يعتبر مرتداً عن دين الإسلام، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾^(١). والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س٧: ما حكم الاستهزاء بالدين وأهله؟

ج٧: الاستهزاء بالدين وأهله ردة عن الإسلام، قال الله تعالى:

﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥٦﴾ لَا تَعْتَدِرُوا

(١) سورة محمد، الآية ٩.

قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٧٦٨)

س ٣: من يقول: إن جبريل عليه السلام عندما أراد أن يعد

أبواب الجنة تعب، فلم يكمل الأبواب، وإنه لما رأى نور الحور

العين سجد لها ظناً منه أنها الله، وهل يعد هذا القول من الكفر؟

ج ٣: من يقول: إن جبريل سجد للحور العين، فهو كافر؛

لأنه وصف سيد الملائكة بالشرك بالله، تعالى الله عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س ١٣: ماذا يفعل الإنسان الذي يسب الدين حتى يعود

لدينه، وما مصيره إن لم يتب، حيث إنه يجهل ما قاله وجاهل

بمعناه، سواء كان صغيراً أو كبيراً؟

(١) سورة التوبة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

ج ١٣: من سب دين الإسلام من المسلمين فقد ارتد عن دينه، ووجبت استتابته، فإن تاب وإلا قُتل مرتدًا، ومأواه جهنم خالدًا فيها مع الكفار والمشركين والعياذ بالله.

أما توبة من سب الدين، فتكون بالثناء على دين الإسلام، والندم على ما سبق من مقالة الكفر، والعزم على أن لا يعود إلى مثلها، وأن يكثر من الاستغفار والإنابة إلى الله تعالى، فإذا علم الله صدقه تاب عليه، وهو سبحانه التواب الرحيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٤٦)

س ٢: إذا نقض المسلم إسلامه، وبعد مدة قليلة استغفر ربه.

فهل في هذه الحالة يشترط عليه أن يجدد توبته ويقول الشهادتين؟

ج ٢: توبة المرتد على حسب حاله، فإن كان بفعل شيء محرم

يوجب الردة، فبتركه مع الندم على ما مضى منه، والعزم الصادق

أن لا يعود فيه، وإن كان بترك شيء واجب فبفعله مع الندم على

ما مضى، والعزم الصادق أن لا يعود فيه، وإن كان بقول شيء،

فتوبته بترك ذلك مع الندم على ما مضى منه، والعزم الصادق أن لا

يعود فيه. فتارك الصلاة توبته بفعلها مع الندم على ما مضى منه،

والعزم الصادق أن لا يعود فيه، والمستبيح لفعل المحرمات المجمع على تحريمها، والمعلوم من الدين بالضرورة، توبته باعتقاد تحريمها، مع الندم على ما مضى منه، والعزم الصادق أن لا يعود فيه، وتوبة من يدعو غير الله من الأموات وغيرهم يكون بترك ذلك وإخلاص العبادة لله تعالى، مع الندم على ما مضى منه والعزم الصادق أن لا يعود فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٢١)

س: نرجو من سماحتكم إفتاءنا في العبارات التالية التي وردت في لقاء مجلة (مرآة الأمة) مع الدكتور/ شملان العيسى أستاذ العلوم السياسية جامعة الكويت: (النظام الإسلامي لم يخلف إلا الفساد في الدولة الإسلامية). وفي سؤال المجلة له: ما رأيك في تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت؟ فأجاب: أنا ضد تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت. نرجو الإجابة عن هذه العبارة التي وردت في اللقاء ولكم منا جزيل الشكر.

ج: من قال: (إن النظام الإسلامي لم يخلف إلا الفساد في الدولة الإسلامية، وأنه ضد تطبيق الشريعة الإسلامية). ونحو هذه العبارة مما فيه تنقص للشريعة الإسلامية، أو تنقص بعض أحكام

الشرع - فإنه يكون مرتداً عن دين الإسلام، تجب استتابته، فإن تاب وإلا قتل؛ لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، وسب الدين وتنقص الشريعة الإسلامية من ترك الدين وتبديله، قال تعالى: ﴿قُلْ أِبِلَّهِ وَأَعْيَابِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٦﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١). ويرجع في الحكم على قائل هذا الكلام إلى المحكمة الشرعية، وإن كان القائل ينتقد سوء التطبيق للشريعة، فهذا ليس بردة، لكن عليه أن يبين موضع انتقاده ولا ينسبه إلى الشريعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة التوبة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول كتاب (مسائل كثر حولها النقاش والجدل) لمؤلفه زين آل سميط

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه. وبعد:

اطلعت اللجنة الدائمة على كتيب بعنوان: (مسائل كثر حولها النقاش والجدل) تأليف من سمى نفسه: السيد زين آل سميط، فوجدت أن هذا الكتيب يشتمل على أباطيل ومخالفات كثيرة للعقيدة، زعم كاتبها أنها موافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة، وهي في الواقع موافقة لعقيدة القبوريين المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة. ومن تلك المخالفات والأباطيل:

١- زعمه (أن التوسل بالأنبياء والأولياء والاستغاثة بهم أمور جائزة في حوائج الدنيا والآخرة).

٢- زعمه (أن الميت ينفع الحي ويدعو له ويشفع له) والصواب العكس، وهو أن الميت هو الذي ينتفع بدعاء الحي له.

٣- زعمه (أنه يجوز التبرك بآثار الصالحين بل يستحب) وهذا لا يجوز؛ لأنه من وسائل الشرك.

٤- زعمه (أنه يجوز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة) وهذا مخالف للحصر الوارد في الحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث.

٥- أجاز قراءة القرآن على القبور، وهي بدعة محدثة لا دليل عليها، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

٦- أجاز التمسح بالقبور وتقبيلها، وهو وسيلة من وسائل الشرك.
٧- زعم أن البناء على القبور وتخصيصها مكروه فقط، وعند أبي حنيفة لا يكره، وهذا مخالف لنهي النبي ﷺ المقتضي للتحريم في قوله في حديث جابر: (نهى عن تخصيص القبور)، وحديث أم سلمة: (إن أهل الكتاب إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، أولئك شرار الخلق عند الله).

٨- ذكر أن الذبح عند القبور بقصد الإهداء إلى روح الولي جائز، وأن نذر الذبح عند قبور الأولياء جائز، وهذه من وسائل الشرك.

٩- ذكر أن رؤية النبي ﷺ بعد موته في اليقظة جائزة، وهذا لا دليل عليه.

إلى غير ذلك من أباطيل كثيرة مشحون بها ذلك الكتيب،

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
وعليه فإن اللجنة تحذر من هذا الكتيب، وترى وجوب منع طبعه
وتداوله، وأنه يجب إتلافه والتحذير منه؛ لمخالفته لعقيدة التوحيد
التي هي عقيدة أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

تكفير المعين

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٦٢٦)

س ٥: ما حكم تكفير المعين؟

ج ٥: من فعل أو قال أو اعتقد ما يقتضي الكفر حُكم بكفره، وعمول معاملة الكفار، معيّنًا كان أو غير معيّن؛ لعموم الأدلة، كمن دعا غير الله أو ذبح لغير الله أو تكلم بكلام الكفر، كمن سب الله أو رسوله أو استهزأ بشيء من الدين، فإنه يحكم بكفره ويستتاب، فإن تاب وإلا وجب على ولي أمر المسلمين قتله مرتدًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٤٩)

س ٣: اختلفنا نحن جماعة من الطلبة، في مسألة إقامة الحجّة على المخالف، في مسألة أصول الدين. فقال بعضنا: إنه يعذر بالجهل كل إنسان جاهل، وفي كل المسائل لا نفرّق بين الأصول والفروع الظاهر والخفي. وقالت طائفة: بأنه يعذر بالجهل، ولكن

في الأمور الخفية، أما أن نعذر بالجهل في الأصول فلا؛ إذ أنه لا عذر لمن أشرك بالله تبارك وتعالى وعبد غيره من القبور والأحجار والشجر، إذ لا يسع مسلماً الجهل بهذا، وأنه إذا فعل ليس بمسلم. أما الأمور الخفية فنعم فيها العذر بالجهل، حتى تقام الحجة الرسالية. فما هو الحق والصواب في المسألة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٣: الصواب أنه لا يعذر أحد في عدم معرفة أصول الإسلام وقواعده ممن بلغه القرآن وبعث الرسول ﷺ؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ ۗ ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ ۗ ﴾ الآية^(٢). وما جاء في معناه من الآيات. أما المسائل الفرعية التي قد يخفى حكمها، فهذه يعذر فيها بالجهل حتى تقام عليه الحجة؛ لأحاديث كثيرة وردت في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة الأنعام، الآية ١٩.

(٢) سورة إبراهيم، الآية ٥٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٢٦)

س ١: هل يعذر جاهل التوحيد؟

ج ١: يعذر بالجهل من لم تقم عليه الحجة، وهو من لم يبلغه شيء عن النبي ﷺ، ويكون حكمه حكم أهل الفترة، يمتحن يوم القيامة، فإن نجح نجا، وإن لم ينجح هلك.
أما من بلغه بعثة الرسول ﷺ أو سمع شيئاً من الكتاب والسنة، فإنه لا يعذر بالجهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٩٢)

س ٢: ما حكم من ذكر أمراً من أمور الآخرة على سبيل المزاح أو زلة لسان، مثل: الطرائف التي نسمعها عن الجنة والنار وغير ذلك. فهل قائلها كافر أم أنه يعذر بجهله بحكم من استهزأ بشيء من الإسلام؟

ج ٢: المسلم يؤمن بكل ما أخبر الله به ورسوله عن اليوم الآخر؛ من البعث والحساب والميزان والصحف والصراط والجنة وما فيها من النعيم، والنار وما فيها من العذاب، وغير ذلك مما أخبر الله به ورسوله ﷺ عن اليوم الآخر، والاستهزاء بشيء من

ذلك ردة عن الإسلام؛ لأنه دليل على التكذيب. والواجب على من حصل منه شيء من ذلك المبادرة إلى التوبة النصوح والاستغفار، لعل الله يتوب عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٤٦)

س ١: جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر

فإن الله هو الدهر». فكيف يجمع بينه وبين قول (الكفار):

﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾^(١)؟

ج ١: الحديث يوافق الآية في المنع من سب الدهر؛ لأن الآية

الكريمة فيها الإنكار على هؤلاء الذين ينسبون الهلاك إلى الدهر،

والدهر ليس هو الله، وإنما هو الليل والنهار، ولهذا في الحديث عنه

ﷺ أنه قال: «قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا

الدهر، أقلب الليل والنهار»^(٢).

(١) سورة الحاثية، الآية ٢٤.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه: أحمد ٢/٢٣٨، ٢٧٢، والبخاري ٤١/٦، ١١٥/٧، ١٩٧/٨، ومسلم ٤/١٧٦٢ برقم

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٧٨)

س١: ظهر فينا أقوام بأراء متفرقة، وعقائد مختلفة يخالفون

جماهير المسلمين فيها، ويدعون الشباب والنساء إليها، نجملها فيما

يلي: يكفرون المسلمين الذين يعيشون تحت النظام الوضعي، الذي

يحكم بغير ما أنزل الله، وإن كان هؤلاء المسلمين يؤمنون بالله وما

جاء به رسول الله ﷺ ويطيعون الله ورسوله قدر طاقتهم

واستطاعتهم، ويكرهون كل ما يخالف الشريعة الإسلامية المطهرة.

ج١: لا يجوز تكفير المسلمين الذين يعيشون تحت النظام

الحاكم بغير ما أنزل الله، ما داموا عاقدين قلوبهم على الإيمان بالله

ورسوله، قائمين بما أوجب الله عليهم حسب استطاعتهم، كارهين

كل ما يخالف الشريعة الإسلامية المطهرة، والإثم العظيم والوزر

الكبير على من أدخل هذه القوانين إلى بلاد المسلمين، وروج لها

وأقرها ورضي بها، نعوذ بالله من الخذلان والطغيان.

(٢٢٤٦) (واللفظ له)، وأبو داود ٤٢٣/٥ برقم (٥٢٧٤)، والنسائي في

(الكبرى) ٢٥٤/١٠، ٢٥٥ برقم (١١٤٢٢، ١١٤٢٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٢٨٤٩)

س ٥: ما حكم شخص اعتقد في بعض الناس الكفر، وكفرهم لأسباب اتضح له فيما بعد أنه ربما لم يقصد هؤلاء الناس الكفر، وكان إمعاناً في تكفيرهم ودفعاً للشك في ذلك، يسب دينهم اعتقاداً منه أنهم مرتدون خارجون عن الإسلام، ولم ينسبوا إلى الإسلام، ثم تبين له فيما بعد خطأ ما ذهب إليه، ومن هذه الأسباب الكلمة ربما يقولها الشخص بعفوية، كأن يقول: يا فلان أنت قدرك أو مقامك فوق رأسي. فرأى فيها ذلك الشخص أنها تعظيم لغير الله، فكفر قائلها وسب دينه؟

ج ٥: دلت الأدلة الشرعية على أن الواجب على المسلم التثبت في الأمور وعدم العجلة، وقد أخطأ الشخص المذكور في تكفيره بعض الناس وفي سبه لدينهم، والواجب عليه التوبة إلى الله جل وعلا، والاستغفار مما حصل، وطلب المسامحة ممن أساء إليهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١٥)

س ٢: هل باستطاعة أي مسلم أن يكفر شخصاً ما إذا رأى

أن ذلك الشخص فعل ناقضاً من نواقض الإسلام؟

ج ٢: أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه كما تفعله الخوارج والمعتزلة، ما عدا من ترك الصلاة متعمداً فإنه يكفر ولو لم ينكر وجوبها على الصحيح من قولي العلماء؛ لما جاء في الأدلة في كفر تارك الصلاة، ولا يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله كما تفعله المرجئة.

وأهل القبلة هم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا» أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس رضي الله عنه. وهم أهل السنة والجماعة السائرون على منهج رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان.

لكن من عمل ناقضاً من نواقض الإسلام فهو كافر، كمن يستغيث بالأموات أو يذبح لهم أو يسب الله ورسوله أو يستهزئ بالدين ونحو ذلك، كما أوضح ذلك أهل العلم في باب حكم المرتد. وأهل السنة لا يشهدون على أحد معين أنه من أهل الوعيد وأنه كافر إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، وورد في هذا وعيد شديد.

والواجب على المسلم أن يعتني بهذا الباب العظيم، وأن يحرص على السلامة، ويكف عما لا يعنيه، وفي (الصحيحين) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه».

وفيهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه» أي: رجع عليه.

وفي (صحيح مسلم) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان. فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان، إني قد غفرت له وأحبطت عملك»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٢٢)

س ٣: هل يجوز لي أن أقول لشخص معين فعل ناقضاً من

(١) مسلم ٢٠٢٣/٤ برقم (٢٦٢١)، وأبو يعلى ٩٩/٣ برقم (١٥٢٩)، والطبراني (١٦٥/٢ برقم (١٦٧٩).

نواقض الإيمان: (يا كافر)؟

ج ٣: من صدر منه ناقض من نواقض الإيمان والإسلام وأقيمت عليه الحجة فأصر على عمله وكابر - فإنه يطلق عليه الكفر، ويجب رفع أمره إلى المحكمة الشرعية لتنظر فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٥٢)

س: هل نقول لليهودي أو النصراني الذي يعيش بين المسلمين، أو الذي قد سمع كثيراً عن الإسلام والقرآن والنبي ﷺ، عندما يموت أنه ذاهب إلى النار، مع أنه مات على يهودية أو نصرانية ولم يبدئها، أو نتورع به كما نتورع في المسلم العاصي المصر على الكبائر ثم مات بعد ذلك أنه تحت مشيئة الله جل وعلا؟ أفتونا مأجورين.

ج: مذهب أهل السنة: أنه لا يحكم على معين بأنه من أهل النار أو من أهل الجنة، إلا من شهد له رسول الله ﷺ، ولكننا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء، ولا يعلم الخواتيم وعواقب الأمور إلا الله سبحانه وتعالى، مع العلم بأن اليهود والنصارى كفار، وكل من مات على الكفر فهو من أهل النار، كما أن كل من مات على

الإيمان بالله ورسوله محمد ﷺ فهو من أهل الجنة، كما قال الله سبحانه: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآية^(١) من سورة التوبة، وقال تعالى في شأن الكفار: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٤٣)

س ١: الإنسان الذي لم تصل إليه الدعوة الإسلامية، أو سمع ولكن لم يجد من يشرح له الإسلام حتى يسلم. ما حكم هذا الشخص؟ هل له عذر عن هذا أم لا؟ والمسيحي الذي لم يصل إليه أحد بالإسلام فمات على ذلك ما حكمه؟

ج ١: من بلغته الدعوة من سائر الكفرة على وجه يفهم به ما بلغه لو أراد الفهم فقد قامت عليه الحجة، فلا يعذر بالجهل، قال الله تعالى على لسان نبيه ﷺ: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ

(١) سورة التوبة، الآية ٧٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٧.

بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ^(١)، وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أهل النار» رواه مسلم في صحيحه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة الأنعام، الآية ١٩.

الولاء والبراء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٦١٠)

س٢: ما حكم القصات التي يعملها بعض الشباب الآن، وفيها تقليد لذلك الكافر (مايكل)، وإذا عملها أحدهم ولم ينوِ بها تقليده فماذا يترتب عليه؟

ج٢: ورد الشرع بالنهي عن التشبه بالكفار والتحذير من تقليدهم أو مشابھتهم في اللباس أو العادات أو الأخلاق؛ لما في ذلك من التأثير بهم والميل إليهم ومحببتهم، وهذا شيء محرم، فلا يجوز عمل قصّات للشعر مثل قصّة (مايكل) ولو لم يرد تقليده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٨٢٥)

س٧: إذا كان أخوك كافراً وطلبت دخوله في الإسلام

ورفض، فهل يجوز لك مصاحبته في الإسلام؟

ج٧: إن امتنع أن يسلم فلا تتخذه صديقاً لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال السابع والعشرون والثامن والعشرون من الفتوى رقم

(١١٩٦٧)

س٢٧: هل يجوز للمسلم أن يتخذ له أصدقاء من

النصارى، وما هي حدود تلك الصحبة؟

ج٢٧: لا يجوز اتخاذ الكفار أصدقاء وأولياء، ولكن لا تجوز

معاملتهم بما يخالف الشرع المطهر، بل يشرع لمعاملتهم الرفق

والقول الحسن والجدال بالتي هي أحسن؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَقُولُوا

لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ الآية^(١) من سورة البقرة، وقوله سبحانه: ﴿ فَبِمَا

رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۗ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ

حَوْلِكَ ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ الآية^(٣) من سورة العنكبوت.

س٢٨: هل يجوز مشاركة النصارى في أفراحهم وأحزانهم

غير الدينية؟ مثل الاحتفال في ميلاد أحدهم بيوم أو تقديم العزاء

(١) سورة البقرة، الآية ٨٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٣) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

لأهل ميتهم في المقبرة أو خارجها، أو ما شابه ذلك.

ج ٢٨: لا يجوز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٩١) (١)

س ٥: ما حكم مؤاكلة ومشاركة ومجالسة ومعاملة الكافر،

وهل تخرج من الملة؟

ج ٥: مجرد مؤاكلة الكافر ومجالسته ومعاملته بيعاً عليه أو شراء منه، ونحو ذلك من تبادل المنافع الدنيوية التي لا تعود على المسلمين بمضرة في دينهم أو دنياهم، لا تخرج من الملة الإسلامية، بل بر الكفار والإحسان إليهم لا يعتبر معصية ما داموا لم يقاتلونا في الدين، ولم يكونوا حرباً علينا، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ حُبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ

(١) هذه الفتوى محلها المجموعة الأولى، حسب المنهج المتبع، ولكن سقطت سهواً، ونشرت هنا للفائدة.

إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمُ^٤ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾^(١)،
وقد بايع النبي ﷺ اليهود وتبادل معهم المنافع وعاملهم بعد غزوة
خير أن يزرعوا أرضها بشرط ما يخرج منها، وأكل من ذراع شاة
قدمتها له ولأصحابه يهودية، ووضعت له سماً في ذراعها لتضر
بذلك النبي ﷺ، وقبل الهدية من عظيم الروم بعد غزوة تبوك وكافأه
عليها، وكان عنده خادم كافر وعرض عليه الإسلام فأسلم، وكان
يختلط بالكفار ليلغهم دعوة الله ويناقشهم ويجيب عن أسئلتهم، إلى
غير ذلك من المعاملات والمخالطات التي لا تمس كيان الإسلام،
ولا تضر بالمسلمين في دنياهم، وإنما تبلغ بها الدعوة الإسلامية،
وتقوم بها الحجة، أو ينتفع بها المسلمون في دنياهم ويعود عليهم
منها مصلحة، وقد توفى عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند
يهودي في طعام اشتراه لأهله.

أما مجالستهم ومؤاكلتهم ومعاملتهم على وجه المودة والإحياء
والحبة والولاء الروحي - فهذا لا يجوز، بل قد يكون كفراً يخرج
به من دين الإسلام من رضي عنهم وعن دينهم وأحبهم وأخلص
لهم أو ناصرهم على المسلمين أو نحو ذلك والعياذ بالله، قال تعالى:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنَّ
أَسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ^٥ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) سورة المتحنة، الآيتان ٨، ٩.

الظَّالِمُونَ ﴿١٣﴾ قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٤﴾، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥﴾، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ ۚ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٦﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة التوبة، الآيتان ٢٣، ٢٤.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥١.

السؤال الثلاثون والحادي والثلاثون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س ٣٠: هل يجوز بدء الكفار بالسلام، خصوصاً إذا كانوا

من ذوي الهيئات، كالأستاذ في الجامعة؟

ج ٣٠: لا يجوز للمسلم أن يبدأ الكافر بالسلام، ولو كان من ذوي الهيئات؛ لعموم ما ثبت من أحاديث النهي عن ذلك، كقوله ﷺ: «(لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام)» الحديث، رواه مسلم.

س ٣١: هل يجوز حضور أعيادهم؟

ج ٣١: لا يجوز حضور أعيادهم، ولا تهنئتهم بها؛ لأن في ذلك تودداً إليهم، وإشعاراً بالرضا عنهم وعن شعائرهم، وتعاوناً معهم على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك كما نهى عن موادتهم، فقال سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ
أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ
الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ
اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، بل يجب بغضهم

(١) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

والبراءة منهم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي
إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا
تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ
وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢٤٧٥)

س: نرغب في استيراد مطاوي جيب سويسرية، ويوجد
عليها شعار العلم السويسري. فنرجو إفادتنا عن هذا الشعار، هل
هو صليب أم علامة زائد؟ وهل هناك حرمة علينا في استيراد هذه
المطاوي وعليها الشعار؟ نرجو منكم إفادتنا عن ذلك، وجزاكم
الله خيراً.

ج: لا يجوز استيراد المطاوي للجيب التي عليها الشعار
المذكور وهو الصليب؛ لما فيه من ترويج شعار النصرى بين
المسلمين، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، وعن إظهار شعائرهم
بين المسلمين، فقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

(١) سورة الممتحنة، الآية ٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٤١)

س٢: هل الأشكال والرموز الرياضية مثل الزائد والضرب

تعتبر تصاليب أم لا؟

ج٢: الأشكال والرموز المستعملة في العلوم الرياضية مثل

الزائد والضرب لا تعد من التصاليب، وإنما هي اصطلاحات محضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	الشيخ عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٦٦٢)

س٢: ما حكم الدين في المسلم الذي يقرأ في الإنجيل،

وكذلك الذي يحلف به؟

ج٢: لا تجوز قراءة المسلم في الإنجيل؛ لأنه محرف، وغير

المحرف منه قد أغنى عنه القرآن الكريم، إلا من احتاج لقراءته من

أجل الرد على أهل الكتاب، وذلك خاص بالعلماء. ولا يجوز

الحلف بالإنجيل أيضاً على وضعه الحاضر؛ لأن بعضه محرف

ومبدل، وليس المحرف والمبدل من كلام الله عز وجل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٦٤١٩)

س ١: هناك من المسلمين من يحتفلون بأعياد غير المسلمين وأعياد ما أنزل الله بها من سلطان، مثل عيد الأم، عيد شم النسيم، عيد رأس السنة. ما حكم من يحتفل بهذه الأعياد؟

ج ١: كل هذه أعياد بدعية لا يجوز الاحتفال بها ولا اتخاذها عيداً، وليس في الإسلام سوى عيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعليه فعلى من نور الله بصيرته بمعرفة الحق في ذلك النصح والإرشاد برفق ولين لمن يقيم الاحتفال بهذه الأعياد البدعية، فإن أقلع عنها وإلا فهو مصر على بدعة يآثم بفعالها.

س ٢: أنا أعيش مع أسرتي وهي غير مسلمة، وقد من الله علي بالإسلام فأسلمت والحمد لله، وأسرتي هذه عندما يأتي عيد الفطر وعيد الأضحى يهنئوني بالعيد، وعندما يأتي عيدهم ولا أهنئهم يزجرون مني ويقولون لي أنت رجل متكبر. ماذا أفعل؟ أفيدونني أفادكم الله.

ج ٢: لا يجوز لك تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، وإن حصل

لك ما حصل من الزجر وقولهم لك: إنك تتكبر، لكن يشرع لك تحبيب الإسلام إليهم ونصيحتهم بالدخول فيه بالرفق والأسلوب الحسن. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفتح على أسرتك بالدخول في الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان
عضو عبدالرزاق عفيفي
نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الفتوى رقم (٢١٠٧٩)

س: لاحظنا في هذا اليوم ١٢/٨/١٤٢٠هـ، في اللوحات

المنتشرة على الطرق في الرياض، تهنئة مقدمة من البنك السعودي

الفرنسي بمناسبة حلول عام ٢٠٠٠ الميلادي، وهذا نصها:

(نحن وأنتم بـ ٢٠٠٠ خير) (البنك السعودي الفرنسي) ولا

شك يا سماحة الشيخ بأن هذا يؤلم شعور كل مسلم، فكيف يكون

في بلاد التوحيد وبلاد الحرمين الشريفين.

فأرجو من سماحتكم بيان حكم الشرع في ذلك.

ج: يحرم على المسلم أن يهنئ الكفار من اليهود والنصارى

وغيرهم بأعيادهم ومناسباتهم الخاصة بهم؛ لأن ذلك نوع رضا بما

هم عليه من الباطل وموالاتهم، ويحرم كذلك أن يهنئ المسلم

أخاه المسلم بأعياد الكفار ومناسباتهم؛ لأن ذلك من التشبه بهم،

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم». قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(١) انتهى.

والواجب على المسلم بغض الكفار والبراءة منهم، وكرهية ما هم عليه من الكفر بالله ومعصيته، كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ^٤ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣). وعليه فلا يجوز لأهل الإسلام إظهار الفرح بمناسبات الكفار والتهنئة بها على أي وجه، سواء كان عن طريق المشافهة أو اللوحات الإعلانية أو الصحف أو المجلات أو البطاقة أو غيرها، ويجب على الجهة المختصة نزع الإعلان المذكور في اللوحات المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥١.

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٦٤٢٦)

س١: ما هو حكم الإسلام في رد السلام على النصراني

وتشييع جنازته وتعزيتته؟

ج١: إذا سلم الكافر على المسلم فإنه يرد عليه بقوله: وعليكم. كما ورد ذلك في الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: ((إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم))، ولا يجوز للمسلم تشييع جنازة الكافر؛ لأن ذلك من موالاته ومولاته حرام. وأما تعزيتته فلا بأس بها، إذا رأى المسلم المصلحة الشرعية في ذلك، فيقول: (أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك)، ولا يقول: وغفر لميتك؛ لأن الاستغفار للمشرك لا يجوز.

س٣: ما حكم مشاركة النصراني في أعيادهم؟ أفتونا

مأجورين.

ج٣: لا تجوز مشاركة النصراني ولا غيرهم من الكفار في أعيادهم؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان ومن إقرار المنكر ومن موالاتهم، وقد قال الله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^(١) أي: لا يحضرون المنكر من أعياد الكفار وغيرها.

(١) سورة الفرقان، الآية ٧٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٣٩)

س: نحن نعمل بشركة تتضمن موظفين مسلمين وغيرهم من الديانات المسيحية والهندوكية، وحيث إنه يوجد بعض الموظفين من الديانات الغير مسلمة يتطرق لتجميع مبلغ رمزي من بعض الموظفين مختلفي الديانات لإقامة حفلة وداع لمغادرة أحد الموظفين الأجانب، وتتكون الحفلة من تقديم وجبة غذائية مع هدية رمزية لضيف الحفلة. فهل مشاركة المسلمين بأموالهم وأنفسهم لهذا النوع من الحفل يمس عقيدتهم الإسلامية؟ آمل إفادتنا وزملاءنا المسلمين لتكون على بصيرة. جزاكم الله خيراً.

ج: مشاركة المسلم غير المسلمين في جمع مبلغ رمزي لإقامة حفلة لتوديع غير المسلمين - فيه نوع تكريم لهم، ومشعر بموالاتهم، ولا يجوز للمسلم أن يفعله، ولا أن يشارك فيه، والواجب دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وتبيين محاسنه لهم، وتحبيبه إليهم؛ لعل الله أن يهديهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٩٢)

س ١: هل يجب علينا أن نحترم الكفار حتى أفضل من

المسلمين؟

ج ١: تجب معاداة الكفار وبغضهم؛ لأنهم أعداء الله، ولا تجوز محبتهم وموالاتهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَءَابَتَعَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى ءَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ ءُسُوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ءَلْعَادُوءَةٌ وَٱلْبَغْضَاءُ ءَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ (٣).

(١) سورة المتحنة، الآية ١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٣) سورة المتحنة، الآية ٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٧٤)

بدأ بعض شبابنا الإسلامي في مراسلة النوادي والهيئات التبشيرية المسيحية التي بدورها ترسل لهم دروساً حول الكتاب المقدس الإنجيل كما يزعمون، وأشرطة فيديو لمحاضرات تبشيرية، ومجلات خليعة التي انتشرت في بلادنا الإسلامية، ومن بينها الجزائر، ولقد أرفقت لكم نسخة طبق الأصل من رسالاتهم التي يرسلونها لنا.

س ١: هل يجوز شرعاً مراسلة مثل هذه الهيئات التبشيرية؟

وما حكم قارئ الإنجيل؟

س ٢: هل يجوز شرعاً المشاركة في المسابقات المغربية التي

تنظمها هذه الهيئات؟

ج ١ و ٢: الإنجيل الموجود اليوم ليس هو الإنجيل كما أنزله الله عز وجل؛ لأن فيه كثيراً من التحريف والكذب والزيادة والنقص، وقول ما لا يليق على الله تعالى، وقد بين الله ذلك في كتابه فقال: ﴿وَأَنَّ مِنْهُمْ لَفِرِيقًا يَلُونُ أَلْسِنَتَهُم بِأَلْسِنَتِهِمْ لِيَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ

وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾، وقال تعالى:
﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ بِهٖ ثُمَّ نَمْنَا قَلِيلًا ۗ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿٢﴾.

ولا ينبغي للمسلم أن ينظر في شيء من كتب اليهود والنصارى، وقد أنكر النبي ﷺ على عمر لما رأى معه ورقة من التوراة، وقال ﷺ: «أمتها كون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية...، لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» وفي رواية عبد الله بن ثابت: فقال عمر: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً.

وبناءً على ذلك فلا تجوز مراسلة مراكز التبشير بالنصرانية، ولا حضور دروسها، ولا سماع أشرطتها، ولا المشاركة في المسابقات التي تنظمها وإن كانت مغرية؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، لكن يجوز النظر في كتب اليهود والنصارى لمن عنده المقدرة على الرد على ما فيها من الباطل؛ إقامة للحجة وإزالة للشبهة.

(١) سورة آل عمران، الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٧٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٦٦٥)

س: تابعت مسلسل جدّ سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، فأحبيت عبدالمطلب وأبا طالب لذلك، كما يعلم الله من حبي لرسول الله ﷺ. فهل علي حنث في ذلك؛ لأنهم ماتوا على غير الإسلام؟ وهل علي حنث في حبهم وبصيبي علي إثر هذا الحب إثم؟ أفيدوني والله يتولاكم بعنايته. وصلى الله على سيدنا محمد وسلام الله عليكم.

ج: رعاية عبدالمطلب وحماية أبي طالب للنبي ﷺ ونصرته له لا توجب محبة لهما؛ لأن عبدالمطلب مات على دين الجاهلية، وهو الشرك بالله، وأبا طالب علم الحق ولم يعمل به، وقد امتنع عن النطق بالشهادة عند احتضاره، لما طلب منه النبي ﷺ قولها، وقال: (هو على ملة عبدالمطلب)، فالواجب بغضهما في الله وعدم محبتهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٩٥)

س٣: إني أستمع أحياناً لبرامج مسيحية، وهذا من أجل الاطلاع والتعرف على الفكر المسيحي، فما موقف الشرع الإسلامي من هذا؟

ج٣: لا يجوز لك الاستماع إلى البرامج المسيحية، إلا إذا كنت متمكناً من معرفة بطلانها، بأن يكون عندك علم شرعي تعرف به الحق من الباطل؛ لئلا تؤثر عليك في عقيدتك ودينك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٢٣)

س٣: مما لا شك فيه كفر عبَّاد القبور والصالحين من الصحابة وغيرهم، ومن يدعو غير الله تعالى، لكن ما موقعي ممن ينتحل هذه النحلة ويماري فيها ويعترف باسم الفرقة التي من عقيدتها ما سبق ذكره. هل أسلم عليه؟ وهل أرد عليه سلامه أم أتبرأ منه وأنا بذه وأبين خطره للناس؟ دلوني على الصواب في ذلك.

ج٣: الواجب دعوة المذكورين إلى الله، وأن تبين ما هم عليه من الضلال، مع مناصحتهم لعل الله أن يهديهم، فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا فاهجرهم ولا تبدأهم بالسلام ولا ترد عليهم؛ لأن

اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٧٦)

س ٢: هل الاستماع إلى إذاعة النصارى حرام، مع أن المستمع يكون مؤمناً بدين الإسلام وبالله ورسوله، ولا يستطيع أحد مهما كانت براهينه أن يغير شيئاً من إيمانه، ولكن استماعه لهذه الإذاعة ما هو إلا من باب الفضول والمعرفة بمعتقداتهم ليس إلا؟

ج ٢: لا يجوز الاستماع لإذاعة النصارى التي تدعو إلى اتباع دينهم خشية الفتنة، إلا لأهل العلم الذين يريدون أن يردوا على شبههم ويبتلوا دعائيتهم ويحذروا المسلمين من شرهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٨٠٧٤)

س ١٠: مدرسوننا غالبهم من المشركين أو الكتائبين، فما حكم

تهنئتهم في أعيادهم؟ وما حكم رد تحياتهم (عندهم شيء ضروري

ومهم)؟ وما حكم إهدائهم، سواءً في أعيادهم أو غير ذلك؟

ج ١٠: أولاً: لا تجوز مشاركة النصارى في أعيادهم ولا تهنئتهم

بها؛ لأن في هذا نوع رضا بما هم عليه، ومداهنة لهم على

باطلهم، وتعاوناً على الإثم والعدوان، قال تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ ۗ﴾^(١).

ثانياً: لا تجوز بداءة الكافر بالسلام؛ لما ثبت من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا

اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق

فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم، وفي حديث أنس رضي

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل

الكتاب فقولوا: وعليكم» رواه الشيخان.

فُيُرد عليهم بما دل عليه الحديث، وهو أن يقال: وعليكم، ولا

بأس أن يقول للكافر ابتداءً: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ ونحو

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ذلك؛ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، صرح بذلك جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

فلا بأس والحال ما ذكر أن تبدؤوا مدرسيكم الكفار بتحية غير تحية السلام، فتقولون: كيف أصبحت، ونحو ذلك، وتردون عليهم التحية إذا ألقوها عليكم، لكن لو عرفوا تحية الإسلام وألقوها عليكم، فردوا عليهم بما جاء في الحديث السابق وهو قولكم: (وعليكم).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٠٤)

س ١: يشيع بين الناس عندنا هذا القول: (هذا الوقت

النصارى أحسن من المسلمين في المعاملة).

ج ١: لا يجوز تفضيل الكفار على المسلمين، لا في المعاملة ولا في

غيرها؛ لأن الله لعن المنافقين الذين يقولون للذين كفروا: ﴿ هَتُوْا لَهُمْ

أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيْلًا ﴾^(١)، ولو قُدِّرَ أن بعض المسلمين لا

يصدق في المعاملة فإن الحكم لا يعمم على المسلمين.

(١) سورة النساء، الآية ٥١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٢٤)

س٢: ما هو حد الولاء والبراء عند المسلمين أصحاب

المعاصي، كالغناء وحلق اللحى والتدخين والسعوط والإسبال

وغيرها. فهل يجب مقاطعتهم بعد عدم سماعهم للنصيحة؟

ج٢: أصحاب المعاصي الظاهرة لا تجوز مخالطتهم إلا بقصد

مناصحتهم إذا كانت النصيحة تؤثر فيهم، وتجب محبتهم بقدر ما

فيهم من الإيمان، وبغضهم بقدر ما فيهم من المعاصي، فإن لم يقبلوا

النصيحة فالمشروع هجرهم حتى يتوبوا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤١٢)

س١: نعلم أن الذي يسمونه (النأيروز) يحتفلون به كل سنة

لا يجوز، وهو من أعياد الجوس. سؤال: هل يجوز أكل الأطعمة

التي تقدم فيه بعده بأيام؟

ج ١: أولاً: لا يحل للمسلم أن يقيم شيئاً من شعائر الكفر والشرك،
ومن ذلك المناسبات الدينية كالأعياد وغيرها.

ثانياً: ما أُعدَّ من الطعام للأعياد والاحتفالات الشركية والبدعية لا
يجوز الأكل منه؛ لما في ذلك من المشاركة والرضا بما عليه
أولئك، والواجب على المسلم أن يحذر ويحتاط لدينه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س ١٧: هل يحل تناول الطعام يوم عيد الكفرة في مطعم
معتادين أصلاً على ارتياده. علماً بأنهم يوم عيدهم ذاك يصنعون
طعاماً خاصاً بالمناسبة؟

ج ١٧: إذا كان تناول هذا الطعام مشاركة للكفار في عيدهم
فلا يجوز، وإن لم يكن كذلك بأن حصل اتفاقاً فيجوز إذا كان من
طعام أهل الكتاب، ما لم يكن فيه محرم كالخنزير مثلاً، وأما إن
كان من طعام غير أهل الكتاب فلا يجوز أكل شيء من لحومهم
التي ذبحوها؛ لأن الله سبحانه لم يبيح من طعام الكفار إلا طعام أهل
الكتاب، والمقصود به اللحوم التي يتولون ذكاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٨٤٧٦)

س٢: هل يجوز تبادل التهاني بين المسيحيين والمسلمين عند

كل المناسبات فيما بينهم؟

ج٢: لا تجوز تهنئة النصراني ولا غيره من الكفار في أعيادهم ومناسباتهم الدينية؛ لأن في ذلك إقراراً لهم على الباطل، ومشاركة لهم في الإثم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، إلا إذا كان ذلك لمصلحة راجحة يقتضيها الشرع المطهر.

س٣: هل يجوز اشتراك المسلمين في حفلات ومناسبات

المسيحيين بعد حصول الدعوة والعكس؟

ج٣: لا تجوز مشاركة الكفار في أعيادهم وحفلاتهم الدينية؛ لقوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^(٢)، وقد جاء تفسير الزور: بأنه أعياد الكفار، وشهودها

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٧٢.

حضورها أو مشاركتهم فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفرزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٩١)

س: أسأتذتنا جميعهم من الهندوس، ونصادف لهم أعياداً ومناسبات دينية كثيرة، ويقوم جميع الطلبة بتحيتهم والتبريك بهذه المناسبة، ونجد إحراجاً عندما لا نحییهم. فماذا نعمل هل نعمل التحية أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار كالهندوس وغيرهم في أعيادهم ومناسباتهم، أو إظهار الفرح والرضا بها، وتقديم التحية والتبريك لهم بمناسبة ذلك؛ لما في ذلك من مشابهة أعداء الله في أعمالهم المحرمة المخالفة لدين الإسلام، ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وإدخال السرور عليهم والتودد لهم وتكثير عددهم ورفع شأنهم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ﴾^(١)، وصح عنه ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

رواه الإمام أحمد في (مسنده) وأبو داود في (سنه).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٩٥)

س١: هل يجوز تهنئة غير المسلمين بالسنة الميلادية الجديدة،

والسنة الهجرية الجديدة، ومولد النبي ﷺ؟

ج١: لا تجوز التهنة بهذه المناسبات؛ لأن الاحتفاء بها غير

مشروع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٥٨٧)

س٥: هل يصح للموحد أن يشارك في عقد نكاح المشركين

ويساعدهم فيه لنسب أو قرابة أو غير ذلك؟ وكذلك حضور

جنائزهم من غير صلاة عليها وحضور دفنها؟ وهل يجلس معهم

ويظهر الحزن معهم؟

ج٥: لا يجوز للمسلم أن يشارك المشركين في مناسباتهم

الشركية أو البدعية، ولا يجوز له أن يشيع جنائزهم؛ لأن هذا من
الموالات المنهي عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٥٨١)

س: ولدت في فرنسا وأعيش فيها إلى الآن، حيث أبلغ من
العمر (٢٦) سنة، أبواي تونسيان وأنا الآن متزوج ولي طفلان،
الأول (٤ سنوات) والثاني (٩ أشهر)، أريد الهجرة إلى بلاد
عربية من أجل مستقبل أبنائي خاصة، وللحفاظ على دينهم
ولغتهم، كنت أنوي الاستقرار في تونس لأن جميع عائلتي هناك،
وأبواي ينيوان الرجوع إلى هناك، لكن المشكلة أن الحجاب هناك
ممنوع منعاً باتاً على المرأة المسلمة حتى في الشارع، وجميع أفراد
عائلتي هناك قد استكروها على نزع الحجاب، كما أنه لا يجوز
هناك اللقاءات أو الاجتماعات ذات الصبغة الدينية، حتى ولو
كان ضمن حفلة زواج أو غيرها، والمسلمون هناك خاصة
الشباب منهم مضطرون للعيش فرادى وفي خوف دائم، حتى
تجرد الصلاة الدائمة في المسجد.

لذلك فالعيش هناك بالنسبة لي ولزوجتي التي ترتدي

الحجاب يعتبر مستحيلاً؛ لأنه حتى بالنسبة لأبنائي لا أضمن لهم أن يتعلموا دينهم هناك على قواعد صحيحة، وعندما أرجع وأفكر في وضعي الحالي وكيف أني أعيش في بلاد الكفار أجد نفسي معلقاً بين الأرض والسماء، ولا عندي حل يريحني؛ لأنني لا أعرف هل الهجرة في هذه الحال واجبة أم لا. أرجو إفادتي جزاكم الله كل خير بأحاديث وآيات قرآنية أتخذ على أساسها القرار السليم، حتى لا أندم بعد ذلك أو أحس أنني أخطأت.

ج: نشكرك أيها الأخ على هذا الإحساس والشعور الديني الذي هو واجب على كل مسلم يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، ونوصيك بتقوى الله تعالى في جميع أمورك، كما نفيدك بأن الإقامة في بلاد الكفار محرمة في الشريعة الإسلامية إلا لحاجة معتبرة شرعاً، كعلاج لا يوجد عند المسلمين أو دعوة إلى الإسلام ونحو ذلك، وعليك بالاجتهاد وبذل الأسباب التي تخلصك من البقاء في بلاد الكفار والانتقال إلى بلاد المسلمين، ولو إلى غير بلدك التي هي مسقط رأسك، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢٠﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٢١﴾﴾، وإذا كان حالك في فرنسا وتونس كما ذكرت ولم تتيسر لك الهجرة،

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

فعليك تقوى الله في نفسك والتمسك بدينك والثبات عليه
والمحافظة على شعائر الدين كالصلوات الخمس وغيرها، ودوام
الالتجاء إلى الله أن يثبت قلبك، وعليك البعد عن مشاركة أهل
السوء ومجالستهم، وإن وجدت أحداً من المسلمين فلازم صحبته،
كما عليك الدعوة إلى الله حسب الاستطاعة. نسأل الله الكريم لك
التوفيق وأن ييسر لك الخير أينما كنت إنه ولي ذلك والقادر عليه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٧٥)

س: إنني أعمل في محل طعام، ويأتي إلينا بعض الأجانب من

غير المسلمين، فيضاعف لهم حساب الطعام. فهل ذلك يجوز؟

ج: يعامل الكافر في البيع والشراء كغيره من المسلمين: من
الصدق معه وعدم غشه، ومن ذلك عدم مضاعفة القيمة عليه،
وهذا لا يعني حبه ومودته، بل يجب بغضه في الله، فإن ذلك من
أوثق عرى الإيمان والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: مسألتي تختص بزواج همائي (شقيق زوجي) الجوسي.
هل من الواجب علينا أن نساfer معه ليم عقد قرانه على خطيبته؟
وهل نعينه بالمال مثلاً، مع العلم أن زوجي مسلم بنفسه فقط، وأنا
مسلمة الأصول؟ وما هي الحدود الشرعية في التعامل مع الكافر
ذي النسب مثل أهل زوجي هؤلاء؟.

ج: المسلم لا يجوز له أن يوالي الكافر، ومن ذلك حضور
الاحتفالات الخاصة به والسفر معه من أجل ذلك؛ لأن احتفالاتهم
في الزواج وغيرها يصاحبها شيء من طقوسهم الكفرية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٠٠)

س٢: تقام في الهند أعياد خاصة بالهندوس (عبدة الأوثان)،
وبحكم الجوار في السكن فهم يقدمون حلويات كالتي تقدم عندنا
في عيد الفطر المبارك، واختلف البعض، فمنهم من حلل أكلها
بحجة أنه ليست دم، ومنهم من حرمها بحجة أنها أهلت لغير الله
عز وجل، مع العلم بأن هذه الحلويات لا تصنع في المنازل، بل
تشتري جاهزة من المحلات التجارية. أرجو الإفادة.

ج ٢: ما يقدمه عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار للمسلمين من هدايا في أعيادهم ومناسباتهم الدينية لا يجوز قبوله والانتفاع به؛ لما في قبولها من إقرارهم على باطلهم والرضا بما هم عليه، فعلى المسلم أن يحذر من ذلك وأن يحتاط لدينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س ٥: هل يجوز للمسلم أو المسلمة أن يشتغل في المصانع الحربية للكفار، أو يشارك فيما يقوي جيشه من ناحية العدد والعدة، كباحث علمي في الكمبيوتر وغيره، أو الالتحاق بجيوشهم؟

ج ٥: لا يجوز للمسلم أن يعمل في المصانع الحربية للكفار، أو يشارك فيما يقوي شوكتهم، أو يلتحق بجيوشهم؛ لأن ذلك نوع من موالاتهم، والله تعالى يقول: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾^(٢)، والآيات في هذا

(١) سورة آل عمران، الآية ٢٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥١.

المعنى كثيرة. ويخشى على من يعمل هذه الأعمال أن تصل به الحال إلى موالة الكفار موالة تامة، فيصبح في عدادهم وهو لا يشعر، فينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً ﴾ الآية^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٢٣٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة الشيخ: خالد بن علي

آل شمع، قاضي المحكمة ومدير المكتب التعاوني ببدر، والمحال إلى

اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١١٣٩) في

١٤١٩/٢/٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٢٨.

أحيطكم علماً سماحة الوالد أنني أعمل بمحافظة بدر بالمدينة النبوية، وقد وجدنا بها العديد من الشباب الذين من الله عليهم بمعرفة طريق الهداية، كما وجدنا بها بعضاً ممن يتقربون إلى بعض الصوفية حتى يحصلوا على مبالغ مالية أو إعانات عينية، فيكرمون من ينتمي إلى الصوفيين، ويعدون لهم الولائم والمناسبات بحجة أن الصوفيين يقدمون للمنطقة أو للأعمال الخيرية بها الشيء الكثير.

سماحة الوالد: لقد تفرق الشباب بين مؤيد لهذه الأفعال، ولذلك الإكرام لمن ينتمي إلى الصوفية حتى يحصلوا على ذلك النفع، وبين منكر للتقرب إلى الصوفيين حتى لو انقطعت المعونات أو التبرعات والمساعدات للمنطقة، بل لقد أخذ بعض الناس في التحذير من حضور تلك المجالس، وأن حضورها محرم، بل أخذ البعض في مقاطعة من يقوم بتكريم الصوفيين أو التقرب لهم حتى لو كان ليس منهم وليس على منهجهم.

سماحة الوالد: لقد تفرق الشباب لدينا بين مثبت وناقض، ويرغبون التوجيه نحو ذلك. هل يجوز تكريم الصوفية أو التقرب لهم من أجل ما يقدمون من نفع للمنطقة؟ وهل يجوز حضور مجالس التكريم تلك؟ ما حكم مقاطعة من يكرمهم ويتودد لهم. أمل أن تكون الإجابة سريعاً ومفصلة حتى يشفى بها الغليل وتطمئن النفس. وفقكم الله وسدد خطاكم إلى كل خير.

وبعد دراسة اللجنة للاستفسار أجابت بأن التصوف نحلة مبتدعة في الإسلام، وكل بدعة ضلالة، وقد يؤول بأصحابه إلى الشرك والكفر بالله إذا وصل إلى الغلو في المشائخ وأنهم ينفعون أو يضررون من دون الله، أو الاستعانة بالأموات والذبح لهم، أو اعتقاد أن أصحاب الطرق الصوفية يتلقون دينهم من الله مباشرة، فلا حاجة بهم إلى اتباع الرسول ﷺ، ويشرعون لأتباعهم عبادات وأذكاراً ما أنزل الله بها من سلطان، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فلا تجوز مصاحبة الصوفية ولا حضور مجالسهم، ولا يجوز إكرامهم وتشجيعهم، بل يجب الإنكار عليهم ومنعهم من مزاولة أعمالهم الصوفية ونشرها بين الناس، ويجب هجرهم والتحذير منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٩٧)

س٢: تقوم بعض الجهات الأجنبية الوافدة بتوزيع علمين

أحدهما للسعودية والثاني لبلادها الكافرة، ويقوم منسوبو إحدى

الدوائر العسكرية بتعليقها في صدورهم. فما حكم هذا العمل؟

ج٢: لا يجوز تعليق شعار الكفار من صلبان وغيرها على

صدور المسلمين وملابسهم أو غيرها؛ لأن في ذلك دعاية للكفر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٤٩)

س: الأول: هو أن السنة الماضية في المركز الإسلامي هذا وضعوا في رمضان وبعد انتهاء عيد الميلاد وضعوا على المنارة كلمة (الله أكبر) مزينة بالأنوار التي تستخدم في عيد المسيح (عليه السلام)، وزينوا مقدمة المسجد بنفس الأنوار، أنا أنكرت ذلك وقلت لهم: إن هذا تشبه بالكفار، وأنه لا يجوز استخدامه في المسجد ولا في بيوت المسلمين، فقالوا: إذا جاء الشيخ من سفره نستفتيه، فقلت: لا داعي لفتواه؛ لأن الأمر واضح جداً، المهم لا أحد سمع مني شيئاً.

فالذي حدث هو أن مجرد ما جاء الشيخ قلت له: ما رأيك بهذا الذي فعلوا في غيابك؟ فقال: والله هذا قياس. فقلت: ولكن هذا تشبه. فقال: عليك أن تفكر أنه قبل سنوات كانوا يضعون الأنوار والشجر في البيوت وفي الشارع والآن لا. فقلت من جديد: نعم، هذا صحيح، أخرجوه من الشوارع؛ لأن في كثير من البيوت ما زالت الأنوار والآن أدخلوها في المسجد، هذا لا يجوز.

المهم من سؤالي يا سماحة العلماء هو أمر يقلقني كثيراً جداً، وهو أن رمضان هذه السنة يقع أكثره في الشهر الذي يحتفل به عيد الميلاد، وكثير من الشباب يتركون الصوم من أجل الاحتفال بهذا، وأمر يقلق أكثر هو أن السنة القادمة تتفق تقريباً يوم عيد الميلاد بعيد الفطر المبارك. الرجاء كتابة ما تحتاجه هذه البلاد من التوجيه في هذا الأمر؛ لكثرة الجهل من أبناء المسلمين الذين يذوبون في المجتمع يوماً بعد يوم. ومثال هذا: منذ ثلاثة أسابيع أقمنا الدول لحفظ القرآن ليلية القدر والمهتمين في الأمر من ٥٢٠ طالباً حوالي ٣٠ طالباً بين أولاد وبنات، وذلك لأننا قلنا لهم: إن في ليلة القدر توجد جوائز، فمن هؤلاء من لا يحفظ الفاتحة، وجاءني واحد وقال لي: أنا في حياتي ما سمعت هذا في بيتي، وأنا أعرف أباه وهو مسلم. أفتوني أفادكم الله.

والأمر الثاني: هو أن في داخل المسجد الذي يتسع لـ ٨٥٠ شخصاً وضعوا أربعة كراسي في الداخل، وكرسيين في المدخل، وهذه الكراسي كالتى كنت أجلس عليها في الكنائس قبل أن أكون مسلماً. أفتوني في هذا والله يجزيكم خير الجزاء.

ج: لا يجوز التشبه بالكفار في أعيادهم وكنائسهم وغير ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، فالواجب عليكم جميعاً الحذر من ذلك ونصيحة من ترونه يتشبه بهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٣٩٤)

س ٥: هل يمكن لي أن أتعامل مع الذين هم من الإباضيين، أي أنني أشتري وأبيع معهم كالتجارة مثلاً، ومع هذا أشتري من عندهم الكتب والأشرطة التي لا بأس بها، فهذا الأمر أنا فيه. فهل أتوقف من هذا الأمر أم أستمر؟

ج ٥: لا بأس بشراء الكتب النافعة من أي أحد وجد عنده؛ لما في ذلك من الفائدة. أما كتب البدع والضلال فلا يجوز بيعها ولا شراؤها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٥٧٠)

س ١: ظهر في الآونة الأخيرة صورة الصليب المعروفة، وتساهل الناس بذلك، فصرنا نرى هذه الصورة في القنوات الفضائية والمجلات الدعائية وغيرها.

١- فما حكم تصوير الصليب عموماً؟
 ٢- وما حكم إخراج صورة الصليب في المجلات أو الإعلانات أو غيرها؟

٣- علماً أننا نرى صورة الصليب في بعض المجلات الإسلامية، وذلك من أجل تحذير الناس من أعدائهم النصارى، وكشف خططهم التبشيرية. فما حكم ذلك؟

٤- ما حكم تصوير شعائرهم الدينية؟
 ج: أولاً: لا يجوز تصوير الصليبان أو غيرها من رموز الكفر ونشرها في المجلات والإعلانات، إلا إذا قصد من ذلك تعريف المسلمين بها للحذر منها، حتى لا يحصل منهم احتفاء بها وتعظيم لها وهم لا يشعرون، ويقرن نشرها ببيان يفيد ذلك.

ثانياً: لا يجوز تصوير الشعائر الدينية الكفرية ولا عرضها على المسلمين؛ لاشتمالها على الكفر بالله ورسوله، ومناقضة دين الإسلام، وهذا العمل أيضاً داعٍ للتعلق والتأثر بها، وخصوصاً من ضعفاء الإيمان، كما أن في ذلك أيضاً كسراً لحاجز النفرة بين المسلم والكفر، وما كان هذا سبيله فيجب الابتعاد عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٤١٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من عدد من المستفتين، المقيدة استفتاءاتهم في الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٨٦) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ، ورقم (١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢هـ، بشأن حكم بناء المعابد الكفريّة في جزيرة العرب، مثل: بناء الكنائس للنصارى، والمعابد لليهود وغيرهم من الكفرة، أو أن يخص صاحب شركة أو مؤسسة مكاناً للعمالة الكافرة لديهم يؤدون فيه عباداتهم الكفريّة... إلخ.

وبعد دراسة اللجنة لهذه الاستفتاءات أجابت بما يلي:

كل دين غير دين الإسلام فهو كفر وضلال، وكل مكان للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال، إذ لا تجوز عبادة الله إلا بما شرع سبحانه في الإسلام، وشرعية الإسلام خاتمة الشرائع، عامة للثقلين الجن والإنس، وناسخة لما قبلها، وهذا مجمع

عليه بحمد الله تعالى.

ومن زعم أن اليهود على حق، أو النصارى على حق، سواءً كان منهم أو من غيرهم فهو مكذب لكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ وإجماع الأمة، وهو مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام بعد إقامة الحجة عليه، إن كان مثله ممن يخفى عليه ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (١)، وقال عز شأنه: ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (٢)، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (٣)، وقال جل وعلا: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (٤)، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ (٥)، وثبتت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»، ولهذا صار من ضروريات الدين تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم التعبد لله، على خلاف ما جاء في شريعة الإسلام، ومنه تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة

(١) سورة سبأ، الآية ٢٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

(٥) سورة البينة، الآية ٦.

يهودية أو نصرانية أو غيرهما؛ لأن تلك المعابد سواءً كانت كنيسة أو غيرها تعتبر معابد كفرية؛ لأن العبادات التي تؤدي فيها على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها والمبطللة لها، والله تعالى يقول عن الكفار وأعمالهم: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾^(١)؛ ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية، مثل: الكنائس في بلاد المسلمين وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام، وأن لا يكون فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها، وأجمعوا على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أحدثت في أرض الإسلام، ولا تجوز معارضة ولي الأمر في هدمها، بل تجب طاعته، وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن بناء المعابد الكفرية، ومنها الكنائس في جزيرة العرب، أشد إثماً وأعظم جرماً؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة بخصوص النهي عن اجتماع دينين في جزيرة العرب، منها قول النبي ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٢) رواه الإمام مالك وغيره وأصله في (الصحيحين).

(١) سورة الفرقان، الآية ٢٣.

(٢) (الموطأ) ٢/٨٩٢، كما رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٢٧٥/٦)، وابن جرير الطبري في (التاريخ) ٣/٢١٥، والطبراني في (الأوسط) ٤٢/٢ برقم (١٠٧٠) (ت: الطحان).

فجزيرة العرب حَرَمُ الإسلام، وقاعدته التي لا يجوز السماح
أو الإذن لكافر باختراقها، ولا التحنس بجنسيتها، ولا التملك فيها،
فضلاً عن إقامة كنيسة فيها لعباد الصليب، فلا يجتمع فيها دينان،
إلا ديناً واحداً هو دين الإسلام الذي بعث الله به نبيه ورسوله
محمدًا ﷺ، ولا يكون فيها قبلتان إلا قبلة واحدة هي قبلة المسلمين
إلى البيت العتيق، والحمد لله الذي وفق ولاة أمر هذه البلاد إلى
صد هذه المعابد الكفرية عن هذه الأرض الإسلامية الطاهرة.

وإلى الله المشتكى مما جلبه أعداء الإسلام من المعابد الكفرية
من الكنائس وغيرها في كثير من بلاد المسلمين. نسأل الله أن يحفظ
الإسلام من كيدهم ومكرهم.

وبهذا يعلم أن السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية مثل
الكنائس أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام من أعظم
الإعانة على الكفر، وإظهار شعائره، والله عز شأنه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (من اعتقد أن الكنائس بيوت
الله، وأن الله يعبد فيها، أو أن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وطاعة لرسوله، أو أنه يجب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، وأن ذلك قرينة أو طاعة - فهو كافر). وقال أيضاً: (من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قرينة إلى الله فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك محرم عُرف ذلك، فإن أصر صار مرتداً) انتهى.

عائذين بالله من الحور بعد الكور، ومن الضلالة بعد الهداية، وليحذر المسلم أن يكون له نصيب من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آرْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ ۗ وَالشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ ۖ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿١٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿١٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ ۗ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿١٨﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥١٨)

س٢: لقد انتشر بين النساء المتمسكات بدينهن أمر نخب أن

(١) سورة محمد، الآيات ٢٥-٢٨.

نعرف حكمه، وهو أن الواحدة منهن تغلو في محبة صديقتها وأختها في الله غلواً فاحشاً، ومن صور ذلك الغلو أن تلبس مثل لبسها وتفديها نفسها، وتنقش اسمها على بعض الحلبي، وتكثر من زيارتها، ولا بد لها من الاتصال بها يومياً، في مكالمات قد تطول وتتجاوز الساعة والساعتين، وقد تتأثر تأثراً شديداً إن لم ترها، وبزعمهن أن كل ذلك حب في الله تعالى. فخرجوا من فضيلتكم بيان حكم ذلك، وإيضاح حقيقة الحب في الله من غيره، علماً بأن كل ما ذكر واقع في مجتمع النساء والله المستعان.

ج ٢: الحب في الله من أوثق عرى الإيمان، والمتحابان في الله يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، والحب في الله يعد عملاً صالحاً؛ لأنه محبة لمن يحبهم الله من الناس وهم الصالحون، والحب في الله سببه كون الشخص قائماً بحقوق الله وحقوق عباده، متمسكاً بشريعة الله، لا للحسب ولا للنسب ولا للجمال ولا للمال ولا لغير ذلك من المنافع الدنيوية، ومن علامة صدق هذه المحبة: أنه إذا وقع المحبوب في مخالفة أمر الله نقصت المحبة بحسب تلك المخالفة، وحل محلها البغض؛ غضباً لله تعالى، وتعظيماً لحرماته، وأما الغلو في محبة الشخص وتعلق القلب به لذاته حتى لا يستطيع فراقه والإعجاب به إلى حد الغرام - فهذا ليس من المحبة في الله، بل ذلك خلل في التوحيد، والتفات في القلب

لغير الله تعالى، ووسيلة إلى ما حرم الله من الفواحش، وهو أمر منكر يجب تركه والحذر منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

تم - بحمد الله - المجلد الأول من (المجموعة الثانية) من فتاوى

اللجنة، ويليه - بإذنه سبحانه - المجلد (الثاني)

وأوله (علم الغيب)

فهرس المجلد الأول من المجموعة الثانية

- أ..... المقدمة
- ٥ توحيد الربوبية
- ٧..... معنى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية
- ٧..... عموم خلق الله لجميع الأشياء
- ٩..... مدة خلق السموات والأرض وما بينهما
- ١٠ حكم قول: (لولا النبي ﷺ لكانت العرب في جاهلية)
- ١١ قول: (لا غالب إلا الله)
- ١١ قول: (لك رب ولي رب)
- ١٢ تفرد الله بالخلق وحق العبودية
- ١٣ قصيدة: (هي الأقدار)
- ١٥ التطور والارتقاء
- ١٥ نظرية داروين
- ١٦ حقيقة أصل الإنسان
- ١٧..... توحيد الألوهية
- ١٩ توحيد العبادة

- ٢٠ التوحيد الإرادي الطلبي
- ٢٠ الإرادة الكونية والإرادة الشرعية
- ٢١ المراد بأصول الدين
- ٢٢ حكم قول: (يا إلهي أنت جاهي)
- الاستدلال بحديث: «من سن في الإسلام» على أحاديث
- ٢٢ البدع
- ٢٣ الدعوة لغير دين الإسلام
- ٢٥ تقديم العقل على النقل
- ٢٨ هل اختلف الصحابة في العقيدة؟
- ٣٠ فتوى مهمة في التحذير من وسائل التنصير
- ٣٨ الفرق بين الإسلام والنصرانية
- ٣٩ معنى كلمة: (إسلام)
- الاستغاثة**
- ٤١ دعاء الشمس
- ٤١ حكم دعاء يعلق على الجسم
- ٤٣ أنواع من الاستغاثة بغير الله
- ٤٣ الذهاب بالمرأة إلى المقابر من أجل أن تحمل
- ٤٥ حكم من يستغيث بغير الله
- ٤٦ بعض الناس ينادي والده أو شيخه عند القيام
- ٤٧ اتخاذ الأنداد مع الله
- ٤٨ حكم تعلم السحر وتعليمه

- الاستغاثة بالأضرحة ٥٠
- دعاء الأموات عند زيارة القبور ٥١
- نداء الوالدين أو النبي ﷺ ٥٢
- قول: (سبحانك حيث كنت) ٥٢
- النذر لغير الله** ٥٤
- النذر لعبدالرحيم القناوي ٥٤
- الأكل من المذبوح نذراً لغير الله ٥٥
- الذبح لغير الله** ٥٦
- ذبح ذبيحة وقال: هذا الذبح لله، ولكن قربة للشيخ ٥٦
- الذابح لغير الله جهلاً منه وقد توفي هل يدعى له؟ ٥٦
- جني يتلبس بالمرأة ويطلب ذبح طيور معينة، هل يؤكل منها؟ .. ٥٨
- يذبح لغير الله ومرض وترك الصلاة في مرضه، هل يحج عنه؟ ... ٦٠
- الذبح في البيت لوقاية الحيوانات الموجودة فيه من الأذى ٦١
- ذبح الذبيحة للضيف ٦٣
- الصلاة خلف من يأكل ما ذبح لغير الله ٦٤
- يعمل وليمة ويقصد بها الولي، هل يؤكل منها؟ ٦٤
- الذبح للمسكن ولشراء السيارة للوقاية من الأذى ٦٥
- الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله ٦٦
- ذبح تيس أسود للتخلص من الأمراض ٦٨
- اعتیاد الذبح يوم عرفة ٦٩

- أهل قرية قتلوا نفساً بغير ذنب أمرهم الكاهن بذبح عجل
 صدقة في رمضان ٧٠
- الرقى والتمايم ٧٢**
- الرقية من الكتاب والسنة ٧٢
- رقية الرسول ﷺ: «تربة أرضنا بريقة بعضنا» هل المقصود
 تخصيص البعض دون الآخر؟ ٧٧
- تخصيص بعض الآيات للرقية ٧٨
- كتابة لفظ الجلالة ثم غسله بالماء رقية ٧٩
- علاج تسلط الجن عند النوم ٧٩
- الذين يدخلون الجنة بلا حساب ٨٢
- عند الرقية الراقي يضع يده على المرقى ٨٥
- من أساليب الرقية: القراءة بجالون ماء يوزع على علب صغيرة
 ويبيع ٨٧
- من أساليب الرقية: القراءة في ماء فيه زعفران ثم تغمس فيه
 أوراق ثم تجفف ثم توضع في الماء عند إرادة الشرب ٨٩
- تخيل العائن من قبل المريض أثناء القراءة ٩٠
- مس جسم المرأة أثناء القراءة بدون حائل ٩٠
- وضع أختام كبيرة الحجم، مكتوب فيها آيات أو أذكار،
 يغمس الختم في ماء فيه زعفران ثم يختم على أوراق تحل بعد
 ذلك وتشرب ٩١
- الرقية بمكبرات الصوت ٩١

- ٩٢ الاستعانة بالجان في معرفة العين
- ٩٣ تشغيل المسجل على آيات من القرآن عند المريض
- ٩٣ كتابة القرآن الكريم بالحروف المقطعة
- ٩٤ تحديد وقت معين للرقية
- ٩٥ رقية الحية والعقرب
- ٩٦ من بدع الرقية قراءة يوم أو عدد من التسيبحات لرؤية العائن
- ٩٨ كتاب (وقاية الإنسان من الجن والشيطان)
- ٩٩ اجتماع عدة أشخاص عند مريض يقرأون عليه القرآن
- استخدام بعض الأشياء في الرقية ثم ضرب الإبر وإضافة العطر للماء
- ١٠٠ للاسترسال في مخاطبة الجن
- ١٠١ استخدام الجن في تحديد مكان السحر
- ١٠٢ يدهن جسمه في زيت فيه رقية ثم يدخل الحمام
- ١٠٣ رقية غير المسلم
- ١٠٤ ، ١٠٣ اللجوء إلى القسيسين لعلاج بعض الأمراض
- ١٠٤ ما يقرأ لطرد الوسوسة
- ١٠٥ تأثير العين
- ١٠٩ عندما يتكلم بعض الأشخاص ولا يذكر الله يحدث ضرر
- ١٠٩ يعزوه الناس إلى العين
- ١١٠ من الخرافات في علاج المصاب بالعين

- بعض الناس يقول في الرقية: (حبس حابس وحجر يابس
 وشهاب قابس) ١١١
 من الشائع عند بعض الناس إذا أصيب بالعين ويئسوا من
 علاجه حفروا له قبراً..... ١١٢
 يقال إنه عند قراءة القرآن على مريض وهو مغمض عينيه
 يرى من سحره.. إلخ..... ١١٢
 مس الجن ١١٥
 بيان من اللجنة الدائمة بشأن مسألة دخول الجني في بدن
 الإنسي ١١٥
 وصف علاج نفسي بسبب النوم الكثير ١١٨
- التوائم**..... ١٢٠
- حكم حمل التوائم ١٢٠
 الذي يتعالج بالتوائم هل يصلى خلفه؟ ١٢١
 يعاني من مرض الصرع، وأعطاه المعالج حجاباً ١٢٣
 أخذ حرز من بدن الذئب ١٢٤
 امرأة إذا حملت وضعت على صدرها حرزاً حتى لا تسقط
 الحمل..... ١٢٥
 أوراق القرآن تلتصق على الجسد..... ١٢٨
- الحلف بغير الله**..... ١٢٩
- الفرق بين الحلف بغير الله من المعاني ومن الذوات ١٢٩

دعوى أن الحلف بغير الله في غير تعظيم المحلوف به لا شيء

فيه ١٢٩

حكم الحلف بغير الله ١٣٠، ١٣٤

التوكل ١٣٤

الأخذ بالأسباب بدون التوكل على الله ١٣٤

الغلو في الدين ١٣٧

البناء على القبور ١٣٧

بناء المسجد فوق القبر للضرورة ١٣٩

مسجد فيه قبر من الخلف وبينه وبين المسجد جدار ١٤٠

الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ١٤٠

السفر لزيارة قبر الحسين ١٤٢

زيارة قبر (سيدي أرواز) والإهداء له ١٤٣

زيارة قبور الأولياء للتبرك ١٤٤

هل الداعية يطوف بالقبر من أجل تمكنه من الدعوة للطائفين؟ .. ١٤٥

قباب في المقابر لا تزار هل تهدم؟ ١٤٦

قبر (أحمد اليسوي) في كازاغستان ١٤٧

المتزوج يذهب إلى قبر (سيدي محمد الصالح) ويكتب اسمه

على جدار غرفته ١٥١

قبر يدعى (خالد بن سنان) يطاف حوله ١٥٣

قبر (فريد الدين مسعود) في مدينة (باك بتم) في باكستان ١٥٤

- ١٥٦ الغلو في الرسول ﷺ
- ١٥٦ دعوى أن اسم أحمد ومحمد لا يدخلان النار
- دعوى دفن الرسول ﷺ في نفس اليوم وزيارة الصحابة لقبره
- ١٥٧ مع قراءة القرآن عنده
- ١٥٨ التمسح بالقبر الشريف والمنبر
- ١٦١ المبالغة في مدح الرسول ﷺ
- ١٦٢ قراءة البردة
- ١٦٣ دعوى أن الدنيا خلقت من أجل النبي ﷺ
- ١٦٤ شعر فيه غلو وإطراء للنبي ﷺ
- ١٦٥ قصيدة نسبت للإمام أبي حنيفة فيها غلو في الرسول ﷺ
- ١٦٦ صورة الحجرة النبوية
- ١٦٧ صورة روضة الرسول ﷺ
- ١٦٩ كتابة لفظ الجلالة (الله) ومحاذاته كلمة (محمد)
- قيل: إن آدم دعا الله بجاه محمد المكتوب اسمه في الجنة أن يغفر له
- ١٧٠ له
- دعوى أن من صلى على الرسول ﷺ بصفة وضحت في
- السؤال يرى الرسول ١٧١
- كيف يقال: الميت لا ينفع الحي، وموسى عليه السلام نفع
- محمدًا ﷺ؟ ١٧٢
- ١٧٤ الإسراء والمعراج
- ١٧٤ لقاء الرسول ﷺ بموسى عليه السلام

التوسل ١٧٧

١٧٧ يكون التوسل إلى الله بالإيمان والأعمال الصالحة

١٧٩ الفرق بين التوسل الشركي والتوسل البدعي

١٨٠ التوسل بالرسول

١٨٥ التوسل بحق الرسول ﷺ

١٨٦ التوسل في شهر صفر

١٨٧ التوسل إلى المخلوق يقول: (نتوسل إليك بالله العظيم..)

السحر ١٨٩

١٨٩ كيف يُعرف الساحر؟

١٨٩ ما يعمل به بعض المشعوذين مثل تكسير الحصى

١٩١ ماذا يعمل مع الذي يذهب للساحر؟

١٩٢ الجلوس مع الساحر

١٩٤-٢٠٢ الذهاب إلى السحرة والمشعوذين

١٩٥ تعلم السحر

١٩٦ علاج السحر

١٩٨ الاستعانة بالجن

٢٠٠ كرامات الأولياء

٢٠١ الكهانة

ذهب إلى المعالج وطلب منه المعالج إحضار ناقة يدور بها على

٢٠١ أولاده ثم يذبحها ويغمس يد المريض في دمها

٢٠٣ أبراج الحظ

- كتب الشعوذة ٢٠٤
- كيف يرد على من يزعم أنه يتحكم بالجن؟ ٢٠٦
- استخدام الجن ٢٠٧، ٢١٠
- ادعاء الكهنة أنهم يعرفون كل شيء ٢٠٨
- إخراج الجن ٢٠٩، ٢١٩
- دعوى أن الجن يسكنون بعض الشجر ويؤذون الذي يقطعها ٢١٠
- رجل يعالج يدعي أن الملائكة تساعدته ٢١١
- ادعاء معرفة مكان الأشياء المسروقة ٢١٣
- الذين يمسكون بالحيات والعقارب ٢١٨
- رجل يعالج بالإشارة إلى المريض ٢٢٥
- رجل يزعم أنه يعرف الكذاب بالدعوى في الخصومات إذا
قرأ عليه ٢٢٧
- كتاب: (الرحمة في الطب والحكمة) ٢٢٨
- نسبة الجرائم إلى منازل القمر ٢٣٠
- من أعمال الكهنة دعوى أنه يعرف المريض بأخذ اسم المريض
وأمه ٢٣١
- الذي يدعي أنه يكلم الموتى في المقابر ٢٣٢
- التنجيم** ٢٣٣
- الحديث في الصحف عن الأبراج ٢٣٣
- التصديق بالأحوال الجوية ٢٣٥
- علم الحساب والنظر في النجوم ٢٣٦

- علم توقع حالة الطقس ٢٣٨
- الشعوذة ٢٤٥**
- بعض القراء يضع أصبعه على المريض رجل أو امرأة ويقراً
- بعض الآيات ويدعي أن المريض يرى نوع سحره ٢٤٦
- ما ورد في كتاب (تذكرة داود للعلاج بالأعشاب) عن
- البسمة ٢٥١
- لم توفق للزواج، وكثر الحديث أنها مسحورة ٢٥٣
- المصاب بمرض عقلي يذهب للقباب ويشفى ٢٥٤
- ما يسمى بـ: (الدائرة النورانية) ٢٥٥
- تحضير الأرواح ٢٥٧
- يخبر الناس بما حدث لهم ويدعي أنه إلهام من الله سبحانه
- وتعالى ٢٥٨
- يدعي أنه يعالج الأيدز ويستخدم الجن في العلاج ٢٥٩
- يدعي النزول إلى القبور ويعيش مع أهلها وينقل أخبارهم ... ٢٦٢
- عجينة يدعى أن المرأة إذا احتفظت بها ترزق أولاداً ٢٦٣
- يؤتى بالمتهم بالسرقة ويوضع عليه حديدة محمية في النار إذا لم
- يعترف لم تضره النار ٢٦٤
- أخذ مالاً ليعطيه المشعوذين عن علاج مريض ولم يعطه لهم .. ٢٦٥
- يدعي أنه تلقى وصية من أحد الأموات بعمل الأحجة ٢٦٦
- ما يعرف بالحاوي ٢٦٧
- ورقة تحمل عنوان (كن صديقي) وهي من طرق الشعوذة ... ٢٧٢

ورقة يزعم أن في توزيعها ١٣ مرة يحل الخير الكثير ٢٧٤

التطير ٢٧٧

التشاؤم من البومة ٢٧٧

تغسيل الأموات المصابين بأمراض معدية ٢٧٩

التشاؤم من الداخل على المرأة ومعه لحم أو حالق ذفنه ٢٨٠

التصوير ٢٨٢

لبس الصوغ الذي فيه صور ٢٨٢

تعليق صور الطلبة على لوحة النشاط ٢٨٢

عمل عرائس على هيئة لعب أطفال ٢٨٣

وضع الصور في ألبوم والاحتفاظ به ٢٨٤

يلون أوراق البردى ويظهر ضمن ذلك صور الفراعنة وهم

يؤدون طقوسهم ٢٨٥

التصوير الضوئي ٢٨٧

كاميرا الفيديو ٢٨٨

حكم التصوير لذوات الأرواح ٢٨٨

الصور التذكارية ٢٨٩

علامة تجارية تحمل صورة إنسان ٢٩٠

يرغب الاحتفاظ بصورة والده شوقاً إليه ٢٩٢

تعليق الصور ٢٩٣

الصور في كتب الدعوة للإعانة على إثبات الأحكام ٢٩٣

- ٢٩٤ تصوير الإبل من أجل عرض صورها على الزبائن لبيعها
- ٢٩٦ طمس الصور
- ٢٩٧ تصوير الجن
- ٢٩٨ يعمل مجسم لامرأة تعرض عليها الملابس في المعارض التجارية
- ٢٩٩ نشر كتب فيها صورة آل الرسول ﷺ وأصحابه
- ٣٠٣ أقنعة على شكل وجوه سباع وحيوانات
- ٣٠٥ تصوير قصص القرآن بصور متحركة
- ٣٠٦ تصوير مالا روح فيه
- ٣٠٧ تفسير القرآن بالرسوم والصور
- ٣١١ الصلاة في المكان الذي فيه صور مجسمة
- ٣١٢ إزالة صخرة من مدخل أحد المباني على هيئة نسر
- ٣١٣ حشو جلد الحيوان وإكمال صورته
- ٣١٤ تعليق ساعة فيها صور في المسجد
- ٣١٥ شعار من بطاطس وضع على هيئة إنسان
- عمل مجسمات للهدايا الدعائية لمادة الخزف من الآثار
والمساجد
- ٣١٦
- ٣١٧ تصوير اليتيم لكفالاته
- ٣١٩ صنع علب على هيئة فيل
- ٣٢١ صور لإيضاح فوائد التغذية
- ٣٢٣ الرسوم المتحركة وشراؤها
- ٣٢٣ مجسمات العرائس والكعبة

- صنع دمي متحركة لبيان كيفية الصلاة ٣٢٥
- تصوير الأنبياء عليهم السلام ٣٢٨
- الكبائر..... ٣٢٩**
- قاتل نفسه..... ٣٣١
- الدعاء لشارب الخمر..... ٣٣١
- إذا تاب صاحب الكبيرة هل يكون إماماً؟..... ٣٣٢
- التكذيب بما أنزل الله والقيام للصنم..... ٣٣٢
- أحاديث الوعيد..... ٣٣٥
- الشرك الأكبر..... ٣٣٦
- دعوى أن من شهد أن لا إله إلا الله لا يضره إذا جاء بأمر
شركي..... ٣٣٧
- يوجد في منزل الإمام تمثال من حجر يسأله الناس..... ٣٣٩
- قرأ رجل على شجرة وأصبح الناس يستشفون بها..... ٣٤٠
- هل المشركون يحبون الله؟..... ٣٤٢
- لماذا لا يغفر الله لمشرك؟..... ٣٤٣
- الفرق بين المشرك والمنافق..... ٣٤٤
- من يتقرب للجن اعتقاداً هل يحج عنه؟..... ٣٤٥
- الاستغفار للمشرك..... ٣٤٦
- كتاب (الصلاة الإلهية الكبرى)..... ٣٤٨
- الكافر الذي نطق بالشهادتين..... ٣٥٠
- التبرك..... ٣٥٢

- الشرك الأصغر ٣٥٥
- علاج الرياء في الصلاة ٣٥٨
- صوته جميل في القرآن ويخشى من الشرك ٣٥٨
- علاج الرياء ٣٦٠
- هل الشرك الأصغر يربط أعمال الإنسان السابقة؟ ٣٦٢
- يؤم الناس وتوسوس له نفسه بأن عمله رياء ٣٦٣
- عبارة: (لولا النبي ﷺ لكانت العرب في جاهلية) ٣٦٤
- قول: (أشكر الله وأشكرك) ٣٦٤
- الطواغيت والحكم بغير ما أنزل الله** ٣٦٧
- التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية ٣٦٩
- في الانتخابات التشريعية البعض يريد الشرع والبعض الآخر لا يريد تحكيم الشرع. ما موقف الناخب؟ ٣٧٢
- تقديم العقل على النقل ٣٧٤
- العمل في مجال المحاماة ٣٧٥
- ما يسمى بتوحيد الحاكمية مضاف لأقسام التوحيد ٣٧٦
- ما يعرف بـ: (أيمان الوسية) ٣٧٨
- من العادات والأعراف القبلية الجاهلية ٣٧٩، ٣٨٧
- تحكيم العادات القبلية في الخصومات ٣٨٣
- بلد إسلامي لا يوجد فيه حاكم شرعي كونوا لجنة لإصلاح ذات اليبين ٣٨٩
- يوجد قبائل تتحاكم إلى الأعراف في فض المنازعات بينها ... ٣٩١

- ما يعرف باسم (الملفئ) بين بعض القبائل لحل مشاكل
 الاعثناء التي ينشأ عنها دماء ٣٩٦
 الإصلاح بغير حكم الإسلام ٣٩٧
- موجبات الكفر (الردة) ٣٩٩**
- حكم المرتد ٤٠١
 رد دعوى أن الذي يطيع الرسول ﷺ بإطلاق كافر ٤٠١
 حكم سب الله سبحانه وسب رسوله ٤٠٣
 نواقض الإسلام ٤٠٤
 سب الدين ٤٠٥
 الاستهزاء بسنة الرسول ﷺ ٤٠٦
 حكم من يقول (الشرع اللي كذا ما نبغيه) ٤٠٧
 المزاح الذي يتضمن الاستهزاء بأمر الدين ٤٠٨
 إنكار ما أجمع عليه من أمور الدين ٤١٠
 الاستهزاء بالدين وأهله ٤١٠
 حكم من يقول: (إن جبريل عليه السلام تعب من عد أبواب
 الجنة) ٤١١
 توبة المرتد ٤١١
 الذي يقول: (النظام الإسلامي لم يخلف إلا الفساد في الدولة
 الإسلامية) ٤١٣
 بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حول كتاب
 ألفه: (زين آل سميظ) ٤١٥

- ٤١٨ تكفير المعين
- ٤٢٠ هل يعذر جاهل التوحيد؟
- ٤٢٠ حكم من ذكر أمراً من أمور الآخرة على سبيل المزاح
- ٤٢١ سب الدهر
- حكم تكفير المسلمين الذين يعيشون تحت حكم من لم يحكم
- ٤٢٢ بما أنزل الله
- ٤٢٣ حكم من كفر ناساً اتضح له فيما بعد أنه لا يقصد هؤلاء
- إذا رأى شخص ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام هل يكفره؟
- ٤٢٤ هل يقال لليهودي أو النصراني الذي بلغته الدعوة: إنه في النار؟
- ٤٢٦ من لم تبلغه الدعوة
- ٤٢٧ الولاء والبراء
- ٤٢٩ حكم تقليد الكفار بالقصات
- ٤٢٩ إذا رفض الأخ الدخول في الإسلام هل تجوز مصاحبته؟
- ٤٣٠ اتخاذ الأصدقاء من النصارى
- ٤٣٠ مشاركة النصارى أفراحهم
- ٤٣١ مواكلة ومجالسة الكفار
- ٤٣٤ بدء الكفار بالسلام
- ٤٣٤ حضور أعيادهم
- ٤٣٥ استيراد ما عليه شعار العلم السويسري

- ٤٣٦ حكم قراءة الإنجيل والحلف به
- ٤٣٧ الاحتفال بأعياد الكفار
- ٤٣٧ تهنئة الكفار بأعيادهم
- ٤٤٠ رد السلام على النصراني
- ٤٤٠ مشاركة النصارى بأعيادهم
- ٤٤١ مشاركة المسلم بماله ونفسه في حفل توديع الكفار
- ٤٤٢ تفضيل الكفار على المسلمين عند التعامل
- ٤٤٣ مراسلة الهيئات التبشيرية والمشاركة في مسابقاتهم
- ٤٤٥ حب عبد المطلب من أجل الرسول ﷺ
- ٤٤٧ ، ٤٤٦ الاستماع إلى البرامج المسيحية من أجل الاطلاع
- ٤٤٦ موالاة عباد القبور
- المدرس إذا كان لديه من أعمال الشرك أو من النصارى ما
- ٤٤٨ حكم تهنئته بعيدهم؟
- حكم قول: (هذا الوقت النصارى أحسن من المسلمين في
- ٤٤٩ المعاملة)
- ٤٥٠ موالاة أصحاب المعاصي
- ٤٥٠ الأطعمة التي تعد لحفل النيروز هل يجوز أكلها بعد العيد؟ ...
- الأكل أيام أعيادهم في مطاعمهم التي يصنع فيها أكلاً يناسب
- ٤٥١ العيد
- ٤٥٢ تبادل التهاني بين النصارى والمسلمين عند المناسبات
- ٤٥٢ مشاركة النصارى في أعيادهم

- المدرسون إذا كانوا من الهندوس هل يهنئهم الطلاب
بأعيادهم؟ ٤٥٣
- التهنئة بالسنة الميلادية أو الهجرية أو مولد الرسول ﷺ ٤٥٤
- المشاركة في عقود نكاح المشركين ٤٥٤
- تونسي ويعيش في فرنسا ويرغب الهجرة إلى بلده لكن يضيق
عليه بدينه فيها..... ٤٥٥
- يعامل غير المسلمين في البيع والشراء معاملة استغلال ٤٥٧
- الكافر إذا كان قريباً هل يشارك في حفلاته؟ ٤٥٨
- عمل المسلم في المصانع الحربية للكفار ٤٥٩
- تكريم أهل البدع ٤٦٠
- تعليق علم الدولة الكافرة على صدر المسلم..... ٤٦٢
- تزيين منارة المسجد بزينة معابد النصارى ٤٦٣
- شراء الكتب من أهل الأهواء ٤٦٥
- تصوير شعارات النصارى كالصليبان ٤٦٥
- حكم بناء المعابد الكفرية في جزيرة العرب ٤٦٧
- حب الناس بعضهم لبعض حباً في الله ولكنه مبالغ فيه ٤٧١
- الفهرس ٤٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف الله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية)

المجلد الأول (التوحيد) / أحمد بن عبدالرزاق الدويش - الرياض،

١٤٢٦هـ.

٤٩٣ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك ٩-٣٤٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)

١ - الفقه الحنبلي ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - التوحيد


أ - العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٢٦/٣٣٨١

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٣٣٨١

ردمك ٩-٣٤٦-١١-٩٩٦٠

فَتَاوَى



البحنة العامة للبحوث العلمفة وللأفتاء

المجموعة الثانية

جمع وقربفب

أحمد بن عبء الرزاق الدوفش

المجلء الثاني

(العقفة)

طبء ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمفة والأفتاء

الإءارة العامة لمراجعة الطبوءاء الءفنة

الرفاء - المملكة العربفة السعودفة

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية)

المجلد الثاني (علم الغيب) / أحمد بن عبدالرزاق الدويش - الرياض،

١٤٢٦هـ.

٥٢٨ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك ٩٩٦٠-١١-٣٤٥٠-٠

١ - الفقه الحنبلي ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - الغيبيات

أ - العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٢٦/٣٣٨٠

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٣٣٨٠

ردمك: ٩٩٦٠-١١-٣٤٥٠-٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

علم الغيب

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦٤٥)

س ٣: هل الجن يعلمون الغيب؟ نرجو بيانه منكم في أقرب

وقت.

ج ٣: علم الغيب من خصائص الربوبية، فلا يعلم غيب السموات والأرض إلا الله، قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾^(١)، وقال جل جلاله: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢)، والجن لا يعلمون الغيب، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَهَمَهُمْ عَلَى مَوْتِهِمْ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُمْ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾^(٣)، فمن ادعى علم الغيب فهو كافر، ومن صدق من يدعي علم الغيب فهو كافر أيضاً؛ لأنه مكذب للقرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة الأنعام، الآية ٥٩.

(٢) سورة النمل، الآية ٦٥.

(٣) سورة سبأ، الآية ١٤.

س: يصدر عندنا في اليمن كتاب مطبوع في رأس كل سنة هجرية اسمه: (نتيجة فلكي اليمن الشهيرة بنتيجة بيت الفقيه) لمؤلفها المدعو/ مهدي أمين، حيث إن المذكور قد مات ويصدرها حفيده أحمد محمد مهدي أمين، وفي هذه المطبوعة التي تطبع منها آلاف النسخ وتوزع في جميع أرجاء اليمن المدن والقرى، تُظهر طوابع الأشخاص وحظوظهم ومستقبل طوابع المسؤولين والمناطق اليمنية والدول العربية، وماذا سيحدث في شهور السنة الهجرية، وذلك كله للعام التي صدرت في رأسه، ويقول صاحبها كما في نتيجته في ص ٣ عام ١٤١٧هـ: (فلكي اليمن ينظر طالعك وحظك والمستقبل في النجوم وعلم الجفر والزيرجة وعلم الرمل.. إلخ)، وهذه النتيجة يصدقها ويعتز فيها خلق كثير من العوام وأنصاف المثقفين، مرفق لكم نسخة من هذه النتيجة لمزيد من الإيضاح. والسؤال هو:

أ- هل يجوز تأليفها وإصدارها وطبعها ونشرها؟

ب- ما حكم من يقوم بتوزيعها أو بيعها أو شرائها؟

ج- هل تجوز قراءتها وتصديقها، أو تصديق بعض ما جاء فيها؟

وما الرد على من يحتج بحدوث وتحقق بعض ما جاء فيها؟

د- ما حكم المال العائد من إصدارها وتأليفها أو طبعها أو نشرها

وتوزيعها أو بيعها؟

ج: هذه النتيجة المذكورة لا يجوز عملها ولا نشرها ولا بيعها ولا توزيعها؛ لأنها تتضمن كلاماً باطلاً وكفراً وشركاً بالله عز وجل، حيث تتضمن ادعاء علم الغيب وما يحصل في المستقبل للدول والأفراد من السعود والنحوس، وهذا كفر بالله عز وجل؛ لأنه ادعاء للمشاركة لله في علم الغيب الذي لا يعلمه إلا هو، قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (١) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴿الآية (١)﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (٢)، وقال النبي ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، فالواجب إتلاف هذه النتيجة والمنع من إصدارها ومعاقبة من يصدرها أو يروجها بما يستحقه شرعاً من قبل ولاة الأمور؛ حماية لعقيدة المسلمين من الشرك والكفر، وردعاً لدعاة الباطل، وقياماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) سورة الجن، الآيتان ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة النمل، الآية ٦٥.

ويجب الاقتصار على الحساب الفلكي المشهور، ومواقيت الصلاة، ومواقيت بذور الزراعة، وما أشبه ذلك مما فيه مصلحة للناس ولا يخل بالعقيدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٢٤)

س: هل لا يعلم ما في نفسي إلا الله؟

ج: لا يعلم ما في النفوس وما تكنه الصدور من الخواطر والهواجس والأسرار إلا الله عز وجل، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾^(١)، وقال جل وعلا: ﴿أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، وقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسْرُوبُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾^(٣)، وقال: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا

(١) سورة طه، الآية ٧.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ١٠.

(٣) سورة النحل، الآية ١٩.

تُسِرُّونَ وَمَا تُعَلِّنُونَ^١ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ^(١)،
 وقال: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تَكُنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعَلِّنُونَ﴾^(٢)، فمن ادعى أنه يعلم ما في نفوس الناس وما
 تخفيه صدورهم - فقد نازع الله جل وعلا في ربوبيته، وذلك كفر
 بالله العظيم، فيجب الحذر منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٦٢٧)

س: جاء في كتاب (تنوير المؤمنات) لمؤلفه عبدالسلام ياسين
 (مرشد جماعة العدل والإحسان الإسلامية بالمغرب الأقصى) المجلد
 الأول الصفحة ٢٩٠ الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٦م ما نصه:
 (كبار الصوفية كالغزالي ينظرون في اللوح المحفوظ، فما مُقامي أنا
 في ظلمة الجهل، وابن تيمية يقرأ في اللوح المحفوظ وينبئ بغيب
 المستقبل، كيف! لوح محفوظ! وعلم الغيب! وابن تيمية! إي نعم

(١) سورة التغابن، الآية ٤.

(٢) سورة القصص، الآية ٦٩.

ألا أذكر لك الصفحة والجزء لكي تقرأ كتاب (مدارج السالكين) لتلميذ ابن تيمية الذكي الزكي الذي قص كيف راجع شيخه حين أخبره شيخه أن المسلمين ينتصرون في معركة مع التتار، وأخبره شيخه أنه رأى ذلك في اللوح المحفوظ) اهـ.

شيخنا الفاضل: إذا كان معروفاً عن المتصوفة خرافاتهم وترهاتهم وخروجهم عن العقيدة الصحيحة، فالأمر يختلف بالنسبة للأئمة الأعلام من أهل التوحيد، وخاصة بالنسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. شيخنا الجليل: أفيدونا هل ما نُسب إلى الشيخين الجليلين ابن تيمية وابن القيم صحيح، وأن شيخ الإسلام قرأ في اللوح المحفوظ وتنبأ بالغيب أم هي تهمة يرمي بها المتصوفة أهل التوحيد، وهل سبق لبشر - رسل وغيرهم - أن نظر في اللوح المحفوظ؟ شيخنا جاء في نفس الكتاب لنفس المؤلف المجلد الثاني ص ٣٧ ما نصه: (تلقى التلميذ النجيب آخر كتابات ابن تيمية من سجنه الذي مات فيه، كان مما كتبه إلى تلامذته رسالة تشبه التوبيخ الشديد، يلومهم فيها فارس المنقول والمعقول على أنهم ينقصهم الوجد) اهـ.

وجاء بنفس المجلد ص ٤٠ ما نصه: (يا ليتهم قرؤوا (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) من الجزء الأول إلى دفة الجزء الخامس

والثلاثين ليقروا من عجائب الاعتقاد في الحلول الجزئي السائغ
وليقروا الفارس الصادق يؤنب إخوانه من داخل سجن موته
على خصاصتهم في [الوجد] اهـ.

شيخنا الفاضل: ما هو الوجد في اصطلاح المتصوفة؟ وهل
صحيح أن شيخ الإسلام كاتب تلامذته يخبرهم بنقصان الوجد
لديهم؟

شيخنا الفاضل: هناك طامتان في كتاب لنفس المؤلف
عبد السلام ياسين، والكتاب هو: (نظرات في الفقه والتاريخ)
الطبعة الأولى يونيو ١٩٨٩م، جاء في الصفحة ٣٧ ما نصه: (إن
الله عز وجل أخبرنا أن محمداً ﷺ حريص على المؤمنين، رؤوف
بهم رحيم، وأن الله عز وجل أطلع نبيه ﷺ على مسائل كثيرة من
الغيب، مما يقع لأمته حتى قيام الساعة، نقل إلينا الصحابة رضي
الله عنهم بعضها وأنسوا الكثير) اهـ.

وجاء في الصفحة ٣٩-٤٠ ما نصه: (حديثان لمسلم
يشرطان الطاعة بشرطين: أن يقود الحاكم الأمة بكتاب الله تعالى،
وأن يقيم الصلاة في الناس، فتبقى للمؤمنين مسؤولية التقدير
لتمييز الحاكم الذي يقود بالقرآن أو لا يقود، ولتقدير إقامة
الصلاة ما معناها وما مدلولها العملي، إن كان الرسول الكريم

على الله، المؤيد بالوحي يشير إلى مواطن القدر التي أطلعها ربه عليها مقدماً النصائح، فما كان له أن يستبق القدر بتفصيل ما ينبغي أن يبقى مطوياً، ولا بتعيين ما يجب أن يبقى إلى زمان ظهوره مسدلة عليه أحجبة الستر، ولا بتعريف حدود الشرطين الحاكمين، كتم ﷺ وسكت عنه ليتحمل كل مسؤوليته، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) اهـ.

والله سبحانه وتعالى يقول في سورة المائدة الآية ٦٧:

﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

شيخنا الفاضل: هل يجوز الانتماء لهذه الجماعة وهذه أفكار وأقوال مرشدها وأميرها (المفروض عليه الحصار والإقامة الإيجابية)، وما هي نصيحة شيخنا للأفراد المنتمين لهذه الجماعة الأكثر انتشاراً بالمغرب، وخاصة في وسط الشباب والطلاب؟

ج: ما جاء في الكتاب المذكور أن أحداً من العلماء أو غيرهم يعلمون ما في اللوح المحفوظ - كله باطل؛ لأن ما في اللوح المحفوظ من

الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾^(٢). وأما الانتماء إلى الجماعات، فالواجب الانتماء إلى الجماعات المتمسكة بالكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح. وأما الوجد فهو من مصطلحات الصوفية، ومعناه: شدة الحب، ولم يكتب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تلاميذه ولا إلى غيرهم بهذا المصطلح الصوفي، وإنما كان يوصي باتباع الكتاب والسنة، وينهى عن بدع الصوفية وغيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٤٥٨)

س: أفيد سماحتكم أنه نشرت دعاية ياحدى الجرائد عن

ساعة تسمى (الساعة البيولوجية)، وورد في الدعاية ما نصه:

(١) سورة النمل، الآية ٦٥.

(٢) سورة الجن، الآيتان ٢٦، ٢٧.

(الساعة البيولوجية مؤشر الخصوبة، تساعدك على تنظيم أسرتك والتخطيط للحصول على جنس معين، مصداقاً للحديث النبوي الشريف: «إذا علا ماء الذكر ماء الأنثى كان المولود ذكراً، وإذا علا ماء الأنثى ماء الذكر كان المولود أنثى» اهـ. كما هو مرفق لسماحتكم.

وسؤالي يا سماحة المفتي: هل في هذه العبارات مخالفة شرعية؟ وهل يجوز استخدام الساعة المذكورة؟ وهل فعلاً يمكن من خلالها اختيار الجنس المرغوب فيه؟ آمل إفادتي. وفق الله سماحتكم لما فيه الخير والسداد.

ج: لا يجوز استعمال هذه الساعة للغرض المذكور ولا التصديق بما ذكر عنها؛ لأن شأن الأجنة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكوريتهم أو أنوثتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، حتى إن الملك الموكل بالأجنة يسأل ربه عند نفخ الروح فيه: (أذكر أم أنثى) إلى آخر ما جاء في الحديث، وقد قال الله تعالى: ﴿تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ^ع يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ^ع إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ^ع الذُّكُورَ ﴿٤١﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ

مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلَيْهِ قَدِيرٌ ﴿١﴾

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٧٦٨)

س ٤: المحافظ على مجالس الذكر فترة طويلة ويداوم عليها

سوف يعرف كل شيء، ويفهم كل شيء دون اللجوء إلى العلماء

والمشائخ، وإنه يرى علم المغيبات مرنيات.

ج ٤: من ادعى أن أحداً يعلم الغيب غير الله فهو كافر،

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

(١) سورة الشورى، الآيتان ٤٩، ٥٠.

(٢) سورة النمل، الآية ٦٥.

س: انتشر بين بعض النساء ورقة، وهو ما يسمى «الجدول الصيني»، وفيه تحديد نوع المولود هل هو ذكر أم أنثى، عن طريق معرفة عمر الأم ومعرفة الشهر الميلادي (الإفرنجي) الذي ظهر فيه بداية الحمل، حسب الصورة المرفقة مع السؤال. فهل هذا يمكن للأطباء تحديده، وما حكم الشرع في نظركم في هذا الجدول وأمثاله؟ جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج: معرفة نوع المولود هل هو ذكر أم أنثى قبل تخليقه لا يعلمه إلا الله سبحانه، وأما بعد تخليقه فيمكن ذلك بواسطة الأشعة الطبية مما أقدر الله عليه الخلق.

وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه، فهو كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله بين الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٤٦)

س٢: في كتاب (معارض القبول) ذكر المؤلف رحمه الله في

إحدى الفقرات بعد أن شرح عقيدة أهل السنة والمخالفين، قال:
 ونحن نشهد الله ونشهد رسوله ﷺ، هل في مثل هذه اللفظة بأس؟
 ج ٢: هذه العبارة غلط من الشيخ عفا الله عنه ورحمه، ولا
 يجوز لأحد أن يشهد الرسول على شيء من عمله بعد وفاته ﷺ؛
 لأنه لا يعلم الغيب ولا يدري ما فعلته أمته بعده؛ ولهذا ثبت عنه
 ﷺ أنه قال: «يُزاد أناس من أصحابي عن حوضي يوم القيامة،
 فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(١)
 الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) رواه من حديث عبد الله رضي الله تعالى عنه وأرضاه:

أحمد ١/٣٨٤، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٣٩، ٤٥٣، ٤٥٥، والبخاري ٧/٢٠٦،
 ٨/٨٧، ومسلم ٤/١٧٩٦، برقم (٢٢٩٧)، وأبو يعلى ٩/١٠٢، ١٢٦ برقم
 (٥١٦٨، ٥١٩٩)، وابن أبي عاصم في (السنة) ١/٥١٤-٥١٥ برقم (٧٨٠-
 ٧٨٢) (ت: الجوابرة)، والآجري في (الشريعة) ٣/١٢٦٣ برقم (٨٣٢) (ت:
 الدميجي).

رؤية الله في الدنيا

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٧١٣)

س ١: ما حكم الشرع الإسلامي في رجل يقول بلسانه أنه رأى رسول الله ﷺ يقظة، ومريم العذراء ترضع عيسى ابن مريم عليه السلام أيضاً يقظة، ورأى أرواح المؤمنين فوق القبور وقال أيضاً: إنه رأى الله جل وعلا.

ج ١: ادعاء رؤية الرسول ﷺ بعد وفاته يقظة دعوى كاذبة، وكذلك ادعاؤه رؤية مريم وهي ترضع ابنها ورؤية أرواح المؤمنين فوق القبور، ورؤية ذات الله تعالى، كل ذلك من الدعاوى الكاذبة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الوسوسة

الفتوى رقم (١٤٠٨٤)

س: كنت منذ بضع سنوات لا أترك أمراً فيه طاعة لله إلا وأسرعت إلى عمله، ولا نهياً عن شيء إلا وابتعدت عنه، ثم أصابني ما أصابني، فمثلاً بعد أن كنت لا أترك صلاة إلا وصليتها في المسجد، صرت الآن لا أجد أثقل من الصلاة في المسجد؛ لما أجد في صدري من وساوس وأشياء أخرى أستحي أن أذكرها، أصبحت نفسي نفسين: نفس بها خير، وأخشى أن تكون هي ظاهري، والنفس الأخرى كلها شر أخشى أن تكون هي ما بداخلي فأقع في النفاق، صرت الآن لا أفعل شيئاً صغيراً أو كبيراً إلا وأصابتني الوسوسة لم فعلت هذا ولم لم تفعل هذا، حتى إنني أكلم صاحبي وأفكر ماذا يدور في رأسه هو لا ما برأسي أنا، لا أدري هل ما بي هو ابتلاء من الله، أم هو عقاب وعذاب ختم الله على قلبي، أم سببه ما بي من مرض مزمن فأنا مريض بالقلب؟

سيدي حاولت أن ألتجأ إلى الله بالدعاء والاستغفار لأخرج مما بي يعاقبني به الله على ذنوب فعلتها أم أعوذ بالله أن يكون هو ذلك أن يكون قد أعلم أن هذه الرسالة بها أخطاء وأشياء لا يجب

أن تذكر؛ لذلك أتمس العذر منك، وأوصيك في نهاية الرسالة
بالدعاء لي فلعله هو العلاج.

ج: عليك بالاعتصام بالله تعالى ومجاهدة نفسك على العمل
بفرائض الدين من الصلاة والصيام وغيرها، وفعل ما استطعت من
النوافل، والإكثار من تلاوة كتاب الله تعالى بحضور قلب وتدبر
وعمل به، والإكثار من الذكر والدعاء، لا سيما في أوقات الإجابة
وآخر الليل، فلعل الله أن يهدي قلبك ويشرح صدرك، وأن يعفو
عنا وعنك، إنه قريب مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفرقة الناجية

تعلم التوحيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٥٠٧)

س٣: ما معنى قول المؤلف في (حاشية الأصول الثلاثة):

يجب معرفة الإسلام بالأدلة. يقول المؤلف في نفس الحاشية: أرسل الله إلينا رسولاً، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

هل المقصود طاعة الرسول أم توحيد الربوبية؟

ج٣: معنى قول المؤلف: يجب معرفة الإسلام بالأدلة: هو أن

الواجب على المكلف أن يتعلم الإسلام بأركانه من مصادره الأصلية، وهي الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فيتعلم التوحيد وما ينقصه وما يضاذه، ويتعلم الصلاة وشروطها وأركانها وواجباتها وسننها من القرآن الكريم ومن أقوال المصطفى ﷺ وأفعاله وتقريراته، وهكذا بقية أركان الإسلام وشرائعه.

والمقصود بقوله: أرسل الله إلينا رسولاً فمن أطاعه دخل

الجنة ومن عصاه دخل النار: أن الله جل وعلا بعث محمداً ﷺ بالتوحيد وبقية شرائع الدين، فمن استجاب ودخل في دين الله تعالى وامثل ما أمره الله به، وانتهى عما حرم الله عليه دخل الجنة، ومن خالف وعصى الرسول ولم يدخل في دين الله فله

النار؛ لذلك قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ^ط وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^(١)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى». قالوا: ومن أبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٦٣)

س ١: هل العقيدة أولاً أم الحاكمة؟

ج ١: أول ما يجب على المسلم معرفة العقيدة الصحيحة والتمسك بها، قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣)، ولذلك كان

(١) سورة النساء، الآية ٨٠.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه:

أحمد ٣٦١/٢، والبخاري ١٣٩/٨، والحاكم ٥٥/١.

(٣) سورة محمد، الآية ١٩.

الرسول عليهم الصلاة والسلام أول ما يبدؤون في دعوة الناس إلى العقيدة الصحيحة، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ﴾^(١). والحاكمة جزء من العقيدة، وليست هي العقيدة وحدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٤٦)

س ٤: هل يجوز أن نقول: (نتبرك بالقرآن) أو (نتبرك بحديث النبي ﷺ)؟ وهل يجوز أن نقول حين حلول نعمة ما (كزيادة علم أو فقه مسألة مثلاً): (حصل هذا بفضل الله أولاً وبركة القرآن وبركة حديث رسول الله ﷺ). ويا حبذا لو أسعفتموننا بقاعدة تفصل بها بين ما يجوز التبرك به وما لا يجوز؟.

ج ٤: قراءة القرآن والعمل به من أعظم أسباب أنواع البركة،

(١) سورة النحل، الآية ٣٦.

وكذا العمل بهدي النبي ﷺ وسنته، فيه كل الخير وأعظم البركة، قال الله تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١)، وقال الله جل وعلا: ﴿ وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾^(٣)، ومن معاني البركة: ثبوت الخير ودوامه وكثرته وزيادته.

والقاعدة فيما يجوز التبرك به وما لا يجوز هي: الوقوف عند النصوص الشرعية، فما شرع التبرك به تبركنا به، وما لم يرد فيه نص فالأصل أنه لا يشرع التبرك به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٣٠)

س ١: أسمع بالدعوة إلى تقوى الله، ولكن لم أستطع تحديد

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٥.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٥٠.

(٣) سورة ص، الآية ٢٩.

كيفية تقواه؛ لعموم هذه الكلمة، فما هو السبيل إلى تقوى الله؟
ج ١: أمر الله جل وعلا بتقواه، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾^(١)، وتقوى الله سبحانه تكون بإتيان
المأمورات واجتناب المنهيات، فيفعل العبد ما أمر به من الأقوال
والأفعال والمقاصد، ويترك ما نهى عنه من الأقوال والأفعال
والمقاصد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٤١٤)

س ٢: قيل: إن الجنين حين تصويره في الأرحام أن ملك
الأرحام يستأذن ربه فيقول الرب: اكتب. فيقول الملك: ما
أكتب؟ فيأمره الرب جل وعلا: (اكتب أجله ورزقه وشقياً أم
سعيد وأثره). أرجو إفادتي عن الشقاوة، هل هي شقاوة الدنيا أم
الآخرة وكذلك السعادة.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

ج ٢: الشقاوة عامة تشمل شقاوة الدنيا والآخرة، وكذلك السعادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٧٤٦٤)

س ١: ذات مرة في درس من دروس الشريعة الإسلامية قال

لنا الأستاذ: إن الخلف أحكم والسلف أعلم. هل هذا صحيح؟

وما معنى أعلم وأحكم؟

ج ١: هذه مقولة باطلة يقصد بها الإساءة إلى سلف هذه الأمة بنسبتهم إلى القصور في العلم والحكمة وتمجيد علماء الكلام، ونسبتهم إلى العلم والحكمة، وأول من أحدث هذه المقولة علماء الكلام، ولازمها أن أهل القرون المفضولة أعلم وأفضل من أهل القرون الفاضلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها القرن الأول، ثم الذين يلونهم،

ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل، وهذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضله الله على علم، كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستنأً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم^(١). وقال غيره: (عليكم بآثار من سلف، فإنهم جاؤوا بما يكفي وما يشفي، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلموه).

هذا وقد قال ﷺ: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه،

(١) رواه من قول عبدالله رضي الله عنه: ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم وفضله) (باب: ما يكره فيه المناظرة والجدال والمرء) ٩٤٧/٢ برقم (١٨١٠) (ت: الزهيري)، وأبو إسماعيل الهروي في (ذم الكلام وأهله) ٣٨/٤ برقم (٧٥٨) (ت: عبدالله الأنصاري). كما رواه من قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أبو نعيم في (الحلية) ٣٠٥/١-٣٠٦.

حتى تلقوا ربكم»^(١). فكيف يحدث لنا زمان فيه الخير في أعظم المعلومات وهو معرفة الله تعالى؟ هذا لا يكون أبداً.

وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته: (هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا) اهـ. (الفتاوى ١٥٧/٤، ١٥٨).

س ٣: ذات مرة قال لنا أستاذ الفلسفة: إن الشريعة

الإسلامية تُقَوِّمُ الفلسفة. هل هذا صحيح؟

ج ٣: الشريعة الإسلامية حاكمة على جميع الشرائع والفلسفات، والخير كله في هديها، فمن التمس الهدى في غيرها أضله الله، وهذا صنيع كثير من الفلاسفة، فلهم مقالات ونظريات في أمور الاعتقاد غالبها كفر صراح، والناظر في كتاباتهم يجد فيها من الضلال الاعتقادي والشغب الفكري والتكلف في المنهج ما لا يتسع بيانه هنا، وننصحك بالرجوع إلى ما كتبه شيخ الإسلام ابن

(١) أحمد ١١٧/٣، ١٣٢، ١٧٧، ١٧٩، ٢٦١، والبحاري ٩٠/٨، والتزمذي ٤٩٢/٤ برقم (٤٠٣٦)، وأبو يعلى ٩٦/٧، برقم (٤٠٣٦)، وابن حبان ٢٨٢/١٣ برقم (٥٩٥٢)، والطبراني في (الصغير) ١٩٢/١.

تيمية وتلميذه ابن القيم في هذا، فإنه يكفيك والحمد لله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٥٤٣)

س ٣: ما هي الطريقة المثلى لدعوة الناس إلى التوحيد

والتحذير من الشرك؟

ج ٣: الطريقة المثلى للدعوة هي التي ذكرها الله تعالى بقوله:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، وبقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٩٦)

س ٢: ما هي سبل تقوية الإيمان في الفتن المتراكمة (التلفزة،

الشارع، المجتمع الغربي)؟

ج ٢: سبل تقوية الإيمان كثيرة، منها: المحافظة على الطاعات والابتعاد عن المحرمات، ومجالسة الصالحين، والإكثار من تلاوة القرآن الكريم وتدبره، وقراءة السنة النبوية، وملازمة ذكر الله عز وجل، واللهج بالدعاء والافتقار إلى الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٩٤)

س ١: هل الدين الذي يولد عليه الإنسان هو الدين الحق؟

ج ١: الإنسان يولد على فطرة التوحيد، كما في قول النبي

ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو

يمجسانه» متفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكن هذه الفطرة لا تكفي لمعرفة تفاصيل التوحيد، وكيفية

عبادة الله جل وعلا، بل لا بد من التعلم والتفقه في الدين، واتباع

الرسول ﷺ وطاعته؛ لأنه المبلغ عن ربه سبحانه ما يحتاج إليه العباد

من تفاصيل أمور دينهم وعباداتهم، وبذلك يكون المسلم قد عرف العبادة التي خُلق من أجلها، المذكورة في قول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧١١٤)

س ١: عندنا البعض يقولون: إن الصلاة ليست هي الإسلام،

إنما الإسلام هو الأخلاق.

ج ١: الإسلام قول وعمل واعتقاد، والصلاة ركن من أركان

الإسلام، والأخلاق الكريمة من الدين الإسلامي، ولكن لا يجوز أن

نقصر الدين على الأخلاق ونترك الأركان والواجبات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

س: أريد منك الرد على أحد المسلمين الذي يقول: إن المسلم هو من أسلم وجهه لله، ويقصد بهذا أن النصراني واليهودي يمكن أن يكونوا مسلمين، ويقول: إن المسلم هو من أسلم وجهه لله.

ج: هذه الآية الكريمة - وكل القرآن كريم - تجمع ركني العمل المقبول، وهما:

١- الإخلاص وذلك معنى ﴿أَسْلَمَ﴾ في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾^(١)، فالعبادة لله وحده لا شريك له.

٢- المتابعة للرسول ﷺ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: متبع فيه لرسول الله ﷺ، فلا يعبد الله إلا بما شرع على لسان رسوله ﷺ.

ولذا فإن عمل اليهود والنصارى وإن فرض إخلاصهم فيه لله تعالى غير متقبل منهم؛ لأنه يفتقد ركنه الثاني وهو المتابعة لخاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ التي نسخت شريعته جميع الشرائع والأديان، وختم به الأنبياء والرسل، وبُعث إلى الناس كافة.

(١) سورة البقرة، الآية ١١٢.

فكل من لم يعبد الله بعد مبعث محمد ﷺ بالإيمان به وبرسوله محمد ﷺ، والعمل بشرعه فليس بمسلم، ومن لم يكن كذلك قد قال الله في حقه: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٣)، هذا هو معنى هذه الآية الكريمة على ما قرره المفسرون، منهم ابن كثير في (تفسيره)، وابن تيمية في (الفتاوى ج ٢ ص ٤٣٠، ٤٣١) و (ج ١٢ ص ٤٦٩) و (ج ٢٨ ص ١٧٤، ١٧٥) وفي كتابه (قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ص ٤١).

وبه تعلم بطلان ما يقوله بعض من ذكرت، وأن هذا من حمل كلام الله على غير المراد منه، وتأويله بالباطل، وتحريفه عن معناه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الفرقان، الآية ٢٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٨٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٣١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٦٥)

س ١: ما معنى كلمة (الدين يسر)؟

ج ١: كل ما شرع الله لعباده من عقائد وأحكام في العبادات والمعاملات وكلفهم بها لا ضرر فيها، بل هي في حدود طاقتهم، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ورخص في الفطر في السفر وفي المرض، وفي الصلاة قعوداً لمن لا يستطيع القيام، وعلى جنب لمن لا يستطيع الصلاة جالساً، إلى أمثال ذلك من الرخص التي شرعت لدفع الحرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٩٥٥)

س ٥: من أصول أهل السنة: عدم القطع لأحد من أهل

القبلة بجنة أو نار، بل يرجون للمحسن الثواب، ويخافون على

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

المنذوب العقاب. من هم أهل القبلة؟

ج ٥: أهل القبلة هم: المسلمون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٤٩)

س ٤: قرأت جواباً في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٣)

من الفتوى رقم (٩٢٣٤) فأشكل علي الجواب، حيث فهمت أن

العبرة التي استعملها مؤلف الكتاب الذي تم الاستفتاء عنه غير

لائقة مع الله، وأنها فيها سوء أدب معه سبحانه، ولكن المعنى

المراد سليم، ولا بأس به وهي الإشكال، حيث ظهر لي أنه فسر

التوحيد بالحاكمية فقط، وهذا تفسير ناقص؛ لأنه ليس مراد

الأنبياء والرسل من أهمهم أولاً. فالرجاء توضيح هذه الفتوى

وبيان الحق فيها.

ج ٤: ما ذكرته من تفسير محمد قطب في الكتاب المذكور

لكلمة لا إله إلا الله بالحاكمية تفسير غير صحيح، والتفسير

الصحيح لهذه الكلمة العظيمة أن يقال: لا إله إلا الله، معناها: لا

معبود بحق إلا الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ

اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ
وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ^(١)، وهذا الذي فسرها به أهل
العلم قديماً وحديثاً. وأما الحاكمة فهي جزء من معناها. زادك الله
علماً وبصيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (١٨٨٧٠)

س١: كثر الحديث في هذه الأيام عن الفرق بين العقيدة
والمنهج، حتى بدأ الناس يقولون: فلان عقيدته عقيدة أهل السنة
والجماعة أو (السلفية)، ولكن ليس منهجه منهج أهل السنة
والجماعة، فمثلاً يقولون عن بعض من ينتسبون إلى جماعة التبليغ
أو الإخوان المسلمين، أو عن بعض الجماعات الأخرى هذا
الكلام. فهل هناك ضابط نعرف به منهج أهل السنة والجماعة أو
السلفية؟ وهل يصح هذا التفريق بين العقيدة والمنهج؟

(١) سورة الحج، الآية ٦٢.

ج ١: عقيدة المسلم ومنهجه شيء واحد، وهو ما يعتقده الإنسان في قلبه وينطق به بلسانه ويعمل به بجوارحه من وحدانية الله سبحانه وتعالى في الربوبية والإلهية والأسماء والصفات، وإفراده بالعبادة والتمسك بشريعته في القول والعمل والاعتقاد على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسار عليه سلف الأمة وأئمتها، وبذلك يعلم أنه لا فرق بين العقيدة والمنهج، بل هما شيء واحد يجب أن يلتزمه المسلم ويستقيم عليه.

س ٤: بناءً على قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، يقال إنه يجب التعاون مع كل الجماعات الإسلامية، وإن كانت تختلف بينها في مناهج وطريق دعوتهم، فإن جماعة التبليغ طريق دعوتها غير طريق الإخوان المسلمين أو حزب التحرير أو جماعة الجهاد أو السلفيين. فما هو الضابط لهذا التعاون؟ وهل ينحصر مثلاً في المشاركة في المؤتمرات والندوات؟ وماذا عند توجيه الدعوة إلى غير المسلمين؟ حيث قد يكون هناك التباس كبير لدى المسلمين الجدد، فإن كل جماعة من هذه الجماعات سوف توجههم إلى

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

مراكزهم وإلى علمائهم، فيكونون في حيرة من أمرهم. فكيف
يمكن تفادي هذه الأمور؟

ج ٥: الواجب التعاون مع الجماعة التي تسير على منهج
الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة في الدعوة إلى توحيد الله
سبحانه، وإخلاص العبادة له، والتحذير من الشرك والبدع
والمعاصي، ومناصرة الجماعات المخالفة لذلك، فإن رجعت إلى
الصواب فإنه يتعاون معها، وإن استمرت على المخالفة وجب
الابتعاد عنها والتزام الكتاب والسنة، والتعاون مع الجماعة الملتزمة
لمنهج الكتاب والسنة يكون في كل ما فيه خير وبر وتقوى من
الندوات والمؤتمرات والدروس والمحاضرات، وكل ما فيه نفع
للإسلام والمسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٦٣)

س ٢: ما حكم تعدد الجماعات الموجودة في الساحة، وإذا
كنت مقتنعاً بفكر الجماعة الإسلامية وهذا تيار من ضمن
التيارات. فهل أسير في هذا الطريق رغم معارضة والدِّي لي في

هذا الموضوع، وأنهما أقسما أن لا يرضيا عني أبداً إذا سرت في هذا الطريق. فما الحل؟.

ج ٢: عليك بالسير على طريق أهل السنة والجماعة الذي أرشد إليه النبي ﷺ عند ظهور الفرق، حيث قال ﷺ: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، فعليك بالتزام الجماعة التي تسير على هذا الطريق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٧٠)

س ٣: يوجد هناك خلاف بين مجموعات عديدة من الإخوان السلفيين، وهم يخالفون الجمعيات الإسلامية الأخرى في المنهج، والقواعد العلمية التي يبنون عليها دعوتهم. فهل الخلاف الموجود بين الإخوان السلفيين يعتبر أقل شراً من الخلاف الموجود بينهم وبين الجمعيات الأخرى، نظراً إلى أن الخلاف الموجود بين الجماعات السلفية إنما هو في التطبيق والمعاملات، والخلاف

الحاصل مع غيرهم إنما هو في المنهج والقواعد العلمية؟

ج ٣: يجب تجنب الاختلاف بين المسلمين عموماً والعلماء خصوصاً، فإن حصل شيء منه وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة لمعرفة الحق والأخذ به وترك ما خالفه، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ الآية (١)، وقال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢)، وهذا يعم كل نزاع بين المؤمنين في العقيدة والأقوال والأعمال، فيجب رده إلى الكتاب والسنة لأخذ الصواب وترك الخطأ، والرضا بحكم الله ورسوله والتسليم له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٧٦)

س ٢: قرأت لسماحتكم عدة فتاوى، وتحثون عليها طالب

(١) سورة الشورى، الآية ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

العلم للخروج مع جماعة التبليغ، والحمد لله خرجنا معهم واستفدنا الكثير، ولكن يا شيخى الفاضل رأيت بعض الأعمال لم ترد في كتاب الله ولا سنة الرسول ﷺ، مثل:

١- التحلق في المسجد كل شخصين أو أكثر، فيتذاكرون العشر السور الأخيرة من القرآن، والمواظبة على هذا العمل بهذه الطريقة في كل مرة نخرج فيها.

٢- الاعتكاف يوم الخميس بصفة مستمرة.

٣- تحديد أيام للخروج، وهي ثلاثة أيام في الشهر، وأربعين يوماً كل سنة، وأربعة أشهر في العمر.

٤- الدعاء الجماعي المستمر بعد كل بيان.

فكيف يا شيخى الفاضل إذا خرجت مع هذه الجماعة أتعامل مع هذه الأعمال والأفعال التي لم ترد في كتاب الله ولا سنة الرسول ﷺ؟ علماً يا شيخى الفاضل أنه من الصعب تغيير هذا المنهج، وهذه هي طريقتهم فنرجو التوضيح.

ج ٢: ما ذكرته من أعمال هذه الجماعة كله بدعة، فلا تجوز مشاركتهم حتى يلتزموا بمنهج الكتاب والسنة ويتركوا البدع في أقوالهم وأعمالهم واعتقاداتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٩٦)

س: أرسل إلى فضيلتكم عن ظاهرة قد حيرتني حيرة لا يعلم مداها إلا من يعلم السر وأخفى، هذه الظاهرة اسمها (المشاهرة) عند النساء، وهي واحدة من كثير، لو أنني حصرت لفضيلتكم عاداتنا وأعرافنا في المجتمع، لوجدتنا لا نعرف من الإسلام إلا اسمه، والمعرفة ببعض الفروع من الدين. كيف تحدث ظاهرة المشاهرة؟

١- إذا جاء رجل من سفر أو جاء من سوق أو غيره ودخل فجأة على امرأة وضعت حملها قريباً، رُفِعَ منها اللبن، ولم يجد الطفل لبناً يرضعه إلا إذا رأت هذه المرأة قفا هذا الرجل أولاً.

٢- إذا دخل نفس الرجل على طفل محتون قريباً لا يبرأ جرحه إلا إذا كان في رقبته خاتم من فضة أو ذهب معلق في خيط. وإذا كانت طفلة فإنها لا تحبل في المستقبل إلا إذا رأت طفلة أخرى وهي محتونة.

٣- إذا أرادت المرأة أن تפטّم رضيعها فإنها يشترط لها أن تפטّمه

آخر الشهر العربي، وقبل ذلك لا، وإلا يصبح هزياً

ضعيفاً، ولا بد كذلك أن يكون هذا الأمر سراً.

٤- إذا أسقطت الأم جنيماً، ثم توقفت عن الحمل يقال عنها:

إنها (مشاهرة)، ولا بد لكي تحبل مرة أخرى أن تدخل على

امرأة أسقطت حملها حديثاً، ثم تتوقف الأخيرة عن الحمل...

وهكذا.

٥- من مظاهر المشاهرة في الزواج:

- إذا توقفت العروس عن الحمل فلا بد أن ترى القلم الذي

كتب لها القاضي به وثيقة الزواج.

- يستحب أن يكون كتب الكتاب (كتابة العقد) آخر الشهر.

- عمل خيط به سبع عقد، يسمى (عُقَاوًا) يعلق بها حتى

هلال الشهر الجديد، خوفاً من المشاهرة.

أولاً: نعتذر عن هذا الاستطراد، بالرغم من أن غير ذلك

كثير جداً عندنا.

والسؤال: هل نجد في شريعتنا الغراء شيئاً من ذلك؟ وإن

كان الجواب بالنفي. فما تفسير اطراد هذه الظاهرة اطراداً بيناً

واضحاً وفي عدة اتجاهات مختلفة، حتى إنني عجزت عن إقناع

الناس بأن ذلك من الأوهام التي تفت من عقيدتنا وإيماننا بالله سبحانه وتعالى - أفيدونا - رحمكم الله؟

ج: كل هذه الأمور المذكورة في السؤال المعروفة لديكم باسم (المشاهرة) هي من توهمات العامة الباطلة، لا يجوز الالتفات إليها؛ لأنها اعتقادات باطلة وأعمال محرمة، والواجب على المسلم أن يستعين بالله ويتوكل على الله في جميع أموره، وتحقيق جميع طلباته، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(١). والواجب أيضاً إنكار هذه الأشياء والعمل على إزالتها والمنع منها، وبيان مخالفتها للعقيدة وبيان العقيدة الصحيحة للناس، وفي الحديث: «لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٦٩٨)

س: توجد جماعة تسمى نفسها (جماعة المسلمين)، ولقد

(١) سورة الطلاق، الآية ٣.

تناقشت مع أحد أفرادها واختلفت معه في فكرتين من أفكار هذه الجماعة:

الفكرة الأولى: فكرة التوقف والتبين. فهذه الجماعة لا تحكم على إنسان بإيمان ولا بكفر حتى يناقشوه، ولو كان يؤدي كافة شعائر وأركان الإسلام.

الفكرة الثانية: اعتبار كافة مساجد الأرض حالياً ما عدا المساجد الثلاثة (الحرام، النبوي، الأقصى) مساجد ضرار، لذلك فهم لا يصلون في غير هذه المساجد.

نرجو منكم التكرم بإلقاء الضوء على هاتين الفكرتين، حتى يتبين الرُّشد من الغي.

ج: أولاً: هذا المذهب باطل؛ لأن الأصل في المسلم العدالة وصحة المعتقد، ما لم يتبين منه خلاف ذلك، وقد أنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد قتله للرجل الذي نطق بالشهادة ظناً منه أنه إنما نطق بها خوفاً من القتل، وقال له: «أشقت عن قلبه».

ثانياً: مساجد المسلمين في الأرض كلها مساجد محترمة، والصلاة فيها صحيحة، وكانت المساجد على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه وسائر عهود الإسلام منتشرة في الأرض،

ويصلي فيها المسلمون من غير نكير، وقد قال الله تعالى:
﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١)،
وقال النبي ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في
الجنة»^(٢)، وقال ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة
له إلا من عذر»، قيل لابن عباس: ما هو العذر؟ قال:
خوف أو مرض. وروى مسلم في (صحيحه): أن رجلاً
أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى
المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له
ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال:
«فأجب» والأحاديث في وجوب الصلاة في المساجد وبيان
فضل ذلك كثيرة معلومة.

ولكن المساجد الثلاثة التي هي أفضلها وهي التي

(١) سورة الجن، الآية ١٨.

(٢) رواه من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه:

أحمد ١/٦١، ٧٠، والبخاري ١/١١٦، ومسلم ١/٣٧٨ برقم (٥٣٣)،
والترمذي ٢/١٣٤ برقم (٣١٨)، وابن ماجه ١/٢٤٣ برقم (٧٣٦)، والدارمي
١/٣٢٣، وابن خزيمة ٢/٢٦٩ برقم (١٢٩١)، وابن حبان ٤/٤٨٨
برقم (١٦٠٩).

تضاعف فيها الصلاة أكثر من غيرها، فيسافر إليها وتقصد من أجل ذلك، فالقول بأن الصلاة لا تصح إلا في المساجد الثلاثة قول باطل مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٣٦)

س: بفضل من الله تعالى وبهدايته تعلن بعض الفتيات اليابانيات إسلامهن، ومن هنا يبدأ الصراع مع المجتمع الياباني الملحد، الذي يفضل أهله بقاءهم على الكفر، أو حتى تحولهم للمسيحية المشوهة الآن على أن يتحول إلى الإسلام، وذلك لعدم وجود التزامات في مسيحتهم الخرفة، فيصبح الشخص شارباً للخمر آكلاً للخنزير، له صديقات في الحرام، ولكنه مسيحي يؤمن بالرب وابن الرب والروح القدس. ولا حول ولا قوة إلا بالله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. ولكنه إذا تحول إلى الإسلام فإنه يصبح شخصاً متميزاً عن الآخرين ومختلفاً عنهم ومعتزلاً لاجتماعهم وتاركاً لناديهم، فما يكون من المجتمع إلا أن ينبذه وينظر إليه نظرة غير العاقلين،

وكثيراً ما يتخلص منه بالعزلة والمنع عن العمل، فهو ياباني مثلهم، فكيف له أن يفعل هذه الفعلة الشنيعة، ويتحول للإسلام فيترك حفلاتهم وحمورهم وخنزيرهم ويصلي لله الذي لا يحتسبونه ربهم. والمشكلة تكون مضاعفة مع الفتاة، حيث قوتها أضعف وموردها المالي عادة ما يرتبط بعملها إن كان لها عمل، أو يرتبط بأسرتها الكافرة.

ومن هذه المشكلات العديدة التي تواجه الفتاة المسلمة، مشكلة إقامة الفرائض مثل لبس الحجاب، ففي كثير من الأحيان يمنعها عملها من ذلك كما يمنعها من أداء الصلاة في مكان عملها، مما يجعلها لا تستطيع أداء الصلاة على وقتها وتؤديها مجتمعة قضاءً لخشيتها من فصلها من عملها، والذي يمثل مورد رزقها الوحيد، حيث تعيش معزولة عن أسرتها تماماً، والتي لم يسلم منها إلا هي.

وفي مشكلة أخرى لمسلمة أخرى نجدها لا تستطيع صيام شهر رمضان المبارك، حيث إنها تخفي إسلامها عن أهلها، وخاصة أمها المسيحية المتزمتة، والتي تقبل الكفر لابنتها ولا تقبل لها الإسلام، مع العلم بأن هذه الأخت عمرها ١٨ عاماً، وما زالت في مراحل التعليم بالجامعة والتي تتكفل أسرتها بالإنفاق عليها،

ولذا فهي تعيش معهم في نفس البيت تشاركهم في المأكل والمشرب والحياة كاملة، مما قد يشتمل على كثير من المحرمات، وهي لا تستطيع مثلاً أن تصوم شهر رمضان، وإلا ظهر ذلك غريباً على أهلها وعلموا بإسلامها وهنا سيقومون بإيذائها ومنعها بكل الوسائل من إكمال دراستها وشق طريق حياتها، حيث سيكون ذلك هو موردها الوحيد مستقبلاً، وفي مشكلة ثالثة تتمثل في ياباني أعلن إسلامه بفضل من الله ورحمته، ولكن زوجته ما زالت على كفرها وأولاده كذلك والعياذ بالله، وهو لا يدري ما يفعل معهم. وهنا نسأل فضيلتكم:

١- كيف تفعل الأخت المسلمة في وضعها السابق ذكره هنا في اليابان؟

٢- ماذا يفعل الأخ الياباني تجاه زوجته؟ هل تحل له إن استمرت على كفرها؟ وماذا يفعل تجاه أولاده كذلك؟

٣- هل تصح صلاة المرأة خارج بيتها، وفي الأماكن العامة وهي جالسة بغرض عدم إظهار عورتها؟ وجزاكم الله عنهن وعن المسلمين خير الجزاء.

ج: أولاً: من أسلم وأخفى إسلامه خشية أن يناله ضرر من إعلانه فإنه يجتهد في عرض محاسن الإسلام على من يخشاه دون

أن بيدي له ما يظهر دخوله الإسلام، ويدعو الله تعالى له بالهداية لعل الله أن يشرح صدره للإسلام فيحصل الخير له بإسلامه ودفع الضرر المتوقع منه، فإن لم يهتد والضرر لا يزال متوقفاً منه، أو كان البلد لا يسمح بإظهار شعائر الإسلام، وجبت عليه الهجرة إلى بلاد المسلمين إن استطاع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآغَمَاً كَثِيراً وَسَعَةً﴾ الآية^(١). أي: يجد متحولاً يتحول إليه ومتزحزحاً عما يكره، وسعة من الضلالة إلى الهدى، ومن الضيق إلى الفرج، ومن الفقر إلى الغنى.

أما إذا لم يستطع الهجرة بأن كان من المستضعفين فإن الله تعالى قد عذره، كمن يحال بينه وبين الهجرة، أو يكون امرأة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِيْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ إلا

(١) سورة النساء، الآية ١٠٠.

الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا
يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ
عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا
غَفُورًا ﴿١٩﴾، والمعنى: لا يقدرُونَ على حيلة ولا على

نفقة، ولا يهتدون السبيل إلى محل الهجرة لو خرجوا.

ثانياً: المرأة إذا ضعفت حيلتها فإنها تتصل بالمراكز الإسلامية في
بلدها إن وجدت، لعلها تجد ما يعينها ويحل مشكلتها،
وإلا فعليها الصبر وانتظار الفرج من الله، وسؤال الله تعالى
أن يجعل لها من أمرها يسراً، وهي مأجورة في ذلك كله،
مع التزامها بالإسلام وأحكامه وفرائضه حسب طاقتها؛
لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢)،
وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»
متفق على صحته.

ثالثاً: إذا دخل الزوج في الإسلام وبقيت زوجته على الكفر فإنها إن
كانت كتابية وهي اليهودية أو النصرانية جاز له الاستمرار

(١) سورة النساء، الآيات ٩٧-٩٩.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

معها؛ لأن الأصل أنه يجوز للمسلم الزواج من الكتائية المحصنة؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ^ط وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ^ط وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية^(١).

أما إذا كانت غير كتائية فلا يجوز له الاستمرار معها؛

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٢).

أما إذا دخلت الزوجة في الإسلام، وبقي زوجها

على الكفر، فإنها تحرم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ

فَأَمْتَحِنُوهُنَّ^ط اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ^ط فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ

وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الآية^(٣).

فإن أجبرت عليه ولم تستطع فراقه فإنها تصبر عليه

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

(٣) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

حتى يأتيها الفرج ولا حرج عليها، كما صبر نساء المسلمين في الصدر الأول من الإسلام، ومنهن زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، فإنها بقيت بعد إسلامها مع زوجها أبي العاص بن الربيع قبل أن يسلم لما لم يستطع النبي ﷺ أن يفرق بينهما حتى لحقت بعد ذلك بالنبي ﷺ، وفارقت زوجها ثم أرجعها النبي ﷺ إليه بعد إسلامه.

رابعاً: أما الأولاد فإنهم يتبعون خير الأبوين ديناً، فإذا أسلم أحد الزوجين حكم بإسلام جميع الأولاد القاصرين؛ لأن الصغير يتبع خير أبويه ديناً.

خامساً: يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال الأجانب وتبتعد عن كل ما فيه إظهار لزينتها، وتحرص على لزوم بيتها، ولا تخرج منه إلا الحاجة مع الستر والحشمة، وإذا وجبت عليها الصلاة وهي خارج بيتها فإنها تبتعد عن الرجال وتصلي، وما ذكر في السؤال لا يبيح تركها القيام، فإن القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة وهي تستطيعه. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ بكر أبو زيد

التصوف

الفتوى رقم (١٢١٤٣)

س ١: يدعي شيخ الطريقة الصوفية بأن لديه نوراً يتطلع به على أمور الغيب من الأخبار والأحوال، وهو واثق فيه إلى حد كبير بأن ليس فيه دخل للشيطان، وليست فيه واسطة لجبرائيل عليه السلام، والأمور المقضية عنده بهذا التحقيق يسميه: (أمراً) وفي كل معاملة عاداته أن يقول: إذا جاء الأمر سأعمل كذا، وإن لم يأت فلا أعمل. ويعني: بأنه أمر من الله وأساس حياته هو هذا التحقيق وهذا الأمر، ومن لم يدعن لهذا الأمر ولا يؤمن بحقيقته، فيقول الشيخ بأنه منافق ومطرود ويخرجه من مجلسه؟

ج ١: لا يعلم الأمور الغيبية إلا الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١)، وتسميته ما يدعيه من علم الغيب أمر من التلبيس على الناس، حتى يقبلوا ما يقول من الباطل، وإطلاقه النفاق على من لم يصدقه فيما يدعيه ليس بصحيح، بل الواجب تكذيبه في دعواه علم الأمور الغيبية، وقد صدر منا فتوى برقم (١٨٩) في حكم مدعي الغيب

(١) سورة النمل، الآية ٦٥.

هذا نصها: (الأصل في الأمور الغيبية اختصاص الله بعلمها، قال الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾^(٢)، لكن الله تعالى يطلع من ارتضى من رسله على شيء من الغيب، قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(٣) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا^(٤)، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾^(٥)، وثبت في حديث طويل من طريق أم العلاء أنها قالت: (لما توفي عثمان بن مظعون أدرجناه في أثوابه، فدخل علينا رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك

(١) سورة الأنعام، الآية ٥٩.

(٢) سورة النمل، الآية ٦٥.

(٣) سورة الجن، الآيات ٢٦، ٢٧.

(٤) سورة الأحقاف، الآية ٩.

أبا السائب شهادتي عليك لقد أكرمك الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «ما يدريك أن الله أكرمهم». فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي، فقال رسول الله ﷺ: «أما هو فقد جاءه اليقين من ربه، وإنني لأرجو له الخير.. والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي»، فقلت: والله لا أزكي بعده أحداً أبداً) رواه أحمد وأورده البخاري في (كتاب الجنائز) من (صحيحه). وفي رواية له: «ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به»، وقد ثبت في أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ قد أعلمه الله بعواقب بعض أصحابه فبشرهم بالجنة، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند البخاري ومسلم، أن جبريل سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الساعة، فقال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» ثم لم يزد على أن أخبره بأماراتها، فدل على أنه علم من الغيب ما أعلمه الله به دون ما سواه من المغيبات وأخبره به عند الحاجة).

س ٢: أحياناً يسكت خلال خطبته ويقول: منعت من الخطبة بعد هذا القدر (والأمر) كذلك، وأحياناً يقول: الآن جاء إلي (الأمر) لهذا الكلام، ويسمى هذا التحقيق بـ: (الاستخارة النورانية).

ج ٢: سكوت الرجل المذكور أثناء الخطبة وقوله: إني منعت أو

جاء الأمر بكذا يتضمن دعوى أنه يوحى إليه، وأنه يدعي النبوة، وإن لم يصرح بذلك، ومما لا شك فيه أن ادعاء النبوة بعد محمد ﷺ كذب وكفر وضلال؛ لأن الله ختم النبوة والرسالة بمحمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (١)، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «أنا العاقب الذي ليس بعده نبي».

س ٣: كثيراً يحلف الشيخ ويقول: أنا أقول بالتحقيق الذي عندي أن الحديث الذي فيه للنبي ﷺ: «قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» أن هذا ليس بحديث قطعاً، وقال: في تحقيقي أن في الحديث تغييراً وتبديلاً، وهذا الحديث أدخله اليهود في ذخيرة الأحاديث، مع أن ذلك الحديث موجود في كتب الصحاح مثل البخاري وغيره.

ج ٣: الله أخبر في القرآن الكريم أنه قد غفر لنبية محمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۖ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَهَدْيِكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿١﴾، وثبت أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه، فقالت عائشة: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً»^(٢)، وفي هذا تشريف لرسول الله ﷺ وإظهار لفضله، وهو أفضل البشر وسيد الأولين والآخرين، فمن أنكر ذلك بعد أن أقيمت عليه الحجة فهو كافر؛ لأنه ينكر شيئاً مقطوعاً به ويخالف القرآن الكريم والسنة المطهرة.

س ٥،٤: أمر الشيخ بكتابة البشارة على جدار المجلس المنسوبة إلى خليفته (حاجي إبراهيم) أن النبي ﷺ جاء إلى الخليفة وقال: لا يضيع أحد من منتسبي الشيخ لا في الدنيا ولا في الآخرة، إلا من لم يصاحبه بإخلاص، أما الخليفة فهو ينكر نسبة البشارة إليه ويقول: ما جاءني النبي ﷺ وما شاهدته، ولا قال لي

(١) سورة الفتح، الآيتان ٢،١.

(٢) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها :

أحمد ١١٥/٦، والبحاري ٤٤/٦، ومسلم ٢١٧٢/٤ برقم (٢٨٢٠)، والطبراني في (الأوسط) ٤٨٤/٤ برقم (٣٨٢٢) (ت: الطحان) وفي (الصغير) ٧١/١، والبيهقي ٤٩٧/٢، ٣٩/٧.

النبي ﷺ هذا الكلام، وغضب الشيخ كثيراً على هذا الإنكار، وقال جاء في تحقيقي أن حزب الشياطين (اسمه أهل الدبلي) قد سيطروا على هذا الخليفة (حاجي إبراهيم) وسلبوا ذاكرته وجن الخليفة، فلهذا ينكر الآن البشارة، وينكر مشاهدته للنبي ﷺ ثم أعلن الشيخ من منبره أمام الناس أنني لم أمر بكتابة البشارة على قول الخليفة فقط، بل طرحت البشارة على نور التحقيق وحقته مائة مرة من ماء النور، فوجدت البشارة حقاً، وألفاظ البشارة كلها صحيحة، ثم بعد هذا الاطمئنان أمرت بكتابة البشارة، وأحياناً أشار الشيخ يمينه إلى البشارة المكتوبة على جدار مجلسه وكرر ألفاظها وفي الآخر قال: أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

قال الخليفة (حاجي إبراهيم): كل المشاهدات برؤية النبي ﷺ التي بينها على المنبر أمام الناس بأمر الشيخ وجبره وإكراهه كلها كاذبة لا أصل لها، وفيها أن جبرائيل عليه السلام جاء في المجلس بتاج من ذهب ذات طوابق ثلاثة، والرسول ﷺ كان جالساً في المجلس، ثم وضع النبي عليه الصلاة والسلام يديه هذا التاج على رأس الشيخ، وفيها أن آية الكرسي قد نزلت من السماء ودخلت في قلب الشيخ.

ج ٤، ٥: أولاً: ادعاء أن النبي ﷺ جاء إلى الخليفة بالبشارة وأنه

وضع التاج على رأس الشيخ، وأن آية الكرسي نزلت ودخلت قلب الشيخ من الكذب الصريح، وقد حذر النبي ﷺ من الكذب عليه، وأنه ليس كالكذب على غيره، فثبت أن النبي ﷺ قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

ثانياً: تضارب أقوال الشيخ والخليفة في البشارة، حيث يثبت الأول وينفي الثاني البشارة، دليل على أنه كاذب وأنه يخادع السذج من الناس لأكل أموالهم بالباطل وليصرف وجوه الناس إليه.

س ٦، ٧: أولاً: كذلك مرة قال في بيانه: إن النبي ﷺ يحضر كثيراً في بيته وفي بيوت ابنه وبناته، ويقبل جبهته وقلده مرة بقلادة ذهب، ومرة أخرى قلد النبي ﷺ الخليفة كذلك.

ثانياً: مرة أعلن الشيخ في مجلسه أمام الناس بأن النبي ﷺ وجميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كلهم موجودون في هذا المجلس، وبهذا يقصد الشيخ أن يظهر قداسة مجلسه ومكانة شخصه أمام الناس ليتأثروا به.

ج ٦، ٧: النبي ﷺ توفي في المدينة المنورة، ودفن في حجرة عائشة رضي الله عنها، وهو لا يخرج من قبره إلا يوم القيامة، قال

تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا
عِنْدَ رَبِّكُمْ تَحْتِصُمُونَ ﴾ (٢) ، إلى قوله: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ
ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾ (٣) ، ثم إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ (٤) ،
وهكذا جميع الأنبياء قد ماتوا ما عدا عيسى ابن مريم عليه الصلاة
والسلام فقد رفع إلى السماء، فادعاء الشيخ أن النبي ﷺ أو غيره من
الأنبياء يحضر مجلسه أو يحضر في بيته أو بيوت ابنه أو بناته - كذب
وافترأ ومن القول الباطل الذي يستحلب به الجهلة من الناس وضعفاء
البصيرة في الدين؛ ليروج بذلك ما عنده من المعتقدات الفاسدة،
وليحقق أغراضه التي يرمي إليها.

س ٨، ١٠: أولاً: يقول الخليفة بأني ما رأيت شيئاً من عيوني،
ولكن كلما قلت للشيخ بأن لا أرى شيئاً فكان يقول:
كيف تنكر المشاهدة؛ لأنها جاءت في تحقيقي وفي
الاستخارة النورانية بأنك شاهدت ذلك كله، وكان
يصر عليّ ويجبرني أن أبين أمام الناس عند حضوره، وأما

(١) سورة الزمر، الآيتان ٣٠، ٣١.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات ١٢-١٦.

في غيابه فما بينت أي مشاهدة من نفسي؛ لأنني أخاف
الله رب العالمين، وما علمت شيئاً من الشوق والرضا.
ثانياً: قبل عدة أعوام حسب تحقيق الشيخ كان أحد أتباعه
الذي كان يرى الرؤيا الصادقة كثيراً، ويشاهد النبي ﷺ
كثيراً، وعندما كان يبين هذه المشاهدات أمام الشيخ
فالشيخ كان يصدق هذه المشاهدات بتحقيقه، ولكن
بعد قليل من الزمان عندما أنكر هذا الرجل من هذه
المشاهدات والرؤيا فقال الشيخ في حقه: أنا أقول
بالتحقيق أن هذا الرجل صار منافقاً ومردوداً وقال على
المنبر وهو مات في مرض سرطان الكبد، ولكن هو إلى
الآن حي وله أولاد، فهذا حال لتحقيق الشيخ
واستخارته النورانية وفراسته ومشاهدته التي هي مجموعة
من التضاد والكذب والخداع.

ج ٨، ١٠: إزام هذا الشيخ خليفته بأن يبين للناس المشاهدات
وهو لم يرها من الباطل والافتراء والتمويه على ضعفاء الناس حتى
يضلهم في معتقداته الباطلة، وكذلك افتراؤه على بعض أتباعه بأنه
مات في مرض السرطان؛ لأنه أنكر المشاهدات كل ذلك من
الكذب على الناس والتغريب بهم.

س ١١: بعض من المنتسبين يقبلون يدي الشيخ ورجليه

ويلصقون جباههم بيدي الشيخ ورجليه، وتصير هيئتهم كهيئة السجدة، وأحياناً عندما يكون الشيخ واقفاً هم يسقطون على رجليه ويقبلونها على هيئة السجود، وتعطى لهم الإجازة للبيعة والخلافة بعده، ويقول الشيخ لهؤلاء بأنهم أذلوا أنفسهم أمام الجميع بالسقوط على رجلي، فلهذا أتى الأمر أن تعطى لهم الخلافة، وكان من المعروف عنده أن الذي يقبل يديه ورجليه كثيراً وقت البيعة فيقال إن في قلبه نوراً، ولو هو يخالف أوامر الله تعالى في ظاهر حياته.

ج ١١: ما ذكر من تقبيل يدي الشيخ ورجليه وسقوطهم عليها للتقبيل وهو واقف، والصاق جباههم بأيدي الشيخ - من الغلو في تعظيم المخلوق، ولم يعرف ذلك مع النبي ﷺ ولا مع الخلفاء الراشدين، وقد يكون ذلك ذريعة إلى الشرك الأكبر، بل نفس السجود لغير الله من أنواع الشرك الأكبر.

س ١٢، ١٣، ١٤: أولاً: ومن تحقيقه أخرج بعضاً من المنتسبين من مجلسه بأنهم منافقون ومطرووحون وأذلهم وأخزاهم كثيراً، ومرة قال بأن الفقيه المفتي (وما ذكر اسمه) كتب إلى أن الذي أخرجته من مجلسي يموت بدون إيمان كالكلب، ومع هذا اتهم بتحقيقه العالم الكبير بأنه ساحر وأرسل إليه جماعة في أمانة خليفته للقتال معه، وقال بأن

قلبه أسود ومرة نسب هذا القول إلى النبي ﷺ ولكن
الآن هو ينكر هذا القول والتحقيق.

ثانياً: وكان الشيخ يقول خليفته: (حسب تحقيقي أن هذا
ال خليفة قد وصل إلى مقام الغوثية ومقام الفرد في الأمة
والقطب، وهو مقبول عند الله تعالى، ولكن الآن يقول
لهذا الخليفة بأنه منافق وقلبه أسود ومطروود؛ لأنه يخالف
الشيخ وينكر دعواه الباطلة.

ثالثاً: ويهدد الشيخ كثيراً لمنتسبيهم بأن الشيخ سيسلب
كسبهم وحسناتهم ووظائفهم وأموالهم ونور قلوبهم،
ويقول: الذي تركني صار مطرووداً ويموت موت الكلب،
فالمريدون كلهم خائفون من هذا التهديد.

فترجو نحن منتسبو الشيخ، من العلماء الأفاضل أن يبينوا لنا
في ضوء الشريعة الغراء حقيقة ما يدعيه من الأمور الكثيرة التي
تخالف القرآن والسنة المطهرة؛ كي نأخذ طريق الحق والصواب.
والله هو الموفق لكل خير.

ج ١٢، ١٣، ١٤: أولاً: ادعاء الشيخ بأن تحقيقه أوصله إلى إخراج
بعض أتباعه وأنهم أصبحوا منافقين، وكذلك ادعاؤه أن
العالم الكبير صار ساحراً، وادعاؤه أن خليفته أصبح منافقاً
مطرووداً أسود القلب - كل ذلك من الخرص والتخمين

واتباع الهوى في تقريب من يريد وإبعاده من لا يريد.

ثانياً: قول الشيخ: إن خليفته وصل مقام الغوثية ومقام الفرد هذا من البدع والغلو في الشخص يجر إلى الشرك الأكبر؛ لأن العوام إذا قيل لهم: إن فلاناً غوث في الشدائد والملمات اعتقدوا ذلك فيه، وأخذوا يستغيثون به ويقربون له القرابين وينذرون له الذبائح وغيرها، وهذا هو عين الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام، فإن الاستغاثة في الأمور المعنوية من كشف المرض والفقر وطلب الرزق والولد من خصائص الله لا يطلب فيها غيره.

ثالثاً: تهديد الشيخ كثيراً من أتباعه بأنه سيسلب كسبهم وحسناتهم ووظائفهم وأموالهم ونور قلوبهم - هذا كذب وكفر وقول باطل؛ لأن المتصرف والمنفرد بالخلق والتدبير هو الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١)، وقال: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٢)، فالخلق جميعاً تحت ملكه وقهره تصرفاً وملكاً وإحياءً

(١) سورة الشورى، الآية ٤٩.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

وإماتة، وأما العباد فليس بأيديهم ضر ولا نفع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١)، وإنما الشيخ محتال ومخادع ومغرر بالناس. نسأل الله لنا ولكم وله الهداية والتوفيق والثبات على صراطه المستقيم، وأن يعيدنا من مضلات الفتن إنه خير مسؤول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٣٩١)

س: ما حكم قول بعض الناس: عبادتي لك يا الله حبا في ذاتك، وإن كنت أعبدك خوفاً من نارك فأدخلني نارك، وإن كنت أعبدك حبا في جنتك فأدخلني نارك؟

ج: عبادة الله بالحب فقط هي منهج الصوفية الضالة، وهو

(١) سورة يونس، الآية ١٠٧.

منهج مبتدع. ومحبة الله هي أعظم منازل العبادة، وليست هي كل العبادة. ومنهج أهل السنة هو عبادة الله بالحب والخوف والرجاء والخشية وغير ذلك من أنواع العبادة، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(١)، وقال تعالى عن أنبيائه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى عن الملائكة: ﴿وَهُمْ مِّنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿يَتَخَفُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٤)، إلى غير ذلك من الآيات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٩٨)

س٢: ما حكم الدين في العهد الذي نأخذه من شيخ

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٥.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٩٠.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٢٨.

(٤) سورة النحل، الآية ٥٠.

الطريقة، هل هذا العهد إذا خالفناه نكون قد خالفنا الكتاب
والسنة؟

ج ٢: لا تجوز البيعة إلا لولي أمر المسلمين، ولا تجوز لشيخ
طريقة ولا لغيره؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، والواجب على
المسلم أن يعبد الله بما شرع من غير ارتباط بشخص معين، ولأن
هذا من عمل النصارى مع القساوسة ورؤساء الكنائس، وليس
معروفاً في الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠١١)

س: بشأن جماعة من النساء في الكويت يقمن بنشر الدعوة
الصوفية على الطريقة النقشبندية، والتي كان يتزعمها أحمد
كفتارو مفتي سوريا السابق، وهن يعملن تحت إطار رسمي جمعية
نسائية، ولكنهن يمارسن هذه الدعوة في الخفاء ويظهرن ما لا يبطن.
وقد حصل أن اطلعنا على كتاباتهن وبعض كتبهن واعتراف بعضهن
من كونهن في هذا التنظيم، وذلك يتمثل بالآتي:

يقلن من لا شيخ له فشيخه الشيطان، ومن لم ينفعه أدب

المربي، لم ينفعه كتاب ولا سنة، ومن قال لشيخه: لم، لم يفلح أبداً، ويقبلن بالوصل، ويقمن بعملية الذكر الصوفي مستحضرات صورة شيختهن الآنسة أثناء الذكر، ويقبلن يد شيختهن والتي يطلقن عليها لقب الآنسة، وهي من سوريا، ويتبركن بشرب ما تبقى في إنائها من الماء، ومن كتبهن التي بها السحر كتاب (اللؤلؤ والمرجان في تسخير ملوك الجنان)، ويقمن بتأسيس المدارس الخاصة بهن لاحتواء الأطفال على طريقتهن، ويعملن في مجال التدريس مما يعطيهن مجالاً لنشر هذه الدعوة في صفوف بنات المدارس الحكومية المتوسطة والثانوية، وقد فارقت بعض من هؤلاء النسوة أزواجهن وطلبن الطلاق عن طريق المحاكم عندما أمرهن هؤلاء الأزواج بالابتعاد عن هذا الطريق الضال.

السؤال:

- ١- ما هو الحكم الشرعي في عقيدة هؤلاء النسوة مع إصرارهن على هذه الطريق؟
 - ٢- هل يجوز الزواج منهن؟
 - ٣- ما حكم عقد النكاح القائم بإحداهن الآن؟
 - ٤- النصيحة لهن وترهيبهن من هذا الطريق؟
- وجزاكم الله عنا كل خير.

ج: الطرق الصوفية ومنها النقشبندية، كلها طرق مبتدعة مخالفة للكتاب والسنة، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، بل إن الطرق الصوفية لم تقتصر على كونها بدعة مع ما في البدعة من الضلال، ولكن داخلها كثير من الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في مشائخ الطرق والاستغاثة بهم من دون الله، واعتقاد أن لهم تصرفاً في الكون، وقبول أقوالهم من غير نظر فيها، وعرضها على الكتاب والسنة، ومن ذلك ما ورد في السؤال من قولهم: من لا شيخ له فشيخه الشيطان، ومن لم ينفعه أدب المربي لم ينفعه كتاب ولا سنة، ومن قال لشيخه: لِمَ لم يفلح أبداً، وهذه كلها أقوال باطلة مخالفة للكتاب والسنة؛ لأن الذي يقبل قوله مطلقاً بدون مناقشة ولا معارضة هو رسول الله ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

وَحَىٰ يُوْحَىٰ ﴿١﴾، أما غيره من البشر مهما بلغ من العلم فإنه لا يُقبل قوله إلا إذا وافق الكتاب والسنة، ومن زعم أن أحداً تجب طاعته بعينه مطلقاً غير رسول الله ﷺ فقد ارتد عن الإسلام، وذلك لقوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ﴿٢﴾، وقد فسر العلماء هذه الآية بأن معنى اتخاذهم أرباباً من دون الله: طاعتهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، كما جاء في حديث عدي بن حاتم عند الطبراني وابن جرير والترمذي قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك» فطرحته فانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة، فقرأ هذه الآية: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ حتى فرغ منها. فقلت: إنا لسنا نعبدكم. فقال: «أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله

(١) سورة النجم، الآيتان ٣، ٤.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣١.

فتحلونه؟» قلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم»^(١).

فالواجب الحذر من الصوفية ومن يتبعها رجالاً ونساءً، ومن توليهم التدريس والتربية، ودخولهم في الجمعيات النسائية وغيرها؛ لئلا يفسدوا عقائد الناس، والواجب على الرجل منع موليته من الدخول في تلك الجمعيات أو المدارس التي يتولاها الصوفية أو يدرسون فيها حفاظاً على عقائدهن، وحفاظاً على الأسر من التفكك وإفساد الزوجات على أزواجهن، ومن اعتنق مذهب الصوفية فقد فارق مذهب أهل السنة والجماعة، وإذا اعتقد في شيوخ الصوفية أنهم يمنحون البركة، أو ينفعون أو يضررون فيما لا يقدر عليه إلا الله من شفاء الأمراض وجلب الأرزاق ودفع الأضرار، أو أنهم تجب طاعتهم في كل ما يقولون ولو خالفوا الكتاب والسنة - من اعتقد ذلك فقد أشرك بالله الشرك الأكبر المخرج من الملة، لا تجوز موالاته ولا مناكحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ

(١) الطبراني ٩٢/١٧ برقم (٢١٨) واللفظ له، والترمذي ٢٧٨/٥ برقم (٣٠٩٥)، وابن جرير الطبري في (التفسير) ٢٠٩/١٤ - ٢١١ برقم (١٦٦٣٣-١٦٦٣٤) (ت: شاكر)، وعزاه ابن كثير في تفسير الآية المذكورة إلى الإمام أحمد.

يُؤْمِنَنَّ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ
يُؤْمِنُوا ﴾ ^(١).

والمرأة التي تأثرت بالتصوف ولم تصل إلى حد الاعتقاد المذكور لا ينبغي التزوج بها ابتداءً، ولا إمساكها ممن تزوجها إلا بعد مناصحتها وتوبتها إلى الله، والذي ننصح به للنسوة المذكورات هو التوبة إلى الله والرجوع إلى الحق، وترك هذا المذهب الباطل، والحذر من دعاة السوء، والتمسك بمذهب أهل السنة والجماعة، وقراءة الكتب النافعة المشتملة على العقيدة الصحيحة، والاستماع للدروس والمحاضرات والبرامج المفيدة التي يقوم بإعدادها العلماء المستقيمون على المنهج الصحيح، كما ننصح لمن بطاعة أزواجهن وأولياء أمورهن في المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٧٠١)

س٣: يدعي بعض رجال الصوفية أن هناك رجالاً يسمون: (أهل الخطوة). ما معنى هذا وما مدى صحته من جهة الشرع، مستدلين على كلامهم بالحديث الصحيح: «عبيد أطعني تكن عبداً ربانياً»؟

ج٣: معنى أهل الخطوة: أنهم يقطعون المسافة البعيدة في الزمن القصير خرقاً للعادة وسنة الله الكونية، وزعمهم ذلك غير صحيح؛ لعدم قيام دليل عليه وما استدلوا به لم يثبت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠٥٦)

س٣: كنت دون البلوغ في السن، وذهبت إلى أحد مشايخ الطرق الصوفية، وقلت له: أريد أدخل طريقة الشيخ عبدالقادر الجيلي. فقال: خذ العهد. وأخذت العهد على يديه، يدي في يده، وقال لي: ردد معي العهد.. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، إنني نويت الدخول في طريقة الشيخ عبدالقادر الجيلي، وقد بعث نفسي لهذا شيخي

ويذكر اسمه.

أولاً: هل هذا العهد صحيح وأنني قد تبت لله؟

ثانياً: هل هو ملاذ حتى الموت؟

أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٣: ما ذكرته من العهد غير صحيح، وقد أحسنت في توبتك إلى الله، وعليك أن تتمسك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ عقيدة وقولاً دون أخذ عهد على طريقة شيخ ما من مشايخ الطرق، وبع نفسك على الله بدلاً من بيعها على الشيخ التزاماً بشريعته سبحانه، ولا يلزمك الاستمرار على هذا العهد الذي أخذته من الشيخ؛ لأنه بدعة تجتنب؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، خرَّجه الإمام مسلم في (صحيحه)، وهذه البيعة ليس عليها أمر النبي ﷺ بنص هذا الحديث، فتكون مردودة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٣١٦)

س ٧: ما حكم النخامة التي تلقاها الصحابة الكرام بأيديهم

فمسحوا بها وجوههم بحضرة النبي ﷺ، وكيف كان توجيه الرسول لهم أثناء تلك الحادثة، وهل يعد توجيهه لهم لصدق الحديث نهياً من أن يعودوا لمثلها؛ لأن مشايخ اليوم يريدون من مريديهم التبرك بماء الوضوء وغيره، ويرون ذلك أمام أعينهم ولا ينكرونه؟

ج ٧: إن ما ذكر في الحديث من أن الصحابة عندما تنخم رسول الله ﷺ لم يدعوا نخامته حتى تسقط بالأرض، بل يبادرون إلى أخذها، وأنهم يتمسحون بماء وضوئه.. إلخ - من خصوصيات الرسول ﷺ، ولذلك لم يعمل الصحابة مثله مع غير النبي ﷺ، وهم أعلم منا بمقاصد الشريعة، وأعظم اقتداءً به ﷺ، ولو كان مشروعاً مع غيره وعاماً في المشايخ ونحوهم من الوجهاء - لبادروا إلى الاقتداء به في ذلك. وعلى هذا لا يصح الاستدلال بهذه الواقعة وأمثالها على التبرك ببصاق مشايخ الطرق ونحوهم، ولا التبرك بسؤرهم وماء وضوئهم، وبهذا يتبين أن ما يتبعه المریدون مع مشائخهم من البدع المحدثه. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٠٠)

س: ما حكم إطلاق لقب (قطب) أو (غوث) على بعض

الأولياء والصالحين؟ وهل يجوز ذلك؟

ج: هذان اللفطان (القطب والغوث) لا أصل لهما في الشرع المطهر، وهما من مصطلحات غلاة المتصوفة الحادثة، وإطلاقهما على بعض الأولياء لا يجوز؛ لأنها من الألفاظ التي تجري على السنة أهل الضلال، ويقصدون بها: أن هذا القطب والغوث له تصرف في الكون، وأنه يقضي حوائجهم، وهذا كفر يضاد التوحيد؛ لأن الله جل وعلا أنزل الكتب، وأرسل الرسل؛ لعبادته وحده لا شريك له، وأمر الخلق بالالتجاء إليه ودعائه وحده لطلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم، قال تعالى: ﴿أَمِّنْ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ إِنَّ لَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا

تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ نَجِيرًا فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٢﴾، وقال سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴿٣﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٦٢)

س: أبعث إليكم قصائد بعثتها لي امرأة تقول إن زوجها على طريقة من طرق الصوفية - محمد الفيتوري حموده - وتريد أن تعرف الحق، وقد رددت عليها واقتنعت، ولكن لم أستطع أن أرد على زوجها وأبيه، وقد قالوا لي: إنهم على حق، وطلبوا أن آتي بدليل من عالم معروف وليس مني. أرجو الرد على هذه

(١) سورة النمل، الآية ٦٢.

(٢) سورة يونس، الآية ١٠٧.

(٣) سورة النمل، الآية ٦٥.

القصائد المرفقة، والتي ألفها (محمد حموده) المذكور.

ج: الطرق الصوفية طرق مخالفة لهدي النبي ﷺ، والواجب الاقتداء بالنبي ﷺ واتباع سنته والابتعاد عما خالف هديه وسنته؛ لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة، وبتأمل الأوراق المرفقة بالسؤال وُجد فيها ألفاظ بدعية ومدائح فيها غلو وإطراء للرسول ﷺ. فالواجب ترك التصوف وطرقه، والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، والعمل بما عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين، قال ﷺ: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة». قلنا: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وقال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». وفقنا الله وإياك وجميع المسلمين لما فيه الخير والصلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٥٨)

س ٢: ما هي الصوفية، وهل هي خطر على الدين، وما

حكم مجالسة الصوفيين؟

ج ٢: الغالب على الصوفية في هذا الزمان أنها طائفة ضالة، لها منهج في العبادة يخالف ما جاء به الرسول ﷺ، وهم يتلقون دينهم عن رؤساء طرقهم ومشائخهم، ويعتقدون فيهم أنهم ينفعون ويضرون من دون الله، ولا تجوز مجالستهم ولا مصاحبتهم إلا لمن يدعوهم إلى الله ويصبرهم بالسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٩٩)

س ٣: هنا في بعض المساجد توضع قطعة من القماش الأبيض

يجتمع الناس حولها ويرددون لفظ: الله الله. ما قيمة هذا القماش

الأبيض في الإسلام؟

ج ٣: وضع قطعة القماش في المسجد واجتماع الناس حولها

وترديد كلمة: الله الله - هذا كله من البدع المضلة، ومن عمل

الصوفية المنحرفة عن منهج الرسول ﷺ فلا يجوز فعل هذا ولا

حضوره، ويجب منعه وإنكاره وصيانة المساجد عن هذه الأعمال البدعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٠٦٨)

س٥: يقال: إن السيد البدوي يرجع نسبه إلى أهل البيت، فهل هذا صحيح، وهل هو من الأولياء والصالحين، وهل يجوز الاحتفال بمولده أو غيره بأي صورة، أو التحدث عن ذكره وإظهار مناقبه وأعماله الصالحة بالإذاعة والتلفزيون؟

ج٥: ما يعرف بالسيد البدوي هو أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني أحد المتصوفة المغاربة في القرن السابع، غلا فيه كثير من الجهلة والمبتدعة من الصوفية وغيرهم غلواً يخرج صاحبه في أحيان كثيرة عن دين الإسلام، وذلك كمن يدعوه ويستغيث به أو يطلب منه المدد أو يطوف على ما يُذكر أنه قبره، أما الاحتفال بذكرى مولده أو مولد غيره فلا يجوز؛ لأنه من البدع المحدثه، على أن الناظر في سيرة البدوي المذكور لا يجد فيها ما يستحق الوقوف عندها. والواجب على المسلم أن يحذر في هذا من أن يُدخل عليه

في دينه من قبل السذج والمبتدعين وأصحاب الأغراض والأهواء،
وأن يعتصم بالكتاب والسنة ففيهما النجاة والفوز في الدنيا
والآخرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٥٢١)

س: أرجو من سماحتكم التكرم بالكتابة إلينا باختصار عن:
الصوفية والصوفيين، وما هي الصوفية، وما هي عقيدتهم، وما
رأي أهل السنة والجماعة فيهم، وماذا ينبغي لمن كان من أهل
السنة والجماعة أن يعمل أو كيف ينبغي أن يتعامل معهم إن كان
هؤلاء الصوفيون مصرون على عقيدتهم، وأنهم يرون أنهم على
حق حتى بعد أن ظهرت واتضحت أمامهم الحقائق؟

وإني لأرجو من الله أن ينفع بعلمكم هذا كثيراً من الناس
الذين هم بحاجة ماسة إلى تبين هذا الأمر من قبل فضيلتكم
خاصة. ووفقنا الله جميعاً لما يحب ويرضى. وجزاكم خير الجزاء.

ج: الصوفية نسبة إلى الصوف؛ لأنه كان شعاراً لهم في اللباس،
وهذا أقرب إلى اللغة وإلى واقعهم، أما ما قيل إن الصوفية نسبة إلى

الصفة لشبههم بفقرء الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يأوون إلى صفة بالمسجد النبوي، أو نسبة إلى صفوة لصفاء قلوبهم وأعمالهم، فكل ذلك خطأ وليس بصحيح؛ لأن النسبة على صفة صفيّ بتشديد الفاء والياء، والنسبة إلى صفوة صفوي، ولأن هذين المعنيين لا ينطبقان على صفاتهم، لما يغلب عليهم من فساد العقيدة وكثرة البدع عندهم.

والطرق الصوفية جميعها أو ما يسمى بالتصوف الآن يغلب عليها العمل بالبدع الشركية والذرائع الموصلة إليها والمعتقدات الفاسدة ومخالفة الكتاب والسنة، كالاستغاثة بالأموات والأقطاب بقولهم: مدد يا سيدي، مدد يا سيدة زينب، مدد يا بدوي أو يا دسوقي، ونحو ذلك من الاستغاثة بالمشائخ والأقطاب واعتقادهم أنهم جواسيس القلوب يعلمون الغيب، وما تكنه القلوب وأن لهم أسراراً يتصرفون بها وراء الأسباب العادية، وكتسمية الله بما لم يسم به نفسه، مثل: هو هو وآه آه آه.

والصوفية لهم أورد مبتدعة وأدعية غير مشروعة، فهم يأخذون العهد على مرديهم بأن يذكروا الله في نسكهم وعبادتهم بأسماء مفردة معينة من أسماء الله بشكل جماعي، كالله وحي وقيوم، يرددونه كل يوم وليلة ولا يجاوزونه إلى غيره من الأسماء إلا بإذن

مشايخهم، وإلا كان عاصياً يُخاف عليه من خدام الأسماء، كل ذلك مع الترنح والركوع والرفع منه والرقص والنشيد والتصفيق وغير ذلك مما لا أصل له ولا يعرف في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ. فيجب على كل مسلم أن لا يجلس في مجالسهم، وأن يتعد عن مخالطتهم؛ حتى لا يتأثر بمعتقداتهم الفاسدة ويقع فيما وقعوا فيه من الشرك والبدع، وأن يقوم بمناصحتهم وبيان الحق لهم لعل الله أن يهديهم على يديه، مع إقرارهم فيما وافقوا فيه الكتاب والسنة، ونكر عليهم ما خالفوا فيهما مع لزوم منهج أهل السنة والجماعة ليسلم له دينه، ومن أراد معرفة أحوال الصوفية ومعتقداتهم بالتفصيل فليقرأ كتاب (مدارج السالكين) لابن قيم الجوزية، وكتاب (هذه هي الصوفية) لعبدالرحمن الوكيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٢٢)

س٢: هناك من الصوفية من يزعمون أنهم يرون النبي ﷺ

في رؤيا منامية، وأنه يأمرهم أن يؤلفوا كتباً، وهذه الكتب نجدها تحتوي على كثير من البدع والمخالفات الشرعية، فكيف يكون

الرد على أمثال هؤلاء؟

ج ٢: هذه الأمور من جملة ضلالات الصوفية ولعب الشيطان بعقولهم، فإن هذه الأشياء من وساوس الشيطان وإغوائه ونزغاته التي فتنهم وأضلهم بها.

ولا يخفى أن من رأى النبي ﷺ في المنام فأمره بفعل شيء أو ترك شيء أنه لا يبيّن على ذلك؛ لأن الله تعالى قد أكمل دينه وأتم نعمته فلم يبق من أمر الشريعة المطهرة ما يحتاج إلى إكمال، ليؤخذ مثلاً من الرؤى والمنامات، وإن كان ما رآه موافقاً للشريعة فهو تأكيد للأمر الشرعي وإعانة له عليه إن كان رأى النبي ﷺ على صورته.

أما إن رآه على غير صورته فإنها رؤيا غير صحيحة، بل هي من الشيطان؛ لقوله ﷺ: «من رأى في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بصورتي»^(١)، فدل ذلك على أن من رأى النبي

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:

أحمد ٤٠٠/١، ٢٣٢/٢، ٢٦١، ٣٤٢، ٤١٠، ٤١١، ٤٢٥، ٤٦٣،
٤٧٢، ٣٠٦/٥، والبخاري ٣٦/١، ٧١/٨، ومسلم ١٧٧٥/٤ برقم
(٢٢٦٦)، وأبو داود ٢٨٥/٥ برقم (٥٠٢٣)، والترمذي ٥٣٧/٤ برقم
(٢٢٨٠)، وابن ماجه ١٢٨٤/٢ برقم (٣٩٠١)، وابن حبان ٤١٦/١٣، ٤١٧ =

ﷺ على غير صورته فإنه رأى شيطاناً ولم ير النبي ﷺ. والواجب نصح أولئك وتبصيرهم، وإخبارهم أن هذه الأمور التي يرونها من وساوس الشيطان ومدخله والتحذير من أصحاب تلك المنامات؛ لئلا يغتر بهم الجهلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٤٠)

س ٢: كثير من المسلمين يتغنون بمبعث الرسول ﷺ مع

استخدام الموسيقى، كما يفعله اليهود والنصارى، فهم يذكرون

الله مع استخدام الموسيقى فما حكم ذلك؟

ج ٢: محبة الرسول ﷺ تكون باتباعه والافتداء بسنته والاهتداء

بهديه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي

يُحِبِّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وأما التغني بمبعثه مع الموسيقى فليس من المحبة، وإنما هو من

برقم (٦٠٥١، ٦٠٥٢).

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

اللهو والصد عن ذكر الله، ومما يقسي القلب ويبعد عن الله وعن صراطه المستقيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٦٦)

س: شاهدت بعض المشايخ يدعون أنهم شيوخ، ويضربون أنفسهم في الشيش وغيرها من الأشياء التي معهم، ويقولون في جلد الرفاعي. ما حكم ذلك، وهل هذا العمل حرام أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: هؤلاء فرقة من فرق الصوفية الضالة، وما ذكرته من وصف حالهم هو بعض من أعمالهم المبتدعة، وخطر هؤلاء وأمثالهم على الإسلام عظيم، فعليك الحذر منهم والتنبيه عليهم ونصحهم إن استطعت ذلك بأن هذا العمل عمل ضال متلقى عمّن يسمون بالأقطاب من الصوفية المبتدعة، وأن المضي في هذا السبيل يؤذن بخطر عظيم، وأن الطريق والمسلك الصحيح عقيدة أهل السنة والجماعة، وهي الفرقة الناجية والطريق الهادية لأقوم سبيل، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا

السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٣٣)

س: قرأت في كتاب: (هذه الصوفية) أنها فرقة ضالة منحرفة عن العقيدة والسلوك مبتدعة في العبادات، ثم قرأت في مجلد (التصوف) لشيخ الإسلام ابن تيمية و(مدارج السالكين) لابن القيم كلاماً يدل على أن الصوفية فيهم من أهل العلم والزهد والتقوى ومن هم على منهج السلف الصالح، وأن منهم من يقول: إن طريقنا هو العمل بالكتاب والسنة.

فأرجو من فضيلتكم أن تفيدوني هل يجوز أن نقول: الصوفية على الإطلاق فرقة ضالة منحرفة، أو نقول: الأمر على التفصيل أو ماذا نقول فيهم؟ أفيدوني أفادكم الله وجزاكم الله عنا خيراً.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

ج: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في الصوفية، وأن منهم أناساً معتدلين، يعني: القدامى منهم، وأما المتأخرون فيغلب عليهم الانحراف والضلال، وعلى كل حال فالتصوف مبتدع في الإسلام، وقد قال النبي ﷺ: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». والواجب على المسلم التمسك بالكتاب والسنة والسير على منهج السلف في الاعتقاد والعمل. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والرابع من الفتوى رقم (٢٠١١٦)

س١: ذكر لي أحد الأخوان من أبناء اليمن الشقيق، وهو إمام وخطيب مسجد قرية الحبيقي، وهذه القرية من ضواحي مكة المكرمة، أنه يوجد في مناقب صفي الدين بن أحمد أبيات شعرية، وهي تقال بكثرة في مدينة صبر باليمن في الأعياد والمولد، وهي:

أنا أحمد من نسل حيدر	وجدي المصطفى له الزيارة
ولي في لجنة الفردوس منبر	ولي في العرش كرسي وإمارة
أنا قدامهم دقيت خير	فتحت الباب وكسرت العمارة

هل هذا البيت من الإلحاد والافتراء على الله عز وجل؟

ج ١: ما ذكر في هذه الأبيات فيه غلو شنيع وادعاء مشاركة الله سبحانه في عرشه وسلطانه، وهذا كفر بالله عز وجل، فلا يجوز إنشاد هذا الشعر ويجب منعه وإنكاره.

س ٢: يقول الإمام المذكور بأنه في يوم من الأيام مر صفي الدين بن أحمد على الطريق في تلك المدينة، ووجد صخرة ثم قام بتقسيمها بسواكه على أربعة أقسام، قسم منها قال له: اذهب إلى العراق، والأقسام الأخرى وزعها على مناطق أخرى في نفس المدينة، وبقي جزء منها موجود على جبل بمدينة صبر حسب ما يقول، فهل هذا من كرامة الأولياء كما يزعم بعض الناس، أو أنه من استخدام الجن؟

ج ٢: ما ذكر في السؤال هو من الخرافات الباطلة التي لا يجوز تصديقها؛ لأنها من وسائل الشرك.

س ٤: يقول الإمام المذكور بأنه يوجد في مناقب عبدالقادر

الجيلاني بيت شعر يقول فيه:

أنا عبدالقادر وأرض الله في قبضتي كما فرخ الحمامي

وكل عبد طائف بالبيت سبعا وأنا طائف به في خيامي

فما معنى أرض الله في قبضتي كما فرخ الحمامي، وما

معنى أنا طائف به في خيامي. والسائل يريد منشورة رسمية تحت إفتائكم ليقوم بتوزيعها على أهالي تلك المنطقة، لعل الله أن ينير بهذه المنشورة بصيرة هؤلاء المسلمين. نسأل الله أن يحفظكم ويرعاكم وعلى طريق الخير يسدد خطاكم، وأن ينفع بكم المسلمين.

ج ٤: هذا الشعر يتضمن كلاماً باطلاً وكفراً صريحاً، والشيخ عبدالقادر الجيلاني رحمه الله بريء منه، وهو مكذوب عليه. عامل الله من كذبه على الشيخ بما يستحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٣٤)

س: أنا رجل مسلم أعيش في بريطانيا، أرغب في اتباع منهج أهل السنة والجماعة في جميع أمور حياتي، وبناءً على هذا أحاول قراءة كتب دينية بالأردنية، وأثناء قراءتي لبعض الكتب الدينية المؤلفة من العالم الشهير والبارز الهندي والمنتسب إلى جماعة التبليغ الديوبندية، اسمه: الشيخ (محمد زكريا كاندهلوي شيخ الحديث)، وجدت في كتابه المسمى: (تبليغي نصاب) على

الصفحة رقم (١١٣) في الفصل الخامس، قصة نقلها المؤلف من كتاب اسمه (رونق المجالس)، حيث ذكر قصة التاجر الذي مات وقسم ميراثه بين ابنه، وقد ترك المتوفى إلى جانب المال الكثير شعر رأس النبي ﷺ، فأخذ الابن الأصغر شعر رأس الرسول ﷺ، وتنازل عن ماله الذي كان يستحقه من وراثة أبيه في حق أخيه الكبير، والذي حصل أن الذي أخذ المال قد أفلس بعد قليل، والذي أخذ الشعر صار غنياً، وبعد وفاة الأخ الصغير الذي لديه شعر رأس النبي ﷺ، رأى بعض الصالحين النبي ﷺ في منامه، حيث كان النبي ﷺ يقول له: (من له حاجة فعليه أن يذهب إلى قبر هذا الأخ الصغير ويدعو الله سبحانه وتعالى عند قبره لاستجابة دعائه) نقلاً عن كتاب (تبليغي نصاب)، وكذلك قرأت كتاباً آخر اسمه (تاريخ مشائخ جثت) للمؤلف السالف ذكره الشيخ: محمد زكريا في صفحة رقم (٢٣٢)، حيث ذكر في هذا الكتاب، مرة الشيخ حاجي إمداد الله مهاجر مكّي كان في مرض موته فزاره أحد معتقديه وحزن على حاله التي كان هو فيها، فعرف الشيخ حزنه عليه، فقال: (لا تحزن إن الزاهد العابد لا يموت، بل ينتقل من مكان إلى مكان آخر، وإنه يقضي حاجة الناس وهو في قبره، كما كان يقضي حاجتهم في حياته)، نقلاً من كتاب: (تاريخ

مشائخ جثت). والمطلوب أحب أن أسمع عن آرائكم الرشيدة في حق كل من ذكر. وكذلك:

أ - هل هو يبقى مسلماً أي المؤلف وراوي القصة بعد هذه العقيدة التي ظهرت لنا من خلال كتبه وكلامه، بينوا لنا مستدلين بالكتاب والسنة؟

ب - إذا لم يبق مسلماً، فما الدليل من الكتاب والسنة على خروجه من الملة؟

ج: ما نُقل في هذه الكتب مما ذكر في السؤال من البدع المنكرة والخرافات التي لا تستند إلى حقيقة شرعية، ولا إلى أصل من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، ولا يقول بذلك ولا يعتقدُه إلا من انتكست فطرته وعميت بصيرته وضل سواء السبيل. وادعاء أن شعر الرسول لا يزال موجوداً وأن من حازه سبب له الغنى، وادعاء رؤية النبي ﷺ يوصي بالدعاء عند قبر هذا الرجل - كل ذلك كذب وافتراء لا دليل عليه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان لا يتمثل بي»، فكيف يأمر النبي ﷺ الناس بدعاء الله عند القبور وقد نهى عن ذلك في حياته وحذر منه أشد التحذير ونهى عن الغلو في الأنبياء والصالحين والتوسل بهم بعد موتهم، ولم يمت ﷺ إلا وقد أتم الله به الدين وأكمل به النعمة، فلا يزداد على ما

شرعه ولا ينقص منه، واعتقاد أن الدعاء يستجاب عند القبور بدعة لا أصل لها في الشرع المطهر، وقد تؤول بصاحبها إلى الشرك الأكبر إذا دعا المقبور من دون الله أو معه، أو اعتقد النفع والضرر في المقبور، فإن النافع الضار هو الله سبحانه. وكذلك اعتقاد أن الزاهد العابد لا يموت بل ينتقل من مكان إلى مكان آخر، وأنه يقضي حاجات الناس في قبره، كما كان يقضي حاجاتهم في حياته، اعتقاد فاسد من معتقدات الصوفية المنحرفة، ولا دليل على ذلك، بل دلت الآيات والأحاديث الصحيحة على أن كل إنسان في هذه الدنيا يموت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنَّ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾^(٢) كُُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴿ الآية^(٣). كما دلت الأحاديث الصحيحة أن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية، وأن الميت في قبره لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً، ومن كانت هذه حاله فإنه لا يملك ذلك لغيره من باب أولى، ولا يجوز طلب قضاء

(١) سورة الزمر، الآية ٣٠.

(٢) سورة الأنبياء، الآيتان ٣٤، ٣٥.

الحاجات إلا من الله وحده فيما لا يقدر عليه إلا الله، وطلبها من
الأموات شرك أكبر، ومن اعتقد غير ذلك فقد كفر ككفر كفرة أكبر
يخرجه من الملة والعياذ بالله؛ لإنكاره الأدلة الثابتة من كتاب الله
وسنة نبيه ﷺ الدالة على ذلك، وعليه أن يتوب من ذلك توبة
نصوحاً ويعزم على عدم العودة لذلك العمل السيئ، وأن يتبع ما
عليه السلف الصالح أهل السنة والجماعة ليفوز برضا الله وجنته
ويسلم من عذابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٣٢)

س: أرجو النظر في هذه الكتب، (أدعية الصالحين) للشيخ
أحمد الرفاعي، رسالة (كشف الأكنة عما قيل إنه بدعة وهو سنة)
للمؤلف الجزائري أبو محمد عبدالوهاب مهية، وأن تفيّدونا
بصحتها أو بطلانها ببارك الله فيكم.

ج: الكتاب المسمى (كشف الأكنة عما قيل فيه بدعة وسنة)
سبق صدور فتوى بشأنه رقم (١٩١٨٥) نصها ما يلي: (بالاطلاع
على هذا الكتاب تبين أن مؤلفه ليس من أهل العلم والتحقيق الذين

تؤخذ عنهم الأحكام الشرعية، وقد ذكر أشياء على أنها سنن وهي من البدع، والواجب الرجوع إلى كتب العلماء المحققين المشهود لهم بالديانة والأمانة والرسوخ في العلم). وأما الكتيب الثاني وهو: (أدعية الصالحين وأذكارهم وأورادهم اليومية، وبها أوراد أحمد الرفاعي) فإن طريقة أحمد الرفاعي من طرق المتصوفة المبتدعة، وهذا الكتيب كتاب أذكار جمعتها مخترعة لا أصل لها في الشرع المطهر، مع ما تحتوي عليه من التكلف والعبارات المسجوعة المتكلفة، والألفاظ الغامضة، والعبارات والتوسلات البدعية، والتقييد لهذه الأوراد بهذه الكيفيات في زمان أو مكان أو حال، وكل ذلك لا دليل عليه من كتاب أو سنة وفيه صرف للناس عن الأدعية والأذكار الشرعية الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ. والواجب على كل مسلم هو التأسى والاقتراء بالنبي ﷺ المعصوم، وإحياء سنته والعمل بها في الأذكار وغيرها، فهي الطريق المأمون الموصلة إلى رضوان الله وجنته بإذنه سبحانه، وأن يحذر المسلم طرق الردى ومسالك المبتدعين ومخالفاتهم لهدي خاتم الأنبياء والمرسلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٢٣٦)

س٦: جماعة من أهل الخير والصلاح والورع يجتمعون في وقت فينشدهم أبياتاً في المحبة وغيرها، فمنهم من يتواجد فيرقص ومنهم من يصيح ويبكي، ومنهم من يغشاه شبه الغيبة عن إحساسه. فهل يكره لهم هذا العمل أم لا؟

ج٦: التواجد والرقص من أعمال الصوفية المبتدعة، فلا يجوز للمسلم مشاركتهم فيه والتشبه بهم. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٥٣٠)

س٤: تردد المصادر أسماء (غوث) و (قطب) و (العمود).. إلخ، ويحتل اسم (غوث) أعلى الدرجات في هذا السلم، وأما أسفله فيحتله القطب والعمود.. إلخ، هؤلاء يجتمعون أيام الحج ويخططون لنشاطات العام المقبل، وحتى سيدنا إلياس عليه السلام يحضر هذه اللقاءات، وتشير الدراسات إلى أن يهود بلدة اسمها سلمية (موجودة في العراق) أسسوا جمعية سرية في عام (٧٠) قبل الميلاد، من أجل استرداد أرض محتلة من قبل الجوس، إلا أنه ليس

هناك أي ذكر لهؤلاء الأشخاص (غيث) و (قطب).. إلخ في أي من المصادر الإسلامية حتى عام ٨٠٠ هجرية، ولكن هذه الأسماء عادت للظهور في الكتب منذ ذلك التاريخ، نحن نعتقد أن الله عز وجل خلق الملائكة بأعداد وفيرة من أجل تنفيذ أوامره، كما نعلم أن هناك أربعة ملائكة كبار فضلاء عن العمل المحدد لكل منهم، عندما خلق الله الملائكة. هل بقيت هناك حاجة لغوث والقطب..

إلخ، وهم كلهم من البشر الفانين؟

ج٤: لا يجوز الاعتقاد بأن أحداً من المخلوقين يكون له تصرف وتديير في الكون مع الله تعالى، سواءً سمي ذلك المخلوق غوثاً أو قطباً.. إلخ، ومن اعتقد شيئاً من ذلك فهو كافر مشرك، وما يذكره المتصوفة وغيرهم من اجتماع الأقطاب وإلياس والخضر وغيرهم، كل ذلك باطل وخرافة وضلال وهو من تلبس الشيطان عليهم نعوذ بالله من الضلال وأهله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٠٢٥)

س٣: بعض جهال المتصوفة يتبعون مشايخهم في ضلالهم

وفسقهم، بل الواحد منهم أمام شيخه كالميت بين يدي مُغسّله يُقلّبه كيف يشاء، ظناً منهم أن الشيخ ولي تجب متابعتة، لقوله: ﴿وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾^(١)، والأدهى وأمر من ذلك يعتقدون أنهم يعلمون الغيب، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ سورة البقرة (٢٥٥) آية الكرسي. كيف نرد عليهم؟ وما التفسير

الصحيح لهاتين الآيتين؟

ج ٣: الواجب على المسلم اتباع ما أنزل الله عز وجل على نبيه من الكتاب والسنة وفيهما الهدى والنور، والحرص على تفهم معانيهما والعمل بذلك، وتحمل الأذى في سبيل الاستمسك بصراط الله المستقيم الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾. والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة، وعلى المسلم أن لا يلتفت إلى المخذلين عن اتباع الوحي المنزل والمنحرفين عنه من أهل البدع والخرافات والفجور والموبقات، وهذا هو معنى قوله سبحانه: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ (٢) يعني طريق المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله المستسلمين لربهم المنيبين إليه، واتباع سبيلهم: أن يسلك مسلكهم في الإنابة إلى الله تعالى التي هي انجذاب دواعي القلب وإرادته إلى الله، ثم يتبعها سعي البدن فيما يرضي الله ويقرب منه سبحانه، ومن هذا يعلم أن تقليد شخص منحرف عن الوحي المنزل الذي هو الصراط المستقيم سواءً باعتقاده أو عبادته أو سلوكه أنه ضلال مبین، وتتكب عن الصراط المستقيم نسأل الله السلامة والعافية لنا ولجميع المسلمين. ومعنى قول الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ (٣)، هذا خبر عن علم الله الواسع المحيط وأنه يعلم ما بين أيدي الخلائق من

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.

(٢) سورة لقمان، الآية ١٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

الأمر المستقبلة التي لا نهاية لها، وما خلفهم من الأمور الماضية، وأنه لا تخفى عليه خافية، وأن الخلق لا يحيط أحد بشيء من علم الله ومعلوماته إلا بما شاء منها، وهو ما أطلعهم عليه من الأمور الشرعية والقدرية، وهو جزء يسير جداً في علم الله سبحانه، كما قال أعلم الخلق به وهم الرسل والملائكة: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾^(١)، فادعاء علم الغيب الذي استأثر الله به كفر بالله العظيم؛ لأنه منازعة لله في ربوبيته، قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٣)، وقال جل وعلا: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾^(٤)، فدلّت هذه الآيات على أن الله سبحانه منفرد بعلم الغيب دون خلقه، ثم استثنى من ارتضاه من الرسل فأودعهم ما شاء من غيبه بطريق الوحي إليهم، وجعله

(١) سورة البقرة، الآية ٣٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٥٩.

(٣) سورة النمل، الآية ٦٥.

(٤) سورة الجن، الآيتان ٢٦، ٢٧.

معجزة لهم ودلالة صادقة على نبوتهم، وأما غيرهم فادعائهم علم الغيب كذب وافتراء على الله نعوذ بالله من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١١١٩)

س: اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

الخطاب الوارد لسماحة المفتي، ومعه النشرة التي هي بعنوان:

(موقف السلف الصالح من الصوفية)، فيقول: وجدتها تشتمل

على دفاع عن الصوفية وتضليل للأفهام حول الصوفية المنحرفة

وتزكية لها دون نظر إلى ما فيها من الضلالات والشطحات

والشركيات الفظيعة، فكان لا بد من بيان ما تضمنته تلك النشرة

من المغالطات والتضليلات، مع العلم بأن التصوف بدعة محدثة في

الإسلام ودخيل عليه من النصرانية.

ج: ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً: ما نُقل فيها من أقوال بعض العلماء والعباد والزهاد

المتقدمين الذين هم ليسوا من المتصوفة لا يستفاد منه تزكية

الصوفية المحدثه؛ لأن المتصوفة قد انحرفوا عن الكتاب

والسنة، وأحدثوا طرقاً مبتدعة خالفوا فيها منهج هؤلاء العلماء المنقولة أقوالهم في النشرة، ومن تلك المناهج المحدثه وحدة الوجود، والقول بالحلول، واتباع مشائخ الطرق فيما يشرعونه للمريدين من غير اعتراض عليهم، وزعمهم أنهم يتلقون عن الله مباشرة وليسوا بحاجة إلى الرسول ﷺ؛ لأنه عندهم جاء للعامة دون الخاصة، ومثل عبادتهم للقبور بالذبح والنذر والدعاء والاستغاثة بالأموات، وكل هذه الفضائح موجودة في كتبهم ويمارسونها في أفعالهم وعباداتهم، كما هو مشاهد من أحوالهم الآن.

ثانياً: قوله: وبناءً على ذلك أن كل ما يخالف الإسلام في شيء فلا تصح نسبته إلى الصوفية والتصوف، وإنما هو ضلالات المدعين الذين انتسبوا للتصوف زوراً وبهتاناً، أو من الأمور المدسوسة على كتبهم بقصد الطعن في هؤلاء القوم، وتشويه صورتهم ونهجهم، كما حدث في كتب التفسير من الإسرائيليات التي تتنافى مع ما عُرف عن هؤلاء المفسرين من حرص على بيان الحق.. إلخ.

والجواب عنه أن نقول: هذه الضلالات المذكورة ليست صادرة عن المدعين للتصوف، بل هي صادرة عن أئمة

الصوفية المنحرفين، كابن عربي والحلاج والرفاعي وابن الفارض والشعراني في (طبقاته) والسهرووردي في (عوارفه)، وعبدالكريم الجيلي في (الإنسان الكامل)، وغيرهم من أقطاب الصوفية، كما هو موجود في كتبهم ودعوى أنها مدسوسة عليهم دعوى بلا دليل، وكيف تكون مدسوسة عليهم، وأتباعهم الآن يطبعون هذه الكتب ويتداولونها ويطبّقونها في أعمالهم التعبدية ليلاً ونهاراً، والكلام الآن عن الواقع لا عن الكتب، وقياس ذلك على الإسرائيليات التي في كتب التفسير قياس باطل؛ لأنه قياس مع الفارق المؤثر؛ لأن الإسرائيليات ليست كلها كذب، بل فيها حق مقبول، وهو ما وافق شرعنا الذي جاء به نبينا محمد ﷺ وباطل وهو ما خالف الشرع.

ثالثاً: تفسيره لكلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، وهو قوله لما ذكر العلم والفقه والعبادة وطلب الآخرة، ثم قال رحمه الله: (فبعث الله نبيه بهذا الدين الجامع للنوعين). قال صاحب النشرة مفسراً للنوعين بأنهما الفقه والتصوف تفسير لكلام الشيخ بغير معناه الصحيح، وهو أن النوعين هما الهدى ودين الحق، كما في الآية الكريمة: ﴿هُوَ

الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴿١﴾، وكما قال الشيخ في أول كلامه: (اعلم أرشدك الله أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى الذي هو العلم النافع ودين الحق الذي هو العمل الصالح). ومعلوم أن الشيخ رحمه الله يحارب البدع والشركيات ومن أعظمها التصوف المنحرف.

وعليه ترى اللجنة منع توزيع هذه النشرة وإتلافها والتحذير منها؛ حفاظاً على عقيدة المسلمين من انتشار البدع والشركيات عن طريق هذه النشرة وأمثالها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة النمل، الآية ٣٣.

الفرق

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٤١)

س ١: عندنا في المغرب جماعة تسمى بجماعة العدل والإحسان، يجتمعون في أحد بيوتهم ويقىمون الليل جماعة، ثم يطفؤون الأضواء ويستقبلون القبلة ويذكرون الله في الظلام. من أهدافهم محاربة الحاكم والحصول على الحكم، مقتدين في ذلك بالخميني الرافضي، حيث صرح بذلك شيخهم في كتبه، ومن كلامه: الشيعة إخواننا. وهم يكونون عداءً قوياً للسلفيين، حيث يصرحون بذلك في كتبهم وأشرطتهم، فيسمونهم بالسفليين أو التلفيين فيستحذون على عقول الناس باسم تغيير الواقع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فما حكم الشرع فيهم؟

ج ١: هذه الجماعة إذا كان حالها كما ذكر في السؤال، فهي مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة وموالية لأهل البدع والزيغ، والواجب مناصحتها وبيان الحق لها لعل الله أن يهدي أصحابها أو بعضهم بالرجوع إلى الصواب. وصلاة الليل جماعة بصفة دائمة بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالعزیز آل الشيخ

صالح الفوزان

س: لقد ذكر الداعية أحمد ديدات في كتابه: (القرآن معجزة المعجزات) أن القرآن من مضاعفات العدد (١٩)، وضرب لذلك أمثلة نذكر بعضها.

- وورد كلمة اسم في القرآن ١٩ مرة.

- وورد كلمة الله في القرآن ٢٦٩٨ (١٩×١٤٢).

- وورد كلمة الرحيم في القرآن ١١٤ مرة (١٩×٦).

- وورد حرف (ن) في سورة القلم ١٣٣ (١٩×٧).

ثم استدل أيضاً بالدراسة التي أجراها المدعو: (الدكتور رشاد خليفة) في كتابه: (القرآن تقديم مرئي لمعجزة) نذكر كذلك بعض الأمثلة التي استدل بها منه.

- أول وحي قرآني ١٩ كلمة، وهذه الكلمات تتألف من ٧٦ حرفاً (١٩×٤).

- السورة الأولى من القرآن: ١٩ آية، وفيها: ٢٨٥ حرفاً، أي: (١٩×١٥).. إلخ.

وطلبه الفتوى فيها.

ج: هذه الدراسة من مفتريات وترهات الفرقة الباطنية البهائية، وهي قائمة على تقديس رقم تسعة عشر، ولا شك أنها باطلة، إذ هي تلاعب بالقرآن العظيم وصرف للناس عن تدبره

ومعرفة معانيه الصحيحة، ولهذه الطائفة الخبيثة عقائد فاسدة كثيرة، منها: ادعاء بعض دعائها النبوة وقولهم بالحلول والاتحاد وتحريم الجهاد والدعوة إلى وحدة الأديان وغير ذلك. فالواجب على المسلمين جميعاً الحذر والتحذير من الوقوع في شباك هذه النحلة الكافرة، والتأثر بأفكارهم وكتبهم. نسأل الله جلّت قدرته أن يبطل كيدهم، وأن يكف عن المسلمين شرهم إنه على كل شيء قدير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٦٨)

س: إن منظمة (طلوع إسلام) والتي تصدر مجلة باللغة الأردنية باسم (طلوع إسلام)، وهم من أتباع المدعو/ غلام أحمد برويز - أحد أئمة الضلال - منكر للسنة وللعقائد الإسلامية للدين، كما يتضح لكم ذلك من الورقة المرفقة، وهذه بعض عقائده الخبيثة، وبما أن لهم نشاطاً في الكويت، وقد سمعنا أن لهم نشاطاً في بعض دول الخليج الأخرى وفي باكستان وبلاد أخرى أيضاً.

لذا نرجو التكرم بإصدار فتوى شرعية حتى يعرف عامة

المسلمين حقيقتهم ولا ينخدعوا بهم؛ لأنهم ينشرون الأفكار المعادية لكتاب الله وسنة الرسول ﷺ والآراء الكفرية، وباسم الإسلام مع الأسف الشديد.

وإن فتواكم الكريمة سيكون لها أعظم الأثر في إمارة هذه الفتنة الخبيثة وإحقاق الحق وإزهاق الباطل إن شاء الله. ويجزيكم الله الكريم على ذلك خير الجزاء.

كما نرجو أن تشمل فتواكم حكم الشرع في النحلة القاديانية؛ لأن لهم أيضاً بعض الأنشطة في الكويت وغيرها. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: بعد الاطلاع على عقائد وآراء الطائفة التي تسمى بـ (طلوع إسلام) مما نشره مؤسسها (غلام أحمد برويز) وأتباعه من كتب ومقالات، وما صدر في هذه الطائفة من فتاوى من كثير من علماء المسلمين في عدد من أقطار العالم الإسلامي، تبين أن هذه الطائفة جمعت ضلالات كثيرة، منها:

١- جحد طاعة الرسول ﷺ، وإنكار حجية السنة، والزعم بأن مصدر التشريع هو القرآن فقط.

٢- تحريف أركان الإسلام بما يخالف القرآن والسنة وإجماع الأمة، فالصلاة والزكاة والحج عندهم لها معانٍ خاصة،

كتفسيرات الفرق الباطنية المارقة من الإسلام.

- ٣- تحريف أركان الإسلام بما يخالف القرآن والسنة وإجماع الأمة، فالملائكة عندهم ليسوا عالماً حقيقياً وإنما هم القوى المودعة في الكائنات، والقضاء والقدر عندهم مكيدة مجوسية.
- ٤- جحد الجنة والنار وأنها ليست أمكنة حقيقية.
- ٥- إنكار وجود آدم أبي البشر عليه السلام، وأن قصته تمثيلية لا حقيقة.

٦- تفسير القرآن الكريم بالرأي والهوى، والقول بأن أحكام القرآن الكريم مؤقتة لا أبدية.

إلى غير ذلك من العقائد والآراء الزائفة التي تبنتها هذه الجماعة ودعت إليها، وإن واحدة من هذه العقائد كافية بمروق هذه الجماعة من الإسلام ولحوقها بالمرتدين، فكيف باجتماع أنواع من المكفرات عندها. إن من تأمل هذه العقائد والآراء من عامة المسلمين واتباعها غير سبيل المؤمنين وتحريفها لما هو معلوم من الدين بالضرورة، وبناءً على ما تقدم: فمن اتبع هذه الجماعة أو دعا إليها أو زين للناس آراءها بأية وسيلة من وسائل الإعلام فهو كافر مرتد عن دين الإسلام، يجب على الوالي المسلم استتابته فإن تاب وأقنع ورجع إلى الإسلام الحق وإلّا قُتل كافراً.

ويجب على جميع المسلمين الحذر والتحذير من هذه الجماعة الضالة وغيرها من الفرق المنحرفة عن الإسلام، كالكاديانية والبهاية ونحوها، ونوصي إخواننا المسلمين بالاعتصام بالقرآن والسنة واتباع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهديين المشهود لهم بالعلم والدين. ونسأل الله أن يكتب أعداء الإسلام أينما كانوا، وأن يطل كيدهم إنه على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ آل الشیخ	صالح الفوزان	عبد اللہ بن غدیان	بکر أبو زید

الفتوى رقم (٢٠٤١٧)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة

والإرشاد بالدمام، بكتابه رقم (١٠٣/١/٢٢) وتاريخ

١٤١٨/١/٢٧هـ، وبرفقه الاستفتاء المقدم من أبي محمد

الباكستاني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار

العلماء، برقم (٦٨٩) وتاريخ ١٤١٨/٢/٤هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: عندنا جماعة في باكستان تسمي نفسها (جماعة التوحيد)، وعندهم عقائد خاصة، فهم يكفرون المسلمين جميعاً إلا من انضم إلى جماعتهم، ولا يصلون مع الجماعة أو خلف إمام من المسلمين، ولا يلقون السلام على أحد إلا على بعضهم، ولا يؤمنون أو يصدقون حديث الرسول إلا ما وافق هواهم ويصفون الكتب الفقهية بأنها مملوءة بالشرك والخرافات والضلال، وهي كتب الأئمة الأربعة، وينكرون على الإمام أخذ الأجرة؛ لأن الأنبياء رعو الغنم ولم يأخذوا أجرة إمامتهم وهدايتهم للناس. وبعد نقاش طويل أصروا على أنهم ليسوا من أهل السنة والجماعة ولا من أهل الحديث ولا على أي المذاهب الأربعة، وينكرون عذاب القبر ويسألون عن كيفية عذاب الغريق والحريق، وإذا كان لهم عذاب فأين عذاب البوذيين ولا يدخل في العقل أن الإنسان يميا في القبر لصغر القبر، وكيف يعذب من يؤخذ جسمه لتدريب طلاب الطب ويقولون: إذا كان هناك عذاب في القبر فهو للروح فقط، ويتكلمون كالشيوعيين في هذا الأمر ويستدلون على ذلك من الآية (٢٨) في سورة البقرة، والآية رقم (١١) في سورة غافر، والآيتين (٤٩، ٥٠) سورة

الإسراء، وبعد نقاش استمر فترة طويلة أحضرت لهم الكتب التالية:

١- كتاب (الروح) لابن القيم.

٢- (أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور).

٣- (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) (العقيدة) مجلد ٣.

٤- (فتاوى ورسائل ابن عثيمين) (فتاوى العقيدة) مجلد ٢.

وأنكروا ما في هذه الكتب، والأحاديث كلها ضعيفة أو موضوعة وأشد الإنكار؛ لحديث الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث.. إلخ»، وهم يصلون ويصومون ويقرؤون القرآن ويحدثون الناس ويفسرونه حسب هواهم، ويقولون: إن القرآن ليس شفاءً للبدن إنما هو شفاءً للقلوب فقط، ويتبعهم بعض الناس جهلهم.

نطلب من أصحاب الفضيلة إبداء الرأي في هذه الجماعة، وهل يجوز لنا صلة الرحم معهم أو الأكل والشرب معهم أو الجلوس معهم. وجزاكم الله خير الجزاء عنا وعن المسلمين جميعاً.

وقد كتب لوزارة الشؤون الإسلامية تقرير جواب معالي الوزير مرفقاً به تقرير عن هذه الجماعة جاء فيه ما يلي: (أشير إلى

خطابكم ذي الرقم (١٦٧/٨/٣) المؤرخ في ١٤/٥/١٤١٨هـ،
بشأن الإفادة بالمعلومات المتوفرة عن الجماعة التي تسمى نفسها
(جماعة التوحيد).

عليه أفيد سعادتكم بالآتي:

- الجماعة المستفسر عنها كانت تسمى نفسها حزب الله في أول أمرها، وزعيمها هو الدكتور/ مسعود الدين العثماني.
- تخرج في كلية الطب لكنو الهند عام ١٩٣٤م، ونال شهادة (M.B.B.S) منها.
- اشتغل طبيباً في الجيش ثم أحيل إلى التقاعد، وكان لديه اهتمام بالمسائل الدينية، وفي أول أمره كان ينتمي إلى الجماعة الإسلامية ثم تركها، وقرأ بعض كتب الحديث على الشيخ/ محمد يوسف البنوري أحد كبار علماء الديوبندية الأحناف في حينه.
- وكان متحمساً في إثبات توحيد الألوهية والإنكار على الشرك ومظاهره والاستغاثة بأصحاب القبور، حتى ابتلي بالتطرف الذي جره إلى تكفير كل من يقول بسماع الموتى، وإعادة الروح إلى الجسد في القبر، وإنكار الأحاديث الواردة في عرض أعمال الأمة على المصطفى ﷺ، وعلى هذا بنى

فتواه في تكفير إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمة الله عليه احتجاجاً على ما أورده الإمام في كتابه الصلاة الذي نصه: (والإيمان بالحوض والشفاعة، والإيمان بمنكر ونكير، وعذاب القبر، والإيمان بملك الموت الذي يقبض الأرواح ثم ترد في الأجساد في القبور، فيسألون عن الإيمان والتوحيد).

وقد رد عليه الدكتور/ عاصم إبراهيم القريوتي أحد الدعاة الرسميين في باكستان سابقاً، وأحد الباحثين في مجلس خدمة السنة النبوية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حالياً في كتيب صغير رداً علمياً.

وأفتى غير واحد من العلماء بأنه ضال مضل لا يحل النظر في كتبه، ولا الصلاة وراءه وعزله كثير من أعضاء جماعته التي كانت تسمى حزب الله، وعلى رأسهم ابن عمه الدكتور/ كمال الدين عثمانى، ثم حل جماعته وادعى أننا ما زلنا في العهد المماثل العهد المكّي للرسول ﷺ، ولا يجوز لنا تشكيل جماعة، ويجب علينا العمل لنشر التوحيد.

هذا وقد توفي قبل حوالي خمس سنوات، وانكسرت شوكة حزبه بعد وفاته إلى حد كبير.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذه الجماعة

المسؤول عنها التي أطلقت على نفسها (حزب الله) أو (جماعة التوحيد) هي جماعة منحرفة عن السنة، واسمها غير مطابق لمسامها، فهي غالية في التكفير فتكفر بما لا يجوز التكفير به، وترد بعض ما ثبت في السنة من أمور الغيب التي لا مدخل للعقل فيها، وكل ذلك ضلال وانحراف عن الصراط المستقيم الذي دل عليه الكتاب والسنة وسار عليه صالح سلف هذه الأمة، فالواجب على هؤلاء التوبة إلى الله تعالى، والرجوع إلى جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة)، فالرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل. نسأل الله لنا ولهم الهداية والرشاد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

انتشار عقيدة الإرجاء والدعوة إليها

الفتوى رقم (٢١٤٣٦)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٤١١) وتاريخ ١١/٧/١٤٢٠هـ، ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢١هـ، ورقم (١٠١٦) وتاريخ ٧/٢/١٤٢١هـ، ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ٨/٣/١٤٢١هـ، ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ٧١/٣/١٤٢١هـ، ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢١هـ ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ٧/٤/١٤٢١هـ.

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها: ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف، وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتاب، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمى الإيمان، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال، وذلك

مما يسهل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم، ولو لم يؤديوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات، ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناءً على هذا المذهب، ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة، فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب وآثاره السيئة وبيان الحق المبني على الكتاب والسنة، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة، منها حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً، وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد للانحلال من الدين وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

ويسوي بين الصالح والطالح والمطيع والعاصي والمستقيم على دين الله، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه، ما دام أن أعمالهم هذه لا تخل بالإيمان كما يقولون، ولذلك اهتم أئمة الإسلام قديماً وحديثاً ببيان بطلان هذا المذهب والرد على أصحابه، وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في كتب العقائد، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره، قال شيخ الإسلام رحمه الله في (العقيدة الواسطية): (ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية). وقال في كتاب (الإيمان): (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح. وكل هذا صحيح). وقال رحمه الله: (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة). وقال رحمه الله: (وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة، وهذه طريقة أهل البدع) انتهى.

ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾، وقول الرسول ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٣). قال شيخ الإسلام رحمه الله في

(١) سورة الأنفال، الآيات ٢-٤.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات ١-٩.

(٣) أحمد ٣٧٩/٢، ٤١٤، ٤٤٥، والبخاري ٨/١، ومسلم ٦٣/١ برقم (٣٥)،

وأبو داود ٥٦/٥ برقم (٤٦٧٦)، والترمذي ١٠/٥ برقم (٢٦١٤)، والنسائي =

(كتاب الإيمان) أيضاً: (وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجهه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجهه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه؛ ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعض له). وقال أيضاً: (بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً، ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج ولا نصدق بالحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ونقتل من قدرنا

١١٠/٨ برقم (٥٠٠٤، ٥٠٠٥)، وابن ماجه ٢٢/١ برقم (٥٧)، والبيهقي في (الشعب) ٩٨/١ برقم (١) (ط: الهند).

عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك. هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) انتهى.

وقال أيضاً: (فلفظ الإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر ولفظ التقوى ولفظ الدين كما تقدم، فإن النبي ﷺ بين أن الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان، وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق وكذلك لفظ التقوى، وكذلك الدين أو دين الإسلام، وكذلك روي أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ الآية^(١)). إلى أن قال: (والمقصود هنا: أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خال عن عمل). فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان، ومن نقل عنه غير

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٧.

ذلك فهو كاذب عليه.

وأما ما جاء في الحديث أن قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط، فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تتفق مع مقاصد الشريعة.

هذا واللجنة الدائمة إذ تبين ذلك، فإنها تنهى وتحذر من الجدل في أصول العقيدة؛ لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف، وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة، وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة، ولبسوا بذلك على الناس، وعززوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أئمة السلف بالنقول المتبورة، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحكم من كلامهم، وإنما ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يثوبوا إلى رشدهم، ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة أيضاً تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شرك

المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والفقہ في الدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٢١٢)

س: نحن في هذه البلاد/ المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة، ومن أعظمها نعمة التوحيد، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة.

وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم (إحكام التقرير في أحكام التكفير) بقلم: مراد شكري الأردني الجنسية، وقد علمت أنه ليس من العلماء، وليست دراسته في علوم الشريعة، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل، وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط، وهو فيما نعلم خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة، والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة، وكما قرر أهل العلم في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالإعتقاد وبالشك.

نأمل إيضاح الحق حتى لا يفتن بهذا الكتاب الذي أصبح

ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن. والله يتولاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: بعد الاطلاع على الكتاب المذكور، وُجد أنه متضمن لما ذكر من تقرير مذهب المرجئة ونشره، من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب، وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل، وأنه قول علماء السلف، وكل هذا جهل بالحق وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، والإيمان عندهم هو التصديق بالقلب، والكفر هو التكذيب فقط، وهذا غلو في التفريط، ويقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير، وكلاهما مذهبان باطلان مرديان من مذاهب الضلال، ويترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم، وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب الصدق والاعتقاد الوسط بين الإفراط والتفريط من حرمة عرض المسلم وحرمة دينه، وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه، وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك، كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة. لما تقدم: فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل

من الكتاب والسنة، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة، وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل؛ حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٤٣٥)

س: يسأل السائل عن كتاب بعنوان: (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) لعبدنان عبدالقادر، نشر جمعية الشريعة بالكويت.

ج: هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته وأنه عندهم شرط كمال، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل بنقول عن أهل العلم تصرف فيها بالبر والتفريق وتجزئة الكلام، وتوظيف الكلام في غير محله والغلط في العزو كما في (ص ٩) إذ عزا قولاً للإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وإنما هو لأبي جعفر الباقر، وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه

تحتها، منها في (ص ٩) إذ قال: (أصل الإيمان في القلب فقط من نقضه كفر)، وساق نصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره، ومن النقول المتبورة بتره لكلام ابن تيمية (ص ٩) عن (الفتاوى ٦٤٤/٧، ٣٧٧/٧)، ونقل (ص ١٧) عن (عدة الصابرين) لابن القيم وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء، وفي (ص ٣٣) حذف بعض كلام ابن تيمية من (الفتاوى ٨٧/١١)، وكذا في (ص ٣٤) من (الفتاوى ٦٣٨/٧، ٦٣٩)، وفي (ص ٣٧) حذف من كلام ابن تيمية في (الفتاوى ٤٩٤/٧)، وفي (ص ٣٨) حذف تنمة كلام ابن القيم من (كتاب الصلاة ص ٥٩)، وفي (ص ٦٤) حذف تنمة كلام ابن تيمية في (الصارم المسلول ٩٦٧/٣-٩٦٩)، وفي (ص ٦٧) حذف تنمة كلام ابن تيمية في (الصارم المسلول ٩٧١/٣). إلى آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام مما ينصر مذهب المرجئة، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة؛ لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجه وعدم تداوله، ونصح مؤلفه أن يراجع نفسه وأن يتقي الله بالرجوع إلى الحق والابتعاد عن مواطن الضلالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

س: يسأل بعض السائلين عن كتابي (التحذير من فتنة التكفير) و (صيحة نذير) لجامعهما: علي حسن الحلبي، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان، وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة، ويبني هذين الكتابين على نقول محرفة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير وغيرهما رحم الله الجميع، ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل... إلخ.

ج: بعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين، تبين للجنة أن كتاب (التحذير من فتنة التكفير) جمع علي حسن الحلبي فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي:

١- بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي، كما في (ص ٦ حاشية ٢ ص ٢٢)، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك.

٢- تحريفه في النقل عن ابن كثير - رحمه الله تعالى - في (البداية والنهاية ١٣/١١٨)، حيث ذكر في حاشية ص ١٥ نقلاً

عن ابن كثير: (أن جنكز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله، وأن هذا هو سبب كفرهم) وعند الرجوع إلى الموضوع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير - رحمه الله تعالى - .

٣- تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في ص ١٧-١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفوفاً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال. وهذا محض قول على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة، ومذهبهم كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة.

٤- تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في رسالته: (تحكيم القوانين الوضعية)، إذ زعم جامع الكتاب المذكور أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة.

٥- تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم ما لا يحتمله كما في الصفحات (١٠٨ حاشية ١، ١٠٩

حاشية ٢١، ١١٠ حاشية ٢).

٦- كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله، وبخاصة في (ص ٥ ح ١)، بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة - الراضة - وهذا غلط شنيع.

٧- وبالاطلاع على الرسالة الثانية (صيحة نذير) وُجد أنها كمساند لما في الكتاب المذكور - وحاله كما ذكر - . لهذا فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما؛ لما فيهما من الباطل والتحريف، ونصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين، وبخاصة شبابهم، وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحسن معتقدتهم، وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة، وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

س: هناك في أمريكا جماعة إسلامية أفضل حالياً عدم ذكر اسمها أو إمامها. الحاصل: أن إمام هذه الجماعة تكررت منه مقالات كفرية، مثالها أنه قال: إن عيسى بالفعل صلب، والله لم يفرق لموسى البحر، وأنه يجوز للمسلمة أن تتزوج من النصراني، وأن النصراني خير من المسلم، ولما سمع عن آية الرجم قال: إنها همجية وأنه لا يجب تطبيقها، وقال عن المذاهب الأربعة أنها مذاهب للعرب خاصة، وأنشأ لنفسه مذهباً خاصاً يلائم الأمريكان، وكان يقول عن نفسه: إنه المسيح وإنه المهدي، ثم ترك ذلك. وهذا كثير في هذا الباب، وقد جاءنا رجل من جماعته كان في بلده إماماً منذ ما يقرب من عشرين سنة، وتعلم لما جاء هنا أن هذه مقالات كفرية وبالتدريج تعلم عن السلفية ويحلف بالله أنه ما سمع عن السلفية إلا هنا. وبعد أن تبين له كفر هذا الإمام طلبنا منه التبرؤ منه، قال: إنه يعلم أنه كافر، ولكن لا يريد أن يترك ولاءه للجماعة لكي يصلحها من الداخل.

السؤال: ما حكم هذا الرجل؟ وهل يجوز له أن يدخل في تلك الجماعة بقصد الإسلام أم أنه عليه أن يتبرأ من الإمام؟ وهل إذا رفض ذلك يجب هجره؟

ج: هذه المقالات المذكورة مقالات كفرية؛ لأنها مخالفة

للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ومن قالها أو اعتقدها أو صدق من يقولها أو لم يتبرأ منه فهو كافر، ولا يجوز أن تنسب هذه الجماعة التي تعتنق هذه المقالات أو بعضها إلى الإسلام، ولا يجوز الدخول في هذه الجماعة إلا على وجه الإنكار ودعوتهم إلى التوبة والدخول في الإسلام، فإن امتنعوا من ذلك وجب هجرهم والابتعاد عنهم والتحذير منهم، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشیخ	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	بکر أبو زید

(١) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٤.

العلمانية والحرية الدينية

الفتوى رقم (١٨٣٩٦)

س: إن العقيدة الحنيفية في بعض البلاد تتعرض لخطر تحديات العلمانية وما ينبعث منها من ضلالات متكررة في لباس تفسير ماكر، على أنها ليست إلا اجتناب عن التعصب الديني، واعتراف بحرية العقيدة لكل إنسان إن شاء آمن وإن شاء كفر. أما في الحقيقة فإن مفهوم العلمانية لا ينحصر في هذا القدر فحسب، وإن كان ينطوي على إفساد العقيدة بمحض هذا المضمون، بل يتجاوز إلى تأويلات مختلفة يمكن أن نقول فيها بالإيجاز: إن العلمانية مذبذبة بين كل ما يمكن أن يضاف إليها من معانٍ شتى على حد ما يقوله المدافعون عنها وما يبدون فيها من آراء، وهي لا تقل عن خمسة حدود:

أولاً: أنها اعتراف بالحرية الدينية لكل إنسان على الإطلاق مع انتماء المعترف بها إلى دين معين واعتبار دينه حقاً وما سواه باطلاً، وهذا يعني أنه لا مانع من ارتداد المسلم عن دينه، وأن ذلك حق له يتصرف فيه.

ثانياً: أنها اعتراف بالحرية الدينية لكل إنسان على الإطلاق مع الانتماء إلى دين معين، ولكن عدم تفضيل أي منها على

الآخر.

ثالثاً: أنها اعتراف بالحرية الدينية لكل إنسان على الإطلاق مع
خلو الرقبة تماماً من كل دين، وحياد كامل أمام كافة
الأديان والمعتقدات.

رابعاً: أنها عدم اعتراف بأي دين وموقف محايد وعدم تدخل
في شأن أي دين من الأديان، وحياد كامل أمام المواقف
المتباينة من الديانات.

خامساً: أنها عدم اعتراف بأي دين أو عقيدة مع اتخاذ الموقف
السالب منها ومناصرة كل موقف مضاد للأديان.

هذا ونلتمس من كرمكم الإجابة بنص لحكم الإسلام في
العلمانية ومن يعتنقها على ضوء هذه التأويلات، كل على حدة
وإرساله بوجه سريع، نظراً لظروف المسلمين وما يواجهون من
عجز في جدال المشركين والمرتدين من أهل بلادنا، ومزاحمة
الكفار منهم لإحباط أعمال المسلمين في هذه الأيام.

ج: ما يسمى بالعلمانية التي هي دعوة إلى فصل الدين عن
الدولة، والاكتفاء من الدين بأمور العبادات، وترك ما سوى ذلك
من المعاملات وغيرها، والاعتراف بما يسمى بالحرية الدينية، فمن
أراد أن يدين بالإسلام فعل، ومن أراد أن يرتد فيسلك غيره من
المذاهب والنحل الباطلة فعل، فهذه وغيرها من معتقداتها الفاسدة

دعوة فاجرة كافرة يجب التحذير منها وكشف زيفها، وبيان
خطرها والحذر مما يلبسها به من فتنوا بها، فإن شرها عظيم
وخطرها جسيم. نسأل الله العافية والسلامة منها وأهلها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

التيجانية

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٦٨)

س ١: قرأت فتوى بالحكم على الفرقة التيجانية بالكفر

والضلال. أرجو إيضاح الأسباب التي بني عليها الحكم؟

ج ١: الطريقة التيجانية طريقة منكرة لا تتفق مع هدي

الإسلام، لما فيها من البدع والمنكرات والشركيات التي تخرج من

يعتقدها عن ملة الإسلام، من ذلك:

١- غلو أحمد بن محمد التيجاني مؤسس الطريقة وغلو أتباعه فيه

غلوًا جاوز الحد، حتى أضفى على نفسه خصائص الرسالة،

بل صفات الربوبية والإلهية وتبعه في ذلك مریدوه.

٢- إيمانه بالفناء ووحدة الوجود، وزعمه ذلك لنفسه، بل زعم

أنه في الذروة العليا من ذلك، وصدقه فيه مریدوه فأمنوا به

واعتقدوه.

٣- تصريحه بأن المدد يفيض من الله على النبي ﷺ أولاً، ثم يفيض

منه على الأنبياء، ثم يفيض من الأنبياء عليه، ثم منه يتفرق

على جميع الخلق من آدم إلى النفخ في الصور، ويؤمن مریدوه

بذلك ويعتقدونه.

٤- تهجمه على الله وعلى كل ولي لله، وسوء أدبه معهم إذ يقول: قدمي على رقبة كل ولي.

٥- دعواه كذباً أنه يعلم الغيب وما تخفي الصدور، وأنه يصرف القلوب، وتصديق مرديه بذلك وعده من محامده وكراماته.

٦- إحداه في آيات الله وتحريفها عن مواضعها بما يزعمه تفسيراً إشارياً.

٧- زعمه أن كل من كان تيجانياً يدخل الجنة دون حساب ولا عذاب، مهما فعل من الذنوب.

هذه بعض أفكار التيجانية ملخصة من أوسع كتبهم وأوثقها في نظر علمائهم، مثل كتاب: (جواهر المعاني) لعلي حرازم، وكتاب: (رماح حزب الرحيم) لعمر بن سعيد الفوتي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الصلاة خلف التيجاني

الفتوى رقم (١٨٦٧٤)

س: نعاني الآن في الكمبيرون مشكلة الصلاة خلف مبتدع (من طريقة التيجانية)؛ لأنها هي الطريقة الوحيدة عندنا منذ زمن بعيد، وهذه القضية أدت إلى التشتت والتفرق في صفوف الدعوة بهذا البلد؛ إذ أن أغلبهم يرون عدم جواز الصلاة خلفهم، وذلك اعتماداً على فتوى رقم ٢٠٨٩ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ولا ندري هل الفتوى عامة أو خاصة. لذا نريكم في هذا السؤال واقع الناس في البلد حتى تصدروا لنا فتوى تناسب واقعنا حسماً للفتنة.

أولاً: عاش الناس ٤٠ سنة لا يعرفون غير هذه الطريقة، وأنها الإسلام الصحيح الذي جاء به رسول الله ﷺ لعدم الدعوة السلفية والسلفيين، لذا عندما ظهرت كانت شيئاً جديداً أو بدعة.

ثانياً: هؤلاء الجهلاء لا يفهمون اللغة العربية ولا يمكن فهم الإسلام إلا بها، إذ أن منهم الذين يقولون: الله أكبر. دون أن يعرفوا المعنى، ولو معنى فاتحة الكتاب إلا قليل،

وهم أئمة المساجد.

ثالثاً: عدم العلاقة بينهم وبين علماء الأمة والدعاة الأكفاء.

رابعاً: هم في دولة الكفر ولا يوجد العلماء الربانيون، إذن الحق بعيد عنهم جداً.

خامساً: الذين وفقهم الله لفهم هذه الدعوة السلفية كلهم شباب، والآباء لا يثقون في علمهم، بل يرونهم جهالاً يجب أن يعلموا، ولكن للأسف الشديد بسبب الفتوى رقم ٢٠٨٩ كَفَرهم شبابنا، وأنه لا تجوز الصلاة خلفهم، ويؤدي هذا إلى عديد من المشاكل، ويترتب عليه عدم القبول لما عندهم من الحق.

نرجو من سماحتكم أن تفيّدونا مع مراعاة ضوابط وقواعد التكفير، واهتموا بهذه الدولة حتى تتحد صفوف الدعاة، وتأخذ الدعوة مجراها الصحيح، ونعلم كيفية التعامل مع هذه الطريقة أو غيرها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما صدر منا من فتاوى بعدم صحة الصلاة خلف التيجانية هو الحق الموافق لقواعد الشرع، وعليكم أن تدعوا إلى الله على بصيرة وعلم، وأن تكون الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة،

كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ
بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ
رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٢).

وعليكم أن تبينوا العقيدة الصحيحة لمن تدعونهم إلى الله، وأن
تبدؤوا بتوحيد العبادة، موضحين ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة.
ومسألة التكفير ترجئونها إلى أن ترسخ العقيدة الصحيحة في
نفوس من تدعونهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٥.

الرافضة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٨٤٩)

س١: ما حكم من يدعي أن جبريل عليه السلام ينزل على بعض الأشخاص بعد وفاة الرسول ﷺ، وكما يقولون: إنه ينزل على فاطمة ليواسيها؟

ج١: ادعاء نزول جبريل على بعض الأشخاص بعد وفاة الرسول ﷺ - ليس بصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٧٣٣)

س٥: ما حكم جماعات الشيعة الموجودة الآن، هل نحكم بكفرهم، مع أن البعض منهم يعتقد بأن جبريل عليه السلام أخطأ في الرسالة، ونزل على محمد ﷺ بدلاً من سيدنا علي كرم الله وجهه.

ج٥: من كان من الشيعة يعتقد ما ذكر فهو كافر؛ لطعنه في

ربه وفي جبريل ومحمد عليهما الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٠٥٦)

س ٤: هل أن النبي ﷺ أنزل عليه ثلاثة علوم: الأول: أمر أن

يبلغه عامة الناس، وهو العلم الشرعي، والثاني: خير فيه وعلمه علي

ابن أبي طالب، وهو علم الحقيقة، والثالث: لنفسه فأمره الله أن

يكتبه. هل يوجد دليل لهذه الأقاويل جزاكم الله خير الجزاء؟

ج ٤: تقسيم ما نزل على النبي محمد ﷺ إلى الثلاثة المذكورة

ليس من أقسام الوحي، وأما ما يزعمه بعض الناس أنه علم الحقيقة

وأنه خير فيه وأنه علم علي بن أبي طالب - لم يثبت ذلك بدليل

من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، بل هو باطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: متى ظهرت الديانة الشيعية والديانة القاديانية؟

ج: أول ما ظهر التشيع لأهل بيت النبي ﷺ في خلافة علي رضي الله عنه، وقد أنكر عليهم علي رضي الله عنه ذلك، وحرقت جماعة منهم لما ادعوا أنه إله. وظهرت القاديانية في آخر القرن الثالث عشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفی	عبدالله بن غديان

الباطنية القرامطة والباطنية

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٩٥٢)

س٦: ما رأي سماحتكم بالقرامطة والباطنية، هل هم من

فرق الإسلام أم هم من الكفار؟ نرجو من سماحتكم أن تزودونا

ببعض المعلومات حولهم وحول غيرهم من الفرق.

ج٦: القرامطة والباطنية ليسوا من الإسلام في شيء، بل هم

كفار زنادقة، وقد بين العلماء بطلان مذاهبهم وسوء معتقداتهم في

كتب خاصة فارجع إليها، مع العناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

المكارمة

السؤال الرابع عشر والخامس عشر من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س ١٤: إن من علي منهج المكرمي يقولون بأن علي بن أبي

طالب هو الخليفة الأول، ويسبون الخلفاء والصحابة، وكذلك
يتهمون أم المؤمنين عائشة.

ج ١٤: دلت الأدلة الكثيرة على أن الخليفة بعد النبي ﷺ هو أبو
بكر الصديق رضي الله عنه وعن سائر أصحاب النبي ﷺ، ولكنه ﷺ
لم ينص على ذلك نصاً صريحاً، ولم يوص به وصية قاطعة، ولكنه أمر
بما يدل على ذلك، حيث أمره أن يؤم الناس في مرضه، ولما ذكر له
أمر الخلافة بعده، قال عليه الصلاة والسلام: «يأبى الله والمؤمنون إلا
أبا بكر»^(١)؛ ولهذا بايعه الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ،
ومن جملتهم علي رضي الله عنه، وأجمعوا على أن أبا بكر أفضلهم،

(١) أحمد في (المسند) ٤٧/٦، ١٠٦، ١٤٤، وفي (فضائل الصحابة) ١/١٩١،
٢٠٥-٢٠٦، ٣٩٥ برقم (٢٠٥، ٢٢٦، ٦٠٠)، والبخاري ٧/٨، ١٢٦/٨
(معناه)، ومسلم ٤/١٨٥٧ برقم (٢٣٨٧)، والنسائي في (الكبرى) ٦/٣٨٢
برقم (٧٠٤٤)، وابن حبان ١٤/٥٦٤-٥٦٥ برقم (٦٥٩٨).

وثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون في حياة النبي ﷺ: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، ويقرهم النبي ﷺ على ذلك)^(١). وتواترت الآثار على علي رضي الله عنه أنه كان يقول: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر)^(٢)، وكان يقول رضي الله عنه: (لا أوتى بأحد يفضلني عليهما إلا جلدته حد المفترى)^(٣)، ولم يدع يوماً لنفسه أنه أفضل الأمة، وأن الرسول ﷺ أوصى له بالخلافة، ولم يقل: إن الصحابة رضي الله عنهم ظلموه وأخذوا حقه، ولما

(١) أحمد في (المسند) ١٤/٢، وفي (فضائل الصحابة) ١/٨٦-٩٤ برقم ٥٣-٦٤، والبخاري ٤/١٩١، ٢٠٣، وأبو داود ٥/٢٥-٢٦ برقم (٤٦٢٧)، والترمذي ٥/٦٣٠ برقم (٣٧٠٧)، وابن أبي عاصم في (السنة) ٢/٨٠١-٨٠٤ برقم (١٢٢٤-١٢٣٠) (ت: الجوابرة)، وأبو يعلى ٩/٤٥٤-٤٥٦، ١٠/١٦١ برقم (٥٦٠٢-٥٦٠٤، ٥٧٨٤).

(٢) أحمد في (المسند) ١/١٠٦، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، وفي (فضائل الصحابة) ١/٧٧، ١٤٩، ٣٠١-٣١٣ برقم (٤٠)، ١٣٠، ٣٩٧-٤٣٠، والبخاري ٤/١٩٥، وأبو داود ٥/٢٦ برقم (٤٦٢٩)، وابن ماجه ١/٣٩ برقم (١٠٦)، وابن أبي شيبة ١٢/١٤، وابن أبي عاصم في (السنة) ٢/٨٠٧-٨١١ برقم (١٢٣٤-١٢٤٢) (ت: الجوابرة).

(٣) أحمد في (فضائل الصحابة) ١/٨٣ برقم (٤٩)، وعبدالله بن أحمد في (السنة) ٢/٥٦٢ برقم (١٣١٢)، وابن أبي عاصم في (السنة) ٢/٨١٩ برقم (١٢٥٤) (ت: الجوابرة).

توفيت فاطمة رضي الله عنها بايع الصديق بيعة ثانية تأكيداً للبيعة الأولى وإظهاراً للناس أنه مع الجماعة، وليس في نفسه شيء من بيعة أبي بكر رضي الله عنهما جميعاً. ولما طعن عمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى بين ستة من العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن جملتهم علي رضي الله عنه، ولم ينكر على عمر ذلك لا في حياته ولا بعد وفاته، ولم يقل إنه أولى منهم جميعاً، فكيف يجوز لأحد من الناس أن يكذب على رسول الله ﷺ ويقول إنه أوصى لعلي بالخلافة، وعلي نفسه لم يدع ذلك ولا ادعاه أحد من الصحابة له، بل قد أجمعوا على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، واعترف بذلك علي رضي الله عنه، وتعاون معهم جميعاً في الجهاد والشورى وغير ذلك، ثم أجمع المسلمون بعد الصحابة على ما أجمع عليه الصحابة، فلا يجوز بعد هذا لأي أحد من الناس ولا لأي طائفة لا الشيعة ولا غيرهم أن يدعوا أن علياً هو الوصي، وأن الخلافة التي قبله باطلة، كما لا يجوز لأي أحد من الناس أن يقول: إن الصحابة ظلموا علياً وأخذوا حقه، بل هذا من أبطل الباطل ومن سوء الظن بأصحاب رسول الله ﷺ، ومن جملتهم علي رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

وقد نزه الله هذه الأمة المحمدية وحفظها من أن تجتمع على

ضلالة، وصح عنه ﷺ في الأحاديث الكثيرة أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوراً»، فيستحيل أن تجتمع الأمة في أشرف قرونها على باطل وهو خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا يقول هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر، كما لا يقوله من له أدنى بصيرة بحكم الإسلام.

وسب الصحابة رضي الله عنهم منكر وضلال ومشاقة لله ورسوله، فقد بين الله جل وعلا في كتابه المبين أنه رضي عنهم في مواضع كثيرة، كقوله سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٢)، فمن مات على سب أصحاب رسول الله ﷺ أو على تهمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - فقد مات كافراً على غير ملة الإسلام؛ لأنه مكذب لله سبحانه ولرسوله ﷺ؛ لأنه سبحانه قد

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٠.

(٢) سورة الفتح، الآية ١٨.

أثنى على الصحابة ورضي عنهم وبراءً عائشة من التهمة في كتابه الكريم.

س ١٥: إن أهل منهج المكرمي في الحج لا يحجون إلا معهم واحد من المفسوحين من قبل المكرمي، وفي أثناء الطريق يطلب من كل شخص هذا أول حج له ذبيحة نذر، وكذلك يلزمون من معهم يطوف سبعة أشواط بالبيت بنية أنه طواف النساء غير طواف العمرة والحج.

ج ١٥: قولهم: إنه لا بد أن يكون بصحبة الحاج منهم أحد المكارمة شرط لا أساس له من الصحة، بل هو شرط باطل مخالف للشرع المطهر، فيجب اطراحه وعدم اعتباره، لكن يجب على كل مسلم أن يتفقه في دينه، وأن يعرف أحكامه في الحج وغيره، حتى يؤدي عباداته من الحج وغيره على بصيرة؛ لقول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١) متفق على صحته. وأما طلب

(١) رواه من حديث أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه وأرضاه:

أحمد ٩٢/٤، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، والبخاري ٢٦/١، ٤٩/٤، ١٤٩/٨، ومسلم ٧١٨/٢ برقم (١٠٣٧)، وابن ماجه ٨٠/١ برقم (٢٢١)، والدارمي ٧٤/١، وابن حبان ٢٩١/١، ٨/٢، ١٩٤/٨، برقم (٨٩)، ٣١٠، ٣٤٠١.

المكرمي في طريق الحج من كل شخص يحج لأول مرة ذبيحة نذر، وكذلك إلزامه من معه بطواف سبعة أشواط بالبيت بنية طواف النساء، فكل ذلك من البدع ولا صحة له في دين الله، بل هو تشريع دين لم يأذن الله به. نسأل الله أن يوفق الجميع للحق والصواب ويحميهم من الزيغ والضلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

البدع

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٢٢)

س ١: ما معنى البدعة، نريد منكم تعريفها وتوضيحها،
فهناك أناس يقولون: إن كل شيء لم يكن على عهد الرسول
وأصحابه بدعة، فماذا نقول لهم؟

ج ١: البدعة في أصل اللغة مأخوذ من البدع، وهو الاختراع
على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾^(١)، أي: خالقهما على وجه قد أتقنهما وأحسنهما
على غير مثال سابق، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ
الرُّسُلِ﴾^(٢)، أي: ما أنا أول من جاء بالوحي من عند الله وتشريع
الشرائع، بل أرسل الله تعالى الرسل قبلي مبشرين ومنذرين، فأنا
على هداهم.

والابتداع قسمان:

الأول: ابتداع في العادات، كاختراع الآلات الحديثة، وهذا مباح؛

(١) سورة البقرة، الآية ١١٧.

(٢) سورة الأحقاف، الآية ٩.

لأن الأصل في العادات الإباحة.

الثاني: ابتداع في الدين، وهذا حرام؛ لأن الأصل في الدين التوقيف، فلا يؤخذ إلا عن الله تعالى، أو عن رسوله ﷺ.

وبدعة الدين قسمان:

الأول: بدعة اعتقادية، كبدعة الفرق الضالة مثل الجهمية والمعتزلة وغيرهما من فرق الضلال.

الثاني: بدعة تعبدية، وهي أنواع كثيرة، مثل أن يشرع شخص عبادة لم يشرعها الله تعالى، أو شرعها الله لكن زاد فيها المبتدع أو نقص، أو أحدث في هيئتها صفة لم تشرع، وكل بدعة في الدين حرام؛ لقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، ولمسلم عنه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول **صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ**)، ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**» ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير**

الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا لأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ»^(١).

وهذا التحريم تتفاوت درجاته، فمنها ما يدخل في حد الكفر، كالطواف بالقبور عبادة لأهلها والذبح والنذر لها، ومنها ما هو وسيلة للكفر والشرك، كالبناء على القبور والصلاة والدعاء عندها، ومنها ما هو فسق اعتقادي كما ذكرنا، ومنها ما هو معصية كبدعة التبطل والخصاء لقطع الشهوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) أحمد ٣/٣١٠-٣١١، ٣١٩، ٣٣٨، ٣٧١، ومسلم ٥٩٢/٢ برقم (٨٦٧)، والنسائي ٣/١٨٨-١٨٩ برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه ١٧/١ برقم (٤٥)، وابن خزيمة ٣/١٤٣ برقم (١٧٨٥)، وابن حبان ١/١٨٦، ٧/٣٣٢، برقم (١٠، ٣٠٦٢).

السكن في قرية فيها بدع

الفتوى رقم (١٢٩٢٧)

س: يشرح السائل في سؤاله ظروفه وحال أهل بلده الذي تقيم

فيه والدته، ومطالبة والدته له بالإقامة عندها في نفس البلد... إلخ.

ج: إذا كان الواقع من حالك وحال أسرتك كما ذكرت؛ فإن كنت تجد عملاً في قريتك تكسب منه ما يكفيك وأسرتك، وتقوى على نصح أهل بلدك، وترجو قبولهم لنصحك دون أن تتأثر أنت وأولادك ببدهم - فاستجب لأمر والدتك برأ بها وصلة لرحمك وأملاً في أن يهدي الله على يديك أهل بلدك، وإن كنت لا تجد هنا عملاً تكسب منه ما يكفي، أو يغلب على ظنك إعراض أهل بلدك عن نصحك وعدم قبولهم إرشادك، أو تخشى أن يفتنوك أو يفتنوا أولادك ببدهم - فلا حرج عليك في بقائك في الإسكندرية ونحوها؛ حفاظاً على دينك وعقيدة أولادك من الشرك وذرائعه، مع مراعاة صلة أمك ورحمك بالمال والزيارة بقدر الاستطاعة؛ لقول الله

تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» الحديث. ويعتبر بُعدك عن مواطن الفتنة والبدع الشركية إلى مكان تأمن فيه على دينك، وتتعاون فيه مع أهل السنة، وتتمكن من كسب ما تعف به نفسك وأهلك، هجرة في سبيل الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢١٣)

س: نطلب من سماحتكم إفادتنا نحن سكان وادي قديد عن ما يسمى بـ: (طاسة السم) التي يقول ويعتقد البعض بأن فيها اسم الله الأعظم، وأنها تشفي بإذن الله من السموم إذا شرب المريض الماء فيها أو إدراجها في إناء به ماء، والتي تم إحضارها إلى سماحتكم مع كل من (س.ز.و.ح.ي)، وقد فتن بها البعض بعد

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

شرب الماء فيها بقولهم: لقد أشفتنا عن تجربة. هذا والسلام عليكم.

ج: بعد دراسة اللجنة للكتابة الموجودة في الطاسة المنوه عنها في الرسالة، أفتت بمنع استعمالها لأسباب كثيرة، منها وهو أعظمها: أن استعمالها وسيلة للشرك بها وبمن ذكر فيها من أهل البيت، وبما صور فيها من الحيوانات والبروج. ومنها: الامتهان لأسماء الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

كتاب (دلائل الخيرات) وما فيه من البدع

الفتوى رقم (١٥٨٨٠)

س: أرجو منكم إبداء وإظهار رأيكم في هذا الذي سأذكره عما قريب، وهل يجوز قراءته والإبقاء عليه: هنا جُمِلَ من هذا الكتاب: (فالغرض في هذا الكتاب ذكر الصلاة على النبي ﷺ وفضائلها، نذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها على القارئ، وهي من أهم المهمات لمن يريد القرب من رب الأرباب، وسميته بكتاب (دلائل الخيرات) وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار).

(... ورُوي عنه ﷺ أنه قال: ليردن على الحوض يوم القيامة أقوام ما أعرفهم إلا بكثرة الصلاة عليّ...).

وهذه نسخ من صفحة من صفحاته: (بسم الله الرحمن الرحيم: إلهي بجاه نبيك سيدنا محمد ﷺ عندك، ومكانته لديك، ومحبتك له ومحبتة لك، وبالسر الذي بينك وبينه... إلخ).
(... وصلّ على محمد وعلى آل محمد الذي نوره من نور الأنوار، وأشرق بشعاع سره الأسرار...).

ج: الكتاب الذي ذكرته وهو كتاب (دلائل الخيرات)،

معروف عند العلماء المحققين بأنه كتاب ضلالة؛ لما يشتمل عليه من الغلو بالرسول ﷺ والسؤال بجاهه، وأن نوره من نور الأنوار وأشرق بشعاعه سر الأسرار. كما نقله السائل، وكما هو موجود في الكتاب من الصلوات والمبالغات التي لا دليل عليها. فعليه لا يغير بهذا الكتاب، ولا تجوز قراءته إلا لمن يريد الرد عليه والتحذير منه، وهناك من الكتب الصحيحة في الصلاة على النبي ﷺ ما يغني عن هذا الكتاب وأمثاله، مثل كتاب: (جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام) للعلامة ابن القيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٣١)

س: جاءتنا أشرطة مسجلة لعالمين جليلين، هما الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني محدث الشام، والشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي محدث اليمن، يتحدثان فيها عن الداعية المعروف عبدالرحيم الطحان، حيث إنهما جاءتهم رسائل واستفسارات من أهل السنة في قطر حول صحة ما يقوله الطحان من أقاويل، منها:

- ١- أنه يذهب إلى وجوب تقليد المذاهب الأربعة، وأن نبذ تقليد هذه المذاهب ما هو إلا ضلال.
- ٢- إنكاره لقاعدة الجرح والتعديل بالكلية.
- ٣- تمجيده للمتصوفة واتهامه لمن يعاديهم بالضلال.
- ٤- ذهابه إلى سماع الأموات في قبورهم، بالإضافة إلى أنهم كذلك يصلون في هذه القبور ويرون من يأتي لزيارتهم.
- ٥- قوله بجواز رؤية النبي ﷺ في الدنيا في حال اليقظة، واستشهد على ذلك بأن نور الدين زكي قد رآه في الدنيا في اليقظة.
- ٦- ادعاؤه بأن النظر في وجه النبي ﷺ تعدل عبادة آلاف السنين، وأن النظر في وجه الصحابة تعدل عبادة آلاف السنين، وأن النظر في وجه الإمام أحمد تعدل عبادة سنة. وبعض إخواننا هنا في مصر يعتذرون عنه بأنه لعله يقصد المتصوفة الذين مدحهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في رسالة الصوفية والفقراء، وأن رؤية النبي ﷺ قد تجوز في الدنيا، واستدلوا على ذلك بأن عبدالله بن المبارك - رحمه الله - رآه بعض الحجاج في زمنه يحج معهم، مع أنه لم يذهب إلى الحج، ولما عادوا إليه قالوا له: رأيناك في الحج فسكت ولم يتكلم.

فهل هذه القصة صحيحة، ويُستدل بها على رؤية النبي ﷺ

في الدنيا حال اليقظة؟

وهل هذا الرجل قد تحول من منهج أهل السنة إلى منهج

أهل البدع بعدما ترك الحجاز وذهب إلى قطر؟

وهل نستطيع أن نصفه بأنه مبتدع؟ وهل الموتى يسمعون

في قبورهم؟ وهل عدم تقليد المذاهب ضلال وزيف عن طريق

الحق؟

وهل ما نُسب إليه من أقوال صحيحة، وقد ثبتت عنه، وإذا

ثبتت فهل ما قاله صحيح؟

فنحن في مصر قد شغلنا أمر الطحان، ونريد أن نعرف إلى

أي أمر صار أمره، إلى منهج أهل السنة أم إلى منهج أهل البدع؟

لذلك نرجو من سماحتكم سرعة الرد علينا.

ج: هذه الأقوال المنسوبة إلى المدعو/ عبدالرحيم الطحان كلها

أقوال باطلة يجب التحذير منها؛ لمخالفتها لكتاب الله وسنة رسوله

ﷺ، فإنه لا يجب تقليد أحد من العلماء، وإنما يؤخذ بقول العالم إذا

وافق الدليل.

والواجب على الجميع اتباع الرسول ﷺ فهو القدوة

لجميع المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿^(١)﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ^(٢). والجرح والتعديل للرواة يجمع عليه بين العلماء؛ لأجل التوثق من صحة الحديث، لا من أجل الطعن في الشخصيات وتنقصها، ولكن لا يجوز الدخول في هذا الباب إلا لأهل الاختصاص من الراسخين في علوم الحديث. والتصوف طريقة مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وأغلب المتصوفة في هذا الزمان ضلال منحرفون، لا يجوز مدحهم والثناء عليهم، والواجب اتباع السنة. وأما سماع الموتى في قبورهم فلا يثبت إلا بدليل، وهو من أحوال البرزخ التي لا يعلمها إلا الله، وإذا ثبت سماع خاص لا يجوز بسببه دعائهم والاستعانة بهم؛ لأن هذا من الشرك الأكبر.

ورؤية النبي ﷺ في اليقظة، أو رؤية غيره من الأموات غير حاصلة ولا ممكنة، ولا دليل مع من أجازوها؛ لأن الأموات لا يعودون إلى هذه الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَّ يَرَوُا كَمَا أَهْلَكْنَا

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

قَبْلَهُمْ مِّنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١﴾، وقوله
 سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَعِيتُونَ ﴿٢﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿٣﴾. ودعوى أن النظر إلى وجه النبي ﷺ أو
 غيره ينفع، غير صحيح، وقد نظر إلى وجه النبي ﷺ كثير من
 الكفار والمنافقين، ولم ينفعهم ذلك، وإنما الذي ينفع هو الإيمان بالله
 ورسوله والعمل الصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٠٧٤)

س٨: عندنا هنا من الشركس المسلمين وغيرهم، وعندهم
 من البدع الشيء الكثير، والحمد لله أن يسر لنا الله تخصيص يوم
 لتدريسهم أمور الدين. فهل يجوز تدريس الفتيات ولا سيما
 البالغات منهن، وما الشروط؟ هل يجوز التغاضي عن بعض البدع
 ومن ثم النهي عنها تدريجياً؟

(١) سورة يس، الآية ٣١.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان ١٥، ١٦.

ج ٨: لا يجوز للرجل أن يعلم المرأة وهي ليست متحجبة، ولا يجوز أن يعلمها خالياً بها ولو كانت بحجاب شرعي، والمرأة عند الرجل الأجنبي منها كلها عورة، أما ستر الرأس وإظهار الوجه فليس بحجاب كامل.

لكن لا حرج في تعليم المرأة من وراء حجاب في مدارس خاصة بالنساء لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات، ولا المعلم والمتعلمات.

فَتُعَلِّمُونَ مِنْ ذَكَرْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَفَقَ هَذِهِ الضُّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلَكُمْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ عَظِيمٌ، فَإِنْ تَفَقَّهَ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الْبَدْعِ وَالْخِرَافَاتِ وَمَحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، كَمَا فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً» رواه مسلم.

ولا يجوز لكم التغاضي عن البدع، ولا مداينة أصحابها فيها، لكن عليكم في هذا سلوك الحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة

وعدم الشدة والغلظة، وسلوك السبيل التي ترونها أنسب وأبلغ في إيصال دعوة الله تعالى إليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٤٥)

س٢: البدع التي انتشرت في زماننا هذا، فما هي البدع

التي إذا تجنبها العبد سلم من العقوبة الأخروية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢ البدع جمع بدعة، وهي ما أحدث في الدين، ويجب على المسلم البعد عنها والحذر منها؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بدع قراءة القرآن

الفتوى رقم (١٢٧٠٧)

س: يطلب السائل النظر في الطريقة التي تتبعها الفرقة الأحمدية لدرء المخن بقراءة سورة يس ٤١ مرة، وقد جاء في ترجمة خطابه ما يلي:

(يشير المرسل إلى أنهم مجموعة من أتباع طريقة تسمى الطريقة الأحمدية الإدريسية إلى اتباع المدعو أحمد بن إدريس، وكتب المرسل هذا الخطاب بسبب ما لاحظته في دعاية ضد الإسلام من قبل أعدائه، ويضيف أن لهم طريقة للتغلب على هذه الحملات الدعائية الكيدية، والطريقة هي قراءة سورة يس إحدى وأربعين مرة، ويورد المرسل حادثتين لتأكيد ما أوضحه أعلاه. الحادثة الأولى: يفيد المرسل أنه أثناء حكم الرئيس سوكارنو قبض علي رئيس الشيوعيين المدعو (أديت)، وحوكم نتيجة كما يفيد المرسل لقراءة أفراد هذه الطريقة لسورة يس ٤١ مرة في كل من الخميس الأول والخميس الثاني والخميس الثالث والخميس الرابع (في أيام خميس متتالية) ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحالة الثانية: يورد المرسل أن أحد رؤساء الدول الإسلامية

قال: سأجعل من علماء هذا البلد علماء شبيهين بعلماء تركيا. ويضيف المرسل: لقد أبعد هذا الرئيس من السلطة بسبب قراءتهم لسورة يس ٤١ في ثلاث ليال متتالية في يوم الخميس الأول والثاني والثالث ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولذا يطلب منكم المرسل: أن تصلوا ركعتين وتستخيرا الله في فحوى خطابه هذا. وناشدكم المرسل من أن تعالجوا خطابه هذا بجدية، بهدف استيعاب معانيه كاملة، حتى تتمكن المنظمات مثل الرابطة من حماية المسلمين، ويضيف المرسل قوله: إذا كنتم تحتاجون إلى معرفة الطريقة الصحيحة لقراءة سورة يس ٤١ مرة أرجو أن تتصلوا بي لأعلمكم طريقته.

ج: قراءة سورة يس ٤١ مرة بدعة لا أصل لها في الشرع، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ومحاربة أعداء الشريعة وإبطال كيدهم يكون بالأدلة الشرعية التي تكشف باطلهم وتبطل كيدهم، فإن لم يتوبوا وجب جهادهم إذا كانوا كفاراً، فإن كانوا عصاة وجب على ولي أمر المسلمين عقابهم بما يردعهم عن الكيد للمسلمين والإضرار بهم، وإن كان في أعمالهم ما يوجب حداً شرعياً وجب إقامته عليهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

قراءة الفاتحة عند القبر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٦٦٢)

س٤: أطلب من فضيلتك أن تقرأ لي الفاتحة على قبر

الرسول الكريم ﷺ.

ج٤: أما بخصوص طلب السائل أن تقرأ له الفاتحة عند قبر

النبي ﷺ فكلاهما غير مشروع، لا قراءة الفاتحة للشخص ولا

القراءة عند القبر، لا قبر النبي ﷺ ولا غيره، فهما من البدع المحدثه

فيجب ترك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قول: (صدق الله العظيم) في القراءة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٢٥)

س٢: هل عبارة (صدق الله العظيم) عندما نقولها في نهاية

التلاوة بدعة، وليست من السنة في شيء؟

ج٢: قول (صدق الله العظيم) في نهاية التلاوة ليس لها أصل،

فالتزامها دائماً بدعة يجب تركها؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٦١٣٧)

س: تنتشر كتيبات بها ما يسمى بـ: (قراءة العدية) وصفتها

كالتالي: هي أن تتلو السورة سبع مرات، ثم تقرأ بعدها من أول

السورة إلى قوله تعالى: ﴿ فَأَغْشَيْنَهُمْ فَهَمَّ لَا يُبْصِرُونَ ﴾، ثم

يقول: (اللهم يا من نوره في سره، وسره في خلقه، اخف عني

أعين الناظرين، وقلوب الحاسدين والباغتين، واحفظني كما

حفظت الروح في الجسد إنك على كل شيء قدير)، ثم تقرأ إلى

قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴾، ثم تقول: (اللهم أكرمني بقضاء حاجتي)، ثم تقرأ إلى قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ تكررها إحدى عشرة مرة، ثم تقول: (اللهم إني أسالك من فضلك السابغ وجودك الواسع أن تغنيني عن جميع خلقك)، ثم تقرأ إلى قوله تعالى: ﴿ سَلَمٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ ﴾ تكررها أربع عشرة مرة، ثم تقول: (اللهم سلمنا من آفات الدنيا) ثلاث مرات، ثم تقرأ إلى قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلِيٌّ أَن تَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ ﴾، ثم يقول: (والله قادر على أن يقضي لي حاجتي) ثلاث مرات، ثم تختتم السورة وتقرأ دعاءه الذي أوله: يا عصابة الخير بخير الملل، ولا يخفى عليك ما ورد في فضلها من قوله عليه السلام: (كل شيء له قلب وقلب القرآن يس، وقوله عليه السلام يس لما قرئت له)، ثم تختتم بسورة (الإخلاص) و(المعوذتين) و(ألم نشرح).

ما حكم هذه القراءة وبماذا تنصحونا؟ وفقكم الله.

ج: القراءة المذكورة من البدع؛ لأنها لم يكن لها أصل من الكتاب والسنة، ولم يفعلها الخلفاء الراشدون ولا أحد من سلف هذه الأمة. وينبغي للمسلم أن يفعل في أذكاره ما ثبتت مشروعيتها عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٦١٨٥)

س: قرأت في كتاب ديني أن من كانت له حاجة فليقرأ فاتحة الكتاب أربعين مرة بعد صلاة المغرب حتى يتم القراءة، وقبل أن يقوم من مكانه، فإن حاجته تقضى لا محالة إن شاء الله. أرجو الإفتاء في هذه المقولة هل هي صحيحة؟

ج: قراءة الفاتحة أربعين مرة من أجل قضاء الحاجة غير مشروع، بل ذلك من البدع المحدثه، وليس صحيحاً أن حاجة من قرأها تقضى، وإنما ذلك من الدعاية لهذه البدعة والتليس على العوام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٤٣)

س٢: ما حكم قراءة حزبين في المسجد جماعة كل يوم، وهل يعتبر ورداً يومياً، وما حكم الشرع في هذه القراءة؟

ج٢: قراءة القرآن فيها أجر عظيم مع النية الصالحة في

المسجد وفي غيره وفي أي وقت، لكن يقرأ ما تيسر له من القرآن، ومن الوارد قراءة آية الكرسي عند النوم، وبعد كل صلاة بعد الذكر المشروع، وقراءة (سورة الإخلاص والمعوذتين) عند النوم ثلاث مرات، وبعد المغرب وبعد الفجر ثلاث مرات، وبعد الظهر والعصر والعشاء مرة واحدة، مع الاجتهاد في أنواع الذكر والدعاء صباحاً ومساءً، ومع الأذكار والدعوات الشرعية عند النوم، وكلها موضحة في كتب الأذكار، مثل (رياض الصالحين) و(الترغيب والترهيب) و(الوابل الصيب) لابن القيم. أما قراءة القرآن جماعة بصوت واحد فهذا غير مشروع، أما على سبيل المدارس والتعلم فهو مستحب، وكان النبي ﷺ يعرض القرآن على جبريل كل سنة في رمضان مرة واحدة، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قراءة سور معينة بعد أذان العصر يومياً

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٦٩٥٣)

س٦: ما حكم الإسلام في تلاوة بعض سور القرآن الكريم

يومياً بعد أذان العصر، وقبل الإقامة على جميع المصلين؟

ج٦: تخصيص قراءة سور من القرآن بعد أذان العصر أو غيره

جهرًا على جميع المصلين بدعة لا أصل لها في الدين «كل بدعة

ضلالة»، والمسلم يقرأ ما تيسر من القرآن فيما بين الأذان والإقامة

لنفسه، أو يصلي نافلة، أو يشتغل بالذكر من تسبيح وتهليل

وتحميد وتكبير واستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧١٩٥)

س: أرجو أن تفتونا ماجورين حول مسألة قراءة الآيات

التالية على الطفل حين يُراد فطامه.

وهل لهذا العمل أصل في الشريعة والآيات هي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِیحُونَ ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾، الآية^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾، الآية^(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾، الآية^(٤).

وإن شاء الذي يقرأ على الطفل ختمها بقوله تعالى:

﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا

(١) سورة القصص، الآية ١٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٢.

(٣) سورة المائدة، الآية ٢٦.

(٤) سورة التحريم، الآية ١.

مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴿١﴾، ثم ينفث ثلاث مرات على الطفل. أفوتونا
جزاكم الله خيراً هل نعمل بها على أنها واردة عن المصطفى ﷺ،

أم نحذر من ذلك من باب أن ذلك ليس له أصل سابق؟

ج: ليس لهذا أصل في الشرع المطهر، وما كان كذلك فإن

التعبد به بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة الحشر، الآية ٢١.

إعطاء الأجرة على قراءة القرآن

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٨٦١)

س٣: ما حكم من يعطي على قراءة القرآن مبلغاً من المال

كنذر لأحد الأموات؟

ج٣: إعطاء الأجرة على قراءة القرآن للميت لا يجوز؛ لأن

ذلك من البدع، ولأنه لا يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالعزیز آل الشيخ

صالح الفوزان

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٨٧٨٦)

س٣: عندنا في المنطقة الشيوخ في المساجد يقرؤون سورة

تبارك، وأول سورة البقرة، وآية الكرسي، والآيات الأخيرة من

نفس السورة، وكذلك المعوذات، وسورة الفاتحة بعد أذان العشاء

وقبل الصلاة. ما حكم الإسلام في ذلك، هل ثبت هذا عن

الرسول ﷺ؟

ج٣: قراءة هذه الآيات أو بعض السور والمعوذات أو الصلاة

الإبراهيمية (التشهد) بعد أذان العشاء وقبل الصلاة، أو بعد السلام من كل صلاة على هيئة جماعية - بدعة لا أصل لها في الشرع، إذ ليس عليها دليل من فعل النبي ﷺ، والذي جاءت به السنة قراءة آية الكرسي عقب كل فريضة بعد الذكر؛ لحديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»، وورد قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين دبر كل صلاة؛ لما رواه أبو داود في (سننه) عن عقبة بن عامر قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة)، وفي رواية الترمذي والنسائي: (بالمعوذتين) بدل المعوذات. فينبغي أن يقرأ: (قل هو الله أحد)، و(قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس) دبر كل صلاة، وأن تكرر عقب صلاة الفجر والمغرب ثلاث مرات، يقرأها كل إنسان وحده بقدر ما يُسمع نفسه. والصلاة على النبي ﷺ مشروعة كل وقت، ولكنها لا تشرع بهذه الصفة الجماعية المذكورة في السؤال.

س ٤: حينما نكون في المقبرة ونحن منشغلون بدفن الميت ينزوي الشيوخ والأئمة ويقرؤون سورة يس وتبارك، وكذا سورة البقرة، وآيات الكرسي وأواخر سورة البقرة، والمعوذتين والإخلاص والفاتحة، ثم ينادون بالفاتحة، أي: الدعاء. ما حكم

الدين في ذلك، هل ثبت هذا عن الرسول ﷺ أو جمهور المسلمين،
أم هو بدعة؟

ج ٤: ما يفعله هؤلاء الشيوخ والأئمة من قراءة تلك الآيات
وبعض السور أثناء دفن الميت أو بعده، كل هذا من البدع التي لا
أصل لها في سنة رسول الله ﷺ، ولو كان ذلك مشروعاً لبيّنه النبي
ﷺ لأمته، فيجب على كل مسلم الحذر من ذلك؛ لما فيه من
المفاسد العظيمة، ولما فيه من المضاهاة لعباد القبور من العكوف
عندها بأنواع القرب. والمشروع لنا بعد دفن الميت أن نقوم على
قبره ونستغفر الله له، ونسأل الله له الثبات، كما ورد عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن
يُسأل» رواه أبو داود.

فيسن أن تقف على قبر الميت بعد دفنه، وتقول: (اللهم اغفر
لعبدك فلان وثبته عند السؤال).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٢١)

س٢: هل ما يقوله الناس بعد القراءة: اللهم اجعل ثواب ذلك

أو مثله إلى حضرة النبي ﷺ أو زيادة في شرفه ﷺ جائز أم لا؟

ج٢: هذا أمر محدث لم يرد في السنة، وليس من عمل سلف

الأمة، فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

فهو رد»، وقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»،

وقوله ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة

ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٩٤)

س١: ما حكم قراءة سورة (يس) للأموات بنية إيصال

الثواب إليهم، وهل ذلك مشروع، وإذا كان مشروعاً فما الدليل

على ذلك؟

ج١: قراءة القرآن بنية وصول ثوابها للأموات بدعة؛ لأنه لا دليل

عليها، وقد ورد في قراءة سورة (يس) عند المحتضر حديث ضعيف

لا تقوم به حجة، فلا يجوز فعل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٧٢)

س٣: عند ختم القرآن يكبرون ثلاث تكبيرات بين كل

سورة، وخاصة بعد سورة الضحى.

ج٣: لا يشرع التكبير في آخر سورة الضحى إلى آخر سور

القرآن؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك، وتركه أولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٩٤)

س٢: ما حكم قراءة القرآن في جماعة عند الدخول إلى

البيت الجديد، أو لرفع ضرراً أو هم، وذلك أيضاً في جماعة؟

ج٢: المستحب عند دخول البيت أن يقول: بسم الله ويقرأ

سورة البقرة؛ لما في الصحيح: «إن الشيطان يفر من البيت الذي

تقرأ فيه سورة البقرة»، لكنها لا تُقرأ بصوت جماعي؛ لأن ذلك

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بدعة، وأما قراءة القرآن في البيوت على الصفة المذكورة فلا نعلم
له أصلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

بدع الصلاة

الفتوى رقم (١٢٧٨٣)

س: تقبيل الإبهامين عند استماع اسم سيد الأنبياء سيدنا محمد المصطفى ﷺ، لا سيما عند الأذان، أهذا من السنة أم بدعة؟ وبينوا لنا حديث الذي روي لنا من أصحاب النبي ﷺ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أنه يقبل إبهاميه عند سماع الأذان وسماع الاسم وحسنه. أهذا الحديث صحيح أم لا؟ وبينوا لنا حكم تقبيل الإبهامين عند الأذان وسماع اسمه جزاكم الله عنا أحسن الجزاء.

ج: تقبيل الإبهامين عند استماع اسم النبي محمد ﷺ في الأذان وغيره - بدعة لا أصل لها، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود على عامله. أما ما نُسب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فلا نعلم له أصلاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

النداء بعد الأذان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٩٣)

س ٣: هل من الصواب أن ينادي بعض الناس بقول: يا أول خلق الله بعد الأذان وغيره. مع العلم بأن الرسول ليس أول خلق الله؟

ج ٣: لا يجوز أن ينادى قبل الأذان ولا بعده بأي نوع من أنواع الذكر، والواجب الاقتصار على الأذان الذي شرعه الله، فمن زاد عليه فهو مبتدع؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة». ثم إن هذا الكلام المذكور كلام باطل، فالرسول ﷺ ليس هو أول خلق الله، فهذا الكلام كذب وغلو في حقه ﷺ، وقد قال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعاء بعد السلام من الفريضة

الفتوى رقم (١٤٧٩١)

س: لقد كثر الجدل والشقاق في الآونة الأخيرة بين العلماء في مختلف مناطق بنغلاديش، حول مسألة الدعاء بعد التسليم من الصلاة المفروضة، حيث يدعو الإمام يرفع يديه مستقبلاً القبلة والمأمومون بعد كل الصلوات المكتوبة الخمس على المواظبة، ويتبعه المأمومون أيضاً بقول اللهم آمين.. اللهم آمين.. فقط برفع أيديهم مع رفع الأصوات، وفي الختام يمسحون وجوههم بأيديهم ويختمون الدعاء. وقد بدأ يحدث التضارب والقتال والفرقة بين العلماء بعضهم بعضاً وبين العوام بعضهم بعضاً اتباعاً منهم للعلماء، بعض يقول إنه بدعة، وبعض يقول بقول آخر إنها جائز وسنة.

فالرجاء من سماحتكم بيان الحق في هذه المسألة بياناً مزوداً بأدلة الكتاب والسنة، ومع آراء العلماء في ذلك، كما أرجو بيان آداب وكيفيات الدعاء، مع ذكر المواضع التي يجوز فيها الدعاء جماعياً. ولكم مني جزيل الشكر وسيكون لفتواكم أثر بالغ في حسم الخلاف إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: على المسلمين أن يعرفوا صحة ما يفعلونه في صلواتهم وأدعيتهم، وهل هو ثابت عن الرسول ﷺ أو هو بدعة استحدثت وتداول عليها الزمن حتى ألفها الناس وظنوها من واجبات الدين

الذين يغضبون من أجلها. وينبغي أن يعلم المسلم أن هذه البدع ليست من البدع المكفرة التي تبعد المسلم عن الإسلام أو تبطل صلاة من فعلها، بل هي من البدع التي ليس لها أصل في الدين، ولا يؤجر المسلم على فعلها؛ لأنها لم تثبت عن الرسول ﷺ، ولهذا فلا يجوز الاقتتال بين المسلمين من أجلها أو ترك المسجد وهجر الجماعة من أجل ذلك، بل يصلي المسلم خلف من يفعل ذلك، مع إبلاغه بعدم مشروعيته والإنكار عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٦٦٥)

س٤: ما رأي الدين في قراءة القرآن يوم الجمعة

بالميكروفون؟

ج٤: تخصيص يوم الجمعة بقراءة القرآن بدعة، وعلى المسلم أن يتعاهد القرآن بالقراءة دون تخصيص يوم بذلك، مع ما في رفع الصوت به في المساجد من التشويش على المصلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

بدعية المصافحة بعد الصلاة

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٦٨٤٣)

س٦: الإمام التركي اتخذ عادة المصافحة بعد صلاة عيد الفطر، وذلك من مدة طويلة لمدة ٤ سنوات وأكثر، يعني بعد كل من الصلوات الخمس من بعد ما تنتهي الصلاة، فيقف الإمام في الخراب ويأتي إليه المصلون ويصافحه الأول ويقف بجانبه، ثم الثاني ويقف بجانب الأول، ثم الثالث ويقف بجانب الثاني، وهكذا يتابع الواحد تلو الآخر إلى أن ينتهوا ولو كانوا بالمشات، ثم الإمام العربي كذلك عاد يعمل هذه المصافحة في صلاة الصبح، ولما سأله قال: نحن رأينا إخواننا الأتراك يعملون هكذا. ونهيناه ولم ينته. فما هو جوابكم لهذا الأمر؟

ج٦: اعتياد المصافحة بعد صلاة الفريضة بين الإمام والمؤمنين، أو بين المؤمن بعضهم مع بعض كل ذلك بدعة لا أصل لها، والواجب تركه؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وكان النبي ﷺ يصلي بأصحابه وكذلك خلفاؤه من بعده، كانوا يصلون بالمسلمين ولم ينقل عنه التزام المصافحة بعد كل صلاة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها،

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشیخ	بکر أبو زید

قيام ليلة عيد الفطر

الفتوى رقم (١٧١٥٤)

س: قيام ليلة عيد الفطر - صلاة التراويح - بالمسجد ما

حكم ذلك، وهل هي من رمضان أم من شوال؟

ج: تخصيص ليلة العيد بقيام دون سائر الليالي يعتبر بدعة؛

لأنه لم يكن من سنة النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، سواء قامها منفرداً أو مع جماعة، وأما من كان له قيام معتاد في سائر الليالي، فلا بأس أن يفعله في ليلة العيد، لكن لا يكون جماعة. وليلة عيد الفطر ليست من رمضان إذا ثبت دخول شهر شوال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧١٤)

س: بعض الناس إذا انتهى من الصلاة يجلس قليلاً وقبل أن

يقوم من مقامه يسجد سجدة واحدة طويلة أو قصيرة من دون

تسليم. فما هذه السجدة، وما حكمها؟

ج: هذه السجدة لا أصل لها، فيجب تركها؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». والسجود المشروع إنما هو السجود للتلاوة إذا مر القارئ بآية سجدة أو للشكر عن تجدد نعمة أو اندفاع نقمة خاصة بالشخص أو عامة المسلمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٣٣)

س: عندنا إذا أنهى المصلون صلاة الجماعة يقول المصلي لأخيه أو للمصلي الذي قربه: (تقبل الله صلاتك)، فيرد عليه قائلاً: تقبل الله صلاتنا وصلاة المؤمنين جميعاً. فما قولكم في ذلك؟

ج: التزام قول المصلي بعد السلام لمن بجواره تقبل الله ليس مشروعاً، بل ذلك من البدع؛ لأن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: أرفق لفضيلتكم ثلاث كتيبات هي: (حرز الجوشن) و
مجربات الديرابي) و (أسماء أهل بدر). فما حكم قراءتها والعمل
بها، وما هي نصيحتكم لمن يصر على التعامل معها؟

ج: بعد اطلاع اللجنة على الكتب المذكورة وُجد أنها تحتوي
على شركات وأدعية مبتدعة وطلاسم وتوسل بالصالحين، وعلى
هذا فهي كتب لا يجوز اقتناؤها ولا العمل بما فيها، بل يجب إتلافها
والابتعاد عنها للسلامة من شرها. وهناك - والله الحمد - من الأدعية
الصحيحة النافعة ما يكفي المسلم، ونحيل في ذلك على كتاب (الوابل
الصيب) لابن القيم، و(الكلم الطيب) لشيخ الإسلام ابن تيمية،
و(الأذكار) للإمام النووي، وفيها الخير الكثير والله الحمد.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: ما هو قول السادة العلماء فيمن إذا أرادوا أن
يستسقوا قاموا بشراء بقرة أو ثور ويقاسم الثمن بينهم، ثم يصعد
به على قمة جبل معين ومن طريق معين، ثم يذبح ويصلي صلاة

الاستسقاء ويوضع في منادى ليندى فيها، وبعد ذلك يقسم، مع العلم أن لكل فخذ من القبيلة منداة مخصصة يندون فيها جزءهم المخصص، وليكن في علمكم سماحة الشيخ أنه ليس هناك طريق في الجبل لمن أراد أن يصعد، بل إن في صعوده من المشقة ما لا يخفى عليكم، فهو شاق على الشباب فضلاً عن كبار السن الذين يصعدون مع شق الأنفس. سماحة الشيخ هل عملهم هذا جائز، وهل له أصل في الشرع المطهر؟ وليكن في علمكم أنهم يقولون لنا: إننا ما إن نقسم اللحم، وفي بعض الأحيان قبل أن نقسمه إلا والمطر نازل قبل أن ننزل نحن من على الجبل، وهذا مما يزيدهم تمسكاً برأيهم وتقديمه على النصوص الشرعية. سماحة الشيخ أرجو الإجابة على هذا السؤال حتى أسمع أهل القرية، لعله يكون في ذلك ما ينفعهم ويقودهم إلى الحق.

ج: المشروع عند احتباس المطر صلاة الاستسقاء والدعاء والصدقة على الفقراء ونحو ذلك مما ورد، وليس من السنة ما ذكر من ذبح البقرة.. إلخ، بل ذلك من البدع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٢٨)

س ١: ما حقيقة صلاة الأنس، وهي صلاة تصلى يوم دفن

الميت بعد صلاة المغرب. فهل صلاحها ﷺ، وكيف؟

ج ١: صلاة الأنس المذكورة هي من الصلوات المحدثّة، فهي

بدعة لا تجوز؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف بالنص، فلا يعبد

الله إلا بما شرع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بدع الجنائز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٢٧٤)

س ١: عندما يموت الميت عندهم يذبحون ذبيحتين أو أكثر، ويسمونها: عشاء الميت، والبعض يعزم الناس على هذه الوليمة ويقدمونها لهم بعد صلاة المغرب مباشرة، ويقولون: عشاء الميت ما يتأخر عن المغرب، والبعض يوزعها على الجماعة لحماً. أفيدونا في ذلك.

ج ١: صناعة أهل الميت الطعام من البدع، وكان السلف يعدون ذلك من النياحة، والسنة: أن يصنع طعام ويهدى لأهل الميت؛ لأنهم في حاجة إلى تخفيف المصيبة عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٢٩٨)

س ٢: هناك في تشاد عندما يمرض إنسان ويجمع الآخرون، يُذبح خروف أو عنز أو شيء فيه دم، ويقرؤون القرآن عليها

طالبين من رب العرش شفاء هذا الإنسان. هل يجوز أم لا يوجد
وساطة بين المخلوق وخالقه؟

ج ٢: لا يجوز الاجتماع عند المريض والذبح وقراءة القرآن
من أجل شفاء المريض، وليس هناك وسائط بين الخالق والمخلوق
لجلب الشفاء للمريض، وإنما المشروع لعلاج المريض هو الرقية
الشرعية، والتسبب في علاجه بالأدوية المباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (١١٠٥٧)

س ٤: عندما يموت رجل عندنا ويدفن في المقبرة يقال لابنه
أو قريبه حال انصراف الناس من المقبرة: اجلس عند رأس الميت،
ربما يقول لك (الميت) شيئاً بعد ذهاب الناس. فهل هذا من البدع
أم لا؟

ج ٤: ما يُطلب من قريب الميت من الجلوس عند رأسه بعد
الدفن بدعة لا تجوز.

س ٥: ما حكم جلوس أحد أقرباء الميت عند قبره حال
انصراف الناس من دفنه لمدة لا تتجاوز النصف ساعة.

ج ٥: جلوس أحد أقرباء الميت عند قبره بعد الدفن لمدة نصف

ساعة - بدعة لا تجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٠٣)

س ٢: عندنا طرق مختلفة لإيصال الأجر والجزاء للأموات،

فمثلاً بعض منا يقوم بدعوة الطلاب من إحدى المدارس الدينية

لقراءة وختم القرآن الكريم في البيت، وبعد القراءة يقوم صاحب

البيت بإطعام الطلبة. فهل يصل الأجر إلى الميت المدفون بهذا

الشكل؟

والبعض الآخريين يتعاونون في بناء المدارس الدينية والمساجد

ليصل الأجر إلى الميت المدفون، أو يقوم الورثة والأقرباء بالعمل

الخير لإيصال الأجر إلى الراحل. فهل يجوز كل هذا وكيف؟

ج ٢: أولاً: الأصل في العبادات أنها توقيفية، فلا يعمل عمل إلا

بنص من الشارع، وقراءة القرآن من العبادات المحضة التي

يكون أجر ثوابها لمن فعلها.

وإهداء ثواب قراءة القرآن للميت لا يصل إليه على

الصحيح من قولي العلماء، وقد صدر منا فتوى مفصلة
هذا نصها:

هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة
قبره، وهل ينفعه ذلك؟

ج: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور ويدعو للأموات
بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها عنه من ذلك «السلام عليكم
أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم
لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ
سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع زيارته لقبورهم، ولو
كان ذلك مشروعاً لفعله وبينه لأصحابه؛ رغبة في الثواب ورحمة
بالأمة وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ
جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)، فلما لم
يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف
ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبارة والدعاء
للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤوا قرآناً للأموات،

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ثانياً: يلحق المسلم بعد موته مما عمل بنية أن يكون ثوابه للميت ما ورد فيه دليل من الشرع؛ كالدعاء والاستغفار والصدقة والحج والعمرة وقضاء الدين للميت، وكذلك الصوم عنه إذا كان عليه صوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣١٤)

س: يوجد عندنا بوادي تهامة قحطان وخولان عادات تسمى (الحرسية)، وهي إذا قُتل منهم القتيل ولم يعرفوا قاتله حرسوه أول ليلة من قتله قبل تكفينه ودفنه، ثم يحرسه رجال فيختفي ويكون بعيداً عن الناس، وفي أثناء الحراسة يجلس المقتول ويقول: أنا فلان ابن فلان وقاتلي فلان بن فلان وبذلك تنتهي المشكلة، ويقوم الصلح بين القبائل. فهل هذا الأمر صحيح أن المقتول يتكلم، أم هي من أعمال الشيطان والجن؟ نرجو الإفادة للتنبيه عن هذا الأمر؟

ج: ما ذكر في السؤال لا أصل له في الشرع المطهر، بل هو

من عمل الشيطان ولا يجوز للمسلمين العمل به، والقتل إنما يثبت
بالبينة الشرعية كالإقرار، والشهود العدول، واللوث مع القسامة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٤٣)

س ١: إننا في مدينة ورقلة إذا مات لنا ميت قام أهله فذبحوا
له شاة في اليوم الثاني من تركته. فما حكم الشرع في هذه
الذبيحة، وهل يصله شيء من الأجر عنها، وما هو الشيء الذي
ينتفع به الميت من الأحياء؟

ج ١: الذبيحة للميت بعد دفنه بدعة محرمة؛ لأنها لم يرد عليها
دليل من كتاب الله وسنة رسوله، ثم أخذها من تركة الميت ظلم
للورثة، وأكل للمال بغير حق، والميت لا يصل إليه من هذه
الذبيحة نفع؛ لأنها غير مشروعة ومن مال غير حلال، والشيء
الذي ينتفع به الميت هو الدعاء له، والصدقة عنه من كسب حلال،
والحج والعمرة عنه هذا ما وردت به الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٧٦)

س ١: عندنا في الجزائر عندما يتوفى الزوج تلبس الزوجة لباساً أبيض ولا تستحم ولا تغير ثيابها إلى ليلة الأربعاء وفي الليل. هل هذا صحيح؟ وهل لا يصح لها الخروج إلا عند الضرورة القصوى، وإن أرادت تخرج مثلاً لزيارة مريض أو عرس لكنها لا تبيت؟

ج ١: المرأة المتوفى عنها زوجها تتجنب الزينة في بدنها وفي ثيابها زمن العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وتلبس الملابس العادية التي لم تعد لزينة دون التقيد بلون معين، وتتجنب الطيب والكحل ولا تلبس الحلبي، وتلازم البقاء في البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه، ولا مانع أن تستحم وتغير ملابسها إذا احتاجت إلى ذلك في أي وقت، ولا مانع من خروجها لحاجتها أو للمحكمة أو للمستشفى، ولا مانع من استعمالها الطيب عند طهرها من الحيض. أما الخروج لزيارة أقاربها أو غيرهم أو حضور عرس ونحوه، فلا يجوز لها؛ لقول النبي ﷺ للمتوفى عنها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: نرفق لسماحتكم ورقة تقدم بها أحد الإخوة من السودان يسأل عن حكم توزيعها وتعليقها في المجالس، وذكر أنها توزع ويدعي ناشروها أنها تحمي الإنسان من الجن وتقيه من الأمراض، ويزعمون أنها من إملاء رسول الله ﷺ. عليه نأمل من سماحتكم الاطلاع عليها وإفادة المسلمين بما ترونه حيالها، كما نرجو إفادتنا بصورة من رأيكم. نفع الله بكم وشكر الله لكم. وقد جاء في هذه الورقة ما يلي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول رب العالمين إلى من طرق الدار من العمار والزوار والصالحين إلا طارق يطرق بخير يا رحمن.. أما بعد: فإن لنا ولكم في الحق سعة، فإن تك عاشقاً مولعاً أو فاجراً مقتحماً أو راعياً حقاً مبطلاً هذا كتاب الله ينطق علينا بالحق.. إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون، ورسلنا يكتبون ما كنتم تمكرون.. اتركوا صاحب كتابي هذا وانطلقوا إلى عبدة الأصنام وإلى من يزعم مع الله إلهاً آخر.. لا إله إلا هو ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿، تغلبون (حم) لا تنصرون ﴿حَمَّ ۝ عَسَقٌ﴾، تفرق أعداء الله وبلغت حجة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ .

ج: هذا الكتاب المنسوب للنبي ﷺ كتاب مكذوب مبتدع، لا أصل له في الشرع من كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ، وهو من أكاذيب وخرافات المشعوذين والدجالين للاستحواذ على عقول العوام والسذج من الناس وإشغالهم عن أمور دينهم، وتعليق هذه النشرة في البيوت والمجالس وغيرها واعتقاد أنها تحمي الإنسان من الجن وتقيه من الأمراض - كل ذلك باطل وخرافة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس والتاسع من الفتوى رقم (١٨٨٠٥)

س٥: ما هو الحكم الشرعي في الأمور التالية:

١- رجل طلب قراءة الفاتحة بنية الشفاء لطالب الشفاء عقب

كل صلاة من الناس في المسجد؟

٢- قراءة سورة يس على الميت في المنزل ولمدة ثلاثة أيام؟

٣- رفع الصوت عند السير بالجنازة؟

٤- الاحتفال بالمولد النبوي والهجرة إلى المدينة في المساجد؟

٥- إقامة مولد في نهاية الأسبوع لمن مات؟

ج٥: كل هذه الأمور المذكورة من البدع المحدثه، ويجب

تركها والنهي عنها؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

س ٩: عندنا في اليمن عندما يريد بعض الناس أن يعرف حال الميت وقبره، فيأتون برجل أو امرأة يطلقون عليه اسم (المُسفل)، أو امرأة يطلقون عليها اسم (المُسفلة)، فيدخل هذا الشخص في غرفة مظلمة، ويشترط أن لا يسمع أي صوت أو حركة قريبة منه، ويقول الناس إنه ينزل إلى قبر الميت الذي يريدونه ليعرف لهم حالة ذلك الميت، فيخبرهم بحاله إن كان في حالة راحة أو سيئة. فما مدى هذه الأقوال؟ علماً بأنهم يقولون أشياء سليمة، مثل: أن عنده دين، أو أنه سرق شيئاً أو ظلم أحداً.

ج ٩: هذا عمل باطل، وهو من عمل الشيطان.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦١٩)

س ٢: المؤذن قبل الأذان يقرأ هذه الآية ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ

قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾، والأذان مثنى مثنى وزيادة حي على خير
العمل، وكذلك الإقامة مثل الأذان الأول مثنى مثنى.

ج ٢: لا يقال شيء من الأذكار قبل الأذان لا من القرآن ولا
من غيره؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، والواجب الاقتصار على
ألفاظ الأذان الثابتة عن النبي ﷺ وهو أذان بلال الذي كان يؤذن
به عن النبي ﷺ بالمدينة، وهو خمس عشرة جملة، التكبير أربع مرات
في أوله، وشهادة أن لا إله إلا الله مرتين، وشهادة أن محمداً رسول
الله مرتين، وحي على الصلاة مرتين، وحي على الفلاح مرتين،
ويقول بعدهما في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين،
والتكبير مرتين، ولا إله إلا الله مرة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٨٩)

س ٢: بطاقة صغيرة فيها دعاء وصلاة على النبي ﷺ تم توزيعها في الحرم المكي من قبل شخص يضعها على بعض الأرفف دون توقف، أو يسلمها لرواد المسجد الحرام، وقد أخذت هذه النسخة بعد أن وضعها أمامي.

وقد جاء في هذه البطاقة: (بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسلم وبارك وتكرم على سيدنا ومولانا محمد: صلاة تشرح بها صدري، وتسهل بها أمري، وتيسر بها عسري، وتقضي بها وطري، وتغفر بها وزري، وترفع بها ذكري، وترفع بها ضري، وتجبر بها كسري، وتغني بها فقري، وتطيل بها عمري، وتنور بها قبري).

ج ٢: هذه البطاقة التي ذكر فيها الصلاة على النبي ﷺ بالألفاظ المذكورة - مبتدعة، لا أصل لها من كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ، فلا ينبغي الالتفات إليها ولا التعويل عليها؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. والصلاة على النبي ﷺ دعاء له، والدعاء عبادة، والعبادات مبناه على التوقيف، فلا تشرع إلا بدليل من الكتاب أو السنة، ومن ذلك ما ورد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما سأله عن

كيفية الصلاة عليه قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» متفق عليه.

فينبغي للمسلم أن يقتصر على ذلك ففيه الخير الكثير، وأن يترك ما عداه مما لم يشرع الله ولا رسوله ﷺ، فذلك أسلم لدينه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بدع الحج

الفتوى رقم (٢٠٥٥١)

س: لوحظ على فئام من الناس بعد غسيل الكعبة المشرفة، أنهم يأخذون ما تبقى من ماء الغسيل بنية الشفاء والتبرك به، وكذلك أخذ سعف المكانس، وهناك بعض الناس يقتطعون من خيوط ثوب الكعبة بقصد التبرك. فما حكم ذلك؟

ج: هذه الأعمال المذكورة لا تجوز؛ لأنها لا دليل عليها، ولأنها من وسائل الشرك، وإنما المشروع في حق الكعبة المشرفة استقبالها في الصلاة والطواف بها واحترامها بدون غلو ولا ابتداع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٧١٢)

س١: الكلام حول ما يفعله بعض المسلمين في هذا الزمان عند ذهابهم إلى أداء فريضة الحج في مكة المكرمة، يذبح المعز وغيره واصطناع الطعام قبل انتقائهم من المنزل، وفرح من إسراف في النفقة عند رجوعهم خصوصية يوم ذهابهم إلى الجمعة الأولى

بعد عودتهم من الحج بطبل ورقص، مع اختلاط بين الرجال والنساء. هل هذا موافق بالشريعة الإسلامية. أفيدونا بالجواب مع الكتاب لتوزيعه بين المسلمين أيدكم الله بنصره لحماية الإسلام في كل مكان؟

ج ١: ما ذكر في السؤال أعلاه من الاحتفال عند السفر وبعد السفر وعند القدوم على وجه يكون فيه طبول أو مزامير أو أغاني أو اختلاط بين الرجال والنساء، كله محرم؛ لما فيه من المفساد الكثيرة والمنكرات المتنوعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٥٠٩)

س: توجد لدينا في القرية بعض العادات المتعلقة بالحاج الذي يحج لأول مرة، ويسمونه: (سرور)، ويقوم أهله ببعض العادات، منها ما يكون قبل قدومه ومنها ما يكون بعده. فأما التي قبل قدومه:

١- اجتماع النساء من قريباته وجاراته لكي يسمرن في بيته وينشدن فيه بصوت عال قد يسمعه الرجال، وأحياناً يحصل

الاختلاط، وهذا الاجتماع ليلة العيد وليلتين بعدها،
وتسمى هذه العادة بـ (المُدْرِيبَةُ) أو (الدَّرْهَةُ).

٢- تجهيز سرير جديد بأثاثه خاص به لا يجلس عليه أحد غيره.
وأما التي بعد قدومه:

١- الرمي بالرصاص إعلاناً للفرح بوصوله.

٢- يضعون على بيوتهم علماً أخضراً للدلالة على أنه رجع
سالمًا.

فما رأي سماحتكم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: هذه الأعمال التي تعمل قبل قدوم الحاج وبعد قدومه
كلها منكرات ومحرمات لا يجوز فعلها ولا إقرارها، وهي من أفعال
الجاهلية، فالواجب منعها وترك القيام بها؛ لقول النبي ﷺ: «من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بدع الدعاء

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٦٤)

س ١: هل صحيح أم لا أن يشترط عدد الركعات في دعاء التهجد من شروط الرغبات الخيرية نحو: (اهدنا الصراط المستقيم (١١١١) بعد ثمان ركعات تكرر هذه الآية حتى كمال الأسبوع، يجاب إن شاء الله، أو تأتي بعشر ركعات في غسق الدجى (الليل)، وبعد نهاية الركعات تكرر هذه الآية: (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) (٢٠٠٠) مرة ونسأل الله تبارك وتعالى فيما نرغب وما رغبنا عنه إن شاء الله يجاب)؟

ج ١: من أعظم أسباب إجابة الدعاء: تقوى الله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، ومن ذلك: المطعم والمشرب والملبس الحلال من الكسب الطيب، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال لسعد رضي الله عنه: «أطيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة»، ومن ذلك الدعاء ورفع اليدين طالباً للإجابة وتحري

(١) سورة المائدة، الآية ٢٧.

الأوقات والأمكنة والأحوال التي تكون أقرب لإجابة الدعاء. وأما تكرار الآيات التي ذكرت في السؤال بتلك الأعداد المذكورة فليس من دواعي الإجابة بل ذلك من البدع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٦٨)

س١: أحد أيام الدراسة، وبينما المعلم يشرح قال المعلم: لا

إله إلا الله. فقال أحد الطلبة: حق. فقال المعلم: إن ذلك بدعة.

فهل ذلك صحيح؟ جزاكم الله خيراً.

ج١: ليس ذكر المعلم لله جل وعلا بدعة، ولا إخبار الطالب

بأن كلمة التوحيد حق بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٥٣٩١)

س١: نحن في المسجد وبعد صلاة العصر تعودنا أن نجلس

مع شيخ يتلو القرآن، وبعد الانتهاء من التلاوة هنالك دعاء. فما حكم هذا الدعاء؟

ج ١: التزام الدعاء بعد الانتهاء من قراءة القرآن يعتبر بدعة؛ لأنه لا دليل عليه. أما إذا دعا في بعض الأحيان من غير مداومة على ذلك - فلا مانع.

س ٢: ما حكم الدعاء بعد الصلاة مع الإمام؟

ج ٢: الدعاء بعد الصلاة مع الإمام بصوت جماعي، أو الإمام يدعو والمأمومون يؤمنون على دعائه ذلك - بدعة لا يجوز. أما دعاء كل شخص لنفسه منفرداً وبلا رفع صوت فلا بأس به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٦١)

س: أكتب لكم هذه الرسالة لأستشيركم وأخذ بعلمكم في هذا الدعاء المرفق مع هذه الرسالة، ولقد علمت بهذا الدعاء منذ عشر سنوات، وكنت أقرأه على كثير من الناس، فسألوني من قال هذا الدعاء، ومن سنده، ومن نقله، ومن صححه؟ ولقد سألت أهل العلم بهذا الدعاء فلم أجد من يعلم به أو يسنده،

وبعد سفري من الشام إلى أميركا عرفت صديقاً من أهل الخير
أوصاني بهذا الدعاء، وأعطاني حوالي مائة نسخة كي أوزعها
على المسلمين هناك، فلم أفعل خوفاً من صحته ومن إسناده، ولا
أجد من يأخذ به، لذلك أرسل لكم نسخة من الدعاء راجياً من
المولى أن يرسل لي الجواب والإسناد والتصحيح، ومن حدث به
ومن أخذ به. راجياً من الله العليّ القدير أن يوفقنا لما يجب
ويرضى. ونصه: (روي عن النبي ﷺ أنه كان جالساً في المجلس،
فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، ربك يقربك السلام
ويخصك بالتحية والإكرام، ويقول لك: إني أريد أن أهدي إليك
هدية لم أهدها إلى أحد غيرك، لا من قبلك ولا من بعدك. فقال
النبي ﷺ: ما هذه الهدية يا أخي جبريل؟ فقال: دعاء مبارك من
قرأه مرة واحدة في عمره، أو كتبه أو علقه عليه أو حمله معه،
كان له أجر من سبح الله تعالى تسعمائة سنة، وغفرت ذنوبه ولو
كانت مثل زبد البحر، ويخرج من ذنوبه كما ولدته أمه، ومن أراد
أن يراك في منامه فليقرأه وينام، فإنه يراك، ومن كان مريضاً
وقرئ عليه فإنه يشفى بإذن الله تعالى، ومن كان خائفاً من أحد
كفاه الله من شره، ومن كان فقيراً أغناه الله من سعة فضله، ومن
كان مسافراً أمن من سفره، ومن كتبه بمسك وزعفران في إناء

نظيف وكان به ألم شديد وشربه شفاه الله من ذلك المرض، إن كتبه في ورقة وجعله في كفن الميت يهون عليه رد الجواب لله في القبر، ويأمن من عذاب القبر، ويعثه الله يوم القيامة ومعه ألف ملك يحملونه على الصراط، ومن سُرق له شيء أو فُقد له مملوك فليتوضأ ويصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص وفي الثانية كذلك، فإذا فرغ من صلاته يقرأ هذه الدعاء، فإن الله تعالى يرد عليه ضالته، وإن لم يكن يقرأ فيجعله بين يديه، ويقول: اللهم بحق هذا الدعاء رد ضالتي واقض حاجتي ويزكرها، ومن قرأه في عمره مرة واحدة تسمعه الملائكة ويسألون له من الله المغفرة، وروي عن النبي ﷺ من قرأ هذا الدعاء ولم يحترمه ولم يؤمن به كنت أنا بريء منه، ومن بخل به على المسلمين فإن الله يعذبه يوم القيامة عذاباً أليماً. وكان النبي ﷺ إذا أراد حاجة أو قصد حرباً قرأ هذا الدعاء، ومن شك في هذا الدعاء يُخشى عليه، وقال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: كان النبي ﷺ يوصينا بحفظ هذا الدعاء إذا قرأته أرى النبي ﷺ في منامي. وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: من بركة هذا الدعاء ظهر الإسلام. وقال عثمان رضي الله عنه: من بركة هذا الدعاء حفظت القرآن. وقال علي بن أبي طالب رضي

الله تعالى عنه: من حفظ هذا الدعاء يأتي يوم القيامة وجهه كالقمر ليلة البدر، ويدخل الجنة بلا حساب. وقال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه: قال النبي ﷺ كان له فضل وثواب لا يحصيه إلا الله تعالى من قرأ هذا الدعاء في عمره مرة واحدة أرسل الله تعالى له مائة ألف ملك عند نزوله القبر، بيد كل ملك منهم طبق من نور، وعليه من كل ما يريد، ويقولون: يا عبدالله لا تخف نحن نؤنسك إلى يوم القيامة، ويصير قبرك روضة من رياض الجنة، ويقول الله تعالى: أنا أستحي أن أعذب من قرأ هذا الدعاء وحمله أو دُفن معه في قبره. قال جبريل عليه السلام: هذا الدعاء مكتوب على أركان العرش قبل ما خلق الله الدنيا بخمسائة عام، ومن قرأه باعتقاده سواء في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره يخلق الله تعالى سبعين ألف ملك تحت العرش، ولكل ملك ألف لسان، ولكل لسان لغة يسبح الله تعالى ويستغفرون لمن يقرأ هذا الدعاء، ومن قرأه على كفن الميت أرسل الله تعالى له سبعين ألف ملك وفي أيديهم أقداح من نور ملآنة من الشراب أربعة ألوان من شراب الجنة، وعلى كل قدح منديل من النور مختوم مكتوب عليه هدية من الله تعالى إلى فلان بن فلان قارئ هذا الدعاء. وقال رسول الله ﷺ: يا أخي جبريل سيكون لأمتي هذا الثواب كله؟ قال

جبريل عليه السلام: بل أكثر من ذلك. وقال جبريل: يا محمد من قرأ هذا الدعاء في عمره مرة واحدة كان له مثل ثواب الأولياء والأصفياء والزهاد والعباد والصابرين والشاكرين والمستغفرين. وهو هذا الدعاء المبارك.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله نور، بسم الله نور على نور، والحمد لله الذي يدبر الأمور، والحمد لله الذي خلق النور، وكلم موسى على جبل الطور، والحمد لله الذي بالمعروف مذکور، وبالعزة والجلالة مشهور، وعلى السراء والضراء مشكور، والحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، كهيعص حم عسق إياك نعبد وإياك نستعين، يا حي يا قيوم بك أستعين، الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز، يا كافي، الغني عن كل شيء بقدرتك على كل شيء اغفر لي كل شيء، ولا تسألني عن شيء، واصرف عني كل شيء إنك قادر على كل شيء، بيدك الخير إنك على كل شيء قدير. سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم برحمتك يا أرحم الراحمين).

ج: هذا الدعاء المذكور في السؤال دعاء مبتدع، وما ذكر من

الحث على ترويجه وما ذكر مما يترتب على الدعاء به وعلى ترويجه من الوعود كله كذب. والواجب إنكاره وعدم ترويجه. والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١١٠)

س: نرجو من سماحتكم الاطلاع على الورقة المرفقة مع هذا الخطاب، وبيان مدى صحة هذه الأدعية هل هي واردة عن الرسول ﷺ؛ لأن هذه الأخت المدرّسة التي كتبت هذه الورقة تريد أن تشارك مع زميلاتها بشيء من العمل تبتغي من ورائه الأجر والثوبة من الله (يسرُّ الإدارة أن تهدي هذا الدعاء لمنسوباتها، ويقال في كل ليلة من الشهر الكريم بعد صلاة الفجر. مع أجمل تمنياتنا لكن بالتوفيق والنجاح.

قراءة سورة الفاتحة مرة واحدة.

قراءة سورة الناس مرة واحدة.

قراءة سورة الفلق مرة واحدة.

قراءة سورة الصمد ١٠٠ مرة.

قراءة آية الكرسي مرة واحدة.

ثم قراءة هذا الدعاء:

اللهم يا ذا المن ولا يمن عليك، يا ذا الجلال والإكرام، يا ذا
الطول والإنعام، إلهي بالتجلي الأعظم في هذه الليلة من شهر
رمضان المكرم، وبحق ما تلوته من القرآن العظيم، أن تصرف عنا
البلاء والوباء والمحن والأمراض ما ظهر منها وما خفي بما شئت
وكيف شئت إنك على ما تشاء قدير.

اللهم إني أسألك بفضلك وبفضل سر نبيك محمد، وبالسر
الذي بينك وبينه، أن تجعل بيننا وبين كل ظالم وفاجر وعنيد
وحسود حجاباً.

اللهم لا تسلط علينا من لا يخافك ولا يتقيك ولا يرحمنا.
اللهم اصرف عنا البلاء والوباء والمحن ما ظهر منها وما
خفي بما شئت وكيف شئت إنك على ما تشاء قدير، ويسر لنا
كل أمر عسير، وانصرنا على القوم الظالمين، بفضل سبحان الله
والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم، وبسر أسرار الفاتحة إلى روح النبي الكريم، وإلى
روح أزواجه الطاهرين، وإلى أرواح أهل بيته وأصحابه أجمعين.
الفاتحة: بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين... حتى نهاية
السورة) نرجو من سماحتكم بيان صحة هذه الأدعية والرد على

الفاكس رقم (...). لكي تتمكن زميلاتنا من إقناعها بالفتوى من سماحتكم، ولكي لا تنتشر هذه الورقة بين الناس. نسأل الله لسماحتكم طول العمر وحسن العمل وحسن الختام.

ج: الواجب على المسلم أن تكون أعماله جميعها موافقة لسنة النبي ﷺ، والأدعية المذكورة يشتمل كثير منها على أمور مبتدعة، كتكرار سورة: (قل هو الله أحد) مائة مرة، والسؤال بفضل سر النبي والسؤال بالسر الذي بين الله وبين نبيه، وغير ذلك من الأمور المبتدعة، وعلى ذلك لا يجوز الدعاء بتلك الأدعية المذكورة في النشرة على الصفة المذكورة. وفيما ثبت عن النبي من الأدعية غنية عن غيرها، وتخصيص كل ليلة من رمضان بدعاء معين ليس من السنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦١٢٧)

س ٥: هل يجوز للإمام بعد أي صلاة أن يدعو الله لهم وهم

يجيبون آمين، ونفس الإمام جالس في الخراب؟

ج ٥: دعاء الإمام بعد الصلاة وتأمين المأمومين على دعائه

بدعة، ولكن كل واحد يدعو منفرداً بدون رفع صوت وبدون رفع

يدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٠٥)

س ٢: قال رسول الله ﷺ: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار». فهل يُعدُّ عمل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما جمع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد في المسجد بدعة حسنة، وهل هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة؟

ج ٢: عمل عمر في جمع الناس على إمام واحد هو امتداد لهدي النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ فعل ذلك في شهر رمضان، حيث صلى وصلى بصلاته بعض أصحابه، ثم كثروا في الليلة الثانية والثالثة، ثم لم يخرج ﷺ في الليلة الرابعة مخافة أن يفرض على الأمة، فلما توفي الرسول ﷺ وأمن أن تفرض على الأمة، رأى عمر رضي الله عنه أن يجمع الناس على إمام واحد، ويحيي تلك السنة، وقوله رضي الله عنه في ذلك: نعمت البدعة، بمعنى: إعادة صلاة التراويح التي فعلها النبي ﷺ لا أنها بدعة محدثة. وقد قال العلماء: إن المراد

بهذه الكلمة: البدعة اللغوية لا البدعة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٣٩)

س: وجدت ورقة مصورة مكتوب فيها أن السيدة رابعة

العدوية كانت تدعو بهذا الدعاء: (اللهم إن كنت تعلم أنني

أعبدك طمعاً في جنتك فاحرمني منها، وإن كنت تعلم أنني أعبدك

خوفاً من نارك فاحرقني فيها). فهل هذا الكلام جائز شرعاً، وما

حكم من قال هذا الدعاء أو رده؟

ج: هذا الدعاء لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته

رضي الله عنهم، وإنما اشتهر عن غلاة المتصوفة، وهو من الاعتداء

في الدعاء لمخالفته مقتضى النصوص، ومنها قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ

قَنِيتُ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةً

رَبِّهِ﴾^(١)، وقال سبحانه عن الأنبياء والصالحين: ﴿إِنَّهُمْ

(١) سورة الزمر، الآية ٩.

كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا^ط
وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴿١﴾. وقد خلق الله الجنة ووعدها
المتقين، وخلق النار وتوعد بها الكافرين، وأخبر عن نعيم الجنة
وعذاب النار في الآخرة؛ ترغيباً وترهيباً لعباده. وعليه فيجب ترك
الدعاء باللفظ المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٦٤)

س: يعيش كثير من الناس في الخرافات والبدع ودياجير
الجهالة، ومنهم من يجيئون للحج ويدعون الدعاء الآتي بعد
الطواف وبعد زيارة المدينة المنورة. يقول بعض العلماء: هذا
الدعاء من الشرك والكفر والله أعلم. نرجو منكم إجابة صحيحة.
بارك الله لكم في الدارين.

ونص الدعاء هو: (توفني مسلماً وألحقني بالصالحين برحمتك

(١) سورة الأنبياء الآية ٩٠

يا أرحم الراحمين، نحن وفدك يا رسول الله وزوارك، جننا لقضاء
 حَقِّكَ والتبرُّك بزيارتك والاستشفاع مما أثقل ظهورنا وأظلم
 قلوبنا، فليس لنا شافع غيرك نأمله، ولا رجاء لنا غير بابك نصله
 فاستغفر لنا واشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا
 ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين والعلماء والعاملين، اللهم إني
 أسألك وأتوجه إليك بنبيك سيدنا محمد نبي الرحمة يا رسول الله،
 أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضيها، اللهم فشفعه فيَّ،
 وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين).

ج: هذا الدعاء يدل على جهل كبير، والداعي به على خطر
 عظيم؛ لما فيه من ألفاظ شركية وبدعية، فيجب هجره هذا الدعاء
 وأمثاله من الأدعية المخترعة المحتوية على ألفاظ شركية وأخرى
 بدعية، ولا يجوز الدعاء بها بعد الطواف ولا بعد الزيارة ولا في
 غيرهما، وقد علم النبي ﷺ أمته كيفية الدعاء وآدابه، وسد منافذ
 الشرك والبدع، وفي ذلك غنية لمن وفقه الله وحرص على اتباع
 هدي النبي ﷺ والتمسك بالشرع المطهر. والرسول إنما تُطلب منه
 الشفاعة والدعاء في حال حياته ﷺ في الدنيا، وهكذا يوم القيامة
 حين يطلب منه المؤمنون أن يشفع لهم، أما بعد الموت وقبل البعث
 فلا يجوز، بل هو من الشرك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٤٤)

س: عندنا في مصر يقوم بعض الشباب الملتزم الذين نحسبهم على خير، يقومون بقراءة ورد يسمى بـ (ورد الرابطة)، وصفته على النحو التالي: يقرأ الأخ آية: (قل اللهم مالك الملك.. الآية، ثم يسكت برهة يستحضر فيها صورة من يجب من إخوانه من طلبة العلم والدعاة والعلماء، ثم يقول: (اللهم إن كنت تعلم أن هذه القلوب قد اجتمعت على محبتك والتقت على دعوتك، فوثق اللهم رابطتها، وأدم ودها، واهدها سبيلها، واشرح صدورها بفيض الإيمان بك وجميل التوكل عليك، وأحيها بمعرفتك، وأمتها على الشهادة في سبيلك، إنك نعم المولى ونعم النصير). يقولون هذا الورد - حفظكم الله - عقب أذكار الصباح والمساء، ويعتبرون أن هذا من حق الأخوة في الله، وإذا قلنا: إن هذا ذكر لم يرد به نص، وأن المداومة عليه خصوصاً مع أذكار منصوص عليها يدخلها في نطاق البدعة. قالوا: هذا ذكر طيب وليس فيه إثم ولا قطيعة رحم، وهو من باب دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب. فنرجو

الإفادة عن حكم المواظبة على مثل هذا الورد جزاكم الله خيراً.

ج: هذا الورد مبتدع لا أصل له فيجب تركه؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، واستحضار صور الأشخاص الغائبين لا يجوز؛ لأنه عمل شيطاني، فالشيطان يتمثل لهم بصورة من يريدون حضور صورته من أجل أن يفتنهم عن دينهم، فيجب ترك هذا العمل والنهي عنه. والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س ١١: عندنا مصحف في إدارة تعليم البنات بشقراء في آخره مثل الختمة وفيها دعاء (اللهم بلغ ثواب ما قرأناه هدية إلى روح نبينا محمد ﷺ وإلى أرواح أناس آخرين)، وهو حسب ما ذكر في الصفحة رقم (٥٢٤) المرفقة مع هذه السؤالات، وبعض الجماعة عندنا في الإدارة يقولون: ما يجوز إهداء دعاء إلى أرواح الميتين. نرجو الإفادة هل نستعملها أو نتركها، ونقرأ الذي فيه دعاء للقارئ من غير أرواح الميتين؟

ج ١١: لا يجوز الدعاء بهذه الألفاظ المذكورة، لا في ختم

القرآن ولا في غيره؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ، فهو دعاء مبتدع، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٧٨٥)

س: في أدناه ورقة مكتوب بها (دعاء)، ويقوم البعض بنشرها، فأمل النظر فيما تضمنته، والإفادة عن صحتها من عدم صحتها والله يحفظكم.

بسم الله بابنا، تبارك حيطاننا، يس سقفنا، كهيعص كفايتنا، حم عسق حمايتنا، فسيكفيكم الله وهو السميع العليم، ستر العرش مسبول علينا، وعين الله ناظرة إلينا، بحول الله لا يُقدر علينا، والله من ورائهم محيط، بل هو قرآن مجيد، فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين.

بسم الله الرحمن الرحيم، قل هو الله أحد، ليس كمثلته أحد، لا تسلط علينا أحد، ولا تحوجنا لأحد، واغنا بالله عن كل أحد، بفضل بسم الله الرحمن الرحيم، قل هو الله أحد، اللهم اكفني ما أهمني من أمور الدنيا والدين.

سبحان الأبدي الأبد، سبحان الواحد الأحد، سبحان الفرد الصمد، سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد، سبحان الذي رفع السماء بلا عمد، سبحان الذي بسط الأرض على ماء فجمد، سبحان الذي خلق الخلق فأحصاهم عدد، سبحان الذي قسم الأرزاق ولم ينس أحد، سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، لا تحوجنا لأحد، ولا تسلط علينا أحد، بفضل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد.

ج: الدعاء المذكور غير مشروع بهذه الصيغة، ولا أصل له ولا ينبغي الدعاء به، إذ لا دليل عليه من كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ، كما أنه يشتمل على بعض المحذورات المخالفة للعقيدة، كقوله: بسم الله بابنا، تبارك حيطاننا، يس سقفنا، كهيعص كفايتنا، حم عسق حمايتنا... ستر العرش مسبول علينا.

وينبغي الدعاء بأدعية مشروعة مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ مما ذكره علماء السلف في كتبهم، مثل كتاب (الأذكار) للنووي رحمه الله، و(الوابل الصيب) لابن القيم رحمه الله، وكتاب (تحفة الأخيار) لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٥٦)

س ١: أرجو الإفادة عن قول كثير من الناس: يا وجه الله، يا فرعة الله، يا جاه الله خطّ الله ومحمد رسول الله. وكذلك إذا جاؤوا إلى المريض ووجدوه مرتفع السخونة وضعوا أيديهم على رأسه وقالوا: يا رسول الله.

ج ١: لا يجوز دعاء صفة من صفات الله عز وجل مثل: يا وجه الله، وإنما يدعى الله سبحانه وتعالى ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته، بأن يقال: يا رحمن ارحمني يا غفور اغفر لي. وأما قول القائل: يا وجه الله يا فرعة الله، ونحو ذلك فلا يجوز؛ لأن الصفات لا تدعى، وإنما يدعى الموصوف وهو الله سبحانه وتعالى. وأما من زار المريض ووضع يده على رأسه وقال: يا رسول الله فهذا القول لا يجوز، بل هو من الشرك الأكبر؛ لأنه دعاء لغير الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٨٣)

س ٣: هل يجوز لنا أن ندعو الله بأسماء لم ترد في القرآن كما دعاء الإنجليز بـ (GOD). معتبرين أنه ترجمة اسم الله؟

ج ٣: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(١)، فالله يدعى بأسمائه وصفاته الثابتة في الكتاب والسنة، ولا يدعى بغيرها مما لم يرد في الكتاب والسنة، وإذا أمكن النطق بها باللفظ العربي فهو واجب؛ لأنها لغة القرآن والسنة، وإن لم يمكن جاز باللغة التي يستطيعها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٤٤)

س: بعض المصلين بعد الصلاة وفي أي وقت يكبرون بصوت

جماعي، يقولون الله أكبر كلمة واحدة. هل هذا وارد أم لا؟

ج: التكبير الجماعي بصوت واحد من المجموعة بعد الصلاة

أو في غير وقت الصلاة - غير مشروع، بل هو من البدع المحدثه في

الدين، وإنما المشروع الإكثار من ذكر الله جل وعلا بغير صوت

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

جماعي بالتهليل والتسبيح والتكبير وقراءة القرآن، وكثرة الاستغفار، امثالاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿١١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿١٢﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴿٢﴾﴾، وعملاً بما رغب فيه رسول الله ﷺ بقوله: «لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»^(٣) رواه مسلم، وقوله: «من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»^(٤) رواه مسلم والترمذي واللفظ له، واتباعاً لسلف هذه الأمة، حيث لم ينقل عنهم التكبير الجماعي، وإنما يفعل ذلك أهل البدع والأهواء، على أن الذكر عبادة من العبادات، والأصل فيها التوقيف على ما أمر به الشارع، وقد حذر النبي ﷺ

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٤١، ٤٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٢.

(٣) مسلم ٢٠٧٢/٤ برقم (٢٦٩٥)، والترمذي ٥٧٨/٥ برقم (٣٥٩٧)، وابن أبي شيبة ٢٨٨/١٠، والبخاري ١٦٨/٧، ومسلم ٢٠٧١/٤ برقم (٢٦٩١)، والترمذي ٥١٢/٥ برقم (٣٤٦٦)، والنسائي في (عمل اليوم

والليلة) (ص/٤٧٩) برقم (٨٢٦)، وابن ماجه ١٢٥٣/٢ برقم (٣٨١٢)، وابن أبي شيبة ٢٩٠/١٠، وابن حبان ١١١/٣، ١٤١ برقم (٨٢٩، ٨٥٩).

من الابتداع في الدين، فقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٦٠٩٨)

س١: ما حكم الدين في الذكر الجماعي داخل المسجد

واقفين بصوت مرتفع، مع التمايل بالذكر وإطفاء الأنوار، وهل

يجوز الذكر بالاسم المفرد مثل: الله حي. قيوم. قهار. وهل هناك

أحاديث واردة؟

ج١: الذكر الجماعي بصوت واحد من مجموعة بدعة، سواءً

كان في المسجد أو غيره، مع وجود الأنوار أو إطفائها - كله

بدعة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ذكر بهذه الصفة، وقد قال ﷺ:

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وكذلك الذكر

بالاسم المفرد بدعة ولا يعد ذكراً؛ لأنه ليس في جملة مفيدة.

س٣: هل هذه الصلوات واردة عن النبي ﷺ:

أ- اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله، عدد

كمال الله، وكما يليق بكماله.

ب- اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله، الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، والناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم، صلى الله عليه وآله حق قدره ومقداره العظيم.

ج- اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، الرؤوف الرحيم، والخلق العظيم، وعلى آله وصحبه وسلم.

د- اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد، النور الذاتى، والسر السارى في سائر الأسماء والصفات.

هـ- اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد بطل الأبطال؟

ج ٣: الصلوات المذكورة في السؤال مبتدعة، لم ترد عن النبي ﷺ، والله سبحانه قد أمرنا بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ، أمراً مطلقاً في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، وقد بين النبي ﷺ صفة الصلاة والسلام عليه في الأحاديث الصحيحة، فالسنة: العمل بها، والحذر من البدع التي أحدثها الناس في ذلك، ونصح بمراجعة كتاب:

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام) للعلامة ابن القيم رحمه الله؛ لكونه قد بسط الكلام في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨١٦)

س ١: في منطقة الجنوب نقوم بالتكبير في يوم العيد في المسجد على النحو التالي: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، وأعز جنده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد. ينطق ذلك نصف من في المسجد، ثم يليهم النصف الآخر وهكذا حتى تقام الصلاة، إلا أن الإمام ذكر أن التكبير الجماعي لا يجوز وأنه بدعة. فما حكم هذا التكبير؟

ج ١: التكبير مشروع في ليلة عيد الفطر ويوم العيد قبل الصلاة وبعدها إلى نهاية الخطبة، وفي عشر ذي الحجة وأيام التشريق، وذلك بأن يكبر المسلم لنفسه منفرداً. أما التكبير الجماعي

فهو بدعة؛ لأنه غير وارد عن النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٩٦)

س ٢: في رمضان أثناء الصيام بعد صلاة الظهر والعصر والفجر، أو أي فرض في رمضان، خاصة بعد الإفاضة مباشرة، نقول الدعاء التالي: أشهد أن لا إله إلا الله أستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار. ثلاث مرات. ونقول: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا يا كريم. ثلاث مرات. ثم سبحان الله ولك الحمد. ولكن جاء علماء العصر الأخير وقالوا: أي دعاء يكون بالجمع لا يمكن أو جهر لا يمكن، إنما يكون كل دعاء يدعيه الشخص لنفسه ويكون الدعاء سراً.

ج ٢: الدعاء الجماعي بعد الصلاة بدعة لا أصل له في الشرع، والمشروع الذكر، والدعاء بالوارد بعد السلام من كل مصل بمفرده. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
 عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٧٢)

س ١: نحن جماعة في السودان نجلس في حلقة في المسجد لتلاوة القرآن الكريم يوماً بعد صلاة الفجر، وفي نهاية التلاوة يدعو رجل مخصص ويرفع يديه، ونحن نرفع أيدينا معه ونؤمن على ذلك. هل يجوز هذا العمل أم لا يجوز؟

ج ١: هذا الدعاء الجماعي بعد انتهاء الحلقة المذكورة من قراءة القرآن - بدعة يجب تركها، ولا مانع أن كل إنسان يدعو لنفسه منفرداً بعد فراغه من قراءة القرآن الكريم، أو في غير ذلك من الأحوال؛ لأن الدعاء عبادة، وهو مطلوب كل وقت، لا سيما بعد الفراغ من العبادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
 عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

المولد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٥٨)

س٢: إنني أعلم ما يؤكد عدم جواز الاحتفال بمولد النبي ﷺ، ولكنني دهشت عندما قرأت في كتاب بعنوان: (الإسلام والشعائر الدينية) لمحمد مختار تيام، وبالتحديد على صفحة ٤٥ من الفصل الرابع، أن الإمام الشافعي كان يحتفل بمولد النبي ﷺ..

ج٢: كما علمت (وفقك الله) أن الاحتفال بما يسمى المولد النبوي بدعة محرمة، ولم يفعلها أحد من السلف ولا الأئمة الأربعة، ومن نسب ذلك إلى الشافعي فقد كذب؛ لأن هذه البدعة لم تحدث إلا في المائة الرابعة من الهجرة النبوية في عهد الدولة الفاطمية، والإمام الشافعي رحمه الله توفي عام ٢٠٤هـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٩٩)

س٢: تحتفل بعض المؤسسات الإسلامية بمولد الرسول ﷺ.

هل فعل الرسول ﷺ هذا أو أمر به بعد مماته ﷺ؟

ج ٢: الاحتفال بمناسبة المولد النبوي بدعة محرمة؛ لأن ذلك لا دليل عليه من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ولم يعمله أحد من خلفائه الراشدين والقرون المفضلة، ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الصلاة على الرسول ﷺ

الفتوى رقم (٢٠٥٩١)

س: بعض المسلمين في بلدي موزمبيق رغبوا تخصيص بعد

صلاة العشاء يوم الخميس من كل أسبوع للصلاة على النبي ﷺ

بصورة جماعية. فهل يشرع مثل هذا العمل؟

ج: الصلاة والسلام على النبي ﷺ مشروعة ومرغب فيها

وفيها أجر عظيم، ولكن لا بد أن تكون على الصفة المشروعة،

وتحديد وقت معين لها أو صفة معينة بدون دليل يعتبر بدعة محرمة،

فما ذكر في السؤال من تحديد وقت لها بعد صلاة العشاء، أو

أداؤها بصفة جماعية كل ذلك بدعة محرمة؛ لقول النبي ﷺ: «فإن

كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وقوله ﷺ: «من عمل عملاً

ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في (صحيحه) عن عائشة

رضي الله عنها، وفي لفظ آخر عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: أهداني أحدهم كتاباً تحت اسم (مجموع لطيف) يشتمل على حزب يوم الجمعة وسورة الإخلاص وسورة الفلق والناس والكهف ويس وتبارك. لعلمكم يا شيخنا أنه قد بالغ بالصلاة على الرسول وأنه قد ذكر أنه توجد صلاة على الرسول من قالها كانت له أجر حجة كاملة، وهي اللهم صل على محمد عدد خفقات الطير وطيران الجن والشياطين، من يوم خلقت الدنيا إلى يوم القيامة، اللهم صل على محمد في الليل إذا يغشى، وصل على محمد في النهار إذا تجلى. فهل يجوز العمل بهذا الكتاب، وهل ورد عن الرسول ذلك؟

ج: صفة الصلاة على النبي ﷺ قد جاء بيانها في الحديث الصحيح: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وإن اقتصر على: «اللهم صل وسلم على محمد» كفى، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١﴾. وأما الكتاب المذكور فلا نرى الاعتماد عليه؛ لأنه غير معروف، ولأن كيفية الصلاة التي ذكرها غير مشروعة ولا مأثورة عن السلف الصالح، وفيما شرعه الله الكفاية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٠٦٨)

س٣: هل توجد صلاة خاصة لرؤية الرسول ﷺ في المنام،

وما كيفيتها؟

ج٣: ليس في الإسلام شيء من هذا، والواجب على المسلم الحرص على تلقي دينه عن أهل العلم الموثوقين من أهل السنة والجماعة، والحذر من علماء السوء أصحاب البدع والمنكرات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٨٠)

س ٢: يقال من يرغب في رؤية الرسول ﷺ في المنام يصلي

(٤) ركعات يقرأ في كل ركعة (١٠٠ مرة سورة الإخلاص) هل

هذا صحيح؟

ج ٢: هذا القول ليس بصحيح، بل هو باطل لا أساس له من

الصححة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٧١)

س ١: اجتماع المسلمين بعد كل صلاة على الصلاة على

النبي ﷺ، يقول واحد منهم: اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد وسلم، ويقول الباقرن صلى الله عليه وسلم، فيعود ذلك

الشيخ أيضاً اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ويعود الباقرن

لقولهم: صلوات الله على رسوله، ثم ينطقون جميعاً بقولهم جميعاً:

اللهم صل وسلم على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آل محمد

وسلم تسليماً، الحمد لله رب العالمين، ثم يدعو ذلك الشيخ

للجماعة بما شاء من الأدعية، فإذا قلت لهم: إنه بدعة. زعموا

أنك لا تحب النبي ﷺ، وهم يصلون معنا في مساجدنا. فنطلب منكم بيان الحكم في إنكاره أو جوازه.

ج ١: الصلاة على النبي ﷺ مشروعة ومرغب فيها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً».

وأما الصلاة الجماعية فلم يفعلها السلف من هذه الأمة، فدل على أنها من المحدثات، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٥٠١)

س أيها الإخوة أريد أن أطرح بعض الأسئلة عن هذه الورقة التي بعثتها لكم حتى أعرف الجواب الصحيح منكم، حتى لا

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

أكون مخطئة. لقد تلقيت هذه الورقة كهدية، ولكن لما سئلت عن هذه الورقة قالوا لي: لا نعرف عنها شيئاً، وأنا أريد أن أعرف الحقيقة ونصها ما يلي: (اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد الطائعين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد التائبين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد الحامدين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد الصالحين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد الراكعين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد الساجدين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد القائمين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد القاعدين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد المتقين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد المستغفرين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد النادمين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد الشاكرين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد الحافظين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد الذاكرين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد العاقلين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد المحسنين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد الأكرمين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد المنذرين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد المبشرين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد

سيد الطيبين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد النبيين،
 اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد العالمين، اللهم صلّ
 وسلم على سيدنا محمد سيد العالمين، اللهم صلّ وسلم على
 سيدنا محمد النبي الزكي النقي، اللهم صلّ وسلم وبارك على
 سيدنا محمد القرشي الهاشمي، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد
 النبي العربي المكرمي يوم القيامة، اللهم صلّ وسلم وبارك على
 سيدنا محمد سيد أهل الجنة، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد
 صاحب المقام المحمود، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد صاحب
 الصراط المستقيم، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد أفضل
 الأولين والآخريين، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وعلى جميع
 الأنبياء والمرسلين، وعلى جميع الملائكة المقربين، وعلى عباد الله
 الصالحين من أهل السموات والأرضين، وعلينا أجمعين برحمتك يا
 أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 أجمعين).

ومن دعا بهذا الدعاء في عمره مرة أو جمعة أو شهراً أدخله
 الله الجنة بغير حساب، ومن كتبها وعلقها على نفسه كفاه الله شر
 ما يخاف، ومن مات وجعلها في كفنه كانت له شهيداً يوم القيامة،
 ويوكل الله به ملائكة يحفظونه من هول وشدة، وقال ﷺ: ((بينما

أنا أصلي خلف المقام، فلما فرغت دعوت الله عز وجل وسألته المغفرة لأمتي إنه غفور رحيم. فنزل علي جبريل عليه السلام. فقلت يا أخي يا جبريل: أنت حبيبي وحيب أمتي، علمني شيئاً يكون لي ولأمتي من بعدي لينالوا إحساناً لهم ورحمة بهم، فقال جبريل عليه السلام: ما من مسلم يدعو بهذا الدعاء في عمره مرة واحدة إلا جاء يوم القيامة ووجهه يتلألاً نوراً كالقمر ليلة البدر، فيتعجب الناس منه ويقولون: هذا نبي مرسل أو ملك مقرب، فيقال: إنه عبد دعا بهذا الدعاء مرة. وقال جبريل عليه السلام: (يا محمد: ما دعا بهذا الدعاء أحد خمس عشرة مرة في عمره إلا ويهدي الله له فرساً من الجنة سرجها من الياقوت الأحمر، فيأتونه ويقولون له: يا عبدالله ما جزاؤك اليوم إلا الجنة، انزل في جوار النبي ﷺ. ثم قال جبريل: يا محمد: هذا الدعاء فيه اسم الله الأعظم فمن قرأه كان آمناً يوم القيامة من الفزع الأكبر ومن عذاب القبر وثواب هنا الدعاء لو كانت الأشجار أقلاماً والبحار مداداً والجن والإنس كتاباً ما قدروا على كتابة بعض ثواب هذا الدعاء، وما من أحد يدعو بهذا الدعاء إلا كتب الله له ثواب أربعة من الملائكة وأربعة من الأنبياء).

ج: هذه الصلوات والأدعية في النشرة المذكورة جميعها صيغ

مبتدعة، وترتيب الثواب المذكور عليها باطل مكذوب لا أصل له في الشرع المطهر؛ ولهذا فلا يجوز العمل بها ولا ترويجها لا بيعاً ولا شراءً ولا إهداءً، ويجب على من وقعت بيده إتلافها، وفيما ورد في القرآن العظيم وثبت في السنة المطهرة غنية عن هذا وأمثاله مما يضعه الكذابون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

بدع تتعلق بالليالي والأيام

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٣٧٠٢)

س٢: عندنا عادة في آخر شهر رجب تقوم النساء بلعب فرح حتى ١٥ من شهر شعبان، ويلعبن على صوت الطبله والزير، ويغنين بصوت مستمع وهم نساء فقط، ويكون اللعب بعد صلاة العشاء في الليل من الساعة ٨ إلى الساعة ١٠.
ج: هذه عادة سيئة لا يجوز إقرارهن عليها؛ لما فيها من الفساد واللغو الباطل.

س٣: في شهر محرم يحضر النساء في بيت امرأة متزوجة، ويكون كل سنة عند امرأة متزوجة حديثاً، فيحضرن إلى هذه المرأة ويحضرن معهن كمية من الماء، وتكون المرأة القادمات إليها لابسة لباساً قوياً وثقيلاً لكيلا تبرد، ويقمن برش المرأة بهذا الماء والباقي على بعضهن البعض صغار وكبار من النساء لكل عام، ونهاهم عن هذا الشيء فيقولون: هذه عاداتنا وتقاليدنا.

ج: هذه بدعة جاهلية لا يجوز فعلها؛ لأنه ليس لها أصل في الشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٠٠)

س ٢: إن والدي في كل سنة في شهر صفر في يوم الأربعاء

الأخير من الشهر يذبح شاة ويقول في أثناء الذبح: صدقة لوجه

الله الكريم، بيننا وبين كل سوء، وأحياناً لا يذبحها هو بل يذبحها

أحد إخوتي بأمر من والدي، وفي هذا اليوم يتطير ولا يمشي بعيداً

ويقول: هذا اليوم قد هُزم فيه الصحابة.. إلخ. هل يجوز الأكل من

هذه الشاة أم لا؟

ج ٢: ذبح الشاة في يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر،

والدعاء الذي يقوله والدك عند الذبح - لا نعلم له أصلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٩٨٣)

س: لدي كتاب عنوانه هو: (وصية الإمام العارف) راوي

حديث المصطفى عليه الصلاة والسلام : (أبو هريرة - الصلوات
العددية ودعاء ليلة النصف من شعبان و(حزب التوسل) للإمام
الشاذلي). وفيه ترهات وأشياء غير منطقية وأريد رأيكم فيه.
وجزاكم الله كل خير.

ج: دعاء ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيه شيء، والتعبد
بذلك والتوسل بالشاذلي - كل ذلك من البدع والمحدثات في
الدين التي لا يجوز اعتقادها ولا الدعوة إليها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٦١)

س: إنني متعود منذ الصغر أقوم بذبح أو بمعنى أصح: صدقة
في شهر شعبان في أي ليلة من هذا الشهر. هل علي في ذلك الأمر
شيء أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الصدقات لا سيما الجارية منها من أعظم أنواع القربات،
لكن بشرط أن تكون على وفق الشرع المطهر، وأن تكون من
مكسب حلال، وتدفع في وجوهها المشروعة، مثل: الصدقة على
الفقراء والمساكين، وبناء المساجد وهكذا. وربط الصدقة بزمن لم

يعين من جهة الشرع إن تعلق به اعتقاد فلا يجوز، وعليه إن كان هذا العمل في شهر شعبان لاعتقاد في ذات الشهر أو في يوم منه فليست من القرب الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٨٢)

س: ١- هل إلقاء الخطب في ليلة القدر يعتبر من شرع الإسلام

أم من السنة النبوية؟

٢- هل من السنة النبوية جمع المال للاحتفال بالليالي الكريمة مثل

ليلة القدر في رمضان؟

٣- هل من التقاليد توزيع أكواب الشاي على المستمعين في

الليالي الكريمة؟

٤- هل من السنة توزيع الهدايا نقداً أو عيناً على المتحدثين في

الليالي الكريمة ودعوة خدم المسجد لحضور هذه الاحتفالات؟

ج: لا يجوز الاحتفال بمناسبة ليلة القدر ولا غيرها من الليالي

ولا الاحتفال لإحياء المناسبات؛ كليلة النصف من شعبان، وليلة

المعراج، ويوم المولد النبوي؛ لأن هذا من البدع المحدثثة التي لم ترد

عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ولا يجوز الإعانة على إقامة هذه الاحتفالات بالمال ولا بالهدايا ولا توزيع أكواب الشاي، ولا يجوز إلقاء الخطب والمحاضرات فيها؛ لأن هذا من إقرارها والتشجيع عليها، بل يجب إنكارها وعدم حضورها، وإنما المشروع قيام ليالي رمضان وإحياء ليالي العشر الأخيرة منه بالصلاة، وقراءة القرآن وأنواع الذكر والدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»، وقوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»، ولقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأخيرة من رمضان شد مئزره وأحيا ليله^(١). ولقولها رضي الله عنها: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٤١/٦، والبخاري ٢/٢٥٥، ومسلم ٨٣٢/٢ برقم (١١٧٤)، وأبو داود ١٠٥/٢-١٠٦ برقم (١٣٧٦)، والنسائي ٢١٨/٣ برقم (١٦٣٩)، وابن ماجه ٥٦٢/١ برقم (١٧٦٨).

س: إنه جرت العادة في دول الخليج وشرق المملكة أن يكون هناك مهرجان (القريقعان)، وهذا يكون في منتصف شهر رمضان أو قبله، وكان يقوم به الأطفال يتجولون على البيوت يرددون أناشيد، ومن الناس من يعطيهم حلوى أو مكسرات أو قليلاً من النقود، وكانت لا ضابط لها، إلا أنه في الوقت الحاضر بدأت العناية به، وصار له احتفال في بعض المواقع والمدارس وغيرها، وصار ليس للأطفال وحدهم، وصار تجمع له الأموال.

ج: الاحتفال في ليلة الخامس عشر من رمضان أو في غيرها بمناسبة ما يسمى مهرجان القريقعان - بدعة لا أصل لها في الإسلام، «وكل بدعة ضلالة»، فيجب تركها والتحذير منها، ولا تجوز إقامتها في أي مكان، لا في المدارس ولا في المؤسسات أو غيرها. والمشروع في ليالي رمضان بعد العناية بالفرائض الاجتهاد بالقيام وتلاوة القرآن والدعاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زيد

الأعياد

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س٨: تقوم بعض المدارس بتقديم هدايا للأطفال بمناسبة عيد

ميلاد منهم. فهل يجوز للطلاب المسلمين استلام تلك الهدايا؟

ج٨: تقديم الهدايا وقبولها بمناسبة أعياد الميلاد لا يجوز؛ لأنها

أعياد محرمة في الإسلام، وما بُني على محرم فهو محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٨٣٤)

س٦: ما حكم تعييد ميلاد الأولاد؟ يقال عندنا: إن من

الأحسن الصوم في ذلك اليوم بدلاً من التعييد. ما هو الصحيح؟

ج: عيد الميلاد أو الصيام لأجل عيد الميلاد كل ذلك بدعة لا

أصل له، وإنما على المسلم أن يتقرب إلى الله بما افترضه عليه

وبنوافل العبادات، وأن يكون في جميع أحيانه شاكراً له وحامداً له

على مرور الأيام والأعوام عليه وهو معافى في بدنه، آمناً على نفسه

وماله وولده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٧٧٩)

س: فنحب أن نسأل عن ظاهرة انتشرت في هذا الزمان، وهي إقامة احتفال من بعض الناس على مرور خمس وعشرين سنة من ولادته، وقد يسمى بـ: (العيد الفضي) أو (اليوبيل الفضي)، وبعد مرور خمسين سنة كذلك، ويسمى بالعيد الذهبي، وبعد خمس وسبعين سنة عيد يسمى بالعيد الماسي وهكذا. ومثل هذا يقام أيضاً على فتح بعض الأماكن مثل الإدارات أو الشركات أو المؤسسات لمرورها بمثل المجموعات الآتفة الذكر من السنين وهذه ظاهرة منتشرة. ونحن في هذا البلد الطاهر وفي رعاية حكومة التوحيد بصّرها الله تعالى، وعلماؤنا من أهل السنة والجماعة يحاربون البدعة تحت مظلة حكومة آل سعود. فضيلة الشيخ حفظكم الله أفتونا جزاكم خيراً، هل هذه الاحتفالات سنة أم بدعة؟ ونسألکم بالله الإجابة على هذا السؤال حتى نكون على بصيرة من أمرنا.

ج: لا تجوز إقامة الحفلات وتوزيع الهدايا وغيرها بمناسبة مرور سنين على ولادة الشخص، أو فتح محل من المحلات، أو مدرسة من المدارس، أو أي مشروع من المشاريع؛ لأن هذا من إحداث الأعياد البدعية في الإسلام، ولأن فيه تشبهاً بالكفار في عمل مثل هذه الأشياء، فالواجب ترك ذلك والتحذير منه. وباللّه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	الشيخ عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٢٠٣)

س: يحتفل بعض الناس في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير ٢/١٤ من كل سنة ميلادية بيوم الحب (فالنتين داي) (valentine day) ويتهادون الورود الحمراء، ويلبسون اللون الأحمر، ويهتفون بعضهم، وتقوم بعض محلات الحلويات بصنع حلويات باللون الأحمر، ويرسم عليها قلوب، وتعمل بعض المحلات إعلانات على بضائعها التي تخص هذا اليوم. فما هو رأيكم:

أولاً: الاحتفال بهذا اليوم؟

ثانياً: الشراء من المحلات في هذا اليوم؟

ثالثاً: بيع أصحاب المحلات (غير المحتفلة) لمن يحتفل ببعض ما

يهدى في هذا اليوم؟

وجزاكم الله خيراً.

ج: دلت الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة، وعلى ذلك أجمع سلف الأمة أن الأعياد في الإسلام اثنان فقط، هما: عيد الفطر وعيد الأضحى، وما عداهما من الأعياد، سواء كانت متعلقة بشخص أو جماعة أو حدث أو أي معنى من المعاني فهي أعياد مبتدعة لا يجوز لأهل الإسلام فعلها ولا إقرارها ولا إظهار الفرح بها ولا الإعانة عليها بشيء؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وإذا انضاف إلى العيد المخترع كونه من أعياد الكفار فهذا إثم إلى إثم؛ لأن في ذلك تشبهاً بهم ونوع موالاته لهم، وقد نهى الله سبحانه المؤمنين عن التشبه بهم وعن موالاتهم في كتابه العزيز، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم». وعيد الحب هو من جنس ما ذكر؛ لأنه من الأعياد الوثنية النصرانية، فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفعله أو أن يقره أو أن يهنئ به، بل الواجب تركه واجتنابه استجابة لله ولرسوله وبعداً عن أسباب سخط الله وعقوبته، كما يحرم على المسلم الإعانة على هذا العيد أو غيره من الأعياد

المحرمة بأي شيء من أكل أو شرب أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك؛ لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله ورسوله، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾^(١).

ويجب على المسلم الاعتصام بالكتاب والسنة في جميع أحواله لا سيما في أوقات الفتن وكثرة الفساد، وعليه أن يكون فطناً حذراً من الوقوع في ضلالات المغضوب عليهم والضالين والفاسقين الذين لا يرجون لله وقاراً، ولا يرفعون بالإسلام رأساً، وعلى المسلم أن يلجأ إلى الله تعالى بطلب هدايته والثبات عليها، فإنه لا هادي إلا الله ولا مثبت إلا هو سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

أنواع من البدع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٤٨).

س٢: قال الإمام النيسابوري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسماء أصحاب أهل الكهف تصلح للطب والهرب وإطفاء الحريق، تكتب في خرقة ويرمى بها وسط النار ولبكاء الطفل وتوضع تحت رأسه في المهد... وإلى آخره.

وأسماءهم يملخا، سكتلينا، مثلينا، مرتوش، وبرتوش، شاذنوش، كفشططوس، قطمير. هل هو صحيح ويجوز حمل اسم أصحاب أهل الكهف؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من كتب يوم الجمعة هذه الآيات الخمس، فيها خمسون قافاً فشربها، أدخل في جوفه ألف شفاء ودواء، وألف رحمة، وألف رافة، وألف يقين، وألف قوة، ومائة ألف نور، ونزع عنه كل داء وغل والحزن والهم). وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال: يا رسول الله، منذ عمري عملت العصيان، وكان آخر عمري، علمني شيئاً أقرؤه حتى يطول عمري ويغفر ذنبي ويحصل مرادي، فعلمه عليه الصلاة والسلام هذه الآيات الخمس، وقال: (من قرأ هذه الآيات

الخمس وحمل كسر بسطها، طال عمره وغفر ذنبه وحصل مراده. هي أربع آيات متواليات من سورة البقرة وآخر المائدة وآية في سورة الرعد).

هل يجوز كتابة القرآن بحروف مقطعة ووضع مع المصروع، بشرط أن يكتب بمواد طاهرة حتى يتم شفاؤه بإذن الله؟

لقد أعطاني الله موهبة من عنده، وهي أنني أجلس بجوار المسحور وأضع يدي اليمنى على رأسه وأقرأ آيات الرقية الشريفة، ثم ينظر هذا المسحور أمامه فيجد ما في داخله من سحر على الجدار، وكأنه يجلس إلى شاشة تلفزيون. حدث هذا أكثر من ثلاث مرات. هل في ذلك حرج؟ علماً بأنني أكتب لفظ الجلالة (الله) على طبق بزعفران وأحميه بالماء وأسقيه للمسحور، وآخر أسكبه على رأسه هل في ذلك حرج؟

قرأت رسالة كتبها سيدنا علي رضي الله عنه أملاه إياها سيد الأنام ﷺ، وأعطاهما إلى أبي دجانة حتى يضعها في بيته حينما شكاه بأن منزله به زوار وعمار. فهل لنا أن نكتب تلك الرسالة بنفس النص أسوة برسول الله ﷺ ونضعها في الدار التي بها عمار وزوار غير صالحين؟

ج: ما ذكرته في أسئلتك هذه كله لا أصل له، وهو من

أعمال المخرفين، فعليك بالابتعاد عنه والتحذير منه، وعليك بالرجوع إلى الكتب الصحيحة من كتب السنة، مثل (الصحيحين) و(السنن الأربعة) وغيرها، وكتب العقيدة، مثل: كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتب الإمام ابن القيم، وكتب شيخ الإسلام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لعل الله أن ينفعك بها. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٧٥٦)

س: نرفق لسماحتكم ورقتين إحداهما بعنوان (أسماء الله الحسنى)، والأخرى بعنوان: (بل الله فاعبد وكن من الشاكرين). وهاتان الورقتان قد انتشرتتا بين عامة الناس. نرجو التكرم بإفئتنا فيهما.

وهذا نص النشرتين:

الأولى: ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾
الآية (٦٦) سورة الزمر: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ
وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية (١٥٧) سورة الأعراف. ﴿لَهُمْ

الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ
لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿الآية (٦٤)
يونس. ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿الآية (٢٧) سورة إبراهيم.

قم بإرسال هذه الآيات لكي تكون لك مجلب خير وحسن
طالع، وقد تم توزيعها حول العالم تسع مرات، ستجلب لك الخير
والصلاح بعد أربعة أيام بإذن الله من وصولها إليك.. إلخ.

الثانية: أسماء الله الحسنى: هو الله الذي لا إله إلا هو
الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن،
العزيز، الجبار، المتكبر.. إلخ.

أما بعد، فهذه سلسلة مباركة أتت بالخير على كاتبها، نرجو
تداولها بين المؤمنين، فيجب أيها الأخ الكريم كتابة ثلاثين نسخة
منها بدون وضع اسم وبدون توقيع، وإرسالها إلى ثلاثين من
معارفك وأصدقائك وإخوانك المؤمنين.. إلخ.

ج: ما ذكر من حصول النفع وتحقيق الخير لكاتب هاتين الرسالتين
أو إحداهما واندفاع الشر عنه ليس صحيحاً، بل ذلك من
الكذب ومن نشر الخرافات بين الناس، وصرفهم عن عبادة
الله جل وعلا وإخلاص الدين له واللجوء إليه ودعائه في

جلب النفع ودفع الضرر، فلا يجوز كتابتها ولا إرسالها لأحد من الناس، بل يجب إتلافها، ولو قدر حصول شيء من المطلوب فإن ذلك لا يدل على جوازه؛ لأن ذلك من باب الفتنة والاستدراج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٨٤)

س٣: قرأت في كتاب (حوار صحفي مع جني مسلم) لمحمد عيسى داود من مصر، ولا أدري ما فيه، وهل هذا الحوار صحيحاً واقعاً، وما رأيكم في مثل هذا الكتاب، وما نصيحتكم لمن قرأ مثل هذا الكتاب؟

ج٣: ينبغي أن تقرأ في الكتب النافعة والمفيدة، وتترك الكتب التي لا فائدة فيها، أو فيها خلل في العقيدة، والكتاب المذكور (حوار صحفي مع جني مسلم) كتاب صفة الكذب والاختلاق عليه ظاهرة، فهو كتاب مكذوب مختلق موضوع، وهكذا يعمل البطالون لجلب المال وتشكيك الناس في دينهم، فيجب اجتنابه والتحذير منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٣٤)

س: لقد انتشر في المكاتب وبين الناس كتب تتحدث عن الجن، فعندما يصيب الإنسان مس فيذهب إلى راقٍ ليرقاه فعندما يشرع في القراءة يتكلم المصروع بكلام فيأخذ الراقى ما يقوله المصروع وينشرونه في كتبهم، مثل (الحوار الصحفي مع الجن المسلم) لمصطفى كنجور، وكتاب (احذروا المسيح الدجال يغزو العالم من مثلث برمودا) تأليف محمد عيسى داود، وكتب أخرى أصبحت تغزو البيوت. فما حكم ذلك؟

ج: سبق أن درست اللجنة هذا الكتاب (حوار صحفي مع جني مسلم)، وتحقق لدينا أنه كتاب مبني على حوار وهمي مكذوب؛ ولذا فلا يجوز بيعه ولا نشره لذلك، ولما فيه من الضرر والتضليل على عقول الناس.

وأما كتاب (احذروا المسيح الدجال يغزو العالم من مثلث برمودا) فلم نطلع عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٠٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من مدير متوسطة وثانوية شبيرمة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٦٤٨) وتاريخ ٢٦/٦/١٤١٥هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

لقد لاحظنا في الآونة الأخيرة انتشار المنشور المرفق نسخة

منه، تحت عنوان (البطاقة المحمدية) التي نصها:

الاسم: محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب.

اسم الوالد: عبدالله بن عبدالمطلب.

اسم الجد: عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف.

اللقب: الصادق الأمين/ أبو القاسم.

- اسم الوالدة: آمنة بنت وهب بن عبدمناف.
- اسم المولدة: الشفاء - أم عبدالرحمن بن عوف.
- اسم المرضعة: حليلة السعدية.
- تاريخ الميلاد: ٥٧١/٤/٢٠ ميلادية ١٢ ربيع أول.
- محل الميلاد: مكة المكرمة.
- الديانة: أول المسلمين
- الوظيفة: نبي ورسول الله ﷺ.
- محل العمل: مكة وما حولها من بقاع الأرض.
- محل الإقامة: حي بني هاشم من قريش بمكة ثم الهجرة للمدينة.
- فصيلة الدم: ن. و. ر. من الله.
- الجنسية: عربي (بلسان عربي مبين).
- القراءة والكتابة: أمي (علمه شديد القوى).
- الزوجات: خديجة بنت خويلد، سودة بنت زمعة، عائشة بنت أبي بكر.
- عدد الأولاد: الذكور (القاسم، عبدالله، إبراهيم).
- تاريخ صدورها: ٦١١ ميلادية.
- رقم البطاقة: ٢٥ (خاتم الأنبياء والمرسلين)

وحيث إننا نشك فيما تتضمنه من عبارات مثل: اللقب والديانة وأنه أول المسلمين، وعدد الأنبياء، وفصيلة الدم، والجنسية، وأمين السجل جبر، والاعتماد من الله، ونحو ذلك. نأمل من سماحتكم اتخاذ ما ترونه مناسباً، وإشعارنا بما يجب نحوها لإبلاغ الطلاب بجوازها من عدمه، وإذا كان لا يجوز تداولها فإننا نأمل إشعار الجهات المختصة بذلك. والله يحفظكم ويمدكم بعونه وتوفيقه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، وبعد الاطلاع على هذه البطاقة وقراءتها وتأملها، أجابت بما يلي: هذه البطاقة المسماة باسم (البطاقة المحمدية) لا يجوز إقرارها ولا بيعها وشراؤها ولا ترويجها، ويجب إتلافها؛ لما اشتملت عليه من المحاذير الشرعية التي لا تليق بالله سبحانه وتعالى ولا تليق بنبيه محمد ﷺ ولا بجبريل عليه السلام، ولأنها وسيلة إلى الغلو في النبي ﷺ واتخاذها حرزاً يعلق على الأطفال وغيرهم للتبرك بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٨٩)

س ١: كنا في الهند نرتكب البدع، مثل اليوم الحادي عشر، وإعداد الطعام باسم الإمام جعفر الصادق، وكنا نرتكب الشركيات والبدع. فلما جننا إلى المملكة أدينا فريضة الحج. فهل صح حجنا؟

ج ١: من كان يرتكب شيئاً من الشرك الأكبر، مثل: دعاء الموتى والاستغاثة ثم تاب إلى الله توبة صحيحة، وترك هذه الأعمال الشركية، وأدى فريضة الحج بعد التوبة - فحجته صحيحة. ومن حج وهو لم يتب من دعاء الأموات والاستغاثة بهم فحجه غير صحيح، وكذا جميع أعماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٨.

س١: توجد في بعض القرى صدقة، وهي عبارة عن ذبح بقرة أو غيرها في زمن مخصوص ومكان مخصوص، ولها أسماء متعددة، فبعضهم يسميها: (النشرة) وآخرون صدقة مكان كذا وغيرها، وظاهر عملهم أنهم لا يعتقدون فيها نفعاً ولا ضرراً، وإنما صدقة لوجه الله تعالى وعادة توارثها الأبناء عن الآباء عن الأجداد، والذي حيرنا أيضاً أن بعضهم يقول: إنها نذر ويطلبون عليها قول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَتَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ الآية^(١). والبعض الآخر يقول: إنها شركة يدفع فيها من يريد شراء بعض لحمها بالأسهم، فمنهم من يأخذ سهماً وآخر سهمين وهكذا، وبعد الجدل في ذلك الأمر واستنكارها من الكثير غضب البعض وعدوا ذلك قطعاً للعادات، حتى إن بعضهم قرنها بقطيعة الرحم وزيارة المريض ودفن الموتى إن لم تذبح، فنحن محتارون أمام هذا الأمر، علماً بأن ذابحها يسمي الله ويقول: اللهم إنها صدقة في سبيلك فتقبلها منا. فما حكم هذا العمل.

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

ج ١: اعتياد ذبح بقرة أو غيرها في وقت معين ومكان معين غير وقت الأضحية والهدية وغير المشاعر، واعتبار أن ذلك من الصدقة يعتبر بدعة يجب إنكارها والامتناع من فعله، ولو كانت جارية على عادة الآباء والأجداد، فإن العوائد المخالفة للشرع يجب تركها، ولا يعتبر ذلك من قطيعة الرحم، وإنما هو من ترك البدعة، ويجب عليكم أن تبينوا لأهل بلدكم ومن يعمل مثل هذا العمل أنه محرم، ولا يجوز الاستمرار عليه، جزاكم الله خيراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٨٦)

س: يعتقد كثير من الرجال والنساء عندنا أن المرأة إذا كانت قد وضعت أو أسقطت جنيناً، ودخلت عليها امرأة أخرى أو طفلاً محتوناً، أو شخصاً حضر لتوه من السوق، أو أمور أخرى يذكرونها، فإن هذه المرأة تتأثر بذلك، وقد تصاب بأمراض، مثل: العقم وعدم الإنجاب وعدم حضور الحليب لثديي المرأة، أو تصاب بأعراض أخرى شرحها يطول. ويقسم كثير من الناس أن هذا الأمر مجرب وحدث لفلانة وفلانة.

والسؤال هو: هل هذا الأمر صحيح ومعترف به شرعاً أن النساء ممكن أن يتأثرن على هذا النحو المذكور؟ وإن كان فما العلاج؟ وإن لم يكن فبماذا نعالج الحالات التي تحدث ويعتقد أنها حدثت لهذا السبب؟ لأن الناس يلجؤون إلى أساليب خاطئة ومخالفة للشرع، كأن يؤتى للمرأة المريضة بشيء من الشخص الذي دخل عليها (كقليل من دمه أو بوله أعزكم الله)، فتمر عليه المرأة وتشفى بزعمهم بهذا السبب المخالف للشرع. أفوتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج: هذا الذي ذكر من تأثر المرأة إذا وضعت حملها أو سقط منها بدخول أحد من ذكر عليها لا أصل له، وهو اعتقاد باطل يجب تركه وعدم الالتفات إليه، والتوكل على الله سبحانه وتعالى. وكونه قد حصل لبعض النساء شيء من التأثر إنما هو امتحان لبعض النساء بسبب الاعتقاد الفاسد، وتسلبت من الشيطان لإضلال من يعتقد هذا الاعتقاد. والواجب على المسلم أن يتوكل على الله، ويقول: ﴿لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١).

(١) سورة التوبة، الآية ٥١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٣٨)

س: أشفع لسماحتكم من طيه نموذجاً لبعض اللوحات التي يعلقها بعض أصحاب العمل في أماكن البيع والشراء، كالورش والخوانيت معتقدين فيها جلب الربح ودفع الخسارة عياداً بالله من ذلك.

ج: لا يجوز تعليق اللوحة المذكورة على الدكاكين والورش ونحوهما لقصد جلب نفع أو دفع ضرر؛ لأن اعتقاد جلبها نفعاً أو رزقاً أو دفعها ضرراً أو خسارة من الشرك، لكونها والحال ما ذكر في حكم تعليق التمام، وتعليقها من الشرك الأصغر، وقد يكون من الشرك الأكبر على حسب ما يعتقده معلقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٧٣)

س: إن أناساً افتروا عندنا ديناً جديداً كاد يثير فتنة بين

الشعب في ساحل العاج، ويضلون الناس بكلام لا يسمن ولا يغني، وهو: لا يصح إسلام أي مسلم حتى يحلف ويبايع أن اجتنب ستة أمور يذكرونها، وهذه الفرقة منتشرة في نواحي ساحل العاج، وكل من يخالفهم لا يحسبونه مسلماً في ظنهم، ويزعمون بأن دليلهم موجود في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ إلى آخر الآيات. فهل الإسلام يصح بدون هذه البيعة أم لا؟

ج: البيعة لا تجوز إلا لولي أمر المسلمين على السمع والطاعة، كما كان الصحابة يبايعون النبي ﷺ، وكما بايع المسلمون الخلفاء الراشدين، أما البيعة لغير ولي الأمر فهي بدعة وباطلة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، متفق على صحته. ومن أعلن الإسلام فإسلامه صحيح إذا التزم أحكام الإسلام، وإن لم تحصل منه البيعة التي ذكرت؛ لأن النبي ﷺ كان يعلم الناس الإسلام ويقبله منهم من دون أن يشترط عليهم البيعة في ذلك، ومعلوم من أدلة أخرى أن الواجب على المسلم السمع والطاعة لولاية الأمر بالمعروف وإن لم تصدر منه بيعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٥٩٩)

س: جرت عادة في بلادنا أنه إذا مر على الحامل سبعة

أشهر احتفل بكيفية متنوعة خالفت مدينة مدينة أخرى. وكذلك

بعد الولادة بقراءة مولد النبي ﷺ.

السؤال: كيف رأيكم بذلك؟ وهل هناك دليل شرعي

لذلك؟

ج: الاحتفال للحمل إذا مضى عليه مدة معينة وبعد ولادته

بقراءة المولد النبوي، كلاهما بدعة لا أصل لها، وإنما المشروع

العقيقة عن المولود بعد ولادته، عن الذكر شاتان وعن البنت شاة

واحدة، تذبح يوم سابعه ويسمى ويحلق رأس الذكر؛ لقول النبي

ﷺ: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق

ويسمى»^(١)، ولأنه ﷺ أمر أن يُعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية

(١) أحمد ٥/٧-٨، ١٢، ١٧، ٢٢، وأبو داود ٣/٢٥٩، ٢٦٠ برقم (٢٨٣٧)،

(٢٨٣٨)، والترمذي ٤/١٠١ برقم (١٥٢٢)، والنسائي ٧/١٦٦ برقم

شاة، فإن لم يتيسر ذلك يوم السابع فإنها تُذبح متى تيسر ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٨٦)

س٢: يوجد بعض النساء تفعل وتصنع فعلاً عظيماً، وهذا الأمر كالتالي: إذا أنجبت امرأة جنين ووقع هذا الجنين ميتاً تأتي امرأة أخرى وتأخذ هذا الجنين، وتقوم بتحيطه وتغسل على هذا الجنين بغرض طلب الولد؛ لأنها لا تنجب. فهل هذا العمل يؤدي إلى الكفر، وما نصيحتكم وما ردكم على هذا العمل القبيح، وهو منتشر بين النساء اللاتي قد حرمن من الولد؟

ج٢: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه عمل خرافة واعتقاد فاسد يجب تركه والنهي عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(٤٢٢٠)، وابن ماجه ١٠٥٧/٢ برقم (٣١٦٥)، والدارمي ٨١/٢، والطيالسي ٢٢٧/٢ برقم (٩٥١) (ت: محمد التركي).

س: الشيخ محمد زكريا رحمه الله من أشهر العلماء في الهند وباكستان، وخاصة في أوساط جماعة التبليغ، وله مؤلفات عدة، منها كتاب (فضائل أعمال) حيث يقرأ هذا الكتاب في الحلقات الدينية في جماعة التبليغ، وأعضاء هذه الجماعة يعتقدونه مثل (صحيح البخاري) وغيره وكنت منهم، وأثناء قراءة هذا الكتاب وجدت بعض القصص المروية قد صعب عليّ فهمهما واعتقادي عليها، فلذا أرسل إلى لجنّتك كي تحل مشكلتي، ومن هذه القصص قصة يرويها السيد أحمد الرفاعي، حيث يقول: إنه بعد أداء فريضة الحج لما زار قبر الرسول ﷺ وأنشد الأبيات التالية قائماً أمام قبر الرسول ﷺ، حيث قال:

في حالة البعد روعي كنت أرسلها تقبل الأرض عني وهي نائبي
وهذه دولة الأشباح قد حضرت فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

بعد قراءة هذه الأبيات خرجت اليد اليمنى للرسول ﷺ فقبلتها (الحاوي) للسيوطي، وذكر أن هناك تسعين ألف مسلم كانوا ينظرون هذا الحدث العظيم، وتشرفوا بزيارة اليد المباركة، ومنهم الشيخ عبدالقادر جيلاني رحمه الله، والذي كان موجوداً في ذاك المكان بالمسجد النبوي الشريف (البيان المشيد) في ضوء هذه القصة أريد أن أسألكم:

- ١- هل هذه القصة لها أصل أم ليست لها حقيقة؟
 - ٢- ما رأيكم في كتاب (الخواوي) للسيوطي، حيث أثبتت هذه القصة فيه؟
 - ٣- وإذا كانت هذه القصة غير صحيحة، فهل تجوز الصلاة خلف الإمام الذي يروي هذه القصة ويعتقد أنها صحيحة، وهل إمامته جائزة أم لا؟
 - ٤- وهل يجوز قراءة مثل هذه الكتب في الحلقات الدينية بالمساجد، حيث يتلى هذا الكتاب في مساجد بريطانيا لجماعة التبليغ، وله شهرة كبيرة بالمملكة العربية السعودية، وخاصة بالمدينة المنورة، حيث عاش مؤلف هذا الكتاب زمناً طويلاً بالمدينة المنورة.
- أرجو من المشائخ الكرام أن تفيّدونا بالجواب الكافي المفصل، وحتى أترجم إلى اللغات المحلية وأوزع على أصحابي وزملائي وبقية المسلمين الذين أتحدث معهم على هذا الموضوع؟
- ج: هذه القصة باطلة لا أساس لها من الصحة؛ لأن الأصل في الميت نبياً كان أم غيره أنه لا يتحرك في قبره بمد يد أو غيرها، فما قيل من أن النبي ﷺ أخرج يده للرفاعي أو غيره غير صحيح، بل هو وهم وخيال لا أساس له من الصحة، ولا يجوز تصديقه، ولم

يمد يده ﷺ لأبي بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة فضلاً عن غيرهم، ولا يُغتر بذكر السيوطي لهذه القصة في كتابه: (الحاوي)؛ لأن السيوطي في مؤلفاته كما قال العلماء عنه: حاطب ليل يذكر الغث والسمين، ولا تجوز الصلاة خلف من يعتقد صحة هذه القصة؛ لأنه مصدق بالخرافات ومختل العقيدة، ولا تجوز قراءة كتاب (فضائل أعمال) وغيره مما يشتمل على الخرافات والحكايات المكذوبة على الناس في المساجد أو غيرها؛ لما في ذلك من تضليل الناس ونشر الخرافات بينهم.

نسأل الله عز وجل أن يوفق المسلمين لمعرفة الحق والعمل به إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س٨: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» فما معنى الرحال في هذا الحديث، وما كيفية تشديدها في المساجد الثلاثة؟

ج ٨: معنى هذا الحديث أي: أنه لا يجوز السفر إلى مكان بقصد عبادة الله فيه بالصلاة أو الدعاء أو قراءة القرآن، إلا هذه البقاع الثلاث، وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٢٣)

س ١: تقام في منطقتنا بعض الولائم الموسمية في مجموعة من القرى، وكل وليمة أو (وعدة) باصطلاحنا المحلي، تأخذ اسم بعض الأولياء المعروف وغير المعروف. فما حكم من يشارك في هذه الولائم؟

ج ١: الوليمة الموسمية التي تقام باسم الولي والتي تتكرر في الشهر أو السنة - بدعة منكرة ووسيلة من وسائل الشرك، فلا يجوز المشاركة فيها ولا الذهاب إليها ولا الأكل منها؛ لأن فيها تشجيعاً للبدعة، وقد تجر الجاهل إلى عبادة غير الله من الأولياء واعتقاد النفع فيهم، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢١٢٦٤)

س٨: ما هو الدعاء الذي ورد عن النبي ﷺ في ليلة النصف

من شعبان، وهل من السنة إحياء هذه الليلة بالتجمع في المسجد

والدعاء بدعاء معين والتقرب إلى الله؟

ج٨: لم يثبت في تخصيص ليلة النصف من شعبان بدعاء أو

عبادة دليل صحيح، فتخصيصها بذلك بدعة؛ لقول النبي ﷺ: «فإن

كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالله بن غديان عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٤٣٧)

س١: نحن مجموعة أسر في قرية واحدة وجدنا آباءنا قد

نذروا على أنفسهم وعلى ذرياتهم من بعدهم أن يذبحوا كل عام

سبع شياه أو أربع عشرة شاة، ويطلقون عليها اسم صدقة

(العقوب)، وذلك في رأس الحول، وشرط أن تكون يوم الجمعة.

صدقة يتقربون بها إلى الله ويذكرون عليها اسم الله؛ وذلك لأنهم كانوا يصابون في الماضي ببعض الأمراض والمصائب والفتن التي تؤدي أحياناً إلى الوفاة، فيذبحون عن كل فرد مناشاة، سواء كان فقيراً أو غنياً، اعتقاداً منهم أنها تدفع عنهم هذه الأمراض والمصائب، وعند تأخيرهم هذه الذبائح عن وقتها يزورهم بعض الشك أن سبب إصابتهم بالمرض هو تأخير هذه الذبائح، مع أن البعض يعلم أن الأمراض لا يأتي بها إلا الله ولا يرفع الضر إلا الله، وأنها لا تحميهم من أمر الله، ولكن يطرأ عليهم بعض الشك، فكانوا يذبحونها كل سنة وقد يتأخر بعضهم عن صلاة الجمعة، والبعض الآخر يحضر ويقومون بدعوة المصلين للحضور من أجل أكل الذبائح. ما حكم عملهم هذا، وما الواجب عليهم. حفظكم الله؟

ج ١: ذبح الذبائح كل سنة في موعد محدد لاعتقاد أن ذبحها يحصل به دفع البلاء عن البلد - هو عمل محرم وبدعة واعتقاد فاسد، وهو وسيلة إلى الشرك، وإن ذكر عليها اسم الله ولو سمي صدقة.

وإن كانت تذبح لغير الله من الجن والشياطين لأجل دفع شرهم - فهو شرك أكبر يخرج من الملة، فالواجب التوبة إلى الله وترك هذه العادة، والتوكل على الله وحده: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ

الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾

ومن نذر هذا الذبح فهو نذر محرم ومعصية لا يجوز الوفاء به؛
لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي
الله فلا يعصه»، والوصية بذلك باطلة لا يجوز تنفيذها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥٧٧)

س: نفيد سماحتكم بأن كتاب (الحبيب المصطفى ﷺ) المرفق
مع هذا الخطاب لمؤلفه مصطفى أحمد البدوي، قد انتشر في آفاق
بلادنا، واغتر به عامة المسلمين ومن يحسبهم العامة علماء؛
لفصاحة لسانهم وتزيينهم للباطل، فأثناوا على هذا الكتاب
وطبعت منه كميات كبيرة، ووزعت بالبلاد وخاصة الولايات
الشرقية من السودان، فالرجاء مراجعة الكتاب، وبيان رأي
الشرع فيه وإرساله لنا لنقوم بتوزيعه على الذين اغتروا بهذا

(١) سورة التوبة، الآية ٥١.

الكتاب، وبيان انحرافه في العقيدة والأحاديث الموضوعة والضعيفة التي في صلب الكتاب.

وجزاكم الله خيراً على خدمة المسلمين والنصح للإسلام والمسلمين، ومحاربة الباطل وأهله بجميع ملهم. وفقكم الله وسدد خطاكم ونفع بكم عباده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ج: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قد اطلعت على الكتاب المذكور أعلاه - فوجدته يشتمل على الملاحظات والأخطاء العلمية الكثيرة في العقيدة، ومن أخطرها:

١- في صفحة (٨) قال: ولا يوجد بلسم شافٍ ولا دواء لهذا الداء، أي: مرض الغفلة إلا الالتجاء إلى الله برسوله الأمين، ثم قال: كما أمرنا الله عز وجل بقوله: ﴿وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(١)، فهو ﷺ أعظم الوسائل والوسائط.

وهذا توسل مبتدع، ووسيلة إلى الشرك، وتفسير للقرآن بغير

(١) سورة المائدة، الآية ٣٥.

تفسيره، فإن الوسيلة في هذه الآية المذكورة يراد بها التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة.

٢- في صفحة (١٠) يقول: إذا لولاه ﷺ لما عُرف الله عز وجل، ولا عُرف سماء ولا أرض ولا ليل ولا نهار ولا إنس ولا جن ولا ملك. كل ذلك من أجل الحبيب ﷺ، ومنها: أن الله قال لآدم: لولاه ما خلقتك ولا خلقت سماءً ولا أرضاً. وهذا غلو في حقه ﷺ وإطراء يخالف قوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله».

٣- في صفحة (٢١) نظم في الاستغاثة بالنبي ﷺ يوم الحشر والنشر وطلب الإنقاذ من الكرب، وهذا شرك بالله سبحانه؛ لأنه لا يغيث في يوم الحشر ولا ينقذ من الكرب إلا الله سبحانه وتعالى.

٤- في صفحة (٥٩) ذكر قصيدة للنبهاني في أولها: على رأس هذا الكون نعل محمد علت فجميع الخلق تحت ظلاله وهذا غلو فضيع، فإن الذي على رأس الكون هو عرش الرحمن، وفوق العرش رب العالمين.

٥- الكتاب مشحون بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والقصائد

المتضمنة للغلو والإطراء في حق النبي ﷺ، وعليه فالواجب التحذير من هذا الكتاب وعدم السماح بتداوله محافظة على عقائد المسلمين من الشرك والبدع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٠٩)

س: مما ابتلي به المسلمون اليوم ما ورد إليهم من الملل المختلفة ذات عقائد وعادات مخالفة لشرع الله، ومن ذلك الأعياد المدنية والاحتفالات السنوية لمناسبات شتى، وقد اهتم المعلمون الغيورون، واغتموا بما ابتلوا به من الاحتفال العالمي الذي يشترك فيه كل أمم الأرض المسمى باليوم العالمي للمعلم، فاختلف فيه المسلمون من بين مجيز ومحرم؛ لأنه أصبح احتفال سنوي في يوم محدد وموحد، يقوم فيه الطلاب والمعلمون وآباء الطلاب وإدارة المدرسة بإلقاء الكلمات في فضل المعلم وتوزيع الهدايا من قبل الطلاب للمعلمين، وربما كان في ذلك الاحتفال شيء من ألوان الطعام والشراب، وربما التهاني من البعض بقول: (كل عام وأنتم بخير)، وغير ذلك مما هو غير معهود ولا معروف شرعاً. نأمل

التكريم ببيان حكم ذلك، وحكم المشاركة فيه.

ج: لا تجوز إقامة الأعياد البدعية ولا الاحتفال بها، ولا مشاركة أهلها وتهنئتهم بمناسبتها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد ذكر الله أن من صفات عباد الرحمن أنهم ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^(١) أي: لا يحضرون أعياد الكفار، كما جاء في تفسير هذه الآية الكريمة، سواءً سميت أعياداً أو أياماً أو مناسبات، فالأسماء لا تغير الحقائق: وليس للمسلمين إلا عيدان كريمان: عيد الفطر وعيد الأضحى.

فالواجب ترك هذه البدع والأعياد الجاهلية، ومنها: اليوم العالمي للمعلم. وفق الله الجميع للعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ وترك البدع والمحدثات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة الفرقان، الآية ٧٢.

س: اطلعت على كتيب بعنوان: (جامع الصلوات بأسماء أشرف البريات) إعداد وترتيب: أحمد جمهوري البنجلي، والمرفق لكم نسخة منه.

وهذا الكتيب مفسوح من وزارة الإعلام برقم (٢٠٢٣/٢/م) وتاريخ ١٦/٤/١٩٤١ هـ ويوزع مجاناً في مطعم روايي الحجاز بمكة المكرمة.

وذكر جامعه أنه لقي في بعض أسفاره شخصاً يصلي على النبي ﷺ في اليوم والليلة اثني عشر ألف مرة، ومن أجل ذلك أراد جامع الكتيب كما ذكر أن يجعل ما جمع من أسماء النبي ﷺ مقرونة بالصلاة والسلام عليه - هكذا زعم -.

ثم بعد ذلك نظم جامع الكتيب قصيدة غريبة زعم أنها تشتمل على أسماء النبي ﷺ وذكر جملة كثيرة من الأسماء التي نسبها للنبي ﷺ والتي ليس عليها دليل ثابت مثل: (صراط الله. ذكر الله. حزب الله. مصباح. جبار. قوي. معلوم. أجير. مهيمن. وكيل. ذي القوة. ذي حرمة. قد صدق. سائق. النجم الثاقب. صاحب القضيب. عروة الوثقى. مفتاح الجنة. مخصوص بالعز) إلى غير ذلك من الأسماء الغريبة التي تحتاج إلى مراجعة ونظر، وإن

رأيتم - حفظكم الله - أن من المناسب مخاطبة الجهة التي فسحت الكتاب بعدم فسح مثل هذه الكتب، وخصوصاً كتب التفسير والعقيدة إلا بعد الرجوع إلى أهل العلم الكبار أو دار الإفتاء؛ خشية الازدواجية في نشر الكتب والمعلومات الغير صحيحة. والله المستعان.

ج: لا يجوز العمل بما في الكتيب المذكور، ولا يجوز طبعه ولا نشره؛ لاشتماله على أسماء كثيرة لا تصح نسبتها إلى النبي ﷺ، وهي من الغلو في النبي ﷺ المنهي عنه شرعاً، ولأن الأذكار والأوراد المجعولة على هيئة منظومات وأشعار هي من الأمور المحدثه التي لا يجوز الذكر بها، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٤٦)

س: تجدون برفقه صورة للرد الذي كتبه الدكتور محمد عباس جزاه الله خيراً وجعل عمله هذا في موازين حسناته، وكتب له النجاة يوم الفزع الأكبر، والرد موجه إلى رواية (وليمة لأعشاب البحر) للكاتب السوري حيدر حيدر. نسأل الله له

ولكل ضال الهداية. وسيجد فضيلتكم في الرد المرفق ما قاله الكاتب السوري في ذات الله سبحانه وتعالى، وفي القرآن الكريم، وفي الرسول الكريم ﷺ، ما لم يقله يهودي في تورا، ولا نصراني في إنجيل، ليأتي هذا الفاجر الفاسق في زمان الفجور والفسق ليستغفل غفلة المسلمين علماء وعامة، ويتجرأ ليقول كلاماً ما كان ليقوله لو رأى في المسلمين مرجعاً وحباً لربهم وكتابهم ونبیهم. يقول هذا الكلام في بلد مسلم ليسمع كل المسلمين رواية الغواية التي كتبها، لقد تحدى هذا الكاتب كل المسلمين وفي مقدمتهم العلماء والهيئات والمؤسسات الدينية. فما هو جواب فضيلتكم وفضيلة علماء هذا البلد الطيب المعروف بدفاعه عن دين الله وكتابه ورسوله ﷺ. أرجو أن يكون الجواب بقدر التحدي الذي أظهره الكاتب وأقوى، وحسبنا الله ونعم الوكيل. إنني إذ أبلغ فضيلتكم هذا الأمر أضع الأمر في أعناقكم، فأنتم أقدر وأبرأ إلى الله مما قاله الكاتب ويقوله المضللون، وأبرأ إلى الله من مواقف التخاذل والضعف التي كانت عليها الهيئات والمؤسسات الدينية في بلاد المسلمين أمام الفجرة وفجورهم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ج: بعد الاطلاع على نصوص كافية من رواية (وليمة

لأعشاب البحر) تأليف حيدر حيدر، وبعد الوقوف على بعض البيانات الصادرة من جهات إسلامية بشأن هذه الرواية وما فيها من ضلالات وكفريات، تبين للجنة اشتمال الرواية المذكورة على أمور خطيرة منها:

- ١- الاستهزاء بالله جل وعلا ووصفه بما لا يليق به سبحانه.
- ٢- السخرية بالنبي ﷺ والافتراء عليه.
- ٣- إنكار اليوم الآخر والاستهزاء بالجنة والنار والثواب والعقاب.
- ٤- الدعوة إلى الإباحية ونشر الفاحشة بين المؤمنين.
- ٥- حمل الناس على الخروج على أحكام الإسلام وعدم الالتزام بتشريعاته... إلخ.

ولا يختلف المسلمون أن ما سبق ذكره كفر بالله وإلحاد في دينه وخروج عن ملة الإسلام؛ لأنه استهزاء بالله ورسوله ودينه، وتكذيب لله ولرسوله ﷺ، وطعن في القرآن ورد لأحكام الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ (١) ، وقال جل وعلا: ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ

(١) سورة التوبة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

إِسْلَمِهِمْ^(١)، وأجمع العلماء على أن من جحد شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة فهو كافر.

فالواجب على أهل الإسلام تمكين القضاء الشرعي من النظر في قضية الرواية المذكورة ليحكم فيه بحكم الله ورسوله جزاءً له وردعاً لغيره ممن تسول له نفسه النيل من دين الإسلام، وليعلم كل مسلم أن هذه الرواية لا يجوز طبعها ولا نشرها ولا تداولها ويجب إتلافها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٦٩)

س: يعتقد بعض هواة الخواتم والأحجار الكريمة مثل (العقيق اليماني، والفيروزج الإيراني وغيرها) أن لها خاصية، وأن لها أسراراً ومنافع ليست لغيرها من الأحجار الأخرى، ويروجون لذلك دعايات، ويستدلون بأحاديث، والأقوال التي ذكرها

(١) سورة التوبة، الآية ٧٤.

صاحب كتاب (المستطرف)، وهي قول جعفر بن محمد ما افتقرت يد تختمت بخاتم فيروزج. وقولهم: قيل: الخواتم أربعة: الياقوت للتعطش، والفيروزج للمال، والعقيق للسنة، والحديد الصيني للحرز وقيل للخوف. وذكر من خواص الفيروزج أن النظر فيه يجلو البصر ويقويه وينشط النفس، ولا يصيب المتختم به آفة من قبل أو غرق. وقال جعفر الصادق: ما افتقرت يد تختمت بفيروزج.

أما خواص العقيق فإن التختم به وحمله يورث الحلم والأناة وتصويب الرأي ويسر النفس، ويكسب حامله وقاراً وحسن خلق، ويسكن الحدة عند الخصومة. قال: قال رسول الله ﷺ: (من تختم بالعقيق لم يزل في بركة). انتهى بتصرف.

وهذه الأحاديث والأقوال تصور من هذا الكتاب وتوزع، ولما رأيت ذلك وسألت عنه قالوا: هذا أسرار وعندما ناقشتهم وقلت لهم: إن هذه الأحجار ليست أفضل من الحجر الأسود في الكعبة فيما أعلم، وقد قال عمر بن الخطاب: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. قالوا: إن الله جعل فيها من الخاصة، والتجربة أكبر دليل. وقد ذكروا بعض القصص، منها: أنه كان يوجد عند رجل خاتم

إذا لبسه الشخص وجامع لم ينزل حتى ينزعه من يده، حيث كان يستعيره العريس ليلة زواجه. ومنها: أن رجلاً ذهب إلى حلاق ليحلق رأسه فلم يستطع أن يخلقه، فسأله الحلاق عن السبب أخرج خاتماً من كمره وأبعده ثم حلقه بعد ذلك. وغير هذه الحكايات كثير والله المستعان.

والسؤال يا سماحة الشيخ: هل يصح في هذا الباب حديث صحيح أو قول يعول عليه في هذه المسألة، وهل ما ورد في هذا الكتاب صحيح يحتج به، وهل لهذه الأحجار ميزات تميزها على غيرها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا يصح عن النبي ﷺ حديث في فضل الخواتم والأحجار المذكورة ولا في خواصها، فلا يجوز أن ينسب للنبي ﷺ ما لم يقله، وقد ثبت أنه قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». كما لا يجوز أن يعتقد الإنسان في تلك الخواتم فضلاً، ولا يجوز تصديق ما ينسج حولها من قصص وخرافات. وكتاب (المستطرف) لا يجوز الاعتماد عليه في أمور العلم والدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٦٥)

س ٢: تقام ببعض قرانا بعض الولائم تسمى: وليمة أو وعدة سيدي فلان وفلان، يحضرها أناس فإذا أنكرت عليهم شد رحاهم إلى هذه القرى قالوا: إن نيتنا هي زيارة أقاربنا، أو التسوق في الأسواق التي تقام هناك، أو بغرض التجارة. فهل الأمر جائز، وهل يعتبر في ذلك بالنية فقط؟

ج ٢: الذبح للأموات بنية التقرب إليهم شرك أكبر، وإن كان بنية الاحتفاء بمولدهم أو إحياء مناسباتهم من غير تقرب إليهم بذلك فهذا بدعة محرمة، يجب تركه والنهي عنه ولو اعتاده الناس، فلا يجوز الاستمرار عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٢١)

س ٢: لدينا في المنطقة بعد مرور عام كل سنة في أغسطس أو سبتمبر يجتمع ناس من القرية في المسجد، ويدبحون ثوراً أو خروفاً، ويقسمون اللحم في البيوت لإعداد الطعام، وبعد أن يخرج الناس يأكلون الطعام ثم يدعون الله لكيلا يتلهم

بِالْأَمْرَاءِ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَقُولُونَ هَذِهِ صَدَقَةٌ لِلْعَافِيَةِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ اللَّهُ يَصْرِفُ عَنْهُمْ الْبَلَاءَ. مَا حَكَمَ أَكْلَ هَذَا الطَّعَامِ؟ مَا حَكَمَ مَنْ يَعْتَقِدُ مِثْلَ هَذَا الْإِعْتِقَادِ؟

ج ٢: هَذَا الذَّبْحُ بَدْعَةٌ، وَهَذَا الْإِعْتِقَادُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ الْمَطْهَرِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَمَحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٦٥)

س ٢: ما حكم رجلين تعاهدا على شيء وقراءة الفاتحة، فهل

يجب الوفاء بالعهد وما الكفارة؟

ج ٢: قراءة الفاتحة عند العهد لا أصل لها، والعهد إذا كان على فعل شيء مباح يجب الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا﴾

بِالْعَهْدِ ^ط إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿^(١)﴾، وقوله تعالى:
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ ^(٢)، وقوله ﷺ: «آية المنافق
ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان» متفق
على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي
(الصحيحين) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً،
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر وإذا
عاهد غدر» ^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٤.

(٢) سورة النحل، الآية ٩١.

(٣) أحمد ١٨٩/٢، ١٩٨، والبخاري ١٤/١، ١٠١/٣، ٦٩/٤، ومسلم ٧٨/١
برقم (٥٨)، وأبو داود ٦٤/٥ برقم (٤٦٨٨)، والترمذي ١٩/٥ - ٢٠ برقم
(٢٦٣٢)، والنسائي في (المجتبى) ١١٦/٨ برقم (٥٠٢٠)، وفي (الكبرى)
٧٦/٨ برقم (٨٦٨١) (ط: مؤسسة الرسالة).

بدع النكاح

الفتوى رقم (١٢٣١٧)

س: بعض الناس إذا جاء وقت العرس أحضروا رجلاً أو امرأة للعريس والعروسة، ويعبئ أحدهم بيضاً ثم يكسرها، إما على رأس العريس أو العروسة، ثم يرفع صحناً من فوق رأس العريس أو العروسة، ثم يأتي أهل العروسين يهنئونهم على عرسهم، ويرمون في هذا الصحن النقود، فيمسك هذا الإنسان النقود، ثم يقول: هذه ٥٠٠ من فلان بن فلان. هكذا يفعلون ويرجون منها حوالي في كل عرس عشرة آلاف تقريباً، وإذا سألت هؤلاء لماذا تفعلون هذا وتحضرون هذين الشخصين ينصبون عليكم ويأخذون منكم المبلغ الهائل؟ فيجيبون عليك: هذه تقاليد آبائنا وأجدادنا الأولين. أو يحضرون كبشاً ثم يجعلون العريس أو العروسة يعبرون من فوق هذا الحيوان الذي يرقدونه فوق الأرض، ويعتقدون أن هذا يجعل البركة في هذا الزفاف.

ما حكم من يحضر هذين الشخصين في هذه المناسبة؟

ما حكم من يدعي أنها من السنة وهذا صحيح؟

ما حكم كسر البيض أو ذبح الكبش؟

هل هذا المبلغ الذي يدفع لهذين الشخصين حلال أم حرام؟
 بماذا تنصح هذه الأسرة الذين يعتقدون أنها من تقاليد
 آبائهم، وما عليهم أن يفعلوا بعد أن يجيئهم الصواب، وما هي
 الكفارة لذلك؟

ج: ١- ليس كسر البيض على رأس العريس أو العروسة في حفل
 الزواج من السنة، بل ذلك من العادات القديمة الممقوتة التي
 يأكل بها النصابون أموال الناس بالباطل، فلا يجوز إحضار
 مثل هذا الشخص في حفل الزواج، وكذلك الشأن في مرور
 العروسين من فوق الكباش في حفل الزواج.

٢- لا يجوز دفع مال لمن يكسر البيضة المذكورة في حفل الزواج.

٣- يجب على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله جل وعلا مما يحصل
 ويستغفره، وأن يحذر من أن يعود إليه مرة ثانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢١٥٣٣)

س: توجد بعض الأسر عندما يتم عقد زواج لبناتهم أو
 أبنائهم يقومون بإحضار ماء مقروء فيه من القرآن الكريم،

وتوضع كمية من ملح الكافور الذي يغسل به الأموات، ومخلوط
بدهان الفكس، ويغسلون به الزوج والزوجة خوفاً من العين
والحسد والسحر، اعتقاداً منهم بجوازه. هل هذا العمل جائز
شريعاً؟ أفتونا جزاكم الله عنا كل خير والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: قراءة القرآن على الماء ووضع كمية من ملح الكافور عليه
مخلوطاً بدهان الفكس بهذه الطريقة لأجل منع العين والحسد
والسحر عن من أراد الزواج بدعة لا أصل لها من الشرع، فلم
يثبت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم،
ولا يجوز اعتقاد النفع والضرر بسبب هذه الطريقة، وعلى الإنسان
أن يقتصر على ما ورد من الرقية الشرعية بالقرآن وأسماء الله
الحسنى، وأن يحصن نفسه بالأذكار والأدعية النبوية الواردة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤٣٧)

س٢: عندهم أيضاً عادة يفعلونها عندما يتزوج أي شخص
منهم، أو قد يوصي بها ولي أمر الزوجة، حيث إنهم يلزمون
أنفسهم بذبح شاة في كل سنة باعتبارها صدقة لله عن الزوجة

والأولاد اعتقاداً بأنها تحميهم من الحسد والأمراض والمصائب وينذرونها لله ويعملونها كل عام ويسمونها (الرُزبة)، وعند الذبح يُذكر عليها اسم الله، فالبعض من الناس يشك عند تأخيرها بأنها تسبب لهم الأمراض والمصائب، والبعض الآخر متيقن كل اليقين بأن الأمراض لا يأتي بها إلا الله، لكنه اتخذ على نفسه نذراً. ما حكم عملهم هذا يا سماحة الشيخ، وما الواجب عليهم؟ بارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

ج ٢: ذبح شاة كل سنة بعد الزواج باعتقاد أن ذلك يحميهم من الحسد والأمراض والمصائب - عمل محرم واعتقاد باطل، ولو سُمي صدقة فإنه لا يجوز، وهو وسيلة إلى الشرك، فيجب تركه والتوبة منه والتوكل على الله وحده بأنه لا يدفع الضرر ويجلب الخير إلا هو سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٩٠٦)

س ٢: بعض أهل القرى إذا طال بهم القحط أخذوا ثوراً أو جلاً وساروا به مع مجرى السيل، ويطلبون الله الرحمة والغيث لهم

بعد ذبح الثور أو الجمل. أفتونا مأجورين.

ج ٢: المشروع للمسلمين إذا تأخر نزول المطر وأجدبت الأرض: أن يؤمروا بالصلاة والصيام والصدقة، والخروج من المظالم، وترك التشاحن؛ لأن الطاعة سبب للبركات، والمعاصي سبب للجدب، وأن يعد الإمام الناس يوماً يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء ويخرجون متواضعين متبذلين متخشعين متذللين متضرعين ويصلى بهم ركعتين. وأما ذبح الثور أو الجمل في مجرى السيل رجاء نزول الغيث - فهذا من البدع في الدين، وقد يصل إلى درجة الشرك إذا اعتقدوا ذلك سبباً حتمياً لنزول المطر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٦٢٦)

س: أفيد فضيلتكم أنني أقوم بالتحضير لنيل شهادة الدكتوراه، وقد طلب الأستاذ المشرف على الرسالة مني تغطية موضوع هام ألا وهو موقف الإسلام من المحافظة على المواقع والمباني التي لها طابع تاريخي أو معماري مميز. وهل الإسلام يحث على المحافظة على تلك المباني أو المواقع، وهل يجوز على سبيل

المثال المحافظة على موقع أو مبنى شهد أحداثاً هامة تاريخية أو

دينية، وهل يجوز تحويله إلى متحف يزوره الناس؟

ج: لا يجوز تعظيم المباني والبقاع الأثرية؛ لأن ذلك يؤدي إلى الشرك، فقد يعتقد العامة فيه البركة، وقد نهى النبي ﷺ عن البناء على القبور والصلاة عندها؛ لأن ذلك وسيلة من وسائل الشرك، فالواجب الابتعاد عن هذا العمل وتركه والتحذير منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٣٨)

س: يوجد في مدينة الطائف مسجد يسمى: مسجد الكوع،

يقال: إن الرسول ﷺ قابل فيه عداس عند عودته من الطائف،

ويطلب منا نحن المعلمين - أحياناً - أن نأخذ الطلاب في زيارة

إليه لتعريفهم بهذا الأثر، فهل هذا جائز أم لا؟ وإذا كان الذهاب

إليه غير جائز فما حكم أخذ الطلاب إليه مجرد تعريفهم به؟ وما

حكم من ذهب إليه ليصلي فيه ركعتين؟

ج: ما يسمى باسم مسجد القنطرة، وباسم مسجد الكوع

بالطائف: هما مسجدان بدعيان لا أصل لهما، وليس لهما فضل

يُخصهما، ولم يثبت بشأنهما حديث ولا أثر، وما يدور بين الناس بشأنهما كذب لا أصل له؛ لهذا فلا يجوز لمسلم التعبد بزيارتهما كالشأن في المساجد المبتدعة، ولأنه لا يجوز تخصيص مسجد بالزيارة للتعبد فيه إلا المساجد الثلاثة، وهي: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ بالمدينة، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء في المدينة النبوية، وبه يعلم أنه لا يجوز عمل رحلة طلابية لزيارتهما، ولما في ذلك من تضليل عقول الناشئة، والواجب هو صيانة العقائد من البدع والضلالات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٩٣)

س ٢: هناك أناس إذا كان الواحد والده متوفى ورآه بالنام

ذبح له ذبيحة، فهل هذه بدعة؟

ج ٢: ذبح الذبيحة بسبب رؤية والده في المنام لا أصل له، بل

ذلك من البدع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفیفي	عبدالله بن غديان

الفتن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥١١)

س ٢: أسأل عن حديث وجدته يقول: عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنه، ويصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع فيها أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل» إن كان هذا الحديث صحيحاً ما هو الذي من العمل يرد المسلم كافراً، وما هو المخرج من ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: أخرج مسلم في (صحيحه) والترمذي في (السنن) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يسمي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا»^(١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أحمد ٢/٣٠٤، ٣٧٢، ٥٢٣، ومسلم ١/١١٠ برقم (١١٨)، والترمذي ٤/٤٨٧ برقم (٢١٩٥)، وابن أبي عاصم في (الزهد) (ص ١٠٧) برقم (٢١٨)، وأبو يعلى ١١/٣٩٦ برقم (٦٥١٥)، وابن حبان ١٥/٩٦ برقم (٦٧٠٤)، والبغوي ١٥/١٥ برقم (٤٢٢٣).

هذا الحديث ذكره العلماء في أبواب الفتن، وهي ما يقع في هذه الأمة من الاختلاف والمهرج والقتل واستحلال ما حرم الله ورسوله، والمراد من قوله: «يصبح مؤمناً ويمسي كافراً» إلى قوله: «يبيع دينه بعرض من الدنيا» هو ما فسر به الحسن رحمه الله، كما في الترمذي قال: يصبح الرجل محرماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويمسي مستحلاً له، ويمسي محرماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويصبح مستحلاً له، والمخرج من الفتن هو: اللجوء إلى الله واجتناب كل الفرق المتنازعة، بأن يلزم بيته أو ينتقل إلى موضع آخر بغنمه إن كان له غنم، أو إلى زرعه إن كان ذا زرع، وقد أخرج البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) مالك ٩٧٠/٢، وأحمد ٦/٣، ٣٠، ٤٣، ٥٧، والبخاري ١٠/١، ٩٧/٤، ١٨٨/٧، ٩٤/٨، وأبو داود ٤٦١/٤-٤٦٢ برقم (٤٢٦٧)، والنسائي ١٢٤/٨ برقم (٥٠٣٦)، وابن ماجه ١٣١٧/٢ برقم (٣٩٨٠).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٧٥)

س٢: فقه الحديث والأخذ به بالنسبة لحال المسلمين الآن،
أعني حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي أخرجه
البخاري بكتاب الفتن تحت باب حينما لا تكون جماعة.

فما معنى الاعتزال الوارد في الحديث الذي أمر به الرسول
ﷺ حذيفة رضي الله عنه عندما لا يكون للمسلمين جماعة ولا
إمام؟

ج٢: الفتن كثيرة، والمقصود من الاعتزال: اجتناب مثار الفتن
وموارد الضلال، ولا تزال تدعو إلى الحق وتجتهد في العمل به،
فاحتر لنفسك أقربها إلى الخير، وتعاون معها على البر والتقوى
رجاء الاستقامة والسلامة من الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٢٠)

س: «سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن نابذهم فقد

نجا، ومن اعتزلهم فقد سلم، ومن خالطهم فقد هلك»^(١) أو كما قال. من فضلكم هل هذا الحديث صحيح؟ لأننا رأيناه في (صحيح الجامع الصغير وزيادته)، فقلنا: إنه خالف ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عدة من الصحابة بلغت منزلة المتواتر في عدم الخروج على الإمام، وأيضاً نرى ذلك مذهب أهل السنة وأهل الحديث، كما أشار الإمام الطحاوي: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا). وهل أصبنا أم أخطأنا؟ وضّحوا واكشفوا لنا الحقيقة، وإن كان الحديث المذكور صحيحاً، فكيف نجمع بينهما؟

ج: الحديث الذي ذكرته صحيح، وليس فيه معارضة لمعتقد أهل السنة في السمع والطاعة لولاية الأمر في المعروف ولزوم الجماعة وعدم الخروج عليهم وإن جاروا، ما لم يحصل منهم كفر بواح؛ لأن المقصود بالمنازمة في الحديث: الإنكار باللسان، كما بينه شرح الحديث.

قال المناوي في (شرح الجامع ٤/١٣٢): «(فمن نابذهم»

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ابن أبي شبية ٢٤٣/١٥، والطبراني ٣٣/١١ برقم (١٠٩٧٣).

يعني: أنكر بلسانه ما لا يوافق الشرع «نجماً» من النفاق والمداهنة، «ومن اعتزلهم» منكرأً بقلبه «سلم» من العقوبة على ترك إنكار المنكر، «ومن خالطهم» راضياً بفسقهم «هلك» يعني: وقع فيما يوجب الهلاك الأخرى اهـ.

وفي (صحيح مسلم) ما يؤيد هذا المعنى من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٨٧٣)

س: نسمع ونجد أناساً يدعون أنهم من السلفية، وشغلهم

(١) أحمد ٢٩٥/٦، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢١، ومسلم ١٤٨٠/٣، ١٤٨١ برقم (١٨٥٤)، وأبو داود ١١٩/٥ برقم (٤٧٦٠)، والترمذي ٥٢٩/٤ برقم (٢٢٦٥).

الشاغل هو الطعن في العلماء واتهامهم بالابتداع، وكان ألسنتهم ما خلقت إلا لهذا، ويقولون: نحن سلفية. والسؤال يحفظكم الله: ما هو مفهوم السلفية الصحيح، وما موقفها من الطوائف الإسلامية المعاصرة؟ وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء إنه سميع الدعاء.

ج: إذا كان الحال كما ذكر، فإن الطعن في العلماء ورميهم بالابتداع واتهامهم مسلك مُرَدِّ ليس من طريقة سلف هذه الأمة وخيارها، وإن جادة السلف الصالح هي الدعوة إلى الكتاب والسنة، وإلى ما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين لهم بإحسان بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، مع جهاد النفس على العمل بما يدعو إليه العبد، والالتزام بما عُلم بالضرورة من دين الإسلام من الدعوة إلى الاجتماع والتعاون على الخير، وجمع كلمة المسلمين على الحق، والبعد عن الفرقة وأسبابها من التشاحن والتباغض والتحاسد، والكف عن الوقوع في أعراض المسلمين، ورميهم بالظنون الكاذبة، ونحو هذا من الأسباب الجالبة لافتراق المسلمين وجعلهم شيعاً وأحزاباً يلعن بعضهم بعضاً، ويضرب بعضهم رقاب بعض، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَاذْكُرُوا

نِعَمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ
 بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا
 كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٣﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ
 أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
 وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ
 عَظِيمٌ ﴿١٥﴾، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترجعوا بعدي
 كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (٢)، والآيات والأحاديث في
 ذم التفرق وأسبابه كثيرة؛ ولهذا فإن حماية أعراض المسلمين
 وصيانتها من الضروريات التي علمت من دين الإسلام، فيحرم
 هتكها والوقوع فيها، وتشتد الحرمة حينما يكون الوقوع في
 العلماء، ومن عظم نفعه للمسلمين منهم؛ لما ورد من نصوص
 الوحيين الشريفين بعظيم منزلتهم، ومنها: أن الله سبحانه وتعالى
 ذكرهم شهداء على توحيدِهِ، فقال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا

(١) سورة آل عمران، الآيات ١٠٣-١٠٥.

(٢) أحمد ٣٥٨/٤، ٣٦٣، ٣٦٦، والبخاري ٣٨/١، ١٢٦/٥، ٣٦/٨، ٩١،

ومسلم ٨٢/١ برقم (٦٥)، والنسائي ١٢٧/٧-١٢٨ برقم (٤١٣١)، وابن

ماجه ١٣٠٠/٢ برقم (٣٩٤٢)، والدارمي ٦٩/٢.

إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَتِ بَكَةٌ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ^ع لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾^(١)، والوقوع في العلماء بغير حق تبديعاً وتفسيقاً وتنقصاً وتزهيداً فيهم - كل ذلك من أعظم الظلم والإثم، وهو من أسباب الفتن، وصد المسلمين عن تلقي علمهم النافع وما يحملونه من الخير والهدى، وهذا يعود بالضرر العظيم على انتشار الشرع المطهر؛ لأنه إذا جرح حملته أثر على المحمول، وهذا فيه شبهة من طريقة من يقع في الصحابة من أهل الأهواء، وصحابة رسول الله ﷺ هم شهود نبي هذه الأمة على ما بلغه من شريعة الله، فإذا جرح الشاهد جرح المشهود به. فالواجب على المسلم التزام أدب الإسلام وهدية وشرائعه، وأن يكف لسانه عن البذاء والوقوع في أعراض العلماء، والتوبة إلى الله تعالى من ذلك، والتخلص من مظالم العباد، ولكن إذا حصل خطأ من العالم فلا يقضي خطؤه على ما عنده من العلم، والواجب في معرفة الخطأ الرجوع إلى من يشار إليهم من أهل العلم في الدين وصحة الاعتقاد، وأن لا يُسلم المرء نفسه لكل من هب ودب، فيقوده إلى المهالك من حيث لا يشعر.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٧٢)

س: سماحة الشيخ يدور عندنا في السودان وبين الجماعة السلفية نفسها جدل ولغط حول بعض النقاط، فالرجاء من سماحتكم توضيحها لنا زادنا الله وإياكم علماً وفقهاً في دينه.

جماعة أنصار السنة المحمدية جماعة معروفة لديكم خرج بعض الإخوة عن خط الجماعة وصاروا يهاجمونها ويصفونها بأنها (جماعة من بني جلدتكم يتكلمون بألسنتكم من أجابهم قذفوه في النار) هكذا وصف هؤلاء الإخوة هداً الله وإياهم طريقه المستقيم هذه الجماعة بهذه الصفة، اعتماداً على حديث حذيفة بن اليمان (حديث الفتنة). وأسباب ابتعادهم تلخص في الآتي:

تسمية الجماعة السلفية في السودان بأنصار السنة المحمدية يعتبرونه بدعة. جماعة أنصار السنة حزب كغيرها من الأحزاب والجماعات الضالة.

سماحة الشيخ هذا الموضوع أحدث انشقاق في صفوف الدعوة السلفية قد عاق ويعوق مسيرة الدعوة إلى التوحيد في بلد

عامة مواطنيه جعلوا الصوفية منهجاً لهم، بل جعلت من ينتمي إلى هذه الجماعة من الشباب يقف موقف المختار لا يدري مع من الحق، بل صار التساؤل إذا لم تستطع الدعوة السلفية في السودان تجميع أفرادها القليلين وانشقت على نفسها، فكيف ستجمع المسلمين في أنحاء العالم؟ مع اليقين التام إن شاء الله بأن الله سيظهر الحق ويدمر الباطل وأعداء الدين.

ج: جماعة أنصار السنة المحمدية في مصر ثم السودان جماعة إسلامية سنية سلفية، تدعو إلى الله على منهاج النبوة في التوحيد، والتعبد والسلوك، وتعتقد الولاء والبراء على الكتاب والسنة، هذا ما هو معروف عندها - والله الحمد - فهي تمثل جماعة المسلمين الحقة في وسط هذه المجتمعات التي تعج بأنواع الفرق والنحل، وقد نفع الله بهم خلقاً كثيراً من العلماء وطلبة العلم وعامة الناس، وهذا الاسم (جماعة أنصار السنة المحمدية) إنما صار لتمييز به أمام الجماعات والفرق التي داخلتها البدع والأهواء المضلة، وعقد الولاء والبراء ليس على هذا الاسم، وإنما هو على الكتاب والسنة والحب في الله والبغض في الله.

ولهذا فلا يجوز تفرقهم، ولا تفریق كلمتهم، ومن سعى في هذا أو رماهم بالتحزب المقيت فقد اعتدى عليهم وظلم نفسه،

وهذا من الفتون في صدع الصف وتفريق جماعة المسلمين التي تترسم هدي النبي ﷺ، ونوصيكم وأنفسنا بتقوى الله في السر والعلن، وعدم الالتفات إلى من يريد تفريق الكلمة، والحرص على التزود من العلم النافع ونشره بين الناس، وبخاصة توحيد الله سبحانه وتعالى في عبادته وفي أسمائه وصفاته، والتحذير من الشرك والطرق المضلة. ثبتنا الله وإياكم على الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٧٢)

س ١: ما المقصود بإسناد الأمر إلى غير أهله، الذي أخبر عنه

ﷺ أنه من علامات الساعة، وهل هو خاص في الأمور الدينية أو

الدينية والدينية على حد سواء؟

ج ١: المقصود بإسناد الأمر في الحديث هو: إسناد الأمر مما

يتعلق بالمسلمين في أمور دينهم ودنياهم إلى غير المؤهل لذلك

الأمر؛ لأن المسؤولية أمانة، وإسنادها إلى غير أهلها خيانة؛ لأنه

يترتب على ذلك إفساد الأمور وتضييع الحقوق، وقد قال تعالى:
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسَتْجَرْتَ أَلْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾^(١)، فلا بد من
القوة في التنفيذ والأمانة في الأداء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٦٠)

س ٢: والدتي مرضت مرضاً شديداً، وكانت في غيبوبة في
المستشفى، وعندما أفاقَت وجدت نفسها لا تتحرك، فقد جاءها
شلل نصفي، فبكت بكاءً شديداً وقالت: يا رب إنني لا أريد أن
أعيش بهذه الحالة وطلبت من ربها الموت. وبعد يوم رجعت إلى
البيت وتوفيت في صباح اليوم التالي. فهل على أمي إثم فيما
قالت بأنها طلبت الموت من ربها؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٢: تمني الموت لا يجوز، إلا إذا خاف الإنسان الفتنة في
دينه، قال ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، وإن كان

(١) سورة القصص، الآية ٢٦.

لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحييني ما دامت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»، وورد في هذا أحاديث. وما فعلت أمك غير جائز، ولكن لعلها تعذر بالجهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣٧١)

س٤: ينتابني كثيراً ضيق شديد من الحياة ومن ابتعاد

المسلمين عن دينهم، وأقول مرات عديدة: ليتني لم أولد، وأدعو

الله أن يرحمني من العذاب، فكيف أخرج من حالة الضيق؟

ج٤: لا يجوز للإنسان أن يقول: ليتني لم أخلق، وإذا أصابه

شيء يكرهه فعليه الصبر والاحتساب، والقول كما قال الصابرون:

﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾^(١)، ويشرع أيضاً عند ذلك أن

يقول: قدر الله وما شاء فعل؛ لقول النبي ﷺ: «أحرص على ما

ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل: لو

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٦.

أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل،

فإن لو تفتح عمل الشيطان» أخرجهم مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٩٦)

س ٢: ما هي سبل تقوية الإيمان في الفتن المتركمة (التلفزة،

الشارع، المجتمع الغربي)؟

ج ٢: سبل تقوية الإيمان كثيرة من المحافظة على الطاعات،

والابتعاد عن المحرمات، ومجالسة الصالحين، والإكثار من تلاوة

القرآن الكريم وتدبره، وقراءة السنة النبوية، وملازمة ذكر الله عز

وجل، واللهج بالدعاء، والافتقار إلى الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٤٩)

س ١: نحن شباب أهل سنة والحمد لله، وتواجهنا بعض

الصعوبات مع الآباء في تطبيق السنة، وكثير من الشباب لا

يستطيع أن يطبق السنة خوفاً من والده. فما هو العمل في ذلك؟

ج ١: عليكم بالتمسك بالسنة وتعلم العلم النافع والصبر على ما ينالكم من الأذى في سبيل الله، وادعوا والديكم وغيرهما إلى السنة، لعل الله أن يهدي على أيديكم من يشاء. قال ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٨٣٣)

س: سبق أن بعثت لفضيلتكم سؤالاً وجزاكم الله خيراً لحسن اهتمامكم بالإسلام والمسلمين، وكان أول خطابي أنني التزمت بالحق بعدما كنت أداوم على المعاصي، ولكن وقفت لي عقبات في هذا الالتزام، وجدت أول من يقف أمامي هو أبي، وكان من المفروض أن أبي أول من يساعطني على البعد عن المعاصي، ولكن أبي لا يعجبه أمري إذا كنت في الالتزام أو في المعاصي، قلت له: ماذا تريد أن أفعل إذا كان هذا لا يرضيك؟ قال لي: أن تحلق اللحية ولا تختلط بالإخوة الذين هم في بلدنا أبداً.. لماذا يا أبي هذا؟ قال: هذا المجتمع الذي نعيش فيه ينفرهم

ولا يرضى بهم. قلت: ما لنا داعٍ بالمجتمع إننا لا نرجو إلا الحياة الآخرة التي فيها كل تكريم لكل عبد مؤمن، ولا نريد من الدنيا إلا العيش فيما يرضى الله. قال: يا ابني إنهم مشبهون، إنني أراك على حق وهم على حق، ولكن المجتمع لا يرضى عنهم، إنني لا أمنعك من الجلوس في المسجد الذي يجاورنا، ولكن اللحية أهم شيء ثم أن لا تذهب إلى دروسهم في العلم ولا تحالطهم، وإن اعتكفت طول عمرك في المسجد الذي يجاورنا لا أمانع أبداً بشرط حلق اللحية، ثم خذ كتبك الدينية والمدرسية واجلس في المسجد الذي يجاورنا، ولا تتركه أبداً وأنا أرضى عليك في هذه الحال، وإنما إن كنت في هذا الحال فإننا لا أرضى عليك أبداً. قلت له: أرضى بما يلقيه علي المجتمع. قال: إنها شيء مشين في حق إخوانك. مع العلم أن إخواني بذلت كل ما في جهدي على أن أجعلهم من المصلين فأبوا، فكيف يكون هذا مشين في حقهم إذا كانوا مفرطين في طاعة الله، ولا يُقبلون على المساجد أبداً؟ وإني خيرت بين طاعة والدي وطاعة الرسول وقلت: إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وإني قلت: أعطني مهلة خمسة عشر يوماً أستفسر في الأمر. مع أنني أعلم أنه لا يجب أن أطيع مخلوقاً في معصية الخالق. أرجو من فضيلتكم إفادتنا.

ج: نحمد الله الذي هداك، ونسأله لك الثبات على الدين وحسن الاستقامة إنه سميع مجيب، وعليك ببر والديك ومعاملتهما المعاملة الحسنة، وعدم رفع الصوت عليهما، ومحاولة خدمتهما فيما يحتاجان إليه. وأما ما يأمرك به والدك من حلق لحيتك فلا يجوز لك ذلك؛ لقوله ﷺ: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» متفق عليه، ولقوله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» متفق عليه. وأما تخوف والدك عليك من كلام الناس وازدرائهم لك إذا التزمت بالدين وجالست الصالحين، فأخبره بأن هذا الدين جعله الله امتحاناً للناس، ليفوز من صبر وصابر برضاء الله وجنته، وقد أودى أشرف الخلق وسيدهم وأحبهم إلى الله محمد ﷺ فعيروه بالجنون والسحر، ووضعوا عليه سلا الناقة، ورموه بالحجارة، وضربوا أصحابه وعذبوا بعضهم ومات بعضهم تحت التعذيب، وصبروا على دين الله، وفي كل يوم يدخل شخص جديد الإسلام، حتى قوي المسلمون وانتشر دين الله وأعزنا الله بهذا الدين. وهكذا في هذا الزمن الذي أصبح الدين غريباً، وأصبح المتدينون مطاردون ومشردون تلتصق بهم جميع التهم، فإنهم بصبرهم والتزامهم بهذا الدين ومصابرتهم على الأذى والاستهزاء والسخرية يعز الله بهم

هذا الدين، ففي كل يوم نرى من يلتزم بهذا الدين، ويرجع إليه من كبار القوم وصغارهم، قال تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٤٩)

س ١: ما مدى صحة هذا القول: في آخر الزمان يتكلم الحديد ويقرب البعيد ويحكم العبيد أو قال ويتحرر العبيد. هل هو حديث ثابت عن الرسول ﷺ أم أنه من أقوال الناس؟
ج ١: لا نعلم ثبوت هذا عن النبي ﷺ، والذي ورد في هذا ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويُلقى الشح

(١) سورة هود، الآية ٤٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٢٠٠.

ويكثر الهرج) قيل: يا رسول الله: أيما هو؟ قال: «القتل القتل»^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) أحمد ٢/٢٣٣، ٢٥٧، ٢٦١، ٣١٣، ٤٢٨، ٤٥٧، ٤٨١، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٣٠، والبخاري ١/٢٩، ٢/٢٢، ٧/٨٢، ٨/٨٩، ومسلم ٤/٢٠٥٧ وأبو داود ٤/٤٥٤ برقم (٤٢٥٥)، وابن ماجه ٢/١٣٤٥ برقم (٤٠٥٢).

أشراط الساعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٤٥)

س١: يأجوج ومأجوج هل هم من بني آدم؟

ج١: يأجوج ومأجوج طائفتان عظيمتان من ذرية آدم عليه السلام، تخرجان في آخر الزمان وتعيثان في الأرض فساداً، فيهلكهم الله أجمعين في ليلة واحدة، وذلك في أيام نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وخروجهم هذا معدود من أشراط الساعة، كما جاء في القرآن والسنة الصحيحة، وخروجهم أيضاً من أشراطها الكبار، والدليل على أنهم من ذرية آدم عليه السلام أحاديث، منها: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: يا آدم! يقول: لبيك ربنا وسعديك. فينادى بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار. قال: يا رب وما بعث النار؟ قال: من كل ألف (أراه قال:) تسعمائة وتسعة وتسعين. فحينئذ تضع الحامل حملها، ويشيب الوليد، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد» فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم، فقال النبي ﷺ: «من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون، ومنكم واحد» الحديث. متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٢١)

س٢: ما حكم ابن صائد، وهل هو المسيح الدجال، ولماذا

لم يخبر رسول الله ﷺ هل هو المسيح أم لا؟

ج٢: عبدالله بن صياد ظهر في زمن النبي ﷺ وظن بعض الصحابة أنه الدجال، وتوقف النبي ﷺ في أمره حتى تبين له فيما بعد أنه ليس هو الدجال، لكنه من جنس الكهان، قال له النبي ﷺ: «قد خبأت لك خبأ» قال: الدخ، وكان خبأ له سورة الدخان. فقال له النبي ﷺ: «احسأ فلن تعدو قدرك»^(١) يعني: إنما أنت من إخوان الكهان، والكهان كان يكون لأحدهم القرين من الشياطين يخبرهم بكثير من المغيبات بما يسترقه من السمع، وكانوا يخلطون

(١) رواه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

أحمد ١٤٨/٢، والبخاري ٩٦/٢، ٣٢/٤، ١١٣/٧، ومسلم ٢٢٤٤/٤ برقم (٢٩٣٠)، وأبو داود ٥٠٥/٤ برقم (٤٣٢٩)، والترمذي ٥١٩/٤ برقم (٢٢٤٩).

الصدق بالكذب كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره، أن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب، فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسرق الشياطين السمع، فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٢٦)

س٢: هل الجساسة التي وردت في حديث (تميم الداري) هي الدابة التي هي من علامات الساعة الكبرى؟ وما الذي ستفعله هذه الدابة حين تخرج؟ وهل هي تؤذي أم لا؟

(١) رواه - بهذا اللفظ - من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها:

البخاري ٧٩/٤، ٩٤، وابن جرير الطبري في (التفسير) (تفسير سورة الصافات)، آية ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى﴾ ٥٠٤/١٩ (ط: دار هجر)، والبغوي في (التفسير) تفسير سورة الحجر، آية ﴿إِلَّا مَنْ أَسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ ٣٧٣/٤ (ط: دار طيبة)، والطبراني في (الأوسط) ٣٧١/٩ برقم (٨٧٩٨) (ت: الطحان).

ج ٢: الجساسة التي ورد ذكرها في حديث تميم الداري رضي الله عنه غير الدابة التي يخرجها الله من الأرض، في آخر الزمان من علامات الساعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

توحيد الأسماء والصفات

الفتوى رقم (١٢٧٦٣)

س: يقال: إن لكل اسم من أسماء الله الحسنى خادماً يخدم من يواظب على ذكر هذا الاسم بعدد معين. فهل هذا صحيح رغم عدم ورود أي حديث أو آية لذلك؟
ج: ما يقال من وجود خادم لكل اسم من أسماء الله الحسنى غير صحيح ولا أصل له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٣٢٤)

س٣: في أسماء الله تعالى وصفاته هل يجوز تفصيلها للعوام، أم يطلب منهم الإيمان بها عموماً، كأن نقول لهم نؤمن بأسماء الله وصفاته من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف، وما المراد بقول علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله)؟

ج٣: أسماء الله تعالى وصفاته يجب بيانها للناس، وتعليمهم إياها؛ لأنها مبينة في الكتاب والسنة، مع وجوب الإيمان بها وإثبات

معانيها لله على الوجه اللائق بجلاله سبحانه من غير تحريف ولا تكيف ولا تمثيل ولا تعطيل؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾^(١)، وقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴿٥﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿٦﴾﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٩٠٠)

س: هل الخليفة والصاحب من أسماء الله الحسنی؟

ج: ليس الخليفة ولا الصاحب من أسماء الله سبحانه، وقوله

ﷻ: «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل»^(٣) من

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الشورى، الآية ١١.

(٣) رواه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

أحمد ١٤٤/٢، ١٥٥، ومسلم ٩٧٨/٢ برقم (١٣٤٢)، وأبو داود ٧٥/٣

برقم (٢٥٩٩)، والترمذي ٥٠١/٥-٥٠٢ برقم (٣٤٤٧)، والنسائي في

(الكبرى) ٢٠٢/٩-٢٠٣، ٢٤٥/١٠-٢٤٦ برقم (١٠٣٠٦، ١١٤٠٢) (ط): =

باب الإخبار لا من باب التسمية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٥٠)

س: هل يجوز أن ندعو أحداً من عباد الله بـ (رحمن أو رحيم

أو جبار) بدون تعريف باللام؟

ج: يجوز أن يسمى الإنسان بالاسم الموافق لاسم الله الذي لا يختص به مثل الملك، وفي القرآن: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِنِي بِهٖ ﴾^(١)، ومثل عليم وحليم، قال تعالى: ﴿ فَبَشِّرْنَهُ بِنُغْلَمٍ حَلِيمٍ ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿ وَنَشَرُوهُ بِغُلَمٍ عَلِيمٍ ﴾^(٣)، ومثل رؤوف رحيم، قال تعالى في وصف نبيه ﷺ: ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٤). مع العلم بوجود الفرق بين أسماء الخالق

مؤسسة الرسالة)، وابن خزيمة ١٤١/٤ برقم (٢٥٤٢)، والبيهقي ٢٥٢/٥.

(١) سورة يوسف، الآية ٥٠.

(٢) سورة الصافات، الآية ١٠١.

(٣) سورة الذاريات، الآية ٢٨.

(٤) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

وأسماء المخلوقين، فالله سبحانه لا يشبهه شيء لا في ذاته ولا في
أسمائه وصفاته، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٨٦٣)

س ٥: نسي الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده، وقال بدلاً
منه: (الله أكبر). فهل عليه سجود السهو؟ وأرفق لسماحتكم
كتابين لبيان حالهما.

ج ٥: التسميع في الصلاة وهو قول: (سمع الله لمن حمده) من
واجبات الصلاة؛ لمدائمة النبي ﷺ على فعله، فإذا تركه إمام أو
منفرد نسياناً وجب عليه السجود للسهو جبراناً لما نقص.

أما عن الكتابين المرفقين، وهما: (التخميسية المنظومة لأسماء
الله الحسنی)، وكتاب (وسيلة الشافي) فنخبركم أنه بدارسة

(١) سورة الشورى، الآية ١١.

الكتابين المذكورين تبين ما يلي:

أولاً: (التخميسية المنظومة لأسماء الله الحسنى) هي منظومة رقيقة، لكن فيها ألفاظ مجملة وتوسلات مبتدعة وإطلاقات ممتنعة، فمنها قوله ص ٤: (تقدست يا من تم الخلقُ جاهه) فهذا فيه خطر بنسبة النقص إلى الله، تعالى عن هذا علواً كبيراً.

وقوله ص ٦: (فادع الكريم وقل: يا هو) في هذا دعاء الله تعالى بالضمير (هو) وليس من أسماء الله تعالى، فلا يطلق على الله: (هو) ولا (الهوه)؛ لأن أسماء الله سبحانه وتعالى توقيفية.

وقوله (ص ٢٠): (بجودك يا من يفرج الضيق سرعة، وبالأنبياء ثم الملائك جملة) إلى قوله (ص ٢٢): (بكل توسلنا إلى جودك الذي) التوسل بذوات المخلوقين أو جاههم أو حقهم من الأنبياء والصالحين وغيرهم كل هذا محدث في الدين لا يجوز، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وفي هذه المنظومة أشياء غير ذلك، كما في (ص ٥،

٨) وغيرهما.

وعليه فلا يجوز طبع هذه المنظومة وتداولها أو

الاشتغال بقراءتها؛ لما فيها من المحاذير الشرعية المذكورة.

ثانياً: أما الكتاب الثاني (وسيلة الشافي) ويليه دعاء ختم القرآن

الكريم وخطبة النكاح). فبالنسبة لكتاب (وسيلة الشافي)

للنبهاني ظهر عليه ملاحظتان:

الأولى (ص ٣): (وحبذا محمد هاديننا) فإن نبينا

ورسولنا محمداً ﷺ قد هدانا الله به، ففي هذا نوع إجمال.

الثانية: (ص ١٥، ١٦): (اللهم اغفر لي ولعبدك

المذنب الضعيف يوسف بن إسماعيل النبهاني مؤلف هذا

الكتاب، وأدخلني وإياه الجنة من غير سابقة عذاب،

وأوصل إلى روحه ثواب هذه الفاتحة. وبعد قراءتها

يقول... إلخ) لا تشرع قراءة القرآن للموتى وإهداء ثوابها

لهم لعدم الدليل على ذلك، والنبهاني المتوفى سنة

(١٣٥٠هـ) لديه طوام في الاعتقاد، وعنده غلو وإسراف

ومجالة على بدع وشركيات في مؤلفات له أخرى حذر

منها العلماء، وقد رد عليه أهل العلم، منهم الشيخ محمود

شكري الآلوسي - رحمه الله - في كتابه: (غاية الأمانى

في الرد على النبهاني). فعلى المسلم أن يحتاط لدينه، وأن

يجتنب مؤلفات هذا وأمثاله؛ لما فيها من الشرور العظيمة من الشرك والوثنية والتعلق بالأموال، وكل هذا هدم لأصل الدين وأساس التوحيد، وأما ما جاء في آخرها من (دعاء ختم القرآن الكريم وخطبة النكاح) ففيهما توسلات وبدع، وحديث موضوع وهو: (ركعتان من متزوج خير من سبعين ركعة من عزب) وفيما ورد في السنة الخير العظيم والفضل العميم، وتطلب في كتب العلماء المعترين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٦٧٤)

س: يوجد عندنا أحذية من تايوان، بها مصلعات بارزة، مكتوبة كلمة (الله) لفظ الجلالة، لكن بطريقة ماكرة. كيف يتصرف من ابتلي بشرائها دون علمه، هل يمتنع من استعمالها أم يطمس تلك المصلعات؟

ج: لا يجوز استعمال الأحذية المذكورة حتى تزال المصلعات المكتوبة للفظ الجلالة؛ لأن في ذلك امتهاناً لاسم الجلالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٤٧)

س: إن اسمي الحقيقي الذي أسماني إياه والدي هو باجد، ومن ثم حصل خطأ في الإضافة، وكتب بادي بدلاً من باجد، واستمر اسمي الآن بادي، والبادي بكل شيء هو الله سبحانه وتعالى، والآن أرغب تعديل اسمي، وأسرتي يرغبون تعديله إلى اسمي الأول وهو باجد، وأنا أرغب إلى تعديل اسمي إلى عبدخالق، والبعض يرغب في بقاء اسمي على اسمي الحالي وهو بادي. آمل من سماحتكم إفادتي عن أفضل هذه الأسماء، ومن أطيع منهم، وما رأي سماحتكم في اسمي الحالي وهو بادي؟ ونرجو العفو والمغفرة من الله وجزاكم الله خيراً.

ج: لا بأس بتغيير الاسم إلى ما هو أحسن منه، لكن إذا كان بعض الأهل يعارضون، والاسم الذي يراد تغييره ليس هو من الأسماء المكروهة شرعاً - فالأحسن عدم تغييره منعاً للنزاع، والاسم المذكور وهو بادي ليس هو من الأسماء المكروهة شرعاً، فلا داعي لتغييره. وقولك: إن البادي بكل شيء هو الله. إذا كنت تقصد أن هذا من

أسماء الله فهذا قول خطأ؛ لأن البادي ليس من أسماء الله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٠٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من مدير إدارة الترحيل وتعقيب المتخلفين بالرياض، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٨٩٨) وتاريخ ١٤/٤/١٤١٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يوجد شركة مسماها شركة عزيز للمقاولات والتجارة. ونأمل من سعادتكم التكرم وإفادتنا هل أن هذه الشركة تدخل من ضمن أسماء الله عز وجل أم لا؟ نأمل من سماحتكم إفادتنا عن ذلك ليتم إكمال اللازم من قبلنا. ولكم خالص تحياتي.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

لا حرج في هذه التسمية؛ لأن كلمة (عزيز) ليست مختصة

بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٧٢٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس هيئة مدينة الرياض، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢/٤٣١) وتاريخ ٢٠/٤/١٤١٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

نرفق لسماحتكم بطيه بلاطة تحمل اسم صاحب المصنع، وهو اسم (النافع)، وربما أن هذا الاسم صفة من صفات الله جل وعلا. فإننا نأمل التكرم بإحالتها إلى اللجنة المختصة، وإفادتنا بما يتم. والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا حرج في ذلك؛ لأن هذا اللفظ ليس من أسماء الله

المختصة به بمفرده، وإنما يوصف سبحانه بأنه النافع الضار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١١٨)

س: في بعض مساجد هنا في ولاية بشار، يقرأ اسم من أسماء الله الحسنى ألا وهو اسم (اللطف) من كل جمعة، وذلك بعد انتهاء درس الجمعة، أي: قبل أذان الجمعة والخطبتين ١٢٩ مرة، وقد سألت الإمام فقال لي: ليرفع الله سبحانه وتعالى غضبه عنا. إذا ما هو قولكم وتوضحكم لهذا الأمر؟

ج: تكرار قراءة اسم الله تعالى (اللطف) ١٢٩ مرة قبل أذان الجمعة، ليس من هدي النبي، ولا من هدي أصحابه رضي الله عنهم، ولا من هدي سلف هذه الأمة، بل ذلك من البدع المحدثه في الدين، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي: مردود على صاحبه. وأما التحلق للدرس قبل أذان الجمعة والخطبتين فمنهي عنه؛ لما روى النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ نهى عن

التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٧٠)

س ١: جاء في كتاب (سمير المؤمنين في المواعظ والحكم والقصص)، لمؤلفه محمد الحجار ص ١٧١، ١٧٢، الطبعة الخامسة لسنة ١٤٠٦ هـ، دار النفيس ما نصه: (وأن لله تعالى عشرين صفة ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقسمها علماء التوحيد إلى أربعة أقسام:

- ١- صفة نفسية، وهي: الوجود.
- ٢- وصفات سلبية، وهي: الوجدانية، والقدم، والبقاء، والقيام بالنفس، ومخالفته للحوادث.
- ٣- وصفات المعاني، وهي: العلم، والإرادة، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والحياة.

(١) سنن النسائي (المجتبى) ٤٧/٢-٤٨ برقم (٧١٤).

٤- وصفات معنوية، وهي: كونه تعالى عالماً، مريداً، قادراً، سميعاً، بصيراً، متكلماً وحيّاً. اهـ.

والسؤال: هل صحيح أن عدد صفات الله محدودة في عشرين صفة؟ وهذا التقسيم صحيح وثابت بالكتاب والسنة والإجماع؟

ج ١: حصر صفات الرب بعشرين صفة أو غيرها من الأعداد غير صحيح؛ لأن صفات الله سبحانه كثيرة لا يعلمها إلا هو، وكلها صفات كمال، وكل ما وصف الله به نفسه في كتابه أو وصفه به رسوله في سنته - وجب إثباته واعتقاده، وهي تنقسم إلى صفات ذات كالوجه واليدين والسمع والبصر، وصفات أفعال كالاستواء على العرش والنزول إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر والكلام والخلق والرزق والإحياء والإماتة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بکر أبو زید

الفتوى رقم (١٩١١٠)

س: تكثر الأسئلة التي تردنا عن إحصاء أسماء الله الحسنى،

خاصة ما ورد من سردها في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة رضي

الله عنه، من طريق الوليد بن مسلم وعبدالعزیز بن الحصين وغيرهما، وهل يصح الجزم بتلك الأسماء أنها من أسمائه تعالى، وأكثرها إشكالاً ما يلي: (الأبد، البديع، الباقي، الباعث، البار، البرهان، الجليل، الخنان، الدائم، الرفيع، الشديد، الرشيد، الصادق، الصبور، العدل، العلام، الفاطر، الفرد، القديم، الكافي، الكفيل، المغني، المحصي، المنتقم، المبدي، المعيد، المغيث، الخيي، المميت، المالك، المدبر، النور، الوالي، الوفي، الوافي، الخافض، الرافع، المعطي، المانع، النافع، المعز، المذل) وهذه الأسماء توجد في كثير من الكتب، وتتردد على كثير من الألسنة، بل وتطبع على بطاقات صغيرة يقرأها بعض الناس دبر الصلوات.

فآمل من سماحتكم إفادتنا بما يكون شافياً كافياً في بيان الحق في هذه الأسماء، وهل يجوز التعييد بها، كعبدالباقي وعبدالذائم وعبدالبدیع وعبدالجليل ونحوها؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: أسماء الله سبحانه وتعالى كلها حسنى، وقد صح عن النبي ﷺ: أن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة، ومعنى إحصائها: معرفتها ومعرفة معانيها والإيمان بها والتعبد لله بمقتضاها، ولم يصح في تعيينها حديث. وبناءً على ذلك فإنها تؤخذ من القرآن الكريم ومما صح عن رسول الله ﷺ في الأحاديث؛ لأنها

توقيفية فلا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح من الكتاب والسنة الصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٩٣٠)

س ١: ما معنى حديث الرسول ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين

اسماً، مائة إلا واحداً» هل أنه في الحديث الشريف حفظ أسماء الله

أم حفظها والعمل بها؟

ج ١: أولاً: ليس معنى الحصر المذكور في الحديث أنه ليس لله غير

هذه التسعة والتسعين، وإنما المقصود: أن من أحصى هذه

الأسماء دخل الجنة، فالمراد: الإخبار عن دخول الجنة

بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء.

ثانياً: معنى الإحصاء في الحديث هو: حفظ الأسماء وفهم معانيها

والتعبد لله بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٦١)

س١: هل الفرد اسم من أسماء الله تعالى؟

ج١: أسماء الله تعالى توقيفية، و(الفرد) لم يرد في القرآن ولم يثبت في السنة، وعليه لا يسمى الله تعالى به، وإنما يُخبر عنه به فقط.

س٢: هل رضوان خازن الجنة وأين ورد اسمه؟

ج٢: المشهور عند العلماء: أن اسم خازن الجنة رضوان، وجاء ذكره في بعض الأحاديث التي في ثبوتها نظر. والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٦٢)

س١: سأل النبي ﷺ جارية: «أين الله؟» فقالت: في السماء.

هل هذا الحديث صحيح أو ضعيف، وما الحكم في السؤال عن مكان الله، وأرجو الإثبات لي بسند من القرآن أو حديث عن هذا السؤال؟

ج١: حديث سؤال النبي ﷺ الجارية: «أين الله؟» فقالت: في

السماء. فقال: «من أنا» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها

فإنها مؤمنة» حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

وهذا الحديث وغيره مما هو في معناه من أدلة الكتاب والسنة يدل على إثبات صفة العلو لله تعالى، وأنه سبحانه في السماء، كما قال تعالى: ﴿ءَأْمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية^(١). ومعنى في السماء العلو، وأنه سبحانه فوق كل شيء وفوق العرش الذي هو سقف المخلوقات، كما قال الله سبحانه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٣).
أما اكتفاؤه ﷺ من الجارية بذلك للحكم بإيمانها فهو دليل على أن أمر الإيمان والشهادة به يجري على الظاهر، فالنبي ﷺ إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذي عُلق به الأحكام الظاهرة، وذلك ما لم يحدث من جرى ظاهره على الإيمان حدثاً يوجب خروجه من مسماه.

(١) سورة الملك، الآية ١٦.

(٢) سورة طه، الآية ٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

ولذا فإن النبي ﷺ أجرى أمر المنافقين على ظاهرهم، فكان يحكم فيهم حكمه في سائر المؤمنين، ولو حضرت جنازة أحدهم صلى عليها ولم يكن منهيًا من الصلاة إلا على من علم نفاقه وإلا لزم أن ينقب على قلوب الناس ويعلم سرائرهم، وهذا لا يقدر عليه بشر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٦٤)

س: نرجو منكم بياناً مفصلاً حول ما كتبه خالد مهيب في جريدة أخبار الخليج، العدد (٧٨٨٩)، في يوم الجمعة الموافق ٢٩/١٠/١٩٩٩م، بعنوان: تنزيه الله تعالى عن أضداد هذه الصفات وعن سائر النقائص، حيث بدر منه في هذا المقال الطعن في عقيدة السلف وبالأخص شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، حيث رماهما بالتجسيم.

ج: الواجب إثبات ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات على الوجه اللائق بالله سبحانه، إثباتاً من غير تشبيه ولا تكليف، ونفي ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ من مشابهة المخلوقين تنزيهاً بلا تحريف ولا تعطيل على حد قوله

سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ^ع وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١).
 فأثبت لنفسه السمع والبصر، ونفى عنه مشابهة المخلوقين. وأما
 لفظ التجسيم والجوارح والأعضاء والتميز فهي ألفاظ محدثة لم يرد
 في الكتاب والسنة نفيها ولا إثباتها، وأما الجهة فأهل السنة
 والجماعة مجمعون على أن الله سبحانه في جهة العلو فوق مخلوقاته،
 مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه، كما دلت على ذلك أدلة
 الكتاب والسنة، ومن نفى ذلك فهو كافر بالله عز وجل. هذا هو
 مذهب السلف الصالح وقد سار على نهجهم أئمة الهدى كشيخ
 الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

(١) سورة الشورى، الآية ١١.

تأويل الصفات

الفتوى رقم (١٣٦٨٣)

س: هل يجوز أن تؤول كلمة (استواء) بمعنى استقامة أم لا؟

ج: عقيدة أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات:

أنهم يؤمنون بما جاء في كتاب الله عز وجل، وبما ثبت عن رسول الله ﷺ من غير تأويل لا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، فيصفون الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ،

وقد وصف الله سبحانه نفسه في عدة مواضع من القرآن الكريم بأنه مستوٍ على عرشه، وهو استواء يليق بجلاله، فقال تعالى:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿هُوَ

الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى

الْعَرْشِ﴾^(٢)، وقال: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ

فَسَأَلَ بِهِ خَيْرًا﴾^(٣).

(١) سورة طه، الآية ٥.

(٢) سورة الحديد، الآية ٤.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٥٩.

وقد سئل إمام أهل السنة مالك بن أنس عن كيفية الاستواء فقال: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معلوم، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة).

فيجب على المسلم أن يتبع سلف هذه الأمة، ويؤمن بما جاء في كتاب الله تعالى من الصفات على مراد الله سبحانه، وبما ثبت عن رسول الله ﷺ من الصفات لله تعالى على مراد رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يوصف استواء الله على عرشه بأنه استقامة أو استيلاء ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٨٦٥)

س١: صفات الذات التي وردت في الكتاب والسنة. هل تعنى الواحدة منها معنى واحداً في كل النصوص التي وردت بها، أم أن لكل سياق معناه الخاص به. يرجى تزويدنا بما تعنيه صفات الذات الآتية في السياق الخاص بها:

أ- اليد: ما المراد بها في كل نص من النصوص الآتية: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١)، ﴿قُلْ إِنْ أَلْفُ ضَلَّ بِيَدِ اللَّهِ﴾^(٢)، «يد الله مع الجماعة»، وفي حديث آخر «يد الله على الجماعة»، وفي آية كريمة ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٣)، وما المراد بجمع اليدين في قوله (بأيدي).

ب- العين: ما المراد بها في كل نص من النصوص الآتية: ﴿وَأَصْنَعُ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾^(٤)، ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾^(٥)، ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾^(٦). وما الدليل على أن الله تعالى عينين؟

ج- الوجه: ما المراد بالوجه في كل نص من النصوص الآتية: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾^(٧)، ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ﴾

(١) سورة المؤمنون، الآية ٨٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٧٣.

(٣) سورة الفتح، الآية ١٠.

(٤) سورة هود، الآية ٣٧.

(٥) سورة الطور، الآية ٤٨.

(٦) سورة طه، الآية ٣٩.

(٧) سورة البقرة، الآية ١١٥.

إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴿١﴾، ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِوَجْهِ
اللَّهِ﴾ ﴿٢﴾، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ ﴿٣﴾.

من المفيد أن تتضمن الإجابة عن هذه الأسئلة مراجع نرجع
إليها لمزيد العلم المفيد.

ج ١: أ- كلمة (يد) في النصوص المذكورة في فقرة (أ) يراد بها
معنى واحد هو: إثبات صفة اليد لله تعالى حقيقة على ما يليق
بجلاله دون تشبيه ولا تمثيل لها بيد المخلوقين، ودون تحريف
لها ولا تعطيل، فكما أن له تعالى ذاتاً حقيقية لا تشبه ذوات
العباد، فصفاته لا تشبه صفاتهم، وقد وردت نصوص أخرى
كثيرة تؤيد هذه النصوص في إثبات صفة اليد لله، مفردة
ومشاة ومجموعة، فيجب الإيمان بها على الحقيقة، مع التفويض
في كیفيتها؛ عملاً بالنصوص كتاباً وسنة، واتباعاً لما عليه أئمة
سلف الأمة.

وأما كلمة (بأيد) في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٢.

(٢) سورة الإنسان، الآية ٩.

(٣) سورة الرحمن، الآية ٢٧.

بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿١﴾ فهي مصدر، فَعَلُّهُ (آد، يَتَيْدُ، أَيْدًا) ومعناه القوة، وَيُضَعَّفُ فيقال: أَيْدُهُ تَأْيِيدًا، ومعناه: قواه، وليس جمعاً ليد، فليست من آيات الصفات المتنازع فيها بين مثبتة الصفات ومؤوليتها؛ لأن وصف الله سبحانه بالقوة ليس محل نزاع.

وأما معنى الجمل في هذه النصوص، فمختلف باختلاف سياقها، وما اشتملت عليه من قرائن، فقوله: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (٢) يدل على كمال قدرة الله من جهة جعل ملكوت كل شيء بيده، ومن جهة سياق الكلام سابقه ولاحقه. وقوله: ﴿قُلْ إِنْ أَلْفَظَلْ بِيَدِ اللَّهِ﴾ (٣) يدل على أن الفضل والإنعام إلى الله وحده. وقوله: «يد الله على الجماعة» (٤) يراد به: الحث على التآلف والاجتماع

(١) سورة الذاريات، الآية ٤٧.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٨٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٧٣.

(٤) رواه من حديث عرفجة الأشجعي رضي الله عنه:

النسائي ٩٢/٧-٩٣، برقم (٤٠٢٠)، والطبراني ١٧/١٤٤، ١٤٥ برقم

(٣٦٨، ٣٦٢).

والوعد الصادق برعاية الله لهم وتأيدهم ونصرهم على غيرهم
إذا اجتمعوا على الحق. وقوله: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(١)
يراد به توثيق البيعة وأحكامها بتنزيل بيعتهم للرسول منزلة
بيعتهم لله تعالى، وذلك لا يمنع من إثبات اليد لله حقيقة على
ما يليق به، كما لا يمنع من إثبات الأيدي حقيقة للمبايعين
لرسوله ﷺ على ما يليق بهم^(٢).

ب- كلمة (بأعيننا وبعيني) في النصوص المذكورة في فقرة (ب)
يراد بها إثبات صفة العين لله حقيقة على ما يليق بجلاله من
غير تشبيه ولا تمثيل لها بعين المخلوقين، ولا تحريف لها عن
مسمائها في لغة العرب، فسياق الكلام لا تأثير له في صرف
تلك الكلمات عن مسمائها، وإنما تأثيره في المراد بالجمل التي
وردت فيها هذه الكلمات، فالملقود بهذه الجمل كلها هو:
أولاً: أمر نوح عليه السلام أن يصنع السفينة، وهو في رعاية الله
وحفظه.

(١) سورة الفتح، الآية ١٠.

(٢) كتاب (التوحيد) لابن خزيمة، وكتاب (التدمرية) لابن تيمية، وص ١٥٣ ج ٢
من مختصر (الصواعق المرسله) للموصلي، وص ٣٠٧ ج ٢ من (شرح النونية).

وثانياً: أمر نبينا محمد عليه الصلاة والسلام أن يصبر على أذى قومه حتى يقضي الله بينه وبينهم بحكمه العدل، وهو مع ذلك بمرأى من الله وحفظه ورعايته.

وثالثاً: إخبار موسى عليه السلام بأن الله تعالى قد من عليه مرة أخرى، إذ أمر أمه بما أمرها به ليربيه تربية كريمة في حفظه تعالى ورعايته، ثم يدل على أن لله تعالى عينين كلمة (بأعيننا) في النصوص المذكورة في السؤال، فإن لفظ عينين إذا أضيف إلى ضمير الجمع جمع كما يُجمع مُثْنَى قَلْبٍ إذا أضيف إلى ضمير مُثْنَى أو جَمْع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(١)، ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في حديث النبي ﷺ عن الله وعن الدجال من أن الدجال أعور، وأن الله ليس بأعور، فقد استدل به أهل السنة على إثبات العينين لله سبحانه^(٢).

ج- كلمة (وجه الله) في الجملة الأولى يراد بها قبلة الله كما ذكر

(١) سورة التحريم، الآية ٤.

(٢) كتاب (التوحيد) لابن خزيمة، وكتاب (التدمرية) لابن تيمية، وص ٣٤-٣٧

ج ١ من مختصر (الصواعق المرسله) للموصلي.

بجاهد والشافعي رحمهما الله تعالى، فإن دلالة الكلام في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من قرائن، وقد دل السياق والقرائن على أن المراد بالوجه في هذه الجملة (القبلة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١)، فذكر تعالى الجهات والأماكن التي يستقبلها الناس، فتكون هذه الآية كآية ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾^(٢)، وإذن فليس الآية من آيات الصفات المتنازع فيها بين المثبتة والنفاة، و أما كلمة (وجه) في الجمل الباقية في السؤال، فالمراد بها إثبات صفة الوجه لله تعالى حقيقة على ما يليق بجلاله سبحانه؛ لأن الأصل الحقيقة ولم يوجد ما يصرف عنها، ولا يلزم تمثيله بوجه المخلوقين، لأن لكل وجهاً يخصه ويليق به^(٣).

س ٢: تسمية الخلق بأسماء الخالق، ما الأدلة على تحريمها؟

(١) سورة البقرة، الآية ١١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٨.

(٣) كتاب (التوحيد) لابن خزيمة، وكتاب (التدمرية) لابن تيمية، وص ٣٤-٣٧ ج ١ من مختصر (الصواعق المرسله) للموصلي، وص ١٨٠ ج ٢ من (مختصر الصواعق المرسله) للموصلي، وص ٢٩٩-٣٠٧ ج ٢ من (مختصر الصواعق المرسله) للموصلي.

وإن كانت مباحة فهل هناك قيود معينة؟ إنني أقصد الأسماء لا الصفات، إذ من المعلوم أنه يجوز وصف الخلق بصفات الخالق، وقد ورد ذلك كثيراً في كتاب الله تعالى. وسؤالي عن التسمية لا الوصف. فهل لكم أن تبينوا القواعد الفاصلة في الموضوع؟

ج ٢: أولاً: الفرق بين الاسم والصفة: أن الاسم ما دل على الذات وما قام بها من صفات، وأما الصفة: فهي ما قام بالذات مما يميزها عن غيرها من معانٍ ذاتية، كالعلم والقدرة، أو فعلية كالخلق والرزق والإحياء والإماتة.

ثانياً: قد يسمى المخلوق بما سمي الله به نفسه، كما يوصف بما وصف سبحانه به نفسه، لكن على أن يكون لكل من الخصائص ما يليق به، ويميز به عن الآخر، فلا يلزم تمثيل الخلق بخالقهم ولا تمثيله بهم، وإن حصلت الشركة في التعبير والمعنى الكلي للفظ؛ لأن المعنى الكلي ذهني فقط لا وجود له في الخارج.

ومن ذلك أن الله سمي نفسه حياً، فقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١)، وسمى بعض عباده حياً

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

فقال: ﴿تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾^(١)، وليس الحي كالحَي، بل لكل منهما في الخارج ما يخصه، وسمى أحد ابني إبراهيم حليماً وابنه الآخر عليماً عليهم الصلاة والسلام، كما سمي نفسه عليماً حليماً، ولم يلزم من ذلك التمثيل؛ لأن لكل مسمى بذلك ما يخصه ويميز به في خارج الأذهان، وإن اشتركا في مطلق التسمية والتعبير، وسمى نفسه سمياً بصيراً، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيْعًا بَصِيْرًا﴾^(٢)، وسمى بعض خلقه سمياً بصيراً، فقال: ﴿فَجَعَلْنَاهُ سَمِيْعًا بَصِيْرًا﴾^(٣)، ولم يلزم التمثيل؛ لأن لكل مسمى ما يخصه ويتميز به عن الآخر كما تقدم إلى أمثال ذلك.

ومن ذلك أن الله وصف نفسه بالعلم، فقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾^(٤)، ووصف بعض عباده بالعلم فقال: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا

(١) سورة الأنعام، الآية ٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٣) سورة الإنسان، الآية ٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

قَلِيلًا ﴿^(١)﴾، ووصف نفسه بالقوة فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ
الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ ﴿^(٢)﴾، ووصف بعض عباده
بالقوة فقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ
جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾ الآية ﴿^(٣)﴾. وليست القوة
كالقوة وإن اشتركا في العبارة والمعنى الكلبي، لكن لكل
من الموصوفين ما يخصه ويليق به إلى أمثال ذلك من
الصفات ﴿^(٤)﴾.

س ٣: هل يصح ما يأتي دليلاً على تحريم تسمية الخلق
بأسماء الخالق؟

أ- حيث إن تسمية المخلوق بالاسم العلم (الله) ممنوعة، كانت
تسمية المخلوق بأسماء الخالق الأخرى أيضاً ممنوعة، إذ لا
وجه للفرقة بين أسماء الله تعالى.

ب- من المعلوم في اللغة أن الجار والمجرور إذا سبق المعرفة

(١) سورة الإسراء، الآية ٨٥.

(٢) سورة الذاريات، الآية ٥٨.

(٣) سورة المؤمنون، الآية ٨٨.

(٤) كتاب (التوحيد) لابن خزيمة، وكتاب (التدمرية) لابن تيمية، وص ٣٧ ج ٢ من
(مختصر الصواعق المرسله) للموصلي.

أفاد القصر، فملاحظ ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَىٰ﴾^(١)، فتفيد الآية قصر الأسماء الحسنی على الله،
وعدم جواز تسمية الخلق بها. فهل يصح هذا دليلاً؟

ج ٣: ما كان من أسماء الله تعالى علم شخص كلفظ (الله)
امتنع تسمية غير الله به؛ لأن مسماه معين لا يقبل الشركة، وكذا
ما كان من أسمائه في معناه في عدم قبول الشركة كالخالق والبارئ،
فإن الخالق من يوجد الشيء على غير مثال سابق، والبارئ من
يوجد الشيء بريئاً من العيب، وذلك لا يكون إلا من الله وحده،
فلا يسمى به إلا الله تعالى.

أما ما كان له معنى كلي تتفاوت فيه أفراد من الأسماء
والصفات، كالملك والعزیز والجبار والمتكبر، فيجوز تسمية غيره
بها، فقد سمي الله نفسه بهذه الأسماء وسمى بعض عباده بها، مثال:
﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ﴾^(٢)، وقال: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ
عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾^(٣)، إلى أمثال ذلك، ولا يلزم

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

(٢) سورة يوسف، الآية ٥١.

(٣) سورة غافر، الآية ٣٥.

التماثل؛ لاختصاص كل مسمى بسمات تميزه عن غيره، وبهذا يُعرف الفرق بين تسمية الله بلفظ الجلالة وتسميته بأسماء لها معان كلية تشترك أفرادها فيها، فلا تقاس على لفظ الجلالة.

أما الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(١)، فالمراد: منها قصر كمال الحسن في أسمائه تعالى؛ لأن كلمة الحسنى اسم تفضيل، وهي صفة للأسماء لا قصر مطلق أسمائه عليه تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْغَمِيدُ﴾^(٢)، فالمراد قصر كمال الغنى والحمد عليه تعالى، لا قصر اسم الغنى والحمد عليه، فإن غير الله يسمى غنياً وحميداً.

س ٤: إذا ثبت أن أسماء الله تعالى لا يجوز تسمية الخلق بها.

فهل ضمن أسماء الله تعالى ما لا يجوز تسمية الخلق بها؟ وهل يدخل ضمن هذا المنع الرحمن والقيوم، وهل هناك أسماء أخرى لا يجوز وصف الخلق بها؟

ج ٤: تقدم في جواب السؤال الثاني والثالث بيان الضابط مع أمثلة لما يجوز تسمية المخلوق به من أسماء الله تعالى وما لا يجوز،

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

(٢) سورة فاطر، الآية ١٥.

وبناءً على ذلك لا يجوز تسمية المخلوق بالقيوم؛ لأن القيوم هو المستغني بنفسه عن غيره، المفتقر إليه كل ما سواه، وذلك مختص بالله لا يشركه فيه غيره. قال ابن القيم رحمه الله في النونية:

هذا ومن أوصافه القيوم والقيوم في أوصافه أمران
إحدهما القيوم قام بنفسه والكون قام به هما الأمران
فالأول استغناؤه عن غيره والفقر من كل إليه الثاني

وكذا لا يسمى المخلوق - بالرحمن - لأنه بكثرة استعماله اسماً لله تعالى صار علماً بالغلبة عليه مختصاً به كلفظ الجلالة، فلا يجوز تسمية غيره به^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٠٦٤)

س ١: قال تعالى: ﴿وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ هود

(١) تفسير آية ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ لابن كثير وغيره، وص ٢٧٨ ج ٢، وص ١١٠ ج ٢ من (مختصر الصواعق المرسله) للموصلي، وص ٣٣٦ ج ٢ من كتاب (النونية) لابن القيم مع شرحها للشيخ أحمد بن عيسى.

(٣٧)، وقال تعالى: ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ ﴾
 القمر (١٤)، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾
 المائدة (٦٤)، وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ
 إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ القلم (٤٢).

هل لله سبحانه عين ويد وساق، وكيف نبتها نحن أهل
 السنة والجماعة، وماذا يقولون عليها الرافضة (الشيعة)
 والأشاعرة، وكيف يثبتونها؟

س ٢: قال تعالى: ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ
 وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ ق (٣٠).

بمناسبة هذه الآية حديث لا أذكر نص هذا الحديث، المهم
 معنى هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى: (يضع رجله في النار
 حتى تسكت النار). تقول الشيعة: كيف يضع رجله في النار؟
 وينكرون أن الله رجلاً ماذا نقول لهم؟

ج ١، ٢: الواجب إثبات ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته له رسوله
 ﷺ من العين واليد والساق والقدم وغير ذلك على الوجه الذي يليق
 بجلاله، ولا يشبهه صفات المخلوقين، قال الله سبحانه: ﴿ لَيْسَ

كَمَثَلِهِ شَيْءٌ ^ط وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾، ولا عبرة بمن أنكر ذلك من المبتدعة والجهال. ومعنى قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ (٢)، أي: بمرأى منا. ووضع الرب سبحانه رجله في النار حتى ينزوي بعضها إلى بعض هذا حق، والنار خلقت من خلق الله سبحانه، والله على كل شيء قدير وهو سبحانه لا يضره شيء، بل هو الضار النافع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس نائب الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٥٩)

س ٢: ذكر أحد المشايخ في كتابه (ردود وشبهات عند السلفية) حيث قال: السلفيون يأخذون النص على حقيقته وينكرون المجاز. فهل أخذوا هذه الآية على حقيقتها، وهو قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (٣). وقد نص الله

(١) سورة الشورى، الآية ١١.

(٢) سورة القمر، الآية ١٤.

(٣) سورة القصص، الآية ٨٨.

سبحانه وتعالى بأن له يداً وعيناً وقدماً وساقاً وصفات تليق بذاته، فإن أخذوها على حقيقتها قلنا لهم هلك كل شيء إذاً، اليد والقدم والساق وكل صفات الله، ولم يبق إلا الوجه. فإن قالوا غير ذلك. قلنا لهم: إذاً النص يأخذ مجازاً لا حقيقة وهذا بيت القصيد. نريد من فضيلتكم رداً شافياً كافياً على مثل هذه الشبهة.

ج ٢: لما نهى سبحانه عن دعاء غيره لأنه هالك، فإنه لا يصلح أن يُدعى ويعبد، أخبر أنه هو الباقي وحده الذي يستحق أن يُدعى ويعبد، وعبر بالوجه لأنه أشرف الأعضاء، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿١١﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿١٢﴾﴾^(١). ففي الآيتين إثبات الوجه لله عز وجل على ما يليق بجلاله؛ لأن الوجه يعبر به عن الذات عند العرب، والقرآن نزل بلغتهم، وفيهما إخبار عن فناء كل ما سواه وبقائه وحده بجميع صفاته، فهو الحي الذي لا يموت والخلق يموتون ثم يبعثون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الرحمن، الآيتان ٢٦، ٢٧.

س: سمعت من أحد طلبة العلم في معرض كلامه عن الأسماء والصفات إثبات صفة اليدين لله سبحانه وتعالى، وزاد بقوله وكلتا يديه يمين. فما هو المقصود وما هو الدليل؟

ج: يجب إثبات صفة اليدين لله سبحانه وتعالى كما في نصوص الوحيين الشريفين، ومن ذلك قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(١)، وقوله سبحانه في سورة ص يخاطب إبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي﴾^(٢). أما الأحاديث المصرحة بذكر اليدين فكثيرة جداً، وهي معروفة في كتب أهل السنة والجماعة، ومنها ما ثبت من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «المقسطون عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، وهم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية ٦٤.

(٢) سورة ص، الآية ٧٥.

(٣) أحمد ١٥٩/٢، ١٦٠، ٢٠٣، ومسلم ١٤٥٨/٣ برقم (١٨٢٧)، والنسائي ٢٢٢١/٨-٢٢٢٢ برقم (٥٣٧٩)، وابن أبي شيبة ١٢٧/١٣، وابن حبان

ومذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته أنهم يؤمنون بما جاء في كتاب الله عز وجل، وبما ثبت عن رسول الله ﷺ من غير تأويل ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، ولا يضاف إلى الله جل وعلا شيء من صفات النقائص. وقوله في الحديث: «كلتا يديه يمين» نقل البغوي عن الخطابي رحمهما الله أن هذه صفة جاء بها التوقيف، فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار الصحيحة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة. وقال بعض أهل العلم: معنى «وكلتا يديه يمين» يعني في الشرف والفضل، وإن سميت إحداهما شمالاً كما جاء في حديث ابن عمر في (صحيح مسلم).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٢٤)

س ٣: قرأت في أحد شروحات (العقيدة الواسطية) في

معرض الرد على من أنكر صفة اليدين لله تعالى: أن اليدين جاءت بالقبض وباللبس وبالأصابع، فيمتنع أن تكون مجازاً عن القدرة. فهل نقول إن أصابع الله في يديه، وما الدليل على ذلك؟

ج ٣: الواجب إثبات ما أثبتته الله لنفسه من اليدين والقدمين والأصابع وغيرها من الصفات الواردة في الكتاب والسنة على الوجه اللائق بالله سبحانه، من غير تحريف ولا تكيف ولا تمثيل ولا تعطيل؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢)، وهي حقيقة لا مجاز.

وأما التنطع في إثبات ما لم يرد به الكتاب والسنة فالواجب تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الشورى، الآية ١١.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧١٠)

س ٢: روى الإمام البخاري أن النبي ﷺ قال: «يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعةً، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً»^(١).

ج ٢: هذا الحديث كما ذكرت رواه البخاري في (صحيحه)، ولا مجال للطعن فيه أو تضعيفه، وهو من أحاديث الصفات التي يجب الإيمان بها وإمرارها كما جاءت على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢).

(١) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أحمد ١٧/٣، والبخاري ٧٢/٦، ١٨٢/٨، ومسلم ١٦٨/١-١٦٩ برقم (١٨٣)، وابن جرير الطبري في (التفسير) ١٩٣/٢٣ (ط: دار هجر)، وابن خزيمة في (التوحيد) ٤٢٣/٢ برقم (٢٤٧) (ت: الشهبان)، وابن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) ٢٩٧/٢ برقم (٢٧٧)، وابن منده في (الإيمان) ٧٩٨/٢ برقم (٨١٦)، وفي (الرد على الجهمية) (ص ٣٦) برقم (١)، والطيالسي ٦٣١/٣ برقم (٢٢٩٣) (ت: محمد التركي)، والحاكم ٥٨٢/٤-٥٨٣، والبيهقي في (الأسماء والصفات) ١٨١/٢ برقم (٧٤٥) (ت: الحاشدي).
(٢) سورة الشورى، الآية ١١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٨٣)

س ١: هل تصح أقوال الناس أن الله الصفات الواجبة وهي

عشرون صفة، منها: وجود، قدم، بقاء، مخالفته للحوادث،

وحدانية، وغيرها؟

ج ١: الواجب إثبات جميع ما وصف الله به نفسه في كتابه أو

وصفه به رسوله ﷺ في سنته، ولا يتحدد ذلك في سبع صفات أو

أربع عشرة صفة أو عشرين صفة؛ لأن هذا قول الأشاعرة، وهو

قول على الله بلا علم، فلا يجوز اعتقاده والأخذ به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٧٢٢)

س ٥: ما الفرق بين التكييف والتمثيل في باب الأسماء

والصفات؟

ج ٥: معنى التمثيل والتكييف في باب الصفات متقارب، إلا

أن التمثيل: يكون باعتقاد أن صفات الله تعالى مثل صفات المخلوقين، والتكييف: اعتقاد أن صفات الله تعالى على كيفية كذا وكذا، وإن لم تكن كصفة المخلوق، فصفة اليد إذا قال الشخص مثلاً: إن يد الله تعالى كيدي، أو كيد المخلوق الفلاني فقد مثل. وإن قال: إنها على هيئة كذا أو على شكل كذا ولم يشبهها بمخلوق معين فقد كيّف. والحاصل أن ذلك كله باطل وتحريف للكلم عن مواضعه، سواءً كان بهذا المعنى أو بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨٩٨)

س ١: قرأت في كتاب (العقيدة الإسلامية) للشيخ

عبدالحميد بن باديس، تعليق وتحقيق محمد الحسن فضلاء، أن الله

قديم ومعنى ذلك هو الذي لم يسبق وجوده عدم، فلا بداية

لوجوده. هل هذا ثابت في الكتاب والسنة؟

ج ١: لفظ (القديم) ليس من أسماء الله تبارك وتعالى، ويغني

عنه اسمه (الأول)، ولكن يجوز إطلاق (القديم) على الله تعالى من

باب الوصف والإخبار، لا من باب الأسماء، كما نص على ذلك

العلماء المحققون. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٩٧)

س ١: أليس قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾^(١)، دليلاً على رؤية الكفار لله يوم القيامة؟

ج ١: قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ المراد به: أن الله سبحانه وتعالى يكشف عن ساقه يوم القيامة على ما يليق بجلاله، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ويراه المؤمنون. أما الكفار فإنهم لا يرونه، ومنهم المنافقون؛ لأن كفرهم أشد؛ لقول الله سبحانه: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾^(٢).

(١) سورة القلم، الآية ٤٢.

(٢) سورة المطففين، الآية ١٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٧٠)

س٢: جاء في الصفحة ١٧٦ من كتاب (سمير المؤمنين في المواعظ والحكم) لمؤلفه محمد الحجار: (أقول: رؤية الله تعالى جائزة عقلاً، دنيا وأخرى، يقظة ومناماً، فهو سبحانه موجود، وكل موجود يصح أن يُرى، ولسؤال موسى إياها، حيث سأها: ﴿ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ الأعراف (١٤٣). فإنها لو كانت مستحيلة ما سأها سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، ولكنها لم تقع في الدنيا إلا لنبينا عليه الصلاة والسلام وواجبة شرعاً في الآخرة، للكتاب والسنة والإجماع. ورؤية الله تكون بقوة يجعلها الله في خلقه، ولا يشترط فيها مقابلة ولا جهة ولا اتصال أشعة بالمرئي؛ لأنه سبحانه يدرك بالعقل منزهاً، فكذا بالبصر، لأن كليهما مخلوق).

السؤال: المرجو منكم شيخنا الجليل توضيح صحة أو

بطلان هذه المقالة.

ج٢: رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ثابتة بالكتاب والسنة

وإجماع أهل السنة والجماعة. أما في الدنيا فهي غير ممكنة، ولم تحصل لأحد لا نبينا ﷺ ولا لغيره؛ لعدم قدرة البشر على ذلك في الدنيا، والمؤمنون يرون ربهم يوم القيامة في الجنة في جهة العلو. وأما القول بأنه يُرى لا في جهة فهو قول المبتدعة، وهو قول باطل يخالف ما ثبت في الأدلة من علو الله على خلقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١١٥٣٢)

س: أين الله سبحانه وتعالى بذاته؟

ج: الله جل شأنه في السماء مستوٍ على عرشه بذاته، بائن من خلقه، قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا تَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ

(١) سورة طه، الآية ٥.

أَيْنَ مَا كُنْتُمْ^ج وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(١)، ولما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ سأل الجارية «أين الله؟» فقالت: في السماء. فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»، وهو سبحانه في علوه على عرشه مطلع على خلقه في الأرض وفي السماء، يراهم ويسمعهم لا يخفى عليه شيء منهم تبارك وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٢٢)

س ٢: ما هو الدليل على أن الله في السماء؟

ج ٢: عقيدة أهل السنة والجماعة: أن الله تعالى في السماء فوق العرش، كما أخبر سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿أَمِنْتُمْ مَّن فِي السَّمَاءِ أَنْ تَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾^(١) أَمْ أَمِنْتُمْ مَّن فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ

(١) سورة الحديد، الآية ٤.

(٢) سورة الملك، الآيتان ١٦، ١٧.

الصَّلْحُ يَرْفَعُهُ ﴿^(١)﴾، وقوله: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ ﴿^(٢)﴾، وقوله سبحانه في سورة طه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿^(٣)﴾، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ الآية ﴿^(٤)﴾. في سبعة مواضع من كتاب الله.

وفي الصحيح في حديث الخوارج قوله ﷺ: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً»، وقوله ﷺ للجارية: «أين الله؟» فقالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» ﴿^(٥)﴾ رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي،

(١) سورة فاطر، الآية ١٠.

(٢) سورة السجدة، الآية ٥.

(٣) سورة طه، الآية ٥.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

(٥) أحمد ١٦٠/٢، وأبو داود ٢٣١/٥ برقم (٤٩٤١)، والترمذي ٣٢٤/٤ برقم

(١٩٢٤)، وابن أبي شيبة ٣٣٨/٨، والحاكم ١٥٩/٤، والبيهقي ٤١/٩.

وغيرها من الأحاديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لكن ليس معنى ذلك أن الله في جوف السماء، وأن السموات تحصره وتحويه، فإن هذا لم يقله أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هم متفقون على أن الله فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.. ثم نقل عن الإمام مالك قوله: إن الله فوق السماء، وعلمه في كل مكان.. إلى أن قال مالك: فمن اعتقد أن الله في جوف السماء، محصور محاط به، وأنه مفتقر إلى العرش أو غير العرش من المخلوقات، أو أن استواءه على عرشه كاستواء المخلوق على كرسیه - فهو ضال مبتدع جاهل، ومن اعتقد أنه ليس فوق السموات إله يعبد، ولا على العرش رب يصلى له ويسجد، وأن محمداً لم يعرج به إلى ربه ولا نزل القرآن من عنده - فهو معطل فرعوني ضال مبتدع) اهـ. (الفتاوى ٥/٢٥٨).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٢١)

س ١: إني لأعلم أن الله موجود في السماء على عرشه،

استوى فوق سبع سموات، وأن الله في كل مكان بعلمه لا بذاته،
وإني لاحظت أن بعض الأشعار بدأت تنتشر عن طريق أناشيد
إسلامية تُلقى في المناسبات في كثير من بيوت المسلمين، وهي
تحمل عبارات مخالفة لما قلت، مثل العبارة التالية: (وتيقن أن الله
موجود بلا مكان). فهل تصح هذه العبارة؟

ج ١: هذه العبارة عبارة باطلة؛ لأنها تخالف ما ثبت في
الكتاب والسنة من أن الله سبحانه في العلو فوق سمواته، مستوٍ على
عرشه، بائن من خلقه، بخلاف ما يقوله نفاة العلو من الجهمية ومن
سار على نهجهم الباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٧٦)

س ١: ما حكم القول بهذا الكلام: (إن الله سبحانه موجود

في كل مكان)؟

ج ١: القول بأن الله موجود في كل مكان هو قول الحلولية
الملاحدة، وهو قول باطل وكفر بالله عز وجل؛ لأن الله سبحانه
وتعالى فوق سمواته، مستوٍ على عرشه، منزه عن الحلول في

مخلوقاته، وهو غني عن مخلوقاته، ومخلوقاته فقيرة إليه، قال تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾^(١)، وقال
تعالى: ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(٢)،
وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ الآية^(٣)،
وقال تعالى: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾^(٤)، وقال تعالى:
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾^(٥). والآيات في إثبات العلو
والاستواء على العرش كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٢٨)

س: شخص يصلي بالناس صلاة الجمعة، ويعتقد أن الله عز

(١) سورة فاطر، الآية ٤١.

(٢) سورة الحج، الآية ٦٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

(٤) سورة غافر، الآية ١٢.

(٥) سورة طه، الآية ٥.

وجل موجود في كل مكان، وقد بينا له بالأدلة الواضحة من الكتاب والسنة أن الله في كل مكان بعلمه، أما ذاته تعالى فهي فوق كل شيء، ورفض هذا الاعتقاد رفضاً شديداً. السؤال: هل صلاتنا خلفه مقبولة أم لا؟

ج: اعتقاد أهل السنة والجماعة: أن الله سبحانه في العلو فوق مخلوقاته، مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه، قال تعالى: ﴿ءَأْمِنْتُمْ مَّن فِي السَّمَاءِ أَنْ تَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾^(٣)، وقال النبي ﷺ للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء. فقال لسيدها: «أعتقها فإنها مؤمنة». وقال النبي ﷺ في دعائه: «وأنت الظاهر فليس فوقك شيء»، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٤) في سبعة مواضع من كتابه، وأجمع المسلمون على أن الله بذاته فوق مخلوقاته،

(١) سورة الملك، الآية ١٦.

(٢) سورة الأعلى، الآية ١.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

مستور على عرشه سبحانه، بلا كيف نعلمه، وعلمه في كل مكان، فمن اعتقد أنه في كل مكان فهو حلولي كافر، لا تجوز الصلاة خلفه ولا تصح؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٧٢)

س ١: قول القائل: (الله في قلوب المؤمنين). هل معنى هذا

أن القائل حلولي، ومن هي الطائفة التي قالت هذه المقولة من بين

الطوائف الضالة؟

ج ١: الأولى تجنب هذا القول: (الله في قلوب المؤمنين)؛ لأنه

يوهم الحلول، ويقال بدله: المؤمنون يحبون الله، كما قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي

اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾^(٢)، وإذا أراد القائل بهذا الكلام أن

حب الله في قلوب المؤمنين وأنهم يخشونه ويخافونه، فلا

(١) سورة البقرة، الآية ١٦٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥٤.

بأس بذلك لصحة المعنى، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا تَخَشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ الآية^(٣)، من سورة التوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧٦٨)

س١: ما حكم من يقول إن الله يوجد في كل مكان؟

ج١: الله سبحانه فوق سمواته عالٍ على مخلوقاته، مستورٌ على عرشه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فمن اعتقد أن الله حال في كل مكان فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين.

(١) سورة فاطر، الآية ٢٨.

(٢) سورة الرحمن، الآية ٤٦.

(٣) سورة التوبة، الآية ١٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١٢٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد ترجمة الاستفتاء والجواب الصادر عليه، والمنشورين في مجلة المدينة الشهرية، الصادرة من دكا باللغة البنغالية، العدد الخامس، العام (٣٥) شهر أغسطس ١٩٩٩م، وربيع الثاني ١٤٢٠هـ. ونص السؤال من أحد أفراد الجالية البنغلاديشية في المملكة العربية السعودية: (إننا كنا نؤمن بالله موجود في كل مكان، وهو عديم الصورة، ولكن هنا في السعودية في أحد المكاتب التعاونية ألقى أحد المترجمين البنغلاديشيين درساً، وقال فيه: إن الله ليس موجوداً في كل مكان، وهو موصوف بأن له يداً وعيناً وغير ذلك، ومن لم يؤمن بهذه العقيدة لا يكون مؤمناً. سؤالي: ما رأيكم في هذه المقالة؟ أرجو توضيح ذلك في ضوء

الكتاب والسنة. فقال المجيب: من قال مثل هذا الكلام فهو إما أن يكون جاهلاً جاهلاً مركباً، وإما أن يكون مجنوناً، ولا يستبعد من أن يكون عميلاً لإحدى الفرق الضالة، فإن الله تعالى عديم الصورة، وهو موجود في كل شيء وفي كل مكان، وقدرته تحيط بكل شيء، وقد جاء ذكر الله تعالى موصوفاً بمثل هذه الصفات في آيات كثيرة من القرآن وفي الأحاديث النبوية الشريفة، فلا تستمع إلى مثل هذه الهراة حتى تفسد إيمانك. انتهى الجواب

وبما أن هذا الجواب جواب باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع أهل السنة سلفاً وخلفاً، وللعقيدة الصحيحة؛ لأنه يتضمن مذهب الحلول - أي أن الله حال في كل مكان حتى المواضع القذرة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - وكذلك يتضمن هذا الجواب تعطيل الله من صفاته العظيمة التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله ﷺ من علوه على خلقه، واستوائه على عرشه، وأنه بائن من خلقه سبحانه وتعالى، ليس في خلقه شيء من ذاته سبحانه ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، وأنه موصوف بأن له يداً ورجلاً وقدماً وساقاً، وأن له وجهاً ويدين وعينين إلى غير ذلك من صفات كماله

الذاتية والفعلية، كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة، قال تعالى:
﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ ءَأَمِنْتُمْ مِّنْ فِي
السَّمَاءِ أَنْ تَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴾^(٢) أمْ أَمِنْتُمْ
مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ﴾^(٣)، وقال عليه
الصلاة والسلام: (ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء)، وقال
تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾^(٤) في سبعة مواضع من
كتابه. وقال تعالى: ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴾^(٥)،
وقال تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾^(٦)، وقال تعالى
لإبليس: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي ﴾^(٧)، وقال
تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾^(٨)، وقال النبي ﷺ: «لا تزال
جهنم يلقى فيها وهي تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

(٢) سورة الملك، الآيتان ١٦، ١٧.

(٣) سورة طه، الآية ٥.

(٤) سورة الرحمن، الآية ٢٧.

(٥) سورة القصص، الآية ٨٨.

(٦) سورة ص، الآية ٧٥.

(٧) سورة المائدة، الآية ٦٤.

فيها رجله»، وفي رواية: «قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: **قَطِ قَطٍ**»^(١). وقال تعالى لكليمه موسى عليه السلام: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَيَّ عَيْنِي﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾^(٣)، وقال النبي ﷺ: «إن ربكم ليس بأعور»^(٤)، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾^(٥)، وقد فسر النبي ﷺ ذلك بأن الله تعالى يكشف عن ساقه يوم القيامة، فإذا رآه المؤمنون سجدوا لله تعالى تعظيماً ويريد المنافقون أن يسجدوا عند ذلك فلا يستطيعون، وقال النبي ﷺ: «رأيت ربي عز وجل في

(١) رواه من حديث أنس رضي الله عنه:

أحمد ١٣٤/٣، ١٤١، ٢٢٩-٢٣٠، ٢٣٤، ٢٧٩، والبخاري ٤٧/٦، ٢٢٥/٧، ١٦٧/٨، ومسلم ٢١٨٧/٤ برقم (٢٨٤٨)، والترمذي ٣٩٠/٥ برقم (٣٢٧٢)، والنسائي في (الكبرى) ١٤٩/٧، ١٥١ برقم (٧٦٧٢)، (٧٦٧٨).

(٢) سورة طه، الآية ٣٩.

(٣) سورة القمر، الآية ١٤.

(٤) رواه من حديث أنس رضي الله عنه:

أحمد ١٠٣/٣، ١٧٣، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٧٦، ٢٩٠، والبخاري ١٠٣/٨، ١٧٢، ومسلم ٢٢٤٨/٤ برقم (٢٩٣٣)، وأبو داود ٤٩٤/٤ برقم (٤٣١٦).

(٥) سورة القلم، الآية ٤٢.

أحسن صورة»^(١)، وقال: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن»^(٢). إلى غير ذلك من نصوص الصفات الواردة في الكتاب والسنة، ومذهب أهل السنة والجماعة الإيمان بها، وإثبات ما دلت من غير تشبيه ولا تمثيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٣).

وإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية إذ تبين ذلك، فإن الواجب على رئيس تحرير (مجلة المدينة)

(١) رواه بهذا اللفظ المختصر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

ابن أبي عاصم في (السنة) ٣٢٧/١ برقم (٤٧٨) (ت: الجوابرة).

كما رواه بلفظ مطول من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً:

أحمد ٣٦٨/١، والترمذي ٣٦٦/٥، ٣٦٧ برقم (٣٢٣٣، ٣٢٣٤)، وابن

خزيمة في (التوحيد) ٥٣٨/٢-٥٣٩ برقم (٣١٩)، والآجري في (الشريعة)

١٥٤٧/٣-١٥٤٩ برقم (١٠٣٩، ١٠٤٠) (ت: السديجي)، وأبو يعلى

٤٧٥/٤ برقم (٢٦٠٨)، وعبد بن حميد ٥٧٧/١ برقم (٦٨١).

(٢) رواه بلفظ (صورة الرحمن) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما:

عبدالله بن أحمد في (السنة) ٢٦٨/١ برقم (٤٩٨)، وابن أبي عاصم في (السنة)

٣٦٢/١ برقم (٥٢٩) (ت: الجوابرة)، وابن خزيمة في (التوحيد) ٨٥/١ برقم

(٤١)، والدارقطني في (الصفات) (ص ٣٧) برقم (٤٨) (ت: الغنيمان)،

والآجري في (الشريعة) ١١٥٢/٣ برقم (٧٢٥)، والطبراني في (الكبير)

٣٢٩/١٢ برقم (١٣٥٨٠)، والبيهقي في (الأسماء و الصفات) ٦٤/٢ برقم

(٦٤٠) (ت: الحاشدي).

(٣) سورة الشورى، الآية ١١.

الشهرية الصادرة من دكا بينغلاديش الشيخ محيي الدين خان أن ينشر هذه الفتوى، وأن يطلب من صاحب الجواب المذكور أن يتراجع عنه، ويعلن تراجعاً في نفس المجلة، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة، والحق ضالة المؤمنين، ولما في ذلك من هداية الناس إلى الحق وصرفهم عن الباطل، فقد قال النبي ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦٧٢)

س٣: يقول بعض الناس: (إن الله يعرف ما في القلوب) هل يصح هذا القول، وهل هو معروف لدى سلفنا الصالح رضوان الله عليهم؟

ج٣: الصواب أن يقال: الله يعلم ما في القلوب، قال تعالى:

﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٤٦)

س: ما قول سماحتكم في بعض الناس من يقول لابنته إذا مات زوجها ومعها أطفال، أو إذا حصل أمراً مكروهاً لأي شخص بعبارات مثل أن يقول: (إن الله ظلمها) أو ظلمه، وهو يقوفاً بجهل منه. فهل هذا الكلام فيه شرك أو ماذا تقولون جزاكم الله خيراً؟

ج: نسبة الظلم إلى الله مسبة وانتقاص لله تعالى، فإن الله قد نفى الظلم عن نفسه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾^(٣)، وفي الحديث

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥١.

(٣) سورة يونس، الآية ٤٤.

القدسي يقول الله تعالى: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»، وقضاء الله وقدره مبني على كمال حكمته وعدله ورحمته وعلمه، وابتلاء بعض عباده بفقد الأولاد أو نقص في الأموال أو مرض في الأبدان - إنما هو ابتلاء وامتحان منه سبحانه؛ ليتبين من كان صابراً راضياً بقضائه وقدره ممن كان جزوعاً متسخطاً، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾، ثم وعد الصابرين بقوله: ﴿وَدَشِّرَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾﴾. فيجب على المسلم أن يكون معظماً لله منزهاً له عن كل ما لا يليق به، موقناً بأنه حكيم عليم، يضع الأشياء في مواضعها ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ ﴿٢﴾، ومن نسب الظلم إلى الله فيما يقضيه الله ويقدره على العبد واعتقد ذلك - فهو كافر كفوفاً ينقل عن الملة؛ لكونه مكذباً لله فيما أخبر به من نفي الظلم عن نفسه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(١) سورة البقرة، الآيات ١٥٥-١٥٧.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٤٦)

س ٣: حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزارى، فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في النار»^(١). فكيف ينبغي أن نفهم هذا الحديث، وهل يجوز إضافة (الإزار) و (الرداء) إلى الله مطلقاً، وهل يلزم الصيرورة إلى التأويل فيه؟

ج ٣: قال الخطابي - رحمه الله تعالى - في شرحه لـ: (سنن أبي داود): معنى الحديث: أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه، اختص بهما لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما؛ لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل، وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك. يقول - والله أعلم - كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة

(١) لفظ مسلم ٢٠٢٣/٤ برقم (٢٦٢٠): (العز إزاره والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبتة).

مخلوق. والله أعلم^(١). انتهى كلامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٢٣)

س ١: قال ﷺ: «إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض

مائة رحمة»^(٢) الحديث. ما المراد بالرحمة التي خلقها الله؟ هل هي

الصفة - تعالى الله عن ذلك - أم رحمة مخلوقة خصت بها الأمة،

وصفة الله غيرها؟

ج ٢: الرحمة المذكورة في الحديث رحمة مخلوقة، خلق الله مائة

رحمة أنزل منها واحدة يتراحم الخلق بينهم بها، وأبقى عنده تسعاً

وتسعين رحمة ليوم القيامة، وهذه الرحمة غير صفة الرحمة لله جل

وعلا، فإن صفات الله غير مخلوقة، فهي من صفات ذاته سبحانه،

وهو سبحانه بصفاته خالق غير مخلوق.

(١) انظر (سنن أبي داود) ومعها (شرح الخطابي) ٤/٣٥٠ برقم (٤٠٩٠).

(٢) (صحيح مسلم) ٤/٢١٠٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٧٦)

س٢: آخر أصحاب الجنة الذين يخرجون من النار ويدخلون

الجنة هل يرون الله، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ

وَزِيَادَةٌ﴾^(١)؟

ج٢: كل من دخل الجنة فإنه يرى الله عز وجل؛ لأن رؤية

الله أعظم نعيم أهل الجنة، ولكن المؤمنين يتفاوتون في رؤية الله عز

وجل، فأعظمتهم رؤية من يرى الله غدوة وعشياً، قال تعالى:

﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، وصح عن النبي ﷺ في

تفسير هذه الآية: أن الحسنى الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله عز

وجل، وقول النبي ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا

أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه، فيقولون:

يا ربنا ما هو، ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة، ألم تنجنا من

(١) سورة يونس، الآية ٢٦.

النار؟ فيكشف الحجاب فينظرون إلى وجه الله، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من نظرهم إلى وجه الله جل وعلا^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩١٩)

س: أخرج الأئمة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود

والنسائي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «اكلفوا

من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب العمل

إلى الله تعالى أدومه وإن قل»^(٢). كيف الجواب على قوله ﷺ:

(١) رواه من حديث صهيب بن سنان رضي الله عنه:

أحمد ٤/٣٣٢، ٣٣٣-٣٣٢، ٦/١٥-١٦، ومسلم ١/١٦٣ برقم (١٨١)،
والترمذي ٤/٦٨٧، ٥/٢٨٦ برقم (٢٥٥٢، ٣١٠٥)، والنسائي في (الكبرى)
٧/١٦٦، ١٠/١٢٣-١٢٤ برقم (٧٧١٨-١١١٧٠)، وابن ماجه ١/٦٧
برقم (١٨٧).

(٢) أحمد ٦/٤٠، ٥١، ٦١، ١٢٨، ١٧٦، ١٨٠-١٨١، ٢٤١، ٢٦٧-٢٦٨،
والبخاري ١/١٦، ٢/٢٤٤، ٧/٥٠، ١٨٢، ومسلم ١/٥٤٠، ٥٤٢ برقم
(٧٨٥، ٧٨٢)، وأبو داود ٢/١٠١ برقم (١٣٦٨)، والنسائي ٢/٦٨،
٨/١٢٣ برقم (٧٦٢، ١٦٤٢، ٥٠٣٥).

«فإن الله لا يميل حتى تملوا»، هل تُمر كما جاءت، أم أن لها تفسيراً؟ علماً أنني اطلعت على كلام الأئمة الحفاظ كابن حجر في (فتح الباري ١/١٠١) و (٣/٣٦)، ولم يعلقوا على كلامه بشيء، فهل هو موافقة له أم لا؟ وكذلك الحفاظ الخطابي في (معالم السنن)، والنووي في (شرحه على مسلم)، وابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث) وغيرهم، وحيث إنني أقوم بتحقيق إحدى الرسائل، وقد وردت فيها عبارة المؤلف (فإن الله لا يميل حتى يميل العبد، والله لا يميل أبداً) أرجو الإجابة على سؤالي؟.

ج: الواجب هو إمرار هذا الحديث كما جاء، مع الإيمان بالصفة، وأنها حق على الوجه الذي يليق بالله، من غير مشابهة لخلقه ولا تكيف؛ كالمكر والخداع والكيد الواردة في كتاب الله عز وجل، وكلها صفات حق تليق بالله سبحانه وتعالى على حد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الشورى، الآية ١١.

س: هل قسم السلف صفات الباري إلى حسية ومعنوية، أو ذاتية وخبرية، أو ثبت عنهم أي تقسيم آخر. وهناك بعض الصفات مثل: الوجود والبقاء والقدم. هل يجوز إثباتها لله، مع العلم أنه لم يثبت فيها نقل، وإنما ثبت بالاستقراء للأدلة أو أعمال العقل حسب علمي. وهل يجوز اشتقاق أسماء الله تعالى من بعض أفعاله، مثل الساتر من ستر، ومُحَمَّلُ الإناث من: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾^(١)، وهكذا، وإذا جاز الاشتقاق ما الدليل على ذلك؟

ج: صفات الله تنقسم إلى ذاتية وفعلية، فالذاتية مثل: الوجه واليدين والعلو، والفعلية مثل: الخلق والرزق والاستواء والكلام وغيره.

والوجود والقدم ليسا من صفات الله؛ لعدم ورود الدليل بها، ولكن يخبر عن الله بأنه موجود وأنه قديم؛ لأن باب الإخبار أوسع من باب الأسماء والصفات. وأما البقاء ف جاء فيه قوله تعالى:

(١) سورة فاطر، الآية ١١.

﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(١)، وقوله تعالى:
﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾^(٢)، وفسرهما النبي ﷺ بقوله: «أنت
الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء».

وأسماء الله توقيفية لا يسمى إلا بما سمى به نفسه، فلا يشتق له
من كل فعل اسم، وإنما يشتق له من كل اسم صفة، مثل الرحمن
الرحيم، يشتق منهما صفة الرحمة وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١١٦٦٤)

س: هل يصح أن نقول: إن الله مخالف للحوادث، ونصفه

بأنه قديم؟

ج: الله جل ثناؤه يوصف بصفات الكمال، فهو سبحانه
موصوف بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله عليه الصلاة

(١) سورة الرحمن، الآية ٢٧.

(٢) سورة الحديد، الآية ٣.

والسلام: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ^ط وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١)، فهو سبحانه منفرد في ذاته وصفاته وفي أسمائه وفي أفعاله لا مثيل له في شيء في ذلك، ولم يرد في أسمائه القديم، وإنما ورد بأنه هو الأول، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ^ط وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢)، وكما ثبت أن النبي ﷺ قال: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء» رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٠٧٢)

س ٣: (مؤسس الدعوة السلفية هو الله) هل العبارة السابقة

صحيحة؟

ج ٣: إن الدين عند الله الإسلام، فالإسلام هو دين الله

(١) سورة الشورى، الآية ١١.

(٢) سورة الحديد، الآية ٣.

وشرعه الذي أنزله على رسوله وعبدته محمد ﷺ، وهو خاتمة الشرائع والأديان، وأتباعه هم المسلمون الذين لم يميلوا عن صراطه المستقيم ببدعة أو ضلالة أو هوى هم جماعة المسلمين، وفي مقابلة من غير بدل يقال لهم: (أهل السنة) و (أهل السنة والجماعة) و (أهل الحديث) و (السلفيون).

فالسلفية: لقب صالح تعني أنهم على طريق السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم - رضي الله عن الجميع - فهو لقب يتميزون به عن أهل البدعة ممن غير وبدل وحرّف، وعليه فهذه العبارة (مؤسس الدعوة السلفية هو الله). بمعنى أن الله هو الذي شرعها، وهي في معناها صحيحة تنزيلاً لها على ما ذكر، لكن إطلاق لفظ (مؤسس) على الله - سبحانه وتعالى - لا يجوز؛ لعدم ورود النص به، والقاعدة أنه لا يطلق على الله من الأسماء والصفات إلا ما أثبتته - سبحانه - لنفسه أو أثبتته له رسوله ﷺ، وهذا نظير قول بعضهم: (مهندس الكون هو الله). بمعنى خالقه، فهو صحيح المعنى ممنوع من جهة اللفظ، وعليه فلا يجوز إطلاقهما لما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٤٩)

س ١: ما معنى تسلسل الحوادث، وهل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية يقول به؟ على أنني سمعت ذلك عن بعض طلبة العلم، وأنا أعلم باليقين أنه رحمه الله يقول: إن أول ما خلق الله العرش. أجاب بذلك رحمه الله حينما سئل عن العرش والقلم أيهما كان أولاً؟

ج: تسلسل الحوادث هي من العبارات المحدثثة التي أحدثها علماء الكلام، ويقصدون بذلك أن أفعال الله سبحانه لا بد لها من بداية وليست أزلية؛ لئلا يلزم من ذلك تعدد القدماء، ولا قديم إلا الله، وهذا كلام باطل محدث في الإسلام؛ لأنه لا يلزم من أزلية أفعال الله وصفاته تعدد القدماء، فالله تعالى بأفعاله وصفاته قديم، ليس لأفعاله بداية، كما أنه ليس له بداية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤١١٠)

س ٤: بعض من الناس يقولون عندما يرحبون بالضيف: يا

ضيف الرحمن، يا شبيهة الرحمن أبقاك الله.

ج ٤: الترحيب بالضيف وغيره بقول: يا ضيف الرحمن أو يا

شبهة الرحمن، أو الدعاء له أبقاك الله - لا بأس بذلك؛ لأن هذه الإضافة إضافة تكريم، مثل بيت الله وناقة الله ونحو ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٤٢)

س: هناك شبهة تتردد على ذهني، وهي قول بعضهم: (إن المسلمين يعبدون فراغاً). وخاصة عندما آتي لأصلي، فينتابني سؤال: هل يجب عليّ عندما أسجد أن أتخيل أن الله سبحانه وتعالى أمامي، وأنا أعلم يقيناً وفطرة أن الله سبحانه في السماء؟

ج: يجب الإيمان بأن الله جل جلاله في السماء، مستوٍ على عرشه، ومن تمام العبودية لله سبحانه أن تعبه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وما ذكرته من الشبه والوساوس التي تخيل للمسلم أنه يعبد فراغاً - كل ذلك من الشيطان وإغوائه، فيجب الانتهاء عنها وعدم التماذي فيها، وعلى المسلم الإكثار من ذكر الله تعالى، والاستعاذة به من الشيطان الرجيم، والاشتغال بما ينفعه في دينه ودنياه، ولا مانع من أن يعتقد المؤمن حين الصلاة أن الله قبل وجهه، مع أنه سبحانه فوق العرش؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قام

أحدكم في الصلاة فلا يبصقن قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله أو تحت قدمه»^(١) متفق على صحته. والبصق عن الشمال إذا كان خارج المسجد، أما إذا كان في المسجد فإنه يبصق في طرف ردائه أو منديله ونحوه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة»^(٢) الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س ١: هل الأشعرية من أهل السنة والجماعة؟

(١) رواه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما: مالك في (الموطأ) ١/١٩٤، وأحمد ٦/٢، ٢٩، ٣٤، ٥٣، ٦٦، ٧٢، ٩٩، ١٤١، ١٤٤، والبخاري ١/١٠٦، ١٨٣، ٦٢٢/٢، ٩٨/٧، ومسلم ١/٣٨٨ برقم (٥٤٧)، وأبو داود ١/٣٢٣ برقم (٤٧٩)، والنسائي ٥١/٢ برقم (٧٢٤)، وابن ماجه ١/٢٥١ برقم (٧٦٣).

(٢) أحمد ٣/١٠٩، ١٧٣، ١٨٣، ٢٠٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٧٤، ٢٧٧، والبخاري ١/١٠٧، ومسلم ١/٣٩٠ برقم (٥٥٢)، وأبو داود ١/٣٢١، ٣٢٢ برقم (٤٧٤، ٤٧٥)، والترمذي ٢/٤٦١ برقم (٥٧٢)، والنسائي ٥٠/٢ برقم (٧٢٣).

ج ١: أهل السنة والجماعة هم: الذين اعتصموا بكتاب الله تعالى وسنة نبيهم محمد ﷺ في عقائدهم وسائر أصول دينهم، ولم يعارضوا نصوصهما بالعقل أو الهوى، وتمسكوا بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من دعائم الإيمان وأركان الإسلام، فكانوا أئمة الهدى ودعاة الخير والفلاح؛ كالحسن البصري وسعيد بن المسيب ومجاهد وأبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد والبخاري ومن سلك سبيلهم ونهج نهجهم عقيدة واستدلالاً.

والأشعرية هم: أتباع أبي الحسن الأشعري وأنصار مذهبه عقيدة واستدلالاً، وهو ومن تبعه أقرب الطوائف إلى أهل السنة والجماعة، فيحمدون على ما وافقوا فيه أهل السنة والجماعة، ويخطئون فيما خالفوهم فيه، ومن أتباعه أبو بكر الباقلاني والبيهقي وأبي الفرج ابن الجوزي وأبو زكريا يحيى النووي وابن حجر العسقلاني وأمثالهم ممن تأولوا نصوص صفات الله تعالى، أو فوضوا في أصل معناها، وهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله بهم الأمة، فرحمهم الله وجزاهم خيراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي عبدالله بن محمد اللحيدان، مدير مكتب الدعوة والإرشاد بالدمام، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٩٥/س) وتاريخ ٢/١١/١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: أرفع لسماحتكم ما وصل إلي ويتداول حالياً وخاصة بعض مدارس البنات ومكاتب التوجيه التربوي لدينا، وهي ورقة عن موضوع ينسب لصحيفة المدينة، يشير فيه من نسبت إليه أنه اكتشف:

أن أسماء الله الحسنى لها طاقة شفاءية كبيرة لعدد ضخم من

الأمراض.

- أن لكل اسم من أسماء الله الحسنى طاقة تحفز جهاز المناعة

للعمل بكفاءة مثلى في عضو معين بجسم الإنسان.

- ويذكر مثلاً على نجاح ذلك على ابنه بتزويد أسماء معينة

لمدة عشر دقائق وعدد كبير من المتطوعين.

- أن نفس أسماء الجلالة التي تعالج يمكن الاستفادة منها في الوقاية أيضاً.

- أن طاقة الشفاء تتضاعف عند تلاوة آيات الشفاء بعد ذكر التسييح بأسماء الله الحسنى.

- يطلب ناشرها من الناس التجريب والإفادة.
عليه نود من سماحتكم حفظكم الله توضيح الأمر وتجليته للناس؛ ليكونوا على هدى من أمر ربهم.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة»، ومنها الاسم الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى، فأسماء الله جل وعلا لا يعلم عددها إلا هو وكلها حسنى، ويجب إثباتها وإثبات ما تدل عليه من كمال الله وجلاله وعظمته، ويحرم الإلحاد فيها بنفيها، أو نفي شيء منها عن الله، أو نفي ما تدل عليه من الكمال والجلال، أو نفي ما

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

تتضمنه من صفات الله العظيمة، ومن الإلحاد في أسماء الله ما زعمه المدعو سيد كريم وتلميذه وابنه في الورقة التي يوزعونها على الناس من أن أسماء الله الحسنى لها طاقة شفائية لعدد ضخم من الأمراض، وبواسطة أساليب القياس الدقيقة المختلفة في قياس الطاقة داخل جسم الإنسان، اكتشف أن لكل اسم من أسماء الله الحسنى طاقة تحفز جهاز المناعة للعمل بكفاءة مثلى في عضو معين بجسم الإنسان، وأن الدكتور إبراهيم كريم استطاع بواسطة تطبيق قانون الرنين أن يكتشف أن مجرد ذكر اسم من أسماء الله الحسنى يؤدي إلى تحسين مسارات الطاقة الحيوية بجسم الإنسان.

قال: والمعروف أن الفراعنة أول من درس ووضع قياسات لمسارات الطاقة الحيوية بجسم الإنسان بواسطة البندول الفرعوني. ثم ذكر جملة من أسماء الله في جدول، وزعم أن لكل اسم منها فائدة للجسم أو علاج نوع من أمراض الجسم، ووضع ذلك برسم لجسم الإنسان، ووضع على كل عضو منه اسماً من أسماء الله. وهذا العمل باطل؛ لأنه من الإلحاد في أسماء الله، وفيه امتهان لها؛ لأن المشروع في أسماء الله دعاؤه بها، كما قال تعالى: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾، وإثبات ما تتضمنه من الصفات العظيمة لله؛ لأن كل اسم منها يتضمن صفة لله عز وجل، ولا يجوز أن تستعمل في شيء من

الأشياء غير الدعاء بها إلا بدليل من الشرع، والزعيم بأنها تفيد كذا وكذا أو تعالج كذا وكذا بدون دليل من الشرع قول على الله بلا علم.

وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾^(١)، فالواجب إتلاف هذه الورقة.

والواجب على المذكورين التوبة إلى الله من هذا العمل، وعدم العودة إلى شيء منه مما يتعلق بالعقيدة والأحكام الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

عضو

صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٥٧٤٢)

س: هناك من المتحزبين الذين ينادون بالحكم الإسلامي، ولكنهم على خلاف ذلك تماماً، إذ أنهم ميّعوا الإسلام وكل من

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

لا يحمل أفكارهم فهو عدو للإسلام ولو كانت خلاف الكتاب والسنة، هذا مع ما يكونه من الكراهية الشديدة لأهل السنة والجماعة، وبالأحرى السلفيين، فيسبونهم ويشتمونهم حتى أنهم لعنوا العلماء، وقالوا: إنهم قدامى متعصبون. فهل تجوز موالاتهم ومناصحتهم، أم زجرهم بالهجر؟

ج: الداعية الذي لا يلزم منهج الرسل ومنهج أتباعهم في الدعوة وإنما يتبع منهج الفرق المبتدعة الضالة من الخوارج والمعتزلة - فهذا لا يجوز لكم مصاحبته ولا الانتماء إليه، بل يجب عليكم الإنكار عليه والتحذير منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٨٥)

س ٢: قال أحد العلماء: عندنا تفسير لما يقوله النصارى بأنهم أبناء الله، هذا القول: (إننا نحن البشر جميعاً أبناء الله، بمعنى: أنه خالقنا الواحد، وهو الذي يعولنا وحده ويرزقنا جميعاً؛ لقول الحديث: «الفقراء عيالي»)، وليست أبوة الله لنا التي تعرفها شهادات الميلاد، ونحن جميعاً عباد له، ولا نسجد إلا لله وحده)

فما رأي سماحتكم في ذلك؟

ج ٢: لقد بين الله في كتابه أن النصارى يعتقدون اعتقاداً باطلاً أن المسيح ابن الله، ينسب إليه، قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْتَهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤَفِّكُونَ ﴾^(١)، فهم يزعمون أن المسيح ابن الله؛ تمييزاً له عن سائر البشر، ولهذا قال منكرًا على من ادعى هذه الدعوى الباطلة: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴾^(٢) تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴾^(٣)، وقال الله تعالى منكرًا على اليهود والنصارى في زعمهم أنهم أبناء الله وأحباؤه تكبراً وتعالياً وتمييزاً لأنفسهم عن سائر البشر: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَاهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ﴾^(٣).

أما من يظن أن النصارى أبناء الله، بمعنى: أن الله يعولهم

(١) سورة التوبة، الآية ٣٠.

(٢) سورة مريم، الآيات ٨٨-٩٠.

(٣) سورة المائدة، الآية ١٨.

ويتكفل برزقهم وحدهم تمييزاً لهم عن سائر البشر، فهذا من الباطل أيضاً؛ لأن الله سبحانه قد تكفل برزق العباد جميعاً، وهو الذي يعولهم وحده بعنايته وتوفيقه.

أما حديث الخلق عيال الله، فهو غير صحيح، ومعناه لو صح أنه سبحانه هو الذي يعولهم وينفق عليهم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٥٨)

س ١: بعض من الاعتقادات في بلادنا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كان من المجسمة، وكان يثبت لله تعالى جسماً مثل الإنسان، وكان شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من المفسدين غير المصلحين، وأفسد في بلاد العرب، وكان ضالاً مضلاً - أعاذنا الله منها - ونحن نرسل إليكم مجلتين، أي (نور

(١) سورة هود، الآية ٦.

اليقين، والفجر الصادق) لتنظروا.

ج ١: شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كلاهما من المحددين لما اندرس من معالم الإسلام على ضوء الكتاب والسنة، وهما من علماء أهل السنة والجماعة، وهما مصلحان لا مفسدان، ومن يثبت لله سبحانه أسماء وصفاته الواردة في القرآن الكريم وفي السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على الوجه اللائق بالله سبحانه، ومن زعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية مجسم، فهو جاهل مركب لا يعرف عقيدة أهل السنة والجماعة، وهكذا من زعم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب مفسد لا مصلح فهو جاهل مركب، لم يعرف عقيدته ولا ما دعا إليه من التوحيد الخالص والعقيدة السليمة المطابقة لعقيدة أهل السنة والجماعة، رحمة الله عليه وعلى شيخ الإسلام ابن تيمية وعلى جميع أئمة المسلمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٨٦٧)

س ٥: قال تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَنْكُمْ بِهِ ﴾^(١). هل مشيئة الله أزلية أم تتجدد بتجدد الزمان؟

وما حكم الإسلام في الخوض في آيات المشيئة أم تؤخذ على ظاهرها؟ وهل يؤخذ من قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾^(٢)، على الإطلاق بأن الإيمان والكفر مباح، بحجة أن الإنسان مخير وليس مسيراً؟

ج ٥: صفة المشيئة لله تعالى صفة فعلية قديمة النوع حادثة الأحاد، والواجب في آيات الصفات لله جل وعلا من المشيئة أو غيرها إمرارها كما جاءت من غير تعرض لكيفيتها، مع اعتقاد حقيقتها على ما يليق بالله تعالى، من غير تعطيل ولا تمثيل ولا تأويل ولا تشبيه، كما قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾^(٣). وأما قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ

(١) سورة يونس، الآية ١٦.

(٢) سورة الكهف، الآية ٢٩.

(٣) سورة الشورى، الآية ١١.

وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴿١﴾، فليس من باب التخيير، وإنما هو من باب التهديد؛ لأن سبيل الإيمان والرشد قد استبان، وطريق الكفر قد وضح، والله عز وجل يعاقب من استبان له طريق الإيمان والهدى، ولم ينقد بأن يصرفه عن صراطه المستقيم، كما قال تعالى:

﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ (١)؛

ولهذا قال سبحانه بعد قوله: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾، متهدداً ومتوعداً: ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ الآية (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأعراف، الآية ١٤٦.

(٢) سورة الكهف، الآية ٢٩.

عنصر الشيطان ومصيره يوم القيامة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٧٠)

س ١: هل إبليس من الجن أم من الملائكة، وهل الجن من

ذريته أم هو وذريته خلق منهم؟

ج ١: إبليس من الجن، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾^(١)، وليس هو من الملائكة، وأيضاً هو مخلوق من نار، والملائكة مخلوقة من نور، كما جاءت بذلك الآيات في خلق إبليس، وثبت عن رسول الله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه قال: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ لَكُمْ» أخرج الإمام مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زید

(١) سورة الكهف، الآية ٥٠.

الإيمان

الفتوى رقم (١١٥٥٦)

س: ما هي الأسباب التي بها يقوى إيمان المسلم جزاكم الله

خيراً؟

ج: من الأسباب التي يقوى بها إيمانك ويزيد بها يقينك، تصديقك الجازم بأركان الإيمان الستة، وعملك بشعب الإيمان. وأركان الإيمان هي: الإيمان بالله جل وعلا، وملائكته، ورسله، وكتبه، والإيمان باليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

ومن شعب الإيمان: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد في سبيل الله، وبر الوالدين، والإحسان إلى ذوي القربى والأيتام والمساكين وابن السبيل والجيران والعمال والخدم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولزوم الصبر في جميع الأمور، والتواضع وعدم الكبر، وحفظ الفم والفرج فيما لا يحل، ورعاية الأمانة والعهد.. إلخ؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عقیفی

عبدالله بن غديان

س ١: هل الإيمان يزداد بالطاعات وينقص بالمعاصي مع

الدليل، وما حكم من ينكر ذلك؟

ج ١: الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية بإجماع أهل السنة والجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومن سلك سبيلهم من أهل العلم والإيمان، قال تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾^(٣)، وقال تعالى في نقص الإيمان: ﴿هُمٌ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾^(٤)، وقال ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال حبة من خردل من الإيمان»^(٥).

(١) سورة مريم، الآية ٧٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢.

(٣) سورة المدثر، الآية ٣١.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٦٧.

(٥) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أحمد ١٢/٣، ١٧، ٩٤، والبخاري ١١/١، ٢٠٢/٧، ١٨٢/٨، ومسلم

١٧٠/١ برقم (١٨٣)، والترمذي ٧١٤/٤ برقم (٢٥٩٨)، والنسائي ١١٣/٨ =

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٨٧٥)

س٥: ما هي أركان الإيمان مع الشرح؟

ج٥: أركان الإيمان ستة، هي: الإيمان بالله، وملائكته،

وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

فالإيمان بالله معناه: الاعتقاد الجازم بربوبيته وإلهيته وأسمائه

وصفاته، وأنه سبحانه هو المستحق للعبادة.

والإيمان بالرسول: هو اعتقاد رسالتهم من عند الله وتصديقهم،

واتباعهم ومحبتهم وعلى رأسهم خاتمهم وأفضلهم ونصيبنا منهم

محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب عليه الصلاة والسلام.

والإيمان بالملائكة: التصديق بوجودهم وأنهم عباد مكرمون

ينفذون أوامر الله في خلقه، وينزلون بالوحي منه على رسله،

ويكتبون أعمال بني آدم ويحفظونها.

والإيمان بالكتب: هو اعتقاد أنها من الله نزلت لهداية الخلق،
وأنه يجب اتباعها والعمل بها على من نزلت عليهم، وأفضلها
وأكملها القرآن الكريم المنزل على نبينا محمد ﷺ.
والإيمان باليوم الآخر وهو يوم القيامة: هو اعتقاد وقوعه
وبعث الناس من قبورهم، وجزاؤهم على أعمالهم إن خيراً فخير
وإن شراً فشر.

والإيمان بالقدر خيره وشره: هو اعتقاد أن كل ما يجري في
هذا الكون من خير وشر منذ بدء الخليقة إلى قيام الساعة أن الله
علمه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ، وأن الله أراده وأوجده في
وقت حدوته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٦٤)

س١: هل من حقنا أو حق أية أئمة أن يؤيدوا أقوالهم

بأقوال رسول الله وأفعاله؟

ج١: أمر الله سبحانه بعبادته وحده، وإخلاص الدين له، وأن

لا يعبد ولا يدعى ولا يرجى أحد سواه سبحانه وتعالى، وأرسل

محمدًا ﷺ لبيان شرائع الدين، وأمر جل شأنه بأخذ ما جاء به الرسول ﷺ وامثال أمره واجتناب ما نهى عنه، فقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١)، وهو قدوتنا وأسوة لنا في أقواله وأفعاله وتقريراته، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٢)، فواجب على المسلمين أن يجردوا المتابعة للنبي الكريم محمد ﷺ، فلا قول لأحد مع قول الرسول ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٤٩)

س ١: في بعض الأحيان يأتيني الشيطان ببعض الأفكار، حيث يحاول أن يشكك لي في عقيدتي، وأستحي أن أذكر هذه الأفكار. والسؤال: هل أحاسب على هذا؟

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

ج ١: يجب عليك أن لا تتماذى مع الشكوك والوساوس التي يلقىها الشيطان لتشكيكك في عقيدتك الإسلامية، فإذا خطرت ببالك فاستعد بالله من الشيطان الرجيم، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، فإذا انتهيت عن هذه الوساوس ولم تعمل بها ولم تتكلم بها - فلا إثم عليك، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٦١٠)

س: ما رأيكم في قول الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في (فتح المجيد ص ٤٥): (وهذا بخلاف من يقولها: وهي لا إله إلا الله) وهو يدعو غير الله، ويستغيث به من ميت أو غائب لا ينفع ولا يضر، كما ترى عليه أكثر الخلق، فهؤلاء وإن قالوها

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٠.

فقد تلبسوا بما يناقضها، فلا تنفع قائلها إلا بالعلم بمدلولها نفيًا وإثباتًا) وهل يختلف الحكم على الناس من زمان إلى زمان، ومكان إلى مكان، أم أن الحكم ثابت لا يحتاج لتأويل؟

ج: كلام الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله واضح في أن كلمة الإخلاص لا تنفع قائلها إلا إذا قالها عالماً بمعناها، عاملاً بمقتضاها، فأثبت العبادة خالصة لله تعالى. وأما من استغاث بغير الله ودعا غير الله أو اعتقد أن الأموات يسمعون دعاء من دعاهم ويشفعون له، ويكونون وسائط بينه وبين الله، فذبح لهم ونذر لهم واستغاث بهم والتجأ إليهم في كشف الشدائد ودعاهم من دون الله، واعتقد النفع في دعائهم، فإن هذا منافٍ لكلمة التوحيد، وفاعله ومعتقده مشرك بالله الشرك الأكبر، وتجري عليه أحكام الكفار في الدنيا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٢١)

س ٢: كيف تكون لدي عقيدة سليمة قائمة على أساس

علمي إسلامي في الإيمان وغيره؟

ج ٢: عقيدة التوحيد هي الأساس الذي يبني عليه المسلم

أعماله الصالحة، وهي العقيدة المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السلف الصالح، وهي مبينة في الكتب الصحيحة التي ألفها أئمة الإسلام، مثل (عقيدة الإمام الطحاوي وشرحها) للعز ابن أبي العز، و(العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و(كتاب التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب وشرحه (فتح المجيد). على أن تقرأ هذه الكتب على علماء محققين من أهل السنة يوضحونها لك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٨٨٥)

س ٤: إنني أسمع بعض الأحيان عن العقيدة، فما هي العقيدة، وما أهميتها، مع العلم أنني أريد الإجابة الشافية عن عقيدة الرسول ﷺ وتعاليمه وبعض الكتب التي تتحدث عن ذلك إن وُجد عندكم، حتى أكون على بينة من ديني، وأن أكون اقتديت بالنبي ﷺ.

ج ٤: العقيدة الصحيحة هي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، على مقتضى ما جاء في الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، والكتب التي

تحدث عن ذلك كثيرة، أعظمها وأنفعها القرآن الكريم، ففيه الهدى والشفاء، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(١)، ومنها كتب الحديث المعتمدة، كالبخاري ومسلم وغيرهما، ومثل (شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز الحنفي، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكتب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وغيرهم من العلماء المحققين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٢٤)

س ١: ما هي آثار التوحيد في الحياة؟

ج ١: آثار التوحيد وهو أفراد الله بالعبادة في الحياة، قد بينها الله بقوله: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ

(١) سورة الإسراء، الآية ٩.

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيُمْكِّنَ لَهُمْ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ
 وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ
 بِي شَيْئًا ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا
 إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أي: بشرك ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ
 مُهْتَدُونَ﴾ ﴿٢﴾، فقد بين الله في هاتين الآيتين آثار التوحيد في الحياة
 الدنيا والآخرة، وذلك بتوفر الأمن وحصول الهداية من الضلال،
 والاستخلاف في الأرض وتمكين الدين في القلوب والأعمال.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٠١)

س ١: من هم أولياء الله الصالحون وأولياء الشيطان؟

ج ٢: أولياء الله هم المؤمنون المتقون، كما قال تعالى: ﴿الْأَ

إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢﴾

(١) سورة النور، الآية ٥٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٨٢.

الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١﴾، والإيمان والتقوى هما العمل بطاعة الله ورسوله ﷺ، واجتناب ما نهى الله عنه ورسوله من البدع والخرافات والشركيات.

وأولياء الشيطان هم أتباعه من المشركين والمخرفين والمبتدعة، الذين يميئون السنن ويحيون البدع والمخالفات، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (٢)، فما كل من ادعى الولاية أو ادعت له يكون كذلك، حتى يكون موحداً لله، عاملاً بكتاب الله وسنة رسوله، مجانباً للشرك والبدع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٢٣)

س ٢: هل الإيمان في الأصل لا يتجزأ، فإذا ذهب بعضه

ذهب كله؟ إذا كان كذلك فكيف الجمع بين ذلك وبين أن

(١) سورة يونس، الآيتان ٦٢، ٦٣.

(٢) سورة النحل، الآية ١٠٠.

الإيمان يزيد وينقص؟

ج ٢: الإيمان يتجزأ، فهو يزيد وينقص، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾^(٢)، وذهاب بعض الإيمان لا يكون ذهاباً لجميعه؛ لأن القول بأن ذهاب بعض الإيمان ذهاب لجميعه مذهب الخوارج، وهو قول غير صحيح؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾^(٣)، فأثبت لهم الإيمان مع وجود القتال بينهم، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤)، فسامه أخاه مع أنه قاتل. فمذهب أهل السنة أن الإنسان يجتمع فيه إيمان وفسق، وطاعة ومعصية، فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

(١) سورة الأنفال، الآية ٢.

(٢) سورة مريم، الآية ٧٦.

(٣) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

دعوة الرسل

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٦٥)

س ١: ما هو الفرق بين الأنبياء والرسل؟

ج ١: النبي: من أوحى الله إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه،
والرسول: من أوحى الله إليه بشرع وأرسله إلى الناس ليبلغهم ما
أوحى إليه من الشرائع والأحكام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٨٧٩٤)

س ٢: هل هناك فرق بين الأنبياء من حيث درجة المعرفة

وحجم المسؤولية والقدرة الروحية؟

ج ٢: نعم، تتفاوت علوم الأنبياء ودرجات معرفتهم، فقد
يكون عند أحدهم من العلم ما ليس عند الآخر، كما في قصة
موسى والخضر وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام، ولكن هذا
التفاوت لا يعني انتقاصاً من أحدهم وتعصباً لآخر حمية وعنصرية،
بل الكل من الأنبياء والرسل مكرمون مع وجود التفاضل بينهم،
كما قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ

مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ^ط وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴿١﴾، وقال جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ﴾ (٢).

أما مسؤولية تبليغ رسالات الله تعالى إلى الناس وتعليمهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فكلهم على درجة واحدة في ذلك، وهم مشتركون في أداء هذه الأمانة العظيمة، لكن أفضلهم وأكملهم في ذلك نبينا محمد ﷺ، وهو خاتم النبيين، كما قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (٣)، وقال النبي ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر».

س ٣: هل أن سيدنا عيسى - عليه السلام - أعلى درجة

من بقية الأنبياء؛ لأنه ولد على شاكلة لم يولد عليها غيره، ولأنه

كذلك لم يمت مثل بقية الأنبياء؟

ج ٣: كون عيسى عليه السلام ولد من غير أب، وأنه رُفِعَ إلى

السماء لا يعني ذلك أنه أعلى الأنبياء درجة، ومما يدل على ذلك

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٥٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

أن خليليَّ الرحمن إبراهيم ومحمداً عليهم الصلاة والسلام لم يحصل لهما شيء من ذلك، وهما أفضل منه قطعاً، بل أفضل الأنبياء جميعاً صلوات الله وسلامه عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٧١)

س: أريد منكم أن تبينوا لي الفرق بين خاتم الأنبياء

والمرسلين (محمد ﷺ، وعيسى عليه السلام، وميرزا غلام أحمد.

فهناك مشكلة كبرى بخصوص هؤلاء هنا في بلدنا بالمنطقة

الوسطى، وأريد معرفة الحقيقة في مجلسكم عاجلاً، حتى أتمكن من

تبيان الأمر لأفراد مجتمعي وهدايتهم أو إرشادهم.

ج: فيما يختص بالسؤال عن عيسى ومحمد عليهما السلام

وغلام القادياني الكذاب: عيسى عليه السلام هو عيسى ابن مريم،

عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أرسله الله إلى

بني إسرائيل مصدقاً لما بين يديه من التوراة، ومبشراً ببعثة محمد ﷺ

رسولاً يأتي من بعده، فدعا إلى الله وبلغ الرسالة، وكفر به اليهود

وحاولوا قتله وصلبه فنجاه الله منهم ورفعته إليه.

وأما محمد ﷺ فهو خاتم النبيين، وهو محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم، من ذرية إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما أفضل الصلاة والسلام، بعثه الله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأوجب على جميع الخلق طاعته واتباعه، ومن لم يتبعه ويؤمن به فهو كافر مخلد في النار، ولو كان ينتمي إلى اليهودية والنصرانية؛ لأن الله نسخ بدينه جميع الأديان، وأوجب طاعته على جميع الناس إلى أن تقوم الساعة، لا يبعث بعده نبي لأنه خاتم النبيين.

وأما غلام أحمد القادياني، فإنه كذاب ادعى النبوة، وتبعه بعض الناس وصدقوه في كذبه، فحكم المسلمون بكفره وكفر من اتبعه، وسموهم بالقاديانية، وحكموا ببراءة الإسلام منهم؛ لأنه لا نبي بعد محمد ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٦٥)

س ١: لماذا نجد أن سلالة سيدنا إسحاق - ابن سيدنا

إبراهيم الثاني - عليهما السلام، قد تطورت حتى ميلاد المسيح

في الإنجيل، بينما نجد أن سلالة سيدنا إسماعيل - الابن الأول

لسيدنا إبراهيم - عليهما السلام، لم تتطور؟

ج ١: أنبياء بني إسرائيل كلهم من ذرية إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، وآخرهم عيسى ابن مريم عليه السلام، وإسرائيل لقب ليعقوب بن إسحاق عليهما السلام، أما ذرية إسماعيل عليه السلام وهم العرب، فكانوا على دين أبيهم إبراهيم عليه السلام حتى حدث فيهم الشرك على يد عمرو بن لحي الخزاعي. وعند ذلك بعث الله خاتم النبيين وأفضلهم نبينا محمداً عليه الصلاة والسلام، وجعل بعثته عامة للثقلين الجن والإنس، وشريعته ناسخة لما قبلها إلى أن تقوم الساعة.

س ٢: لماذا لم يكن للذي جاء بعد عيسى عليه السلام اسم

بدلاً من روح القدس؟

ج ٢: روح القدس اسم لجبريل عليه السلام، وأما عيسى عليه السلام فإنه عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وسُمي بالروح؛ لأن الله خلقه بدون أب، بل بكلمة وهي قوله سبحانه: (كن) من الروح التي نفخها الملك في مريم بدون أب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشیخ	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	بکر أبو زید

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩١٧)

س١: هل الأنبياء (آدم، يحيى، يوسف، هارون، إدريس، موسى، إبراهيم الخليل) عليهم السلام. هل لهم قبور في الأرض، أم رفعوا جميعاً إلى السماء مثل سيدنا عيسى ابن مريم عليه السلام؟

ج١: قبور الأنبياء جميعاً عليهم السلام في الأرض التي دفنوا فيها، ما عدا عيسى عليه السلام فإنه رُفِعَ حياً إلى السماء، وسينزل في آخر الزمان ويحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٢١٩)

س٥: هل تأكل الأرض أجساد الأنبياء؟

ج٥: إن الله حرم أجساد الأنبياء والرسل على الأرض أن تأكلها، فهي باقية كما هي، وهم أحياء في قبورهم حياة برزخية الله أعلم بكيفيتها، وليست كحياتهم في الدنيا، وأرواحهم في الجنة، وهكذا أرواح المؤمنين وروح نبينا محمد في الرفيق الأعلى في الجنة؛ لما أخرجه الإمام أحمد في (مسنده ج ٤ ص ٨) عن أوس بن أبي

أوس الذي ذكر في آخره: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم» وأخرجه أبو داود وابن ماجه في (سننهما) بنحوه بإسناد صحيح. ومع هذا كله لا يجوز دعاؤهم ولا الاستغاثة والاستعانة بهم ولا النذر لهم، بل ذلك كله شرك بالله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وقوله عز وجل: ﴿ذَالِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾^(٣) إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير^(٤)، وهذه الآيات الكريمات وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث - تعم الأنبياء والصالحين والملائكة وغيرهم، وقد أجمع أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ

(١) سورة الجن، الآية ١٨.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ١١٧.

(٣) سورة فاطر، الآيتان ١٣، ١٤.

وأتباعهم بإحسان على تحريم ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٦٧)

س ٢: هل سيدنا يعقوب نبي أم عبد صالح؟

ج ٢: يعقوب عليه السلام من أنبياء بني إسرائيل، قال تعالى:

﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيَّٰ إِبْرٰهِيْمَ وَإِسْمٰعِيْلَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾^(١)، فدلّت الآية الكريمة أنه أوحى إليه، فهو نبي من الأنبياء، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرٰهِيْمَ وَإِسْمٰعِيْلَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴾ الآية^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

(١) سورة آل عمران، الآية ٨٤.

(٢) سورة النساء، الآية ١٦٣.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٠٢٤)

س ٣: هل لقمان نبي أم رجل من الصالحين؟

ج ٣: لقمان عبد صالح آتاه الله الحكمة وليس نبياً، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٧٩٤)

س ٤: هل أخبر عيسى عليه السلام بقدم سيدنا محمد ﷺ.

ج ٤: نعم، بشر عيسى عليه السلام بنبوة محمد ﷺ، كما نص

الله جل وعلا في القرآن على ذلك في قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ

قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَنْبِيَّ إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ

مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ

بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَأَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ

مُبِينٌ ﴿٢﴾.

(١) سورة لقمان، الآية ١٢.

(٢) سورة الصف، الآية ٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٨٤)

س: وقف رجل على المنبر وقال في خطبة الجمعة: لما وُلد المصطفى ﷺ قال إنه تكلم بعد أن نزل من بطن أمه. ولكني لا أتذكر ما قاله. ثم قال: عندما كانت أمه حاملاً به جاءها في الشهر الأول آدم عليه السلام وبشرها بأنه نبي هذه الأمة، وفي الشهر الثاني جاء نوح عليه السلام، ثم في الثالث إدريس، فالرابع هود، فالخامس صالح، فالسادس إبراهيم، فالسابع إسماعيل، فالثامن موسى، فالتاسع عيسى عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام، ثم زاد في هذا الموضوع، وقد تكلم عن أم الرسول ﷺ وقال أكثر من مرة آمنة بنت وهب رضي الله عنها، فهل هي مؤمنة؟

ج: النبي ﷺ وُلد كما يولد سائر البشر من أب وأم، ولم يثبت أنه تكلم في المهدي، بل هذا من الكذب والافتراء، وما ذُكر من مجيء الأنبياء لأم النبي ﷺ كل ذلك من الكذب والباطل. والأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد أخذ الله عليهم الميثاق إن

بعث محمداً ﷺ ليؤمنن به، وأخذ الأنبياء على قومهم الميثاق بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُءَ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا ءَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (١)، وآخر من بشر بالنبي ﷺ عيسى ابن مريم عليه السلام، كما في قوله: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ (٢).

وأم النبي ﷺ ماتت ولم تدرك البعثة، وقد استأذن الرسول ﷺ ربه في أن يزور أمه فأذن له، واستأذنه في أن يستغفر لها فلم يأذن له، وهذا يدل على أن أم الرسول ﷺ ماتت على غير الإسلام. والله سبحانه أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة آل عمران، الآية ٨١.

(٢) سورة الصف، الآية ٦.

س: لدي سؤال يتعلق بعقيدة المسلم، وأرجو من فضيلتكم الجواب عليه. أما سؤالي فهو: أن رجلاً من المسلمين حدث بينه وبين أحد النصارى مناقشة حول عقيدة المسلم والنصراني، ومن جملة الشبهات التي أثارها هذا النصراني حول الإسلام هو قوله: إنه مذكور عندكم في القرآن أن عيسى ابن مريم بشر برسول من بعده اسمه أحمد، ونببيكم اسمه محمد، فهذا من التعارض في كتابكم. فما هو جواب هذا السؤال؟ جزاكم الله خيراً ليتم الدفاع عن عقيدتنا السمحة بإذن الله والله يحفظكم.

ج: اسم أحمد من أسماء الرسول ﷺ؛ لأن له أسماء كثيرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٧٢)

س ١: لقد وقع بين أيدينا هنا مصحف خُط في الصفحتين الأوليين منه (٩٩) اسماً من أسماء الله تعالى الحسنى والمعروفة، وأما الغريب في الموضوع ما خُط في الصفحتين الأخيرتين، حيث خُط (٩٩) اسماً (أو صفة) للرسول ﷺ، وبنفس الأسلوب الذي خُط

فيه أسماء الله الحسنى، فهل هذا جائز، وهل فعلاً أن للرسول (٩٩) اسماً؟ والمصحف طباعة باكستان. فأرجو أن توضحوا هذه المسألة، ويا حبذا لو كان برسالة لدار النشر المسؤولة عن طبع هذه المصاحف أو نشره حتى في صحيفة، وإيفاءنا بالرد مشكورين.

ج: أولاً: ليس للنبي ﷺ إلا خمسة أسماء مذكورة في الحديث الصحيح من قوله ﷺ: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب»^(١) رواه البخاري في (صحيحه). وما زاد على ذلك فهي أسماء لا تصح أو أوصاف للنبي ﷺ وليست أسماء له، ولا يجوز إثبات أسماء له ﷺ سوى الخمسة إلا بحديث صحيح.

ثانياً: كتابة الأسماء المذكورة في المصحف في أوله أو آخره أمر غير مشروع، وإنما الأمر المشروع تجريد المصحف من كل ما

(١) رواه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه:

أحمد ٨٠/٤، ٨١، ٨٤، والبخاري ١٦٢/٤، ٦٢/٦، ومسلم ١٨٢٨/٤ برقم (٢٣٥٤)، والترمذي ١٣٥/٥ برقم (٢٨٤٠)، والدارمي ٣١٧/٢-٣١٨، وأبو يعلى ٣٨٩/١٣ برقم (٧٣٩٥).

سوى القرآن الكريم، كما هو المعروف عن السلف الصالح

رضي الله عنهم، وحماية للقرآن أن يزداد فيه ما ليس منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٦٤٠٢)

س٦: ورد في قصة الإسراء أن الرسول ﷺ صلى إماماً

بالأنبياء، فكيف كان ذلك وهم قد توفوا قبله؟

ج٦: صلاته ﷺ بالأنبياء ليلة الإسراء ثابتة يجب الإيمان بها،

أما كيفية حضورهم عنده فهي من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، والله على كل شيء قدير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٨٨٢)

س٦: قال: إن الرسول ﷺ عندما كلم الله في الإسراء

والمعراج كلمه بواسطة ملك، عن طريق إلهام جعله الله في الملك.

ج٦: هذا الكلام غير صحيح، فإن النبي ﷺ قد أسري به إلى

بيت المقدس، ثم عُرج به إلى السماء، وكلم الله سبحانه نبيه محمداً ﷺ بدون واسطة، وفرض عليه الصلوات، وأخذ النبي ﷺ يراجع ربه في الصلوات حتى استقرت خمس صلوات وهي خمسون في الأجر، وقال الله جل وعلا: «أَمْضَيْتَ فَرِيضَتِي وَخَفَفْتَ عَنِ عِبَادِي»، وهذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ، بل متواتر، وهو سبحانه قد كلم موسى تكليماً، وهكذا كلم محمداً ﷺ حين عُرج به إلى السماء وفرضت عليكم الصلوات الخمس، وهو سبحانه يتكلم إذا شاء كلاماً يليق بجلاله، لا يشابه خلقه في شيء من صفاته، كما قال الله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٤٨)

س١: قرأت في (فتاوى شيخ الإسلام) رحمه الله أن من أنكر

(١) سورة الشورى، الآية ١١.

حرفاً من كتاب الله فقد كفر، فيستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل،
فماذا عن رجل قد أنكر حادثة الإسراء والمعراج، وتبجح أمام
الناس بقوله: هذا لا يمكن أبداً، لا سيما والحق يقول: ﴿قُلْ
أَبِاللَّهِ وَعَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾^(١)؟

ج ١: حديث الإسراء والمعراج ثابت بالكتاب والسنة، قال
تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(٢)، وقد تواترت الأحاديث
الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه أسري بروحه وبدنه، يقظة لا
مناماً، وقد ظهرت دلائل ذلك وعلامات صدقه مما لا يدع مجالاً
للشك؛ ولذلك أجمع المسلمون أهل السنة والجماعة على الإيمان به
وتصديق ما ورد فيه، وأعرض عنه الزنادقة والملحدون، وأنكره كفار
قريش؛ مكابرةً وعناداً، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا
نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٣)،
فمن أنكر الإسراء والمعراج فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، وكذبه

(١) سورة التوبة، الآية ٦٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية ١.

(٣) سورة الصف، الآية ٨.

فيما جاء به؛ لأنه يستلزم من ذلك إنكار الآيات الواردة في إثباته وتكذيبها، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٤﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴿١٥﴾﴾^(٢)، فإذا كان من أنكر آيةً أو كلمةً أو حرفاً من كتاب الله يكفر بالله، فإن منكر قصة الإسراء والمعراج كافر من باب أولى، ولأن إنكار الإسراء والمعراج يستلزم منه أيضاً إنكار وجوب الصلوات الخمس وعدم الإيمان بها، وذلك كفر مخرج من الملة؛ لأن الصلاة فرضت على النبي ﷺ وعلى أمته عندما أسري به وعرج به جبريل فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله عز وجل، فرضت على أمة محمد من لدن رب العالمين من غير واسطة، كما جاء في قصة الإسراء والمعراج، وتواترت بها الأحاديث الصحيحة. فمن أنكر ذلك فلا شك في كفره ككفر من الملة والعياذ بالله، قال الله تعالى: ﴿أَفْتَوْمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ

(١) سورة الإسراء، الآية ١.

(٢) سورة النجم، الآيات ١٣-١٥.

ص
مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ
الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٤٦)

س ١: هل تفضلون بإيراد الحديث الدال على إقعاد النبي

ﷺ على العرش؟

ج ١: لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا الأمر شيء يجب اعتقاده
فيما نعلم، وأما الأثر المروي عن مجاهد - رحمه الله تعالى - فهو
أثر منكر كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم بالحديث.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٨٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٤٥)

س٢: فضيلة الشيخ إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

يقال: إنهم يسمعون ويبصرون بعد موتهم، وهذا الكلام له حجة

أم لا أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: الأموات عموماً بما فيهم الأنبياء عليهم السلام لا

يسمعون من يناديهم سماع قبول وامثال فلا يمكنه إجابة الداعي،

ولا امثال ما أمر به أو نهى عنه، وهذا هو الذي نفاه الله بقوله

تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾^(١)، أما ما جاء في

(الصحيحين) عن الميت إذا وُضع في قبره، أن النبي ﷺ قال: «إنه

يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه»^(٢)، وما قاله النبي ﷺ لقتلى

يوم بدر من المشركين عندما سحبوا، وألقي بهم في قلب بدر،

فقال لهم: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟» وقال: «إنهم

يسمعون الآن ما أقول»، ومثل سماع الميت للملكين عندما يوضع

(١) سورة الروم، الآية ٥٢.

(٢) رواه من حديث أنس رضي الله عنه:

أحمد ١٢٦/٣، ٢٣٣، والبخاري ٩٢/٢، ١٠٢، ومسلم ٢٢٠٠/٤-٢٢٠١

برقم (٢٨٧٠)، وأبو داود ٥٥٦/٣ برقم (٣٢٣١)، والنسائي ٩٧-٩٦/٤

برقم (٢٠٤٩-٢٠٥١)، وابن حبان ٣٩٠/٧ برقم (٣١٢٠).

في قبره، فيسألانه عن دينه ونبيه.. إلخ، ونحو ذلك مما ورد به الشرع، فإن الميت يسمعه سماعاً برزخياً الله أعلم بكيفيته، وليس سماعاً دائماً للميت، بل في هذه الحالات الخاصة، وليس سماعه كسماعه في الحياة الدنيا، بل هو خاص بأحوال البرزخ، ولا يعلم كيفية ذلك إلا الله ولا يترتب على هذا السمع نفع الميت أو ضرره للحى، إذ لا يقدر على ذلك إلا الله سبحانه، وأما ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرى عليه السلام» فذلك خاص به ﷺ، ولا يترتب على ذلك نفع النبي ﷺ للحى ولا ضرره إلا ما يحصل من الثواب من الله سبحانه لمن صلى وسلم عليه ﷺ، ولا يطلب منه ﷺ في قبره ما يطلب منه في الدنيا من قضاء الحاجات وحل المشكلات؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يطلبون منه ذلك لعلمهم أنه لا يجوز. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٨٢)

س١: كثيراً ما يتردد على ألسنة بعض الخطباء قولهم في وصف المصطفى عليه الصلاة والسلام أنه (كشف الغمة)، فهل

يجوز إطلاق هذا الوصف على الرسول عليه الصلاة والسلام؟

ج ١: وصف النبي ﷺ بأنه (كشف الغمة) وصف صحيح، فبه أنقذ الله الناس من النار وأخرجهم من ظلمات الشرك والجهل إلى نور التوحيد والعلم، وقد قال الله سبحانه في وصف نبيه ﷺ: ﴿الرَّحْمَٰنُ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢)، وليس المراد بأنه ﷺ يكشف الضر فيستغاث به لذلك من دون الله، بل ذلك شرك أكبر يجب الحذر منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة إبراهيم، الآية ١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٦٤.

الصحابة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٧٨)

س ٢: ظهر فينا أقوام بآراء متفرقة وعقائد مختلفة، يسبون بعض أصحاب النبي ﷺ، يتقصونهم ويزعمون أن في الصحابة رضي الله عنهم الفسقة، وينفرون أنفسهم من العمل برواياتهم، ويذكرون الصحابي الجليل: المغيرة بن شعبة من هؤلاء الفسقة. والعياذ بالله، ويقول قائلهم - لعنهم الله - أنه شهد عليه بالزنا أربعة من الصحابة أمام سيدنا عمر رضي الله عنه. هذا من أقبح ما يقولون؟

ج ٢: أولاً: أصحاب رسول الله ﷺ هم خير المؤمنين، وقد أثنى الله عليهم ومدحهم في آيات من كتابه الكريم، تتلى إلى قيام الساعة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٠.

وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ
 رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ
 فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ
 وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَّعٍ أَخْرَجَ شَطَطَهُ فَكَازَرَهُ
 فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ
 لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾، وأثنى
 عليهم كذلك رسول الله ﷺ، وأثبت لهم الخيرية على جميع
 الناس، فقال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم
 الذين يلونهم» متفق عليه، وأخرج مسلم من حديث
 عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رجل النبي ﷺ أي الناس
 خير؟ فقال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث».
 ثانيًا: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسب أو يلعن أحداً
 منهم؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري في (صحيحه) من
 حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لا تسبوا أصحابي،
 فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم

(١) سورة الفتح، الآية ٢٩.

ولا نصيفه»، وأخرجه مسلم في (صحيحه) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه».

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ، فلمقام أحدكم ساعة - يعني مع رسول الله ﷺ - خير من عمل أحدكم أربعين سنة) وفي رواية وكيع: (خير من عمل أحدكم عمره)^(١).

فمن لعن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم جميعاً فإنه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين، وتنازعوا هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل.

ثالثاً: صحابة رسول الله ﷺ كلهم عدول بتعديل الله لهم وثنائه

(١) أحمد في (فضائل الصحابة) ١/٥٧-٥٨، ٦١، ٩٠٧/٢، ٩٠٩ برقم (١٥)، ٢٠، ١٧٢٩، ١٧٣٦)، وابن حبان ٥٧/١ برقم (١٦٢)، وابن أبي شيبة ١٢/١٧٨، وابن أبي عاصم في (السنة) ٢/٦٨٧ برقم (١٠٤٠)، واللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) ٧/١٣٢٣ برقم (٢٣٥٠). وانظر: (المطالب العالية) لابن حجر ١٧/٦١ برقم (٤١٥٧) (ط: دار العاصمة).

عليهم وتزكيتهم لهم، وثناء رسوله ﷺ عليهم - وما أعظمها من تزكية - قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: (كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ؛ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم في نص القرآن - ثم ساق بعض الآيات والأحاديث في فضلهم - ثم قال: على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله ﷺ فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون بعدهم أبد الأبدين، ثم روى عن أبي زرعة - رحمه الله تعالى - أنه قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن رسول الله عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول

الله ﷺ، وإنما يريدون أن يخرجوا شهودنا ليطلبوا الكتاب والسنة، والخرج بهم أولى وهم زنادقة.

وقد نقل الإجماع على عدالتهم وصدقهم والأخذ برواياتهم جماعات كثيرة من أهل العلم، ولله الحمد والمنة، منهم الخطيب البغدادي وابن عبد البر وابن الصلاح والنووي وابن كثير والعراقي وابن حجر السخاوي - رحم الله الجميع -.

رابعاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في (العقيدة الواسطية): ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، كما وصفهم الله في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١)، وطاعة للنبي ﷺ في قوله: «لا تسبوا أصحابي...» الحديث. ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم - إلى أن قال -

(١) سورة الحشر، الآية ١٠.

ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة
ويسبونهم، وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت
بقول أو عمل.

ويمسكون عما جرى بين الصحابة، ويقولون: إن
هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها
ما قد زيد فيها ونقص وغير عن وجهه.

والصحيح منه، هم فيه معذورون، إما مجتهدون
مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون والخطأ مغفور، وهم مع
ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن
كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة،
ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر
منهم - إن صدر - حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا
يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات
ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ أنهم
خير القرون، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل
من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم، ثم إذا كان قد صدر من
أحد منهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات
تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ

الذين هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كُفِّرَ به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد والخطأ مغفور، ثم إن القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة، والعلم النافع والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما من الله عليهم به من الفضائل علم أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله. انتهى كلامه رحمه الله.

خامساً: إذا عُلِمَ ما تقدم، فإن الواجب على المسلمين كافة اعتقاد فضل أصحاب رسول الله ﷺ ومزيتهم على غيرهم، ومحبتهم والترضي عنهم، وذكرهم بالجميل، وموالاتهم ومعاداة من يبغضهم أو يذكرهم بسوء، وأن ذلك من معاهد الإيمان وصحة الإسلام. قال الإمام أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله تعالى - في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في

حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان. انتهى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٢٠٦١٩)

س ١٠: من معتقدات الزيدية أن الخلافة كانت لعلي بن أبي

طالب رضي الله عنه، وأن الصحابة ظلموه وأخذوا حقه، وأن

الرسول ﷺ قد أوصى بالخلافة له بعد موته.

ج ١٠: الخلافة بعد النبي ﷺ لأبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم

علي رضي الله عنهم، وذلك بإجماع المسلمين، ومن خالف في

خلافة واحد من هؤلاء فهو ضال مخالف لما عليه أهل السنة

والجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٧٨٨٢)

س٨: قال: إن الإسلام قام على سيف علي ومال خديجة.

ج٨: أولاً: علي بن أبي طالب رضي الله عنه جاهد مع رسول الله ﷺ وحضر المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، وقد جاهد غير علي من الصحابة رضي الله عنهم؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وخالد بن الوليد وغيرهم.

ثانياً: خديجة رضي الله عنها أول النساء إسلاماً، ولها مقامها عند الرسول ﷺ، وكانت تسليه وتحاول أن تذهب همومه وتقف في جانبه في الحياة، وقد أقرأها جبريل - عليه السلام - السلام من رب العالمين، وقد بشرها النبي ﷺ بيت في الجنة لا صخب فيه ولا نصب. والقول: إن الإسلام قام على مال خديجة غير صحيح؛ لأن الإنفاق في سبيل الله لم يكن إلا بعد الهجرة، وخديجة رضي الله عنها توفيت قبل الهجرة، وقد أنفق المسلمون في سبيل الله كالصديق وعمر وعثمان ابن عفان رضي الله عنهم وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار رضي الله عن الصحابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالعزیز آل الشیخ
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٣٠)

س ٢: سمعنا بحديث نبوي مفاده أن جميع الذين سيذهبون إلى الجنة ستتاح لهم هذه الفرصة وهم شبان، وذلك بصرف النظر عن أعمارهم، ولكن كثيراً ما يكرر في صلاة الجمعة أن فاطمة ابنة نبينا ﷺ ستقود نساء الجنة، بينما سيقود الشباب الحسن والحسين رضي الله عنهما، إذا كان هذا الحديث صحيحاً ألا ترون أنه يناقض الآية القرآنية (٤٢) - سورة آل عمران - حول مكانة مريم؟ في تقديري أن الحديث مخلوق، وأنه من بنات أفكار الشيعة، ما رأي فضيلتكم؟

ج ٢: قال الله تعالى مبيناً مكانة مريم عليها السلام وفضلها على النساء: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرَأَةٌ إِنَّ اللَّهَ صَطَفَكَ وَطَهَّرَكَ وَأَصْطَفَكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾^(١). قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في (البداية والنهاية) ما نصه: ﴿وَأَصْطَفَكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ يحتمل أن يكون المراد: عالمي زمانها، كقوله لموسى: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٢).

(١) سورة آل عمران، الآية ٤٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٤٤.

وكقوله عن بني إسرائيل ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْتَهُمْ عَلِيَّ عَلِمٍ عَلِيَّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، ومعلوم أن إبراهيم عليه السلام أفضل من موسى، وأن محمداً ﷺ أفضل منهما، وكذلك هذه الأمة أفضل من سائر الأمم قبلها وأكثر عدداً، وأفضل علماً وأزكى عملاً من بني إسرائيل وغيرهم.

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَأَصْطَفَيْتُكَ عَلِيَّ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ محفوظ العموم، فتكون (مريم) أفضل نساء الدنيا ممن كان قبلها ووجد بعدها. انتهى كلامه.

وقد جاء في السنة ما يؤيد الوجه الثاني، وهو أن مريم أفضل نساء العالمين إلى قيام الساعة، وليس على نساء زمانها فقط باستثناء فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون»^(٢) صححه الترمذي والحاكم وغيرهما، وأخرج النسائي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

(١) سورة الدخان، الآية ٣٢.

(٢) الترمذي ٧٠٣/٥ برقم (٣٨٧٨)، والحاكم ١٥٧/٣، ١٥٨.

رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون»^(١).

قال الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية): (وقال أبو القاسم البغوي: حدثنا وهب بن منبه، حدثنا خالد بن عبدالله الواسطي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت لفاطمة: رأيت حين أكببت على رسول الله ﷺ فبكيت ثم ضحكت؟ قالت: أخبرني أنه ميت من وجعه هذا فبكيت، ثم أكببت عليه فأخبرني أنني أسرع أهله لحوقاً به، وأني سيدة نساء أهل الجنة، إلا مريم بنت عمران فضحكت. وأصل هذا الحديث في الصحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، وفيه أنهما - أي مريم وفاطمة - أفضل الأربع المذكورات، وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد حدثنا عثمان بن محمد، ثنا جرير عن يزيد هو ابن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي نعيم، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، إلا ما كان من مريم بنت

(١) النسائي في (الكبرى) ٣٨٨/٧، ٣٩١ برقم (٨٢٩٧، ٨٣٠٦) (ط: مؤسسة الرسالة).

عمران» إسناده حسن، وصححه الترمذي ولم يخرجوه، وقد روي نحوه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولكن في إسناده ضعف، والمقصود أن هذا يدل على أن مريم وفاطمة أفضل هذه الأربع ثم يحتمل الاستثناء أن تكون مريم أفضل من فاطمة، ويحتمل أن يكونا على السواء في الفضيلة، لكن ورد حديث إن صح عَيْن الاحتمال الأول، فقال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر: أنبأنا أبو الحسن بن الفراء، وأبو غالب وأبو عبدالله ابنا البنا قالوا: أنبأنا أبو جعفر بن المسلمة، أنبأنا أبو طاهر المخلص، حدثنا أحمد بن سليمان، ثنا الزبير هو ابن بكار، ثنا محمد بن الحسن، عن عبدالعزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران، ثم فاطمة، ثم خديجة، ثم آسية امرأة فرعون» فإن كان هذا اللفظ محفوظاً بثم التي للترتيب فهو مبين لأحد الاحتمالين اللذين دل عليهما الاستثناء، ويُقدّم على ما تقدّم من الألفاظ التي وردت بواو العطف التي لا تقتضي الترتيب ولا تنفيه. والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث أبو حاتم الرازي عن داود الجعفري، عن عبدالعزيز بن محمد، وهو الدراوردي، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً، فذكره بواو العطف لا بثم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الترتيبية، فخالفه إسناداً وامتناً. فالله أعلم) انتهى كلام المحافظ ابن
كثير رحمه الله تعالى^(١).

والخلاصة: أن مريم عليها السلام هي أفضل النساء مطلقاً،
فالآية على عمومها، إلا في حق فاطمة بنت رسول الله ﷺ ففيها
الاحتمالان: إما أن تكون مريم أفضل، وإما أن يكونا على السواء.
والله الموفق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) (البداية والنهاية) ٤٢٨/٢ - ٤٣٠ (ط: دار هجر)، ٦٠/٢ - ٦١ (ط: المعارف -
بيروت، وط: دار الفلاح ٦٥/٢)

ما يتعلق بأهل الكتاب

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣١٦٧)

س٢: هل يمكن كل ما نسمعه من النصارى في الإنجيل تؤمن

به؟

ج٢: الإنجيل الموجود اليوم ليس هو الإنجيل كما أنزله الله جل وعلا؛ لأن فيه كثيراً من التحريف والكذب والزيادة والنقص، وقول ما لا يليق على الله تعالى، وقد بين الله ذلك في كتابه فقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(٢)، ولا ينبغي للمسلم أن ينظر في شيء من كتب اليهود والنصارى، وقد أنكر النبي ﷺ على عمر لما رأى معه ورقة من التوراة، وقال ﷺ: «أمتها كون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم

(١) سورة آل عمران، الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٧٩.

بها بيضاء نقية...، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» وفي رواية عبدالله بن ثابت: فقال عمر: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٩٥٣)

س ٥: ما هي الأدلة على بطلان العقيدة النصرانية؟

ج ٥: كل الأديان من نصرانية وغيرها لا يجوز العمل بها بعد بعثة النبي ﷺ، ويجب الدخول في الإسلام واتباع محمد ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾^(٢)، يضاف إلى ذلك أن دين النصراني قد حُرِّف ودخلته الوثنية والشركيات، كاعتقاد أن المسيح

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

ابن الله، أو هو الله، أو ثالث ثلاثة، فهو دين باطل بكل حال.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

عذاب القبر

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٧١٩)

س ٥: ما عذاب القبر، وهل هو حسي أم معنوي، والعذاب

للروح والجسد أم إحداهما؟

ج ٥: عذاب القبر حسي بالنسبة للمعذب، وإن كان الأحياء

من في الدنيا لا يشاهدونه، وهو للروح والجسد جميعاً، كما يدل

على ذلك ظاهر النصوص من الكتاب والسنة، قال الله تعالى:

﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٣٦٥)

س ١: ما هو السؤال الذي يلقي على الميت عند دخوله

القبر؟

ج ١: تواترت الأحاديث الصحيحة مؤكدة سؤال الملكين

للميت بعد دفنه عن بعض اعتقاداته، ففي (صحيح البخاري

(١) سورة غافر، الآية ٤٦.

ومسلم) وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وُضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً». قال قتادة: وذكر لنا أنه يُفصح له في قبره، ثم يرجع إلى حديث أنس قال: «وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقوله الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت. ويُضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين».

وفي (الصحيحين) أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم إذا سئل في القبر شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(١)»^(٢).

وفي (صحيح مسلم) عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال:

(١) سورة إبراهيم، الآية ٢٧.

(٢) البخاري ١٠١/٢، ٢٢٠/٥، ومسلم ٢٢٠١/٤ برقم (٢٨٧١)، وأبو داود ١١٢/٥ برقم (٤٧٥٠)، والترمذي ٢٩٦/٥ برقم (٣١٢٠)، والنسائي ١٠١/٤-١٠٢ برقم (٢٠٥٧)، وابن ماجه ١٤٢٧/٢ برقم (٤٢٦٩).

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا﴾ قال: نزلت في عذاب القبر، فيقال له من ربك؟
فيقول: ربي الله ونبيي محمد ﷺ، فذلك قوله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ
اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزير بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٥٩)

س: يقول الرسول الكريم ﷺ: «والقبر إما روضة من
رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار» فإذا كان الإنسان من أهل
الجنة، أو من أهل النار، نرى في جميع الأحوال أن الجسد يأكله
الدود وتأكله الأرض، وأن حديث رسولنا الكريم أن الله حرم
على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فهل هذا بالنسبة للأنبياء؟
فلو كان الإنسان من أهل الجنة هل تأكل الأرض جسده أم يكون
مثل ما هو وينعم بريح الجنة؟ نرجو توضيح ذلك.

ج: ثبت أن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه
مقعده بالغدادة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن
كان من أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى

القيامة»^(١) وهذا لفظ البخاري. ومن أصول أهل السنة والجماعة أن النعيم والعذاب يكون للروح، والبدن تابع له في دار البرزخ، وأن التنعيم والتعذيب يصل على الإنسان بقي جسده أم عدم، وكيفية ذلك لا نعلمها؛ لأنها من الأمور الغيبية التي لم نطلع عليها، فيجب علينا الإيمان بذلك؛ لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ١٦/٢، ٥١، ٥٩، ١١٣، ١٢٣-١٢٤، والبخاري ١٠٣/٢، ٨٥/٤، ١٩٣/٧، ومسلم ٢١٩٩/٤ برقم (٢٨٦٦)، والترمذي ٣٨٤/٣ برقم (١٠٧٢)، والنسائي ١٠٦/٤-١٠٨ برقم (٢٠٧٠-٢٠٧٢)، وابن ماجه ١٤٢٧/٢ برقم (٤٢٧٠).

أهل البرزخ

الفتوى رقم (١٨٠٩٦)

س: أود من سماحتكم أن توضحوا لي ما قد البس عليّ فيما يلي: ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ابن آدم عندما يتوفى تخرج روحه إلى السماء، فتعرف مقعدها في الجنة أم النار، ثم تعود إلى الجسد وتبقى فيه إلى يوم الحساب.

كما ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه عندما عُرج بالرسول ﷺ إلى السماء في حادثة الإسراء والمعراج شاهد أناساً في الجنة، كما شاهد أناساً في النار، وقد وُصف لنا ما شاهد رأي العين، فكيف يتم التوفيق ما بين هذه الأحاديث؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: الأصل أن أجساد الأموات في الأرض والروح في مقرها في نعيم أو عذاب، ولها اتصال بالجسد.

وما رآه الرسول ﷺ فهذه كرامة من الله لنبيه، حيث جعلت الأرواح له في صورة أجساد، فقد رأى آدم وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، كما رأى في صلاة الكسوف عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، وأخبر عن المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت جوعاً أنها تُعذب في النار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

البعث

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٠٧١٩)

س٦: ما الحساب الذي سيكون يوم القيامة، وهل ستحاسب كل أمة بلغتها أم ماذا، وما هي الحكمة منه والحال أن الله تعالى عليم بشؤون خلقه؟

ج٦: الحساب يوم القيامة: هو تعريف كل إنسان بعمله أيام الدنيا حسنات وسيئات، بقراءته كتاب عمله إذا تناوله بيمينه أو بشماله، وتقريره بما فيه، ومن أنكر شهد عليه جلده وجوارحه بما عمل، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، وقال: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٦﴾ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٣)، والحكمة في ذلك:

(١) سورة النور، الآية ٢٤.

(٢) سورة يس، الآية ٦٥.

(٣) سورة فصلت، الآيات ١٩-٢١.

إظهار كمال عدل الله تعالى، وإقامة الحجّة على العباد بما عملوا.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٦٢)

س٣: هل يحاسب الإنسان بما يدور في نفسه؟

ج٣: الله لطيف بعباده رحيم بهم، ومن رحمته أنه لم يكلفهم ما لا يطيقون، فلا يؤاخذ الإنسان بخواطر نفسه ووساوسها؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به»، وفي (المسند) قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثني العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم جثوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٤.

عليك هذه الآية ولا نطبقها. فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»^(١) فلما أقر بها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(٢) فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٣٩)

س: ما المراد بالظل المذكور في حديث النبي ﷺ: «سبعة

(١) أحمد ٤١٢/٢، ومسلم ١١٥/١-١١٦ برقم (١٢٥)، وابن جرير الطبري في (التفسير) ١٣٠/٥ (ت: التركي)، والطحاوي في (المشكل) ٣١٤/٤ برقم (١٦٢٩)، وابن حبان ٣٥٠/١-٣٥١ برقم (١٣٩)، والبيهقي في (الشعب) ١٥٥/٢-١٥٦ برقم (٣٢٢) (ط: الهند).

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٥.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» الحديث.

ج: المراد بالظل في الحديث: هو ظل عرش الرحمن تبارك وتعالى، كما جاء مفسراً في حديث سلمان رضي الله عنه في (سنن سعيد بن منصور)، وفيه: «سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه» الحديث. حسن إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في (الفتح ١٤٤/٢).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى، في آخر شرحه لهذا الحديث من (صحيح البخاري ٥١/٦) ما نصه: (وخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نفس عن غريمه أو محام عنه كان في ظل العرش يوم القيامة»^(١)). وهذا يدل على أن المراد بظل الله: ظل عرشه.

وقد أشار ابن القيم رحمه الله تعالى في (الوابل الصيب) وفي آخر كتابه (روضة المحبين) إلى هذا المعنى.

(١) رواه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه باللفظ المذكور: أحمد ٣٠٠/٥، ٣٠٨، والدارمي ٢٦٢/٢، وابن أبي شيبة ١٢/٧، ٢٥٠، والبيهقي في (الشعب) ٤٢٧/٢٠ برقم (١٠٧٤٦) (ط: الهند)، والبخاري برقم ١٩٩/٨ برقم (٢١٤٣).

كما رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «(من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة)»: أحمد ٣٥٩/٢، والترمذي ٥٩٩/٣ برقم (١٣٠٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

أنواع الشفاعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨٥٥)

س ٢: أريد أن أسأل عن حديث سمعته هل هو صحيح أم حسن أم موضوع أم غير ذلك، وهو: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». وجزاكم الله عنا خير الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج ٢: الحديث المذكور في شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من الأمة ثابت صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٩٢٠)

س ٤: هل يشفع الصالحون يوم القيامة ولن؟ وكيف تكون

الشفاعة؟

ج ٤: يشفع الصالحون يوم القيامة إذا أذن الله لهم بالشفاعة

وكان المشفوع فيه من المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَىٰ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ

(١) سورة الأنبياء، الآية ٢٨.

عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴿١﴾. أما الكفار فإنهم لا تنفعهم شفاعة الشافعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الجنة

الفتوى رقم (١٢٥٠٦)

س: هل نلتقي مع أبنائنا في الآخرة، وكلنا أمل في ذلك؟
 نأمل منكم شرح هذا الموضوع، وأرشدونا إلى كل ما ترونه خيراً.
 فجزاكم الله خير الجزاء.

ج: الله جل وعلا أخبر أنه بفضله ومنه وكرمه يلحق ذرية
 المؤمنين بأبائهم في المنزلة وإن لم يبلغوا منزلتهم في العمل، فقال جل
 شأنه: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ
 ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا
 كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(١)، وذكر ابن كثير رحمه الله عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أنه قال: (إن الله ليرفع ذرية المؤمن في درجته، وإن كانوا
 دونه في العمل لتقر بهم عينه) ثم ذكر الآية السابقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٥٨)

س: ١: في القرآن قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

(١) سورة الطور، الآية ٢١.

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿١﴾، وجاء في الأحاديث حيث قال رسول الله ﷺ: «كل الناس يدخلون الجنة إلا من أباي»، فقيل: يا رسول الله ومن أباي؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني دخل النار». فنعرف أن الجن والإنس كلنا نعبد الله حيث وعد الله عباده بدخول الجنة، ولماذا لم يذكر اسم الجن معنا، حيث كانوا عباد الرحمن، وعلى هذا فنطلب من سماحتكم البيان والبرهان؟

ج: الصحيح: أن مؤمني الجن يدخلون الجنة، قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ (٢)، فمن خاف المقام بين يدي ربه بأن آمن وعمل صالحاً فهو مؤمن، وقد وعد الله المؤمنين بدخول الجنة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ءَامِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (٤) صريح في أن من أجاب الداعي وآمن بالله جوزي بمغفرة الذنوب والإجارة من العذاب، وهذا يستلزم دخول الجنة؛ لأنه ليس في الآخرة إلا الجنة أو النار، فمن أجير من النار دخل الجنة.

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٢) سورة الرحمن، الآية ٤٦.

(٣) سورة الكهف، الآية ١٠٧.

(٤) سورة الأحقاف، الآية ٣١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

النار

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٦٦)

س١: ما حكم أولاد الكفار والمشركين الذين يموتون وهم

صغار، يدخلون الجنة أم النار؟

ج١: حكم أولاد المشركين في الدنيا حكم آبائهم، أما في

الآخرة فالصحيح من أقوال أهل العلم في شأنهم قولان:

أحدهما: أنهم يمتحنون عن الإسلام فمن نجا من الفتنة دخل

الجنة، ومن لم ينج دخل النار، وذلك بأن يدعى إلى الإسلام فمن

أجاب دخل الجنة ومن لم يجب دخل النار.

والثاني: أنهم من أهل الجنة؛ لما رواه البخاري في (صحيحه)

من حديث سمرة بن جندب أنه رضي الله عنه رآهم في المنام مع إبراهيم عليه

السلام في روضة مع أطفال المسلمين^(١). ولأنهم ماتوا على الفطرة

لم يهودهم آبائهم ولم ينصروهم ولم يعجسوه؛ لقوله رضي الله عنه: «ما من

مولود إلا يولد على الفطرة» وفي لفظ «إلا على هذه الملة فأبواه

يهودانه أو ينصرانه أو يعجسانه» الحديث متفق عليه. وقد بسط

العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى القول فيهم في آخر كتاب (طريق

المهجرين وباب السعادتين) فليراجع لمزيد الفائدة.

(١) (صحيح البخاري) ٨/٨٥، ٨٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨١٤)

س ٢: نستفسر من فضيلتكم صحة وشرح هذا الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي، فقال النبي ﷺ: «هل أخذت أم ملام؟» قال: وما أم ملام؟ قال: «حر بين الجلد واللحم» قال: لا. قال: «فهل صدعت؟» قال: وما الصداع؟ قال: «ريح تعترض في الرأس، تضرب العروق» قال: لا. قال: فلما قام قال: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار» أي فلينظر. أخرجه البخاري في (الأدب المفرد)، رقمه في (صحيح الأدب المفرد ٣٨١)، وصححه الألباني، وقال فؤاد عبد الباقي: ليس في شيء من الكتب الستة. هل نأخذ من هذا الحديث أن من لم تصبه هذه الأمراض يكون من أهل النار؟ وضحوا لنا بارك الله فيكم.

ج: هذا الحديث رواه غير البخاري في (الأدب المفرد)، الإمام أحمد في (المسند ٢/٣٣٢ و ٣٦٦)، والنسائي في (السنن الكبرى ٤/٣٥٣ برقم ٧٤٩١)، وابن حبان في (صحيحه ٧/١٧٨ برقم ٢٩١٦)، وأبو يعلى في (المسند ١١/٤٣٢ برقم ٦٥٥٦)، والحاكم في (المستدرک ١/٣٤٧) والبزار كما في (كشف الأستار ١/٣٦٩)

برقم ٣٦٩)، وهناد بن السري في كتاب (الزهد ١/٢٤٦ برقم ٤٢٦)، والحديث صححه ابن حبان. وقال الحاكم: (هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/٢٩٤): (إسناده حسن).

وقال الحافظ ابن حبان بعدما خرج هذا الحديث في (صحيحه) موضحاً المراد منه: (قوله ﷺ: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا» لفضة إخبار عن شيء مرادها الزجر عن الركون إلى ذلك الشيء، وقلة الصبر على ضده، وذلك أن الله جل وعلا جعل العلل في هذه الدنيا والغموم والأحزان سبب تكفير الخطايا عن المسلمين، فأراد ﷺ إعلام أمته أن المرء لا يكاد يتعزى عن مقارفة ما نهى الله عنه في أيامه ولياليه، وإيجاب النار له بذلك إن لم يتفضل عليه بالعفو، فكأن كل إنسان مرتتهن بما كسبت يده، والعلل تكفر بعضها عنه في هذه الدنيا لا أن من عوفي في هذه الدنيا يكون من أهل النار). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً الأسباب التي يدفع الله بها العقوبة عن المؤمنين: (والمؤمن إذا فعل سيئة فإن عقوبتها تندفع عنه بعشرة أسباب: أن يتوب فيتوب الله عليه، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، أو يستغفر فيغفر الله له، أو يعمل حسنات تمحوها، فإن الحسنات يذهبن السيئات، أو يدعو له إخوانه المؤمنون ويستغفرون له حياً

وميتاً، أو يهدون له من ثواب أعمالهم ما يشفع الله به، أو يشفع فيه نبيه محمد ﷺ، أو يتتليه الله تعالى في الدنيا بمصائب تكفر عنه، أو يتتليه في البرزخ بالصعقة فيكفر بها عنه، أو يتتليه في عرصات القيامة من أهوالها بما يكفر عنه، أو يرحمه أرحم الراحمين. فمن أخطأته هذه العشر فلا يلومن إلا نفسه) (مجموع الفتاوى ٤٥/١٠).

وقال الحافظ ابن رجب في أثناء شرحه لحديث: «الحمى كير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار»^(١) ما نصه: (فإذا كانت الحمى من النار ففي هذه الأحاديث السابقة أنها حظ المؤمن من نار جهنم يوم القيامة، والمعنى والله أعلم بمراده: أن الحمى في الدنيا تكفر ذنوب المؤمن ويطهر بها حتى يلقي الله بغير ذنب، فيلقاه طاهراً مطهراً من الخبث، فيصلح مجاورته في دار كرامته دار السلام، ولا يحتاج إلى تطهير، وهذا في حق المؤمن الذي حقق الإيمان ولم يكن له ذنوب إلا ما تكفره الحمى وتطهره، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بتكفير الذنوب بالأسقام والأوصاب وهي كثيرة جداً يطول ذكرها - إلى أن قال - : وقد

(١) رواه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه:

أحمد ٢٥٢/٥، ٢٦٤، والطحاوي في (المشكل) ٤٦٨/٥ برقم (٢٢١٦)، والطبراني ٩٣/٨ برقم (٧٤٦٨)، والبيهقي في (الشعب) ٣٦٤/١٧ برقم (٩٣٨٣) (ط: الهند) وفي (الآداب) (ص ٣٩٤) برقم (١٠٦١)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) ٢١٨/٧٠ حديث رقم (١٤٨١٧).

جعل النبي ﷺ من لا تصيبه الحمى والصداع من أهل النار، فجعل ذلك من علامات أهل النار، وعكسه من علامات المؤمنين، ففي المسند والنسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لأعرابي: «هل أخذت أم ملدم؟» الحديث، وبما تقدم يزول الإشكال المفهوم من ظاهر الحديث، ويكون الحكم بدخول النار على هذا الرجل لكونه يقترب الذنوب ما يستوجب بها النار ولا تكفر عنه في الدنيا، وذلك بإطلاع الله تعالى لنبية ﷺ على الغيب. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٢١٨)

س٣: قال تعالى في سورة هود، في أهل النار:

﴿ خَلْدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾^(١)، وأعقب هذه الآية بذكر أهل الجنة، فقال تعالى: ﴿ خَلْدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ

(١) سورة هود، الآية ١٠٧.

مَجْدُودٍ ﴿١﴾. نأمل الإفادة عن ذكر تلك المشيئة في الفريقين؟

ج ٣: الاستثناء بالمشيئة في هذه الآيات لا يعني أن المؤمنين لا يخلدون في الجنة، أو أن الكفار لا يخلدون في النار، لكن الاستثناء فيها جاء لإثبات مشيئة الله تعالى، وأن ثبوتها في كل حال، فلا تتخلف في حال من حال، ولذا عقب الله تعالى في حال الذين شقوا بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾، ومن فعله تعالى لما يريد أن يخلد الكفار في النار، ويخلد المؤمنين في الجنة؛ ولذا جاء في حالهم بعد ذكر المشيئة قوله تعالى: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْدُودٍ﴾، وهو الدائم المستمر الذي لا ينقطع.

وقيل: إن الاستثناء في حال الذين شقوا، لإخراج عصاة المؤمنين الموحدين، فإنهم لم يدخلوها إلا لشقائهم، لكنه دون شقاء الكفار، فجاءت المشيئة لإخراجهم. أما آية الذين سعدوا فالنص بعدها قاطع في أن نعيمهم دائم لا ينقطع، وهذا معنى الخلود. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

أهل الفترة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٢٦)

س٢: هل صحيح أن أهل الفترة ناجون، وأن أبوي النبي ﷺ كانوا من أهل الفترة، وأنهم ناجون من عذاب النار، وأنهم في الجنة؟ وإن كان غير صحيح، فما هو الرد؟ وما حكم الدين في هذا الكلام أفتونا مأجورين؟

ج٢: أهل الفترة فيهم خلاف بين العلماء، والأرجح في شأنهم أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أجاب لما طُلب منه نجاء، ومن أبى هلك، كما صح بذلك حديث الأسود بن سريع التميمي السعدي^(١) وغيره. وأما أبوا الرسول ﷺ فليسا من أهل الفترة؛ لأن العرب كانوا على ملة إبراهيم ﷺ، خصوصاً في أرض الحجاز، وإنما دخل عليهم الشرك أخيراً في عهد عمرو بن لحي الخزاعي، ولكن عندهم بقايا من دين إبراهيم، مثل الحج وغيره، فليسوا أهل فترة، لأن أهل الفترة عبارة عن قوم لم تبلغهم دعوة أحد من الرسل. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لرجل سأله عن أبيه: «إن أبي وأباك في النار»^(٢) رواه مسلم في (صحيحه). وثبت عنه ﷺ أنه استأذن ربه

(١) (مسند الإمام أحمد) ٢٤/٤ حسب الطبعة اليمينية، و٢٦/٢٢٨ برقم (١٦٣٠١)

حسب الطبعة المحققة، وابن حبان ١٦/٣٥٦-٣٥٧ برقم (٧٣٥٧).

(٢) أحمد ٣/١١٩، ٢٦٨، ومسلم ١/١٩١ برقم (٢٠٣)، وأبو داود ٩٠/٥ برقم =

أن يزور قبر أمه فأذن له، واستأذن أن يستغفر لها فلم يؤذن له. وقد قال الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾^(١)، وهذه الآية نزلت في أبي طالب وأمثاله ممن مات على الشرك بعد الدعوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزير بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	الشيخ	بكر أبو زيد

(٤٧١٨)، وأبو يعلى ٢٢٩/٦ برقم (٣٥١٦)، وابن حبان ٣٤٠/٢ برقم

(٥٧٨)، وابن منده في (الإيمان) ٨٧١/٢ برقم (٩٢٦)، والبيهقي في (السنن)

١٩٠/٧، وفي (الدلائل) ١٩١/١.

(١) سورة التوبة، الآية ١١٣.

الإيمان بالقضاء والقدر

الفتوى رقم (١٤٦٥٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة الأمين العام للغرفة التجارية الصناعية بمجدة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١١٣٩) وتاريخ ١٤١١/٣/٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تقوم الغرف التجارية الصناعية بالمملكة بدور بناء وجهد مخلص في حل كثير من القضايا والمشاكل التجارية، بالتوفيق بين أطراف النزاع دون اللجوء إلى الجهات القضائية، انطلاقاً من القاعدة الشرعية العظيمة (والصلح خير)، ورغبة في التخفيف على القضاء من الكم الكبير من القضايا التي ترد إليهم، وكذلك رغبة في أن تظل العلاقات التجارية بين رجال الأعمال الوطنيين أو بينهم وبين رجال الأعمال في الخارج قائمة على أسس المحبة والتراضي.

ويحدث في بعض الأحيان أن تقع حوادث تسبب خسائر مالية وأضراراً معنوية للبعض، وقد تكون هذه الحوادث نتيجة

فعل فاعل أو نتيجة إهمال، وقد تكون لأسباب مجهولة أو لأسباب لا يد للإنسان فيها، ولا يمكن توقعها، كغرق سفينة، أو نشوب حريق في مستودع، أو هبوب عاصفة، أو سقوط أمطار تؤدي على تلف البضائع.

وتعرض هذه المشاكل على الغرف أو على بعض جهات الاختصاص للاستئناس برأيها، ويحدث أن يوضع في التقرير أو المشهد عبارة: (إن هذا الفعل قد حدث قضاءً وقدرًا) على اعتبار أن المشيئة الإلهية فوق كل شيء.

وسؤالنا هنا الذي نود من سماحتكم إعطاءنا إجابة شافية له لتكون سنداً شرعياً إزاء رفض البعض وضع مثل هذه العبارة التي ذكرناها آنفاً هو: هل توضع هذه العبارة (إن هذا الفعل أو الأمر قد حدث قضاءً وقدرًا) فقط على الأمور التي لا يد للإنسان فيها، أم يكون وضعها في كل الحالات، مع ذكر السبب الظاهر أو الدنيوي بعد ذلك.

وإننا إذ نشكر لسماحتكم غيرتكم الدينية، لندرجو من الله سبحانه وتعالى أن يثيبكم عنا وعن المسلمين خير الجزاء.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

كل شيء بقضاء وقدر، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ

حَلَقْنَهُ بِقَدَرٍ ﴿١﴾، وقال النبي ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس»^(٢) رواه مسلم في (صحيحه). وبناءً على ذلك فلا حرج في أن يكتب كلمة: وقع ذلك بقضاء الله وقدره، مع بيان السبب إن كان هناك سبب معلوم من الآدمي أو غيره

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٨٨٢)

س ٤: إن الإنسان إذا قُتل أو مات في حادث أصابه فليس قدر، أو ضرب مثلاً وقال فيه: إذا افترضنا أن إنساناً أجله مكتوب عند الله عز وجل ٧٠ سنة، وأصابه حادث مات على أثره وعمره ٣٠ سنة، فإن هذا لا يعتبر قدراً، وإنما خرق للأجل، وقال: لو كان يعتبر قدراً لما قيل الناس بديّة المقتول خطأ أو إقامة الحد على القاتل عمداً، وقال: وإلا ذهبت لأقتل فلاناً فإذا

(١) سورة القمر، الآية ٤٩.

(٢) مالك في (الموطأ) ٨٩٩/٢، وأحمد ١١٠/٢، والبخاري في (خلق أفعال العباد) (ص ٦٤) برقم (١٢١)، ومسلم ٢٠٤٥/٤ برقم (٢٦٥٥)، وعبدالله بن أحمد في (السنة) ٤١٧/٢ برقم (٩١٣)، وابن حبان ١٧/١٤ برقم (٦١٤٩)، والفريابي في (القدر) (ص ١٨٩) برقم (٢٩٩)، والبخاري ١٣٤/١ برقم (٧٣).

سألوني عن سبب قتلي له قلت لهم: قدر وحتى أريجه من سكرات الموت.

ج ٤: الواجب على المسلم الإيمان بالقضاء والقدر، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن جميع الأشياء قد خلقها الله وعلمها وكتبها وشاءها، وأجل الإنسان يمر بمراحل:

أولاً: ما كتب في اللوح المحفوظ.

ثانياً: ما يكون في طور النفخ في الروح وهو حمل.

ثالثاً: ما يكون في ليلة القدر.

وهو الذي يوافق ما في اللوح المحفوظ. وقول المدرس: إن موت الإنسان بمحادث خرق للأجل غير صحيح، وقتل الإنسان خطأ أو عمداً لا ينفي أن يكون مقدرًا، وإنما الله جل شأنه هو الذي قدر الأشياء كلها من قتل وغيره، و المقتول مات بأجله، كما قال الله سبحانه: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ۗ ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۗ ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَلِكَ

(١) سورة الحديد، الآية ٢٢.

(٢) سورة القمر، الآية ٤٩.

فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ^(١)، وفي (الصحيحين) عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الجنين يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد في بطن أمه»، وفي (صحيح مسلم) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء»^(٢).

والآيات والأحاديث في إثبات القدر كثيرة جداً، وقد أجمع على معناها أهل السنة والجماعة، وإنما خالف فيها المعتزلة، ومنهم الرافضة عاملهم الله بما يستحقون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٥٩)

س ١: هل يعتبر قول المرأة العاملة أو اعتقادها: (أنها تعمل

من أجل أن تؤمن مستقبلها ومستقبل أبنائها فيما لو طُلقَت أو

(١) سورة الحج، الآية ٧٠.

(٢) أحمد ١٦٩/٢، ومسلم ٢٠٤٤/٤ برقم (٢٦٥٣)، والترمذي ٤٥٨/٤ برقم

(٢١٥٦)، وابن حبان ٥/١٤ برقم (٦١٣٨)، والبيهقي في (الأسماء والصفات)

٢/٢٣٣، ٢٣٤ برقم (٧٩٨، ٧٩٩).

توفي زوجها، فهي لا تدري ما تأتي به الأيام من أمور هل يعتبر هذا من القدح في عقيدة القضاء والقدر لدى المسلم؟

ج ١: المسلم يؤمن بقضاء الله وقدره، وأن الله كتب رزقه عند نفخ الروح فيه وهو في بطن أمه، وأن رزقه آتية لا محالة؛ لما ثبت عن عبدالله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه» إلى قوله: «ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد»^(١) الحديث. ولما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس اتقوا الله وأجلوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجلوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم»^(٢) رواه ابن ماجه في (سننه ج ٢ ص ٧٢٥)، ورواه ابن حبان في (صحيحه).

واعتقاد ذلك والإيمان به لا يناهز أن يسعى الإنسان في طلب

(١) أحمد ١/٣٨٢، ٤٣٠، والبخاري ٤/٧٨-٧٩، ١٠٣-١٠٤، ٧/٢١٠، ١٨٨/١، ومسلم ٤/٢٠٣٦ برقم (٢٦٤٣)، وأبو داود ٥/٨٢-٨٣ برقم (٤٧٠٨)، والترمذي ٤/٤٤٦ برقم (٢١٣٧)، والنسائي في (الكبرى) ١٠/١٣٠ برقم (١١١٨٢) (ط: مؤسسة الرسالة)، وابن ماجه ١/٢٩ برقم (٧٦).

(٢) ابن ماجه ٢/٤٢٥ برقم (٢١٤٤)، وابن حبان ٨/٣٢، ٣٣-٣٤ برقم (٣٢٣٩، ٣٢٤١)، والحاكم ٢/٤، وأبو نعيم في (الحلية) ٣/١٥٦-١٥٧، والبيهقي ٥/٢٦٤-٢٦٥، ٢٦٥.

الرزق وبذل الأسباب المشروعة في ذلك، مع عدم الاعتماد عليها والاعتقاد بأن الرازق والنافع والضار هو الله وحده سبحانه.

وما يجري على ألسن بعض الناس من قوله: أُوْمِّنْ مستقبلي أو مستقبل أولادي، فهذه الألفاظ التي يستعملها من يغلو في الاعتماد على النفس والمناصب والماديات وحدها.

فينبغي للمسلم أن يتعد عن مثل هذه الألفاظ التي تقدح في كمال توكله على الله، وفي كمال رجائه لله وخوفه منه، وأن يلجأ إلى الله سبحانه ويتضرع بين يديه في الشدة والرخاء، مع الأخذ بالأسباب المشروعة، كما أمر الله ورسوله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٠٩)

س١: ابتليت بمرض منذ عام أو أكثر تقريباً، كنت بين أهلي وأسرتي، ولكنني نقلت برغبة مني من بلدتي التي أعيش فيها إلى العاصمة (القاهرة)، حيث أعمل مدرس ابتدائي، ولكنني هناك مرضت بمرض (حمى التيفود) فأدخلوني مستشفى تابع للتأمين الصحي التابع لعملي، والذي أهمل علاجي فأصبت بجلطة بالساق اليسرى، وجاء أهلي إلى القاهرة فأخذوني إلى بلدتي، وعندما وصلت إلى بلدتي قابلني معظم الناس بكلام وهو (أنني

تسببت في إيذاء نفسي، وأني لو مكثت في بيتي ولم أنقل نفسي إلى القاهرة لما حدث لي هذا) فأصبحت في حيرة من أمري، ولكني أؤمن بقضاء الله وقدره. ولكن أرجو توضيح الأمر لي، وهل فعلاً أن الإنسان يكون سبباً في إيذاء نفسه عندما يقدم على عمل شيء، أم أنه مكتوب له ذلك، وماذا أقول لهؤلاء الناس الذين يجادلون بأني السبب فيما حدث لي؟

ج: ما حدث لك هو بقضاء الله وقدره، والواجب عليك الصبر وعدم الضجر، فهذه الأمراض والمصائب خير للمؤمن، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له» رواه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها» رواه البخاري ومسلم.

وعليك الأخذ بأسباب الشفاء المباحة، مع تعلق القلب بالله سبحانه، وكثرة دعائه واللجوء إليه. نسأل الله لك العافية والأجر على ما أصابك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٥٩)

س ١: يقول النبي ﷺ مجيباً لجبريل عليه الصلاة والسلام، حيث سأله عن الإيمان: «الإيمان أن تؤمن بالله... وتؤمن بالقدر خيره وشره»، رواه مسلم، وثبت في (الصحيحين): «احتج آدم وموسى» وفي لفظ: «تحتاج آدم وموسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا، وأخرجتنا من الجنة. فقال له آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك التوراة بيده، أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة. فحج آدم موسى ثلاثاً» وعند أحمد: «فحجه آدم».

كيف نوفق بين العبارتين: الأولى وهي: «وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وبين العبارة الثانية وهي: «أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة»، واحتجاج آدم بالقدر في قوله: «أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة».

وظاهر الحديث عدم التسليم لقدر الله تعالى من جهة موسى عليه الصلاة والسلام وهذا ممتنع عليه. نريد توضيح وبيان بآراء الله فيكم.

ج ١: موسى عليه السلام لام آدم عليه السلام على المصيبة التي حصلت له ولذريته، وهي: إخراجهم من الجنة بسبب الذنب الذي ارتكبه، ولم يلمه على الذنب نفسه؛ لأنه قد تاب منه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، فاحتج آدم عليه السلام بالقدر السابق على حصول هذه المصيبة، والاحتجاج بالقدر على المصائب مشروع من

أجل أن يمنع الجزع والتسخط، قال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (٢٢) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴿ (١)، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ (٢). قال علقمة: (هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم)، وقال النبي ﷺ: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» أخرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

تم - بحمد الله - المجلد الثاني من (المجموعة الثانية) من فتاوى

اللجنة، ويليهِ - بإذنه سبحانه - المجلد (الثالث)

وأوله (التفسير، وعلوم القرآن، والسنة)

(١) سورة الحديد، الآيتان ٢٢، ٢٣.

(٢) سورة التغابن، الآية ١١.

فهرس الجزء الثاني من المجموعة الثانية

- ٥ علم الغيب
- ٦ هل الجن يعلمون الغيب؟
- ٧ ما يعرف في اليمن بـ: (نتيجة بيت الفقيه)
- ٩ علم ما في نفس البشر
- هل كبار الصوفية ينظرون في اللوح المحفوظ كما في كتاب:
- ١٠ (تنوير المؤمنات)؟
- ١٤ الساعة البيولوجية
- ١٦ المحافظ على مجالس الذكر
- ١٧ معرفة نوع المولود
- ١٧ عبارة: (نشهد الله ونشهد رسوله)
- ١٩ رؤية الله في الدنيا
- ٢٠ الوسوسة
- ٢٣ الفرقة الناجية
- ٢٥ تعلم التوحيد
- ٢٥ معنى معرفة الإسلام بالأدلة
- ٢٦ هل العقيدة أولاً أو الحاكمة؟
- ٢٧ قول: (نتبرك بالقرآن أو بالحديث)

- معنى: تقوى الله ٢٨
- المراد بالشقاوة التي يكتبها الملك عن الجنين ٢٩
- قول: (الخلف أحكم والسلف أعلم) ٣٠
- الشريعة تقوم الفلسفة ٣٢
- الطريقة المثلى لدعوة الناس إلى التوحيد ٣٣
- سبل تقوية الإيمان في الفتن ٣٤
- الإنسان يولد على فطرة التوحيد ٣٤
- دعوى أن الإسلام هو الأخلاق وليس الصلاة ٣٥
- دعوى أن المسلم هو من أسلم وجهه لله وقصده أن النصراني
واليهودي مسلم ٣٦
- معنى كلمة: (الدين يسر) ٣٨
- عدم القطع لأحد بجنة أو نار ٣٨
- تفسير: (لا إله إلا الله) بالحاكمية ٣٩
- الفرق بين العقيدة والمنهج ٤٠
- التعاون مع الجماعات الإسلامية ٤١
- تعدد الجماعات ٤٢
- الخلاف بين الجماعات ٤٣
- جماعة التبليغ ٤٤
- ما يعرف باسم (المشاهرة) عند النساء في بعض المناطق ٤٦
- فرقة تسمى نفسها: (جماعة المسلمين) لا يرون شرعية

- المساجد غير المساجد الثلاثة ٤٨
- كيف تعمل المسلمة في اليابان للحفاظ على دينها؟ ٥١
- التصوف** ٥٩
- دعوى شيخ الطريقة أن لديه نوراً يطلع به على علم الغيب ٦٠
- دعوى شيخ الطريقة يسكت أثناء الخطبة بدعوى أنه منع ٦٢
- دعوى شيخ الطريقة ما يسمى بـ: (التحقيق) ٦٣
- دعوى شيخ الطريقة بأنه لن يضيع أحد من أتباعه ٦٤
- تقبيل يدي شيخ الطريقة ورجليه ٦٨
- تلبيس شيخ الطريقة على أتباعه ٦٩
- دعوى بعض المتصوفة: أن عبادته بالحب لا بالخوف ٧٢
- العهد الذي يؤخذ من شيخ الطريقة ٧٣
- جمعية نساء في الكويت تعلم التصوف ٧٤
- ما يسمى (أهل الخطوة) ٨٠
- طلب مشائخ الصوفية من أتباعهم التبرك بهم ٨٠
- إطلاق لقب (قطب) أو (غوٲ) ٨٣
- وضع الطرق الصوفية ٨٤
- ما هي الصوفية؟ ٨٦
- وضع قطعة من القماش يجتمع الناس حولها ويرددون (الله الله) ٨٦
- نسب أحمد البدوي ٨٧
- أصل الصوفية وعقيدتهم ٨٨

- ٩٠ .. دعوى الصوفية أنهم يرون الرسول ﷺ مناماً ويأمرهم بأوامر ..
- ٩٢التغني بمبعث الرسول ﷺ مع الأغاني
- ٩٣الذين يضربون بالشيش من فرق الصوفية
- ٩٤هل يعمم الضلال على الصوفية؟
- ٩٥آيات يرددها الصوفية في مناقب صفى الدين الحلبي
- ٩٧كتاب: (تبليغي نصاب) وما شابهه من كتب الصوفية
- ١٠١كتاب (كشف الأكنة) أو أدعية الصالحين
- ١٠٣التواجد والرقص
- ١٠٣الغوث، القطب، العمود
- ١٠٤موقف الأتباع من شيوخهم
- ١٠٨نشرة بعنوان: (موقف السلف الصالح من الصوفية)
- الفرق**
- ١١٣
- ١١٥جماعة العدل والإحسان
- ١١٦كتاب أحمد ديدات (القرآن معجزة المعجزات)
- ١١٧منظمة: (طلوع إسلام)
- ١٢٠جماعة التوحيد في الباكستان أو حزب الله
- ١٢٦انتشار عقيدة الإرجاء والدعوة إليها
- ١٣٥كتاب: (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة)
- ١٣٧كتابي: (صيحة نذير) و(التحذير من فتنة التكفير)
- ١٤٠ظهر جماعة في أمريكا تنكر بعض ما جاء في القرآن الكريم

- العلمانية والحرية الدينية ١٤٢
- التيجانية ١٤٥
- الصلاة خلف التيجاني ١٤٧
- بعض فرق الشيعة ١٥٠
- الباطنية ١٥٣
- البدع** ١٦٠
- تعريف البدعة ١٦٠
- السكن في قرية فيها بدع ١٦٣
- ما يسمى بـ: (طاسة السم) ١٦٤
- كتاب: (دلائل الخيرات) وما فيه من البدع ١٦٦
- عبدالرحيم الطحان ١٦٧
- التغاضي عن بعض البدع ثم النهي عنها تدريجياً ١٧١
- البعد عن البدع ١٧٣
- بدع قراءة القرآن ١٧٤
- من بدع الأحمديّة قراءة (يس) ٤١ مرة لدرء الحن ١٧٤
- قراءة الفاتحة عند القبر ١٧٦
- قول: صدق الله العظيم عند القراءة ١٧٧
- ما يسمى بـ: (القراءة العدية) ١٧٧
- قراءة الفاتحة لقضاء الحاجة ١٧٩
- الاجتماع في المسجد لقراءة القرآن ١٧٩

- ١٨١ قراءة سورة معينة بعد أذان العصر
- ١٨١ قراءة بعض الآيات لفظام الطفل
- ١٨٤ إعطاء الأجرة على قراءة القرآن
- ١٨٤ قراءة سورة معينة وبعض الآيات بعد أذان العشاء
- ١٨٥ قراءة بعض السور في المقبرة
- ١٨٧ إهداء ثواب القراءة للرسول ﷺ
- ١٨٧ قراءة سورة يس وإهداء ثوابها للأمم
- ١٨٨ عند ختم القرآن يكبر عند كل سورة بعد سورة الضحى
- ١٨٨ قراءة القرآن جماعة عند دخول بيت جديد
- ١٩٠ بدع الصلاة
- ١٩١ النداء بعد الأذان
- ١٩٢ الدعاء بعد السلام من الفريضة
- ١٩٣ قراءة القرآن يوم الجمعة بالميكرفون
- ١٩٤ بدعية المصافحة بعد الصلاة
- ١٩٦ قيام ليلة عيد الفطر
- ١٩٦ بعد انتهاء الصلاة بعض الناس يسجد
- ١٩٧ دعاء المصلين بعضهم لبعض بالقبول
- ١٩٨ كتاب: (حرز الجوشن) و(مغربات الديربي) و(أسماء أهل بدر)
- ٢٠٠ صلاة الأنس
- ٢٠١ بدع الجناز

- ٢٠١ الذبح وقراءة القرآن لشفاء المريض
إذا دفن الميت يجلس ابنه عند القبر بعد انصراف الناس بانتظار
- ٢٠٢ أن الميت يسأله
- ٢٠٣ إهداء ثواب قراءة القرآن للميت
- ٢٠٥ ما يلحق الميت من أعمال البر
- ٢٠٥ ما يعرف لدى بعض القبائل باسم (الحرسية)
- ٢٠٦ الذبح للميت من تركته في ثاني يوم بعد وفاته
- ٢٠٧ لباس زوجة الميت لباساً أبيض
منشور يوزع يزعم أنه كتبه رسول الله ﷺ، وأنه يحمي من
- ٢٠٨ الجن
يوجد في اليمن ما يسمونه (المُسفل أو المسفلة) يدعي أنه
- ٢١٠ يعرف حالة الميت
المؤذن يقرأ آية من القرآن قبل الأذان، ويقول: حي على خير
- ٢١٠ العمل
- ٢١٢ بطاقة فيها دعاء
- ٢١٤ بدع الحج
- ٢١٤ التبرك بالماء الذي تغسل به الكعبة
- ٢١٤ الاحتفال عند السفر للحج والقدوم منه
- ٢١٧ بدع الدعاء
- ٢١٨ التزام الدعاء بعد القراءة وبعد الصلاة مع الإمام

- ٢١٩ دعاء مبتدع
- ٢٢٦ دعاء الإمام بعد الصلاة والناس يؤمنون
- ٢٢٧ فعل عمر في صلاة التراويح هل هو بدعة؟
- ٢٢٨ دعاء منسوب لرابعة العدوية
- ٢٢٩ دعاء الحاج بعد الطواف وبعد زيارة المسجد النبوي فيه توسل
- ٢٣١ ما يعرف بورد (الرابعة)
- ٢٣٢ دعاء ملحق في المصحف
- ٢٣٣ دعاء فيه اعتداء مثل: (بسم الله بابنا، تبارك حيطاننا... إلخ)
- ٢٣٥ دعاء صفة من صفات الله، مثل: (يا وجه الله)
- ٢٣٥ الله سبحانه وتعالى يدعى بأسمائه وصفاته الثابتة
- ٢٣٦ التكبير الجماعي بعد الصلاة
- ٢٣٨ الذكر الجماعي داخل المسجد
- ٢٤٠ التكبير الجماعي يوم العيد في المسجد
- ٢٤١ الدعاء الجماعي بعد الصلاة
- الاجتماع في المسجد لتلاوة القرآن الكريم، ثم الدعاء بعد ذلك من أحدهم والبقية يؤمنون ٢٤٢
- المولد ٢٤٣
- الصلاة على الرسول ﷺ ٢٤٥
- الاجتماع بعد صلاة العشاء في المسجد للصلاة على الرسول ﷺ ٢٤٨، ٢٤٥

- ٢٤٦ صفة الصلاة على النبي ﷺ
- ٢٤٧ هل توجد صلاة خاصة لرؤية الرسول ﷺ في المنام؟
- ٢٤٩ نشرة تشتمل على صيغ للصلاة على النبي ﷺ
- ٢٥٤ بدع تتعلق بالليالي والأيام
- ٢٥٥ ذبح شاة في يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر
- ٢٥٥ كتاب (وصية الإمام العارف)
- ٢٥٦ ذبح شاة في شعبان
- ٢٥٧ بدع تعمل في ليلة القدر
- ٢٥٩ الاحتفال بمناسبة ما يسمى (القريقعان)
- ٢٦٠ الأعياد
- ٢٦٠ عيد الميلاد للأولاد
- ٢٦١ اليوبيل الفضي
- ٢٦٢ الاحتفال بيوم ٢/١٤ من كل سنة (يوم الحب)
- ٢٦٥ أنواع من البدع
- ٢٦٥ كتابة أسماء أهل الكهف لدفع الضرر وغير ذلك
- منشوران: أحدهما بعنوان: (بل الله فاعبد وكن من
- الشاكرين)، والثاني: (أسماء الله الحسنى) ٢٦٧
- ٢٦٩ كتاب (حوار صحفي مع جني مسلم)
- ٢٧١ منشور باسم (البطاقة المحمدية)
- ٢٧٤ حج من تاب من البدع

- يذبح بقرة باسم صدقة في مكان مخصوص وزمن مخصوص
وتسمى (النشرة) ٢٧٥
- من المعتقدات أن المرأة إذا وضعت حملها لا يدخل عليها
بعض الأشخاص ٢٧٦
- لوحة تعلق على المحلات التجارية وغيرها لجلب الربح ٢٧٨
- الاحتفال للحمل إذا مر عليه مدة معينة ٢٨٠
- يحنط الجنين (السقط) وتغتسل عليه المرأة حتى تنجب ٢٨١
- كتاب: (فضائل أعمال) لمحمد زكريا يقرأه جماعة التبليغ،
ذكر فيه ما زعم أن الرسول ﷺ مد يده لأحمد الرفاعي ٢٨٢
- معنى الرحال في حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد» ٢٨٤
- ولائم موسمية باسم أحد الأولياء ٢٨٥
- دعاء ليلة النصف من شعبان ٢٨٦
- نذر بذبح سبع أو أربع عشرة شاة تسمى صدقة (العرقوب) . ٢٨٦
- كتاب: (الحبيب المصطفى ﷺ) وما فيه من التخريف ٢٨٨
- الاحتفال باليوم العالمي للمعلم ٢٩١
- كتاب: (جامع الصلوات بأسماء أشرف البريات) ٢٩٣
- كتاب: (وليمة لأعشاب البحر) ٢٩٤
- الاعتقاد بأن الأحجار الكريمة لها خاصية ٢٩٧
- الذبح للأموات بنية التقرب لهم ٣٠٠

- في بعض المناطق يذبح ثور كل عام في شهر أغسطس أو
- سبتمبر لرفع البلاء ٣٠٠
- العهد على قراءة الفاتحة..... ٣٠١
- بدع النكاح ٣٠٣
- يحضر رجل وامرأة وقت العرس ومعه بيض يكسرها على
- رأس العريس أو العروسة ٣٠٣
- عند الزواج يغسل الزوج أو الزوجة بماء مقروء فيه ويخلط
- بكافور عن العين ٣٠٤
- يذبحون شاة كل سنة صدقة عن الزوجة تحميها من العين ٣٠٥
- في حال الجذب يذبح ثور في مجرى السيل..... ٣٠٦
- المحافظة على الآثار ٣٠٧
- مسجد الكوع في الطائف ٣٠٨
- إذا رأى والده في المنام ذبح له ذبيحة ٣٠٩
- ٣١١..... الفتن
- حديث: «بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم...» ٣١٢
- المقصود بالاعتزال في حديث حذيفة..... ٣١٤
- حديث: «سيكون أمراء تعرفون منهم وتكفرون»..... ٣١٤
- الطعن في العلماء..... ٣١٦
- جماعة أنصار السنة في السودان..... ٣٢٠
- المقصود بإسناد الأمر إلى غير أهله ٣٢٢

- ٣٢٣ تمني الموت
- ٣٢٤ تمني الإنسان أنه لم يخلق
- ٣٢٥ سبل تقوية الإيمان في الفتن
- ٣٢٥ الصعوبات في تطبيق السنة
- ٣٢٩ في آخر الزمان يتكلم الحديد ويقرب البعيد هل هو حديث؟
- ٣٣١ أشرط الساعة
- ٣٣٣ يأجوج ومأجوج
- ٣٣٤ ابن صائد
- ٣٣٥ الجساسة
- ٣٣٧ توحيد الأسماء والصفات
- ٣٣٨ يقال: إن لكل اسم من أسماء الله خادماً
- ٣٣٨ هل تفصل أسماء الله وصفاته للعوام؟
- ٣٣٩ هل الخليفة والصاحب من أسماء الله؟
- ٣٤٠ هل يدعى أحد من الناس بـ: (رحمن أو رحيم أو جبار)؟
- ٣٤١ (التخميسية المنظومة لأسماء الله الحسنى)
- ٣٤٣ كتاب (وسيلة الشافي)
- ٣٤٤ أحذية عليها لفظ الجلالة
- ٣٤٥ يرغب تغيير اسمه من بادي إلى باجد
- ٣٤٦ شركة تسمى عزيز

- ٣٤٧ اسم النافع هل هو صفة من صفات الله؟
- ٣٤٨ تكرار اسم اللطيف ١٢٩ مرة
- ٣٤٩ صفات الله كما في كتاب (سمير المؤمنين)
- ٣٥٠ إحصاء أسماء الله الحسنى
- ٣٥٢ معنى حديث: «أن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً».
- ٣٥٣ هل الفرد من أسماء الله تعالى؟
- ٣٥٣ حديث الجارية: «أين الله؟»
- ٣٥٧..... تأويل الصفات**
- ٣٥٨ معنى صفات الرب
- ٣٦٤ تسمية الخلق بأسماء الخالق والفرق بين الاسم والصفة
- ٣٧٢ المجاز في الأسماء
- ٣٧٤ إثبات صفة اليدين
- ٣٧٧ حديث: «يكشف ربنا عن ساقه»
- ٣٧٨ دعوى أن صفات الله الواجبة عشرون صفة
- ٣٧٨ الفرق بين التكييف والتمثيل
- ٣٧٩ وصف الله بالقدم
- ٣٨٠ هل الكفار يرون الله يوم القيامة؟
- ٣٨١ دعوى رؤية الله دنيا وأخرى
- ٣٨٢ أين الله سبحانه وتعالى بذاته؟
- ٣٨٦ حكم القول: (إن الله سبحانه موجود في كل مكان)

- قول: (إن الله يعرف ما في القلوب) ٣٩٦
- نسبة الظلم إلى الله، تعالى الله عن ذلك ٣٩٧
- حديث: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري» ٣٩٩
- الحديث: «إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة
رحمة» هل هذه الرحمة هي: الصفة؟ ٤٠٠
- الذين يخرجون من النار هل يرون الله؟ ٤٠١
- قوله ﷺ: «فإن الله لا يعمل حتى تملوا» ٤٠٢
- أقسام الصفات ٤٠٤
- وصف الله جل وعلا بأنه مخالف للحوادث، وهل يوصف
بالقدم؟ ٤٠٥
- هل يقال: (مؤسس الدعوة السلفية هو الله)؟ ٤٠٦
- تسلسل الحوادث ٤٠٨
- قول: (يا ضيف الرحمن) ٤٠٨
- قول: (إن المسلمين يعبدون فراغاً) ٤٠٩
- الأشعرية ٤١٠
- دعوى أن أسماء الله الحسنى لها طاقة شفائية كبيرة لعدد من
الأمراض ٤١٢
- الداعية الذي يخالف منهج الرسل ٤١٥
- قول النصارى: نحن أبناء الله ٤١٦
- رمي شيخ الإسلام ابن تيمية بالتحسيم ٤١٨

- ٤٢٠ صفة المشيئة
- ٤٢٢ عنصر الشيطان
- ٤٢٣ الإيمان
- ٤٢٤ الأسباب التي بها يقوى الإيمان
- ٤٢٦ أركان الإيمان
- ٤٢٨ وساوس الشيطان
- قول الشيخ عبدالرحمن بن حسن عن: (لا إله إلا الله): (وهذا بخلاف من يقولها وهو يدعو غير الله..) إلى أن قال: (فهؤلاء وإن قالوها فقد تلبسوا بما يناقضها).
- ٤٢٩ ما هي العقيدة وما أهميتها؟
- ٤٣١ ما هي آثار التوحيد في الحياة؟
- ٤٣٢ من هم أولياء الله الصالحون وأولياء الشيطان؟
- ٤٣٣ زيادة الإيمان ونقصه
- ٤٣٤ دعوة الرسل
- ٤٣٧ ما الفرق بين الأنبياء والرسل والفرق بين الأنبياء؟
- ٤٣٨ منزلة عيسى عليه السلام
- ٤٣٩ الفرق بين محمد وعيسى صلى الله عليهما وسلم وبين مرزا غلام
- ٤٤٠ الفرق بين ذرية إسحاق وذرية إسماعيل
- ٤٤١

- ٤٤٢ روح القدس
- ٤٤٣ هل للأنبياء من آدم إلى موسى قبور في الأرض؟
- ٤٤٣ هل الأرض تأكل أجساد الأنبياء؟
- ٤٤٥ هل يعقوب عليه السلام نبي؟
- ٤٤٦ هل لقمان عليه السلام نبي؟
- ٤٤٩/٤٤٦ بشارة عيسى بمحمد عليهما السلام
- ٤٤٧ زعم أن الرسول ﷺ تكلم يوم ولد
- ٤٤٩ أسماء الرسول ﷺ
- ٤٥١ بعض ما ورد في قصة الإسراء
- ٤٥٢ إنكار الإسراء
- ٤٥٦ دعوى أن الأنبياء يسمعون ويبصرون في قبورهم
- ٤٥٧ وصف الرسول ﷺ أنه كشف الغمة
- ٤٥٩ الصحابة**
- ٤٦٠ سب الصحابة رضي الله عنهم
- ٤٦٧ دعوى أن الخلافة كانت لعلي رضي الله عنه
- ٤٦٨ زعم أن الإسلام قام على سيف علي ومال خديجة
- ٤٦٩ مكانة مريم وفاطمة رضي الله عنهما
- ٤٧٤ ما يتعلق بأهل الكتاب
- ٤٧٤ عقيدة النصارى ووضع الإنجيل

- ٤٧٧..... عذاب القبر
- ٤٧٧ السؤال الذي يلقي على الميت في القبر
- ٤٧٩ عذاب القبر ونعيمه
- ٤٨١..... أهل البرزخ
- ٤٨٣..... البعث
- ٤٨٣ الحساب
- ٤٨٥ المراد بظل العرش
- ٤٨٨..... أنواع الشفاعة
- ٤٨٨ شفاعة الرسول ﷺ لأهل الكبائر
- ٤٨٨ شفاعة الصالحين
- ٤٩٠..... الجنة
- ٤٩٠ لقاء الآباء بأبنائهم في الجنة
- ٤٩٠ هل الجن يدخلون الجنة؟
- ٤٩٣..... النار
- ٤٩٣ حكم أولاد الكفار
- ٤٩٤ الأمراض تكفر الذنوب
- ٤٩٧ خلود الكفار في النار
- ٤٩٩..... أهل الفترة

والدا الرسول ﷺ ٤٩٩

الإيمان بالقضاء والقدر ٥٠١

الموت في الحوادث هل ينافي ما قدر في اللوح المحفوظ؟ ٥٠٣

العمل لتأمين المستقبل ٥٠٥

إذا تعرض الإنسان لمرض بسبب تصرفه هل ينافي القدر؟ ٥٠٧

ما حصل بين موسى وآدم عليهما السلام ٥٠٩

الفهرس ٥١١

فَتَاوَى



اللجنة العامة للبحوث العلمية والافتاء

المجموعة الثانية

جمع ورتيب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الثالث

(التفسير وعلوم القرآن والسنة)

طبَّعَ وَنَشَرَ

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وَقَفَّ لِلَّهِ تَعَالَى

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناسر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية)

المجلد الثالث (التفسير وعلوم القرآن والسنة) / أحمد بن عبدالرزاق

الدويش - الرياض، ١٤٢٦هـ.

٣٠١ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك ٢-٣٤٤-١١-٩٩٦٠

١ - الفقه الحنبلي ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - القرآن -

مباحث عامة أ - العنوان

ديوي ٤، ٢٥٨ ١٤٢٦/٣٣٧٨

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٣٣٧٨

ردمك: ٢-٣٤٤-١١-٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التفسير وعلوم القرآن والسنة

الفتوى رقم (١٧٧٩٦)

س: يقول الله في كتابه الكريم: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ إلى آخر الآية، الأنعام الآية ١٤٥. ويفهم من هذه الآية التأكيد على أنه لا يوجد حيوان حرمه الله أكلاً إلا الخنزير، وقد تكرر هذا في آيات أخرى من القرآن الكريم. وفي الحديث الشريف: «إن الله حرم كل ذي ناب من الحيوان، وكل ذي مخلب من الطير، ولحوم الحمر الأهلية». ألا تجد فضيلتكم تعارضاً بين ما ورد في القرآن وبين ما ورد في الحديث الشريف (إن صح)؟ وحيث إن القرآن لا يُنسخ إلا بالقرآن ومبلغ علمي أنه لم تُنسخ هذه الآيات بآيات أخرى، والله أعلم. لذا أرجو من فضيلتكم الإيضاح والإفتاء أفادكم الله وجزاكم عنا خيراً.

ج: لا تعارض بين الآية والحديث؛ لأن الحديث فيه زيادة محرمات لم تُذكر في الآية الكريمة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَأَنْتَهُوْا ﴿١﴾، وفي الآية الأخرى يقول تعالى: ﴿وَمُحَلُّ
لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَتُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ (٢)، وليس هذا
أيضاً من قبيل النسخ كما توهمت، وإنما هو من قبيل البيان
والزيادة لأحكام لم تُذكر في القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٦٤٩٢)

س ١: هناك من يناهز بتاريخية النصوص القرآنية، أي: أن
آيات القرآن قد أنزلت في مواقف ومواضع معينة، وانتهت
بانتهاؤها هذه المواقف، ولا يجوز القياس عليها، وإن كان هذا
صحيحاً فما موقف آيات الأحكام والشرائع، وما موقف الإسلام
فيمن يقول أو يزعم هذا الزعم؟

ج ١: نصوص الكتاب والسنة وأحكام الشريعة عامة للناس
ولجميع المشاكل إلى يوم القيامة؛ لقوله تعالى عن القرآن الكريم:
﴿لَا نُنذِرُكُمْ بِهِءٍ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (٣)، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٩.

النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴿١﴾، ولقوله
 سبحانه: ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِءِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا
 هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَلِيُنذِرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (٢)، وهذا خطاب
 لجميع الناس إلى يوم القيامة، ولقوله ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن
 تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي» (٣) إلى غير ذلك من
 الأدلة. والذي قصر الشريعة على من مضى يعتبر كافراً مرتداً عن
 دين الإسلام.

س ٢: هناك من ينادي بحق كل إنسان في تأويل آيات
 القرآن تبعاً لمدى فهمه لها ولظروفها ومواقفها، على أساس أن
 النص مقدس، ولكن الفقه أو فهم النص ليس مقدساً. ومثال على
 ذلك النص: آيات الكرسي والعرش ويد الله، وإن كان هذا
 الزعم باطلاً فمن له حق التأويل، وما مدى قداسة هذا التأويل.
 ونرجو تفسير الآية (٧) من سورة آل عمران:

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٢) سورة إبراهيم، الآية ٥٢.

(٣) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

مالك في (الموطأ) ٨٩٩/٢ (بلاغاً)، والدارقطني ٢٤٥/٤، والحاكم ٩٣/١،
 واللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) ٨٩/١ برقم (٨٩، ٩٠)،
 والخطيب في (الفقيه والمتفقه) ٩٤/١ (ط: إسماعيل الأنصاري)، ٢٧٤/١ برقم
 (٢٧٤، ٢٧٥) (ت: عادل العززي)، وابن عبد البر في (التمهيد) ٣٣١/٢٤،
 والبيهقي ١١٤/١٠.

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

ونرجو توضيح ما هي التشابهات وما هي المحكمات، ومن هم الراسخون في العلم الذين وكل الله إليهم تأويله أو هداهم إلى ذلك؟

ج ٢: لا يجوز تفسير القرآن إلا لأهل العلم العارفين بطرق التفسير، ولا يجوز تفسير القرآن بالجهل والهوى؛ لقوله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» رواه الترمذي. وفهم النص خاص بأهل العلم، ليس لكل أحد أن يعتمد على فهمه وهو جاهل؛ لأن هذا من القول على الله بلا علم، وقد جعل الله القول عليه بلا علم فوق الشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا

عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴿١﴾. وآيات الكرسي والعرش واليد وغيرها هذه من أمور العقيدة لا يدخلها الاجتهاد، وإنما تثبت على معناها كما جاءت من غير تأويل ولا مدخل للأفهام فيها، والآيات المتشابهات هنا والله أعلم هي: الآيات المجملة والآيات المطلقة، والمحكمات هي الآيات المفصلة لهذه المجملة والمقيدة لها، والراسخون في العلم هم أهل التخصص في العلم الشرعي وفهم النصوص. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٨٦)

س: كيف يمكننا التوفيق بين الحديث النبوي الشريف - على كل حال لا أدري مدى صحته - : (الاختلاف رحمة...)، والآية الكريمة: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِجْكُمْ﴾ ﴿٢﴾؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الحديث غير صحيح، والاختلاف ابتلاء وامتحان من الله لعباده، وليس رحمة على الإطلاق، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ

(١) سورة الأعراف الآية ٣٣.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤٦.

عَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ﴿٢﴾، فمن اجتهد في طلب الحق في مسائل الخلاف وكان أهلاً للاجتهاد بعلمه وبصيرته فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، أما من تكلم في مسائل الخلاف بغير علم وتابع الهوى فيها فهو آثم وليس بما أجور، وبهذا تجتمع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ﴿٣﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴿٤﴾، وقال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد وأخطأ فله أجر» ﴿٤﴾ متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بکر أبو زید

(١) سورة هود، الآية ٧.

(٢) سورة الكهف، الآية ٧.

(٣) سورة هود، الآيتان ١١٨، ١١٩.

(٤) رواه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه:

أحمد ٤/١٩٨، ٢٠٤، والبخاري ٨/١٥٧، ومسلم ٣/١٣٤٢ برقم (١٧١٦)، وأبو داود ٤/٦-٧ برقم (٣٥٧٤)، والنسائي في (الكبرى) ٥/٣٩٦ برقم (٥٨٨٧) (ط: مؤسسة الرسالة)، وابن ماجه ٢/٧٧٦ برقم (٢٣١٤).

س: يوجد في مجال عملنا قسم يتولى تدريس مجموعة من المواد، منها: مادة التاريخ العسكري، مادة الجغرافيا، مادة الإدارة، مادة المكتبة وطرق البحث.. إلخ.

ويسمى هذا القسم (قسم العلوم الإنسانية)، ومن ضمن المواد المدرسة مادتي القرآن الكريم والثقافة الإسلامية. فهل يجوز إدراج مادة القرآن الكريم وهو العلم الإلهي - وحي من الله - ضمن مواد العلوم الإنسانية؟ أرجو إفادتنا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: القرآن الكريم كلام الله حقيقة، أنزله على رسوله محمد ﷺ لهداية الناس إلى ربهم سبحانه، قال الله تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(١)، وهو من علم الله الذي من الله به على عباده، وعلمهم إياه، كما في قوله جل وعلا - على أحد الوجهين في التفسير - : ﴿لَيْكِنَ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾^(٢) أي: فيه من العلوم الإلهية والأحكام الشرعية والأخبار الغيبية ما هو من علم الله تعالى الذي علمه عباده.

(١) سورة إبراهيم، الآية ١.

(٢) سورة النساء، الآية ١٦٦.

وعليه فلا يجوز إدراج القرآن الكريم ضمن (العلوم الإنسانية)؛ لأن ذلك مشعر بكونه من البشر، وفيه تسوية له بغيره من علوم أهل الدنيا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

القول بخلق القرآن

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٦٤)

س ١: يقول بعض الناس بأن القرآن مخلوق، والبعض يقول: كلام الله. وهذا من جدال دار بين عالمين إسلاميين، بعضهم يقول: مخلوق، والآخر يقول: كلام من عند الله. ولم أقتنع مما وجدته في (كتاب الحيدة) فأرجو توضيح ذلك.

ج ١: القرآن كلام الله بحروفه ومعانيه غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾^(١)، وقال: ﴿الْم ﴿٨١﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٢﴾﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٣﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿٨٤﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿٨٥﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿٨٦﴾﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴿٨٧﴾﴾^(٤)، وإنما يسمعون النبي ﷺ القرآن.

(١) سورة الواقعة، الآيات ٧٧-٨٠.

(٢) سورة السجدة، الآيات ١، ٢.

(٣) سورة الشعراء، الآيات ١٩٢-١٩٥.

(٤) سورة التوبة، الآية ٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٢١)

س ١: يقول الإمام أحمد بن حنبل في كتابه (السنة): (إن القرآن كلام الله ليس بمخلوق، فمن زعم أنه مخلوق فهو جهمي كافر). أريد أن أعرف من سيادتكم لماذا من قال: إن القرآن مخلوق كافر، ولماذا حكم عليه الإمام أحمد رحمه الله بالكفر؟

ج ١: القرآن كلام الله تعالى حقيقة، المنزل على نبينا محمد ﷺ وحيًا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ الآية^(١)، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾^(٣)، والآيات في هذا كثيرة.

فالقرآن كلام الله منزل غير مخلوق، ومن قال إنه مخلوق فقد كفر؛ لأن كلام الله تعالى صفة من صفاته، ومن زعم أن صفة من

(١) سورة التوبة، الآية ٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية ١٠٦.

صفاته مخلوقة فهو كافر؛ لأن الصفة فرع عن الذات، ولأن في هذا القول الباطل تشبيهاً لله بخلقه، فإن بني آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق الله لهم كلاماً، فمن قال إن كلام الله مخلوق فقد شبه الله بخلقه. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. بل إن الله لم يزل متكلماً إذا شاء، ولا نقول إنه كان لا يتكلم حتى خلق كلاماً، كما لا نقول إنه قد كان لا يعلم حتى خلق علماً. وهذا واضح لمن طلب الحق وأنار الله بصيرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٢٢)

س ١: ما الفرق بين من قال: لفظي بالقرآن مخلوق. ومن

قال: القرآن مخلوق؟

ج ١: الفرق بين المقالتين المذكورتين في السؤال: أن من قال: القرآن مخلوق فهو كافر كفاً يخرج عن الملة، يستتاب من جهة ولي الأمر، فإن تاب عن مقالته بعد العلم والإقتل، ومن قال بذلك فقد شابه الزنادقة من الحلولية والاتحادية والجهمية والمعتزلة الذين قالوا بخلق القرآن، فالقرآن كلام الله، وهو صفة من صفاته، وهو سبحانه موصوف بصفات الكمال، وصفاته ملازمة لذاته المقدسة،

لا يتصور انفصال صفاته عنه، والقول في الصفات كالقول في الذات، وكلام خالق البشر لا يشبه كلام البشر، وقائل هذه المقالة لا شك في كفره، وقد أجمع علماء السلف على تكفيره.

قال الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله: من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر؛ لأن القرآن من علم الله وفيه أسماء الله، فإذا قال الرجل: العلم مخلوق فهو كافر؛ لأنه يزعم أنه لم يكن لله علم حتى خلقه. وقال سفيان الثوري رحمه الله: من زعم أن قول الله: ﴿يَمْوَسَىٰ إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١) مخلوق فهو كافر زنديق حلال الدم.

وكذا قال الإمام مالك وابن عيينة ويحيى بن معين وغيرهم بتكفيره.

أما من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو كلام مجمل يحتمل الحق والباطل، فالواجب أن يُستفصل منه ويُسأل عن قصده، فإن قصد باللفظ الصوت فهو صحيح، أما إن قصد بالملفوظ به وهو القرآن فهو باطل، وهو قول الجهمية والمعتزلة. فالواجب ترك هذا اللفظ المجمل، وأن يعتني المتكلم بالتفصيل، حتى لا يقع فيما وقع فيه أهل البدع.

(١) سورة النمل، الآية ٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٨٨٨٠)

س: لقد علمت وبحمد الله بعد الاطلاع ودراسة بعض الكتب، أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق كما تقوله بعض الفرق كالمعتزلة، ولكن قد أُورِدَتْ هناك شبهة قوية لم أدر كيف الرد عليها، حيث إنني قرأت كتاباً لابن القيم فلم أفهمه، وهذه الشبهة هي أن الله عز وجل يقول: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١)، والقرآن يعتبر شيء، فيقولون: إذاً القرآن يدخل ضمن هذه الآية. فأريد من سماحتكم أن توضحوا لنا هذه الآية، وكيف يمكن الرد على هؤلاء المبتدعة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: القرآن الكريم لا يدخل في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾؛ لأن القرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته غير مخلوقة؛ لأن الصفات تتبع الموصوف. فالله بصفاته ومنها كلامه خالق كل شيء وما سواه مخلوق، وكما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ

(١) سورة الزمر، الآية ٦٢.

أَلْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴿١﴾، ففرق سبحانه بين الخلق والأمر بالعطف الذي يقتضي المغايرة بينهما، والأمر يكون بالكلام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٢). وبهذا نزول هذه الشبهة عنك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٤٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة وكيل وزارة المعارف، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٠٥٠) وتاريخ ٢٦/٦/١٤١٦هـ، وقد سأل سعاده سؤالاً هذا نصه:

نرفق لسماحتكم السؤال الوارد من تعليم الباحة، حول جواز إطلاق اسم (مادة القرآن الكريم) ضمن المواد الدراسية

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

(٢) سورة يس، الآية ٨٢.

التي يدرسها الطلاب، ويرد ذكرها في التعاميم الصادرة من
الوزارات وإدارات التعليم.

ونود من سماحتكم الإيضاح عن جواز استخدام هذه
الكلمة من عدمه، وماذا ترون أن تكون التسمية؟ والله يحفظكم
ويرعاكم.

وبالاطلاع على سؤال إدارة تعليم الباحة والذي نصه:
(كثيراً ما يرد إلينا تعاميم من الوزارة ومن بعض إدارات التعليم
تحمل كلمة (مادة القرآن الكريم) إذا كان الموضوع يتعلق
بالقرآن الكريم، وحيث إن كلمة (مادة) تشير إلى الشيء
المخلوق، والقرآن هو كلام الله سبحانه ليس بمخلوق ولا تناسبه
كلمة مادة؛ لذا فإننا نود منكم الإيضاح عن جواز استخدام هذه
الكلمة من عدمه).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

لا بأس أن يقال في مناهج التعليم: (مادة القرآن الكريم)؛ لأن
المواد في عرف المسؤولين عن التعليم يراد بها العلوم التي تدرس
للطلاب، فيقال: مادة التفسير، مادة الحديث، مادة القرآن الكريم،
ولا يراد بها في العرف التعليمي ما أشار إليه المعترض (الشيء
المخلوق)، فلا مانع مما ذكر. والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عضو الرئيس
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٥٣)

س٢: يقول الإمام أحمد رحمه الله في كتابه (السنة): (من قال إن أصواتنا بالقرآن مخلوقة فهو جهمي). ويقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله في (الفتاوى الكبرى): (أصواتنا بالقرآن مخلوقة). فمع أن علماء السلف متفقون أن القرآن كلام الله غير مخلوق، فقد اختلفوا في صوت التالي بالقرآن هل هو مخلوق (مع أن أصوات العباد مخلوقة) أم غير مخلوق (مع أن القرآن كلام الله غير مخلوق). أرجو معرفة الحق في هذه المسألة، مع بيان مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

ج: الاعتقاد الواجب نحو القرآن وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة ودل عليه الكتاب والسنة - أن القرآن كلام الله حقيقة، حروفه ومعانيه، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو كلام الله تعالى، حيث تلي وحيث كتب، قال الله تعالى: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١﴾، وقال سبحانه: ﴿ رَسُولٌ مِّنَ

(١) سورة عبس، الآيتان ١٣، ١٤.

اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً ﴿١﴾ فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ ﴿١﴾. فالقرآن الذي نقرؤه هو كلام الله تعالى، وإنما نقرؤه بجر كاتنا وأصواتنا، فالكلام كلام الباري والصوت صوت القاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٦٥)

س: هل النسخ موجود في القرآن، وما تعريفه، وهل يمكن نسخ القرآن بالسنة، وما الفرق بين النسخ والبداء، وما مفهوم قول الزمخشري: (إنما هي أمور يبيديها، لا أمور يبتديها)، وهل كل استثناء نسخ، وهل كل نسخ استثناء؟

ج:

أولاً: النسخ جائز وواقع، قال تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (٢).
ثانياً: يُعرَّف النسخ بأنه: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه).

ثالثاً: يجوز نسخ القرآن بالسنة؛ لأن كلاً منهما وحي من الله جل

(١) سورة البينة، الآيتان ٢، ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

وعلا، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(١).

رابعاً: البداء بمعنى: الظهور بعد الخفاء، أو بمعنى: نشأة رأي جديد لم يكن موجوداً، وكلا المعنيين مستحيل على الله جل وعلا؛ لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم، لأن الله جل شأنه قد أحاط بكل شيء علماً، قال: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾^(٢)، والله سبحانه حين نسخ بعض أحكامه ببعض، ما ظهر له أمر كان خافياً عليه، ولا نشأ له رأي جديد؛ لأنه يعلم الناسخ والمنسوخ أولاً من قبل أن يشرعهما لعباده.

والجديد في النسخ إنما هو إظهاره تعالى ما علم لعباده لا ظهور ذلك له على حد العبارة: (إنما هي أمور يديها ولا يتيديها). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) سورة النجم، الآيتان ٣، ٤.

(٢) سورة الحديد، الآية ٢٢.

احترام القرآن الكريم

الفتوى رقم (٢١٨٨٩)

س: نأمل بيان الواجب نحو المصحف الكريم واحترامه،
وحكم مد الأرجل إلى المصحف في المسجد وغير المسجد وفي
جميع الأحوال.

ج: يجب احترام المصحف الشريف ويحرم كل ما فيه إهانة
له؛ كدخول الخلاء به ووضعه في مكان غير طاهر، وتوسده ومد
الرجل إليه، وكتابة شيء منه في المواطن القذرة غير المحترمة أو
تعليقه فيها، وكتابته في الصحف التي تهان، والسفر به إلى بلاد
العدو، وتمكين الكافر منه، وإذا اندرس شيء من المصاحف فإنه
يحرق أو يدفن في مكان طاهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٩٦)

س٢: ما حكم كتابة القرآن كالألعاب مثلاً؟

ج٢: كتابة آيات القرآن على هيئة الألعاب أو الطيور أو
الأشجار ونحو ذلك، أو كتابته على ألواح وأطباق للزينة، أو ليتخذ

ذلك وسيلة لترويج السلع - فإن ذلك كله محرم آثم فاعله؛ لما في ذلك من الاستهانة بالقرآن والاستهزاء به، ولما في ذلك من امتهانه وجعله عرضة لأن يلقى في أماكن لا تليق به، إذا بليت تلك الأشياء التي كتب عليها لطول العهد أو ضاعت عند نقلها من مكان لمكان، والله سبحانه لم يتعبنا بذلك، وقد أنزل الله القرآن ليكون موعظة وعبرة وشفاء لما في الصدور، وليعمل الناس بما فيه من أحكام، ويؤمنوا به ويتلوه آناء الليل والنهار، فيزدادوا بذلك إيماناً، ويرفع الله بذلك درجاتهم عند ربهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٤٧٥)

س: نفيديكم أننا بصدد استيراد ورق حراري مكتوب عليه آيات قرآنية وصور الحرمين لوضعها على الفخاريات المنتجة بمصانعنا حسب العينة المرفقة. نرجو التكرم بمراجعتها والموافقة عليها.

ج: لا يجوز وضع الآيات القرآنية ولا أسماء الله الحسنى ولا صور الحرمين على شيء من الفخاريات أو المنتجات الجمالية؛ لوجود محاذير كثيرة، منها: تعريض الآيات وأسماء الله للامتهان

بوضعها في أماكن غير لائقة، وكذلك التبرك والتعلق بها من دون الله، إضافة إلى أن هذا العمل لم يكن من عمل سلف هذه الأمة، وتعظيم الدين وشعائره يكون بالقلوب، ويظهر أثر ذلك على الجوارح بالاجتهاد في تطبيق الشريعة وإقامة العبادات والغيرة على محارم الله إذا انتهكت لا بالكتابة على الجدر والأواني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٥٣٥)

س: أريد رأي الدين حول بعض الزخارف والتحف التي يكتب فيها لفظ الجلالة (الله) ومحمد ﷺ، وحيث إنني أعمل في التجارة ولدي تعامل مع بعض الإخوة في بعض الدول، ويريدون معرفة هل يجب أن يكتب لفظ الجلالة (الله) على الجهة اليمنى و (محمد) على الجهة اليسرى، وغير ذلك لا يجوز.

وستجدون طي هذا الخطاب ٣ نماذج، نريد أن تعطونا رأيكم فيها، وهل يجوز عملها على (كأسات الكريستال الفاخرة) وغير ذلك من التحف؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا تجوز كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) على كأسات التحف ولا غيرها من الأدوات التي تستخدم؛ لأن بسم الله الرحمن

الرحيم آية من القرآن، وفي كتابتها على تلك الأشياء تعريض لها للإهانة.

وكذلك لا تجوز كتابة لفظ الجلالة على تلك الأشياء؛ لما في ذلك من تعرضه للإهانة ولا كتابة اسم الرسول ﷺ؛ لما في ذلك من الإهانة، أو الغلو الذي نهى عنه الرسول ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ نائب الرئيس الرئيس
الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٢٢)

س ١: يقوم بعض العاملين على أجهزة الطباعة بكتابة

(البسملة) على هيئة (صفة) طائر النعام أو أشكال أخرى. ما

حكم ذلك مع التوجيه والنصح؟ جزاكم الله خيراً.

ج ١: هذا العمل المذكور وهو كتابة البسملة أو غيرها من

الأذكار الشرعية على شكل طائر النعام أو غيره من الحيوانات -

عمل منكر وفيه انتقاص لجناب الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز إقراره

والسكوت عليه لأمر:

أولها: أن فيه تصويراً لذوات الأرواح وذلك محرم.

ثانيها: الإساءة إلى أسماء الله وصفاته وابتذالها.

ثالثها: العبث أو الاستخفاف بآية من كتاب الله تعالى، وهي بسم

اللّٰهُ الرَّحْمٰنُ الرَّحِیْمُ.

وباللّٰهِ التّوْفِیْقِ، وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰی نَبِیْنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨٠٢)

س٣: هناك بعض اللوحات التي فيها ذكر الله ورسوله، ومنها لوحة معلقة في المنزل لدى أحد الأشخاص، مكتوب عليها كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكلمة التوحيد هذه على هيئة رجل جالس في وضع الجلوس بين السجدين، رافعاً إصبعه السبابة اليمنى. فهل يجوز اقتناء هذه اللوحة وتعليقها في المنازل، وما حكم بيعها وشرائها وعملها؟

ج٣: لا يجوز كتابة القرآن على شكل صورة إنسان أو غيره؛ لما في ذلك من العبث بكتاب الله عز وجل.

وباللّٰهِ التّوْفِیْقِ، وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰی نَبِیْنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٠٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير عام الإدارة العامة للتوعية والتوجيه بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بكتابه رقم (٩/٢٨٠١) وتاريخ ١٤٢١/٦/١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٢٩١) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٨هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

بشأن ما رفعه رئيس هيئة جدة حول مجسمات جمالية على شكل بعض آيات القرآن الكريم في بعض ميادين مدينة جدة، وهي معروضة لصور عديدة من الامتهان، وفيها وضع لآيات القرآن الكريم في غير ما أنزلت لأجله، وأشار إلى أنه سبق أن صدر من اللجنة الدائمة الفتوى رقم ٢٠٧٨ حول موضوع مشابه.

لذا نأمل التكرم بعرض الأمر على سماحة المفتي العام لمعرفة الحكم الشرعي فيه؛ ليتسنى إكمال اللازم على ضوئه.

ج: لا يجوز أن تجعل آيات القرآن الكريم على هيئة مجسمات، سواءً وُضعت هذه المجسمات في البيوت أو المكاتب أو الميادين العامة؛ لعدة أمور:

أولاً: أن ذلك لم يكن من عمل النبي ﷺ ولا عمل أصحابه رضي الله

عنهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ثانياً: أن في العمل المذكور تعريضاً لآيات القرآن الكريم للامتهان، واتخاذ هزواً ولعباً، وذلك سعي الأחסرين أعمالاً.

ثالثاً: أن العمل المذكور توظيف للقرآن الكريم في غير ما أنزل من أجله، وهو تلاوته والعمل به وهداية الناس إليه. فالواجب إلغاء المجسمات المذكورة؛ تعظيماً للقرآن الكريم، وبعداً عن الوقوع فيما نهى عنه الشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٠٧)

س١: أرفق لسماحتكم قصاصة من جريدة المدينة المنورة خلال أحد أيام الأسبوع الماضي، حيث لاحظت أن أحد أصحاب الأسواق بجدة قد بدأ دعايته لسوقه الجديد بآية من القرآن الكريم، وهي آية الفتح، وقد رأيت أن هذا العمل وأمثاله يعتبر امتهاناً لكلام الله جل وعلا، فقد رأيت إطلاعكم عليه حفظكم الله من أجل توجيه النصيحة وتوجيه الجهات المعنية بالتعميم على

الشركات والمؤسسات والأفراد، بعدم اللجوء إلى مثل ذلك مستقبلاً إذا رأيتم أن ما رأيتيه صحيحاً.

ج: لا يجوز استعمال القرآن الكريم لترويج السلع والإعلانات والدعايات وغيرها؛ لأن ذلك امتهان له واستعمال له في غير ما شرعه الله، وقد يكون فيه أيضاً تحريف لمعاني القرآن الكريم وصرف لها عما أنزلت إليه كما في السؤال؛ لأن الفتح في الآية المذكورة هو: صلح الحديدية وليس فتح المحلات والأسواق، والواجب تعظيم القرآن الكريم بتلاوته وتدبره وتفهم معانيه والعمل به، والبعد عن امتهانه والاتجار به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٠٠)

س١: ما حكم إذا ذكر موضوع أو جرى حديث، ثم رُد عن ذلك ببعض الآيات التي تحمل المعنى المتكلم به. كأن تحدث مشكلة مع إحدى المعلمات فتسأل الطالبة عما حدث، فتزد بقول الله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(١). هل

(١) سورة التغابن، الآية ١١.

في التلفظ بذلك إثم؟

ج ١: أجاز جمهور الفقهاء في الجملة الاقتباس من القرآن وتضمينه تضاعيف الكلام تحسیناً له، إذا كان لمقاصد لا تخرج عن المقاصد الشرعية. أما إذا كان كلاماً محرماً أو مكروهاً فلا يجوز الاقتباس فيه من القرآن، وذلك ككلام المبتدعة وأهل المجون والفحش.

وهو تفصيلاً ثلاثة أقسام كما ذكر السيوطي:

الأول: مقبول، وهو ما كان في الخطب والمواعظ والعهود.

الثاني: مباح، وهو ما كان في الرسائل والقصص.

الثالث: مردود، وهو على ضربين:

أحدهما: اقتباس ما نسبه الله إلى نفسه، بأن ينسبه المقتبس إلى نفسه.

ثانيهما: تضمين آية في معنى هزل أو مجون.

قال السيوطي: (وهذا التقسيم حسن جداً وبه أقول) اهـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٠٤)

س: برفق هذا المعروض قصص منتشرة في الأسواق

والمكتبات، وبعد الاطلاع عليها وُجد فيها آيات قرآنية موضوعة على السنة الحيوانات والحشرات، حيث التشويه المتعمد لكتاب الله عز وجل، كما سوف يتبين لكم من صور هذه القصص. لذا أرجو بيان الحكم الشرعي في مثل هذه القصص، والإنكار على من يقوم بتوزيعها. وقد تم إحالة القصتين المسماتين: (غزو الجراثيم) و (هجرة الزراير) لقسم الطبع والترجمة بالرئاسة لمراجعتها، وقد أعيدت بالخطاب رقم ١١/٨٧١ وتاريخ ١٤١٣/٨/٥هـ، ونصه ما يلي:

تمت مراجعة القصتين المذكورتين، واتضح ما يلي: القصتان المذكورتان هما من سلسلة وضعت خصيصاً للأطفال، ما بين سن السابعة والثانية عشرة، وتتناول علوم الحياة الطبيعية وحقوقهما محفوظة لشركة (ميدل فانت)، ومقرها سويسرا، ومع أن القصتين المذكورتين فيهما معلومات جيدة للأطفال، إلا أنه لوحظ عليهما تكلم الجراثيم والطيور بالآيات القرآنية الكريمة، وهذا يعتبر امتهاناً للقرآن العظيم، كما أنه يغدّي في قلوب الأطفال جواز اللعب بكلمات القرآن في الأحاديث العابرة، وهو أيضاً ينمي الأفكار الوهمية لدى الناشئة؛ لتوهمهم إمكانية نطق تلك الكائنات، وبما أن الشركة الناشئة أجنبية، فإن احتمال قصدهم التشويه المتعمد لكتاب الله الكريم وارد.

ج: وبعد دراسة اللجنة لما ورد من المعلومات أعلاه عن القصتين المذكورتين، التي إحداهما بعنوان: (هجرة الزرايزير)، والأخرى بعنوان: (غزو الجراثيم)، واطلاعها على ذلك في نفس القصتين، وُجد أن من فصولهما تكلم من لا يعقل من الحيوانات، كالجراثيم، والطيور بالآيات القرآنية الكريمة. وفي هذا من الكذب والامتهان والابتذال لكلام الله تعالى والجرأة على حرمة، وتجرئة الناشئة على حرمة، وإدخال الشكوك في نفوسهم، إلى غير ذلك مما لا يخفى، و الله سبحانه أنزل القرآن العظيم بلسان عربي مبين على نبيه الكريم لهداية الثقلين الإنس والجن، وتعبدهم باتباعه وتلاوته واستماعه، دون غيرهم من خليقته. وعليه فإن هذا العمل تسجيلاً وكتابة وبيعاً وشراءً وتداولاً منكر عظيم لا يجوز، ويجب على ولاة أمر المسلمين منعه؛ حماية لكتاب الله من الامتهان، وصيانة لعقائد المسلمين مما يشوبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٢٠)

س١: نريد إعداد كراريس مدرسية مكتوبة في غلافها آية

الكرسي أو بعض الأذكار وبيعها للتلاميذ. هل هذا جائز؟

ج ١: لا تجوز كتابة القرآن بحيث يهان، وكتابة الآية على غلاف كراريس الطلاب فيها ابتذال وتعريض للقرآن للإهانة، بحيث تلقى هذه الدفاتر في الأرض، وفي النهاية توضع في النفايات إلى غير ذلك من المفاسد، فلا يجوز لكم هذا العمل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٩١)

س: يقوم بعض الخطاطين الذين يكتبون اللافتات بعمل لا يحمدون عليه، ألا وهو كتابة لفظ الجلالة على مؤخرات السيارات، مما يؤدي إلى تعرضها للقاذورات. أرجو من سماحتكم الإفتاء في ذلك حتى نكون على بينة.

ج: لا يجوز للخطاطين والرسامين وغيرهم كتابة لفظ الجلالة (الله) أو غيره من أسماء الله الحسنى أو صفاته على مؤخرة السيارات أو غيرها، ولا يجوز لصاحب السيارة اتخاذ ذلك، سواءً اتخذت للزينة أو التبرك أو وسيلة للتذكير والاعتاظ ونحو ذلك مما يعتقد بعض العامة والجهلة؛ لأن ذلك بدعة لا أصل له في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ، ولم يتبعدها الله بذلك، ولما في ذلك من امتهان أسماء الله وصفاته، وعدم تنزيهاها عما لا يليق بها وإهانتها، وقد

تؤول بصاحبها إلى الشرك باتخاذها حرزاً، واعتقاد جلب النفع ودفع الضر بمجرد كتابتها.

وأسماء الله وصفاته لم ينزلها الله لتجعل رسوماً على أجهزة أو لافتات أو سيارات، ولو كان ذلك مشروعاً لدلنا إليه رسول الله ﷺ وأرشدنا إلى فعله.

فالله سبحانه وتعالى أنزل أسماءه وصفاته ليعرف عباده بنفسه فيثبتوها له، كما جاء عنه وعن رسول الله ﷺ، ويؤمنوا بما تضمنته من الكمال والجلال ويثنوا عليه بما هو أهله، ويتوجهوا له بها عند دعائه في السراء والضراء.

فالواجب على كل مؤمن أن يؤمن بها ويصدق بها ويخصيها عقيدة وعملاً، ويحافظ عليها لفظاً ومعنى، فيثبتها لله كما يليق بجلاله، وكما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكيف ولا تشبيه، ويحافظ على حرمتها من الامتهان وينزهها عما لا يليق بها، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

س: إنني أملك محلات تجارية في مدينة خميس مشيط، وقد قمنا بطباعة اسمنا التجاري على أكياس بلاستيك يأخذ فيها عملاؤنا بضائعهم، والاسم التجاري لنا هو (آل عبدالرحمن)، وقد زارنا أحد طلبة العلم وذكر لنا أن ذلك لا يجوز؛ لأن هذه الأكياس قد ترمى في أماكن يستحي من ذكرها، وزاد أن الإصرار على ذلك كفر، ونحن والحمد لله ما تعمدنا إهانة لفظ الجلالة، وأن هذا الأمر برمته تم بحسن نية منا، ثم إن هذه علامتنا التجارية واسمنا من سنين طويلة، فإن كان فيما فعلناه كفر فإننا نبرأ إلى الله تعالى منه.

عليه فقد أجمعت كل آرائنا على الكتابة لكم يرحمكم الله
لثقتنا في علمكم.

ج: يجب تغيير العنوان الذي على الأكياس؛ لأنه يشتمل على اسم من أسماء الله تعالى، وهو (الرحمن)، وبقاؤه في العنوان يعرضه للامتهان، فالتمسوا عنواناً خالياً من ذلك وفقكم الله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: هذه نشرة ما أعلم مدى صلاحيتها للنشر، فقد حصلت على هذه النشرة عند بعض الإخوان فقرأتها فوجدت فيها بعض الاستهزاء بالدين (هذا من وجهة نظري). ولذلك بعثت بها إليكم لكي أعرف مدى رأيكم فيها، وقد علمت أن هذه النشرة توزع على الناس، فأرجو منكم حفظكم الله سرعة نشر الرد في مجلة (البحوث الإسلامية)، والرد على صاحب المكتب الذي نشرها. والسلام عليكم.

ج: بعد اطلاع اللجنة على النشرة المذكورة المنسوب صدورها لمكتب/ طلال بن حسن الإسكندراني لتحصيل الديون بالدمام، والتي تتضمن في أحد وجهيها دعاية للمحل، والوجه الثاني بعنوان/ طبقنا المفضل، وتحت ما نصه: (طبقنا المفضل: المقادير: كيلو من خلق التواضع + لتر ماء + حبات من سعة الصدر + قطع من حسن الظن بالآخرين + صبر + حلم. الطريقة: جهز نفسك لأن تكون صافياً نظيفاً من أدران الكراهية والحقد، ممتلئاً بالإيمان والعمل الصالح.

• ضع إناء التقوى والإيمان نصب عينيك في معاملتك لمن حولك.

• اخلط الخشبية والمراقبة، ثم صب ماء الصبر والحلم على

الخليط.

• لا تنسَ أن تضع العفو عند المقدرة، والتسامح في نهاية

الخلطة.

• ضعه في فرن مجاهدة النفس، ويا حبذا أن تكون ناراً هادئة.

• خفف من نار الغضب للنفس، فالنار العالية تؤدي إلى

احتراق القيمة الإيمانية.

• انتظر لمدة ساعة في خلوة مع نفسك، وحاسبها على ما

فعلت.

• تبل أثناء ذلك بالنية والتوبة حتى تكون الوجبة خالصة من

الشوائب.

ملاحظة هامة: يمكنك إزالة الرائحة الكريهة بذكر الله

سبحانه وتعالى، بعد انقضاء ساعة أخرج الطعام من الفرن،

وستجده إن شاء الله ثقيلاً في ميزان الأخلاق الحميدة).

أجابت: بأنه يجب على صاحب المحل المذكور إلغاء ما كتب

في الوجه الثاني باسم: طبقنا المفضل؛ لما فيه من امتهان للذكر

والآداب الشرعية، وما قد تؤدي إليه من سخرية، وليست هذه

الطريقة من سبيل من مضى من سلف هذه الأمة الصالحة في الدعوة

إلى الخير والدلالة عليه؛ لذا يجب على صاحب المحل وعلى من

وقعت هذه النشرة في يده إتلافها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٢٠)

س١: كثيراً ما أشاهد قصاصات من الجرائد والمجلات في الشوارع والطرقات، وبتصفحها أجد فيها لفظ الجلالة أو آيات قرآنية، فهل يجب علي عندما أرى تلك الجرائد والمجلات أن أقف وأنا أسير بسيارتي وأجمع تلك القصاصات؟

ج١: إذا رأيت شيئاً من الأوراق المرمية في الشوارع أو غيرها فيه ذكر الله، أو فيه شيء من القرآن - وجب عليك أخذه ورفعته من موضع الإهانة إلى مكان نزيه مصون أو إحراقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢١٧٧٥)

س٢: ما هي كيفية التخلص من القرآن والمصاحف

المستهلكة؟

ج٢: ما اندرس من أوراق المصحف الشريف فإنه يحرق أو يدفن في مكان طاهر صيانة له من الامتهان، وكما فعل الصحابة

رضي الله عنهم بالمصاحف التي استغنوا عنها عندما كُتِبَ مصحف عثمان رضي الله عنه.

س ٣: هل مصاحف (البرايل) المكتوبة بنقاط (البرايل) للمكفوفين لها نفس الحرمة للمصاحف المكتوبة باللغة العربية للمبصر؟

ج ٣: لا يظهر أن المصاحف المكتوبة بطريقة برايل لها حكم المصاحف المكتوبة بالحروف العربية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٢٩٠)

س ٤: قد يجد الإنسان أوراقاً أو قصاصات فيها اسم الله أو كلامه، فهل يجوز له إحراقها بحجة أنه لا يستطيع أن يرى كلام الله ملقى في الشارع أو في الأماكن النجسة؟

ج ٤: من وجد أوراقاً فيها من القرآن، أو فيها اسم الله تعالى، فلا بأس أن يحرقها ليصونها من الامتهان، أو يدفنها في مكان طاهر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س٣: ما واجب المسلم تجاه القطع والقصاصات الورقية التي بها آيات قرآنية، ومن أحاديث الرسول ﷺ الملقاة في الشوارع والطرقات؟

ج٣: ما رؤي فيه آية من كتاب الله من المصحف والأوراق، وكذلك ما فيه شيء من حديث رسول الله ﷺ، أو شيء من ذكر الله عز وجل أو سنة رسوله ﷺ، أو لأسماء الله وصفاته - فإنه يأخذه ويرفعه أو يحرقه أو يدفنه في أرض طيبة ليست طريقاً للناس، ولا يلقيه في الأرض؛ لأن ذلك يعد امتهاناً لكتاب الله عز وجل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥٦٢)

س: هناك بطاقات اتصال مدفوع تعمل مدة معينة وتنتهي صلاحيتها، وبالتالي ترمى بعد انتهاء صلاحيتها، حيث تمتهن هذه البطاقة تحت أقدام المارة وهي تحمل عبارة التوحيد. فضيلة الشيخ: ما هو رأي الشرع حيال هذا الموضوع؟

ج: تعمد امتهان البطاقات المكتوب عليها شيء من ذكر الله تعالى أو آياته أو أسمائه ورميها تحت الأقدام - محرم شديد التحريم،

وهو كفر؛ لأن الواجب تعظيم الله تعالى وتعظيم آياته وأسمائه، قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ اللَّهَ فَبِإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١)، وقال جل وعلا عن المستهزئين: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢)، وبناءً على ذلك فلا يجوز كتابة شيء من ذكر الله على البطاقات التي تتعرض للاستهزاء، ويجب الأخذ على يد من يفعل ذلك تعظيماً لحرمة الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٢٢١٢)

س: لي صديق يملك مطبعة ولديه مصور طباعة غير مسلم، وقد يطلب منه أصحاب الكتب التي يطبعها أن يصور بعض الآيات التي يرد ذكرها في الكتاب وينزلها في ذلك الكتاب، وقد قام صديقي بنزع جزء من صفحات القرآن لتصويرها. فهل يجوز

(١) سورة الحج، الآية ٣٢.

(٢) سورة التوبة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

لذلك الكتابي (غير المسلم) أن يمس تلك الصفحة؟ مع العلم أنه لم يمس المصحف بالمعنى العام. وماذا يعمل في حالة إصرار عملائه على تصوير الآيات التي يرد ذكرها في كتبهم، إذا لم يجز مس أي صفحة من القرآن الكريم لغير المسلم؟ حفظكم الله وأدام عليكم الصحة والعافية آمين.

ج: لا يجوز أن يمس الكتابي القرآن الكريم لتصوير أوراق منه للزبائن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس والثلاثون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س ٣٥: هل يجوز أن يعطي الكافر نسخة من معاني القرآن الكريم، علماً أنها تحتوي على القرآن الكريم كاملاً في الصفحة المقابلة؟

ج ٣٥: لا حرج في إعطاء الكافر نسخة من معاني القرآن الكريم؛ لأن الحكم للترجمة، ولما في ذلك من البلاغ والدعوة إلى الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٩٥)

س٢: هل يجوز إعطاء الكافر الذي يرغب بالإسلام، ولم يسلم بعد نسخة من ترجمة معاني القرآن الكريم ومعها القرآن الكريم كاملاً، كطباعة ترجمات القرآن الكريم الصادرة من مجمع الملك فهد لطباعة المصحف؟

ج٢: لا مانع من إعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه كتب التفسير وترجمة معاني القرآن بلغته التي يفهمها، ولو كان القرآن مميزاً عن التفسير والترجمة؛ لأن الحكم في مثل هذا للتفسير والترجمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالعزیز آل الشيخ

عضو

صالح الفوزان

عضو

بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٥٨٨)

س: كما تعلمون لدينا قسم خاص بالمكتبات والكتب الدينية والأدبية، ولكن في هذه الفترة كثر بيع القرآن الكريم على

أفراد الجيش الأمريكي. وسؤالي جزاكم الله خيراً هل يجوز بيع كتاب الله الطاهر لهؤلاء. علماً بأنهم ٩٩٪ منهم غير مسلمين من الذين قاموا بشراء الكتاب الطاهر، وكنت أسألم عن سبب شرائهم للقرآن بعضهم يقول بأن أحد الأصدقاء المسلمين في أميركا طلب نسخة من القرآن الكريم وبعضهم يأخذه كذكرى. أرجو إخباري هل يجوز البيع أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: لا يجوز بيع المصحف للكافر؛ لما ثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)، وفي رواية: (مخافة أن يناله العدو)، وفي رواية: «فإني لا آمن أن يناله العدو»، وقال الفضل بن زياد: (سألت أبا عبدالله - يعني الإمام أحمد - عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة، قال: لا؛ نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو). وقال الإمام النووي: قال أصحابنا: لا يمنع الكافر من سماع القرآن، ويمنع مس المصحف، وهل يجوز تعليمه القرآن؟ وجهان، الثاني: لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وإن رجي إسلامه. وذكر في (طرح الشريب): منع بيع المصحف على الكافر؛ لوجود المعنى فيه، وهو تمكنه من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك. وجاء في (المغني) لابن قدامة: ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف ولا حديث رسول الله ﷺ ولا فقهه، فإن فعل

فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٨٤)

س١: أسلم لدي أحد العمال غير المسلمين، وبعد سويغات من إسلامه طلب مصحفاً ليقراً القرآن وترجمته، وطلب بعد أيام السفر لأداء العمرة. والسؤال: هل أمكنه مباشرة من مس المصحف، والسفر لبلد الله الحرام أو أصير حتى يحسن إسلامه، وأتأكد من وضعه وحقيقة تدينه سنة أو أكثر مثلاً؟

ج١: إذا تأكدت من صحة إسلام المذكور جاز لك دفع المصحف إليه ليقراً فيه وجاز لك أن تسافر به إلى العمرة والحج ليؤدي هذه المناسك، وأنت مأجور إن شاء الله؛ لقول النبي ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه»، وقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٤٨)

س٣: إذا كان رجل أو تلميذ يقرأ في مصحف من القرآن واحد في زمن طويل، حتى صارت أوراق المصحف بالية ممزقة في يد القارئ، وليست أوراق مصحف القرآن البالية تُرمى في المزبلة، فهل تُدفن أو تُحرق، وما الدليل على الجواب لهذا السؤال؟

ج٣: المصحف إذا تمزق فإنه لا يجوز إلقاء أوراقه في المزابل والطرقات، بل يدفن في أرض طاهرة أو يُحرق صيانة له عن الامتهان كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في زمن عثمان رضي الله عنه، لما جمعوا القرآن في المصاحف الأئمة التي وزعها عثمان رضي الله عنه في أمصار المسلمين وحرق ما سواها. وباللّه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٦٧)

س: نحن أبناءكم في المنتدى الإسلامي نرغب ضمن أنشطتنا الدعوية والتعليمية في القارة الإفريقية بطباعة أعداد من المصحف الشريف وتوزيعها على عامة المسلمين. نظراً لقلّة وجود المصاحف في أيدي المسلمين حتى أنك قد تدخل في قرية مسلمة

لا تجد فيها مصحفاً، ولا زال كثير منهم يستخدم الألواح الخشبية لقراءة القرآن، ونود أن نضيف بعض التوجيهات المتعلقة بالعقيدة السلفية وبعض الأحكام الشرعية المهمة في آخر المصحف بلغات مختلفة، نظراً لندرة معرفة اللغة العربية ولكون هذه الطريقة ستساعد كثيراً على نشر التوجيهات الشرعية المفيدة للمسلمين في تلك البلاد؛ لأنها ستكون مطبوعة مع المصحف الذي يتلوه المسلمون كثيراً للحصول عليه فتدخل كل مسجد وبيت يدخل فيه مما يساعد في انتشارها وتقبلها ووصولها إلى أكبر عدد ممكن، وهو ما جرى عليه عادة بعض الطابعين من إحقاق القاعدة البغدادية وبعض أحكام التجويد ودعاء ختم القرآن بالمصحف من هذا القبيل.

وهناك إشكالان نخشى من الوقوع فيهما:

الأول: أن ذلك قد يكون فتح باب لبعض المؤسسات البدعية التي نتخوف من أن تقوم بعمل نفس عملنا، وتضمن التعليمات التي تضعها أفكاراً وأحكاماً بدعية مخالفة للسنة، ونكون - والعياذ بالله - قد فتحنا باب شر على المسلمين.

الثاني: ظن بعض القارئ أن تلك التوجيهات جزء من المصحف نتيجة طبعها في آخر المصحف لغلبة الجهل بينهم، وسنعمل لمعالجة هذا الإشكال أن نطبع تلك

التوجيهات بلون آخر، ووضع ورقة فاصلة سميكة يذكر فيها أن تلك التوجيهات الآتية ليست جزءاً من المصحف الشريف علّ ذلك أن يكون مساعداً في أمن عدم اختلاط تلك التعليمات لدى عامة المسلمين.

وسؤالنا هو: ما مدى شرعية ذلك العمل، وما مدى دخوله في نهى النبي ﷺ عن كتابة السنة خشية أن تختلط بالقرآن، وهل يرى سماحتكم في هذا المشروع الذي تدركون إيجابياته وعظيم نفعه للمسلمين ما يوجب الإقدام عليه في ظل التخوف والاحتياط لكتاب الله عز وجل؟ أفتونا مأجورين.

ج: الأصل الذي جرى عليه عمل الأمة هو تجريد كتاب الله تعالى من أية إضافات، سواءً كانت مقدمات أو إلحاقات أو غيرها، وبقاء المصحف برسمه المتوارث بين المسلمين من غير تغيير ولا تبديل ولا إضافة؛ ولذا ننصحكم بعدم إضافة ما ذكر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

رسم المصحف

الفتوى رقم (١٦٧٠٩)

س: قال تعالى: ﴿فَاللَّمَّ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا
أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
آية ١٤ من سورة هود.

ولأنه لم تكتب النون الساكنة المدغمة في اللام في كلمة (فإن
لم) أول الآية، ولأنها كتبت في عدة مواضع من المصحف رغم
إدغامها إلا في هذه الآية حسب ما ظهر لي. آمل من سماحتكم
إفتائي حول السبب في عدم كتابة النون الساكنة في هذه الآية.

ج: قد أجمع المسلمون على وجوب كتابة المصحف بالرسم
العثماني، وأنه لا تجوز مخالفته إلى غيره من أنواع الرسم؛ ولهذا
اعتنى العلماء بقواعد الرسم وضوابطه في مباحث من كتب علوم
القرآن مثل: (الإتقان) للسيوطي - رحمه الله - وفي كتب مفردة
لرسم مثل: (إيقاظ الأعلام بوجوب اتباع رسم مصحف الخليفة
عثمان الإمام) للشيخ محمد الخضر المالكي - رحمه الله تعالى -
ومن هذه القواعد للرسم العثماني: (قاعدة الفصل والوصل) ومن
أمثلتها الآية رقم ١٤ من سورة هود: ﴿فَاللَّمَّ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ﴾
الآية. فإنها تُرسم بغير نون، وليس في القرآن غيرها من نظائرها،

وهذا مما اجتمع عليه كتاب المصاحف، كما في كتاب (المصاحف) لابن أبي داود - رحمه الله تعالى - .

وقد تلمس بعض علماء القراءات لاختلاف وجوه الرسم أسراراً، والذي عليه محققو القراءات التزام ذلك دون تكلف أسرارها، وأن القرآن الكريم معجز بلفظه ومعناه، وهذه من وجوه إعجازه بلفظه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز عبد اللہ بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٦١٨)

س: نحن جماعة من طلبة العلم نود دراسة أحكام الترتيل برواية ورش من طريق الأزرق، والمصاحف التي عندنا هي كذلك، لكن دراستنا تحتاج إلى تقييم الأحكام على هامش المصحف لكي نستحضرها حال القراءة، وبتلوا القرآن كما أنزل امثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ أَنْ تَرْتِيلاً ﴾^(١). ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ ﴾^(٢)، فنضع سطرًا تحت تأمنا ونكتب مقابلها في الهامش: يوجد فيها الإشمام

(١) سورة المزمل، الآية ٤.

(٢) سورة يوسف، الآية ١١.

والرُّوم.

١- فهل تجوز الكتابة على هامش المصحف؟

علماً بأننا قد قرأنا في خاتمة مصحف الملك فهد ما نقله الشيخ الحذيفي من إجماع السلف على عدم كتابة أي شيء من المصحف غير القرآن.

وقد لاحظنا في هذا المصحف عدم كتابة عدد آيات السور للسبب السابق، فإن كان ذلك غير جائز، فما هي الطريقة التي نستطيع بها تعلم أحكام الترتيل؟

٢- هل يجوز كتابة سبب نزول بعض الآيات وتفسيرها بإيجاز على هامش المصاحف أم لا؟

٣- هل يجوز وضع بعض الأرقام عند بعض الآيات (الكلمات) من القرآن بغرض عدها وتقييد غريبها في الرسم واللفظ؟
مثال ما نفعله من وضع رقم (٣) فوق كلمة (أيه) من الآية ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيَّهَ الثَّقَلَانِ﴾^(١) دلالة على وجودها في ثلاثة مواضع من القرآن.

ج: الأصل الذي جرى عليه عمل الأمة هو تجريد كتاب الله تعالى من أي إضافة إليه، ويبقى تداول المصحف برسمه المتداول بين

(١) سورة الرحمن، الآية ٣١.

المسلمين دون إضافة أو نقص.

لهذا ننصحك بترك ما ذكر من التحشية على المصحف،
وبوسعك أن تكتب ما تحتاج إليه في أوراق خاصة تشير إلى اسم
السورة ورقم الآية، فتجمع بين المحافظة على كتاب الله تعالى، وبين
تقييد ما يفيدك ويعينك على فهمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٧٨٧)

س: قام أحد الناس يالصاق ورقة على القرآن الكريم،
وهذا نص ما كتب عليها: كيفية سجود التلاوة. يشرع فيه
التكبير عند السجود؛ لأنه قد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ما يدل على ذلك، وليس فيه تكبير ولا تسليم عند الرفع
منه، أما إذا كان سجود التلاوة في الصلاة فإنه يجب فيه التكبير
عند الخفض والرفع؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في الصلاة في
كل خفض ورفع. ويشرع في سجود التلاوة من الذكر والدعاء
ما يُشرع في سجود الصلاة لعموم الأحاديث، ومن ذلك: «اللهم
لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن

الخالفين». روى ذلك مسلم في (صحيحه) عن النبي ﷺ أنه كان يقول هذا الذكر في سجود الصلاة.

ج: لا يجوز إصاق ما ذكر على القرآن الكريم؛ لأن الأصل هو تجريد القرآن الكريم، وقد مضت القرون والمسلمون يتوارثون المصحف الشريف مجرداً مما ذكر، لهذا فيجب نزع الملصق المذكور من المصحف المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٢٠)

س ١: ما صحة حديث أن النبي ﷺ قال لجبريل: من أين تأتي بهذا القرآن؟ فقال: يا محمد: آتي به من حجب تمتد إلى يد لتعطيني القرآن، ولا أعرف من أين.. إلخ. وقد سمعه أحد الإخوان من بعض المشايخ فما قولكم؟

ج ١: هذا من الأحاديث التي وضعها الزنادقة على النبي ﷺ، وعليك إيضاح هذا الأمر لمن دخل عليه هذا الحديث؛ لئلا يقع في مراد الزنادقة من وضعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: ما المراد بإدارة القرآن التي يقال إنها بدعة في بعض الكتب؟ علماً بأن الذي نفعله في معهدنا، بأن يبدأ المشرف قراءة بعض الآيات من القرآن الكريم، ثم يواصلها الطلاب طالباً تلو الآخر متبادلاً ليصحح قراءته وتجويده، وهل هذا يعتبر من إدارة القرآن؟

ج: تعليم القرآن الكريم والإشراف على تعليمه عمل طيب، ويرجى لمن عمل في ذلك الأجر والجزاء العظيم. وإدارة القرآن كما عرفها الإمام النووي هي: أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرًا أو جزءاً أو غير ذلك، ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر وهو جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: يعرف فضيلتكم أنه من الواجب على كل مسلم الوقوف ضد من يحاول الإساءة إلى الإسلام بقدر استطاعته، فلا يقبل المسلم أن يُقدح في كتاب الله أو يمتهن بأي صورة من الصور، ونحن جميعاً نعرف أن القرآن الكريم كلام الله سبحانه

وتعالى، أنزله على رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وأن كلام الله ليس شعراً ولا يقبل المسلم إطلاقاً أن يُقاس القرآن بمقاييس الشعر.

وأفيدكم بأن الدكتور بهاء الدين سليم عايش الفلسطيني الجنسية وعضو هيئة التدريس في قسم اللغة العربية بكلية المعلمين بالرياض، قد أسند إليه منذ سنتين كاملتين تدريس مادة العروض في الكلية، وقد ألف كتاباً في العروض وأخذ يبيعه على الطلاب، مع وفرة كتب العروض الجيدة في المكتبات، وهذا الكتاب يا فضيلة الشيخ يشمل على ما أخذ ديني عظيم، وهو أن هذا المؤلف بعد أن يذكر في كتابه وزن البحر الشعري يُمثّل له بآيات من القرآن الكريم تتوافق في الوزن العروضي معه، فهو بهذا يدعي أن كلام الله سبحانه وتعالى شعر، ويعلم أبناءنا ويغرس في نفوسهم ذلك، ويضاهي بذلك قول كفار قريش الذين حكى الله سبحانه وتعالى عنهم قوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِءَ رَبِّبَ الِّمُنُونِ﴾^(١)، والله سبحانه وتعالى قد نفى قول الشعر عن رسول الله ﷺ وعن كلامه سبحانه وتعالى، فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾^(٢). قد

(١) سورة الطور، الآية ٣٠.

(٢) سورة يس، الآية ٦٩.

لا يكون اللوم والإثم منصباً على مؤلف الكتاب، نظراً لضعف حالة الثقافة الدينية لديه، وإنما اللوم والإثم على رئيس القسم الذي أسند إلى هذا الدكتور تدريس هذه المادة، مع وجود أحد الأساتذة السعوديين في هذا الفصل الدراسي المبدعين في تدريس هذه المادة.

فمن باب الدفاع عن كتاب الله يا فضيلة الشيخ والحرص على أبنائنا أرفع إليكم هذا. راجياً منكم الإجراء المناسب تجاه رئيس القسم والكتاب.

ج: قد أجمع المسلمون على أن النبي ﷺ هو أفصح ولد آدم، وعلى أن الشعر محبوب عنه ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾، وأجمعوا على أن فصاحة القرآن الكريم معجزة له ﷺ دالة على صدق نبوته، وأجمعوا على براءة القرآن الكريم في سوره وآياته من الشعر؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ﴾^(١)، فليس في القرآن الكريم آية تامة على وزن بيت تام من الشعر. وبالنظر في الكتاب المذكور (التطبيق العروضي) وُجد في الصفحات (٣٦، ٤٠، ٤٥، ٤٩، ٥٣، ٥٧، ٦١، ٦٨) تضمين التقطيع ببعض آية في شطر البيت في محور

(١) سورة الحاقة، الآية ٤١.

الشعر، لا على وزن بحر تام من الشعر. وفي ص(٧١) تضمين بآية على شطر بيت من الشعر لا على بيت تام. وفي ص(٦٥) التضمين بآية على البحر المتقارب، وزاد في الآية حرفاً ليس منها.

وفي هذه المواضع يقول مؤلف هذا الكتاب: (ومن الطريف أن نجد هذا البحر في بعض آيات القرآن، نحو قوله... إلخ).

والحال أن ما ذكر هو جزء من آية على وزن شطر بيت من الشعر، لا على وزن بيت تام من الشعر، والله سبحانه أنزل كتابه في سوره وآياته وليس فيه سورة ولا آية تامة على وزن بيت تام من الشعر، وهذا من وجوه إعجاز القرآن العظيم.

وبناءً على ما تقدم فيكون ما ذكر في هذا الكتاب تلبيس على عقول القراء عامة وعلى الطلاب خاصة؛ ولهذا فإن اللجنة ترى منع الكتاب المذكور من التداول، وأنه لا يجوز تدريسه للطلاب؛ حماية لكتاب الله تعالى ولعقائد المسلمين من الزيغ والشك، وعلى مؤلفه أن يحذف ما ذكره في الكتاب بشأن الموضوع السابق، وأن لا يغتر بمن سبقه ممن تساهل في هذا الأمر وهجر العلماء صنيعهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: أريد من سماحتكم أن أعرف صحة الحديث الآتي ومن

رواه: (من أكرم أهل القرآن أكرمه الله، ومن أهانهم أهانه الله).

ج: هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، ويعني عنه ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن، غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»^(١) رواه أبو داود من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٩٩)

س١: قال المولى عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٢)

أي: القرآن الكريم. وبما أن الرسول ﷺ قد حدد ليلة القدر في

(١) أبو داود ١٧٤/٥ برقم (٤٨٤٣)، وابن المبارك في (الزهد) (ص١٣١) برقم (٣٨٩) (ت: الأعظمي)، والبيهقي في (السنن) ١٦٣/٨، وفي (الشعب) ٦٠٨/٥-٦٠٩، ٨٩/٢٠ برقم (٤٢٣١، ١٠٤٨٠)، وفي (الآداب) (ص٢٢) برقم (٤١)، وفي (المدخل إلى السنن) ١٧٣/٢ برقم (٦٦١، ٦٦٢) (ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي).

(٢) سورة القدر، الآية ١.

العشر الأواخر من شهر رمضان المعظم إذ قال: «التمسوها في
العشر الأواخر» فلماذا يذهب البعض إلى أن القرآن الكريم شهد
نزوله في ليلة السابعة عشرة من رمضان؟

ج ١: نزل القرآن الكريم جملة إلى بيت العزة في السماء الدنيا
ليلة القدر في شهر رمضان، قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي
أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾، ثم نزل بعد ذلك على النبي ﷺ منجماً
حسب الوقائع والأحوال في ثلاث وعشرين سنة. وأخرج الإمام
أحمد بسنده عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ
قال: «أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزلت
التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت
من رمضان، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من
رمضان»^(٢)، وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن
رسول الله ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) أحمد ١٠٧/٤، وابن جرير في (التفسير) ١٨٩/٣ (ط: التركي)، ومحمد بن
نصر في (قيام الليل وقيام رمضان) (ص ٢٥٠) كما في (مختصره)، والطبراني في
(الكبير) ٧٥/٢٢ برقم (١٨٥)، وفي (الأوسط) ٤٤٥/٤ برقم (٣٧٥٢) (ت:
الطحان)، والأصبهاني في (الترغيب والترهيب) ٣٧٨/٢ برقم (١٨١٨)،
والبيهقي في (السنن) ١٨٨/٩، وفي (الشعب) ١٩٩/٥ - ٢٠٠ برقم (٢٠٥٣)،
وفي (الأسماء والصفات) ٥٦٨/١ - ٥٦٩ برقم (٤٩٤).

تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»^(١)، وفي (صحيح مسلم) أنه ليلة سبع وعشرين^(٢)، وقيل: إن ليلة القدر ليلة سبع عشرة؛ لأنها ليلة غزوة بدر الكبرى، ولما أخرجه أبو داود في (السنن) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان»^(٣). لكن الحديث فيه مقال؛ لأن في سننه حكيم بن سيف، فالصحيح: أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهي في الأوتار أرجى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨١٦)

س ١: هل صحيح أن القرآن الكريم نزل على سبعة أحرف

في معناها، ولماذا؟

ج ١: نعم، صح أن القرآن الكريم نزل على سبعة أحرف،

(١) أحمد ٢٣١/١، ٢٧٩، ٣٦٠، ٣٦٥، والبخاري ٢/٢٥٤، وأبو داود ١٠٨/٢-١٠٩ برقم (١٣٨١)، والطبراني ١١/٢٥١ برقم (١١٨٥٨)، والبيهقي في (السنن) ٤/٣٠٨-٣٠٩، وفي (الشعب) ٧/٢٧٩ برقم (٣٤٠٧) (ط: الهند).

(٢) صحيح مسلم ١/٥٢٥، ٢/٨٢٨ برقم (٧٦٢).

(٣) سنن أبي داود ٢/١١٠ برقم (١٣٨٤).

فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي. وقد روي في الموضوع أحاديث كثيرة من طرق عدة بألفاظ مختلفة، فارجع إليها في الجزء الأول من (تفسير ابن جرير الطبري) وكتب القراءات لتعرف أقوال العلماء في المراد بالأحرف السبعة، وتعرف الحكمة في نزول القرآن بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٠٣)

س ١: أسأل الآيتان الكريمتان في سورة المائدة (٣)، وفي سورة البقرة (٢٨١)، وهما: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢). أي فيهما نزل على

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨١.

رسول الله آخر الآية؟

ج ١: آخر آية نزلت قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ لما روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (آخر شيء من القرآن ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (١).

وأما قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فإنها نزلت في حجة الوداع يوم عرفة. روى البخاري عند تفسير هذه الآية عن قيس عن طارق بن شهاب قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لا نخذناها عيداً. فقال عمر: إني لأعلم حين أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت. يوم عرفة وإنا والله بعرفة (٢).

(١) النسائي في (الكبرى) ٤٠/١٠ برقم (١٠٩٩١، ١٠٩٩٢) (ط: مؤسسة الرسالة)، وابن جرير الطبري في (التفسير) ٦٧/٥، ٦٨ (ط: التركي)، وابن المنذر في (التفسير) (ص ٦٥) برقم (٦٤، ٦٥)، والطبراني ٢٩٤/١١، ١٩/١٢ برقم (١٢٠٤٠، ١٢٣٥٧)، والبيهقي في (دلائل النبوة) ١٣٧/٧.

(٢) أحمد ٢٨/١، ٣٩، والبخاري ١٦/١، ١٨٦/٥، ومسلم ٢٣١٢/٤ برقم (٣٠١٧)، والترمذي ٢٥٠/٥ برقم (٣٠٤٣)، والنسائي ٢٥١/٥، ١١٤/٨ برقم (٣٠٠٢، ٥٠١٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٢١٢)

س: نحيط فضيلتكم علماً بأننا سوف نقوم بطباعة تقاويم

السنة الميلادية الجديدة، وحيث إن صفحات التقويم تحتوي على

آيات قرآنية، وستوزع لجميع دول العالم؛ لذا نرجو من فضيلتكم

التكرم إفادتنا إذا لم يكن هناك ما يمنع من طباعتها على صفحات

التقويم، كما وأيضاً نرجو تزويدنا برأيكم في هذا الشأن.

ج: لا يجوز كتابة آيات القرآن الكريم في التقويم المذكور؛

لأن ذلك يعرضها للامتهان؛ وذلك لكونها تنزع أوراقه وتلقى في

الأرض أو في سلة المهملات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٣٣٥٣)

س: لاحظنا على خطابات شركة دار الأمانة في الجهة

العلوية شعاراً للشركة، ومكتوب فيه (بسم الله الرحمن الرحيم)

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)، والملاحظ فيها أنها مكتوبة بطريقة شعار، وأن اسم الجلالة والآية مقلوبة بطريقة زخرفية.

سؤالي هو: هل هذا جائز في شرع الله، واستخدام أسمائه وآياته بهذه الطريقة؟ إن كان هذا غير جائز فأرجو التنبية والتحذير على الشركات والمؤسسات بعدم كتابة آيات الله جل وعلا بهذه الطريقة، وعدم استغلالها في أمور تجارية أو شخصية وغير ذلك. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا يجوز وضع آية من القرآن كشعار للشركة؛ لأن القرآن لا ينبغي أن يكون عنواناً لمحل تجاري؛ لما في ذلك من امتهانه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٦٠٠)

س ١: رجل كان يسكن بالقرب من المسجد، ولما جاءت صلاة التراويح كان الرجل في بيت الخلاء فسمع القرآن، فهل عليه إثم أم لا؟

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

ج ١: لا حرج في استماع الرجل الذي في الخلاء القرآن من

القارئ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٣٦١)

س: هل يجوز للمسلم إذا كان جنباً أن يذكر الله سبحانه

وتعالى؟

ج: يجوز للجنب أن يذكر الله جل وعلا دون قراءة القرآن؛ لما ثبت أن النبي ﷺ كان يذكر الله في جميع أحيانه، وإنما يُمنع الجنب من قراءة القرآن الكريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٤٢٠)

س ٣: هل يجوز إدخال القرآن إلى بيت النوم، والقراءة في

الفرش قبل النوم، وجعل المصحف في تابوت حديد، لكن في بيت

النوم؟

ج ٣: يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن في غرفة النوم وفي الفراش، إذا لم يكن جنباً، وأن يقرأ من المصحف إذا كان متوضئاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢١٠٥٠)

س: نحن مدرسو التربية الإسلامية نقوم بتدريس الصف الأول الابتدائي، وأعمارهم ست سنوات، وبعضهم يبلغ السابعة من عمره، وفي درس القرآن الكريم يقوم الطلاب بمس المصحف للمتابعة النظرية لتعويد الطلاب ولمعرفة الحروف الهجائية. فهل يجب إلزامهم بالوضوء لدرس القرآن الكريم مع بداية الدرس، أم أنه يجب على من بلغ السابعة فقط؟ أرجو تفصيل القول في هذا مع ذكر الأدلة على ذلك والله يحفظكم.

ج: من كان قد بلغ سن السابعة من الأولاد فإنه يؤمر بالوضوء لمس المصحف، ومن كان دون السابعة فإنه لا يمكن من مس المصحف؛ لقول النبي ﷺ: «لا يمَس القرآن إلا طاهر». ولا مانع من كتابة الآيات له على لوح من أجل التعليم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١١٧٣)

س٣: مس المصحف الشريف. نحن نعرف أن مس المصحف

بدون وضوء لا يجوز، وفي القرآن الكريم ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا

الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١). والبعض يقول: إن المسلم من المتطهرين، يجوز

له مس المصحف وقراءته بدون وضوء، إلا أن هناك استثناءات في

مدارس الأولاد والبنات. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: الصحيح أنه لا يجوز مس المصحف إلا على طهارة؛

لقول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، وفي الكتاب

الذي كتب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمسه القرآن إلا

طاهر»^(٢)، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم، وطلاب وطالبات

المدارس يشملهم هذا الحكم، وإذا كانوا صغاراً فإنهم يُعلّمون هذا

الأدب مع القرآن لينشئوا على تعظيم القرآن واحترامه.

(١) سورة الواقعة، الآية ٧٩.

(٢) مالك في (الموطأ) ١/١٩٩. وانظر (سنن الدارمي) ٢/١٦١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٢٥)

س٣: قال تعالى يبين مكانة وعظمة كتابه الكريم: ﴿لَا

يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١). فهل يحرم أن تمس المصحف من غير

وضوء؟

ج٣: لا يجوز مس المصحف مباشرة من غير حائل إلا على

طهارة من الحدثين الأصغر والأكبر؛ لقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا

طاهر».

ولا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن

ظهر قلب؛ لأن النبي ﷺ كان يمتنع عن قراءة القرآن في حالة

الجنابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الواقعة، الآية ٧٩.

س: هل تجوز القراءة من المصحف بدون وضوء، وهل يجوز حمل المصحف بدون وضوء، وهل يجوز البحث عن آية في المصحف بدون وضوء؟

ج: أولاً: لا يجوز مس المصحف عند القراءة لمن كان على غير وضوء؛ لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً، وفيه: «وَأَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

ثانياً: يجوز حمل المصحف بعلاقة ونحوها لمن كان على غير وضوء، وكذلك يجوز تقليب صفحات المصحف بعود أو كم ونحو ذلك؛ لأن ذلك ليس بمس للمصحف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٤٤)

س ٢: في كتاب (تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد)، وهو للمؤلف محمود مهدي الاستانبولي في الصفحة ٣٨٩، وعلى الهامش في السطر ١٢ كتب: (ومناسبة الكلام على مس القرآن، فإنه لا يحرم مسه من قبل الجنب أو الحائض، وإن كان الأفضل مسه على طهارة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ في

كَتَبِ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿١﴾، فإن
الضمير يعود على اللوح لا على القرآن الكريم، والمطهرون هم
الملائكة، وحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» معناه المؤمن، وفي
الصحيح: «المؤمن لا ينجس...» ولكم الإجابة.

ج: ما ذكر في الكتاب المذكور من جواز مس المصحف
للمحدث - غير صحيح؛ لأنه مخالف لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن
حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وقد اتفق الأئمة على ذلك كما
حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣٧٤)

س٣: إذا بيدي المصحف أقرأ فيه، ثم وجدت في بطني ريحاً،
هل أخرجه وأنا أقرأ والمصحف بيدي، أم أضع المصحف وأقطع
القراءة من أجل ذلك؟

ج٣: خروج الريح من الدبر من نواقض الوضوء بإجماع
العلماء، فإذا غلبك خروج الريح وأنت تقرأ القرآن فقد انتقض

(١) سورة الواقعة، الآيات ٧٧-٧٩.

وضوءك وأصبحت على غير طهارة، فلا يجوز لك الاستمرار بإمساك المصحف، بل تضعه في مكان طاهر، ولا يحل لك أن تمسه حتى تكون على طهارة كاملة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١)، ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر». ولك أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب دون مس للمصحف إذا لم تكن جنباً؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: (أنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة) أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) والإمام الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٦٧٦)

س: ما هي آداب تلاوة القرآن الكريم؟

ج: لتلاوة القرآن آداب منها:

- ١- أن يكون قارئ القرآن عمله خالصاً لوجه الله، لا رياء ولا سمعة، ولا يطلب به أجر؛ لأن عبادته تقرباً إلى الله.
- ٢- من آداب تلاوة القرآن أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم

(١) سورة الواقعة، الآية ٧٩.

عند ابتدائه للقراءة، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان
ابتداء قراءته من أول السورة عدا سورة التوبة؟

٣- يستحب لقارئ القرآن عند قراءته أن يكون على وضوء، فإن
كانت قراءته من مصحف وجب عليه الوضوء؛ لقوله ﷺ:
«لا يمسه القرآن إلا طاهر».

٤- يستحسن أن يجلس عند قراءة القرآن على هيئة حسنة ولباس
حسن مستقبل القبلة، وفي مكان محترم يليق بالقرآن.

٥- يستحب أن يقرأ بخضوع وخشوع وتمهل وتدبر وتفكر في
آياته، ومنصرف بقلبه وحواسه لما يقرأ من القرآن، ولا يقطع
القراءة بكلام الآدميين من غير حاجة.

٦- يستحب أن يرتل القرآن بصوت حسن مع تبين الحروف
والحركات والعناية بأحكام التجويد حسب قدرته.

٧- إذا كان أحد يسمعه وهو يقرأ القرآن أو يصلي، فينبغي أن لا
يزعجهم برفع الصوت أو يشوش على من يصلي.

٨- لا يهذ القارئ القرآن هذاً فلا يفهم عنه ما يقول، ولا يمطه
ويمده مَدّاً يخل بألفاظه فيخرجه عن المقصود من تلاوته، بل
وسطاً بين ذلك.

٩- لا يقرأ القرآن بألحان الغناء، كألحان أهل الفسق، ولا بترجيع
النصارى ولا نوح الرهبانية، فإن ذلك كله لا يجوز.

١٠- ومن آداب القراءة أن يمسك عن القراءة إذا تشاءب حتى يذهب التثاؤب؛ تعظيماً لله؛ لأنه مخاطب ومناج لربه،
والتثاؤب من الشيطان.

١١- ومن آداب القراءة أن يقف عند آية الرحمة فيسأل الله من فضله، وأن يقف عند آية العذاب والوعيد فيستجير بالله منه،
وعند آية التسبيح فيسبح، وذلك في غير الصلاة المفروضة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٢٦)

س٤: هل يجوز للإنسان قراءة القرآن وهو مضطجع على

جنبه أو متكأ، وذلك لمشقة الجلوس له؟

ج٤: يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن قاعداً وقائماً ومضطجعاً؛

لأنه لا دليل على تخصيص هيئة معينة لتلاوة القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٥٣٠)

س٣: الحمد لله أني أجيد قراءة القرآن وترتيله، لدرجة أن هناك من يسمعي فيقول: أكاد أعتقد أن هذه أول مرة أسمع هذا القرآن من شدة حلاوته، مع العلم أني أجيد ترتيله وتجويده، وأحياناً أرتله بطريقة قريبة الشبه من الأناشيد الإسلامية، مع العلم أنها قراءة قرآن، فهل يجوز لي ذلك، مع العلم أنها لا تشبه الأغاني بأية حال.

ج٣: من المشروع للمرء أن يحسن صوته بالقرآن، وكذلك المرأة إذا لم يسمعها رجال أجنب، لكن لا يجوز تأديته بطريقة الأناشيد، ولو لم تشبه الأغاني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٥٦٩)

س٣: سمعت أن الذي يختم القرآن له فضل، ولكن في هذه السنة كنت أذاكر، وكنت أقرأ عصرأ وأختم القرآن، في هذه السنة قرأت سوراً محدودة، وهي التي مقررة علينا في مقرر القرآن. هل لي أجر الآن كما أختم القرآن وأقرأ المقرر عصرأ بدلاً من أن أختم القرآن.

ج ٣: قراءة القرآن فضلها عظيم، سواءً ختمت أم لم تختتم، ولكن من الأجر عند الله بقدر ما قرأت ليلاً أو نهاراً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٤٠٨)

س: هل هو حقيقة أن من لم يختتم القرآن في ثلاثين يوماً يعتبر

هاجراً للقرآن؟

ج: يشرع للمسلم الإكثار من تلاوة كتاب الله جل وعلا؛ لقوله تعالى: «وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلو القرآن»، ويشرع أن لا يتجاوز في ختمه للقرآن شهراً؛ لفعل السلف، ولكن لو ختمه في أكثر من شهر لا يعد هاجراً لتلاوة القرآن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٩١)

س ١: هل يجوز قراءة القرآن الكريم في أقل من ثلاثة أيام؟

ج ١: يجوز أن يختتم القرآن في أقل من ثلاثة أيام إذا قرأه على

الوجه الشرعي، ولكن الأحسن أن يقرأه في ثلاثة أيام فأكثر، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «اقرأ القرآن في شهر» قلت: أجد قوة؛ فناقصني وناقصته إلى أن قال: «اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك» قلت: أجد قوة، قال: «اقرأ في ثلاث، فإنه لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»^(١) متفق عليه، واللفظ لأبي داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦١١)

س١: لقد قرأت في كتاب (مختصر منهاج القاصدين) بأن أمير المؤمنين عثمان بن عفان كان يوتر بالقرآن كله في ركعة واحدة، وأن الإمام الشافعي كان يختمه في اليوم مرتين. ولقد قرأت بأن الرسول ﷺ لم يسمح لعبدالله بن عمرو بن العاص بأن يختمه في أقل من ثلاثة أيام. فما مدى صحة هذه الآثار؟

(١) أحمد ٢/١٥٨، ١٦٢، ١٨٨، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢١٦، والبخاري ٢/٢٤٦، ١١٣/٦، ومسلم ٨١٣/٢ برقم (١١٥٩)، وأبو داود ٢/١١٤ - ١١٥ برقم (١٣٨٨-١٣٩١)، والترمذي ٥/١٩٦ برقم (٢٩٤٦)، والنسائي ٤/٢١٤ برقم (٢٤٠٠).

ج ١: ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُختم القرآن في أقل من سبع ليال أو خمس أو ثلاث. وقد اشتهر عن بعض السلف أنهم كانوا يختمون في أقل من ذلك، فاختلقت أنظار العلماء في توجيه هذا النهي، فقال النووي رحمه الله: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة - يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرؤه هذرمة. انتهى.

وحمل بعض العلماء النهي على المداومة والاستمرار في الختم في أقل من ذلك. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصاً الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها - فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن؛ اغتناماً للزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم. انتهى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٣٥١)

س٣: قراءة القرآن في غير الصلاة هل الأفضل فيها الجهر

أم الإسرار؟

ج٣: قراءة القرآن للشخص إذا لم يكن في الصلاة وليس بقربه أحد يتأذى برفع صوته - يراعى فيه الأصلح للقارئ من الجهر أو الإسرار مما يجمع قلبه على القراءة وتدبر معاني ما يتلوه من القرآن الكريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٤٠)

س٢: في أوقات الدراسة والامتحانات يصعب عليّ قراءة

القرآن لعدم وجود وقت لتلاوته، وإني لأحزن حزناً شديداً لذلك

لعلمي علم اليقين بعقوبة ذلك، وحتى إذا وجدت الوقت يتخلل

الشیطان إلى ذهني ويشغلني عن ذلك بأمر أخرى دنيوية، مع

العلم أني أواظب والحمد لله على قراءته في رمضان، فأرشدني
بارك الله فيك يا والدي الفاضل إلى الخطوات التي بها أصل إلى
مرضاة الله سبحانه وتعالى. وجزاكم الله عنا وعن سائر المؤمنين
والمسلمين خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

ج ٢: ينبغي للمسلم الحرص على تلاوة القرآن في شهر
رمضان وغيره من الشهور، مع التدبر لما يتلو وتفهم معانيه
والعمل به، وذلك بقدر الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما
استطعتم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس والسادس والثامن من الفتوى رقم (٩٣٢٨)

س ٥: إذا جاء الإنسان للمسجد قبل الأذان وصلى
المكتوب وجلس يقرأ القرآن، وأذن المؤذن وهو يقرأ، أيهما
أفضل يقرأ بدون صوت مزعج والمؤذن يؤذن حتى يصل
التكبيرتين الأخيرتين ثم يمسك عن القراءة ويتابع المؤذن من

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

التكبير الأولى، ويقول كما يقول إلا الحيلة، وإذا أكمل المؤذن الأذان وأكمل تتابعه وتحصل على الفضيلتين متابعة ما يقول المؤذن واستفاد القراءة التي في أول الأذان، واستفاد متابعة المؤذن، أو إذا شرع المؤذن في الأذان يقطع القراءة ويجاوبه بالمتابعة؟

ج ٥: السنة له أن يقطع القراءة ويجب المؤذن كلمة كلمة؛ لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» متفق عليه.

س ٦: إذا كان الإنسان مداوماً على قراءة القرآن بتوفيق من الله وله الحمد، وأكثر الأوقات يختم في كل أسبوع أو أسبوعين. الخلاصة أنه إذا ختم القرآن في يوم الثلاثاء أو الأربعاء وقف على المعوذات وبدأ بالفاتحة والبقرة، فإذا جاء ليلة الجمعة بعد صلاة المغرب بدأ من المعوذات من موقفه وختم وقرأ الختمة بين فضيلتين الخميس وليلة الجمعة لأجل إن شاء الله برحمته صلاة الملائكة إلى الصباح أطول كما في الحديث، فإذا قرأ الختمة بدأ في القراءة من موقفه في مشاة القرآن. والخلاصة هل يكون تأخير الختمة إلى الخميس والجمعة بدعة ولا ينفعه ما قصد واجتهاده، وإذا ختم يقرأ الختمة من ساعة ما يختم أي يوم، إلا أن أول النهار وأول الليل أفضل. أيهما أفضل إذا ختم يقرأ الختمة من ساعته في يومه أو يؤخر الختمة إلى الجمعة كما أسلفت. أفيدوني

بالأفضل جزاكم الله خيري الدنيا والآخرة.

ج ٦: السنة له أن يكمل ختم القرآن ولا يؤجل قراءة المعوذتين إلى الجمعة ولا غيرها، بل ينهي الختمة حتى يصل إلى المعوذتين، ثم يدعو بما فيه من الدعاء بعد حمد الله والصلاة على الرسول ﷺ؛ اقتداءً بالسلف الصالح، ثم يعود فيبدأ الختمة الأخرى من الفاتحة وهكذا.

س ٨: إذا دخل الإنسان المسجد وصلى تحية المسجد، وعلى يمينه أو يساره رجل يقرأ القرآن، هل يسلم عليه أو يتركه؛ لأنه إن سلم عليه خشى المسلم أن يضع على القارئ حضور قلبه للقراءة ويأثم المسلم، وإن تركه لم يسلم ربما يكون في قلبه حزازة لماذا لم يسلم. والنبي ﷺ يقول: «أفشوا السلام بينكم» كما في الحديث، وربما أن القارئ لا يعلم أنه ما ترك السلام إلا خشية أن يضع عليه حضور قلبه. فأيهما أفضل يسلم أو يتركه ويسلم إذا أقيمت الصلاة؟ جزاكم الله خيري الدنيا والآخرة وأمد في عمركم آمين.

ج ٨: السنة أن يسلم عليه؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة من مشروعية السلام والمصافحة عند اللقاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥٩٦)

س٢: سمعت من طلبة العلم أن الذي يقرأ القرآن ولا يعرف تفسيره فهو آثم. فما رأي سماحتكم، حيث إنني لا أعرف التفسير؟

ج٢: قراءة القرآن ولو لم يفهم القارئ التفسير من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها، لكن كلما تدبر المسلم ما يتلوه وعرف مراد ربه من كلامه، كان أعظم أجراً وأكثر تأثيراً به. وما قاله الشخص المذكور غلط واضح يجب عليه التوبة إلى الله تعالى منه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٥٦)

س٢: هل الأجر على قراءة القرآن والذكر على التدبر مع القراءة أو مجرد القراءة، ولو لم يفهم ولم يتدبر؟

ج٢: تلاوة القرآن بالتدبر أكثر أجراً؛ لأنه يحصل على أجر القراءة وأجر التدبر؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾^(١)، وإذا قرأه وهو لا يفهم معناه ولم يتدبره فله أجر القراءة؛ لقوله ﷺ: «(من

(١) سورة ص، الآية ٢٩.

قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها^(١)
الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عضو
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٢٤)

س: أنا رجل مريض وأصبت بجلطة أثقلت لساني، وعندما أقرأ القرآن يصعب علي إخراج الحروف، وبعض الأحيان يتغير المعنى فأضطر أن أقرأ بمطالعة المصحف دون النطق به خوفاً في تغير القرآن، فهل علي في النطق مع تغيير الحروف لثقل لساني من بأس؟

ج: تقرأ القرآن بحسب استطاعتك؛ لقول الله تعالى:
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، ولقول النبي ﷺ في الحديث

(١) رواه من حديث عبدالله مرفوعاً إلى النبي ﷺ:

البخاري في (الكتاب الكبير) ٢١٦/١ برقم (٦٧٩)، والترمذي ١٧٥/٥ برقم (٢٩١٠)، والحاكم ٥٥٥/١، ٥٦٦، وابن الضريس في (فضائل القرآن) (ص ٤٦) برقم (٥٨)، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٢٨٦/١، وفي (الجامع لأحلاق الراوي) ١٠٧/١ برقم (٧٨) (ط: الطحان)، والبيهقي في (الشعب) ٤/٤٩٤، ٥٤٨ برقم (١٧٨٦، ١٨٣١) (ط: الهند).

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

الصحيح: «والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٢٩)

س٢: ما حكم الاستماع إلى القرآن الكريم أثناء مزاوله

العمل؟

ج٢: يجوز للإنسان أن يستمع للقرآن وهو يزاول عمله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٣٠)

س٢: أحياناً أكون مشغولاً، وأريد أن أسمع القرآن أثناء

(١) أحمد ٤٨/٦، ٩٤، ٩٨، ١١٠، ١٧٠، ١٩٢، ٢٣٩، ٢٦٦، ٣٨٨،
والبخاري ٨٠/٦، ومسلم ٥٥٠/١ برقم (٧٩٨)، وأبو داود ١٤٨/٢ برقم
(١٤٥٤)، والترمذي ١٧١/٥ برقم (٢٩٠٤)، والنسائي في (الكبرى)
٢٦٩/٧، ٢٧٠، ٣٢٤/١٠ برقم ٧٩٩١-٧٩٩٣، (١١٥٨٢)، وابن ماجه
١٢٤٢/٢ برقم (٣٧٧٩).

عملي بدلاً من الأغاني، فهل يصح لي أن أسمع أثناء عملي، مع أنني قد لا أصغي إليه جيداً، بل السماع فقط أم أن لا أستمع إليه إلا أثناء تخصيصي لوقت له بدون أن أعمل فيه، بل أصغي إلى آيات الله.

ج ٢: أمر الله جل ثناؤه بالاستماع والإنصات عند قراءة القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١)، فينبغي للمسلم إذا سمع القارئ يتلو القرآن أن يستمع وينصت ويتفكر في معانيه بقدر الإمكان ما استطاع حتى يحصل له الخير الكثير بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٢٤١)

س ١: في مكان العمل أستمع للقرآن بالأشرطة، و أختتم القرآن في ١٠ أيام بالمسجل. هل الثواب مثل ثواب القراءة بالمصحف الحسنة بعشر أمثالها؟

ج ١: الثواب الذي جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول (الم) حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» أخرجه الترمذي. فهذا الثواب خاص بمن قرأ القرآن وتلاه.

وأما ثواب الاستماع إلى قراءة القرآن فعلمه عند الله جل وعلا، ويرجى لمن استمع وأنصت لقراءة القرآن وعمل به خير كثير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٥٥)

س٢: قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١). هل الاستماع للقرآن في الآية يدل على الوجوب أو الاستحباب؟

ج٢: يشرع لكل مسلم عند سماع القرآن في غير الصلاة: أن ينصت له إعظماً واحتراماً له؛ لينال رحمة الله سبحانه، وليتعض بمواعظه ويعتبر بعبيره، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وأن لا يعرض عن

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

سماعه وينشغل عنه بغيره مع القدرة على الإنصات، ويتعمد ذلك فيتصف بصفات كفار قريش الذين قال الله عنهم في إعراضهم عن سماع القرآن: ﴿لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ﴾ (١).

وأما في الصلاة فيجب على المأموم أن ينصت عند سماع إمامه يقرأ في الصلاة الجهرية وفي صلاة الجمعة والخطبة والعيدين ونحو ذلك؛ للآية السابقة، ولما رواه الإمام مسلم في (صحيحه) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وأخرج أصحاب السنن نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويستثنى من ذلك قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية، وإن كان الإمام يقرأ؛ لوجوب قراءتها على كل من الإمام والمأموم والمنفرد؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فيخصص هذا الحديث عموم الآية والحديث السابق في وجوب الإنصات لقراءة الإمام للقرآن؛ جمعاً بين الأدلة الثابتة الصحيحة، ولما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة،

(١) سورة فصلت، الآية ٢٦.

فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم». قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود بإسناد حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٧٥)

س ٢: أنا والحمد لله أتلو القرآن يومياً، وعند وقت الفراغ أحب أن أستمع لآيات القرآن من شيوخ آخرين مقربين إلى قلبي، فهل أؤجر على هذا الاستماع، وهل يؤجر من يقرأ أو يسمع القرآن دون فهم، وما هي أنواع قراءة القرآن مع التمثيل؟

ج ٢: كل من قراءة القرآن واستماعه مشروع وفيه أجر، ولكن القراءة أفضل من الاستماع، والقراءة بالتدبر والفهم أفضل من القراءة بدون تدبر ولا فهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١١٣٩)

س٥: هل الشخص الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب عند

سماعه للقرآن من المذيع، يكون له أجر كأجر القارئ للقرآن؟

ج٥: قراءة القرآن واستماعه من وظائف المؤمن في هذه

الحياة، وذلك من أفضل العبادات، وجاء التأكيد عليه والترغيب فيه

في آيات وأحاديث كثيرة، والاستماع يحصل باستماع شخص

حاضر أو من إذاعة أو من شريط مسجل، وكل ذلك فيه أجر

وخير كثير إن شاء الله، وعلى المستمع أن يتدبر وأن يخشع عند

سماع القرآن وأن يعمل بما فيه، فهذا هو المقصود الأعظم من إنزال

القرآن العظيم لا مجرد السماع فقط كما هو حال كثير من الناس.

والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٤٥١)

س: هل يجوز أن أقرأ القرآن والآخرون لا ينصتون

لسماعه، وبعض المسلمين يقولون لا تقرأه بصوت عال، حيث

إننا لا ننصت لك، وعليك إثم في ذلك. فهل ما ذكر منهم

صحيح، وماذا أفعل في ذلك، وهل علي إثم؟

ج: القرآن الكريم أفضل الذكر وأفضل الكلام؛ لأنه كلام الرب جل وعلا، وقد أمر الله سبحانه بتلاوته والإنصات له وتدبره والعمل به، ولكن إذا كان الحاضرون لا ينصتون عند التلاوة لأي سبب من الأسباب، فلا يجوز للقارئ أن يرفع صوته بالقراءة؛ لأن جهره به لا يحقق مقصوداً شرعياً بالنسبة للحاضرين المشتغلين عنه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٦٨٩)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي مدير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٣٠١) وتاريخ ١٨/١/١٤١٧هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٦٢٦) وتاريخ ٢٩/١/١٤١٧هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

(أرفق لسماحتكم بهذا ما كتبه إليّ الأخ النعمان بن عبد الله زبير بشأن قراءة برواية ورش سمعها من أحد الأئمة بمسجد الجامعة، وقد أسند إلى سماحتكم في تعليقكم على بعض القراءات

قولكم: (أما في المحاضرات والصلوات واجتماعات الناس، فلا ينبغي أن يقرأ القارئ أو الإمام إلا برواية حفص فقط، ففي التعليم وحلقات القرآن وغيرها الكفاية في تعلم هذا الفن). وقد أحلت الموضوع إلى فضيلة عميد شؤون الطلاب الدكتور/ عوض ابن أحمد سلطان الشهري، وبرفقه ما كتبه فضيلته في ذلك. آمل من سماحتكم التكرم بالاطلاع على ذلك، والتوجيه بما يراه سماحتكم في الموضوع).

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

ليس لإمام المسجد أو القارئ أن يقرأ القرآن الكريم في الصلاة وفي مجامع الناس إلا بالقراءة المعروفة المشهورة في البلد الذي هو فيه، وسواء كانت قراءة أهل ذلك البلد لحفص أو ورش أو قالون أو غيرها من القراءات المتواترة، وذلك دفعاً للتشويش وإثارة البلبلة عند العامة، أما إذا قرأ الإنسان لنفسه أو في حلقات التعليم ونحوها بقراءة أخرى لأجل التعليم - فهذا حسن وفيه الكفاية في تعلم هذا العلم وتعليمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٩٩)

س٣: من قرأ من وسط السورة هل يسمي أو يتعوذ من

الشیطان الرجيم فقط؟

ج٣: من قرأ القرآن الكريم من وسط السورة، فإنه يبدأ بالاستعاذة من الشيطان، ثم يقرأ ولا يسمي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١).

وأما من قرأ من أول السورة فإنه يسمي بعد الاستعاذة، إلا في أول سورة التوبة فلا تشرع فيها تسمية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٨٤٣)

س٣: هل تجويد القرآن لازم علي؟

ج٣: ينبغي للمسلم أن يتلقى كتاب الله جل وعلا (القرآن) عن عالم بالقراءة الصحيحة حتى يتأتى له معرفتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النحل، الآية ٩٨.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦١٦)

س٢: ما حكم الإسلام في قراءة حرف من حروف القرآن

خطأ؟

ج٢: على المسلم أن يجتهد في أحكام تلاوته للقرآن ويتحرى

الصواب، فإن أخطأ في تعلمه القراءة عن غير قصد عفي عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٤٦٩)

س٣: هل لا يكون مباح لي عند التلاوة أن أؤخر في

القرآن وأقدم، مثل: (وإلى الأرض كيف سطحت. وإلى الجبال

كيف نصبت. وإلى السماء كيف رفعت. أفلا ينظرون)؟

ج٣: لا تجوز قراءة القرآن بهذه الطريقة؛ لأن ترتيب الآيات

جاء عن الله، فلا يجوز تغيير ترتيبها عما جاء في القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٢١)

س٤: ما رأي سيادتكم في قراءتي الحدر المنتشرة في السعودية، وقراءة التلاوات المنتشرة في مصر، والتي تعتمد على التطويل؟

ج٤: المطلوب قراءة القرآن على الوجه الصحيح مرتلاً، ويستحب تحسين الصوت به، وقراءة الحدر قراءة طيبة. أما قراءة التمطيط والتلحين فغير جائزة؛ لأنها أشبه ما تكون بالغناء، والقرآن يصابن ويعظم عن مثل هذه القراءة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٥٨)

س١: هل يجوز قراءة القرآن باللقفا، أي: عكس الآية، يرمز لها في القرآن بحرف (ص) من ١ إلى ٢، وهكذا في الصلاة أو في غير الصلاة أو عند الحفظ؟

ج١: لا يجوز قراءة آيات القرآن منكسة، ولا قراءة ألفاظ الآية معكوسة، بل يجب أن تقرأ مرتبة في ألفاظها وترتيبها بين الآيات كما هي مثبتة في القرآن الكريم، فإن ترتيب آياته ثبتت توقيفية عن رسول الله ﷺ، فقد تلقى الصحابة رضي الله عنهم

ترتيب آيات القرآن عن رسول الله ﷺ، وأجمعوا على ذلك، فلا يجوز قراءة آيات القرآن منكسة في الصلاة أو غيرها.

س ٢: في بعض الحالات تكون الآية طويلة، فهل يجوز قطعها

بالتنفس في الصلاة أو في غيرها أو في الحفظ؟

ج ٢: لا مانع من قطع الآية عند القراءة للقرآن لأجل التنفس

للحاجة إلى ذلك، سواءً كان ذلك في الصلاة أو غيرها، لكن إن

ترتب على وقوفه أو ابتدائه القراءة بعد وقوفه أن لا يكمل المعنى أو

يخل به، فإن الأولى له أن يعيد من الآية ما يكمل به المعنى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٠٤٢)

س ٦: هل دعاء ختم القرآن لشيخ الإسلام ابن تيمية فيه

شيء، وما الواجب عمله في السنة عند ختم القرآن الكريم؟

ج ٦: الدعاء المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية عند ختم

القرآن لا نعلم صحته عنه، ولم نقف عليه بشيء من كتبه. لكن قد

اشتهرت نسبته إليه ولا نعلم فيه بأساً، وإذا دعا الإنسان بدعوات

أخرى فلا بأس بذلك؛ لعدم الدليل على تعيين دعاء معين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٤٠٠)

س١: إذا ختمت القرآن جمعت أهل بيتي وقرأت الدعاء

المعروف وهم يؤمنون، وبعد الفراغ كل يدعو لنفسه. فهل هذا

مستحب أستمروا عليه أم أنه بدعة وأتركه، أو أختتم لنفسي وأقرأ

الدعاء، أو أترك الدعاء بعد القراءة وأقرأ القرآن فقط؟ أفتونا

جزيتم خيراً.

ج١: القرآن الكريم أفضل الذكر، وهو كلام الله جل وعلا،

وقد أمر سبحانه بتلاوته وتدبره والعمل به، وكون الإنسان يدعو

بعد ذكر الله أرجى للإجابة، وقد كان كثير من السلف يفعلون

ذلك، ومنهم أنس بن مالك رضي الله عنه. فإذا جمع الإنسان أهله

ودعا فلا حرج في ذلك، وترجى لهم الإجابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٤٩٤)

س٤: هل يجوز للمسلم أن لا يحفظ سوى الفاتحة

والمعوذتين، ولا يحاول حفظ المزيد؟

ج٤: ينبغي للمرء أن يكثر من تلاوة كتاب الله عز وجل مع

التدبر والعمل، وأن يحفظ ما استطاع حفظه من القرآن الكريم، ثم

يتعاهده بعد ذلك لئلا يتفلت منه، وفي ذلك خير كثير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٠٩٣)

س٢: أنا إنسان أحب قراءة القرآن الكريم، وأرغب في

حفظه، ولكن كلما تذكرت الرياء خفت على نفسي من أن

أكون مرئياً بحفظه، فأقلع عن رغبتى خوفاً من ذلك. فما الحكم؟

ج٢: استعن بالله جل وعلا وأخلص النية لله تعالى، وابدأ

بحفظ كتاب الله ولا تتردد في ذلك، واترك عنك وسوسة الشيطان

وتخويفه إياك من الرياء، فإن ذلك من تثبيط إبليس وصرفه العباد

عن الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيقي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٦٠)

س: ما قول الشرع في شاب يريد أن يختم القرآن حفظاً، فلم يستطع إلا سلوك هذه الطريقة، حيث يسهر من بعد العشاء إلى الفجر، ومن بعد الفجر حتى التاسعة صباحاً ثم ينام بعد ذلك، فلا يصلي الظهر مع الجماعة، فتارة يصلها في الثانية، وتارة في الساعة الثالثة بعد الظهر، وتارة مع العصر جمع تأخير. وأما باقي الصلوات فيصلها مع الجماعة ولا يتأخر أبداً، وقد أثمرت هذه الطريقة معه فحفظ خلال ستة أشهر أحد عشر جزءاً من القرآن حفظاً جيداً، وهو يريد الاستمرار هكذا حتى يختم القرآن الكريم، وقد أنكرت عليه تركه صلاة الظهر جماعة وتأخيرها عن وقتها، فاحتج بأنه عندما ينام بالليل لا يستطيع الحفظ بالنهار؛ لأنه مشغول جداً، وأيضاً هو يدعي أنه يستعين على الحفظ بقيام الليل وكذلك شهود صلاة الفجر مع الجماعة. وقد حاول بالنهار كثيراً فلم يفلح وقال: إن هذا في سبيل العلم. ونحن يا سماحة الشيخ نعلم حسن نيته وقصده فما قول الشرع في فعله؟

ج: حفظ القرآن عمل جليل ومطلوب من المسلمين عموماً

ومن طلبه العلم خصوصاً، وهو ميسر لمن يسره الله عليه. وما ذكره السائل من أنه يسهر كل الليل لحفظ القرآن ويتبعه بأول النهار ثم ينام عن صلاة الظهر مع الجماعة وأحياناً يؤخرها عن وقتها حتى يصلها مع العصر - فهو عمل لا يجوز وتكلف ممنوع؛ لما يترتب عليه من إجهاد النفس وترك الفرائض، وهي أداء الصلاة في وقتها مع الجماعة، وحفظ القرآن سنة لا يترك من أجله الواجب، وفي الإمكان تخصيص وقت لذلك من الليل أو النهار لا يتعارض مع أداء الواجب، وسهره الليل كله أمر مكروه مخالف لسنة النبي ﷺ، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكن أصلي وأنا، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٦٣٠٢)

س: سمعت أن هناك حديثاً عن الرسول ﷺ يقول في ما

معناه: أن من حفظ القرآن الكريم كله يشفع في سبعة من أهله.

فهل هذا الحديث صحيح أو ضعيف؟

وقد سمعت هذا الحديث من إمام مسجد، ودفعني ذلك

لحفظ الكتاب الكريم بسبب وفاة عزيز لدي لعل الله سبحانه
وتعالى ينفعنا بما علمنا. والله الهادي إلى سواء السبيل. أفيدونا
وجزاكم الله خيراً.

ج: هذا الحديث يروى مرفوعاً من حديث علي بن أبي
طالب رضي الله عنه بلفظ: «من قرأ القرآن واستظهره فأحل
حلاله وحرم حرامه، أدخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من
أهل بيته، كلهم قد وجبت له النار»^(١) رواه أحمد في (مسنده)
والترمذي وابن ماجه.

ومدار سنده عندهم على أبي عمر حفص بن سليمان
القارئ، صاحب عاصم وهو متروك الحديث مع إمامته في
القراءات، فالحديث بهذا لا يثبت عن النبي ﷺ.

وقد تكاثرت - والله الحمد - نصوص السنة المشرفة
الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في فضائل القرآن العظيم وفضل
قراءته وتلاوته وما أعد الله من الأجر العظيم والثواب الجزيل لقارئه
وبيان آداب ذلك، وأفرد العلماء في ذلك المصنفات. جعلنا الله
وإياكم من أهل القرآن، الحافظين لحروفه وحدوده آمين.

(١) أحمد ١/٤٤٨، ١٤٩، والترمذي ١٧١/٥ برقم (٢٩٠٥)، وابن ماجه ١/٧٨
برقم (٢١٦)، والطبراني في (الأوسط) ٦/٦١ برقم (٥١٢٦) (ط: الطحان)،
وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) ١/٢٥٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٠٧)

س: هل سماع القرآن الكريم أفضل أو قراءته أفضل، وما

حكم الدين في ذلك؟

ج: كل من قراءة القرآن الكريم واستماعه فيه خير كثير،

وقد سمع النبي ﷺ القرآن من ابن مسعود وغيره، ولكن تلاوة

القرآن الكريم أكثر أجراً؛ لقول النبي ﷺ: «من قرأ حرفاً من

كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول (ألم)

حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٤٩)

س١: هل حفظ القرآن الكريم فرض؟

ج١: حفظ القرآن الكريم فرض كفاية، ولا يجب على كل

فرد من الأمة، وحفظه من أجل القربات وفيه فضل عظيم إذا عمل

المسلم بما فيه وأقام حدوده وأحكامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١٣)

س ٢: نفسي أحفظ القرآن الكريم، وكلي مشاكل فلم

أستطع حفظ القرآن الكريم، ولم أجد وقتاً للقراءة فماذا أفعل؟

ج ٢: قد يسر الله تعالى حفظ كتابه الكريم، وعليك بذل الأسباب

الموصلة لذلك، وأحسن الطرق في هذا، الحفظ على أحد

العلماء الموثوقين؛ ليقوم بالتوجيه مع تنبيهك على الخطأ

وإيقافك على المعنى، ونوصيك بالإكثار من قراءة القرآن من

المصحف؛ لما في ذلك من الخير العظيم والحسنات الكثيرة

والإرشاد إلى كل خير، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا

الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإسراء، الآية ٩.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٥٦)

س١: أنا وبعض الشباب بدأنا في حفظ كتاب الله فمننا من يحفظ بغير أحكام الترتيل ومن غير تفسير ما يحفظ. فهل هذا الفعل جائز؟

ج١: المطلوب حفظ القرآن على الوجه الخالي من اللحن، وأما حفظه على قواعد التجويد فهو من المكملات إذا تيسر ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٧٤)

س٢: بماذا ننصحوننا بالعمل لحفظ ما نسيناه وللأسف الشديد مما حفظناه من كتاب الله عز وجل، وإن سبب ذلك هو مشاغل الحياة وليس بتفريط في القرآن، وهل يعتبر سماع القرآن من شريط مثل قراءته؟

ج٢:

أولاً: من أعظم أسباب الحفظ كثرة مراجعة المحفوظ ومذاكرته والاهتمام به، مع دعاء الله عز وجل والاستعانة على ذلك بفعل الطاعات وترك المعاصي.

ثانياً: سماع القرآن سواءً كان من القارئ مباشرة أو من الأشرطة

المسجلة - فيه ثواب وأجر، غير أن قراءة الشخص نفسه
أعظم أجراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٢٨٢)

س٤: نصحني أحد الأساتذة بعدم التوغل في حفظ كتاب

الله بدون شيخ؛ لتلا يحدث ما لا يحمد عقباه. هل هذا صحيح؟

ج٤: يحسن تعلم قراءة القرآن على مقرأئ يجيد القراءة إذا أمكن

ذلك، فإن لم يمكن فإنك تحاول أن تقرأ القرآن حسب استطاعتك؛

لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، ولقول

النبي ﷺ: «والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاق له

أجران».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

س: أنا أدرس بحلقة تحفيظ القرآن الكريم بأحد مساجد مكة المكرمة، ولدي سؤال أرجو من سماحتكم التكرم بإرسال جوابه إلى المكتب التعاوني لدعوة وتوعية الجاليات بمكة المكرمة. السؤال: أدرّس أطفالاً صغاراً يحفظون قصار السور، فإذا أرادوا تسميع ما حفظوه قرؤوا غيباً علي هكذا: سورة الناس فسورة الفلق فسورة الإخلاص إلى الضحى مثلاً. فهل في ذلك حرج.

ج: لا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧١١٥)

س٢: إذا قرأت آية الكرسي إلى قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ

الْعَظِيمُ ﴾^(١) هل أقصر بهذا أم أقرأ إلى قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ

فِي الدِّينِ ﴾^(٢) إلى آخر الآية؟

ج٢: آية الكرسي هي فقط قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿ إلى نهاية الآية وهي قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ
الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٠١٢)

س٢: يقوم المشرفون على دروس تحفيظ القرآن في المدرسة
الخيرية بمنح جوائز تشجيعية، وهي عبارة عن أشرطة دينية أو
مصاحف للمشاركين من الطلبة، وذلك بهدف تشجيعهم وحثهم
على الحفظ. فما حكم هذه الجوائز؟ علماً بأن هناك من يقول بأن
وجودها يجعل الطلبة يحفظون لكي ينالوها، مما يؤدي إلى فساد
إخلاص النية لله؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خير الجزاء.

ج٢: لا بأس بمنح جوائز نقدية لحفز همم الطلاب على حفظ
كتاب الله جل وعلا، ويوجه الطلاب إلى إخلاص النية لله لحفظ
القرآن، والجوائز تأتي تبعاً ولا تكون هي المقصود من الحفظ.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٣٧)

س ١: حفظت القرآن وعمري ٩ سنوات، وجودته ودرست أحكامه وظللت دائم الحفظ والتلاوة، إلى أن جاءت فترة طويلة أدت إلى نسياني لأجزاء كثيرة منه، وبعد أن من الله علي بالعمل هنا ورجعت من الحج عدت للحفظ مرة ثانية، والحمد لله قربت على حفظ نصف المصحف حفظاً جيداً بتجويد.

فهل أتحمل وزراً عن المدة التي تركت المصحف فيها؟

ج ١: إذا كان كما ذكر فلا حرج عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٥٥)

س ٣: حفظت بعض السور من القرآن الكريم، ولكن بعد مضي بعض الوقت وانشغالي نسيت بعض السور، وأنا أحاول كثيراً أن لا أنسى ولكن دون جدوى.

ولقد اطلعت على حديث النبي ﷺ: «أكبر ذنوب أمي نسي القرآن». وقال أحد العلماء: إن الذي يحفظ سورة من القرآن أو آية وينساها فإنها أكبر الكبائر. فما هو صحة الحديث المذكور، وهل أنا معذور أم لا؟

ج ٣: الحديث الوارد في السؤال في وعيد من نسي القرآن أو شيئاً منه - لا نعلم صحته عن النبي ﷺ، لكن ينبغي تعاهد القرآن والإكثار من تلاوته؛ لحث النبي ﷺ على ذلك والترغيب فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٠٥)

س ٢: قمت بالتحفيظ في مسجد ودعوت آباء الأبناء بأن يأتوا بأبنائهم لحفظ كتاب الله، و فعلاً حصل هذا، ولكن الذي حصل أن والدتي قالت لي مالك ومال الناس صل صلاتك وتوكل، اترك أطفال الناس الذين تولفهم ما لك فيهم صلاح. فبينت لها أهمية هذا الكتاب والأجر الذي يأتي منه. فقالت: لا، ماذا تريد بأطفال وأنت كبير بينهم، يضحكون عليك الجماعة، يقولون: وجدناه جالساً في المسجد مع أطفال فلان وفلان أو كما قالت. ماذا أفعل في هذا الأمر؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٢: قيامك بتعليم كتاب الله جل وعلا للأولاد في المسجد عمل طيب وتشكر عليه، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» فاستمِر في تعليمك، للأولاد وأحسن القصد، وأقنع أمك بالكلام الطيب والمنطق اللين بفضل ما تقوم به من عمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٨٦)

س٢: نعمل في مدرسة الصحراء، ونقوم بتحفيظ القرآن للأطفال مقابل أجر على كل طفل. هل يجوز عملي هذا وأخذ أجره على القرآن الكريم، وطبعاً في مواد علمية أخرى مثل الحساب والتاريخ، وأنا أقوم بتحفيظ القرآن للأطفال من غير فن التجويد - أقصد قراءة عادية - هل يجوز ذلك، وبماذا تنصحوننا؟

ج٢: أخذ الأجره على تحفيظ القرآن الكريم وتعليم بعض المواد التي يحتاجها الطالب - لا بأس به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٠٨)

س٢: بعض الجيران يرسلون لي الأطفال لتحفيظهم القرآن، ويعطونني بعض المال كمساعدة، وأنا لا أطلبه منهم، وأرفض

ولكنهم يصرون على ذلك، ويقولون هو هدية وأنا فعلاً أريد الأجر من الله؟ والآن أصبح كمرتب يرسلونه مع الأطفال دون إشراف مني، فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

ج ٢: الأصل جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وإباحته؛ لعموم قول النبي ﷺ: «(إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)» أخرجه البخاري في (صحيحه).

وعلى ذلك فإنه يجوز لك قبول ما يقدمه أولياء الأطفال من مال كهدية لك مقابل تعليم وتحفيظ أولادهم القرآن، ولك الأجر الكثير والثواب العظيم من الله تعالى على ذلك، مع إخلاص النية والعمل لله تعالى والحرص على غرس الأخلاق الفاضلة في نفوس هؤلاء الأطفال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٤٩)

س ٢: هل يجوز لمعلم القرآن الكريم أن يشترط أجرة معينة

على تعليمه؟

ج ٢: يجوز لمعلم القرآن أن يأخذ أجرة على تعليمه، لا سيما إذا كان محتاجاً لذلك؛ لقوله ﷺ: «(إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا

كتاب الله».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٠٥)

س١: عندنا في باكستان منطقة دير يقوم بعض القراء في

ليلة الثالث والعشرين من رمضان بالمشي والطواف على البيوت

لقراءة القرآن، ويخصون منه سورة (يس والعنكبوت وطه) مقابل

مبلغ من المال. فما حكم فعل مثل هذه الأشياء؟

ج١: هذا العمل بدعة لا أصل له في الكتاب والسنة،

فالواجب تركه والتحذير منه؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً

ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله ﷺ: «كل محدثة بدعة، وكل

بدعة ضلالة» رواه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٠٩)

س٢: ما حكم من يقرأ القرآن ويأخذ عليه أجراً، وهل

هناك أربعون كما يقولون في مصر وحول سنة. هل هذا كان على

عهد النبي ﷺ أم افترضته الأمم من بعده؟

ج ٢: قراءة القرآن لأرواح الموتى أو القراءة في المقابر أو استئجار من يقرأ بمبلغ من المال - بدعة لا تجوز؛ لعدم فعله ﷺ ولا فعل صحابته، والثابت عنه ﷺ أنه كان يسلم عليهم ويدعو لهم، وهو المأمور بالافتداء به عليه الصلاة والسلام، وقال ﷺ: ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة))^(١)، فدل ذلك على أن المقابر لا يقرأ فيها القرآن. وأما ما يسمونه بالأربعين أو حول سنة، ويجتمعون فيه أو يذهبون فيه إلى المقبرة، فهذا أيضاً من البدع التي لا أصل لها في الشرع الإسلامي، وإنما حدثت في زمن جهل الأمة وضعفها

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٢٢٤)

س ٣: عندنا في المغرب أغلبية حملة القرآن يدعون مع الناس

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أحمد ٢/٢٨٤، ٣٧٣، ٣٨٨، ومسلم ٥٣٩/١ برقم (٧٨٠)، والترمذي ١٥٧/٥ برقم (٢٨٧٧)، والنسائي في (الكبرى) ٢٥٧/٧، ٣٥٤/٩ برقم (٧٩٦١، ١٠٧٣٥)، وابن حبان ٦٢/٣ برقم (٧٨٣).

مقابل قدر من الفلوس، ويقرؤون على الأموات بالمقابل أيضاً، وفي المناسبات مثل الأعراس تُرفع الدعوات حسب مقدار المال الذي يعطى لهم، وكذلك بالنسبة لآيات القرآن، يطيلون في القراءة حسب نسبة المقابل، فماذا نصف هؤلاء أو ماذا يقال لهم، وقد ضلوا وأضلوا، مع ذكر الله بالشطحات والطبول وتدخل المزامير أيضاً في المناسبات؟ وما حكم من يدعوهم لحضور فرحه؟

ج: لا تجوز قراءة القرآن من أجل طلب الأجرة على قراءته واتخاذ ذلك حرفة؛ لأن قراءة القرآن طاعة وقربة إلى الله، والطاعات والقرب لا تجعل وسيلة لطلب الدنيا، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ الآية^(١). ولا يجوز خلط ذكر الله مع الدفوف والمعازف والمزامير؛ لما في ذلك من الاستهانة بذكر الله وخلطه مع المحرمات، ولا يُعرف ذلك إلا عند الصوفية الضلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة هود، الآيتان ١٥، ١٦.

س: أنا مقرئ للقرآن، وأقيم الليالي والسهرات الرمضانية، والليلة الواحدة لا يتعدى أجرها بالمكبرات عشرين جنيهاً مصرياً لا غير، وقال لي بعض الإخوة زملاء: إن القراءة حرام، والأجر حرام، ويستشهد بقول الرسول ﷺ: «اقرأوا القرآن ولا تستكثروا به ولا تأكلوا به»^(١).

- فما حكم الدين في ذلك؟
- وهل هذا الحديث صحيح أم غير صحيح؟
- وما حكم القراءة إذا اشترط المقرئ الأجر؟
- وما حكم قراءة السهرات الرمضانية؟ وهل على المقرئ ذنب في ذلك؟

ج: هذا العمل الذي تقوم به لا يجوز؛ لأنه عمل مبتدع، وفيه تعاون على الإثم والعدوان، ولأن أخذ الأجرة على تلاوة القرآن في الاحتفالات البدعية أو على أرواح الأموات - حرام.

(١) رواه من حديث عبدالرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه:

أحمد ٤٢٨/٣، ٤٤٤، وعبدالرزاق ٣٨٧/١٠ برقم (١٩٤٤٤)، وابن أبي شيبة ٤٠٠-٤٠١، وأبو يعلى ٨٨/٣ برقم (١٥١٨)، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٨/٣، وفي (المشكل) ١١٠/١١ برقم (٤٣٣٢)، والطبراني في (الأوسط) ٢٧٣/٣ برقم (٢٥٩٥)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ١٣٦/٤ برقم (٢١١٦)، وعبد بن حميد ٢٨٠/١ برقم (٣١٤)، والبيهقي في (السنن) ١٧/٢، وفي (الشعب) ٥٩/٥ برقم (٢٣٨٣).

وأما الحديث فقال الحافظ في (الفتح): أخرجه أحمد وأبو

يعلى وسنده قوي.

وعليك التوبة إلى الله وترك هذا العمل، والتقرب إلى الله بتلاوة

القرآن على الصفة المشروعة، ومن ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠٣٩)

س ١: لقد أفدتمونا فيما يخص قول: صدق الله العظيم بأنه

بدعة، ولم يحدث عن النبي ﷺ، وهذا كان واضحاً وجزاك الله

خيراً. لكن أمر كتابتها في المصاحف ونحن نعلم أنها تكون تحت

إشراف علماء وفقهاء في الدين واللغة، أيحفي عليهم هذا الأمر أن

تكتب في الآخر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ١: الحجة في مسائل الدين هو ما كان في الكتاب والسنة

نصاً أو استنباطاً، وأما اجتهادات العلماء التي خالفوا فيها الأدلة

الصحيحة لعدم علمهم بها، أو عدم ثبوتها لديهم، أو أولوها على

غير وجهها أو نحو ذلك من الأسباب، فليس ذلك مسوغاً لترك

الأدلة الصحيحة لأقوالهم، بل الواجب اتباع الدليل وترك ما خالفه،

مع حفظ أقدار العلماء وعدم تنقصهم والدعاء لهم، وننصح

بالاطلاع على كتاب: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وبناءً على ما ذكر فإن ختم المصحف بكتابة: (صدق الله العظيم) أمر محدث لا أصل له، فيجب تجريد المصاحف منه إن وُجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٥٦٨)

س ١: هل ترتيل القرآن بآلة التسجيل حرام أم حلال؟

ج ١: قراءة القرآن مرتلة صحيحة من غير لحن ولا مد يخرج عن المعنى المراد من الآية - جائز، سواءً كانت التلاوة مسجلة على شريط، كالقراءة لأئمة الحرم المكي، أو للشيخ الحذيفي، أو الحصري، أو لم تكن مسجلة، فكل ذلك لا بأس به.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٦٣)

س: تساءلت بعض إدارات التعليم عن إمكانية تسجيل القرآن

الكریم تصاعدياً من حيث ترتيب السور، أي: يبدأ التسجيل أولاً

بالباتحة باعتبارها فاتحة الكتاب، ثم سورة الناس فالفلق فالإخلاص فالمسد فالنصر فالكافرون، وهكذا حتى نهاية القرآن الكريم عبر أشرطة يخصص كل شريط منها لتسجيل مقرر صف واحد، ولعل الباعث لذلك هو حرص بعض معلمي القرآن الكريم على توفير القرآن الكريم عبر أشرطة التسجيل ليكون مرافقاً للطالب يقضي معه أوقات فراغه، وليكون في مقدور الأسرة مراجعة مقررات ابنها الدراسية (حين رغبتها في ذلك)، حيث تجد أمامها قراءة مجودة مرتلة صحيحة تراعي قدرات الطلاب واستعداداتهم. وكما يعلم سماحتكم فالمدارس النظامية، وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، وحلقات العلماء والمشائخ كلها تراعي البدء بدراسة القرآن الكريم، من السور القصيرة تدرجاً تصاعدياً حتى نهاية القرآن الكريم. هكذا درسنا ودرس من قبلنا، ولم نعرف - فيما نعلم - أن أحداً من العلماء الأجلاء وعبر العصور قد اعترض على هذه الطريقة، ولكن بعض الزملاء - جزاهم الله خيراً - وأثناء مناقشة هذا الموضوع، قد توقف في هذه المسألة؛ معللاً وجهة نظره بأن البدء بدراسة القرآن الكريم تصاعدياً أمر يفرضه الواقع، وتحمته مصلحة المدارس، ولا مجال للخيار فيه؛ حيث لا يمكن البدء بدراسة القرآن الكريم من أوله، نظراً لصعوبة ذلك، بل واستحالة، وأما التسجيل فإن الأمر فيه ليس ضرورياً ولا يتوقف عليه مصلحة حتمية للدارس، وإنما هو أمر مطلوب للمساعدة فقط، وبعد مداولات ومناقشات رأينا عرض الأمر على سماحتكم

للإفادة بما ترونه حيال إمكانية تسجيل مقرر كل صف من الصفوف الدراسية - السنة الدراسية - تصاعدياً للأسباب التي أشرنا إليها، والتي نأمل أن يكون فيها خير عامل لتحبيب القرآن للطلاب وأسرهم ومساعداً على ضمان إجادة الجميع لتلاوته وتدبر معانيه. والله نسأله التوفيق للجميع.

ج: لا يجوز تسجيل القرآن الكريم مقلوب الترتيب للصور بدءاً من سورة (الناس) إلى سورة (البقرة)؛ لأن ترتيب سور القرآن الكريم كما هو موجود في أيدي المسلمين حصل باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في عهد عثمان رضي الله عنه، واستمر على ذلك المسلمون ومن بعدهم، وما زال أمر المسلمين في التعليم ماضياً يلقنونه أولادهم على ترتيبه الذي بأيديهم، وإن كان بدء التعليم من قصار المفصل فالترتيب ثابت لم يتغير. أما تسجيله مقلوب الترتيب ففيه مخالفة لما درج عليه الصحابة والمسلمون من بعدهم، ويترتب عليه مخاطر أخرى، والواجب بقاء كتاب الله على ما توارثه المسلمون بترتيب آياته وسوره كتابةً وتسجيلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٦٠٩٩)

س٦: قال صديق لي: إنه من قرأ القرآن باللغة الإنجليزية،

فلا قيمة لقراءته. هل هذا صحيح؟

ج ٦: قراءة القرآن لا تجوز إلا باللغة العربية التي نزل بها، بل لا يمكن قراءته بغيرها؛ لأنه معجز ولا يمكن الإتيان بلفظ يماثل لفظه من اللغات الأخرى. ولا بأس بترجمة معانيه لمن يحتاج إلى ذلك، وتكون الترجمة في حكم التفسير له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٨٢٥)

س ١: هل يجوز الضرب بالسيف لمن لم يعمل بالقرآن؟

ج ١: يؤدبه ولي الأمر العام الشرعي بما يستحقه شرعاً حسب تفريطه في العمل بالقرآن والسنة الصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٥٨٨)

س: بعض الناس إذا قرأ القرآن يتمايل ذات اليمين وذات

الشمال، أو إلى الأمام والخلف. فما حكم فعلهم هذا؟ أفتونا

مأجورين.

ج: هذا التمايل عند تلاوة القرآن هو من العادات التي يجب تركها؛ لأنها تتنافى مع الأدب مع كتاب الله عز وجل، ولأن المطلوب عند تلاوة القرآن وسماعه، الإنصات وترك الحركات والعبث ليتفرغ القارئ والمستمع لتدبر القرآن الكريم والخشوع لله عز وجل. وقد ذكر العلماء أن ذلك من عادة اليهود عند تلاوة كتابهم، وقد نهينا عن التشبه بهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٤٥)

س٢: هل يجوز للإنسان أن يقرأ الإنجيل ليعرف شراً؟

ج٢: لا يجوز للمؤمن أن يقرأ التوراة والإنجيل لما حصل فيهما من التحريف والتبديل؛ ولأن الله سبحانه قد أغنى المسلمين عنهما بالقرآن الكريم المحفوظ من كل تغيير وتبديل، ولأن شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع قبلها، وهي أكملها وأعظمها وأنفعها للعباد، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، وقال

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

سبحانه مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١)، وروي عن النبي ﷺ أنه رأى في يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوراقاً من التوراة وغضب وقال: «أمتهم كون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية... والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» الحديث. رواه الإمام أحمد في (المسند).

فنوصيك بقراءة القرآن والعناية به والاستكثار من تلاوته والعمل بما فيه، ففيه الكفاية والغنية عما سبقه من الكتب المنزلة من عند الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٠٣)

س١: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ

وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية

(١) سورة الحائية، الآية ١٨.

تقرؤها». وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن واستظهره، فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله به الجنة، وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار». في الحديث الأول متى يقال لصاحب القرآن: (اقرأ)، هل هو في الدنيا أم في يوم القيامة؟ وهل الثواب الوارد في الحديثين خاص بحافظ القرآن عن ظهر غيب، أم لكل قارئ حتى ولو لم يكن حافظاً؟

ج ١: الحديث الأول أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما^(١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. أما متى يقال لقارئ القرآن: «اقرأ وارق...» الحديث. فإنه يقال له ذلك يوم القيامة إذا أدخله الله الجنة.

أما الحديث الثاني فقد أخرجه الإمام أحمد والترمذي أيضاً بنحو اللفظ المذكور، وقال الترمذي فيه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، وحفص بن سليمان الوارد في سنده يضعف في الحديث. والحديث أورده ابن

(١) أحمد ١٩٢/٢، وأبو داود ١٥٣/٢ برقم (١٤٦٤)، والترمذي ١٧٧/٥ برقم (٢٩١٤)، والنسائي في (الكبرى) ٢٧٢/٧ برقم (٨٠٠٢)، وابن حبان ٤٣/٣ برقم (٧٦٦)، والحاكم ٥٥٣/١، والبيهقي ٥٣/٢، والبخاري ٤٣٥/٤ برقم (١١٧٨).

الجوزي في (العلل المتناهية) من طريق عائشة، ثم قال بعده: قال الخطيب: رجال إسناده كلهم ثقات إلا السقطي. والحديث منكر غير ثابت، وأورده الذهبي في (الميزان) في ترجمة أحمد بن محمد بن الحسين أبي حنش السقطي، ثم قال: ذكروا أنه وضع حديثاً فذكر هذا الحديث بالسند بعينه. وقال ابن حجر في (التقريب) في حفص الوارد في سند الحديث: هو حفص بن أبي داود القاري، صاحب عاصم، ويقال له: حفيص، متروك الحديث مع إمامته في القراءة.

وحيث إن درجة الحديث كما ذكر فإنه لا جدوى من شرح ألفاظه، ولا شك أن من قرأ القرآن وعمل بمقتضاه وطبق أحكامه وأتقنها وداوم على قراءته وتعاهده - فإنه يفوز برضا الله وجنته، ويحصل على الدرجات العلا من الجنة مع السفر الكرام البررة، وأنه يكون شفيعاً ومحاجاً لأصحابه العاملين به، سواء كان حافظاً للقرآن عن ظهر قلب، أو قرأه من المصحف دون حفظ له. ويدل لذلك ما أخرجه الإمام مسلم وأحمد عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٧٨)

س: نقوم نحن معلمات إحدى مدارس الروضات بتحفيظ الأبناء بعضاً من سور القرآن القصيرة، فهل يجوز لنا أن نقوم أحياناً بتوضيح بعض معاني الآيات عن طريق استخدام الوسائل الحسية الإدارية التوضيحية، فمثلاً:

- في سورة القارعة عند قوله تعالى: ﴿كَأَلْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾^(١) أن نحضر بعض الصوف للأبناء.
- وفي سورة العاديات نحضر بعض صور الخيول العادية.
- وفي سورة الزلزلة نحضر قطعة خشب ونضع عليها بعض الرمل، ونهزها لبيان معنى الزلزلة.
- وفي قصة خلق آدم عليه السلام من الطين نحضر بعض الطين.

فهل علينا حرج من ذلك؟ أفتونا مأجورين. هذا مع العلم أن معظم المعلمات علمهن قليل في توحيد الأسماء والصفات.

(١) سورة القارعة، الآية ٥.

وجزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليكم اجتناب تفسير كتاب الله تعالى بالطريقة المذكورة لأمر، منها:

الأول: أن هذه الطريقة ليست من عمل المسلمين قديماً وحديثاً في تفسير القرآن العظيم، والذي أطبق عليه العلماء هو التفسير بالكتابة واللسان، وفي ذلك الكفاية لمن أراد الله نفعه وهدايته.

الثاني: أن استعمال صور ذوات الأرواح محرم ابتداءً، فكيف إذا جعل تفسيراً لكلام الله تعالى!؟

الثالث: أن هذا العمل فيه استهانة بجرمة كتاب الله تعالى، واستخفاف بمعانيه العظيمة، وهو وسيلة للتلاعب بتفسير كتاب الله تعالى بالطرق التي لم يشرعها الله سبحانه. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٠٧٢)

س ٣: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، فإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان». هل المقصود بقراءة سورة البقرة مرة واحدة في البيت عندما يسكن فيه

صاحبه، أو كل عام، أو كل ليلة؟ وهل تكفي القراءة من المسجد
ويحصل بها المقصود، أم لا؟

ج ٣: ليس لقراءة سورة البقرة حد معين، وإنما يدل الحديث
على شرعية عمارة البيوت بالصلاة وقراءة القرآن، كما يدل على
أن الشيطان يفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة، وليس في
ذلك تحديد، فيدل على استحباب الإكثار من قراءتها دائماً لطرد
الشيطان، ولما في ذلك من الفضل العظيم؛ لأن كل حرف بحسنة
والحسنة بعشر أمثالها كما جاء في الحديث الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س ٣: ما صحة هذا الحديث؟ قال ﷺ في بني إسرائيل
والكهف وطه ومريم والأنبياء: «هن من العتاق الأول وهن من
تلادي».

ج: الحديث المذكور رواه الإمام البخاري موقوفاً على ابن
مسعود رضي الله عنه قال في بني إسرائيل والكهف ومريم: (إنهن

من العتاق الأول، وهن من تلاميذ^(١) يعني: أنهن من السور
المتقدمات في النزول. وقوله: (من تلاميذ) أي: أنهن مما أحفظه من
قديم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٩٣٨)

س ٥: سمعت حديثاً لا أعرف صحته. أرجو إخباري عنه:

(من قرأ سورة يس في صدر النهار، وقدمها بين يدي حاجته

قضيت).

ج ٥: الحديث المذكور غير صحيح فيما نعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) البخاري ٥/٢٢٣، ٢٤٠، ١٠١/٦، وأبو عبيد في (فضائل القرآن) (ص ١٣٣،
٢٢١)، وابن الضريس في (فضائل القرآن) (ص ٩٨) برقم (٢١٠)، والبيهقي
في (الشعب) ٥/٣٨٣ برقم (٢٢٢٤) (ط: الهند).

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤١٤)

س١: هل صحيح أن قراءة وتلاوة بعض سور القرآن وتدبرها لها أجر وفضل كثير ومميزات عن السور الأخرى، كسورة يس؟ وما هي هذه الفضائل؟

ج١: التفاضل بين آيات القرآن الكريم وسوره ثابت في السنة المطهرة، كفضل الفاتحة وآية الكرسي وسورة الإخلاص وغيرها، مع اعتقاد أن الجميع كلام الله حقيقة، وهذا التفاضل لما تشتمل عليه بعض السور والآيات من المعاني التي اختصت بها، ومع ورود السنة أيضاً ببيان هذه الأفضلية، فإن هذا التفاضل سبيله التوقيف ولا مجال فيه للاجتهاد، وأما سورة (يس) على الخصوص فلا نعلم حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ يخصها بشيء من الفضائل. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٦٥)

س١: لقد قرأت حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من قرأ حم الدخان ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك» رواه

الترمذي والأصبهاني. كما قرأت حديثاً يتحدث عن فضيلة سورة الواقعة؛ لهذا أنا ألتمز قراءتهما كل ليلة، فهل في هذا الأمر من بأس؛ ذلك لأنني حريص على معرفة السنة في هذا الأمر، وأخشى من ضعف الحديثين؟

ج ١: الذي ثبت أنه يقرأ عند النوم آية الكرسي (مرة واحدة)، وسورة الإخلاص والمعوذتين (ثلاث مرات). فعليك بقراءة هذه السور عند النوم مع التسييح والتحميد ثلاثاً وثلاثين مرة والتكبير أربعاً وثلاثين مرة؛ لأن ذلك قد صح عن النبي ﷺ، وفي ذلك الكفاية إن شاء الله.

وأما الأحاديث الواردة بقراءة سورة (حم) الدخان وسورة الواقعة كل ليلة، فهي أحاديث ضعيفة أو موضوعة رويت من طريق عمر بن عبد الله بن أبي جعثم، وهو يضع الحديث ويرويه عن ثقات أئمة.

ورويت من طريق هشام بن زياد أبي المقدام وهو يضع الأحاديث لا يجوز الاحتجاج به. ورويت من طريق فضالة بن جبير عن أبي أمامة، ولم يسمع فضالة من أبي أمامة، ويروي عنه ما ليس من حديثه.

ورويت من طريق طريف السعدي وهو ضعيف. ورويت من طريق أحمد اليمامي وهو كذاب. ورويت من طريق فيه

عبدالقدوس بن حبيب، وهو منكر الحديث متروك. ورويت من طريق محمد بن عبدالرحمن القرشي الجدعاني، وهو منكر الحديث لا يُحتج به. فهي أحاديث لا تنهض للاحتجاج والعمل بها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٢٣)

س٢: أنا شاب ملتزم بقراءة سورتي الواقعة والحديد بعد أن قرأت أحاديث تذكر أن لهما فضلاً عظيماً، فالأولى تقي وتدفع الفقر، والثانية تجلب صلاة وسلام الملائكة على قارئها، فهل علي حرج في هذا الالتزام؟

ج٢: قراءة القرآن مشروعة كل وقت، وتخصيص سورة معينة يلتزم الإنسان قراءتها كل ليلة يتوقف على هذا الدليل، فإن وُجد دليل صحيح ينص على قراءتها شرع ذلك، كما في آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين دبر كل صلاة وعند النوم، وتكرار الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات بعد صلاة المغرب والفجر وعند النوم.

أما ما ذكر في فضل سورتي الواقعة والحديد، فقد روي: «من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم يصبه فاقة أبداً» وهو حديث

موضوع روي من طريق أحمد اليمامي عن ابن عباس، وذكره السيوطي في (ذيل الأحاديث الموضوعة) وقال: أحمد اليمامي كذاب. وروي أيضاً من طريق أبي شجاع عن ابن مسعود وهو ضعيف، قال الذهبي: في سنده أبو شجاع نكرة لا يُعرف.

أما أن قراءة سورة الحديد تجلب صلاة وسلام الملائكة على قارئها، فهذا غير صحيح، ولم يثبت في ذلك حديث صحيح عن رسول الله ﷺ.

والذي ينبغي للمسلم الإكثار من قراءة القرآن، فإن له بكل حرف حسنة؛ لما روى الترمذي في (جامعه) بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من القرآن فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول (ألم) حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٥١١)

س٣: روى علي رضي الله عنه: (من قرأ إنا أنزلناه في ليلة

القدر بعد صلاة العشاء سبع مرات عافاه الله من كل بلاء، ودعا

له سبعون ألف ملك بالجنة، ومن قرأها يوم الجمعة قبل الصلاة

ثلاث مرات كتب الله له في حسناته بعدد ما صلى الجمعة في ذلك اليوم). وذكر خواص غير ذلك، ولكن نكتفي بذلك. إذا ثبت الحديث فأرجو تفسيره أن يقرأ ذلك قبل صلاة الصبح أو أي صلاة في اليوم.

ج ٣: ذكر الكناني في كتابه: (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة) هذا الحديث عن علي رضي الله عنه، وساقه بطوله ثم قال فيه: محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الطيب المخرمي، فإن يكن هو البغدادي الشافعي المذكور في (الميزان ولسانه) بأنه نزل المغرب وأظهر الاعتزال فنفيه فذاك، وإلا فلا أعرفه عن محمد بن حميد الخراز ضعيف عن الحسن بن علي بن أبي سعيد العدوي كذاب عن محمد بن صدقة لا يعرف.

وبذلك يعلم أن الحديث سنده فيه من ذكر، فهو حديث غير صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٣١١)

س ٣: وجدنا في كتيب من وصايا الرسول عليه الصلاة

والسلام فيه من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بني له بيت في الجنة. هل هو صحيح مثبت أم لا؟ أرجو التوضيح والله يحفظكم.

ج ٣: لا نعلم لذلك الحديث أصلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٩١٧)

سأل المستفتي أسئلة عن فضائل بعض آيات وسور القرآن كالاتي:

س ١: الفاتحة: هي سنام القرآن، أعظم سورة فيه، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم.

ج ١: ثبت في (صحيح البخاري) وغيره من حديث أبي سعيد ابن المعلّى رضي الله عنه قال: كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي. قال: «ألم يقل الله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»^(١)، ثم قال: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟». فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت:

(١) سورة الأنفال، الآية ٢٤.

يا رسول الله إنك قلت: «لأعلمنك أعظم سورة من القرآن». قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

وأما كون الفاتحة سنام القرآن، فلا نعلم لذلك أصلاً في السنة.

س ٢: البقرة أنزلت من تحت العرش، من قرأها في بيته ليلة لم يدخل الشيطان ثلاث ليال.

ج ٢: ثبت في (صحيح مسلم) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة» وفي لفظ: «يفر»، وفي رواية: «وإن البيت الذي تقرأ فيه لا يدخله الشيطان».

وأما كون سورة البقرة أنزلت من تحت العرش، فلا نعلم لذلك أصلاً.

س ٣: آية الكرسي أفضل آية في كتاب الله تعالى، تعدل ربع القرآن، من قرأها دبر كل صلاة أدخل الجنة.

ج ٣: روى مسلم في (صحيحه) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا

أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١) قال: فضرب صدري وقال: «والله ليهنك العلم أبا المنذر»^(٢).

وأخرج النسائي والطبراني والضياء المقدسي في (المختارة) وغيرهم، وصححه جماعة من أهل العلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت».

وأما كون آية الكرسي تعدل ربع القرآن، فلا نعلم لذلك أصلاً.

س ٤: من قرأ الآيتين (٢٨٥، ٢٨٦) في آخر سورة البقرة

في ليلة كفتاه.

ج ٤: هذا حديث صحيح خرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: فذكره^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

(٢) أحمد ١٤٢/٥، ومسلم ٥٥٦/١ برقم (٨١٠)، وأبو داود ١٥١/٢ برقم (١٤٦٠)، وعبدالرزاق ٣٧٠/٣ برقم (٦٠٠١)، والطيالسي ٤٤٥/١ برقم (٥٥٢)، والحاكم ٣٠٤/٣.

(٣) أحمد ١١٨/٤، ١٢١، ١٢٢، والبخاري ١٨/٥، ١٠٤/٦، ١١١، ١١٣، ومسلم ٥٥٥/١ برقم (٨٠٧، ٨٠٨)، وأبو داود ١١٨/٢ برقم (١٣٩٧)، والترمذي ١٥٩/٥ برقم (٢٨٨١)، والنسائي في (الكبرى) ٢٥٢/٧، ٢٥٣،

٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥/٩، ٢٦٦، برقم (٧٩٤٩-٧٩٥١، ٧٩٦٤-٧٩٦٦،

س ٥: أن الرسول ﷺ يقرأ الآيتين من آل عمران (١٨٩)

و (٢٠٠) كل ليلة، وأخرج الدارمي عن عثمان بن عفان قال: من قرأ آخر آل عمران في ليلة كُتِبَ له قيام ليلة.

ج ٥: لا نعلم أصلاً لكون النبي ﷺ كان يقرأ الآيتين (١٨٩)، (٢٠٠) خصوصاً من آل عمران كل ليلة.

وما روي عن عثمان رضي الله عنه، فقد أخرجه الدارمي^(١) في (سننه) موقوفاً عليه، فقال الدارمي: حدثنا إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عثمان به. وابن لهيعة ليس بحجة، فالإسناد ضعيف.

س ٦: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة وقعد في مصلاه وقرأ ثلاث آيات من أول سورة الأنعام، وكَلَّ الله به سبعين ملكاً يسبحون الله ويستغفرون له إلى يوم القيامة».

ج ٦: هذا الحديث عزاه السيوطي في (الدر المنثور) إلى الديلمي، ولم نعثر عليه لننظر في إسناده، فالله أعلم بحاله.

س ٧: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصِمَ

١٠٤٨٦-١٤٠٨٩)، وابن ماجه ٤٣٥/١، ٤٣٦ برقم (١٣٦٨، ١٣٦٩).

(١) (سنن الدارمي) ٤٥٢/٢.

من الدجال»^(١) رواه مسلم. «من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف، فإنه عصمة من الدجال»^(٢) أخرجه النسائي. وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

ج٧: الرواية المحفوظة هي حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف. وأما رواية العشر الأخيرة فهي شاذة. وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فهو حديث حسن^(٣) وصححه الحاكم.

س٨: (كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة (الم تنزيل) السجدة، وهل أتى على الإنسان) (وعن ابن عمر قال: قال الرسول ﷺ: «من قرأ (تبارك الذي بيده الملك) و (الم تنزيل) السجدة، بين المغرب والعشاء الآخرة، فكأنما قام ليلة القدر».)
ج٨: أما الحديث الأول فقد رواه البخاري ومسلم

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه:

أحمد ٥٥٥/١ برقم (٨٠٩)، وأبو داود ٤/٤٩٧-٤٩٨ برقم (٤٣٢٣)، والنسائي في (الكبرى) ٣٤٧/٩ برقم (١٠٧٢١)، والحاكم ٣٦٨/٢، والبيهقي ٢٤٩/٣، والبخاري ٤/٤٦٩ برقم (١٢٠٤).

(٢) النسائي في (الكبرى) ٣٤٧/٩ برقم (١٠٧١٨) (ط: مؤسسة الرسالة).

(٣) الحاكم ٣٦٨/٢، والبيهقي ٢٤٩/٣.

وغيرهما^(١).

وأما حديث ابن عمر الثاني فلا يصح عن النبي ﷺ في هذا

المعنى شيء.

س ٩ : ١ - «من قرأ يس كتب له بقراءتها قراءة القرآن عشر

مرات».

٢ - «من قرأ يس في ليلة أصبح مغفوراً له»

٣ - «اقرأوا يس على موتاكم».

٤ - «وددت أنها (يس) في قلب كل إنسان من أمتي».

ج ٩ : ١ - الحديث الأول أخرجه الترمذي والدارمي والبيهقي^(٢)

وضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب.

٢ - الحديث الثاني ضعيف جداً، رواه أبو يعلى والدارمي

والبيهقي في (الشعب)^(٣).

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أحمد ٤٣٠/٢، ٤٧٢، والبخاري ٢١٥/١، ٣٢/٢، ومسلم ٥٩٩/٢ برقم (٨٨٠)، والنسائي ١٥٩/٢ برقم (٩٥٥)، وابن ماجه ٢٦٩/١ برقم (٨٢٣)، والدارمي ٣٦٢/١.

(٢) الترمذي ١٦٢/٥ برقم (٢٨٨٧)، والدارمي ٤٥٦/٢، والبيهقي في (الشعب) ٣٩٨/٥ برقم (٢٢٣٣).

(٣) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

الدارمي ٤٥٧/٢، وأبو يعلى ٩٣/١١-٩٤ برقم (٣٨٤)، والبيهقي في (الشعب) ٣٩٩/٥، ٤٠٠ برقم (٢٢٣٥، ٢٢٣٦).

٣- الحديث الثالث ضعيف، ولا يصح في هذا المعنى عن النبي ﷺ شيء.

٤- وأما الحديث الرابع، فلا نعلم له أصلاً عن النبي ﷺ.
س ١٠: (من قرأ يس والصفات يوم الجمعة، ثم سأل الله أعطاه سؤاله).

ج ١٠: لا نعلم له أصلاً عن النبي ﷺ.
س ١١: قال رسول الله ﷺ: «(من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة)».
ج ١١: هذا الحديث أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)^(١)، وفي سنده فضالة بن جبير وهو ضعيف جداً، قاله الهيثمي في (مجمع الزوائد).

س ١٢: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ خواتم سورة الحشر في يوم أو نهار، فمات من يومه أو ليلته، أوجب الله له الجنة).
ج ١٢: هذا حديث باطل رواه ابن عدي في (الكامل) والبيهقي في (الشعب) من طريق سليم بن عثمان الفوزي، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة به. قال ابن عدي في ترجمة سليم بن عثمان: روى عن محمد بن زياد الألهاني مناكير. وقال

(١) (المعجم الكبير) للطبراني ٢٦٤/٨ برقم (٨٠٢٦).

الذهبي في (الميزان): سليم بن عثمان عن محمد بن زياد الألهاني ليس بثقة.

س ١٣: «من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً».

ج ١٣: هذا حديث أخرجه البيهقي في (الشعب)، ورواه غيره، وأجمع على ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم.

س ١٤: ١ - قال رسول الله ﷺ: «إن سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت ل صاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك».

٢ - «هي المانعة المنجية من عذاب القبر».

ج: ١ - أما الحديث الأول فأخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم في (المستدرک) وغيرهم^(١).

٢ - وأما الحديث الثاني فأخرجه الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ به. وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه البيهقي أيضاً

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أحمد ٢/٢٩٩، ٣٢١، وأبو داود ١١٩/٢ برقم (١٤٠٠)، والترمذي ١٦٤/٥ برقم (٢٨٩١)، والنسائي في (الكبرى) ٢٦٢/٩، ٣٠٩/١٠ برقم (١٠٤٧٨)، (١١٥٤٨)، وابن ماجه ١٢٤٤/٢ برقم (٣٧٨٦)، وابن حبان ٦٧/٣، ٦٩ برقم (٧٨٧، ٧٨٨)، والحاكم ٥٦٥/١، ٤٩٧/٢-٤٩٨، والبيهقي في (الشعب) ٥/٤٤٥ برقم (٢٢٧٦).

في (الشعب) وقال: تفرد به يحيى بن عمرو وليس بالقوي،
وللحديث شواهد يتقوى بها^(١) والله أعلم.

س ١٥: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينظر إلي يوم
القيامة كأنه رأي عين فليقرأ (إذا الشمس كورت) و (إذا السماء
انفطرت) و (إذا السماء انشقت)».

ج ١٥: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد والترمذي
والطبراني وغيرهم^(٢) كلهم من طريق عبدالله بن بجير القاص، أن
عبدالرحمن بن يزيد الصنعاني أخبره أنه سمع ابن عمر يقول: قال
رسول الله ﷺ فذكره. قال الترمذي: حسن غريب. وقال
الحاكم: صحيح الإسناد.

س ١٦: عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ
يجب هذه السورة (سبح اسم ربك الأعلى).

ج ١٦: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في (مسنده)^(٣) من

(١) الترمذي ١٦٤/٥ برقم (٢٨٩٠)، والطبراني ١٢/١٣٥-١٣٦ برقم
(١٢٨٠١)، والمروزي في (قيام الليل...) (ص ١٦٣) كما في (مختصره)، وأبو
نعيم في (الحلية) ٨١/٣، والبيهقي في (الشعب) ٤٤٩/٥ برقم (٢٢٨٠)، وفي
الدلائل ٤١/٧.

(٢) أحمد ٢/٢٧، ٣٦، ٣٧، ١٠٠، والترمذي ٤٣٣/٥ برقم (٣٣٣٣)، والحاكم
٥١٥/٢، ٥٧٦/٤، ومحمد بن نصر المروزي في (قيام الليل...) (ص ١٤٥) كما
في (مختصره) وأبو نعيم في (الحلية) ٢٣١/٩.

(٣) أحمد ١/٩٦، والبخاري (البحر الزخار) ٢٧/٣-٢٨، ٢٨ برقم (٧٧٦، ٧٧٥).

طريق وكيع عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ثوير بن أبي فاختة متروك، قاله الهيثمي في (المجمع).

س ١٧ : ١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأها (الزلزلة) في ليلة كانت له كعدل نصف القرآن».

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ (إذا زلزلت الأرض) عدلت نصف القرآن».

ج ١٧ : ١ - الحديث الأول أخرجه ابن السني من طريق عبيس بن ميمون، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من قرأ ليلة (إذا زلزلت الأرض) كانت له كعدل نصف القرآن، ومن قرأ (قل يا أيها الكافرون) كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ (قل هو الله أحد) كانت له كعدل ثلث القرآن»^(١). وعبيس بن ميمون ضعيف، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها.

٢ - والحديث الثاني أخرجه الترمذي في (جامعه) قال: حدثنا محمد بن موسى الحرشي البصري، حدثنا الحسن بن سلم بن

(١) ابن السني في (عمل اليوم والليلة) (ص ٦٣٤) برقم (٦٨٦) (ت: البرني).

صالح العجلي، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل حديث أبي هريرة السابق، ولكن بدون ذكر الليلة^(١)». وفي هذا الإسناد الحسن بن سلم وهو مجهول، ولكن للحديث شواهد.

س ١٨: قال رسول الله ﷺ: «ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كل ليلة» قالوا: من يستطيع ذلك. قال: «أما يستطيع أحدكم أن يقرأ (أهاكم التكاثر)».

ج ١٨: لا نعلم لذلك أصلاً عن النبي ﷺ. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٧٢٠)

س: نرجو أن تفتونا عن معنى قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢). نرجو أن توضحوا لنا معنى (خليفة) في هذه الآية، وكيف نوفق بين الآية السابقة وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

(١) (سنن الترمذي) ١٦٥/٥-١٦٦ برقم (٢٨٩٣).

(٢) سورة البقرة، الآية ٣٠.

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿١﴾. لقد حدث عندي لبس بين ما خلق الإنسان له، وما هي الأولى على الإنسان عبادة الله أو الخلافة أو كلاهما معاً، وما علاقة الخلافة بالعبادة؟

ج: معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أي: قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ (٢)، وقال سبحانه: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ (٣)، وقال: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجْعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ تَخَلَّفُونَ﴾ (٤) وغيرها من الآيات.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ فمعناه: أي إلا لآمرهم بعبادتي وأبتليهم بالتكاليف، ثم أجازيهم على أعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

وعمرفة معنى الآيتين يزول الإشكال الذي توهمته. فالآية الأولى تبين أن الجنس البشري يخلف بعضه بعضاً في هذه الأرض، والآية الثانية بينت الحكمة والغاية التي من أجلها خلق الله الجن

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٥.

(٣) سورة النمل، الآية ٦٢.

(٤) سورة الزخرف، الآية ٦٠.

والإنس وهي أمرهم بعبادة الله وحده، فتكون الحكمة أنه خلقهم لعبادته وليخلف بعضهم بعضاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٢٤)

س ٢: ما هو تفسير الآية التالية: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(١)؟

ج ٢: هذه الآية في بني إسرائيل كما دل عليه ما قبلها، فالخطاب فيها لهم، وقد وبخهم الله تعالى فيها على اعوجاج سيرتهم وفساد عملهم، فإن اليهود كانوا يزعمون الإيمان بالتوراة والعمل بها؛ ولذا كانوا يدعون إلى ما فيها من بر وخير ووجوب طاعة الله تعالى وترك معصيته، وهم مع هذا قد تنكبوا هديها، وزاد القرآن من توبيخهم بنسبتهم إلى النسيان للمبالغة في عدم مبالاتهم وغفلتهم، فإن الإنسان من شأنه أن لا ينسى نفسه من الخير ولا يجب أن يسبقه أحد إليه، وهم لو اتبعوا هدي التوراة لآمنوا بمحمد

(١) سورة البقرة، الآية ٤٤.

ﷺ؛ لأنه مكتوب عندهم فيها ومبشر به، لكنهم انسلخوا من تلك الآيات حسداً وتكبيراً وصرفوا وبدلوا، مع أنهم يعرفونه ﷺ مما عندهم من العلم كما يعرفون أبناءهم.

ويذكر أن الآية نزلت في أحبار اليهود، كانوا يأمرون من نصحوه سراً بالإيمان بنبينا ﷺ ولا يؤمنون به، فكانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ أي: تعرفون منه ما لا يعرفه من تأمرونه باتباعه، والفرق عظيم بين من يفعل وينقصه العلم بفوائد ما يفعل، ومن يترك وهو عالم بمزايا ما يترك.

ومعنى قوله: ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ أي: أفلا عقل لكم يجبسكم عن هذا السفه، ويحذركم وخامة عاقبته، فإن من عنده أدنى عقل لا يدعي كمال العلم بالكتاب ويقوم بالإرشاد إلى هديه، ويبين للناس سبيل السعادة باتباعه، ثم هو لا يعمل به ولا يستمسك بأوامره ونواهيته.

وهذا الخطاب وإن كان موجهاً لليهود فهو عبرة وموعظة لغيرهم، فليحذر كل أحد من أن يكون حاله كحال أولئك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٤٦)

س ٢: أرجو منكم تفسير هذه الآية، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى وَالصَّبِيْنَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سورة البقرة آية (٦٢).

ج ٢: لما بين الله سبحانه حال من خالف أو امره وارتكب زواجه وتعدى في فعل ما لا إذن فيه وانتهك المحارم، وما أحل بهم من النكاح - في الآيات السابقة - نبه تعالى في هذه الآية على أن من أحسن من الأمم السالفة وأطاع فإن له جزاء الحسنی، وكذلك الأمر إلى قيام الساعة، كل من اتبع الرسول النبي الأمي محمداً ﷺ فله السعادة الأبدية ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه ولا هم يحزنون على ما يتركونه ويخلفونه، وراجع (تفسير ابن كثير) وغيره عند هذه الآية لمزيد الفائدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٠٢٥)

س٤: قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(١). ما هو الذي تشهد به هذه الأمة بين يدي خالقها يوم القيامة، وما صيغة هذه الشهادة، وكيف تتم؟

ج٤: معنى الآية الكريمة: أن الله سبحانه اختار هذه الأمة وجعلها خياراً عدلاً، ووهبها من العلم والحلم والعدل والإحسان ما لم يهبه لأمة سواهم ليكونوا شهداء على الناس بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، فيحكمون على الناس من سائر أهل الأديان، ولا يحكم عليهم غيرهم، فما شهدت له هذه الأمة بالقبول فهو مقبول، وما شهدت له بالرد فهو مردود، ومن شهادة هذه الأمة على غيرهم أنه إذا كان يوم القيامة وسأل الله سبحانه المرسلين عن تبليغهم، والأمم المكذبة عن ذلك، وأنكروا أن الأنبياء بلغتهم، استشهاد الأنبياء بهذه الأمة، فشهدت لهم بالبلاغ كما ثبت ذلك

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

في (صحيح البخاري).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٦٣٧)

س ٣: أستفهم عن تفسير الآية الكريمة: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ

النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(١).

ج ٣: معناها: لولا أن الله تعالى يدفع أهل الباطل بأهل الحق،

وأهل الفساد في الأرض بأهل الإصلاح فيها لغلب أهل الباطل

والإفساد في الأرض وبغوا على الصالحين وأوقعوا بهم حتى يكون

لهم السلطان وحدهم، فتفسد الأرض بفسادهم، فكان من فضل

الله على العالمين وإحسانه على الناس أجمعين أن أذن الله لأهل دينه

الحق المصلحين في الأرض بقتال المفسدين فيها من الكافرين والبغاة

المعتدين، فأهل الحق حرب لأهل الباطل في كل زمان والله ناصرهم

ما نصروا الحق وأرادوا الإصلاح في الأرض.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٠٧٠١)

س١: جاء في (تفسير ابن كثير) للآية رقم (٢٦٠) من سورة البقرة ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ الآية. جاء حديث صحيح عن البخاري يقول فيه النبي ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم». فترجو بيان ما المقصود بالشك هنا. وجاء في الشرح أن النبي ﷺ ينفي الشك عن سيدنا إبراهيم، فكيف يتأتى ذلك مع أن فهمنا للآية هو أن سيدنا إبراهيم كان يمر بفترة شك قبل تمام الإيمان؟

ج١: المقصود بهذا الحديث^(١): نفي الشك عن خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كما ذكر العلامة ابن كثير وغيره من شُرَّاح الحديث، وتقدير المراد من الحديث هكذا: لو شك خليل الله إبراهيم لكننا أحق بالشك منه، لكننا لم نشك في إبراهيم أولى بعدم الشك منا. ويؤيد ذلك ما جاء في نفس الآية من جواب الخليل

(١) أحمد ٣٢٦/٢، والبخاري ٤/١١٩، ٥/١٦٣، ٢١٧، ومسلم ١/١٣٣، ٤/١٨٣٩ برقم (١٥١)، والنسائي في (الكبرى) ١٠/٣٧، ١٣٤ برقم (١٠٩٨٤، ١١١٨٩)، وابن ماجه ٢/١٣٣٥ برقم (٤٠٢٦).

إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما سأله ربه سبحانه بقوله: ﴿أَوَلَمْ تَتُومِن قَال بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾^(١)، وقد أقره الله تعالى وصدقه في خبره عن نفسه بأنه مؤمن، ولكنه طلب زيادة إيمان واطمئناناً، ولذلك استدل علماء التوحيد بالآية على تفاوت الإيمان، وأنه يزيد وينقص بزيادة الطاعة والأدلة، فالإيمان المستند إلى الأدلة الحسية والمشاهدة أقوى من الإيمان المبني على الأدلة السمعية والعقلية، وبذلك يتبين من نص الآية سؤالاً وجواباً ومن تقدير المراد من الحديث أن إبراهيم عليه السلام لم يشك.

س ٢: أورد ابن كثير في تفسير سورة البقرة بنفس الصفحة

فيما يتعلق بتفسيره للآية رقم (٢٦٠) أيضاً حديث للنبي محمد

ﷺ: «لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي»

ونحن حسب فهمنا أن الداعي من قصة سيدنا يوسف هي امرأة

العزيز، فهل معنى ذلك أن النبي يقصد أنه لو سُجن مثل ما سُجن

سيدنا يوسف لكان لبي طلبها. وما رأيكم في هذا الحديث؟

ج ٢: ليست امرأة العزيز هي الداعي في الآيات التي ورد فيها

هذا الحديث، إنما الداعي في هذه الآيات رسول الملك، قال الله

تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْمِنُ بِهِ ۗ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٠.

أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴿١﴾
 الآيات. وهذا بعد دخوله السجن وتأويله رؤيا الملك وتهيؤ أسباب
 خروجه منه.

أما قصته مع امرأة العزيز ودعوتها إياه للشر، فكانت
 قبل دخوله السجن، وعلى هذا يكون معنى الحديث:
 «لأجبت الداعي»^(٢) لأجبت رسول الملك بالخروج من السجن
 والحضور بمجلس الملك؛ لأنه سُجن ظلماً، وقد هيا الله له طريق
 الخلاص من الظلم، وليس في هذا غضاضة على النبيين عليهما
 الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٤٤)

س ١: في أي سورة من القرآن ورد الأمر بالتطهر من

الجنابة؟

(١) سورة يوسف، الآية ٥٠.

(٢) رواه بذكر (يوسف) عليه السلام فقط، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
 أحمد ٣٤٦/٢، ٣٨٩، والبخاري ٧١/٨، وابن جرير الطبري في (التفسير)
 ٢٠١/١٣ (ت: التركي).

ج ١: ورد الأمر بالتطهر من الجنابة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ في سورة النساء، وفي سورة المائدة، وذلك في الآية رقم (٤٣) من سورة النساء، والآية رقم (٦) من سورة المائدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س ١٣: كيف يمكن الجمع بين الآية: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾^(١). وبين ما ثبت في (الصحيحين) عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال: «لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبي إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد ظللتني، فنظرت فإذا فيها

(١) سورة الأنعام، الآية ٥٨.

جبرائيل عليه السلام، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال وسلم عليّ، ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وقد بعثني ربك إليك لتأمرنني بأمرك فيما شئت إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين. فقال رسول الله ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً^(١)؟

ج ١٣: لا تنافي بين الآية والحديث؛ لأن الآية فيها تهديد بأن الأمر لو كان إلى النبي ﷺ لقضي الأمر بينه وبين قومه.

والله سبحانه يعلم من نبيه أنه لا يريد إطباق الأخشبين على قومه؛ لأنه بعثه رحمة للعالمين؛ ولذلك قال ﷺ للملك: «بل استأني بهم، لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً^(٢)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) البخاري ٨٣/٤، ومسلم ١٤٢٠/٣-١٤٢١ برقم (١٧٩٥)، والطبراني في (الأوسط) ٤١٧/٩-٤١٨ برقم (٨٨٩٧) (ط: الطحان)، والبيهقي في (الدلائل) ٤١٧/٢، وانظر (مسند أحمد) ٢٥٨/١.

(٢) ذكر هذه الشبهة الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسيره للآية، وأجاب عنها. انظر (تفسير ابن كثير) ٢٦٤/٣ (ط: دار طيبة).

س ٢: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾^(١)،

ما هي خطوات الشيطان؟ وهل النظر إلى النساء الغير محارم، سواءً مباشرة أو عبر القنوات الفضائية أو محادثهن بالهاتف أو في الأسواق بكلام غزلي جنسي، يعد من خطوات الشيطان؟ أو مطالعة كتب الحب والغرام ومجلات الفن والأزياء المشتملة على صور الممثلات والفنانات الفاتنات. هل هذا يعد من هذا القبيل؟ وما واجبنا نحو من وقع في شيء من هذا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ٢: خطوات الشيطان قال ابن كثير في (تفسيره ج ١ ص ٢٠٤) قال قتادة والسدي: كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان. وقال عكرمة: هي نزغات الشيطان. وقال مجاهد: خطؤه وخطاياها. وقال أبو مجلز: هي الندور في المعاصي. وقال القرطبي في (تفسيره ج ١ ص ٣٠٨): قلت: والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي.

وبذلك يتبين أنها كل ذنب عصي الله به، فمن خالف ما أمر الله به وشرعه الله ورسوله، أو انتهك محارم الله، فقد عصى الله، وجميع ما ذكر في السؤال من خطوات الشيطان وطرائقه ومسالكه

(١) سورة البقرة، الآية ١٦٨.

التي يأمر بها، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوِّءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١)، ومن وقع في شيء من ذلك فعليه التوبة النصوح منه، وعدم العودة لمثل هذه الأعمال السيئة، وعلى من يعرف من يتصف بذلك أن ينصحه بلطف ولين، وأن يبين له الآثار السيئة المترتبة على فعله ويرغبه في فعل الصالحات والتقرب إلى الله بالنوافل والعبادات، وأداء الصلاة جماعة كما أمر الله ورسوله، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الخامس والحادي عشر من الفتوى رقم (١٩٢٨٣)

س ٥: ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي

ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ

الْغَاوِينَ ﴾^(٢)؟

ج ٥: الآية تعني رجلاً من بني إسرائيل علمه الله التوراة فلم

يعمل بها، وهي عامة لكل من علمه الله علماً فلم يعمل به.

(١) سورة البقرة، الآية ١٦٩.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٧٥.

س ١١: ما معنى قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾^(١)؟

ج ١١: هذا خطاب لنساء النبي ﷺ لما أمرهن بأوامر ونهاهن عن أشياء علل ذلك بقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ﴾ الآية. والرجس هو: الخبيث من الأقوال والأفعال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٧٤)

س ١: ثعلبة الذي نزلت فيه الآية: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُؤْتِيَهُمْ مِّنْهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْبَلُونَ ﴾ الآية (٧٥) من سورة التوبة. هل هو نفس ثعلبة الذي شارك في غزوة بدر، وهل قبل الله توبته أم لا؟

ج ١: الآية المذكورة نزلت في أحد المنافقين؛ لأن الله تعالى يقول فيهم: ﴿ وَمِنْهُمْ ﴾ أي: المنافقين. وأما الحديث الذي فيه أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب، فهو

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

غير صحيح عند أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٠٩١)

س: نشرت جريدة (الاتحاد) في الملحق الخاص برمضان في مسابقة (أسماء خلدتها القرآن) رقم (٢٢) سؤالاً مضمونه أن صحابياً طلب من الرسول ﷺ أن يدعو الله أن يرزقه مالاً، فلما صار غنياً أرسل إليه الرسول ﷺ يطلب منه الزكاة، فلم يخرج الزكاة، ولما توفي الرسول ﷺ أرسل هذا الصحابي بالزكاة إلى أبي بكر فلم يقبلها، وفي عهد عمر أرسل الصحابي الزكاة إلى عمر فلم يقبلها، ثم مات في عهد عثمان.

ما قصة هذا الصحابي؟ وهل هي حقيقة وبالتالي أفلا يجب

إصدار فتوى عبر العالم لتكذيبها أو تأكيدها؟

ج: ثعلبة بن حاطب، ويقال: ابن أبي حاطب الأوسي الأنصاري، أحد أصحاب رسول الله ﷺ، شهد بدرًا وأحدًا، وهو رضي الله عنه بريء مما تُسب إليه من أنه جاء إلى النبي ﷺ فسأله أن يدعو الله له بالمال، فدعا له ﷺ فأغناه الله فمِنَع الزكاة فنزلت فيه آية التوبة.

وهذه القصة رواها الطبراني في (المعجم الكبير ٢٦٠/٨ رقم ٧٨٧٣) من طريق معان بن رفاعة عن علي بن يزيد الإلهاني، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة: أن ثعلبة بن حاطب فذكرها.

ومن طريقه ساقها ابن جرير في (التفسير) وفي (التاريخ) ومن بعده عيال عليه في سياقها مطولة ومختصرة في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ ۖ ﴾ الآية^(١).

ومنهم من ساقها وسكت عن إسنادها مثل ابن كثير رحمه الله تعالى في (تفسيره)، ومنهم من تكلم عليها بعدم صحتها منهم القرطبي في (تفسيره ٢٠٩/٨) وقال: (ثعلبة بدري مقارب، وممن شهد الله له ورسوله ﷺ بالإيمان، فما روي عنه غير صحيح). ونقل عن ابن عبدالبر أنها لا تصح.

وقال البيهقي في (دلائل النبوة): (في إسناد هذا الحديث نظر، وهو مشهور بين أهل التفسير).

وقال ابن حجر في (الإصابة): (وفي كون صاحب هذه القصة - إن صح الخبر وما أظنه يصح - هو البدري المذكور نظر... وقد

(١) سورة التوبة، الآية ٧٥.

ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل النار أحد ممن شهد بدرًا والحديبية»^(١) وحكى عن ربه تعالى أنه قال لأهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٢). فمن يكون بهذه المثابة كيف يعقبه الله نفاقاً في قلبه، وينزل فيه ما نزل؟ فالظاهر أنه غيره والله أعلم) اهـ (١٩٨/١).

وقال في (تخريج أحاديث الكشاف): (هذا إسناد ضعيف جداً). وقال في (الفتح): (جزم ابن الأثير في (التاريخ) بأن أول فرض الزكاة كان في السنة التاسعة... وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة... لكنه حديث ضعيف لا يحتج به).

وحكم ببطولانها ابن حزم في (المحلى ١١/٢٠٧-٢٠٨).
وقال الذهبي في (تجريد أسماء الصحابة ١/٦٦) في ترجمة ثعلبة

(١) رواه من حديث أم مبشر رضي الله عنها:

أحمد ٣٦٢/٦، ومسلم ١٩٤٢/٤ برقم (٢٤٩٦) (بذكر أصحاب الشجرة فقط)، وابن أبي عاصم في (السنة) ١/٥٩٣ برقم (٨٨٧)، وفي (الآحاد والمثاني) ٦/١٠١ برقم (٣٣١٦)، والطبراني ١٠٢/٢٥ برقم (٢٦٦)، وابن حبان ١٢٥/١١ برقم (٤٨٠٠)، وابن جرير في (التفسير) ٦٠١/١٥ (ت: التركي).

(٢) رواه من حديث عبيدالله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه:

أحمد ٨٠/١، والبخاري ٤/١٩، ٥/٨٩، ٦/٦٠، ومسلم ٤/١٩٤١-١٩٤٢ برقم (٢٤٩٤)، وأبو داود ٣/١١٠، برقم (٢٦٥٠)، والترمذي ٥/٤١٠ برقم (٣٣٠٥)، والنسائي في (الكبرى) ١٠/٢٩٧ برقم (١١٥٢١).

ابن حاطب وبعد أن أشار إلى هذه القصة: (ذكروا حديثاً منكراً بمرة).

ثم ساقها الطبري في (تاريخه ٣/١٢٤) عن ابن عباس بسند مسلسل بيت العوفيين عن محمد بن سعد العوفي، عن أبيه عن عمه عن أبيه عن عمه عن أبيه: عطية بن سعد العوفي، وعطية ضعيف.

والخلاصة: أن هذه القصة لا تصح، وفي متنها ما يردها، فإن هدي النبي ﷺ أخذ الزكاة من مانعها بالقوة مع تعزيره على منعها، فقد صح عنه ﷺ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أنه قال: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد ﷺ منها شيء» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

والذي في القصة يخالف هذا الهدي، فهي إذاً باطلة سنداً وامتناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٥٧)

س ١: يقول المولى عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ أَلَمْ آتَآ

أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴿١﴾. فمعلوم أن أتى فعل ماض، فلا تستعجلوه فعل مضارع. نرجو من فضيلتكم شرح هذه الآية حتى نفهمها.

ج ١: المراد بقوله تعالى: ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ ﴾ أي: قرب وقت إتيان القيامة، وإنما عبر بصيغة الماضي تنزيلاً لتحقيق الوقوع منزلة الوقوع واقتراب الساعة المذكور هنا بينه جل وعلا في مواضع أخر كقوله تعالى: ﴿ أَقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴾ (٢)، وقوله جل وعلا: ﴿ أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ (٣).

والتعبير عن المستقبل بصيغة الماضي لتحقيق وقوعه كثير في القرآن، كقوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ الآية (٤). وقوله: ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ ﴾ الآية (٥). وقوله: ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِئَءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾

(١) سورة النحل، الآية ١.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ١.

(٣) سورة القمر، الآية ١.

(٤) سورة الزمر، الآية ٦٨.

(٥) سورة الأعراف، الآية ٤٤.

﴿٦﴾ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ
﴿٧﴾ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ﴿١﴾ الآية (١).

س ٢: الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نقيم الوزن بالقسط ولا نخسر الميزان، وأنا أعلم في أحد المخابز في العجين، وليس لي مهنة سواها، حيث إنها مصدر رزقي، ولكن أصحاب المخابز معظمهم وإن شئت قل كلهم يأمرونا بأن ننقص من وزن الرغيف، وبالفعل أنا أشاهد هذه الجريمة، بل وأشار فيها. مع العلم بأنني مأمور من صاحب هذا المخبز، ناهيك عما نقوم بخلطه مع الدقيق. فهل أترك هذا العمل، حيث إنه مصدر رزقي أم ماذا أفعل؟

ج ٢: نهى الله تعالى عن التطفيف في الكيل والميزان وهو النجش والنقص، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ (٢).

والواجب عليك الوزن بالقسط؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، ولا تطع من يأمرك بالتطفيف ولو فصلت من عملك، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

(١) سورة الزمر، الآيات ٦٩-٧١.

(٢) سورة المطففين، الآيات ١-٦.

وعليك في هذا نُصح من يأمرك بالتطفيف وتذكيره بالله تعالى، لعل الله أن يهديه فينتصح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٤٤٥)

س: ابتدأ رجل تلاوة القرآن من أول قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِرٌ﴾^(١) في سورة (النحل) على اعتقاد أن الواو استئنافية والجملة ابتدائية، والضمير في كلمة (منها) عائد على أقرب مذكور وهو السبيل. لكن رجلاً آخر اعترض على هذا القارئ وانتقده في البدء بهذه الآية ظناً منه أن الواو عاطفة والضمير في كلمة (منها) عائد على محل ما ذكر في أول السورة. نأمل من سماحتكم التكرم بإبداء رأي الدين واللغة في هذا الأمر؛ للأهمية القصوى لتعلقه بكتاب الله عز وجل. والله من وراء القصد، وأدعو الله أن يوفقكم لخدمة القرآن والدين.

ملحوظة: نرجو أن تتضمن الإجابة ما يلي: هل الابتداء

بالآية المذكورة صحيح أم لا؟

(١) سورة النحل، الآية ٩.

ج: الضمير في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾ راجع إلى السبيل. والمعنى: أن السبيل منها معتدل مستقيم موصل إلى الله وإلى جنته، وهو ما جاءت به الرسل ونزلت به الكتب، ومنها مائل منحرف عن الحق وهو ما خالف سبيل الرسل ووافق طريق أهل الضلال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٦٢)

س ٢: ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (١٢) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿ (١)؟

ج ٢: معنى الآية الكريمة: أن الله جل ثناؤه يأمر عباده بإفراده بالعبادة وبالإحسان إلى الوالدين، لا سيما عند كبر سنهما، وينهى عن التضجر منهما، كما يأمر سبحانه بالخضوع لهما ولين الجانب بالقول الجميل الكريم معهما، وبالبدعاء لهما جزاء إحسانهما إليه،

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣، ٢٤.

وقد قرن الله سبحانه بين حقه وحق الوالدين لعظم حقهما في آيات كثيرة من القرآن الكريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس نائب الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٥٥)

س١: ما هو تفسير آية: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ

الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(١)؟

ج١: قوله جل وعلا: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ

كَانَ مَشْهُودًا﴾ أي: صلاة الفجر. أخرج الإمام أحمد في

(المسند) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قوله تعالى:

﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال:

«تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار»^(٢) رواه النسائي وابن ماجه

والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وفي (الصحيحين) عن

أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

(٢) أحمد ٤٧٤/٢، والترمذي ٣٠٢/٥ برقم (٣١٣٥)، والنسائي في (الكبرى)

١٠/١٥٢-١٥٣، ٤٢٣ برقم (١١٢٢٩، ١١٩٢٣)، وابن ماجه ٢٢٠/١

برقم (٦٧٠)، وابن خزيمة ٣٦٥/٢ برقم (١٤٧٤)، والحاكم ٢١١/١، وابن

جرير الطبري في (التفسير) ٣٣/١٥ (ت: التركي).

ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجمعون في صلاة الفجر
وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو
أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون
وأتيناهم وهم يصلون»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٥١٥)

س: يقول الله عز وجل في كتابه الجليل: ﴿الْمَالُ
وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢). لماذا أتى بالمال أولاً ولم
يأت بالبنين ما الحكمة في ذلك؟

ج: تقديم المال على البنين في قوله عز وجل: ﴿الْمَالُ
وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ مع كونهم أعز عند أكثر
الناس؛ لعراقته في الزينة والإمداد وعمومه بالنسبة إلى الأفراد
والأوقات، فإنه زينة ومدد لكل أحد من الأبناء والبنين في كل

(١) مالك في (الموطأ) ١/١٧٠، وأحمد ٢/٢٥٧، ٣١٢، ٣٤٤، ٣٩٦، ٤٨٦،
والبخاري ١/١٣٩، ٤/٨١، ٨/١٧٧، ١٩٥-١٩٦، ومسلم ١/٤٣٩ برقم
(٦٣٢) (واللفظ له)، والنسائي ١/٢٤٠ برقم (٤٨٥).

(٢) سورة الكهف، الآية ٤٦.

وقت وحين. وأما البنون فزينتهم وإمدادهم أن يكون بالنسبة إلى من بلغ الأبوة، ولأن المال مناط بقاء الناس والبنون لبقاء النوع، ولأن الحاجة إليه أمس من الحاجة إليهم، ولأنه أقدر منهم في الوجود، ولأنه زينة بدونهم من غير عكس، فإن من له بنين بلا مال فهو في أضيق حال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٧٢)

س ١: ما التفسير الصحيح لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعُوذُ

بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾^(١)؟

ج ١: تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ

مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ سورة مريم. هو كما ذكره عامة

المفسرين منهم الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى قال في (تفسيره

١١٥/٣): (أي لما تبدى لها الملك في صورة بشر، وهي في مكان

منفرد وبينها وبين قومها حجاب، خافته وظنت أنه يريد لها على

نفسها فقالت: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾

(١) سورة مريم، الآية ١٨.

أي: إن كنت تخاف الله؛ تذكيراً له بالله، وهذا هو المشروع في الدفع أن يكون بالأسهل فالأسهل، فخوفته أولاً بالله عز وجل. قال ابن جرير: حدثني أبو كريب، حدثنا أبو بكر عن عاصم، قال: قال أبو وائل وذكر قصة مريم فقال: قد علمت أن التقي ذو نهية حين قالت: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٨٧)

س ١: الرجاء تفسير هذه الآية الكريمة: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(١).

ج ١: المراد بالآية الكريمة: الوعيد الشديد في حق من يؤخرون الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي، فهي كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٢)، فمن أخر الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي فهو متوعد بالويل والغى، وهما كلمتا عذاب أو واديان في جهنم.

(١) سورة مريم، الآية ٥٩.

(٢) سورة الماعون، الآيتان ٤، ٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٧٠)

س: ما معنى قول سحرة فرعون بعدما آمنوا، وكما قال

سبحانه عنهم: ﴿ وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ ﴾ ٧٣ طه؟

ج: ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ ﴾

أن فرعون أكره السحرة على السحر، لكن جاءت آيات أخر تدل على أنهم فعلوه طائعين غير مكرهين، كقوله سبحانه: ﴿ قَالُوا

لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّا لَنَا لِأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ﴿١١٠﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنكُم إِذَا لَمِنَ الْمُقْرَبِينَ ﴿١١١﴾^(١) وغيرها من الآيات.

فسلك العلماء للجمع بين ذلك ثلاثة مسالك: أولاها: أن

المراد بالإكراه: هو أنه أكرههم على الحضور من أماكنهم ليعارضوا

موسى بسحرهم، فلما أكرهوا على القدوم ثم أمروا بالسحر أتوه

طائعين، فإكراههم بالنسبة إلى أول الأمر، وطوعهم بالنسبة إلى

آخر الأمر، وبذلك يتضح معنى الآيات ويتنفي ما ظاهره التعارض.

(١) سورة الشعراء، الآيتان ٤١، ٤٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٧٧)

س ١: يقول ربنا عز وجل في سورة الحج (الآية ٤٦):

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا

أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ

تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾، ويقول سبحانه في آية

أخرى: ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِمْ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ مَا

هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾^(١)، وفي الآية الأولى

من سورة الحج ذكر الله أن القلوب هي التي تعقل، وفي الآية

الثانية خص عز وجل أولي الألباب (وهم أولو العقول) بالذكرى.

فما هو سر التمييز بين هذين اللفظين: (القلب والعقل) خصوصاً

وأن بعض الناس يتخذ من ذكر الله عز وجل لأولي العقول بهذا

التخصيص ذريعة إلى دحض وتأويل الأحاديث الصحيحة الصريحة

أحياناً، وغير قطعية الدلالة غالباً، بحجة تحكيم العقل، وأن الله مدح

أولي العقول في آيات عديدة، ويجعلون التسليم لظاهر الأحاديث

(١) سورة إبراهيم، الآية ٥٢.

التسليم لظاهر الأحاديث الصحيحة تخلفاً عن الحق.

أفيدونا يرحمكم الله ببيان دور العقل في فهم آيات الله عز

وجل.

ج ١: لا تنافي بين الآيتين؛ لأن العقل مصدره القلب وله اتصال بالدماغ كما قرر ذلك المحققون من أهل العلم، والعقل الصريح لا يتعارض مع النقل الصحيح، فإن تعارضا ففي أحدهما خللاً. ثم ما كل ما جاء في النصوص يدركه العقل، فالواجب تقديم النقل؛ لأن النقل معصوم، والعقل ناقص وغير معصوم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٧٧٦)

س ٣: قال الله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾^(١). وقال في آية أخرى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾^(٢). بينوا لي معنى هاتين الآيتين.

(١) سورة الزمر، الآية ٦٨.

(٢) سورة القصص، الآية ٨٨.

ج ٣: قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾^(١) يخبر جل شأنه عن نفخة الفزع، وهي النفخة التي تكون في آخر الدنيا وهي نفخة الصعق، فينفخ إسرافيل عليه السلام في الصور الذي هو القرن بأمر الله عز وجل، فإذا نُفِخَ فيه فزع جميع من في السموات والأرض إلا من استثنى الله سبحانه، وهذه النفخة هي نفخة الصعق فيموت جميع الناس، ثم تُنْفَخُ النفخة الثانية لقيام الناس من القبور كما في قوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾^(٢).
 وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾^(٣) يخبر جل وعلا أنه هو الحي الباقي، وأن ما سواه هالك، كما في قوله تعالى: ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ﴾^(٤) فهو الأول قبل كل شيء، وهو الآخر بعد كل شيء.

(١) سورة النمل، الآية ٨٧.

(٢) سورة الزمر، الآية ٦٨.

(٣) سورة القصص، الآية ٨٨.

(٤) سورة الحديد، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٩١٣)

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(١)؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: معنى الشورى لغة: هو الأمر الذي يتشاور فيه، وهو استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه. قال القرطبي في (تفسيره ٢/٢٥٢): (والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية).

وقال ابن كثير عند (تفسير هذه الآية ١/٤٢٠): (ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطيباً لقلوبهم، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه، كما شاورهم يوم بدر

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

في الذهاب إلى العير).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧١٢)

س: أرفق لكم بطيه صورة لنجم انفجر في الفضاء وبيننا وبينه ثلاثة آلاف سنة ضوئية، وصورة هذا الانفجار من النجم أصبح وكأنه وردة حمراء، ومكتوب تحت هذه الصورة الآية في سورة الرحمن: ﴿فَإِذَا أَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾ (٧) فَبِأَيِّ آءِ الْآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١﴾، ومكتوب ترجمة معانيها باللغة الإنجليزية، ومكتوب تعليق آخر على هذه الآية باللغة الإنجليزية (انظر كيف نحن الآن في عام ٢٠٠٠م) والقرآن قد أخبر بها قبل ١٤٠٠ سنة هجرية مضت، والصورة مأخوذة من (ناسا هبل للفضاء والمرصد) و (عبر اللاقط نيولا) وهو النجم المتفجر ثلاثة آلاف سنة ضوئية مضت، والأفضل أن يسموها (الوردة الحمراء الزيتية كما قال الله سبحانه في القرآن في سورة الرحمن) انتهى ترجمة كلامهم باللغة الإنجليزية.

(١) سورة الرحمن، الآيتان ٣٧، ٣٨.

وسؤالي هو: ما تفسير الآية، وما المقصود منها؛ لأن هذه الصورة أحضرت في محاضرة باللغة الإنجليزية لأحد الدعاة وهو يظهر هذه الصورة ويشرح عليها للمسلمين وغير المسلمين، ويتحدث عن معجزة القرآن في ذلك، وهذه المحاضرة كانت في جاليات الخبر بالمنطقة الشرقية؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: ما ذكر في هذه الورقة هو من القول على الله بغير علم، ومن تفسير القرآن الكريم بغير تفسيره؛ لأن المراد بالآية المذكورة ما يكون عند قيام الساعة من انشقاق السماء، وليس المراد ما يحصل الآن من تغيرات في النجوم ورمي الشهب. والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٧٧)

س٢: يقول الله عز وجل في سورة الممتحنة الآية (٨):

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ حُبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ لقد أمرنا بمعاداة الكافرين في آيات عدة

من كتاب الله، كالأية (٤) من الممتحنة، وهذه المعاداة من صنف البغض في الله والبراءة من الشرك وأهله؛ لذا نرجو منكم يرحمكم

الله إيضاح معنى القسط والبر المذكورين في الآية (٨) من سورة
المتحنة، وكيفية تحقيق ذلك مع البغض والبراءة من هذه الطائفة
من الكافرين.

ج ٢: تجب معاداة الكفار؛ لأنهم أعداء الله ورسوله وأعداء
المسلمين، قال الله تعالى: ﴿يَنَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾^(٢) الآية.

وأما برهم والإحسان إليهم إذا لم يقاتلوا المسلمين ولم
يخرجوهم من ديارهم ولم يظاهروا على إخراجهم - فهو من باب
المكافأة ورد الجميل، وليس هو من باب المحبة لهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٧٠)

س ٢: ما معنى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ

(١) سورة المتحنة، الآية ١.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴿١﴾، وهل هذا يعني أنه يوجد

سبع أراضي أم هي الأرض التي نعيش عليها بطبقاتها؟

ج ٢: يخبر الله سبحانه أنه خلق سبع سموات وسبع أرضين،

كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ

الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾، وفي (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «من ظلم

قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»^(٢). وهذا دليل على

كمال قدرة الله جل وعلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٦٠٩)

س: قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾^(٣). ما هو

الوأة لغة وشرعاً، ومتى يكون الوأة وأداً؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: الوأة: دفن البنت حية، والمراد به في الآية: ما كانت أهل

(١) سورة الطلاق، الآية ١٢.

(٢) أحمد ٦٤/٦، ٧٩، ٢٥٢، ٢٥٩، والبخاري ٣/١٠٠، ٧٤/٤، ومسلم

١٢٣٢/٣ برقم (١٦١٢)، والطبراني في (الأوسط) ٣/٢٧٣ برقم (٢٥٠٥)

(ط: الطحان)، والطحاوي في (المشكل) ١٥/٤٤٤، ٤٤٥ برقم (٦١٤٥)،

(٦١٤٦)، والبيهقي ٦/٩٩.

(٣) سورة التكويد، الآية ٨.

الجاهلية يفعلونه من دس البنت حية في التراب كراهية للبنات، فيوم القيامة تُسأل الموعودة على أي ذنب قُتلت؛ ليكون ذلك تهديداً لقاتلها، فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذاً. وقرئت الآية: (وإذا الموعودة سألت) أي: طالبت بدمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عضو عبدالعزیز بن عبد الله بن باز الرئيس

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٩٤٩٧)

س ٢: ما معنى لفظة (كل) في قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ

شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾^(١)؟

ج ٢: المراد بلفظة: (كل) في قول الله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ

شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ هو كل ما أمر الله بإهلاكه من قوم عاد لما عتوا

عن أمر ربهم. قال ابن جرير الطبري في (تفسيره ج ٢٢ ص ٢٩)

يقول تعالى ذكره: تُخَرَّبُ كل شيء وترمي بعضه على بعض

فتهلكه، وإنما عني بقول: تدمر كل شيء: مما أرسلت بهلاكه؛

لأنها لم تدمر هوداً ومن كان آمن معه.

وقال ابن كثير في (تفسيره ج ٤ ص ١٦٠): ﴿تُدْمِرُ كُلَّ

(١) سورة الأحقاف، الآية ٢٥.

شَيْءٍ ﴿ أَي: تُحَرَّبُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ بِلَادِهِمْ مِمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْخِرَابِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ ج ٨ ص ٢٠٦): ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴿ أَي: كُلُّ شَيْءٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ مِنْ رِجَالِ عَادٍ وَأَمْوَالِهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَي: كُلُّ شَيْءٍ بَعَثَتْ إِلَيْهِ. س ٣: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ وَدِّ وَسَوَاعٍ وَيَغُوثٍ وَيَعُوقٍ وَنَسْرٍ: إِنَّهَا أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

كيف يكونون من قوم نوح وأصل رسالة نوح القيام على هذه الأصنام؟ ألا يكون هؤلاء أسماء رجال صالحين من قوم (آدم وإدريس)، ثم لما ماتوا ونسي العلم قام قوم نوح بصنع الأصنام وعبادتها، وقام نوح بالإنكار عليهم؟ ثم كيف ينسى العلم في كلام ابن عباس ونوح ينكر عليهم ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً؟ ج ٣: الذي عليه جمهور العلماء أن وداً وسواعاً ويغوثاً ويعوقاً ونسراً هي أصنام وصور رجال صالحين كان قوم نوح يعبدونها في زمان نوح، ثم عبدتها العرب بعد ذلك، وإلى ذلك ذهب ابن عباس رضي الله عنهما.

أما أصل وجود هؤلاء الصالحين أصحاب هذه الأسماء، فقد اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا مهران،

عن سفیان، عن موسى، عن محمد بن قيس: ﴿ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾^(١) قال: كانوا قوماً صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين يقتدون بهم لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم وبهم يُسقون المطر. فعبدوهم فابتدئ عبادة الأوثان من ذلك الوقت، فلما بعث الله نوحاً بعد ذلك قالوا: لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا وداً ولا سواعاً.. إلخ.

قال سفیان عن أبيه عن عكرمة رضي الله عنه قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام. انظر (تفسير الطبري ج ٢٣ ص ٦٣٩)، و(تفسير القرطبي ج ٩ ص ٣٠٧-٣٠٨)، و(تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٤٢٦).

القول الثاني: المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما أن

هذه الأصنام أسماء رجال صالحين من قوم نوح. روى البخاري في (صحيحه) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، وهي أسماء رجال صالحين من قوم نوح عليه السلام، فلما هلكوا أوحى

(١) سورة نوح، الآية ٢٣.

الشیطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصباباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عُبدت. وروي نحو هذا عن عكرمة والضحاك وقتادة وابن إسحاق. انظر (تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٤٢٦)، و(تفسير القرطبي ج ٩ ص ٣٠٨).

وعلى هذا الرأي فإن المراد بقول ابن عباس رضي الله عنهما: أن هذه الأصنام أسماء رجال صالحين من قوم نوح، أي: من القوم الذين بُعث فيهم نوح، وأنهم على الإسلام قبل أن يُبعث إليهم نوح عليه السلام، فلما هلكوا وصورهم قومهم لتذكرهم والافتقار بهم، فلم يعبدوا حينئذ، فلما هلك أولئك ونُسخ العلم من صدور الرجال عبدوهم، وفشا الشرك فيهم، فبعث الله لهم نوحاً عليه السلام لإنكار ذلك ودعوتهم إلى عبادة الله وحده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٢١٢٦)

س ٢: هل كتاب (صفوة التفاسير) تأليف الشيخ محمد علي

الصابوني يعتبر مرجعاً مهماً في تفسير القرآن الكريم أم لا؟

ج ٢: لا يصلح مرجعاً؛ لما فيه من المآخذ التي بينها من نقده

من العلماء.

س ٣: ما هي الكتب المهمة لطالب العلم بعد كتاب الله عز

وجل في التفسير والحديث والفقه واللغة العربية؟ هذا والله

يحفظكم ويرعاكم آمين.

ج ٣: من الكتب المهمة في التفسير: (تفسير ابن جرير

الطبري)، و(تفسير البغوي)، و(ابن كثير)، وفي الحديث: (فتح

الباري) لابن حجر العسقلاني شرح البخاري، و(شرح النووي

لصحيح مسلم)، وفي الفقه: (المجموع) للنووي على كتاب

(المهذب) للشيرازي، و(كتاب المغني) لابن قدامة، وكتاب (الأم)

للشافعي، وفي اللغة: كتاب (لسان العرب) لابن منظور و(القاموس

المحيط) للفيروز آبادي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

الحديث

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٣٧٨)

س٥: يزعمون أن بعض الأحاديث في كتب السنة كالبخاري ومسلم وغيرها تخالف القرآن الكريم، مثل حديث المهدي، ونزول عيسى عليه السلام، وحديث الشفاعة وغيرها.

ج٥: النصوص الشرعية من لدن حكيم خبير، ولا يمكن أن يقع بينهما تناقض أو تعارض في الواقع، ودعوى أن هناك أحاديث في البخاري ومسلم وغيرها مما ثبتت نسبتها للنبي ﷺ تخالف القرآن هي دعوى باطلة عارية عن البرهان، إذ كل ما كان ظاهره التعارض فهو في نظر الناظر لأول وهلة لا في نفس الأمر، ولكن بعد التأمل والبحث والنظر في عموم نصوص الشريعة يزول الوهم ويندفع الإشكال.

أما ما ذكرته من شأن المهدي ونزول عيسى عليه السلام آخر الزمان وشفاعة نبينا محمد ﷺ - فأحاديثها ثابتة يجب الإيمان بها، وليس فيها مخالفة للقرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س ١١: كثيراً ما نقرأ في آخر الأحاديث (مرفوعاً) أو (متفق عليه) ما معنى هاتين الكلمتين، ومن هم الذين رفعوه، ومن هم الذين اتفقوا عليه، هل اتفقوا على صحته أو ضعفه؟

ج ١١: معنى قول أهل الحديث عند رواية حديث ما: (مرفوعاً) يعني: أن الراوي الصحابي أضافه إلى النبي ﷺ، فهو من قول النبي ﷺ.

ومعنى قولهم: (متفق عليه) أي: أخرج الحديث البخاري ومسلم عن الصحابي نفسه الذي روى الحديث عن النبي ﷺ، واتفقا على تصحيح الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦١١)

س ٤: ما المقصود برواه الثلاثة ورواه الخمسة؟

ج ٤: المقصود برواه الثلاثة: أبو داود والترمذي والنسائي. والمراد برواه الخمسة: هؤلاء الثلاثة وابن ماجه والإمام أحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٤٤)

س٢: هل كتب الحديث تكمل القرآن الكريم، وهل صحيح أنه لا وجود للسنة في الإسلام وأنه ليس هناك إلا الفريضة، وأنه إذا أردنا النجاة في الآخرة فعلينا أن نترك السنة جانباً ولا نعتد إلا القرآن الكريم؟

ج٢: السنة المطهرة هي: الأصل الثاني من أصول الأدلة في الإسلام بإجماع العلماء، وهي مفسرة للقرآن، ومن أنكر حجة السنة فهو كافر؛ لأنه منكر لأصل من أصول الإسلام المجمع عليها، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة النحل، الآية ٤٤.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٧٤)

س١: ما معنى قول العلماء: إن الحديث ضعيف لم يصح ولكن جرى العمل عليه، وعلى العكس يكون الحديث صحيحاً ولكن العمل على خلافه؟

ج١: معنى أن يكون الحديث ضعيفاً ولكن جرى العمل عليه: أن يكون الحديث ضعيفاً من جهة متنه أو من جهة سنده؛ لضعف حفظ راويه أو إرساله أو تدليسه أو جهالته ونحو ذلك، فلا يكون حجة بذاته ولكن ما دل عليه من الحكم والمعنى يكون معمولاً به؛ لمجيء الحديث من طرق أخرى تقويه ليس فيها ضعف، أو لقيام أدلة أخرى صحيحة تدل عليه من القرآن أو السنة الصحيحة أو عمل الصحابة أو إجماع العلماء، فيعمل به لذلك. ومثال ذلك: ما رواه الترمذي في (جامعه) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^(١). ورفع هذا إلى النبي ﷺ فيه نظر، ومع ذلك قال الترمذي عقبه: (العمل على هذا عند أهل العلم) يعني: اعتبار أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر محرم ومن الكبائر؛ لورود ذلك عن بعض الصحابة كعمر رضي الله عنه، ولقول الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ

(١) (سنن الترمذي) ١/٣٥٦ برقم (١٨٨).

بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿١﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٢﴾ وَمِثَال ذَلِكَ أَيْضاً: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيَّ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ» (٣) رواه ابن ماجه وغيره، وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث، لكن حكمه ومعناه صحيح معمول به.

قال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها. قال ابن المنذر: (أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس) فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة.

وأما معنى كون الحديث صحيحاً وجرى العمل على خلافه: فهو أن يكون الحديث منسوخاً بدليل صحيح متأخر عنه، أو يكون الحديث صحيحاً بخالفه حديث أصح منه، ولا يمكن العمل بهما أو

(١) سورة مريم، الآية ٥٩.

(٢) سورة الماعون، الآيتان ٤، ٥.

(٣) (سنن ابن ماجه) ١/١٧٤ برقم (٥٢١).

الجمع بينهما بتخصيص أو تقييد وغير ذلك من وجوه الجمع بينهما، فيرجح أئمة الحديث العمل بأحدهما وترك الآخر؛ عملاً بالمرجحات المعتبرة شرعاً، مثل عمل الصحابة به أو كثرة رواته ونحو ذلك، ويعتبر الحديث المرجوح شاذاً لوجود ما هو أصح منه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٨٦٧)

س١: (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية). ما

إسناد هذا الحديث؟

ج١: الحديث بهذا اللفظ من وضع الشيعة، ولم يرد عن النبي ﷺ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة: والله ما قاله الرسول ﷺ هكذا، وإنما المعروف ما روى مسلم أن ابن عمر جاء إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم آتِك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)» اهـ. انظر (مختصر المنهاج) صفحة ٣٠.

س٢: ماذا يقول الشيخ على الذين ينكرون أحاديث

الرسول ﷺ؟.

ج ٢: السنة هي المصدر الثاني للشريعة الإسلامية بعد القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٢)، وقد أجمع المسلمون على وجوب العمل بالسنة. أما الذي ينكر العمل بالسنة فيكون كافراً؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٢٠)

س: هل صح عن النبي ﷺ أنه قال: (أحبوا العرب لثلاث: لأنني عربي، وكلام أهل الجنة عربي، والقرآن الكريم باللغة العربية)، وما موقف هذا الحديث هل صحيح؟ أو ضعيف؟ أو موضوع. لأن الناس متحIRON وبعضهم يستدلون بهذا الحديث بأننا سوف نتكلم في الجنة باللغة العربية؟

ج: هذا الحديث باطل لم يقله رسول الله ﷺ كما نص على

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٨٠.

ذلك علماء الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٧٨)

س٣: بعض الناس ينكر بعض الأحاديث الصحيحة الثابتة،
 ويزعمون أن هناك أحاديث ضعيفة - بل منكورة باطلة - في
 (صحيح البخاري). وعلى سبيل المثال: يذكرون حديث أبي
 هريرة رضي الله عنه في الذباب إذا وقع في الشراب. يُكذَّبون
 راوي الحديث، ويقولون: إنه من المساكين الذين يترددون بين
 الناس يسألونهم عن لقمة العيش؟

ج٣: أولاً: لا يجوز لمسلم إنكار الأحاديث الصحيحة الثابتة عند
 أهل العلم بالحديث؛ لأن الإيمان بها من الدين.

ثانياً: (صحيح البخاري) أصح الكتب المؤلفة في أحاديث النبي
 ﷺ، وهذا من جهة الأحاديث المسندة المتصلة، أما المعلقات
 ففيها الصحيح والضعيف.

ثالثاً: حديث أبي هريرة في وقوع الذباب في الشراب^(١) حديث

(١) أحمد ٢٢٢٩/٢ - ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣، =

صحيح لا مطعن فيه بوجه من الوجوه، وإذا ثبت ذلك
وجب على المؤمن تصديقه. والواقع أيضاً قد شهد بصدقه،
فلا مجال لإنكاره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

والبخاري ١٠٠/٤، ٣٣/٧، وأبو داود ١٨٢/٤-١٨٣ برقم (٣٨٤٤)، وابن
ماجه ١١٥٩/٢ برقم (٣٥٠٥).

أحاديث سئل عن معناها

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥١٢٩)

س١: الرجاء شرح الحديث الشريف: «الأرواح جنود

مجندة» إلخ الحديث.

ج١: ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول

الله ﷺ قال: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما

تناكر منها اختلف»^(١) رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث بيّن فيه المصطفى ﷺ أن الأرواح مخلوقة على

الائتلاف، والاختلاف كالجنود المجندة إذا تقابلت وتواجهت،

وذلك على ما جعلها عليه من السعادة والشقاوة، والأجساد التي

فيها الأرواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما

جُعِلت عليه من التشاكل والتناكر، فترى البرّ الخيّر يحب مثله ويميل

إليه، والفاجر يألف شكله ويميل إليه وينفر كل عن ضده.

ونقل في (الفتح) عن الخطابي أنه قال: يحتمل أن يكون إشارة

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أحمد ٢/٢٩٥، ٥٢٧، ٥٣٩، والبخاري في (الأدب المفرد) (ص٣٩٢) برقم

(٩٠١)، ومسلم ٤/٢٠٣١ برقم (٢٦٣٨)، وأبو داود ٥/١٦٩ برقم

(٤٨٣٤)، وابن حبان ٤٣/١٤ برقم (٦١٦٨)، والبيهقي ١٣/٥٧ برقم

(٣٤٧١).

على معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد، وأن الخير من الناس يحن إلى شكله والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره، فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جُبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٤٠)

س ١: ما معنى حديث رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين». ما الحب المقصود في الحديث؟

ج ١: معنى قول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(١): وجوب تقديم طاعة الله ورسوله على طاعة من سواهم من الولد والوالد والناس، مع الحرص على متابعة الرسول ﷺ والافتداء فيه في جميع الأمور،

(١) رواه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أحمد ١٧٧/٣، ٢٠٧، ٢٧٥، ٢٧٨، والبخاري ٩/١، ومسلم ٦٧/١ برقم (٤٤)، والنسائي ١١٤/٨-١١٥ برقم (٥٠١٣، ٥٠١٤)، وابن ماجه ٢٦/١ برقم (٦٧).

وأنة لا يتم الإيمان الواجب إلا بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٥٥)

س: ما شرح هذا الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١)؟ فلا تبخلوا عليّ برسائلكم وأجوبتكم المهمة بارك الله فيكم وحفظكم وسدد خطاكم.

ج: معنى الحديث هو: أن الإنسان لا يكون مؤمناً كامل الإيمان حتى يكون هواه ومراده على وفق ما جاء عن النبي ﷺ، وقد أخبر الله جل شأنه أن طاعة الرسول ﷺ سبب لبقاء الأعمال، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَلِتْكُمْ مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾^(٢).

وأن المؤمن يجب أن لا يكون له خيار إذا قضى الله ورسوله أمراً، بل يجب أن ينقاد ويسلم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

(١) ابن أبي عاصم ٤٦/١ برقم (١٥)، و الخطيب في (تاريخ بغداد) ٤/٣٦٩، وابن بطة في (الإبانة) ١/٣٨٨ برقم (٢٧٩)، وأبو إسماعيل الهروي في (ذم الكلام) ٢/٢٥٤-٢٥٧ برقم (٣٢٠، ٣٢١) (ت: عبدالله الأنصاري)، والبخاري ٢١٣/١ برقم (١٠٤).

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٤.

وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ
مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٤٥)

س٤: ما صحة حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق» مع ذكر الراوي والإسناد؟

ج٤: الحديث المذكور حديث صحيح مروى في دواوين

السنة المشهورة، وله ألفاظ متقاربة ومعناها واحد، فاللفظ المذكور

رواه الإمام أحمد في (مسنده)، وروى البخاري ومسلم من حديث

علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لبشر في معصية

الله، إنما الطاعة في المعروف».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٢٤)

س١: ما هو شرح حديث: «لا ضرر ولا ضرار»؟

ج١: الضرر الاسم والضرار الفعل، فمعنى: «لا ضرر» أي لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، ومعنى: «لا ضرار» أي: لا يضار أحد بأحد.

وهذا الحديث من قواعد الإسلام الكبرى يندرج تحته عدد من المسائل الفقهية وقواعدها الفرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٣٥)

س٢: ما المراد بقوله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً

استعمله»؟

ج٢: أخرج الترمذي وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله» فقليل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت»^(١)

(١) أحمد ١٠٦/٣، ١٢٠، ٢٣٠، والترمذي ٤٥٠/٤ برقم (٢١٤٢)، وأبو يعلى

٤٤٠، ٤٤٠، ٤٥٢ برقم (٣٧٥٦)، ٣٨٢١، ٣٨٤٠، وابن حبان ٥٣/٢

برقم (٣٤١)، والطبراني في (الأوسط) ٥٦١/٢ برقم (١٩٦٢) (ت): =

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهذا الحديث يدل على أن الأعمال بالخواتيم، وأنه يجب على المسلم أن يلزم طاعة الله تعالى في فعل ما أوجب عليه وترك ما حرم عليه، ويحرص على التزود من عمل الخير ما أمكنه، رجاء أن يختم له به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٦١٩)

س ١: ما هو معنى الحديث الذي يقول: «إن الله ليؤيد هذا

الدين بالرجل الفاجر» وماذا يعنيه هذا الحديث؟

ج ١: هذا الحديث في (الصحيحين)، ولفظ البخاري عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحة فليل: يا رسول الله: الذي قلت: «إنه من أهل النار»، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات.

الطحان)، وابن أبي عاصم ٢٨٣/١، ٢٨٥ برقم (٤٠٢، ٤٠٦-٤٠٨) (ت: الجوابرة)، والآجري في (الشريعة) ٨٨/٢ برقم (٣٦٨)، واللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) ٦٧٤/٤ برقم (١٠٨٩)، والبيهقي في (الأسماء والصفات) ٣٨٦/١ برقم (٣١٢).

فقال النبي ﷺ: «إلى النار». قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب،
 فينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمّت، ولكن به جراحاً شديدة،
 فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه. فأخبر النبي
 ﷺ بذلك فقال: «الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله» ثم أمر
 بلالاً فنادى بالناس: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله
 ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.^(١) ومعنى ذلك: إن الله لينصر
 دين الإسلام ويعزه بالرجل الفاسق غير العادل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٣١٢٢)

س ٩: قيل: «المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف» هل
 المقصود من ذلك قوة الجسم وعكسه، أو الغني وعكسه الفقير؟
 ج ٩: المراد في الحديث^(٢) قوة الإيمان، فالمؤمن القوي في إيمانه

(١) أحمد ٣٠٩/٢، والبخاري ٣٤/٤، ٧٤/٥-٧٥، ٢١٢/٧، ومسلم ١٠٥/١-
 ١٠٦ برقم (١١١)، وعبدالرزاق ٢٦٩/٥-٢٧٠ برقم (٩٥٧٣)، وابن حبان
 ٣٧٨/٥ برقم (٤٥١٩)، والبيهقي ١٩٧/٨، والبخاري ١٥٦/١٠ برقم
 (٢٥٢٦).

(٢) أحمد ٣٦٦/٢، ٣٧٠، ومسلم ٢٠٥٢/٤ برقم (٢٦٦٤)، والنسائي في
 (الكبرى) ٢٣٠/٩-٢٣٢ برقم (١٠٣٨٢-١٠٣٨٦)، وابن ماجه ٣١/١، =

خير من المؤمن الضعيف في إيمانه، وأما قوة الجسم التي لا تكون
معينة للإنسان على الخير، فلا عبرة بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٩٣)

س ١: قال ﷺ: «ما أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم،

وما نهيتكم عنه فانتهوا» نرجو من سماحتكم شرح هذا الحديث

باختصار شديد وما مدلوله؟ ولأن هناك بعض العوام يقولون: إن

هذا الحديث رخصة، فالذي نستطيع أن نفعله نفعه، والذي لا

نستطيع لا نفعله، ولأن هذا باب كبير لترك السنة.

ج ١: يراد من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بشيء

فأتوا منه ما استطعتم» الاستطاعة هي: القدرة على الشيء دون

حرج، فمثلاً المصلي مأمور بالقيام أثناء الصلاة، فإذا لم يستطع

القيام صلى جالساً، ومن شهد شهر رمضان من المكلفين مأمور

بالصيام، فإذا لم يقدر لمرض فإنه يفطر ويقضي فيما بعد وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

أحاديث سئل عن صحتها

الفتوى رقم (١٥٨٣٧)

س: ما صحة الحديث: «المؤمنون تمرّيون»؟

ج: هذا اللفظ لا نعلمه حديثاً صحيحاً، وذكر العجلوني لفظاً مقارباً له فقال: اشتهر على الألسنة: (المؤمنون حلويون) وذكر على جملة: (المؤمن حلو يحب الحلاوة) بأنه موضوع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٧٧)

س: ما أقوال العلماء في علم الحديث في هذا الأثر: (رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمّتي)؟ وما صحة حديث: «اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس» الحديث؟

ج: أولاً: حديث: (رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمّتي) حديث موضوع، وفي إسناده أبو بكر بن الحسن النقاش، وهو متهم، والكسائي مجهول، وقد أورده صاحب (اللائئ في الموضوعات).

ثانياً: حديث: «اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس يا أرحم الراحمين، إلى من تكلمي، إلى عدو يتجهمني، أم إلى قريب ملكته أمري، إن لم يكن بك غضب عليّ فلا أبالي، غير أن عافيتك أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، أن ينزل بي غضبك، أو يحل بي سخطك، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك» هذا الحديث ضعيف من جهة إسناده^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٠١)

س: قرأت في (السراج المنير شرح الجامع الصغير)، في الجزء الثاني ص ١٨٠ حديثاً نصه: «ثلاث إذا رأيتهن فعند ذلك تقوم الساعة: إخراب العامر، وعمارة الخراب، وأن المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وأن يتمرس الرجل بالأمانة تمرس البعير بالشجرة» أرجو إفادتي عن صحة هذا الأثر.

(١) قال الهيثمي في (المجمع) ٣٥/٦: (رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات).

ج: هذا الحديث رواه الطبراني، وذكره السيوطي في (الجامع الصغير) ونسبه إلى (تاريخ ابن عساكر)، ورمز له بالضعف. وقال الهيثمي: فيه يحيى بن عبدالله النابلسي وهو ضعيف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩١٠)

س: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من فاته صلاة في عمره ولم يحصها فليقم في آخر جمعة من رمضان، وليصل أربع ركعات بتشهد واحد، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر خمس عشرة مرة، وسورة الكوثر كذلك، ويقول في النية: نويت أصلي أربع ركعات كفارة لما فاتني من الصلاة» قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي كفارة أربعمئة سنة» حتى قال علي كرم الله وجهه: هي كفارة ألف سنة، فلمن تكون الصلاة الزائدة؟ قال: تكون لأبويه وزوجته ولأولاده فأقاربه وأهل البلد، فإذا فرغ من الصلاة صلى على النبي ﷺ مائة مرة بأي صفة كانت، ثم يدعو بهذا الدعاء ثلاث مرات: (اللهم يا من لا تنفك طاعتي، ولا تضرك معصيتي، تقبل مني ما لا ينفعك، واغفر لي ما لا يضرك، يا من إذا وعد وفى، وإذا توعد تجاوز وعفا، اغفر

لعبد ظلم نفسه، وأسألك اللهم إني أعوذ بك من بطر الغنى
 وجهد الفقر، إلهي خلقتني ولم أك شيئاً، ورزقتني ولم أك شيئاً،
 وارتكبت المعاصي فإني مقر لك بذنوبي، إن عفوت عني فلا
 ينقص من ملكك شيء، وإن عذبتني فلا يزيد في سلطانك شيء،
 إلهي أنت تجد من تعذبه غيري، وأنا لا أجد من يرحمي غيرك،
 اغفر لي ما بيني وبينك، واغفر لي ما بيني وبين الناس يا أرحم
 الراحمين، ويا رجاء السائلين، ويا أمان الخائفين، ارحمني برحمتك
 الواسعة، أنت أرحم الراحمين يا رب العالمين، اللهم اغفر
 للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الواسعة، أنت
 أرحم الراحمين يا رب العالمين، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات،
 والمسلمين والمسلمات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات، رب اغفر
 وارحم وأنت خير الراحمين.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين).

ج: هذا الحديث حديث مكذوب محتلق، وليس في شيء من
 كتب الحديث المعتبرة، ومن فاتته صلاة فإن الواجب عليه المبادرة
 إلى قضائها عند ذكرها؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «من نام عن
 صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

وأما الصلاة المذكورة التي يكرر فيها سورة القدر والكوثر
 خمس عشرة مرة - فهي صلاة مبتدعة تخالف الصلاة المشروعة.

هذا وقد اشتمل الدعاء الذي يقرأ بعد تلك الصلاة على بعض العبارات غير اللائقة مثل: إلهي أنت تجد من تعذبه غيري، ومثل: يا أمان الخائفين. وبناءً على ذلك لا تجوز تلك الصلاة المذكورة؛ لأنها صلاة مبتدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١١٣)

س: هناك حديث يقول: (اختلاف أمي رحمة) فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟ وإن أكثر العلماء يقولون: إن اختلاف الأئمة أي: أن المذاهب رحمة، وأن أكثر الخطباء يرددون هذا الحديث على المنابر. فما رأيكم في صحة هذا الحديث والعمل به، وقول بعض العلماء والخطباء، مع أن كلا من هؤلاء الخطباء يتبع ما شاء من هذه المذاهب ويعمل بها ويقول: إن مذهبه كذا؟

ج: هذا القول المشهور على الألسنة: (اختلاف أمي رحمة) لا أصل له: أي: لا إسناده له، فلا تجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ، ولعل أول من ذكره بدون إسناده البيهقي رحمه الله تعالى في (الرسالة الأشعرية) كما في (تبيين كذب المفتري) لابن عساكر رحمه الله تعالى (ص ١٠٦)، وقد قرر هذا غير واحد من أهل العلم بالحديث

الشريف، والسيوطي رحمه الله تعالى في (الجامع الصغير) لم يستطع ذكر أحد أخرجه بإسناد، ورغم توسع المناوي في شرحه (فيض القدير ١/٢٠٩-٢١٢) فإنه لم يذكر له أصلاً.

وعليه فلا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ، ولا الاستدلال به، ومن ذكره منسوباً إلى النبي ﷺ بُه على ذلك. وإن الاختلاف بين العلماء في مسائل العلم يرد إلى الأدلة من الكتاب والسنة ففيها الرحمة، وفيها الهدى والنور، والمخطئ حينئذ مأجور أجراً واحداً، والمصيب له أجران.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٣١)

س: قال رسول الله ﷺ: «كم من قارئ للقرآن والقرآن

يلعنه».

سؤال: أود من سماحتكم إيضاح الحديث الشريف، حيث

إنني قد تناقشت مع أحد الإخوان عن هذا الحديث، فقال لي:

إنهم - أي: المعنيين بهذا الحديث - هم الذين يمرون على آية

الربا ويرابون، وعلى آية الوالدين ويعقون والديهم وغير ذلك.

فهل هذا هو المعنى أم حتى من لا يخشع ولا يتدبر آياته ولا يفهم

معناها. أود من سماحتكم إيضاح ذلك.

ج: هذا أثر عن ميمون بن مهران، وليس بحديث عن النبي ﷺ، ومعنى هذا: تحذير المسلم الذي يقرأ القرآن من ترك العمل به، فإن من عباد الله من يمر على ما ينهى عنه القرآن كنهيه عن الربا ثم يتعامل بالربا، وكنهيه عن الظلم ثم يظلم، وكنهيه عن الغيبة ثم يقع فيها، ونحو ذلك مما في القرآن الكريم من الأوامر والنواهي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٢٧)

س: هل صح عن النبي هذا الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي عقب كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»؟

ج: روى النسائي وابن حبان عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» وتفرد به محمد بن حميد.

والحديث له طرق يشد بعضها بعضاً، مما يدل على أن للحديث أصلاً. قال ابن القيم رحمه الله: روي من عدة طرق كلها ضعيفة، لكنها إذا انضمت بعضها لبعض مع تباين طرقها واختلاف

مخريجها، دل على أن له أصلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٢٢)

س: ما رأيكم بالحديث التالي: «من أراد أن يعلم ما له عند

الله، فلينظر ما لله عنده»؟

ج: الحديث المذكور ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، ونسبه إلى الدارقطني وإلى أبي نعيم في (الحلية)، ورمز له بالضعف. ومعنى الحديث: أن الله ينزل العبد منه حيث أنزله من نفسه، فمنزلة الله عند العبد في قلبه على قدر معرفته إياه، وعلمه به، وإجلاله له، واحترام أمره ونهيه، والوقوف عند أحكامه بقلب سليم ونفس مطمئنة، مع العمل بما أوجب الله عليه وترك ما حرمه الله عليه عن إخلاص لله وتعظيم له ورغبة ورهبة، كما قال سبحانه عن أنبيائه والصالحين من عباده: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾^(١).

(١) سورة الأنبياء، الآية ٩٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧١٦)

س: لقد لفت انتباهي وأنا أطلع مقالاً حول الخط العربي،

كتبه أحد الفنانين المغاربة، تطرقه إلى حديثين لرسول الله ﷺ: ((إنما

الخطاطون والخياطون يأكلون من أعماق عيونهم)). (عليكم

بجسن الخط، فإنه من مفاتيح الرزق)). فسارعت لمكاتبتكم سائلاً

عن مدى صحة هذين الحديثين.

ج: حديث: (عليكم بجسن الخط فإنه من مفاتيح الرزق)

حديث موضوع كما قال الصغاني.

وأما لفظ: (إنما الخطاطون والخياطون يأكلون من أعماق

عيونهم) فليس حديثاً فيما نعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٧٢)

س٢: ما صحة حديث: (تكبرك على تكبر أخيك لك

صدقة؟

ج ٢: هذا من الكلام الجاري على بعض الألسنة، ولا نعرف ذلك في المروي الثابت عن النبي ﷺ، وهو من حيث المعنى باطل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عضو عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز الرئيس

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨٠١)

س ٤: سمعت حديث: «من يود الفقر عياناً بياناً فليغن وقت

الصلاة» هل هذا الحديث صحيح؟

ج ٤: الحديث المذكور لا أصل له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عضو عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز الرئيس

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٤٦٤)

س ٤: لقد سمعت حديثاً يكرر دائماً في جهاز التلفاز في شهر

رمضان ١٩٩٣م، ولم أسمع بهذا الحديث من قبل، ولم أجده في أي

كتاب، ويقول بعض الإخوة إن هذا الحديث لا أصل له، وهذا

نصه: قال رسول الله ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)

هل هذا الحديث صحيح؟ وإذا كان صحيحاً فمن هم رواه؟

ج ٤: هذا الحديث موضوع، رواه ابن عبد البر في (جامع العلم) من طريق سلام بن سليم، قال: حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً به، وقال ابن عبد البر: (هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول). لكن علته من سلام بن سليم أعظم، وسلام هذا هو الطويل، ويقال: ابن سليمان وابن سليم، قال عنه الإمام أحمد: (منكر الحديث). وقال ابن حبان: (روى أحاديث موضوعة). وقد روى الحديث ابن حزم في الأحكام، وقال: (هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك) اهـ.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غدیان	عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	بکر أبو زید

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٢١)

س ٢: ما درجة صحة هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: (أنا خير الناس لشرار أمتي). قال الصحابة رضي الله عنهم: أنت لشرارهم فكيف لخيرهم؟ قال ﷺ: (خيرهم يدخلون الجنة بأعمالهم، وشرارهم يدخلون الجنة بشفاعتي)؟

ج ٢: الحديث المذكور لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأنه قد تفرد

به يحيى بن بسطام وهو ضعيف. قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه؛ لأنه داعية إلى القدر، ذكر ذلك في كتاب (الجرح والتعديل)، وفي سنده جميع بن ثوب، قال في (لسان الميزان) عنه: متروك. وقال البخاري والدارقطني وغيرهما: منكر الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول والثالث والرابع والخامس والسادس من الفتوى رقم (١٨٧١٠)

س ١: روى الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: «إن خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله عز وجل وسبح واستغفر، وحرك حجراً أو شاله أو عظماً، أو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر عدد الستين وثلاثمائة السلامى، يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار».

ج ١: هذا الحديث رواه مسلم في (صحيحه) عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنه خُلِقَ كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروف

أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»^(١)، وروى الإمام مسلم أيضاً في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٢).

س ٣: قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «داومي قرع باب

الجنة» قالت: بماذا؟ قال ﷺ: «بالجوع».

ج ٣: هذا الحديث ذكره صاحب (إحياء علوم الدين). وقال

الحافظ العراقي في تخرجه: لا أصل له.

س ٤: قال ﷺ: «سافروا تصحوا».

ج ٤: هذا الحديث رواه الإمام أحمد والطبراني وأبو نعيم

وغيرهم، وهو حديث ضعيف.

س ٥: قال رسول الله ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات

(١) مسلم ٦٩٨/٢ برقم (١٠٠٧)، والنسائي في (الكبرى) ٣٠٨/٩ برقم

(١٠٦٠٥)، والطحاوي في (المشكل) ٩٢/١ برقم (٩٧)، والبيهقي ١٨٨/٤.

(٢) أحمد ١٦٧/٥، ١٧٨، ومسلم ٤٩٩/١ برقم (٧٢٠)، وأبو داود ٦١/٢،

٤٠٦/٥-٤٠٧ برقم (١٢٨٥، ٥٢٤٣)، والنسائي في (الكبرى) ٢٠٤/٨-

٢٠٥ برقم (٨٩٧٩)، وابن خزيمة ٢٢٩/٢ برقم (١٢٢٥).

الله».

ج ٥: روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة، فرواه الإمام أحمد عن فضالة بن عبيد بلفظ: «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله»، وفي لفظ آخر: «في سبيل الله».

ورواه الترمذي بلفظ: «المجاهد من جاهد نفسه». قال الترمذي: وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر، وحديث فضالة حديث حسن صحيح.

وروى الحديث أيضاً ابن حبان في (صحيحه) بلفظين: أحدهما كرواية الإمام أحمد الأولى. وثانيهما بلفظ: «المجاهد من جاهد نفسه لله جل وعلا». ورواه الحاكم بلفظ: «المجاهد من جاهد نفسه بالطاعة» وصححه على شرط الشيخين^(١).

س ٦: قال ﷺ: «من أخذ من ماء طهور وقرأ عليه الفاتحة سبعين مرة، والذي نفس محمد بيده: إن جبريل جاءني وأخبرني أنه من شرب من ذلك الإناء سبعة أيام يرفع عنه كل داء في جسده، ويعافيه منه، ويخرجه من عروقه ولحمه وعظمه، ومن

(١) أحمد ٢٠/٦، ٢١، ٢٢، والترمذي ١٦٥/٤ برقم (١٦٢١)، والنسائي في (الكبرى) ٣٨٦/١٠ برقم (١١٧٩٤)، وابن حبان ٤٨٤/١٠، ٥/١١، ٢٠٤ برقم (٤٦٢٤، ٤٧٠٦، ٤٨٦٢)، والحاكم ١١/١، والطبراني ٣٠٩/١٨ برقم (٧٩٧، ٧٩٦)، والبخاري ٢٠٦/٩ برقم (٣٧٥٢)، والبيهقي في (الشعب) ٢٧٠/٢٠ برقم (١٠٦١١)، والبيهقي ٢٩/١ برقم (١٤).

شرب من جميع أعضائه».

ج ٦: لم نقف عليه بعد البحث في مظانه. والنكارة ظاهرة عليه، والظاهر أنه حديث موضوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٣٤)

س ٢: ما مدى صحة الحديثين: «شراركم عزابكم».

وحديث: «من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني»؟

ج ٢: الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بلفظ: «شراركم عزابكم» هو جزء من حديث طويل رواه أبو يعلى والطبراني عن أبي هريرة بسند فيه خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متروك. ولهما أيضاً بسند فيه ضعف عن عطية بن بشر المازني مرفوعاً. وأورده ابن الجوزي في (الموضوعات) ورواه العقيلي في (الضعفاء). قال ابن منده: في سنده معاوية بن يحيى وهو ضعيف، وبقية بن الوليد ومسلم بن الوليد مدلسان. قال الحافظ في (الإصابة): وللحديث طرق كلها لا تخلو من ضعف.

وأما حديث: «من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس

مني» قال ابن معين: رواه الطبراني في (الأوسط) و(الكبير)،

وإسناده مرسل حسن.

وقال المنذري في (الترغيب والترهيب): رواه الطبراني بإسناد

حسن والبيهقي، وهو مرسل.

وقال ابن حجر في (الفتح): أخرجه الدارمي والبيهقي من

حديث ابن أبي نجيح، وجزم بأنه مرسل وقد أورده البغوي في

(معجم الصحابة).

والمرسل في حكم الحديث الضعيف، فلا يحتج به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٧٨)

س٢: سمعت في الأشرطة حديثاً ولم يخرجها صاحب هذا

الشريط، وأريد أن أعلم من سماحتكم درجته، والحديث هو قول

الرسول ﷺ: «المدينة حرم من عائر إلى ثور، من أحدث فيها حدثاً

أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله

منه صرفاً ولا عدلاً».

ج٢: الحديث صحيح مخرج في (الصحيحين) وغيرهما من

حديث علي رضي الله عنه، وهو المشهور باسم: (حديث

الصحيفة^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٩٢)

س ٣: ما مدى صحة حديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» ونرجو تفسيره والمراد منه؛ لأن هذا الحديث يُفسر على هوى البعض، وذلك لصرف المسلمين عن جهاد أعداء الإسلام وتوجيههم إلى الجهاد المستأنس، جهاد النفس والمال والشهود والفتنة؟

ج ٣: حديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» يراد بالجهاد الأصغر: جهاد الكفار بالقتال، وبالجهاد الأكبر جهاد النفس، ولم يثبت عن النبي ﷺ، بل هو حديث ضعيف كما نص على ذلك أئمة الحديث.

(١) أحمد ١/٨١، ١٢٦، والبحاري ٢/٢٢١، ٤/٦٧، ٦٩، ١٠/٨، ١٤٤-١٤٥، ومسلم ٢/٩٩٥، ٩٩٦ برقم (١٣٧٠)، وأبو داود ٢/٥٣٠-٥٣١ برقم (٢٠٣٤)، والترمذي ٤/٤٣٩ برقم (٢١٢٧)، والنسائي في (الكبرى) ٤/٢٥٨ برقم (٤٢٦٣، ٤٢٦٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٧٢)

س٢: هل هذا حديث صحيح: (نحن قوم لا نأكل حتى

نجوم، وإذا أكلنا لا نشبع)؟

ج٢: هذا اللفظ المذكور ليس حديثاً فيما نعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٧٨٨٢)

س٩: أرجو بيان هل الحديث التالي صحيح أم لا. قال

رسول الله ﷺ: (أربع نسوة سادت عالمهن: مريم بنت عمران،

وآسية بنت مزاحم زوجة فرعون التي شهد لها القرآن، وخديجة

بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ).

ج٩: لا نعلم لهذا الحديث أصلاً بهذا اللفظ، ولكن ثبت

بالأحاديث الصحيحة ما يدل على أن هؤلاء الأربع المذكورات في

الحديث مع عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها، أفضل نساء

أهل الجنة رضي الله عنهن وأرضاهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عضو الرئيس
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٨٦٧)

س ٣: ما صحة هذين الحديثين: «الفتنة نائمة لعن الله من

أيقظها». و «إياكم وخضراء الدمن» قيل: وما خضراء الدمن يا

رسول الله؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»؟

ج ٣: حديث: «الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها» ذكره

صاحب (كشف الخفاء)، وذكر أن النجم قال: (رواه الرافي في

أماله عن أنس) ورواه السيوطي في (الجامع)، ورمز له بالضعف.

وحديث: «إياكم وخضراء الدمن» رواه الدارقطني

والعسكري وابن عدي والقضاعي وغيرهم. وقال الدارقطني: لا

يصح من وجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عضو الرئيس
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٣٤)

س ٢: ما هو الصحيح أن الحديث النبوي الشريف هو:

«الظهور ماؤه الحل طعامه» أو «الظهور ماؤه الحل ميتته».

ج ٢: الصحيح هو: «الطهور مأؤه الحل ميتته».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٧٥)

س: نرجو من سماحتكم حفظكم الله أن تفيّدونا عن حكم

هذه الورقة المرفقة بداخل هذه الرسالة هل هذه صحيحة أم لا؟

وجزاكم الله عن المسلمين كل خير. (وهي صورة الرسالة المنسوبة

من النبي ﷺ إلى المنذر بن ساوى).

ج: هذا الكتاب ذكره أهل السير بالسياق المذكور مثل: ابن

القيم في (زاد المعاد ٣/٩٦٢)، وابن سيد الناس في (عيون الأثر)، وابن

الأثير في (تاريخه) وغيرهم. لكن ليس لدينا من دلائل التوثيق ما يثبت

أن الكتاب بخطه المرفق هو عين الخط المكتوب من النبي ﷺ. (١)

(١) نص الرسالة المرفقة مع السؤال: من محمد رسول الله، إلى المنذر بن ساوى، سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله غيره وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فإني أذكرك الله عز وجل، فإنه من نصح فإنما ينصح لنفسه، وإن من يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني، ومن نصح لهم فقد نصح لي، وإن رسلي قد أثنوا عليك خيراً، وإني قد شفعتك في قومك فاترك المسلمين ما أسلموا عليه وعفوت عن أهل الذنوب، فاقبل منهم وإنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك، ومن أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣١٦)

س ١: ما قولكم في هذا الحديث، وما مدى صحته، وهل يؤخذ به، وهل هو حجة لمن تمسك به وعمل به. قال رسول الله ﷺ: «(من قال حين يصبح ثلاث مرات: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ① هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ② هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١) الحشر.

وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات من ذلك اليوم مات شهيداً؟

ملحوظة: ورد في الأوراق المرفقة في الاستفتاء أن أصل الرسالة موجود في

وزارة الإعلام بدولة البحرين، مع العلم أن البحرين في عهد النبي ﷺ كان يطلق على منطقة الأحساء.

(١) سورة الحشر، الآيات ٢٢-٢٤.

ج ١: قال الشوكاني في (تحفة الذاكرين): أخرجه الترمذي وقال بعد إخراجہ: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه أيضاً الدارمي وابن السني قال النووي: بإسناد ضعيف. وأخرجه الإمام أحمد في (المسند).

وسنده ضعيف كما قال النووي؛ لأن في إسناده خالد بن طهمان، وقد اختلط، وفي إسناده أيضاً نافع بن أبي نافع، واشتبه أمره على جمع من أهل العلم، وقيل: إنه نفيح الأعمى، وهو متروك كما في (التقريب).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٦٢)

س: نرجو منكم بيان صحة هذه الأحاديث:

الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت». الحديث في كتاب (الترغيب والترهيب) للإمام المنذري.

والحديث الثاني: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يقوم فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غُفر له». الحديث رواه أبو داود وانظر (صحيح الجامع).

ج: الحديث الأول أخرجه الإمام الترمذي في (الجامع) بهذا اللفظ ثم قال: وفي الباب عن سبيعة عن بنت الحارث الأسلمية، ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أيوب السختياني.

وأخرجه الإمام أحمد في (المسند ج ٢ ص ٢٧٤، ١٠٤)، وأخرجه ابن ماجه في (المناسك ج ٢ ص ١٠٣٩ ورقم ٣١١٢) وصححه ابن حبان في (صحيحه ج ٩ ص ٥٧).

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٠٦): رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن عكرمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد بسوء.

والحديث له شواهد كثيرة تقويه، منها ما رواه مسلم من عدة طرق في (كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ج ٢ ص ١٠٠٣-١٠٠٤) من حديث عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة» (يعني: المدينة). وفي بعض طرقه زيادة: «إذا كان مسلماً».

أما الحديث الثاني: فهو صحيح، وقد أخرجه الترمذي في

(الجامع برقم ٤٠٦ و ٣٠٠٦). وقال: حديث حسن. وأخرجه الإمام أحمد في (المسند ج ٥ ص ١٦٧). وأخرجه ابن ماجه في (سننه برقم ١٣٩٥)، وأبو داود في (سننه برقم ١٥٢١)، وأخرجه الطبراني في (الدعاء).

وأخرجه البغوي في (شرح السنة برقم ١٠١٥) وقال: هذا حديث حسن لا يعرف إلا من حديث عثمان بن المغيرة، ويروي عنه شعبة ومسعر وغير واحد. وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ٢ ص ٣٨٧).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٦٠)

س ١: سمعت حديثاً عن الرسول ﷺ فما معنى الحديث: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء». من روى الحديث، وهل هو صحيح أم لا؟ مع شرح الحديث، وما المقصود من قوله: «ميتة السوء»، وهل يمكن أن يدخل ضمنها الميت المتهاون بالصلاة أم أن ذنبه أعظم من ذلك؟

ج ١: إن الصدقة الخالصة لوجه الله تسبب رضى الله عن العبد، حيث إن الرضا مقابل الغضب، فالصدقة تطفئ غضب الرب

كما يطفئ الماء النار.

والمقصود بميتة السوء: أن تكون الميتة في سبيل معصية الله والعياذ بالله من ذلك؛ لأن ميتة السوء نوع من عقوبة الله وغضبه، وعلى هذا، فإن المتهاون بالصلاة إذا مات ولم يتب من ذنبه يكون داخلاً تحت ذلك الوعيد.

أما من ترك الصلاة فإنه يكون بذلك كافراً كفاً أكبر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» أخرجه مسلم في (صحيحه)، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح. فالصدقة مع الإتيان بالواجبات وترك المحرمات وكونها من مال طيب وخالصة لوجه الله تدفع عن الإنسان ميتة السوء بتوفيق الله له إلى طرق الخير، وإعانتة على طاعته حتى يلقي الله وهو راض عنه بإذن الله تعالى؛ لأن الصدقة ترفع البلاء لما تكفره من الخطايا التي توجب الغضب وتحل العقاب والنقم.

والحديث أخرجه الترمذي في (الجامع الصحيح ج ٣ ص ٥٢ رقم ٦٦٤) في باب الزكاة بلفظ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء». وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه ابن حبان في (صحيحه ج ٨ ص ١٠٤ رقم ٣٣٠٩).
 وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير تحت رقم ٨٠١٤، ١٠١٨)
 وقال: إسناده حسن. كما أخرجه في (المعجم الأوسط برقم ٩٤٣،
 ٣٤٥٠). وأخرجه أيضاً في (المعجم الصغير ج ١ ص ٢٥٥) وأورده
 البغوي في (شرح السنة ج ٥ ص ١٣٣ رقم ١٦٣٤). وأورده الهيثمي
 في (مجمع الزوائد ج ٣ ص ١١٥) وقال: إسناده حسن. وأورده
 المنذري في (الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٣١) من طريق معاوية بن
 حيدة وقال فيه: صدقة بن عبدالله السمين ولا بأس به في الشواهد.
 وأخرجه الحاكم في (مستدركه) وابن أبي الدنيا في (قضاء الحوائج).
 فالحديث روي بطرق متعددة بنحو اللفظ المذكور مطولاً
 ومختصراً عن عبدالله بن جعفر وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن
 عباس وعمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وأبي أمامة وأنس بن
 مالك ومعاوية بن حيدة، وهي طرق لا تخلو من ضعف كما ذكره
 أئمة الحديث، لكن الحديث له شواهد تقويه وكثرة طرقه تجعله لا
 يقل عن مرتبة الحسن لغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٢٤)

س٢: ما رأيكم في كتاب: (سمير المؤمنين) لمحمد الحجار؟

وهل يصح الحديث الذي يقول: (يس لما قرئ له)؟

ج٢: لا نعرف شيئاً عن الكتاب المذكور ولا عن صاحبه. أما

الحديث المذكور فقد قال فيه صاحب (المقاصد الحسنة): (لا أصل له بهذا اللفظ).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٢٦٥)

س: أصحاب الفضيلة أرجو إجابتي عن صحة الحديث

المروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تقبل

شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي غمْر».

والسؤال: تفسير كلمة ذي غمْر. وقد لجأنا إليكم؛ لقوله

تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

ج: الحديث المذكور روي من عدة طرق، منها: ما روته

عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ بلفظ: «لا تجوز شهادة خائن

ولا خائنة ولا ذي غمْر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء»

أخرجه الترمذي في (جامعه ج ٢ ص ٤٨) وقال الترمذي: (لا يصح

عندي من قبل إسناده). وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٥٥) وقال: هذا ضعيف. وأخرجه الدارقطني (٥٢٩) وقال: ضعيف لا يحتج به.

وقد ورد هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه» أخرجه الإمام أحمد في (المسند ج ٢ ص ٢٠٤، ٢٢٥ - ٢٢٦). وأخرجه أبو داود في (سننه، برقم ٣٦٠٠، ٣٦٠١). وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ج ١٠ ص ٢٠٠). والدارقطني (٥٢٨). وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص ج ٤ ص ١٩٨): وسنده قوي، وعلى ذلك فالحديث من هذا الطريق صحيح ويحتج به.

ومعنى كلمة «ذي غمر» الواردة في الحديث: جاء في (الفتح الرباني ج ٥ ص ٢٢٠): (وقوله: «ولا ذي غمر» بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة: أي: حقد وضغن. قال الخطابي: هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة).

أما الخيانة في الحديث فلا تختص بخيانة أمانات الناس، بل ذلك عام في كل من ترك شيئاً مما أمر الله به عباده ورسوله ﷺ، أو ارتكب ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، فلا يكون عدلاً ولا تجوز شهادته؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْنُونَا اللَّهُ

وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٧٢)

س ١: قال لي صديق: «إن على المتوضى حجاباً من نور»

فهل هذا حديث شريف أم هي مقولة دارجة بين الناس، مع أنني

أسمع أناساً يتكلمون أثناء الوضوء؟

ج ١: هذا اللفظ لا أصل له من كلام النبي ﷺ فيما نعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٣٢٩)

س ٥: هل الحديث التالي صحيح: «خيركم من كان بكره

بتناً»؟

ج ٥: لا نعلم لهذا الحديث أصلاً من كلام النبي ﷺ، وقد

وردت ألفاظ مقاربة للفظ المذكور ذكرها الحافظ السيوطي في

(الأحاديث الموضوعية).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٩٢)

س ١: عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يستجاب لهم... ورجل كان له

على رجل مال فلم يُشهد عليه...» رواه الحاكم في (مستدرکه)

وهو في (صحيح الجامع). ما هو فقه هذه القطعة من الحديث؟

ج ١: هذا الحديث لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، ومنتنه منكر،

كما نص على ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٢٦)

س ١: جاء في الحديث: «لا يحل لرجل يؤم قوماً فيخص

نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم».

أ- ما مدى صحة هذا الحديث؟

ب- إن صح الحديث أليس مخالفاً لعامة أحاديث النبي ﷺ في الصلاة، وهو الإمام بصيغة الإفراد كالاستفتاح وما بعد التشهد؟

ج ١: إن الحديث الوارد في السؤال أخرجه الإمام أحمد في (مسنده ٢٨٠/٥)، وأبو داود في (سننه كتاب الصلاة باب ٤٣)، وأخرجه الترمذي في (جامعه كتاب الصلاة باب ١٤٨) وقال الترمذي: حديث حسن.

وهذا الحديث ليس مخالفاً لما ذكرت، وذلك لأن النهي في الحديث خاص بدعاء الإمام في الوتر أو في النوازل أو أي دعاء يؤمن عليه، وليس المراد الدعاء في الاستفتاح أو الركوع ونحو ذلك من أقوال الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٤٢)

س ٣: هل هذا الحديث صحيح، وما الغاية منه (القصوى):
روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان أكثرهم وجوههم وجوه الآدميين، وقلوبهم قلوب الذئاب الضواري، سفاكون الدماء، لا يرعون عن

فعل فعلوه، فإن بايعتهم واربوك، وإن حدثوك كذبوك، وإن ائتمنتهم خانوك، وإن تواريت عنهم اغتابوك، صبيهم عارم، وشابهم شاطر، وشيخهم فاجر، لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر، الاختلاط بهم ذل، وطلب ما في أيديهم فقر، الحليم فيهم غاؤ، والغاوي فيهم حليم، السنة فيهم بدعة، والبدعة فيهم سنة، والآمر بالمعروف بينهم متهم، والفاسق فيهم مشرف، والمؤمن بينهم مستضعف، إذا فعلوا ذلك سلط الله عليهم أقواماً إن تكلموا قتلوهم، وإن سكتوا استباحوهم، يستأثرون عليهم بغيئهم، ويجورون عليهم في حكمهم؟

ج ٣: هذا حديث لا يجوز نسبه للنبي ﷺ، وقد ذكره الحافظ

السيوطي في (اللائئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/٣٨٥).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٢٣)

س ٢: يدور هذا السؤال حول الحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود عندما قدم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ماله كله لرسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وأنه أجابه عليه الصلاة والسلام: «ما أبقيت لأهلك؟» فقال له: أبقيت لهم الله ورسوله.

والزيادة في الحديث: أن النبي ﷺ قال: يا أبا بكر: إن الله راضٍ عنك، فهل أنت راضٍ عنه؟ فقال له - وقد استفزه السرور والوجد وقام يرقص أمام رسول الله ﷺ - : (كيف لا أَرْضَى عن الله).

والسؤال: هل هذه الزيادة صحيحة، وأن أبا بكر رضي الله عنه قام يرقص أمام النبي ﷺ؟

ج ٢: أما الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي فهو صحيح، ورواه أيضاً الحاكم في (المستدرک) وصححه، ووافقه الذهبي^(١).
وأما الزيادة المذكورة فلا نعرف لها أصلاً، ومتنها منكر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٢٣)

س ٣: يقول الله عز وجل في الحديث القدسي: (عبدني أنت تريد، وأنا أريد، ولا يكون إلا ما أريد، فإن سلمت لي فيما تريد كفيتك ما تريد، وإن لم تسلم لي فيما تريد أتعبتك فيما تريد، ولا

(١) أبو داود ٣١٣/٢ برقم (١٦٧٨)، والترمذي ٦١٤/٥-٦١٥ برقم (٣٦٧٥)، والدارمي ٣٩١/١-٣٩٢، والحاكم ٤١٤/١١، والبزار (البحر الزخار) ٣٩٤/١ برقم (٢٧٠)، وعبد بن حميد ٤٩/١ برقم (١٤)، والبيهقي ١٨٠/٤-١٨١.

يكون إلا ما أريد) هل من شرح لهذا الحديث؟

ج ٣: هذا اللفظ لا نعلم له أصلاً عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٥١)

س: قصة الرّحى للسيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها،

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ

على ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، فوجدها تطحن شعيراً

وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك يا فاطمة؟ فقالت: يا أبي: من همّ

الطحين وحاجة البيت، فلو سألت الإمام علي رضي الله عنه

يشترى له جارية لكان له أجر عظيم. قال: فلما سمع النبي ﷺ

كلامها رق قلبه عليها، وفاضت عيناه من الدموع، فجلس عليه

الصلاة والسلام عند الرّحى وأخذ كفاً من الشعير بيده المباركة

وقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وجعل يلقي في الرّحى فدارت،

فوجدتها تسبح الله سبحانه وتعالى بلسان فصيح وصوت مليح،

فلم يزل كذلك حتى فرغ الطحين. فقال النبي ﷺ: اسكتي أيتها

الرحا. فأنطقها الله الذي أنطق كل شيء فقالت له: والذي بعثك

بالحق لا أسكت حتى تضمن لي على الله الجنة والنجاة من النار.

فقال النبي ﷺ: أنت حجر وتخافين من النار. فقالت: يا رسول الله سمعت في القرآن العظيم ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأً أَنفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(١) فدعا لها النبي ﷺ، فلما فرغ من الدعاء هبط الأمين جبريل عليه السلام وقال: يا محمد، الرب سبحانه وتعالى يقرئك السلام ويخصك بالتحية والإكرام، ويقول لك: بشر هذا الحجر أن الله سبحانه وتعالى قد أعتقه من النار، وجعله من حجارة الجنة في قصر فاطمة الزهراء، نوره كنور الشمس في الدنيا. قال: فبشره ثم التفت إلى فاطمة رضي الله عنها وقال لها: يا فاطمة لو شاء الله لطحنت الرحا وحدها كل يوم، ولكن الله سبحانه وتعالى يكتب لك الحسنات ويرفع الدرجات في احتمالك الأذى، يا فاطمة ما من امرأة عرقت عند خبزها إلا جعل الله بينهما وبين النار سبع خنادق، ما بين الخندق والخندق كما بين السماء والأرض، يا فاطمة ما من امرأة كسرت البصل عند الطعام فدمعت عيناها إلا كتب لها الله ثواب الباكين من خشية الله تعالى، يا فاطمة ما من امرأة غزلت بيدها إلا كتب لها بكل خيط

(١) سورة التحريم، الآية ٦.

حسنة، ومحاً عنها سيئة، يا فاطمة ما من امرأة برمت غزلها إلا
 كان لها دويّ تحت العرش يوم القيامة، يا فاطمة ما من امرأة
 غزلت وكست أولادها وعيالها إلا كتب الله لها ثواب من أطعم
 ألف جائع، وكسا ألف عريان، يا فاطمة ما من امرأة دهنت رأس
 أولادها وحلت شعورهم وغسلت ثيابهم وحسنت هندامهم إلا
 كتب لها بكل شعرة حسنة، ومحى عنها بكل شعرة سيئة، وزينها
 في أعين الناظرين، يا فاطمة ما من امرأة متعت جيرانها من
 حاجتها إلا متعها الله متاعاً بالشرب من ماء الكوثر يوم القيامة، يا
 فاطمة خمسة أشياء لا يحل منعها الماء والنار والخمير والرحا
 والإبر، ولكل منهم حسنة، يا فاطمة من منع الماء ابتلاه الله
 بالعداوة بينه وبين أهله، ومن منع الرحا ابتلاه الله بالمرض، يا
 فاطمة أفضل الأعمال عند الله تعالى رضا زوجك عنك، يا فاطمة
 من رضي عنها زوجها ومات وهو راض عنها كتب الله لها بكل
 شعرة في جسده حسنة، ولا تخرج من الدنيا حتى ترى مقعدها في
 الجنة، ولا تخرج روحها من جسدها حتى يرضى عنها ربها، يا
 فاطمة ما من امرأة ماتت على طاعة زوجها إلا كتبت لها ألف
 حسنة، يا فاطمة ما من امرأة بلا زوج إلا كشجرة بلا ثمر، يا
 فاطمة إذا نظر الرجل في وجه زوجته كتب الله له مائة حسنة،
 فإن جامعها كتب له بكل شعرة في جسده حسنة، فإن اغتسل من

الجنابة خلق الله تعالى من كل قطرة ملك يسبح الله تعالى ويستغفر له إلى يوم القيامة وله ثوابهم، يا فاطمة فإذا حملت المرأة تستغفر لها الملائكة في السماء والحيتان في الماء، وكتب الله لها ألف حسنة ومحا عنها ألف سيئة في كل يوم من حملها ثواب المجاهدين في سبيل الله تعالى، فإذا وضعت حملها خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها، وكتب الله لها ثواب سبعين حجة مقبولة، فإذا أرضعت ولدها كتب الله لها بكل قطرة لبن حسنة، وكفر عنها سيئة، وتستغفر لها الحور العين في جنات النعيم، يا فاطمة ما من امرأة عيبست في وجه زوجها إلا غضب الله عليها وغضب عليها الملائكة والناس أجمعون، فإن منعه من الفراش لعنها كل رطب ويابس، يا فاطمة ما من امرأة قالت لزوجها: أف عليك إلا لعنها الله تعالى والملائكة والناس أجمعون، يا فاطمة ما من امرأة خفت على زوجها صداقها إلا كتب الله لها بكل درهم قصراً في الجنة، يا فاطمة ما من امرأة غضب عليها زوجها ولم تسترضه حتى رضي إلا كانت في سخط الله وغضبه، يا فاطمة ما من امرأة لبست ثيابها وتزينت وخرجت من بيتها من غير إذن زوجها إلا لعنها كل رطب ويابس حتى ترجع إلى بيتها، وما من امرأة نظرت إلى زوجها ولم تضحك له إلا غضب الله عليها والملائكة والناس أجمعون، يا فاطمة ما من امرأة كشفت وجهها لغير زوجها إلا

أكبتها الله على وجهها في النار، يا فاطمة ما من امرأة أدخلت في البيت ما يكرهه زوجها إلا أدخل الله عليها سبعين عقرباً من عقارب جهنم يلدغونها يوم القيامة، يا فاطمة ما من امرأة صامت بغير إذن زوجها إلا رُدَّ عليها صومها ولم يُقبل منها صرفاً ولا عدلاً، يا فاطمة ما من امرأة سرقَت من بيت زوجها إلا كتب الله عليها وزر سبعين سرقة. والله أعلم.

السؤال: لقد عثرت على هذه القصة في كتيب صغير حينما

كنت صغيرة، ولست أدري مدى صحة هذا الحديث، وهل ورد حقاً بهذه الصورة أم أنه مجرد موعظة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا الحديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ، ولا أصل

له من الصحة، ولم يروه أهل العلم المعتبرون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٥٧)

س١: إني سمعت حديثاً يقول: قال رسول الله ﷺ: (أحبوا

لغة العرب لثلاث: لغة القرآن، لغة الجنة، لغتي أنا) هل هذا

الحديث صحيح؟

ج١: الحديث المذكور في السؤال لم يرد بهذا اللفظ، وإنما

روي بلفظ: «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي»، وقد رواه الطبراني في (المعجم الكبير) و(الأوسط) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره السيوطي في (الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة)، والحديث ضعيف جداً، بل قد ذكر بعض أئمة الحديث أنه موضوع كأبي حاتم والعقيلي وابن الجوزي في (الموضوعات)، وأورده الهيثمي في كتابه (مجمع الزوائد) وقال فيه: (رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط) إلا أنه قال ولسان أهل الجنة عربي. وفيه العلاء بن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه). وقال الذهبي في (الميزان): العلاء بن عمرو متروك. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، ثم ساق الحديث المذكور من طريق العقيلي، ثم قال: هذا موضوع. وقال العقيلي بعد تخريجه له: منكر ضعيف المتن لا أصل له.

وعلى ذلك فأقل أحوال هذا الحديث أنه ضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به أو الاعتماد عليه.

س ٢: قال رسول الله ﷺ: «خلقت أول الأنبياء وبُعِثت

آخرهم» هل هذا الحديث ثابت؟

ج ٢: الحديث المذكور في السؤال روي عن أبي هريرة رضي

الله عنه بلفظ: «كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث»

وفي بعض ألفاظه زيادة: «فبدأ بي قبلهم». والحديث ضعيف أورده

تمام في (فوائده) وأبو نعيم في (دلائل النبوة) والثعلبي في (تفسيره)، وفي سنده بقية وسعيد بن بشر وهما ضعيفان، وأورده السيوطي في (الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة)، وأورد الذهبي هذا الحديث من غريب سعيد بن بشر، وقد روي مرسلًا عن قتادة عن أبي هريرة. وعلى ذلك فإنه لا يصح الاحتجاج بهذا الحديث، وليس فيه دليل صحيح يدل على أن النبي ﷺ أول خلق الله تعالى كما يعتقد بعض الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٥٥)

س ١: (رحم الله امرأةً عرف قدر نفسه)، «كثرة الضحك

تمت القلب». هل هذان أثران أم حديثان، ومن ذكرهما أو

رواهما، وما نسبة صحتهما؟

ج ١: العبارة التي ذكرتها بلفظ: «رحم الله امرأةً عرف قدر

نفسه» لا نعلم لها أصلاً في المرويات بعد البحث والتتبع، فلم نجد لها

في كتب أئمة الحديث المعتمدة، ولم تؤثر عن أحد من الصحابة أو

التابعين فيما نعلم، وهو من العبارات الدارجة على الألسن ولا

نعلم قائلها.

أما الحديث الوارد بلفظ: «كثرة الضحك تميم القلب» فقد أخرج ابن ماجه في (سننه) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميم القلب»^(١). قال البوصيري في (الزوائد): وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وروى القضاعي والطبراني نحوه، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق واثلة بن الأسقع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة كن ورعاً تكن أعبد الناس، وكن قنعاً تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً، وأحسن جوار من جاورك تكن مسلماً، وأقل الضحك فإن كثرة الضحك تميم القلب» قال في (الزوائد): هذا إسناد حسن.

وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي والبيهقي وغيرهم نحوه وقال الترمذي: حديث غريب.

وللحديث طرق أخرى كثيرة غير ما ذكر وأقل أحوال هذا الحديث أنه حسن.

(١) أحمد ٣١٠/٢، والبحاري في (الأدب المفرد) ص ١١٣، ١١٤ برقم (٢٥٢)، (٢٥٣)، والترمذي ٥٥١/٤ برقم (٢٣٠٥)، وابن ماجه ١٤٠٣/٢، ١٤١٠ برقم (٤١٩٣، ٤٢١٧)، وأبو يعلى ٢٦٠/١٠، ١١٣/١١ برقم (٥٨٦٥، ٦٢٤٠)، وأبو نعيم في (الحلية) ٣٦٥/١٠، وفي (أخبار أصبهان) ٣٠٢/٢، والقضاعي في (مسند الشهاب) ٩٩/١، ٣٧١، ٣٧٢ برقم (١١١)، ٦٣٩-٦٤١)، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) ٢٤٢/١ برقم (٢٢٧).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٤٧٨)

س: أعطاني أحد الأصدقاء حديثاً وجدته ولكن بحثت عنه ولم أجده، وذلك لغياب المراجع عندنا، وهذا الحديث هو: (إذا بلغ عبدي أربعين سنة عافيته من البلياء الثلاث: من الجنون والجذام والبرص، وإذا بلغ خمسين سنة حاسبته حساباً يسيراً، وإذا بلغ ستين سنة حببت إليه الإنابة، وإذا بلغ سبعين سنة أحبته الملائكة، وإذا بلغ الثمانين سنة كتبت حسناته وألقيت سيئاته، وإذا بلغ تسعين سنة قالت الملائكة: أسير الله في الأرض، فقفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشُفع في أهله، فإذا بلغ أرذل العمر كتب الله له مثل ما كان يعمل في صحته من الخير، وإذا عمل سيئة لم تكتب) أرجو الإفادة عن صحة هذا الحديث أو عدم صحته.

ج: الحديث المذكور ضعيف جداً، بل حكم عليه بعض الحفاظ بأنه موضوع كما في (الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية) للسيوطي (١/١٣٨). وعليه فلا يجوز نسبته للنبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٦٧)

س٢: ما صحة حديث: (المرأة ضعيفة عقل ودين)؟

ج٢: ثبت في (الصحيحين) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على نساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها»^(١). ولمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار فإني أريتكن أكثر أهل النار» - الحديث مثله - إلا أنه قال: «وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين». وأما ما يُذكر في بعض

(١) البخاري ٧٨/١، ١٢٦/٢، ومسلم ٨٧/١ برقم (٨٠).

الكتب أن هذا الحديث بلفظ: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن، أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي»، فهذا الحديث بلفظ (الشطرن) لا أصل له، نص على ذلك غير واحد منهم ابن الجوزي والزيلعي وابن حجر وغيرهم. وإنما الثابت في (الصحيحين) وغيرهما هو ما سبق ذكره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٠٣)

س: هذه الورقة وفيها حديث عن فضل الأيام العشر،

ونصه: روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «اليوم الذي

غفر الله فيه لآدم عليه السلام أول يوم من ذي الحجة، من صام

ذلك اليوم غفر الله له كل ذنب، واليوم الثاني استجاب الله فيه

دعاء يونس عليه السلام فأخرجه من بطن الحوت، من صام ذلك

اليوم كمن عبد الله تعالى سنة لم يعص الله في عبادته طرفة عين،

واليوم الثالث اليوم الذي استجاب الله فيه دعاء زكريا عليه

السلام، من صام ذلك اليوم استجاب الله دعاءه، واليوم الرابع

اليوم الذي ولد فيه عيسى عليه السلام من صام ذلك اليوم نفى

الله عنه البأس والفقر، فكان يوم القيامة مع السفارة البررة الكرام،
واليوم الخامس اليوم الذي وُلد فيه موسى عليه السلام، من صام
ذلك اليوم برئ من النفاق وأمن من عذاب القبر، واليوم السادس
اليوم الذي فتح الله تعالى لنبيه فيه الخير، من صامه ينظر الله إليه
برحمته فلا يُعَذَّب بعده أبداً، واليوم السابع اليوم الذي تُغلق فيه
أبواب جهنم ولا تفتح حتى تمضي أيام العشر، من صام فيه أغلق
الله عليه ثلاثين باباً من العسر، وفتح له ثلاثين باباً من اليسر،
واليوم الثامن اليوم الذي يسمى يوم التروية من صامه أعطي من
الأجر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، واليوم التاسع اليوم الذي هو يوم
عرفة، من صامه كان كفارة لسنة ماضية وسنة مستقبلة، وهو
اليوم الذي أنزل فيه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، سورة المائدة
الآية (3)، واليوم العاشر هو اليوم الأضحى من قرب قرباناً فيه
فبأول قطرة قطرت من دمه غفر الله له ذنوبه وذنوب عياله، ومن
أطعم فيه مؤمناً أو تصدق فيه بصدقة بعثه الله تعالى يوم القيامة
آمناً، ويكون ميزانه أثقل من جبل أحد.

ج: هذا الحديث لا نعلم له أصلاً، وفضل العمل في عشر ذي
الحجة ثابت في الأحاديث الصحيحة، مثل حديث ابن عباس رضي
الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح

فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام» يعني، أيام العشر.
قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله. قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك» قال المجد في (المنتقى): رواه الجماعة إلا مسلم والنسائي.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٥٧١)

س: أسأل عن الحديث الذي أورده مؤلف الكتاب المسمى (من رياض التوحيد)، الذي نصه: عن ابن العباس رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بيت رجل من الأنصار في جماعة، فنادى مناد يا أهل المنزل أتأذنون لي بالدخول ولكم إلي حاجة. فقال رسول الله ﷺ: (أتعلمون من المنادي؟) فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: (هذا إبليس لعنه الله تعالى) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أتأذن لي بقتله يا رسول الله. فقال الرسول ﷺ: (مهلاً يا عمر، أما علمت أنه من المنظرين إلى يوم معلوم، ولكن افتحوا له الباب، فإنه مأمور فافهموا عنه واسمعوا فإذا هو شيخ أعور..) إلخ.

ج: الحديث المذكور لا أصل له فيما نعلم، والمصدر المنقول

منه غير معروف، فالواجب تركه وعدم نشره بين الناس.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١١٢١)

س: ٢ عن الحارث بن مسلم التميمي رضي الله عنه قال:

قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم:

اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مت من يومك كتب

الله لك جواراً من النار، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم:

اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك كتب

الله لك جواراً من النار» رواه النسائي وهذا لفظه، وأبو داود عن

الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث. (الترغيب والترهيب

الجزء ١ ص ٣٠٣-٣٠٤). فهل هذا الحديث صحيح أم ضعيف؟

ج ٢: هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن حبان في (صحيحه)،

وابن السني و النسائي في (عمل اليوم والليلة)^(١)، وقال عنه المحقق

(١) أحمد ٢٣٤/٤، والبخاري في (التاريخ الكبير) ٢٥٣/٧، وأبو داود ٣١٨/٥-

٣١٩ برقم (٥٠٧٩)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص ١٨٩ برقم

(١١١)، وابن حبان ٣٦٧/٥ برقم (٢٠٢٢)، والطبراني ٤٣٣/١٩، ٤٣٤

برقم (١٠٥١، ١٠٥٢)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٤١٨/٢ برقم

(١٢١٢)، وابن السني ص ١٢٢ برقم (١٣٩).

فاروق حماده: والحديث حسن إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س ٣٥: هل صحيح أن «ززم لما شربت له»، و «يس لما

قرئت له»، وأن هذه نصوص أحاديث صحيحة؟

ج ٣٥: أولاً: حديث: «ماء زمزم لما شرب له» حديث مشهور

أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً، وأصح

منه ما رواه مسلم في (صحيحه) عن أبي ذر رضي الله عنه

أن النبي ﷺ قال في زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»

وزاد أبو داود بإسناد صحيح: «وشفاء سقم».

ثانياً: حديث: «يس لما قرئت له» لا أصل له.

س ٣٦: «سيأتي قوم يفعلون عشر الإيمان، فيرضى الله

عنهم، ولو تركتم أنتم عشر الإيمان لحاسبكم الله» هل هذا

صحيح في معناه، وهل هو حديث شريف؟

ج ٣٦: هذا الحديث رواه الترمذي في آخر كتاب الفتن من

طريق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن نعيم بن حماد بلفظ: «إنكم في زمان من ترك منكم عُشر ما أمر به هلك، ثم يأتي زمان من عمل منهم بعُشر ما أمر به نجا».

قال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث

نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة) اهـ

قال الذهبي في (السير): (وتفرد نعيم بذلك الخبر المنكر وساقه،

ثم قال: فهذا ما أدري من أين أتى به نعيم، وقد قال نعيم: هذا

حديث ينكرونه، وإنما كنت مع سفيان فمر شيء فأنكره، ثم

حدثني بهذا الحديث). قال الذهبي: (قلت: هو صادق في سماع

لفظ الخبر من سفيان، والظاهر والله أعلم أن سفيان قاله من عنده

بلا إسناد، وإنما الإسناد قاله لحديث كان يريد أن يرويه، فلما رأى

المنكر تعجب وقال ما قال عقيب ذلك الإسناد فاعتقد نعيم أن

ذلك الإسناد لهذا القول والله أعلم) اهـ.

وقد أورده ابن الجوزي في (الواهيات) وقال: قال النسائي:

حديث منكر رواه نعيم بن حماد وليس بثقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س٥: ما مدى صحة هذا الحديث: «إن الله يحب إذا عمل

أحدكم عملاً أن يتقنه».

ج٥: هذا الحديث ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)

ونسبه إلى البيهقي في (الشعب)، ورمز له بالضعف؛ لأن فيه بشر

ابن السري تكلم فيه من قبل تجهمه.

وقال في (بجمع الزوائد): رواه أبو يعلى عن عائشة، وفيه

مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة. .

وفي (التقريب) أنه لين الحديث.

ولكن معنى الحديث صحيح، فإنه يستحب للمؤمن أن يتقن

عمله وأن يؤديه على الوجه الأكمل شرعاً من صلاة وصوم

وغيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٣٦٨)

س١: وقع في يدي ورقتان، مضمون ما فيهما أحاديث عن

رسول الله ﷺ عن بعض سور القرآن، فقال: عشرة تمنع عشرة:

١- الفاتحة تمنع غضب الله.

- ٢- يس تمنع عطش يوم القيامة.
- ٣- الإنسان تمنع أهوال يوم القيامة.
- ٤- الواقعة تمنع الفقر.
- ٥- تبارك تمنع عذاب القبر.
- ٦- الكوثر تمنع الخصومة.
- ٧- الكافرون تمنع الكفر عند الموت.
- ٨- الإخلاص تمنع النفاق.
- ٩- الفلق تمنع الحسد.
- ١٠- الناس تمنع الوسواس.

الورقة الثانية وفيها:

الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: يا علي لا تنم قبل أن

تأتي بخمسة:

- ١- قراءة القرآن كله.
- ٢- التصدق بأربعة آلاف درهم.
- ٣- زيارة الكعبة الشريفة.
- ٤- حفظ مكانك في الجنة.
- ٥- إرضاء الخصوم.

فقال علي كرم الله وجهه: كيف يا رسول الله؟ فقال ﷺ:

- ١- أما تعلم أنك إذا قرأت (قل هو الله أحد) ثلاث مرات، فقد

قرأت القرآن كله.

٢- وإذا قرأت الفاتحة أربع مرات فقد تصدقت بأربعة آلاف درهم.

٣- وإذا قلت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات، فقد زرت الكعبة.

٤- وإذا قلت: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات، فقد حفظت مكانك في الجنة.

٥- وإذا قلت: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، فقد راضيت خصومك.

الحديث الثاني: قال رسول الله ﷺ:

- من لم يصلّ الصبح فليس في وجهه نور.

- من لم يصلّ الظهر فليس في رزقه بركة.

- من لم يصلّ العصر فليس في عمره خير.

- من لم يصلّ المغرب فليس في أولاده ثمرة.

- من لم يصلّ العشاء فليس في نومه راحة.

الحديث الثالث: قال ﷺ: سيأتي على امتي يحبون خمساً،

وينسون خمساً:

١- يحبون الخلق وينسون الخالق.

- ٢- يجبون المال وينسون الحساب.
- ٣- يجبون الذنوب وينسون التوبة.
- ٤- يجبون القصور وينسون القبور.
- ٥- يجبون الدنيا وينسون الآخرة.

سؤالى يا سماحة الشيخ: هل هذه الأحاديث الآنفة الذكر صحيحة عن رسول الله ﷺ، حيث إنها تُنشر وتُوزع من حين لآخر، وبالأخص في بيت الله الحرام مكة حرسها الله. أرجو بيان ذلك وإفادتنا عنها مأجورين.

ج ١: هذه الأحاديث لم تُعز إلى كتاب من كتب السنة، ولا نعلم لها أصلاً بعد البحث عنها، فالواجب منع توزيعها ونشرها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٢٧٨)

س: ما صحة هذا الحديث: «أطب مطعمك تكن مجاب

الدعوة» ومن رواه؟

ج: هذا الحديث جزء من حديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا

النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا ﴿١﴾. فقام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة. فقال: «يا سعد، أظب مطعمك، تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد يقذف بلقمة الحرام في جوفه فلا يقبل منه عمل أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا، فالنار أولى به» رواه الطبراني في (الأوسط) وهو حديث ضعيف. لكن معنى هذا الحديث ثابت في أحاديث أخر، كالحديث الذي في (صحيح مسلم) رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ... ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب فأنى يستجاب لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٨٣)

س١: إليكم مجموعة من الأحاديث الشريفة، أود التأكيد من

صحتها:

(١) سورة البقرة، الآية ١٦٨.

١- حدثنا قتيبة وسفيان بن وكيع قالوا: حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن هارون أبي محمد عن مقاتل بن حيان، عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن يس، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبدالرحمن وبالْبصرة، ولا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وهارون أبو محمد شيخ مجهول، حدثنا أبو موسى محمد بن المثني، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا قتيبة، عن حميد بن عبدالرحمن بهذا. وفي الباب عن أبي بكر الصديق، ولا يصح من قبل إسناده، وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي هريرة من (سنن الترمذي) ولا يوجد للحديث مكررات.

٢- حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا زيد بن حباب، عن عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمر بن أبي خثعم يُضعَّف. قال محمد: وهو منكر الحديث (انفرد به

الترمذي).

٣- حدثنا نصر بن عبدالرحمن الكوفي، حدثنا زيد بن حباب، عن هشام أبي المقدام، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة عُفِرَ له» قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهشام أبو المقدام يُضَعَّف، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة، هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد (انفرد به الترمذي).

٤- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى عُفِرَ له، وهي تبارك الذي بيده الملك» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (من سنن الترمذي).

٥- حدثنا هريم بن مسعر الترمذي، حدثنا الفضيل بن عياض، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك. قال أبو عيسى: هذا حديث رواه غير واحد عن ليث بن أبي سليم، مثل هذا، ورواه مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، عن النبي ﷺ نحو هذا، وروى زهير قال: قلت لأبي الزبير:

سمعت من جابر. فذكر الحديث، فقال أبو الزبير: إنما أخبرني صفوان أو ابن صفوان، وكان زهيراً أنكر أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر، حدثنا عناد، حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه. قال حدثنا هريم بن مسعر، حدثنا فضيل عن ليث، عن طاووس قال: تفضلان على كل سورة في القرآن سبعين حسنة (من سنن الترمذي، ولا يوجد للحديث مكررات).

٦- حدثنا محمد بن موسى الحرشي البصري، حدثنا الحسن بن سلم بن صالح العجلي، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن، ومن قرأ قل يا أيها الكافرون عدلت له بربع القرآن، ومن قرأ قل هو الله أحد عدلت له بثلاث القرآن» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم، وفي الباب عن ابن عباس (انفرد به الترمذي ولا يوجد للحديث مكررات).

٧- حدثنا علي بن حجر، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يمان بن المغيرة العنزي، حدثنا عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زلزلت تعدل نصف القرآن، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع

القرآن» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة (انفرد به الترمذي ولا يوجد للحديث مكررات).

٨- حدثنا محمد بن مرزوق البصري، حدثنا حاتم (حاتم) بن ميمون أبو سهل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله أحد محي عنه ذنوب خمسين سنة، إلا أن يكون عليه دين» وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن ينام على فراشه، فنام على يمينه، ثم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة، فإذا كان يوم القيامة يقول له الرب تبارك وتعالى: يا عبدي ادخل على يمينك الجنة» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ثابت من (سنن الترمذي) ولا يوجد للحديث مكررات.

ج ١: جميع ما ذكرته من الأحاديث أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ، كما أشار إلى ذلك الترمذي وغيره من أئمة الحديث، إلا حديثين هما: حديث: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك» وحديث: (أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل،

وتبارك الذي بيده الملك)، فهما حديثان مقبولان قواهما جمع من أئمة الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٦٠٧)

س٢: هل هناك حديث عن الرسول ﷺ: «لا تسيدوني»

هل صحيح أم ضعيف، وهل الحديث: «أنا سيد ولد آدم» يجعل

الحديث السابق ضعيفاً، وما طرق تخريج الحديثين إن كانا

صحيحين، وهل يجوز تسييد الرسول في الأذان أو التشهد؟

ج٢: حديث: «لا تسودوني» وينطقه العوام «لا تسيدوني»

لا أصل له كما نقله صاحب كشف الخفاء.

وأما حديث: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر» فجزء

من حديث طويل أخرجه الإمام الترمذي عن أبي سعيد الخدري،

وقال: حديث حسن صحيح.

وأما تسييد الرسول ﷺ في غير الأذان والإقامة والصلاة،

فجائز للحديث السابق.

وأما في الأذان والإقامة والتشهد في الصلاة فيقول المرء كما

ورد في السنة، ولا يزيد على المشروع؛ لأن الأذان والإقامة

والصلاة عبادة، والعبادة مبناها على التوقيف، فيقتصر على ما وردت به الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤١١٨)

س٣: (لعن المغني والمغني له) هل هذا حديث شريف، أم

قول أحد العلماء؟

ج٣: ثبتت الأدلة في تحريم الاستماع إلى الأغاني، وأما الجملة

(لعن الله المغني والمغني له) فلا نعلم أنها حديث صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤١٦٠)

س٢: لقد قيل: إن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الله، واتقوا

من يتق الله» المطلوب هنا صحة الحديث.

ج٢: الجملة الأولى ثابتة كما في حديث النعمان أن النبي ﷺ

قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

وأما الجملة الثانية: «اتقوا من يتق الله» فلا نعلم لها أصلاً عن

النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٥٨)

س ٢: تلقينا بعض الأحاديث عند العلماء الأفاقة أنهم قالوا:

قال الله كنت كنزاً ولم يُعرف، فأحببت أن أعرف، فخلقت خلقاً

من نوري فسميته محمداً، وبه يعرفوني). لما سمعنا ذلك توجهنا في

القرآن، حيث قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(١).

ج ٢: ليس هذا بحديث، وقد ذكره صاحب (كشف الخفاء)

بلفظ: (كنت كنزاً لا أعرف، فأحببت أن أعرف، فخلقت خلقاً

فعرفتهم بي فعرفوني). وقال: نُقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية ليس من

كلام النبي ﷺ ولا يُعرف له سند صحيح ولا ضعيف، وتبعه الزركشي

والحافظ ابن حجر والسيوطي وغيرهم، وما ذكر أن النبي ﷺ خلق من

نور الله فليس بصحيح، فإن النبي ﷺ خلق من أبوين كغيره من الناس.

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٠٣)

س: هل هناك حديث صحيح يقول في ما معناه: (من صلى

الظهر ثم صلى بعدها أربع ركعات حرم الله وجهه على النار)؟

ج: روى الإمام أحمد وأصحاب السنن والحاكم، عن أم

حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على

النار» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٩٤)

س: ما معنى قول الرسول ﷺ: «إن شريعتي جاءت على

ثلاثمائة وستين طريقة، ما سلك أحد منها طريقة إلا نجا» ما معنى

هذا القول أيها الإخوة الأعزاء؟ من فضلكم اشرحوا لي هذا

القول شرحاً وافياً.

ج: القول المذكور ليس بمحدث فيما نعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٧٩٣)

س: ما صحة حديث: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً،

واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» رواه ابن عساكر؟

ج: ذلك ليس بمحدث مرفوع عن الرسول ﷺ.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٨٣٦)

س: ما صحة هذا الحديث، فيما معناه: «رحم الله مؤمناً

صلى قبل العصر أربعاً» جزاكم الله خيراً؟

ج: هذا الحديث أخرجه الترمذي في (سننه) عن ابن عمر رضي

الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر

أربعاً» وقال: هذا حديث غريب حسن، والحديث أخرجه أبو داود

وابن حبان وابن خزيمة من حديث ابن عمر، وفيه محمد بن مهران

وفيه مقال، وقد ورد في التطوع قبل العصر حديث علي رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات.. إلخ) (١) رواه

الترمذي والنسائي وأحمد، وقال الترمذي: حديث حسن.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٢٣)

س ٢: قرأت في كتب الأذكار أن من دخل السوق فقال:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي

ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير

كتب الله له ألف ألف حسنة، وحطت عنه ألف ألف سيئة، ورُفِعَ

بها ألف ألف درجة». هل هذا الحديث أو الذكر صحيح؟ لأنني

سمعت بعض الإخوة يقولون إنه ضعيف. أفتونا مأجورين.

ج ٢: الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي، وهو في (المسند)

بدون لفظ: «وهو حي لا يموت بيده الخير»، وزيد في آخره:

«وبني له بيتاً في الجنة». والحديث ضعيف؛ لأن في سنده عمرو بن

(١) أحمد ٨٥/١، ١٤٢، ١٦٠، والترمذي ٢٩٤/٢ برقم (٤٢٩)، والنسائي ١٢٠/٢ برقم (٨٧٤)، وابن ماجه ٣٦٧/١ برقم (١١٦١).

دينار المصري. قال أحمد: ضعيف. وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن معين: ذاهب. وقال مرة: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٥١٦)

س ٢: خبر يقول: «الخير فيّ وفي أمّتي إلى يوم القيامة» هل

هذا حديث؟

ج ٢: لا نعلم حديثاً بهذا اللفظ، ولكن المعنى صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١)، ولما ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٥٢)

س ١: في بعض كتب لغتنا الأردنية مكتوب على لسان الناس

الجملة: (لا فتى إلا علي، لا سيف إلا ذو الفقار) أهذه الجملة

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

صحيحة موجودة في كتب الأحاديث، هكذا قال رسول الله ﷺ
 لعلي رضي الله عنه، أم هذا افتراء افتراه الناس. سمعت أن هذا
 قول عيسى بن مهران الكاذب الرافضي؟

ج ١: حديث: (لا فتى إلا علي، لا سيف إلا ذو الفقار) لا
 أصل له، وقد يكون مما وضعه الشيعة. قال عنه الملا علي القارئ
 في كتابه (الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة) المعروف
 بـ: (الموضوعات الكبرى ص ٣٨٤) ما نصه: حديث: (لا فتى إلا
 علي، لا سيف إلا ذو الفقار) لا أصل له مما يعتمد عليه، نعم يروى
 في أثر واه عن الحسن بن عرفة العبدي من حديث أبي جعفر محمد
 ابن علي الباقر قال: نادى ملك من السماء يقال له رضوان في بدر
 (لا سيف إلا ذو الفقار، لا فتى إلا علي) وذكره كذا في (الرياض
 النضرة) وقال: ذو الفقار اسم سيف النبي ﷺ، وسمي بذلك لأنه
 كان به جفر صغار. أقول: ومما يدل على بطلانه أنه لو نودي بهذا
 من السماء في بدر لسمعه الصحابة الكرام، ونقل عنهم الأئمة
 الفخام. وهذا شبيه ما ينقل من ضرب النقارة حوالي بدر، وينسبونه
 إلى الملائكة على وجه الاستمراء من زمنه عليه الصلاة والسلام إلى
 يومنا هذا، وهو باطل عقلاً ونقلاً، وإن كان ذكره ابن مرزوق وتبعه
 القسطلاني في (مواهبه). انتهى ما ذكره الملا رحمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س ١: ما مدى صحة هذا الحديث: (ركعتان بالسواك خير

من سبعين ركعة بغير سواك)؟

ج ١: هذا الحديث لا أصل له فيما نعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٢٢٦٢)

س ٥: يُذكر حديث: «تعلموا السحر ولا تعملوا به» فما

درجة صحته من عدمه؟

ج ٥: الحديث غير صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦٣٧)

س ٢:

أ- أسأل عن مدى صحة الحديث الشريف: «ما وسعتني أرضي

ولا سمائي، ولكن وسعتني قلب عبدي المؤمن»؟

ب- عن أبي سعيد قال: (حججت مع عمر، فلما دخل للطواف استقبل الحجر فقال: إني أعلم أنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. ثم قبله. فقال علي: بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع. قال: بم. قال: بكتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۗ﴾. خلق الله آدم ومسح على ظهره، فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد، وأخذ عهودهم وموآثيقهم، وكتب ذلك في أمد، وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له الله: افتح. ففتح فاه فألقمه ذلك الأمد وقال: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة بأني أشهد، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يؤتى بالحجر الأسود يوم القيامة له لسان زلق، يشهد لمن يستلمه بالتوحيد)). فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع. فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن.

ج ٢: أ- قال الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني في (ج ٢ من كشف الخفاء ومزيل الإلباس):

(ذكره في الإحياء بلفظ قال الله: لم يسعني سمائي ولا أرضي، ووسعني قلب عبدي المؤمن اللين الوادع. قال العراقي في

تخرجه: لم أر له أصلاً، ووافقه في (الدرر) تبعاً للزر كشي، ثم قال العراقي: وفي حديث أبي عتبة عند الطبراني بعد قوله: وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين، وأحبها إليه أليتها وأرقها. انتهى.

وقال ابن تيمية: وهو مذکور في الإسرائيليات، وليس له إسناد معروف عن النبي ﷺ.

وقال في (المقاصد) تبعاً لشيخه في (الآلئ): ليس له إسناد معروف عن النبي ﷺ، ومعناه: وسع قلبه الإيمان بي ومحبي ومعرفتي، وإلا فمن قال: إن الله يحل في قلوب الناس فهو أكفر من النصرى الذين خصوا ذلك بالمسيح وحده، وكأنه أشار بما في الإسرائيليات إلى أن أخرجه أحمد في الزهد عن وهب بن منبه قال: إن الله فتح السموات لحزقيل حتى نظر إلى العرش فقال حزقيل: سبحانك ما أعظمك يا رب. فقال الله: إن السموات والأرض ضعفن عن أن يسعني ووسعني قلب عبدي المؤمن الوداع اللين، ونقل عن خط الزركشي أن بعض العلماء قال: إنه حديث باطل، وإنه من وضع الملاحدة، وأكثر ما يرويه المتكلم على رؤوس العوام علي بن وفا لمقاصد يقصدها، ويقول عند الوجد والرقص طوفوا ببيت ربكم.

ب- قال الذهبي بعد أن ذكر الحديث في تلخيصه لأحاديث

(المستدرک): في سنده أبوهارون العبدی، وهو ساقط. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الجوزجاني: كذاب مفتر واسمه عمارة بن جويدة. وقال ابن معين: كان غير ثقة يكذب. وقال ابن علية: كان يكذب. وقال عثمان بن أبي شيبة: كان كذاباً. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٧٠٦)

س: (اجتز من كتف شاة فأكل ثم صلى). هل هو من

أحاديث الرسول ﷺ؟

ج: روى أحمد والطبراني في (الكبير)، عن عبدالله بن الحارث ابن نوفل، أن أم حكيم ابنة الزبير حدثته: (أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة فنهش من كتف عندها ثم صلى ولم يتوضأ من ذلك)^(١). وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد): رجاله رجال الصحيح.

(١) أحمد ٣٧١/٦، ٤١٩، وابن أبي شيبة ٤٩/١، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٤٦١/٥، ٤٦٥ برقم (٣١٥٤، ٣١٥٥، ٣١٥٩)، وأبو يعلى ٧٣/١٣ برقم (٧١٥١)، والطبراني ٣٣٥/٢٤، ٣٣٦ برقم (٨٣٨، ٨٣٩)، =

وروى الإمام أحمد عن أم حكيم بنت الزبير أنها قالت:
(ناولت نبي الله ﷺ كتفاً من لحم فأكل منه، ثم صلى) ^(١). وقال في
(مجمع الزوائد): رجاله ثقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٣٠)

س: أبعث لسماحتكم ورقة بعنوان: (إن حاسبني لأحاسبه)،
وهي: (بينما كان رسول الله ﷺ يطوف، سمع أعرابياً يقول: يا
كريم. فقال النبي ﷺ خلفه: يا كريم. فمضى الأعرابي إلى جهة
الميزاب وقال: يا كريم. فقال النبي ﷺ خلفه: يا كريم. فالتفت
الأعرابي إلى النبي ﷺ وقال: يا صبيح الوجه، ويا رشيق القد
أتهزأ بي؟ والله لولا صباحة وجهك ورشاقة قدك لشكوتك إلى
حبيبي محمد. فتبسم الرسول وقال: أما تعرف نبيك يا أخوا
العرب؟ فقال الأعرابي: لا. فقال النبي: فما إيمانك به؟ فقال:
آمنت بنبوته ولم أره، وصدقت برسالاته ولم ألقه. فقال النبي: يا

٨٤/٥-٨٥ برقم (٢١٤).

(١) أحمد ٤١٩/٦، وابن أبي عاصم في (الآحاد والثاني) ٤٦٥/٥-٤٦٧ برقم
(٣١٥٨، ٣١٦٠، ٣١٦٢)، والطبراني ٨٥/٢٥ برقم (٢١٥-٢١٧).

أعرابي اعلم أني نبيك في الدنيا وشفيعك في الآخرة. فأقبل الأعرابي ليقبل يد النبي ﷺ فقال النبي: قف يا أبا العرب، لا تفعل بي كما يفعل الأعاجم بملوكها، فإن الله تعالى بعثني لا متكبراً ولا متجبراً، بعثني بالحق بشيراً ونذيراً. فنزل جبريل وقال لي: السلام يقرئك السلام ويخصك بالتحية والإكرام ويقول لك: قل للأعرابي لا يغرنه حلمنا ولا كرمنا، فقد نحاسبه على القليل والكثير والفتيل والقطمير. فقال الأعرابي: أو يحاسبني ربي يا رسول الله؟ قال: نعم، يحاسبك إن شاء. قال الأعرابي: وعزته وجلاله إن حاسبني أحاسبه. فقال النبي: وعلى ماذا تحاسب ربك يا أبا العرب؟ فقال الأعرابي: إن حاسبني ربي على ذنبي حاسبته على مغفرته، وإن حاسبني على معصيتي حاسبته على عفوه، وإن حاسبني على بخلي حاسبته على كرمه. فبكى النبي ﷺ حتى ابتلت لحيته، فهبط جبريل عليه السلام على النبي وقال: يا محمد، السلام يقرئك السلام ويقول لك: اقلل من بكائك فقد أهيت حملة العرش عن تسبيحهم، قل لأخيك الأعرابي لا يحاسبنا ولا نحاسبه، فإنه رفيقك في الجنة.

ج: الحديث المذكور ليس صحيحاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٤٢٨)

س٣: ما هي أفضل الكتب لشرح صحيح الإمام البخاري؟

ج٣: من أفضل الشروح لصحيح الإمام البخاري كتاب (فتح

الباري) للإمام ابن حجر رحمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٤٢)

س٢: في حديث عن رسول الله ﷺ: «من لم يصلّ العصر

فقد حبط عمله» صدق رسول الله ﷺ. فهل يجبط عمله بالكلية؟

أريد من فضيلتكم شرح الحديث.

ج٢: لفظ: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله»^(١)

والمراد بالحديث من أحر الصلاة عن وقتها متعمداً، وهو على

ظاهره، وعند بعض العلماء بأنه يرتد عن دين الإسلام، وعند

(١) أحمد ٣٤٩/٥، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، والبخاري ١/١٣٨، ١٤٧،

والنسائي ٢٣٦/١، برقم (٤٧٤)، وابن ماجه ٢٢٧/١ برقم (٦٩٤)، وابن أبي

شيبه ٣٤٢/١، ٣٤٣، ٢٣٧/٢، وابن خزيمة ١٧٣/١ برقم (٣٣٦)، وابن

حبان ٣٣٢/٤ برقم (١٤٧٠)، والطيالسي ١٥٥/٢ برقم (٨٤٨)، والبيهقي

٤٤٤/١، والبعثي ٢١٣/٢ برقم (٣٦٩).

البعض الآخر أنه من أحاديث الوعيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٣٤٠)

س: ثبت أن النبي ﷺ قال: «من تعزى بعزاء الجاهلية

فأعضوه بهن أبيه»^(١) ما معنى الحديث؟

ج: المراد بالتعزي بعزاء الجاهلية الانتساب إلى القبيلة والعشيرة، والعزاء: اسم مصدر لدعوى المستغيث وهي أن يقول: يا لفلان أو يا أولاد فلان من الافتخار والتكبر والتعاضم على الغير بالانتساب إلى عشيرته وقومه الذين ينتمي إليهم، فأمر النبي ﷺ من سمع من يتعاضم بعشيرته بدعوى الجاهلية أن يقول له: «اعضض بهن أبيك» تذكيراً لهذا المتكبر بالعضو الذي خرج منه، وهو فرج أبيه حتى يكف عن عزاء الجاهلية.

(١) أحمد ١٣٦/٥، والبخاري في (الأدب المفرد) ص ٤٢٥ برقم (٩٦٣)، والنسائي في (الكبرى) ١٣٦/٨، ٣٥٧/٩، ٣٥٨ برقم (٨٨١٣، ١٠٧٤٥، ١٠٧٤٦)، وابن حبان ٤٢٥/٧ برقم (٣١٥٣)، والطحاوي في (المشكل) ٢٣١/٨، ٢٣٣، ٢٣٥ برقم (٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٧)، والطبراني ١٩٩/١ برقم (٥٣٢)، وابن السني ص ٣٨٤، ٣٨٥ برقم (٤٣٣)، والبغوي ١٢٠/١٣ برقم (٣٥٤١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٩٩)

س: أريد أن أستفسر من فضيلتكم من صحة هذا القول نظراً لما يحاك لأمتنا في الخفاء ولديننا من مؤامرات ومحاولة إيقاع الأمة والمسلمين في الشرك والعياذ بالله، هذا القول منسوب للنبي ﷺ، وهو أنه قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، وقال: «ما بين قبري ومنبري هذا روضة من رياض الجنة». هل فعلاً هذه الأقوال وردت عن النبي ﷺ، وهل هي من الكتب الصحاح؟

ج: الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بلفظ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه الدارقطني من حديث موسى بن هلال العبدي. قال أبو حاتم: موسى مجهول العدالة. وقال العقيلي: لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا الباب شيء. وقد وضح بعض أئمة العلم المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا الحديث من ضمن الأحاديث الموضوعية.

أما حديث: «ما بين قبري ومنبري هذا روضة من رياض الجنة» فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى ج ١ ص ٢٣٦): «والثابت عنه ﷺ أنه قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة

من رياض الجنة»^(١) هذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: «قبري». وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قُبر بعد صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة، إنما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦١٠)

س: ورد في (مجلة البحوث الإسلامية) العدد التاسع والثلاثون (٣٩) ربيع الأول - ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة، عام ١٤١٤هـ، صفحة (٩٣).

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٥٧): الحديث الذي ذكره الشيخ ناصر الدين الألباني عند قيامه بتدقيق (الجامع الصغير وزيادته) للحافظ السيوطي، ونص الحديث كما أورده: «أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد

(١) أحمد ٢/٢٣٦، ٣٧٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٣٨، ٤٦٦، ٥٢٨، ٥٣٣، والبخاري ٢/٢٢٤، ٢٠٩/٧، ١٥٤/٨، ومسلم ١٠١١/٢ برقم (١٣٩١)، والترمذي ٥/٧١٨، ٧١٩ برقم (٣٩١٥)، وابن حبان ٦٥/٩ برقم (٣٧٥٠).

هل تدري فيم يختصم الملاً الأعلى؟ قلت: لا. فوضع يده بين
كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السموات وما
في الأرض» رواه الترمذي والإمام أحمد عن ابن عباس.

السؤال: هل الحديث صحيح؟ المطلوب شرح الحديث

شرحاً تاماً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أخرج الإمام أحمد في (المسند) قال: حدثنا عبدالله،
حدثني أبي، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا جهضم يعني
اليمامي، ثنا يحيى يعني: ابن أبي كثير، ثنا زيد: يعني ابن أبي سلام،
عن أبي سلام وهو زيد بن سلام بن أبي سلام نسبة إلى جده، أنه
حدثه عبدالرحمن بن عياش الحضرمي، عن مالك بن يخامر، أن معاذ
بن جبل قال: (احتبس علينا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة
الصبح حتى كدنا نترأى قرن الشمس، فخرج رسول الله ﷺ
سريعاً فثوب بالصلاة وصلى وتجاوز في صلاته، فلما سلم قال:
«كما أنتم على مصافكم»). ثم أقبل إلينا فقال: «إني سأحدثكم ما
حبسني عنكم الغداة، إني قمت من الليل فصليت ما قدر لي،
فنعست في صلاتي حتى استيقظت، فإذا أنا بربي عز وجل في
أحسن صورة، فقال: يا محمد أتدري فيم يختصم الملاً الأعلى؟
قلت: لا أدري يا رب. قال: يا محمد فيم يختصم الملاً الأعلى؟
قلت: لا أدري رب. فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت

برد أنامله بين صدري، فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال: يا محمد فيم يختصم الملاً الأعلى؟ قلت: في الكفارات. قال: وما الكفارات؟ قلت: نقل الأقدام إلى الجماعات، وجلوس في المساجد بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء عند الكريهات. قال: وما الدرجات؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة والناس نيام. قال: سل. قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمي، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك، وحب من يحبك، وحب عمل يقربني إلى حبك». وقال رسول الله ﷺ: «إنها حق فادرسوها وتعلموها»^(١) (مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٤٣)، وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا صحيح. ومذهب السلف في مثل هذا الحديث من أحاديث الصفات إمراره كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل، والإيمان به واجب، مع اعتقاد أن الله ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير.

(١) أحمد ٥/٢٤٣، والترمذي ٥/٣٦٨-٣٦٩ برقم (٣٢٣٥)، والحاكم ١/٥٢١، وابن خزيمة في (التوحيد) ٢/٥٤٠-٥٤٢ برقم (٣٢٠-٣٢١)، والطبراني ٢٠/١٠٩، ١٤١ برقم (٢١٦، ٢٩٠)، والبزار ٧/١١٠-١١١ برقم (٢٦٦٨).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفرزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩١٤)

س: عندي سؤال فيما يخص حديثاً وجدته في كتاب قديم، وهذا نص الحديث: روي عن هشام بن حريث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أعلمك شيئاً للحفظ» قال: بلى يا رسول الله. قال: «تكتب في طست بزعفران فاتحة الكتاب إلى آخرها، وسورة الملك إلى آخرها، وسورة الحشر إلى آخرها، وسورة الواقعة إلى آخرها، ثم تصب عليها من ماء زمزم أو ماء السماء أو من ماء البحر، ثم تشربه على الريق في السحر مع ثلاثة مثاقيل لبان وعشرة مثاقيل عسل وعشرة مثاقيل سكر، ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة بعد فاتحة الكتاب خمسين مرة، ثم تصبح صائماً» قال ابن عباس: فعلته فكان كما قال ﷺ. قال ابن عباس: لا تأتي عليك أربعون يوماً إلا تصير حافظاً، هذا لمن كان عمره دون الستين.

السؤال: فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز: ما قولكم في هذا الحديث، هل هو صحيح أم ضعيف، وإذا كان صحيحاً ماذا يعني ب: طست، الريق.

علماً بأن هذا الحديث مأخوذ من كتاب (خزينة الأسرار

الكبرى حلية الأذكار). جمعها تراب أقدام الأبرار محمد حقي
النازلي من لواء أيدين. كوز دحصاب. ما قولكم في هذا الكتاب؟
ج: هذا الحديث لا نعلم له أصلاً عن النبي ﷺ، وفي متنه
نكارة ظاهرة.

وأما الكتاب المذكور فلم نقف عليه، وبإمكانك أن ترسل لنا
منه نسخة لنطلع عليه ونخبرك بحقيقة محتواه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تم - بحمد الله - المجلد الثالث من (المجموعة الثانية) من فتاوى

اللجنة، ويليهِ - بإذنه سبحانه - المجلد (الرابع)

وأوله (أصول الفقه)

فهرس المجلد الثالث من المجموعة الثانية

- ٥ التفسير وعلوم القرآن والسنة.
- دفع التعارض عن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
- ٦..... مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ الآية .
- إن الله حرم كل ذي ناب من الحيوان، وكل ذي مخلب من
- ٦..... الطير، الحديث.
- رد دعوى أن آيات القرآن الكريم أنزلت في مواقف معينة
- ٧..... انتهت بانتهاء هذه المواقف .
- رد دعوى أن لكل إنسان حق تأويل آيات القرآن .
- ٨..... التوفيق بين ما قيل إنه حديث: (الاختلاف رحمة) والآية
- الكريمة: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ .
- ١٠..... هل يصح إدراج القرآن الكريم في المنهج الدراسي ضمن
- ١٢..... العلوم الإنسانية؟
- ١٤..... القول بخلق القرآن
- ١٥..... حكم من قال: (القرآن مخلوق)
- ١٦..... الفرق بين قول: (لفظي بالقرآن مخلوق، وقول: (القرآن مخلوق)...
- ١٨..... ألا يدخل القرآن ضمن قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ .

- إطلاق لفظ: (مادة القرآن الكريم) في المناهج على القرآن ١٩
- اختلاف العلماء في قول: (صوتي مخلوق) ٢١
- النسخ في القرآن ٢٢
- الفرق بين البداء والنسخ ٢٢
- احترام القرآن الكريم** ٢٤
- حكم كتابة القرآن كالألعاب ٢٤
- كتابة آيات القرآن الكريم على الفخاريات ٢٥
- كتابة البسملة ولفظ الجلالة (الله) على التحف ٢٦
- كتابة البسملة على هيئة طائر ٢٧
- كتابة الشهادتين على هيئة رجل جالس ٢٨
- كتابة الآيات على هيئة مجسمات ٢٨
- كتابة الآيات على المحلات التجارية للدعاية ٣٠
- الاقتباس من القرآن الكريم وتضمينه بعض الكلام ٣١
- كتابة بعض الآيات في القصص على السنة الحيوانات ٣٢
- كتابة بعض الآيات على غلاف الكراريس المدرسية ٣٤
- كتابة لفظ الجلالة على مؤخرة السيارة ٣٥
- كتابة العنوان التجاري (آل عبدالرحمن) على أكياس ٣٧
- نشرة فيها دعاية لمحل تجاري، وفيها ما يسميه الناس (طبقتنا
المفضل) ٣٨
- الجرائد والمجلات التي فيها آيات من القرآن الكريم ٤٠
- مصاحف (برايل) هل لها حرمة المصاحف؟ ٤١

- ٤١ إحراق أو دفن الأوراق التي فيها آيات من القرآن
- ٤٢ بطاقات الاتصال المكتوب عليها شيء من ذكر الله
- العامل الغير مسلم الذي يعمل في المطابع لا يجوز أن يصور
- ٤٣ القرآن
- ٤٤ إعطاء الكافر نسخة من معاني القرآن الكريم
- ٤٥ بيع المصحف للكافر
- ٤٧ إذا أسلم الكافر يعطى المصحف
- ٤٨ ماذا يعمل بأوراق المصحف البالية؟
- ٤٨ إضافة بعض الأحكام الشرعية للمصحف عند طباعته
- ٥١ رسم المصحف
- ٥١ الرسم العثماني
- ٥٢ كتابة أحكام التجويد على المصحف
- ٥٤ كتابة دعاء سجود التلاوة على ورقة ولزقها على المصحف
- ٥٥ قيل: إن النبي ﷺ قال لجبريل: من أين تأتي بهذا القرآن؟
- ٥٦ المراد بإدارة القرآن
- ٥٦ تمثيل آيات القرآن الكريم في مسائل العروض
- ٦٠ إكرام أهل القرآن
- ٦٠ نزول القرآن في ليلة القدر
- ٦٢ نزول القرآن على سبعة أحرف
- أيهما نزل آخرًا: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾،
- أو قوله: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ...﴾؟
- ٦٣

- ٦٥ كتابة الآيات على التقاويم
- ٦٥ وضع الآيات شعار للشركات
- ٦٦ سماع القرآن والسماع في الخلاء
- ٦٧ ذكر الله من الجنب
- ٦٧ إدخال المصحف في غرف النوم والقراءة على الفراش
- ٦٨ مس المصحف من الطفل غير المميز أثناء القراءة
- ٦٩ مس المصحف من غير المتوضئ
- ٧١ قراءة غير المتوضئ من المصحف
- الرد على محمود الاستانبولي في رأيه بجواز القراءة من
المصحف بدون وضوء ٧١
- ٧٢ نقض الوضوء من القارئ يمنع مواصلة القراءة من المصحف
- ٧٣ آداب التلاوة
- ٧٥ القراءة للإنسان وهو مضطجع
- ٧٦ تحسين الصوت بالقرآن
- ٧٦ الذي لا يستطيع ختم القرآن هل له أجر خاتمه؟
- ٧٧ المدة المناسبة لختم القرآن
- ٧٨ ما نسب لعثمان رضي الله عنه، أنه ختم القرآن في ركعة
- ٨٠ قراءة القرآن في غير الصلاة هل الأفضل فيها الجهر أم السر؟
- ٨٠ الحرص على تلاوة القرآن
- ٨١ قراءة القرآن والمؤذن يؤذن
- ٨٢ تأخير الختمة إلى يوم الجمعة

- ٨٤ قراءة القرآن بدون معرفة تفسيره
- ٨٥ إذا ثقلت عليه القراءة ماذا يفعل؟
- ٨٦ الاستماع للقرآن الكريم أثناء العمل
- ٩١ هل للمستمع للقرآن من المسجل ثواب القارئ له؟ ٨٧، ٩١
- ٨٨ حكم الإنصات والاستماع للقرآن
- ٩١ أجر المستمع للقرآن من المذيع
- ٩١ القراءة وعنده أناس لا يستمعون
- ٩٢ القراءة بغير الرواية المشهورة من الإمام
- ٩٤ القارئ من وسط السورة هل يبدأ بالبسملة؟
- ٩٤ حكم التجويد
- ٩٦، ٩٥ القراءة مع عدم الترتيب في الآيات
- ٩٦ قراءة الحذر
- ٩٧ قطع الآية أثناء القراءة للنفس
- ٩٧ ختم القرآن المنسوب لشيخ الإسلام
- ٩٨ جمع الأهل عند دعائه بعد ختم القرآن
- ٩٩ عدم حفظ القرآن
- ٩٩ التوقف عن القراءة خوفاً من الرياء
- ١٠٠ طريقة حفظ القرآن
- ١٠١ هل من حفظ القرآن يشفع لأهله؟
- ١٠٣ هل سماع القرآن أفضل من القراءة؟
- ١٠٣ حكم حفظ القرآن

- ١٠٥ استذكار حفظ القرآن
- ١٠٦ حفظ القرآن بدون معلم
- ١٠٧ آية الكرسي
- ١٠٨ منح جوائز لحفظ القرآن الكريم
- ١٠٩ نسيان القرآن الكريم
- ١١٠ تمنعه والدته من تعليم الأولاد القرآن
- ١١١ أخذ الأجرة على تعليم الأطفال القرآن
- ١١٣ بعض القراء يطوفون في البيوت ليلة ٢٣ رمضان للقراءة
- ١١٤ قراءة القرآن للأموات بأجر
- ١١٧ قول: (صدق الله العظيم) بعد نهاية القراءة
- ١١٨ ترتيل القرآن بالمسجل
- ١١٩ تسجيل القرآن بخلاف ترتيب المصحف
- ١٢٠ قراءة القرآن بغير اللغة العربية
- ١٢١ التمايل عند قراءة القرآن
- ١٢٢ قراءة الإنجيل
- ١٢٣ جزاء قارئ القرآن يوم القيامة
- معلمات القرآن هل يستعملن وسائل الإيضاح للمساعدة على
الحفظ؟
- ١٢٦
- ١٢٧ فضل قراءة سورة البقرة في البيت
- الحديث: (سورة بني إسرائيل والكهف وطه ومريم والأنبياء
هن من العتاق الأول..)
- ١٢٨

- ١٢٩ ما قيل في فضل سورة (يس)
- ١٣٠ التفاضل بين السور
- ١٣٠ ما قيل في قراءة بعض السور
- ١٣٥ فضائل بعض آيات وسور القرآن
- معنى الخليفة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
- ١٤٥ معنى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ...﴾ الآية
- ١٤٧ تفسير قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى وَالصَّبِيَّةِ...﴾ الآية
- ١٤٩ تفسير قوله: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾
- ١٥٠ تفسير قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللّٰهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾
- ١٥١ تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾
- ١٥٢ حديث «لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي»
- ١٥٣ الأمر بالتطهر من الجنابة
- ١٥٤ الآية: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾
- ١٥٥ الآية: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطٰنِ﴾
- ١٥٧ الآية: ﴿وَآتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايٰتِنَا...﴾
- ١٥٨

- الآية: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ .. ١٥٩
- الآية: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ ١٥٩
- الآية: ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ ١٦٣
- تطيف الوزن ١٦٥
- الآية: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ ﴾ ١٦٦
- الآية: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ ١٦٧
- الآية: ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ١٦٨
- الآية: ﴿ أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ١٦٩
- الآية: ﴿ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴾ ١٧٠
- الآية: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾ ١٧١
- الآية: ﴿ وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ ﴾ ١٧٢
- الآية: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ .. ١٧٣
- الآية: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ١٧٤
- الآية: ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ١٧٦
- الآية: ﴿ فَإِذَا أَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ ﴾ ١٧٧
- الآية: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ .. ١٧٨
- الآية: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ ١٧٩
- الآية: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ ١٨٠
- الآية: ﴿ تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ ١٨١
- ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر ١٨٢
- كتاب (صفوة التفاسير) ١٨٤

- الكتب المهمة في التفسير والحديث والفقہ ١٨٥
- ١٨٧..... الحديث
- ١٨٩ زعم أن بعض الأحاديث تخالف القرآن
- ١٩٠ معنى: (مرفوعاً، متفق عليه)
- ١٩٠ المقصود برواه الثلاثة، ورواه الخمسة
- ١٩١ العمل بالسنة وحكم الإعراض عنها
- ١٩٢ الحديث ضعيف ولكن العمل جار على ذلك
- ١٩٤ حديث: (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية)
- ١٩٥ قول: (أحبوا العرب لثلاث...)
- ١٩٦ زعم وجود أحاديث منكورة في (صحيح البخاري)
- ١٩٨..... أحاديث سئل عن معناها
- ١٩٨ حديث: «الأرواح جنود مجندة»
- حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده
ووالده...» الحديث
- ١٩٩ حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت
به»
- ٢٠٠ حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»
- ٢٠١ حديث: «لا ضرر ولا ضرار»
- ٢٠٢ حديث: «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله»
- ٢٠٢ حديث: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»
- ٢٠٣

- حديث: «المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف» ٢٠٤
- حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ٢٠٥
- أحاديث سئل عن صحتها ٢٠٧
- حديث: «المؤمنون قريون» ٢٠٧
- حديث: (رجب شهر الله وشعبان شهري) ٢٠٧
- حديث: «ثلاث إذا رأيتها ففعل ذلك تقوم الساعة» ٢٠٨
- حديث: (من فاتته صلاة في عمره ولم يحصها فليقم في آخر
جمعة من رمضان) ٢٠٩
- حديث: (اختلاف أمي رحمة) ٢١١
- حديث: (كم من قارئ للقرآن والقرآن يلعنه) ٢١٢
- حديث: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة...» ٢١٣
- حديث: «من أراد أن يعلم ما له عند الله، فلينظر ما الله
عنده» ٢١٤
- حديث: (عليكم بحسن الخط فإنه من مفاتيح الرزق) ٢١٥
- حديث: (تكبرك على تكبر أخيك لك صدقة) ٢١٥
- حديث: (من يود الفقر عياناً بياناً فليغن وقت الصلاة) ٢١٦
- حديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ٢١٦
- حديث: (أنا خير الناس لشرار أمي) ٢١٧
- حديث: «إن خلق كل إنسان من بني آدم على ستين
وثلاثمائة مفصل» ٢١٨
- حديث: (داومي قرع باب الجنة) ٢١٩

- ٢١٩ حديث: «سافروا تصحوا».
- ٢١٩ حديث: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله».
- حديث: (من أخذ من ماء طهور وقرأ عليه الفاتحة سبعين
مرة...).
- ٢٢٠ حديث: «شراركم عزابكم» وحديث «من كان موسراً لأن
ينكح ثم لا ينكح فليس مني».
- ٢٢١ حديث: «المدينة حرم من عائر إلى ثور».
- ٢٢٢ حديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر».
- ٢٢٣ حديث: (نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع).
- ٢٢٤ حديث: (أربع نسوة سادت عالهن: مريم بنت عمران..)
- ٢٢٤ الحديث
- حديث: «الفتنة نائمة، لعن الله من أيقظها» وحديث:
- ٢٢٥ «إياكم وخضراء الدمن».
- ٢٢٥ حديث: «هو الطهور ماؤه الحل طعامه».
- ٢٢٦ كتاب منسوب للرسول ﷺ.
- حديث: «من قال حين يصبح ثلاث مرات: ﴿هُوَ اللَّهُ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾» إلى آخر
السورة.
- ٢٢٧ حديث: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت»،
وحديث: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يقوم فيتوضأ فيحسن
الوضوء».
- ٢٢٨

- حديث: «إن الصدقة لتطفى غضب الرب» الحديث ٢٣٠
- كتاب (سمير المؤمنين) ٢٣٣
- حديث: «لا تقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي غمر» ٢٣٣
- حديث: (إن على المتوضئ حجاباً من نور) ٢٣٥
- حديث: (خيركم من كان بكره بنتاً) ٢٣٥
- حديث: (ثلاثة يدعون الله عزوجل فلا يستجاب لهم) ٢٣٦
- حديث: « لا يحل لرجل يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعاء » . ٢٣٦
- حديث: (يأتي على الناس زمان أكثرهم وجوههم وجوه
الآدميين وقلوبهم قلوب الذئاب) ٢٣٧
- حديث: قول الرسول ﷺ لأبي بكر: «ما أبقيت لأهلك» ... ٢٣٨
- حديث: (عبدى أنت تريد وأنا أريد ولا يكون إلا ما أريد) . ٢٣٩
- حديث: (دخل رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة رضي الله
عنها فوجدتها تطحن شعيراً وهي تبكي...) ٢٤٠
- حديث: (أحبوا لغة العرب لثلاث...) الحديث ٢٤٤
- حديث: « خلقت أول الأنبياء وبعثت آخرهم » ٢٤٥
- حديث: (رحم الله امرءاً عرف قدر نفسه)، و «كثرة
الضحك تميم القلب» ٢٤٦
- حديث: (إذا بلغ عبدى أربعين سنة عافيته من البلى الثلاث) . ٢٤٨
- حديث: (المرأة ضعيفة عقل ودين) ٢٤٩

- حديث: (اليوم الذي غفر الله فيه لآدم عليه السلام أول يوم من ذي الحجة) الحديث ٢٥٠
- حديث: قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بيت رجل من الأنصار في جماعة، فنادى مناد يا أهل المنزل أتأذنون لي بالدخول ولكم إلي حاجة. فقال رسول الله ﷺ: (أتعلمون من المنادي؟) فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: (هذا إبليس لعنه الله تعالى) ٢٥٢
- حديث: «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار سبع مرات» الحديث ٢٥٣
- حديث: «ماء زمزم لما شرب له» و«زمزم لما شربت له» ٢٥٤
- حديث: (يس لما قرئت له) ٢٥٤
- حديث: «سيأتي قوم يفعلون عشر الإيمان فيرضى الله عنهم» ٢٥٤
- حديث: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» ٢٥٦
- حديث: (عشرة تمنع عشرة: الفاتحة تمنع غضب الرب..). ... ٢٥٦
- حديث: «أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة» ٢٥٩
- حديث: (إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن: يس) ٢٦١
- حديث: (من قرأ: حم الدخان في ليلة، أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك) ٢٦١
- حديث: (من قرأ: حم الدخان ليلة الجمعة غفر له) ٢٦٢

- حديث: «إن سورة من القرآن، ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له» الحديث ٢٦٢
- حديث: (إن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: ألم تنزيل، وتبارك الذي بيده الملك) ٢٦٢
- حديث: (من قرأ: إذا زلزلت عدلت له نصف القرآن) ٢٦٣
- حديث: (إذا زلزلت تعدل نصف القرآن، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) ٢٦٣
- حديث: (من قرأ كل يوم مائتي مرة: قل هو الله أحد؛ محي عنه ذنوب خمسين سنة) ٢٦٤
- حديث: (لا تسيدوني) ٢٦٥
- حديث: (لعن الله المغني والمغنى له) ٢٦٦
- حديث: «اتقوا الله، واتقوا من يتق الله» ٢٦٦
- حديث: (قال الله: كنت كنزاً ولم يعرف، فأحييت أن أعرف...) ٢٦٧
- حديث: (من صلى الظهر ثم صلى بعدها أربعاً حرمه الله على النار) ٢٦٨
- حديث: (إن شريعتي جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة) ٢٦٨
- حديث: (اعمل لدينك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً) ٢٦٩
- حديث: «(رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً)» ٢٦٩

- حديث: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث ٢٧٠
- حديث: «الخير فيَّ وفي أمي إلى يوم القيامة» ٢٧١
- حديث: (لا فتى إلا علي، لا سيف إلا ذو الفقار) ٢٧١
- حديث: (ركعتين بالسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك) . ٢٧٣
- حديث: (تعلموا السحر ولا تعملوا به) ٢٧٣
- حديث: (ما وسعتني أرضي ولا سمائي، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن) ٢٧٣
- حديث عمر عن الحجر الأسود ٢٧٤
- حديث: (اجتز من كتف شاة فأكل ثم صلى) ٢٧٦
- حديث الأعرابي مع النبي ﷺ بالمطاف ٢٧٧
- أفضل كتاب شرح للبخاري ٢٧٩
- حديث: (من لم يُصلِّ العصر فقد حبط عمله) ٢٧٩
- حديث: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه» ... ٢٨٠
- حديث: (من زار قبري وجبت له شفاعتي) ٢٨١
- حديث: «أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة...» الحديث ٢٨٢
- حديث: (ألا أعلمك شيئاً للحفظ؟) قال: بلى يا رسول الله، قال: (تكتب في طست بزعفران فاتحة الكتاب إلى آخرها)..
- إلخ ٢٨٥
- ٢٨٧.....الفهرس

فَتَاوَى



اللجنة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

المجموعة الثانية

جمع ورتب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الرابع

(الفقه - الطهارة)

طبَّعَ وَنَشَرَ

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وَقَفَّ لِلَّهِ تَعَالَى

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناسر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية)

المجلد الرابع (الفقه) / أحمد بن عبدالرزاق الدويش - الرياض،

١٤٢٦هـ.

٢٨٣ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك ٩٩٦٠-١١-٣٤٣-٤

١ - الفقه الحنبلي ٢ - الفتاوى الشرعية أ. العنوان

ديوي ٢٥٨، ٤ ١٤٢٦/٣٣٧٧

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٣٣٧٧

ردمك: ٩٩٦٠-١١-٣٤٣-٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصول الفقه

الفتوى رقم (١٧٧٠٦)

س: ما هو الحرام والحلال في ديننا الإسلام؟

ج: الحلال والحرام حكمان شرعيان يتلقيان من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله محمد ﷺ، وعلى المؤمن أن يعتقد تحريم ما حرم الله وإباحة ما أحل الله اعتقاداً جازماً، فإن هذا الاعتقاد سبب لدخول الجنة، كما في الحديث: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أرأيت إن أحللت الحلال وحرمت الحرام أَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟ قال: «نعم»^(١).

لذا لا يجوز للمسلم أن يحلل ويحرم من تلقاء نفسه، فإن ذلك من أعظم الحرام، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٣).

(١) أحمد ٣/٣١٦، ٣٤٨، ومسلم ٤٤/١ برقم (١٥)، وأبو يعلى ٤٤٥/٣،
١٩٥/٤ برقم (١٩٤٠، ٢٢٩٥)، وابن منده ١/٢٨٥، ٢٨٦ برقم
(١٣٧، ١٣٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

(٣) سورة النحل، الآية ١١٦.

وأجمع المسلمون على أن من أحل حراماً علم تحريمه من الدين بالضرورة كمن أحل الزنا أو الربا أو الخمر، فإن هذا كفر وردة عن دين الإسلام.

وكذلك من حرم حلالاً علم حله من الدين بالضرورة، كمن حرم اللحم أو الخبز ونحوهما - فقد خالف شرع الله، وارتد عن دين الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عضو الرئيس
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٢٩)

س: يقولون: إن أمر الرسول ﷺ للوجوب، وهنالك حديث ظاهره يخالف حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» فكيف يوفق المسلم في هذا الأمر؟

ج: الأصل في أمر الرسول ﷺ أنه للوجوب إلا إذا صرفه صارف إلى غير الوجوب، وهذا الوجوب هو على قدر الاستطاعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وللحديث المذكور في السؤال.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٤٥)

س ١: ما الفرق بين السنن المؤكدة والسنن الغير مؤكدة،

وهل يتوجب علينا أن نعمل بالسنن المؤكدة أم أنه يتوجب علينا أن

نعملها كلها، فإن هناك أناساً إذا قلت لهم لماذا لم تعمل هذه السنة،

فيجيب: لأنها غير مؤكدة. فأفيدوني في ذلك جزاكم الله خيراً؟

ج ١: السنن المؤكدة هي كل سنة جاء عن الرسول ﷺ الحث

على فعلها؛ كالكسوف والوتر والضحي والسنن الرواتب التي يسن

المحافظة عليها لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (حفظت من رسول

الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب،

وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر)، وقول عائشة رضي

الله عنها: (كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر) رواه البخاري

في (صحيحه). وهذه السنن تجبر ما يحصل على العبد من نقص في

فرائضه. ويستحب للمسلم فعل جميع السنن الواردة عن النبي ﷺ

على قدر ما يستطيع؛ لأنه ورد في الحديث القدسي: «ولا يزال

عبي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه.. إلخ» الحديث. ولكنها

ليست واجبة، بل هي تطوع، من تركها فلا إثم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩١٨)

س٢: ما هو الضابط الدقيق بين السنة المؤكدة والواجب؟

ج٢: الواجب: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والسنة

المؤكدة ما كثر الترغيب فيه، مثل ركعتي الفجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٩٥٦)

س: هل يمكن انعقاد الإجماع في هذا العصر على اتساع

رقعة العالم الإسلامي، وهل ما يصدر عن مجمع الفقه الإسلامي من

أحكام مجمع عليها من جميع أعضائه يعتبر إجماعاً، وهل هناك

إمكانية للإجماع من غير هذا المجمع في نظركم؟ أفيدونا ماجورين.

ج: أولاً: أثبت أكثر علماء الأصول إمكان معرفة أهل الحل والعقد

من العلماء الإجماع منهم واطلاعهم على اتفاقهم على

حكم واقعة من الوقائع، كحل جماع السيد لأمته

واستمتاعه بها بملك اليمين، وتحريم استمتاع العبد بسيدته
بجماع أو مقدماته، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب
والسنة، ونفاه الأقلون بناء منهم على أن العلماء تفرقوا بعد
وفاة النبي ﷺ وأقام كل منهم ببلاد متباعدة، فمعرفة الحكم
من كل منهم متعذر، وأجيب عن ذلك بأنه مردود بوقوع
الإجماع ومعرفته كما في المثالين المذكورين وغيرهما مما
دُكر في كتاب (مراتب الإجماع).

ومما استدل به المثبتون قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا ﴾^(١).

وانظر بقية الأدلة في (ص ١٧٦-١٩٢ من ج ١٩)،
و(ص ١٠، ١١ من ج ٢٠) من (مجموع الفتاوى) لابن
تيمية، وانظر أدلتهم أيضاً ووجه استدلالهم لها ومناقشتها
والرد عليها في المسألة الثالثة من مسائل الإجماع، في الجزء
الأول من كتاب (الإحكام) للآمدي.

واستدل الأقلون وهم النفاة بأن علماء هذه الأمة
تفرقوا بعد وفاة نبيهم ﷺ في بلاد متباعدة، فمعرفة الحكم

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

والاطلاع على الإجماع متعذر، ولهذا نُقل عن الإمام أحمد ابن حنبل أنه قال: (من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب)، وأجيب عن ذلك بأنه مردود بوقوع الإجماع ومعرفته كما في المثالين المذكورين، وكما ذكر في كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم مع تعليق ابن تيمية عليه، وأجيب عن قول الإمام أحمد المتقدم بأنه قال ذلك عن طريق الورع والزجر عن الجرأة على دعوى الإجماع دون تحرُّ وتبعض لأقوال العلماء، أو قال ذلك في حق من ليس له معرفة، أو أنه أنكر إجماع من بعد الصحابة، أو من بعد القرون الثلاثة المحمودة. انظر ص ٣١٥، ٣١٦ من (مسودة آل تيمية).

وأخيراً فالقول بثبوت الإجماع في عهد الصحابة قريب؛ لقلة العدد وتقارب البلاد نسبياً، والسعي الحثيث في طلب العلم، والحرص عليه مع انحصار الخلاف وضيق دائرته، وعلى تقدير الاطلاع على إجماع من بعدهم في أي عصر فهو حجة، وعلى هذا تحمل الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رضي الله عنه في إمكان الإجماع والإطلاع على ثبوته. **ثانياً:** ما يصدر من (مجمع الفقه الإسلامي) من أحكام مجمع عليها من جميع أعضائه - لا يعتبر إجماعاً شرعياً؛ لأن أعضائه ليسوا جميع أهل الحل والعقد من هذه الأمة.

ثالثاً: يبعد عادة أن يطلع على إجماع أهل الحل والعقد في عصر من عصور هذه الأمة سوى عصر الصحابة رضي الله عنهم؛ لما تقدم من التعليل؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (العقيدة الواسطية): (والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٢٥)

س ٢: نحن مجموعة من طالبات العلم الشرعي القاطنات بنفس الحي، وحيال الأبحاث (القاصرة حسب علمي) أتوقف على كثير من المسائل الخلافية. فكيف يمكن الترجيح أو التوفيق بين المسائل التي يقع فيها الخلاف؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ٢: طالب العلم ينظر في الأدلة ويجري عليها ما تقتضيه الأصول العلمية من التوفيق أو الترجيح.. إلخ، ويعمل بما يراه الراجح. أما من لديه هذه القدرة، فإن عليه أن يسأل أهل العلم الموثوقين،

قال تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٢٣)

س١: هل يمكن أن يتعدد الصواب في الأمر الواحد؟

ج١: إذا اختلف علماء الشريعة في مسألة ما، فالصواب لا يتعدد، بل هو في واحد من الأقوال؛ لأن دين الله واحد، وهو ما أنزله في كتابه وأرسل به رسوله محمداً ﷺ، فمن وافقه بعد بذل الوسع والطاقة فهو المصيب وله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده لا على خطئه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٣٠)

س٢: هل بالضرورة أن يكون كل مسلم متمذهب، ويعتمد

على مذهبه فقط دون الغير؟

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

ج ٢: القادر على معرفة الحكم بدليله لا يجوز له التعصب لمذهب معين، بل يأخذ ما قام عليه الدليل من أي مذهب من مذاهب أهل السنة، وأما العاجز عن معرفة الحكم بدليله، فإنه يسأل أهل العلم والتقوى، كما قال تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٤٢)

س ٢: هل الأخذ بالرخص في الدين يعتبر تجاوزاً وتهاوناً؟

ج ٢: الأخذ بالرخصة في الدين إن كان المقصود بها الرخصة الشرعية التي شرعها الله ورسوله ﷺ، كالرخصة للمسافر الصائم أن يفطر وقت سفره، وأن يقصر المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وأن يجمع بين صلاة الظهر والعصر أو بين صلاة المغرب والعشاء في وقت إحداهما جمع تقديم أو تأخير أثناء سفره، وكالرخصة في المسح على الخفين ونحو ذلك، فإن الأخذ بهذه الرخصة الشرعية في حق هؤلاء أفضل وإن لم يأخذ بها، بل صام

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

أثناء سفره ولم يقصر الصلاة ولم يجمع بين الصلوات المذكورة ولم
يمسح على الخفين، بل خلعها وغسل الرجلين، فلا حرج ولا إثم
عليه، لكنه ترك الأفضل والأولى، ويدل لذلك ما رواه ابن عمر
رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى يحب أن
تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه الإمام أحمد والبخاري
والطبراني في (الأوسط). وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما
قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب
أن تؤتى عزائمه» رواه الطبراني في (الكبير) والبخاري، ورجاله
ثقات.

أما إن كان المراد بالأخذ بالأخص في الدين هو الأخذ
بالأسهل وما يوافق هوى الإنسان من فتاوى وأقوال العلماء - فإن
ذلك غير جائز، والواجب على الإنسان أن يحتاط لدينه، وأن
يحرص على إبراء ذمته، فلا يتبع إلا ما صح به الدليل من كتاب الله
وسنة نبيه ﷺ، وإن كان جاهلاً بالحكم فإنه يسأل أهل الذكر ممن
يوثق بعلمه وفتواه، ولا يكثر من سؤال العلماء في المسألة الواحدة
فيتبع الأسهل له وما يوافق هواه، فإن ذلك دليل على تفریطه
وإهماله لأمر دينه، وقد أثر عن بعض السلف قوله: (من تتبع
رخص العلماء فقد تزندق).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الطهارة

المياه

الفتوى رقم (١٩٢٠٦)

س: قال الرسول ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، رواه مسلم.

هل من قام من نوم ليلاً ووضع يديه في إناء به ماء، هل سلب طهورية الماء ولا يجوز الوضوء به أم باقى الطهورية ويجوز الوضوء به، فأيهما أصح وأولى؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله كل خير.

ج: النهي الوارد في هذا الحديث أمر تعبدي لا يقتضي تنجيس الماء، والصحيح جواز الوضوء به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س٥: تحتوي الوايتات على مياه من مصلحة المياه، وأحياناً تخلط برغاوي لاستخدامها في مكافحة الحريق حيث تتغير صفتها، فهل يجوز الوضوء منها؟ علماً أن هذه الرغوة مصنعة من مواد

عضوية يدخل في تركيبها مخلفات الحيوانات.

ج ٥: إذا كانت هذه الرغويات التي تخلط مع ماء إطفاء الحريق مصنعة من مواد نجسة وغيرت الماء، فإنه لا يصح الوضوء به. وأما إذا كانت مصنعة من مواد طاهرة، فلا بأس بالوضوء بالماء الذي خلط بها، ما لم تغلب عليه ويتحول من مسمى الماء إلى مسمى غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٢٦٤)

س ٣: هل يجوز الوضوء من الماء الذي شربت منه الحيوانات، مثل: البقرة والجاموس والماعز والخروف والحمار، ولو كان هذا الماء في إناء؟

ج ٣: ما يؤكل لحمه من الحيوانات فسؤره - وهو ما تبقى بعد شربه - طاهر؛ لأن النبي ﷺ أمر المريض بالحمل بالشرب من أبوال الإبل والبانها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: توجد لدينا بمستشفى القوات المسلحة بالرياض والخرج مساحات خضراء وبعض الشجيرات والأزهار، وهذه المزروعات تروى من مياه مجاري المستشفى بعد تصفيتها. وفي أثناء عملية الري قد يصيب ثياب المارة من العاملين أو المراجعين شيء منها. علماً بأنه في بعض الأحيان تكون لهذه المياه رائحة كريهة.

نرجو من سماحتكم أن تفتونا حول طهارة الثياب إذا أصابها شيء من هذا الماء، ومرفق به خطاب الشؤون الفنية عن الكيفية التي تتم بها عملية التنقية.

جزاكم الله خيراً، وجعلكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الماء الذي يضح إلى الحدائق والأشجار فيه شيء من أوصاف النجاسة من طعم أو لون أو رائحة - فهو نجس، وبه يتنجس ما يصيبه من بدن أو ثوب أو مكان، أما إذا زالت الأوصاف الثلاثة فلا يتنجس ما أصابه هذا الماء من بدن أو ثوب أو مكان أو غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: ما الحكم في طهور أهل بيت وقع في خزان المياه حمامة، وظلت فيه فترة وهم لا يعلمون حتى تغيرت رائحة المياه، وهم طوال هذه الفترة التي تقارب أسبوعاً يتوضؤون ويتطهرون من مياه الخزان؟ أفيدونا مشكورين أثابكم الله.

ج: يجب على كل من توضأ من الماء المذكور بعد تغييره بالحمامة التي ماتت في الخزان أن يعيد الصلوات التي توضأ لها من هذا الماء المتغير؛ لكونه توضأ من ماء نجس، وهو لا يرفع الحدث. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٧٤)

س ٢: قول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»

هل معناه إذا بلغ الماء القلتين ثم وقع فيه نجاسة كثيرة لم يكن بذلك نجساً؟ نرجو التوضيح.

ج ٢: المراد بالحديث الوارد في السؤال: أن الماء إذا بلغ قلتين فأكثر فإنه لا يتأثر بالنجاسة التي تقع فيه غالباً؛ لكثرتة وعدم تأثره بها لاستلاكها فيه، وهذا إذا لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بهذه

النجاسة، وليس مراد النبي ﷺ أنه لا ينجس مطلقاً، بل إن الماء الطهور إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه بوقوع النجاسة فيه، فإنه ينجس ولو كان الماء كثيراً، وقد أجمع العلماء على ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٢٨)

س: هل يصح الوضوء بماء مخلوط بماء (جافيل) الذي يقتل

الجراثيم، وفي حالة عدم وجود غيره ما حكم الإسلام في هذا؟

ج: إن كانت المادة المذكورة التي خالطت الماء غير نجسة ولم

تغير اسم الماء إلى اسم آخر فإنها لا تسلبه الطهورية - فيجوز الوضوء منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٣٣)

س٢: البيوت لدينا كما هو الواقع بها دورات مغاسل، وفي

بعض الأوقات تدعو الحاجة إلى الوضوء مما بها من الماء الذي في

الأواني، وهذا الماء باقٍ على حقيقته الأصلية، إلا أننا نخشى أنه قد استعمل بعضاً منه النساء اللاتي بالبيت، فهل يجوز لنا استعمال هذا الماء للصلاة، كما أننا لا نستبعد أنه استعمل منه بعض أهل البيت للوضوء. نرجو إفادتنا ولكم من الله جزيل الأجر والثواب.

ج ٢: الأصل في الماء الطهارة، وهذا متيقن ولا يزول يقين بشك، فمجرد الشك الذي تجدوناه في نفوسكم فيما ذكرتم ليس له أثر، وبناءً على ذلك فأنتم تتوضؤون منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٨١٧)

س: يوجد عندنا مسبح في المنزل، وقد حدثت فيه نجاسة،

وهذه النجاسة قليلة تقدر بملء فئجان الشاي، وطول المسبح ١٢

متراً، فهل يصبح الماء فيه نجساً ولا تصح السباحة فيه؟ أفتونا

جزاكم الله كل خير.

ج: يحكم على الماء بالنجاسة إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه

بنجاسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٩٩)

س٢: المساقى والصهاريج معرضة إلى أن يسقط فيها بعض الحيوانات الصغيرة، كالقطط والطيور أو حتى الأفاعي والفتران..
إلخ. كيف يمكن تطهيرها إذا حدث ذلك حتى يصلح ماؤها للعادة والعبادة؟

ج٢: إذا سقطت الحيوانات محرمة الأكل كالقط والأفعى ونحوهما، أو مباحة الأكل كالحمام والدجاج في الماء ولم تمت فيه - فإن الماء باقٍ على طهارته بناءً على الأصل، فإن ماتت تلك الحيوانات في الماء وكان الماء قليلاً فإنه ينجس، فإن كان الماء كثيراً ولم يتغير طعم الماء ولا ريحه ولا لونه فإنه لا ينجس؛ لما أخرج أهل السنن عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية عند أحمد: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الاستنجاء

الفتوى رقم (١٨٧٨٣)

س: رجل يده اليمنى مقطوعة من الكتف، فهو يقوم بكل شيء باليسرى (الاستنجاء، المضمضة...). هل يجوز هذا؟ وفي الغسل لا يستطيع غسل طهره في كل المناطق، فهل يجوز له أن يستعين بزوجه أم لا؟

ج: الأصل الشرعي في الاستنجاء: أن يستنجي الإنسان بيساره، وأن يأخذ ماء المضمضة والاستنشاق بيمينه تشريفاً ليمينه وصيانة لها عن الأقدار؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) (١).

أما في حالة إصابة اليد اليمنى أو قطعها، فإنه يجوز مباشرة الماء بيساره في هذه الحالة للضرورة، ولكنه بالنسبة للاستنجاء يجوز له الاقتصار على الاستجمار بالأحجار والمناديل ونحوها لإزالة آثار النجاسة في القبل والدبر، على أن يكرر مسح محل النجاسة ثلاث مرات أو أكثر حتى يزول أثر النجاسة، ثم يتمضمض ويستنشق

(١) أحمد ٦/١٦٥، ١٧٠، ٢٦٥، وأبو داود ٣٢/١ برقم (٣٣، ٣٤)، وابن أبي شيبة ١/١٥٢، والبخاري ٤٢٤/١ برقم (٢١٧)، وأبو الشيخ في (أخلاق النبي ﷺ) ١٥/٤ برقم (٧٦١، ٧٦٢) ت: الونيان.

ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يكمل وضوءه، وإن اقتصر على غسل أعضاء الوضوء مرة أو مرتين كفى ذلك، ولكن الثلاث أفضل إلا مسح الرأس فإن السنة أن يمسحه مرة واحدة مع الأذنين. أما المضمضة باليسار فحائزة في هذه الحالة؛ لعدم تمكنه من استعمال اليمين.

أما في حال الغسل فإن استطاع أن يعمم بدنه بالماء بنفسه فهو أولى، وإن لم يستطع ذلك فلا بأس من الاستعانة بزوجه ونحوها في غسل ما لم يقدر على إيصال الماء إليه، لكن يستر عورته عن غير زوجته، وإن لم يجد من يعينه على غسل ما تبقى من جسده تيمم لما بقي وأجزأه ذلك؛ لأن العاجز عن استعمال الماء في حكم العادم له، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وقوله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٢٠)

س ١: ما حكم التسمية في موضع دورة مياه المسجد إذ بينه

وبين دورة المياه ما يقرب من مترين. هل تجوز التسمية أم لا؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

ج ١: يستحب لمن أراد دخول الخلاء (دورة المياه) أن يقدم
رجله اليسرى ويقول: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث
والخبائث)، وإذا أراد أن يتوضأ في المكان المعد للوضوء فإنه يقول:
(بسم الله) قبل الوضوء؛ لأن التسمية للوضوء واجبة؛ لقوله ﷺ:
«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه جماعة من الصحابة
عن النبي ﷺ، وإسناده عنهم حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٣١)

س ١: الحمامات الموجودة الآن في البيوت، والتي تشتمل
على مكان لقضاء الحاجة ومروش للاغتسال وحوض للوضوء. فهل
يجوز ذكر الله حال الوضوء أو الاغتسال، أو التكلم في الأمور المباحة
حال وجوده داخلها وهو بعيد عن مكان قضاء الحاجة.

ج ١: يكره ذكر الله تعالى في موضع قضاء الحاجة؛ تعظيماً
لذكر الله عند موضع القاذورات، ويكره تكلم الإنسان حال قضاء
الحاجة؛ لحديث: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن

عورتيهما يتحدثان، فإن الله يمقت ذلك»^(١)، ومراً رجل بالنبي ﷺ،
فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه^(٢). رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٩٤٩٧)

س٦: جاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً، قال: «من وضع هذا؟»

فأخبر فقال: «اللهم فقهه في الدين». أليس ظاهر هذا الحديث أنه

دعا في الحمام؟

ج٦: لا يدل هذا الحديث المذكور على أن النبي ﷺ دعا لابن

عباس رضي الله عنهما داخل الخلاء؛ والنبي ﷺ من أعظم الناس

تنزيهاً وتشريفاً وإجلالاً لربه أن يذكره في مكان قضاء الحاجة،

(١) أحمد ٣/٣٦، وأبو داود ٢٢/١ برقم (١٥)، والنسائي في (الكبرى)

٨٧/١ برقم (٣٧)، وابن ماجه ١٢٣/١ برقم (٣٤٢)، وابن خزيمة

٣٩/١ برقم (٧١)، والحاكم ١٥٧/١-١٥٨، والبيهقي ١٠٠/١،

والبغوي ٣٨١/١ برقم (١٩٠).

(٢) مسلم ٢٨١/١ برقم (٣٧٠)، وأبو داود ٢٢/١-٢٣ برقم (١٦)،

والترمذي ١٥٠/١، ٧١/٥ برقم (٩٠، ٢٧٢٠)، والنسائي ٣٦/١ برقم

(٣٧)، وابن ماجه ١٢٧/١ برقم (٣٥٣).

فيحمل أنه ﷺ قال: «اللهم فقهه في الدين»^(١) عند خروجه من مكان الخلاء لما انتهى من وضوئه، أو عند أخذه للماء لما رآه، حيث إن ابن عباس رضي الله عنهما وضعه عند الباب، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن حجر في (فتح الباري ج ١ ص ٢٤٤):

(وقال ابن المنير: مناسبة الدعاء لابن عباس رضي الله عنهما بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور، إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئاً، فرأى الثاني أوفق؛ لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على ذكائه، فناسب أن يُدعى له بالفقه في الدين؛ ليحصل به النفع وكذا كان).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) أحمد ٢٦٦/١، ٣١٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٥، والبخاري ٤٥/١، ومسلم ١٩٢٧/٤، برقم (٢٤٧٧)، وابن أبي شيبة ١١٢/١٢، وأبو يعلى ٤٢٧/٤ برقم (٢٥٥٣)، والطبراني ٢٣٨/١٠، برقم (١٠٥٨٧)، وابن حبان ٥٢٩/١٥، برقم (٧٠٥٣، ٧٠٥٥)، والحاكم ٥٣٤/٣.

س: نفيد فضيلتكم بأننا بصدد تنفيذ مبانٍ إدارية بمنطقة السليل، ونحن والاستشاري على خلاف بالنسبة لدورات المياه والحمامات ناحية مكة المكرمة، مع العلم بأن جميع الحمامات داخل مباني مغلقة وليست مكشوفة في الخلاء، واستخدامها من قبل الرجال فقط. نرجو التكرم بإفادتنا عن الوضع التالي: هل يجوز الجلوس أثناء قضاء الحاجة في أي اتجاه داخل الحمامات المغلقة، أم هناك ما يمنع ذلك؟

ج: يجوز الجلوس لقضاء الحاجة في الحمامات المبنية إلى أي جهة كانت؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، ولكن الأفضل عدم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان إن تيسر ذلك خروجاً من خلاف بعض العلماء. أما في الصحراء فلا يجوز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة؛ لما في (الصحيحين) أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: يوجد مسجد يبعد عن مكاني نحو مسافة ثلاث ساعة

مشياً على الأقدام، وأنا أؤذّن وأصلي بالجماعة، حيث لا يوجد من الجماعة من يحسن القراءة، ولكن في بعض المرات أشعر بخروج شيء من ذكري، وبعد الصلاة لا أجد شيئاً، إلا مرة واحدة وجدت أثر نقطتي دم، كما أن المسجد لا يوجد فيه ماء، فأضطر أن أتوضأ من مكاني، فهل أصلي بالناس والحالة هكذا، وهل يجوز أن أصلي العشاء بوضوء المغرب إذا تأكدت أنه لم يخرج شيء؟

ج: عليك إذا قضيت حاجتك أن تستنجي وتنظف المخرج بعدما ينقطع البول تماماً ثم تتوضأ، وإذا توضأت ثم شككت بعد ذلك هل خرج منك شيء أو لا - فالأصل بقاء الطهارة، ولا أثر للشك؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وهذه قاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك. ويجوز أن تصلي العشاء بوضوء المغرب، وإن جددت الوضوء فهو أحسن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٠٧٠)

س ٤: كثير من المسلمين في اليمن أمام مساجدهم أحواض

للماء، فيستنجون داخل هذه الأحواض أمام الآخرين، ويكملون

وضوءهم داخل تلك الأحواض. فهل صلاتهم مقبولة، وما حكم الاستنجاء أمام الناس؟

ج ٤: من أراد الاستنجاء فإنه يستتر، ولا يجوز له كشف عورته أمام الناس، ولا يجوز الاستنجاء والوضوء داخل الأحواض الصغيرة، بل يستنجي ويتوضأ خارجها لئلا يؤدي ذلك إلى تنجيس الماء أو تقديره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٠٩)

س ٢: ما حكم إدخال الأصبع في الدبر لإخراج ما فيه عند

الاستنجاء؟

ج ٢: لا يجوز إدخال الأصبع في الدبر من أجل تطهير داخله؛ لأن هذا من التكلف المنهي عنه، وإنما الواجب غسل الظاهر من النجاسة وهو الاستنجاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: مريض بالبواسير الخارجية تسيل بالدم، ولا يستطيع الاستنجاء بالماء إلا الاستجمار بالحصى. هل يجوز له الاستجمار بالحصى مع وجود بقايا من الدم بالعضو مع الوضوء، أم يجوز له التيمم؟

ج: يجوز الاستجمار بالأحجار الطاهرة وما يقوم مقامها من كل طاهر ينقى المخرج كالمناديل الخشنة، ويكفي ذلك عن الاستنجاء بالماء إذا حصل إنقاء المخرج بثلاث مسحات فأكثر حتى ينقى المحل، بشرط أن لا يكون فيها عظم ولا روث. وأما الدم الذي يخرج باستمرار من البواسير، فإنه لا يؤثر على طهارته إذا كان لا يستطيع منعه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولكن عليه أن يجعل شيئاً حافظاً يمنع تسرب الدم إلى بدنه وثيابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٣٥)

س ٢: هل تصح الصلاة بالاستجمار، وهل هو جائز عندما

لا يكون هناك ماء، وهل إذا وُجد الماء فهل أعيد الاستنجاء به؟

ج ٢: الاستجمار إذا كان بشيء طاهر غير عظم وروث،

وكان ثلاث مسحات منقية للمخرج، فإنه تصح الصلاة به،

ويكفي عن الاستنجاء بالماء ولو كان الماء موجوداً؛ لفعله ﷺ

ولإجماع أهل العلم على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٤٩)

س ١: قد أمرنا الرسول ﷺ بالنظافة والاستبراء من البول

بقوله: «استنزهوا من البول»، إتح الحديث. وهذا عام للرجال

والنساء.

سماحة الشيخ المفتي بالمملكة وأيضاً أمرنا أن نأخذ بثلاثة

أحجار أظن للدبر فقط. فهل جاء الحديث للقبل؟ أعني للذكر.

وسؤال أيضاً: إن الله تعالى لا يستحي من الحق. إذا استنزه

الرجال بالأحجار دبراً كان أو قبلاً، بماذا يستنزه النساء قبلاً عند

عدم الماء؟

ج ١: الاستجمار بالأحجار وما يقوم مقامها من غير العظام والأرواث قائم مقام الاستنجاء بالماء في تطهير القبل والدبر، والرجال والنساء في ذلك سواء. والواجب ثلاثة أحجار منقيات لكل واحد من الدبر والقبل، فإن لم تكف وجبت الزيادة حتى يحصل النقاء، والأفضل القطع على وتر، فإذا أنقى بأربعة شرع أن يستحمر بخامس، وإذا أنقى بستة شرع أن يستحمر بسابع؛ لعموم قول النبي ﷺ: «ومن استحمر فليوتر»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢١٢٦٤)

س ٧: هناك مشكلة تواجهني، وهي أنني في فصل الشتاء

بسبب البرد، ينزل مني قطرات أو نقط من البول في اللباس بعد

الاستنجاء، أو أحياناً بعد الوضوء، فما الحكم في ذلك، وهل تجوز

صلاتي مع أن اللباس غير طاهر من هذا البول؟

(١) مالك في (الموطأ) ١/١٩، وأحمد ٢/٢٣٦، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٦٣، ٤٨٢، ٥١٨، والبخاري ١/٤٨، ومسلم ١/٢١٢ برقم (٢٣٧) والنسائي ٦٧/١ برقم (٨٨) وابن ماجه ١/١٤٣ برقم (٤٠٩).

ج ٧: إذا تحققت من خروج قطرات البول بعد الوضوء فإنه يجب عليك الاستنجاء بعد توقف البول، ثم إعادة الوضوء؛ لأن من شروط صحة الوضوء انقطاع ما يوجبه، وعليك غسل البول إذا أصاب ثوبك أو بدنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤١١٠)

س ١: إذا استنجى الإنسان - أي: غسل الفرجين قبل والدبر - وبعد هذا أحدث من سبيل واحد، فهل يلزم أن يغسل السبيل الآخر ولو لم يُحْدِث منه؟

ج ١: إذا أحدث الإنسان من القبل لزمه تطهيره، ولا يلزمه أن يغسل الدبر؛ لأنه لم يخرج منه شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٨٤٢)

س ١: عندما نخرج للتدريب في الصحراء، فإن أكثر

العسكريين يكتفون بالتيمم بحجة البرد، وأحياناً بحجة صعوبة الاستنجاء؛ لعدم وجود ستر في المناطق المفتوحة، وحيث إن بعضهم يعد الاستنجاء من فروض الوضوء. نرجو تفصيل هذا الحكم.

ج ١: الاستنجاء لا يجب عند الوضوء، وإنما يجب بعد الحدث من بول أو غائط، ولا يجوز التيمم مع وجود الماء ولو كان الجو بارداً، إلا إذا خاف باستعمال الماء الهلاك، وكذلك لا يجوز التيمم لعدم وجود مكان يستتر به، وبإمكان المرء أن يستتره أحد زملائه برداء أو نحوه عند الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٦٠)

س ١: عندما أذهب إلى المراض - أكرمكم الله وأعزكم -

لأرض الماء (البول)، يخرج مع البول ماء أصفر (مني)، ولكن ليس كثيراً قطرة أو قطرتين، فهل يجب علي أن أتوضأ الوضوء الأكبر كلما خرج قطرة من الماء (مني)؟

ج ١: يجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين إلا الريح، ثم يجب الوضوء من ذلك لأجل الصلاة وكل ما تشترط له الطهارة. وأما الاغتسال فإنما يجب بخروج المني دفقاً بلذة، وأما خروجه

بدون اللذة فلا يوجب الاغتسال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

سنن الفطرة

١ - السواك

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س ١٠: إذا كَبَّرَ الإنسان في الصلاة، فريضة أو سنة، ونسي

ما تسوَّك. هل يجوز له أن يتسوك بعدما يكبر أم لا؟

ج ١٠: التسوك إنما يستحب قبل الدخول في الصلاة، ولا

يكون في أثناء الصلاة؛ لما فيه من الحركة، ولعدم وروده في هذه

الحال، وفي الحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

عند كل صلاة»، أي: قبل الدخول فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

٢- الختان

الفتوى رقم (١٧٧٤٠)

س: ما هو حكم ختان البنات؟ وما هو السن الواجب تنفيذ ختانهن خلاله إذا كان الختان جائزاً؟ وما هي الطريقة الشرعية لتنفيذه؟ مع العلم بأن لي ابنة عمرها ٨ سنوات، وأرغب في ختانها، فهل يجوز ختانها في هذه السن؟

ج: الختان من سنن الفطرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».

وهو واجب في حق الرجال؛ لأمره ﷺ بذلك، فقد صح عنه ﷺ قوله لمن أسلم: «ألقِ عنك شعر الكفر ثم اختتن»^(١)، ولأن بقاء قلفة الرجل دون ختان يحبس النجاسة، ويمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها.

أما النساء فهو مستحب في حقهن وليس بواجب؛ لحديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه قال: كان بالمدينة امرأة تحفض

(١) أحمد ٤١٥/٣، وأبو داود ٢٥٣/١ برقم (٣٥٦)، وعبدالرزاق ١٠/٦ برقم (٩٨٣٥)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٢٦٩/٥، برقم (٢٧٩٥)، والبيهقي ١٧٢/١.

النساء (أي: تختنهن) يقال لها أم عطية، فقال لها النبي ﷺ:
«اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنظر للوجه وأحظى عند الزوج»^(١)
رواه الحاكم في (المستدرک)، والحافظ الذهبي في (التلخیص) بسند
جيد. فيؤخذ من هذا الاستحباب.

أما وقته: فإنه يستحب في الصغر إلى سن التمييز؛ لأنه أرفق
بالمختون وأسرع براءً، ويتعين وجوبه في حق الرجال بعد البلوغ.
ويكون ختان الذكر بقطع الجلد التي تغطي الحشفة، وتسمى
القلفة والفرلة، بحيث تنكشف الحشفة كلها.

ويكون ختان الأنثى بقطع جزء من الجلد التي كعرف الديك
فوق مخرج البول، المسماة بالبظر، ولا يجوز قطعها كلها لنهيهِ ﷺ
عن ذلك، كما في حديث أم عطية السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) الحاكم ٥٢٥/٣، والطبراني ٢٩٩/٨ برقم (٨١٣٧)، وأبو نعيم في
(معرفة الصحابة) ١٥٣٧/٣-١٥٣٨ برقم (٣٨٩٨)، والبيهقي
٣٢٤/٨، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) ١٩٦/٢٦، ط: علي عاشور
الجنوبي.

س: نحن مسلمات صوماليات نعيش في كندا، ونعاني معاناة شديدة من أمر يطبق علينا بحكم العادة والتقليد، وهو الختان الفرعوني الذي تأخذ فيه الخاتنة البظر كله مع جزء من الشفرين الصغيرين، ومعظم الشفرين الكبيرين، وهو بمعنى إزالة كل الأعضاء التناسلية الظاهرة للمرأة، مما يؤدي إلى تشويه كامل للفرج، وبعدها يتم خياطة الفتحة كاملة، وهو ما يُعرف باسم (الرتق) الذي يلحق آلاماً مبرحة للمرأة ليلة زفافها وعند ولادتها، وفي كثير من الأحيان يحتاج الأمر إلى إجراء عملية جراحية، ويؤدي كذلك إلى البرود الجنسي، ويتسبب في مضاعفات طبية تفقد فيها المرأة حياتها أو صحتها أو قدرتها على الإنجاب. وأرفق لكم جزءاً من البحث الطبي الذي يبين ذلك، ونحن نريد أن نعرف حكم الشرع في هذا الفعل، وإن حكمكم يتوقف عليه إنقاذ المسلمات في كثير من البلاد. وفقكم الله وأحسن إليكم وجعلكم ذخراً للمسلمين والمسلمات.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإن هذا الختان لا يجوز بصفته المذكورة؛ لما فيه من الضرر البالغ بالمرأة، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، والختان المشروع أن يؤخذ من الجلد التي فوق محل الإيلاج شيء يسير ولا تؤخذ كلها؛ لقول النبي ﷺ للخافضة،

وهي التي تحتن الأثنى: «أشمي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه
وأحظى عند الزوج» رواه الحاكم والطبراني وغيرهما.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

٢- إعفاء اللحية وقص الشارب

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٩١)

س٢: ما حكم حلق الشعر الذي في الحلق، وهل يعتبر من

اللحية؟

ج٢: الشعر النابت على الحلق لا يعتبر من اللحية، فيجوز حلقه؛ لأن مسمى اللحية التي يحرم حلقها ما نبت على الخدين والذقن. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٩٤)

س: يقول الشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني

- حفظه الله - في شأن اللحية في أحد أشرطته المنسوخة من طرف أحد طلاب العلم، وهو عكاشة عبدالمنان الطيبي: (إن الذي يطلق لحيته أكثر من قبضة بأنه مبتدع)، وذلك لأنه يقول حفظه الله: (إن كل نص عام ثبت عن الرسول ﷺ وفيه جزء يدخل تحت هذا النص العام، نعلم بطريقة أو بأخرى أن هذا الجزء لم يعمل به الرسول ﷺ أو سلفنا الصالح، فمن ذلك يكون العمل بهذا الجزء

رغم كونه داخلاً بالنص العام إحدائاً بالدين).

ثم قال حفظه الله في مكان آخر: (... أعفوا اللحي نص عام... لكن إذا وجد واحد تارك لحيته ووصلت لسرته عمل بالنص العام، لكن هل عمل السلف به؟ الجواب عند من يعلم: لا. عندما لا يعلم يظل هذا الذي لا يعلم عند النص العام، أما الذي يعلم فيقول هذه الجزئية من النص العام لم يجرِ عليه العمل من السلف الصالح... أي الآن هو خلاصة الجواب لا نعلم عن أحد من السلف، فضلاً عن رسول الله سيدهم وإمامهم، أنه كان يعني لحيته عفواً عاماً. هذا أولاً، وثانياً نعلم عن كثير منهم العكس من ذلك تماماً أنهم كانوا يأخذون، وصح عن عبدالله بن عمر بن الخطاب لكن هذا بالنسبة للرواية، الرواية عن ابن عمر هذا شبهة؛ ذلك لأن هناك روايتين: الرواية الأولى هي التي ذكرها في حج أو عمرة، بينما هناك رواية أخرى ثانية عنه مطلقاً، وتلقى ذلك عنه بعض التابعين، ومنهم سالم بن عبدالله بن عمر، فكان يأخذ من لحيته، وحديث عن أبي هريرة وعن جماعة من التابعين، بل وإبراهيم النخعي وهو من صغار التابعين يروي عن الصحابة أنهم كانوا يأخذون من لحيتهم، فلذلك وجود الأخذ في عدم وجود الإعفاء المطلق يجعل إعفاء الزائد على القبضة من محدثات الأمور...).

وقال حفظه الله في مكان آخر: (... نقف عند ابن عمر؛

لأن ابن عمر هو في رواية الإعفاء، ومن المشاهدين للرسول ﷺ يفسر الإعفاء الذي رواه عن الرسول عليه السلام بتطبيقه هو، وبخاصة أننا نعلم جميعاً إن شاء الله أن ابن عمر كان من أشد، إن لم نقل أحرص وأشد الصحابة حرصاً بالنبي ﷺ، حتى في جزئيات قد عورض فيها من قبل صحابة آخرين، فمثل هذا لا يمكن أن نتصور فيه أنه يرى الرسول يأمر بالإعفاء إعفاء عاماً ثم يخالفه إلى ما نهاه عنه، فهذا أمر مستحيل).

وفضيلتكم وكافة أعضاء الأمانة الدائمة وهيئة كبار العلماء يقولون بجرمة الأخذ في اللحية ولا نتفها، فأطلب من سماحتكم أن تبينوا لي بشيء من التفصيل هذه المسألة جزاكم الله خيراً.

ج: يجب على المسلم إعفاء لحيته؛ امثالاً لأمر النبي ﷺ في هذا، ففي (الصحيحين) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي» هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «احفوا الشوارب وأعفوا اللحي».

وفي (الصحيحين) أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس».

والإعفاء والتوفير والإرخاء: ترك اللحية وعدم الأخذ منها ولو طال، وهذا ما يدل عليه الوضع اللغوي لهذه الألفاظ.

والقاعدة المشار إليها في السؤال قاعدة باطلة، ولا نعلم لها أصلاً، ولا أن أحداً من أهل العلم ممن يعنون بالتأصيل والتقعيد ذكرها، ودليل بطلانها عدم اطرادها في غالب فروعها بالإجماع، فإن من فروعها أن المتصدق مثلاً يجب أن لا يتعدى مقدار ما أنفقه أحد من السلف، ولا يقول بهذا أحد من المسلمين، والقاعدة الشرعية هي التي تطرد في غالب فروعها.

فتبين بهذا أن القول بهذه القاعدة غير صحيح، وأنه يجب على المسلم أن لا يأخذ من لحيته ولو طال؛ امثالاً لأمره ﷺ بمدلوله اللغوي.

وما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من أخذه من لحيته من طولها وعرضها، فهو مع صحته عنه رضي الله عنه، إلا أنه ليس بحجة هنا، إذ الحجة في قول النبي ﷺ، وقد علمنا من لفظه ﷺ وجوب إعفاء اللحية وعدم التعرض لها بحلق ولا تقصير، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يعارض قول النبي ﷺ بقول أحد من الناس ولا فعله، وهذه قاعدة جليلة تنفع صاحبها نفعاً عظيماً، وابن عمر لم يكن يفعل هذا دائماً، وإنما يفعله إذا حل من الإحرام.

أما الاحتجاج بأنه لا يُعلم أن أحداً من السلف أعفى لحيته إعفاءً عاماً - فكلام غير صحيح، ويخالفه هديه ﷺ من فعله، فقد جاء في أحاديث كثيرة صحاح: أن رسول الله ﷺ: (كان كثر

اللحية^(١)، وفي بعضها: (أنه كان ضخم اللحية)^(٢)، وفي بعضها: (أن لحيته قد ملأت نحره)^(٣). وفي هذا أبلغ رد على هذا الاحتجاج.

على أنه باستقراء سير السلف الصالح وجد من وصف بعضهم إطلاق لحاهم، ومنها الطويل وما يتجاوز السرة، وهذا الاستقراء لا حاجة إليه لولا أن السائل ذكر ما ذكر؛ لأنه كما سبق الحجة في قول رسول الله ﷺ وفعله وما يُفهم من قوله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٩٥٦)

س ٤: هل من حلق اللحية فاسق؟

- (١) انظر: (مسند الإمام أحمد) ١/٨٩، ١٠١، و(مسند البزار) ٢/٢٥٣ برقم (٦٦٠)، و(دلائل النبوة) للبيهقي ١/٢١٧.
- (٢) انظر: (مسند الإمام أحمد) ١/٩٦، ١٢٧، ١٣٤، و(مسند البزار) ١١٨/٢ برقم (٤٧٤)، و(مسند الطيالسي) ١/١٤٢ برقم (١٦٦) و(دلائل النبوة) للبيهقي ١/٢١٦، ٢٦٨، و(شرح السنة) للبغوي ١٣/٢٢١ برقم (٣٦٤١).
- (٣) انظر: (مسند الإمام أحمد) ١/٣٦١، و(الشمائل المحمدية) للترمذي ص/٢٢٣ برقم (٤١٠)، ت: ماهر فحل، و(مصنف ابن أبي شيبة) ١١/٥١٥، و(الطبقات) لابن سعد ١/٤١٧.

ج ٤: من حلق لحيته عالماً بجرمة ذلك مختاراً وأصر على هذه المعصية غير مستحل لها - فهو فاسق؛ يجب عليه التوبة والاستغفار. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٤٩٧)

س ٥: ما رأيكم فيمن يقول: إنه لم يأت نهى عن المتقدمين كالأئمة وغيرهم، عن قص ما زاد عن القبضة في اللحية، وأنتم تقولون بتحريمه؟

يقول البعض: إن حديث النبي عليه الصلاة والسلام في الذين يخضبون بالسواد آخر الزمان. إن هذا الحديث ليس فيه صراحة النهي، وإنما هذه صفتهم: أنهم يخضبون بالسواد، بغض النظر عن حديث «وجنبوه السواد».

وهل صبغ النساء شعورهن بالأصفر وغيره خلا الأسود من قبيل التشبه بالكفار؟

ج ٥: من قال: إنه لم يأت عن الأئمة المتقدمين نهى عن قص ما زاد عن القبضة في اللحية - فقله مردود عليه ولا عبرة به، وقد غلط في هذا وخالف هدي رسول الله ﷺ في الأمر بإعفاء اللحية وتحريم أخذ شيء منها، ويدل لذلك ما ثبت في (الصحيحين) عن

ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «خالقوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»، وفي (صحيح مسلم) أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا الجوس»، ولقوله ﷺ: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين» متفق عليه. وإعفاء اللحية وإرخاؤها تركها على حالها، وتوفيرها إبقاؤها وافرة دون حلق أو نتف أو قص شيء منها. والأمر بإعفاء اللحية يقتضي الوجوب.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من عرض لحيته أو طولها، أو يقص ما زاد عن القبضة، ولا عبرة بمن خالف ذلك، إذ العبرة فيما صح عن الله أو رسول الله ﷺ، أما من قال: إن حديث: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد» ليس فيه صراحة النهي عن الصبغ بالسواد، وإنما هذه صفتهم أنهم يخضبون بالسواد. فهذا القول باطل لا عبرة به؛ لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن الصبغ بالسواد والأمر باجتنابه عموماً؛ لما روى أبو داود بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً. فقال رسول الله ﷺ: «غبروا هذا الشيب وجنبوه السواد» وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. ولما رواه أحمد في (مسنده) وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان

بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» فلما استحقوا هذا الوعيد دل ذلك على تحريم فعلهم، ووجوب اجتنابه.

وعلى ذلك يستحب تغيير الشيب بغير السواد، كالحناء والكتم، مما يكسب الشعر حمرة أو صفرة ونحو ذلك؛ لما روى مسلم أن أبا بكر اختضب بالحناء والكتم، وأن عمر اختضب بالحناء، ولما ورد أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة.

أما صبغ النساء شعورهن بالأصفر وغيره، كالحناء والكتم دون الأسود، فلا بأس به، بل هو مستحب لتغيير بياض الشيب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٢٦)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده، أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عرض عليها من بعض الناصحين كتاب باسم: (الإنصاف فيما جاء في الأخذ من اللحية، وتغيير الشيب بالسواد من الخلاف). تأليف: ديبان بن محمد الديبان. انتهى فيه إلى جواز أخذ ما زاد على القبضة من اللحية، وإلى أن تغيير الشيب بالسواد مكروه وليس محرماً.

ج: وبعد الدراسة والتأمل أجابت اللجنة بما يأتي: أن هذا الذي قاله في هاتين المسألتين خطأ واضح؛ لأنه من المستقر في الشرع المطهر وجوب إعفاء اللحية بدلالة الفطرة وسنة النبي ﷺ، وأمر النبي ﷺ بتوفير اللحية، والأصل في الأمر أنه للوجوب، والأمر بمخالفة المشركين من المجوس وغيرهم، والأصل في النهي أنه للتحريم، وأنه يحرم على المسلم التعرض للحيته بخلق أو قص أو نتف لمخالفته الدلائل المذكورة، وأدلة هذا الحكم كما يأتي:

أما دلالة الفطرة: فقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك» الحديث. رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم.

وأما سنة النبي ﷺ: فقد ثبت من صفة النبي ﷺ أنه كان ﷺ كث اللحية، وفي لفظ: (كثير شعر اللحية). وكانت قراءته ﷺ في الصلاة السرية يعرفها من خلفه باضطراب لحيته، كما في (صحيح البخاري) وغيره من حديث أبي معمر رضي الله عنه.

وأما أمر النبي ﷺ: فقد كثرت السنن الصحيحة بذلك صريحة في الأمر بها بلفظ: «أعفوا اللحى»، ولفظ: «أرخوا»، ولفظ: «وفروا»، ولفظ: «أوفوا». وهذه الألفاظ تعني عدم التعرض للحية بخلق أو قص أو نتف.

وهذا الأمر بإعفاء اللحية قد حكى الإجماع على وجوبه ابن حزم رحمه الله تعالى، كما نقله عنه ابن مفلح رحمه الله تعالى في (الفروع) (١٣١/١).

لهذا فيجب على كل مسلم إعفاء لحيته؛ إبقاءً للفتوة، وتأسياً بالنبي ﷺ في فعله، وامثالاً لأمره ﷺ بإعفائها، ومعلوم أن الأمر يقتضي الوجوب حتى يوجد صارف لذلك عن أصله، ولا نعلم ما يصرفه عن ذلك.

وأنه لا يجوز لمسلم التعرض للحية بخلق أو قص أو نتف، فإن ذلك حرام على المسلم فعله؛ لمخالفته الدلائل المذكورة، ونهي النبي ﷺ عن مشابهة المشركين من المحوس وغيرهم، وأصل النهي للتحريم حتى يوجد صارف له عن أصله، ولا نعلم دليلاً يصلح للاحتجاج به يصرفه عن ذلك الأصل.

وبناءً على ما ذكر فإن القول بجواز قص ما زاد على القبضة قول معارض لهذه الأدلة الجلية من السنة النبوية، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١)، وقوله عز شأنه: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٢)، ويقول عز من قائل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿١﴾.

فالواجب على المسلم طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وترك الالتفات إلى ما يخالف الأدلة الشرعية، فإن الواجب هو اتباع المعصوم ﷺ، كما أن ما ذهب إليه المؤلف من كراهة الصبغ بالسواد قول مخالف للصواب؛ لأن الأدلة من السنة صحيحة صريحة في النهي عنه، وأصل النهي للتحريم، ولم يوجد دليل صارف عنه. لهذا رأت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذه الفتوى؛ بياناً للسنة ونصرة لها، وتحذيراً من الاغترار بالأقوال المهجورة المخالفة للسنة، ومنها ما ذهب إليه صاحب الكتاب المذكور، ونصحه بأن عليه مراجعة الحق والرجوع إليه، والكف عن نشر مثل هذا الرأي الذي يخالف السنة القولية والفعلية، وما جرى عليه عامة المسلمين من الصدر الأول الصحابة رضي الله عنهم إلى عصرنا، ولما في نشر الآراء المخالفة للأدلة الشرعية من ترقيق الديانة وتجرئة الناس على مخالفة السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

س: أنا شاب من اليمن مقيم بالسعودية، أجاهد نفسي على الاستقامة، وقد أطلقت لحيتي، وفي إحدى المرات ذهبت إلى الحلاق لتقصير شعر رأسي، وعندما كان الحلاق يقصر شعر رأسي أخذت الماكينة الكهربائية شيئاً من شعر لحيتي خطأً، فلم أعمد لإثارة المشكلة مع الحلاق؛ لأنه لن يعيد الشعر كما كان عليه، وطلبت منه تخفيف لحيتي على القدر الذي أخذت منه الماكينة، فلما رأني أحد الإخوان في الله نصحني بطريقة قاسية سببت لي أذى عميقاً في نفسي، وقد قال لي: هل انتكست عن دينك عندما رأى أنني خففت لحيتي.

والسؤال: هل أعد مرتداً حقاً عندما حلقت أو خففت

لحيتي؟

والسؤال الآخر: أينا أكثر إثماً وأكبر خطأً، أنا بتخفيف

لحيتي، أم الأخ في الله عندما قال لي: هل انتكست في ديني؟ إلى

أنني صرت كالمرتد عن دينه؟

ج: حلق اللحية والأخذ منها حرام؛ لأن النبي ﷺ أمر

بإعفائها، ونهى عن التعرض لها بخلق أو قص؛ لما في ذلك من

التشبه بالمشركين، ولما في إزالتها من التشويه والنقص، ولكن لا

يُحكم على من حلق لحيته بأنه كافر، وإنما هو عاصٍ آثم تجب عليه

التوبة إلى الله وإعفاء لحيته، وقد أساء أخوك في الله الذي نصحك في التعبير، فالله يغفر لنا ولك وله وللمسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٦٢)

س: ما حكم استعمال بعض المواد الكيماوية أو الأدوية

لتطويل شعر اللحية أو منع تساقطها، حيث إن هناك الكثير من

الإخوة تتساقط لحيته أو أن جزءاً من لحيته لم ينبت بعد، أو أن

هناك من يستعمل هذه الأدوية لكي ينبت اللحية لأول مرة. فهل

هذا جائز أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: يجوز أخذ العلاج الذي يمنع تساقط شعر اللحية، أما

أخذه لتطويلها فإنه غير مشروع؛ لأنه من التكلف الذي ما أنزل

الله به من سلطان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٧٩)

س٢: هل يجوز لي أخذ شيء من الشعر الذي ينبت فوق

الأذن، علماً أنني آخذه كلما وجدته؟

ج ٢: يجوز أخذ الشعر النابت على الأذن بما يزيله، إذا لم يكن

في ذلك ضرر على البدن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

٤- تقليم الأظافر

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س ١: ما حكم تطويل الأظافر؟

ج ١: لا يجوز تطويل الأظافر؛ لأن هذا مخالف لسنن الفطرة التي حث عليها النبي ﷺ، ومنها (قص الأظافر)، فالواجب في تقليم الأظفار وبتف الإبط وحلق العانة وقص الشارب، أن لا يترك شيء من ذلك أكثر من أربعين ليلة؛ لما روى مسلم في (صحيحه) عن أنس رضي الله عنه قال: «وُقِتَ لنا في قص الشارب وقلم الأظفار وحلق العانة، أن لا نترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة». فيجب على هؤلاء النسوة التوبة إلى الله وترك هذه العادة السيئة المخالفة لما أمر به النبي ﷺ، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٥٩٣)

س٦: ما رأي الإسلام أن نقلم أظفارنا، ونحلق شعرنا ونحن

جنب، والمرأة كذلك إذا كانت في الحيض؟

ج٦: يجوز ذلك؛ لأننا لا نعلم دليلاً يمنع منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٧٢)

س٤: ابتلي بعض من الناس خاصة في فصل الصيف بحلق

الرأس لغير عذر شرعي، إنما يتعلل حالق الرأس بشدة الحر أو

بالعادة، مع العلم أن التحليق من صفات أهل البدع، ومنهم

الخوارج لعنهم الله. ما هي نصيحتكم الطيبة نحوهم؟

ج٤: لا بأس بحلق الرأس في حق الرجل، لا سيما عند الحاجة

إلى ذلك؛ لأن الرسول ﷺ أذن في ذلك، وقال لصاحب القزع:

«احلقه كله أو دعه كله» رواه أحمد. وأمر أم أولاد جعفر بن أبي

طالب رضي الله عنه أن تحلق رؤوس أولاده لما دعت الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

هـ - شعر الرجل والمرأة

الفتوى رقم (٢٠١٦٨)

س: ما الحكم في استنبات الشعر في حق من ذهب شعر

رأسه من رجل أو امرأة؟

ج: لا حرج في استعمال الأدوية المباحة، لاستنبات شعر

الرأس، في حق من فقدته من الرجال والنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٧٤٣)

س٤: ما هو الحد لشعر الرجال والنساء قصراً وطولاً؟

ج٤: الرجل له أن يحلق رأسه وله أن يوفره على وجهه لا

يتشبه به في الكفار، ويتعاهده بالتنظيف والتنظيم الموافق للسنة، وله

قصه وجعله لمة إلى المنكبين كما ورد عن النبي ﷺ. أما المرأة فيحرم

عليها حلق رأسها إلا لضرورة العلاج بجلقه، ويحرم عليها أيضاً

جعله على صفة رأس الرجل أو على صفة شعور الكافرات،

والأولى بها توفيره وعدم قصه؛ لأنه جمالها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٦٥٩)

س٣: هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الساقين أو الإبطن أو

غير ذلك، عندما تكون الدورة الشهرية عندها أم لا؟

ج٣: نعم، يجوز للمرأة إزالة ما يجوز إزالته من الشعور في

حال حيضها، ولا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٨٨)

س٢: يوجد في البيت عمه لي، وهي كبيرة في السن

ومريضة، وتقول إن شعر رأسها يؤذيها، فهل يجوز لها أن تحلقه؟

ج٢: حلق رأس المرأة يحرم إلا لضرورة، كعجزها عما

يصلحه، وكثرة الدواب فيه، لا سيما إذا كانت كبيرة في السن أو

مريضة، وكوجود قروح أو حروق بجلدة الرأس ونحو ذلك، وبقاؤه

يضر بها ويؤخر الشفاء، فلا بأس بحلقه أو تقصيره في هذه الحالة،

وقد سئل الإمام أحمد عن المرأة لا تقدر على الدهن وما يصلحه،
وتقع فيه الدواب أتأخذها؟ فقال: إذا كان لضرورة فأرجو أن لا
يكون به بأس.

فأما لغير ضرورة فيحرم عليها حلقه؛ (لما رواه حماد بن سلمة
عن قتادة عن عائشة، أن النبي ﷺ: (نهى أن تحلق المرأة رأسها)
والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون
أن عليها التقصير^(١)، أي تقصير شعرها في الحج والعمرة فقط،
والحديث رواه الترمذي في (الجامع الصحيح) في باب الحج، ورواه
النسائي في (سننه برقم ١/٩٢٩٧) عن علي رضي الله عنه^(٢).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٣٧٩)

س٣: إن من طبيعتنا نحن البنات إذا ظفرنا شعرنا نجعل في
آخره شريط زينة، ونحن لا نقصد بذلك المواصلة في شعرنا، فهل
هذا حرام، وهل هي حقاً مواصلة في الشعر؟

ج٣: إذا لم يكن من جنس الشعر أو ما يشبهه، ولم يكن على

(١) انظر: (سنن الترمذي) ٢٥٧/٣ برقم (٩١٥).

(٢) (السنن الكبرى) للنسائي ٣١٢/٨ برقم (٩٢٥١) ط: مؤسسة الرسالة.

هيئة يرى وكأنه صلة للظفيرة - فإنه لا مانع منه، إذ الممنوع هو صلة الشعر بما يوهم أنه أطول أو أكثر من حقيقته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٠٦)

س١: ما حكم تسوية شعر الحاجبين، وخاصة للمرأة التي تريد أن تتزين لزوجها أو خطيبها، وطلب ذلك منها أو لم يطلب أحد منها، ولكن تريد أن تتزين، وخاصة إذا كان الحاجب عريض ولونه أسود قاتم وشعره طويل كثيف، ويكاد يتصل الحاجبان سوياً؟

ج١: لا يجوز للمرأة الأخذ من شعر الحاجب لا بقص ولا نتف ولا حلق؛ لقوله ﷺ: «لعن الله النامصة والمتمصصة»^(١)، والنامصة هي: التي تأخذ شعر حواجبها، والمتمصصة هي: التي تطلب من غيرها أن يزيل شعر حواجبها، وليس النمص من الزينة، وإنما هو من التشويه والتغيير لخلق الله، وإذا أمرها زوجها بذلك فلا يجوز لها أن تطيعه؛ لأن ذلك معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية

(١) انظر: (سنن النسائي) ١٤٩/٨ برقم (٥١٠٩).

الخالق، والواجب على الأزواج أن يتقوا الله، ولا يأمرؤا زوجاتهم
بمعصية الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

فروض الوضوء وصفته

الفتوى رقم (١٤١١٩)

س: ما هو تأثير (القطران) على الوضوء في تأدية الصلاة، حيث إن القطران يكون لاصقاً بالأيدي لمدة طويلة أكثر من أسبوع، وعند الوضوء للصلاة يمتزج بماء الوضوء؟ نأمل من سعادتكم التكرم بمعرفة تأثير القطران على الوضوء في تأدية الصلاة، ولكم تقديري وشكري.

ج: يجب إزالة القطران من أعضاء الوضوء؛ لأن له كثافة تمنع وصول الماء إلى البشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٤٣)

س ٢: يوجد بمنطقة تهامة قحطان، بل قد يكون في كثير من البوادي مادة تسمى عندهم بـ: (القطران)، ولها جرم يحجب الوضوء عن مسوس البشرة، وهي تشبه المادة العصرية النسائية المسماة بالناكير، فما حكم هذه المادة؟ مع العلم أنهم يأخذونها لعلاج أغنامهم وطلاتها بها، والأغنام هي المصدر الوحيد بعد

قدرة الله في معيشتهم. فما حكم استعمال هذه المادة، وما الحكم إذا لم يستعملها أحدهم للضرورة المذكورة؟ مع العلم أنها تستخرج من بعض أنواع الأشجار، ويكون بعملية عصر هذه الأشجار حتى تخرج هذه المادة، وهذه المادة لونها أسود.

ج ٢: إذا كانت هذه المادة كما ذكرت، تحول دون وصول الماء إلى أماكن الوضوء - فإنه يجب إزالتها عند إرادة الوضوء، وتجب إزالتها من أي مكان في البدن عند إرادة الغسل الواجب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣١٣)

س ٢: عندما أقوم باستخدام بعض الزيوت أو بعض الجبس أو اللحم، أقوم بإزالتها، ولكن قد يحدث بعض الأحيان بعد أدائي لبعض الصلوات المفروضة أن أجد قطعة من اللحم أو غيره لم تزل، مع العلم بأن اللحم لا ينفذ الماء منه. ما حكم صلاتي هل أعيدها؟ أفيدوني أفادكم الله ونفع بكم.

ج ٢: الواجب عليك عند الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، فإذا توضأت وصليت ووجدت جزءاً من موضع من مواضع الوضوء فيه ما يمنع وصول الماء إلى البشرة - فالصلاة غير

صحيحة، فيجب إزالة ما يمنع الماء ثم الوضوء وإعادة الصلاة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٥١)

س١: أريد فتواكم في وضع الكحل السائل على العين، هل يمنع وصول الماء، وإذا وضعته على عيني ثم توضأت سمعت من بعض الشيوخ يقولون: إنه يمنع وصول الماء إلى العين، وبالتالي يبطل الوضوء. والله أعلم؟

ج١: إذا كان الكحل له جرم يتجمد على الجلد، فإنه لا يصح الوضوء إلا بعد إزالته؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وإن كان لا يتجمد فلا تأثير له على الوضوء. والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٥٨)

س٢: هناك أنواع كثيرة من (كريم الشعر) فهل ما يوضع على الشعر من كريم ونحوه، مما هو مادته لزجة، يمنع وصول ماء

الوضوء على الشعر، وما حكم الوضوء حينئذ؟ أفيدونا مأجورين
إن شاء الله.

ج ٢: ما كان من الكريم له كثافة تمنع وصول الماء إلى
البشرة، فإنه يزال عند إرادة الوضوء، وأما ما كان من الكريم ليس
له كثافة، فإنه لا يؤثر عند الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٠٤)

س ١: لقد أصبت بمرض جلدي منذ سنوات، وهذا المرض
مزمن اسمه داء (الصدفية)، أستعمل في علاجه مرهماً صباحاً
ومساءً، ولا أستطيع أن أزيل هذا المرهم بسبب انشقاق الجلد،
وعند وضوء الصلاة الماء لا يلمس الجلد، فما هو حكم الشرع
في ذلك؟

ج ١: الدهان على الجلد لا يمنع صحة الوضوء، لأنه لا يمنع
جريان الماء على العضو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٨٣)

س: في يوم ذهبنا لتشيع جنازة رجل توفي، ودخلنا المسجد لنصلي صلاة الجنازة، فتوجهنا إلى الوضوء وصلينا على الجنازة، ثم دفناها ورجعنا من تشيع الجنازة، وكان المغرب قد حان وقت صلاته، فدخلنا المسجد لنصلي صلاة المغرب، فقال قائل: من كان في تشيع الجنازة يتوضأ وضوءاً جديداً؛ لأن وضوء صلاة الجنازة لا يصح لصلاة الفرض، فكان منا المعارض على هذا الرأي، ومنهم الموافق، فهل هذا الكلام صحيح أم لا؟ أفيدونا سيادتكم عن هذا الموضوع بالتفصيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجوز لمن توضأ لغير الفريضة أن يصلي بهذا الوضوء الفريضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦١٠٠)

س: ما حكم الصلاة التي يكون وضوؤها ناقصاً في بعض الفرائض، مثل الوجه والرجل والذراع، أي: أن الماء لا يسبغها تماماً؟

ج: يجب على الإنسان أن يسبغ الوضوء على جميع الأعضاء، فإن ترك شيئاً من الأعضاء لم يصله الماء وجب عليه أن يوصل الماء

إليه، فإن طال الفصل ونشف العضو وجب إعادة الوضوء، فإن صلى قبل ذلك وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٩٢)

س: ما حكم من يكثر من ماء الوضوء فيجعله صاعاً أو أكثر؛ لأنه إذا أراد أن يقلل من الماء لا يستطيع، ويعتقد أنه لا يكفي لطهارته؟ وما حكم رجل كلما توضأ يشعر أنه سوف يخرج منه شيء، ويمسك نفسه لكيلا يخرج منه شيء، ويشعر أحياناً أنه يخرج منه شيء، ولكن لا يسمع صوتاً ولم يجد ريحاً، فما نصيحتكم له؟ لأنه يجمع بين الأولى التي عن الوضوء، والثانية التي عن الشك في الطهارة.

ج: المستحب تقليل ماء الوضوء مع الإسباغ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، ولا يجوز الإسراف في الماء في الوضوء أو الاغتسال؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، ونهى عن الإسراف في الماء، كما في حديث أنس قال: (كان

رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد^(١) رواه مسلم. ولما روي عنه ﷺ أنه قال للمتوضئ: «لا تسرف لا تسرف»^(٢) رواه ابن ماجه. مع عموم الأدلة في النهي عن الإسراف. وأما الشك في خروج الريح بعد الوضوء، فلا يؤثر ولا تبطل به الطهارة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك؛ لقول النبي ﷺ لمن سأله عن ذلك: «لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٥٥)

س ٢: قرأت في كتاب من كتب الفقه: أن الإنسان إذا نسي التسمية في أول الوضوء وذكرها في أثائه، فعليه الإعادة. أما إذا لم يذكرها إلا بعد فراغه فليس عليه إعادة. نرجو توضيح الصواب وفقكم الله تعالى.

ج ٢: التسمية عند الوضوء مشروعة، فإذا نسيها في أوله

(١) أحمد ٢٥٩/٣ (معناه)، والبخاري ٥٨/١، ومسلم ٢٥٨/١ برقم (٣٢٥).

(٢) (سنن ابن ماجه) ١٤٧/١ برقم (٤٢٤).

وذكرها في أثناءه فإنه يسمي ويستمر في وضوئه، وإذا لم يذكرها إلا بعد انتهائه فوضوؤه صحيح ولا إعادة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦١٩)

س١: لدينا في بلاد بني مالك جنوب المملكة بعض الناس وخاصة كبار السن ممن ينتسبون أو يتمذهبون بالمذهب الزيدي، وهذا المذهب الذي يدعونه يتعلمونه من أناس يسمون أنفسهم: (السادة) أو (السيد)، ويدعون أنهم من سلالة الحسن أو الحسين رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين، وهؤلاء السادة يفرضون احترامهم على أبناء القبائل، ولا يزوجونهم بناتهم - أي: السادة - من أبناء القبائل؛ لأن هذا حرام كما يزعمون، أما السادة فيجوز لهم أن يتزوجوا من أبناء القبائل. سماحة الشيخ لدى هؤلاء السادة المعلمين هذا المذهب ومن تبعهم من الناس بعض المخالفات في الدين والمعتقد، ومنها مخالفات في الوضوء، فعند غسل الوجه يقول اللهم بيّض وجهي يوم تبيض الوجوه ولا تسوده يوم تسود فيه الوجوه. وعند غسل اليدين يقول: اللهم أعطني كتابي يميني فرحاً مسروراً ولا تعطني كتابي بشمالي

جاهلاً مغروراً. وعند مسح الرأس يقول: اللهم من هذا الماء غشني ثوابك وأخشى عذابك وعذاب اللي ما يهابك. وعندهم زيادة مسح الرقبة يقول: اللهم أعتق هذه الرقبة من النار. وعند غسل الرجلين يقول: اللهم ثبت قدمي وأقدام والديّ على الصراط المستقيم.

ج ١: لا يقال شيء من الأذكار عند الوضوء أو في أثناءه إلا ما ورد عن النبي ﷺ، ومن ذلك أن يقول: (بسم الله) في أوله، ويقول بعد الفراغ منه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٢٨٣)

س: نحن مجموعة رجال معاقين، حيث إننا مصابون بشلل رباعي، ونقيم حالياً في أحد دور الرعاية الاجتماعية التي أنشأتها حكومتنا حفظها الله، ويقوم على خدمتنا عمال بعضهم مسلمون والبعض الآخر غير مسلمين، وهم تابعون للمؤسسة المتعاقد معها من قبل حكومتنا أعزها الله.

السؤال: هل يجوز أن يقوم العمال الغير مسلمين بتوضئتنا من أجل الصلاة، في حالة انشغال العمال المسلمين بخدمة زملائنا الآخرين؟ أفتونا حفظكم الله.

ج: الوضوء يصح إذا استوفى شروطه وفروضه، ولكن لا يجوز جلب العامل الكافر إلى هذه البلاد؛ لأننا مأمورون بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ومثلهم سائر الكفرة؛ لقوله ﷺ: «لا يبقى في جزيرة العرب دينان»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س ١: إذا أراد الإنسان أن يتوضأ، وغسل يديه قبل أن ينتهي من إخراج ما ينقض الوضوء، هل يكفي غسل يده قبل ثم يتوضأ، أو لا بد من غسل يده بعدما ينتهي من إخراج ما ينقض الوضوء ويتوضأ؟

(١) انظر: (الموطأ) ٢/٨٩٢، ٨٩٣، و(مسند أحمد) ٦/٢٧٥، و(مصنف عبدالرزاق) ٦/٥٣، ٤٥، ٣٥٩/١٠، ٣٦٠ برقم (٩٩٨٤، ٩٩٨٧، ١٩٣٦٧، ١٩٣٦٨)، و(تاريخ ابن جرير الطبري) ٣/٢١٥، و(الأوسط) للطبراني ٢/٤٢ برقم (١٠٧٠)، و(الطبقات) لابن سعد ٢/٢٥٤، و(السنن الكبرى) للبيهقي ٩/٢٠٨.

ج ١: السنة: أن يغسل كفيه ثلاثاً قبل الشروع في غسل الوجه بعد فراغه من الاستنجاء من آثار البول أو الغائط، وإن كان وضوؤه بعد القيام من نوم الليل، فإنه يلزمه غسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في الإناء، وقبل أن يشرع في غسل الوجه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٢٢٤)

س ٤: أريد أن أعرف يرحمكم الله الكيفية التي تقام بها المضمضة والاستنشاق والاستنثار، من حفنة واحدة من الماء في الوضوء.

ج ٤: كيفية جمع المضمضة والاستنشاق بكف واحدة: أن يأخذ الماء بكفه ويستنشق منه ويتمضمض، فيقسم الغرفة بين المضمضة والاستنشاق، ويكرر ذلك ثلاث مرات؛ لحديث عبد الله ابن زيد: (توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً بكف واحد)^(١)، وحديث علي: (مضمض واستنشق ثلاث بثلاث غرفات)^(٢)، وإن

(١) أحمد ٣٨/٤، ٣٩، والبخاري ١/٥٥، ٥٦، ٥٨، ومسلم ١/٢١٠ برقم (٢٣٥).

(٢) أحمد ١/١٢٣، ١٢٥، ١٤١، ١٥٤، وأبو داود ١/٨٢ برقم (١١١)، =

اكتفى بواحدة أو اثنتين فلا بأس، ولكن التثليث في الوضوء أفضل للحدِيثين المذكورين وغيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٤٩)

س٢: هل ثبت في فعل المضمضة والاستنشاق في الوضوء

حديث؟ في حالة عدم ثبوت نص في الفعل، فما حكم وضوء من لم يفعل ذلك؟

ج٢: ثبتت المضمضة والاستنشاق في الوضوء من فعل النبي

ﷺ وقوله، وهما داخِلان في غسل الوجه، فلا يصح وضوء من تركهما أو ترك واحداً منهما، والأفضل عدم الفصل بينهما؛ لأنه هو الثابت من فعل النبي ﷺ.

س٣: هل الترتيب بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء

شرط أم اختياري؟

ج٣: لا يشترط الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وإنما هو

مستحب.

والترمذي ٦٧/١ برقم (٤٨)، والنسائي ٦٨/١، ٦٩، ٧٠، ٧٩ برقم (٩٢-٩٤، ٩٦، ١١٥).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠١٨٤)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس هيئة ضمد،

والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم

(٨٢٤) وتاريخ ١٤١٩/١/٢٤هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا

نصه:

نفيد سماحتكم بأنه اتصل بمرکزنا شخص يسأل ويقول: إنه

خلع بعض أسنانه بسبب التسوس وعدم العناية بنظافتها، وركب

أسناناً غيرها عدد (٩) غير ذهب ولا فضة، وهي غير ثابتة،

وأرشده الطيب بأنه يلزمه خلعها بعد الأكل وغسلها حتى لا

يحدث منها رائحة كريهة، فيقول السائل: إذا أراد الوضوء لأداء

الصلاة فهل يلزمه خلع أسنانه التي ركبها لأجل المضمضة، أم أنه

يتمضمض وهي راكبة في فمه، علماً بأنه لا يلحقه مشقة بخلعها

ولا إعادتها؟ نرجو من سماحتكم الإفادة عن سؤاله وإفادتنا، حتى

نتمكن من إفادته. وفقكم الله لخير الدنيا والآخرة.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

لا يخلع أسنانه المركبة له من أجل المضمضة في الوضوء، بل يتمضمض وهي على حالها في مكانها؛ لأنها لا تمنع صحة المضمضة كالأسنان الخلقية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٣٦)

س ١: ما حكم من توضعاً لصلاة فغسل أربعة أعضاء، مثل:

الوجه واليدين مسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين، ولم يفعل

السنن مثل: الاستنشاق والمضمضة والأذنين؟

ج ١: المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة؛ لأنهما من

الوجه، ولأن النبي ﷺ أمر بهما، فعن عبدالله بن زيد - في صفة

الوضوء - : (ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف

واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً) متفق عليه. ويجب مسح الأذنين؛ لأنهما

من الرأس، ولفعل النبي ﷺ، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما

في صفة وضوء النبي ﷺ قال: (ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه

السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه^(١) أخرجهُ أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة. ومن لم يتمضمض أو لم يستنشق فوضوؤه غير صحيح، وهكذا من لم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لم يصح وضوؤه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦١٧)

س ١: إني أتوضأ كما هو مفروض عن النبي ﷺ، وأكرر وضوئي دائماً ثلاثاً، وأمسح رأسي مع أذني مرة واحدة، ولكن في الآونة الأخيرة أصابني حساسية - أجاكم الله - في خياشيمي، مما اضطرني لأن أبالغ في الاستنشاق أكثر من خمس مرات. هذا بعدما أنهى وضوئي كاملاً، حيث إن الحساسية ملتهبة عليّ جداً، فلما أبالغ كأن خياشيمي تهدأ قليلاً، وذلك مع علمي بأن الزيادة في الوضوء لا تجوز، ولكن مع حالتي هذه كيف أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً ما هو علي فعله؟

ج ١: استنشاقك للماء عدة مرات بعد الانتهاء من الوضوء

(١) أبو داود ٩٤/١ برقم (١٣٥)، والبيهقي ٧٩/١، والبخاري ٤٤٥/١ برقم (٢٢٩).

لأجل مدافعة ما تعانیه من الحساسية في خياشيمك، من غير اعتقاد أن ذلك من الوضوء، لا مانع منه ولا محذور فيه، لكن إن كنت صائماً فلا تبالغ في الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف؛ لكرهه ذلك في حق الصائم أثناء صيامه، والسنة في حقه عدم المبالغة خشية أن يتسرب الماء إلى حلقه؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س٢: أرى والدتي عند الوضوء لا تتمضمض ولا تستنشق ولا تغسل اليدين إلى المرافق ولا تمسح الرأس كاملاً. هل المضمضة والاستنشاق واجبة في الوضوء؟ وما رأيكم في عمل والدتي هل وضوؤها ناقص، وما توجيهكم لها، علماً بأنني حاولت

(١) أحمد ٣٣/٤، وأبو داود ١٠٠/١، ٧٦٩/٢-٧٧٠ برقم (١٤٢)، ٢٣٦٦، والترمذي ١٥٥/٣ برقم (٧٨٨)، والنسائي ٦٦/١ برقم (٧٨)، وابن ماجه ١٤٢/١ برقم (٤٠٧).

أن أعلمها كيفية الوضوء، ولكن يبدو لي بأنها غير مقتنعة بذلك؟ أرجو الإيضاح عن صحة صلاتها والاستدلال بالأدلة الكافية مع النصح والإرشاد.

ج ٢: المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس كله من مقدم الرأس إلى مؤخره من فروض الوضوء، لا يسقط شيء من ذلك لا عمداً ولا سهواً، ومن ترك شيئاً من فروض الوضوء فلا يصح وضوؤه، وعليك أن تعلم والدتك الوضوء الشرعي، وأن تقوم بمناصحتها في ذلك بلطف وكلام طيب، وبيان الأحاديث الواردة في ذلك، مع حثها على التوبة النصوح عن ما مضى من وضوئها بالطريقة المذكورة، وعدم العودة لمثلها، ولعل الله أن يعفو عما سلف منها لجهلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٦٩)

س ١: قلت في باب الوضوء: إن اللحية الكثيرة يكفي فيها تعميمها بالماء، واللحية الخفيفة تخليلها أفضل، فأرجو منكم سماحة الشيخ توضيح ذلك.

ج ١: إذا كانت اللحية كثيفة بحيث لا تُرى البشرة من

ورائها، فإنه يكفي غسل ظاهرها بالماء، والأفضل تخليلها وإدخال الماء إلى جذور الشعر. وأما إذا كانت اللحية خفيفة بحيث ترى البشرة من ورائها، فإنه يجب إيصال الماء إلى جذور الشعر.

س ٢: هل ترك التنشف في الغسل هو الأفضل، وهل في

ذلك تقييد بحالة الجو أم الأمر عام؟

ج ٢: استعمال المنشفة وتركها بعد الوضوء أو الغسل كل ذلك جائز، والأمر فيه واسع والحمد لله، لكن ترك استعمال المنشفة بعد الغسل أفضل تأسيماً بالنبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٣١)

س ٢: أنا رجل مقطوعة يدي من المرفق، وركبت يداً

صناعية من النايلو ومربوطة على اليد، وتحتاج عند الفك إلى مشقة. هل أفكها في كل مرة وقت الوضوء، أم أمسح عليها؟ أفتوني مأجورين.

ج ٢: إذا كان قد بقي شيء من المرفق في يدك المقطوعة، فإنه

يجب عليك غسله؛ لأن المرفق يجب غسله مع اليد، فكذا ما بقي

منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولا يكفي المسح على الطرف الذي يحاذيه من اليد الصناعية، إلا إذا شق نزعها، فإنك تمسح عليه؛ دفعاً للخرج والمشقة.

وإن كان القطع قد استوعب المرفق فلا شيء عليك؛ لأن العضو الذي يجب غسله قد زال كله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٨٣)

س٢: لاحظنا أثناء الوضوء أن البعض يمسح الرأس مرة

واحدة، ومنهم من يمسح الرأس ثلاث مرات، أيهما أصح؟

ج٢: المشروع مسح الرأس مرة واحدة؛ لحديث عثمان بن

عفان وعلي وعبدالله بن زيد رضي الله عنهم، فقد ذكروا في

الحديث أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً،

ولم يذكروا في مسح الرأس عدداً، وفي بعضها التصريح بأنه ﷺ

مسح رأسه مرة واحدة، وما يروى أن مسح الرأس ثلاثاً شاذ

مخالف للحديث الصحيح.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عضو عبدالعزیز بن عبد الله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٨٦٤٢)

س: قدر الله علي حادث أدى إلى قطع الكف وجزء من الساعد من اليد اليسرى والحمد لله على ذلك. وبقي جزء من الساعد الأيسر من المرفق، ومشكلتي يا فضيلة الشيخ: أنه قد تم وضع يد صناعية تغطي الجزء المتور إلى أعلى المرفق، وحيث إن طبيعة عملي كطبيب تستلزم وجودي خارج المنزل فترة طويلة تقرب من عشر ساعات، علماً بأنني أؤدي صلاتي الظهر والعصر بالمستشفى، وفي أثناء الوضوء أجد مشقة شديدة في خلع اليد الصناعية وما عليها من ملابس، حيث إن اليد متصلة بأربطة تحت الملابس، وفي الجزء الأيمن من الجسم.

لذا أفيدونا جزاكم الله خيراً. هل يجوز لي أن أمسح على اليد الصناعية بدلاً من غسل الجزء المتبقي من اليد مع المرفق، ولكنه داخل في اليد الصناعية، وذلك للمشقة الحاصلة من خلع اليد أم لا يجوز؟

ج: إذا بقي شيء من محل فرض الوضوء من الجزء المقطوع وجب غسله، ولا يجزئ في هذا المسح على العضو الصناعي، وإن

غطى كامل اليد، بل يجب خلعه عند إرادة الوضوء أو الغسل، لكن إن شق عليك خلعه عند إرادة الوضوء مشقة كبيرة، جاز لك المسح عليه كما يُمسح على الجبيرة، وعليك في هذا الصبر والاحتساب. جبر الله مصيبتك وأعظم أجرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٤٠٥)

س٣: أثناء الوضوء وخصوصاً في عملية مسح الرأس. هل أقوم بالمسح على غطاء الرأس (الشيلة) أم يجب عليّ أن أقوم بخلعها والمسح على الرأس مباشرة، أي: على الشعر؟ وجزاكم الله ألف خير.

ج٣: يجب مسح شعر الرأس مع الأذنين مباشرة في الوضوء بماء جديد غير فضل اليدين، حيث يبل يديه بالماء فيمسح بهما جميع شعر رأسه مع أذنيه؛ لقول الله تعالى عند ذكره فروض الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١)، والأذنان من الرأس، فالبراء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للإلصاق، فلا يجزئ المسح والرأس عليه

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

حائل من غطاء كالشيلة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٦١٨)

س٣: هل يصح الوضوء بغير مسح الأذنين من الداخل

خوفاً من الضرر؟ وإذا كان لا يصح فماذا يفعل من صلى بمثل

هذا الوضوء عدة أوقات ولا يعلم عددها؟

ج٣: المسح على الأذنين ظاهرهما وباطنهما واجب من

واجبات الوضوء، لكن إذا غلب على ظن الإنسان الضرر من

المسح على الأذنين ترك المسح وتيمم بعد الوضوء بالنية عنهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٥٥)

س١: أصبت ببثر رجلي اليسرى من تحت الركبة، وعُمل

لي طرف صناعي، وحيث إنني في الوضوء أمسح على الجزمة

وهي راكبة ولن تغطي الكعبين، فهل يجوز لي أمسح عليها وهي

لا تغطي الكعبين أم أمسح على الرجل وأنزل الجزمة، أم لا يجوز لي المسح على الطرف الصناعي؟ وكذلك إذا استحمت أقوم بخلع الطرف وأتوضأ، ولكني بعد أن أنتهي أنسى المسح على الطرف، فهل علي إثم؟ أرجو التوضيح والله يراكم.

ج ١: ليس عليك غسل الطرف الصناعي ولا مسحه في الوضوء؛ لأن محل الفرض في الوضوء قد زال، وأما في الجنابة فعليك غسل ما بقي من الرجل فقط، جبر الله مصيبتك وأعظم أجرك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢١٨)

س ١: يقول القحطاني رحمه الله في نونيته:

لا تلتمس دين الروافض إنهم	من رأيهم أن تمسح الرجلان
يتأولون قراءة منسوخة	بقراءة وهما منزلتان
نزلت إحداهما لتنسخ أختها	لكن هما في الصحف مثبتتان
غسل النبي وصحبه أقدامهم	لم يختلف في غسلهم رجلان
السنة البيضاء عند أولي النهي	في الحكم قاضية على القرآن

السؤال: ما هي القراءة المنسوخة؟

ج ١: غسل الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة أصلاً

لا نسخاً، قال تعالى في آية المائدة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية (١).

ولا نعلم أن في وجوب غسل الرجلين ناسخاً ومنسوخاً، وإن كان صاحب القصيدة يشير إلى قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ متوهماً أنها منسوخة فهو غير صحيح، فإن قراءة الجر والنصب متواترتان محكمتان، وليست إحداهما ناسخة للأخرى، وقراءة النصب لا إشكال فيها، أما الجر فإن أصح ما قيل في تأويلها أن الخفض فيها جاء لمجاورة المخفوض، وهو قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها المخفوض، مع أن إعرابها النصب أو الرفع، وقد صرح أئمة اللغة بأن هذا أسلوب جارٍ على قواعد اللغة، ثابت في كلام العرب وشعرهم. ونحيلك في هذا على كتب اللغة، فإن فيها بسطاً وتقريراً لما ذكرناه هنا خشية الإطالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٤١٠)

س٢: بعض المجتهدين قال عن الوضوء: إنه ليس بالضروري التقيد بالترتيب في الوضوء، وأنه جائز غسل الرجل قبل اليد أو الرجل قبل الوجه، والاستنجاء ليس بضروري إذا لم يتبول الإنسان حتى في القيام من النوم، فإنه ليس بضروري الاستنجاء. نرجو الإفادة من فضيلتكم حتى نكون على بينة في ديننا. وفقكم الله.

ج٢: الترتيب في الوضوء واجب بأن يبدأ بغسل الوجه ثم غسل اليدين مع المرفقين ثم مسح الرأس مع الأذنين ثم غسل الرجلين مع الكعبين، كما ذكر في الآية الكريمة وكما فعل النبي ﷺ، وقد قال: «أبدأ بما بدأ الله به». وأما الاستنجاء فليس هو من الوضوء، وإنما هو من إزالة النجاسة يفعلها الإنسان عندما يقضي حاجته من بول أو غائط قبل الشروع في الوضوء، ولو كان بينهما فاصل طويل ولا يعيده عند الوضوء. أما النوم والريح ونحوهما فلا يشرع منها الاستنجاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٩٦)

س٣: إذا نسيت في الوضوء غسل جزء صغير مثلاً في

أماكن الوضوء، فذكرته بعد الوضوء مباشرة. هل أعيد الوضوء
أو أكتفي فقط بغسله؟

ج ٣: الموالاة شرط في صحة الوضوء، فإذا نسي الإنسان
غسل عضو من أعضاء الوضوء أو جزء منه ولو صغيراً: فإن كان
في أثناء الوضوء أو بعده مباشرة ولا زالت آثار الماء على أعضائه لم
تجف من الماء - فإنه يغسل ما نسيه من أعضائه وما بعده فقط، أما
إن ذكر أنه نسي غسل عضو من أعضاء الوضوء أو جزء منه بعد
أن جفت أعضاؤه من الماء، أو في أثناء الصلاة أو بعد أداء
الصلاة - فإنه يستأنف الوضوء من جديد، كما شرع الله ويعيد
الصلاة كاملة لانتفاء الموالاة في هذه الحالة وطول الفصل، والله
سبحانه أوجب غسل جميع أعضاء الوضوء، فمن ترك جزءاً ولو
يسيراً من أعضاء الوضوء فكأنما ترك غسله كله، ويدل لذلك ما
رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (رأى رسول الله ﷺ
رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء
والصلاة. قال: فرجع فصلي^(١)) أخرجه ابن ماجه في (سننه)،
وأخرج الإمام أحمد وأبو داود نحوه.

(١) أخرجه أحمد ٢١١/١، ٢٣، ومسلم ٢١٥/١ برقم (٢٤٣)، وابن ماجه
٢١٨/١ برقم (٦٦٦)، والبخاري ٣٥٠/١ برقم (٢٣٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٦٣)

س٣: إذا توضأ مؤمن مثلاً، وعندما قضى صلاته تذكّر أنه

نسي عضواً لم يغسله من فرض أو سنة، فما حكم ذلك؟

ج٣: من تذكّر بعد فراغه من الصلاة أنه لم يغسل عضواً من أعضائه وجب عليه إعادة الوضوء وإعادة الصلاة؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، ولا تحصل الطهارة إلا بغسل جميع الأعضاء مع الاستطاعة، وصلاة الفرض وصلاة النافلة سواء، إلا أن النافلة لا يجب قضاؤها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٩٥)

س: إنني أخوكم (ع. م. ع.)، عمري يتجاوز مائة عام

وأصبت بجادئين، واحد من الورك الأيمن، والثاني كسر من الفخذ

الأيسر، وأنا لا أستطيع الوضوء لأداء الصلاة، وأولادي يحملوني

من الكرسي إلى الفراش، والصلاة أؤديها وأنا على الفراش، وأتيمم بدل الوضوء، مع العلم أنني أستعمل اللّي فقط لرش مكان الحدث، ويقوم به أحد أولادي دون فرك مكان الحدث. علماً أجلكم الله أن البول يؤخذ مني وأنا في الفراش، وفي أغلب الأحيان يصيب ثيابي شيء منه. أفتونا مأجورين عن الطهارة والصلاة في هذه الحالة. وجزاكم الله خيراً، والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: الواجب عليك إزالة أثر الغائط بالاستجمار بالمناديل ونحوها حتى يزول الأثر، بشرط أن يكون ذلك ثلاث مرات فأكثر، وهكذا تمسح طرف الذكر بالمنديل بعد البول ثلاث مرات فأكثر، وكفئك ذلك عن الاستنجاء بالماء. أما ما أصاب بدنك وثيابك من البول، فإنه يُغسل بالماء بواسطة زوجتك أو أحد أبنائك أو غيرهم، فإن ضاق وقت الصلاة ولم يتيسر من يغسل آثار البول من ثوبك وبدنك فصلّ ولا حرج عليك، ثم يُغسل بعد ذلك. وعليك أن تتوضأ بالماء في وجهك ويديك ومسح رأسك وأذنيك وغسل رجلك، سواءً كان ذلك بيديك أو بيد بعض أهلِكَ من الأبناء أو غيرهم، فإن لم تستطع الوضوء (في أعضائك) الأربعة ولم يتيسر من يوضؤك، فإنه يكفئك التيمم. نسأل الله أن يحسن لنا ولك الختام، وأن يمنحك الشفاء ويعظم لك الأجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٠٩)

س٢: توجد لدينا فتاة ملتزمة ومتدينة ومحافظة على أمور دينها، هكذا نلاحظها إن شاء الله، ومشكلتها فضيلة الشيخ أنها عندما تذهب لدورة المياه للاستنجاء أو الوضوء تقول إنها تحس أنه قد تطاير عليها من الماء الذي يقع على أرضية الحمام، وتقول إنه لا يعقل أن يكون طاهراً، مع العلم أنها قد غسلت أرضية الحمام قبل استعماله وتعيد الاستنجاء أو الوضوء عدة مرات، وقد تصل حالتها بعض الأوقات إلى أنها تبكي خوفاً من أنها لم تنظفها كما يجب، وقد قام البعض بمراقبتها أثناء الوضوء وقال لها: إن وضوؤها صحيح، ولكن ترد بقولها من يضمن لها أنه لم يتطاير عليها ماء غير طاهر، وقد طالت مشكلتها حتى أن هذه الحالة أدت بها إلى ضعف في بنيتها الجسمية، علماً أن نفس الحالة قد تحدث لها في الصلاة حيث تشك في عدم إتمامها أو أي شيء آخر يؤثر على صحة صلاتها. نرجو التوجيه بما ترونه حيال هذه المشكلة.

ج٢: هذا الذي يحدث لهذه المرأة من باب الوسواس، والواجب عليها: أن لا تلتفت إليه، وتستعيد بالله من الشيطان ولا يضرها إن

شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٦٨٣)

س ٤: فضلاء المشائخ: لدي أخ في الله يشكو من معضلة

تتمثل فيما يلي:

يقول الأخ: إنه عندما يدخل بيت الخلاء ويقضي حاجته ثم يستنجي جيداً، وعند خروجه للتوضؤ تظهر على مستوى ذكره قطرات يشك أنها قطرات من البول، ويقول: إنها كثيراً ما تسبب له الارتباك والشك في صحة وضوئه ونظافة ثيابه وجوازها للصلاة، فيعيد الوضوء ويبدل ثيابه. فماذا ترون؟

ج ٤: إذا كان الواقع كما ذكرت، فالظاهر: أن حال الشخص المذكور إنما هي مجرد وساوس وشكوك، فعليه أن يُعرض عنها ولا يلتفت إليها؛ لأنها من الشيطان ليفسد على الإنسان عبادته، ولو رشَّ الرجل بعد وضوئه على سراويله ماءً حتى يقطع عنه الوسواس لكان حسناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٤٠١)

س ٥: بعد أن أقوم بأداء الوضوء وأنتهي منه، أحس وكأن قطرات من البول تخرج مني، وأبحث عنها، وأحياناً أجد لها في الملابس الداخلية، وأحياناً لا أجد لها، وأحشى أن أكون مصاباً بمرض تقطير البول. أرجو من سماحتكم أن تدلوني على العلاج الشرعي لمثل هذه الحالة.

ج ٥: هذا من وساوس الشيطان، فالواجب الإعراض عنه حتى تتيقن خروج شيء من البول يقيناً، وعند ذلك عليك أن تعيد الاستنجاء والوضوء؛ لقول النبي ﷺ لما سُئِلَ عن الرجل يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

المسح على الخفين

السؤال الثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (١٣٨٤٢)

س٢: إذا خلع الخف وبقي لابساً الجوارب ونام بها. هل له

أن يلبس الخف مرة أخرى ويستأنف المسح؟

ج٢: إذا لبس الخف على طهارة ومسح عليه وأبقى

الجوارب، فلا يصح المسح عليها، وبطلت طهارته لزوال المسح.

س٣: إذا مسح رجل على خفيه بعد انتهاء مدة المسح، فما

حكم صلاته إذا صلى على هذه الحال؟

ج٣: إذا مسح المقيم على الخف أكثر من يوم وليلة، أو

المسافر أكثر من ثلاثة أيام بلياليهن، فالمسح الزائد غير صحيح،

وعليه أن يعيد الطهارة والصلاة التي صلاها بالمسح الزائد.

س٤: إذا خلع الخف لإزالة بعض ما يؤذيه بداخله ثم

أعاده، ما حكم هذه الحالة؟

ج٤: إذا خلع الخف لحاجة تؤذيه بطل الوضوء، وعليه ابتداء

الطهارة من جديد، ثم يلبس الخف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: مثلاً توضأت ولبست جوربي، ثم انتقض وضوئي (أحدثت)، ثم لبست جورباً آخر فوق الأول، فهل يجوز المسح على الثاني أم نزعته والمسح على الأول، أم نزعهما وأغسل الرجلين؟ نفس المثال السابق، ولكن لبست جوربين معاً ثم أحدثت، وبعدها نزعتهما الجورب الثاني، فهل يجوز المسح على الجورب المتبقي أم نزعته وغسل الرجلين؟

ج: أولاً: إذا لبس الإنسان الجورب على طهارة ثم أحدث ولبس آخر، فإنه يمسح على الأول؛ لأنه هو الذي لبس على طهارة.

ثانياً: إذا لبس جوربين معاً على طهارة ثم أحدث وخلع الأعلى، جاز له المسح على الجورب الأسفل؛ لأنه لبس على طهارة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٢٣)

س٢: هل يجوز المسح على الخفين بغير عذر، أي لا يكون

برد ولا مرض، بل الإنسان يعجز عن خلع الخفين فيمسح؟

ج٢: يجوز المسح على الخفين إذا كانا ساترين للقدمين

والكعبين ولبستهما على طهارة كاملة، ولو لم يكن في حالة برد،
ومدة المسح يوم وليلة في حق المقيم من أول مسح بعد الحدث،
وثلاثة أيام بلياليها في حق المسافر. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٠١)

س: هناك الكثير من الناس من يمسح على الخف حتى يتوضأ في الصباح ثم يلبس الخف، وفي الظهر يمسح الخف ثم ينزعها ليصلي ثم يلبسها، وبالتالي يحسب اليوم والليلة من صلاة الظهر، وكذلك أيضاً إذا مسح لصلاة العصر ثم خلعها فصلى العصر ثم لبسها، فكذلك يحسب اليوم والليلة من صلاة العصر وهكذا. فهل هذا صحيح؟

ج: المشروع إذا لبس الإنسان الجورب أو الخف بعد الوضوء لصلاة الفجر ثم مسح المسح الأول لصلاة الظهر: فإن المدة تبدأ من هذا المسح على الصحيح، ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

فإن خلع الجوارب أو الخف بعد ما مسح عليه بعد الحدث فإن الطهارة تنتقض بذلك عند جمهور أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٣٩)

س ٢: المسح على الخُف جازئ بالسنة إذا كان الخُف مجلداً.

فهل يجوز المسح على الجوربين؟

ج ٢: يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين مما يُلبس عليهما من الخفاف والجوارب الصفيقة؛ لأن النبي ﷺ مسح على الخف ومسح على الجوارب إذا لبسهما بعد كمال الطهارة، وأمر بالمسح على الخفين لمدة يوم وليلة للمقيم ابتداءً من المسح بعد الحدث، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٤٦)

س ١: عند وضوئي مسحت فوق النعلين، وكنت لابسهما

بدون جوارب، ثم بعد الوضوء خلعتهما وذهبت لأصلي، وعند

إتمامي للصلاة لبستهما على طهارة. فسماحة الشيخ أستفتيك في

هذا الأمر. هل أمسح في المدة القادمة وعلى مدة يوم وليلة أم لا؟

ج ١: المسح يكون على الخفين أو الجوربين الساترين لمحل الغسل من القدمين، ولا يجوز المسح على النعلين اللذين لا يستران محل الفرض، ويجب عليك إعادة الصلاة المذكورة؛ لعدم صحة المسح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٢٠٩)

س ٤: إذا لبست الجوارب على طهارة ثم أحدثت ومسحت

عليها، ثم أحدثت ونزعتهما وأنا أحدثت ثم لبستها. فهل أمسح

عليها أم لا؟

ج ٤: إذا لبست الجوربين وأنت على غير طهارة لم يجز المسح

عليها؛ لأنه يشترط للمسح عليهما لبسهما على طهارة؛ لقوله ﷺ

للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه لما أراد نزع خفيه: «دعهما فياني

أدخلتهما طاهرتين»^(١).

(١) رواه أحمد ٤/٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٥، والبخاري ١/٥٩، ٣٧/٧، ومسلم ١/٢٣٠ برقم (٢٧٤)، وأبو داود ١/١٠٥ برقم (١٥١)، والدارمي ١/١٨١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤١١)

س٢: هل يجوز المسح على جورب ثانٍ لبسه المتوضئ بعد

المسح على الجورب الأول؟

ج٢: إذا بدأ المسح على جوارب ساترة ثم لبس عليها

جوارب أخرى، فإن المسح يستمر على الجوارب الأولى، ولا يجزئ على الجوارب فوقانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٩٩٥١)

س: شخص شك في ابتداء المسح ووقته، فماذا يفعل؟

ج: إذا شك في ابتداء المسح ووقته، فإنه يخلع الخفين ويغسل

رجليه؛ لأن الغسل هو الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٩٦)

س٤: إذا نزلت الشراب من قدمي لتعديلها فقط أو لبس واحدة أخرى، هل تنتقض مدة المسح أو الوضوء؟ وإذا لبست الشراب وأتى موعدها ولكن لا زلت على طهارة هل أتوضأ؟

ج٤: إذا خلعت الشراب من قدمك بعد المسح عليها لتعديلها حتى بدا ما يجب غسله في الوضوء من الرجل ولو يسيراً، فإن ذلك يفسد الوضوء إذا كان ذلك بعد الحدث بعد اللبس، ويبطل حكم المسح على الخفين فيجب خلعها، فإذا جاء وقت الصلاة وجب عليك أن تتوضأ وضوءاً كاملاً، ولا يحل لك الصلاة بالطهارة السابقة قبل خلع الشراب، وكذلك إذا خلعت الشراب بعد المسح عليها لإبدالها بغيرها، فإن ذلك يبطل حكم المسح على الشراب الجديد إذا لبس على طهارة المسح على الشراب السابقة، ويبطل الوضوء، فلا بد من إعادة الوضوء كاملاً بغسل جميع أعضاء الوضوء كاملة مع الرجلين، ولك بعد ذلك أن تلبس الشراب الجديد وتبدأ مدة مسح جديدة. أما إن كنت تقصد أن تضيف شراباً جديداً فوق الشراب الأول دون خلع الأول، فإن لبست الشراب الجديد على الطهارة السابقة التي قبل لبس الشراب القديم، أي قبل المسح على الشراب القديم، فإن حكم المسح يكون للشراب الأعلى، أما إذا لبست الشراب الجديد على القديم بعد

المسح على الشراب القديم فإن الحكم للشراب الأول القديم، فيلزمك عند المسح عليهما أن تخلع الجديد وتمسح على القديم؛ لأن من شرط المسح على الخفين أن يُلبَسا على طهارة كاملة بغسل جميع أعضاء الوضوء كلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٦٩)

س٤: ذكرتم في باب المسح على الخفين أن المرأة يجوز لها

المسح على الخمار، فما وجه الاستدلال على ذلك؟

ج٤: يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها الذي وضعته على رأسها وأدارته تحت حنكها، مدة يوم وليلة إذا لم تنزعه؛ وذلك لمشقة نزعه فصار كالعمامة التي ثبت المسح عليها بالسنة الصحيحة وكالخفين سراً وحضراً، وروي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تمسح على خمارها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نواقض الوضوء

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٦١٨)

س١: إنني مصاب بهيجان الريح في بطني، مصحوبة بقرقرة وأصوات مسموعة بصفة مستمرة، ومنذ أكثر من عشر سنوات، وإن جيبني ليتفصد عرقاً في اليوم الشاتي حرجاً مما أجد إذا كنت مختلطاً بأحد، وإنني لا أطمئن في صلاتي إذا حدث لي ذلك، ولقد بذلت أسباب العلاج ولكن دون جدوى ولا زلت، فهل يجوز لي أن أصلي في البيت إذا أحسست بذلك؟ وهل يصح لي مس المصحف للقراءة فيه وحفظه مباشرة أو بجائل؟ مع العلم أنه لا يمكنني البقاء على طهارة طيلة اليوم بسبب خروج الريح مني. وإذا أردت النوم فهل يلزمي الوضوء والحال ما ذكرت أم لا؟ أرجو الإجابة على ما سبق بوضوح. جمعنا الله وإياكم في الفردوس الأعلى من الجنة. آمين.

ج١: صلاة الجماعة واجبة عليك ولو كان معك قرقرة في بطنك، وإذا لم يخرج منك ريح فإن الطهارة لا تنتقض بمجرد القرقرة المسموعة، فإن خرج ريح انتقض وضوؤك ويجب عليك الطهارة للصلاة ولمس المصحف، ويسن الوضوء عند النوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٥٣)

س٢: هل خروج الريح من بني البشر ينقض الوضوء أم لا؟

ج٢: خروج الريح من المتوضئ ينقض وضوءه بالنص

والإجماع؛ لقول النبي ﷺ في المصلي: «لا ينصرف حتى يسمع

صوتاً أو يجد ريحاً» رواه البخاري. يعني: حتى يتيقن من خروج

الريح منه، فدل ذلك على أنه ينقض وضوءه، وقوله ﷺ: «إذا فسا

أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ ويعيد الصلاة» رواه أحمد

وأهل السنن الأربع، وصححه ابن حبان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٨٨)

س: أنا امرأة يخرج مني منذ مدة طويلة ريح من القبل

بكثرة، وهذا يؤدي إلى إعادة الوضوء عدة مرات وكذلك

الصلاة، وأجد مشقة كبيرة في إعادة الوضوء، فماذا يجب علي،

وهل هذا الريح ناقض للوضوء، فإذا كان ناقضاً للوضوء، ماذا أفعل وهو يخرج مني بكثرة، وذلك يؤدي إلى إعادة الوضوء خمس مرات، وأحياناً ثماني مرات، وهذا يؤدي إلى عدم الاطمئنان في الصلاة خوفاً من إخراج الريح، وماذا يجب علي في الصلاة الماضية التي قد صليتها وهو يخرج مني، وذلك بعد إعادة الوضوء عدة مرات؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: بناءً على التقرير الطبي الوارد إلى اللجنة في هذا الموضوع، والذي ينص على الآتي:

١- إن خروج الهواء من الفرج من الأمراض البسيطة والشائعة عند النساء، وهذه الشكوى تحدث نتيجة لتوسع الفرج بعد الولادات المتكررة للمرأة، فعند جلوس المرأة أو استلقائها يدخل الهواء العادي من جو الغرفة أو مكان جلوسها إلى الفرج، وكذلك أثناء الجماع، وعند ارتفاع الضغط بداخل البطن كمحاولة القيام من وضع الجلوس أو الكحة، أو رفع جسم ثقيل، يخرج الهواء من الفرج محدثاً صوتاً وكأنه الفسء الذي يحدث من المصران والشرح.

وهذا الذي يخرج من الفرج عبارة عن هواء عادي، وليس له أي صلة بالفسء أو بفضلات الأكل أو الأمعاء، وبالإمكان معالجة هذا الأمر بإجراء عملية جراحية لتضييق الفرج.

٢- يجب إجراء الكشف النسوي على المذكورة (المرأة السائلة) لاستبعاد وجود ناسور مهبلي (وهو عبارة عن وجود شق بين دار المهبل الخلفي والمصران الغليظ)، حيث تتسرب الغازات من المصران الغليظ إلى الفرج، في هذه الحالة المرضية تحتاج إلى عملية جراحية لإغلاق هذا الشق، حيث إن خروج (الغازات) بين الشرج والفرج من خلال هذه الشق يعتبر فساءً.

ومن الممكن لهذه السائلة أن تعرض نفسها على استشارية نساء وولادة أو استشاري، حيث يمكن معرفة ما إذا كان هناك ناسور من عدمه، وفي حال وجود الناسور فيمكن علاجه بعملية جراحية قد تشفى المريضة من هذه الشكوى. والله أعلم.

فبناءً على التقرير السابق أجابت اللجنة: بأن للريح الخارجة من القبل حالين:

الحال الأولى: أن تكون ناشئة عن توسع الفرج لتكرار الولادة عند المرأة، فيدخل الهواء العادي لأسباب معينة من قعود أو استلقاء ونحو ذلك، ثم يخرج من الفرج عند تغير حال الجسم محدثاً صوتاً لا صلة له بفضلات الأكل أو الأمعاء، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الريح ناقضة للوضوء.

الحال الثانية: أن تكون الريح ناشئة عن تسرب الغازات من المصران الغليظ إلى الفرج؛ لوجود شق بين جدار المهبل الخلفي والمصران الغليظ، وفي هذه الحال تعتبر هذه الريح ناقضة للوضوء؛ لأن حقيقتها فساء، لكنه نخرج من غير مخرجه.

ويعرف التفريق بين الحالين بمراجعة أهل الاختصاص من الطبيبات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٨٠)

س١: رجل صلى العشاء والشفع، وخرجت منه ريح في

الوتر. هل يتوضأ ويعيد الشفع والوتر أم لا؟

ج١: إن كان صلى ركعة الوتر وحدها منفردة وأحدث فيها، فإنه يعيد الوتر فقط، وإن كان صلى الوتر والشفع جميعاً بسلام واحد ثم أحدث قبل السلام، فإنه يعيدهما جميعاً، مع العلم بأن الجميع تطوع لا فرض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥٨٧)

س٢: عندما اغتسلت من الجنابة وذهبت إلى الصلاة، وأثناء الصلاة شعرت بنزول مذي مني. ما حكم صلاتي هذه، وهل يلزمني إعادتها أو الخروج أثناء الصلاة ثم أتوضأ وأرجع أصلي مرة ثانية؟ أفتوني أثابكم الله.

ج٢: إذا تيقنت من خروج شيء من القبل أو الدبر بعد الوضوء، فإنه يبطل وضوؤك وتلزمك إعادته، وإن حدث ذلك في أثناء الصلاة وجب عليك الانصراف منها وإعادة الوضوء. أما إذا لم تتيقن فالأصل بقاء الطهارة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٩٢)

س١: رجل يصلي ونزل منه المذي. هل يجوز أن يستمر في صلاته أم لا؟

ج١: إذا خرج المذي من المرء أثناء الصلاة بطلت طهارته وصلاته، ويجب عليه أن يغسل فرجه وأنثييه، ويتوضأ ويعيد الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٦٢)

س ٢: لقد سمعت أن المريض يجب أن يتطهر بالماء فيتوضأ من

الحدث الأصغر، ويغتسل من الحدث الأكبر. ما المقصود بالحدث

الأصغر والحدث الأكبر؟

ج ٢: الحدث الأصغر: ما يوجب الوضوء دون الغسل،

كخروج البول والغائط والريح من الدبر، وأكل لحم الجوزور والنوم.

أما الحدث الأكبر: فهو ما يوجب الغسل كالجماع، وإنزال

المني عن شهوة في حال الاحتلام أو غيره، والحيض، والنفاس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٩٩)

س ٢: هل الرعاف يطل الوضوء والصلاة أم لا؟

ج ٢: النجاسات الخارجة من سائر البدن من غير السبيلين، إن

لم تكن بولاً ولا غائطاً، كالرعاف والقيء ودم الجروح ونحو ذلك، لا ينتقض بها الوضوء إلا الكثير منها، وهو ما فحش في النفس؛ لما روى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ^(١). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة)^(٢). وأما القليل من ذلك فلا ينتقض الوضوء به، وقد قال بذلك جماعة من الصحابة، كابن عباس وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال جماعة من التابعين. وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عصر بثره فخرج دم فصلى ولم يتوضأ^(٣). وهذا محمول على اليسير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) أنظر: (مسند الإمام أحمد) ٤٤٩/٦، و(سنن الترمذي) ١٤٣/١ برقم (٧٨)، و(سنن النسائي الكبرى) ٣١٧/٣ برقم (٣١١٦)، و(مصنف عبدالرزاق) ١٣٨/١، ٢١٥/٤ برقم (٥٢٥، ٧٥٤٨).

(٢) (الأوسط) لابن المنذر ١٧٢/١ برقم (٦٤).

(٣) رواه البخاري (تعليقاً) ٥٢/١، وعبدالرزاق ١٤٥/١ برقم (٥٥٣)، وابن المنذر في (الأوسط) ١٧٢/١ برقم (٦٥)، وابن أبي شيبه ١٣٨/١، والبيهقي ١٤١/١.

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٢٦٤)

س٦: هل الدم الذي ينزل من أنف المصلي في الصلاة ينقض وضوءه. علماً أنه يتكرر ذلك كثيراً بسبب المرض في أنفه؟
ج٦: إذا كان الدم الذي يخرج منه كثيراً فإنه يبطل الوضوء، فيجب عليه الانصراف عن الصلاة وإعادة الوضوء، أما إن كان يسيراً فإنه لا يضر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٤١٠٠)

س١، ٢: إذا كنت متوضئاً وخرج مني ريح، هل أغسل القبل والدبر أو يكفي الوضوء وعدم غسل الدبر؟
إذا نمت نوماً عميقاً وأنا على وضوء، هل يكفي الوضوء أو أقوم بغسل القبل والدبر في الوضوء؟

ج١، ٢: يكفي في الطهارة من خروج الريح والنوم الوضوء فقط، ولا يجب في ذلك غسل الفرجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦١١)

س٣: لقد قرأت في كتب الفقه بأن النوم على هيئة المتمكن لا ينقض الوضوء، وذلك بأن تكون المقعدة متمكنة من الأرض. أما النوم على غير هيئة المتمكن فهو الذي ينقض الوضوء. وسمعنا بأن النوم بصفة عامة ينقض الوضوء. فنريد الجواب الكافي.

ج٣: الصحيح من أقوال أهل العلم: أن النوم المزيل للإحساس هو الناقض للوضوء، سواء كان الشخص قائماً أو جالساً أو مستلقياً. أما النوم مع بقاء الإحساس فلا ينقض الوضوء. وعلى هذا القول تجتمع الأحاديث الواردة في هذا الباب، ومن ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أمرهم إذا كانوا مسافرين أن يمسحوا على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)^(١). فجعل النبي ﷺ النوم كالغائط والبول ولم يُفصل في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) رواه أحمد ٤/٢٣٩، ٢٤٠، والترمذي ١/١٥٩، ٥٤٥/٥ برقم (٩٦)، (٣٥٣٥)، والنسائي ١/٨٣، ٨٤ برقم (١٢٦، ١٢٧)، والدارقطني ١/١٣٣، وابن خزيمة ١/٩٩ برقم (١٩٦)، والطيالسي ٢/٤٨٦ برقم (١٢٦٣)، والطبراني ٨/٥٦ وما بعدها، برقم (٧٣٥١)، والبيهقي ١/١١٤، ١١٥، ٢٧٦.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨١٤)

س٣: هل تنظيف المرأة طفلها الصغير وهي متوضئة فتلمس

الدبر والقبل ينقض الوضوء، مع أنه يحدث كثيراً؟

ج٣: مس المتوضئة لفرج الطفل قبلاً كان أو دبراً من غير

حائل - ينقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أمر بالوضوء من مس الفرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٣١)

س٢: إذا اغتسل المسلم بالصورة الشرعية الصحيحة، ثم

أتبع ذلك بالاستحمام بالصابون والليفة (قطعة إسفنج) دون أن

يلمس فرجه باليد المجردة، فهل يمكنه أداء الصلاة إذا كان قد

نوى من قبل أو توضأ، أم أن استعمال الصابون والإسفنج يبطل

وضوءه؟

ج٢: الذي ينقض الوضوء مس القبل أو الدبر باليد مباشرة،

أما مع الحائل فلا ينقض الوضوء، فإذا كنت قبل الاستحمام على

طهارة ولم تمس القبل أو الدبر بيدك مباشرة، بل مع الحائل كما

فعلت، ولم يخرج منك شيء من السبيلين، فإنه لا ينتقض وضوءك

بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٦٧٥)

س٦: هل مس الفخذ أو الركبة ينقض الوضوء؟

ج٦: مس الفخذ أو الركبة بعد الوضوء لا ينقض الوضوء؛

لعدم الدليل على ذلك؟

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦١٣٢)

س: أبي صاحب دكان، وكثيراً ما يضطر للملامسة يد النساء

عند الشد والمد، فهل عليه أن يتوضأ للملامسته المرأة رغم الحرج

الكثير؟ أفتونا مأجورين.

ج: الواجب على الرجل أن يتعد عن ملامسة المرأة الأجنبية،

لكن لو وقع شيء من الملامسة من غير قصد كحال أبيك، فإنه

يُغْفَرُ عنه، ولا ينتقض بذلك وضوؤه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٥٨)

س١: احتج بعض المعاصرين على عدم النقص للوضوء بلمس النساء، بما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قبَّل بعض نساته ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. فهل يكون هذا حجة لهؤلاء، أم يكون من خصوصياته ﷺ؛ لأنه لم يفعله معلناً به، وكما في حديث عائشة أيضاً أنه ﷺ كان يُقبَّل وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

أما الخارج من السبيلين فلم أجد خلافاً في نقض الوضوء منه سابقاً لشيخ الإسلام، إلا خلاف ذكره الموفق في المغني لبعض المالكية إذا كان المخرج فوق المعدة، وما سوى ذلك فظاهر الاتفاق على القول بالنقض، فعلى ما ذكره شيخ الإسلام من عدم النقص لو حصل على إنسان مانع يمنع خروج البول والغائط من السبيلين وفتح له مخرج من جسمه لفضلاته كما هو حاصل لبعض الناس، فهل تقتصر على القول باستحباب الوضوء أم نقول بوجوب الوضوء؟

ج١: أولاً: الصحيح من أقوال العلماء: أن مس الرجل المرأة

مباشرة لا ينقض الوضوء، سواءً كان المس بشهوة أو بدونها؛ لأن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نساءه ولم يتوضأ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي في الليل وأراد السجود غمز عائشة رضي الله عنها لأجل أن ترفع رجلها، ثم يسجد وذلك لضيق المكان، ولأن لمس الرجل زوجته مما تعم به البلوى، فلو كان ناقضاً لبينه النبي ﷺ، وأما قول الله تعالى في سورة النساء والمائدة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فالمراد به: الجماع في أصح قولي العلماء، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

ثانياً: الخارج من غير السبيلين كالدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء على الصحيح، إلا إذا كان فاحشاً نجساً، أما البول والغائط فهما من نواقض الوضوء مطلقاً، سواءً خرجا من المخرج المعتاد أم لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣١٢)

س١: هل شرب حليب الإبل ينقض الوضوء؟

ج١: شرب حليب الإبل لا ينقض الوضوء، وإنما ينقضه أكل

لحم الإبل، كما جاء في الحديث، فقد روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها» رواه أبو داود. وفي (صحيح مسلم) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٥٩١)

س٥: عند قراءتي لموضوع ما لا ينقض الوضوء، كان هناك

من ضمن ما لا ينقض الوضوء (أكل لحم الإبل)، بالرغم من أنني

قرأت أن هناك رجلاً سأل الرسول ﷺ وقال له: أتوضأ من لحوم

الإبل؟ قال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل» فكيف هذا التناقض؟

ج٥: أكل لحم الجزور ناقض للوضوء، كما صحح الحديث،

ولا عبرة بما يخالفه من كلام بعض أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠١٧٣)

س٦: لماذا كان أكل لحم الإبل من النواقض للوضوء؟

ج٦: أكل لحم الإبل خاصة ينقض الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، والحكمة من نقضه للوضوء تعبدية تعبداً لله بها، ولسنا مكلفين بمعرفة الحكمة، فيجب علينا الإيمان والعمل بالأحكام الشرعية وإن لم ندرك الحكمة منها، مع الإيمان بأن الله سبحانه هو الحكيم العليم، وقد تدرك بعض حكمة ذلك، ومن ذلك ما ذكره بعض العلماء أن الإبل فيها من القوة الشيطانية والشدة والحقد والكيد لمن آذاه، وأن الإنسان إذا أكل لحمها اكتسب بعض صفاتها وطباعها؛ ولذلك شرع الوضوء منها، ليذهب ما قد ينشأ عنده من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٨: الشك في الوضوء هل ينقضه؟ كذا إن شككت هل

صليت الظهر أم لا، هل أصله فأقطع الشك أم أطرحت الشك

وأبني على ما قارب يقيني؟ وإذا أدركت بعد فترة من الصلاة أنني

أخطأت في توجيهي نحو القبلة، هل يلزمي إعادة تلك الصلاة؟

ج ٨: أولاً: إذا توضعاً الإنسان وشك في الحدث، فالأصل أنه على الوضوء حتى يتيقن الحدث، فيبني على الأصل ولا يلتفت إلى الشك.

وإذا كان على غير وضوء وشك في أنه توضعاً، فالأصل عدم الوضوء حتى يتيقنه، فيبني على الأصل وهو عدم الوضوء.

وقاعدة الشريعة في هذا: أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يرفعه. ثانياً: إذا شك الإنسان في صلاته هل صلاها أو لا، فالأصل أنه لم يصلها حتى يتيقن أنه صلاها.

ثالثاً: إذا لم يجد الشخص من يرشده إلى جهة القبلة، ولم يستطع النظر في الأدلة التي تدل عليها، فاجتهد فصلى ثم تبين له أنه مخطئ في اجتهاده، فلا يعيد الصلاة وصلاته صحيحة والحمد لله.

ولكن إذا فرط في السؤال أو النظر، ثم تبين له خطأ اجتهاده، فصلاته غير صحيحة وعليه الإعادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٩١)

س٢: هل يجب علي الوضوء بعد أن آخذ أموال الزبائن

الكفار؟

ج٢: استلام الأموال من الزبائن غير المسلمين لا ينقض

الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨٣١)

س٣: هل مصافحة غير المسلم تبطل الوضوء؟

ج٣: مصافحة غير المسلم ليست من نواقض الوضوء؛ لأن

نجاسة غير المسلم نجاسة معنوية لا حسية، فلا ينتقض وضوؤك

بمصافحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤١١٨)

س٢: إذا كنت أمشي في طريق وقفزت هرة في طريقي

ولامست قدمي واصطدمت بقدمي اليمنى، فهل عليّ أن أتوضأ مرة ثانية لكي أصلي، وهل أغسل جسمي كله؟

ج ٢: مجرد ملامسة الهرة لقدمك لا ينقض الوضوء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٦٨)

س ٢: هل تبطل العجينة الوضوء؟ وجزاكم الله خيراً.

ج ٢: ليس ملامسة العجينة مبطلاً للوضوء؛ لأن ذلك ليس من مبطلات الوضوء، لكن لو كان على موضع من مواضع الوضوء قطعة من العجينة، وتوضأ الشخص ولم يزلها - فإن الوضوء غير صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٦١)

س ٢: هل يوجد من الحقن التي يستعملها بعض المرضى ما

ينقض الوضوء؟ وهل إذا خرج من موضع ضرب الإبرة دم، يجب

على المريض أن يتوضأ إذا كان على وضوء قبل أن يضرب الإبرة؟ وإذا رأى الدم في ثوبه بعد الصلاة وذلك من موضع الإبرة. هل يجب عليه إعادة الصلاة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: ضرب الإبرة لا ينقض الوضوء، وخروج الدم اليسير من موضع الإبرة يعفى عنه، وإذا رأى المصلي بعد الصلاة في ثوبه أثر الدم ولم يعلم به قبل، أو علمه ونسيه عند الصلاة ولم يذكر إلا بعد الصلاة - فلا يجب عليه إعادة الصلاة، وإن كان يسيراً فإنه يُعفى عنه علمه أو لم يعلمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٧٣)

س ١: عندما أكون على وضوء وأدخل لبيت الخلاء ليس لقضاء حاجتي، بل لجلب أمور التنظيف، وعند الخروج هل ينتقض الوضوء، رغم أن المدة جد قصيرة، فما هو الأصح وما يجب أن أعمل؟

ج ١: مجرد دخول الخلاء والخروج منه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يحصل ما يسببه، وإنما ينتقض الوضوء بأحد النواقض المعروفة وهي: الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد،

والنوم، وأكل لحم الجزور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٣٠)

س ٤: في الساعة الواحدة ليلاً من اليوم السابع للحجة،

طفت وسعيت وأنا على وضوء العشاء، وقبل صلاة الفجر ذهبت

لتجديد الوضوء، ولم أستطع لكثرة الزحام، ولقد أضعت عائتي

ولم أجدهم إلا بعد الصلاة بعد تعب وشقاء، وأنا لم أجدد الوضوء

ولم أصل الفجر بعد، فصليت على ما أنا عليه خشية أن أفقد

عائتي مرة أخرى. هل عندما نويت التجديد انتقض وضوئي

لصلاة العشاء؟ مع العلم أنني لم أتم، فقط نويت التجديد لكي

أصلي الفجر. ولو فرضنا انتقض هل عليّ شيء؟

ج ٤: نية التجديد لا تنقض الوضوء، وما دام أنه لم يحصل

معك ناقض من نواقض الوضوء فصلاتك صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: ما حكم من يتوضأ لصلاة ثم يغسل جسمه بالماء؟

أفتوني ماجورين؟

ج: إذا توضأ الإنسان للصلاة ثم بدا له غسل جسمه بالماء، فلا مانع من ذلك، سواء كان غسله للتبريد أو التنظيف ونحو ذلك، ولا ينتقض وضوؤه بذلك إذا لم يمسه عورته المغلظة (الذكّر والدبر)؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفصل

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٩٩)

س٤: بعد الاغتسال من الجنابة ينزل إفرازات، فهل عليّ

الاجتسال مرة أخرى؟

ج٤: يجب عليك الاستنجاء مما يخرج من الفرج من

الإفرازات ثم الوضوء، وليس عليك إعادة الاغتسال إذا كان خروجها من غير شهوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٨٤٠)

س١: حصل لي حادث قديم أيام طيش الشباب، فقد كان

لي خال عزيز عليّ بمثابة الأب، رباني في طفولتي أحسن تربية،

كان تقياً ورعاً لم أسمع كلمة منه سيئة، والذي حصل أنه مات

رحمة الله عليه، وفاجأني والدي بخبر موته، وطلب مني مرافقته

للصلاة عليه وحضور الجنازة، وكنت ساعتها غير طاهر - علي

جنابة - وخجلت أن أقولها لوالدي لصغر سني، وحاولت أن لا

أرافقه وقلت له: اذهب وسوف ألحق بك، لكنه أصر علي أن

أرافقه وقال: هذا جزاء منك، كان يجبك وعمل الكثير من أجلك، ويجب أن تكون معه في هذه اللحظة، وعيب عليك تتأخر، لازم تروح معنا. وذهبت معه، ودخلت المسجد بحالتي تلك، وبعد الصلاة أحضرناه وصلينا عليه صلاة الميت، وبعدها قبرناه. ومنذ ذلك الحادث وضميري يؤنبني، ولم أره في المنام مثلما حدث لغيري (والدتي وخالتي)، مع أنه كان يحبني كثيراً وأنا كذلك، ويقولون بأنه مات وهو ينادي باسمي. فهل من كفارة يا سماحة الشيخ من ذلك الخطأ الذي ارتكبته في حالة طيش وإخراج من الوالد؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: أخطأت في ذهابك للصلاة على جنازة خالك، وأنت على جنابة، وعليك الاستغفار مما حصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤١٦٤)

س: تعمدت ذات ليلة إخراج المني فصار علي جنابة، وجاء وقت صلاة الصبح وصليت بدون غسل، بسبب أن الغسل يؤخرني عن أداء الصلاة مع الجماعة. هل الصلاة باطلة أم لا، وماذا يجب؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: من شروط صحة الصلاة الطهارة، فيجب عليك إعادة الصلاة التي صليتها بدون طهارة الحدث؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١). وعليك بالتوبة والاستغفار والندم على ما فعلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٩٢)

س٢: هل التفكير ومن ثم يكون بإنزال سائل يوجب الغسل؟ علماً بأن التفكير في الجماع نفسه، بل متى يكون في المقدمات والحركات البسيطة، وقد يكون مع البنات، أي فتاة تفكر في هذه الأشياء، وما الحكم لو طرأ عليّ التفكير وهي لا تريد أن تفكر فهل يوجب الغسل؟

ج٢: إذا فكر الإنسان في الجماع أو مقدماته وأنزل منياً دققاً بلذة - وجب عليه الغسل، وإن أنزل مذيماً لم يجب عليه الغسل،

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

وإنما يجب عليه الطهارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٦٦)

س٢: هل تجوز صلاة الفجر للذي يكون جنباً، المتزوج

الذي يجمع زوجته في الليل؟

ج٢: لا تصح الصلاة بغير طهور، ومن صلى بغير طهور فصلاته باطلة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٧٣٥)

س٣: عند الاغتسال من الجنابة هل أغسل ذكري فقط، أم

أغسل الدبر أيضاً؟

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

ج ٣: عند الغسل من الجنابة يجب غسل جميع الجسد وتعميمه بالماء، ويتمضمض ويستنشق، ويتأكد من غسل الفرجين قبل والدبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٥٠٤)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٧ سنة، ومتزوج ولدي أربعة أولاد، أعاني من خروج مني قبل التبول أو بعد التبول أو بعد اغتسالي من الجنابة، وأحياناً أفكر في الجنابة أو تقبيل زوجتي وأنا موجود في العمل الذي أعمل به، وعند دخولي دورة المياه أرى نزول هذا المنى، وذهبت إلى الأطباء المختصين وأعطوني دواء، وتناولت الدواء، وما زلت مستمراً في هذا الداء، فما حكم صلاتي وما حكم صيامي؟

ج: الصيام صحيح، وأما الصلاة فإن كان المنى عن شهوة فعليك الغسل، ولو كان سبب الشهوة التفكير، وأما إن كان عن غير شهوة، فحكمه حكم البول فينقض الوضوء، فعليك الاستنجاء والوضوء الشرعي للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٣٩٤)

س ١: اغتسلت وأنا على طهارة، ولذلك لم أنوِ رفع الحدث الأكبر، وبعد الاغتسال تذكرت أنني كنت جنباً قبل الاغتسال، فهل يجب عليّ إعادة الغسل أم أنني بذلك الغسل أكون قد تطهرت؟

ج ١: إذا كان اغتسالك بنية النظافة والتبرّد، عليك إعادة الاغتسال بنية رفع الحدث الأكبر؛ لأنك لم تنوِ بالاغتسال الأول، وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صالح الفوزان

عضو
عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٥٩)

س: احتلم في نومي، وعند أذان الفجر أصحو وأجد نفسي قد احتلمت وأصبت ثوبي، فإذا اغتسلت أصابتنِي (حمي) ومرض النزلة؛ لأنني قد جرّبت ذلك مراراً، وإذا اغتسلت تفوتني صلاة

الفجر في المسجد، فماذا أفعل هل أتيمم؟ أفتونا مأجورين.

ج: الأول: الأصل وجوب الاغتسال بالماء من الاحتلام الذي حصل معه إنزال المني، لكن إذا كان الغُسل يسبب لك مرضاً جاز لك العدول إلى التيمم؛ لأن التيمم يشرع عند عدم الماء أو العجز عن استعماله بسبب المرض.

ثانياً: صلاة الجماعة واجبة، والغُسل شرط لصحة الصلاة، فإذا وجدت الماء وجب عليك الغُسل، ولا يجوز لك التيمم من أجل إدراك الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٦٣١)

س٣: إن استيقظ إنسان في صلاة الصبح، فوجد نفسه

جنباً ولا يستطيع أن يغتسل، ماذا يفعل؟

ج٣: من استيقظ الفجر فوجد نفسه جنباً فإنه يجب عليه

الاجتسال لأجل أداء الصلاة. أما الصيام فيجوز له أن يصوم وهو

جنب؛ لأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يغتسل ويصوم ولا

يقضي، والاحتلام لا يبطل الصوم إذا وقع نهاراً؛ لأنه بغير اختيار

الإنسان، وإنما يلزم الغُسل إذا أنزل المني. وإن كان في مكان

لا يوجد فيه ماء، أو كان فيه ماء ولا يستطيع استعماله من أجل المرض، فإنه يتيمم بالتراب ويصلي؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٢١)

س ١: ما حكم من نهض وقت الفجر وهو عليه جنابة. هل هذا الإنسان يغتسل الغسل الكامل أم ماذا يعمل؛ لأن هذا الإنسان لا يتوفر له حمام عصري ولا يجده، لأننا نساكن في بادية لا تتوفر فيها حمامات عصرية؟

ج ١: من نهض وقت الفجر وهو جنب فإنه يجب عليه أن يغتسل بالماء لرفع الجنابة من أجل أداء صلاة الفجر، وعدم وجود حمام عصري ليس عذراً له في ترك الاغتسال، وإنما عليه أن يستتر عن الناس ويغتسل من الجنابة، إلا إذا كان الوقت بارداً وليس عنده ما يسخن به الماء، ويخشى على نفسه من الضرر لو اغتسل بالماء

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

البارد، فإنه يعدل إلى التيمم بالتراب الطهور بأن يضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه وكفيه ويصلي؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا^١ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمْ يَمْسَسْكُمْ الْبُحْبُوحُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ^(١)، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: لما احتلم وهو في السفر، فخاف على نفسه من استعمال الماء - فتيمم وصلى بأصحابه، ولما قدم على النبي ﷺ أخبر بذلك فأقره. فعن عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: (احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ^٢ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^(٢)». فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٣) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) رواه أحمد ٢٠٣/٤-٢٠٤، وأبو داود ٢٣٨/١ برقم (٣٣٤)، والدارقطني ١٧٨/١، ١٧٩، وابن حبان ١٤٢/٤-١٤٣ برقم (١٣١٥)، والحاكم ١٧٧/١، والبيهقي ٢٢٦/١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد العزيز آل الشيخ عبد الله بن غديان عضو عبد العزيز بن باز الرئيس

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٢٥)

س٤: عندما يصبح الرجل محتتماً ويذهب لعمله من غير أن يتطهر بسبب ظروف العمل المبكر، ويأتي الظهر ويلح عليه زميله أن يذهب معه لصلاة الظهر، فيذهب ويتوضأ ويصلي. فما حكم تلك الصلاة وهو محتلم؟

ج٤: المحتلم في المنام إذا خرج منه مني فإنه يجب عليه الاغتسال، ولا تصح صلاته بدون اغتسال؛ لأنه جنب، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد العزيز آل الشيخ عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي نائب الرئيس الرئيس

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٦٨٣)

س٥: فضلاء المشايخ: ما هو الضابط الشرعي والكافي للتمييز بين المني والودي والمذي، حتى يتمكن الفرد المسلم من

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

معرفة ماذا يجب عليه فعله: الغُسل إذا كان مني، أو الوضوء إذا كان مذي وودي؟

ج ٥: المني: ماء أبيض ثخين يخرج من الذكر دفقاً بلذة. وبعد خروجه يحس الإنسان بفتور. والمني طاهر على الصحيح، ويستحب تنظيف الثياب منه بغسل أو حك، وخروجه من الإنسان موجب للغُسل، سواء كان بجماع أو احتلام. أما إذا خرج المني بغير لذة بسبب مرض أو شدة برد، فإنه لا يوجب الغُسل، ولكن يوجب الوضوء فقط.

المذي: ماء رقيق أبيض لزج يخرج من الذكر عند مداعبته لزوجه أو عند التفكير بالجماع، لكن من غير دفق، ولا يعقبه فتور، والمذي نجس، ويجب بخروجه الوضوء وغسل الذكر والخصيتين ورش ما أصاب البدن والثياب منه. والودي: ماء ثخين أبيض يخرج من الذكر بعد البول، وهو نجس ويوجب الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦١٧٢)

س: اشرح لي كيفية غسل شعر المرأة أثناء الغُسل من الجنابة.

هل غُسل كل الشعر واجب أم بعضه، وهل إرواء البشرة التي فيها الشعر ضرورية؟ لكني أحياناً أشعر بألم عندما أروي جميع رأسي.

ج: الواجب على المرأة عند الاغتسال من الحيض أو النفاس أو الجنابة، غُسل جميع رأسها بأن تُفِيضَ الماء عليه، وتروي أصوله إن كان مظفوراً عند الغسل من الحيض أو النفاس أو الجنابة ولا يُنْقَضُ؛ لحديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله: إني امرأة أشد ظفر رأسي أفانقضه لغُسل الجنابة والحيض؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم. لكن الأفضل في غُسل الحيض والنفاس نقض شعر الرأس إذا كان مظفوراً، وغسله بالماء والسدر؛ لأحاديث أخرى ثبتت في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٧٣)

س٢: هل عندما أتهياً لغُسل الجنابة، ويكون شعري مجففاً بمجفف الشعر، وعند الغُسل (أي: من الجنابة) أمسح رأسي فقط. هل يجوز ذلك أم لا؟ علماً أنني عندما أغتسل من دم الحيض أنقض شعري وأغسله غسلًا كاملاً، فما هو حكم الشرع؟

ج ٢: يجب على المرأة غسل الرأس عند الغسل من الجنابة، بأن تروي ظاهر شعرها وباطنه بالماء، وأما نقضه فلا يجب دفعاً للمشقة في ذلك؛ لما ثبت في (صحيح مسلم) عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: إني أشد شعر رأسي، أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٦١)

س ٤: متى يجب الغسل من الجنابة، وهل التمتع بالزوجات يوجب الغسل أم لا. مثل المداعبة دون إيلاج والمداعبة بدون حائل؟

ج ٤: يجب الغسل من الجنابة إذا أنزل منياً بشهوة، أو أنزل منياً وهو نائم وهو ما يسمى بالاحتلام، أو أوج ذكره في الفرج ولو لم ينزل؛ لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١)، وقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها،

(١) أخرجه أحمد ١٢٣/٦، ٢٢٧، ٢٣٩، والطحاوي في (شرح المعاني)

٥٥/١، وابن حبان ٤٥٣/٣ برقم (١١٧٧).

فقد وجب الغُسل وإن لم يُنزل»^(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.
وقوله ﷺ لما سألته أم سليم رضي الله عنها عن الاحتلام هل يجب
عليها فيه الغُسل؟ قال: «نعم، إذا رأَت الماء» متفق على صحته.
والمراد بالماء في الحديث: المني. وأما مجرد المداعبة بدون إنزال فلا
توجب الغُسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٠٥)

س ١: في كثير من الأحيان عند استيقاظي من النوم أجد
نفسي جُنْبًا، وهذا بدون احتلام، أي: عدم مشاهدة فتاة أو امرأة
أثناء نومي، هل تعتبر هذه الحالة رحمة من الله سبحانه وتعالى أم من
الشیطان؟ وهل يوجد فيها اغتسال؟ ونرجو منكم كيفية معالجته
في ضوء الكتاب والسنة؟

ج ١: من استيقظ من النوم ووجد أثر مني خارج منه فإنه

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٣٤، ٣٤٧، ٣٩٣، والبخاري ١/٧٦، ومسلم
٢٧١/١ برقم (٣٤٨)، وأبو داود ١/١٤٨، برقم (٢١٦)، والنسائي
١/١١٠-١١١، ١١١ برقم (١٩١، ١٩٢)، وابن ماجه ١/٢٠٠ برقم
(٦١٠).

يجب عليه الاغتسال؛ لأن هذا احتلام ولو لم يشعر به؛ لقوله ﷺ:
 ((الماء من الماء))، ولما سألته أم سليم رضي الله عنها وهي أم أنس
 ابن مالك رضي الله عنه قائلة: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من
 الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال لها النبي
 ﷺ: ((نعم، إذا رأت الماء)) متفق على صحته. والمراد بالماء المني.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
 بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٢٦٤)

س٢: تقول زوجتي: هل أتحنا وأنا جُنُب أم لا؟

ج٢: لا مانع للجُنُب من استعمال الحِنَاء، وليست الجنابة
 مانع من استعماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
 بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٦٣٣٦)

س١: إذا احتلم الرجل وأراد أن يغتسل، فهل يجب عليه في

الغُسل أن يكون بالترتيب من الرأس إلى الرجلين، أم يكفي بصب

الماء على جسده، وهل يجب أن يقوم بفرك جسمه؟

ج ١: الأفضل لمن أراد أن يغتسل من الجنابة من احتلام أو غيره أن يستنجي أولاً، ثم يتوضأ، ثم يغسل رأسه ويرويه بالماء، ثم يُفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات، والواجب مرة واحدة تعمه كله، وإن نوى الوضوء والغسل معاً وعمم جسمه بالماء كفاه ذلك، ودخل الوضوء في الغسل.

س ٢: نجد أنه بعد الاغتسال يسقط قطرة أو قطرتين من الذكر، فهل في هذه الحالة يعيد الاغتسال أم يكفي بغسل الذكر ثم الوضوء؟

ج ٢: إذا اغتسل الإنسان من الجنابة ثم بعد الاغتسال خرج من ذكره شيء ولو كان يسيراً - فإنه يستنجي ثم يتوضأ، ولا يعيد الاغتسال؛ لأن هذا الخارج ينقض الوضوء.

س ٣: في حالة الاغتسال أعود بعض المرات وأعيد الاغتسال مرة أخرى، ظناً مني أنني لم أغسل جزءاً من جسمي، فما رأي سماحتكم؟

ج ٣: إذا شك الإنسان في أثناء الاغتسال في عدم وصول الماء إلى بعض جسمه، فإنه يزيل هذا الشك، ويعمم الجسم بالماء، ما لم يكن ذلك من الوسواس، فلا يلتفت إليه. أما شكه بعد الفراغ من الغسل فلا يلتفت إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٤٥)

س: عندما يرقد الإنسان ثم ينهض في الصباح فيجد نفسه

في حالة جنابة ماذا يفعل؟ وهل قبل أن يغتسل من الجنابة يلبس

ثياباً طاهرة ثم يغتسل؟ هل يجوز له أن يلبس تلك الثياب ولماذا؟

ج: إذا استيقظ الإنسان ووجد أنه قد احتلم بأن خرج منه

المني في المنام، فإنه يجب عليه غسل الجنابة، ويجوز له أن يلبس

الثياب الطاهرة قبل الاغتسال؛ لأن الجنابة ليست نجاسة، وإنما هي

حدث معنوي، والمني طاهر وليس بنجس، ولكن يستحب غسله

من الثوب إن كان رطباً أو فركه إن كان يابساً، كما ثبت ذلك

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسله من ثوب النبي ﷺ إذا

كان رطباً، وتفرقه إذا كان يابساً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٧٧)

س: قمت عدة مرات من النوم وأنا جنب، فهل يجب علي

أن أتيتم وأصلي في الوقت جماعة، أو أن أغتسل ولو خرج وقت

الصلاة؟

ج: يجب عليك الاغتسال إذا أردت الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^(١).
فيجب الاغتسال ولو خرج الوقت؛ لأنك معذور في ذلك، والطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بکر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٤٤)

س١: كيف يُغسل شعر المرأة من الجنابة؟ مع العلم أنني

أشكو من ألم في رأسي مستمر والبرد يؤثر عليّ لذلك. هل يجوز

لي المسح على الشعر دون وصوله للجلد؟ أرجو إيضاح ذلك.

ج١: يجب على المرأة غسل رأسها مع باقي جسمها من

الجنابة والحيض والنفاس، فإن كان غسل رأسها يترتب عليه ضرر

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

في صحتها، أو يؤلمها إذا غسلته، أو نصح الطبيب بعدم غسله، فإنها تتييم عنه بالتراب، ولا يصح المسح عليه إلا إذا كان يُغطى بضماد أو غطاء تحتاج إلى بقاءه عليه من أجل المرض، فإنها تمسح على ما عليه من ذلك، ويكفي المسح عن التيمم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٢٤)

س٢: شاب يدرس في أبيها، ويقول: في يوم الاثنين غمت عصرًا فاحتلمت، فقامت لصلاة المغرب وأردت الاغتسال فلم أستطع لبرودة الجو والماء، ولكن غسلت موضع النجاسة وصليت المغرب، وتوضأت للعشاء وصليته وصليت فرائض الثلاثاء، ولم أغتسل لاستمرار برودة الجو، ولأن جسمي لا يقوى على البرد، وذهبت يوم الأربعاء إلى أهلي حيث الجو الحار، وصليت العصر هناك ولكن قبل أن أغتسل، واغتسلت ثم صليت المغرب. انتهى.

السؤال: ما حكم صلواتي من مغرب يوم الاثنين إلى عصر

الأربعاء؟

ج٢: عليك إعادة الصلوات التي صليتها قبل الاغتسال، والاستغفار عما بدر منك من تقصير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٦٧)

س: بعد الاغتسال أقوم بغسل الفرج، و بعد ذلك أغسل يدي وأتوضأ للصلاة، ولكن بعد فترة قليلة (١-٥) دقائق أحس بخروج شيء، فماذا عليّ في هذه الحالة؟ وماذا عليّ لو خرج شيء من الفرج بعد الاغتسال ولم أقم بغسله ظناً منه بأنه من الوسوس، وبعد الانتهاء من الصلاة أقوم بغسله لكثرة الأفكار التي تأتي، فهل أقوم في هذه الحالة بالاستنجاء فقط، أم أعيد الاغتسال مرة أخرى؟

ج: الخارج بعد الغسل من الجنابة لا يؤثر على صحة الغسل منها، وإنما عليك الاستنجاء والوضوء عند إرادة ما يشترط له الوضوء، كالصلوات وقراءة القرآن بالمصحف هذا إذا كان الخارج متحققاً. أما إذا كان مجرد وسوس فلا يلتفت إليها، وأما إذا كان الخارج من المني بلذة متجددة فيوجب الغسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠١٢)

س٣: إذا أحس الرجل بانتقال المني ولم يخرج، هل يوجب الغُسل؟ وما الحكم إذا مسح الصائم أنفه وخرج دم غير متعمد. فهل عليه قضاء؟

ج٣: إذا أحس الإنسان بانتقال المني بشهوة ولم يخرج، فقد اختلف العلماء في وجوب الغُسل عليه، والراجح أنه لا يجب عليه الاغتسال إلا بالخروج؛ لقوله ﷺ: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»^(١) رواه أحمد. وإذا مسح الصائم أنفه وخرج منه دم فإنه لا يفسد صومه؛ لأنه غير متعمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٥٥)

س١: قمت لصلاة الصبح فوجدت نفسي جنباً وأنا أعزب وأعيش مع أهلي، وقد استحيت منهم أن أغتسل في الصباح الباكر والبيت صغير، فصليت بالتميم وكنت الإمام، فما حكم

(١) أخرجه أحمد ١/١٠٩، ١٢٥، وأبو داود ١/١٤٢ برقم (٢٠٦)، والنسائي ١/١١١، ١١٢ برقم (١٩٣، ١٩٤)، وابن خزيمة ١/١٥ برقم (٢٠)، والبخاري ٣/٤٨ برقم (١٠٣)، والبيهقي ١/١٦٧.

صلاتي وصلاتهم ورائي؟

ج ١: لا يجوز للمسلم أن يصلي وعليه الجنابة من احتلام أو غيره حتى يغتسل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١)، ولا يجزئ التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله، والحياء ليس عذراً يبيح التيمم، فما فعلته من صلاتك بالناس وأنت جنب خطأ كبير، ولا تصح صلاتك لأنك دخلت في الصلاة، وأنت تعلم أنك لست على طهارة، فالواجب عليك التوبة إلى الله وإعادة هذه الصلاة. أما صلاة المأمومين إذا كانوا لم يعلموا حالتك إلا بعد الصلاة فهي صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عضو
الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٩٥٣)

س ١: هل يجوز للجنب أن يسجد سجود التلاوة؟ وهل يأثم

من لا يقرأ القرآن في غير الصلاة؟

ج ١: لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن إلا بعد أن يغتسل؛ لما

ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: (كان النبي ﷺ لا يحجبه أو لا

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

يُحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة) رواه أحمد وأهل السنن وإسناده جيد. وفي لفظ: (كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جُنُباً).

ولا يَأْتُم من لا يقرأ القرآن في غير الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٣٠١)

س١: هناك امرأة كلما تغتسل من الجنابة يعثرها ألم برأسها

بسبب غسله، خاصة وأن شعر رأسها غزير، فماذا لو استتحت

رأسها من الغسل؟ هل يعتبر الغسل تاماً؟

ج١: يجب على من عليه جنابة أن يغسل جميع بدنه للطهارة

من الجنابة، فإن كان في جزء من بدنه موضع يتضرر بالماء، وكان

مغطى بضماد ونحوه، فإنه يمسح على الضماد وإن لم يكن عليه

ضماد، فإنه يتيمم عنه.

س٢: بينما كنت أشرع في الغسل من الجنابة، ولما بلغت

منتصف عملية الغسل أو قاربت إنهاءها إذ بي ألم العورة،

فماذا يترتب عليّ؟ فهل أعيد الغسل من جديد أم أتم الغسل

وأعيد وضوئي للصلاة فقط؟

ج ٢: من اغتسل من الجنابة ومس فرجه أثناء الاغتسال، فإنه يتوضأ وضوءه للصلاة بعد أن ينتهي من الغسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٤٤)

س: مشكلتي هي أنني يخرج مني المني ٥ أو ٦ مرات في اليوم، وأغتسل مرتين في اليوم، وأصلي بالوضوء صلاتين، ولكن سمعت أن صلاتي لا تجوز، وبسبب هذا أصبت بزكام شديد مدة ٤ أشهر، حتى الآن ما زلت مصابة بزكام، والآن لا أعرف ماذا أفعل هل أغتسل لكل صلاة، أم أغتسل في كل صباح، وأصلي باقي صلوات اليوم بوضوء عادي؟

ج: إذا كان خروج المني دفقاً بلذة، فإنه يجب عليك الاغتسال لكل مرة يخرج فيها على هذه الصفة، ولا تصح الصلاة بدونها، وإن كان خروج المني بدون لذة، فإنه يوجب الاستنجاء والوضوء فقط؛ لقوله ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل»، رواه أحمد وأصله في (الصحيحين) وغيرهما. والفضخ خروجه بالغلبة، إلا إذا خرج المني من نائم، فإنه يجب عليه الاغتسال بكل حال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦١٨)

س٢: هل يحق للجُنُب قراءة القرآن ولو في نفسه؟

ج٢: لا يجوز للجُنُب أن يقرأ شيئاً من القرآن حتى يغتسل من الجنابة؛ لأن النبي ﷺ كان لا يمنعه من قراءة القرآن إلا الجنابة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧١٣)

س٢: أحياناً أغتسل من الحدث الأكبر، ثم في الصباح أجد

إفرازات أخرى، فهل يجب الغُسل مرة أخرى؟

ج٢: الإفرازات التي تخرج من الفرج تنقض الوضوء، فيجب عليك الاستنجاء ثم الوضوء، ولا يجب عليك اغتسال منه؛ لأن الموجب للاغتسال هو المني الذي يخرج بشهوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٦٢)

س٣: رجل كان نائماً فاحتلم، ففتح عينيه حيث كان المني يخرج فأمسكه، وبعد نصف ساعة أو أقل قام من النوم. فما الحكم في حقه؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يجب الاغتسال على هذا المحتلم؛ لأنه بدأ خروج المني، واحتباسه بقيته لا تأثير له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٧٥)

س١: لو كان الشخص جنباً يوم الجمعة فاغتسل غسل الجنابة، فهل يغتسل غسل الجمعة؟ وهل لو اغتسلنا نوي نية واحدة للغسلين، أم نية لكل غسل؟ وهل انفصل بين الغسلين، أي: أن ننشف أعضاءنا بعد الغسل الأول، ثم نقوم فنتغسل الغسل الثاني أم ماذا؟

ج١: غسل الجنابة يكفي عن غسل الجمعة؛ لأن المقصود بغسل الجمعة: التنظيف وإزالة الروائح الكريهة من الجسم، وهذا يحصل بالغسل من الجنابة. ولكن يُشرع أن ينوي دخول غسل الجمعة في غسل الجنابة ليحصل له الأجر في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤١٤)

س ٤: ما المقصود بالاحتلام؟ وهل هو يأتي فقط للمرأة

المتزوجة؟

ج ٤: تحتلم المرأة كالرجل في أيّ من سنيّ عمرها، وهو من علامات البلوغ، وإذا رأت الاحتلام بأن خرج منها مني وجب عليها الغُسل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، فقال: «لا غُسل عليه». فقالت أم سليم: يا رسول الله ﷺ: المرأة ترى ذلك هل عليها الغُسل؟ قال: «نعم إذا رأت الماء - يعني: المني - إنما النساء شقائق الرجال»^(١) رواه الخمسة إلا النسائي. وفي (الصحيحين) عن أم سلمة رضي الله عنها، أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟

(١) أخرجه أحمد ٢٥٦/٦، وأبو داود ١٦١/١-١٦٢ برقم (٢٣٦)،
والترمذي ١٩٠/١ برقم (١١٣)، وابن ماجه ٢٠٠/١ برقم (٦١٢)،
والدارمي ١٩٦/١.

قال: «نعم، إذا رأت الماء»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٠٣)

س ١: نوى إنسان أن يصوم يوم تطوع مثل يوم خميس، ثم نام بعدما تسحر، وفي الغد وجد نفسه مجنباً ولم يجد الماء في المنزل، ويوجد الماء في المسجد ولكن المسجد بعيد من المنزل (٩) كيلو تقريباً، ولكن ليس المشكلة في المدة، بل يخاف أن يذهب إلى المسجد، ويصرخ أبوه عليه في المدة التي ذهب، وأين كان ولماذا ذهب وربما يمنعه. ولم يتطهر تلك الليلة ولم يصل يوماً كاملاً، وفي الغد تطهر خفية عن أبيه وأعاد اليوم الذي لم يصل فيه. هل صومه صحيح أم لا؟

ج ١: على من عليه جنابة أن يغتسل منها، ولا يحل له أن يؤخر الغسل حتى يخرج وقت الصلاة، وليس صُراخ أبيه عذراً في

(١) أخرجه مالك ١/٥١-٥٢، وأحمد ٦/٢٩٢، ٣٠٦، ٣٠٨-٣٠٩، والبخاري ١/٤١١، ٧٤، ١٠٢/٤، ٩٤/٧، ١٠٠، ومسلم ١/٢٥١ برقم (٣١٣)، والترمذي ١/٢٠٩ برقم (١٢٢)، والنسائي ١/١١٤-١١٥ برقم (١٩٧) وابن ماجه ١/١٩٧ برقم (٦٠٠).

تأخير الغُسل ما دام متمكناً من الماء، أما صومه فصحيح، لكنه آثم لتأخيره الصلاة عن وقتها، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك.

س ٢: يوجد إنسان كل يوم يقرأ القرآن في الكتاب، وفي ليلة من الليالي وجد نفسه مجنباً وخاف مثلها في السؤال الأول، هل عليه ذنب في لمس كتاب الله، وما هي كفارته؟ مع أنه لن يفوته يوماً ولم يقرأ فيه إلا إذا كان عذر الماء.

ج ٢: لا يحل للجنب أن يمسه المصحف، ولا أن يقرأ القرآن حتى يغتسل من الجنابة، وعلى من مسه وهو جنب أو قرأه أن يستغفر ويتوب إلى الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س ٢: هل الغُسل من الاحتلام مثل الغُسل من الجنابة؟

ج ٢: نعم، الغُسل من الاحتلام مثل الغُسل من الجنابة بالجماع، فيأخذ أحكامه في واجباته ومسنوناته إذا حصل الإنزال وهو خروج المني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٤١)

س٢: ما الحكم إذا وجد أحدنا رذاذ المني على سرواله الداخلي، ولم يعرف أو يتأكد هل هو احتلم أم لا، فهل يتم صومه؟

ج٢: إذا وجد الشخص أثر المني على ملابسه وجب عليه الغسل ولو لم يذكر احتلاماً في نومه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها، أن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» متفق عليه. فعلق وجوب الغسل على رؤية الماء وهو المني. وعليه أن يتم صيام يومه وصومه صحيح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س٦: إذا احتلم العسكري وهو نائم، وانتقل مباشرة لحادث قبيل صلاة الفجر، وخشي خروج وقت صلاة الفجر فماذا يعمل؟

ج٦: من كان عليه جنابة من احتلام أو غيره فإنه لا يجوز له أن يصلي إلا بعد الاغتسال من الجنابة، ولو خشي خروج الوقت

إذا كان يقدر على الماء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١). وإن كان لا يقدر على استعمال الماء فإنه يتيمم بالتراب الطهور ويصلي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٩٥٢)

س ١: متى يجب على المرأة الغسل (بالتفصيل)؟

ج ١: يجب على المرأة الغسل بالجماع مطلقاً حصل إنزال أو لم يحصل إنزال، بل يجب بمجرد الإيلاج، وبالاحتلام إذا رأت الماء فيه، وبانقطاع دم الحيض والنفاس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٩٣٠)

س ٣: كيف نغتسل من الجنابة؟ وهل ورد حديث عن

الصلاة بعد الاغتسال من الجنابة؟

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

ج ٣: أولاً: الاغتسال للجنابة نوعان: كامل ومجزئ. أما الكامل: فهو المشتمل على الواجبات والمستحبات الموافق لفعل النبي ﷺ، فينوي رفع الجنابة، ويقول: بسم الله، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ويغسل فرجه بشماله ويزيل ما به من أذى، ويضرب بشماله الأرض ويدلكها أو يغسلها بالماء والصابون أو غيره من المنظفات، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، وبعد ذلك يخلل شعره حتى يروي بشرته، ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات ويبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على سائر جسده.

وأما الغسل المجزئ: فهو أن ينوي رفع الجنابة، ويسمي ويتمضمض ويستنشق، ثم يعم بدنه بالماء. ثانياً: ليس هناك صلاة خاصة بعد الاغتسال للجنابة؛ لأنه لم يُروَ عن النبي ﷺ في ذلك شيء فيما نعلم، أما الصلاة بعد الوضوء ركعتين، فهذا صحت به السنة عن النبي ﷺ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س ١٢: هل يجزئ وضوء الغسل للصلاة؟ وهل يُبطل

الصلاة رفع أصابع القدمين عند السجود؟

ج ١٢: أولاً: إذا اغتسل الشخص ناوياً بذلك رفع الحدث الأكبر ارتفع معه الحدث الأصغر، إذا نوى رفعه معه بنية الطهارة عنهما؛ لأن الحدث الأصغر هنا دخل في الأكبر تبعاً، وقد ارتفع الأكبر فيرتفع معه. وما ذكر في السؤال من أجزاء وضوء الغسل في الصلاة فعلى ما سبق وأولى؛ لأنه هنا توضاً مع غسله.

ثانياً: أصابع القدمين من الأعضاء السبعة التي جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه.

وعليه فإن رفعهما في السجود يبطل الصلاة إذا تعمد ذلك، فإن كان سهواً وجب عليه قضاء الركعة التي لم يسجد فيها على قدميه، مع سجود السهو إن كان إماماً أو منفرداً. أما المأموم غير المسبوق فيقضئها بعد سلام إمامه، ولا سجود للسهو عليه. وأما المسبوق فيقضئها ويسجد للسهو. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣٢١)

س٣: استيقظت من النوم فوجدت أثر مني على ثيابي،
فماذا أفعل هل أغتسل رفعا للحدث الأكبر وأغسل ثوبي كذلك،
أم أنتظر حتى يجف ثوبي وأفركه؟

ج٣: الواجب عليك أن تغتسل من الجنابة، ويستحب لك
- كما دلت على ذلك السنة الصحيحة - غسل ما أصاب ثيابك
من المني، وإن فركته بعد ييسه كفى، والغسل أفضل وأنظف.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٥٣)

س٢: من عليه غسل الجنابة من الليل. هل يجوز تأخيره إلى
الفجر؟

ج٢: من صار عليه جنابة من الليل جاز له أن ينام قبل
اغتساله من الجنابة، ولا حرج عليه في ذلك، ولا يجب عليه الغسل
حتى يدخل وقت صلاة الفجر، إذ لا تصح الصلاة إلا بعد رفع
الحدث الأصغر والأكبر، لكن السنة له أن يتوضأ قبل نومه لتخفيف
حكم الجنابة الغليظة؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كان
رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ

وضوءه للصلاة) متفق عليه. ولما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»^(١). وإن اغتسل قبل نومه فهو أفضل وأكمل؛ ليكون على أكمل طهارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥١٤)

س١: رجل خرج منه المني مصحوباً بلذة، وآخر خرج منه

المني بدون لذة، والثالث شعر بلذة دون أن يخرج منه المني.

فالسؤال هو: من منهم يجب عليه الغسل؟

ج١: الذي خرج منه المني بلذة يجب عليه الاغتسال من

الجنابة، والذي خرج منه المني بدون لذة يجب عليه الاستنجاء

والوضوء فقط، ولا يجب عليه الاغتسال، والذي شعر باللذة دون أن

(١) أخرجه أحمد ١/١٦، ١٧، ٢٤-٢٥، ٣٥، ٣٨، ٤٤، ٥٠، والبخاري ١/٧٥، ومسلم ١/٢٤٨ برقم (٣٠٦)، والترمذي ١/٢٠٦ برقم (١٢٠)، والنسائي في (الكبرى) ٨/٢١٣-٢١٧ برقم (٩٠٠٦) - ٩٠٢٠، وابن ماجه ١/١٩٢ برقم (٥٨٥).

يخرج منه شيء لا وضوء عليه ولا اغتسال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س٣: رجل احتلم وهو نائم واستيقظ من نومه فجأة، وظن

أنه لم يُنزل، وتوضأ وصلى الفجر، وعند الظهر وجد نقطة في

ملابسه. ماذا يجب عليه في هذه الحالة، وهل يلزمه قضاء صلاة

الفجر، وكيف القضاء؟

ج٣: من استيقظ من نومه فوجد في ثيابه بلاءً وتحقق أنه مني

اغتسل منه وإن لم يذكر احتلاماً، فإن لم يرَ ذلك إلا بعد الصلاة

فإنه يغتسل ويعيد الصلاة التي صلاها بغير غسل، وإن لم يتحقق أن

هذه النقطة منياً فلا حكم لها وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٧٠)

س٤: بعد الاغتسال هل الجنابة هل أتوضأ، مع أنني في وقت

الاجتسال أكون قد لمست الأعضاء، وكذلك عند اللباس. هل عليّ الوضوء مرة أخرى؟

ج ٤: السنة للجُنْب أن يتوضأ أولاً ثم يغتسل للجنازة؛ لفعل النبي ﷺ، وإن نوى رفع الحدين فعمم جسمه بالماء أجزاء ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وإذا لم يتوضأ قبل الاجتسال ولم ينو الوضوء مع الاجتسال، فلا بد من الوضوء بعد الاجتسال، وكذلك إذا لمس فرجه حالة الاجتسال فلا بد من إعادة الوضوء لانتقاضه بمس الفرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٣٠)

س ٢: ينزل مني بعض الأوقات مادة تشبه المني تماماً أثناء الوضوء، فهل يلزم مني الاجتسال أم يكفي الوضوء. علماً أنه لم يحدث جماع قبل ذلك يكون سبباً في نزول هذه المادة أو أي مداعبة مع الزوجة؟

ج ٢: إذا كان هذا الماء الذي يخرج منه بصفة المني، فإنه يلزمك الوضوء منه فقط؛ لأنه لم يخرج بدفق ولذة ولا عن شهوة، كمداعبة أو تكرار نظر أو تفكير في جماع أو جماع، فلم يوجب

الغُسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٦٧)

س١: عندما كنت في البرية استيقظت لصلاة الفجر وتوضأت وصليت، وقبل الظهر بساعة تقريباً تبين لي أنني كنت قد احتلمت بالليل، ولكن لم يكن عندي ماء حينما تبين لي ذلك، فتممت وأعدت صلاة الفجر، مع العلم أنني كنت أعلم أن هناك من سيأتي بالماء بعد صلاة الظهر، وعندما جاء الماء بعد صلاة الظهر توضأت ولم أغتسل جهلاً مني وصليت الظهر والعصر. فماذا عليّ بارك الله فيكم، مع أنني لا أدري متى كان أول غسل بعد ذلك وجزاكم الله خيراً؟

ج١: وضوءك لصلاة الفجر والظهر والعصر وأنت على جنابة - لا يجزئك في رفع حدث الجنابة، ولا يسقط عنك أداء الفرض، ولو كنت لا تعلم الجنابة وقت وضوءك؛ لأنه تبين لك أن أداءها على غير طهارة، إذ لا يرفع حدث الجنابة إلا الاغتسال بالماء أو التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله. وكذلك تيممك لإعادة صلاة الفجر قبيل الظهر بساعة بعد أن تبين لك

أنك قد احتلمت بالليل، وأنت تعلم أن الماء سيؤتى به إليك بعد صلاة الظهر لا يجزئك في هذه الحالة، ولا يرفع حكم الجنابة، فأنت في حكم الواجد للماء لقرب الحصول عليه، ولأن وقت الفجر قد خرج، ووقتها بالنسبة لك من حين تذكرك الاحتلام، ولا يضر تأخيرها قليلاً لمصلحة الاغتسال لها بالماء؛ لتكون على أكمل طهارة، وعلى ذلك فإنه يجب عليك إعادة صلاة الفجر والظهر والعصر بعد التطهر لها من الحدث الأصغر والأكبر. وأما الصلوات التي صليتها بعد ذلك قبل اغتسالك من الجنابة ولا تعلم كم عددها، فإنك تحتاط في ذلك، فما غلب على ظنك من تلك الصلوات المفروضة التي أديتها وأنت على جنابة، فإنك تعيدها بعد الوضوء لها أو الاغتسال إن كانت عليك جنابة، ولا حرج عليك في ذلك؛ لأنك معذور بالجهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفقرة الرابعة من السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س١: جاء في كتاب (كشف الغمة) أنه كان ﷺ يصلي في

الثوب الذي يجمع فيه ويعرق فيه، وكان تارة يحك المني إذا وجده

في ثوبه ثم يصلي فيه، وتارة كان ﷺ يغسله ويخرج به للصلاة.

ج ١: عن معاوية رضي الله عنه قال: (قلت لأُم حبيبة: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجمع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى)^(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل) رواه البخاري ومسلم. ولمسلم أيضاً: (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه) وفي لفظ له: (لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه)^(٢). فما دلت عليه هذه الأحاديث من الأحكام صحيح، وهو طهارة المني، وأنه لا يضر بقاؤه في الثوب، ولكن يستحب غسله إن كان رطباً، وفركه إن كان يابساً والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) أخرجه أحمد ٣٢٥/٦، ٤٢٧، وأبو داود ٢٥٧/١ برقم (٣٦٦)، والنسائي ١٥٥/١ برقم (٢٩٤)، وابن ماجه ١٨٠/١ برقم (٥٤٠).
 (٢) البخاري ٦٣/١، ومسلم ٢٣٨/١-٢٤٠ برقم (٢٨٨-٢٩٠)، وأبو داود ٢٥٩/١، ٢٦٠ برقم (٣٧١-٣٧٣)، والنسائي ١٥٦/١ برقم (٢٩٦-٢٩٩)، وابن ماجه ١٧٨/١، ١٧٩، برقم (٥٣٦-٥٣٨).

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٨٩٨)

س ٤: استيقظ من النوم فوجد نفسه جُنُباً، وأوشك الوقت

أن يخرج (صلاة الصبح) فماذا يفعل؟

ج ٤: من استيقظ من نومه وهو جُنُب، فالواجب عليه الغُسل ولو ضاق عليه وقت الصلاة، فإذا اغتسل صلى ولو بعد خروج الوقت وهو معذور في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» ثم قرأ عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١) متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٨١)

س ٢: زوجتي دائماً ينزل عليها إفرازات بين وقت وآخر،

فهل يجب عليها الغُسل بين هذه الإفرازات؟

ج ٢: الإفرازات التي تخرج من الفرج توجب الوضوء فقط

ولا توجب الاغتسال، إذا كانت في غير وقت العادة الشهرية؛

(١) سورة طه، الآية ١٤.

لأنها حدث أصغر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

التيمم

الفتوى رقم (٢٠٦١٥)

س: أصبت مؤخراً بمرض حساسية، مما سبب لي نوعاً من مرض (الربو)، وقمت بعدة تشخيصات طبية عند أطباء عامين وأخصائيين، ولم يظهر أي تحسن، مما جعلني أسافر إلى مدينة البليدة بالقرب من العاصمة الجزائر عند طبيب أخصائي، وأثناء الفحوصات اتضح أنني مصابة بمرض الحساسية، الطبيب الذي يعالجي قدّم لي بعض النصائح لتفادي تطور الحساسية، ومن ضمن هذه الإرشادات: عدم القيام بأي غسل بعد الجماع أو المعاشرة، ونصحني بالتيمم. لذا ألتمس منكم إرشادي بالطريقة المتبعة وبالأصح كيفية التيمم بعد الجماع. وفقكم الله لما فيه الخير.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنه يضرك استعمال الماء للاغتسال من الجنابة وغيرها في جميع البدن - فإنك تعدلين إلى التيمم بالصعيد الطيب، وإن كان الماء يضرك في بعض البدن، فإنك تغسلين الصحيح وتتممين عن الباقي، وصفة التيمم: أن تنوي ثم تسمي، وتضربي بيدك التراب الطهور، ثم تمسحي وجهك ببطون أصابعك وكفيك براحتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤١١)

س١: إذا حضرتني صلاة الظهر وأنا في مكان لا يوجد فيه ماء، فهل يجوز أن أتيمم وأصلي الظهر في وقته وأنا على يقين أنني سوف أحصل على الماء في وقت العصر، أم عليّ أن أؤخر الظهر حتى العصر وأصلي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: يجب عليك إذا دخل وقت صلاة الظهر وأنت مقيم ولم تجد ماءً أن تيمم وتصلي، ولا تؤخر الصلاة عن وقتها؛ لأن الله يقول: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(١)، ولأن الوقت مقدم على الطهارة بالماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٥٦)

س٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجنه، والخال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٣٨٢) وتاريخ ١٢/١١/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يأخذ الشباب معهم ماء في النزهة لأكلهم وشربهم، وربما يزيد عن حاجتهم، فهل يحق لهم أن يتيمموا، وهل إذا نقص عليهم الماء مطالبين بالبحث عن الماء فيما حولهم، أو أنه يجب عليهم أن يرسلوا أحدهم إلى البلد لجلب الماء، وهذا فيه نوع من المشقة، أو يجوز لهم أن يتيمموا؟

ج ٢: إذا كان الماء بعيداً عنهم، والماء الذي معهم لا يتسع لحاجتهم وطهارتهم، فإنهم يتيممون ويوفرون الماء لحاجتهم. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤١٩)

س ٤: ما حكم التيمم على الفرش والأحجار؟

ج ٤: يصح التيمم بكل ما له غبار طاهر، فإذا كان للفرش والأحجار غبار صح التيمم عليها، وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٥٦)

س ٢: بت ليلة عند صديق يعمل إماماً لمسجد، وأيقظني لصلاة الفجر بعد الأذان، وكان وقت إقامة الصلاة قد قُرب، والناس في المسجد في انتظاره، ولكني كنت جُنُباً، ولم يكن من الممكن أن يتركني بمنزله مع زوجته لأغتسل ويدرك هو الإمامة، وذلك حرمة الخلوة بالأجنبية، ولم يكن الوقت كافياً لينتظرني بمنزله حتى أغتسل ونذهب سوياً؛ لذا استحييت أن أخبره بجنابتي، وتيممت على غير مرأى منه وصليت الفجر، وقبل الظهر كنت قد اغتسلت. حدث هذا منذ عدة أيام. فهل ما فعلته صحيحاً؟ وإذا لم يكن صحيحاً فماذا عليّ أن أصنع الآن؟

ج ٢: صلاتك الفجر بالتيمم مع وجود الماء غير صحيحة، وعليك إعادة الصلاة المذكورة، وحيأؤك من صاحبك ليس من الحياء المدوح شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي الرئيس
الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٦٢٨)

س٣: لي صديق مصاب بالروماتزم؛ لذلك الصلاة التي يؤديها

في منزله يتوضأ بالماء الساخن، أما الصلاة التي يؤديها في العمل،

فيتيمم لها؛ لعدم وجود الماء الساخن. فهل صلاته صحيحة؟

ج٣: لا يجوز لصاحبك أن يؤدي الصلاة بالتيمم في الحالة

المذكورة؛ لأنه في البلد وبإمكانه الحصول على الماء الساخن

برجوعه إلى البيت أو غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٧٥)

س٢: عندنا مدرسة تسع ألف ومائتي طالب، وفيها خزان

للماء يكفي للعام كاملاً، ولكن القائمين على أمر الخزان يقومون

بإغلاقه بحجة أنه سينفذ إذا توضأ منه الطلاب، وعندما تحين صلاة

الظهر يتيمم الطلاب بالتراب ويصلون على سطح ذلك الخزان.

فهل صلاة هؤلاء الطلاب لمدة ثمانية أشهر صحيحة بالتيمم، أم

ماذا يفعلون برك الله فيكم؟

ج ٢: لا تجزئ صلاة الطلاب المذكورين الذين وجبت عليهم الصلاة بالتييم؛ لأنهم واجدون للماء لكونهم في البلد. والتييم إنما يجزئ عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله، وهؤلاء إذا مُنعوا من استعمال ماء الخزان فهم في بلد، وفي استطاعتهم طلب الماء من غيره. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٣٥)

س ١: هل التيمم خشية فوات الوقت جائز، وهل التيمم

بغير عذر مبطل للوضوء، وهل الصلاة تصح؟

ج ١: من وجد الماء فإنه يجب عليه التطهر به ولو خشى خروج الوقت، ولا يجوز العدول عنه إلى التيمم إلا لعذر شرعي يعجز معه عن استعمال الماء؛ كالمرض وخوف العطش؛ وذلك لأن الله إنما شرع التيمم عند عدم الماء أو العجز عن استعماله، فإن تيمم مع وجود الماء من غير عذر فإنها لا تصح صلاته؛ لفقدان شرط صحتها وهو الطهارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عضو عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٤٠٨٨)

س: أصبحت جُنْباً ولم أجد ماءً. أتتيمم مرتين، مرة بنية

الغسل، وأخرى بنية الوضوء؟ أم مرة واحدة تكفي؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: الإنسان إذا لم يجد الماء وعليه حدثان: أصغر وأكبر، فإنه يتيمم للطهارة من الحدثين مرة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٧٦)

س: هل يجوز المشي والصلاة على الجنازة لشخص جُنْب،

وذلك بالتيمم. علماً أنه لو ذهب ليتطهر لفاتته الجماعة في

الصلاة على الميت؟ وما الحكم لمن سبق له أن تبع الجنازة وصلى

عليها بالتيمم وهو جُنْب؟

ج: الطهارة شرط لصحة الصلاة على الجنازة، ولا يصح

التيمم لها مع وجود الماء والقدرة على استعماله، وإذا لم يتمكن من الصلاة عليه مع الجماعة صلى على قبره بعد دفنه إذا لم يمض للدفن شهر، وأما المشي في تشييع الجنازة للجُنب فلا بأس في ذلك.

وأما ما سبق منك من الصلاة على الجنازة بالتيمم مع وجود الماء - فعليك الاستغفار من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤١٩٠)

س: أصبحت جُنْباً ولم أجد ماءً فتيممت. هل أتييم مرة أخرى، وإذا تيممت مرة واحدة تكفي أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا بحثت عن الماء فلم تجده أو لم تستطع الوصول إليه، وخشيت أن يذهب وقت الصلاة - فإنك تتييم. وصفته: أن تضرب الأرض بيديك ضربة واحدة، ثم تمسح وجهك بباطن كفك، ثم تمسح ظهر اليمنى بباطن كف اليسرى، ثم تمسح ظهر اليسرى بباطن اليمنى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

مِنْهُ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٣٣)

س ٢: إذا استيقظ الجُنُب لصلاة الصبح ولم يجد الماء. هل

يجوز له التيمم أو المسح؟

ج ٢: الجُنُب إذا كان في مكان لا ماء فيه وتعذر عليه الحصول

عليه من غيره - فإنه يتيمم ويصلي؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (٢).

أما إذا كان في البلد ويمكنه البحث عن الماء والحصول عليه -

فإنه يلزمه الغُسل ولا يجزئه التيمم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٥١٤)

س٣: صلى إنسان متيمماً، وجاء الفرض الآخر، فهل يجوز

له أن يصلي بتيممه السابق أم يتيمم من جديد؟

ج٣: الصحيح أن التيمم لا يبطل إلا بنواقض الوضوء، ولا

يبطل بخروج وقت الصلاة التي تيمم لها، فله أن يصلي صلوات ما

لم يحصل منه ناقض للوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٣٩)

س١: عندما أكون في المرعى آخذ معي ماءً يسد حاجتي

فقط، فهل يجوز لي أن أتيمم مع أن القرية تبعد عني كيلو أو

أكثر؟

ج١: لا يجوز لك التيمم للصلاة في هذه الحالة؛ لأن المسافة

إلى المكان الموجود به الماء قريبة ولا يحصل في الذهاب إليها مشقة

غالباً، ولا يخرج وقت الصلاة بطلب الماء في هذه الحالة، وبإمكانك

أن تزود من الماء بما يكفي لحاجتك الخاصة ووضوئك للصلاة -

إذا خشيت ضياع بهيمة الأنعام التي تقوم بشؤونها، وتستعين على

ذلك بما يسهل لك توفير الماء لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٦٥)

س: فضيلة الشيخ: نقوم في بعض الأحيان بالخروج من مدينة الرياض إلى البر بغرض التنزه ليوم أو يومين أو أكثر، ويكون معنا أكثر من سيارة نحمل على بعضها برميل أو أكثر، وبعض الجوالين فيها الماء لاستخدامه في الشرب والطبخ وغسل الأواني وغير ذلك، وعند الليل نتوقف ويكون أقرب قرية أو محل يوجد فيه الماء يبعد عنا عشرون كيلاً، وأحياناً أكثر من ذلك وأحياناً أقل، والذي يحصل أن بعضنا يتيمم بالتراب للصلاة بحجة أن الماء الذي معنا يستخدم فقط للشرب والطبخ وغسل الأواني، والبعض الآخر يقوم بالتوضؤ بحجة أن الماء متوفر، ويمكن أن تذهب سيارة على القرية أو أي محطة على الطريق وتعبئة البرميل أو الجوالين في أي وقت نريد، وكذلك عند انتقالنا من مكان إلى آخر نمر في الطريق على أكثر من قرية ومحطة يوجد بها ماء، كذلك نقوم بقصر الصلاة وجمع صلاة العشاء مع المغرب وصلاة الظهر مع العصر، علماً بأننا نستقر في نفس المكان لأكثر من صلاة، مثل: أن نتوقف قبل صلاة المغرب ولا نغادر المكان إلا بعد

صلاة الفجر، وكذلك نتوقف قبل صلاة الظهر ولا نغادر المكان إلا بعد صلاة العصر وهكذا.

السؤال هنا يا فضيلة الشيخ: هل يجوز لنا في هذه الحالة التيمم بالتراب للصلاة، وهل يجوز لنا قصر الرباعية والجمع بين صلاة المغرب والعشاء والظهر والعصر، علماً بأن المسافة التي تفصلنا عن مدينة الرياض في الغالب تكون أكثر من مائة كيلو متر، وإذا كان هناك مسافة تحدد القصر نأمل ذكرها؟ هذا والله يجزيكم عنا خير الجزاء، ويمد في عمركم ونفع بعلمكم عامة المسلمين.

ج: الله سبحانه وتعالى شرع التيمم وأقامه مقام الماء عند فقد الماء وعدم القدرة على حصوله، أو تعذر استعماله لمرض ونحوه، وأوجب الله الوضوء بالماء عند وجوده أو القدرة على تحصيله، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿١﴾.

وحيث إنه يمكنكم الحصول على الماء لوضوئكم ولحوائجكم الشخصية، من شرب وغيره من القرى والمحطات التي تمرّون بها أثناء تنقلكم، والتي لا تبعد عنكم سوى عشرين كيلو متر أو قريباً منها، فإنه يجب عليكم الوضوء بالماء، ولا يجوز لكم العدول عنه إلى التيمم ولا يجزئكم التيمم؛ لأنكم في حكم من يجد الماء لاستطاعتكم الحصول عليه بواسطة السيارة، فلا تُعذرون باستعمال التيمم في هذه الحالة، وإنما يُعذر باستعمال التيمم من يغلب على ظنه عدم وجود الماء إذا بحث عنه، أو يخشى الهلاك بالبحث عنه، أو فوات وقت الصلاة، ومقدار مسافة السفر التي تبيح قصر الصلاة ثمانون كيلو متر على رأي جمهور العلماء، وعلى ذلك يجوز لكم في هذه المسافة المذكورة قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير في وقت إحداهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

الفتوى رقم (٢٠٢٢٥)

س: نهضت من النوم جُنُباً وبني علة (مريض) لا أستطيع أن
أغتسل غُسل الجنابة، وحن وقت صلاة الفجر، فتيّمت بنية
الوضوء الأكبر، فصليت مع الجماعة وجاء وقت الظهر. هل
أتيّم بنية الوضوء الأكبر، أم الأصغر؟ وهل يجوز لي المكث في
المسجد أم لا؟

ج: الواجب عليك الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر
ويكون بالماء، فإذا كنت عاجزاً بنفسك عن التطهر بالماء، وليس
عندك من يساعدك على التطهر بالماء - فإنك تتيّم بنية الطهارة
من الحدث الأكبر والأصغر جميعاً وتصلّي، وإذا أردت البقاء في
المسجد بعد الصلاة جاز لك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٨٢)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده، وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المقدم حسن بن حسين

الأسمري، ضابط الشؤون الدينية بمستشفى الطائف والهداء، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٤٧٦) وتاريخ ١٩/٢/١٤١٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تقدم لنا المريض (م.ع) بمركز التأهيل الطبي بالرحاب، حيث أفاد أنه أصيب بالتهاب في يده، وذلك بسبب التيمم، وقد كلفنا استشاري الطب الوقائي بالبرنامج لمقابلة المريض، فأجابنا بخطابه المرفق، وذكر أن المريض يعاني من شلل رباعي، ويستخدم يده اليسرى فقط للتيمم، ولكن الأصابع مثنية ناحية باطن الكف، مما يؤدي إلى دخول ذرات التراب أسفل أظافره وبقائها مدة طويلة، يؤدي إلى التهاب فطري بالأظافر. وسألنا حفظكم الله: في هذه الحالة هل يعفى من التيمم؟ أو هل يمكن استخدام ظهر اليد؟

ج: لا بأس أن يستعمل المذكور ظاهر كفه في التيمم إذا كان يتضرر من استعمال باطنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٩٥)

س: ذات يوم اشتدت بي الحمى (المرض)، وقمت أذان الفجر ولم أستطع أن أصلي، ولكني أخذت العلاج. قلت: لعلي أن أرتاح ثم أصلي، لكن نمت ولم أستيقظ إلا الساعة التاسعة وأنا جُنُب، فقلت: أغتسل ثم أصلي، ولكن ما استطعت، وجلست أتمين أن أقوم أغتسل حتى أذان الظهر، فلما أذن الظهر جزمت على أن أتيّم ثم أصلي الفجر والظهر. ما هو المخرج من هذا الإثم، مع أنني كنت أتمنى أن أصلي في الوقت ولكن كما هو الحال؟ وما هي الطريق في مثل هذه الحالة؟

ج: الواجب عليك أن تصلي الصلاة لوقتها حسب استطاعتك؛ قائماً أو قاعداً أو على جنب، وأن تتطهر للصلاة بالماء، فإن عجزت عن استعماله فإنك تتيّم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٢٤)

س: نحن من البدو الرُّحَّل، ننتقل من مكان إلى آخر، ونقوم بنقل الماء للإبل والغنم بسيارة خاصة لهذا الشيء، والماء يبعد عنا حوالي (١٠٠ كم)، ونحن عند وجوب الصلاة نتيمم ونصلي؛ وذلك لأن الماء الموجود محدود للحاجة، وقد نبّه إخواننا المرشدون الذين يتجولون وقالوا: إنه لا يجوز لنا التيمم مع وجود الماء، وأن الصلاة باطلة إلا بوضوء. فما هو رأيكم؟

ج: الأصل وجوب الطهارة بالماء إذا وُجد وقدر على استعماله، فإن لم يجد ماءً أو وجدته وهو لا يكفي لحاجته وطهارته، وليس حوله ماء قريب، فإنه يتيمم بالتراب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١). وأما من تيمم وهو يقدر على استعمال الماء، فإنه لا تصح صلاته، ولو كان الماء يُنقل له بوايت وفيه وفرة عن حاجته وحاجة مواشيه.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٤٣)

س ٢: هل يجوز التيمم على الحائط الذي عليه الطلاء؟

ج ٢: يجوز التيمم على الحائط إذا كان عليه غبار طاهر يعلق باليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١). وهذا يشمل الصعيد الذي على الجدار وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

إزالة النجاسة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٦٢٨)

س ٤: شخص عندما يريد النوم يلبس ملابس خاصة، فيحدث أن يحتلم. فهل تصبح هذه الملابس نجسة ويجب غسلها، أم يكفي خلعها عند تأدية الصلاة وبعد ذلك يمكنه لبسها دون غسلها؟

ج ٤: الملابس لا تنجس إذا أصابها شيء من مني الاحتلام؛ لأن المني طاهر على الصحيح. لكن ينبغي غسله من باب النظافة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٩٤)

س: ما الفرق بين النجاسة الحكيمة والنجاسة العينية. وهل

تجب إزالتها؟

ج: النجاسة العينية: هي التي لا تمكن إزالتها، كنجاسة الكلب والخنزير. والنجاسة الحكيمة: هي التي تطراً على محل طاهر، كنجاسة البول والعدرة وسائر النجاسات الطارئة، وتزول إذا غُسلت بالماء وذهبت علاماتها من رائحة أو طعم أو لون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٥٥)

س: أرجو من فضيلتكم إفتائي في أمر التبس عليّ، وهو هل

يجب الغسل على من يعاني من مرض البواسير - أجاركم الله -

بعد نزول الدم؟ علماً بأنها بكثرة وفي فترات متباعدة.

ج: يجب على من خرج منه دم بسبب البواسير الاستنجاء

وغسل ما أصاب البدن والثوب من هذا الخارج والوضوء للصلاة،

ولا يجب عليه أن يغتسل؛ لأن هذا ليس حدثاً أكبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٣٢)

س١: هل يجب تطهير الثوب من آثار سلس البول؟

ج١: يجب غسل البول الذي يصيب الثوب أو البدن؛ لقوله

ﷺ في الذي يعدّب في قبره: «إنه كان لا يتنزّه من البول» وسواءً

كان البول من مصاب بالسلس أو من غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٢٩)

س ١: أنا شاب أبلغ من العمر (٢٠) سنة، مصاب بمرض التبول اللاإرادي في الفراش ليلاً، ولأني والحمد لله ملتزم بديني، فقد تخرجت كثيراً؛ لأنني أنهض كل يوم لتأدية صلاة الفجر، فأجد نفسي مبللاً في البول في بدني وملابسي وفراشي، فشق علي الغسل والتطهر كل يوم. وقد لازمني هذا المرض سنين منذ صباي حتى الآن، فماذا أفعل؟

ج ١: إذا حصل منك تبول في الفراش، فإنك عند الاستيقاظ لصلاة الفجر تغسل ما أصابته النجاسة من بدنك وثوبك، وتستنجي بأن تغسل الذكر ثم تتوضأ وتصلي. وإن جعلت لك ثوباً تنام فيه وتخلعه عند القيام وتصلي في ثوب طاهر - فهو أحسن وأسهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: هناك شخص يعاني من مرض البول اللاإرادي في الليل، عند استيقاظه يغسل جسمه من السرة إلى القدمين ثم يتوضأ ثم يصلي. هل صلاته صحيحة أم باطلة؟ نرجو الدليل. وفي بعض الأحيان يتأخر هذا الشخص في الصلاة أو يؤخرها بسبب فقدان الماء، فما رأي حضرتكم في هذا العمل؟

ج: يجب على من حصل منه بول أو غيره من نواقض الوضوء إذا أراد الصلاة أن يتوضأ؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية^(١). وقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». ويجب عليه كذلك أن يغسل النجاسة الحاصلة على ثوبه أو بدنه قبل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض إذا أصاب الثوب، ولقوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾^(٢). أما إذا لم يجد الماء فإنه يصلي بالتميم، ويجزئ صلاته إذا عجز عن الحصول على الماء. أما إذا قدر على الماء ولو بالثمن، فإنه يلزمه شراؤه واستعماله في الوضوء والغسل وغسل النجاسة؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة المدثر، الآية ٤.

وَأَيَّدِيكُمْ مِّنْهُ ﴿١﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
 اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿٢﴾، وقول النبي ﷺ للجُنُبِ الذي اشتكى إليه عدم
 وجود الماء: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ﴿٣﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥٥٤)

س١: هل لا بد من غسل جميع الثياب التي لبستها الحائض

مدة حيضها، مثل الشيلة والعباية، ولو لم تنجس؟

ج١: لا يُغسل من ثياب الحائض إلا ما أصابه دم الحيض،

وأما عرق الحائض وريقها فإنهما طاهران.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٤٣٤، والبخاري ١/٨٩، ٩١، ومسلم ١/٤٧٥ برقم

(٦٨٢) (معناه)، والنسائي ١/١٧١ برقم (٣٢١)، والدارمي ١/١٩٠،

والدارقطني ١/٢٠٢.

س: هل القيء نجس بالنسبة للكبير والصغير، وهل لا بد من غسل الثوب أو غيره إذا وقع عليه، وهل ينقض الوضوء؟ نرجو إرشادنا.

ج: القيء نجس، سواء كان من صغير أو كبير؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد، أشبه الغائط والدم، فإذا أصاب الثوب أو غيره وجب غسله بالماء مع الفرك والعصر حتى تذهب عين النجاسة وتزول أجزاؤها وينقى المحل، والقيء ينقض الوضوء إن كان كثيراً فاحشاً بأن ملاً الفم فأكثر، أما اليسير دون ذلك فلا ينقض الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س١٨: هل يجوز استعمال عطر فيه نسبة من الكحول؟

والكحول هي كما تعلمون المادة المسكرة في الخمر.

ج١٨: لا يجوز التعطر بما فيه شيء من مادة الكحول إذا كان كثيرها يسكر؛ لقول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، ولأنها مسكرة، وقد وصف الله عز وجل الخمرة بأنها رجس، قال

تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٢٢)

س٢: هل يجوز لبس الملابس البالية التي لبسها أهل الكتاب
(الغرب الأوروبيون)، ثم نزعوها ووُجِّهَتْ إلى البلدان الفقيرة،
فُغسلت ثم بالغ الناس في الطلب عليها لنقص ثمنها؟ أيجوز للناس
(المسلمين) لبسها؟

ج٢: يجوز لبس ثياب الكفار ما لم تُعلم نجاستها، وإذا لم تُعلم
بنجاستها فالأصل طهارتها، وإن غُسلت قبل استعمالها فذلك أحسن
وأولى..

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

س: نحن مجموعة من الشباب السعودي، نعمل بمصلحة الجمارك على الكلاب البوليسية للكشف عن المخدرات والمتفجرات، وطبيعة عملنا تتطلب ملامسة الكلاب والتعامل معها، لدرجة أن ألعاب الكلاب يقع على ملابسنا وأيدينا، وكذلك شعر الكلاب.

علماً بأن هذه الكلاب تجدد رعاية طبية مستمرة ونظافة وأكلاً خاصاً، إلا أننا لا نعلم بالنسبة لحكم العمل عليها، وأن هنالك حديث للرسول ﷺ عن عدم اقتناء الكلب إلا لصيد أو للحراسة. علماً أنه بفضل الله وتوفيقه تم الكشف عن الكثير من المخدرات بواسطة هذه الكلاب.

سماحة الشيخ نرجو توجيهنا بما ترونه مناسباً. والله يحفظكم

ويرعاكم.

ج: لا بأس بالعمل في ذلك، مع وجوب التحرز من نجاستها، وغسل ما أصاب الثوب والبدن منها من ريق أو بول أو غيرهما، وهكذا غسل الأواني التي تلغ فيها سبع مرات أولاًهن بالتراب أو ما يقوم مقامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيقي

عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٥٥٨)

س ٤: ما حكم لعاب الكلب إذا وقع على جسم الإنسان،
وإذا وقع على الثياب؟ وما حكم الثياب التي تُغسل مع تلك
الثياب في غسالة واحدة وماء واحد؟

ج ٤: لعاب الكلب نجس يجب غسل ما أصابه من إناء أو
ثوب؛ لقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله
سبع مرات أولاهن بالتراب». والثياب إذا أُلقيت في الماء الطهور
وُغسلت حتى زال أثر النجاسة عنها طهرت جميعاً من نجاسة الكلب
وغيره، بشرط أن يتكرر غسلها من نجاسة الكلب سبع مرات، تكون
أولاهن بالتراب أو ما يقوم مقامه كالصابون والأشنان.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٤٨٧)

س: نحن مقيمون بالمملكة المتحدة، حيث الناس غير
المسلمين يقتنون كلاباً - أعزكم الله - وبكثرة، حتى في بعض
الأحيان يكون من الصعب التجنب من الكلاب ونحن ذاهبون من
وإلى البيت، وبالذات حين نكون أقرب إلى المساجد، ويعسر علينا
العودة إلى البيت لغسل وتبديل الثياب التي لامست الكلاب؟

ج: إذا لم يصب بدنك أو ثيابك شيء من لعاب الكلاب أو عرقها أو دمها، فإن صلاتك صحيحة، ومجرد ملامسة الكلاب لثيابك لا ينجسها، ولا يجب عليك غسلها أو تبديلها لذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٥١)

س٢: الكلب نجس، فما هو الشيء النجس فيه، أهو اللعاب أم شيء آخر؟ ومتى يجب على الإنسان أن يغسل يديه سبع مرات إحداهن بالتراب؟.

ج٢: الكلب نجس كله روثة وعرقه ولعابه، ويجب غسل ما لوثته من إناء وغيره بالماء حتى يطهر، أما اللعاب خاصة فيجب غسل ما أصابه سبع مرات بالماء إحداهن بالتراب أو ما يقوم مقامه من المنظفات كالصابون وغيره؛ لقول النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» خرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: أعمل في محل جزارة بجوار المسجد، وأضطر لأداء الصلاة بملابسي التي تكون بها دماء من أثر الذبح، فهل الصلاة صحيحة؟

ج: الأصل في ثياب الجزار الطهارة، إلا أن يكون فيها دم من أثر الذبح، فيجب تطهير الثوب قبل الدخول في الصلاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٦٨)

س: سائل يقول: أثناء غسله العضو (الذكر) من أثر البول، ينتشر بعض الماء المستعمل إما على الأنثيين أو غيرهما من الفرج، أو يرتد إليه هذا الماء من ظهر المقعد المخصص لقضاء الحاجة، حيث إن بعض الحمامات تكون أرضية المقعد المشار إليه، قريبة بحيث يستحيل على المستنحي التحرز من عودة بعض أجزاء الماء المستعمل إليه، لا سيما مع استخدام اللي المخصص للتنظيف.

ويذكر أنه يحاول غسل ما يصيبه من هذا الماء، وذلك بعدما قرأ في كتب بعض المذاهب التي تذكر نجاسة الغسالة المنفصلة عن محل النجاسة، إلا أنه أصيب بالشكوك بأنه لا يستقصي غسل

المحل الذي يصيبه الماء المستعمل، حتى لقد أصيب بالوسواس، مما جعله أحياناً يغتسل بعد الاستنجاء. فما توجهونه به؟ علماً أن هذه الحالة قد تكون شبه عامة، نظراً لهذه الحمامات التي عم استخدامها في البيوت وعند المساجد.

ج: الواجب التحرز من النجاسات والتطهر منها؛ لأنه لا تصح صلاة عبد متلبس عالم بها، وما ينتشر من الماء عند غسل السبيلين إن كان فيه شيء من النجاسة وجب تطهيره، وإلا فلا شيء فيه، والأصل السلامة وعدم النجاسة، وعليه الحذر مما يجلب الوسوسة إليه. وفق الله الجميع لطاعته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٤٨)

س٢: بعد انتهاء البول يخرج سائل، هل لا بد من الغسل؟

ج٢: السائل الذي يخرج بعد البول بدون دفق ولذة له حكم البول، يجب الاستنجاء منه وإعادة الوضوء، ولا يوجب اغتسالاً؛ لأنه ليس بمحي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٦٩)

س٣: بالنسبة لخروج المذي، هناك بعض الإخوة إذا وضع أبناء أخيه الصغار بين يديه وشرع في تقبيلهم خرج منه مذي. فهل له حكم المس بشهوة أو لا؟ وهل يَأثم بفعله هذا؟

ج٣: إذا كان الشخص يجد من نفسه شهوة ولذة عند تقبيل أبناء وبنات أخيه الصغار أو ضمهم إليه، فإنه يحرم عليه التقبيل والضم وكل ما يهيج شهوته، وإذا خرج منه مذي وجب عليه الوضوء وغسل ذكره وأنتهيه، كما أمر بذلك النبي ﷺ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٧٤٥)

س: عند دخولي لقضاء الحاجة وبعد قضائها، ألاحظ نزول السائل المنوي، فأتم الاغتسال ثم ينزل مني مرة أخرى لا إرادي، فأتم الاغتسال مرة أخرى، وذلك أكثر من مرة، فأنتهي هذا الموقف بعمل العادة السرية؟

ج: أولاً: يحرم عليك عمل العادة السرية.

ثانياً: السائل الذي يخرج بعد قضاء الحاجة يسمى ودياً وليس منياً، ولا يُوجب الغُسل، وإنما الواجب منه الاستنجاء

والوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٤٣٣)

س: صليت بالناس إماماً، فرأيت الدم على ثوبي، فما حكم

صلاتي؟ وما حكم صلاة المأمومين؟

ج: إن كان الدم الذي في ثوبك يسيراً فإنه يُعفى عنه، وإن كان كثيراً ولم تعلم به إلا بعد الصلاة، فإن صلاتك وصلاة من خلفك صحيحة، لكن عليك أن تغسله للمستقبل.

وإن علمت به أثناء الصلاة وأمكنك خلع اللباس الذي هو فيه - فإنك تخلعه وتستمر في صلاتك كما فعل النبي ﷺ في نعليه. وإن لم يمكنك خلعه فإنك تنصرف، وتستخلف من يتم

الصلاة في الجماعة وتغسله، ثم تستأنف الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: هل يجوز غسل الثياب من النجاسة في إناء، أم لا بد أن يكون الماء جارياً؟

ج: يجوز غسل النجاسة من الماء الجاري ومن الماء الراكد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم (١٩٨٩٨)

س٥: ما حكم النجاسة اليابسة، وكيف نزيلها؟

ج٥: النجاسة اليابسة كالرطوبة يجب إزالة عينها وغسل آثارها بالماء، ولا يعفى عن شيء منها.

س٦: ما هو حكم الماء الذي يتطاير على الإنسان وهو

يغسل في ذكره أو دبره في الخلاء، قد يسقط الماء على الأرض

النجسة ويتطاير عليه أثناء ذلك، فما حكمه؟

ج٦: الأصل في الماء الطهارة، وإذا أيقن الشخص أن الماء

الذي أصابه قد تنجس ببول أو نحوه - فيجب عليه غسله من ثيابه

وبدنه؛ لعموم النصوص الآمرة بالطهارة من النجاسات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الحيض والاستحاضة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٦٩)

س٣: إن زوجتي جاءت بها العادة الشهرية يومين، ثم انقطعت في اليوم الثالث وجامعتها فيه، وفي اليوم الخامس رجعت إليها العادة، فما حكم ذلك أطل الله في عمركم وبارك فيكم.

ج٣: الأيام التي ترى فيها زوجتك الطهر الكامل والمتخللة لأيام عاداتها تعتبر طهراً، لها فيه حكم الطاهرات، فإذا اغتسلت حل لك جماعها فيه، ولها أن تصلي وتصوم إذا انقطع الدم ليوم كامل فأكثر، فإذا رجع لها الدم في أيام العادة صار لها حكم الحيض من حرمة جماعك لها وحرمة الصيام أثناء عاداتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٩١)

س٤: العادة عندي أن ينتهي الحيض في خلال خمسة أيام فقط، ولكن تبقى عندي إفرازات لونها وردي فاتح. هل يجوز أن أغتسل وأصلي وأنا ما زلت أعاني من هذه الإفرازات والتي تستمر لعدة أيام، أم لا تجوز صلاتي؟

ج ٤: لا تغتسلي من الحيض حتى ينقطع خروج الدم انقطاعاً تاماً، وذلك بظهور علامة الطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦١١)

س ١: ما الحكم إذا اغتسلت امرأة بعد انتهاء فترة الدورة الشهرية، وجامعها الرجل وظهر دم بعد الجماع؟ علماً أن مدة الدورة سبعة أيام، وقد انتهت مدتها. أفيدونا أثابكم الله.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الزوج جامع زوجته بعد انتهاء أيام عاداتها وطهرها من حيضتها واغتسالها، فلا شيء عليه ولا يضر في ذلك رؤية الدم بعد الجماع؛ لأن ما رأته المرأة من الدم بعد أيام عاداتها يعتبر استحاضة، إلا أن يتكرر ذلك في الشهر الثاني فيتبين أن عاداتها انتقلت إليه، ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً. أما إن كان الجماع حصل قبل رؤية القصة البيضاء والنقاء الكامل، وإنما اعتمدوا على مدة العادة فإن ذلك جماع حصل في مدة الحيض، عليهما التوبة منه وعدم العودة لمثله؛ لأن العادة قد تزيد وتنقص، وعلى كل منهما الكفارة في ذلك وهو التصدق بدينار أو نصف دينار، يتصدقان به على الفقراء، ومقدار الدينار: أربعة

أسباع الجنيه السعودي، فإذا كانت قيمة الجنيه السعودي سبعين ريالاً، فإن كل واحد منهما يخرج عشرين أو أربعين ريالاً، فأيهما أخرج أجزأه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤١٤)

س١: ترى المرأة بعد انتهاء دم الحيض لو نأيميل للبني، صغير البقعة قليل الكمية دون أن ترى علامة للحيض، وقد يستمر يومين أو أكثر، فماذا يكون عليها. هل تصلي وتصوم أم تنتظر إلى أن ترى الطهر الجاف أو العلامة؟

ج١: إذا طهرت المرأة من حيضتها، فرأت بعد الطهر وعلامة الجفاف أو القصة البيضاء بعض الإفرازات - فإنها لا تعدها حيضاً، وإنما حكمها حكم البول، عليها الاستنجاء منها والوضوء الشرعي، وهذا أمر يحصل لكثير من النساء، وتمضي في طهرها بأداء الصلوات وصيام رمضان، وقد صح عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) رواه أبو داود بسند صحيح، ورواه البخاري لكن دون قولها بعد الطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٦٩)

س: كانت دورتي الشهرية في السابق تنقسم إلى تسعة أيام
محيض، وستة عشر يوماً طهر، ومنذ عشر سنوات اختلفت الدورة
المعتادة، حيث زادت أيام الحيض لتصل إلى خمسة عشر يوماً،
وقلت أيام الطهر لتصل إلى أحد عشر يوماً فقط، واستقر الأمر
على هذا الحال، فمثلاً في شهر رمضان الماضي لم أصل أو أصم إلا
أحد عشر يوماً فقط، وهكذا في جميع الأشهر، فالحيض يبدأ في
أول الشهر مثلاً وفي آخره أيضاً واضحاً وليس استحاضة، مع
ملاحظة أن أيام الحيض من التاسع وحتى الخامس عشر، إنما هي
كدرة رائحتها خفيفة جداً ومختلفة عن رائحة الدورة الكريهة،
المشكلة أنني أنقطع عن الصلوات وباقي العبادات طويلاً وحياة
القلوب بالعبادات، كما أن طول الحيض أثر على الإنجاب،
فالطبيبات ذكرن أن أيام التبويض يبدأ من الحادي عشر وحتى
الرابع عشر، وأنا في هذه الفترة أكون غير طاهرة (في الدورات
الأخيرة استمرت الكدرة إلى اليوم السادس عشر). أرشدوني ماذا
أفعل في العبادات؟ وبالنسبة لمعاشرة زوجي، فأنا أقضي ما يقارب

ثلثي الشهر بلا تعبد. وجزاكم الله خيراً.

ج: ما دام الحيض لم يتجاوز أكثر مدته وهي خمسة عشر يوماً - فإنك تجلسين تلك الأيام كلها ولا تصلين ولا تصومين، وعليك قضاء الصيام الذي أفطرتيه في رمضان؛ لأن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: (كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٣٢)

س١: إنني امرأة أبلغ من العمر ٢٧ سنة، وقد أصبحت أعاني في مشكلة دم الحيض التي تنتج عنها اضطرابات، حيث إنها تأتيني خلال ثمانية أيام، الأولى على شكل قطرات فقط، وهي في هذه الحالة غير طبيعية، وهذا ما أكده الطبيب لي، حيث قال بأن هذا ناتج عن اضطرابات هرمونية.

أما الثمانية أيام الثانية فيأتيها دم الحيض عادياً. وسؤالي هو: هل يجوز لي الصيام والصلاة في الثمانية أيام الأولى؟ مع العلم بأنني لا أطهر إلا سبعة أيام من كل شهر، وهل يجوز لي كشف على

الرحم بالأشعة لدى الطبيب المختص من أجل علاج هذا المرض؟
ج ١: في الثمانية أيام الأولى لا تترك الصلاة والصيام؛ لأن ما يخرج فيها من دم ليس دم حيض، وإنما أيام الحيض هي الأيام الثمانية الثانية، تترك الصلاة والصيام خلالها، ويجوز الكشف المذكور عند الضرورة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٠٥)

س ٢: أثناء مروري بالدورة الشهرية والتي تلازمي أحياناً (٧ أو ٨) أيام ألاحظ وبخاصة في الأيام الأربعة الأولى أنها تكون متقطعة وغير مستمرة، أحياناً أشاهدها وأحياناً لا أشاهدها، فأحياناً ألاحظها في الصباح ولكنها تختفي في المساء، فأتطهر في اليوم أكثر من مرة حتى أحافظ على صلاتي، فأطلب من سماحتكم إفتائي في هذا الأمر والذي يسبب لي قلقاً كبيراً. هل أتطهر كلما اختفت وأصلي. علماً بأنها تظهر وتختفي في اليوم أكثر من مرة أم أترك ذلك إلى أن تنتهي تماماً؟ وجزاكم الله عني كل خير.

ج ٢: ما دام أن عادتكم الشهرية سبعة أيام أو ثمانية فإن اختفاءها في أثناء هذه المدة جزءاً من النهار أو الليل لا يدل على

انقضاء الحيضة والطهر منها؛ لأن حكم الحيض لا يزال باقياً ما دمت في أيام عادتك المعتادة، فلا يلزمك الاغتسال إلا إذا حصل النقاء الخالص بانتهاء أيام عادتك المعتادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٤٢)

س ١: امرأة استعملت الحبوب الموقفة للعادة الشهرية في الحج فتغيرت عاداتها، كانت ثمانية أيام فصارت بعد الطهر تعود لها بعد ثلاثة أيام، وتبقى معها يوماً أو يومين وتطهر. فهل تلك العودة حكمها حيضة أو استحاضة، وقد صامت فيها يوماً من رمضان، فهل تقضيه لأنها حيض أو ما عليها قضاء؟ أفتونا مأجورين.

ج ١: الظاهر أن هذا الدم حيض، وعليها قضاء اليوم الذي صامته فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س٧: من المعلوم أن الحائض إذا طهرت قبل الغروب فعليها

أن تصلي صلاة العصر والظهر، ولكن ما الحكم إذا طهرت ما بين

الظهر والعصر. هل عليها أن تصلي المغرب أم لا؟

ج٧: إذا طهرت المرأة من الحيض بين الظهر والعصر، فعليها

أن تصلي الظهر وما بعدها؛ لأنها أصبحت من الطاهرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٩٦١)

س٤: ما هي القصة البيضاء بالنسبة للمرأة، وما هي

أحكامها؟

ج٤: اختلف العلماء في تفسير القصة البيضاء المذكورة في قول

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة

البيضاء)^(١) تريد بذلك: الطهر من الحيضة. اختلفوا على قولين:

الأول: أن القصة البيضاء سائل أبيض يخرج من النساء في آخر

الحيض، يكون علامة على الطهر.

(١) رواه مالك في (الموطأ) ٥٩/١، والبخاري ٨٢/١ (تعليقاً)، وعبدالرزاق

٣٠٢/١، وابن المنذر في (الأوسط) ٢٣٤/٢، والبيهقي ٣٣٦/١.

الثاني: أن تدخل المرأة قطنة أو خرقة في فرجها، فتخرج بيضاء ليس فيها شيء من الدم ولا صُفرة ولا كُدرة، فيكون ذلك علامة على الطهر، وهو (الجفاف).

والحاصل: أن النساء تطهر بأحد الأمرين السابقين، فإن رأت سائلاً أبيض في آخر الحيض طهرت، أو جف فرجها بحيث لو أنها أدخلت قطنة أو نحوها خرجت بيضاء طهرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد
عبدالعزير بن عبدالله آل الشيخ			

الفتوى رقم (١٥٩٨٩)

س: وردنا هذا السؤال من إحدى المواطنات تقول فيه: أنا بنت لم أتزوج بعد، وقد أتتني الدورة الشهرية في البداية سبعة أيام لمدة سنتين تقريباً، وبعد ذلك زادت لمدة تسعة أيام، ثم رجعت سبعة ثم تسعة أيام، وذلك أكثر من ثلاثة أشهر تقريباً، ثم تغيرت وأصبحت أحد عشر يوماً، ثم بعد الحادي عشر عادت إلى تسعة أيام، ثم أجلس ثلاثة أيام طاهرة، ثم أرى الدم يوماً واحداً، ثم أجلس يومين طاهرة، ثم أجلس عشرة طاهرة، ثم تأتي الدورة مرة ثانية مثل الأولى، وهذا الوضع لي فيه ثلاثة أشهر تقريباً، ونوع الدم مثل دم الحيض من أحمر إلى بني. سماحة الشيخ: نأمل

إفادتنا عما يترتب عليها ليتسنى لنا إفادة السائلة. وفقكم الله
وسدد خطاكم.

ج: عليها أن تدع الصلاة والصيام وقت الدم وتغتسل بعد
انقطاعه في كل مرة، سواء قلَّت الأيام أو كثرت، ما لم تزد أيام
الحيض على خمسة عشر يوماً، فإن تجاوزت أيام الدم خمسة عشر
يوماً فإن عليها أن ترجع إلى عاداتها الأولى وهي سبعة أيام، وما زاد
يعتبر استحاضة، فتغتسل بعد السبعة أيام وتصوم وتصلي وتتوضأ
لوقت كل صلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٥٨)

س ١: هل يجوز للحائض دخول المسجد ولمس المصحف

وقراءة القرآن؟

ج ١: يجوز للحائض دخول المسجد للمرور أو لأخذ حاجة
منه دون الجلوس فيه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولا يجوز مسها
للمصحف بدون حائل؛ لقوله ﷺ: «لا يمَس القرآن إلا طاهر».
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س٣: هناك امرأة مسلمة تذهب لتعلم القرآن في القرية المجاورة، وحدث ذات يوم أثناء ذهابها أن فاجأتها الدورة الشهرية (الطمث) والقرآن في يدها، فماذا تفعل أو ماذا كان يجب عليها فعله في مثل تلك الحالة؟

ج٣: من عليه حدث أصغر أو حدث أكبر لا يجوز له أن يمس القرآن بدون حائل، وهذه المرأة عليها حدث أكبر وهو الحيض، وبإمكانها حمل القرآن بحائل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٩٥٦)

س١: إذا اغتسلت امرأة من الحيض ثم بعد انتهائها ذهبت للوضوء لكي تصلي، فوجدت قليلاً من الدم. هل تعيد الاغتسال أم تتوضأ وتصلي، وهناك حالة أخرى وهي إذا اغتسلت وصلت وبعد يوم ظهر قليل من الدم. هل تعيد الاغتسال؟

ج١: إذا اغتسلت المرأة من الحيض بعدما رأت الطهر الواضح، ثم رأت شيئاً من الدم - فإنها لا تلتفت إليه وطهرها صحيح وصلاتها صحيحة، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة بعد

دخول وقتها إذا استمر الدم معها؛ لأنه يعتبر دم استحاضة لا دم حيض إذا كانت قد استكملت أيام العادة.

س ٢: إذا اغتسلت امرأة من الحيض بعد الصبح في ذلك النهار وذهبت لتصلي. هل تصلي صلاة المغرب والعشاء لليلة البارحة؟

ج ٢: إذا انقطع دم الحيض عن المرأة قبل طلوع الفجر، فإنها تغتسل وتصلي المغرب والعشاء، وإذا انقطع عنها قبل غروب الشمس فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا انقطع عنها بعد طلوع الشمس فلا صلاة عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٩٤)

س: أنا امرأة أبلغ من العمر ٢٨ عاماً، وأعاني من طول أيام الدورة الشهرية، وأعاني من كثرة أيامها من بعد الزواج مباشرة، فعدد أيامها تصل إلى اليوم العاشر وأحياناً أكثر، وذهبت إلى كثير من الأطباء فقالوا: ليس لك علاج ولا حل لذلك؛ لأنه طبيعي ضعف عندي، وهذا يسبب لي مشكلة في الصيام والصلاة، وتبدأ مشكلة ابتداء من اليوم السادس أثناء نزول الدورة تبدأ تنزل

نقطة بسيطة حتى اليوم العاشر وأكثر حتى تختفي النقط بعد عشرة أو اثني عشر يوماً، وإذا جاء رمضان أصوم عبارة عن ١٨ يوماً فقط، والباقي أيام دورة شهرية.

السؤال: أريد أن أعرف كم عدد أيام الدورة الشهرية

الطبيعي، وفي أي يوم أبدأ الطهارة والصلاة والصوم؟

ج: ما ذكرته من العشرة أيام هو عادتك؛ لأن عادات النساء في الحيض تختلف طولاً وقصراً، ويمكن أن تمتد العادة إلى خمسة عشر يوماً، فعليك الجلوس في المدة المذكورة واعتبارها حيضاً، ولو كان الدم يخف في بعض أيامها ويكثر في بقية الأيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧٥٤)

س: زوجتي تنقطع عنها الدورة في اليوم الثامن، ولا ينزل

ما يسمى (بالطهر) إلا في اليوم العاشر أو الحادي عشر. فهل يجوز

أن تصلي أو يتم مجامعتها في تلك الفترة، أي: من تاريخ انقطاع

الدم وحتى نزول الطهر، والذي قد يستمر يومين أو ثلاثة؟

ج: لا تنتهي الحيضة إلا بوجود علامة الطهر، فإذا رأت المرأة

علامة الطهر وهي: انقطاع الدم كلياً بحيث لا ترى صفرة ولا

كدرة أو نزول القصة البيضاء، اغتسلت وصلت وجاز لزوجها
بجامعتها؛ وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ
يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (١)،
ولقول عائشة رضي الله عنها للنساء: (لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضاء)، ومرادها: حتى ترين الطهارة الكاملة، ومن علامة الطهر
النشاف التام، بحيث لا ترى شيئاً من آثار الدم ولو لم تر القصة
البيضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦١٧)

س٢: هل الحامل تحيض؟ إذا كان الجواب: نعم، كيف حالها

مع صلاتها وصيامها التي قد فعلتها؟ وإذا كان العكس فهل يحق

لها الصلاة والصيام وهي ترى الدم نازلاً من رحمها؟

ج٢: ما يخرج من المرأة الحامل أثناء حملها يعتبر دم فساد، لا

تترك له الصلاة ولا الصيام، ولا يمنع زوجها من معاشرتها، وعليها

أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، وتتحفظ بما يمنع نزول الدم

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

على ملابسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٩٨١)

س: أنا فتاة غير متزوجة، عمري ٢٢ سنة، كانت تأتيني

العادة الشهرية منضبطة أيامها ستة أيام، أما الآن تغيرت، تأتيني في

وقتها لكنها قليلة جداً ولونها ليس اللون المعروف عندي، وتبقى

أسبوعاً أو أكثر. السؤال: هل أغتسل وأصلي أم كيف؟

ج: ما ترينه من الدم أيام عادتك المعروفة يعتبر حيضاً، وإن كان

قليلاً أو متغير اللون ما دام في مدة العادة، فإذا رأيت الطهر الكامل

من الحيضة بالجفاف أو رؤية القصة البيضاء فاغتسلي وصلي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٤١)

س٢: تأخرت الدورة عند امرأة وظنت بأنها لن تأتي ذلك

الشهر، وبعد مضي أسبوعين من الموعد تقريباً إذا بخروج دم غير

طبيعي ولونه غير أحمر ودون آلام الدورة وغير مستمر، ينقطع لمدة أربع ساعات تقريباً ثم يعود قطرات، مع العلم أنها لا تستخدم أي حبوب، فما رأي فضيلتكم بذلك؟

ج٢: إذا كان الدم الذي خرج منها مصادفاً أيام عادة حيضها، فإنه يعتبر حيضاً ولو كان دماً خفيفاً، وإن كان خارجاً عن أيام العادة فإنها لا تلتفت إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٤٤٥)

س: إن زوجتي كانت أيام حيضتها قبل الزواج خمسة أيام، حيث يستمر الدم في نزوله يومين ثم ينقطع يوماً بلا ليلة، ثم يستمر حتى ينتهي تماماً بلا أثر في آخر اليوم الخامس، ولكننا بعد الحمل والولادة في هذه الأيام تعاني من أنها لا تعرف بالتحديد أيام الحيض، وقد استمرت خلال شهر رمضان أيام النفاس واشتبه عليها الأمر متى تنتهي أيام النفاس وتبدأ الحيضة، أم هناك أيام بعد الأربعين يوماً يمكن أن ينزل فيها الدم بعد النفاس. والآن حدث في هذا الشهر أن استمرت الدورة خمسة أيام وانقطعت، ثم استكملت سبعة أيام وطهرت وجامعتها بعد الطهور، ولكن

حدث أن نزل عليها دم خفيف استمر يومين، ولم يكن سوى نقط قليلة اجتمعت في المنديل الذي تستخدمه كوقاية لها، ولم تتجاوز البقعة المتوسطة أي حوالي ٥ سم في عرض البقعة وطولها، فما الذي يجب عليها الآن في مثل هذه الحالة؟ هل يجب أن توقف الصلاة؟ علماً بأن الدم كان فاتح اللون جداً، ولم ينزل باستمرار ولكن فقط نقط بسيطة حوالي أربع مرات في اليوم واللييلة. وهل عليها قضاء في صيام رمضان بعد النفاس، حيث إنها خافت من أن تكون في استطاعة للصيام وتفطر في رمضان، فأثرت أن تصوم ولكن بلا صلاة، حيث إن الدم كان متقطع النزول بعد النفاس. وأيضاً تقوم زوجتي بتعليم بعض أطفال المسلمين القرآن في حجرة بالجامعة مخصصة مصلى للنساء، وحيث إن مواعيد تحفيظ القرآن أسبوعياً فهي تسأل هل من حقها أن تذهب إلى هذا المكان لتحفيظ القرآن للأطفال أيام الحيض، أم أنه يعتبر مسجداً؟ وللعلم أن هذه الحجرة موجودة داخل مبنى الجامعة، ولكنها مخصصة للصلاة فقط. أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان لهذه المرأة عادة في الحيض مستقرة، فإنها تدع فيه الصلاة والصيام في رمضان، ثم إذا انقطع الدم انقطاعاً تاماً فإنها تغتسل وتصوم في رمضان وتصلي، وإذا رأت بعد ذلك كدرة أو صفرة فإنها لا تلتفت إليها، ولا تعتبرها شيئاً؛ لقول أم عطية

رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً).
وأما جلوسها وقت الحيض في المصلى المعد للنساء فلا مانع منه؛
لأنه ليس بمسجد، لكنها لا تمس القرآن وهي حائض؛ لقول النبي
ﷺ: «لا يمَس القرآن إلا طاهر».

أما النفاس فإنها متى أكملت الأربعين فلها حكم الطاهرات،
وعليها أن تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، وما تراه من الدم
بعد الأربعين يعتبر دماً فاسداً ليس له حكم الحيض ولا حكم
النفاس، إلا إذا صادف زمن العادة فإنها تجلس أيام عادتها وتدع
الصلاة والصيام، ومتى رأت النفاس الطهر قبل تمام الأربعين فإنها
تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، فإن عاد الدم قبل تمام
الأربعين فإنها تترك الصلاة والصيام حتى تطهر وتكمل الأربعين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٨٩)

س ٤: امرأة يأتيها الحيض في موعده المحدد، ولكن لا ترى
في الثلاثة الأيام الأولى دماً ينزل، وإنما إشارة فقط من الداخل
على وجود دم بسيط، وفي اليوم الرابع ينزل الدم وتمكث بعد
نزوله أيام حيضها المعروفة. فما حكم الثلاثة الأيام الأولى. هل

تصلي وتصوم فيها أم ماذا تفعل؟ علماً بأن هذا لم يكن أصل
حيضها، إنما طراً عليها بعد إجراء عملية تنظيف للرحم بعد
إسقاط جنين، واستمر ذلك معها في جميع الشهور.

ج ٤: ما تجده المرأة في أيام عاداتها من الكدرة والصفرة يعتبر
حيضاً ترك من أجله الصلاة والصيام، ولا تحل مجامعتها فيه؛ لقول
أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر
شيئاً)، ومفهوم ذلك أن الكدرة والصفرة قبل الظهر تعد حيضاً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٥٩٤)

س ٤: نعرف أن الطهر يتبين بحالتين: الجفاف أولاً أو القصة
البيضاء، ومشكلتي أنني أرى الجفاف ثم بعد أيام أرى القصة
البيضاء، وأحياناً أرى القصة البيضاء ثم أرى بعده الكدرة
والصفرة. فما حكم كل حالة بارك الله فيكم مع ذكر الدليل،
وما الفرق بين الكدرة والصفرة؟

ج ٤: إذا رأت الحائض الطهر التام واغتسلت من حيضها
فإنها لا تلتفت لما يحصل بعد ذلك من الكدرة والصفرة؛ لقول أم
عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر

شيئاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٢٠)

س٢: إذا طهرت المرأة من حيضها وبقيت (٥) أيام طاهرة تصلي فيها، ثم رأت صفرة أو كدرة بعدما طهرت بخمسة أيام من أيام حيضها المعتادة. هل تترك صلاتها وصومها بذلك؟ هل عليها الغسل منها؟ ثم بعدما اغتسلت من هذه الصفرة أو الكدرة بيومين وجاءت مرة أخرى. ماذا عليها؟

ج٢: إذا طهرت المرأة من حيضها ثم اغتسلت ورأت بعد ذلك كدرة أو صفرة، فإنه لا شيء عليها ولا عبرة بهذه الكدرة أو الصفرة، فعليها أن تصلي وتصوم، ولا يجب عليها الغسل لتلك الكدرة؛ لقول أم عطية: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)، وكذلك لا شيء عليها لرؤية الكدرة مرة ثانية بعد يومين، ولكن عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ما دامت الكدرة والصفرة معها؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بذلك، وهذا إذا كان نزول الصفرة والكدرة مستمراً معها. أما إذا لم تر شيئاً في الوقت، فإن طهارتها قبل الوقت صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤١٣)

س٢: منذ سنوات لدي اضطراب في الدورة الشهرية سببها حبوب منع الحمل، فقد كانت تنزل قوية منذ اليوم الأول، وتستمر مدة ستة أيام، وتبدأ تضعف يوماً بعد يوم حتى تنقضي في اليوم السادس. أما في السنوات الأخيرة فأصبحت مختلفة، فقبل الدورة بثلاثة أو أربعة أيام يأتي كدرة بسيطة (نقط)، وفي اليوم الثالث أو الرابع وأحياناً الخامس تنزل عادية، لكنها لا تجلس ستة أيام مثل السابق، بل خمسة أيام فقط، كشفت عند الطبيبة فقالت لي: هذه الأيام التي يحصل فيها كدرة قبل الدورة هي استحاضة، يجب عليك الصلاة والصيام خلالها، ويحل لك الجماع فيها، وإن السبب في ذلك هو ضعف هرمون في الجسم. وأخذت علاجاً لكن لم ينفع ولم أعالج بعد ذلك. فهل كلام الطبيبة المسلمة صحيح أم لا؟ أرجو إفادتي.

ج٢: الكدرة والصفرة إذا كانت خارج أيام العادة فلا اعتبار لها؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً). أما ما كان منها في أيام العادة فإنه يعتبر حيضاً،

وبذلك يتضح لك صحة ما قالته لك الطيبية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٦٠)

س١: ما حكم جماع المرأة وهي حائض؟

ج١: وطء الزوجة وهي حائض حرام؛ لقول الله تعالى:
﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ
فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
فَاتَّوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١)، فلا يجوز للزوج أن يطأ
زوجته وهي حائض حتى تطهر من الحيضة الطهر الكامل وتغتسل
من حيضتها للآية المذكورة، ومن وطئ زوجته أثناء حيضتها أو
قبل اغتسالها من الحيضة فهو آثم لارتكابه ما حرم الله، وعليه التوبة
النصوح من ذلك الفعل السيئ، وعليه الكفارة وهي أن يتصدق
بدينار أو نصفه للفقراء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:
فيمن أتى امرأته وهي حائض: (يتصدق بدينار أو نصف دينار).
ومقدار الدينار: أربعة أسباع الجنيه السعودي، فإذا كان صرف

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

الجنية السعودي سبعين ريالاً مثلاً، فإنه يخرج أربعين ريالاً أو
عشرين ريالاً يتصدق بها على بعض الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٤٦).

س ٢: ما حكم من جامع زوجته ولا يعلم بأن فيها العادة إلا

بعد الجماع؟

ج ٢: من جامع امرأته وهي حائض وهو لا يعلم بوجود
الحيض فلا إثم عليه، ولكن تجب عليه الكفارة وهي التصدق بدينار
أو نصفه من الذهب؛ لعموم قول النبي ﷺ: «من أتى امرأته وهي
حائض فليتصدق بدينار أو نصفه» أخرجه الإمام أحمد وأهل
السنن الأربع بإسناد صحيح. ويجب على المرأة الحائض أن تحبر
زوجها بحيضها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٩٠).

س ٢: بعد انتهاء زوجتي من فترة الحيض واغتسالها أجامعها،

ولكن بعد ذلك يوجد دم، وقد تكررت العملية مرتين أو ثلاث لا أذكر، علماً أنني أستغفر وأقوم عنها على الفور للاغتسال. فما الحكم؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج ٢: الحائض لا تغتسل للحيض حتى ترى الطهر، ولا يجوز لزوجها أن يجامعها حتى ينقطع الحيض تماماً وتطهر، قال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (١). فالجماع الذي حصل منك في هذه الحال يوجب عليك التوبة والكفارة، وهي التصدق بما يعادل دينار أو نصفه من الذهب، ومقدار الدينار: أربعة أسباع الجنيه السعودي حسب الصرف بالدرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٣٧)

س ٢: هل يحل للزوج أن يطأ زوجته قبل أن تغسل

حيضتها؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

ج ٢: لا يحل للزوج وطء زوجته الحائض حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ۚ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١). يعني: إذا اغتسلن. هكذا فسره ابن عباس؛ لأن الله قال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: يزول عنهن الأذى وهو دم الحيض، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: فإذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله، فجعل سبحانه وتعالى لحل الحائض شرطين: الشرط الأول: انقطاع دم الحيض، وهو الطهر. الشرط الثاني: الاغتسال من الحيض، وهو التطهر. ثم أثنى سبحانه وتعالى على الملتزمين بشرعه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٧٣)

س: تكون لي أحياناً أيام معتادة لا تتجاوز الدورة الشهرية (سنة أو سبعة) ولكن هذا نادر، وكنت أستعمل منظم طبي، وكانت الدورة عندي منتظمة حتى سقطت قبل سنوات من مكان

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

مرتفع، وكنت في أيام الدورة الشهرية وقتها، فسبب لي ذلك نزيف واختلال في الدورة وتجاوزت الدورة الأيام المعتادة، وأحياناً أرى في نهاية الدورة الشهرية السائل الأبيض (القصة البيضاء) وأحياناً لا أراه.

وبعد هذه الأمور كلها فسؤالي هو: أتتني العادة الشهرية في نصف شهر شعبان من هذا العام واستمرت معي حتى نهاية عشرين من شهر رمضان المبارك دون أن أرى الطهر، ولكني بعد سبعة أيام من بدايتها تطهرت وصليت واستمر الحال هكذا حتى دخل شهر رمضان، فكنت أصلي وأصوم وأتلو القرآن على اعتبار أن الدورة الشهرية لي لا تزيد على سبعة أيام، ولكن في هذه الفترة كان ينتهي الدم فجأة يوم ثم يرجع مساءً والعكس أحياناً.

وأحياناً تكثر كمية الدم، وقد لاحظت أن لون الدم وريحه ليست لون ولا ريحة دم الحيض، وعليه لم أفطر في رمضان، وكنت أصلي الصلوات على أساس أن الدورة وقتها سوف يأتي في آخر شهر رمضان حسب المعتاد، ولكن عندما جاء وقت الدورة في آخر رمضان المتوقع انتهى الدم تماماً وطهرت طهراً واضحاً.

وسؤالي الآن: ما حكم صيامي لشهر رمضان والصلاة والحال كما ذكرت؟ وهل يلزمني قضاء أو إعادة الصلاة؟ علماً

أني كما ذكرت بالنسبة للعشرين يوماً من رمضان الدم الذي
جاءني لم أحس أنه دم حيض، لا من ناحية شكله ولا ريحه. أرجو
الإفادة جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فما فعلتیه من اغتسالك بعد
انتهاء الدورة المعتادة وصلاتك وصومك فيما زاد عليها كل ذلك
صحيح إن شاء الله؛ لأن ما زاد على أيام العادة لا يعتبر حيضاً،
وإنما يعتبر نزيفاً. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٤٠٦)

س: أنا امرأة متزوجة وأبلغ من العمر عشرين عاماً، وكانت
الدورة الشهرية تتأخر عليّ من شهر إلى أربعة أشهر، وهي لم
تنزل بوقتها (وهذا قبل الزواج)، وما زالت الحالة مستمرة معي
سنة على هذا الحال، إلى ما بعد آخر جماع لي مع زوجي نزل
معني دم وكان لونه أحمر مع أبيض، فاستمر معي هذا الدم مدة
أسبوع فتوقعته دم الدورة الشهرية، ثم بدأت لا أصلي، ثم نزل
معني دم لونه بني كالوسخ، فاستمر معي لمدة عشرة أيام،
فشككت في الأمر وذهبت إلى المستشفى وحللت تحليل حمل،

وخرجت النتيجة أنه لا يوجد حمل، وبعد ذلك نزل معي دم لونه
أحمر غامق، واستمر معي عشرين يوماً. مع العلم أن هذا الشيء
أول مرة يحصل معي. واليوم يا شيخ أنا على هذا الحال منذ واحد
وثلاثين يوماً وأنا لا أصلي، مع العلم أنني إلى الآن معي دم خفيف
وقليل جداً. والسؤال هو يا فضيلة الشيخ: هل هذا الشيء دم
حيض، أم هو دم استحاضة؟ وهل أصلي أم لا؟ وماذا أفعل في
الصلاة التي فاتني الكثير منها؟ وأخيراً ما هي الاستحاضة؟
وجزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت فعليك أن تتركي الصلاة
قدر أيام العادة المعتادة التي تأتيك كل شهر فقط، وما سوى ذلك
فعليك أن تتطهري وتصلي وتحفظي بشيء يمنع نزول الدم أثناء
الصلاة، إلى أن يأتي وقت الدورة الثانية. هكذا أمر النبي ﷺ
المستحاضات. كما أنه يلزمك أن تتوضئي لكل صلاة بعد دخول
وقتها إذا كان الدم ينزل منك باستمرار، وعليك قضاء الصلاة
التي تركتها في غير أيام العادة. ونسأل الله لك العون والتوفيق
والشفاء من كل سوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عضو		
بكر أبو زيد		

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٤٠)

س٢: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن دون أن تمس

المصحف؟

ج٢: يجوز للحائض أن تقرأ عن ظهر قلب من غير أن تمس المصحف مباشرة إذا احتاجت لقراءة القرآن من أجل أن لا تنساه، بخلاف الجنب فليس له أن يقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: (إنه كان لا يمنعه شيء من القرآن سوى الجنابة) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن. وفي رواية عند أحمد عن علي رضي الله عنه بإسناد جيد أن النبي ﷺ قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن لم يكن جنباً، أما الجنب فلا ولا آية». أما الحديث الذي فيه نهي الحائض عن قراءة القرآن فهو ضعيف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٩٣)

س١: قرأت في كتاب فضيلتكم (قضايا تهم المرأة) بأن

يمكنني التفرقة بين دم الحيض والاستحاضة، وهي عبارة عن نقطة

أو اثنتين في بعض الأحيان أو ماء ملون بالدم، ويمكن أن أتوضأ

لكل صلاة وأفعال العبادة، فهل يجوز صلاة السنة أيضاً وتكون
صلاتي مقبولة عند غسل ملابسني الداخلية فقط أو يلزم كل
ملابسي؟

ج ١: ما أصابه شيء من الدم فيغسل من الملابس التي تكون
عليك وقت الصلاة أو السجادة التي تصلين عليها، وإذا كنت
مستحاضة فتتوضئين، وتتحفظين للصلاة المكتوبة، وتصلين معها ما
شئت من النوافل، حتى يأتي وقت صلاة الفريضة الأخرى،
فتتوضئين لها مثل الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٧٩)

س ٥: ما حكم دم المرأة بعد سن اليأس، أي: بعد انقطاع
الدم عنها سنة فما فوق، وعمرها ٥٠-٥٥، وجاء الدم كحالة
مرضية أو نفسية هل تصلي؟

ج ٥: إذا بلغت المرأة سن اليأس، وهو خمسون سنة فما تراه
بعد ذلك من الدم فإنه دم فساد لا تترك من أجله الصيام والصلاة،
وليس له أحكام الحيض؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (إذا بلغت
المرأة خمسين سنة خرجت من الحيض) ذكره أحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٠٣)

س: نَصِّفْ لبعض المريضات اللاتي يئسن من الحيض دواء علاج هشاشة العظام ولعلاج الأعراض التي تنتج عن انقطاع الدورة الشهرية، هذا الدواء عبارة عن هرمونات مماثلة للهرمونات المسؤولة عن نزول الطمث، فإذا أخذت المريضة العلاج يعاودها نزول الدم بشكل منتظم. السؤال: هل نعتبر هذا الدم دورة شهرية فتمتنع المريضة عن الصلاة والصوم وغيره، أم نعتبره استحاضة؟ وبعض المريضات اعتبرنها دورة شهرية فامتنعن عن الصلاة فماذا يفعلن؟

ج: الآيسة من الحيض بسبب بلوغها سن الخمسين إذا نزل عليها دم فإنها لا تعتبره حيضاً تترك من أجله الصلاة والصيام، بل تعتبره نزيفاً أو دم فساد، لا سيما إذا عُرف سبب نزوله وهو تناول الدواء المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١١٦)

س ٣: تقول سائلة: إنها دخلت في سن اليأس، وإن العادة الشهرية بدأت تضعف أو قد تغيب أربعة أشهر أو أكثر، بعد ذلك أرى دمًا خفيفاً لا يخرج إلى الخارج، وإنما أعلم بوجوده عندما أمسح بالمنديل، وقد يستمر هذا الدم عشرين يوماً أو أكثر، ففي هذا الحال هل أصلي أم لا؟

ج ٣: إذا بلغت المرأة سن اليأس وهو خمسون سنة، فإن ما يخرج منها من الدم أو الصفرة لا يعتبر حيضاً تترك من أجله الصيام والصلاة، وإنما هو دم فساد ينقض الوضوء فقط، ويوجب الاستنجاء منه، ويُطهَّر المخرج قبل الوضوء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٠١)

س: لدي أخت أجري لها عدة عمليات في منطقة الرحم، عمليات فتح بطن وعمليات تنظيف، مما أدى إلى تواصل الدورة الشهرية عندها، حتى أصبحت تأتيها من مرتين إلى ثلاث مرات في اليوم والليل، وأحياناً تكون متواصلة على شكل قطرات بسيطة إلا أنها لا تنقطع. علماً بأنها قبل العمليات كانت الدورة

منتظمة، وبعد العمليات أصبحت غير منتظمة، وعندما كثرت عليها العمليات أصبحت مستمرة، وهي الآن تتناول وصفة طبية بمعدل أربع مرات في اليوم والليلة. السؤال:

١- هي العام لم تصم رمضان، وحتى تاريخه لم تتمكن من القضاء، فكيف تقضي العام المنصرم؟ وكيف تصوم هذا العام والدكتورة توصي بعدم انقطاع الوصفة الطبية خوفاً من المضاعفات لا قدر الله؟ والله أعلم.

٢- هي الآن تصلي بعض الفروض وتترك البعض الآخر، فما حكم صلاتها؟ وكيف ينبغي لها أن تصلي (متى)؟

٣- معرفة كيفية أدائها للحج والعمرة إن بقيت على هذا الحال. المراد معرفة الحكم الشرعي في الصوم، والحج، والعمرة، والصلاة. كيف تؤدي كل ما ذكر إن بقيت على هذا الحال؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين، والله يشفي الجميع من كل داء.

ج: هذه المرأة في حكم المستحاضة المعتادة؛ لأن لها عادة منتظمة قبل إجراء هذه العمليات، فتعرف وقت عاداتها السابقة وطهرها منها، وعلى ذلك فإنها تجلس عاداتها السابقة، فتترك الصلاة والصيام فيها، فإذا ذهب قدر أيام عاداتها السابقة، فإنها تغتسل وتعصب فرجها بقطن ونحوه يمنع الخارج من الدم حسب

الإمكان، وتصلي وتصوم إذا قدرت على الصيام، وتقضي ما فاتها من صيام أيام عاداتها التي جلست، ولها حكم الطاهرات من إباحة بمجمعة زوجها لها ولو مع نزول الدم أو قطرات الدم؛ لأن ما تراه بعد أيام عاداتها استحاضة، لكن تتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج منها شيء بعد الوضوء السابق، وإذا كانت هذه المرأة بعد إجراء العمليات المذكورة يشق عليه الصيام وتتضرر من ترك تناول العلاج أثناء النهار، وأنه يحصل لها مضاعفات بسبب تركه، أو يتأخر شفاؤها كما ذكرت لها الطبيبة المعالجة - فإنها في حكم المريضة يباح لها الفطر أثناء الصيام، فإن كانت هذه الحالة يرجى الشفاء منها في الغالب، فإنها تنتظر حتى تشفى بإذن الله ثم تصوم عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان، وإن كانت هذه الحالة لا يرجى الشفاء منها غالباً، وأنها مستمرة معها وذكر الأطباء ذلك - فإنها تطعم عن كل يوم أفطرتها مسكيناً، ومقدار الإطعام: نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يقتاتة أهل البلد، ومقداره بالوزن: كيلو ونصف تقريباً، ولا حرج عليها في إفطارها ولا قضاء عليها في هذه الحالة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ﴿٢﴾.

وأما بالنسبة لحجها وعمرتها، فإنه إذا كانت أيام عاداتها من الشهر التي تعرفها عندما كانت منتظمة تصادف أيام حجها وعمرتها، فإنه يسن لها أن تغتسل وتحرم بالحج أو العمرة؛ لأن النبي ﷺ (أمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض)، وصح عنه ﷺ (أنه أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل). وتفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت أثناء أيام عاداتها المعروفة، فإذا ذهبت أيام عاداتها أو كانت أيام عاداتها غير موافقة لأيام الحج والعمرة أثناء إحرامها بهما، فإنها تكون في حكم المستحاضة، تعصب فرجها بقطن ونحوه لئلا تلوث المسجد، وتطوف ولا حرج عليها، وتكمل بقية مناسك حجها وعمرتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٨٦)

س٢: امرأة تسأل وتقول: أنا امرأة عجوز لم يعد الحيض

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

يأتيني منذ مدة قريبة، فلذلك عندما أكون في صلاتي أشعر أن شيئاً يريد النزول، ولكن لا أجد شيئاً، على الرغم أنني أتطهر طهوراً جيداً.

ج ٢: توهمك أن شيئاً يخرج منك شك؛ لأنه من وساوس الشيطان، فلا ينتقض به وضوء ولا تبطل به الصلاة، وهذا ضرب من الوسواس الذي لا ينبغي الالتفات إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٣٣)

س ١: عند الالتقاء الأول بيني وبين زوجي وقضاء ليلة، بقي الدم يسيل مني لمدة ٣ أيام على التوالي. للعلم أنه كان دماً خفيفاً ومتقطعاً بين الحين والحين. سؤالي: هل الأيام الثلاثة التي لم أصلها نتيجة ذلك الدم هل أقضيها أم ماذا أفعل؟ وهل حرام عليّ أنني لم أصل؟

ج ١: إذا كان الدم الذي حصل معك في وقت الدورة الشهرية، فإنه يعتبر حيضاً تتركين من أجله الصلاة، وإن كان في غير وقت العادة الشهرية، فإنه يعتبر نزيفاً، لا سيما وأنك ذكرت أنه حصل بعد مجامعة الزوج لك لأول مرة، فيظهر أنه نزيف، فلا

تُترك من أجله الصلاة، فعليك بقضاء الصلاة التي تركتها من أجله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السلس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٨٩)

س١: إذا كان في الإنسان مرض في المسالك البولية، بحيث لا ينقطع بوله إلا بعد ٢٠ دقيقة مما يسبب له حرجاً، وقد تفوته صلاة الجماعة، فهل يكون حكمه مثل حكم من به سلس بول؟

ج١: الذي لا ينتهي بوله بسرعة بسبب مرض في المسالك البولية لا يستعجل في الوضوء حتى ينقطع بوله نهائياً ثم يتوضأ ثم يصلي، ولو فاتته الصلاة مع الجماعة فإنه معذور؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولا يأخذ حكم من به سلس بول دائم؛ لأن هذا ينقطع لكنه يتأخر انقطاعه، وعليه كذلك أن يغسل ما أصاب البول من جسمه أو ثوبه قبل الصلاة، وعليه أن يبادر بقضاء حاجته في وقت يمكنه معه التخلص من البول وإدراك صلاة الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

س: إنني أعاني من تعب بجهازي البولي والذي يؤدي إلى احتباس المياه أو دفعها بدون إرادة قبل إجراء عملية التبول، فيخرج حوالي نقطتين أو أكثر باللباس، وأنا أعمل في عمل يحكم عليّ لبس البنطلون والقميص، وقبل الصلاة أقوم بغسل مكان نزول المياه قبل الوضوء، ولكن الشك يلازمي هل ما أقوم به صحيح وصلاتي صحيحة؟ أرجو إفتائي عن ذلك. جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الحال ما ذكر فإن الواجب عليك الاستنجاء من الخارج وغسل ما أصابه البول من بدنك أو ثوبك، ثم تتوضأ وتصلي وتكرر هذا العمل، كلما خرج منك شيء على هذه الصفة وأردت الصلاة. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٢٢)

س: أجريت لي عملية بواسير منذ أكثر من سنة ونصف، وبعد تلك العملية لم أعد أتحمم في الطهارة من ريح وغيره، وأصابني كرب عظيم ومشقة في التطهر من البلل عند كلا صلاة. وسؤالي هو: هل يجب عليّ تغيير الملابس الداخلية

السراويل التي أصابها البلل عند كل صلاة، مع أنني أجد في ذلك صعوبة عندما أكون في العمل أو في محاضرة تستغرق من المغرب إلى العشاء، مع العلم بأني أتوضأ لكل صلاة، ولكن تغيير الملابس هو الذي يشق عليّ، فهل لي أن أتخفظ وأبقى على هذا الحال إلى نهاية اليوم إذا لم يكن هناك بلل مفرط؟

وهل لي أن أجمع في السفر أو في المطر بين الصلاتين بوضوء واحد؟

وهل لي أن أمسح على الجورب مثل الصحيح؟
وهل لي أن أتوضأ بعض الأوقات للصلاة قبل دخول الوقت بقليل حتى أدرك الجماعة، مثل أن أكون في مكة من أجل الزحام على دورات المياه؟

وما الحكم إذا كان سبق أن صليت صلوات لا أعلم عددها بوضوء للصلاة قبل دخول الوقت؟

ج: أولاً: الواجب عليك التحفظ من البلل لئلا يصيب ملابسك الداخلية شيء من النجاسة، وعليك أن تغير هذه الحفاضة إذا تلوّثت بالنجاسة. وأما السراويل فلا تغير ما دام لم يصبها شيء من النجاسة.

ثانياً: لا بأس بحضورك المحاضرات والندوات ما لم يُخش منك تلوّث المسجد.

ثالثاً: المصاب بالسلس يجب عليه الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها، فإن جمع بين الصلاتين لسفر أو مطر كفاه وضوء واحد للصلاتين؛ لأن فعلهما مجتمعين في وقت إحداهما يعتبر وقتاً واحداً. ويجوز لك المسح على الخفين إذا لبستهما على طهارة، وما مضى من وضوئك قبل دخول الوقت فارجو أن يعفو الله عنك. وعليك المحافظة على ما كنت تعمله من قيام الليل وتلاوة القرآن وحضور مجالس العلماء، ولا يستهوينك الشيطان واصبر على ما أصابك فلك بذلك الأجر العظيم. ونسأل الله لك الشفاء والعافية، وأن يثبتك على الحق، وأن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٥٤)

س: سمعت من بعض الإخوة أنه من كان مصاباً بسلس بول أو ريح، يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة في وقت يسير، فإن كان هذا القول صحيحاً، فما هو الدليل على ذلك؟ وهل يجب على المصاب بالسلس أن يستنجي لكل صلاة؟ وهل يجب عليه أن يزيل النجاسة من الخرقة التي وضعها لكيلا تصيب ثوبه قطرات

البول؟ وإذا كان يوم الجمعة. هل ينتظر حتى يقرب الإمام من إتمام الخطبة الثانية ثم يتوضأ؟ وهل يجوز له أن يتوضأ في البيت ثم يأتي المسجد؟ وفي مسألة المسح على الخفين والنعلين والجوربين، إذا أكمل صلاة الظهر مثلاً ثم لبس من كان مصاباً بالسلس الخف وما يدخل في معناه. فهل يجوز له أن يمسخ للصلاة الآتية؟

ج: من أصيب بسلس البول الدائم فإنه إذا دخل وقت الصلاة يستنجي ويضع على ذكره شيئاً يمنع تقاطر البول ثم يتوضأ ويصلي، وهكذا عند كل صلاة، والدليل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تلتجم وتتوضأ لكل صلاة. ويجوز لمن به سلس البول المذكور إذا توضأ أن يلبس الخفين وأن يمسخ عليهما إلى تمام المدة؛ لعموم الأدلة. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٦٥٣)

س: يسيل مني سائل أبيض اللون شفاف وليس له وقت،

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

لقد جعلني متوترة مضطربة، ولقد زرت طبيبة اختصاصية في النساء وقالت لي: إنه شيء عادي. لقد تأكدت من أن هذا السائل ليس لديه خطورة، والمشكلة في الصلاة؛ لأن هذا السائل ليس له وقت معين يسيل فيه، وفي بعض يسيل مني وأنا واقفة أصلي في بعض الأحيان أقطع صلاتي وأغير ملابسي وأتوضأ من جديد، وفي بعض الأوقات أكمل صلاتي. فأنا خائفة أن تكون صلاتي ووضوئي فيهما خلل، كما أصبحت لا أستطيع الخشوع في صلاتي. فأرجو منكم أن تفيدوني كيف أعمل؟

ج: هذا السائل ينقض الوضوء، فإذا أردت الصلاة فاستنجي منه واجعلي حافظاً على القبل يمنع انتشاره ثم توضئي وصلي، وإذا خرج منك وأنت تصلين فانصري من الصلاة واعلمي ما ذكرنا، ثم استأنفي الصلاة، إلا إذا كان يخرج بصفة مستمرة فإنك تكملين صلاتك، ولو خرج منك فيها؛ لأنه مثل سلس البول إذا كان وضوؤك للصلاة بعد دخول وقتها؛ لأن الواجب على من به حدث دائم كالبول أو الاستحاضة ونحوهما أن يتوضأ لوقت كل صلاة ثم يصلي، ولا يضره ما خرج منه في الوقت إذا كان الحدث دائماً كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: نفيدكم بأنه يصلي معنا في مسجد الجميع بحمي الملك فيصل شخص يبلغ عمره (٦٠) ستين عاماً، مصاب بمرض سلس البول - أكرمكم الله - لا يستطيع التحكم في نفسه، ويتبول في ملابسه حتى يصل البول سجاد المسجد، وعجزنا عن الغسل بعده لسجاد المسجد حتى أصبح المصلون يهربون من تكملة الصف الذي يصلي به هذا الشخص، وعملنا له فرش خاص يصلي عليه ويحمي سجاد المسجد من النجاسة ويترك هذا الموقع ويصلي على السجاد، وأشعرناه وأشعرنا ولي أمره - شقيقه وكذلك ابن أخيه - وحضوره للمسجد يجعل المصلين يهربون من المسجد. علماً أن المسجد أصبح له رائحة حتى ولو وُضع (دخون) بالمسجد. نرجو من الله ثم من سماحتكم الفتوى في هذا الموضوع الذي يقلق جميع المصلين، لدرجة أن جميع المصلين أصبحوا يشكون في صلاتهم؛ لعدم طهارة الموقع؛ لأنه لم ينصع، ويتنقل في المسجد. وفقكم الله وسدد خطاكم والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان حال الشخص المذكور كما ذكر، فإنه يعذر في ترك الصلاة في الجماعة، ويُمنع من المجيء إلى المسجد. ونسأل الله له العافية والصبر على البلاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ الرئيس
عضو عبد العزيز بن باز نائب الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (٢٠٢٣١)

س: أنا شخص ابتلاني الله بمرض في المسالك البولية، وقد بذلت ما في وسعي للعلاج، فكل الأطباء حاروا في كيفية هذا المرض وسببه، ومن تيسير الله تعالى أني عرضت نفسي في شهر رمضان المتقدم على طبيب استشاري مختص في هذه الأمراض، وبعد الكشف الدقيق تبين ما يلي: وجود أنسجة مبطنة للجدار الداخلي للذكر، مهمتها إفراز سوائل طبيعية عند الإنسان الطبيعي. ولكن حالي توضحت أن هذه الأنسجة تضخمت، فهي تفرز هذا السائل بكميات كبيرة، وهذا السائل شبيه بالمذي في لونه وصفته، يختلف عنه أنه بدون رائحة كريهة أو بدون شهوة، مما يجعلني في حرج في قضية الطهارة، وكنت قبل هذا الكشف أتوقع أنه مذي، ولكن الطبيب بيّن لي أن هذه الأنسجة التي ذكرت آنفاً هي المسؤولة عن إفراز هذا السائل، وأن بقية الأعضاء والأجهزة سليمة ١٠٠٪.

السؤال هو:

أ- هل هذا السائل طاهر أو نجس؟

ب- إذا كان نجساً هل يلزمني تطهير الملابس والفضخدين، وهل

يلزمني الطهارة كل صلاة؟

ج- هل أتخذ حافظاً على الذكر يمنع انتشار هذا السائل؟ علماً

بأن ذلك فيه مشقة بالغة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت، وأنه يخرج من ذكرك سائل شبيه بالمذي في لونه وصفته، ولكنه بدون رائحة كريهة بصفة مستمرة وبدون شهوة - فحكمه حكم سلس البول، يجب الاستنجاء والوضوء منه لكل صلاة، ومنع انتشاره على السراويل والفضخدين، باتخاذ حافظ معين بحسب استطاعتك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). نسأل الله لك الشفاء والأجر على ما أصابك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (٢٠٣٠٢)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ عاماً ولدي وسوسة،

وعندما أدخل الخلاء وبعد أن أقضي حاجتي أغسل فرجي ثم

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

أنتظر قليلاً ليخرج ما بقي في الفرج من بول - أكرمكم الله -، ثم أغسل ثانية وأمسحه بمنديل، وهذا كله في ربع ساعة، ولكنني أفاجأ بعد أن أتوضأ وأذهب إلى غرفتي بوجود قليل من البول على حافة فتحة الفرج، بحيث أراه بعيني. علماً أنني لم أشعر بخروجه، ولكن عندما نظرت إليه.

ج: إذا كان يخرج منك البول بصفة دائمة فإنك تتوضأ عندما تريد الصلاة، وتصلي على حسب حالك؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١). ومجرد الوسواس الذي لا تتحقق منه خروج البول لا حكم له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٥٤)

س: ابنكم مبتلى بسلس البول، وقد يكون الخارج فاحشاً في أحيان كثيرة، علماً بأن الخارج دائماً يلوث الجسد والملابس، وقد سألت والدنا المغفور له إن شاء الله الشيخ عبدالعزیز بن باز رحمه الله، فأفتى بجواز ترك الجماعة، سيما وقد قمت ببناء دورة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

مياه متصلة مباشرة بغرفة النوم، حتى لا يكون هناك وقت كبير بين الوضوء وبين الصلاة، خاصة وأنا أغتسل لكل صلاة تقريباً (ضرورة) لتعدي الخارج، أنا يؤلمني أشد الألم أن لا أكون في المسجد مع جماعة المسلمين، سيما وأنا ممن أكرمهم الله بالجهاد والدعوة إلى الله، ونحسب على أهل الخير والصلاح، فهل من مخرج، سيما وأنا أتألم من نظرات جيراني وأهلي وحيرتهم؛ لأنهم يعرفونني جيداً ولا يعرفون لماذا لا أصلي مع جماعتهم، أحاول في صلاة الجمعة أن أرتدي حفاظ، ولكن يشق عليّ مادياً وعملياً أن أرتديه لكل صلاة، فما هي توجيهات سماحتكم، سيما وقد استنفدت كل سبل العلاج المعروفة ولم أتمكن من علاج نفسي، وهل أحظى من سماحتكم بدعوة لابنكم في جوف ليل أو وقت إجابة تخص بها أخاك المبتلى؟ حفظكم الله وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء آمين.

ج: ما دمت على الحال الذي ذكرت فلا حرج عليك في ترك صلاة الجماعة، والله سبحانه يجزيك على قدر نيتك وحرصك، والمشروع لك الصبر والاحتساب، وأبشر بالخير والأجر من الله سبحانه، وليس عليك حرج أيضاً لو أخبرت جيرانك وأصحابك بحالك حتى لا يظنوا بك ظناً سيئاً ويعذروك في التخلف عن صلاة الجماعة. ونسال الله أن يمن عليك بالشفاء

والعافية، وأن يكتب لك الأجر والثواب إنه جواد كريم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٦٨)

س ١: قدّر الله عليّ حادث سقوط من نخلة، وأصبت بشلل نصفي منذ ما يقارب خمس سنوات، ولا أقدر على التحكم في السيلين، أصلي وأنا على ظهري مضطجع على السرير، وأتيمم بالتراب، وأحياناً أكون واقفاً على كرسي وأغسل وجهي ويدي إلى المرفقين. فما الحكم في هذا أثابك الله تعالى؟

ج ١: عليك أن تستنجي وتتوضأ عندما تريد الصلاة بعد دخول الوقت، ثم تصلي في الحال. ولو خرج منك شيء في أثناء الصلاة فلا حرج عليك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تستنجي وتتوضأ لكل صلاة، وإن كنت لا تستطيع الوضوء بالماء، فإنك تيمم بالتراب عندما تريد الصلاة.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٥١)

س ١: فتاة أصيبت بمرض لا تستطيع إمساك البول لفترة طويلة، وبذلك لا تحافظ على الوضوء، تسأل هل تركها للصلاة جائز أم لا؟

ج ١: لا يجوز لهذه المرأة ترك الصلاة بسبب عدم إمساك البول، بل يجب عليها أن تصلي على حسب حالها بأن تستنجي إذا دخل وقت الصلاة، وتضع على المخرج شيئاً يمنع تسرب البول ثم تتوضأ وتصلي، ولو خرج منها بول أثناء الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله ﷺ للمستحاضة: «توضئي لوقت كل صلاة»^(٢).

س ٢: هل تستطيع تلك المرأة قراءة القرآن وهي على تلك

الحالة؟

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) انظر: (مسند الإمام أحمد) ٤٢/٦، ٢٠٤، ٢٦٢، و(صحيح البخاري)

٦٣/١، و(سنن أبي داود) ٢٠٩/١، برقم (٢٩٨)، و(سنن الترمذي)

٢١٨/١ برقم (١٢٥)، و(سنن ابن ماجه) ٢٠٤/١ برقم (٦٢٤)،

و(سنن الدارقطني) ٢٠٦/١، ٢١١، ٢١٢.

ج ٢: يجوز لها أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب كغيرها من المحدثين، ولها أن تقرأ من المصحف في الوقت الذي يجوز لها فيه الصلاة، وكذا إذا توضأت في غير وقت الصلاة من أجل القراءة من المصحف فإنها تقرأ منه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وللحديث السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٣١)

س ١: أنا رجل مريض بمرض السكر، وينزل مني وقت الصلاة وأنا بالمسجد ماء بول، وأخرج من الصلاة لاستبدال ملابسني وإعادة الوضوء. ماذا أفعل؟ أفتوني ماجورين.

ج ١: إذا كان البول يخرج منك بصفة مستمرة فعليك أن تستنجي عندما تريد الصلاة، وتضع على ذكرك حافظاً يمنع تسرب البول إلى بدنك وثيابك، ثم تتوضأ وتصلي كلما دخل الوقت، ولو خرج منك بول في أثناء الصلاة فصلاتك في هذه الحال صحيحة؛

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

أما إن كان البول لا يخرج منك بصفة مستمرة، فإنك تخرج من الصلاة إذا حصل خروجه فيها، وتغسل ما أصابه البول من بدنك وثيابك، وتتوضأ ثم تصلي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٤٧)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بجددة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥١٦) وتاريخ ٢٨/١/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تقدم إلينا إمام أحد المساجد في جدة، وذكر أنه مصاب بمرض في الأمعاء الغليظة يسبب له إمساكاً شديداً، ويحسّ بخروج

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

ريح من بطنه، لذلك فإنه يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ولكنه في بعض الأحيان يصلي بالناس ويخرج منه ريح أثناء الصلاة، وهو متأكد من ذلك بخروج صوت أو ريح. وهو يسأل:

١- هل جهله بحكم خروج الريح منه يؤثر على الحكم، لكونه كان يظن أن خروج الريح منه بغير إرادته لا يؤثر على طهارته؟

٢- ما حكم الصلاة خلفه وهو يعلم بخروج الريح منه؟

٣- هل يلزمه إخبار من صلى خلفه بالصلوات التي صلاها وهو على غير طهارة، وما الحكم إذا كان يجهل عدد الصلوات التي صلاها على غير طهارة، وكيف يخبر الناس بها؟

٤- هل تنصحونه بالاستمرار في الإمامة؟ مع العلم أن مرضه ليس سلساً في الريح إنما هو حالة تعرض له أحياناً يصعب معها مدافعة ما به. أمل التكرم بالاطلاع وإجابته بما ترونه.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إذا كان الحال ما ذكر في السؤال أن خروج الريح من المذكور ليس مستديماً، وإنما يخرج بغير اختياره في بعض الأحيان، فإنه إذا خرج منه في الصلاة أو خارجها وجب عليه إعادة الوضوء؛ لأن حدثه غير دائم، والأولى أن لا يكون إماماً؛ لأنه يشوش على الناس إذا عرض له الحال المذكور. وأما ما مضى

بسبب جهله بالحكم، فارجو أن يعفو الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

النفاس

السؤال الثالث والرابع والخامس من الفتوى رقم (١٩٣١٢)

س٣: ما حكم الدم الخارج من المرأة في شهور الحمل الأولى والأخيرة، والذي يحدث بسبب حمل شيء أو السقوط أو أسباب مرضية في الرحم؟

ج٣: الدم الذي يخرج من الحامل مع بقاء الحمل في بطنها يعتبر نزيفاً لا تترك من أجله الصلاة والصيام، لا سيما إذا عُرف سببه من مرض أو حمل شيء أو سقوطها ونحو ذلك، وعليها أن تتحفظ بقطن ونحوه وتصلي وتصوم وتتوضأ لوقت كل صلاة ما دام الدم معها.

س٤: إذا أسقطت المرأة الحامل (أجهضت) مولوداً متخلق يتم إجراء عملية تنظيف للرحم، فيتوقف دم النفاس وينزل نزيف بسبب التنظيف أحياناً، فهل تعتبر طاهرة أم أن الدم دم نفاس؟

ج٤: أولاً: لا يجوز إجهاض الحمل إلا بفتوى من أهل العلم، مبنية على الضرورة القصوى التي يقررها فريق من الأطباء الموثوقين.

ثانياً: إذا جاز الإجهاض شرعاً وكان الجنين مخلقاً، فالأصل في الدم الذي يخرج بعده أنه دم نفاس تترك من أجله الصلاة

والصيام إلى تمام أربعين يوماً من إسقاطه، إلا إذا تحقق أنه نزييف وأن دم النفاس قد توقف، فإنه لا يعتبر نفاساً تُترك من أجله الصلاة والصيام.

س ٥: كيف تصلي المرأة التي تعاني من نزييف في مثل هذه

الحالات إن كان يجوز لها الصلاة؟

ج ٥: المرأة التي ينزل معها نزييف مستمر تستنجي عندما تريد الصلاة، وتضع حافظاً يمنع تسرب الخارج، ثم تتوضأ وتصلي وتفعل ذلك في وقت كل صلاة؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «توضئي لوقت كل صلاة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٤٧)

س ١: ولدت امرأته في اليوم التاسع من شهر رمضان المبارك،

وبعد تسعة أيام من الولادة توقف الدم، فاغتسلت وبدأت بالصلاة والصيام، ولكنها تلاحظ إذا جاء الليل نزول نقط يسيرة من الدم، ولا ترى شيئاً من ذلك في النهار، فما هو الحكم في ذلك، وهل صلاتها وصيامها صحيحان؟ أفتونا مأجورين.

ج ١: إذا كانت هذه المرأة رأت النقاء الخالص فإن صلاتها

وصيامها صحيحان؛ لأنها في حكم الطاهرات، وما تراه من نقط دم يسيرة في الليل لا يعتبر نفاساً ولا يطلق عليه اسم الدم، فلا يأخذ حكم النفاس.

س ٢: أسقطت امرأته في أشهرها الأولى، ونزل منها قطعة لحم بحجم القبضة، فما هي الأحكام المترتبة عليها؟ أفتونا مأجورين.

ج ٢: إذا أسقطت المرأة الحامل قطعة لحم أو علقة أو مضغة لم يتبين فيها خلق إنسان فلا يثبت لها حكم الولد، من حيث الصلاة عليه، ولا تنقضي بها العدة، ولا يثبت بها حكم النفاس، وعلى ذلك فما تراه من الدم لا تلتفت إليه، إلا إن صادف الدم أيام عادتها فإنه يعتبر حيضاً.

أما إن تبين فيها خلق إنسان ويتبين ذلك إذا بلغ ثلاثة أشهر غالباً، وأقل مدة يتبين فيها واحد وثمانون يوماً، فإنه يثبت لها حكم الولد من حيث انقضاء العدة بها، وثبوت حكم النفاس بها، فما تراه من الدم مدة النفاس هو دم نفاس، تترك له الصلاة والصيام وتقضي ما تركته من الصيام أيام نفاسها، لكن هذا السقط لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه حتى يبلغ أربعة أشهر، سئل الإمام أحمد: متى يجب أن يصلى على الطفل؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر؛ لأنه تنفخ فيه الروح إذا بلغ هذه المدة، وإن كان دون هذه

المدة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن في حفرة لعدم وجود الحياة فيه، فلا يكون نسمة قبل أربعة أشهر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٥١٢)

س: أنا امرأة أعاني من اضطراب في الدورة الشهرية، ولقد حدث هذا بسبب أنه بعد ولادتي باثني عشر يوماً حدث لزوجي حادث أدى إلى إصابته إصابة بليغة، ونُقل على أثرها إلى المستشفى، ولما علمت ما حدث له انتابني شعور بالفزع والخوف عليه، واضطربت حالتي النفسية بسبب خوفي عليه وكثرة البكاء عليه، واستمررت على هذه الحالة طوال بقائه في المستشفى وهو في حالة الخطر لمدة ٣٠ يوماً تقريباً، وفي هذه المدة كانت حالتي النفسية تزداد سوءاً حتى إنني أكملت الأربعين يوماً بعد الولادة وأنا لم أظهر، واستمررت أيضاً ١٠ أيام على غير طهارة، بمعنى أنني أكملت ٥٠ يوماً حتى طهرت من النفاس، مع ملاحظة أنني معتادة أن أظهر خلال عشرين أو خمسة وعشرين يوماً، ولكن بسبب هذه الحالة فقد استمررت خمسين يوماً، وبعد الخمسين يوماً طهرت لمدة ثلاثة أيام تقريباً، ثم عاد الدم مرة أخرى واستمر معي ما يقارب خمسة أيام، ثم طهرت يومين أو ثلاثة، ثم يعاودني الدم

مرة أخرى، وهكذا أصبحت الدورة لدي مضطربة، بمعنى أن الدورة تأتيني بالشهر مرتين أو ثلاثة، وربما إلى أربع مرات، ولقد ذهبت إلى المستشفى للعلاج ولكن لا فائدة، وبقيت على حالتي هذه من الاضطراب في الدورة الشهرية ما يقارب خمسة شهور، مع ملاحظة أن الدم الذي يخرج هو دم الدورة الشهرية، وأصبحت صلاتي أيامها قليلة جداً؛ لأنني إذا جاءني الدم أمتنع عن الصلاة حتى أطهر، ولكن الذي حصل أن أيام طهارتي أقل بكثير من الأيام التي أكون فيها غير طاهرة.

وسؤالي أيها الوالد العزيز هو:

- ماذا أفعل في مثل هذه الحالة، هل أستمر على ما أنا عليه من قطعي للصلاة في الأيام التي لا أكون فيها طاهرة، وأعود إليها في أيام الطهارة، أم ماذا أفعل؛ لأنني أقطع الصلاة لمدة طويلة وعلى فترات متقطعة؟

- في حالتي هذه وإذا أدركني رمضان وأنا على هذه الحالة ماذا أفعل؟

وجزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: يجب عليك أن تقضي صلاة الأيام العشرة الزائدة عن الأربعين.

ثانياً: عليك مستقبلاً أن تدعي الصلاة أيام العادة من كل شهر، وما سوى ذلك فهو استحاضة تصلين معها وتصومين

وتحلين لزوجك؛ لأن الدم دم فساد.

ثالثاً: عليك أن تقضي الصلوات للأيام التي تركت الصلاة فيها،

وهي لم تصادف أيام العادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٨٥٧٩)

س٢: ما أقصى مدة النفاس؟

ج٢: أقصى مدة النفاس أربعون يوماً؛ لحديث أم سلمة:

(كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً)^(١)

رواه الترمذي وغيره. لكن إذا رأت الطهر قبل ذلك وجب أن

تغتسل وتصلي وتصوم رمضان وتحل لزوجها، فإن عاد الدم في

الأربعين فحكمه حكم النفاس حتى ترى الطهر أو تكمل الأربعين.

س٣: إذا ظهر عارض واحد من أعراض الولادة، خروج

دم مع مخاط، والمريضة ليست في حالة ولادة بعد. هل تصلي؟

في حالات الولادة المبكرة في الشهر الثامن أو السابع يخرج

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩-٣١٠، وأبو داود

١/٢١٧-٢١٨، برقم (٣١١)، والترمذي ١/٢٥٦ برقم (١٣٩)، وابن

ماجه ١/٢١٣ برقم (٦٤٨) والدارمي ١/٢٢٩، والدارقطني ١/٢٢٢،

والحاكم ١/١٧٥، والبيهقي ١/٣٤١.

من المرأة ماء الجنين، وهي ليست في حالة ولادة بعد. هل تصلي؟
 ج ٣: ما يخرج من الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه
 علامة الولادة يعتبر نفاساً تترك من أجله الصيام والصلاة، وإن كان
 ليس معه أمانة ولادة فإنه لا يعتبر نفاساً. وعليها أن تصلي وتصوم
 ولو كان نازلاً؛ لأن حكمه حكم البول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع الفتوى رقم (١٥٩٢٥)

س ٤: كيف تتم الطهارة للمرأة من دم النفاس؟

ج ٤: تتم الطهارة من دم النفاس قبل الأربعين، بأن ترى المرأة
 علامة الطهر من نزول القصة البيضاء، أو حصول النقاء، أو يتم لها
 أربعون يوماً في حالة النفاس، ولو لم ينقطع الدم.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٢٥٠)

س: امرأة حامل في الشهر الرابع، أرضعت طفلها ولم تعلم
 بالحمل، حدث لها نزيف، ذهبت إلى المستشفى وقالوا لها: إنها حامل

وإن الجنين سيسقط، وبالكشف عليها تبين أن ما في بطنها مشيمة فقط ولا أثر للجنين، وعملوا لها تنظيف. هل يعد نفاساً أم لا؟
ملاحظة: الأطباء ذكروا أن الجنين ربما مات في الشهر الأول أو الثاني. وهي قد تناولت مضاداً حيوياً تسبب في قتل الجنين، تناولته وهي لا تعلم أنها حامل.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال، فليس للمرأة المذكورة حكم النفاس، بل حكم المستحاضة، فتصلي وتصوم وتحل لزوجها وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتحفظ بقطن أو نحوه، وليس عليها شيء من جهة الجنين لكونه لم يتخلق، وعليها أن تدع الصلاة والصيام أيام عاداتها المعروفة، وعليها أن تقضي ما تركته من الصلاة المفروضة، وكذلك الصيام المفروض.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٥٩)

س: زوجتي كانت حاملاً في الشهر الثاني، وكانت تنزل عليها قطرات من الدم، فذهبت إلى الطبيبة فقالت لها: إنه شيء عادي. فكنت أجامعها وكانت هي تؤدي صلاتها بوضوء لكل صلاة، فلما ازداد الدم عليها ذهبت بها إلى طبيب اختصاصي فقال لها: هذا حمل فاسد يجب إجهاضه. ما حكم الصلاة وكذلك

الجماع في الفترة الأولى؟ وما حكم الذهاب إلى الطبيب عوضاً عن الطيبة؟ مع العلم أن الاختصاص في هذا الميدان هو من نصيب الرجال أي الأطباء الذكور؟ وهل لها حكم النفساء؟ بعد الإجهاض بقيت ٣٨ يوماً والدم ينزل عليها، فأتمت الأربعين (٤٠) يوماً ثم اغتسلت، وقامت بقضاء الصلاة يومين. هل هذا جائز أم لا؟ وكيف يتم قضاء الصلاة؟

ج: إذا تحقق وجود الحمل في المرأة، فإن ما تراه من الدم دم فساد، ولا يمنع وجوب الصلاة وجواز الوطاء، ولا يجوز إجهاضه إلا إذا ثبت أنه ميت، ويجوز علاج المرأة عند الطبيب إذا لم يوجد طيبة مختصة واضطرت إلى ذلك، وإذا سقط الحمل قبل أن يتبين فيه خلق إنسان، فإن ما يحصل بعد سقوطه من نزول الدم لا يعتبر نفاساً ترك من أجله الصلاة، وإنما يعتبر دم فساد، وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٣٣٩)

س ١: لي جارة في التسعين من عمرها، وهي بمثابة الأم لي. تقول إنها كانت لا تصلي إلا بعد الستين - أي: في النفاس - ولم تعر اهتماماً للدم، كانت تظن أن النفاس ستون يوماً، وهي أم

لسبعة أولاد. ما رأي سماحتكم، وكيف تقضي هذه المرأة دينها؟
 علماً أنها لا تعرف كم هو.

ج ١: أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، فإذا أكملت المرأة أربعين يوماً فإنها تغتسل وتصلي، وإن كان معها دم؛ لأنها مثل المستحاضة، فتتوضأ لكل صلاة وتضع خرقة ونحوها على فرجها لتمنع نزول الدم، هذا إذا لم تصادف الزيادة على الأربعين وقت عاداتها الشهرية، ولا تُعذر المرأة المذكورة بترك الصلاة فيما زاد على أربعين يوماً من النفاس في غير عادة الحيض، ولذا فعليها قضاء الصلوات الماضية حسب استطاعتها، فتجتهد في تقدير الصلوات التي لم تؤدها منذ طهرها قبل الأربعين، أو من تمام الأربعين، فتقضي الصلوات متتابعة، تصلي صلوات كل يوم وليلة مرتبة، حتى تأتي على تمام الأيام التي لم تؤد الصلاة فيها بعد مدة النفاس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

تم - بحمد الله - المجلد الرابع من (المجموعة الثانية) من فتاوى

اللجنة، ويليهِ - بإذنه سبحانه - المجلد (الخامس)

وأوله (وجوب الصلاة على المكلف وقضاء الصلاة)

فهرس المجلد الرابع من المجموعة الثانية

- ٥ أصول الفقه
- ٦..... المقصود بالحلال والحرام
- ٧..... الأمر للوجوب
- ٨..... الفرق بين السنن المؤكدة وغير المؤكدة
- ٩..... ضابط السنة المؤكدة والواجب
- ٩..... انعقاد الإجماع في هذا العصر
- ١١ ما يصدر من (مجمع الفقه الإسلامي) لا يعتبر إجماعاً للأمة
- ١٢ الترجيح بين المسائل الخلافية
- ١٣ تعدد الصواب في الأمر الواحد
- ١٣ الارتباط بالمذهب
- ١٤ الأخذ بالرخصة
- ١٧..... الفقه
- ١٧ الطهارة
- ١٩ المياه
- إذا قام من النوم ووضع يده في الإناء قبل غسلها، هل يسلب
- ١٩ طهورية الماء؟
- ١٩ الرغبة التي توضع مع الماء لإطفاء الحريق هل تنجس الماء؟

- سؤر الحيوانات ٢٠
- أثناء الري من مياه المجاري إذا أصاب الملابس هل تنجس؟ ٢١
- إذا وقعت حمامة في الخزان وغيرت رائحته هل ينجس؟ ٢٢
- خلط مادة المبيد (جافيل) في الماء هل ينجس الماء؟ ٢٣
- المسبح الكبير إذا وقعت فيه نجاسة قليلة هل تنجسه؟ ٢٤
- الماء في الصهاريج إذا وقع فيها حيوان كيف تطهر؟ ٢٥
- الاستنجاء** ٢٦
- مقطوع اليد اليمنى كيف يستنجي؟ ٢٦
- التسمية في دورة المياه ٢٧
- دعاء الرسول ﷺ في التفقه في الدين هل كان في الحمام؟ ٢٩
- الجلوس في دورات المياه ٣١
- الشك في خروج مادة من الذكر ٣١
- الاستنجاء أمام الناس ٣٢
- لا يستطيع الاستنجاء لوجود بواسير معه، هل يكفي
- الاستجمار؟ ٣٤
- الاقتصار على الاستجمار ٣٥
- هل تستجمر المرأة؟ ٣٥
- ينزل منه بول بعد الاستنجاء ماذا يفعل؟ ٣٦
- إذا استنجى من الحدثين ثم أحدث من أحد السبيلين هل يعيد
- الاستنجاء لهما؟ ٣٧
- التيتم بدل الاستنجاء ٣٧

- الخارج مع البول يكفي فيه الاستنجاء ٣٨
- سنن الفطرة ٤٠
- ١ - السواك ٤١
- التسوك أثناء الصلاة ٤١
- ٢ - الختان ٤٢
- حكم ختان البنات ٤٢
- الإسراف في ختان البنات لا يجوز ٤٤
- ٣ - إعفاء اللحية ٤٦
- حلق الشعر الذي في الحلق ٤٦
- رأي الشيخ الألباني بوجوب الأخذ من اللحية ٤٦
- حكم حلق لحيته ٥٠
- دعوى أنه لم يأت من الأئمة نهي عن قص اللحية ٥١
- رأي الشيخ ديبان في قص اللحية وصبغها ٥٣
- إذا أخطأ وأخذ من لحيته ما حكمه؟ ٥٧
- حكم استخدام مواد أو أدوية لإطالة شعر اللحية ٥٨
- أخذ الشعر من حول الأذن ٥٨
- ٤ - تقليم الأظافر ٦٠
- حكم تطويل الأظافر ٦٠

- تقليم الأظافر وحلق الشعر من الحُنب ٦١
- حكم حلق الرأس ٦١
- ٥ - شعر الرجل والمرأة ٦٢**
- استنبات الشعر ٦٢
- حد الشعر للرجل والمرأة ٦٢
- إزالة الشعر من جسم المرأة ٦٣
- حلق رأس المرأة ٦٣
- ما يربط في آخر الشعر من قماش ٦٤
- تسوية شعر الحاجبين ٦٥
- فروض الوضوء وصفته ٦٧**
- إزالة القطران من أعضاء الوضوء ٦٧
- يجب إزالة ما يعلق بالجسم من مواد تمنع من وصول الماء ٦٨
- أثر الكحل في العين على الوضوء ٦٩
- (كريم الشعر) وأثره على الوضوء ٦٩
- مرهم للصدفية هل له أثر على الوضوء؟ ٧٠
- الوضوء لصلاة الجنائزة هل يصلى به الفرض؟ ٧١
- عدم إسباغ الوضوء وأثر ذلك على الصحة ٧١
- الإسراف في ماء الوضوء ٧٢
- التسمية عند الوضوء ٧٣
- بعض الطوائف يذكر أذكراً عند الوضوء ٧٤

- ٧٥ هل يستعين المعاق بغير المسلم على الوضوء؟
- ٧٧ جمع المضمضة والاستنشاق بكف واحدة.
- ٧٨ حكم المضمضة والاستنشاق.
- ٧٨ الترتيب بين المضمضة والاستنشاق.
- من لديه أسنان مركبة متحركة هل يلزمه خلعهها عند
الوضوء؟ ٧٩
- ٨٠ حكم ترك المضمضة والاستنشاق.
- ٨١ لديه حساسية ويبالغ بالاستنشاق.
- ٨٢ عدم إسباغ الوضوء وترك بعض فروضه.
- ٨٣ كيفية غسل اللحية في الوضوء.
- ٨٤ التنشف من ماء الوضوء.
- ٨٤ يده مقطوعة ومركب صناعية يشق خلعهها، هل يلزمه ذلك؟ ...
- ٨٥ مقدار مسح الرأس.
- ٨٦ مقطوع جزء من يده كيف يتوضأ؟
- ٨٧ المسح على الرأس وعليه غطاء.
- ٨٨ حكم مسح الأذنين.
- ٨٨ قطعت رجله من تحت الركبة كيف يتوضأ؟
- ٨٩ دعوى النسخ في آية الوضوء.
- ٩١ الترتيب في الوضوء.
- ٩٢ نسيان بعض أعضاء الوضوء.
- ٩٣ أصيب بحادث جعله لا يتسطيع الوضوء ماذا يعمل؟

- يُخيل إليها أنه يتطاير الماء من حوض المراض أثناء الوضوء.... ٩٥
لا ينقطع بوله بعد الوضوء..... ٩٦
إذا انتهى من الوضوء يحس كأن البول ينزل..... ٩٧

٩٨..... المسح على الخفين

- إذا خلع الخف وأبقى الجوارب ثم لبس الخف هل يمسخ
عليه؟..... ٩٨
إذا مسح على الخفين بعد انتهاء المدة هل يصح وضوءه؟..... ٩٨
إذا خلع الخف لإزالة ما يؤذيه ثم أعاده..... ٩٨
المسح على الخفين من غير عذر برد أو مرض..... ٩٩
متى تبدأ مدة المسح على الخفين؟..... ١٠٠
حكم المسح على الجوارب..... ١٠١
المسح على النعلين..... ١٠١
لبس الجوارب على غير طهارة..... ١٠٢
إذا لبس جورباً ثانياً بعد المسح على الأول..... ١٠٣
تعديل الشراب بعد انتهاء الطهارة..... ١٠٤
مسح المرأة على الخمار..... ١٠٥

١٠٦..... نواقض الوضوء

- الذي يوجد معه غازات تحدث القرقرة هل يعفى من صلاة
الجماعة؟..... ١٠٦
خروج الريح..... ١٠٧

- ١٠٧ خروج الريح من قُبُل المرأة
- ١١٠ نقض الوضوء بعد صلاة الشفع هل يعيدها مع الوتر؟
- ١١١ نزول المذي أثناء الصلاة
- ١١٢ الحدث الأكبر والحدث الأصغر
- ١١٢ هل الرعاف ينقض الوضوء؟
- ١١٤ خروج الريح لا يحتاج إلى الاستنجاء
- ١١٥ النوم
- ١١٦ المرأة إذا لمست عورة طفلها هل ينتقض وضوءها؟
- ١١٧ مسح الفخذ والركبة
- ١١٧ لمس المرأة
- ١١٩ حليب الإبل هل ينقض الوضوء؟
- ١٢٠ لحم الجزور
- ١٢١ الحكمة من أن لحم الإبل ينقض الوضوء
- ١٢٢ الشك في الحدث بعد الوضوء
- ١٢٣ مصافحة غير المسلم هل تنقض الوضوء؟
- ١٢٣ إذا لمس الهرة هل ينتقض وضوءه؟
- ١٢٤ العجينة هل تبطل الوضوء؟
- ١٢٤ الحقن العلاجية هل تنقض الوضوء؟
- ١٢٥ دخول الخلاء هل ينقض الوضوء
- ١٢٦ نية تجديد الوضوء لا تنقضه

- ١٢٨..... الغُسل
- ١٢٨ نزول الإفرازات من الفرج بعد الغسل
- ١٢٨ صلى بدون غسل عن الجنابة
- ١٣٠ نزول المني بسبب التفكير
- ١٣١ كيفية الغسل من الجنابة
- ١٣٢ خروج المني هل يوجب الغسل؟
- ١٣٣ اغتسل بدون نية رفع الحدث
- ١٣٣ الاغتسال يسبب له مرض
- ١٣٥ إذا قام من النوم وعليه جنابة يجب أن يغتسل
- ١٣٧ يذهب للعمل وعليه الجنابة ثم يصلي وهو لم يغتسل
- ١٣٧ ضابط المني، الودي، المذي
- ١٣٨ غسل شعر المرأة من الجنابة
- ١٣٩ مسح رأس المرأة عند غسل الجنابة
- ١٤٠ متى يجب الغسل من الجنابة؟
- ١٤١ الاحتلام
- ١٤٢ هل تتحنا المرأة وهي جنب؟
- ١٤٢ كيفية غسل الجنابة
- ١٤٣ إذا شك بكمال الغسل ماذا يعمل؟
- ١٤٥ غسل المرأة رأسها من الجنابة وهي تتأذى من الماء
- ١٤٦ صلى وهو لم يغتسل من الاحتلام لبرودة الجو
- ١٤٨ إذا أحس بانتقال المني ولم يخرج

- ١٤٨ استحيا ولم يغتسل وصلى بالتيتم
- ١٤٩ الجنب هل يسجد للتلاوة؟
- ١٥٠ إذا كانت المرأة تتأذى من الاغتسال ماذا تفعل؟
- ١٥١ تكرار خروج المني
- ١٥٢ الجنب لا يقرأ القرآن
- ١٥٣ احتلم واستيقظ ومنع خروج المني
- ١٥٣ غسل الجنابة يوم الجمعة
- ١٥٤ ما المقصود بالاحتلام؟
- ١٥٥ الجنب إذا أخرج الاغتسال هل يصح صومه؟
- ١٥٦ لمس الجنب للمصحف
- ١٥٧ إذا قام من النوم ووجد المني في ملابسه ولا يعرف أنه احتلم
- ١٥٧ إذا احتلم ثم قام قبل الفجر وانشغل بعمل مهم، ماذا يعمل..
- ١٥٨ متى يجب على المرأة الغسل؟
- ١٥٨ كيفية الغسل من الجنابة، وهل يصلي بعد الاغتسال؟
- ١٥٩ هل يكفي الوضوء أثناء الاغتسال؟
- ١٦١ هل يغسل المني من الثوب أم يتركه يجف ويفرجه؟
- ١٦١ تأخير الاغتسال إلى الفجر
- الذي خرج منه المني بلذة وآخر بدون لذة وكذلك من شعر
بلذة دون خروج المني من منهم يغتسل؟
- ١٦٢ احتلم وظن أنه لم ينزل وصلى بدون غسل ثم وجد أثر المني
في ملابسه
- ١٦٣

- هل يعيد الوضوء بعد الغسل؛ لأنه يلمس أعضاءه؟ ١٦٣
 لم يعرف أنه احتلم ليلاً إلا قبل الظهر، ولما عرف أنه محتتماً لم
 يكن عنده ماء؛ فتيمم وصلى الفجر ١٦٥
 الصلاة في الثوب الذي جَامَعَ فيه ١٦٦
 استيقظ ووجد نفسه محتتماً، وعلى وشك خروج الوقت،
 ماذا يفعل؟ ١٦٨

التيمم ١٧٠

- استعمال الماء يضره ١٧٠
 حضرت الصلاة وهو في مكان لا يوجد فيه ماء ١٧١
 المتزهون يأخذون ماء يكفي لحوائجهم ولا يكفي
 للوضوء ١٧٢، ١٨٠
 حكم التيمم على الفرش والأحجار ١٧٢
 عليه جنابة واستحى من مضيفه فتيمم وصلى ١٧٣
 مريض بالروماتزم يغتسل إذا كان في البيت ويتيمم خارجه .. ١٧٤
 في المدرسة خزان كبير ولكن المسؤولين لا يسمحون للطلاب
 بالوضوء منه فيتيممون ١٧٤
 التيمم خشية فوات الوقت والتيمم بدون عذر ١٧٥
 إذا أجنب ولم يجد الماء هل يتيمم مرة للجنابة ومرة
 للوضوء؟ ١٧٦، ١٧٧
 الجنب هل يمشي مع الجنائز ويصلي عليها؟ ١٧٦

- إذا تيمم ثم دخل الوقت الثاني وهو لم ينتقض الوضوء هل
 يكفي التيمم الأول؟ ١٧٩
- قام وهو محتلم ومريض لا يستطيع استعمال الماء، وتيمم بنية
 رفع الحدث الأكبر ثم جاء الوقت الثاني هل يعيد نفس
 التيمم؟ ١٨٣
- إذا كان عند التيمم يتأثر بضرب التراب في باطن الكف،
 تيمم في ظاهر الكف ويكفي ١٨٣
- مريض لم يستطع صلاة الفجر ثم تيمم وصلى الفجر والظهر
 وضع البادية في الطهارة ١٨٦
- التيمم من الحائط الذي عليه الطلاء ١٨٧
- ١٨٨..... إزالة النجاسة
- هل تنجس الملابس من الاحتلام؟ ١٨٨
- الفرق بين النجاسة الحكيمة والنجاسة العينية ١٨٨
- هل يجب الغسل من البواسير؟ ١٨٩
- يجب تطهير الثوب من سلس البول ١٨٩
- يتبول في الفراش ١٩٠
- هل يلزم الحائض غسل جميع ملابسها التي لبستها أثناء
 الحيض؟ ١٩٢
- حكم القيء ١٩٣
- نجاسة العطر الذي فيه كحول ١٩٣
- ملابس أهل الكتاب ١٩٤

- ١٩٥ ملامسة الكلاب البوليسية .
- ١٩٧ محل النجاسة من الكلب .
- ١٩٨ الملابس التي يلطخها الدم .
- ١٩٨ إذا غسل ذكره ينتشر الماء على بعض جسمه .
- ٢٠٠ خروج المذي وأثره .
- ٢٠١ صلى إماماً ثم رأى الدم في ملابسه .
- ٢٠٢ غسل الملابس من النجاسة في إناء .
- ٢٠٢ حكم النجاسة اليابسة .
- ٢٠٢ حكم الماء الذي يتطاير على الإنسان وهو يغسل النجاسة ...

٢٠٤ الحيض والاستحاضة

- ٢٠٤ انقطع عن الزوجة الحيض فجامعها زوجها ثم عاد الدم .
- ٢٠٤ ينتهي الحيض منها في خمسة أيام، وتبقى الكدرة والصفرة ...
- جامع زوجته بعد انتهاء دورتها وطهرها واغتسالها ثم عاودها
- ٢٠٥ الدم
- ٢٠٦ الكدرة والصفرة بعد الطهر من الحيض .
- ٢١٢ ، ٢٠٧ تغيرت عاداتها .
- ٢٠٨ اضطراب العادة .
- ٢٠٩ في أول العادة تنقطع ولا تنتظم .
- ٢١٠ أخذت حبوب منع الدم فتغيرت عاداتها .
- ٢١١ ما هي القصة البيضاء بالنسبة للمرأة؟
- ٢١٣ دخول الحائض للمسجد والقراءة في المصحف .

- جاءتها العادة وهي تحمل المصحف ٢١٤
- بعد اغتسالها من الحيض رأت دمًا هل تعيد الاغتسال؟ ٢١٤
- إذا اغتسلت امرأة من الحيض بعد الصبح هل تصلي المغرب
والعشاء؟ ٢١٥
- أطول مدة للحيض ٢١٥
- وقت انتهاء الحيض ٢١٦
- حال الحامل والحيض ٢١٧
- قلَّ الدم عندها وتغير لونه في وقت العادة ٢١٨
- تأخرت العادة عن وقتها ثم خرج دم مخالف للعادة ٢١٨
- اشتبه الحيض بالنفاس ٢١٩
- في أول الحيض لمدة ثلاثة أيام يأتيها إشارة من الدم، ماذا
تعمل؟ ٢٢١
- ترى الطهر ثم يعقبه كدرة أو صفرة ٢٢٢
- الكدرة والصفرة خارج أيام العادة لا يعتد بها ٢٢٤
- جماع الحائض ٢٢٥
- جامع زوجته ولم يعلم أنها حائض إلا بعد الجماع ٢٢٦
- إذا اغتسلت زوجته من الحيض جامعها ثم رأى معها الدم ... ٢٢٦
- الجماع بعد الطهر وقبل الاغتسال ٢٢٧
- تستعمل منظم للدورة وسقطت فاستمر الدم وجلست أيام
العادة ثم صلت ٢٢٨
- عادتها مضطربة ماذا تعمل؟ ٢٣٠

- ٢٣٢ قراءة الحائض للقرآن دون مس المصحف
- ٢٣٢ الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة
- ٢٣٣ دم المرأة بعد سن اليأس
- إذا أخذت المرأة علاجاً لهشاشة العظام وقت اليأس يعاودها
- ٢٣٤ الدم
- ٢٣٥ أجرت عمليات فتغيرت عاداتها
- ٢٣٨ عجوز وعند الصلاة تشعر بخروج شيء منها

السلس ٢٤١

- ٢٤١ يتأخر عنده انقطاع البول
- ٢٤٢ يغلبه البول فيقع على ملابسه
- ٢٤٤ حكم المصاب بالسلس
- ٢٤٥ يخرج منها سائل أبيض ليس له وقت
- ٢٤٧ مستمر معه البول ويصل إلى فراش المسجد
- ٢٤٨ يخرج منه سائل مستمر
- ٢٥٠ معه سلس مستمر ويتعذر عليه الصلاة مع الجماعة
- ٢٥٢ لديه شلل ولا يتحكم في السيلين
- لا تستطيع إمساك البول هل تعفى من الصلاة، وهل تقرأ
- ٢٥٣ القرآن؟
- ٢٥٤ مريض بالسكر ويخرج منه البول بصفة دائمة
- ٢٥٥ يخرج منه ريح بغير اختياره

النفاس ٢٥٨

٢٥٨ حكم الدم الذي يخرج من المرأة أثناء الحمل

٢٥٩ ولدت في شهر رمضان وبعد تسعة أيام توقف عنها الدم

٢٦٠ أسقطت في أشهرها الأولى

كانت تطهر من النفاس قبل الأربعين، وحصل لها تأثير سبب

٢٦١ استمرار الدم

٢٦٣ ما أقصى مدة النفاس؟


٢٦٣ إذا ظهر عارض من أعراض الولادة ماذا تعمل المرأة؟

٢٦٤ كيف تتم طهارة المرأة من النفاس؟

٢٦٤ لم تعلم بالحمل وسقط قبل أن يتم أربعة أشهر دون علمها ..

٢٦٦ كانت لا تصلي إذا ولدت حتى تتم ستين يوماً

الفهرس ٢٦٩



فَنَّاوِي

البحوثُ الدائمةُ للبحوثِ العلمِيَّةِ والإفتاءِ

المجموعة الثانية

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الخامس

الفقه (الصلاة - ١)

طَبَعٌ وَنَشْرٌ

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وَقَفَ لِلَّهِ تَعَالَى

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناسر
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية
وقف لله تعالى
الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

© الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية)
المجلد الخامس (الصلاة - ١) / أحمد بن عبدالرزاق الدويش - الرياض، ١٤٢٧هـ

٤٦٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٣ - ٣٤٩ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٧ - ٣٥٠ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج ٥)

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان

١٤٢٧/١١٢

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٢٧/١١٢

ردمك: ٣ - ٣٤٩ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٧ - ٣٥٠ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج ٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

وجوب الصلاة على المكلف وقضاء الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٤٨)

س٢: يقول بعض الناس: إن الصلوات الخمس كانت خمسين عدداً ولكل عشرة ثواب، وقد استقصها النبي ﷺ بأمر موسى عليه السلام، فنقص له إلى الخمس الذي عليه الآن، هل سقط ثواب ٤٥ الصلاة المسقوطة إلا الخمس الباقي فقط؟ ويقول بعضهم: بل الصلاة كانت خمس فقط، لكل عشرة ثواب، فصار ثوابها يومياً خمسين ثواباً؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾.

ج٢: الصلوات الخمس عن خمسين صلاة في الأجر والثواب؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها. والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٧٠)

س١: ما معنى كلمة: «في ذمة الله» التي في حديث: «من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله حتى يمسي» أخبروني جزاكم الله خيراً؟

ج ١: معنى: «في ذمة الله» أي: في عهد الله وأمانه وحفظه،
وفقنا الله وإياك لاغتنام الفضيلة والمحافظة عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٨٣)

س ٢: فتاة أبوها متعصب، يكفر بالله، أرادت أن تصلي
ولكنها تخشى أباه أن يضربها ويهينها، مع العلم أنها كفيفة
وتحتاج إلى مساعدته، فكيف لها أن تتصرف؟

ج ٢: يجب على هذه المرأة أن تصلي على حسب استطاعتها
فإن استطاعت الوضوء وجب عليها ذلك، وإن لم تستطع فإنها
تتيمم وتصلي، ولا يجوز لها أن تترك الصلاة ولا تطيع أباه في ذلك؛
لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٤٧٧٠)

س ٦: من نام عن صلاة العشاء حتى أصبح الصباح كيف

يقضيها؟

ج ٦: روى البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فمن نام عن الصلاة فعندما يستيقظ يصلها، لكن لا يجوز له أن يتخذ ذلك عادة له ينام عن الصلاة دائماً فإنه بذلك يآثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٣٧)

س: أنا امرأة حصل لدي حمل خارج الرحم؛ ومن جراء هذا الحمل حصل لدي نزيف ٣٦ يوماً، لم أقم بأداء فريضة الصلاة خلالها؛ لأنني اعتقدت في البداية أنها الدورة الشهرية، ولكن الأمر زاد عن حده فذهبت إلى المستشفى، ولم يكتشفوا الأمر إلا بعد مرور ٣٦ يوماً، مع العلم أن الدم والآلام كان متواصلاً ثم تم إجراء عملية فتح بطن لاستخراج الجنين، وبعد إجراء العملية استمر نزول الدم لمدة أسبوع ثم توقف.

أفيدونا جزاكم الله خيراً في حكم الصلاة الفائتة خلال تلك المدة. وإن كان هناك قضاء فكيف يتم؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب عليك قضاء ما فاتك من الصلوات الواجبة بحسب استطاعتك كل يوم وفي أي

وقت ويكون القضاء مرتباً. فمثلاً تصلين الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء بهذا الترتيب، ولا تتقيدين بوقت معين حتى تكلمي ما فاتك من الصلوات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٩٢٨٢)

س٨: في يوم لم أقدر على صلاة المغرب وجاء اليوم التالي

وصلت مغربه فهل تكون صلاتي صحيحة ؟

ج٨: من فاتته صلاة بسبب نوم أو نسيان فإنه يجب عليه أن

يصليها إذا ذكرها أو استيقظ من نومه، ولا يؤخرها إلى وقت

آخر؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا

ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٩٠)

س٢: هل إذا أخطأ المصلي وأعاد صلاته، هل يعيد كل

صلواته التي في اليوم مثلاً أعدت صلاة العشاء، فهل أعيد حتى الظهر والعصر والمغرب؛ لأن بعض الناس يقولون: إن الصلاة لا تعاد فإذا أعدتها فعليك أن تعيد نهارك كاملاً وجزاكم الله خيراً؟
ج ٢: من صلى صلاة وتبين له بطلانها؛ فإنه يجب عليه إعادتها وحدها على الفور، ولا علاقة لبطلانها بالصلاة التي قبلها والتي بعدها، ما دام أنها لم يوجد فيها ما يبطلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٠٠)

س ١: توفي أبي منذ ٩ أشهر تقريباً بمرض خبيث، وأبي قبل موته بـ ٤ أشهر لم يُصَلِّ أغلب أيامه؛ لأنه أصيب بنوع من الهلوسة والنسيان بسبب العلاج والمرض، وعندما كان يصحو ويكون بنعمة وعافية نقول له: صَلِّ يا أبي، فيقول: ما أستطيع، وإذا صلى فإنه قد ينام وقد ينسى وقت الصلاة ونوعها، حتى ولو أخبرناه قبل أن يبدأ فيها فإنه ينسى ويضم السجادة ويقول: لقد صليت.

فهل عليه ذنب؟ وهل على أولاده ذنب؛ لأنهم وحتى الآن لم يخرجوا صدقة بدل هذه الصلاة، وخاصة آخر شهرين، فقد تدهورت صحته بشكل رهيب ولم يُصَلِّ فيهما وذلك إهمالاً

منهم، علماً بأن هذا الرجل لديه من المال ما يكفي وزيادة للصدقة عن الصلاة، وعن شهرين من رمضان لم يصمهما بسبب العلاج، وكم تكون صدقة صلاة ٤ أشهر و٢ شهر رمضان؟
ج ١: إذا كان والدك أثناء المرض فاقداً لعقله فلا يجب عليه صلاة ولا صيام؛ لأن العقل مناط التكليف، ولا إثم عليه ولا عليكم ولا كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٠٩)

س: نأمل من سماحتكم التكرم في إفتائي في حكم من كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، أي: أنه كان لا يفرق في طبيعة الأمور لكبر سنه، ولم يصم ولم يصل لمدة أربعة أعوام، وهي مدة مرضه إلى أن توفاه الله عز وجل. فهل من الممكن إيضاح ما يمكن لي فعله في نطاق هذا الموضوع، وما الحكم في ذلك بتفصيل؟ ولكم جزيل الشكر.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان المريض لا يعقل شيئاً مما حوله؛ لكبره حتى فقد الذاكرة، وتوفي وهو على هذه الحال - فليس عليه شيء، ولا يلزمك شيء؛ لأنه زال تكليفه

بزوال عقله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٦١)

س١: لدي جد يبلغ من العمر (المائة والخمسين) سنة تقريباً، ومنذ قبل سنة بدأ يزول عقله منه في بعض الأوقات، وعجز عن الحركة من فوق السرير، وبالتالي عجز عن أداء الصلاة المفروضة، علماً بأن النجاسة من السبيلين مستمرة وكل شيء يصير تحته من براز وبول. فالمطلوب هل تجب عليه صلاة أم لا؟ علماً بأن زوال عقله لا يكون إلا في بعض الأوقات وليس مستمراً، فأفتونا بذلك جزاكم الله خيراً؟

ج١: إذا كان عقل جدك موجوداً ولو في بعض الأوقات وجب عليه أن يصلي حسب استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فعلى جدك أن يتطهر بالماء، فإن عجز تيمم، فإن عجز عن

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

التيتم صلى دون وضوء ولا تيمم، وعليه أن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فمستلقياً؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري في (صحيحه)، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً».

أما الأوقات التي يزول فيها عقله فإنه لا شيء عليه فيها لا أداءً ولا قضاءً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س ٤: تعيش معي في نفس البيت أم زوجي، وهي امرأة كبيرة في السن ليست بكامل عقلها، فأحياناً تكون إنسانة طبيعية وأحياناً العكس، فتدخل إلى الحمام للوضوء ولا تتطهر جيداً، فهي تصلي عندما نقول لها، وتتوضأ وضوءاً ناقصاً، فتصلي من الفجر إلى المغرب بوضوء واحد، كما أنها تلتفت في

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

الصلاة وتتكلم أثناء الصلاة.

فهل مثل هذه المرأة المسنة تحاسب على صلاتها. أم لا وهل

علينا ذنب مع أننا نوجهها ونخبرها فلا تصدق؟

ج ٤: هذه المرأة إذا كان حالها كما ذكر في السؤال قد اختل

عقلها فلا صلاة عليها وليس عليكم أمرها بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٢٢)

س: والدي مصاب بفقد الذاكرة منذ سنتين، وعمره خمسة

وسبعون عاماً تقريباً، وحيث إنه لا يتقن الصلاة ولا يدري كم

يصلي، ولا يصلي إلا إذا ذكره أحد، وأنا إذا كنت حاضراً أصلي

بالمسجد وهو بالبيت، وقد أفطر شهر رمضان المبارك الماضي وقد

أطعمت عن كل يوم مسكين، السؤال:

١ - هل إطعامي عن كل يوم مسكين صحيح أم لا؟

٢ - هل بالإمكان أن أبقى مع والدي أثناء الصلاة بالبيت لإتمام

صلاة الجماعة؟

٣ - عندما يتم إيقاظه لصلاة الفجر يقول: إنني قد صليت، وهو

لا يصلي. أرجو إفادتي حفظكم الله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فليس على والدكم صلاة ولا صيام؛ لأنه فاقد للعقل، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق»،
ووالدكم فاقد للعقل كواحد من هؤلاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٥٧)

س: لدينا عجوز تبلغ من العمر حوالي الستين سنة أو أكثر، وقد أصيبت بمرض في الرأس منذ حوالي ست سنوات، مما سبب وجود خلل في عقلها، وأفاد الطبيب المعالج أنها لا يمكن بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى أن تعود لوضعها الطبيعي من كمال العقل، حيث إن عقلها يذهب أحياناً ويحضر أحياناً، بحيث إنك تدخل عليها وتعرفك ثم تنساك، وتقول: فلاناً لم أراه منذ أسبوع، وأنت جالس أمامها، وإنها ترى الجن، وإنهم يذهبون إلى البحر، إضافة أنها لا تتحكم في البراز والبول، ولا تستطيع أن تأكل بنفسها، ولا تمشي بمفردها.

والسؤال: هل عليها صلاة أو صوم وأحكام أخرى؟

وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع من حال المرأة ما ذكر، وهي تفقه ما يقال لها؛ فإنها تؤمر بالصلاة عند دخول الوقت، وتصلي حسب حالها ولو بالتميم إذا عجزت عن استعمال الماء، وتؤمر بالصيام في شهر رمضان، وتصوم حسب حالها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وإن كانت لا تعرف وقت الصلاة والصيام، ولا تفقه ما يقال لها، فليس عليها صيام ولا صلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٦١)

س: يوجد لدي بنت عمرها ١٦ سنة، وحيث إنها تعاني من عدة أمراض، منها تخلف عقلي متوسط، وفشل كلوي، حيث يجرى لها (غسيل كلوي) لمدة ثلاث مرات في الأسبوع، وحيث إنها لا تفهم شيئاً ولا تتكلم، والذي ينظر إلى تركيبه جسمها يعطيها عمر ٧ سنوات، ولا يفكر أن عمرها ١٦ سنة.

سؤال: ماذا يجب علي نحوها من حيث الصلاة والصيام،

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

حيث إنها كما أسلفت لا تفهم شيئاً ولا تتكلم، وعمرها ١٦ سنة؟
ج: إذا كانت المذكورة لا تعقل شيئاً فليس عليها واجبات شرعية؛ لأنها غير مكلفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٨٢٢)

س: والدي رجل كبير في السن، وقد تعرض لمرض الجنون، وألزمه الفراش لمدة طويلة أكثر من ثلاث سنوات، وقد أدى ذلك إلى اختلال في العقل، وانعقد لسانه عن الكلام، مما أدى إلى تركه للصلاة والصيام، واستمر به المرض إلى أن توفي.

سؤال: هل يلزمنا نحن أبناءه قضاء ما فاته من الصيام، حيث إنه مر عليه ثلاث رمضان ولم يصم يوماً منها؛ لذا نرجو من سماحتكم إفادتنا بما يلزم عمله والله يحفظكم؟

ج: إذا كان والدك فاقد العقل فليس عليه صلاة ولا صيام؛ لأن من شروط التكليف العقل، ولا يلزمكم شيء عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: لي أخ مرض وأدخل المستشفى، وبعد الفحوصات تبين أن به ورماً بالمخ، وأجريت على أثر ذلك عملية جراحية بالمخ، وذلك في بداية شهر رمضان، وجلس بعد العملية مدة شهرين ونصف من بداية رمضان، وفي هذه المدة لم يصل، حيث إنه لم يكن بكامل قواه العقلية أحياناً، وأحياناً أخرى يكون عارفاً وقت الصلاة، ولكن لم يستطع الطهارة للصلاة، نظراً لوجود مغذيات في يديه، وحالته الصحية التي لا تسمح له بالحركة أحياناً، فتوقف عن أداء الصلاة مدة تنومه في المستشفى، وهي الشهران والنصف الأخيرة، بعد الشهرين واصل صلاته إذ استعاد الذاكرة نظراً لأن العملية الجراحية نتج عنها نقص في الذاكرة.

السؤال يا فضيلة الشيخ: هل يقضي الصلاة التي لم يؤديها في تلك الشهرين؟ علماً أنه صام رمضان قضاء ولم يقض الصلاة.

فضيلة الشيخ: أصيبت زوجتي بمرض (مس من الجن أو الريح) - هانا الله وإياكم من ذلك - وبقيت بعد إصابتها لمدة شهرين تقريباً، لم تواظب على أداء الصلاة، وإن ذكرت لم تذكر الوقت المحدد للصلاة، فتصلي في وقت لاحق للوقت الأصلي، وأحياناً تؤدي الصلاة على طهارة، وأحياناً على غير طهارة، وأحياناً تكمل الفرض، وأحياناً تنسى تكملة الفرض، وأحياناً

ترك الصلاة نهائياً مع نسيان الآيات القرآنية والفاحة، أما الآن فهي بخير وشفيت بحمد الله من إصابتها، وتؤدي الصلاة على وقتها، وتقرأ القرآن الكريم.

السؤال هو: هل عليها قضاء الصلاة التي فاتت بسبب

مرضها أم ماذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: ما تركه المريض من الصلوات بسبب اختلاط عقله لا يلزم قضاؤه؛ لأنه غير مكلف في هذه الحالة، وأما ما تركه من الصلاة بعد إفاقته وإنه تركها؛ لأن المغذيات بيده - فيجب عليه قضاؤها، وإذا شفاه الله فإنه يصلي؛ لأنه صار مكلفاً حينئذ، وأما زوجتك فما تركته من الصلاة وقت الجنون لا تقضيه؛ لأنها غير مكلفة في هذه الحالة، وما تركته بعد الإفاقة تقضيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٣٩)

س: لي أب مريض بمرض حالة نفسية، ويعرض بالسنة أو بالستين مرة، ويظل مختلاً عقلياً فترة من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وعند شفائه تماماً بعون الله أقول له: لماذا لا تصلي؟ فيقول لي: إني عند الصلاة أتوه (أسرح) لا أعرف ماذا صليت، وينسى

حتى ماذا قرأ الإمام، ويقول: أصلي بجسدي وعقلي لا يصلي، فتركها. علماً بأنه ليس في الصلاة عنده النسيان والتهيان، بل في كل شيء، علماً بأن له في هذا المرض (١٦ سنة) على هذه الحال. أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله ألف خير.

ج: إذا كان الحال كما ذكر، أنه فاقد لعقله فإنه لا صلاة على المذكور في الفترة التي يفقد فيها عقله، وإذا رجع إليه عقله فإنه يصلي في الفترة التي يصحو فيها على حسب قدرته؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وليس عليه شيء في الفترة التي يفقد فيها عقله؛ لأنه مرفوع عنه القلم فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٤١٤)

س٣: فتاة عمرها ٢٩ عاماً، معاقة جسماً منذ سنتها

الثانية، حيث إن يدها اليسرى ظلت مُعوجَّةً ومتوقفة النمو

- أي: أنها صغيرة الحجم مقارنة مع اليد الأخرى - إضافة إلى

أنها تصاب من حين لآخر بنوبات الصرع الهستيري، وتفكيرها

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

محدود، بمعنى: أنها تفكر وتتصرف بعقول الصغار، غير متعلمة، ولم تسجد لله سجدة واحدة طيلة عمرها، لكنها تصوم رمضان، هل يأنم والدها في عدم أمرها بالصلاة على حالتها تلك؟ وهل تجب عليها الصلاة أو لا؟ وكيف تؤدي الوضوء والصلاة إذا كان الجواب بالإيجاب؟ وهل من توجيهات توجهونها لهذه الفتاة ووالديها المسلمين؟

ج ٣: إذا كانت هذه الفتاة تعقل أحياناً فيجب عليها أداء الواجبات الشرعية من صلاة وصيام وغيرها حال عقلها، وأما في حال غياب عقلها فإنه لا يجب عليها شيء من التكاليف الشرعية؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» وذكر منهم: «وعن المجنون حتى يفيق». ويجب على والديها الإحسان إليها والرأفة بها وتعليمها ما تحتاج إليه من أمور دينها وديناها، وأهم ذلك أمرها بالصلاة وتعليمها ما يلزم لها من الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر وهم مأجورون على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٦١)

س ٣: إذا أغمي على الرجل وهو يصلي، ولم يفتق إلا في

وقت الصلاة الثانية، هل يجب عليه أن يقضي الأولى والثانية؟

ج ٣: نعم، يجب عليه أن يقضي الأولى في وقت الثانية، ويصلي الثانية في وقتها بعد أن يتوضأ؛ لأن الإغماء ينقض الوضوء كالنوم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٠٨)

س ٢: ما الحكم في رجل عاش أمام عيني لم يترك في حياته فرضاً من الصلوات الخمس، وكان حافظاً للقرآن الكريم كله، وكان يعمل بما في القرآن، وذلك في حسابي والله حسبي، ولكن عند موته (في مرض الموت) ترك الصلاة لمدة ثلاثة أيام ومات بعدها، فماذا علينا ونحن نحب هذا الرجل، ونود أن نكمل له شيء بعد مماته، فما الحكم في ذلك؟

ج ٢: ما عجز عنه وتركه - أثناء مرض الموت ثم مات بعده - من الصلوات فليس عليكم قضاؤه عنه، وإذا كنتم تحبون هذا الرجل فلکم أن تتصدقوا عنه، وتستغفروا له، وتدعوا له؛ لقوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»^(١) رواه مسلم.

(١) يلاحظ أن هذا لفظ للترمذي ٦٦٠/٣ برقم (١٣٧٦). ولتنخريج الحديث انظر: فتاوى اللجنة ٢٥/٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠١٤)

س٢: إنني كنت سابقاً عندما أمرض ويشتد علي المرض لا أؤدي فريضة الصلاة، ولم يكن عندي علم بضرورة قضائها حتى لو كان المرء مضطجعاً، وأحياناً أنام عنها وأنا في حال المرض، ولم أكن أقضيها، والمشكلة الآن هي: أنني لو أردت أن أقضيها لا أعلم كم فرض تركت، وهل يلزمي قضاء تلك الصلوات الآن؟ مع العلم أنه مضى فترة طويلة على هذا الكلام، أرجو من فضيلتكم إفادتي وإرشادي عن هذين الإشكالين. جعل الله ذلك في موازين أعمالكم وبارك في علمكم ونفع بكم المسلمين.

ج٢: يجب عليك قضاء الصلوات التي تركتها وقت المرض، وإذا كنت لا تعرف عددها فإنك تقدرها وتحتاط وتقضيها مرتبة حسب الأيام والصلوات اليومية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٠٩)

س٢: بعد أسبوع من وفاة والدي توفيت والدتي وكانت عجوزاً ومريضة، وكانت مفاجأة بالنسبة لي؛ لأن المصائب تأتي واحدة بعد الأخرى، وقد بكيت بكاءً شديداً؛ لأنني لا أحتمل هذا الخبر، وكانت والدتي مريضة حيث قرر عليها الأطباء بأن عندها مرضاً، وهو (نزيف في المخ) وكانت تفوتها بعض الصلاة وهي لا تشعر بذلك، وعندما أحست بقرب موتها أوصت بالصدقة عن الصلاة التي فاتتها، علماً بأنها كانت محافظة على صلاحها محافظة شديدة، مؤمنة بالله تعالى وتصوم رمضان كله وهي عجوز ضعيفة، وتصوم التطوع.

والسؤال هنا: لا ندري ماذا نتصدق به عن الصلاة أو ما

هي الكفارة عن الصلاة؟

ج٢: يجب عليك الصبر على قضاء الله وقدره، واحتساب الأجر عند الله بفقد والدتك وعدم البكاء عليها بالنندب والنياحة، فقد ورد النهي الشديد عن البكاء على الميت إذا كان معه نذب ونياحة وصراخ، وما ذكرت من حال أمك أنه يفوتها وقت الصلاة وهي لا تشعر بذلك - لا حرج ولا إثم عليها في تركها للصلاة؛ لأنها غير مكلفة بالصلاة بسبب عدم شعورها ولا يجب على والدتك بترك الصلاة كفارة ولا صدقة؛ لعدم شعورها وقت الترك،

وإن تبرعت بالصدقة عنها فحسن، ولك الأجر والثواب الجزيل من الله تعالى ومن حقها عليك أيضاً الدعاء لها، وسؤال الله لها المغفرة والرحمة وصلوة أرحامها وأصدقائها والإحسان إليهم، فهذا من البر بها بعد موتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧١٣)

س: أم زوجي كبيرة في السن ومقعدة، وعندها مرض السكر وسلس في البول - أكرمكم الله - فلا تخلو ثيابها ومصلاها من نجاسة البول، مع العلم أن عندها شغالة مسلمة طيبة تقوم بتنظيف ثيابها وغرفتها، ولكن لا تخلو الغرفة من رائحة البول، وكثيراً لا تطيق الجلوس معها في حالة الأكل والشرب، فنجعل الخادمة تأكل معها في حالة الأكل، وبالنسبة لزوجته ولدها لا تطيق الجلوس معها من أجل الرائحة، والأولاد صغار ولا يستطيعون البقاء عندها، بل يريدون اللعب، ولا يقون في مكان واحد، وكذلك تنسى الوقت ولا تركز، وأنا أقوم بتعليمها وقت الصلاة عند دخول الوقت، ولكنها أحياناً تصلي متى تشاء، وأحياناً لا تصلي حتى نذكرها، وإذا ذكرناها في بعض الأحيان

تقول: صليت، ونقول لها: لم يدخل الوقت حتى الآن، فلا تسمع لكلامنا، وأحياناً تقول: لِمَ لَمْ تذكروني؟ ونحن قد ذكرناها فتغضب علينا وتدعي علينا دعاءً كبيراً وعظيماً، وأحياناً تصلي الأوقات جميعها في وقت واحد، مثل المغرب والعشاء، وتقول: لماذا لم تجلسوا عندي، وإذا جلسنا عندها بعض الوقت وذهبنا لأعمالنا في وقت آخر تنادينا وتدعو علينا وتقول: لماذا ذهبتم؟ ونخبرها لماذا، فلا تقنع وتدعو علينا، وبالنسبة لصيام رمضان تصومها ولكن آخر النهار تطلب الفطور قبل الوقت ونخبرها بأنه لم يأت وقت الفطور، ولم يؤذن المغرب، فتغضب غضباً شديداً وتدعو علينا، وأحياناً نقدم لها الفطور قبل الوقت وزيادة على ذلك لا تسمع جيداً لكي نفهمها ونقنعها جيداً.

ما حكم صلاتها وعدم جلوسنا معها، ودعائها علينا وصيامها، وهل علينا ذنب بذلك؟ أفنتا بذلك يا سماحة الشيخ جزاك الله خيراً. وبالنسبة لولدها دائماً مشغول ويجلس معها أول النهار وآخر النهار.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من حال هذه المرأة فإنها ليس عليها صلاة ولا صيام؛ لفقدان الذاكرة، وأما بالنسبة لحالتها من جهة البول فيراجع الطبيب المختص لعله يجد لها علاجاً ولو تلبس حافظاً يمنع تسرب البول ويغير بين حين وآخر لكان حسناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٧٦)

س٣: ماذا أفعل في صلاة لم أصلها منذ فترة ماضية، تقرب

من أربع سنوات؟

ج٣: إذا كنت قد تركت صلاة من الصلوات الخمس نسياناً أو بسبب النوم أو لشيء ظننته عذراً في تركها - فالواجب عليك المبادرة بقضائها، ولو كان تركك لها منذ زمن طويل فلا تبرأ ذمتك إلا بقضائها؛ لقوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». أما إن كنت تركتها عمداً أو تساهلاً فعليك التوبة إلى الله من ذلك، ولا قضاء عليك؛ لأن تركها عمداً كفر أكبر، وإن لم تجحد وجوبها في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» خرج مسلم في (صحيحه)، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» خرج الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٥٥٧)

س٣: إذا قمت في الصباح فهل أصلي الفجر أو لا أصليه،

فهناك من قال لي: إنه إذا طلعت الشمس فلا حاجة لي في أن أصليه.

ج٣: الواجب عليك أداء صلاة الفجر في وقتها المحدد، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا بعذر شرعي؛ كالنائم والناسي؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» ثم تلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٢١)

س: رجل صلى العصر ثلاث ركعات ثم تذكر بعد يوم هل

يقضيها أو يعيدها؟

(١) سورة طه، الآية ١٤

ج: يجب عليه أن يعيد الصلاة أربعاً؛ لأن صلاته التي صلاها لا تصح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٧١٦)

س: رجل نسي أن يصلي صلاة العشاء ولم يتذكرها إلا في الضحى وبقي حيران، فصلى صلاة الجمعة ثم صلى صلاة العشاء التي قد نسيها، فماذا عليه، هل صلاته مقبولة، وهل يلزمه إعادة صلاة الفجر أو الجمعة أم ماذا يفعل؟

ج: الواجب على الشخص المذكور أن يصلي الصلاة التي نسيها حال ما يذكرها، ولا يجوز له أن يؤخرها إلى وقت آخر؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، وعلى كل حال، فصلاته التي قضاها صحيحة إن شاء الله، ونرجو أن يعفى عنه خطأه في تأخيرها لجهله بالحكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٨١)

س١: رجل مقيم صلى مع أناس مسافرين وقصر معهم صلاة الظهر والعصر ناسياً ثم تذكر ذلك قبل صلاة المغرب فما العمل هل يعيد الصلاة كاملة أو يصلي الركعتين الناقصة؟ أفيدونا مأجورين.

ج١: عليك المبادرة بقضاء الصلاتين المذكورتين تامتين؛ لأنك أخطأت في قصرك لهما وأنت مقيم؛ لأن القصر خاص بالمسافر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٦٠)

س٢: قال لي بعض الإخوة: إنك مدان بصلاة من السابعة حتى السنة الخامسة عشرة أي مثلاً: أن الصلاة تأمر عند السن السابعة وأنا بدأت أصلي في سن الخامسة عشرة فقالوا لي: إنك مدان بصلاة مدتها ثماني سنوات فهل هذا صحيح؟

ج٢: الصلاة إنما تجب على المسلم بالبلوغ. أما قبل البلوغ فإنها تستحب الصلاة بعد التمييز ولا تجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٠٦)

س٢: عندما يعصوني أولادي عن القيام بأداء الصلاة ماذا

يكون حكمهم، هل أترأ منهم، وكذلك عندما أمر ابنتي بارتداء

الحجاب يرفض والدها وهي أيضاً، فما حكمهما؟

ج٢: عليك بالمداومة على أمر أولادك بالصلاة، وإلزامهم

بذلك إذا بلغوا سن العاشرة فما فوق. أما قبل بلوغهم العاشرة

فتأمرينهم بالصلاة بدون إلزام لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة

لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع». ولو

كان والدهم لا يساعدك على ذلك فهذا واجب على الجميع،

وكذلك يجب عليك أمر ابنتك بالحجاب وإلزامها بذلك، ولو كان

والدها لا يساعدك على ذلك، فاستمري في أمرهم ونصحهم

وتوجيههم إلى الخير وأبشري بالأجر العظيم. نسأل الله لنا ولك

ولهم ولوالدهم الهداية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س٥: أنا أم لأبناء بالغين يسكنون معي في نفس البيت

عندما يأتي وقت الصلاة أوقضهم للصلاة وأنبههم بموعدها

فمرات يستجيبون لي وفي بعض الأحيان لا يصلون حتى الجمعة.

فهل علي إثم من هؤلاء الأبناء. وهل يجوز أن أكل معهم؟

ج ٥: كرري نصيحة أولادك وأمرهم بالصلاة، واصبري علي

ذلك، ولا مانع من أكلك معهم إذا نصحتهم وأنكرت عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س ١٥: فيه رجل يذهب للمسجد الفجر، قبل الأذان

بساعة أو نصف ساعة، والمسجد ليس قريب من منزله، وله

ولدان ووالدتهما، وإذا انتهت الصلاة وجاء للبيت أيقظ أولاده

وصلوا في البيت، هل يجوز له ذلك ومستولية العيال على

والدتهما؟

ج ١٥: لا يجوز للوالد أن يخرج للصلاة ويترك أولاده في

البيت لا يصلون مع الجماعة، بل يجب عليه أن يوقظهم ويأمرهم

بالصلاة، أو يأمر من يوقظهم من والدتهم أو غيرها إذا كان يخرج

مبكراً؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع،

واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، وقوله ﷺ:

«كلكم راع ومسئول عن رعيته، والإمام راع ومسئول عن

رعيته، والرجل راع على أهل بيته ومستول عن رعيته». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٣٧)

س: لي ولد عمره ٣٥ سنة تقريباً، ولديه أربعة أولاد وزوجة، كان لديه وظيفة وتركها، والآن لدي ساكن في البيت مع الأسرة، المذكور لا يقيم الصلاة قطعياً، مع العلم أنني إلى حد الضرب والشتام ولا جدوى فيه، المسجد أمام البيت حوالي عشرة أمتار ولا يعرفه، إذا سحبتة بالغضب لحق ركعة مع المصلين وسلم بدون أن يلحق باقي الصلاة، زوجته صالحة وأولاده يصلون الفريضة مع الجماعة، أنا أخشى على الأولاد من الضياع لو أطلع أمهم وأطلعهم مع العلم أنني تعودت منه تكرار ومرار وضربته ولم يرد علي؛ لذا نرجو من سماحتكم التكرم بما يترتب على هذا الرجل، مع العلم أنه صاحي العقل بكامله، مع العلم أنه لا يرد علي إلا: (أنا أصلي)، فأقول له: وين تصلي، قال: الله يعبد في كل مكان.

نرجو من الله ثم من سماحتكم توضيح الأمر جزاكم الله خيراً، وأبقاكم نوراً لهذه الجزيرة، ورعاكم الله وسدد خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن عليك إلزام ابنك بأداء الصلاة، فإن امتنع وهو يستطيع العيش وحده وجب عليك إخراجَه من بيتك، وإن كان لا يستطيع العيش وحده فعليك بمواصلة مناصحته وإلزامه بالصلاة، والرفع عنه إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تساعدك عليه، وعليك الصبر والاحتساب والله يعينك، ونسأل الله لنا ولك وله الهداية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٣٧)

س: لي أخ يبلغ من العمر ستة عشر عاماً، وإنه لا يصلي ولا أستطيع أن أشد عليه ولا أضربه؛ نظراً للفارق العمري وهو ستان ومع أن أبي ينكر علي إذا زجرته عند تناول الطعام، ونقول له: لا تأكل معنا؛ لأنك لا تصلي، فأبي ليس مقتنع بذلك فالرجاء منكم الرد على سؤالي، لكي أقنع أبي مما يجعل أخي يصلي، وماذا علي لو أن أخي لم يصل، وما هي الواجبات التي يمكن أن نقوم بها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: أولاً: ينبغي لك الاستمرار في دعوة أخيك بالتّي هي أحسن إلى أداء الصلاة، مع الرفق في دعوتك له، وتبين له فضلها

ومحاسنها ووجوبها، وأن تاركها جحداً لوجوبها كافر
بالإجماع، وتاركها تكاسلاً كافر على الأرجح من قولي
العلماء..

ثانياً: يجب على المرء المسلم أن يأمر أهله وأولاده بالصلاة؛ امثالاً
لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا
لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَنُقَبَةُ لَلتَّقْوَى ﴾^(١)،
وقوله عز وجل: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسُهُمْ
وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾^(٢)، ولقول
النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع
سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا
بينهم بالمضاجع»، وعلى ذلك فيجب على أبيك أن
يعلم أخاك وجوب الصلاة، ويأمره فيها ويضربه عليها
وتتعاون معه بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

(١) سورة طه، الآية ١٣٢.

(٢) سورة التحريم، الآية ٦.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٣٩٨)

س ٣: لي صديق حميم، أحب أن أنصحه بالصلاة
فيرفض فيقول: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي
مَنْ يَشَاءُ﴾. فماذا أفعل معه؟

ج ٣: يجب عليك مواصلة النصيحة مع صديقك الذي لا
يصلي، فإن لم يقبل فلا تصاحبه؛ لأن ترك الصلاة كفر، وقد
قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ
مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(٢). وأما قوله لك إذا نصحته:
(إنك لا تهدي من أحببت) فهو استدلال باطل؛ لأن هداية الإرشاد
مطلوبة ويقدر عليها المخلوق، قال تعالى في حق نبيه محمد ﷺ:
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣)، وقال ﷺ: «لأن يهدي
الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» رواه البخاري
ومسلم. والمنفي في الآية هداية التوفيق لقبول الحق؛ لأن هذه الهداية
من اختصاص الله سبحانه وتعالى، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ

(١) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١.

(٣) سورة الشورى، الآية ٥٢.

عَلَيْكَ هُدًى وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴿١﴾ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٥٠)

س٢: أخي الأكبر لا يصلي ماذا أفعل معه؟ مع رجائي أن

توجه له نصيحة أن يهديه الله سبحانه وتعالى من الأرض المقدسة

ليصلح أمره و يقيم فرائض الله سبحانه وتعالى.

ج٢: عليك بنصيحة أخيك وحثه على الطاعة؛ بفعل ما أمره

الله به واجتناب ما نهاه الله عنه، وتوجيهه بالحكمة والموعظة

الحسنة والأسلوب الطيب، وإهداء بعض الكتب والأشرطة

الإسلامية النافعة له.

والذي ننصحه به التوبة النصوح مما مضى والبعد عن قراء

السوء، والحرص على مرافقة القراء الصالحين، وحضور المحاضرات

والندوات الإسلامية، والاستماع لإذاعة القرآن الكريم بالمملكة

العربية السعودية فإن فيها خيراً كثيراً، مع الإكثار من تلاوة القرآن

بتدبر وخشوع لله تعالى، والإكثار من نوافل العبادات، والمحافظة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٢.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على الصلوات المفروضة في أوقاتها، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر، لعل الله أن يقبل توبته ورجوعه إليه ويدل سيئاته
حسنات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٣٩٢)

س٢: نحن نؤدي صلاة الظهر في مصلى العيد للحاجة إلى ذلك، طلاباً ومدرسين ولا يفد إليه من الأهالي إلا شخص أو اثنان لبعده المساكن وانشغالهم في الأعمال الوظيفية البعيدة، كما أننا نشدد الإشراف على الطلاب أثناء الوضوء والصلاة، إلا أننا لا نظمنه أن كل طالب أحسن الوضوء، وأن ثيابه طاهرة كما يجب للصلاة، وقد يتحرك ويلتفت أو يضحك بعض الطلاب، خصوصاً طلاب الصف الأول والثاني والثالث ابتدائي، ونحن دائماً نرشدهم ونوجههم سواء في المسجد أو في المدرسة، ولا نفضل استعمال العقوبة البدنية كالضرب إلا عند الضرورة حتى نجيب الطالب بالمسجد، بينما الآخرون يرون أنه لا بد من العقاب البدني على كل حركة حتى يحترم المسجد خوفاً من العقاب البدني. فما هي توجيهاتكم لنا في هذا الجانب أفيدونا أفادكم الله؟

ج ٢: ما تفعلونه مع الطلاب من إلزامهم بالصلاة ومتابعتهم من أجل ذلك - عمل واجب وتشكرون عليه، ونرجو من الله لكم به عظيم الأجر، ويتسامح فيما قد يحصل من صغار السن من مخالفات يسيره؛ لأنهم لا يمكن ضبطهم كالكبار ولكن ينبهون بالقول اللين والرفق؛ ليتربوا على تعظيم الصلاة والتأدب فيها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٠٩)

س ١: أفيد سماحتكم أنني لم أصل منذ بلوغي وهذا ما يقارب ١٥ سنة، ولما هداني ربي صرت أصلي. فما حكم الصلاة التي لم أصلها، وهل هي باقية في ذمتي، وهل النوافل التي أصلها لا تكفي عنها، وإذا كان علي القضاء فما هي كيفية القضاء؟

ج ١: من ترك الصلاة متعمداً فالصحيح أنه يكفر بذلك؛ لقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم. وبناء على ذلك إذا تاب إلى الله تعالى فإنه لا يقضي ما ترك، وإنما عليه المحافظة على أداء الصلاة في المستقبل، مع استحباب الإكثار من النوافل لعل الله يتوب عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو عبدالله بن غديان صالح الفوزان
عضو نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٧٤)

س: ما حكم من يترك فرضاً من الفرائض الخمس - كالفجر مثلاً - ويقول إنه يُقَرَّبُ بها ولكن يتركها متكاسلاً ومقصراً فقط؟ هل يثاب على الأربع فرائض التي يصلحها ويعاقب على ترك الفرض فقط؟ وهل يثاب على ما يقدم من أعمال الخير الأخرى؛ مثل بر الوالدين وصلة الرحم وغيرهما من أفعال البر؟

ج: تجب المحافظة على الصلوات الخمس كلها؛ كما قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٢)، ومن ترك صلاة واحدة متعمداً فهو كمن ترك جميع الصلوات، فلا تقبل منه بقية الصلوات ولا يقبل منه أي عمل حتى يقيم الصلاة، ويحافظ عليها كلها ولو كان مقراً بوجوبها، فالإقرار بالوجوب لا يكفي عن أداء الصلاة؛ لأنه بترك الصلاة عمداً يكون كافراً كفاً أكبر،

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٩.

ولو كان مقراً بوجودها في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» خرجته مسلم في (صحيحه)، ولقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، خرجته الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٢٤)

س٢: من المعلوم أن تارك الصلاة كافر خارج من الملة ولكن ما هو ضابط الترك، أي هل يكفر إذا ترك كل الصلوات أم يكفر إذا ترك صلاة واحدة؟

ج٢: الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة كقوله ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» تدل على أن ترك بعض الصلوات كترك جميعها إلا أن ترك جميع الصلوات أعظم إثماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٦٤)

س١: قرأت في أحد الكتب عن (حكم تارك الصلاة) أنه كافر لا يتزوج من المسلمين، ولا يدفن في قبور المسلمين، ولا يصلى عليه عند الموت. فهل إذا كان هذا الإنسان في غفلة عن الطاعة وعصيان لله مؤقتاً، يكون مثل أي إنسان عاصي في بعض الجوانب الدينية الأخرى؟

ج١: تارك الصلاة متعمداً كافر على الصحيح من قولي العلماء، ولو لم يجحد وجوبها، أما إن كان يجحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، لقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴾ الآيات^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المدثر، الآيتان ٤٢، ٤٣.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٧٩٩)

س٥: الذي كان يصلي ثم يترك الصلاة لشهر أو شهرين أو أكثر، ثم يهديه الله تعالى إلى سبيل الهدى والحق - هل عليه القضاء أم لا؟

ج٥: من ترك الصلاة لشهر أو شهرين أو أقل أو أكثر فعليه أن يجدد إسلامه، وأن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، ويندم على ما فات؛ لأن ترك الصلاة بالكلية كفر أكبر، ويشرع له أن يكثّر من نوافل الطاعات، والتضرع بين يدي الله سبحانه؛ لعل الله أن يعفو عنه ويتجاوز عما سلف وأن يقبل توبته، فالتوبة تجب ما قبلها ولا يلزمه القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٠٤٤)

س٤: كثيراً من الصلوات كنت لا أقضيها، وبعض الصلوات أصليها وأنا على غير طهارة، ولا أذكر هذه الصلوات فهل عليّ قضاؤها وكيف ذلك؟

ج٤: يجب عليك أن تتوب إلى الله توبة نصوحاً مما مضى، ويشرع لك أن تكثّر من نوافل الصلوات والعبادات، وتتضرع بين

يدي الله سبحانه راجياً من الله العفو عنك، وأن تستقبل بقية عمرك بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها، مع العناية والاهتمام بها؛ لعل الله أن يعفو عنك، ويقبل توبتك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ مَا يَدْعُونَ بِهَا بِغَدَابَتٍ﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢)، وقال النبي ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها»، وتكفيك التوبة ولا يلزمك قضاء الصلوات التي تركتها عمداً؛ لأن تركها كفر أكبر، وكفارته التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٥٥)

س: لي ابن يبلغ السابعة عشرة من عمره، توفي قبل شهرين في حادث سيارة، لم يكن له أي ذنب فيه، وكان ابني لا يصلي ولا يصوم شهر رمضان، فهل يجوز لي أنا والدته وإخوته قضاء شهر رمضان عنه؟ وهل يشاب إذا صمت عنه يوم عاشوراء أو يوم

(١) سورة هود، الآية ١١٤.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

عرفة أو يوم الاثنين والخميس؟ وأنا أيضاً أصلي له أربع ركعات قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة العصر والمغرب والعشاء والفجر.

ج: الشخص إذا مات وهو لا يصلي ولا يصوم لا يعتبر مسلماً؛ لأن من ترك الصلاة متعمداً كافر؛ لقول النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، فإذا مات على هذه الحالة ولم يتب إلى الله عز وجل فإنه لا يجوز الاستغفار له والدعاء له، وأما ما تفعلينه عنه من الصلوات فإنه لا ينفعه ولو كان مسلماً؛ لأن الصلاة لا تدخلها النيابة، وما بعد صلاة العصر فلا تشرع النافلة إلا لسبب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٩٩)

س ١: إذا كان الزوج يصلي جميع الصلوات، إلا صلاة الفجر لا يصلّيها إلا بعد طلوع الشمس، وهو مستمر على تلك الحال منذ شهور طويلة جداً، مع أن زوجته تنصحه وتوقظه لصلاة الفجر ويرفض القيام بسبب النوم.

والسؤال هو: عن زوجة هذا الرجل هل بقاؤها معه يكون

عليها ذنب وهل يحل لها البقاء معه أم أنها تطلب الطلاق؟

ج ١: لا يجوز تأخير الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها لغير عذر شرعي كنوم ونسيان، وإذا تعمد الزوج تأخير الصلاة - كما ذكر في السؤال - فعلى زوجته مفارقتها والذهاب إلى أهلها لأن تعمد ترك الصلاة في وقتها كفر أكبر لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤٢٢)

س ٢: سافرت مع زوجي للخارج وتخلّيت عن حجابي فترة ثم عدت إليه وأذكر أنني تركت الصلاة مدة أسبوع ولا أذكر السبب في ذلك أو هو إغواء من الشيطان فماذا علي؟

ج ٢: عليك التوبة إلى الله مما حصل منك، والمحافظة على الصلاة وعلى لبس الحجاب ومن تاب تاب الله عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الأذان والإقامة

الفتوى رقم (١٤١٣١)

س: ما هي أحكام وآداب الأذان، وهل يجوز لأي شخص

أن يقوم به؟

ج: الأذان عبادة وقربة إلى الله تعالى، وهو من أفضل العبادات، ففيه أجر وثواب عظيم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» ويستحب أن يلي الأذان إنسان متبرع ولا يكون إلا رجلاً مسلماً عاقلاً عدلاً أميناً، ويستحب أن يكون طاهراً صيئاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضر

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٩٣٥)

س: يقول: تعين إمام في مسجد زاوية بقريته، وله ابن يبلغ

من العمر ١٢ سنة، كذلك أبناء الجيران أعمارهم من ٦ سنوات

إلى ١٢ سنة، وجميعهم يتعاقبون للأذان بهذا المسجد، ويؤذنون

على الوقت، فهل يجوز لهم الأذان في هذا السن؟ علماً أن المسجد

ليس له مؤذن رسمي.

ج: الأفضل والمستحب: أن يكون المؤذن بالغاً؛ لأنه بالأذان يخبر عن دخول مواقيت الصلاة ووقت طلوع الفجر وغروب الشمس في الصيام.

وأما أذان الصبي إذا كان مميزاً وكان يعتمد على بالغ أو كان يؤذن في مثل مساجد المدينة، بحيث يؤذن غيره - فالصحيح جواز ذلك وصحة أذانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٨٨٢)

س ٣: يقول الأستاذ: إن الأذان شرع مع الصلاة في الإسراء

والمعراج، فما صحة ذلك؟

ج ٣: الأذان إنما شرع في المدينة بعد هجرة النبي ﷺ، كما ثبت ذلك من حديث عمر بن الخطاب، وعبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنهما. أما قول أستاذك: أنه شرع في السماء مع الصلاة، فهو قول باطل، لا أساس له من الصحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٤٠)

س١: أليس من المستحسن أن لا يستعمل مكبر الصوت

للأذان حتى لا يسمعه من ليس على وضوء؟

ج١: يشرع رفع الصوت بالأذان ولو كان الرفع بمكبر

الصوت، ويسمعه من هو على طهارة ومن هو على غير طهارة.

ويسن للسامع إجابة المؤذن، وأن يقول مثلما يقول المؤذن، إلا

في الحيلة، فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) ولو كان على غير

طهارة؛ لأن الذكر العام لا تجب له الطهارة والطهارة إنما تجب

للصلاة والطواف وقراءة القرآن من المصحف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٣٨)

س٢: هل يجوز إقامة الصلاة بالنداء كما في الأذان؟ أي:

مرتين مرتين، أم الأفضل الاختصار مرة واحدة؟

ج٢: الإقامة إحدى عشرة جملة، كل جملة يقولها مرة بلا

تكرار، ما عدا التكبير و (قد قامت الصلاة) فيقولها مرتين؛ لأن النبي ﷺ أمر بالآذان أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة - أي: قد قامت الصلاة - والتكبير، ولأنه ثبت من حديث عبد الله ابن زيد بن عبد ربه، الذي أرى الأذان والإقامة أنه كرر التكبير في الإقامة مرتين في أولها وآخرها، ويسن الإسراع في الإقامة بخلاف الأذان، فإنه يترسل فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٧٨)

س١: في شهر رمضان بعض أئمة المساجد لا يؤذنون الفجر، فمنهم من يستعمل ناقوساً، ومنهم من لا يقوم بأي شيء، والعكس أن في السحور لا يؤذنون بل يهللون، أو يقرأون القرآن أو يعمل كاسيت من التجويد. ماذا كان يعمل السلف الصالح؟

ج١: الأذان: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربها، كالأذان الأول للفجر، ولا يقوم غيره مقامه؛ لأنه من الأمور التوقيفية، لا تجوز الزيادة في ألفاظه، ولا أن ينقص منه، ولا يبدل بغيره من الوسائل الأخرى، ومن اعتاض عنه بالناقوس فقد شابه النصارى في ذلك، وخالف ما عليه المسلمون، وأتى منكراً عظيماً، فيحرم أن

يجعل الناقوس بدل الأذان، أو أن يترك بالكلية؛ لأنه فرض كفاية إذا تركه أهل بلد أثموا على تركه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيله، ولأن تركه بالكلية دليل على الاستخفاف بأمور الدين، وكذلك لو جعل الذكر والابتهالات أو قراءة القرآن مكان الأذان، فقد ابتدع في دين الله بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وهي مردودة عليه؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، والأصل أن قراءة القرآن والاستغفار والذكر تكون بعد الأذان وأداء تحية المسجد، كل شخص يقرأ لوحده وبصوت لا يؤثر على المصلين. هذا هو الذي عليه السلف الصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٥١٩)

س: نحن جماعة موظفون في دائرة حكومية، نصلي بعض الصلوات في مصلى خاص تقام فيه صلاة الجماعة، غير أننا لا نؤذن لصلاة الجماعة، والسبب لأننا نسمع الأذان ونقتصر فقط على إقامة الصلاة، أرجو من فضيلتكم بيان المسائل التالية:

أولاً: هل يشرع لنا ترك الأذان والاقصر فقط على الإقامة؟
ثانياً: لو تعطل الجهاز الذي يؤذن منه في المسجد أو انقطع التيار

الكهربائي فما هو الحال عندنا إذ أننا - أو بعضنا -
يعتمد على أذان المسجد، وهل يشرع في حق النساء
أذان وإقامة؟

ثالثاً: مصلي أو مجموعة مصليين دخلوا المسجد فوجدوا الجماعة
قد انتهت، فهل يلزمهم أذان وإقامة، أم يلزمهم إقامة
فقط كما يفعل الناس اليوم؟

رابعاً: إذا نام الإنسان وفاته عدة صلوات، فما المشروع له
بخصوص الأذان والإقامة؟

خامساً: هل يجوز للمرأة أن تصوم بعد الولادة إذا انقطع عنها
الدم، ولم تكمل الأربعين يوماً، وأن تصلي كذلك؟

ج: الأول: يجب عليكم الصلاة في المسجد القريب من عملكم
مادمتم قادرين على ذلك، وتسمعون الأذان؛ لأن صلاة
الجماعة واجبة على الرجال في المساجد، ولا يجوز
تعطيلها من ذلك، أما المرأة فلا يشرع لها أذان ولا إقامة
مطلقاً.

الثاني: تيسرت في هذا الزمن وسائل دقيقة لضبط الوقت، فإذا لم
تسمعوا الأذان لمانع ما فالاعتماد على الساعة ههنا،
والذهاب إلى المسجد في وقت الصلاة هو الواجب.

الثالث: الأذان من الواجبات الكفائية، فإذا أذن المؤذن في المسجد
ثم قضيت الصلاة وجاءت جماعة أخرى لتقضي الصلاة

شرع لهم الإقامة فقط، ولا يشرع لهم الأذان.

الرابع: إذا كان في البلد فيكفيه إقامة لكل صلاة فاتته، أما إذا كان في برية أو مكان لا يؤذن فيه أحد فيشرع في حقه أذان واحد وإقامة لكل صلاة.

الخامس: إذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل تمام الأربعين فإنها تغتسل وتصلّي وتصوم ولزوجها جماعها؛ لأنها في حكم الطاهرات بعد انقطاع الدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٦٧١)

س٣: مؤذن مسجدنا رجل كبير السن، ويبلغ من العمر حوالي ٧٥ عاماً، ويشرب الدخان ويحلق اللحية. هل أذانه وإقامته صحيحة وجائزة أم لا؟ وإذا كان لا يجوز فأرجو من سماحتكم توجيه وزارة الحج والأوقاف والشؤون الإسلامية بملاحظة ذلك، علماً أننا نصحناء وتكلمنا معه ونصحه كثير من سكان الحي، ولكن يقول: خلونا نعيش يا ناس، وكذلك يبيع الدخان في دكانه الجاور للمسجد. وفقنا الله وإياكم إلى ما يحبه ويرضاه.

ج٣: يجب عليكم أن تراجعوا شؤون المساجد لديكم

لاستبدال المؤذن المذكور؛ لأنه مجاهر بالمعصية، ويخشى أن يكون قدوة لغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفرزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٧٩)

س: أحب الطريقة التي يؤدي بها أذان الحرم المعروف والمسجل على مقدمة أشربة القرآن بالمملكة، وأستطيع أن أقوم بأدائه بنفس الطريقة، وأخبرني بعض من سمعه مني بالمسجد بأنهم يحبون ذلك، وأنه يثير في نفوسهم الشوق والحنين إلى أرض الحرمين وبعض الناس يدعون لي حين يسمعه مني، ويستحسن ذلك الأذان، غير أن بعض إخواننا ذكر لي أن هذه الطريقة فيها لحن وتمطيط ومد زائد عن المعروف في قواعد التجويد، فأصبحت متحرجاً عندما أقوم بالتأذين بطريقة مؤذن الحرم المشهورة، فهل علي إثم في ذلك، أم أن هذه الطريقة لا بأس بها ولا حرج فيها؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: الأذان من شعائر المسلمين العظيمة، فهو محض عبودية من العبد لله تعالى، ولهذا فعلى المؤذن أدائه كما شرع بصوت سمح سهل غير متكلف ولا ملحون، ولا يخرج منه مخرج الغناء، ولا يمدده

مدأ يخرج عن المقصود منه، بل يؤديه المؤذن بصوته، مراعيًا شروطه وآدابه الشرعية، وتكلف أداء الأذان بتقليد صوت مؤذن آخر؛ غير معروف في هدي السلف الصالح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)

س٥: هل الأذان الأول للصبح واجب أم سنة؟

ج٥: الأذان الأول لصلاة الصبح سنة، وليس بواجب؛ لأن

القصد منه إيقاظ الناس وتهيئتهم للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٩٤٤٦)

س٦: مسجد لا يؤذن فيه للفجر إلا أذان واحد، هل في

زيادة الصلاة خير من النوم في هذا الأذان بأس؟

ج٦: السنة أن يكون للفجر أذانان: أذان قبل طلوع الفجر

الصادق للتبنيه على قرب دخول الوقت، وأذان بعد طلوع الفجر

الصادق، وهو الذي يزيد فيه المؤذن قول: (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٠٣)

س٢: من المعلوم أن للفجر أذنين: الأول: قبل الوقت

بحوالي نصف ساعة، فمتى تقال: (الصلاة خير من النوم) في

الأذان الأول أم في الأذان الثاني؟ علماً بأنني أقولها في الأذان

الأول، فهل ذلك صحيح؟

ج٢: الذي دلت عليه السنة الصحيحة ودرج عليه المسلمون

سلفاً وخلفاً: أن قول: (الصلاة خير من النوم) يكون في الأذان

الثاني للفجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٤٨٨)

س: أرجو من فضيلتكم بيان من صلى منفرداً ولو في بيته،

هل يحق له أن يؤذن ثم يقيم ثم يصلي؟

ج: يجب على المسلم أن يصلي الصلوات الخمس المفروضة في جماعة المسجد، فإن حبسه عن ذلك عذر شرعي جاز له أن يصليها في بيته، وإذا صلاها منفرداً اكتفى بالإقامة لها ولا يؤذن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٩٦)

س٢: إذا غلط المؤذن في الأذان هل يعيد الأذان من الأول أو يأتي بالذي غلط فيه أو نسيه ثم يكمل أذانه؟ وأيضاً إذا غلط في الإقامة أو نسيها حتى يتعدى أو كرر مثلاً إذا وصل إلى: حي على الصلاة، وكررها مرتين أو نسيها، وأتى بـ (حي) ثم تذكروا أو مثل هذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: إذا غلط المؤذن في الأذان أو الإقامة، أو نسي، فإنه يعيد الجملة التي غلط فيها أو نسيها وما بعدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال والسادس والسابع من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س٦: بعض المؤذنين الرسميين إذا سافر، نوب واحداً يؤذن عنه، هذا النائب إذا أذن وقال: الله أكبر يقول: (الله أكبر)، يمد الباء طول نفسه، وإذا قالوا له: لا تمد الباء، قال: ما أعرف إلا هكذا. هل يجوز ذلك أم لا؟

ج٦: لا يجوز مد الباء في التكبيرات في الأذان ولا في غيره؛ لأنه يحرف المعنى، بحيث يكون جمع (كبر) وهو الطبل، كما نص على ذلك أهل العلم، فالواجب أن يمنع من الأذان، ويلتمس غيره ممن يحسن التكبير.

س٧: مؤذن مسجد يقول بدل: (حي على الصلاة): (حي

على الصلاة) هل يجوز ذلك؟

ج٧: إذا قال المؤذن: (حي على الصلاة) بدل: (حي على الصلاة) لم يصح أذانه؛ لأن هذا استبدال للفظ المشروع بلفظ آخر غير مشروع، فيكون أذانه غير تام، فلا يصح، ويجب منعه من الأذان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
صالح الفوزان		

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٩٦)

س٢: إن القرية التي أعمل بأحد مساجدها، اعتادت في الأذان أن يقول المؤذن أثناء التشهد: (أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله... إلخ) ولكن وجدت في نفسي أن الأصح أن أقول في الأذان: (أشهد أن محمداً رسول الله... إلخ) أي: بدون كلمة: (سيدنا) وذلك عن قناعة مني أن هذا هو الأصح، ولكن وجدت معارضة من كثير من الناس، خاصة وأن قريتنا هذه بها حوالي (١٤) أربعة عشر مسجداً، يقولون في أذانهم: (أشهد أن سيدنا محمد رسول الله) فمن منا على صواب وأي القولين أصح وأفضل؟ أرجو إجابة صريحة في هذا الشأن، حيث إنني أرى أن هذا هو الذي ورد عن النبي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، كما إننا نتجه بصلاتنا إلى الكعبة المشرفة، فيجب علينا أن نتمثل بها أيضاً في الأذان.

ج٢: ذكر السيادة في الأذان لنبينا محمد ﷺ غير مشروع، بل هو من المحدثات التي يجب تركها؛ لأن ألفاظ الأذان محفوظة منقولة في كتب السنة، وليس في شيء منها ذكر السيادة، فيجب الاختصار على الوارد في ذلك وعدم الزيادة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٧٦)

س٣: ما الحكم إذا نسي المؤذن (الصلاة خير من النوم) في

أذان الفجر؟

ج٣: إذا نسي المؤذن كلمة من الأذان، ثم ذكر في حال الأذان فإنه يأتي بالكلمة المنسية وما بعدها من كلمات الأذان، وإن لم يذكر إلا في وقت متأخر فإنه يعيد الأذان كاملاً؛ إذا لم يكن حوله مؤذن غيره يسقط بأذانه فرض الكفاية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (٢٠٥٩٢)

س: أنا رجل معاق لا أستطيع الصلاة إلا جالساً، وبجوارى مسجد وقد يحين وقت الأذان ولم يحضر أحد ليؤذن وعند ذلك أقوم أنا بالأذان وأنا جالس عبر الميكروفون، علماً أن هذا المسجد ليس له مؤذن راتب أو بمعنى آخر مفوض من قبل الجهة المسؤولة عن المساجد، وأن من حضر وقت الأذان يؤذن، فهل يجوز لي أن أؤذن وأنا جالس للسبب الذي ذكرته سابقاً؟ أفتوني في ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: الأصل في الأذان: أن يكون من قائم، ويجوز من الجالس

لعذر إذا حصل به الإبلاغ؛ لحصول المقصود بذلك، والأذان من القائم أفضل إذا تيسر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٠١٥)

س: أنا موظف في إحدى الشركات، وفي هذه الشركة يتم الأذان لصلاتي الظهر والعصر عن طريق المسجل، فما حكم ذلك، وهل يعتبر هذا أذان شرعي؟ وإذا أذن شخص عند المصلي فهل يجزئ ذلك؟ مع العلم أنه لا يسمعه إلا القليل، والشركة كبيرة وفيها موظفون كثير. وما توجيهكم في جعل الإقامة والصلاة عن طريق مكبر الصوت؛ لما في ذلك من تنبيه الغافلين والذين لم يسمعوا الأذان؟

ج: الأذان الذي يذاع من المسجل لا يكفي عن الأذان الشرعي المشروع للإعلام بدخول الوقت؛ لأنه ليس أذاناً حقيقياً وإنما هو صوت مخزون، والأذان عبادة لا بد فيها من عمل ونية؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وعليه فلا بد من الأذان عند دخول الوقت في المكان الذي يصلح فيه، وإذا احتيج إلى مكبر الصوت لأجل إبلاغ الناس للحضور

للمصلاة فحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٤٨٠)

س٤: إذا تأخرت على صلاة العصر فأردت أن أصليها في

البيت لكن قبل خروج وقتها. فهل آتي بالأذان أم لا ؟

ج٤: إذا فاتتك صلاة فإنك تصليها في المسجد أو في البيت،

ومهما أمكن أن تصليها مع جماعة، فإنه يجب عليك ذلك وتقيم لها

ولا يحتاج إلى أذان إذا كنت في البلد؛ لأن أذان المؤذنين يكفي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٨٩)

س٢: أذن مؤذن أحد المساجد في بلدتنا لصلاة المغرب في

شهر رمضان، قبل حلول الوقت بسبع دقائق، وعليه فقد أفطر

عدد من أهالي هذه البلدة، مع العلم بأن المؤذن لم يكن قاصداً

وإنما سهواً.

فهل عليه كفارة، وهل الذين أفطروا بناءً على هذا الأذان

أن يصوموا يوماً بدلاً من هذا اليوم؟

ج ٢: يجب على المؤذن أن يتحرى الدقة في معرفة دخول الوقت، لا سيما وقت غروب الشمس ووقت طلوع الفجر؛ لما يتعلق فيهما من إباحة الفطر عند الغروب، والامتناع من المفطرات عند طلوع الفجر، ودخول وقت صلاتي المغرب والفجر، وإذا كان أذن سهواً فترجو الله له المغفرة، وعليه أن يبلغ أهل الحي الذي هو فيه بأن من أفطر منهم بذلك الأذان أن يقضي بدل ذلك اليوم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٩٨)

س ٢: لدينا مسجد جامع ومسجد غير جامع، يعني: صغير ذهبت لكي أصلي الفريضة في المسجد الصغير، دخلت المسجد وقد أقيمت الصلاة من المسجد الجامع، والمسجد الصغير ما أذن فيه أحد على الوقت. فهل نقيم الصلاة ونصلي أم نؤذن وبعد الأذان نقيم ونصلي؟ أفيدونا عن هذا.

ج ٢: إذا كان مؤذن المسجد لم يؤذن فيه فإنه يستحب لمن حضر للصلاة فيه أن يؤذن إلا إذا ترتب على الأذان تشويش بأن كان الوقت متأخراً فإنه يكتفى بالإقامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالعزیز بن باز الرئيس

فتوى رقم (١٧٣٧٤)

س: إمام مسجدنا هو المؤذن، والقائم بالإمامة والأذان على خير قيام ولا نزكي على الله أحداً، غير أنه يستعجل بالأذان خصوصاً في رمضان، وكثير من الأوقات فحينما يسمع المذيع يقول الآن ينقل الميكروفون إلى المسجد الحرام بادر هو الأذان، ولا ينتظر حتى يؤذن الحرم، فقلنا له، فقال: إن الشمس تغرب قبل أذان الحرم بخمس دقائق، وقد شاهدت ذلك على البحر مراراً عديدة ومعني غيري. واستدل بقول الرسول ﷺ الذي يقول ما معناه: (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) وغير ذلك من الأحاديث الواردة في تعجيل الإفطار. فترجوا إفادتنا بالصواب مشكورين.

ج: لا يجوز للمؤذن المذكور أداء الأذان بناء على قول المذيع: (الآن ينقل الميكروفون إلى المسجد الحرام)؛ لأن هذا ليس إخباراً عن بداية الأذان وإنما هو إشعار بقرب الأذان، والمؤذن المذكور لا يجوز له أن يؤذن للوقت إلا بمعرفته هو بدخول وقت الصلاة المفروضة بتوقيتها المعلوم شرعاً، ويجوز له إذا كان في مكة وكان أذان

المسجد الحرام ينقل على الهواء مباشرة لذلك اليوم - أن يؤذن عند سماعه ثقة بأدائه الأذان في وقته، ولا يجوز له بدء الأذان قبل ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

فتوى رقم (١٨٤٩٣)

س: ما هو الحكم فيمن يقدم الأذان عن توقيت أم القرى

وخاصة المغرب والفجر؟

ج: إن من لا يرى طلوع الفجر وغروب الشمس فإنه يؤذن بموجب توقيت أم القرى؛ لأنه تقويم معتبر في المملكة، ولا نعلم عليه خطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س ٢: في أثناء الإقامة هل نكون جالسين حتى يصل المؤذن

إلى: (قد قامت الصلاة) ثم نقوم، وفي أثناء قيامنا نقول: أقامها الله

وأدامها ما دامت السموات والأرض، هل هذا صحيح أم لا؟

ج ٢: يجوز أن تقوم للصلاة عند بدء الإقامة، وإن انتظرت إلى

قول المؤذن: قد قامت الصلاة فلا بأس هذا إذا كان الإمام حاضراً وقت الإقامة، وإلا فإنك لا تقوم حتى تراه.

وأما قول: أقامها الله وأدامها، فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، فالأولى تركه وأن تقول مثل ما يقول المؤذن: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٩٧)

س٢: نلاحظ في كثير من المساجد وخاصة في الدروس الجامعة أو صلاة الجمعة أنه تقام الصفوف للصلاة قبل ترديد المؤذن صيغة الإقامة. فهل هذه بدعة؟

ج٢: يسن للمأمومين القيام للصلاة عند رؤية الإمام إذا كان غائباً لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(١). أما إن كان الإمام حاضراً في المسجد فإن المأموم يقوم إلى الصلاة إذا شرع المؤذن في الإقامة ولا حرج عليه أن يكون قيامه عند أول

(١) أخرجه أحمد ٣٠٤/٥، والبخاري ١٥٦/١-١٥٧، ومسلم ٤٢٢ برقم (٦٠٤)، وأبو داود ١٤٨/١ برقم (٥٣٩، ٥٤٠)، والنسائي ٣١/٢ برقم (٦٨٧)، والترمذي ٣٧٣/١-٣٧٤ برقم (١٩٥).

الإقامة أو في أثنائها أو في آخرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٩٣)

س ١: جاء في الأثر: (أن المؤذن أملك بالأذان وأن الإمام

أملك بالإقامة)، هل ملكية الإمام للإقامة هي لوقتها أم أنه

يستطيع أن يصرفها عن المؤذن إلى غيره؟

ج ١: معنى الحديث: أن الإمام هو الذي يأمر بإقامة الصلاة

وليس معناه أن يأمر غير المؤذن بها من غير عذر؛ لأن هذا خلاف

السنة؛ لما رواه أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أذن

فهو يقيم»^(١). وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر

أهل العلم أن من أذن فهو يقيم وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي

الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٤/١٦٩، وأبو داود ١/١٤٢، والترمذي ١/٣٨٣ برقم (١٩٩)،

وابن ماجه ١/٢٣٧ برقم (٧١٧).

س: نحن موظفي المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بجدة -
تقوم على إنتاج الماء والكهرباء- والعمل فيها يتطلب الحرص
والدقة في المواعيد والانضباط في الوقت - وقد تم تحديد ساعات
العمل يتخللها نصف ساعة لأداء صلاة الظهر، ووقت دخول
صلاة الظهر يتغير خلال فصول السنة (من الساعة ١٢:٠٥)
(إلى الساعة ١٢:٤٠) وقد حدد لنا وقت إقامة الصلاة
(١٢:٥٠) وقت ثابت على مدار العام على أن يتم الأذان من
دخول الوقت - وذلك تنظيم للعمل حيث أن فترة الوقوف عن
العمل لأداء الصلاة يبدأ من (الساعة ١٢:٣٠) (إلى الساعة ١
ظهراً) - (أي: وقت ثابت على مدار العام).

هل هناك حرج من هذا التنظيم (أي الأذان في وقته وتأخير
الإقامة حتى الساعة ١٢:٥٠). نرجو نصحتكم وإرشادكم أثابكم
الله، وهل على الموظف الذي لم يلتزم بهذا التنظيم إثم حيث يترك
بعض الموظفين أعمالهم ويذهبون إلى المسجد عند سماعهم الأذان
مباشرة حتى ولو كان الأذان الساعة (١٢:١٠). ولأهمية
الموضوع نرجو من سماحتكم مساعدتنا في الفتوى في أقرب فرصة،
نسأل الله أن يحفظكم للإسلام والمسلمين وأن يوفقكم لما يحبه
ويرضاه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ج: يجوز أن تؤخر الإقامة للصلاة بقدر ما يتمكن الناس من الحضور والتهيؤ للصلاة ومن أراد الذهاب إلى المسجد فإنه لا يمنع من ذلك؛ لأن هذا هو الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٢١٤٣٤)

س: هل يشرع ويسن لمن يؤدي الإقامة للصلاة وضع إصبعيه في أذنيه أم يقبض اليدين على صدره كهيئة المصلي حيث رأيت من يفعل هذا وهذا، وحباً في اتباع السنة وهدى النبي ﷺ، أفيدوني عن ذلك أثابكم الله؟

ج: الأصل الشرعي في العبادات التوقيف على النص وعدم الإحداث فيها من قول أو فعل أو هيئة؛ لهذا فلا يسن له لمن يؤدي الإقامة للصلاة وضع إصبعيه في أذنيه؛ لأن هذا خاص للأذان، ولا يسن كذلك القبض بوضع يديه على صدره كهيئة المصلي؛ لعدم الدليل عليهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالله بن غديان عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

فتوى رقم (١٧٩٤٤)

س: نفيد سماحتكم أنه يوجد طالبات في نحو الأمية بالمنطقة يقمن بالأذان جهراً وكذلك الإقامة جهراً وقد تم إشعارهن من قبل زميلات هن بالمدرسة بأن ذلك لا يجوز. فأرجو من سماحتكم الرد علينا بالفتوى كي نقوم بالرد عليهن وتعليق هذه الفتوى بالمدرسة اليوم إن شاء الله تعالى. حيث أنهن يقمن بأداء الصلاة جماعة وتؤمن إحداهن.

ج: الأذان والإقامة إنما تجب على الرجال وأما النساء فلا أذان عليهن ولا إقامة؛ لما يخشى من الافتتان بصوتهن وقد كان الصحابة في زمن النبي ﷺ هم الذين يؤذنون ولم يكن النساء يؤذن ولا يقمن الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س٧: هل جماعة النساء إقامة للصلاة. أم لا؟

ج٧: ليس على النساء إقامة الصلاة، وإنما هذا من اختصاص

الرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٣٣)

س٢: هل يجوز للمرأة أن تؤذن في بيتها لإقامة صلاتها ؟

ج٢: لا يجوز للمرأة أن تؤذن لا في بيتها ولا في غيره؛ لأن

الأذان من خصائص الرجال ولخشية الفتنة بسماع صوتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤١٠)

س١: تعود بعض المصلين عندما تقام الصلاة وبعد كلمة لا

إله إلا الله أن يقولوا: حق لا إله إلا الله، فبعض الإخوان يقولون:

لا يجوز ذلك؛ لأنه لم يرد في الكتب؟ وبعض المصلين يقول بعد

الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام: اللهم ارحم وقوفنا بين يديك يوم

العرض عليك. وهذا مثل الأول أنكره بعض المجتهدين وقالوا: لا

يجوز هذا الدعاء؛ لأنه لم يرد في الكتب.

ج١: المشروع عند سماع الإقامة أن يقول الحاضرون مثل ما

يقول المقيم لأن النبي ﷺ: (شرع لنا أن نقول كما يقول المؤذن)

والإقامة أذان وبعد انتهاء الإقامة يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد). وأما بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام فلم يشرع فيما نعلم دعاء معين بين الإقامة والصلاة غير ما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٠٢)

س٣: ما هو رأي الدين في الصلاة والسلام على رسول الله

ﷺ بصيغ شتى بعد الأذان ويحدث ذلك جهراً. نرجو من

سماحتكم إلقاء الضوء على هذا الموضوع ؟

ج٣: المشروع عند الأذان متابعة المؤذن بأن يقول مثل ما يقول إلا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول المستمع: (لا حول ولا قوة إلا بالله). فإذا فرغ المؤذن من الأذان صلى المستمع والمؤذن على النبي ﷺ. وقال كل منهما: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته). ويكون ذلك بصفة فردية لا بصوت جماعي، ولا يجوز للمؤذن أن يجهر بذلك بعد الأذان؛ لئلا

يظن أنه من الأذان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤١٤)

س٢: بعض المؤذنين بعد الفراغ من الأذان يكملون ويصلون

على النبي بعد الأذان، ومنهم من يقول: الصلاة والسلام عليك يا

مليح الوجه والصلاة والسلام يا نور عرش الله.. الخ.. قلنا لهم: إن

هذا بدعة: قالوا: إنكم تكرهون النبي وأنتم سنية وأنتم وهابيون

نسبة إلى محمد بن عبد الوهاب تكرهون محمد ولا تصلون عليه ؟

ج٢: الصلاة على النبي ﷺ مشروعة وفيها فضل عظيم، لكنها

لا تفعل في الأحوال والأوقات التي لم يرد فعلها مثل ما يفعل بعد

الفراغ من الأذان على الصفة المذكورة في السؤال فإن هذا بدعة

محرمة وزيادة في الأذان والنبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس

عليه أمرنا فهو رد». والسنة للمسلم إذا سمع: أن يجب المؤذن

فيقول مثلما يقول المؤذن إلا في الحيلة وهي قوله: (حي على

الصلاة حي على الفلاح) فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) ثم

بعد الفراغ من الأذان يصلي المؤذن والسامع على النبي ﷺ بالصفة

الواردة عنه ﷺ ومن ذلك: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)، وإن اختصر ذلك وقال: (اللهم صل وسلم على رسول الله) كفى لا بالصفات المبتدعة التي فيها ما ذكر. ثم يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد). أما فعل ذلك في مكبر أو بصفة جماعية فإنه بدعة لا يجوز. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س٣: إذا أذن المؤذن وإنسان يقرأ هل يقرأ أو يجاب

المؤذن؟

ج٣: إذا أذن المؤذن فإنه يستحب لمن يسمعه متابعتة بأن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله». وإن كان يقرأ القرآن فإنه يقطع القراءة ويتابع المؤذن، ثم يواصل القراءة بعد ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا

تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»، ولقوله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٩١٣٦)

س٦: عندما يختم الأذان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فأنا أقول بعد أن يكمل الأذان: (أبدأ لا إله إلا الله، أبدأ لا إله إلا الله) فيقولون لي: لا يجوز أن تقولي: (أبدأ لا إله إلا الله) هل هذا صحيح؟

ج٦: تستحب متابعة المؤذن بأن يقول السامع مثل ما يقول إلا في الحيلة فإنه يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله). وبعد الفراغ من الأذان يصلي على النبي ﷺ ثم يقول الدعاء الوارد: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته» بدون أن يقول: (أبدأ) قبل لا إله إلا الله؛ لأن هذه الكلمة لم ترد عن النبي ﷺ - فقولها بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٢٧)

س ٢: هل هناك دعاء يقوله المصلي بعد قول المؤذن: لا إله

إلا الله أثناء الإقامة ؟

ج ٢: السنة لمن سمع المؤذن يقيم للصلاة أن يقول مثل ما يقول
كما في الأذان إلا في الحيعلتين، فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)،
لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». متفق عليه.
قال الحافظ ابن حجر: استدل به على مشروعية إجابة
المؤذن في الإقامة، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
النبي ﷺ وجاء فيه: «ثم قال: حي على الصلاة. فقال: لا حول
ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا
قوة إلا بالله» أخرجه مسلم في (صحيحه). وللبخاري عن معاوية
رضي الله عنه: (إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة
إلا بالله). وأما ما يروى عن أبي أمامة: (أن بلالاً أخذ في الإقامة
فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها،
وقال في سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان)، فهذا
الحديث قال المنذري: في سنده مجهول، وشهر وهو متكلم فيه،

وقال النووي: وكيف كان فهو حديث ضعيف منقطع، فإن ابن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى، فالمشروع أن يقول السامع للإقامة إذا قال: قد قامت الصلاة، أن يقول مثل قوله؛ لعموم حديث عمر رضي الله عنه السابق وما جاء في معناه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (٢٠١٩٢)

س: هل يجوز أن يقول المؤذن بعد الأذان هذه الآية وهي

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۗ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝ ﴾، هل

هي سنة أم مستحبة أم هي بدعة، وهل يجوز أن يقول المؤذن قبل إقامة الصلاة: (اللهم أجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة يا

كريم، ورحمني الله تعالى مع أصحاب رسول الله أجمعين).

ج: المشروع لمن سمع الأذان أن يتابع المؤذن ويقول مثل ما

يقول إلا عند الحيعلتين فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ثم بعد

فراغ المؤذن يصلي على النبي ﷺ بدون جهر يلفت النظر ثم يقول:

(اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة

والفضيلة، وابعثه اللهم مقاماً محموداً الذي وعدته)، فعن عبدالله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» رواه مسلم وأبو داود والترمذي. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قبله دخل الجنة». وليس هناك دعاء معين يقال قبل الإقامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨٧٤)

س ٤ : أيعتبر رفع اليدين للدعاء بعد الأذان بدعة ؟

ج ٤: المشروع بعد الأذان أن يقول بعد إجابة المؤذن والصلاة على النبي ﷺ ما ورد وهو: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته»؛ لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما في (صحيح البخاري) رحمه الله. ومن غير رفع اليدين؛ لأن ذلك لم يرد في هذا الموضع فيعتبر فعله بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٧٢)

س ٢: هل يجوز أن يقال بعد سماع: (أشهد أن محمداً رسول الله)، في الأذان (قرة عين لي يا محمد) كما هو منتشر بكثرة عند الأعاجم، وبالأخص الهنود والباكستانيين؟

ج ٢: هذا القول لم يدل عليه دليل شرعي فهو أمر محدث لا يجوز. وإنما السنة أن يقول السامع مثلما يقول المؤذن من غير زيادة عليه؛ لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول» متفق على صحته ما عدا قول المؤذن: (حي على الصلاة حي على الفلاح) فإن السامع يقول عند ذلك: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛

لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في (صحيح مسلم) عن عمر رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دخول الوقت

الفتوى رقم (١٨٢٨٤)

س: نيابة عن أهل محافظة (دومة الجندل) في منطقة الجوف،
 أسألکم عن صحة ما يقال: في أن الفارق بين طلوع الشمس
 وطلوع الفجر الثاني ساعة ونصف، فهل هذا عليه دليل من
 الشرع، ثم هل التقويم صالح لاستعماله في تحديد وقت الصلاة؟
 إذ أن بعض الناس وجد فارقاً يصل إلى خمس عشرة دقيقة، ثم قد
 زارنا بعض أهل العلم، فقال لنا: (لا بد من تأخير الإقامة خمساً
 وعشرين دقيقة من موعد الأذان في التقويم؛ ليكون الوقت قد
 دخل) فمعنى هذا: أن الأذان والصلاة قبل الصلاة الفرضية
 والإقامة كلها تكون قبل الوقت، خصوصاً وإني قد وقفت على
 كلام محمد رشيد رضا رحمه الله، في تفسيره (تفسير المنار) من
 المجلد الثاني، ص ١٨٤، من طبعة (دار المعرفة) عند قوله تعالى:
 ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ...﴾ الآية، قال: (... ولكن من
 طباع البشر أن يميل بعض أفرادهم بطبعه إلى التشدد والتنطع،
 وبعضهم إلى التساهل في الأمور كلها، ويكون الأكثرون في
 الوسط بين الإفراط والتفريط... ومن مبالغة الخلف في تحديد
 الظواهر مع التفريط في إصلاح الباطن من البر والتقوى: أنهم

حددوا أول الفجر وضبطوه بالدقائق، وزادوا عليه في الصيام عشرين دقيقة قبله؛ للاحتياط، والواقع أن تبين بياض النهار لا يظهر للناس إلا بعد عشرين دقيقة تقريباً، وأما وقت المغرب فيزيدون فيه على وقت الغروب التام خمس دقائق على الأقل، ويشترط بعض الشيعة فيه ظهور بعض النجوم...). هـ، إلى أن قال: ويتبين أن هذه الزيادة يجب أن تكون تنبيهاً للناس؛ استعداداً لطلوع الفجر).

فارجو الله يا فضيلة الشيخ أن تفضلوا بإرشادنا، ومن ثم يجري العمل عندنا على ما تذكرون، خاصة وأني كما ذكرت لكم أن بعض أهل الخبرة عندنا يعرفون الفجر وطلوعه بواسطة الساعة والنصف التي من طلوع الشمس، وحسبان، فيكون الفجر دخل لكن هل هذا عليه دليل؟

ج: العبرة في تحديد أوقات الصلوات بما جاءت به السنة في هذا، وقد ثبت من الأحاديث الصحيحة أن وقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله بعد الفياء الذي زالت عليه الشمس، ووقت العصر: من صيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال إلى أن يصير مثليه أو إلى اصفرار الشمس، وهذا هو وقت الاختيار لها، ووقت الاضطرار: من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر،

ووقت العشاء: من غيوب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وهذا وقت الاختيار لها، ووقت الاضطرار: من نصف الليل إلى طلوع الفجر، ووقت الفجر: من طلوع الفجر الصادق (وهو: الخيط الأبيض الذي يعترض ظلام الأفق شرقاً ويشقه) إلى طلوع الشمس. هذه هي الأوقات الشرعية للصلوات الخمس المفروضة، والواجب على المسلم أن يؤديها في وقتها وفق العلامة الشرعية التي بينتها السنة، ولا بأس من أن يستفاد في هذا من التقاويم إذا ثبتت دقتها بمطابقتها للأوقات الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٠٥)

س٤: ما رأيكم فيمن يصلي الصلاة بالساعة، ولا يصلها

كما أمرنا النبي ﷺ في وقتها؛ كظهور الشفق الأحمر عند الصبح؟

ج٤: الصلاة لها أوقات محددة، لها وقت ابتداء ووقت انتهاء،

وقد أم جبريل عليه السلام النبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره،

وقال: «الصلاة ما بين هذين الوقتين» وقد حافظ النبي ﷺ على

أداء الصلوات في أوقاتها الخمسة، وقال: «صلوا كما رأيتموني

أصلي»، فالواجب على المسلم أن يراعي أوقات الصلاة، ويهتم

بضبطها، وأن يبادر بالصلاة في وقتها مع الجماعة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفرزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٧٩)

س ١: إنا نصلي في الوقت ولكن الأذان ليس في الوقت،

فهل تجزئ الصلاة أم نعيد الصلاة؟

ج ١: للصلوات الخمس مواقيت شرعية لا يصح أداؤها إلا فيها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، أي: فرضاً مؤكداً ثابتاً ثبوت الكتاب، موقوتاً في أوقات محددة.

فدخول وقت الصلاة إذا شرط من شروط صحتها، فمن صلى قبل دخول الوقت فصلاته باطلة؛ لأنه أداها في غير وقتها الذي فرضها الله تعالى فيه، فكانت على غير ما شرعه الله، وما كان كذلك فهو باطل.

وإذا علمتم أن صلاتكم الماضية كانت قبل دخول الوقت، فعليكم بإعادتها جميعاً، ثم إن كان ذلك عن تعمد منكم أو تقصير

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

فعلَيْكُمْ مع الإعادة التوبة والاستغفار والندم على ما بدر منكم، والعزم على ألا تعودوا لمثله، وإن كان عن جهل بالحكم أو الوقت فلا حرج عليكم؛ لكن تلزمكم الإعادة، وليس من شرط صحة الصلاة أن يكون الأذان لها بعد دخول وقتها، بل هي صحيحة إذا صليت في الوقت المحدد لها على الوجه الشرعي، وعلى من أذن قبل دخول الوقت أن يعيد الأذان، إلا إذا وجد أذان من غيره بعد دخول الوقت يقوم مقامه ويحصل به المقصود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٤٢)

س١: نحن في كلية تجاوز عددنا ستمائة شخص، ولدينا برنامج يمتد من بعد صلاة الفجر إلى ما بعد صلاة العشاء، وهو برنامج موحد، وفي مكان واحد، ونقوم بتأخير أو تقديم الصلاة بعد الأذان مباشرة حسب الجدول الزمني المعد مسبقاً، فمثلاً نؤخر صلاة الظهر إلى الساعة الواحدة، ويصلي الجميع في هذا الوقت في مسجد واحد يؤذن في المسجد في وقت الأذان، ولكن الإقامة تؤخر كذلك، فإننا نسأل عن جواز تأخير صلاة الفجر إلى ما قبل طلوع الشمس، وما الحكم إذا بقي الإنسان نائماً بعد

الأذان حتى قرب إقامة الصلاة قبل طلوع الشمس، فترجوا إفادتنا حول أوقات الصلاة، وحكم التحري خلالها بالتقديم أو التأخير، وهل يعتبر تهاون أو تساهل في فعل هذه الأمور إذا كانت جائزة.

ج ١: الأفضل في الصلوات المفروضة أن تؤدى في أول وقتها؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، ومن أحر الصلاة فأداها في آخر وقتها المختار فلا حرج عليه؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة، أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فصلى به في اليوم الأول الصلوات الخمس المفروضة في أول وقتها، ثم أتاه في اليوم الثاني فصلى به الصلوات المفروضة في آخر وقتها، ثم قال له: «ما بين هاتين الصلاتين وقت».

لكن المستحب تعجيل الصلاة في أول وقتها للحديث السابق إلا في شدة الحر؛ فإن الظهر تؤخر إلى أن تنكسر شدة الحرارة، بشرط أن تؤدى قبل دخول وقت العصر، وهكذا صلاة العشاء، يستحب تأخيرها بعض الشيء حتى تجتمع الجماعة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: أنه كان إذا رآهم اجتمعوا لصلاة العشاء عجلها، وإذا رآهم أبطأوا أخرها. متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٣٥)

س٢: ما هو وقت الزوال، هل هو بعد الظهر أم بعد

العصر؟

ج٢: وقت الزوال، هو: وقت انصراف الشمس من كبد

السماء إلى جهة الغرب، وهو وقت دخول صلاة الظهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٧٢)

س: تناقشت مع زميل لي عندما أذن لصلاة الظهر، فقلت

له: هيا نصلي، فقال لي: إن العمل أولى؛ لأن هذا العمل إن لم

يُعمل الآن فلن يعمل، أما الصلاة فوقتها ممدود إلى العصر، فلماذا

حدد وقت الصلوات والكلام له؟ أفتوني حفظكم الله.

ج: المشروع للمسلم المبادرة إلى فعل الصلاة إذا دخل وقتها؛

لأن أول الوقت أفضله إلا في صلاة الظهر عند شدة الحر، فإنها

تؤخر حتى الإبراد، على أن تصلى في جماعة، وكذلك تؤخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل إذا لم يشق على المأمومين، وهذا هو هدي النبي ﷺ وما عليه سلف الأمة، والقول: بأن الصلاة تؤخر ويقدم العمل، ليس بصحيح؛ لأن الصلاة هي أهم الأعمال، وهذا القول مشعر بعدم الاهتمام بالصلاة، وقد يؤدي تأخيرها إلى أن يخرج الوقت أو إلى أن يصلي الإنسان منفرداً، وكل منهما تفريط وفيه إثم عظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٥٢)

س٣: ما حكم الإبراد في صلاة الظهر علماً بأنه يوجد بلدان طوال العام حارة فهل لهم أن يبردوا بالصلاة أم أنهم لا يبردوا حتى ترتفع الحرارة أكثر من العادة مثل أن تكون ٤٠ فترتفع إلى ٥٠؟

ج٣: الإبراد بصلاة الظهر مشروع إذا كان الجو حاراً لتخفيف شدة الحرارة ولو كان ذلك جميع السنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (١٤٦٧٣)

س: روي حديث عن رسول الله ﷺ قوله: «من فاتته صلاة

العصر حبط عمله» صدق رسول الله والسؤال هو عن فوات

صلاة العصر - هل المقصود وقتها أم فوات صلاة الجماعة نرجو

الإفادة مع الشكر ؟

ج: المراد من قوله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله»

التعمد في ترك صلاة العصر حتى يخرج وقتها فيكون عقوبة ذلك

فساد عمله وبطلانه نسأل الله العافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٧٢)

س: إني طالب، وامتحاناتي محصورة بين الساعة الرابعة

والساعة السابعة، وفي هذه الفترة يدخل وقت صلاة المغرب،

حيث إن وقت الصلاة يكون في حوالي الساعة الرابعة والنصف،

ووقت صلاة العشاء في حوالي الساعة السادسة إلا عشر دقائق، وبالتالي فإن صلاة المغرب تفوتني إذا بقيت في الامتحان - هل يجوز في هذه الحالة تأخير صلاة المغرب إلى العشاء وجمعهما؟ نرجو النصيحة، والدين النصيحة.

ج: يجب عليك أداء صلاة المغرب في وقتها؛ لقوله تعالى:

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٠٢)

س٢: هل الذي يقوم بتأخير صلاة المغرب إلى ربع ساعة أو ثلث ساعة يكون أذّاها في وقتها، وهل الحديث الذي نصه: (أن جبريل أم نبينا ﷺ في أول الوقت وآخره؛ فقال: يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين)، هل هو صحيح أم لا؟

ج٢: صلاة المغرب يستحب أن تصلى في أول وقتها، ويجوز تأخيرها عن أوله، وحديث أن جبريل أم النبي ﷺ حديث صحيح، قال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٤٦)

س١: ما هو آخر وقت لتأخير صلاة المغرب في السفر؟

ج١: وقت المغرب ينتهي بمغيب الشفق الأحمر؛ لحديث: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»، رواه أحمد في (مسنده)، ومسلم في (صحيحه). إلا إذا قصد جمعها مع العشاء، فإن وقتها يكون واحداً ويمتد إلى نصف الليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٨٣)

س٢: هل صلاة المغرب تصلى بغروب الشمس أو

بالساعات؟ لأن بعض الإخوة كانوا في ألمانيا، وقالوا: إن الشمس تغرب عندهم في الليل، تقريباً الساعة ١٠ ليلاً، فما الحكم في هذه الحال أكرمكم الله؟

ج٢: الأصل أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس، فلا

يجوز أداء الصلاة إلا بعد غروب الشمس بالمشاهدة، أو غلبة الظن بغروبها عند الغيم ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضر
بكر بن عبدالله أبو زيد
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٥٤)

س٢: ذهبنا مجموعة من الشباب للنزهة في إحدى الصحاري جهتنا، وقد أدركنا وقت صلاة المغرب، وعندما نزلنا من السيارة لغرض أداء الصلاة جماعة هطلت علينا أمطار غزيرة، ولم يكن هناك أي مسجد، حيث نحن في أرض صحراء، فعدنا إلى السيارة وسرنا على الخط فلم ينته المطر إلا وقت صلاة العشاء، عندها حصل بيننا جدال، حيث أحدنا يقول: نصلي العشاء حيث هو الوقت الحاضر، ثم نقضي المغرب، والبعض منا يقول: نصلي المغرب ثم نصلي بعده العشاء، حتى أن كلاً منا صلى على حسب معرفته، فأرجو الجواب ما هو الصحيح في مثل هذه الأمور حتى نعبداً الله على بصيرة؟

ج٢: الترتيب للصلوات واجب، فيصلي - من آخر صلاة المغرب إلى وقت العشاء لعذر - الصلاتين مرتبة فيصلي المغرب أولاً ثم يصلي العشاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلميه والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤١٣٨)

س: سافرت من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، ووصلت المدينة أثناء إقامة صلاة العشاء، فصليت العشاء وبعدها قمت فصليت المغرب.

والسؤال: ما حكم هذا الأمر، وماذا يلزمني إذا كان ما فعلت مخالفاً لحكم شرعي؟

ج: يجب ترتيب الصلوات، وما دام أنك صليت العشاء قبل المغرب فإنه يجب عليك قضاء صلاة العشاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلميه والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٥٢٨)

س: إنني - والحمد لله - أحضر لصلاة الجماعة في مسجد قريتنا، وإن المصلين يختاروني أن أتقدم للصلاة بهم، ففي يوم من الأيام أقيمت الصلاة، وتقدمت لأصلي بهم صلاة المغرب، ففي

أثناء تكبيرة الإحرام تذكرت أنني لم أصل صلاة العصر، علماً
بأنني ناسي فلم أعرف الحكم في ذلك، فشرعت في صلاة المغرب
فأتممتها، ثم بعد ذلك قمت فصليت صلاة العصر.

١ - هل هذا صحيح؟

٢ - هل صلاتي باطلة أم غير باطلة، وماذا يترتب على صلاة
المأمومين إذا كانوا لا يعلمون ذلك أو علموا؟

٣ - هل إنني آثم في ذلك؟ فإذا كنت آثماً وجهوني لما أفعل.

٤ - وجهوني إلى الذي كنت أفعله.

ج: يجب عليك إعادة صلاة المغرب لوجوب الترتيب، وأما

الجماعة فصلاتهم صحيحة؛ لعدم علمهم بما وقع منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢١٣٦٨)

س٧: رجل مسافر، وأخر صلاة المغرب ودخل مع الإمام

وهو يصلي العشاء، فماذا عليه: يصلي العشاء معهم ثم يصلي

المغرب، أم أنه يلزم الترتيب؟

ج٧: من كانت عليه صلاة المغرب ووجد الإمام يصلي

العشاء، فله أن يدخل معه بنية المغرب، فإذا صلى الركعة الثالثة فإنه

يجلس ويتشهد التشهد الأخير، ثم إن شاء سلم وإن شاء انتظر الإمام وسلم معه، وإن صلى المغرب وحده أولاً ثم دخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء فهو أحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٥٩٠)

س: عند إقامة صلاة الجمعة تذكرت أنني لم أصل الصبح،

فهل أدخل معهم الصلاة بنية الصبح، أم بنية الجمعة ثم أقضي

الصبح، أم ماذا أفعل؟ وماذا لو تذكرت ذلك أثناء صلاة الجمعة؟

ج: إذا أقيمت صلاة الجمعة وتذكر الإنسان أنه لم يصل

صلاة الصبح فإنه يصلي الجمعة، ثم يقضي صلاة الصبح بعدها،

ويغتفر هنا وجوب الترتيب، كما نص على ذلك جماعة من أهل

العلم، وهكذا إذا ذكر وهو في صلاة الجمعة، فإنه يستمر فيها ثم

يصلي الصبح بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	بكر بن عبد الله أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٢٥٤)

س: نحن مدارس أهلية تقدم خدماتها للأطفال المعوقين في الفترة الصباحية والمسائية من كل يوم، ولدينا مجموعة من المدرسين والأخصائيين، يقومون بالتدريس والتقييم، من الساعة (٥ر٠٠) عصرًا - الساعة الخامسة قبل المغرب - إلى الساعة الثامنة بعد العشاء (٨ر٠٠) مساءً، وحيث إننا جميعاً نؤدي صلاة المغرب جماعة داخل المدرسة في الوقت المحدد تماماً بحضور الجميع، إلا أن وقت صلاة العشاء يدخل ضمن فترة حصص التدريس والتقييم لبعض الأطفال، يقوم بها المدرسون والأخصائيون، وحرصاً منا على أداء صلاة العشاء جماعة داخل المدرسة، مكونين جماعة مجتمعة لا أفراداً، فقد أوصينا بأن الصلاة سوف تكون متأخرة بخمس عشرة دقيقة فقط (١٥) ليتمكن الجميع من الحضور، ومن أجل المحافظة على روح الجماعة، وعدم حدوث انشقاق أو انفراد أو شذوذ، مكونين إخوة متحابين على البر والتقوى، ومتعاونين عليه، وقطع دابر من يريد ضياع وقت الطالب، الذي هو أمانة لدينا، أولها لنا أولياء الأمور، حيث إن هناك بعض المدرسين يرغبون في الخروج عن ما اتفق عليه الجماعة، والمصلحة العامة، وذلك بأداء الصلاة قبل الوقت الذي حددته المدرسة، والتحريض على الخروج عن رأي الجماعة، والشذوذ وشق عصا الطاعة، وعدم اتباع تعليمات ديننا الحنيف،

محدثين الفوضى وتمزيق صف الجماعة والفرقة.

لذا نأمل من فضيلتكم التكرم بإفادتنا بالفتوى الشرعية حول هذا الموضوع، ليكون الإخوان على بينة من أمر دينهم والتمسك به، جزاكم الله خيراً الجزاء والله يراكم ويحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وليس بالقرب منكم مسجد تصلون فيه مع جماعة المسجد، فلا حرج عليكم في تأخير إقامة الصلاة عن أول وقتها قليلاً حسب الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٦٩٧)

س: أنا أحد منسوبي وزارة البترول والثروة المعدنية، أتقدم لكم بسؤالني عن صلاة الجماعة، حيث إنه يوجد لدينا مصلى كبير في الدور الأرضي من مبنى الوزارة، ولا يوجد حول الوزارة أي مسجد.

وسؤالني هو: إن أوقات الأذان تختلف طوال السنة باختلاف شروق وغروب الشمس، حيث يبدأ الأذان في وقت متقدم في شهر شعبان، وهو الساعة (١١٣٧) دقيقة إلى أن يتأخر شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى الساعة (١٢٠٧) دقائق في شهر ذي

القعدة، وتبعاً لذلك فإن مواعيد الإقامة تختلف على طول السنة، ولا يوجد مكبر للصوت للإعلان عن الإقامة في مكاتب الموظفين، ولذلك نجد أننا كثيراً ما نتخلف عن أداء الصلاة مع الجماعة الأولى، وربما لا نلحق بالجماعة الثانية، وربما يكون هناك جماعة ثالثة، إلى أن يصل الحال في بعض الأحيان إلى إقامة جماعة رابعة لصلاة الظهر في مصلى الوزارة، ولقد نما إلى علمنا أن بعض الوزارات والجامعات قامت بتوحيد موعد الإقامة على طول السنة؛ لكي يلتزم بها جميع الموظفين مثل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وغيرها، فهل يوجد ما يمنع من تثبيت موعد الإقامة عند الساعة (١٢ر١٥) دقيقة طوال السنة؛ لكي يعرف جميع موظفي الوزارة بأن هذا موعد ثابت ولا يكون هناك تعداد للجماعة لأكثر من مرة.

آمل من فضيلتكم تضمين الإجابة عن هذه الورقة، وأدعو الله أن يوفقكم ويسدد خطاكم لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإنه لا مانع من توحيد وقت صلاة الظهر شتاءً وصيفاً في الساعة الثانية عشرة والرابع، مادام أن الصلاة تؤدي في وقتها؛ لما في ذلك من التيسير على المصلين، وتمكينهم من أداء الصلاة مع الإمام الراتب، ولما في ذلك من تكثير الجماعة.

لكن ينبغي للقائمين على هذه المؤسسة الحكومية أن يحتسبوا الأجر في إيجاد مكبر للصوت لهذا المصلى؛ لما في ذلك من إظهار شعيرة من شعائر الإسلام، ولما في ذلك من تذكير الناسي، وتنبية الغافل، وحثه على التوجه للصلاة من حين ينادى لها، فيدرك بذلك فضائل كثيرة من أداء السنة الراتبة القبلية ومنها متابعة المؤذن والمقيم، وقول ما ورد بعد الأذان، ومنها إدراك الصف الأول، والتقرب لله بأنواع العبادات من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، ومنها أنه في صلاة ما انتظر الصلاة، وتستغفر له الملائكة مادام في مصلاه، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، وفي ذلك فضل كبير وثواب عظيم، لا يدركه من أتى المسجد بعد الإقامة للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٧٢)

س٢: رجل في أثناء الصلاة لإحدى الفروض تذكّر أنه صلى الفريضة الماضية على غير طهارة، فهل له أن يقلب النية أم ماذا يفعل؟

ج٢: إذا تذكّر الإنسان في أثناء الصلاة أنه صلى الصلاة التي قبلها على غير طهارة من الحدث، فإنه يخرج من الصلاة التي هو

فيها، ويصلي الصلاة الأولى ثم يصلي الثانية؛ لأن الترتيب بين الصلوات واجب، ولا يجوز له أن يقلب النية من فرض إلى فرض في أثناء الصلاة، لكن إن أتمها نافلة فلا بأس، ثم يصلي الصلاتين مرتبتين، لكن إن ضاق الوقت على الصلاة الحاضرة قدمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٩: رجل فاتته صلاة مكتوبة لظروف قاهرة، وخارجة عن إرادته، هل يمكن أن يؤديها في اليوم التالي؛ مثلاً الظهر؟ كذلك إذا لم يصل رجل العصر ودخل المغرب، هل يدرك وقت وجماعة المغرب أم يلزمه أداء صلاة العصر أولاً وبعدها يصلي المغرب وحده؟

ج٩: أولاً: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، وظاهر هذا الحديث يدل على وجوب المبادرة بالقضاء، فإن وقت الصلاة التي نيم عنها أو نسيت هو ذكرها فلا يجوز تأخيرها عن ذلك.

ثانياً: أما قضاء الفوات فإنها تقضى مرتبة، فإذا فاتت العصر

والمغرب بدأ بالعصر ثم المغرب، ولا يجوز أن تقضى المغرب قبل العصر، وهكذا.

ثالثاً: إذا فاتتك صلاة العصر ولم تذكر إلا بعد دخول وقت المغرب - فصل العصر ثم صل المغرب جماعة، لكن إن لم تتمكن من صلاة العصر قبل أن تقام صلاة المغرب فادخل مع الجماعة في صلاة المغرب، بنية صلاة العصر، فإذا سلم الإمام من المغرب فقم وصل الركعة الباقية كالمسبوق، ثم صل المغرب؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٩٥)

س١: إذا كان الإنسان مسافراً، ونوى جمع الظهر مع العصر، جمع تأخير مثلاً، وفي وقت صلاة العصر دخل مسجداً والناس يصلون العصر، فهل يدخل معهم بنية الظهر أو العصر ثم يصلي الثانية بعد الانتهاء من صلاة الجماعة؟

ج١: ترتيب الصلوات واجب، فإذا وجد الناس يصلون الصلاة الحاضرة وعليه صلاة قبلها، فإنه يصلها أولاً، ثم يدخل

معهم فيما بقي من الصلاة الحاضرة، وإن دخل معهم بنية الصلاة السابقة ثم إذا سلموا صلى الصلاة الحاضرة فلا بأس بذلك على الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٣٥٤)

س: إمام يصلي المغرب في جماعة، ولما صلى ركعتين ذكر أنه

لم يصل العصر، ماذا يفعل الإمام والمأموم؟ أرجو توضيح ذلك.

ج: أن يكمل الصلاة بالمأمومين، وتعتبر نافلة في حقه، وصلاة

المأمومين صحيحة؛ لأنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ثم بعد

الفراغ من الصلاة يقضي الفائتة، وهي العصر، ثم يصلي الحاضرة

وهي المغرب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح بن فوزان الفوزان	بكر بن عبد الله أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٨٥)

س١: كنت في سفر، وعندما انتهيت منه كان وقت صلاة

المغرب قد أوشك على الانقضاء، فقامت بالوضوء لأداء صلاة المغرب، وفي أثناء تأديتي الركعة الثانية، سمعت المؤذن يؤذن لصلاة العشاء، فهل أكمل صلاتي، وهل صلاتي صحيحة أم أقوم بإعادتها أم ماذا أفعل؟ نرجو الإجابة.

ج ١: الواجب عليك أن تصلي صلاة المغرب ولو سمعت المؤذن يؤذن لصلاة العشاء؛ لأن صلاة المغرب سابقة لصلاة العشاء والترتيب بين الفرائض واجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٢٣٤)

س: هل يجوز صلاة الفجر جماعة بعد طلوع الشمس؟

ج: يجب على المسلم تأدية الصلاة المفروضة في وقتها الذي حدده الشرع، ويحرم عليه تعمد تأخيرها عن وقتها الشرعي، لكن لو نام الإنسان عن الصلاة مثلاً حتى خرج الوقت؛ جاز له تأديتها جماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: هل يجوز لمن فاتته صلاة الجماعة القضاء إذا انتهى وقت الصلاة أم لا؟ لأن الوقت شرط في صحة الصلاة، وهل النوم دائماً في صلاة الفجر عذر، وهل يجوز أن يقضي الصلاة بعد طلوع الشمس كل يوم؛ لأن بعضهم يقول: لا يقضي، بل يتركها؛ لأن وقتها انتهى؛ لأن الوقت شرط في صحة الصلاة.

ج: أولاً: يجب على من فاتته الصلاة أن يبادر إلى قضائها؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ لا كفارة لها إلا ذلك».

ثانياً: يجب على المسلم أن يفعل الأسباب التي تعينه على الاستيقاظ من النوم مبكراً، ووضع المنبه أو الطلب، ممن يستيقظ مبكراً أن يوقظه لصلاة الصبح، ولا يعذر المسلم بنومه عن الصلاة دائماً، ولا يصلي إلا عندما يطيب له القيام من النوم؛ لأن ذلك يعرضه للوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾^(٢).

(١) سورة، مريم، الآية ٥٩.

(٢) سورة الماعون، الآيتان ٤، ٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفرزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٦٥٦)

س٣: في المسجد الذي نصلي فيه، تصلي صلاة الصبح قبل

طلوع الفجر بنصف ساعة، فهل نصلي مع الجماعة في غير وقتها،

أم نصلي في البيت في وقتها؟

ج٣: دخول الوقت شرط من شروط وجوب وصحة

الصلوات الخمس المفروضات، وهذا حكم شرعي معلوم بالضرورة

من دين الإسلام، فأی صلاة أدیت قبل دخول الوقت فهي باطلة،

تجب إعادتها بعد دخول الوقت، وعليكم مناصحة جماعة المسجد

والمسؤولين عنه بذلك إن كان ما ذكر صحيحاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفرزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٤١)

س٢: كم ساعة أو دقيقة تفصل بين طلوع الفجر وطلوع

الشمس حتى نتمكن من تحديد وقت صلاة الصبح، فلا نصليها

قبل دخول وقتها وإذا كانوا يصلونها قبل وقتها في المساجد، فما

العمل الشرعي؟

ج ٢: صلاة الفجر تجب بطلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق، ويعرف ذلك بالمشاهدة أو يستدل عليه بالحساب التوقيتي اليومي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٠٥٢)

س: ما هي صلاة الغداة، ومتى وقتها، وكيف تصلى، وما

الحكمة منها؟

ج: صلاة الغداة هي صلاة الصبح، وهي صلاة الفجر، إحدى الصلوات الخمس المفروضة على المسلم في اليوم واللييلة، وتصلى بعد دخول وقتها، ويبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بطلوع الشمس، والسنة صلاتها في الغلس، وهو الظلمة، والخروج منها بالإسفار، وذلك بإطالة الصلاة إطالة لا تشق على المأمومين، وتصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

أما الحكمة منها: فإنها من فرائض الله التي أوجبها على عباده؛ طاعة له تعالى كبقية الفرائض، فمن أقامها وغيرها من الفرائض على الوجه الشرعي فاز وربح، ومن ضيعها خاب

وخسر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٧٩)

س٢: إذا كانت الصلاة قبل الوقت هل يجوز الصلاة مع

الإمام بنية سنة الفجر؟

ج٢: إذا علمتم أن الصلاة تقام قبل الوقت فيلزمكم تنبيه الإمام على خطئه، لا أن تسكتوا وتصلوا خلفه نفلًا، فالواجب تنبيهه، فإن اتبه فالحمد لله، وإن أصر على فعله فيلزمكم إبلاغ مرجعه بذلك وبهذا تبرأ ذمتكم.

وليس لكم الصلاة معه إذا علمتم أنه يصلي قبل دخول الوقت؛ لأن صلاتكم معه إقرار له على الخطأ، وسبب لاعتقاد الناس صحة عمله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٨٤)

س: إن لكل صلاة وقتاً شرعياً محددًا، كما جاء في قوله

تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾،
 والخلاف الذي يحدث عندنا، ممثل في فريضة الفجر، حيث إن فئة
 (٨) تصلي على الجدول الزمني المحدد من طريق الوزارة، حيث
 إن الصلاة تكون بدايتها في ظلمة ونهايتها في ظلمة، أما الفئة (٢)
 تؤخر الوقت عن الجدول الزمني، مستندين في تأخيرهم هذا إلى
 الأحاديث الدالة على التغليس والإسفار بالفجر، كما جاء في
 حديث عائشة، وحديث الرجل يسأل عن وقت الصلاة (سلحان
 ابن بودة عن أبيه..). وأحاديث أخرى يطول ذكرها.. للعلم أن
 هذه الفئة تغلس بالفجر وتخرج بنور الصبح، للعلم كذلك أن
 الفئة (٢) تقول: إن الصلاة تبطل على الوقت الذي تؤديه فيه
 الفئة (٨)، وعليهم بالإعادة بالأدلة المذكورة سابقاً. أما الفئة (٨)
 فتقول: إن الوقت محدد بواسطة علماء فلكيين شرعيين، وصلاتنا
 صحيحة. للعلم كذلك أن الفاصل الزمني بين صلاة الفئة (٨)
 والفئة (٢) حوالي ٢٠ دقيقة.

إذاً هل ما تفعله الفئة (٨) باتباعها للجدول الزمني المحدد
 من طرف الوزارة صحيح أم لا؟ وهل صلاتهم باطلة كما تقول
 الفئة (٢)؟ هل ما تفعله وتقولهُ الفئة (٢) صحيح؟ هل علينا اتباع
 الجدول الزمني المحدد رغم ما ذكر (الخاص بصلاة الفجر فقط) ما
 الواجب علينا فعله في الحالة هنا، هل علينا الصلاة مع الفئة (٨)

بنية النافلة ثم الإعادة حتى لا نضيع أجر الجماعة كما أفتي لنا، أم

نصلي على الوقت الزمني المحدد ولا شيء علينا؟

ج: أولاً: صلاة الصبح وقتها من طلوع الفجر الثاني حتى طلوع الشمس، إلا أن الأفضل في ذلك صلاتها في أول وقتها بَعْلَسٍ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ومنها حديث جابر المتفق عليه، وفيه: (والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس) وهو: اختلاط ظلمة آخر الليل بنور أول الفجر.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس) متفق عليه. وغيرها من الأحاديث.

وأما ما جاء من الأحاديث مما ظاهره تأخير الفجر حتى الإسفار فهي محمولة عند العلماء المحققين على أن النبي ﷺ فعل ذلك أحياناً، وأما استمرار صلاته فكانت بغلس، وقيل: إن المراد بالإسفار تحقق طلوع الفجر، وقيل: إن المراد إطالة القراءة في صلاة الفجر حتى يخرج منها مسفراً.

ثانياً: لا يجوز أن يكون الخلاف في هذه المسألة سبباً في الفرقة والاختلاف والشقاق بين المسلمين في المحلة الواحدة، والواجب عليكم جميعاً الاجتماع والألفة والتعاون على البر والتقوى، والحرص على العمل بالسنة وإيضاحها للناس بالأسلوب الحسن، وعدم المنازعة عليها، فإن حصل اتفاق على صلاة الصبح في أول وقتها فهذا هو الأفضل - كما سبق - وإلا فالصلاة وسط الوقت أو آخره مع الاجتماع والألفة أولى.

وإذا كان لديكم جهة شرعية تعني بضبط أوقات الصلوات فينبغي اتباعها في ذلك؛ جمعاً للكلمة، ودرءاً للاختلاف المذموم في هذه الأمور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩١٦٠)

س٥: هل يجوز تأخير صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما حكم من أخرها، وهل يجوز الصلاة بعد طلوع الشمس (النوافل) حتى الزوال؟

ج٥: لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها، لا صلاة الفجر ولا

غيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، ولا بأس بصلاة النوافل فيما بين ارتفاع الشمس إلى وقوفها قبل الزوال، ولا سيما صلاة الضحى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٢٨)

س ١: إني مريض، ومرضي في العمود الفقري، ومع عجز الأطباء في البلاد لم يتقرر مرضي، واحد يقول: إنه يوجد قيج في العمود الفقري، وتارة يقولون: يوجد فرق بين فقرات العمود الفقري، وهكذا لم يتبين المرض الصحيح، المهم أنني كنت أصلي صلاة الفجر في وقتها، وبعد زواجي بفترة أصبحت أذهب إلى فراش النوم حتى إذا جاء وقت صلاة الفجر تقوم الزوجة للصلاة وتحاول إيقاظي من النوم للصلاة، ولا تستطيع وأنا لا أشعر بذلك، وعندما يأتي الصباح أقول للزوجة: لماذا لم توقظيني للصلاة؟ تقول: والله إني أيقظتك حتى جلست وإذا جلست فأنت فاقد العقل أو الذهن، وهكذا لا أستطيع القيام للصلاة،

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

وأصبحت لي مدة وأنا لا أصلي الفجر في وقته، وأصليه وقت صلاة الضحى، فما حكم هذه الصلاة، وما الواجب علي؟ أفتوني جزاكم الله عنا ألف خير.

ج ١: إذا كنت صادقاً فيما ذكرت فلا شيء عليك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). ولكن يجب عليك أن تعالج هذا الأمر بالتبكير بالنوم وعدم السهر وإيجاد ما يساعدك على القيام وقت الصلاة من ساعة ذات منبه ونحوها ووصية الزوجة بالحرص على إيقاظك في وقت الصلاة، مع سؤال الله سبحانه وتعالى والضرعة إليه أن يعينك على أداء الصلاة في وقتها مع الجماعة وأن يكشف عنك الضرر؛ لأنه القائل سبحانه: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢)، والقائل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٤). يسر الله أمرك ومنَّ عليك بالعافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة غافر، الآية ٦٠.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤.

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢١٢٦٤)

س٩: تفوتني صلاة الفجر يوماً بسبب النوم؛ لأنني أعمل عمل شاق ومرهق ولا أستطيع القيام للصلاة ولكن أصلي بعد طلوع الشمس في حوالي الساعة السابعة، علماً أنني أذهب لعملي دون إفطار لأنه ليس هناك وقتاً، فما الحكم في ذلك مع أنني أصلي باقي الصلوات في أوقاتها؟

ج٩: لا يجوز لك أن تنام عن صلاة الفجر وتخرجها عن وقتها، فالواجب عليك التوبة وأداء صلاة الفجر وغيرها من الصلوات مع الجماعة في المسجد وفي وقتها الذي أمرك الله بأدائها فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١١٩١)

س١: ما معنى قول رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه

أعظم للأجر»؟

ج١: هذا الحديث صحيح رواه الخمسة^(١)، ومعنى الإسفار:

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٦٥، ٤/١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، وأبو داود ١١٥/١ برقم =

أن ينكشف النهار ويضيء. وقال القاضي عياض رحمه الله:
الإسفار الأصل فيه البيان، يقال: منه أسفر وسفر، أي: صلوا بعد
تبين وقتها وسطوع ضوء الفجر، ولا تبادروا بها قبل تبين الفجر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٨٧٨)

س: لقد قمت قبل فترة بزيارة لمدينة (بيرغن) العاصمة
الغربية للنرويج، بدعوة من (المركز الثقافي الإسلامي) فيها،
فأريت خلال بقائي فيها تعطش الجالية الإسلامية، وحاجتها إلى
داعية يجمع بين العلم والتقوى، حيث إن البلد كمعظم البلاد في
أوروبا، ليس فيها عالم مؤهل يتولى مسؤولية الدعوة والفتوى فيها،
ويستغل ذلك من قبل عناصر لا علم عندها ولا دين، وتريد أن
تعيش على حساب الإسلام وتناجر به، فيصدرون فتاوى باطلة،
يفضلون ويضلون، وهذا خطر سيء على الإسلام، إذ يتولى أمره
ناس من غير أهله، كما قال ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر
الساعة» قيل: وكيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «أن توسد

= (٤٢٤)، والنسائي ١١/٢-١٢ برقم (٦٤٢)، والترمذي ١/٢٨٩-٢٩٠ -
برقم (١٥٤)، وابن ماجه ١/٢٢١ برقم (٦٧٢).

الأمور إلى غير أهلها».

وعلى سبيل المثال: تولى مسؤولية الدعوة والفتوى في هذه المدينة رجل اسمه (محمود الصياد) حيث كان مسؤول الجمعية الإسلامية، وإماماً وخطيباً فيها لسنوات، وكان يصدر فتاوى بدون علم ولا دين، ومن جملتها:

تغيير أوقات الصلوات في المدينة، فأصدر ما يسمى بـ: (التقويم الدهري) فأفسد على كثير من المسلمين أمور دينهم، فجعلهم يصلون العشاء - فضلاً عن المغرب - قبل غروب الشمس، ويفطرون في رمضان بساعات قبل الغروب، وقد زور هذه الفتوى باسم جماعة من علماء السعودية وفقهائها، كما تلاحظون في ظهر (التقويم الدهري).

وقد حصلت على فتوى صدرت من (اللجنة المكلفة بالإفتاء) في المملكة تقضي بعكس ذلك، وتلزم بوجوب الالتزام بمواقيت الصلاة العادية، مادام هناك ليل ونهار يتمايزان كما هو الحق، والفتوى تحت رقم (٢٧٦٩) في ١٣/١/١٤٠٠هـ.

وبما أن هذه الفتوى صدرت قبل إصدار الفتوى الباطلة والمزورة بسنوات، وربما يتوهم بعض الناس أن الفتوى المزعومة والمدعاة من قبل الرجل قد كانت ناسخة للفتوى المشار إليها قبل قليل، لذا نرجو من اللجنة المكلفة بالإفتاء الموقرة، إصدار فتوى

حديثه بذلك، حيث لا يزال ناس كثيرون مقتنعين بفتوى الرجل وتضليله، وتفسد فتواه صلاتهم وصيامهم، علماً بأن طول الليل في المدينة (٤) أربع ساعات تقريباً.

ولعل هذه تدفع المؤسسات الإسلامية للتفكير في تفرغ دعاة مؤهلين في المراكز الإسلامية في هذه البلاد، وإلا فالأمر جد خطير، والمسلمون يتحملون جميعاً النتائج، وتقبلوا فائق شكرنا وتقديرنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: قد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، في بيان تحديد أوقات الصلوات، وتحديد بدء صباح كل يوم ونهايته في رمضان في بلاد مماثلة لتلك البلاد، هذا مضمونه:

بعد الاطلاع والدراسة والمناقشة، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار، بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء - وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ

إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (٢)، ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: «صل معنا هذين..» - يعني: اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» رواه مسلم.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس،

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٣.

وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان» أخرجه مسلم في (صحيحه).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس، قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، مادامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، مادام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها، في ليالهم فقط، وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد

قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا
الصَّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ﴾^(١)، ومن عجز عن إتمام صوم يوم
لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين
حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو
مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء
برئه - أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن
فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣)، وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٤).

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا
تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى
سنة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً وجب عليهم أن

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٤) سورة الحج، الآية ٧٨.

يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تمتاز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة، كل يوم وليلة، فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة..» إلى آخره^(١).

ولما ثبت عن حديث طلحة بن عبيدالله، رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٢) الحديث.

(١) أخرجه أحمد ١٦١/٣، والبخاري ٩١/١-٩٣، ١٠٦/٤-١٠٧، ومسلم ١٤٥/١-١٤٩ برقم (١٦٢، ١٦٣)، والنسائي ٢١٧/١-٢٢٤ برقم (٤٤٨-٤٥١) بألفاظ مختلطة، والترمذي ٤١٧/١ برقم (٢١٣).

(٢) أخرجه مالك ٩٤، والبخاري ١٧/١، ومسلم ٤٠/١-٤١ برقم (١١)، وأبو داود ١٠٦/١ برقم (٣٩١)، والنسائي ٢٢٦/١-٢٢٩ برقم (١٢٠-١٢١ برقم (٤٥٨، ٤٥٩، ٢٠٩٠).

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد: أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق».. إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»... الحديث^(١).

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض، قال: «أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» فقيل: يا رسول الله: اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»^(٢)، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين

(١) أخرجه البخاري ٢٣/١، ومسلم ٤١/١ برقم (١٢)، والترمذي ١٤/٣ برقم (٦١٩)، والنسائي ١٢١/٤ برقم (٢٠٩١)، والدارمي ١٣٠/١ برقم (٦٥٦).
 (٢) أخرجه مسلم ٢٢٥٥-٢٢٥٠/٤ برقم (١١٠)، (٢١٣٧)، وأبو داود ٤٩٦/٤، ٤٩٧ برقم (٤٣٢١)، وابن ماجه ٣٥٦/٢ برقم (٤٠٧٥)، والترمذي ٤٤٢/٤-٤٤٥ برقم (٢٢٤٠).

ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم، فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعها أربعاً وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة، وبذلك يعلم بطلان ما جاء في التقويم الدهري المذكور، ومخالفته للنصوص الصريحة عن رسول الله ﷺ، وإفساده على المسلمين صلاتهم وصيامهم، فيجب الحذر منه وعدم متابعته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٤٥٧)

س٧: تتوفر لدينا جداول لأوقات الصلاة في (ستوكهولم)، وهذه الجداول تحتوي على أوقات طلوع الشمس وغروبها، ولكن عند الملاحظة بالعين المجردة عند شروق الشمس وعند غروبها، نرى هناك اختلافاً جزئياً عن الوقت المذكور في الجدول، وقد اتصلنا بمركز الإرسادات في مدينة (ستوكهولم) للاستفسار عن كيفية حسابهم لوقت طلوع الشمس وغروبها، تحدث هذا الموظف أن أية جهة إسلامية في البلد لم تتصل معهم، ولم يوضح لهم حاجة المسلمين لمعرفة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ للاستفادة منها في قضايا شرعية، تخص أوقات الصلاة.

إن مواعيد طلوع الشمس وغروبها الموجودة في التقويم السويدي تتم لأغراض أخرى، وإنما لا يحسبون الوقت على ظهور حافة الشمس، بل يحسبونها على حساب ظهور مركز الشمس، وكذلك عند الغروب لا على حساب غروب آخر حافة للشمس، بل غروب وسط الشمس وواحد من شروط صحة الصلاة هو دخول الوقت ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿ سورة النساء، الآية ١٠٣،
ويقول الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ، أمرأ له بإقامة الصلوات
المكتوبة في أوقاتها: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ
الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾، سورة
الإسراء، آية ٧٨.

هذا بالنسبة للشمس، وبالنسبة للهلال، فقد ظهر حسب
قول الموظف: أنهم يعينون تاريخ ظهوره بحسابات على الحاسب
الآلي (الكمبيوتر) ولم يسبق لهم أن حاولوا مراقبة رؤية الهلال منذ
فترة طويلة، ولم يحضر أي مسؤول من المسلمين لمراقبة رؤية الهلال
في يوم من الأيام، لا في بداية رمضان ولا في غيره من الأشهر.

والحبيب المصطفى ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته»، رواه البخاري، وفي مجال استعمال الحساب والمراسد،
فإن العلماء اتفقوا على جواز استعمال المراسد لرؤية الهلال،
ولكنهم اختلفوا في إثبات الهلال عن طريق الحساب (من غير
رؤية)، فالبعض يرون أن إثبات الهلال بالحساب لا يجوز، وأن
الاعتماد على النجوم لا يصح؛ لأن علم النجوم حدس وتخمين،
بينما يقول آخرون: إن المقصود في الرؤية تيقن ولادة الهلال، وأن
الحساب الحديث يوصل إلى اليقين أكثر من الرؤية، فأبي الوسائل
تفضلونها في السعودية؟

ج ٧: لا يجوز اعتمادكم على رؤية أو توقيت البلد الكافر، لا في صلاتكم ولا صيامكم، فإن الكافر لا يقبل خبره في هذا، على أنكم ذكرتم أن لهم اصطلاحاً في المقصود بطلوع الشمس وغروبها، وفي رؤية الهلال غير ماجاءت به الشريعة، وهذا وحده كافٍ في عدم الاعتداد بقولهم.

والواجب عليكم معرفة أوقات الصلوات الخمس ورؤية الهلال بأنفسكم، أو عن طريق المسلمين لديكم، وهو أمر ميسور، ولا مشقة فيه والحمد لله.

أما الحساب فلا يعتمد عليه في دخول شهر رمضان ولا خروجه؛ لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة صحيحة، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إجماع أهل العلم على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٧٣٧)

س ٣: أعمل في إحدى الشركات، وفي بعض الأحيان أثناء

العمل يدخل وقت الصلاة، وأنا على رأس العمل، وقد أنسى ذلك

مما تفوت علي الصلاة، وفي بعض الأحيان إذا تركت العمل من أجل الصلاة يقوم مسؤولي بعمل الجزاء لي على تركي العمل، فماذا أفعل مع العلم بأن المسؤولين سعوديون وغير سعوديين؟

ج ٣: يجب على المسلم أداء الصلاة في وقتها جماعة، ولا يجوز له تأخيرها، ولا التخلف عن جماعة المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩١٨)

س ٣: إذا صلى شخص بعض الأوقات في الموعد المحدد للصلاة، وأحياناً يتهاون ويتكاسل حتى فوات الوقت، فما هو الحكم؟ أفيدوني مأجورين؟

ج ٣: يجب على المسلم المحافظة على أداء الصلوات الخمس في مواقيتها مع جماعة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح.

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

ولا يجوز للمسلم أن يتهاون بالصلاة في بعض الأحيان، ويهتم بها في بعض الأحيان، بل يجب عليه المداومة على الاهتمام بالصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ سُحَّافُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٩٦)

س: رجل يتهاون بالصلاة فلا يؤديها في وقتها، وربما جمع صلاتين أو أكثر في وقت واحد، وربما تعمد أن ينام قبل الصلاة بقليل، أو سمع الأذان ونام حتى خرج الوقت، فهل بذلك النوم يكون مرفوعاً عنه القلم؟ وما حكم مصاحبة هذا الشخص،

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٩.

(٣) سورة المعارج، الآية ٢٣.

(٤) سورة الماعون، الآيتان ٤، ٥.

والأكل والشرب والكلام معه بعد أن نُصح عدة مرات؟

ج: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي، كنية الجمع لمن يجوز له الجمع بين الصلاتين، والذي يخرج الصلاة عن وقتها متعمداً قد عصى الله تعالى، وارتكب إثماً عظيماً، فيجب الإنكار عليه، ويجب عليه التوبة إلى الله، وأداء الصلاة في وقتها مع الجماعة، وإذا أصر على فعله فإنه لا تجوز مصاحبته، ويجب هجره، والابتعاد عنه، مع رفع أمره إلى السلطة المسلمة؛ للأخذ على يده، وليس نومه المذكور عذراً في ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها؛ لتعمده النوم في وقت الصلاة أو قربه، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر شرعي؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، خرج الإمام مسلم في (صحيحه)، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» خرج الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٩٥)

س: من يذهب إلى أمريكا من أفراد وحداتنا لغرض الدراسة

كثيراً ما يتعرضون لمشكلة في وقت صلاة العصر، وذلك أنهم يدخلون مقاعد الدراسة من قبل دخول صلاة العصر إلى قبيل غروب الشمس، ولا شك أن هناك مشقة في الاستئذان كل يوم لأجل الصلاة، خاصة وأنه يكون هناك أحياناً أعمال في هذا الوقت يشترك فيها مجموعات يصعب انفصال أحدهم عن بقية المجموعة ولو لفترة قليلة، كالطيران وغيره، مما يتطلب العمل كفريق متكامل.

والسؤال: هل يمكن جمعها مع الظهر قبل دخول وقتها؟ وكذلك الأمر في صلاة الظهر قد تستمر الدراسة والعمل إلى ما بعد دخول العصر، فهل تؤخر وتجمع مع العصر؟

ج: عليهم أن يصلوا كل صلاة في وقتها وصعوبة الاستئذان في كل يوم ليست عذراً في إخراج الصلاة عن وقتها المحدد لها شرعاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، أي: فرضاً محدداً أداؤه بوقت معين يجب على المسلم أداؤها فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زيد

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

الفتوى رقم (١٨٤٠٥)

س: نيابة عني وعن زملائي العاملين في الخطوط السعودية

مطار تبوك، أرجو إصدار فتوى شرعية بخصوص ما يلي:

١ - نظراً لوجود رحلات في أوقات الصلاة كصلاة الجمعة، حيث

إننا لا نقوم بأداء الصلاة ولمدة شهر كامل مع الجماعة،

ونؤديها ظهراً.

٢ - بالنسبة لصلاة المغرب في بعض الأيام يكون لدينا ضغط في

العمل، ولا نستطيع ترك مواقع العمل إلا بعد مغادرة

الرحلات، مما يترتب على ذلك تأخير صلاة المغرب إلى

وقت دخول العشاء أو بعد صلاة العشاء في بعض الأحيان.

٣ - صلاة الفجر في فصل الشتاء لا نستطيع أداء الصلاة في

بعض الأيام إلا بعد شروق الشمس؛ لوجود رحلة وقت

الصلاة.

ج: ١ - لا بأس أن تؤدوا الجمعة ظهراً في محل العمل في

وقت صلاة الظهر إذا لم تتمكنوا من أداء الجمعة مع المسلمين.

٢ - لا يجوز تأخير صلاة المغرب عن وقتها، وهكذا صلاة

الفجر وغيرها من الصلوات المفروضة، بل يجب على المسلم أن

يصليها في الوقت ولو منفرداً؛ إذا لم يتيسر له أن يصليها جماعة مع

أحد ممن يعمل معه؛ لأن الله فرضها في الوقت بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ

الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١﴾، وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢)، وإذا أمكن أن يصلّيها المسلم مع العاملين معه جماعة في محل العمل وجب عليهم ذلك، وإلا صلّوها في وقتها بالتناوب ولو فرادى؛ لعموم الآية المذكورة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٨٨)

س١: يوجد رجل يعمل في إحدى الشركات كل ليلة وعمله من الساعة العاشرة ليلاً حتى السادسة صباحاً أو السابعة فعندما يعود إلى البيت ينام ولا يصحى إلا الساعة الثالثة أو الرابعة عصراً وأحياناً إلى المغرب وتفوته الصلوات مع الجماعة وبما في ذلك صلاة الجمعة مع العلم أنني أيقظه للصلوات إذا كنت موجود معه في البيت فما هو الحكم يا سماحة الشيخ في هذا الموضوع أفتوني جزاكم الله ألف خير؟

ج١: إذا كنت موجوداً معه في البيت فعليك بإيقاظه

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

ومناصحته ودعوته للخير وإرشاده إلى النوم فيما بين الصلوات
وفعل الأسباب التي تعينه على الاستيقاظ وقت الصلاة وبيان الآيات
والأحاديث التي تبين ما أعده الله من الثواب العظيم وحسن الخاتمة
لمن حافظ عليها مع الجماعة المسلمين مع تذكيره بالوعيد الشديد
وسوء العقاب لمن ضيع الصلاة أو تهاون بها وأخرها عن وقتها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٥٠)

س ١: لدينا من مواسم الزراعة شهر يسمى شهر: (العلان)،
وفيه يخرج الرجال والنساء الذين يعملون في الزراعة لحصاد
الحشيش، الذي هو: (العلان) يخرجون يعملون من شروق الشمس
إلى المغرب، ويضعون صلاة الظهر والعصر، وحيث إن النساء هن
أكثر في العمل، ويستحين من الرجال، والمهم هو أن هؤلاء لا
يصلون في الوقت، ويأتي المغرب ويصلون الظهر والعصر والمغرب
في وقت واحد، فكيف يعملون وما نصيحتكم لهم؟

ج: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا للمسافر والمريض
اللذين ينويان جمع التأخير، وأما المقيم المعافى فيجب عليه أن يصلي
كل صلاة في وقتها، والعمل ليس عذراً في إخراج الصلاة عن

وقتها، فما يفعله هؤلاء المذكورون في السؤال غير جائز، بل هو منكر عظيم، يجب عليهم التوبة إلى الله منه، وعدم العود إلى مثله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، أي مفروضة في أوقات معينة، يجب أدائها فيها، ولا يجوز إخراجها عنها، فعليهم التوبة إلى الله، وعدم العودة لمثل هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٣٠)

س٣: امرأة تؤخر الصلوات عن وقتها، أحياناً بعدد وأحياناً بدون عذر، وخاصة صلاة الفجر، فما حكم ذلك؟ حفظكم الله ورعاكم.

ج٣: يجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢)، والأفضل المبادرة بأدائها في أول وقتها، ولا يجوز

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٣.

للمسلم أن يؤخرها حتى يخرج وقتها من غير عذر، فإن كان تأخير هذه المرأة للصلاة لعذر كنسيان أو نوم، ولم تفرط في ذلك، فإنها تؤديها متى ذكرتها؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» متفق عليه، أما إن فرطت في ذلك بأن أخرتها عن وقتها عمداً، أو تأخرت في النوم لغير ضرورة، بأن كانت تلك عاداتها ولم تفعل الأسباب التي توقظها؛ كمنبه الساعة، أو جعل أحد ثقة من أهلها يوقظها وقت الصلاة، فإنها آثمة بذلك، وعلى خطر عظيم، فعلى هذه المرأة التوبة النصوح من هذا العمل السيء، وفعل الأسباب التي تعينها على أداء الصلاة في وقتها؛ لأنه يخشى عليها أن يختم لها بخاتمة سيئة والعياذ بالله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٤٦)

س١: هل يجوز لطلاب العلم أن يقدموا الصلاة أو يؤخروها معتذرين بطلبهم للعلم الشرعي، وأنهم لا يستطيعون الخروج قبل انتهاء الحصة؟

ج١: الصلاة لها وقت محدد، فلا يجوز تأخيرها عنه ولا تقديمها عليه، وليس طلب العلم عذراً في تأخير الصلاة عن وقتها أو

تقديمها عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٥٦)

س٣: عند زيارتنا لساحل العاج في رمضان، لاحظنا أنهم بعد صلاة المغرب يمكثون في المسجد قرابة عشرين دقيقة، ثم يؤذنون لصلاة العشاء، ويصلون العشاء والتراويح بعد الأذان مباشرة، وقد لاحظنا أن هذا الأذان يكون مبكراً حسب ما توضحه الأجهزة الحاسبة للوقت، فما الحكم؟

ج٣: لكل صلاة مفروضة وقت محدد، لا يجوز فعل الصلاة قبله ولا تأخيرها إلى ما بعده؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢)، وثبت في السنة أحاديث كثيرة في بيان أوقات الصلوات، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، ومن صلى قبل الوقت فصلاته باطلة، إلا من عذر

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٣.

يبيح الجمع من مرض أو سفر، كأن يقدم صلاة العصر ويجمعها مع الظهر، وصلاة العشاء ويجمعها مع المغرب، فإن كان هؤلاء المذكورون يصلون العشاء والتراويح قبل دخول وقت العشاء فصلاتهم باطلة، ويجب مناصحتهم، وتنبههم على خطأهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

ستر العورة

الفتوى رقم (١٨٢٦٠)

س: نرى كثيراً من الناس، يصلون بثياب خفيفة تصف البشرة، ويلبسون تحت هذه الثياب سراويل قصيرة لا تتجاوز منتصف الفخذ، فيشاهد منتصف الفخذ من وراء الثوب، فما حكم صلاة هؤلاء؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإن هؤلاء لا تصح صلاتهم؛ لأنه يشترط لصحة الصلاة ستر العورة، وهي بالنسبة للرجل ما بين السرة إلى الركبة، ولا بد أن تكون السترة صفيقة، تخفي ما وراءها من لون البشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٨١)

س٢: هل من سنن الصلاة تغطية الرأس؟ يعني لبس العمامة أو القلنسوة أو غيرها من سنن الصلاة؛ لأنه حقيقة ينكر علينا في عدم تغطية الرأس في الصلاة، وفي عدم الدعاء مع الإمام بعد الانتهاء من الفريضة مباشرة.

ج ٣: السنة للمصلي: أن يكون على أحسن وأجمل هيئة، وأكمل طهارة ونظافة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)، أي: عند كل صلاة، ولما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لما سئل عن من يصلي مكشوف الرأس: (الله أحق أن يتحمل له من الناس)^(٢)، فتستحب تغطية الرأس في الصلاة؛ لأنها من الزينة، وتصح صلاة مكشوف الرأس.

أما من ينكر عليكم في عدم الدعاء مع الإمام بعد الانتهاء من الفريضة إذا كان المقصود الدعاء مع الإمام جماعياً، سواء كان الإمام يدعو ويؤمن المأمومون معه، أو كان يدعو ويقتدي المأمومون به، فلا تلتفتوا إلى هذا الإنكار، حيث إن الدعاء مع الإمام أو غيره جماعياً بعد الفريضة ليس بسنة، بل بدعة، لا أصل لها من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، والعبادات - ومنها الدعاء - مبنية على التوقيف، فلا يجوز أن يحدث فيها ما ليس منها، ومن قال ذلك فقله مردود عليه؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أما إن كان كل واحد يدعو لوحده فلا بأس به إذا كان بدون رفع الأيدي بعد الفريضة.

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢) انظر (مصنف عبدالرزاق) ١/٣٥٨ برقم (١٣٩).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س ١٠: بعض المصلين يلبسون العمامة على رؤوسهم،

وبعضهم القلنسوة فقط، وكثير يصلون مكشوفي الرأس - أعني

الرجال - أيهم أفضل في الأجر؟ أفيدونا بدليل جزاكم الله خيراً.

ج ١٠: يستحب للمصلي أن يكون حال صلاته لابساً للباس

الكامل الساتر الجميل، ومن ذلك غطاء الرأس؛ لأن الله عز وجل

ندب عباده إلى اتخاذ الزينة في الصلاة، فقال جل وعلا: ﴿يَبْنِي

ءَادَمَ خُدُوًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية^(١)، ولم يثبت عن

النبي ﷺ أنه صلى حاسراً عن رأسه، بل كان ملازماً للباس العمامة،

وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

الفتوى رقم (١٥٣٣٦)

س: عندي ثوب كُمه قصير، وأنا أصلي فيه، أيجوز لي ذلك؟

ج: تجوز الصلاة في الثوب القصير الكم في حق الرجل، ولكن إذا كان الكم كاملاً إلى الرسغ فهذا أفضل، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)، أما المرأة فالواجب عليها أن تستر جميع بدنها في الصلاة، ما عدا الوجه والكفين إذا لم يكن عندها أجنبي، فإن كان عندها رجل ليس محرماً لها وجب عليها ستر جميع بدنها حتى الوجه والكفين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٧٦)

س٢: هل تجوز الصلاة في ملابس النوم والرياضة؟

ج٢: ينبغي للمصلي أن يأخذ زينته في اللباس عند الصلاة؛ امثالاً لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢)، أي: عند كل صلاة، لكن إذا كانت ثياب النوم أو

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣١.

الرياضة ساترة للعبورة من السرة إلى الركبة، وكانت طاهرة - فإن الصلاة صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضر
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٥٦)

س ٣: هل تجوز الصلاة في لبس فيه تصاویر؟

ج ٣: لا يجوز للمسلم أن يصلي بملابس فيها صور ذوات الأرواح، من إنسان وحيوان وطيور وغيرها، وإن صلى بها فالصلاة صحيحة مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضر	عضر	عضر
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٧١)

س ١: سمعت في برنامج ديني: أنه يحرم على المرأة أن تصلي

ورجلاها ظاهرتان، فما الحكم؟

ج ١: يجب على المرأة أن تستر جميع بدننها في الصلاة، بما في ذلك القدمان يجب سترهما، وأما الوجه فإنها تكشفه إذا لم يكن

عندها رجال غير محارم لها، وما مضى من ظهور بعض قدميك في الصلاة، فإنه معفو عنه إن شاء الله من أجل الجهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٣٥)

س: عثرت على مسألة في كتاب (سبل السلام شرح بلوغ المرام) للصنعاني، في باب: شروط الصلاة، في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» فقال المصنف الصنعاني رحمه الله: وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفى كان نفياً لما يترتب عليها من الثواب، لا نفياً للصحة، كما ورد: «إن الله لا يقبل صلاة الآبق، ولا من في جوفه خمر». فهنا موضوع السؤال:

السؤال الأول: هل هذا الحديث حديث صحيح؟

السؤال الثاني: هل صلاة الآبق وصلاة شارب الخمر غير مقبولة عند الله، بحيث إذا صليا فلا ثواب ولا جزاء لهما، وهل الحكم على صلاتهما فقط دون غيرها، أو يشمل الزكاة والصيام والحج التي يؤديونها؟

السؤال الثالث: هل نستطيع أن نقيس عليهما (الزاني)

فنقول: إن الذي يزني إذا صلى تجزئه صلاته؛ لأنه مكلف بأداء الصلاة، ولكن لا ثواب له عند الله لارتكابه هذه المعصية ولو صلى طول حياته؟

وأخيراً: هل بإمكاننا أيضاً أن نقيس على المسألة كل الذنوب التي يعاقب عليها الإنسان من سرقة وغيرها؟ أفيدوني أفادكم الله، وجزاكم عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج: الحديث صحيح، ومعناه: أن الجارية الصغيرة إذا بلغت الحلم وجب عليها ستر رأسها وجميع بدننها في الصلاة، ماعدا الوجه إذا لم تكن بحضرة رجال أجنب؛ لأن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها. ومن علامات بلوغ المرأة خروج الحيض منها، فالحديث دليل على نفي صحة الصلاة من المرأة بدون ستر عورتها، وليس المقصود منه نفي الثواب فقط، كما ذكر الصنعاني رحمه الله؛ لأن الأصل في نفي القبول هو نفي الصحة إلا بدليل يدل على أن المقصود نفي الثواب، كما في حديث الآبق وشارب الخمر، وكما في الحديث الآخر الذي رواه مسلم في (صحيحه)، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»؛ لأن المراد بهذا عند جميع أهل العلم: نفي الثواب، لا نفي الصحة، ولهذا لا يؤمر شارب الخمر والآبق، ومن أتى عرافاً

فسأله عن شيء بإعادة الصلاة، ومن الباب الأول قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» أخرجه مسلم في (صحيحه) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن ذلك قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق على صحته، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣٤٠)

س٤: هل يجوز لطفلة صغيرة في سن السابعة وقبل البلوغ

أن تصلي بالملابس القصيرة وبدون غطاء رأس؟

ج٤: الطفل والطفلة في سن السابعة، يؤمران بالصلاة ليعتادا

عليها، وتصح منهما نافلة، والطفلة الصغيرة تصلي بلباس مناسب لها، لكن لا يكون قصيراً، بل يكون ضافياً لتعتاده؛ ولأنها محل نظر وفتنة، أما غطاء الرأس فليس بلازم لها؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله

صلاة حائض بغير حمار» والمراد بالحائض: البالغة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الطهارة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٨٤٤)

س٤: إذا أم رجل أناساً والصلاة جمعاً وقصراً وانتقض وضوءه في الصلاة الأخيرة، ولكنه أتم الصلاة ثم صلى لوحده بعد، فماذا يفعل في هذا؟ جزاكم الله خيراً، وهل صلاة الجماعة صحيحة؟

ج٤: إذا علم بانتقاض وضوءه أثناء الصلاة، فإنه يقطع صلاته وينصرف، ويستخلف من يتم باقي الصلاة من المأمومين، فإن لم يفعل وأتم بهم على غير طهارة فصلاته وصلاتهم باطلة، فعليهم إعادة الصلاة؛ لما روى مسلم وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٤٣)

س١: إنني صليت مع جماعة، وعند انتهاء الصلاة تذكرت أنني على غير وضوء، فهل أتوضأ وأعيد الصلاة رغماً من الصلاة التي صليت أم لا؟

ج ١: الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة؛ لأمر الله تعالى بالوضوء للصلاة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^١﴾، ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، وعلى ذلك فإن صلاتك وأنت على غير طهارة نسياناً منك تعتبر باطلة؛ لفقدائها شرطاً من شروطها، فيجب عليك قضاءها بعد أن تتوضأ لها الوضوء الشرعي، ولا إثم عليك في صلاتك بدون وضوء؛ لأنك معذور بالنسيان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٤٢٢)

س ٥: في يوم عرفة دخلت مسجد نمرة، وبقيت فيه حتى الغروب، ولم أستطع الخروج لقضاء حاجتي من بول، وقد كانت شديدة، ولكن من شدة الزحام والخوف من الضياع وبعد دورات

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

المياه لم أتمكن، فصليت الظهر والعصر، وقرأت القرآن ودعوت
في غير طهر كامل، أشعر بخروج بعض قطرات من البول -
أعزكم الله.

ج ٥: عليك إعادة الصلوات التي صليتها على غير طهارة، مع
التوبة إلى الله، وإذا كنت داخل حدود عرفة التي في المسجد
فحجك صحيح، وإلا فإنه يكون قد فاتك الحج وتتحول أعمالك
إلى عمرة، و عليك قضاء الحج الفائت مع ذبح الفدية المذكورة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٦٦٢)

س: ما حكم من صلى وهو لا يدري أنه محتلم، هل يعيد
الصلاة، وما حكم صلاة من صلى وراءه إن كان إماماً؟ أجيئونا
مأجورين.

ج: الطهارة شرط لصحة الصلاة، وعلى من صلى وهو على
غير طهارة أن يعيدها، وأما صلاة من صلى وراءه وهو لا يعلم
فهي صحيحة، ولا إعادة عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٩٠٠)

س٤: شخص بلغ الحلم - الخامسة عشرة - ولم يكن يغتسل من الاحتلام؛ لأنه تعلم أثناء دراسته أن الجماع موجب للغسل، ولم يعلم بأن الاحتلام كذلك إلا بعد أن بلغ العشرين سنة، والسؤال هو ما موقفه من الصلوات التي صلاها بدون غسل خلال الخمس سنوات؟

ج٤: يجب الاغتسال من الاحتلام؛ لقوله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: «تغتسل»، متفق عليه، فدل هذا الحديث على وجوب الاغتسال من الاحتلام في حق الرجل والمرأة إذا خرج منهما الماء، وهو المني؛ لقوله ﷺ في رواية البخاري لهذا الحديث: «إذا رأَت الماء»^(١) أي: رأَت المني بعد الاستيقاظ، ولقوله ﷺ: «الماء من الماء»، فإذا صلى من حصل منه احتلام ولم يغتسل فإنه يعيد الصلاة؛ لأنه صلى على غير طهارة، لكن هذا المسؤل

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ٩٦/١ برقم (١٢٧، ١٢٨)، والبخاري ٧٤/١، ومسلم ٢٥٠/١-٢٥١ برقم (٣١٠-٣١٤)، والترمذي ٢٠٩/١ برقم (١٢٢)، وابن ماجه ١٩٧/١ برقم (٦٠٠).

عنه لا قضاء عليه لجهله ولطول المدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٠٤)

س٢: شخص سافر إلى بلد غير بلده، ثم أراد العودة وفي هذه الليلة احتلم، وكان نائماً عند أشخاص يعرف واحداً منهم، وكان الجو في هذا البلد بارداً جداً، لا يستطيع الغسل، وكان موعد الطائرة يتعارض مع موعد صلاة الفجر، ثم ركب الطائرة وبعد الوصول كان الوقت قبل طلوع الشمس، فتوضأ وصلى خوفاً من خروج الوقت، ولا زال محتتماً، وكان أيضاً مسافراً من البلد التي وصل إليها إلى بلدة ثانية في نفس الوقت الذي وصل فيه. المطلوب من سماحتكم هل صلاته بدون غسل جائزة أم يعيد الصلاة، وفي هذه الحالة ماذا يعمل مع توضيح كل ما يترتب على مثل هذه الحالة؟ وفي نهاية الرسالة أشكركم على جهودكم التي تبذلونها في الرد على رسائل المسلمين. جزاكم الله عنا ألف خير وحفظكم الله وشكراً.

ج٢: يجب على الشخص المذكور إعادة الصلاة؛ لأنه صلاها وعليه حدث أكبر، ولم يغتسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٩٠)

س: هذه مشكلة تواجهني، وأصبحت تتكرر معي وهي أنني أكرمكم الله أغسل دبري جيداً بعد البراز، إلا أنني أحياناً أجد آثاراً للبراز في سروالي، وأحياناً أكون قد صليت أكثر من فريضة، ولكن لا أعيد ما صليت؛ لحديث جبريل عندما أتى النبي ﷺ وهو يصلي فأمره أن يخلع نعليه؛ لأن بهما قدراً، واستدل العلماء بهذا الحديث على أن من صلى وفي ثوبه نجاسة دون أن يعلم فصلاته صحيحة، فماذا أفعل في هذه المشكلة، وهل عدم إعادتي للصلاة صحيح؟

كما أن هذه المشكلة قد أبعدتني كثيراً من أعمال الخير، كإمامة الناس في الصلاة بحجة أنني قد أكون متنجساً، وهناك من هو أولى مني، وثيابه نظيفة، كما أنني أحياناً أجد في سروالي من جهة القبل آثار قطرات لونها يميل للون البني، فهل هذا سائل خرج من قلبي أم أنه وسخ من العانة؟ علماً بأنه لا رائحة له، وهل يجوز أن أذهب للدكتور فيفحص موضع السوءتين؟ لقد احترت مع هذه المشكلة، أفيدوني جزاكم الله خيراً والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولاً: يجب على المصلي أن يطهر ملابسه من النجاسة قبل الدخول في الصلاة، فإذا تيقن من الطهارة ثم صلى فصلاته صحيحة.

ثانياً: إذا كان الإنسان مريضاً فلا مانع من أن يراجع الطبيب المختص؛ ليشتخص مرضه ولو بكشف العورة عند الضرورة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضر
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٦١٥)

س١: بعض الصلوات المكتوبة صليتها، وبعض ملابسي الداخلية يوجد بها دم، وأنا أعلم ذلك، علماً بأنني غيرت هذا اللبس، ولكن تكرر نفس الأمر، حيث إن الدم كان ينزف من بين فخذي من كثرة المشي، وقد صليت بذلك اللبس أكثر من خمسة فروض، وهو به دم، ولم أستطع أن أفسخ ذلك اللبس، ثم بعد ذلك بحثت عن دواء والحمد لله لم يتكرر ذلك، فماذا أصنع، هل أعيد الصلوات التي صليتها باللبس الذي به دم، أم صلاتي صحيحة؟ علماً بأن بعض الصلوات كنت إماماً.

ج١: إذا كان الدم الذي أصاب ملابسك كثيراً عرفاً فإنك

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تعيد الصلوات التي صليتها؛ لأن الدم نجس، والصلاة لا بد لها من
الطهارة في البدن والملابس. وإن كان الدم الذي أصاب ملابسك
يسيراً عرفاً فإنه يعفى عنه؛ للمشقة ولا إعادة عليك.

وأما صلاة من خلفك فهي صحيحة، ولا إعادة عليهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضر	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠٦)

س: أكثر العمال الذين يشتغلون في قسم الزراعة والري

عندما ترش ملابسهم بماء الري، وهو ماء أبيض، ولكنه ليس
بطاهر - نجس - لأنه يبغى له عدة مراحل ليصبح طاهراً، ويكون
شاقاً عليهم أن يغيروا ملابسهم، فلهذا فهم يصلون على هذه
الحال أكثر من ست سنوات، ويقولون: الله يعلم أننا لا نستطيع.

ج: يلزم العمال وغيرهم أن يصلوا بملابس طاهرة من
النجاسة؛ لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث ومن
النجاسة في البدن والثوب والبقعة؛ لأن النبي ﷺ خلع نعليه في أثناء
الصلاة؛ لمّا علم أن فيهما نجاسة، فيلزم هؤلاء العمال تطهير
ملابسهم للصلاة في المستقبل، وأما السنوات الماضية فيعذرون
بالجهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزیز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٦٩)

س ١: كنت إماماً لناس في صلاة العشاء، وكان ثوبي نجساً، ولم أعرف ذلك إلا بعد التسليمين، فتذكرت حينئذ بأن ثوبي نجس، فدعوت أحداً ليؤم الناس مرة ثانية، فقال بعض الناس: إن المأمومين ليس عليهم إعادة، وإنما الإمام عليه الإعادة. فما هو الحكم في ذلك؟

ج ١: إذا لم تعلم بالنجاسة التي في ثوبك إلا بعد السلام أو علمت قبل السلام ثم نسيته فلم تذكرها إلا بعد السلام، فإن صلاتك وصلات المأمومين صحيحة، ولا إعادة على الجميع. وإن علمت بالنجاسة وأنت في الصلاة، وأمكنك خلع ما فيه النجاسة، كالبشت والغترة فاخلعه، وأكمل صلاتك، فإن لم يمكن ذلك فانصرف منها، واستخلف من يكمل بهم الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ لما أخبره جبريل أن في نعله خبثاً خلعهها، واستمر في صلاته، ولأن عمر رضي الله عنه لما طعن وهو في الصلاة استخلف عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عن الجميع - فأتم الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٠٧)

س ٢: إذا كانت الثياب نجسة، والجسد جنب، والماء

معدوم، فهل يجوز لبس هذه الثياب والتيمم للصلاة؟

ج ٢: يجب على المصلي أن يؤدي الصلاة بثياب طاهرة، فإن تعذر عليه ذلك بأن لم يجد ثوباً طاهراً، أو عجز عن تغيير ثيابه لمرض - صلى بحسب حاله.

وأما إن كان ما أصاب الثياب مني فإنه لا ينجس الثياب؛

لأن المني طاهر على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٣٢)

س: أنا شخص بدوي، وأبعد عن المستشفى بحوالي أربعين

كيلو، وعند وقت السحور حصل عند زوجتي ولادة، وأنا ذاهب

بها إلى المستشفى، وفي نفس الطريق حصل عندها ولادة، حيث

امتليت بدم من زوجتي ومن الجنين بعد صلاة الصبح، ولا يوجد

عندي ماء لغسل الدم، حيث بعض الأشخاص يقول لي: أفطر فهو نجاسة، فما أدري هل يجوز لي أفطر أم أكمل صيامي، فإذا أفطرت يا سماحة الشيخ فما الحكم في ذلك حيث إنني لا أدري عن شيء؟

ج: ما أصاب ثيابك وبدنك من الدم الخارج من زوجتك بسبب الولادة - لا يؤثر على صحة صيامك، ومع كون هذا الدم نجساً فإنه ليس من مفسدات الصيام، ولا من نواقض الوضوء إن كنت متوضئاً، وإنما يجب غسله من البدن والثوب إذا أردت الصلاة؛ لأن من شروط الصلاة الطهارة من النجاسة في البدن والثوب، ومكان الصلاة، فإن كنت قد أفطرت ذلك اليوم جهلاً منك بذلك فأنت معذور بالجهل، ولا تأثم بذلك، ولكن يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان، والمبادرة بقضائها، وعدم العودة لمثل هذا مستقبلاً، وأن تسأل عن أمور دينك ممن يوثق بفتواه وعلمه؛ لتكون على بصيرة من أمور دينك، فلا ترتكب ما يخالف شرع الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س٣: هل كان ﷺ يتنزه عن الصلاة في لحف نسائه

وشعرهن، ثم رخص فيه.

ج٣: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا)^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، ولفظه: لا يصلي في لحف نسائه، وجاءت الرخصة في الصلاة في شعر النساء فيما رواه أبو داود في (سننه)، عن ميمونة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض يصلي وهو عليه)^(٢)، وروى أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلي مرط لي وعليه بعضه)^(٣). انتهى. وجواز

(١) أخرجه أحمد ١٠١/٦، وأبو داود ٢٥٧/١-٢٥٨، ٢٥٨، ٢٤٢ برقم (٣٦٧)، (٣٦٨، ٦٤٥)، والترمذي ٤٩٦/٢ برقم (٦٠٠)، والنسائي ٢١٧/٨ برقم (٥١٦٦)، وابن حبان ١٠٦/٦ برقم (٢٣٣٦)، والحاكم ٢٥٢/١، والبيهقي ٤١٠/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٠/٦، وأبو داود ٢٥٨/١-٢٥٩، برقم (٣٦٩)، وابن ماجه ٢١٤/١ برقم (٦٥٣)، وابن خزيمة ٣٧٨/١ برقم (٧٦٨)، وأبو يعلى ١١/١٣ برقم (٧٠٩٥)، وابن حبان ٩٩/٦ برقم (٢٣٢٩)، والبيهقي ٤٠٩/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٦٧/٦، ٩٩، ١٣٧، ٢٠٤، ومسلم ٣٦٧/١ برقم (٥١٤)، وأبو داود ٢٥٩/١ برقم (٣٧٠)، والنسائي ٧١/٢ برقم (٧٦٨)، وابن ماجه ٢١٤/١ برقم (٦٥٢)، والبيهقي ٤٠٩/٢.

الصلاة في الملاحف والشعر مشروط بعدم وجود نجاسة فيها كما هو معلوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س٤: إذا دخل وقت الصلاة أثناء الحوادث، ولسنا على

يقين من طهارة البقع أو الملابس، فما هو الحكم؟ لا سيما وأنا

نتعامل في أعمالنا مع مواد مختلفة، ولم نتيقن طهارتها.^(١)

ج٤: الأصل في البقعة والشوب الطهارة، فصلوا فيها ما لم

تعلموا أن فيها نجاسة، أما إذا علمتم أن فيها نجاسة؛ فإن كانت

عندكم القدرة على استبدالها بطاهر وجب عليكم ذلك، وإن لم

يكن عندكم القدرة على الاستبدال وتخشون خروج الوقت فإنكم

تصلون فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) السائل من منسوبي الدفاع المدني.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٠٤٥)

س١: ما حكم الصلاة بلا حذاء؟

ج١: ليس لبس الحذاء في الصلاة واجباً، ولو صلى الإنسان بدون حذاء فصلاته صحيحة، ولو صلى بحذاء طاهر جاز ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٧٧٠)

س٣: أرى بعض الناس يلبسون الحذاء في صلاة الجنائز، مع

أنهم وقفوا أمام الله، فما الحكم في ذلك؟

ج٣: يجوز لبس الحذاء في الصلاة، سواء في الفريضة أو الجنائز أو غيرها، بشرط ألا يكون به نجاسة؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه صلى بنعالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٣٩)

س١: هل تجوز الصلاة بالحذاء في جميع الأوقات، حتى إذا

كان هناك وقت لخلعه، ولا يكون هناك ضرر عليه من خلعه؟

ج ١: الصلاة في النعلين سنة، بشرط أن يكونا طاهرين من النجاسة، وإذا كان يترتب على الصلاة فيهما تلويث فرش المسجد بالتراب فلا يصلى فيهما؛ لما في ذلك من الضرر على المسلمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٢٥٤)

س ٣: ما حكم الدين في من يؤدي الصلاة بالحذاء، على الرغم من وجود موكيت وعليه سجادة الصلاة، ورغم ذلك يؤدي الصلاة وهو مرتدي الحذاء؟

ج ٣: الصلاة بالنعلين الطاهرين سنة، إلا إذا ترتب على ذلك محذور كتلويث فرشة المسجد، فإنه لا يصلي فيهما؛ تفادياً للضرر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٤٤)

س ١: رجل صلى في محل عمله لابساً حذائه المعتاد لبسه في

كل حين، غير أنه لم يكن في مكان الوطء من نعليه أيّ خبث أو
أذى ظاهر، فما حكم صلاته بالخذاء؟

ج ١: من صلى وهو لابس لخذائه فصلاته صحيحة؛ للدلالة
الأحاديث الصحيحة على إباحة الصلاة بالنعلين، ومن ذلك أن
أنس بن مالك رضي الله عنه سئل: (أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟
قال: نعم) أخرجه البخاري ومسلم في (صحيحهما)، وأخرجه
الإمام أحمد في (المسند)، وقد حث النبي ﷺ على الصلاة بالنعال
والخفاف، ويدل لذلك ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا
خفافهم» رواه أبو داود في (سننه)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى
حافياً ومنتعلاً، مما يدل على جواز الأمرين، ويدل لذلك ما أخرجه
الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد جيد، عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي
حافياً ومنتعلاً) لكن من أراد أن يصلي بنعليه فإنه يجب عليه أن
يتأكد من عدم وجود نجاسة بهما، فإن كانتا طاهرتين صلى بهما،
وإلا خلعهما وأزال النجاسة عنهما، ويدل لذلك ما رواه أبو سعيد
الخدري رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء
أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى،
فليمسحه وليصل فيهما» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س٥: قال أبو هريرة رضي الله عنه: ولقد رأيت رسول الله

ﷺ يدخل كثيراً المسجد ونعلاه في رجله، ثم يصلي وهو كذلك

ما خلعهما.

ج٥: هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في (مصنفه)، وما دل عليه من جواز الصلاة بالنعال إذا كانت طاهرة ثابت في أحاديث كثيرة، لكن بعد أن فرشت المساجد بالفرش الفاخرة - غالباً - ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه؛ رعاية لنظافة الفرش، ومنعاً لتأذي المصلين بما قد يصيب مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس

أحكام المساجد

الفتوى رقم (١٤٥٦٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقط اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام، من سعادة وكيل الوزارة لشؤون المساجد، بخطابه رقم (٧/٦٨٠٧/ض) في ٢٢/٥/١٤١١هـ، وإحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٣٩٩) في ٢٥/٥/١٤١١هـ، وقد طلب سعاداته الإذن باقتطاع جزء من أرض المسجد الواقع بحي النسيم بالكيلو الخامس، وقد أحيل الطلب إلى فضيلة مدير عام الدعوة في الداخل ودول الجزيرة العربية المساعد، بالخطاب رقم (٢/١٨٢٦) في ٦/٦/١٤١١هـ، للإفادة عن الواقع بعد زيارة المسجد المذكور، فوردت الإجابة بخطابه رقم (٩/٩/١٠٢م) في ٣/٩/١٤١١هـ، ومشفوعه تقرير من لجنة النظر في مساجد مدينة الرياض، والمكونة من: سليمان بن منصور أبا حسين، ومحمد بن عبدالعزيز الدهيشي، وقد جاء في تقريرهما ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،

بالإشارة إلى المعاملة المرفقة، والخاصة بطلب الإذن ببناء ملحق في أحد المساجد الموجودة في حي النسيم، الكيلو الخامس؛ لجعله مكاناً لتحفيظ القرآن الكريم، وبناء على خطاب فضيلة مدير إدارة البحوث العلمية والإفتاء، فقد جرى زيارة الموقع، وتبين لنا ما يلي:

أولاً: المسجد المذكور غير جامع، وليس به سكن للإمام والمؤذن.

ثانياً: يوجد ارتدادات للمسجد من الجهات الثلاث: الشمالية، والغربية، والجنوبية.

ثالثاً: يمكن الاستفادة من الارتداد في الجهة الشمالية والجهة الغربية في توسعة المسجد مستقبلاً، أو في بناء سكن للإمام والمؤذن.

رابعاً: المكان المناسب لإقامة الملحق المذكور هو في الارتداد الجنوبي بجوار دورة المياه؛ للأمر التالية:

أ - قرب المكان من عداد الكهرباء.

ب - قرب المكان من دورة المياه.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بإبقاء جميع الارتدادات وعدم أخذ شيء منها؛ لأن المسجد قد يحتاج إلى إدخاله فيه

مستقبلاً للتوسعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨١٥)

س١: هل يجوز اقتطاع جزء من المسجد لإقامة روضة

إسلامية لتعليم الأطفال أمور الدين؟ علماً بأن هذا المقتطع تعطل

فيه الصلاة وتوضع فيه ألعاب للأطفال منها الأراجيح وغيرها.

ج١: لا يجوز أن يقتطع شيء من المسجد لجعله روضة

للأطفال ولا غيرها؛ لأن المسجد صار وقفاً لا يجوز التصرف فيه

في غير ما وقف له، ولكن بالإمكان تعليم الأطفال القرآن وأمور

الدين في المسجد بدون وضع أراجيح وألعاب؛ لأنها لا تتناسب

مع حرمة المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤١٦)

س١: إن المساجد في البلاد الغير إسلامية، تعتبر مراكز

للدعوة إلى الله تعالى، وتبليغ رسالة الإسلام، فهي لا تقتصر على إقامة الصلوات أو إقامة الدروس والمحاضرات فقط ثم تغلق، وإنما إطلاقاً مسمى المسجد غالباً في البلاد الغير إسلامية يطلق على المبنى الذي يقسم من الداخل إلى عدة أقسام:

١ - مسجد ومكان للصلاة.

٢ - مركز للدعوة إلى الإسلام، يشمل:

أ - مكتب للاتصالات، وخدمات المسلمين وغير المسلمين.

ب - مكتبة إسلامية للاطلاع والإعارة.

ج - مكتبة سمعية ومرئية.

٣ - مدرسة للأطفال خلال عطلة الأسبوع أو خلال أيام الأسبوع.

٤ - غرف للسكن وذلك للعاملين في المسجد أو المركز أو للطلبة.

٥ - مطبخ وصالة طعام.

وتكون هذه الأقسام متداخلة، ويكون مدخل المبنى واحداً، ولكن من الداخل، فقسم القاعات والغرف على الأقسام السالفة الذكر.

وكذلك قد يستفاد من بعضها للبعض الآخر، مثلاً: قد تمتلى قاعات الصلاة فيصلي المصلون في الممرات، أو في بعض

الغرف المجاورة، أو في المكتبة، أو المركز، وكذلك قد يستفاد من قاعات الصلاة للمدرسة.

كذلك يقام في هذه المساجد ولائم العرس والعقيقة والأعياد؛ لأنها هي الأماكن الوحيدة للمسلمين، والتي يملكونها ويستطيعون الاجتماع فيها.

ومسجد السنة النبوية أسس على أنه يشمل الأشياء السابقة، كما هو مذكور في الخطاب الأول، ومع هذا الخطاب خريطة تفصيل المبنى مع الصور.

ومعلوم في الدين عدم جواز البيع في المسجد، ولكن ما هو الحكم في مثل حالة هذه المساجد أو المراكز في البلاد الغير إسلامية، وسؤالنا بالخصوص:

- هل يجوز بيع الأشرطة الإسلامية والكتب، وتأجير أشرطة الفيديو وغيرها في الأماكن المخصصة للمركز أو الأروقة التي حول قاعات الصلاة، مع الامتناع عن البيع أو الإعلان عن بيع داخل قاعات الصلاة (المسجد)؟

- هل يجوز دخول الكافرين أو الكافرات إلى المركز أو المسجد؟

- هل يجوز دخول الحائض إلى المركز؟

- حيث إن هذه المساجد والمراكز قائمة كلياً على

التبرعات، فالمسلمون هناك ينوعون بطريقة طلب التبرع لكي لا تمل النفوس.

- تقوم بعض عوائل المسلمين بصنع أطباق طعام مختلفة، أو إحضار ما زاد عن حاجتهم من ملابس أو أدوات منزلية؛ لكي يقام معرض خيري تباع فيه هذه الأشياء لصالح المسجد ومرافقه، أو لدعم المسلمين في أنحاء العالم، مثلاً: البوسنة والهرسك والصومال.. إلخ.

فما رأيكم في إقامة هذه المعارض في قاعات الصلاة؛ لعدم سعة الأماكن الأخرى، بالإضافة إلى أن هذه البلاد الغير إسلامية من الصعوبة البيع خارج المبنى من ناحية قانونية، ومن ناحية الصقيع والثلوج في الشتاء؟

ج ١: اسم المسجد وأحكامه تتعلق بالمكان المخصص للصلاة بصفة دائمة، بحيث يصبح وفقاً لهذا الغرض، وما عدا هذا المكان من المرافق التي هي داخل المبنى العام يجوز فيها البيع والشراء وسائر الأعمال المباحة، من طبخ وأكل وغير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٢٨)

س١: أنه يوجد عندهم جامع رسمي، وقد اقتصر من أحد نواحيه مساحة تقدر ب (٧ أمتار طولاً) في (١٠ أمتار عرضاً) ووضعت مستودعات لتموين الوحدة، وأقيم على جداره الغربي من الخارج من ناحية القبلة غرف؛ لتصبح مستودعات للوحدة، فهل هذا جائز؟

ج١: لا يجوز اقتطاع شيء من المسجد للأغراض المذكورة؛ لأنه وقف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٨٦٤)

س٣: ما الفرق بين المسجد والمصلى؟ أعني بذلك: هل تحية المسجد واجبة في المصلى أم خارجة عن حكمه، أو هي على سبيل الاستحباب والندب؟

ج٣: المسجد: البقعة المخصصة للصلوات المفروضة بصفة دائمة، والموقوفة لذلك، أما المصلى فهو ما اتخذ لصلاة عارضة؛ كصلاة العيدين أو الجنائز أو غيرهما، ولم يوقف للصلوات الخمس ولا تسن تحية المسجد لدخول المصلى، وإنما تسن لدخول المسجد لمن

أراد الجلوس فيه، ويأتي بها قبل أن يجلس لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق على صحته.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨١٣)

س ٢: هل يأخذ المصلي في السكن الجامعي حكم المسجد

من حيث أداء تحية المسجد وأذكار الدخول والخروج؟

ج ٢: المصلي الذي في السكن الجامعي أو في غيره لا يأخذ

حكم المسجد من كل وجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٠٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: مدير مستشفى

القنفذة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء،
برقم (٣٤٨) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٠هـ، وقد سأل المستفتي
سؤالاً هذا نصه:

يوجد ضمن إنشاءات المستشفى الداخلية مكان مهياً
للصلاة داخل المستشفى، وقد استخدم كمصلى فترة من الزمن،
ثم أقفل نظراً لظروف العمل، حيث إنه يوجد مسجد جامع واقع
داخل سور المستشفى ضمن إنشاءاته، وهذا يكفي وغير شاق
على الموظفين أو العاملين والمراجعين للصلاة فيه، وتوجد الحاجة
الماسة إلى استخدام هذا المصلى الداخلي المقفول لاستخدامه
لبعض أقسام العيادات المحتاجة إليه للاستفادة منه، نظراً لضيق
أقسام المستشفى وعدم إيفائها حاجة العمل.

السؤال: هل يجوز شرعاً استخدام هذا المصلى كعبادة أو
مكاتب للمستشفى لحاجة العمل، مع وجود مسجد كاف
بالمستشفى خلافه كما أسلفنا؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الأمر كما
ذكر، فإنه يجوز للمستشفى أن يستعمل المصلى الذي استغني عنه
لمصالح أخرى؛ لأن هذا المصلى لا يأخذ حكم المسجد من حيث
الوقفية وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٦١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من سعادة مدير عام إدارة الشؤون الدينية، للقوات المسلحة، بكتابه رقم (١٤٥٧/١٠/٢) في ١٤١٩/٦/٢هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٦٩١) وتاريخ ١٤١٩/٦/١٣هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

أعرض على سماحتكم الاستفسار المقدم من مدير ثانوية الأبناء، بكلية الملك عبدالعزيز الحربية، عن الموضوع التالي:

يوجد مسجد ضمن تصميم المدرسة، وسقفه سقفاً، ولكنه صغير لا تتجاوز مساحته سبعة أمتار في خمسة أمتار، ولضيق مساحته وكثرة أعداد الطلبة، فإن الصلاة تقام في الصالة الرياضية، ويرغبون تحويل المسجد المذكور إلى غرفة للحاسب الآلي لحساب النتائج الدراسية، فهل يجوز استخدام المسجد

المذكور كغرفة للحاسب الآلي؟ حيث إن صلاة الجماعة لا تقام فيه؛ لما ذكر أعلاه، نأمل من سماحتكم إفادتنا عن الموضوع. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الأمر كما ذكر، فإنه يجوز تحويل المصلى المذكور الذي ضاق بالمصلين إلى غرفة للحاسب الآلي، واستبداله بمكان أوسع منه؛ لأن هذا المصلى لا يأخذ حكم المسجد من حيث الوقفية وغيرها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨١٥٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من المستفتية: مديرة المتوسطة الثانية بمائل، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٨٤) وتاريخ ١٣/٧/١٤١٦هـ، وقد سألت المستفتية سؤالاً هذا نصه:

لقد أشرنا في خطابنا السابق لكم أننا نريد بناء مسجد لمدرستنا، وحقيقة الأمر أنه مصلى خاص بالمدرسة، مثل الذي يبني

في كليات البنات داخل سور المبنى، ويستخدم أثناء وقت الدوام الرسمي، وتقام فيه المحاضرات والندوات التي تتطرق لمواضيع مهمة في العقيدة والصلاة، والتحذير من فتن هذا العصر، وكذلك تقام فيه جماعات لحفظ القرآن، وتعليمه، وكل ذلك في أوقات فراغ الطالبات، بالإضافة إلى ذلك تقام فيه صلاة الظهر للطالبات، فإذا كان هذا العمل غير مشروع فإننا قد جمعنا مبلغ وقدره (١٣٠٠٠٠ ريال) فكيف نتصرف بهذا المبلغ؟ نرجو التوضيح؛ لأن هذا المصلى يقام في الكثير من المدارس. وجزاكم الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا بأس بتخصيص مكان تصلي فيه الطالبات في مدرستهن، ولا يكون له حكم المسجد، ولا بأس بإلقاء المحاضرات والمواعظ وتدريس القرآن في هذا المصلى؛ لأن ذلك مما يعينهن على أداء الصلاة في أوقاتها، ومما يتيح لهن الفرصة للتزود من العلم النافع، وهو يسمى (مصلى) لا مسجداً، ولا حرج أن تجلس فيه الحائض والنفساء والجنب؛ لأنه لا يعطى حكم المساجد، وإذا احتاج إعداد هذا المكان إلى مال فلا بأس بجمع التبرعات له؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، وإنما الممنوع إقامة مساجد خاصة بالنساء في الأحياء السكنية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٦٣٦١)

س١: لدي قطعة أرض آلت إلي عن طريق الإرث من والدي يرحمه الله، وتلك الأرض نصفها سكنية، ونصفها زراعية، وقد تبرعت بتلك الأرض لبناء مسجد بجميع مرافقه؛ من مواقف ودورات مياه وغير ذلك، وقد حدث ذلك والحمد لله، ولكن بعض الناس قالوا لي: إنه ليس لك أجر في ذلك، والأجر لوالدك؛ لأنه صاحب الأرض، وأنت ورثتها عنه دون تعب. فهل هذا صحيح؟

ج١: لك الأجر - إن شاء الله - في جعلك الأرض التي ورثتها من أبيك مسجداً؛ لأنها ملك لك، ولوالدك أجر توريثها لك، فكل منكما مأجور إن شاء الله مع النية الصالحة.

س٢: إنني أعمل خادماً لمسجد منذ مدة طويلة، ففي السنوات الأولى كان المرتب ١٣٢ ريال فقط، ثم ارتفع حتى أصبح الآن ٩٠٠ ريال، فهل لي أجر من الله تعالى على خدمة المسجد وأنا آخذ مقابل ذلك الأجرة التي ذكرتها؟

ج٢: خدمة المسجد مع النية الصالحة فيها أجر عظيم، ولا بأس أن تأخذ المرتب المخصص لها من الحكومة؛ لتستعين به على القيام بخدمة المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٢٧)

س: هل الصلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه؟ هل هذا خاص بالمسجد الحرام فقط أم جميع أرض مكة المكرمة وحدودها؟

ج: مضاعفة الصلاة بمكة حرسها الله تشمل جميع الحرم، ولا يخص مضاعفة الصلاة بالمسجد الحرام خاصة، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١)، وكان الإسراء من بيت أم هانئ، وقد أخرج الإمام أحمد في قصة الحديبية: أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم^(٢)، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٣٩٣)

س٣: هل الصلاة في أي مسجد بمكة المكرمة له ثواب

الصلاة في المسجد الحرام، وهل مكة كلها حرم؟

(١) سورة الإسراء، الآية ١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٦/٤، وابن أبي شيبة في (المغازي) ص ٢٧٤-٢٧٥، برقم

(٣٠٨) ت: العمري.

ج ٣: مضاعفة الصلاة عامة في جميع الحرم المكي، وفي جميع مساجد مكة، ولكن الصلاة عند الكعبة أفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٢٩)

س: أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على السؤال

التالي:

أولاً: ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن يأتي المدينة المنورة، ليصلي في المسجد النبوي الشريف، ثم يذهب إلى مسجد قباء ومسجد القبلتين ومسجد الجمعة ومسجد المصلي (مسجد الغمامة ومسجد الصديق ومسجد علي رضي الله عنهما) وغيرها من المساجد الأثرية، وبعد دخوله فيها يصلي ركعتي التحية، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

ثانياً: بعدما يصل الزائر في المسجد النبوي الشريف، هل له أن ينتهز الفرصة للذهاب إلى المساجد الأثرية بالمدينة النبوية بنية الاطلاع والتأمل في تاريخ السلف الصالح، والدراسة التطبيقية للمعلومات التي قرأها في كتب

التفسير والحديث والتاريخ تجاه الغزوات ومساكن
القبائل من الأنصار. أرجو الإفادة.

ج: إن الجواب على هذين السؤالين يقتضي البيان في التفصيل

الآتي:

أولاً: باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبي ﷺ المدينة المنورة

- حرسها الله تعالى - تبين أنها على أنواع، هي:

النوع الأول: مسجد في مدينة النبي ﷺ، ثبتت له

فضيلة بخصوصه، وهو مسجدان لا غير:

أحدهما: مسجد النبي ﷺ، وهو داخل من باب أولى

في قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ

يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا

وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(١)، وهو ثاني المساجد الثلاثة

التي تشد إليها الرحال، كما ثبتت السنة بذلك، وثبت

أيضاً في السنة الصحيحة الصريحة، أن صلاة فيه خير من

ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

ثانيهما: مسجد قباء، وقد نزل فيه قول الله تعالى:

﴿لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ الآية^(٢)، وفي حديث

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٨.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٨.

أسيد بن حضير الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(١) رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة؛ كان له أجر عمرة» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهذا لفظ ابن ماجه.

النوع الثاني: مساجد المسلمين العامة في مدينة النبي ﷺ، فهذه لها ما لعموم المساجد، ولا يثبت لها فضل يخصها.

النوع الثالث: مسجد بني في جهة كان النبي ﷺ صلى فيها، أو أنه هو عين المكان الذي صلى فيه تلك الصلاة، مثل مسجد بني سالم، ومصلى العيد، فهذه لم يثبت لها فضيلة تخصها، ولم يرد ترغيب في قصدها وصلاة ركعتين فيها.

النوع الرابع: مساجد بدعية محدثة تُسبب إلى عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزاراً مثل

(١) أخرجه الترمذي ١٤٦/٢ برقم (٣٢٤)، وابن ماجه ٤٥٢/١ برقم (١٤١١)، وابن أبي شيبة ٣٧٣/٢، ٢١٠/١٢، وأبو يعلى ١١٧/١٣ برقم (٧١٧٢)، والطبراني ٢١٠/١ برقم (٥٧٠)، والحاكم ٤٨٧/١، والبيهقي ٢٤٨/٥.

المساجد السبعة، ومسجد في جبل أحد وغيرها، فهذه مساجد لا أصل لها في الشرع المطهر، ولا يجوز قصدها لعبادة ولا لغيرها، بل هو بدعة ظاهرة.

والأصل الشرعي: أن لا نعبد إلا الله، وألا نعبد الله إلا بما شرع على لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ، وأنه بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وكلام سلف الأمة الذين تلقوا هذا الدين عن رسول الله ﷺ، وبلغوه لنا عنه، وحذرونا من البدع امثالاً لأمر البشير النذير عليه الصلاة والسلام، حيث يقول في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي لفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضو عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقال: «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(١)، وقال عليه السلام عندما طلب منه بعض الصحابة أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها، ويعلقون بها أسلحتهم، قال: «الله

(١) أخرجه أحمد ٣٨٢/٥، والترمذي ٦٠٩/٥ برقم (٣٦٦٢)، والبزار (البحر الزخار) ٢٤٨/٧ برقم (٢٨٢٧)، والطحاوي في (مشكل الآثار) ٢٥٦/٣ - ٢٥٩ برقم (١٢٢٤-١٢٣٣)، والطبراني في (الأوسط) ٤٨٧/٤ برقم (٣٨٢٨)، والبغوي ١٠١/١٤ برقم (٣٨٩٤، ٣٨٩٥).

أكبر، إنها السنن، قلت والذو نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾^(١)، وقال ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتقرت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة» قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، ونقل ابن وضاح (ص ٩) في كتابه: (البدع والنهي عنها) بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن عمرو بن عبته وأصحاباً له بنوا مسجداً بظهر الكوفة، فأمر عبد الله بذلك المسجد فهدم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسيحاً معلوماً، ويهللون تهليلاً، ويكبرون، قال: فلبس برنساً، ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون رفع البرنس عن رأسه ثم قال: أنا أبو عبد الرحمن ثم قال: لقد فضلتم أصحاب محمد علماً أو لقد جئتم ببدعة ظلماً.. إلخ.

وحذر هو وغيره من الابتداع، وحثوا الناس على اتباع من سلف، وثبت أن عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه بيعة الرضوان تحتها، لما رأى بعض الناس رضي الله عنه

(١) سورة الأعراف، الآية ١٣٨.

يذهبون إليها، ولما رأى الناس يذهبون مذهباً سأل عنهم ف قيل له: يذهبون يصلون في مكان صلى فيه النبي ﷺ وهو في طريق الحج غضب وقال: إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم. اهـ.

ومعلوم أن الهدف من بناء المساجد جمع الناس فيها للعبادة، وهو اجتماع مقصود في الشريعة، ووجود المساجد السبعة في مكان واحد لا يحقق هذا الغرض، بل هو مدعاة للافتراق المنافي لمقاصد الشريعة، وهي لم تبن للاجتماع؛ لأنها متقاربة جداً، وإنما بنيت للتبرك بالصلاة فيها والدعاء، وهذا ابتداء واضح، أما أصل هذه المساجد بهذه التسمية، أي: المساجد السبعة، فليس له سند تاريخي على الإطلاق، وإنما ذكر ابن زبالة مسجد الفتح، وهو رجل كذاب، رماه بذلك أئمة الحديث، مات في آخر المائة الثانية، ثم جاء بعده ابن شبه المؤرخ وذكره، ومعلوم أن المؤرخين لا يهتمون بالسند وصحته، وإنما ينقلون ما يبلغهم، ويجعلون العهدة على من حدثهم، كما قال ذلك الحافظ الإمام ابن جرير في (تاريخه)، أما الثبوت الشرعي لهذه التسمية أو لمسجد واحد منها فلم يعرف بسند صحيح، وقد اعتنى الصحابة بنقل أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله، حتى قضاء الحاجة، ونقلوا إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء كل أسبوع، وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالمدوح لهم، على غير ذلك مما امتلأت

به كتب السنة، أما هذه المساجد فقد بحث الحفاظ والمؤرخون عن أصول تسميتها، فقال العلامة السمهودي رحمه الله: (لم أقف في ذلك كله على أصل^(١))، وقال بعد كلام آخر: (مع أنني لم أقف على أصل في هذه التسمية، ولا في نسبة المسجدين المتقدمين في كلام المطري^(٢)).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فيقول: (والمقصود هنا: أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على شيء من آثار الأنبياء، مثل مكان نزل فيه أو صلى فيه أو فعل فيه شيئاً من ذلك، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين، بل إن أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهون عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً، وذكر أن عمر وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب، لا يقصدون الصلاة في تلك الآثار، ثم ذكر شيخ الإسلام: أن في المدينة مساجد كثيرة، وأنه ليس في قصدها فضيلة، سوى مسجد قباء، وأن ما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور

(١) (وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى)، للسمهودي ٨٣٧/٣.

(٢) (خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى) للسمهودي، ص ٣٩٠، طبعة المكتبة

العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٢هـ.

والآثار من البدع المحدثه في الإسلام، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام وما بعث الله به محمداً ﷺ من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم. اهـ.

وقد ذكر الشاطبي في كتابه (الاعتصام): أن عمر رضي الله عنه، لما رأى أناساً يذهبون للصلاة في موضع صلى فيه الرسول ﷺ قال: (إنما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعاً) وقال أيضاً: قال ابن وضاح: (وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة، أو يعد مشروعاً ما ليس معروفاً). اهـ.

وقال الشاطبي أيضاً - رحمه الله - : وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا في المدينة، فقال: أثبت ما عندنا قباء.. إلخ.

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه، قطع الشجرة التي رأى الناس يذهبون للصلاة عندها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وقد ذكر عمر بن شبة في (أخبار المدينة) وبعده العيني في (شرح البخاري) مساجد كثيرة، ولكن لم يذكروا المساجد السبعة بهذا الاسم.

وبهذا العرض الموجز يعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة، بل ولا ما يسمى بمسجد الفتح، والذي اعتنى به أبو الهيجاء، وزير العبيديين المعروف مذهبيهم، وحيث إن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من الناس لزيارتها، والصلاة فيها، والتبرك بها،

ويضلل بسببها كثير من الوافدين لزيارة مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، فقصدوا بدعة ظاهرة، وإبقاؤها يتعارض مع مقاصد الشريعة، وأوامر المبعوث بإخلاص العبادة لله، وتقضي بإزالتها سنة رسول الله ﷺ، حيث قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فتجب إزالتها درءاً للفتنة، وسداً لذريعة الشرك، وحفاظاً على عقيدة المسلمين الصافية، وحمايةً لجناب التوحيد؛ اقتداءً بالخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قطع شجرة الحديدية لما رأى الناس يذهبون إليها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وبين أن الأمم السابقة هلكت بتبعتها آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها؛ لأن ذلك تشريع لم يأذن به الله. انتهى.

ثانياً: ومما تقدم يعلم أن توجه الناس إلى هذه المساجد السبعة وغيرها من المساجد المحدثثة لمعرفة الآثار، أو للتعبد والتمسح بجدرانها ومحاريبها، والتبرك بها - بدعة، ونوع من أنواع الشرك، شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه ترك هذا العمل، ونصح إخوانه المسلمين بتركه.

ثالثاً: وبهذا يعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغرير بالحجاج والزوار، وحملهم بالأجرة إلى هذه الأماكن البدعية؛ كالمساجد السبعة - هو عمل محرم، وما يأخذ في

مقابله من المال كسب حرام، فيتعين على فاعله تركه،

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٩٦)

س: رجل من سكان مكة المكرمة، لا يشد الرحال إلى

المسجد النبوي الشريف إلا ما ندر، بحجة أن الصلاة في المسجد

الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي، فكيف يترك الأفضل

إلى المفضل؟ هذه حجته، فهل ما يقوله صحيح؟

ج: شد الرحال لزيارة المسجد النبوي سنة يثاب فاعله ولا

يعاقب تاركه؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»

متفق عليه.

والصلاة في المسجد النبوي لها فضل كبير، لكن الصلاة في

المسجد الحرام أفضل منه؛ لما رواه البخاري ومسلم في

(١) سورة الطلاق، الآيات ٢، ٣.

(صحيحهما) عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وبقاء هذا الرجل في مكة وتركه لزيارة المدينة لا شيء عليه في ذلك؛ لأنه اكتفى عن الفاضل بما هو أفضل منه، وأكثر في مضاعفة الصلوات، حيث إن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة فيما سواه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ج ٢٧ ص ٣٢٥): وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، هكذا روى أحمد والنسائي وغيرهما بإسناد جيد بلفظ: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» وأخرج البيهقي وابن ماجه نحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٢٥)

س: مسجد قباء هل الصلاة فيه تزيد بالأجر أو الدرجات

على سائر المساجد العادية ما سوى الحرمين؟ فإذا كان يفضل عليهم

بالدرجات فما هو الدليل على ذلك، وهل هو أول مسجد بني في

الإسلام، وهل الآية الكريمة التي تنص لقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ

أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ

تُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿ إِلَى آخِرِ
الآية.

ج: زيارة مسجد قباء سنة من غير شد رحل، كمن كان بالمدينة، فقد كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، متفق عليه.

وفي الترمذي وابن ماجه عن أسيد بن حضير الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»، وفي (النسائي) و(المسند) عن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ قال: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والآية تدل على أن مسجد قباء هو أول مسجد أسس على التقوى.

وقد ورد في الحديث الصحيح: أن مسجد رسول الله ﷺ الذي في المدينة هو المسجد الذي أسس على التقوى، ولا منافاة بين الآية وبين هذا الحديث؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٠٧)

س٢: منطقة الشرائع بمكة المكرمة يقال: إنها خارج حدود الحرم الشريف بعدة أمتار - والله أعلم - رغم أن سكانها يعملون بمكة ويقومون بشراء أغراضهم من مكة، فهل صلاتهم تعد كصلاة من هم داخل حدود الحرم؟

ج٢: منطقة الشرائع تنقسم إلى قسمين: قسم داخل حدود الحرم وعليها أعلام توضح حدود ذلك.

والقسم الآخر خارج حدود الحرم، فما كان داخل الحرم فإن له أحكام الحرم، كمضاعفة الصلاة ونحو ذلك، وما كان خارج الحرم فإن له أحكام الحل كجواز الإحرام بالعمرة منها لأهل مكة ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٠٨)

س: يوجد عندنا مسجد يبنى على نفقات المحسنين، والمشرف على بناء المسجد يريد أن يضع في محراب المسجد زخارف وآيات قرآنية، وكذلك السقف والأعمدة، وقد أبلغته بأن الزخارف داخل المسجد والآيات القرآنية في المسجد لا تجوز

حسب ما سمعنا من المشايخ، واحتج المشرف بأن أكثر المساجد يوجد بها هذه الزخارف والآيات، فهل يحل ويجوز ذلك أم لا؟ أفيدونا مأجورين.

ج: لا يجوز زخرفة المساجد ولا كتابة الآيات القرآنية على جدرانها؛ لما في ذلك من تعريض القرآن للامتهان، ولما فيه من زخرفة المساجد المنهي عنها، وإشغال المصلين عن صلاتهم بالنظر في تلك الكتابات والنقوش.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (٢٠٨٢٥)

س: يسرني أن أطلع سعادتك على مشروع الديني الذي أود إقامة مصنع خاص به، وذلك لتصدير هذا المسجد الشخصي النموذجي لكافة دول العالم، خاصة أوروبا وأمريكا تيمناً بدور المملكة العربية السعودية كدولة رائدة في تصدير كتاب الله وسنة نبيه، ويسعدني أن يدعمني سعادتك الرأي والمشورة والدعم المعنوي للعلم أن القائمات على صناعة هذا المسجد بنات هذا البلد الطيب من خريجات الأقسام الفنية من المعاهد والكليات والذي افتتحت له مركزاً لأعمال الديكورات النسائية كأول

مركز متخصص في هذا المجال، والهدف منه مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية، وحل مشكلة العمل لكثير من خريجات الجامعات الموهوبات، هدفنا خدمة ديننا ووطننا ومليكننا، مجسدين بذلك أن المرأة السعودية تستطيع بما وهبها الله من قدرات وعلم ومحافظتها على تعاليم دينها الحنيف وعاداتنا العربية الأصيلة تستطيع أن تعمل وتفيد وتستفيد. شاكرة لكم سلفاً حسن دعمكم ومؤازرتكم جزاكم الله خير الجزاء.

ج: هذا العمل غير مشروع؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن زخرفة المساجد، ولأن في ذلك إشغالاً للمصلين عن صلاتهم بالنظر والتفكير في تلك الزخارف والنقوش.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٩٣)

س: نحن في مسجد الأمير سلمان بن محمد آل سعود، نعاني من صغر المسجد، وعدم اتساعه للمصلين، ولا يوجد مكان للنساء في رمضان، وقد كنا نقوم كل سنة بوضع خيمة كبيرة للنساء في رمضان، وذلك في أرض خلف المسجد، وكانت هذه الخيمة عرضة لتجمع القطط، وعبث الصغار وتكدس المطر من

فوقها، ناهيك عن الخطورة الأمنية من تعرض أحد للنساء، فبحثنا عن صاحب الأرض لنشترها منه، فلم نجده، ووضعنا إعلاناً على الأرض بأنها مطلوبة، فلم يستجب لنا أحد، وعرضت لنا فكرة وهي: أن نضع بناءً مؤقتاً من حديد، وليس له قواعد في الأرض، نستفيد منه في وضعه مصلى للنساء، وكذلك نستفيد منه في أشياء أخرى، فإذا جاء صاحب الأرض إما أن يبيعنا إياها أو نخليها له، وعرضنا هذا الأمر على أبناء الأمير فقالوا لنا إنهم يؤيدون هذا الأمر، ولكن يحتاجون إلى فتوى بخصوصه، علماً بأن الأرض لم تعمر من قبل، ولو كان لها صاحب أو كان صاحبها بحاجة لوجدناه بعد أن أعيانا البحث عنه، فترجو منكم إفتاءنا في هذه المسألة، وجزاكم الله خيراً.

ج: الأصل أن حقوق الناس الخاصة بهم لا يجوز لأحد أن يحدث فيها بناءً أو غيره، أو ينتفع بها بغير إذنه، وعليكم البحث عن بديل غير هذه الأرض، كما أن إحداث بناء مصلى خارج حدود المسجد من دون أن يرى المصلون فيه الإمام - لا يجوز لمن يصلي فيه أن يقتدي بالإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠١٣١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

ويعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من فضيلة نائب رئيس مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة الرياض، مدير عام فرع الوزارة في منطقة الرياض، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٧٣٢٧) وتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٤هـ، وقد جاء في خطاب فضيلته ما نصه:

أرفع لسماحتكم طياً بهذه الأوراق المتعلقة بطلب بلدية محافظة الزلفي، نزع جزء من المسجد الواقع شرق حديقة (علقة) بمساحة ٢م٣٥٠؛ لتعارضه مع الشارع، في مقابل إضافة جزء الأرض الحكومية الواقعة في الجهة الجنوبية الغربية للمسجد بمساحة ٢م١٣٠٠ كتعويض للجزء الذي يدخل ضمن حرم الشارع... إلخ.

والمنتھية بقرار مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة الرياض، ذي الرقم (٦/٢٠٧/م/ق/ر) والمؤرخ في ٢٧-٢٨/٨/١٤١٨هـ، والمتخذ بالتوصية بالموافقة على مبادلة أرض المسجد المذكور بعد أخذ موافقة سماحتكم.

أرجو التفضل بالنظر في إجازة ما ارتآه المجلس والتكرم
بالإفادة لإكمال اللازم بموجبه.

كما اطلعت اللجنة الدائمة على قرار مجلس الأوقاف
الفرعي، وقد جاء فيه ما نصه:

إن مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة الرياض، قد استعرض ما
طلبت به بلدية الزلفي الموضح فيما يلي:

- ١ - طلبت بلدية محافظة الزلفي بالخطاب رقم (١٦٨) وتاريخ
١٤١٧/٣/٢٨هـ الموجه لمدير أوقاف ومساجد محافظة
الزلفي، نزع جزء من المسجد الواقع شرق حديقة (علقة)
بمساحة ٢م٣٥٠؛ لكون ذلك يتعارض مع استمرارية
الشارع عرض ٢م٣٠ حتى يتصل بالشارع الرئيسي لعلقة.
- ٢ - في مقابل ذلك سيتم إضافة جزء من الأرض الحكومية
الواقعة في الناحية الجنوبية الغربية للمسجد بمساحة
٢م١٣٠٠ تقريباً كتعويض للجزء الذي يدخل ضمن حرم
الشارع، كذلك سيتم إضافة ملحقات للمسجد لسكن
الإمام والمؤذن بمساحة ٢م٦٣٨.

٣ - لن يتم هدم الجزء الداخل ضمن حرم الشارع من المسجد
إلا في حالة إعادة بناء المسجد من قبل الوزارة.

٤ - بعرض الموضوع على فضيلة رئيس محكمة محافظة الزلفي

أفاد فضيلته بأنه إذا كان هناك مصلحة راجحة تعود على المسجد فلا مانع.

٥ - أفاد مدير أوقاف الزلفي بأن في ذلك مصلحة راجحة للمسجد بإضافة ٢م١٣٠٠ كتعويض عن الجزء الذي يدخل ضمن حرم الشارع، وكذلك إضافة ملحقات للمسجد سكن للإمام والمؤذن بمساحة ٢م٦٣٨.

٦ - بعرض الموضوع على فضيلة العضو الشرعي أجاب فضيلته بموجب الخطاب رقم (١٠) المؤرخ في ١٧/٦/١٤١٨هـ، بأنه يرى إبقاء المسجد على وضعه؛ صيانة له واحتراماً، قال في (كشاف القناع) في (بيع الوقف أو استبداله): لا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به - أي: إبداله - ولو بخير منه. نصاً للحديث السابق، والحديث المشار إليه قوله ﷺ: «لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث... إلخ» وإذا كان لدى البلدية أراض حكومية ويحتاج المسجد شيئاً منها، أو سكن للإمام والمؤذن فالذي ينبغي أن يخصص ما يحتاج لذلك بدون مساومة على المسجد القائم، بينما بلدية الزلفي تعقب على طلبها نظراً لكون المشروع متوقفاً على موافقة الأوقاف على هذا التعديل والمبادلة التي يعود نفعها على الحي خاصة، وأهل البلد عامة.

٧ - أرض المسجد مملوكة للوزارة بموجب الصك (٣/١٥٤) في ١٩/٨/١٤٠٤هـ، وبعد استعراض الموضوع وتبادل الرأي حوله، قرر المجلس الموافقة على المبادلة بعد أخذ موافقة سماحة مفتي عام المملكة على ذلك، ومن ثم رفع القرار اللازم بذلك مع كامل المعاملة لمجلس الأوقاف الأعلى، تنفيذاً لمقتضى الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن يبقى المسجد القائم على وضعه كما هو، ولا يجوز أن يتعرض له بهدم أو غيره حتى يتم بناء مسجد بدلاً منه في الأرض الحكومية المحاورة للمسجد المقترحة لبناء المسجد فيها لكبرها، وبقيّة أرض المسجد القائمة حالياً تكون بعد هدمه تابعة للمسجد الجديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٧٥)

س: نحن الجماعة المسلمة في مدينة (آكسل) أردنا الشروع في العمل الإسلامي، قدمنا طلب إلى السلطات الفرنسية للحصول على قطعة من الأرض، نبني عليها مسجداً، ولما طال الوقت

اشترينا منزلاً مبني على الطراز الغربي (فيلا) وصلينا في تلك الفيلا زمناً إلى أن أعطتنا السلطات الفرنسية قطعة الأرض، ولكن لا نملك ما نبيئه به إلا تلك الفيلا، وما دمنا نعمل بالكتاب والسنة، فلا نريد أن نقدم على أمر حتى نعلم حكم الشرع فيه، ونحن متفقون على أن أي أمر يكون بوثائق توضع في ملف الجمعية. السؤال: هل يجوز لنا أن نبيع الفيلا ونبي بها المسجد؟

ج: لا مانع من بيع الفلة وبناء المسجد من قيمتها إذا كنتم تستغنون عنها، وإلا فإنكم تستمرون على الصلاة في الفلة حتى تقدرُوا على بناء المسجد، أو يقوم بينائه من يريد الخير من المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧٥٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من فضيلة: قاضي محكمة البكيرية، د. عبدالله بن علي الدخيل، رقم (٧٤٧) وتاريخ

١٤١٩/٥/٨هـ، والمحالة إلى اللجنة الدائمة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٩٩٨) وتاريخ ١١/٥/١٩٤١هـ، المتضمنة النظر في الطلب الذي تقدم به إليه رئيس بلدية محافظة البكيرية، حول إمكانية الاستفادة من أرض المسجد المقام داخل مبنى البلدية بعد هدمه، نظراً لاستغناء البلدية عنه، وأنه خاص بالبلدية، ولا يصلى فيه في الوقت الحاضر.

وقد درست اللجنة الدائمة المعاملة، واطلعت على التقرير المرفق بها الذي أعدته اللجنة المكونة للنظر في المسجد المذكور التي اشترك فيها كل من: مندوب محكمة البكيرية: عبدالعزيز محمد اللحيدان، ومندوب إدارة الأوقاف: عبدالله محمد اللحيدان، ومندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: حمد ابن سليمان الراجحي، ومندوب بلدية محافظة البكيرية: عبدالعزيز الصالح اللحيدان.

وقد جاء في التقرير ما نصه: بناءً على خطاب فضيلة قاضي محكمة البكيرية رقم (١/٤٦٧) وتاريخ ١٣/٣/١٩٤١هـ المبني على خطاب سماحة المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية الإفتاء رقم (٢/١٣٤٥) وتاريخ ٤/٣/١٩٤١هـ، بشأن تشكيل لجنة من كل من المحكمة الشرعية، وإدارة الأوقاف وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، والبلدية للوقوف على المسجد المذكور، واتضح لها الآتي:

- ١ - المسجد خاص بموظفي البلدية وداخل المبنى.
- ٢ - ليس له أبواب على الشارع.
- ٣ - لا يقام فيه من الصلوات سوى صلاة الظهر فقط حتى تم بناء مسجد الحديثي المجاور له.
- ٤ - أن المسجد لا تقام فيه الصلاة منذ ما يقارب السنة ونصف بعد بناء المسجد المجاور له.
- ٥ - يبعد عنه المسجد المجاور أقل من أربعين متراً فقط.

وبعد دراسة اللجنة الدائمة للمعاملة أفتت بأنه لا مانع من الاستفادة من المسجد المذكور فيما ذكرته البلدية، حيث إن المسجد ليس وقفاً عاماً، وإنما هو خاص بالبلدية، ولا يصلى فيه سابقاً إلا صلاة الظهر فقط، وقد تعطلت مصالحه، ولا يصلى فيه من سنة ونصف كما ذكر نظراً لاستغناء البلدية عنه بالصلاة في المسجد العام الذي بني حديثاً والقريب من مبنى البلدية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عضو نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٧٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من سعادة وكيل إمارة منطقة عسير المكلف برقم (١٠٥٥٧) وتاريخ ١٨/٢/١٤١٣هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٩٣٠) وتاريخ ٢٥/٢/١٤١٣هـ، وقد طلب سعادته الفتوى في إزالة مسجدين من المساجد المتجمعة جوار بعض في بيشة، ومرفقاً بخطاب سعادته تقرير اللجنة المكونة للنظر في المساجد المذكورة، ونصه ما يلي:

تم خروجنا نحن كلاً من مندوب محكمة بيشة والبلدية والأوقاف والشرطة، وقد وقفنا على الطبيعة ووجدنا أن هناك ثلاثة مساجد متقاربة من بعض حسب الآتي:

١ - المسجد الذي قام بينائه: (ث. ع. د.)، فهو تابع للأوقاف، ومبني على الأرض الممنوحة للأوقاف، وعليه صك رقم (١٧) وتاريخ ٢٢/٢/١٤١٢هـ، ويعتبر المسجد رسمياً.

٢ - يوجد بجواره مسجدان: الأول: مبني في ملك المدعو (ع.ر.)، ولا يفصل بينها إلا طريق الإسفلت العام، المؤدي إلى الحازمي. والثاني: مقام بالزنك على أرض البلدية، وتبعد عن مسجد الأوقاف آنف الذكر مائة متر تقريباً.

٣ - يوجد هناك مسجد صغير مقام في ملك (م.م.م) ويعد عن هذه المساجد بمسافة ٥٥٠٠ م تقريباً.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة والرأي لله ثم لولاة الأمور: أن يزال المسجد الذي أقامه المواطنون في أرض البلدية، حيث إنه قريب من المسجد الحكومي، وأن يعمد المدعو: (ع.ر) بقفل المسجد الذي في ملكه، وإزالته كونه متداخل مع بيت المذكور، وأن يبقى المسجد الذي مقام في ملك منيس على حاله الراهنة، كونه بعيداً عن المسجد الحكومي، ويخدم حارة مستقلة، ويفهم الأهالي والمجاورين بأن عليهم إقامة الصلاة في مسجد الأوقاف الذي أقامه (ث.ع.د)؛ لتوحيد صف الجماعة وعدم تفرقتهم. والله الموفق.

وكذلك رأى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى ببيشة ضمن خطابه الموجه لإمارة بيشة رقم (١/٨٠) وتاريخ ١٣/١/١٤١٣هـ، ونصه ما يلي: نفيكم مادام يوجد مسجد رسمي وعليه صك رقم (١٧) في ٢٢/٢/١٤١٢هـ، وهو الذي قام بنائه (ث.ع) فيبقى، أما المسجدان اللذان لا يفصل بينهما وبينه سوى مائة متر، وهما اللذان في ملك عبدالرحمن بن ركبان والذي في أرض البلدية، فيزالان، ويؤخذ على أصحابها التعهد بالصلاة في المسجد التابع للأوقاف؛ لأنه لا يجوز وضع مسجد بجانب الآخر إلا لضرورة، وأما المسجد الذي عند (م.م.م) فنظراً لبعده عن المسجد القديم

فيبقى للصلاة فيه مادامت المسافة خمسمائة متر (نصف كيلو)
نأمل الاطلاع والإيعاز لمن يلزم. والله يحفظكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بالإذن بالموافقة على قرار
اللجنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٥٤)

س: يوجد في قريتنا مسجد قديم، له حوالي ستة أعوام (٦ سنوات) وكنا نصلي فيه الصلوات الخمس، ولكن لا يوجد فيه دورات مياه، ولا مياه، أحياناً لدرجة أنه يرجع بعض المصلين ولا يصلي صلاته بسبب الماء، وقد وفق الله أناساً من هذه القرية فبنوا مسجداً آخر ويوجد بهذا المسجد دورات مياه، ومياه وفيرة، ولكن ليست هنا المشكلة، فالمشكلة أن بعض الناس يقولون: إن مصدر المال الذي بني منه هذا المسجد حرام، والبعض يقولك: إنه متبرع به شخص آخر ليس من هذه القرية، وقال بعض الناس: الصلاة فيه لا تجوز، فهل الصلاة فيه تجوز أم لا، وهل فيها أي كراهية؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: المسجد الجديد الذي بناه أهل القرية لحاجتهم بمال من

شخص لا حرج في ذلك وتجاوز الصلاة فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٧٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من المستفتي (م.س.ق) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٠٦٥) وتاريخ ٧/١٠/١٤١٣هـ، وقد طلب المستفتي النظر في المسجد الموجود آثاره داخل حوش منزله الكائن في أحد رفيده.

وقد أحيل الطلب إلى فضيلة قاضي أحد رفيده، بالخطاب رقم (٢/٢٤٠٥)، وتاريخ ٢٢/٨/١٤١٣هـ، لتشكيل لجنة من المحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والأوقاف؛ للوقوف على موقع المسجد المذكور، وإعداد تقرير مفصل عنه، ثم وردت الإجابة بالخطاب رقم (١٧٠٢) وتاريخ ٢٠/٩/١٤١٣هـ ومشفوعه تقرير من اللجنة التي عاينت موقع المسجد المذكور، ونصه ما يلي:

حسب ما تقدم به المواطن (م.س.ع.ق) (قرية الدرب)

لكونه يوجد عنده بداخل حوش منزله آثار مسجد، وكان أمركم بتشكيل لجنة من الأوقاف والمحكمة والهيئة للوقوف على الموقع المذكور، فقد تكاملت اللجنة واجتمعوا وأشرفوا على الموقع في تاريخ ١٦/٩/١٤١٣ هـ ووجدوا المسجد المذكور لا يوجد منه إلا علامات بسيطة، لا تكاد تبينه، وأطواله كما يلي: خمسة عشر متراً في الطول من الشرق على الغرب، وفي العرض ثمانية أمتار من الشمال إلى الجنوب، أما من جهة ابتعاده عن المسجد للجمعة والجماعة فهي في حدود خمسين متراً تقريباً، مع أن الذي يجلس في مكان آثار هذا المسجد يسمع الإقامة في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة، أما من جهة الاستفادة منه فلا يستفاد منه لا في الحاضر ولا في المستقبل، وأما من جهة ضرره داخل الحوش بالوقت الحاضر فعلى صاحب البيت منه مضرة، وأما إقامته وعمرانه في السابق فعمر في المدة السابقة التي كان يعزّي أهلها الخوف حيث لا يأمن الإنسان على نفسه ويرى الحاضر ما لا يرى الغائب.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بأن تثنى أرض المسجد المذكورة بواسطة اثنين من أهل الخبرة والعدالة، ويدفع قيمتها صاحب البيت، وتكون الأرض له وتصرف القيمة بواسطة فضيلة القاضي في تعمیر بعض المساجد أو ترميمها؛ لما تضمنه التقرير من تعطل منافعه لوجود مسجد قائم بجواره يغني عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضر بكر أبو زيد عضر عبدالعزيز آل الشيخ عضر صالح الفوزان عضر عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦١٠)

س: قمت ببناء مسجد صغير مساحته (٨ × ٧) مع دورة مياه خاصة به، في جزء من سور منزلي، وله باب على الشارع، وقد صليت فيه أنا وجيراني منذ سكنت منزلي لمدة اثني عشرة سنة (١٢ سنة) والآن أقدم مسجد جمع على نفقة ولي العهد، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، جعله الله في موازين حسناته، ومن سعى في ذلك، ويبعد المسجد الجديد عن مسجدي حوالي خمسمائة متر (٥٠٠ متر) وأصبحت أنا وأولادي نصلي في المسجد الصغير وحدنا بدون جماعة؛ لأن الجيران ذهبوا يصلون في المسجد الجديد؛ لأنه قريب من منازلهم، وقد تركت المسجد الصغير وذهبت أصلي في الجامع الجديد حباً في فضل صلاة الجماعة. وسؤالي كما يلي:

١ - هل يجوز لي ترك المسجد والذهاب إلى المسجد الجديد

من أجل فضل الجماعة أم أصلي أنا وأولادي في المسجد القديم؟

٢ - هل يجوز هدم المسجد الصغير والاستفادة من مكانه؟

أرجو من سماحتكم أمدكم الله بعونه وتوفيقه إفادتي بفتوى

لهذا الموضوع أثابكم الله وأحسن الله خاتمتكم. هذا والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد أحيل الطلب إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بخميس مشيط، باخطاب رقم (٢/٢٧٣٤) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤١٥هـ، للإفادة عن المسوغات، فوردت الإجابة بخطابه رقم (١٦٢) وتاريخ ٨/١/١٤١٦هـ، مرفقاً به تقرير اللجنة المكونة للنظر في المسجد المذكور، ونصه ما يلي:

إشارة لخطابكم رقم (٧/٧٣٩) في ١٢/١١/١٤١٥هـ، والمبني على خطاب مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رقم (١٠٧٣٨) في ٤/١١/١٤١٥هـ، والمتضمن التوجيه بتكوين لجنة من هيئة النظر، وأخرى من الأوقاف وشؤون المساجد، للوقوف على مسجدين يقعان في قرية العجير بتندحه، أحدهما قديم وصغير البناء، والآخر جديد وواسع البناء، والإفادة هل من الأصلح بقاء المسجد القديم أو إلغائه للاستغناء بالمسجد الجديد.

عليه نفيديكم بأنه تم الوقوف على المسجد القديم والجديد، واتضح بأن المدعو: (ي.ع.ي.د) قد خصص من منزله غرفة عبارة عن مسجد، يطلع من حوشه ومن الحوش في الشارع،

ومساحته (٦ × ٧ = ٤٢ متر) تقريباً، وكان المذكور وجيرانه يؤدون فيه صلاة الجماعة، وهي الفرائض الخمس، وحيث إن ولي العهد أقام مسجداً جامعاً يبعد من هذا المسجد ثلاثمائة متر تقريباً، لذا نرى بأنه من الأصلح إلغاء المسجد القديم والاستغناء بالمسجد الجديد، حيث إنه مسلح وواسع ومتوسط، ويوجد مواقف للسيارات، هذا ما نراه والرأي الصائب لكم والسلام.

وبناء على ما ذكر رأت اللجنة الدائمة للإفتاء أن المحل المذكور يكتسب صفة المسجد الموقوف لفتح بابه على الشارع لصلاة عموم المسلمين، ولذا فقد آل إلى الوقفية كما قرره العلماء رحمهم الله تعالى في أحكام الوقف.

ولما ذكر ولقرب المسجد الجديد منه، فإن على إدارة الأوقاف المعنية بالمساجد، بواسطة القضاء تقدير قيمته بالمثل، ليسلمها صاحب المنزل، وتصرف القيمة في مصلحة مسجد آخر، أو المشاركة فيها في بناء مسجد آخر، ثم يتصرف صاحب المنزل في أرض المسجد كيفما شاء؛ لأنها صارت ملكاً له ببيعها عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زید

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٧٠)

س ٢: رجل دفع مبلغاً من المال، وقدره (٥٦٣) ريال من أجل المساهمة في بناء مسجد، ولم يتم بناء هذا المسجد، فهل يجوز صرف هذا المبلغ في مشروع خيري آخر؟ مع العلم بأن أصحاب هذا المبلغ غير معروفين.

ج ٢: يجب صرف المبلغ فيما عينه أصحابه المتبرعون به، ولا يجوز صرفه في مجال آخر، بل يصرف في حاجة أي مسجد تنفيذاً لمقصد المتبرعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله أبو زيد
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٨٢)

س: لقد قمت بجمع تبرعات لبناء جامع للقرية، وتم بناء الجامع عظم، وتبرع بعض أهالي الخير بإكمال عملية التشطيب؛ لأن المبلغ المتبقي لدي لا يفي بذلك، وبقي عندي باقي التبرعات: - فهل يصح صرف ما تبقى من تبرعات في تسوير مصلى العيدين والمقبرة في القرية.

- وهل يصح صرف الفائض في شراء مكيفات وفرش لمساجد

القرية الأخرى؟

- وهل يصح صرف الفائض في مساعدة المتزوجين والفقراء
والمساكين في القرية وكل ذلك يكون بنية ثوابها للمتبرعين
بها؟ علماً أن المتبرعين من أهل القرية ومن خارجها.

ج: يجوز لك إنفاق المال المتبقي عندك من عمارة المسجد
الذي أشرفت عليه في عمارة مسجد آخر إذا كان المسجد الأول
ليس بحاجة إليه، ولا يجوز لك صرف المبلغ المذكور في غير تعمیر
المساجد؛ لأنه صرفٌ له في غير الوجه الذي تبرع به صاحبه له.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٠٧)

س: سبق وأن جمع من المواطنين بهذه البلدة مبلغ مالي لبناء
مسجد معين ثم إن مؤسسة البراهيم الخيرية تكفلت ببناء هذا
المسجد، وذلك بمبلغ أربعة ملايين ريال، وحيث المبلغ لا يزال
موجوداً وذلك منذ أكثر من أربع سنوات، وقد وجدت الحاجة
إليه لتوسعة مسجد آخر في أمس الحاجة إلى توسعة، حيث المصلين
فيه أيام الجمع يصلون في الشمس، وحيث نرغب توسعة المسجد،
واحتجنا هذا المبلغ الموجود، إلا أننا وجدنا حرجاً في التصرف فيه
حتى نستفتي سماحتكم. عليه نأمل من سماحتكم إفتاءنا في ذلك.

ج: إذا أمكن استئذان أصحاب هذا المبلغ المالي لبناء مسجد معين في تحويل أموالهم إلى مسجد آخر، فهو الواجب، وإن لم يمكن ذلك فصرف هذا المال في إعمار مسجد آخر هو المتعين؛ لأن المساجد جنس واحد، وهو الموافق لمقصود المتبرع ويرجى للجميع الأجر في ذلك من الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٢٨)

س: نرفع لسماحتكم الاستدعاء المقدم لنا من المواطن:

(م.س.س.ش) يطلب فيه الفتوى من مسجد أقامه بجوار بيته وهو شعبي، بطول (٦ × ٤ م) وبعد فترة توسع العمران وكثر الجيران، واتفق أهل الحي على قيام مسجد واسع مسلح في وسط الحي، وتم الاستغناء عن هذا المسجد القديم الشعبي، فهل يجوز له إزالته أو استعماله لغرض غير أداء الصلاة؟

ج: عليه أن يصرف قيمته في تعمیر مسجد آخر في موضع

محتاج إلى ذلك أو في مصالح المسجد الجديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: يوجد عندهم مسجد قديم مهجور داخل أملاكهم،
وأنه سبق إبداله بأرض تخصصهم لعدم صلاحيته.

وقد أحيل الطلب إلى فضيلة قاضي محكمة الجوه للإفادة عن
ذلك بالخطاب رقم (٢/١٠٣٧) وتاريخ ٢١/٤/١٤١٢هـ،
للإفادة عن المسوغات، فوردت الإجابة بخطابه رقم (١٣) وتاريخ
٤/١/١٤١٣هـ، مرفقاً به التقرير عن المسجد المذكور، ونصه ما
يلي:

عليه أحيطكم بصفتي قاضياً للمحكمة ومراقباً للأوقاف في
جهتي بما يلي:

المسجد المذكور بناه والد المستدعي في ملكه الخاص،
وأوقفه لله تعالى للصلاة فيه بموجب الصك رقم (١٥) في
١٦/٨/١٣٩٧هـ، وفي عام ١٤٠٥هـ، أرادت الأوقاف هدمه
وعمارته بمساحة (١٥ × ١٥) فوجد المسجد لا يكفي لإقامة
المشروع، ومكانه غير مناسب وغير متوسط، فتم عمارة مسجد
بالمساحة أعلاه في وسط الحي على أرض تبعد عن المسجد المذكور
بجوالي مائة وعشرون متراً تقريباً، وتم إنشائه وأصبح سكان القرية
يصلون في المسجد الجديد، وأصبح المسجد القديم مهجوراً،
ونظراً لأنه مبني من الحجر ومسقوف بالخشب ولتأثره من سقوط

الأمطار فقد سقط سقفه داخله، ولم يبق إلا السواري وانهد جزء من جداره الجنوبي، وأصبح غير صالح للصلاة فيه، والمسجد المذكور يقع في طرف أملاك والد المستدعي المتوفى - رحمه الله - من الناحية الشمالية الشرقية، وبابه يخرج على ممر ضيق، لا يتجاوز المترين، وهو داخل ملك والد المستدعي، ولم يبق له حاجة في الوقت الحاضر، هذا ما شاهدناه على الطبيعة، آمل إكمال ما ترونه. والله يحفظكم.

ج: الواجب تقويم المسجد المذكور، وصرف القيمة في تعمير مسجد آخر يحتاج إلى ذلك إذا كان المسجد الجديد مستغنياً عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٥٩)

س: يوجد في مدينتنا ضريح الرجل الصالح (سيد الشيخ) ويوجد داخل هذا الضريح صندوق يضع فيه زوار هذا الضريح - الذين يقصدونه من كل أنحاء الجزائر، بل من الدول المجاورة - الأموال والحلي الذهبية، وعند نهاية كل سنة يفتح الصندوق ويوزع جزء من هذه الأموال على جميع المساجد الموجودة في هذه

المدينة، وعددها سبعة من أجل إتمام بناء ما بقي منها أو من أجل شراء حاجيات المساجد التي كمل بناءها، مع العلم أن عملية توزيع الأموال تشمل جميع المساجد وباقي تكاليف المساجد يجمع من المصلين، فما حكم بناء المساجد بهذه الأموال، وما حكم الصلاة فيها؟

ج: البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها لا يجوز؛ لأنه من وسائل الشرك، وقد لعن النبي ﷺ من فعلوا ذلك، وأخبر أنهم من شرار الناس، وتقديم الأموال إلى صناديق الأضرحة شرك أكبر؛ لأن هذا من أنواع العبادة، ومن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك، وهذه الأموال التي تجمع من زوار الأضرحة حرام، يجب منع الناس من تقديمها إلى صناديق الأضرحة، ويخبرون أن ذلك من الشرك الأكبر، أما الأموال الموجودة فلا تعاد إلى أهلها، بل تصرف في الفقراء والمساكين، ولا يجوز صرفها في مصالح المساجد؛ لأنها من كسب خبيث، يجب أن تطهر المساجد منها ومن أمثالها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٦٢)

س ١: رجل يتهمونه بالسحر اتهاماً شديداً، قد يصل إلى درجة الحقيقة لوجود الشواهد، هذا الرجل تبرع ببناء مسجد وتم ذلك، وعندما نوقش قال: إن هذا المال من تقاعدي فجعلته في بناء المسجد، هل تجوز الصلاة فيه؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر، فنرجو ألا حرج في الصلاة في المسجد المذكور والصلاة صحيحة إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٠٨)

س ١: يوجد بقرتنا مسجداً متقاربين، بينهما أقل من ٢٠٠م، وقد تسببت في افتراق الجماعة إلى نصفين، فاقترح أحد الإخوة بناء مسجد واحد يضم الجماعة وفي مكان متوسط في القرية، وفعلاً تم الاستفتاء عن جواز ذلك، وتم الشروع في المسجد، وهذا المسجد مكون من: دور أرضي يضم دورات المياه وسكن لمدرسة التحفيظ. دور علوي مكون من المسجد المخصص للرجال، وفي ناحية منه مكان مخصص لمصلى النساء.

ولما تم الانتهاء من الدور العلوي أخبرنا بعض طلبة العلم

بأن وجود سكن تحت المسجد لا يجوز، وعلينا تغييره، علماً أن هذا السكن خصص للمصلحة العامة، وتم الانتهاء منه، ولا يمكن الاستفادة منه إلا في هذا الغرض، نرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة عن هذا الإشكال، مع العلم أن هناك العديد من المساجد التي رأيناها لا تخلو من المساكن الموجودة تحت هذه المساجد.

ج ١: لا مانع من وجود سكن تحت المسجد لمدرس القرآن أو للإمام أو المؤذن أو غيرهم؛ لأن ذلك من المرافق الخيرية التي يحتاج إليها المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥١٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من معالي الرئيس العام للهيئات، بخطابه رقم (١/١٩٥/س) في ٤/٧/١٤١١هـ، وناحل إلى اللجنة الدائمة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣١٣٧) في ١١/٧/١٤١١هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً

مضمناً في خطابه وهذا نصه:

أحيل إلى سماحتكم ما وردني من فضيلة المشرف بالنيابة على فرع الرئاسة العامة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة المكرمة برقم (٥٥٧/٢/س) في ٢١/٦/١٤١١هـ ومرفقاته بشأن ما لوحظ من وجود مقر للبنك الأهلي في المبنى، ويعلوه مسجد بنفس المبنى، ولحاجة الأمر إلى فتوى أحببت عرضها على سماحتكم لدراستها ثم إفادتنا للعمل بموجب الفتوى. والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا حرج في الصلاة في المسجد الذي بني على محل قد اتخذ بنكاً؛ لأننا لا نعلم من الأدلة الشرعية ما يمنع ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٤٦٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من مدير عام فرع وزارة الشؤون

الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد، بمنطقة الرياض، عبدالله بن مفلح الحامد، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٩٧٤)، وتاريخ ١١/٢/١٤١٨هـ، وقد جاء في خطاب فضيلته ما نصه:

أرفع لسماحتكم كامل المعاملة المتعلقة بطلب المواطن: (ر.ر) إقامة مسجد على الأرض المتبرع بها بالمنطقة الصناعية، وسيتكفل ببنائه على نفقته الخاصة، إلا أنه أشار أن المسجد سيكون الدور الأول، أما الدور الأرضي فسينشأ عليه محلات تجارية عائدة للمتبرع، والدور الثاني سكن للإمام والمؤذن، نأمل من سماحتكم إبداء رأيكم في إمكانية إنشاء المسجد حسب ما أشير إليه.

وقد جاء مشفوعاً بهذه المعاملة خطاب المتبرع الذي جاء فيه ما نصه:

أفيد سعادتكم أنني أملك قطعة الأرض رقم (٢٠) الواقعة في المنطقة الصناعية على نهاية شارع الجمعية من الجهة الشرقية، وكذلك على شارع العشرين الذي هو آخر المنطقة الصناعية من جهة الشرق وهذه المنطقة مكتظة بالمحلات التجارية والورش، وقد بحث في هذه المنطقة عن أرض مخصصة مسجداً، ولم نجد ولا يوجد في الوقت الحاضر مسجد تقام فيه الصلاة، لذلك أردنا إقامة مسجد

على أرضنا المذكورة، وهي الآن مؤجرة محلات ومخارط، ونرغب في إقامة مسجد على الدور الأول، وشقتين للإمام والمؤذن، والدور الأرضي محلات، ونحن مستعدون في بناء المسجد على حسابنا الخاص، وبأسرع ما يمكن لعل الله ينفع به المسلمين، وفقكم الله وكل من ساهم في إنهاء هذا المشروع الخيري.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع ما ذكر من امتلاك المتبرع للأرض المذكورة، وهي ليست في الأصل موقوفة على مسجد، فلا مانع من إقامة المسجد على الدور الأول، وجعل الدور الأرضي محلات تجارية يعود ريعها للمتبرع، وجعل الدور الثاني سكناً للإمام والمؤذن؛ لأن نية المتبرع بناء المسجد على هذه الصورة المذكورة، ولما في ذلك من المصلحة في إقامة المسجد بهذه المنطقة المكتظة بالسكان، التي لا يوجد بها مساجد، مع مراعاة تيسير الصعود للمسجد بما يزيل المشقة عن المصلين عند الصعود إليه، خاصة كبار السن، وجزى الله المتبرع بهذا المشروع الخيري أحسن الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم لقاءه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٣٥)

س: نريد أن نتقدم لشراء قطعة أرض باسمي، حيث سأقوم بالمساهمة في ثمنها، وهذه الأرض سيقوم بعض رجال الخير والإحسان بالمساهمة كذلك في شرائها، وهي صغيرة، مساحتها حوالي (٢م١٥٠) مائة وخمسين متراً مربعاً، سنقوم بإنشاء الله ببناء مسجد ذو طابقين، دورها الأول للرجال، والطابق الثاني مصلى للنساء، وهي تقع في منطقة بها إسكان شعبي، وبها مدارس وبيوت أخرى، ويمكن زيادة عدد المساجد بها، حيث تقع على طريق رئيسي حوالي (١٥ متراً)، وطريق آخر فرعي (٧,٣٠ متراً) فهل يجوز يا سماحة الشيخ بناء أدوار أخرى فوق طابقي المسجد والانتفاع بها للسكن وتأجيرها كمشقق، فحدود المسجد طابقين فقط، ولكن إذا أردت بناء ثلاثة أو أربعة أدوار أخرى فوقها خاصة كمشقق لتأجيرها مع العلم بأن قطعة الأرض ستكون باسمي، وقد يتبرع بعض المحسنين بباقي التكاليف الخاصة بشراء الأرض، وبناء المسجد وتنتشر مثل هذه المساجد في دول كثيرة، مثل مصر والسودان وغيرها، فهل هذا جائز؟
نرجو إفتائنا جزاك الله كل خير.

ج: الأرض المشتراة لبناء مسجد عليها تكون موقوفة للمسجد، وهوؤها تبع لها، لا يجوز البناء عليه للاستثمار، وإنما

يبنى عليه دور آخر فأكثر للصلاة فيه إذا ضاق أسفله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٤١٢)

س: قمت بإنشاء منزل والنية معقودة قبل الإنشاء على بناء مسجد تحت المنزل، وقد اكتمل البناء وتحددت القبلة بناءً وبنيت المراحض الخاصة بالمسجد واكتملت أعمال النجارة، ولم يبق إلا الدهان، وأخذ المسجد الشكل الإسلامي، وسمعت من البعض أن المسجد تحت المنزل لا يجوز، وأوقفت السكن وتشغيل المسجد منذ خمس سنوات إلى الانتهاء من الإفادة، فما رأي سماحتكم حول بناء المسجد تحت المنزل؟ علماً بأن هناك مساجد صغيرة غيره بنيت بجواره خلال هذه الفترة، وتعددت المساجد الصغيرة. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا مانع من كون المسجد تحت السكن إذا كان المسجد والسكن بنيا من الأصل على هذا الوضع، أو أحدث المسجد تحت السكن، أما إذا كانت إقامة السكن فوق المسجد طارئة فإن هذا لا يجوز؛ لأن سقفه وما علاه تابع له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٤٨)

س: يوجد في قريتنا بجمهورية مصر العربية عدد (٦) مساجد موزعة بالقرية، وحيث إنني أملك قطعة أرض فضاء تبعد عن أقرب مسجدين لها حوالي (٧٠٠ متر) بينها وبين كل مسجد، ويوجد حول هذه القطعة الأرض ما يقرب من ألف وخمسمائة مسلم، وبودي بناء هذه القطعة سكن خاص لي ولكن أرغب في تخصيص الدور الأرضي منها مسجداً لهذه المنطقة، والدور الثاني وما يليه سكن خاص بي، أو للإيجار.

والسؤال: هل يجوز بناء سكن خاص أو للإيجار فوق المسجد؟ علماً بأن المسجد يحتوي على كتاب الله (المصحف الشريف) وكتب الفقه والحديث.

ج: إذا كانت هذه الأرض ليست وقفاً على المسجد، وأنت تملكها ملكاً خاصاً فلا مانع من بنائها من دورين أو أكثر وتخصيص الدور الأرضي مسجداً للحي الذي تسكنه، وجعل الدور الثاني وما يليه سكناً خاصاً بك، أو للإيجار؛ لأن النية بناء المسجد والسكن على هذا الوضع، ولترجح المصلحة في ذلك

لحاجة أهل الحي إلى المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٩٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

ما ورد على سماحة المفتي العام، من سعادة مدير المركز المهني في

جازان، برقم (٨/٦٧٢) وتاريخ ١١/٥/١٤١٥هـ، والمحال إلى

اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم (١٩٦٣)،

وتاريخ ١٤/٥/١٤١٥هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

نفيد سماحتكم بأنه يوجد بمركز التدريب المهني في جازان

مسجد يتسع لأكثر من (٨٠٠) ثمانمائة مصلي، وعدد منسوبي

المركز لا يتجاوز مائتين وخمسين ما بين طلاب وموظفين، ولذلك

فإن ثلاثة أرباع مساحة المسجد شاغرة، ونظراً لحاجتنا الماسة

للمساحة المذكورة للإستفادة منها في عمل مكتبة وفصول

دراسية، عليه نطلب من سماحتكم إفادتنا عن مدى إمكانية

استغلال المساحة المذكورة علماً بأن الكتب التي ستوضع في

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
المكتبة ليست كلها كتب إسلامية، فهناك كتب أخرى أدبية لكثير
من الأدباء والشعراء السعوديين والعرب، أمل الإفادة وجزاكم
الله خير الجزاء.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز اقتطاع
شيء من المسجد للغرض المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٢٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على
ما ورد على سماحة المفتي العام، من معالي وزير الشؤون الإسلامية
والأوقاف والدعوة والإرشاد، رئيس مجلس الأوقاف الأعلى،
بكتابه رقم (١١٢٦/٤/٥) وتاريخ ١٤/٤/٢١هـ والمحال إلى
اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٤٥٩) في
٢٣/٤/٢١هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

أبلغ سماحتكم أنه يردنا من فروع الوزارة بين الحين والآخر
عروض واقتراحات تتعلق باستثمار أجزاء من مواقع مصليات

- الأعياد لعدد من الأسباب، أود عرضها على سماحتكم، ومنها:
- ١ - وجود بعض مصليات الأعياد وسط المخططات السكنية المكتظة بالسكان، ولم تعد تقام فيها صلوات الأعياد نتيجة تخصيص مصليات جديدة بديلة واسعة في أطراف المناطق السكنية.
 - ٢ - تمتاز بعض مصليات الأعياد بسعة المساحة المخصصة لها بما يزيد كثيراً عن حاجة المصلين وعددهم، وتبقى معطلة طيلة العام.
 - ٣ - رغبة الوزارة في إيجاد غلة ثابتة يمكن الصرف منها على تلك المصليات من خلال استثمار الأجزاء المعطلة منها. ونظراً إلى تشابه ظروف مصليات الأعياد وواقعها في المملكة، وحاجتها والمساجد المجاورة لها إلى مصادر دخل ثابتة لصيانتها والعناية بها، فإني آمل تفضل سماحتكم بدراسة هذا الأمر وإفادتنا برأيكم حول التساؤلات التالية:
 - ١ - استثمار ما زاد عن حاجة المصلين بما لا يزيد عن ١٠٪ من أراضي مصليات الأعياد فيما يعود بالنفع والمصلحة عليها، وتأمين متطلباتها، وصيانة المساجد الأخرى.
 - ٢ - جواز تخصيص جزء من تلك المصليات لإقامة مسجد ومرافقه.

وفقكم الله إلى ما يحبه ويرضاه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن أداء صلاة العيدين والاستسقاء في المصليات سنة نبوية ماضية من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا والله الحمد، والمصليات المعدة لذلك في هذه البلاد جرى عليها العمل قديماً وحديثاً، فالواجب المحافظة عليها وعدم التعرض لها أو اقتطاع شيء منها لبناء مسجد أو غيره؛ لأن الأرض أصبحت وقفيتها خاصة بها، وشرف لأهل الإسلام عامة، ولأهل هذه البلاد خاصة بقاء هذه الشعيرة الإسلامية الموروثة من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٤٥٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على الكتاب الوارد على سماحة المفتي العام، من فضيلة: مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة المكلف برقم (٢٦٧/٩/٢٠/ج) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم

(٣٣٤٨) وتاريخ ٢٤/٥/١٤١٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً

هذا نصه:

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية، سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد يا محب:

حضر عندنا مندوب الأوقاف والمساجد بمحافظة جدة، وبرفقه صورة ومخطط لمسجد تابع لمستشفى السلامة بجدة، وقد طلب المندوب فتوى في شكل المسجد؛ لأن شكل المسجد صمم على لفظ الجلالة (الله) قبل البدء في بنائه، لذا نرفع لسماحتكم للفتوى في هذا الأمر، وتجدون برفق الخطاب صورة ومخطط للمسجد، أدام الله عليكم الصحة والعافية، ونفعنا بعلمكم والله يحفظكم ويرعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن تصميم المسجد وبناءه على شكل لفظ الجلالة (الله) وذلك يجعل حروف لفظ الجلالة بارزة كبيرة تحتضن وتكسو جميع واجهات المسجد وسقفه من أعلى - عمل لا يجوز، وهو بدعة لا أصل لها وغلو في الدين؛ لما في ذلك من التعمق والتكلف في دين الله بما لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ، ولا يليق في حق أسماء الله سبحانه، فإن ما علمناه من أسماء الله سبحانه وصفاته إنما أنزلها الله في كتابه العزيز، وبينها

رسول الله ﷺ في سنته المطهرة، لنصدق بها ونتدبرها، ونثني على الله بها، ونثبتها لله كما يليق بجلاله، ونؤمن بما تقتضيه من المعاني والأحكام من غير تحريف ولا تكيف ولا تمثيل ولا تعطيل، أما جعل أسماء الله أشكالاً جمالية كما ذكر فإنه انحراف بأسماء الله عما أنزلت من أجله، ومخالف لهدي النبي ﷺ وصحابته والسلف الصالح، فإنهم لم يفعلوا ذلك كما أن في ذلك تعريضاً لاسم الله لما لا يليق به من الإهانة على مر الزمن، من كتابة الأطفال والجهلة عليه، وتشويهه بنحو ذلك، وفيه إيحاء لعامة الناس وجهلتهم بأن الله متمثل في هذا الجسم، أو أن عبادة الله منحصرة في المسجد فقط، كما أنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من الغلو في هذا المسجد، واعتقاد أن له ميزة وفضل على غيره من المساجد لأجل تصميمه بهذا الشكل، فيتبرك به ونحو ذلك مما هو مخالف لشرع الله، فالواجب العدول عن تصميم المسجد بالشكل المذكور، وعلى الجهة المنفذة لهذا المسجد تصميمه وبنائه بما جرت به العادة من غير تكلف ولا غلو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٥٠٦)

س: نحن أهالي وادي صدر يد بني عمرو، محافظة النماص، يوجد لدينا جامع كبير تحت الإنشاء حالياً، ونظراً لكون طبيعة أرض الجامع غير مستوية السطح، فقد عمدنا بالتنسيق مع المكتب الهندسي على الاستفادة من الجزء المنخفض من الأرض كسكن للإمام والمؤذن، ودورات مياه (حمامات) وغرف لغسل وتكفين الموتى، ومن ثم يصبح السطح في مستوى القطعة العليا ليصبح مع المصلى.

والعمل حالياً جاري على هذا الأساس إلا أن بعض الإخوان كرهوا أن يكون تحت المسجد سكن ودورات مياه.. إلخ. بل البعض قال بعدم الجواز.

السؤال: هل يجوز الاستفادة من هذا الجزء المنخفض من أرضية المسجد لما خصص له في المخطط المعتمد من قبل أوقاف منطقة عسير، وهو سكن للإمام والمؤذن ودورات مياه وغسيل وتكفين الموتى ومستودع؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا مانع من الاستفادة من الجانب المنخفض من الأرض التي يقام عليها المسجد المذكور، يجعله مرافق للمسجد من بيت للإمام والمؤذن ودورة مياه وغرف لغسل وتكفين الموتى، حتى يتساوى سطح هذه المرافق مع

أرضية المسجد؛ لما لذلك من المصلحة للمسجد. وفق الله الجميع لما فيه الخير

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٦٩٤٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من سعادة وكيل وزارة الحج والأوقاف لشؤون المسجد برقم (١٠١٥٧/٧/ص) وتاريخ ١٤١٣/٨/٩هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٢٣٩)، وتاريخ ١٤١٣/٨/١٦هـ، وقد طلب سعادته النظر في طلب إمام مسجد (عثمان بن عفان) بالشفاء بالرياض، بناء سكن للإمام والمؤذن على جزء من أرض المسجد باقية بعد بناء المسجد. ومرفقاً بخطاب سعادته كروكي للمسجد والأرض الباقية، وقد أحيل الطلب إلى لجنة المساجد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء؛ لمشاهدة الأرض والإفادة، وقد خرجت اللجنة وأفادت بتقريرها الآتي نصه: (تم خروجنا في يوم الخميس

الموافق ١٠/١١/١٤١٤هـ، إلى مسجد عثمان بن عفان بالشففا
وقد رأينا ما يلي:

١ - أن المسجد المذكور ليس هو مسجد جامع، ويكفي المصلين
في الوقت الحاضر.

٢ - أن مربع أرض المسجد ليس على الجهات الأصلية، فحرف
بناء المسجد ليوافق جهة القبلة، فبقي في الأرض مثلث كبير
في الجهة الجنوبية، لا يمكن توسعه المسجد من جهته إلا
بإفساد زاوية أخرى، وهو صالح لإقامة بيت للإمام والمؤذن،
حيث لا يوجد بيت للإمام والمؤذن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بالموافقة على بناء بيت
للإمام والمؤذن في الجزء المثلث الذي لا يمكن توسعه المسجد من
قبله في الجهة الجنوبية من المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٣٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بخطابه رقم (٦٧٩٢/٦/ص) وتاريخ ١٧/٥/١٤١٧هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٣٢) وتاريخ ١١/٥/١٤١٧هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه: (أرفع لسماحتكم الأوراق المتعلقة بطلب المواطن: (ع.ع.ق) الموافقة على بناء سكن للإمام ومؤذن مسجد الزيني بالعزيرية، على الأرض التي سبق التنازل عنها لصالح توسعة المسجد المذكور، وحيث إن الأرض المذكورة قد خصصت في الأصل لتوسعة المسجد غير أنه تعذر الاستفادة منها لهذا الغرض بسبب انحراف القبلة، فأرجو من سماحتكم بيان مدى جواز الاستفادة منها لبناء سكن عليها للإمام ومؤذن المسجد المذكور حيث لا يوجد لهما سكن.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إذا كان الحال كما ذكر من عدم إمكانية توسعة المسجد بالأرض المذكورة بسبب انحراف المسجد عن جهة القبلة، وأن الموقف للأرض موافق على تحويل الأرض المذكورة من التوسعة للمسجد إلى سكن للإمام والمؤذن فلا مانع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٩٩)

س: نحن جماعة مسجد ويوجد لدينا دورة مياه - أكرمكم الله - بداخل المسجد، وبجوار المصلي ويفصل بينهما حائط، وحيث إنها جهة القبلة وحين قضاء الحاجة يكون في اتجاه القبلة، نود من سماحتكم إفادتنا حول هذا الموضوع، هل هناك حرج في إبقائها على وضعها الحالي أم ماذا ترون حيال هذا الموضوع؟ نود التكرم بإفادتنا بفتوى بهذا الخصوص لتعم الفائدة للجميع، ولكم الأجر والثوبة من الله عز وجل.

ج: يجب أن تفصل دورة المياه بحيث تكون خارج المسجد، ويجعل بينهما وبين المسجد جدار، ولا يضر بعد ذلك كونها إلى جوار المسجد من أي جهة، وأما استقبال القبلة حال قضاء الحاجة فلا بأس به داخل البنيان على الصحيح؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على جواز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة إذا كان ذلك داخل البنيان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٩٣٥)

س: حيث يوجد في جدة حي المروة شمال جدة مسجد تحت الإنشاء في دور التشطيب، ولي سكن هناك حيث إن هذا المسجد قد أقيم على أحدث طراز العمران، ولكن وضع في مقدمته سكن الإمام والمؤذن يوجد في هذا السكن ٤ حمامات في القبلة، هل على المصلين من شيء في حالة استقبال الحمامات في وجه المسجد حسب الرسم المرفق لسماحتكم برفقه، أرجو إعطائي فتوى بالقناعة والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: كون بيت الإمام والمؤذن يقع في قبلة المسجد ويوجد فيهما حمامات، فإنه لا مانع في الصلاة في هذا المسجد، ولا محذور في ذلك ولا شيء عليكم في استقبال هذه البيوت التي يوجد بها حمامات مادام أنه يوجد جدار فاصل بين المسجد وبين البيوت، ولم يحصل أذى من هذه الحمامات على المسجد بخروج ماء أو رائحة من هذه الحمامات للمسجد؛ لعدم وجود دليل شرعي يمنع ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٨٠)

س ١: هل مكتبة المسجد تعتبر مسجداً؟ علماً أنها فرع منه،

وهل ساحة المسجد تعتبر من المسجد، أي: يترتب عليها أحكام

كأحكام المسجد من صلاة لركعتين وعدم البيع فيه ونحوه؟

ج ١: ما كان داخل سور المسجد فهو من المسجد، وله حكم

المسجد، فرحة المسجد من المسجد، ومكتبة المسجد من المسجد

إذا كان كل منهما داخل سور المسجد، إلا أنه لا يجوز لأحد أن

يصلي فيهما ويترك الصلاة مع الإمام جماعة، بل يجب عليه أن

يصلي مع الجماعة ضمن الصفوف التي خلف الإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٠٠)

س: أنا إمام مسجد لأحد مساجد بريدة المزدهم بالمصلين،

نظراً لموقعه، حيث إنه على شارع رئيسي، وبجواره أسواق، ثم إن

هذا المسجد عندما أقيم قبل ثلاثين سنة، وقبل التطور العمراني

كان مناسباً لأهل الحي، وكان يوجد به عدد ثلاث دورات مياه للوضوء في زاوية المسجد الشرقية الجنوبية، ولكن نظراً لما حصل مع مرور الزمن من التطور العمراني، ضاق المسجد بأهله، وأصبحت دورات المياه الثلاث لا تكفي لرواد هذا المسجد، مما أدى إلى اضطرار بعض المصلين الذهاب لأحد المساجد المجاورة، خوفاً من ذهاب وقت الصلاة وهو لم يتوضأ، وكذلك أدى قلة الدورات إلى فوات بعض الركعات أو كلها من قبل بعض المصلين، فضلاً عن تكبيرة الإحرام، وكذلك أدى هذا الأمر إلى عدم وقوف المارة على هذا الطريق للصلاة في هذا المسجد، لعلمه بقلة دورات المياه وقدمها، وسوء وضعها، كل هذه الأمور وغيرها أدى إلى تضايق أهل الحي وغيرهم من أصحاب المحلات الذين لا يجدون مكاناً مناسباً للوضوء، وأدى إلى عدم ازدياد المصلين في هذا المسجد.

سؤالي هو: هل يجوز لي بصفتي إمام المسجد أن أستحدث دورات مياه لهذا المسجد في جهته الشرقية منه؟ علماً أن الجهة الشرقية منه عبارة عن سرحة لا يستفاد منها حالياً؛ لأن الصلاة في المصباح الداخلي ولا يرغب الجماعة الصلاة في الخارج، سواء كان ذلك في الصيف أو الشتاء، وكونها يوضع بها دورات مياه في جزء مقداره (٤ × ١٥ م) في جهته الشرقية بطريقة لا تؤدي

إلى ضيق في الجهة الشرقية (السرحة) فيه مصلحة للمسجد،
ومصلحة للواقف له، علماً أن نفقة بناء هذه الدورات على أحد
المحسنين، وتكفل بإقامتها على وجه مناسب وجيد.

وقد أحيلت المعاملة إلى فضيلة رئيس محاكم بريدة بالخطاب
رقم (١م١٥٢٥) في ٢٤/٤/١٩٤١هـ لتكوين لجنة للوقوف
على المسجد المذكور، وكتابة تقرير مفصل عن مسوغات اقتطاع
دورات المياه من أرض المسجد، فوردت الإجابة بخطابه رقم
(١/٢٥٤٥) وتاريخ ٢١/٦/١٩٤١هـ، مرفقاً به تقرير اللجنة
المكونة للنظر في المسجد المذكور، هذا نصه:

إشارة إلى شرح فضيلتكم رقم (١/٢٤٩١) بتاريخ
٢٧/٤/١٩٤١هـ، على خطاب سماحة مفتي عام المملكة العربية
السعودية رقم (١/١٥٢٥) بتاريخ ٢٤/٤/١٩٤١هـ، المتضمن
استفتاء المواطن: (ع.ص.م) إمام مسجد العشاب في بريدة،
وطلب سماحته تكليف هيئة النظر مع اثنين من ذوي الخبرة
والأمانة مع مندوب من الأوقاف للوقوف على المسجد المذكور،
وكتابة تقرير عما تراه في ذلك... إلخ. بناءً على ذلك فقد تم
خروج هيئة النظر مع مهندس المحكمة، ومندوب من الأوقاف
واثنين من أهل الخبرة، وهما عبدالعزيز بن عبدالرحمن الخضير،
وإبراهيم بن عبدالعزيز الخضير، وتم الوقوف على المسجد المذكور

وتبين أن المسجد بحاجة بالفعل إلى دورات مياه وحيث إن مساحة السرحة بالجهة الشرقية كبيرة، حوالي (١٦ × ١٦ متر) عليه فقد رأى الجميع أن وضع دورات مياه في الجهة الشرقية من السرحة محدودة بشارع الصناعة، وبحيث تكون عددها عشر دورات بأبعاد خارجية (٤,٣٠ × ١١,٦٥ متر) وحسب الأبعاد والرسم المرفق فيه مصلحة للمسجد ومصلحة للواقف.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بجواز اقتطاع دورات مياه من الجهة الشرقية في مسجد العشاب ببريدة، بناء على توافر مسوغات الاقتطاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٤٤)

س: لدينا مسجد قام بتعميره أهل الخير، ثم وسعه أهل الخير ولكن تعبر من تحت أرضه مجاري لدورات المياه لمساكن أخرى، وتنخفض عن أرض المسجد ٨٠ سم تقريباً، فهل يجوز أن تبقى تحت أرض المسجد وأن يصلى فيه؟

ج: لا بأس بالصلاة في المسجد أو الأرض ولو كانت المجاري تمر من تحت ذلك المسجد أو الأرض مادامت محفوظة لا يخرج منها

شيء على مكان المصلين لعدم وجود ما يمنع من الصلاة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زید

الفتوى رقم (٢٠٣٢٣)

س: لقد قامت جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمدينة الجليل الصناعية بالمنطقة الشرقية بطباعة تقويم سنوي يشمل أوقات الصلوات على مدار أشهر العام، ووضعت في صحيفة كبيرة وهي مرفقة مع السؤال، وتشتمل هذه الصحيفة على صور للبيت الحرام والمقام، منها القديم ومنها الحديث، كما هو مبين تحت كل صورة، وتحتوي هذه الصور على مجموعات من الطائفين بالبيت. أفئونا ماجورين: هل يجوز أن تعلق مثل هذه الصور والصحائف داخل المساجد وأروقتها؟ حيث إن بعض الأئمة عندنا في مدينة الجليل الصناعية قام بتعليقها داخل المسجد، معتقداً جواز هذا الأمر، وجهونا جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج: وضع هذه التقاويم في المساجد لا يجوز؛ لاشتغالها على صور ذوات الأرواح المحرمة، ولكونها مما يشغل المصلين في أثناء صلاتهم للنظر فيها، والتأمل في ألوانها وأشكالها، مما يتنافى مع المقصود من الصلاة وهو الخشوع وجمع القلب بين يدي الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٦٦)

س: هل يجوز تعليق التقاويم والإمساكيات الرمضانية

الصادرة من بعض البنوك في المساجد أم لا؟

ج: لا يجوز تعليق التقاويم والإمساكيات الرمضانية الصادرة من بعض البنوك أو المؤسسات التجارية في المساجد؛ لما في ذلك من محذورات شرعية؛ كالدعاية للمعاملات المحرمة، وجعل بيوت الله تعالى محلاً لنشر المنتجات التجارية، والدعاية لها، وغيرها من الأمور المنافية لحرمة المساجد، ومناقضتها لما بنيت له، من الصلاة والذكر وقراءة القرآن، وتعليم الناس الخير، وحثهم عليه، وتحذيرهم من الشر، وترهيبهم منه، وكل ذلك داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٤٥٣)

س٣: هل يجوز تعليق مجلات بها صور لبعض الشخصيات

البارزة في الإسلام في المسجد، وماذا نفع لمن يفعل هذا؟

ج٣: لا يجوز تعليق الصور لا في المساجد ولا في غيرها، وتعليقها في المساجد أشد تحريماً؛ لأن هذا من وسائل الشرك، ومن يفعل ذلك وجب مناصحته والإنكار عليه حتى يزيلها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»، وقد صح عنه ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها» والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٨٨٩١)

س٩: ما حكم الجامع الذي بداخله قبر؟ أفيدونا جزاكم الله

ألف خير.

ج٩: إذا كان المسجد الجامع هو السابق، ثم أدخل فيه القبر

وجب نبش القبر ونقله إلى المقبرة العامة، أما إذا كان القبر هو السابق ثم بني عليه المسجد الجامع وجب هدم المسجد؛ لأن هذه البقعة اختص بها صاحب القبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٧٥)

س٢: مسجد يتواجد داخل إطار مقبرة، وسورهما واحد، وللدخول إليه يجب على المصلين المرور على المقبرة، ولا يوجد أي طريق غير الطريق السالف الذكر، فما حكم الإسلام في ذلك جزاكم الله خير الجزاء؟

ج٢: لا تجوز الصلاة في المسجد المبني على القبور، ولا تصح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند القبور، واتخاذ المساجد عليها، ولعن من فعل ذلك، ولأن ذلك وسيلة إلى عبادتها من دون الله فالواجب إبعاد المسجد عن القبور، وأن تسور المقبرة بما يصونها عن الاستطراق والامتهان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٠٠)

س: إننا من دولة بنجلاديش عاصمتنا: (دكا)، ومحافظتنا: (نوغا)، وشبه محافظتنا: (سفاهر)، مكتب البريد: (نيسجنت فور)، قرينتنا: (غوال غرام)، يوجد لدينا مسجد صغير لا يسع المصلين لأجل ازديادهم، فأردنا توسعته بمشيئة الله، ولكن المشكلة هي أن شمال المسجد قبور خمسة أشخاص من المسلمين مسلسلة، وإذا وسعناه دخلت القبور فيه، وقد مر على هذه القبور المذكورة: اثنتان وسبعون سنة، فهل يجوز لنا أن نوسع المسجد على هذه القبور المذكورة، أم ماذا نفعل؟ فنريد إيضاح ذلك، والإفادة بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة. شاكرين ومقدرين.

ج: الواجب عليكم أن تلتمسوا مكاناً للمسجد خالياً من القبور؛ لأنه لا يجوز لكم نبش القبور؛ لأنها سابقة في المكان، ولها حق البقاء فيه، ولا يجوز أن تصلوا عند القبور؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، والواجب تسوير القبور وحماتها من الامتهان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٠٤)

س٢: ما حكم الصلاة في مسجد مجاور لمقبرة، بحيث لا

يفصله عنها سوى جدار واحد، أي: جدار المسجد؟

ج٢: المسجد المفصول عن القبر بطريق أو فضاء من وراء جدار المسجد لا بأس بالصلاة فيه؛ لعدم المحذور؛ لأن هذا المسجد لم يبن على قبر، أما إذا كان القبر أو المقبرة متصلة بجدار المسجد فإنه لا تصح الصلاة فيه؛ لأنها تكون صلاة عند القبر، وذلك وسيلة من وسائل الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٧٥٥)

س: مسجد أقمناه في أملاكنا، ويقع بالقرب منه مقبرة للقريبة تبعد عن المسجد ثلاثة أمتار، وليست المقبرة أمامه، ولا في اتجاه القبلة، وهذا المسجد مسلح بمساحة (٩ × ٦) وقد وصل ارتفاعه مترين ونصف، وهو مسجد جماعة وليس جمعة، علماً بأنه لا يوجد بديل عن هذا المسجد، فهل يجوز إكمال بناءه أم نغير موقعه بالقرب من الموقع الأول؟ هذا والله يراكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتم في السؤال، من كون المقبرة

غير ملاصقة للمسجد، ومنفصلة عنه، فإنه لا مانع من بقاء هذا المسجد والصلاة فيه؛ لعدم المحذور في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٥٨٧)

س١: ما حكم الصلاة في مسجد بني قرب قبور المشركين،

وبينه وبين القبور جدار، والقبور في شرق المسجد، وأبى أصحابها

أن ينبشوا القبور والمسجد قد بني وسقف؟

ج١: إذا كانت القبور مفصولة عن المسجد تماماً؛ كأن يكون

بينهما شارع أو فضاء، فلا مانع من الصلاة، سواء كانت قبور مسلمين أو كفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٨١)

س١: هنا في الهند كثير من المساجد بها قبور، سواء في جهة

القبلة أو غير جهة القبلة، وكثيراً ما كنت أذهب إلى بعض

المساجد البعيدة عنا؛ لأنه لا توجد بها قبور ظاهرة المعالم.

وعند اختلاف في مع بعض المصلين، سواء الإمام أو غيره حول صحة الصلاة في هذه المساجد، أكدوا بأن كل المنطقة التي نسكنها كانت مقابر للمسلمين، ولا بد أن يكون هناك مساجد في هذه المنطقة، فالمساجد حالها حال كل البيوت، والمتاجر تقوم على القبور، وهذه القبور غير ظاهرة المعالم، وخوفاً من أن يهدم الهندوس بعض تلك القبور الباقية المعالم يتم وضعها في ساحة المسجد، أما إذا رفضنا أصلاً أن نبني فوق تلك المقابر التي تُزال معالمها؛ فإن الهندوس سوف يأخذونها كاملة لهم.

فهل تجوز لنا الصلاة في مثل هذه المساجد والحال ما ذكر، أم أن الصلاة في البيت أفضل لنا، وخاصة أنه يصعب على البعض الذهاب إلى مساجد بعيدة عن السكن إن وجدت مثل هذه المساجد التي تكون خالية من القبور؟

ج ١: الأصل أن المساجد التي تشتمل على قبور لا يجوز للمسلم أن يصلي فيها، سواء كانت القبور في وسط المسجد أو في أحد جوانبه مادامت في داخل حائط المسجد، ويشدد الأمر خطورة إذا كانت القبور في قبلة المسجد، ويجب على من له قدرة أن لا يترك حال المسجد يستمر على ما هو عليه من اشماله على القبور، فيتبع ما يزيل هذا المنكر حسب حال المسجد الذي لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المسجد بني على قبور، والمقبرة سابقة للمسجد، والأصل أن كل مسجد بني على قبور تجب إزالته؛ لأنه أسس على خلاف ما شرعه الله ورسوله ﷺ؛ لأن في تركه على حاله والصلاة فيه إصراراً على كبيرة من كبائر الذنوب؛ لبنائه على قبور وفي ذلك زيادة غلو في الدين، وتعظيم من بني المسجد على قبره، وذلك من الوسائل المفضية للشرك.

الأمر الثاني: أن يكون المسجد سابقاً للقبور والقبور أحدثت فيه وفي هذه الحالة فإن المسجد لا يهدم، والواجب في ذلك أن تنبش تلك القبور المحدثه فيه، ويدفن رفاتها في مقابر المسلمين؛ إزالة للمنكر، واتباعاً لسنة النبي ﷺ الذي نهى عن الصلاة في المساجد التي فيها قبور، أو أن تتخذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، ويدل لذلك ما ثبت في (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرض موته الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة رضي الله عنها: (يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشى أن يتخذ مسجداً)، وفي (صحيح مسلم) عن جندب بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال قبل أن يموت بخمس: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»، وفي (صحيح مسلم) أيضاً:

«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»، ولما جاء في (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها، أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من القبور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) أخرجه أصحاب السنن.

وعلى ذلك لا يجوز لك أن تصلي في هذه المساجد التي يوجد بها قبور، وعليك أن تجتهد في الحصول على مسجد تقام فيه الجماعة خالياً من القبور، فتصلي فيه، فإن لم تجد أنت وإخوانك مسجداً خالياً من القبور فصلوا جميعاً جماعة في بيت أحدكم حتى تستطيعوا إقامة مسجد سليم من القبور. يسر الله أمركم وبارك في جهودكم ونصر بكم دينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٩٦)

س: أنا قاطن بقرية معظم أهلها مهتمون بالعادات والتقاليد،

وبها مسجد صغير - والحمد لله - لكن المشكل أن هذا المسجد في قبلته يوجد ضريح ولي صالح، يدعى (علي بن خزان) وقبران أخران يقال إنهما قبرا ابنيه، وفي الجانب الشمالي له مجموعة أخرى من القبور الغير معروف عددها، فهل تجوز الصلاة في هذا المسجد؟ مع العلم أن هذه القبور خارج جدران المسجد، وإذا كانت لا تجوز فأين أصلي الجمعة؟ هذا مع العلم أن هناك مسجد آخر يبعد ٣ كم، ولكن أرضه مغتصبة، أرجو الإجابة لأنني أخاف أن أضيع صلاة الجمعة.

ج: لا تجوز الصلاة في هذا المسجد المذكور؛ لأن بناء الضريح متصل به، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند القبور، والنهي يقتضي الفساد، ونهى عن بناء المساجد على القبور؛ لأن ذلك من وسائل الشرك. وفقنا الله وإياكم لمعرفة الحق والعمل به. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٢٤)

س١: ماذا يفعل من وجد نفسه مضطراً للصلاة في المساجد التي فيها أو خلفها أو بجانبها قبور؟ علماً أن هذه القبور قد مر عليها حين من الدهر، لم تعد مذكورة، ولا يوجد مسجد في تلك

الحارة أو القرية إلا ذاك؟

ج ١: لا تجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبور؛ لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه، وقوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» أخرجه مسلم في (صحيحه)، ولأن ذلك وسيلة إلى الشرك بأهلها، وعبادتهم مع الله سبحانه، ومن لم يجد مسجداً إلا هذا المسجد المبني على القبر فإنه يصلي في مكان آخر خال من القبور، وأرض الله واسعة، وقد قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٤١)

س ١: رجل صلى بمسجد ولم يكن يعرف أن بالمسجد ضريحاً، وذلك لأنه كان غريباً عن المكان، فهل صلاته صحيحة لعدم علمه بذلك أم لا، وإن كانت غير صحيحة فكيف يعيدها، وقد تكون كثيرة لكثرة السفر ولا يعلم عددها، فكيف تتم الإعادة؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر، فإنه معذور؛ لعموم قوله

تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦٥٣)

س ١: يوجد مسجد كبير عندنا، نصلي فيه معظم الفرائض، وهو الأقرب إلينا، وبعد مدة من الوقت اكتشفت أنه يوجد به في الطابق الأرضي قبر لصاحب هذا المسجد مجهز له، حتى إذا مات دفنوه فيه، فأرجو إفادتي عن حكم الصلاة في هذا المسجد، مع سياق الأدلة من الكتاب والسنة، وحكم من يخطب فيه؟

ج ١: لا يجوز دفن الميت في المسجد؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وإخباره أن ذلك فعل اليهود والنصارى، ولعنه إياهم من أجل ذلك؛ يحذر ما صنعوا - وبناء على ذلك لا تجوز الصلاة في المساجد المقامة على القبور، ولنهيه ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك، أما المسجد المسؤول عنه، فالصلاة فيه صحيحة قبل أن يدفن فيه، والواجب عدم الدفن فيه، ولا في غيره من المساجد، ومتى دفن فيه أحد حرمت الصلاة فيه؛ لما تقدم حتى

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

ينبش وينقل الميت من المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٠٥)

س: قرية (السقال) إحدى قرى اليمن الجنوبي، يقول: فيه أنشأ مسجدها الوحيد منذ أكثر من خمسمائة سنة، وقد استخدمت الأرض التي حول المسجد كمقابر، حتى أن المقابر طوقت المسجد من ثلاث جهات، والطريق من الجهة الرابعة ونتيجة لتوسع القرية وكثرة أهلها وضيق المسجد، قرر أهل القرية توسعة المسجد في ١٣٨٥هـ وقد استشاروا قاضي القرية، وبعض كبار العلماء في تلك البلاد حول توسعة المسجد، وإضافة بعض أرض المقبرة إلى المسجد؛ نظراً لاستحالة التوسعة من الجهة الرابعة، ناحية الطريق، وقد أشار هؤلاء العلماء بما يأتي: إقامة أعمدة مسلحة من ناحية المقابر التي قرر توسعة المسجد من ناحيتها، كما هو موضح بالرسم، بحيث أن الأعمدة أقيمت حول المقابر ولم توضع على المقابر، وعند الحفر فقد تجنبنا وضع الأعمدة في الأماكن التي نجد فيها مكان قبر قديم أو جديد، ومن ثم أقيمت سقيفة على ارتفاع متر فوق تلك الأعمدة بحيث أن

المقابر وعدد حوالي اثني عشر أصبحت تحت السقيفة والتي أصبحت جزء من المسجد كما هو موضح بالرسم، مع الملاحظات أن المقابر قد سويت وأن السقيفة على ارتفاع حوالي متر عن القبور. فما الحكم؟

ج: الفتوى التي أشرتم إليها غير صحيحة إذا كان الواقع هو ما ذكرتم؛ لأن المقابر لا تجوز الصلاة فيها، ولا فوقها؛ لعموم قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ومعلوم أن هواء المقابر تابع لها، وبناءً على ذلك فالواجب هدم الزيادة التي اخذت من المقبرة وبني على هوائها توسعة للمسجد، والاكتفاء بالأصل، وإذا كان ضيقاً لا يكفي الجمعة ففي إمكانهم إيجاد مسجد آخر في مكان آخر من القرية، ليس فيه قبور. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٣١)

س٢: هل تجوز الصلاة في المقابر؟

ج٢: لا تصح الصلاة في المقابر، فمن أدى صلاة فيها فهي باطلة، يجب عليه إعادتها وذلك للأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، إلا صلاة الجنائز، فلا بأس بها في

المقبرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٠٥)

س٣: إنني أعمل معلم والمدرسة التي أعمل فيها مبنية على

قبور، فما الحكم فيمن يصلي في المدرسة؟

ج٣: لا تصح الصلاة في المقبرة، ولا فيما بني عليها؛ لنهي

النبي ﷺ عنها، والنهي يقتضي الفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٥٦٣٣)

س١: ما حكم الإسلام في المسجد الذي تقام فيه حلقات

ذكر الصوفية الجديدة التي تنسب إلى إمام معين، هل هذا المسجد

تجوز فيه الصلاة أم لا؟

س٢: عندنا في بلدتنا مسجدان، السابق منهما تقام فيه

حلقات والثاني مسجد فيه قبر لولي، وكل عام يصنعون له مولداً،

وأساس هذا المسجد مبني على مقابر القرية، هل تجوز فيه الصلاة

أم لا؟ إذا كان لا يوجد في القرية غير هذين المسجدين فما هو
الحل، أيصلي في مسجد تقام فيه بدعة أم يصلي على المقابر في
المسجد الآخر؟

ج ١: لا بأس بالصلاة في المسجد الذي تقام فيه حلقات
أذكار صوفية، مع الإنكار على أصحابها، والعمل على منعها مهما
أمكن، لكنها لا تمنع من إقامة الصلاة جماعة في المسجد.

ج ٢: لا تصح الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؛ لأن النبي ﷺ
نهى عن اتخاذ القبور مساجد، والنهي يقتضي الفساد، ولأن هذا
وسيلة إلى الشرك بأصحاب القبور، وهكذا المسجد الذي بني على
القبور؛ لما ذكرنا والواجب على أهل القرية إيجاد مسجد في أرض
ليس فيها قبور حتى يصلوا فيه جماعة، كما شرع الله والواجب
عليهم التعاون على البر والتقوى والحذر من الشرك ووسائله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٥٠)

س ٢: في رمضان السابق قمنا مع بعض الشباب وصلينا في
مسجد قريب إلى المسجد الذي نصلي فيه، حيث إن المسجد
الذي نصلي فيه تقام قبل صلاة العشاء فيه ما يسمى بالمسبحة،

فنصحناهم فلم يستجيبوا، فانفردنا في مسجد آخر وصلينا فيه،
فهل عملنا هذا صحيح أم خطأ، وما نصيحتكم لنا ولهم؟
ج ٢: لا حرج عليكم فيما فعلتم؛ لأن إمام المسجد المذكور
يفعل بدعة، ولا يقبل النصيحة كما ذكرتم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١١٢)

س: نحن جماعة مسجد عمر بفرنسا بمدينة (ليه) عمدة المدينة
تبرع لنا بقطعة أرض، وبنى لنا مسجداً على حساب البلدية، وتم
بنائه عام ١٩٧٥م، ومنذ ذلك التاريخ نصلي في المسجد، ولكن
الآن بعض الإخوان يقولون: لا تجوز الصلاة في هذا المسجد؛ لأن
بنائه تم من أموال نصرانية، وتركوا الصلاة في هذا المسجد،
وعملوا مصلى خاص بهم، أفوتونا وجزاكم الله عنا خير الجزاء عن
حكم هذا المسجد.

ج: لا بأس بالصلاة في المسجد المذكور؛ لأن بناءه من قبل
الجهة الحكومية قيام بحق من حقوق الرعية عليها، فلا وجه لاعتزال
المذكورين عن المسجد، والتعليل الذي عللوا به غير صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٣٤)

س: مدينة كيناميو تبعد عن نيروبي ٢٥ كم ومع الأسف الشديد لا يوجد فيها مسجد ولا مدرسة وأنا مع عدم وجود الإمكانية عزمنا متوكلين على الله على بنائهما هل يجوز إنفاق المبالغ التي تجمع من غير المسلمين في بناء المسجد والمدرسة؟ أفيدونا ببارك الله فيكم بأجوبة على هذا السؤال على ضوء الكتاب والسنة، وعمل سلف هذه الأمة، جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ج: يجوز للمسلمين أن يمكنوا غير المسلمين من الإنفاق على المشاريع الإسلامية؛ كالمساجد والمدارس إذا كان لا يترتب على ذلك ضرر على المسلمين أكثر من النفع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

س: نود إفادتكم بأنه يحتمل أن توافق حكومة الفلبين على تمويل مشروع بعض الهيئات الوطنية الدينية، والمشروع مكون من:

١ - مسجد للمسلمين.

٢ - معبد للنصارى (الكاثوليك).

٣ - معبد للنصارى (البروتستانت).

٤ - معبد للنصارى (انجليزىاني كريستو).

وسوف يتم إقامة المشروع في المطار الدولي في مانيلا، فما حكم جمع المسجد مع هذه المعابد الثلاث في مبنى واحد؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: هذا عمل محدث لم يعرفه المسلمون منذ بعثة نبينا محمد ﷺ إلى يومنا هذا، وإنما نشأت هذه الفكرة في ظل الدعوات المعاصرة الماكرة، ومنها الدعوة إلى توحيد الأديان التي تنادي بإلغاء الفوارق بين الحق والباطل، ومنها الفوارق بين دين الإسلام الحق وبين غيره من كل دين محرف مبدل منسوخ، وإن إقرار هذا العمل والرضا به هو باب لجعل الإسلام الحق الناسخ لما قبله في مرتبة مساوية لغيره من الشرائع المبدلة المنسوخة، وتغريب بأهل الأرض، وهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون - وعليه فلا يجوز الجمع

بين مسجد وكنيسة ومعبد في مكان واحد، وتحت سقف واحد، وإحاطتها بسور واحد، ولا تجوز مشاركة المسلمين فيها، ولا التشجيع عليها، والواجب أن يكون المسجد مستقلاً عن المعابد الأخرى في مكان بعيد عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٧٤)

س: هل يجوز لشخص أن يكون له مكان معين في المسجد عند وقت الصلاة، ولا يقف في أي مكان سوى هذا المكان فقط؟ مثلاً: إذا دخل هذا الشخص في المسجد لا يقوم في أي مكان إلا مكان معين له، ولكن هذا الشخص يأتي في المسجد دائماً قبل حضور الناس أول من يأتي في المسجد لكي يجد هذا المكان. هل يجوز ذلك أم لا يجوز مع الدليل؟

ج: إذا كان يريد مكاناً خلف الإمام، ويحرص عليه لقرب الإمام، فلا مانع من جلوسه فيه لسبقه إليه، بل المشروع للمسلم أن يحرص على الصف الأول وعلى قرب الإمام؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»، بشرط ألا يقيم أحداً

سبقه إلى هذا المكان وأما إن جعل له مكاناً معيناً ومنع غيره من الجلوس فيه أو أقام من جلس فيه، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه تحجر شيئاً لا يملكه، والمساجد بيوت الله من سبق إلى مكان فيها فهو أحق به، وقد جاء في الصحيح عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل - يعني أخاه - من مقعده ويجلس فيه) ويشرع أن يقدم خلف الإمام في الصف الأول أهل العلم والنهي، ليصلحوا من خطأ الإمام وسهوه؛ لقوله ﷺ فيما رواه مسلم: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٤٢١)

س: ما حكم من دخل المسجد وهو جنب؟

ج: الجنب إذا دخل المسجد لمجرد المرور لا حرج عليه في ذلك، وأما إذا دخله للجلوس والمكث فيه فهذا لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾^(١)، ولقوله

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٩١)

س: هل يجوز للحائض الدخول إلى المسجد من أجل الدراسة، سواء كانت مدرسة أم طالبة؟ ولا أعني بذلك دخولها في قاعة الصلاة المعروفة، بل هناك أجنحة أخرى تستعمل كأقسام لتعليم البنين والبنات، ولكن في بعض الأحيان لا يتسع المسجد الخاص للصلاة ولا سيما صلاة الجمعة والعيدين، فتستعمل تلك القاعات والأقسام للصلاة نظراً لكثرة المصلين، فهذه المدرسات والطالبات تمر الواحدة منهن أحياناً في تلك القاعات أو تجلس فيها لأداء واجبها الدراسي، تلقي المواد الإسلامية. نرجوا من حضرتكم الجواب كتابة حفظكم الله ورعاكم.

ج: لا يجوز للحائض والجنب الجلوس في المسجد ولا في الأجنحة التابعة له؛ لقوله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، لكن يجوز مرور الحائض في المسجد لأخذ حاجة منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي

سَبِيلٍ ﴿١﴾ ، ولأنه ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد» ﴿٢﴾ وهي حائض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٠٠)

س٢: عندنا عادة في المسجد يؤذن المؤذن، وبعد ما ينتهي يخرج الجماعة بما فيهم المؤذن إلى أشجار في ساحة المسجد، ويتحدثون في أمور الدنيا، ومنها أعراض الناس، وكذلك لا يحترمون المسجد، ويتزكون أولادهم يلعبون داخل المسجد، وقلنا لهم عن هذه الأمور فقالوا: ليس فيها نص شرعي يمنعها.

ج٢: الواجب احترام المساجد، ومنع الأطفال من اللعب فيها، ويكره الخروج منها بعد الأذان إلا للحاجة، كمن يحتاج إلى الوضوء أو يحتاج إلى الذهاب لمسجد آخر لارتباطه به ونحو ذلك.

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/٦، ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١٧٣، ١٧٩، ٢١٤، ٢٤٥، ومسلم ٢٤٥/١ برقم (٢٩٨)، وأبو داود ١٧٩/١ برقم (٢٦١)، والترمذي ٢٤١/١-٢٤٢ برقم (١٣٤)، والنسائي ١٤٦/١ برقم (٢٧١)، وابن ماجه ٢٠٧/١ برقم (٦٣٢).

أما الخروج للجلوس في الأسواق والتحدث بعد الأذان فالواجب تركه والنهي عنه؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه، رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان فقال: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام) هذا إذا كانت الأشجار في ساحة خارج المسجد، أما إن كانت الأشجار في ساحة داخل المسجد، فإن لها حكم المسجد، فلا تتخذ للحديث بأمور الدنيا، أو بما هو محرم؛ كالغيبة والنميمة، والمشروع للمصلين بعد الأذان التوجه إلى الصفوف، وتكميل الصف الأول فالأول، وأداء النوافل المشروعة بعد الأذان من الرواتب وغيرها، والاشتغال بالدعاء أو بقراءة القرآن؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، مثل قوله عليه السلام: «أتموا الصف الأول فالأول»^(١)، وقوله عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستبقوا إليه»، وقوله عليه السلام: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»^(٢)، وقوله عليه السلام: «من حافظ على أربع قبل الظهر

(١) أخرجه أحمد ١٣٢/٣، ٢١٥، ٢٣٣، وأبو داود ٤٣٥/١ برقم (٦٧١)، والنسائي ٤٣٥/١ برقم (٦٧١)، وابن خزيمة ٢٢/٣ برقم (١٥٤٦)، وأبو يعلى ٤٥٠/٥ برقم (٣١٦٣)، وابن حبان ٥٢٩/٥ برقم (٢١٥٥)، والبيهقي ١٠٢/٣.

(٢) أخرجه أحمد ١١٩/٣، ١٥٥، ٢٢٥، ٢٥٤، وأبو داود ٣٥٨/١-٣٥٩ برقم (٥٢١)، والترمذي ٤١٦/١، ٥٧٧/٥ برقم (٢١٢)، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥، وابن أبي شيبة ٢٢٥/١٠، ٢٢٦، وعبدالرزاق ٤٩٥/١ برقم (١٩٠٩)، وابن خزيمة ٢٢٢/١ برقم (٤٢٥-٤٢٧)، وابن حبان ٥٩٤/٤ برقم (١٦٩٦)، =

وأربع بعدها حرمه الله على النار»، وقوله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر»، وقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٨٨)

س١: هل يجوز دخول الأطفال للمسجد، وما هو الرد لمن

يقول بعدم جواز دخول الأطفال للمسجد؟

ج١: إذا كان الطفل مميزاً شرعاً إحضاره إلى المسجد؛ ليعتاد الصلاة مع جماعة المسلمين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

أما ما يروى في هذا عن النبي ﷺ من قوله: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» فهو غير صحيح.

أما إذا كان الطفل غير مميز فالأفضل ألا يحضر إلى المسجد لأنه لا يعقل الصلاة ولا معنى الجماعة، ولما قد يسببه من الأذى للمصلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣١٣)

س١: في قريتنا رجل يأتي بأبنائه الصغار الذين لم يبلغوا سن

السابعة إلى المسجد، وقد يحدث منهم بعض التشويش على

المصلين، ويذهب على المصلين الخشوع في صلاتهم، وعندما نصح

من بعض الإخوة بالألا يأتي بأبنائه قال إنه في عهد رسول الله ﷺ

كانوا يأتون بأبنائهم إلى المسجد، فالرسول عندما يسمع بكاء

الأطفال لا يطول في الصلاة. ما حكم ذلك؟ نرجو التوضيح.

ج١: الواجب صيانة المساجد من عبث الأطفال وإزعاجهم؛

لأنها بنيت للعبادة، ومن أحضر أطفاله ليدرّبهم على الصلاة فيجب

عليه الحرص عليهم، وتدريبهم أيضاً على عدم العبث واللعب

بالمساجد أو المصاحف الموجودة في المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٠٥)

س: إنني مدير جمعية مسلمي برتش كلمبيا، للدعوة بين غير المسلمين، وأعمل في هذا المجال منذ ٣ سنوات، وتجيء أحياناً وفود غير إسلامية إلى المسجد الجامع، وأنا أتجول بهم في المسجد، ثم ألقى محاضرة عليهم عن تعاليم الإسلام، وهذه المحاضرات تلقى في المسجد حيث يجلس غير المسلمين على السجاد برضاهم، وانتقد بعض الإخوة المسلمين ويقولون: إنه لا يجوز أن أسمح لغير المسلمين دخول المسجد، أو أن أسمح لهم الجلوس في المسجد، وذلك لأسباب عندهم: أولاً: أن غير المسلمين نجس. ثانياً: أن النساء غير المسلمات لا يكن متحجبات بصورة مناسبة.

وإنني أعرف أنك رجل مشغول جداً ولكن أرجو أن تجد فرصة للرد على سؤالي، وإن جوابكم يهمني جداً.

ج: الأصل جواز دخول غير المسلمين المساجد غير المسجد الحرام، لا سيما إذا كان في دخولهم مصلحة شرعية، مثل: سماعهم المحاضرات الدينية، ورؤيتهم ترابط المسلمين وتآلفهم وتراحمهم فيما بينهم، ونحو ذلك، وقد زار أبو سفيان رضي الله عنه النبي ﷺ في المسجد قبل أن يسلم، وحبس النبي ﷺ ثمامة بن أثال في المسجد، وأسكن وفد ثقيف المسجد؛ لما قدموا عليه قبل أن يسلموا، وهكذا وفد نجران من النصراري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٠٣٨)

س ١: يسأل المرسل عن حكم مناقشة بعض الأمور في

المسجد، مثل: مناقشة بناء مسجد ومدرسة؟

ج ١: لا مانع من مثل ما ذكر؛ لأنه من الأمور التي تهتم

المسلمين، ولا يتنافى بحثها مع حرمة المسجد، وقد كان النبي ﷺ

يناقش بعض الأمور الهامة في المسجد، وكذلك صحابته الكرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٤٩)

س ٢: لقد نهى النبي ﷺ عن تشبيك الأصابع في المسجد،

فهل فرقة الأصابع داخلية تحت النهي؟ علماً بأنه لم يرد فيها

حديث بالنهي.

ج ٢: نص جمع من أهل العلم على أن فرقة الأصابع مكروهة

في المسجد، إلحاقاً لها بالتشبيك؛ لأنهما من العبث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧٢٩)

س: قد سمعت ولاحظت من أهل الهجر، أن أناساً يدعون للقهوة والولائم في المساجد، علماً أن القهوة والطعام في منازلهم، وليست بصدقة توضع في المسجد، ويكون دعائهم لها بصوت مرتفع في المسجد، يشغل المصلين عن الخشوع في صلاتهم، ويتخذون هذه الدعوة عادة عندهم، أما ما في قلوبهم فيعلمه الله، وإنني عندما لاحظت هذه الدعوات نصحت بعضاً منهم ببني وبينه امثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾، ولحديث الرسول ﷺ عندما سأل أحد الناس في المسجد عن ضالة له، فنهاه ﷺ، وقال لأصحابه: (من سأل عن ضالة في المسجد فقولوا له: لا ردها الله، إن المساجد لم تبذل لذلك)، أو كما قال ﷺ، وهذا يا سماحة الشيخ أهم من الدعوة في المساجد للقهوة والأكل، وكان ردهم على نصيحتي بقولهم: إن هذا الأمر ليس فيه شيء على حد علمنا.

ج: لا مانع من دعوة الحاضرين في المسجد إلى تناول الغداء أو العشاء، ولا يتعارض ذلك مع آداب المسجد، وليس هو كإنشاد

الضالة المنهي عنه، بل فيه مصلحة التآلف، وحصول المحبة بين جماعة المسجد، وقد دعي النبي ﷺ إلى طعام وهو في المسجد فأجاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٩٤)

س: مع بداية كل فصل دراسي ينشط مسؤولو المدارس الأهلية في الدعاية لها في أوساط المجتمع بطرق مختلفة، ومن هذه الطرق توزيع المناشير الدعائية، التي تبين برامج المدرسة ومميزات الانتظام فيها، وأجرة الدراسة فيها، والتنافس في هذا الأمر، والحرص على الوصول لأكثر عدد من الناس، حتى بلغ ببعضهم توزيع هذه المناشير داخل المساجد، الجوامع منها وغير الجوامع، بحيث توضع على الأرفف المخصصة للمصاحف، أو على لوحات الإعلانات داخل المساجد، أو بجوار أبواب المسجد من الداخل. فما حكم مثل هذا العمل وما تنصحون من يعثر على شيء من هذه المناشير داخل المساجد؟

ج: لا يجوز أن يتخذ المسجد ميداناً لعرض النشرات والإعلانات التجارية، سواء كان ذلك للمدارس أو المؤسسات

التجارية أو غيرها؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه، وقراءة القرآن ونحو ذلك من أمور الدين، أما استعمال المسجد لما ذكر واستغلاله لكثرة الناس فيه بوضع تلك النشرات والإعلانات داخل المسجد فلا يجوز، وليست من الدين في شيء، وينبغي تنزيه المسجد عن ذلك، ومراعاة حرمة والحرص على عدم إشغال الناس بما يصرفهم عن عبادة الله، أو التشويش عليهم في صلاتهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١). ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك» رواه النسائي والترمذي وحسنه، وعرض هذه الإعلانات من التجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٦٥)

س: أرفع لسماحتكم حيث إن بعض الإعلانات عن الدروس والبرامج المراد تعليقها في المساجد تحتوي على اسم

(١) سورة الجن، الآية ١٨.

مصمم الإعلان ورقم هاتفه أو المطبعة أو الجهة المتعاونة لإصداره،
مما يحمل هدفاً دعائياً لها.

فنأمل من سماحتهم إفتاءنا مأجورين عن حكم تعليق الإعلان
المشمول بمثل هذه الدعاية في لوحة الإعلانات داخل المساجد أو
خارجه أو على سوره.

ج: لا يجوز أن تتخذ المساجد ولا ساحاتها ولا أسوارها
ميداناً لعرض الإعلانات التجارية، سواء كانت هذه الإعلانات
مقصودة أو جاءت تبعاً في النشرات واللوحات الدينية الخيرية؛ لأن
المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى، من صلاة وذكر وتعلم العلم
وتعليمه وقراءة القرآن ونحو ذلك، فالواجب تنزيه المساجد عما لا
يليق بها من أمور التجارة، ومن ذلك الإعلانات التجارية الدعائية،
سواء كانت مقصودة أو تابعة لغيرها في النشرات الدينية الخيرية،
فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في
المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك» وعرض الإعلانات التجارية
من التجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥٤١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بكتابه رقم (١/٢/١٤٤٦هـ) في ١٥/٥/١٤٢١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٠/س) وتاريخ ٢٣/٥/١٤٢١هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تلبية لرغبة وحرص حكومة خادم الحرمين الشريفين - أيدها الله - من تمكين المواطنين تولى الفرص الوظيفية في جميع المجالات، وتمشياً مع ما تم إقراره في الاجتماع المنعقد برئاسة صاحب السمو الملكي: وزير الداخلية، رئيس لجنة الحج العليا، في مكتب سموه بجدة، بتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٠هـ، بحضورنا ومعالي وزير الحج، والذي صدرت على إثره برقية سموه الكريم رقم (أ/ش/١٥٨٤) في ١٤/١/١٤٢١هـ، بشأن موضوع سعودة وظائف سائقي حافلات نقل الحجاج، فقد بدأت الهيئة العليا لمراقبة نقل الحجاج في تنفيذ خطة طموحة تستهدف سعودة وظائف شركات نقل

الحجاج لموسم حج عام ١٤٢١هـ، أبعث إلى سماحتكم صورة من برقية صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة، رئيس الهيئة العليا لمراقبة نقل الحجاج، ذات الرقم (أ/م/٢٥٤٦٢٨) المؤرخة في ٢٢/٤/١٤٢١هـ، ومشفوعها صورة إعلان عن وظائف سائقين وفنيين للحافلات في موسم حج هذا العام ١٤٢١هـ طلب سموه وضعها في أماكن بارزة في المساجد ليتمكن المواطنون من رؤيتها والاستفادة منها.

آمل من سماحتكم التكرم بإفادتنا بالوجه الشرعي للإعلان في المساجد عن الوظائف.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز الإعلان عن الوظائف في المساجد، سواء كان الإعلان مشافهة للمصلين أو عن طريق اللوحات الحائطية؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى، من صلاة وذكر وتعلم علم وتعليمه وقراءة قرآن ونحو ذلك من أمور الدين فالواجب تنزيه المساجد عما ذكر، ومراعاة حرمتها، والحرص على عدم إشغال الناس بما يصرفهم عن عبادة الله تعالى، أو التشويش عليهم في صلاتهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١)، وثبت عن النبي ﷺ

(١) سورة الجن، الآية ١٨.

أنه قال: «إذا رأيتهم من يبيع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»، وعرض هذه الإعلانات من التجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥١٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بكتابه رقم (١١٣٤/٤/١) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٤٥٨)، وتاريخ ٢٣/٤/١٤٢١هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

أود أن أعرض على سماحتكم ما تقدمت به إحدى الشركات التجارية المتخصصة في الدعاية والإعلان راغبة تمكينها من استثمار بعض مرافق المساجد في وضع لوحات دعائية وإعلانية على أسوارها من الخارج، وفي الأراضي الزائدة المتبقية بعد بناء المسجد، ويكون ذلك مقابل أجر يصرف على مصالح المساجد.

وقد تمت دراسة الموضوع في الإدارة المختصة في الوزارة،
وظهر اتجاهان: مؤيد، ورافض، ولكل منهما مسوغاته على النحو
الآتي:

أولاً: مسوغات التأييد:

- ١ - كون هذه الأراضي زائدة عن احتياج المسجد، خارجة عن بنيانه، غير مستفاد منها في شيء من مصالحه بحال، فهذه الزوائد - فيما يظهر - لا تثبت لها أحكام المساجد، وهي أراضٍ موقوفة، فالأولى استغلالها فيما يعود بالنفع والخير.
- ٢ - وجود من يستغل بعض هذه المواقع بوضع لوحات فيها من دون استئذان ولا تنظيم ولا عائد مادي للمساجد منها والمشروع المقدم كفيل بتلافي هذه المفاسد.
- ٣ - الانتفاع من ريع هذا الاستثمار لصالح المساجد، بناءً وترميمًا وصيانةً وتجهيزاً وتوظيفاً وتخصيص نسبة معلومة بعد التفاوض مع الشركة من استخدام هذه اللوحات في بث رسائل دعوية وإرشادية من قبل الوزارة.
- ٤ - تضمن البيان الصادر من اللجنة الدائمة للإفتاء بشأن الضوابط الشرعية للإعلانات جواز الإعلان التجاري ما لم يشتمل على محذور شرعي، وكان ملتزماً بالضوابط الشرعية المذكورة في البيان، ومرافق لهذا نسخة من بيان اللجنة.

٥ - تضمنت فتوى اللجنة الدائمة ذات الرقم (٣٨٤٢) ما

نصه: (ويمكن أن يلصق الإعلان خارج باب المسجد في مكان معين دائماً ليعرفه الناس) والسؤال كان عن قيام المحاكم بإرسال إنهات بعض المواطنين عن بعض ممتلكاتهم إلى إمام المسجد بغرض إعلانها لأهالي القرية، وإعلامهم بذلك، وأن بعض الأئمة يقوم بقراءتها داخل المسجد بعد الصلاة، فيحدث عندئذٍ غالباً لفظ ومشادة.

٦ - يكون العقد الموقع مع الشركة المنفذة متضمناً شروطاً دقيقة

تراعي الضوابط الشرعية المحددة من اللجنة الدائمة للإفتاء، وتضمن حق الوزارة الكامل في الإشراف والمراقبة واستيفاء الحقوق وإيقاع الجزاءات.

ثانياً: مسوغات الرفض:

١ - واقع الدعاية والإعلان الملبس بالمخالفات الشرعية؛

كاشتمالها على التبذير والتدليس والصور المحرمة والألفاظ غير المناسبة ونحو ذلك، وهذا الواقع يصعب معه إكثار المحترزات ومداومة المراقبة للتأكد من تحقق الضوابط الشرعية في كل معلن، ولا سيما وهي متغيرة بصورة مستمرة.

٢ - مزاحمة واجهات المساجد وجناباتها بلوحات تجارية تناقض

مقصود بناء المساجد، وتشغل قلوب قاصديها، وتؤثر في بهاء المسجد وخلوصه من شوائب الدنيا.

٣ - ما يخشى منه مع مرور الوقت وكثرة العرض من اتساع الأمر، وضعف المراقبة والوقوع في المخاذير الشرعية.

ونظراً لأهمية الموضوع وحساسيته وتعارض الرأي فيه، رأيت الكتابة لسماحتكم آملاً تفضلكم بالنظر فيه، وإفادتي بما يجب المصير إليه شرعاً.

جزاكم الله خيراً وأعظم مثوبتكم وزادكم خيراً وتوفيقاً. والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز أن تتخذ المساجد أو شيء من مرافقها أو ساحاتها التابعة لها الخارجية عنها ميداناً لعرض النشرات واللوحات الدعائية والإعلانات التجارية، سواء كان ذلك للمدارس أو المصانع أو المؤسسات أو غيرها؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه، وقراءة القرآن ونحو ذلك من أمور الدين، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١)، واستغلال المساجد ومرافقها لأموال الدنيا يناقض ذلك، وعليه فيجب تنزيهها

(١) سورة الجن، الآية ١٨.

عما ذكر، ومراعاة حرمتها والحرص على عدم إشغال الناس بما يصرفهم من عبادة الله تعالى، وتعلقهم بالآخرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتهم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك». وعرض هذه اللوحات والإعلانات من التجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٥١)

س١: ما حكم اللعب المباح والمزاح في المسجد قصد طرد

الملل وسامة النفس؟

ج١: المقصود من بناء المساجد إنما هو للصلاة والذكر وقراءة القرآن وتعليم العلم ونحو ذلك، ويجب صونها عما يخل بهذا المقصد، وأما المزاح والكلام اليسير في شيء من أمور الدنيا فلا بأس به، إذا لم يحصل به أذية للمصلين والقارئین.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٥٦)

س٢: بالنسبة للصلاة على السجادة في المسجد من المعلوم أن مسجد رسول الله ﷺ كان من جنس الأرض، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري في حديث اعتكاف النبي ﷺ قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه قال: من اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين وفي آخره: فلقد رأيت بعيني صبيحة إحدى وعشرين على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة في (الفتاوى الكبرى) (٣/٣٢ - ٣٣ - ٣٤) طبعة دار المعرفة لبنان، بتصحيح حسنين مخلوف في سؤال وجه له، حيث كان جوابه: (الحمد لله رب العالمين، أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار، ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها، وقد روي أن عبدالرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة، فأمر مالك بحبسه فقبل له: إنه عبدالرحمن بن مهدي، فقال: أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة) ثم ذكر رحمه الله حديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم وأحاديث أخرى تدل على ذلك.

لكن استشكل علي فهم الجواب، وذلك فيما وضعت فوقه خط، فهل معنى ذلك أن يتخذ سجادة يسجد بها من دون المصلين، أم لكل المصلين فنحن مثلاً عندنا الرمل، ومسجدنا غير مبلط وإنما فيه الرمل وهو نظيف، ففي فصل الصيف مثلاً يبسط في المسجد بساط أبيض طويل على طول الصف، وعرضه حوالي نصف متر، أي: قدر ما يضع يديه وجبهته وأنفه عليه. فهل فيما وصفته لكم تعتبر في هذه الحالة بدعة؟ مع العلم أنه لا ضرورة تدعو إلى اتخاذها لا حر ولا غبار ولا غيره، اللهم إلا في حالة الاختصاص؟ الرجاء أن يكون الجواب واضحاً ومختصراً حتى لا نسيء الفهم.

ج ٢: الصلاة على السجادة الخاصة بالمصلى أو على السجاد العام للمصلين في المسجد لا بأس بها، وقد صلى النبي ﷺ على الحصير، وعلى غيره من الفرش، وصلى على الأرض، ولم يكن ﷺ يتقيد بحالة معينة من ذلك، بل كان يصلي على ما تيسر.

وأما ما ذكره شيخ الإسلام، فإنه في موضوع خاص، وهو ما يفعله المبتدعه من اعتقادهم فضيلة الصلاة على سجادة خاصة، ويرون أن الصلاة عليها أفضل من الصلاة على غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

بكر بن عبد الله أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٥٨٠)

س: ما حكم الإسلام في البخور، وما حكم وضعه في

المساجد لغرض التطيب؟

ج: تجمير المساجد وتطيبها عمل طيب؛ لأن هذا من نظافتها، وقد كان التابعي الجليل نعيم الجمر رحمه الله أحد الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه، يسمى الجمر؛ لكونه يجمر مسجد رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٤٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رقم (١/٤١٦/٣٣٤) وتاريخ ١٤١٦/٢/١١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٣٩٥) وتاريخ ١٤١٦/٣/٢٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

أشير لكتاب الوزارة ذي الرقم (١٦٣/ك/م) المؤرخ في ١١/٢/١٥١٥هـ، المرسل لسماحتكم بشأن طلب إبداء مرئياتكم نحو تسمية المساجد بأسماء الصحابة أو الأعلام من المسلمين، مع مراعاة المساجد التي تنشأ من قبل أهل الخير، ويرغبون تسميتها بأسمائهم، آمل تفضل سماحتكم بالإفادة بما تم نحوه.

ونص الخطاب المشار إليه هو: فأفيد سماحتكم بأن هذه الوزارة بصدد دراسة موضوع تسمية وترقيم المساجد في المملكة، وقد اقترح أن تسمى المساجد التي تنشأ مستقبلاً بأسماء الصحابة أو الأعلام من المسلمين، مع مراعاة المساجد التي تنشأ من قبل أهل الخير، ويرغبون تسميتها بأسمائهم. آمل بعد اطلاع سماحتكم التكرم بإبداء مرئياتكم في ذلك.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: أن المساجد قد حصل بالتبع وجود تسميتها على الوجوه الآتية وهي:

- ١ - إضافة المسجد إلى من بناه، وهذا من إضافة أعمال البر إلى أربابها، وهي إضافة حقيقية للتمييز، وهذه تسميته جائزة، ومنها: مسجد النبي ﷺ، ويقال: مسجد رسول الله ﷺ.
- ٢ - إضافة المسجد إلى من يصلي فيه، أو إلى المحلة، وهي إضافة حقيقية للتمييز، فهي جائزة، ومنها: مسجد قباء،

ومسجد بني زريق، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في حديث المسابقة إلى مسجد بني زريق ومسجد السوق^(١)، كما ترجم البخاري رحمه الله بقوله: (باب العلماء في مسجد السوق).

٣ - إضافة المسجد إلى وصف تميز به، مثل: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(٢)، وفي السنة ثبت عن النبي ﷺ من وجوه متعددة: (لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا) ومنه: (المسجد الكبير) وقد وقع تسمية بعض المساجد التي على الطريق بين مكة والمدينة باسم (المسجد الأكبر) كما في (صحيح البخاري) ومثله يقال: (الجامع الكبير).

ثانياً: تسمية المسجد باسم غير حقيقي؛ لكي يتميز ويعرف به، وهي ظاهرة منتشرة في عصرنا؛ لكثرة بناء المساجد،

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ٤٦٧/٢-٤٦٨، وأحمد ٥/٢، ١١، ٥٥-٥٦، والبخاري ٢١٩/٣، ١٥٤/٨، ومسلم ١٤٩١/٣ برقم (١٨٧٠)، وأبو داود ٦٤/٣ برقم (٢٥٧٥)، والترمذي ٢٠٥/٤ برقم (١٦٩٩)، والنسائي ٢٢٥/٦-٢٢٦ برقم (٣٥٨٣)، وابن ماجه ٩٦٠/٢ برقم (٢٨٧٧).

(٢) سورة الإسراء، الآية ١.

وانتشارها والله الحمد في بلاد المسلمين في المدينة وفي القرية، بل في الحي الواحد، فيحصل تسمية المسجد باسم يتميز به. واختيار إضافته إلى أحد وجوه الأمة، وخيارها من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان مثل: مسجد أبي بكر رضي الله عنه، مسجد عمر رضي الله عنه، وهكذا للتعريف فهذه التسمية لا يظهر بها بأس، لا سيما وقد عرف من هدي النبي ﷺ تسميته: سلاحه، وأثائه ودوابه وملابسه كما بينها ابن القيم رحمه الله تعالى في أول كتاب (زاد المعاد).

ثالثاً: تسمية المسجد باسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، مثل: مسجد الرحمن، مسجد القدوس، مسجد السلام، ومعلوم أن الله سبحانه قال وقوله الفصل: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ الآية^(١).

فالمساجد جميعها لله تعالى بدون تخصيص، فتسمية مسجد باسم من أسماء الله ليكتسب العلمية على المسجد أمر محدث، لم يكن عليه من مضي فالأولى تركه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) سورة الجن، الآية ١٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٣٤)

س: تسمية مسجد الحمي باسم مسجد المصطفى بهذا نرجوا من فضيلة شيخنا العزيز أن يفتينا هل هذه التسمية لائقة بمسجدنا حيث إنه يوجد من يعارض تسمية المسجد بالاسم المذكور، وحجة المعارضين للتسمية بأن هذا الاسم يطلق على مسجد الرسول عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم، فقط ونحن مجموعة من السكان نحب أن يطلق هذا الاسم على مسجدنا، نرجو إفتائنا خطياً في هذا الموضوع.

ج: لا يجوز تسمية المسجد المذكور ولا غيره من المساجد باسم مسجد المصطفى؛ لأن هذا الاسم خاص بالمسجد النبوي في المدينة، فلا يجوز إطلاقه على غيره من المساجد؛ لما قد يترتب على ذلك من محظورات كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: ١ - يوجد لدينا مسجد مصلى للعديد، وكذلك صلاة الاستسقاء، ومحاط بسور ارتفاع مترين فأكثر من جميع الجهات، وجواره مسجد لإقامة صلاة الأوقات من المجاورين، وقد مضى على مسجد العيد هذا ما يقارب من عشرة أعوام فأكثر، وجعل في ذلك الموقع بتراضي أهل الحي، وقد سور من قبل أهل الخير واستمر على هذا الحال.

٢ - تم افتتاح مستوصف من قبل وزارة الصحة بالإيجار في إحدى عمائر أحد المواطنين، وبعد مضي فترة على افتتاح المستوصف المذكور طالبتنا وزارة الصحة بإعطائها أرضاً من أملاك أهل الحي لإقامة مبنى للمستوصف، ولعدم وجود أرض عائدة لأهل الحي فلم نتمكن من ذلك، وفي تلك الأثناء أفادت وزارة الصحة ممثلة في الشؤون الصحية بأبها بأنه في حالة عدم توفر أرض لإقامة المستوصف عليها بدون مقابل، وإلا فإن وزارة الصحة قد تقوم بنقل المستوصف المشار إليه إلى أي حي آخر، تتوافر فيه أرض بدون مقابل، ولأن نقل المستوصف من المكان الموجود فيه حالياً ضرر على أهل الحي، وخاصة كبار السن والعجزة الذين لا يملكون السيارات، لإيصالهم المستوصف لو كان في غير هذا المكان،

وبناء على ما تقدم ذكره تم الآتي:

قام نفر من أهل الحي بمراجعة كاتب عدل خميس مشيط، وأفاد بأنه يوجد أرض خالية ونرغب استخراج صك إفراغ عليها باسم وزارة الصحة لإقامة مستوصف، وقد عاونتهم البلدية في ذلك، وقد اتضح أن الأرض التي تم إخراج الصك عليها هو المسجد المشار إليه آنفاً، والعاقد لمصلى العيد والاستسقاء، وقد أساءنا كثيراً هذا الإجراء الذي يراد من ورائه هدم المسجدين المشار إليهما وإقامة المستوصف عليه، ولأن في ذلك ضرراً كبيراً من هدم المسجد وكذلك لوجود مدرسة بنات ابتدائي ومتوسط وثانوي فيها ما يقارب من ألف وخمسمائة طالبة لمختلف المراحل، وحيث إنه لو تم هدم المسجدين وأقيم المستوصف في ذلك محاصرة من قبل الذين سيراجعون المستوصف من ضعفاء النفوس لتلك الطالبات والمعلمات.

فما أوردناه لفضيلتكم إبراءً للذمة، نرجو بتفضل فضيلتكم بإصدار فتوى تميز إقامة المستوصف من عدمه، في مكان المسجدين المذكورين بعد هدمهما؛ لأننا نرغب بقاء المسجدين بدون هدم وزارة الصحة، وبإمكانها البحث عن أرض حتى لو أدى ذلك لنزع ملكية؛ لأنها قادرة في هذا الأمر، نرجو إفادتنا بما

أوضحناه لفضيلتكم والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز إقامة مستوصف على

أرض المسجدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٦٥١)

س: استأجرت إحدى الجمعيات الإسلامية بألمانيا طابقاً من
بناية، واتخذته مسجداً لأداء الصلوات، وكان المسلمون يجدون
صعوبة في توفير ذلك الإيجار، فقام أحد الإخوة من أعضاء مجلس
الإدارة في الجمعية المذكورة باعتباره موكلأ لشراء المكان
وتسجيله باسمه، بمخاطبة بعض معارفه من فاعلي الخير للتصدق
على المسجد، فوافقوا على تقديم مبلغ من صدقاتهم لشراء ذلك
المسجد بقصد كونه صدقة جارية، واشترطوا أن يسجل المسجد
المذكور ملكاً للأخ المذكور دون الجمعية، وعللوا ذلك بأنهم
يثقون به، مع العلم أن هذه الجمعية شخصية اعتبارية يحق لها
التملك وأن ملكيتها محفوظة، وأن دستورها (نظامها الأساسي)
الذي صدقت عليه السلطات الألمانية ينص على أنه إذا تم حلها
تؤول ممتلكاتها إلى أحد المراكز الإسلامية الأخرى في ألمانيا، وقد

نشأ خلاف فقهي بين رواد المسجد حول جواز تسجيل ملكية المسجد باسم هذا الشخص، فقال البعض: إن هذا لا يجوز؛ لأن المساجد لله، والصواب أن تكتب ملكية المسجد باسم الجمعية على أن يقوم هذا الشخص بإدارة شؤون المسجد تنفيذاً لشرط المتبرعين. وقال البعض الآخر: إن هذا الأمر (أي: كتابة مقر هذا المسجد كملك لهذا الشخص) جائز؛ ليمكن له تنفيذ شرط المتبرعين بنفسه.

- فهل الشرط المذكور الذي اشترطه المتصدقون جائز من الناحية الشرعية؟

- وهل التزام الأخ المشار إليه بهذا الشرط جائز شرعاً؟

- وهل يجوز أن يكون الطابق الذي اتخذ مسجداً أن يكتب في ملك الأخ المذكور؟

ج: إذا كان واقع الجمعية الإسلامية كما ذكر فإن الواجب أن يكون الدور المتخذ مسجداً تابعاً لها، ومسجلاً باسمها؛ لأن ذلك أيسر في متابعة ما يخصه وأحفظ له، ولا يجوز أن يسجل ملكية هذا الموقع المتخذ مسجداً باسم أحد الأشخاص وينسب إليه؛ لما يؤدي إليه ذلك من ضياع وقفه؛ فقد يدعي من سجل المسجد باسمه أو ورثته أو بعضهم من بعده بعد طول الزمن ملكيته لهم، فيحصل النزاع والضرر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٥٣)

س١: إذا بني مسجد ولكن ارتفاعه دون ارتفاع المباني

الأخرى متعددة الطوابق، فهل هذا شيء ينهى عنه الشرع أم لا؟

ج١: لا حرج في ارتفاع المباني التي حول المسجد عن

مستوى المسجد؛ لعدم الدليل المانع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٢١٨)

س١: توفي والدي رحمه الله عام ١٣٧٤هـ، وخلف من

ضمن تركته بيتاً وحوشاً من الطين، وفي الحوش غرفة مساحة

(٣×٣م) مخصصة للصلاة عبارة عن (مسجد) بدون محراب،

ولقد تم البيت وعدم صلاحيته هجر من السكن، ويوجد في القرية

منذ عهد والدي رحمه الله مسجد جامع، وجددت عمارته حديثاً،

ونحن نصلي فيه وأرغب الاستفادة من موقع البيت وحوشه الطين

المذكور، ولأن الغرفة المخصصة للصلاة منذ هذه المدة في عهد
والذي بقيت على طبيعتها، أرجو التكرم بإفتائي ماذا أعمل فيها:
هل أقدر قيمتها وأنفقها لصالح جامع القرية؟ مع العلم أنها من
ضمن الأملاك الخاصة. أو تبقى على طبيعتها؟

ج ١: حكمها حكم بقية أجزاء البيت، وليس لها حكم
المسجد، بل هي من التركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (١٦٨٤٣)

س ٢: هناك من المسلمين من لا يصلي يوم الجمعة، وفي
العديد وتراويح رمضان في هذا المسجد، ويذهب إلى مساجد
أخرى؛ لأن هذين الإمامين ليسوا متفقين في الأحاديث النبوية،
وليسوا بحاملين كتاب الله، حيث إنهم معلمون في مدرسة اللغة
العربية بالنسبة للعربي، والتركي بالتركية، هل من ترك هذا
المسجد وذهب إلى آخر عليه إثم؟

ج ٢: الأفضل للمسلم أن يصلي خلف الإمام الذي يتقن إقامة
الصلاة، سواء كان ذلك الإمام في المسجد المجاور لسكنه أو غيره،
مالم يترتب على ذهابه إلى المسجد البعيد عن سكنه مفسدة، بأن

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
يحصل عند إمام المسجد المجاور له أو عند جماعته تخرج من ذهابه
عنهم إلى غيرهم.

س ٤: في مسجدنا هذا غرفتان للصلاة، غرفة صغيرة نصلي
فيها إذا كنا قليلين، والغرفة الأخرى كبيرة نصلي إذا كنا كثيرين،
وكل غرفة منهما فيها محراب، وفي كل منهما خشبة من الخشب،
وهناك بعض الناس من قال: هذا لا يجوز؟

ج ٤: إذا كان وضع اللوحة الخشبية في محراب المسجد لغرض
صحيح، كوضع المصاحف والكتب عليها أو تكون على شكل خزانة
تحفظ فيها الأغراض الخاصة بالمسجد أو للدلالة على القبلة أو
المحراب، فلا بأس بها، أما إذا كان وضعها لغرض سيء؛ كالاتقاد
بها، والتمسح بها طلباً للبركة، فلا يجوز وضعها وتجب إزالتها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٤٧٢)

س ٤: أي الدعاء الذي يقال إذا دخل في المسجد، وإذا

خرج من المسجد؟

ج ٤: إذا دخل المسلم المسجد قدم رجله اليمنى، وقال: بسم
الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه

الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وعند الخروج يقدم رجله اليسرى ويقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك، اللهم أعذني من الشيطان الرجيم (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٨٥)

س: أفيد فضيلتكم أنني بنيت لي مسجداً بجوار سكني أنا والدي قبل خمسة عشر عاماً تقريباً؛ لأننا ساكنون وحدنا، وبعد مدة بنى جار لنا له سكن، ثم بنى مسجداً آخر أكبر من مسجدي مسلح وفي برحة كبيرة، وعلى خط، وعند الانتهاء منه صلينا فيه جماعة، ولكن في النفس شيء عن مسجدي السابق، فسألت الشيخ سعد الحجري عن ذلك، فقال: عليك ألا تهجر مسجداً القديم، فتصلي فيه حتى تستفتي من الشيخ عبدالعزيز، لذا أرجو إفادتي: هل أصلي في مسجدي القديم، أو مع جاري في المسجد الجديد، وإذا كانت الفتوى بالصلاة مع جاري فماذا عن

(١) انظر (الأذكار) للنووي ص ٣٣.

مسجدي القديم: هل أبقيه للحاجة أم أقوم بإزالته؟ والله يحفظكم.

ج: عليكم أن تصلوا جميعاً في مسجد واحد؛ لأن الإسلام يأمر بالاجتماع، وينهى عن التفرق، وأما مسجدك القديم الذي استغנית عنه بالمسجد الجديد فتراجع في شأنه وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد؛ لأنه من اختصاصها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

القبلة

الفتوى رقم (١٦٠٠٣)

س: أنا شاب مسلم أسكن في هولندا منذ عام، وأنا الآن أقيم في مكان لا يوجد به مساجد على الإطلاق، وأصلي في المنزل ولا أعلم ما إذا كانت القبلة صحيحة أم لا، فماذا أفعل؟ ولا أجد عملاً في مدينة أخرى.

ج: استقبال جهة القبلة شرط لصحة الصلاة لمن بعد عنها، وينبغي لك سؤال المراكز الإسلامية عنها، أو استعمال البوصلة أو غيرها مما يعين على تحديد جهة القبلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٧٩)

س: ما حكم من قدم إلى بلد وصلى إلى غير القبلة ساهياً، مع معرفته لاتجاه القبلة، وتذكر ذلك بعد فوات وقت الصلاة التي أداها؟

ج: من صلى إلى غير القبلة تفريطاً منه حيث لم يسأل ولم ينظر في الأدلة التي تدل على اتجاه القبلة فإنه يعيد الصلاة؛ لأن

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة مع القدرة عليه، فعليه الإعادة وهكذا من صلى إلى غير القبلة ساهياً تلزمه إعادة الصلاة؛ لإخلاله بشرط من شروطها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٠٠)

س٢: ما حكم الانحراف اليسير عن القبلة خارج مكة

لفرض تلافي تأثير بعض السواري لاستقامة الصف؟

ج٢: الواجب على المصلي الذي لا يرى الكعبة أن يستقبل الجهة التي فيها الكعبة، والانحراف اليسير لا يضر، ولكن يكره الوقوف بين السواري إذا قطعن الصفوف، إلا في حالة ضيق المسجد وكثرة المصلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٧٣)

س: هل حديث: «ما بين الشرق والغرب قبلة» خاص

بالمشرق أم هو حديث عام؟ مثلاً نحن في الجزائر يمكننا الصلاة من

الشرق على الغرب، قال هذا شيخ في حلقة من حلق الذكر، وهذا الشيخ من طلاب العلم، لم ينبغ بعد، وإني سمعت من هو خير منه يقول بعكس هذا، وهذا أمر يخص العبادة، والأصل في العبادات التوقف. أفيدونا حفظكم الله.

ج: الحديث المذكور وارد في حق أهل المدينة ومن كان على سمتها ممن هم شمال الكعبة، أو جنوبها، ويقاس عليه بقية الجهات، فأهل المشرق وأهل المغرب قبلتهم ما بين الشمال والجنوب، وذلك من باب التيسير على المسلمين؛ لأن إصابة عين الكعبة لمن لا يراها متعذرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^ج وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ^{هـ}﴾^(١)، أي: جهته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

النية

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٨٤)

س١: هل يجوز نية الصلاة بغير اللغة العربية؟

ج١: النية محلها القلب، ولا يحتاج فيها إلى النطق لا باللغة العربية ولا غيرها، بل التلفظ بها بدعة أما القراءة في الصلاة والأذكار المشروعة فيها فالواجب أدائها باللغة العربية، ولا تصح بغيرها، وعلى من جهلها أن يتعلمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٣٧١)

س٣: كبرت تكبيرة الإحرام ودخلت في الصلاة بنية صلاة

الفرض، ثم تذكرت أنني لم أصلي ركعتي السنة، فهل يمكن لي أن أنوي نية صلاة السنة من غير أن أخرج من الصلاة؟ بارك الله فيكم وجزاكم خيراً كثيراً.

ج٣: يجوز لمن دخل في الفريضة أن يحولها إلى نافلة؛ إذا كان هذا الغرض صحيحاً، كأن يكون يصلي وحده وجاء جماعة يريد أن يصلي معهم أو ما أشبه ذلك من الأغراض الصحيحة، مثل ما

ذكره السائل من تحوله من الفريضة إلى نية السنة الراتبة قبلها مع
سعة الوقت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٤٤)

س٣: هل عبارة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) تكفي

للتعبير عن عقد النية؟

ج٣: النية محلها القلب، وهي شرط لصحة العبادة؛ لقول

النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، ولا
تكفي عنها الاستعاذة. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س٦: إذا صلينا الفرض نقول قبل التكبير: (اللهم إني

نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات مستقبل الكعبة

الشريفة بيت الله الحرام على ملة إبراهيم ودين محمد حنيفاً وما أنا

من المشركين؟

ج ٦: النية عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، ومحل النية القلب، والتلفظ بها بدعة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتلفظ بها، وكذلك خلفاؤه وأصحابه من بعده، فقد ثبت في (الصحيحين) وغيرهما أنه ﷺ قال للأعرابي المسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وفي (صحيح مسلم) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: (الحمد لله رب العالمين)، وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتحون الصلاة بالتكبير، ولم ينقل عنه ﷺ أنه تلفظ بالنية، ومن ادعى جواز التلفظ بها فقله مردود عليه؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٨٤)

س ٣: أنا حين آتني إلى الصلاة أقول في نفسي: نويت أن

أصلي صلاة كذا جماعة وأكبر، ثم أقول بعد التكبير: سبحانك

اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم بعد ذلك أقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، فهل نيتي هذه صحيحة أفيدوني أفادكم الله؟

ج ٣: النطق بالنية أمر محدث لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم، فلا يجوز لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وإنما تكون النية في القلب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٣٩)

س ١: إذا أمّ الأئمة في الحرمين الشريفين ماذا نيتهم للجماعة (المقتدين)، هل ينوون للنساء اللاتي خلفهم أم لا؟ لأنه عند الأحناف النية ضرورية للنساء إذ لو لم ينو الإمام للنساء لا تجز صلاتهن.

ج ١: هذا الكلام الذي ذكرته عن الأحناف إن صح فهو لا دليل عليه من السنة، وقد كان النبي ﷺ يصلي بالمسلمين وخلفه الرجال والنساء، ويكون الرجال مما يليه، وخلفهم النساء، ولم يقل ﷺ لا بد من نية كذا وكذا، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صفة الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٦٢)

س ١: أخ دخل صلاة العشاء وصلى خمس ركعات، فقال له بعض الإخوة: لماذا؟ فقال: إني لم أصل المغرب، فصليت المغرب وسنته معاً، وهذا فعل أبي الدرداء الصحابي الجليل، فهل ذلك يجوز؟

ج ١: يجب على من صلى المغرب وسنته خمساً بسلام واحد أن يعيد صلاة المغرب ثلاثاً؛ لأن جمعهما بسلام واحد لا يجوز، ولا بد من الفصل بين الفريضة والسنة بالسلام من الفريضة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٥٧٣)

س ٣: إمام في بعض الأحيان يقول: (ياالله أكبر) بدل: (الله

أكبر) وقد نُبه لذلك، فما حكم صلاته؟

ج ٣: إذا كبر المصلي للإحرام بالصلاة بجملة: (ياالله

أكبر) فصلاته وصلاة من خلفه غير صحيحة، وتجب

الإعادة؛ لأن هذا نداء، وإن كان التكبير بلفظ: (ياالله أكبر)

للاتنتقال من ركن إلى ركن صحت صلاته وجيره بسجود السهو
إن كان ناسياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٥٢)

س: ما حكم من كان في صلاة جماعة وكبر تكبيرة الإحرام

قبل الإمام، هل صلاته صحيحة أم لا؟ وما دليل ذلك؟

ج: إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل أن يكبر الإمام فإنه لا

تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر

فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر»، لكن لو تنبه فأعاد تكبيرة الإحرام

بعد ما كبر الإمام صحت صلاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٤٩)

س٢: من هم المتبعون والأقربون لسنة نبينا محمد ﷺ: أهل

الحديث، أم أهل الحنفية؟

حيث إن أهل الحديث في مذهبهم رفع اليدين والجهر بآمين
بعد الإمام في الصلاة، أما الحنفية فليس في مذهبهم رفع اليدين
ولا الجهر بآمين.

ج ٢: رفع اليدين في الصلاة ثابت عن رسول الله ﷺ، وفي
أربعة مواضع فقط: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند
الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة.
فعلى المسلم أن يعمل بهذه السنة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ ولو خالف
بذلك المذهب الذي ينتمي إليه، إذ المسلم مأمور باتباع رسول الله
ﷺ، والتأسي به، وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني
أصلي»، وكون أحد الأئمة يخالف هذا قد يعذر لعدم بلوغ هذه
السنة إليه، أما من علمها فليعمل بها، ولا ينبغي له أن يعطلها إذ
العبرة بما ورد في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وكذلك التأمين في
الصلاة الجهرية بعد قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ﴾^(١)؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله
عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، ولما رواه أبو داود في
(سننه)، والترمذي في (الجامع الصحيح)، عن وائل بن حجر رضي

(١) سورة الفاتحة، الآية ٧.

الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» ورفع بها صوته)، وكون الحنفية لا يجهرون بالتأمين في الصلاة الجهرية فلا عبرة بخلافهم، والحديث حجة عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٢٤)

س١: إنني أصلي بالنساء أحياناً أرفع يدي في الركوع، وذات يوم صلى خلفي شيخ ذو علم معروف بعلمه عند الناس، الحاصل أن هذا الشيخ بعد الانتهاء من الصلاة ذهب إلى والدي، وقال له: إن ابنك على غير مذهبك، فسألت الوالد عن مذهبه، والمذهب الذي يتبعه الشيخ، فقال: إن مذهبهما حنفي، وفي هذا المذهب لا يجوز رفع اليدين من الركوع.

سؤال: ما حكم صلاتي، وهل أنا ملزم باتباع هذا المذهب

أو أحد المذاهب الأربعة المعروفة؟

ج١: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وفي التكبير للركوع والرفع منه من سنن الصلاة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ بما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما

يرفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود) رواه البخاري، وقال: قال علي بن المديني: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث.

وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: (سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنعه، ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، وفيه قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وصلاتك صحيحة سواء رفعت يديك أو لم ترفعهما؛ لأن رفعهما سنة، والمشروع للمسلم اتباع ما صح عن رسول الله ﷺ، سواء وافق المذهب أو خالفه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٩٩)

س١: أرى بعض الناس يضع يده اليمنى على مقدمة يده

اليسرى في الصلاة، لماذا وما هو الدليل على ذلك؟

ج١: قبض اليد اليسرى باليد اليمنى ووضعها على الصدر في حال القيام في الصلاة - سنة ثابتة عن النبي ﷺ، كما في حديث وائل ابن حجر قال إنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى. الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة، وله شاهد حسن من حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه، أخرجه الإمام أحمد في (مسنده).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيقي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٦٩)

س٢: هناك مسجد عندنا لا يسمح بالصلاة لمن يقبض يده

في الصلاة، فعلى هذا هل يجوز ترك الصلاة في مثل هذا المسجد

والصلاة في البيت؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: قبض اليدين في الصلاة حال القيام على الصدر سنة،

يجوز تركها وتصح الصلاة بدونها، ولا تجوز لكم مفارقة الجماعة من أجلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٢٩)

س ١: هل يجوز للإمام الدعاء لنفسه خاصة في صلاة

الفريضة بالجماعة في السجود وفي الجلوس للتسليم؟

ج ١: يجوز للإمام والمؤمن أن يدعو كل مصل لنفسه بصيغة الأفراد، كما يقول المصلي: (رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني واجبرني وارزقني) وكما علم النبي ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول في صلاته: «رب إنني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» وأوصى النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه أن يقول في دبر كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وكان النبي ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره».

أما إن كان الإمام يدعو لنفسه ولغيره جهرة حال القنوت والدعاء في خطب الجمعة وغيرها - فلا يخص نفسه بالدعاء دونهم، بل يأتي بصيغة الجمع؛ لما أخرج الإمام الترمذي عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت

امرى حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٥٣)

س ١: إذا كان المصلي في صلاة جهرية منفرداً، هل عليه أن

يجهر بالتأمين أم لا؟

ج ١: المصلي إذا كان يجهر بالقراءة فالأفضل أن يجهر

بالتأمين، وإن أسر به جاز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (١٨٧٢٢)

س ٤: أحد الأئمة إذا قرأ قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا

(١) أخرجه أحمد ٢٨٠/٥، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٣٧٥ برقم

(١٠٩٣)، وأبو داود ٦٩/١-٧٠ برقم (٩٠)، والترمذي ١٨٩/٢ برقم

(٦١٩، ٩٢٣)، والبيهقي ١٢٩/٣-١٣٠ برقم (٦٤١).

كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿ في الصلاة الجهرية، قال بصوت التزليل والتلاوة نفسه: رب ارحمهما كما ربياني صغيراً، وإذا قرأ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قال: الله أحد، ثم يكمل التلاوة، يتأول القرآن، فما حكم هذا العمل؟

ج ٤: إن كانت القراءة في الفريضة فالسنة ترك ذلك؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فيما نعلم، أما إن كانت الصلاة نافلة كالتهجيد في الليل فيستحب للقارئ أن يقف عند آية الرحمة فيسأل، وعند آية العذاب فيتعوذ، وعند آية التسييح فيسبح؛ لما روى مسلم في (صحيحه)، عن حذيفة رضي الله عنه، أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فوصف قراءته وأنه كان يقرأ مترسلاً، وإذا مر بآية فيها تسييح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ. وأما قول بعض الأئمة عند قراءة: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾: الله أحد، فهذا غير مشروع، وإنما المشروع التسييح إذا كان في النافلة كما تقدم.

س ٥: هل تلزم المصلي الاستعاذة والبسملة في كل ركعة للفاتحة وللسورة بعدها أو تكفي الاستعاذة والبسملة في أول ركعة؟

ج ٥: أما الاستعاذة فتسن قراءتها في أول ركعة في الصلاة قبل الفاتحة، ولا تكرر في كل ركعة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو

تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك.
وأما البسمة فهي مشروعة في كل ركعة من الصلاة قبل
الفتاحة، وقبل كل سورة ماعدا سورة براءة، لكن لا يجهر بها في
الصلاة الجهرية كما دلت على ذلك السنة الصحيحة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الاستفتاح والاستعاذة والبسمة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٤٥٥)

س٥: في الصلاة الجهرية إذا أتيت والإمام يصلي ويقرأ في السورة التي بعد الفاتحة، فهل علي أن أقرأ دعاء الاستفتاح وأقرأ الفاتحة، أم أقرأ دعاء الاستفتاح فقط؟ وكذلك إذا أتيت والإمام في الركوع فهل علي أن أقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة أم أقرأ دعاء الركوع وكذلك في الصلاة السرية؟ أرجو توضيح ذلك والله يراكم.

ج٥: دعاء الاستفتاح سنة، ولكن إذا خشيت فوات قراءة الفاتحة قبل الركوع فاقراً الفاتحة واترك الاستفتاح، فإن خشيت فوات الركوع سقط عنك دعاء الاستفتاح وقراءة الفاتحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس نائب الرئيس

السؤال الثالث والخامس من الفتوى رقم (١٤٢٤٠)

س٣، ٥: هل لا بد في صلاة النوافل من قراءة سورة أخرى غير الفاتحة، أم يكفي بالفاتحة فقط؟ هل لا بد في صلاة النوافل من الدعاء بدعاء الاستفتاح وإذا كان لا بد من دعاء الاستفتاح

في النوافل فهل علي إعادته اثناء الفرض؟ علماً بأنني أصلي
النوافل وأتبعها بصلاة الفرض أو أصلي النوافل بعد الفرض
مباشرة.

ج ٣، ٥: يسن قراءة دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام في
صلاة الفرض والنفل، وكذلك يسن قراءة سورة أو آيات من
القرآن بعد الفاتحة في صلاة النافلة، وإذا ترك شيئاً من ذلك فلا
إعادة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٨٣)

س ٢: هل صلاة النوافل مثل صلاة التراويح لكل ركعتين

دعاء استفتاح أم يكفي الدعاء السابق في أول الصلاة؟

ج ٢: لا يكفي الاستفتاح في صلاة التراويح في الركعة الأولى
لجميع التراويح، بل يشرع الاستفتاح في أول كل ركعتين،
كالفريضة؛ لأنه ﷺ كان يستفتح في صلاة الليل وهي نافلة، ولأن
الأصل مساواة النافلة بالفريضة إلا ما خصه الدليل؛ لعموم قوله
ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويلحق بالتراويح جميع أنواع
صلاة النافلة؛ كالرواتب وصلاة الضحى وغيرها، لكن إذا شرع

الإمام في القراءة الجهرية قبل أن يستفتح المأموم فإنه يلزمه الإنصات ويسقط عنه الاستفتاح؛ لعموم قوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» إلى أن قال: «وَإِذَا قرَأَ فَأَنْصِتُوا».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٤٢٦)

س٥: امرأة تسأل عن حكم صلاة من نسي دعاء

الاستفتاح، هل يعيد الصلاة أم تجوز صلاته بدونه؟

ج٥: دعاء الاستفتاح في الصلاة سنة، ومن تركه فصلاته

صحيحة؛ لأنه لم يترك ركناً ولا واجباً فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٥٩١)

س٥: افتتاح الصلاة هل يقال في كل صلاة أم في صلاة

الفريضة؟

ج٥: دعاء الاستفتاح يقال في كل صلاة فريضة أو نافلة، ويقال في الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة، ففي (الصحيحين) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فسألته فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» والصلاة هنا تعم الفريضة والنافلة، وثبت عنه ﷺ أنه استفتح الصلاة أيضاً بقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٥٠/٣، ٦٩، وأبو داود ٤٩٠/١ برقم (٧٧٥)، والترمذي ٩/٢ - ١٠ برقم (٢٤٢)، والنسائي ١٣٢/٢ برقم (٨٩٩، ٩٠٠)، وابن ماجه ٢٦٤/١ برقم (٨٠٤)، والدارمي ٢٨٢/١، وابن أبي شيبة ٢٣٢/١، والدارقطني ٢٩٨/١ - ٢٩٩.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٣٨)

س١: ما حكم الجهر بالبسملة في قراءة الفاتحة في الصلاة؟

وهل هي من السبع المثاني أم لا؟

ج١: الصحيح أن البسملة ليست من الفاتحة ولا غيرها، بل هي آية مستقلة من القرآن وبضع آية في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(١)، ويستحب أن تقرأ في بداية كل سورة، ماعدا براءة، والسنة أن تقرأ قبل الفاتحة في الصلاة سرّاً؛ لحديث: (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) فدل ذلك على أنهم لا يجهرون بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولو كانت آية من الفاتحة لجهروا بها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٢٢٩)

س: ما هو الحكم في قول الإمام في الصلاة الجهرية -

البسملة - قوله (بسم الرحمن الرحيم) بدلاً من البسملة: (بسم الله

الرحمن الرحيم)؟

(١) سورة النمل، الآية ٣٠.

ج: يقول المسلم (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة وغيرها كما وردت في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية، ومن حذف لفظ الجلالة وقال (بسم الرحمن الرحيم) فقد أخطأ ونقص هذا الذكر، وخالف ما ورد في الكتاب والسنة، وصلاته صحيحة إن شاء الله؛ لأن البسمة آية مستقلة في أول كل سورة، سوى سورة التوبة، وليست من الفاتحة، ولا من غيرها من السور في أصح قولي العلماء، ولكنها بعض آية من سورة النمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (٢١١٣٩)

س٦: هذه الصفة لدعاء الاستفتاح: (الله أكبر كبيراً) ثلاث مرات، و(الحمد لله كثيراً) ثلاث مرات، و(سبحان الله بكرة وأصيلاً) ثلاث مرات، صحيحة أم يكتفى بواحدة من كل منهم، وهل لا بد أن نقول بعدها: (أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه) أم لا؟

ج٦: ثبت من أدعية الاستفتاح قول: (الله أكبر كبيراً،

والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً^(١) مرة واحدة، من غير تكرار، ثم بعد ذلك يشرع المصلي بالقراءة، فيبدأ بالاستعاذة ثم البسمة ثم الفاتحة.

س ٧: ما حكم من علم دعاء الاستفتاح في صلاته، ولكنه لم يستطع حفظه بسبب نسيانه الكثير، ولذلك فهو إن تذكره في الصلاة قاله وإن لم يتذكره بدأ بقراءة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام، وذلك نسياناً منه، وعدم مقدرة على اللفظ، فليس تهاوناً، فهل تصح صلاته بدون دعاء الاستفتاح؟ وكذلك الحال بالنسبة للتشهد الأول، فما حكم من يقوله ولكنه ليس مثل الصفة الواردة عن النبي ﷺ، فقد يوجد بعض الاختلاف البسيط، فهل هذا صحيح؟ كذلك الصلاة على النبي بعد التشهد، هل يصح أن يقول من لم يستطع حفظ الصلاة المأثورة عن النبي والتي علمها أصحابه: (اللهم صل وسلم وبارك على محمد) ويكتفي بذلك؟ أيضاً في الجلسة بين السجدين هل يجوز أن يدعو بأي دعاء ولا يلتزم بالوارد في ذلك الموضع؟ وما حكم من بسط قدميه الاثنتين وجلس عليهما في الصلاة ولم يفترش في مواضع الافتراش ولم يتورك في مواضع التورك وذلك لعدم استطاعته الافتراش أو

(١) أخرجه أبو داود ٤٨٦/١ برقم (٧٦٤)، والترمذي ١٠٢/٢ برقم (٣٠٢).

التورك؟

ج ٧: أولاً: يجب على كل مسلم أن يتعلم ما لا تصح صلواته إلا به، من الأركان والواجبات والشروط، ويستحب له أيضاً أن يتعلم مكملات الصلاة من الأمور المستحبه، كدعاء الاستفتاح لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري، لكن من لم يستطع أن يحفظ بعض أذكار الصلاة لكبر سنه أو أميته فصلواته صحيحة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» لكن يجب على المسلم أن يجتهد في حفظ الأمور الواجبة في الصلاة، وأن يكرر ذلك حتى يتقنه، ولو بعد حين.

ثانياً: يجب على المصلي أن يلتزم بالأدعية الواردة عن النبي ﷺ بين السجدين، فيقول: رب اغفر لي ويكرر ذلك، أو يقول: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني وارزقني.

ثالثاً: صفة الجلوس في الصلاة كالافتراش أو التورك كل ذلك سنة في موضعه الثابت عن النبي ﷺ، فإن لم يستطع المصلي أن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

يفعله لمرض أو كبير أو غير ذلك فلا حرج عليه، وصلاته
صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٩٠٣)

س١: إذا عطس المصلي أثناء صلاته، فهل له أن يحمده الله
أم لا؟ وكذلك إذا تشاءب هل يستعيد بالله من الشيطان الرجيم
أثناء صلاته أم لا؟

ج١: إذا عطس المصلي في صلاته فإنه يحمده الله في نفسه؛
لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على شرعيته، وأما إذا تشاءب
فإن الاستعاذة بعد التثاؤب لم ترد أصلاً، لكن يكظم ما استطاع،
ولو استعاذ من الشيطان عند التثاؤب في الصلاة أو خارجها فلا
شيء عليه.

س٢: في (صحيح مسلم) عن عثمان بن أبي العاص رضي
الله عنه، أنه قال: (يا رسول الله: إن الشيطان حال بيني وبين
صلاتي وقرائتي يلبسها علي) فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان
يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك
ثلاثاً» ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل عني.

فسؤالي هو: كيفية التعوذ بالله من الشيطان الرجيم والتففل عن اليسار ثلاثاً أثناء الصلاة؟ هل ألتفت وأتففل وأتعوذ أثناء صلاتي مع أنني أعلم أن الالتفات بالرأس من مكروهات الصلاة، فما هو معنى الحديث؟ أرجو الشرح الواضح.

ج ٢: الحديث يعمل به على ظاهره كما ورد، قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد سياق الحديث في (زاد المعاد) ٢٩/٣ ما نصه: (ومنها - أي: فوائده - أن العبد إذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره لم يضره ذلك، ولا يقطع صلاته، بل هذا من تمامها وكمالها) انتهى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

القراءة

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٠٦١٩)

س٨: في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية والثالثة من المغرب يقولون لا بأس أن يقرأ بدل الفاتحة بهذا الدعاء سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (٣) مرات يكفي بدل الفاتحة؟

ج٨: قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من الصلاة لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وبفعله ﷺ فإنه كان يقرأها في كل ركعة، ولا يكفي عنها غيرها من الذكر إلا من لا يستطيع قراءتها ولا يقدر على تعلمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠١٩٦)

س٥: إذا شككت في الصلاة بقراءة الفاتحة هل أعيد

قراءتها؟

ج٥: إن كنت مأموماً وشككت في قراءة الفاتحة أو نسيتها فإنه لا يجب عليك إعادة الصلاة لأن الإمام يتحملها عنك، أما إن

كنت إماماً أو منفرداً وشككت في قراءتها أو نسيتها فإن كنت في الصلاة قبل الركوع وجب عليك إعادة قراءتها قبل الركوع وإن ذكرت ذلك بعد ركوعك لتلك الركعة التي شككت في قراءة الفاتحة فيها فإنك تلغي تلك الركعة وتكون الركعة التي بعدها بدلاً منها ثم تكمل صلاتك وتسجد للسهو، أما إذا ذكرت ذلك بعد السلام من الصلاة فإن ذكرتاً قريباً من السلام فإنك تعيد الركعة التي شككت في قراءة الفاتحة فيها فقط وتقوم الركعة التي بعدها مقامها ثم تسجد للسهو وتسلم، أما إن ذكرت ذلك بعد السلام وطال الفصل فإنه يلزمك إعادة الصلاة كاملة لطول الفصل؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٥٤٩)

س٣: كيف نجمع بين حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وحديث: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» وهل يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة أجبونا حفظكم الله تعالى ؟

ج٣: لا تعارض بين وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وبين

إدراك الركعة بإدراك الركوع؛ لأنها في هذه الحالة تسقط عن المسبوق لفوات محلها وهو القيام وهي ركن في كل ركعة من الصلاة في حق الإمام والمنفرد وواجبة في حق المأموم تسقط عنه إذا نسي أو جهل أو لم يدرك قراءتها مع الإمام لما روى البخاري في (صحيحه) عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أتى المسجد والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ بعد السلام: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بقضاء الركعة فدل على سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم في مثل هذه الحال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٣٣)

س٣: هل الخطأ في سورة الفاتحة يبطل الصلاة وهو أن يقول المصلي مثلاً الصراط يقول - السرات أو أنعمت بالضم بدلاً من أنعمت.

ج٣: اللحن الذي يبطل الصلاة في الفاتحة هو: اللحن الذي يحيل المعنى، مثل: أنعمت عليهم بضم التاء بدل فتحها، وكذا السرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٩٩)

س: هل تكفي قراءة القلب في الصلاة السرية بدون تحريك

اللسان؟

ج: يجب على المصلي أن يحرك لسانه وشفتيه بالقراءة ولا

تكفي القراءة القلبية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٢٦)

س٢: ما حكم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟

ج٢: يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام في

الجهرية وفي الصلاة السرية؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب» فإن لم يكن للإمام سكتات في الجهرية قرأها المأموم في

حال قراءة الإمام ثم ينصت؛ لقول النبي ﷺ: «تقرأون خلف

إمامكم» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا

صلاة لمن لم يقرأ بها»، لكن لو جهل المأموم الحكم أو نسي قراءتها

أو لم يتمكن من ذلك لمجيئه والإمام راعع فإنها تسقط عنه لحديث أبي بكر الثقفي المخرج في (صحيح البخاري).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زید

الفتوى رقم (١٩٩٢٣)

س: إذا قرأ الإمام: (الحمد لله رب العالمين) إلى آخر السورة ثم بعدها قرأ سورة مطولة، ثم قرأت أنا بعد الفاتحة وسورة بعدها وهذه السورة هي مثلاً سورة الانشقاق من ١ إلى: ﴿فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿ صدق الله العظيم والإمام مازال يقرأ ماذا أفعل؟ هل أسجد ثم أقف ثانية أم أنتظر الإمام إلى أن يسجد هو؟

ج: إذا كانت الصلاة جهرية فالمأموم لا يقرأ خلف إمامه إلا سورة الفاتحة في سكتات الإمام ثم يستمع لقراءة إمامه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١) أما إن كانت الصلاة سرية فإن المأموم يقرأ بعد الفاتحة ماتيصر من القرآن في الركعتين الأوليين، وإذا مر بسجدة

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

فإنه لا يسجد؛ لأنه لا سجود على المأموم إلا تبعاً لإمامه؛ لقول

النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٧٦)

س٢: إذا قرأ المأموم الفاتحة قبل الإمام في الصلاة الجهرية

فهل هذا يعد من مسابقة الإمام وما حكم ذلك وهل الصلاة

صحيحة؟

ج٢: لا بأس أن يقرأ المأموم الفاتحة قبل قراءة الإمام لها، ولا

يعد هذا من مسابقة الإمام؛ لأن المأموم مأمور بقراءتها، لكن إذا

كان للإمام سكوت بعد قراءته للفاتحة فالأفضل للمأموم قراءة

الفاتحة حال سكوت الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»

وقوله ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم، قال: «لا

تفعلوا إلا بأمر الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٨٦)

س ٢: هل يجب على الإمام أن ينتظر بعد الصلاة لقراءة

الفاتحة على الناس أم لا ؟

ج ٢: إذا قرأ الإمام الفاتحة فإنه يسكت سكتة خفيفة ليرجع إليه نفسه، وإن مد السكوت حتى يقرأ المأموم الفاتحة فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٠٦٥)

س ٣: هل يلزم لأداء صلاة السنة قراءة سورة أو بعض

آيات من القرآن بعد قراءة الفاتحة؟

ج ٣: كان ﷺ إذا قام إلى صلاة نفل يقرأ الفاتحة وسورة أو أكثر في كل ركعة، لكن لو صلى المسلم نافلة وقرأ الفاتحة فقط في كل ركعة - أجزأته، وإن قرأ سورة مع الفاتحة أو بعض سورة فهو أفضل وأولى؛ اتباعاً لفعله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٤٠)

س٢: هل يجوز للإنسان الذي لا يتكلم العربية ولا يحسن

إلا الفرنسية أو الإنجليزية أن يصلي بإحدى هاتين اللغتين، أو لا يلزمه إلا أن يصلي بالعربية فقط ؟

ج٢: إذا كان بإمكان المسلم أن يتعلم العربية فإنه يجب عليه ذلك من أجل أن يؤدي أذكار صلاته بها من قراءة وتكبير وأدعية وإن كان لا يتمكن من تعلم العربية فإنه يصلي بحسب حاله ويؤدي الأذكار بلغته وتسقط عنه قراءة القرآن في هذه الحالة؛ لعدم استطاعته لها؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١).

والقرآن لا تمكن قراءته بغير العربية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضر عضر عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٣٩)

س٣: هل بالإمكان قراءة القرآن الكريم في الصلاة بلغة

ثانية غير العربية ذلك أن الأديان الأخرى تؤدي صلواتها بمختلف

اللغات؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

ج ٣: قراءة القرآن الكريم في الصلاة من الأمور التعبدية التي تعبدنا الله تعالى بها فلا تجوز قراءة القرآن في الصلاة وغيرها بغير العريية ومن فعل فصلاته باطلة والإسلام في هذا وغيره حجة بنفسه لا يحتاج عليه بغيره أياً كان فضلاً عن الشرائع المنسوخة والباطلة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩١٧)

س ١: ماذا يفعل من لا يستوعب ما يقوله في صلاته هل

يعيد القراءة مرة أخرى؟

ج ١: القراءة الواجبة في الصلاة والتي لا تصح إلا بها هي قراءة الفاتحة وما زاد عليها فهو سنة فمن شك في قراءته للفاتحة وهو في الصلاة فإنه يعيدها إلا أن يكثر ذلك الشك فيصير وسواساً فإنه لا يلتفت إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

س: حدث أن قرأت التشهد في الركعة بدلاً من الفاتحة ولم أتذكر ذلك إلا بعد الفراغ من الركوع في تلك الركعة السؤال: هل أسجد السجدين وأجلس للتشهد ثم أسلم أم أعود وأقرأ الفاتحة ثم أركع مرة أخرى ثم أتم الصلاة؟ علماً بأن ذلك سوف يلخبط علي وعلى المصلين صلاتهم أم ماذا أفعل إن حصل مستقبلاً؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الذي نسي قراءة الفاتحة إماماً أو منفرداً ولم يذكر إلا بعد ما ركع - فإنه يرجع إلى القيام وجوباً، ويقرأ الفاتحة وما تيسر بعدها من القرآن إن كان قبل التشهد الأول، وإن كان بعد التشهد الأول فإنه يقرأ الفاتحة فقط ثم يركع ويكمل صلاته وعليه سجود السهو؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به وإن كان مأموماً فإنه يستمر في ركوعه ولا يرجع؛ لأنه لا تجب عليه قراءة الفاتحة في هذه الحالة لفوات محلها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢٢٧)

س ٢: حدث في أحد الثانويات أنه عندما قام أحد التلاميذ

لأداء صلاة التراويح بزملاته نسي آية من إحدى السور القرآنية ولم يكن يعلم وبعد تمام الصلاة أخبره أصدقائه بذلك فاحتار هل يعيد الصلاة أم ماذا يفعل وإذا تركها هل تقبل صلاته فما الحكم في هذا؟

ج ٢: إذا نسي الإمام آية من سورة الفاتحة ولم يذكر إلا بعد مدة طويلة - فإنه يجب عليه إعادة الصلاة إذا كانت فريضة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أما إن ذكرها قبل طول الفصل فإنه يأتي بركعة بدل الركعة التي ترك قراءة آية من الفاتحة فيها ويسجد للسهو، أما إذا كانت الآية المنسية من غير الفاتحة فصلاته صحيحة ولا شيء عليه ولا على من خلفه في ذلك؛ لأن قراءة ما زاد على الفاتحة مستحب وليس بواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٩١)

س ١: أنني أحفظ القرآن وحالياً حفظت ثلاثة عشر حزباً

وظللت أقرأ في كل صلاتي ربع حزب مقسمة بين الركعات التي

تقرأ فيها السور لكي لا أنسى ما حفظت هل تجوز هذه الطريقة ؟

ج ١: الأمر في ذلك واسع، فلك أن تقرأ القرآن في صلاتك أو في غير صلاتك وأن تقرأ في بعض الأوقات أكثر من غيرها لا سيما في وقت نشاطك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٧١)

س: ما حكم قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين وهل يجوز لمن نسيها أن يقرأها في الركعة الثالثة والركعة الرابعة أم يسجد سجود السهو؟

ج: يشرع للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة بسورة في الركعتين الأوليين؛ لما ثبت عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر الثانية ويسمع الآية أحياناً وفي الركعتين الأخريين بأَم الكتاب، ومن نسيها فلم يقرأها في الركعتين الأوليين سقطت عنه ولم يجب لنسيانها سجود سهو؛ لأن قراءتها سنة وليست بواجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: هل يجوز تقديم السورة على الفاتحة في الصلاة أي

قراءة السورة أولاً ثم قراءة الفاتحة ؟

ج: لا تجوز قراءة السورة قبل الفاتحة في الصلاة؛ لأن هذا خلاف سنة الرسول ﷺ الثابتة عنه فإنه كان يكبر للصلاة تكبيرة الإحرام ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم يستعيد بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمي ثم يقرأ سورة الفاتحة ثم يقول هو ومن خلفه: آمين، في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ بعد ذلك ما تيسر من القرآن في الركعتين الأوليين من الرباعية وفي صلاة المغرب وفي صلاة الفجر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وشرع الله سبحانه لعباده الاقتداء به ﷺ فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٥٢)

س٣: إذا تكلم أحد بجانبي وأنا أصلي وأخطأت في القراءة

أعيد القراءة من أول الآية أو من أول السورة فماذا أفعل ؟

ج٣: إذا أخطأت في قراءة الآية وأنت تصلي فأعد قراءتها

على الوجه الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٨٤)

س٢: صليت خلف إمام صلاة التراويح في رمضان وفي

إحدى الركعات الأولى قرأ من سورة المطففين هذه الآية: ﴿ كَلَّا

إِنْ كَتَبَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴿٧﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ ﴿٨﴾ كَتَبَتْ

مَرْقُومٌ ﴿٩﴾ فقال بعد مرقوم يشهده المقربون والأصل في الآية:

﴿ وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾ ثم ركع وهو في أثناء الركوع

تذكر خطاه إذ أنه لم يرد عليه أحد فتذكر من نفسه فرفع من

الركوع والنفت إلى المأمومين وقال لهم: لقد بطلت الركعة؛ لأنني

غيرت معنى القرآن تغييراً فاحشاً، ثم كبر وأعاد الركعة وأكمل

الصلاة.

أ - ما صحة كلام هذا الإمام من حيث بطلان الركعة ؟

ب - ماذا يجب عليه فعله إذا كانت باطلة فعلاً؟

ج ٢: إذا كان كما ذكر فإن ما وقع من الإمام في القراءة خطأ ونسيان، والله سبحانه وتعالى قد رفع عن هذه الأمة الإثم في ذلك، والصلاة صحيحة ولا تلزم الإعادة إذا وقع من الإمام أو غيره من المصلين مثل هذا بل عليه أن يكمل صلاته؛ لقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية (١)، وقد صح عن رسول الله ﷺ: «أن الله سبحانه قال: قد فعلت».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٧٠)

س ٢: ما الحكم إذا أخطأ الإمام عند قراءة السورة بعد

الفاحة؟

ج ٢: إذا أخطأ الإمام في السورة بعد الفاتحة فيرد عليه من يحفظ من المأمومين وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

الفتوى رقم (٢٠٢٠٥)

س: ما الحكم في من قرأ من سورة ما ثم أخطأ أو نسي بعض آيات منها هل يتجاوز الآيات التي يخطئ فيها أو ينساها ويقرأ الآيات التي بعدها من نفس السورة مثل أن يقرأ الإنسان من سورة البقرة إلى قوله: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ثم أخطأ أو نسي أن يقرأ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية أي أنه تجاوز عشر آيات من نفس السورة وانتقل إلى آيات أخرى من نفس السورة وكان ذلك في ركعة واحدة هل هذه الطريقة صحيحة أم أنه ينتقل إلى سورة أخرى ؟

ج: إذا التبس على المصلي قراءة آية ولم يتذكرها فلا مانع أن يقرأ الآية التي بعدها، ولكن يشرع له أن لا يقرأ في الصلاة إلا ما يجيد حفظه لئلا يكثر عليه الالتباس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٧٣)

س١: إذا قرأت في صلاة الظهر جهراً ونهوني الجماعة ولم

أقطع القراءة ناسياً ماذا علي ؟

ج١: الثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهر بالقراءة في

ركعتي الصبح وفي الأوليين من صلاة المغرب والعشاء، وأنه كان يسر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة من صلاة المغرب والركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء فكان الجهر فيما جهر به النبي ﷺ والإسرار فيما كان يسر به سنة والمشروع في حق أمته ﷺ: أن تقتدي به؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإذا أسر المصلي إماماً أو منفرداً فيما يسن فيه الجهر أو جهر فيما يسن فيه الإسرار فإن ذكر أثناء القراءة بنى على ما مضى من قراءته واستحب أن يسر فيما بقي من قراءته في الصلاة السرية، وأن يجهر في الصلاة الجهرية، فإن تعمد الإسرار فيما يسن الجهر فيه أو العكس كان تاركاً للسنة ولا تبطل صلاته بذلك، وعلى ذلك فلا شيء عليك في استمرارك في قراءتك جهراً في صلاة الظهر ما دمت ناسياً وصلاتك صحيحة إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٢٩٤)

س: هل يجوز صلاة السنة جهراً؟

ج: المشروع الإسرار بالقراءة في صلاة النافلة إذا كانت في النهار، وأما النافلة في الليل فالسنة الجهر بالقراءة إذا لم يؤذ من حوله؛

لأن الجهر بالقراءة في الليل أبعد عن الوسواس وأنشط للقارئ، وقد ذكر حذيفة أنه لما قام مع النبي ﷺ فقرأ سورة البقرة والنساء وآل عمران وكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل ولا بآية عذاب إلا استعاذ، وهذا يدل على جهر النبي ﷺ بالقراءة في صلاة النافلة بالليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي
عضو عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٤٨)

س: صليت العشاء الحمد لله في جماعة وبعد صلاة العشاء

وأنا أصلي في الشفع بعد ما كبرت وقرأت بعض الفاتحة وقف

بجانبي رجل كان لم يصل العشاء هل الأفضل أن أجهر بالصوت أم

أقرأ في السر؟

ج: ينبغي لك أن تجهر بقدر ما يسمعك المصلي معك، سواء

كنت تصلي في نافلة أو فريضة في الليل إذا كان معك آخر يصلي،

وإن لم يكن معك أحد يصلي فيجوز لك الإسرار والجهر بالقراءة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٨١)

س١: في صلاة الفجر دائماً ما أقرأ في الركعة الأولى سورة الانشراح اعتقاداً وإحساساً مني أنني عندما أقرأ هذه السورة بالذات بأنني أبدأ يوماً جديداً، علماً بأنني أحفظ كثيراً من سور القرآن الكريم فما حكم تخصيص الركعة الأولى من صلاة الفجر بسورة واحدة هي سورة الانشراح؟ وما حكم إحساسي أو اعتقادي بأن هناك يوم جديد بدأ عندما أقرأ هذه السورة بالذات ولا يكون عندي هذا الإحساس عندما أقرأ غيرها من السور؟

ج١: المشروع في صلاة الفجر إطالة القراءة ويقراً ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة من غير تخصيص لسورة معينة، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه؛ كسورة السجدة، وسورة الدهر - هل أتى على الإنسان - في صلاة الفجر يوم الجمعة؛ لأن التخصيص من غير دليل يكون بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٢٤)

س: ما الحكم في الإمام الذي يصلي صلاة الفجر بقصار السور هل صلاته جائزة أم باطلة، علماً بأنه ليس إماماً راتباً وهل

عليه إثم في ذلك؟

ج: السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الفجر بعد الفاتحة من طوال المفصل، لكن لو قرأ من قصاره جاز ذلك والصلاة صحيحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٦٩١)

س: لدينا في الحارة إمام لم يكن من حفظة كتاب الله، فهو يحفظ بعض المقاطع من السور، وهو دائماً يكرر هذه المقاطع في كل الصلوات، أي أنه لم يقرأ غير هذه المقاطع أبداً، فهل هذا جائز؟

ج: هدي النبي ﷺ في القراءة في الصلاة الجهرية: أنه يطيل القراءة بعد فاتحة الكتاب في صلاة الفجر فيقرأ من طوال المفصل ويقرأ في العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل غالباً وقد يقرأ فيها بغير ذلك، ولا بأس أن يقرأ الإمام من مقاطع السور التي يحفظها؛ لأن القراءة بعد الفاتحة من السنن ولكن ينبغي للإمام أن يعتني بحفظ ما تيسر من كتاب الله حتى يقرأ به في الصلاة الجهرية تمشياً مع السنة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٥٦)

س: دخلت المسجد في صلاة المغرب وجدت الإمام قد

صلى ركعتين وأدركت واحدة فماذا أعمل في الركعة الأخيرة هل

أصلها جهراً أم سراً فكثير من الناس يصلونها جهراً وأنا أقول

لهم: إنها سرّاً؟

ج: أن من أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من المغرب فإنه

يدخل معه فيها وتكون بالنسبة له هي الركعة الأولى، فإذا سلم

الإمام قام وأتى بركعة يجهر فيها بالقراءة إن شاء - وذلك أفضل -

وإن شاء أسر ثم يجلس للتشهد الأول ثم يقوم بعده ويأتي بالركعة

الثالثة ويجلس بعدها للتشهد الأخير ويتشهد ويسلم؛ لقوله ﷺ:

«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٦٥)

س: إمام يقرأ في أثناء صلاة المغرب بسورة التين وفي آخر

آية عند قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ يقول الإمام

بلى ونحن على ذلك من الشاهدين ويجهر بها في القراءة فهل ورد

نص على هذا؟ وهل من يقرأ بهذا عليه إثم في هذه القراءة؟

ج: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه يقول بعد قراءة سورة التين

ما ذكر في السؤال ولا غيره، فالواجب ترك ذلك؛ لقول النبي ﷺ:

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٣٠)

س٢: ما حكم صلاة الإمام الذي يقرأ آية السجدة ثم

يركع دون أن يكمل الآية؟

ج٢: القراءة في الصلاة بعد الفاتحة تكون آية كاملة أو أكثر،

ولا يكفي قراءة بعض آية؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْ

الْقُرْآنِ ﴾^(١)، وقراءة بعض الآية لا تسمى قراءة لكن صلاته

صحيحة؛ لأن القراءة بعد الفاتحة ليست واجبة.

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٩٦)

س ٣: سمعت من بعض الأئمة حينما يقرأ بعد الفاتحة ببعض

آيات فيها تعذيب أو تبشير فإنه يقول بصوت أقل من درجة

قراءته كلاماً يناسب الآيات مثال: آخر آية من سورة القيامة:

﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ تُوْحَىٰ أَلْمُوتَىٰ ﴾ نسجع الإمام

يقول بعدها: (سبحانك بلى) ومثال آخر من سورة عم: ﴿ إِنَّ

جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴾ يقول بعدها: (اللهم أجرنا منها) فما

الحكم في مثل هذا الكلام الذي هو خارج نطاق ما يتلى من آيات

كريمة سواء قاله الإمام بصوت مسموع أو قاله دون الجهر به ؟

ج ٣: إن كان الإمام يسأل ويستعيد ويسبح عند الآيات

المناسبة لذلك في صلاة النافلة - فهذا قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل

على استحبابه كما في حديث حذيفة في (صحيح مسلم) حينما

وصف صلاة النبي ﷺ وقراءته بالليل قال: (إذا مر بآية فيها تسبيح

سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ) الحديث، وأما إن

كان يفعل ذلك في صلاة الفريضة فالأولى تركه؛ لأنه لم ينقل عن

النبي ﷺ أنه فعله في الفريضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٣٨)

س ١: أثناء الصلاة الجهرية قد يمر بآيات ذكر الجنة أو النار

فهل للمأموم أن يدعو أو يستعيد إذا لم يفعل إمامه ذلك ؟ وهل له

أن يصلي على النبي ﷺ إذا مر الإمام بآيات ذكر النبي ﷺ ؟

ج ١: الأحوط للمؤمن أن لا يفعل ذلك إلا في النفل؛ لأنه لم

يحفظ عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك إلا في التهجد في الليل وقد قال

الله عز وجل: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(١)

الآية وقال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٦١)

س ٢: من الناس من يعتقد أنه لا يجوز للإمام أن يقرأ في

صلاتهم سورة المسد لأنهم يعتبرونها لعنة له ولعياله وللمؤمنين

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

جميعهم؟ وحتى فيهم من يعتقد أن بيت القارئ سيحترق تلك الليلة. أفيدونا مأجورين؟

ج ٢: اعتقاد أن قراءة سورة المسد لعنة للإمام والمؤمنين أو أن القارئ يحرق بيته - غير صحيح، بل ذلك اعتقاد باطل وسورة المسد كغيرها من سور القرآن تقرأ في الصلوات وغيرها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٨٣)

س ١: عجوز ترغب في الصلاة ولكنها لا تحفظ آية من القرآن الكريم وحاول زوجها أن يعلمها لكنها عجزت كيف يمكن لها أن تصلي؟

ج ١: يجب على المسلم رجلاً كان أو امرأة تعلم الفاتحة مهما أمكن ذلك من أجل قراءتها في الصلاة، فإن لم يستطع فإنه يأتي بدلها بقوله: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لقوله ﷺ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ وَإِلَّا فَاْحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ ثُمَّ ارْكَعْ»^(١).

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٥٣، ٣٥٦، وأبو داود ٥٣٨/١ برقم (٨٦١)، والترمذي =

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٤٣)

س٣: بلادنا بعض السكان فيها أفراد المسلمون لا يعرفون أحكام الصلاة ولا قراءة القرآن ويصلون سكوت بدون قراءة الآيات القرآنية؛ لأنهم لا يجدون من يعلمهم هل صلاتهم صحيحة أم لا ؟

ج٣: تجب الصلاة على المسلم وإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «إن كان معك قرآن فاقرا وإلا فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع» لكن يجب تعلم الفاتحة؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، ويستحب له أيضاً أن يتعلم مزيداً من سور القرآن القصيرة، فإن عجز عن تعلم الفاتحة كفاه التسيب والتهيل والتحميد والتكبير وقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله سائل قائلاً: إنني لا أستطيع أخذ شيء من القرآن فقال ﷺ: «قل: سبحان الله والحمد لله

= ١٠٢/٢ برقم (٣٠٢)، وابن خزيمة في (الصحيح) ٢٧٤/١ برقم (٥٤٥)،

والبيهقي ٣٨٠/٢.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٢٥١)

س٣: أود أن أسأل عن والدتي فهي امرأة لا تسمع وغير متعلمة وامرأة ترعرعت في البادية ولم تأت للحضارة إلا منذ حوالي ١٩ سنة وعدم السمع عندها بدأ منذ أن كان عمرها ١٠ سنوات ولقد أثر هذا المرض على مخارج الحروف عندها فهي تنطق (ع) إلى (ح) وهناك حروف أخرى والمشكلة الكبرى هي الصلاة فعندما نريد أن نعلمها قراءة الفاتحة وسورة أخرى فهي لا تستطيع نطق الأحرف صحيحة كما هي، كما أنها لا تعرف الرسل والرسول ولا الجنة ولا النار ولا أن هناك عقاب وبعث وحساب وأيضاً عند مشاهدتها للتلفاز فهي لا تسمعه إنما تراه وهي لا تفهم خطر هذا الجهاز وهي ترى الأخبار والمسلسلات التاريخية ولا تشاهد البرامج الأجنبية الفاسدة ؟

ج٣: علموا والدتكم ماتيسر من القرآن وأمور دينها، ولا حرج عليها فيما لا تستطيع النطق به من الحروف على وجهه

الصحيح لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله
تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

التأمين بعد الفاتحة

الفتوى رقم (٢٠٠٣٦)

س: في الحديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ولكن لحد الآن لم أر ولو أثراً من هذا الحديث، مسحوه من الخريطة، حتى في المسجد الحرام لم يطبق هذا الحديث فكيف تفسر هذه الظاهرة؟ هل أئمة المساجد لم يطلعوا على هذا الحديث؟ أم لم يستطيعوا تطبيقه؟

ج: أولاً: الحديث المذكور أخرجه الشيخان في (صحيحيهما) بلفظ: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»

ثانياً: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المأموم يوافق الإمام في التأمين مفسرين قوله في الحديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا» أي: إذا أراد التأمين، ويؤيد ذلك ما ثبت في (الصحيحين) أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

(١) سورة الفاتحة، الآية ٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٨٠)

س٢: هل نستطيع أن نؤمن بدون أن يؤمن الإمام مع

الشرح الواسع؟

ج٢: التأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة سنة في حق الإمام والمأموم والمنفرد وليس واجباً، فيستحب أن يؤمن المأموم ولو لم يؤمن الإمام؛ عملاً بالسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيهي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٦١)

س: فيما يرويه الشيخان قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن

الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من

ذنبه» إذا لم يؤمن الإمام وأمن المصلون هل يكون لهم أجر بأن

يغفر الله لهم ما تقدم من ذنبهم والشرط هنا في الحديث أن يؤمن

الإمام؟

ج: إن قول: آمين، سنة بعد قراءة الإمام: ولا الضالين،

وذلك للإمام والمأمومين والمنفرد معاً فإذا انتهى الإمام من قراءة سورة الفاتحة أمن الإمام وأمن المأمومون فإن لم يؤمن الإمام شرع للمأمومين التأمين؛ لأنه ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية صحيحة: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٩٣٠)

س ٥: إذا صلى مع الإمام صلاة جهرية وقال مع الإمام:

آمين ثم قرأ بنفسه الفاتحة في سكتة الإمام هل يقول آمين في

قراءته مرة ثانية أو يقرأ الفاتحة ولا يقول آمين؟

ج ٥: المأموم يؤمن مع الإمام بعد قراءة الفاتحة في الجهرية

ويؤمن مرة ثانية بعد قراءته لها إلا أن التأمين الأول جهراً والتأمين

الثاني سراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٥٦)

س ١: إذا كان الإمام يصلي إحدى الصلوات الخمس المغرب أو العشاء بعد قراءة الفاتحة وعند ختم أحد السور التي تنتهي بقوله تعالى: ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ وهنا وبصوت واحد يقول المصلون: آمين، وكذلك في سورة التين تسألنا هنا هل هذا جائز جزاكم الله خير الجزاء ؟

ج ١: أولاً: لا بد من التنبيه على كلمة قلموها في خطابكم في معرض تعداد النعم التي عندنا من وجود الحرمين والأعتاب الشريفة، فليس عندنا أعتاب تعظم؛ لأن هذا من الوثنية التي يجب إنكارها، فالواجب عليكم تجنب هذا اللفظ.

ثانياً: لا يجوز رفع الصوت بالتأمين إلا بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية وما عداها من الأدعية القرآنية لا بأس أن يؤمن عليه سراً بينه وبين نفسه والجهر به يعتبر بدعة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولم يكن الجهر بالتأمين في الصلاة من فعله ﷺ إلا بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٨٩١)

س٦: ما حكم المؤتم الذي يردد في صلاته قبل آمين رب

اغفر لي ولوالدي وما شابه ذلك ؟

ج٦: لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ فهو أمر محدث لا يجوز لقول

النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي

رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٣٣)

س١: ما حكم تأمين المرأة وراء الإمام في الحالات الآتية:

أ- في المسجد مع الجماعة في الصلاة؟

ب - في البيت حيث أقيمت الجماعة مع ذي محرم ؟

ج١: يجوز للمرأة أن تصلي مع الرجال وتكون خلفهم

وتكون متمسكة ولا ترفع صوتها بالتأمين ولا بغيره خشية الفتنة

بذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القيام والركوع والسجود

الفتوى رقم (١٥٣٧٧)

س: ما حكم من لا يقوم في الصلاة مع العلم أنه قادر على ذلك ولكن يفعل ذلك حتى يعطف عليه الناس ويتصدقون عليه ؟

ج: القيام في الصلاة الفريضة ركن من أركانها لا تصح إلا به؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب» فالذي يصلي الفريضة وهو جالس من غير عذر لا تصح صلاته؛ لأنه تارك لركن من أركان الصلاة، أما النافلة فتصح من القاعد ولو كان لغير عذر ويكون له من الأجر مثل نصف أجر القائم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٣٥)

س١: ما حكم إصاق القدمين في الصلاة؛ لأنها تشغلني كثيراً عن الصلاة وما الدليل على ذلك؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

ج ١: لم يرد في السنة المطهرة حديث صحيح صريح يفيد إصاق القدمين في حال القيام في الصلاة أو في حال السجود وبناء على ذلك فالأصل أن المصلي لا يتكلف إصاقاً ولا تفريجاً كثيراً بين رجله بل يكون معتدلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٩٤١)

س ٦: هل هناك دعاء في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وقبل

السلام ؟

ج ٦: الدعاء في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام هو دعاء الاستفتاح وإذا جلس للتشهد الأخير فإنه يأتي بدعاء التشهد وإذا أراد أن يدعو بعد انتهاء دعاء التشهد وقبل السلام سن له ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س ١: الإرسال والقبض في الصلاة: الحنابلة صلاة المرسل

باطلة ولا تجوز إمامته المالكية خلاف هذا القول وجواز الصلاة خلف المقبض لذلك الحنابلة أخذوا مسجداً لهم دليلهم في ذلك قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والرسول لم يرسل في الصلاة، ولم يأمر بذلك، إذا الإرسال بدعة وانحراف ما هو الصحيح في هذا؟

ج ١: قبض اليدين على الصدر في الصلاة سنة، وإرسالها جائز، وهو خلاف الأولى ولا تبطل الصلاة به، ولا يجوز التفرق بين المسلمين بسبب الخلاف فيه، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لا يدل على وجوبه؛ لأنه لما علم المسئ صلاته كيف يصلي لم يذكر له القبض ولا الإرسال وليس مذهب الحنابلة بطلان صلاة من أرسل، بل هذا غلط من قائله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٥٩١)

س ٤: لقد سمعت دعاء السجود والركوع هل يقال في كل

ركعة وسجدة أم في صلاة معينة؟

ج ٤: روى مسلم في (صحيحه) عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو

ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم^(١) وعليه فالركوع محل تعظيم لله تعالى لا محل دعاء فيقول المصلي ما ورد من الدعاء في بعض أذكار الركوع، ومنه حديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» لأن هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذي كان يقوله ﷺ ودل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً على مشروعية الدعاء حال السجود بأي دعاء كان من طلب خيري الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وأنه من مظان الإجابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء» أخرجه مسلم في (صحيحه) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١/١٠٥، ومسلم ١/٣٤٨ برقم (٤٧٩)، والنسائي ٢/٢١٧ برقم (١١١٨، ١١١٩)، وأبو داود ١/٢٣٢ برقم (٨٧٦)، والترمذي ٢/٥٠ برقم (٢٦٤)، والبيهقي في (السنن) ٢/٨٧-٨٨.

الفتوى رقم (١٩١٠٩)

س: ما السبب أننا نقول في الركوع: (سبحان ربي العظيم)

وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى) واذكر الدليل من السنة؟

ج: السبب في قول المصلي في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)

وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى) هو ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك في صلاته؛ لما رواه حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) وفي سجوده:

(سبحان ربي الأعلى) أخرجه أبو داود في (سننه) انظر (عون المعبود

ج ٥ ص ١٤٢) وأخرجه النسائي في (سننه) نحوه، ولما رواه ابن عباس

رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «أما الركوع فعظموا

فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب

لكم» أخرجه مسلم في (صحيحه ج ٤ ص ١٩٦) وأخرج الإمام

أحمد نحوه في (المسند ج ١ ص ١٥٥، ٢١٩) ولما رواه عقبه بن عامر

رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾^(١)،

قال: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ

الْأَعْلَى ﴾^(٢) قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٣) أخرجه أبو داود في

(١) سورة الواقعة، الآية ٧٤.

(٢) سورة الأعلى، الآية ١.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٣٠/١ برقم (٨٦٩)، وابن ماجه ٢٨٧/١ برقم (٨٨٧)، =

(سننه ج ٥ ص ١٤٠) وأخرج الإمام أحمد في (المسند) نحوه، فالأدعية التي تقال في الصلاة من الأمور التوقيفية التي لا تقال إلا بدليل من الكتاب أو السنة وقد ندرك الحكمة منها أو بعضها، وقد تكون الحكمة مما استأثر الله بها، لكن الإنسان وهو راعع لله وخاضع وخاشع له في حال الركوع فإن من المناسب أن يسبح الله وينزهه ويثني عليه ويمجده ويستشعر عظمة وقوفه بين يديه بقوله: (سبحان ربي العظيم) فهو العظيم الذي ذلت وخضعت لجبروته الرقاب فإذا سجد كان قول المصلي: (سبحان ربي الأعلى) وهو في هذه الحالة في غاية المناسبة فلما كان المصلي حال سجوده يضع أشرف شيء فيه وهو وجهه وأنفه على الأرض وهو في حال أذل ما يكون لربه خضوعاً واستكانة وخشوعاً لربه وأقرب ما يكون من ربه ناسب أن يقول وهو على هذه الصفة: (سبحان ربي الأعلى).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٨٠)

س٣: بعد الرفع من الركوع كيف تكون حالة اليدين هل

هي مقبوضة أو تكون في حالة الإسبال ؟

= والبيهقي في (السنن) ٨٦/٢.

ج ٣: يستحب للمصلي إذا قام من الركوع واعتدل قائماً أن يقبض يديه ويجعلها على صدره كما قبل الركوع؛ لثبوت السنة بذلك قبل الركوع ومثله ما بعد الركوع؛ لأنه حالة قيام. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٦٩)

س ٢: إذا رفع المصلي من الركوع هل عليه شيء إذا قال:

ربنا ولك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك الكريم؟

ج ٢: كلمة الشكر لم ترد وتغني عنها كلمة الحمد فتترك؛

عملاً بالنص.

وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٤٦)

س ٢: كنا في صلاة جماعة فأحد المأمومين زاد كلمة والشكر

بعد الرفع من الركوع فرفعت صوتي لكي يسمعي وقلت: ربنا

ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً الحديث من باب تعليمه القول

الصحيح في كل ركعة حيث ليس عندي الجراءة أن أكلمه بعد

الصلاة، فهل هذا الفعل صحيح ؟

ج ٢: لا بأس برفع المصلي صوته بالذكر الذي يقال في الصلاة من أجل أن يقتدي به الجاهل فيقول مثل ما يقول مع مراعاة عدم التشويش على المأمومين في رفع الصوت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٦٣)

س ١: ما هو الأصح الثابت عن النبي ﷺ حينما يريد

الشخص أن يسجد، هل يقدم يده اليمنى مستدلاً بقول عائشة

رضي الله عنها كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله، ونحن

كما نعرف هو تقديم اليدين أو الركبتين أفيدونا أثابكم الله ؟

ج ١: الاستدلال بالحديث المذكور على هذه الصفة لا يصلح

ولا نعلم من قال بمشروعيتها فهو قول محدث في المسألة، إذ

العبادات مبناها على التوقيف، وقد ورد بخصوصها نص يبين

كيفيتها فلا يلتفت إلى إحداه قول آخر ويبنى على دليل عام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٥٦)

س ١: هل يجوز تقديم اليد على الرأس في السجود؟

ج ١: السنة للمصلي أثناء السجود: أن يجعل يديه حذو منكبيه؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: (كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه) رواه أبو داود والترمذي وصححه، وكان ﷺ: (إذا سجد بدأ بركبتيه ثم يديه ثم وجهه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

التشهد الأول

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١١٢١)

س١: هل هذا اللفظ للتشهد ثابت: (التحيات لله، الزكية لله، الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).
للعلم فإن هذا اللفظ هو الذي يحفظ للتلاميذ في المدارس الابتدائية ؟

ج١: هذا الحديث رواه النسائي في (السنن الكبرى) ومالك في (الموطأ) والشافعي في (الرسالة)^(١)، وقال عنه الزيلعي في (نصب الراية ج١ ص٤٢٢): وهذا إسناد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ٩٠/١ برقم (٥٣)، والشافعي في (الرسالة) برقم (٧٣٨)، والنسائي في (الكبرى) بنحوه ٣٧٩/١ برقم (٧٦٣).

الفتوى رقم (١٩٧٣٢)

س: إذا أدركت الركعة الأخيرة من صلاة المغرب مع الإمام
فماذا أفعل من التشهدات في تلك الركعة والركعتين اللتين
تليانها؟

ج: إذا أدركت ركعة مع الإمام من صلاة المغرب فإنك تقوم
بعد سلام الإمام وتضيف إليها أخرى ثم تجلس للتشهد الأول ثم
تقوم وتأتي بالركعة الثالثة ثم تجلس للتشهد الأخير وتأتي به ثم
تسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٥٢)

س٢: هناك حديث في (صحيح مسلم) برقمي (٥٨٠)
و(١١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه أحمد (٣١٨/٤)
وأبو داود في الصلاة - باب كيف الجلوس في التشهد (٩٥٧)،
والنسائي في السهو - باب موضع المرفقين (٣/٣٥)، وابن خزيمة
(٧١٤)، وابن حبان (٤٨٥)، (موارد) وابن الجارود في (المنتقى
٢٠٨)، هل الزيادة في هذا الحديث شاذة أم لا ؟ لأن بعض
العلماء قال: إن تحريك الأصابع في الدعاء وهو جالس شاذ؛

لأن الأحاديث محمولة على تحريك السبابة (السباحة) في التشهد فقط، وهذه الأحاديث عامة وليست مخصصة بالتحريك في التشهد فقط، فالسؤال هنا هل الأحاديث التي أوردتها في خطابي شاذة أم لا؟ أفتوني جزاكم الله خيراً؟

ج ٢: الأحاديث الواردة في تحريك السبابة إذا دعا المصلي عموماً دون تحديد موضع ذلك من الصلاة، مثل الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته^(١)) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم ونحو هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرت أن النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا فإنها أحاديث صحيحة وليست شاذة، وهي محمولة على الدعاء في التشهد والمقصود بها ذلك، فهي أحاديث عامة مخصصة بالإشارة بالسبابة في التشهد في الصلاة، سواء التشهد الأول أو

(١) أخرجه مسلم ٤٠٨/١ برقم (٥٧٩)، وأبو داود ٦٠٣/١ برقم (٩٨٨)، والنسائي ٣٩/٣ برقم (١٢٧٥)، من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي ٨٨/٢ برقم (٢٩٤)، وابن ماجه ٢٩٥/١ برقم (٩١٣) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

الثاني فيشير المصلي بالسبابة من اليد اليمنى موجهة للقبلة عند الدعاء وعند الشهادة بالتوحيد دون تحريك لها؛ لأنها تذكر العبد بوحدانية الله وإخلاص العبادة له وافتقار العبد لربه وهذا أعظم شيء يكرهه الشيطان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦٧٩)

س٣: قد ثبتت الإشارة برفع السبابة في التشهد:

١ - فمتى ترفع الإصبع التي تلي الإبهام ومتى تخفض؟

٢ - ومتى يبدأ تحريكها وإلى متى يحركها؟

ج٣: رفع السبابة في التشهد سنة، وحكمته الإشارة إلى الوحدانية ومن شاء حركها ومن شاء لم يحركها، الأمر في هذا لا يوجب الفرقة والشقاق بين طلاب العلم، فلو لم يرفعها أصلاً أو رفعها ولم يحركها فإن الأمر في ذلك سهل لا يوجب الإنكار والنفرة، لكن السنة هي رفعها في جميع التشهدين إلى أن يسلم المصلي إشارة إلى التوحيد، أما التحريك فيكون عند الدعاء كما صحت بذلك السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩١٣٦)

س٣: عند التشهد قبل كل شيء عندما أجلس أقول

أستغفر الله ثلاث مرات هل يصح هذا ؟

ج٣: هذا الذي تفعلينه وهو الاستغفار ثلاثاً قبل التشهد في الصلاة بدعة لا أصل لها، وإنما يشرع الاستغفار ثلاثاً بعد السلام كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك بعد السلام ولكن يشرع الدعاء والاستغفار بعد قراءة التشهد الأخير وقبل السلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٦١٩)

س٥: دعاء تشهد مخالف وصفته باسم الله بالله والحمد لله

والأسماء الحسنی وكلها لله إلى آخر ما يقولون ؟

ج٥: دعاء التشهد ثابت في الأحاديث كحديث ابن مسعود

وابن عباس فيجب العمل به والاختصار عليه فلا يغني تشهد غيره

عنه؛ لأنه الذي كان النبي ﷺ يعلمه أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٩٥٩)

س٤: أثناء القيام من التشهد الأوسط هل التكبير يكون عند البدء في القيام أم عندما يكون الرجل مستويًا قائمًا؟ أفيدونا أفادكم الله

ج٤: محل التكبير حين يقوم من التشهد الأوسط حتى يستوي قائمًا لا بعد الانتهاء من القيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٤٢٠)

س٤: هل ترفع اليدين بعد قيام المصلي للركعة الثانية كرفعه

يديه لتكبيرة الإحرام أم لا؟

ج٤: رفع اليدين عند التكبير في الصلاة يشرع في أربعة

مواضع فقط عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الأول على الصحيح فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع) متفق عليه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من التشهد الأول إلى الثالثة رفع يديه كذلك وكبر) ^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥١٣)

س٢: لقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ كان يرفع يديه للقيام للركعة الثالثة، فهل الرفع يكون قبل القيام أو في القيام

(١) أخرجه أحمد ٩٣/١، وأبو داود ٤٧٥/١ برقم (٧٤٤، ٧٦١) ص ٤٨٤، والترمذي ٤٨٧/٥ برقم (٣٤٢٣) وابن ماجه ٢٨٠/١ برقم (٨٦٤)، وابن خزيمة ٢٩٤/١ برقم (٥٨٤)، والدارقطني ٢٨٧/١.

أو بعد القيام؟

ج ٢: رفع اليدين يكون مع التكبير في القيام من التشهد الأول

وفي غيره مما يشرع فيه رفع اليدين مع التكبير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

مكروهات الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٩٢)

س٢: ما معنى الاختصار المنهي عنه في الحديث الذي رواه

البخاري ومسلم: (كان ينهى عن الاختصار في الصلاة) ؟

ج٢: المراد بالتخصر في الحديث هو: وضع المصلي يده على

الخاصرة، وجمهور أهل العلم على أن هذا العمل مكروه في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨١٢)

س١: إمام الحمي عندنا يكبر للركوع وهو واقف قبل أن

ينحني ثم يلتفت إلتفاتة يسيرة عن يمينه وهو لا زال واقفاً من جهة

الميكرفون لكي يظهر الصوت في الميكرفون بعد ذلك ينحني

للركوع هل يجوز ذلك، وهل يؤثر ذلك على صحة الصلاة ؟

ج١: التكبير للركوع يكون أثناء الانحناء، وكذا سائر

تكبيرات الانتقال تكون أثناء الانتقال من ركن إلى ركن، وأما

الالتفات اليسير بالرأس فإنه مكروه في الصلاة إلا من حاجة ولكنه

لا يبطلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٩٣٠)

س ٤: ما معنى السدل وما حكمه وهل الغترة الغير مربوطة

تدخل فيه أم لا ؟

ج ٤: السدل في الصلاة مكروه وهو: طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفيه على صدره، ولا يدخل فيه الغترة التي على الرأس؛ لأن وضعها ليس من السدل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٧٩)

س ٢: ما حكم تعطيف القميص أو ذراع القميص قبل

الصلاة وتركه أثناء الصلاة إذا كان لا يجوز فما حكم ذلك إذا

توضأ الرجل ويريد أن يلحق الركوع فتركها على ما هي عليه

هل تصح صلاته أم لا؟

ج ٢: المطلوب من المصلي أن يكون على أحسن هيئة؛ لأنه

يناجي ربه، فإذا تمكن من ستر ذراعه بإصلاح أكمام القميص بعد

الوضوء - فهو أكمل وأولى؛ لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً» متفق على صحته، وإن لم يتمكن من ذلك لعذر أو استعجل لإدراك الركعة وترك ذراعيه مكشوفتين - فلا حرج عليه وصلاته صحيحة؛ لأن الذراعين (الساعدين) ليسا من الأشياء الواجب سترها في الصلاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٢٤)

س: ما حكم كف كم البدلة أثناء الصلاة وسبب ذلك أمر عسكري مع العلم أن كم البدلة طويل ولم يكن قصيراً نرجو توضيح ما يكره في الصلاة وهل كف كم البدلة يكره في الصلاة وإذا كان يكره هل تتبع الأمر العسكري أم تتبع أمر رسول الله ﷺ مع العلم أن رسول الله ﷺ نص على ذلك ما صحت الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يكف المصلي ما استرسل من شعره أو كفه أو ثوبه وقال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً»؟

ج: لا يجوز للمصلي أن يكف الثوب ونحوه في الصلاة؛ لما

ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً» وثبت في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف الشعر ولا الثياب». وهذه الأحاديث ثابتة صحيحة والعمل عليها عند أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٠٦٤)

س ١: في الحديث: «أمرت أن لا أكف ثوباً» الذي فيه نهى عن الكف فهل هذا الحديث ينطبق على من يكفون سراويلهم حتى نصف الساق زاعمين أنهم يطبقون السنة مع العلم أن في الحديث نهينا؟

ج ١: المقصود بالحديث: أن لا يشتغل المصلي ويعبث أثناء صلاته بثوبه وشعره وكف أطرافهما من الوصول معه إلى الأرض عند السجود بل يتركهما ينزلان معه، ولا يعقص شعره بل يرخيه حتى يسجد معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٤٧)

س١: ما حكم الصلاة في بيت - غرفة - فيها صور أو

تماثيل للزينة وهي للحيوان والإنسان ؟

ج١: يحرم اقتناء الصور والتماثيل وجعلها في البيوت؛ لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» ولقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» وتكره الصلاة في غرفة فيها صور معلقة أو منصوبة خصوصاً إذا كانت في قبلة المصلي والصلاة صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٦٢)

س٤: ما حكم الصلاة على الحصير أو الفراش الذي فيه

تصاوير حيوان أو إنسان أو نبات ؟

ج٤: تكره الصلاة على حصير فيه نقوش أو تصاوير؛ لأنها

تشغل المصلي عن صلاته، والصلاة صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٨٣)

س٢: ما الحكم إذا صلى الإنسان في بيته وكان في المكان

الذي يصلى فيه مجلات وجرائد فيها صور وهي ظاهرة على

المكتب أو الفرش أو نحوهما ؟

ج٢: الواجب على المسلم أن يصلي في المسجد مع جماعة

المسجد ولا يصلي منفرداً أو في بيته إلا من عذر شرعي يبيح له

ذلك، ويكره استقبال الصور والصلاة في مكان فيه صور منصوبة

على الجدران، فإن كانت الصور مطروحة في الأرض فهي مهانة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٨٣)

س١: أمرنا رسول الله ﷺ بالنظر مكان السجود أثناء

الصلاة ولكن عندما يقرأ الإمام القرآن وأغمض عيني أشعر

بالخشوع والاتصال الدائم في ملكوت الله وخلقته من بحار

وسموات وأرض وغيرها من النعم لما يأتي في آيات الله التي يتلوها الإمام وعندما أفتح عيني مكان السجود كما وصانا رسول الله ﷺ يأتيني الوسواس فما حكم الدين في هذا؟

ج ١: المشروع للمسلم أن ينظر أثناء صلاته إلى موضع سجوده وألا يغمض عينيه؛ لأنه يناجي ربه؛ لما روى مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم» وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال: «شغلني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهنم وأتوني بأنجانيتها»^(١) فلو كان إغماض العينين مشروعاً لأغمض رسول الله ﷺ عينيه ولم تشغله خطوط الخميصة، فعليك بالنظر في موضع السجود وتذكر ما تقرأ وتدعو ومدافعة الوسواس الخناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٦، والبخاري ١٨٣/١، ومسلم ٣٩١/١ برقم (٥٥٦)، وأبو داود ٥٦٢/١ برقم (٩١٤)، وابن ماجه ١١٧٦/٢ برقم (٣٥٥٠)، والنسائي ٧٢/٢ برقم (٧٧١)، وابن خزيمة ٦٣/٢ برقم (٩٢٨).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٨٢)

س٢: لماذا لا نضع أعيننا في السماء ونضعها في السجود ؟

ج٢: أصل الخشوع في الصلاة واجب وكماله من المستحبات؛ لأن الله ذكره ضمن الواجبات في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ ﴾ الآيات (١) والنبي ﷺ قال في قوم يرفعون أبصارهم إلى السماء: «لينتھین أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم» وفي لفظ «أو لتخطفن» وذلك لأن رفع البصر إلى السماء قد يسبب رؤية المصلي لأشياء تشغل قلبه وتمنعه من الخشوع في الصلاة وتدبر أذكارها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٠٢)

س: أحياناً أصلي وأنا منشغلة عن الصلاة في أمر من أمور

الدنيا فهل أعيد صلاتي مرة أخرى ؟

(١) سورة المؤمنون، الآيات ١-٥.

ج: المشروع للمسلم أن يقبل على صلاته بقلبه ويتدبر ما يتلو فيها من آيات القرآن الكريم والأذكار الواجبة مع الخشوع فيها كما قال الله عز وجل: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾^(١)، وإذا انشغل المصلي بعارض في صلاته فإن الواجب عليه أن ينصرف عن ذلك العارض إلى صلاته ولا يضره ذلك ولا يلزمه إعادة الصلاة لكن يجب عليه أن يطمئن في ركوعها وسجودها وبعد الركوع وبين السجدين حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، مع العناية بالأذكار الشرعية والإكثار من الدعاء في السجود؛ لقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم في (صحيحه) معنى: «قمن» حري، وقال عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» خرجه مسلم في (صحيحه) وقال أنس رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ: إذا رفع من الركوع اعتدل حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا جلس بين السجدين مكث حتى يقول القائل: قد نسي)^(٢).

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ١، ٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٦/٣، والبخاري ١٩٧-١٩٨، ١٩٩، ومسلم ٣٤٤/١ برقم (٤٧٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٨٦)

س: ما حكم من يريد إخراج ريح في الصلاة ويدافعه إلى

بعد الصلاة ؟

ج: ثبت من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه؛ ولذا فإن لم يحصل شيء من ذلك فصلاته صحيحة، لكن لا يدخل إلى الصلاة وهو يدافع شيئاً من ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» متفق عليه، والمراد بالأخبثين: البول والغائط، ومثلهما في المعنى الريح إذا كان يدافعهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٣٨)

س: هل الحديث: «لا صلاة بحضرة طعام» خاص بالنافلة أم

هو عام للفريضة والنافلة معاً وإذا كان عاماً فهل يسقط وجوب

الجماعة بحضرة الطعام ؟

ج: أن الحديث عام يشمل النافلة والفريضة، والمقصود به: أن يصلي المسلم وفكره معلق بصلاته وقراءته ودعائه لا يكون مشغولاً بطعامه وإذا كان جائعاً ثم وضع الطعام وأقيمت الصلاة فإن تركه للطعام مع الجوع يشغله عن أداء الصلاة كما يجب عليه أن يؤديها وليس المقصود أن الطعام يسقط الجماعة، فلا يجوز أن يتخذ إحضار الطعام وقت الصلاة سلباً لترك الصلاة، إذ قد أوجب الله صلاة الجماعة حتى في حال الخوف إذا كان مستمراً، وليس هذا خاصاً بالطعام، بل كأن يدافع الأخبثين، فلا ينبغي له أن يذهب إلى الصلاة، بل يقضي حاجته ثم يتوجه إلى الصلاة فإن أدرك الجماعة فيها وإلا صلى وحده أو بمن يجده؛ لما روى مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» والأخبثان: البول والغائط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيقي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٧٧)

س: أنا رجل أجهل المصحف أثناء القيام مع الإمام، علماً أنني

أستفيد ذلك من المتابعة وذهنى لا يذهب، ولكن تزيد الحركة

عندي من وضع المصحف وفتح المصحف هل علي شيء في ذلك
نرجو منكم توضيح المسألة؟

ج: يجب على المأموم أن ينصت لقراءة إمامه ويتدبر ما
يسمعه من كلام الله ولا ينشغل عن ذلك بشيء آخر؛ لقول الله
تعالى: ﴿ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١)، قال الإمام أحمد رحمه
الله: أجمع أهل العلم على أنها في الصلاة، وحمل المصحف أثناء قراءة
الإمام لمتابعة الإمام بسبب كثرة الحركة وقد يتأذى من بجانبه مما يؤثر
على كمال الخشوع والخضوع في الصلاة، فالمشروع ترك ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٥٧٢٦)

س: ما حكم استخدام الدفايات الكهربائية في المساجد في
فصل الشتاء؛ لأن بعض الإخوان يقول: إن الدفايات نار وأنه لا
يجوز استقبال النار؟

ج: لا مانع من وضع الدفايات في المسجد من أجل مصلحة
المصلين ولا مانع من استقبالها؛ لأنها ليست ناراً، وإنما هي طاقة

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

كهربائية تشبه لمبات الإضاءة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠٨)

س: ما حكم السواك بعد إقامة الصلاة وأثناء الصلاة؟

ج: السنة استعمال السواك عند إرادة الصلاة قبل الإحرام للدخول فيها؛ لما روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». فأما استعمال السواك بعد الإحرام للصلاة فإنه غير مشروع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٨٠)

س: ما حكم الإقعاء في الصلاة؟

ج: الإقعاء في الصلاة يقع على صورتين:

الصورة الأولى: أن يجلس الرجل على إتيته ناصباً قدميه أو ناصباً ساقيه وفخذييه واضعاً يديه على الأرض، مثل إقعاء الكلب

والسبع وهذا الإقعاء المعروف عند العرب، وهو بهذه الصفة مكروه ويدل لذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقع كما يُقعي الكلب»^(١) رواه ابن ماجه في (سننه ج ١ ص ٢٨٩) وما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: (... كان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش السبع وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبه الشيطان) الحديث. والمراد بعقبه الشيطان: الإقعاء المنهي عنه أخرجه الإمام أحمد في (المسند ج ٦ ص ١٩٤) وهذا لفظه وأخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) وأخرجه أبو داود في (سننه).

الصورة الثانية: وقد فسرها به الإمام أحمد رحمه الله بقوله: أن يفرش قدميه - يجعل ظهورهما مما يلي الأرض - ثم يجلس على عقبه وهذه الصورة محل خلاف بين الصحابة والعلماء وممن ذهب إلى أنه مكروه في الصلاة علي وأبو هريرة، وكرهه كذلك قتادة والإمام مالك والشافعي والحنفية والإمام أحمد في الصحيح من المذهب عنه، وعلى ذلك العمل عند أكثر أهل العلم، واستدلوا بعموم الأحاديث الناهية عن الإقعاء ولأن ذلك الإقعاء يتضمن ترك الافتراش المسنون الثابت من قول الرسول ﷺ وفعله الثابت في صفة جلوسه بين السجدين، وأنه كان يفترش رجله اليسرى وينصب

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٨٩/١ برقم (٨٩٤-٨٩٦).

رجله اليمنى كما سبق وذهب بعض العلماء كالبيهقي والقاضي عياض وأبو داود صاحب (السنن) وغيرهم إلى جواز هذا الإقعاء في الصلاة وأن الإقعاء المكروه الذي وردت الأحاديث بالنهي عنه خاص بالصورة الأولى السابقة وممن فعله من الصحابة ما ذكره طاوس أنه قال: رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، أما ابن عمر فإنه كان يفعل ذلك لما كبر ويقول: (لا تقتدوا بي فإنني قد كبرت) أما ابن عباس فقد ذهب إلى أن ذلك السنة؛ لما رواه مسلم عن طاوس أنه قال: (قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود فقال: هي السنة قال: قلنا: إنا لئراه جفاء بالرجل فقال هي سنة نبيك) رواه مسلم في (صحيحه ج ١ ص ٣٠٨) وأبو داود في (سننه ج ١ ص ١٩٤) وعلى ذلك يتبين ثبوت هذه الجلسة من سنة رسول الله ﷺ كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما وأن الغالب والمشهور من جلوسه ﷺ أنه كان يفتش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ولذلك لا يعاب على من فعل هذه الجلسة؛ لثبوتها عن رسول الله ﷺ قال الإمام أحمد: (لا أفعله ولا أعيب من فعله).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٦٨٣)

س٣: لقد ورد في حديث أن النبي ﷺ كان يطيل صلاته في التهجد ومن ذلك الجلسة بين السجدين، والسنة أن يقول المسلم فيها: (اللهم اغفر لي وارحمني) إلى آخر الدعاء، فإذا أطال المسلم فيها السجدين، ماذا يقول غير هذا الدعاء، وهل له أن يكرر هذا الدعاء ليكون جلوسه قريباً من سجوده كما في حديث حذيفة وحديث ابن مسعود في صلاتهما مع النبي ﷺ قيام الليل ؟

ج٣: هدي الرسول ﷺ أنه كان يقول في الجلسة بين السجدين: (رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني) وله أن يكرر ذلك ثلاثاً أو يزيد عليه ما تيسر من الأدعية المشروعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٣٠)

س٣: ما حكم إمامة الرجل الذي يكبر تكبيرات الانتقال بعدما يكمل الحركة، مثلاً ينحني للركوع أولاً ثم يقول: الله أكبر وغير ذلك ؟

ج٣: تكبيرات الانتقال يؤتى بها في حال الانتقال من ركن إلى ركن، فلا يأتي به قبل الانتقال ولا يؤخر إلى نهاية الانتقال؛

لأن ذلك ليس محلاً له قال في (شرح الزاد): (ومحل ما يأتي به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء) انتهى (١٢٨/١) من حاشية ابن قاسم، فيجب تنبيه الإمام المذكور على ذلك ليتجنب الإخلال به والإمام الذي يفعل ذلك يجب تنبيهه ليتجنب ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٥٩)

س١: كما تعلمون فإن جلسة الاستراحة من مستحبات

الصلاة فهل التكبير يكون عند الرفع من السجود، أم عند

الانتهاء من الجلسة والتهيؤ للقيام وما مقدار هذه الجلسة؟

ج١: يكون التكبير عند الرفع من السجود وينتهي بجلوس

المصلي جلسة الاستراحة ثم يقوم بلا تكبير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦١٥)

س٣: في كل المساجد عندنا المصلون لا يجلسون جلسة

الاستراحة وكذلك الأئمة ولكن فئة قليلة جداً من تأتي بهذه
الجلسة والسؤال هو هل يجوز ترك هذه الجلسة اتباعاً للإمام
وللجماعة؟

ج ٣: جلسة الاستراحة في الصلاة سنة عند بعض العلماء فمن
تركها فإنه لا ينكر عليه سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

القنوت في الفرائض

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٨٩١)

س٥: ما حكم دعاء القنوت ؟

ج٥: دعاء القنوت له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: القنوت في الوتر، وهذا مستحب؛ لحديث

الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهْدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي.

الحالة الثانية: القنوت عند النوازل سواء كان دعاء لقوم

مسلمين أو على قوم كافرين وهذا قنوت مشروع لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على رعل وذكوان) متفق على صحته.

الحالة الثالثة: القنوت في صلاة الفجر دائماً، وهذا عمل محدث؛

لما ثبت عن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: (أي بني

محدث) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٣٩١)

س٣: ما حكم قراءة القنوت في صلاة الصبح يومياً ؟

ج٣: القنوت في الفجر غير مشروع إلا في حالة النوازل كحلول الوباء أو حصار العدو للبلاد أو تسلطه على المسلمين ففي هذه الحال يشرع القنوت في صلاة الفجر وغيرها كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٤٥٤)

س٣: ما حكم الصلاة خلف إمام يقنت في كل فجر قبل

الركوع في الركعة الثانية وهل القنوت دائماً في الفجر سنة أو

مستحب ؟

ج٣ القنوت في صلاة الفجر لا يشرع إلا في وقت النوازل؛

لأن النبي ﷺ لم يكن يفعله إلا في تلك الحال ولم يثبت عنه أنه كان يداوم عليه وتصح الصلاة خلف من يداوم عليه لكن لا يتابعه، وإنما يكرر: «ربنا ولك الحمد همداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٧٤)

س٢: من المعروف عن المصطفى عليه الصلاة والسلام أنه لم يداوم على قنوت الفجر، وأن هذا العمل هو بدعة ضلالة والسؤال هنا ماذا نفعل عند صلاتنا خلف من يداوم على قنوت الفجر هل نقتدي به؛ لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به أم علينا اتباع السنة ومخالفة الإمام في ذلك وإذا كان مخالفة الإمام تسبب فتنة بين المصلين فهل علينا اتباع قاعدة: أخف الضررين؟ أرشدونا إلى الصواب.

ج٢: السنة عدم القنوت في صلاة الفجر إلا في وقت النوازل في أصح قولي العلماء، وصلاتك وراء إمام يداوم على القنوت أولى من ترك الصلاة خلفه إذا كان يترتب على الترك شقاق وفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٢٦)

بيان عن قنوت النوازل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فنظراً لكثرة الأسئلة عن صفة قنوت النوازل وأحكامه ولعموم الحاجة إلى معرفة السنة والعمل بها في قنوت النوازل وما يحدث من مخالفات يقع فيها بعض الناس فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تبين لعموم المسلمين ما يلي:

أولاً: القنوت في النوازل العارضة التي تحل بالمسلمين من الأمور المشروعة في الصلاة وهو من السنن الثابتة المستفيضة عن النبي ﷺ في (الصحيحين) وغيرهما من كتب السنة فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من سليم: رعل وذكوان عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا وإنما نحن مجتازون في حاجة

النبي ﷺ، فقتلوه، فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة. وعن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة الأخيرة في صلاة شهراً: «اللهم أنج الوليد ابن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش ابن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة المشهورة.

ثانياً: المقصود بالنوازل التي يشرع فيها الدعاء في الصلوات هو ما كان متعلقاً بعموم المسلمين؛ كاعتداء الكفار على المسلمين، والدعاء للأسرى وحال الجماعات، وانتشار الأوبئة وغيرها.

ثالثاً: قنوت النوازل يكون بعد الركوع من آخر ركعة في الصلاة وفي جميع الصلوات المفروضات جهرية كانت أو سرية، وأكد ذلك في صلاة الفجر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من

خلفه) خرجه الإمام أحمد وأبو داود.

رابعاً: ليس هناك دعاء معين يدعى به في النوازل بل يدعو المسلمون في كل وقت ما يناسب حالهم في النازلة، ومن دعا في النوازل بدعاء قنوت الوتر الوارد (اللهم اهدنا فيمن هديت.. الخ) فقد خالف السنة ولم يأت بالمقصود؛ لأن النبي ﷺ لم يقنت في النازلة بذلك وإنما كان يعلمه الناس في دعاء الوتر.

خامساً: قنوت النوازل مشروع من حين وقوع النازلة ويستمر إلى حين انكشافها.

سادساً: على أئمة المساجد - وفقهم الله - الاجتهاد في معرفة السنة والحرص على العمل بها في جميع الأمور فالناس بهم يقتدون وعندهم يأخذون فالحذر الحذر من مخالفة السنة غلواً أو تقصيراً، ومن ذلك الدعاء في قنوت الوتر والنوازل: فالمشروع الدعاء بجوامع الكلمات والأدعية الواردة في حال من السكون والخشوع وترك الإطالة والإطناب والمشقة على المأمومين، وعلى الإمام أن لا يقنت إلا في النوازل العامة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٧٦٦)

س: أحد الأئمة أي إمام مسجد يقول: إنه بعد نزول الأمطار بكثرة وفي يوم من الأيام في صلاة العشاء بعد الركعة الأخيرة وقبل السجود قلت: لك الحمد ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، اللهم لك الحمد على هذه الأمطار اللهم أجعله غيثاً نافعاً غير ضار، اللهم بارك لنا فيما أعطيتنا واجعله بلاغاً إلى حين واجعله عوناً لنا على طاعتك، اللهم تتابع برك وإحسانك ورحمتك فلك الحمد والشكر والثناء، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وقد أمن المأمومون على ذلك ويذكر أن البعض قال: إنه لا ينبغي لأي إمام أن يقول هذا الدعاء في صلاة الفرض وطلب الرفع لسماحتكم لإفتائه عن فعله هذا هل هو جائز أم لا علماً أنه يقول: إنني فعلته مرة واحدة القصد به شكراً لله وتعظيماً له على هذا العطاء الواسع. آمل من سماحتكم إفتاءه جزاكم الله خيراً وأعانكم؟

ج: إن فعل الإمام المذكور بمنزلة القنوت بعد الركعة الأخيرة

من صلاة الفريضة - هو في غير محله؛ لأن القنوت لا يكون إلا عند النوازل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

التشهد الأخير

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٩٥٩)

س٣: تعتبر الصلاة الإبراهيمية أصح صيغ الصلاة على النبي فهل هناك صيغة أخرى للصلاة عليه وهل وردت كلمة إنك حميد مجيد أم لا ؟

ج٣: للصلاة الإبراهيمية صفات حسبما جاء في (الصحيحين) فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال (خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنهم يسألون رسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» قال البيهقي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وفي (صحيح مسلم) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى

تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم» وثبت عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وهذا لفظ مسلم، والصيغة الإبراهيمية أفضل، وكل من أتى بصيغة من الصيغ الثابتة عن النبي ﷺ فقد أصاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٤٣١)

س: فإنني أعمل متعاوناً في إحدى الهيئات التي تعنى بنشر دين الإسلام ومن ضمن ماتوزعه هذه الهيئة كتاب باللغة الإنجليزية اسمه (إسلام إن فوكس) يقدم هذا الكتاب شرحاً موجزاً للإسلام وفي الفصل المتعلق بكيفية الصلاة، أورد المؤلف الصيغة التالية للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد: اللهم صل على

نبينا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم
وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا
إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وعليه فإنني أسأل عن
مشروعية هذه الصيغة ومدى جوازها وفي حالة عدم جوازها فإنني
أرجو من سماحتكم توجيهي بما ترونه مناسباً ؟

ج: الصلاة الإبراهيمية لم يرد في شيء من رواياتها لفظ
(السيادة) فلا تشرع زيادتها في الصلاة ولأن العبادات توقيفية
فينبغي حذفها من الكتاب عند إرادة طبعه تقيداً بما ثبت وروده عن
النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٣٠)

س ١: عندما أصلي وبعد قراءة التشهد الأخير أدعو لنفسي
ثم لوالدي حيث أنهم متوفين والإخوان والزوجة فهل هذا الدعاء
صحيح ويقال في التشهد ؟

ج ١: لا بأس بالدعاء لنفسك ولوالديك بعد الصلاة على النبي
ﷺ في التشهد الأخير وبعد الاستعاذة بالله سبحانه من عذاب جهنم

ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال؛
لأن النبي ﷺ حث على الاجتهاد بالدعاء فيه ولم يحدد، ولقوله
تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة محمد، الآية ١٩.

الطمأنينة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٦٢)

س١: ما حكم الخشوع في الصلاة وكيف أورد على من

يقول: إن الخشوع في الصلاة سنة وليس بواجب ؟

ج١: الخشوع خشوعان: واجب ومستحب، فالواجب هو:

الطمأنينة في جميع أعمال الصلاة حتى يؤديها كاملة، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾^(١)، وهو المراد في حديث المسيء في صلاته.

والمستحب هو: العناية بإكمال الصلاة وأداء ما يستحب فيها

من أفعال وأقوال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٦١٩)

س٤: ما حكم الاستعجال في الركوع والسجود وعدم

الذكر بين السجدين ربي اغفر لي ؟

(١) سورة المؤمنون، الآيات ١، ٢.

ج ٤: تجب الطمأنينة في الصلاة في جميع أركانها؛ لأن النبي ﷺ أمر المسيء في صلاته وهي التي لم يطمئن فيها بإعادة الصلاة وقال له: «صل فإنك لم تصل».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

التسليم

الفتوى رقم (١٤٢٠٠)

س: السلام بعد انتهاء التشهد الأخير في الصلاة هل السلام على اليمين كاف أم لا ويلزم السلام على اليمين وعلى اليسار للإمام والمنفرد، وهل الصلاة بذلك صحيحة أم باطلة، وهل هذا ثابت عن الرسول ﷺ على اليمين فقط أم لا الرجاء الرد منكم سيدي الإجابة عاجلاً حتى تستفيد بها الأمة وفي حفظ الله ورعايته ودمتم والسلام؟

ج: إن هدي النبي ﷺ في السلام من الصلاة أن يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك، وهذا فعله الراتب فقد ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله) وفي لفظ: (رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٨٣١)

س: ورد في حكم انصراف المأمومين من المسجد قبل انصراف الإمام من جهة القبلة بعد التسليمتين عدة أحكام منها لا ينصرف لا يستحب، لا يجوز، مكروه، وقد قال ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف» ونص الحديث يفيد التحريم قياساً على مسابقة الإمام، عليه نأمل الإفادة بالحكم القطعي لهذا الحكم والاستفسار تحريراً على عنوان المدرسة حيث أن الإجابة تتطلب الإسراع فيها لكونها ضمن المنهج الذي سيعطى للتلاميذ هذا العام وخوفاً من إعطاء حكماً لا يوافق المسألة والشرع؟ حفظكم الله وأبقاكم مرجعاً للإسلام والمسلمين .

ج: المراد بالانصراف من الصلاة: الانصراف منها بالسلام؛ ولذلك ورد النهي عن مسابقة الإمام في الانصراف فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إنني أمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف» فيحرم على المأموم أن يسلم قبل إمامه، وأما انصراف المأموم قبل انصراف الإمام إلى جهة المصلين فلا بأس به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٧٣٥)

س: بعض المصلين يسلمون بعد التسليمة الأولى للإمام، ثم يسلم الإمام الثانية فيسلمون الثانية، ويقولون: هكذا هو الأصح في التسليم. علماً بأن أكثر المصلين على انتظار التسليمة الثانية ثم يسلمون، فما توضيح فضيلتكم لهذا الأمر؟

ج: ورد في (السنن) عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، والثابت من فعله ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره، فدل ذلك على أن التسليمتين كلاهما ركن من أركان الصلاة، ولا يكون الإمام مكماً للصلاة حتى يسلم التسليمة الثانية.

إذا فتسلم المأموم بعد تسليم الإمام الأولى تسليم قبل كمال الصلاة - فلا يجوز للمأموم أن يسلم قبل تسليم الإمام الثانية؛ لقوله ﷺ: «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف» فلا يجوز للمأموم ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٤٢٠)

س: هل يجوز لإمام المصلين أن يقول: السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته، أو أنه يكفي بقوله: السلام عليكم ورحمة الله
فقط بعد فراغه من الصلاة؟

ج ٥: الثابت عن النبي ﷺ في أكثر الروايات في السلام من
الصلاة الاقتصار على قوله: (السلام عليكم ورحمة الله) وهذا هو
الأفضل والأحوط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس نائب الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٧٠)

س ٢: هل ورد عن النبي ﷺ صيغة: السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته في التسليمة الأولى عن اليمين عند اختتام الصلاة
وصيغة السلام عليكم ورحمة الله في التسليمة الثانية؟

ج ٢: الذي ثبت عنه ﷺ في السلام من الصلاة في أكثر
الروايات هو لفظ: (السلام عليكم ورحمة الله) في التسليمتين،
وأما لفظ: (وبركاته) فقد ثبت زيادتها في بعض الروايات، لكن
هديه ﷺ الغالب هو الاقتصار على قوله: (السلام عليكم ورحمة
الله) وهو الذي عليه العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس نائب الرئيس

الفتوى رقم (١٥٤٤١)

س: ما حكم قلب الأيدي في الصلاة عند التسليم (عندما يسلم وينتهي من الصلاة يقلب يديه وهو يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. السلام عليكم ورحمة الله) ؟

ج: السنة في السلام أن يقول المصلي: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره ولا يشير بيديه. لما في (صحيح مسلم) عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمئ بيده». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٨١)

س: هل يجوز تسليمة واحدة في الصلاة أم لا ؟ في قريتي بعضنا يسلمون على اليمين ولا يسلمون على الشمال يقولون: إن الشيطان هو الذي في الشمال ؟ وما حكم التسليم في الصلاة ؟

ج: السنة دلت على أن المصلي يسلم من الصلاة عن يمينه وشماله، هذا هو المحفوظ من فعله عليه الصلاة والسلام في الصلوات؛

لما روى الخمسة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (كان يسلم عن يمينه ويساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده) وهذا الحديث صححه الترمذي، ولما رواه عامر بن سعد عن أبيه قال: (كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه، وقال الشوكاني: (وهذا هو الحق لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضتها أحاديث التسليمتين) ١.هـ، وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة من قال بتسليمة واحدة، أما القول بأن بعض المصلين لا يسلمون على الشمال بحجة أن الشيطان هو الذي في الشمال - فهو قول باطل، ولا مستند له من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ والتسليم في الصلاة فرض لا تتم الصلاة إلا به؛ لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: هذا أصح شي في هذا الباب وأحسنه، والحديث عائشة رضي الله عنها، وجاء فيه: (وكان يختم الصلاة بالتسليم) أخرجه مسلم في (صحيحه) وأحمد في (المسند) وأبو داود في (سننه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٦٥)

س: صلى إمام مسجد صلاة الظهر أحد الأيام، وعند انتهاء الصلاة جلس للتحشهد الأخير ونسي كونه إماماً وسلم عن يمينه وعن يساره بصوت خفي لم نسمعه وعندما انتهى من التسليمة الثانية، ولم ينصرف تذكر أنه إمام فأعاد التسليم مرة ثانية بصوت سمعناه منه فسلمنا معه في المرة الثانية ولم نسلم في المرة الأولى؛ لأننا لم نسمعه ولم يسجد للسهو في حينه، وعندما انصرف المأمومون من المسجد سجد للسهو بمفرده فما حكم صلاته وصلاة مأموميه وماذا يلزم الإمام تبراة لدمته؛ لأنه في قلق من أمره؟

ج: صلاة الإمام المذكور وصلاة المأمومين صحيحة - إن شاء الله - لأن السلام من الصلاة قد حصل من الجميع وسجود السهو ليس واجبا في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٧٢) (الفقرة الثانية)

س ١: نستفتي في بعض أحكام الصلاة التي قرأناها في كتاب

اسمه (كشف الغمة عن جميع الأمة) الجزء الأول ص ١٠٧ -

١٠٨ ونريد أن نعرف هل الأحكام صحيحة أم لا ؟ من ذلك:

الفقرة الثانية: كان النبي ﷺ يقول: إذا أحدث الرجل وقد

جلس لآخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته، وفي رواية:

إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعداً فقد تمت

صلاته وصلاة من وراءه ؟

ج ١: جواب الفقرة الثانية: هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ

وقد قال الترمذي في (جامعه) بعدما رواه: هذا حديث ليس إسناده

بالقوي وقد اضطربوا في إسناده.

فالصحيح أن الصلاة لا تنتهي إلا بالتسليم، وهو ركن من

أركانها؛ لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها

التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن

ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩١٧٢)

س٣: لي صديق دائماً ينصحني بعدم مسح جبهتي من بعض الأتربة العالقة بها من فرش المسجد بعد الصلاة وكان يقول لي: إن هذا شرف ونور على وجهك، وأنا في قرارة نفسي أشعر بأن في ذلك رياء؟

ج٣: مسح الجبهة مما علق بها من تراب ونحوه بعد الصلاة لا حرج، فيه وليس إبقاء ذلك من السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الذكر بعد الصلاة

الفتوى رقم (١٤٧٧٤)

س: أنا طالب في المرحلة المتوسطة وقد عرفت والحمد لله أركان وشروط وواجبات الصلاة، إلا أنني لم أجد من ضمنها ما يقول أبائنا أنه ركن من أركان الصلاة وهو أن من لم يقل بعد التسليم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (١٠ مرات و (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) ٣٣ مرة، ويقولون: إن من لم يقل هذه فصلاته باطلة، بالإضافة إلى قولهم: إن صلاة التنفل ركن وكل من لم يأت بها فصلاته باطلة. فما رأيكم في هذا ؟

ج: أولاً: يشرع للمصلي بعد الفريضة أن يقول: ما ثبت عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدث على المنبر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة والفضل وله الشاء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»

وكان رسول الله ﷺ يهمل بهن في دبر الصلاة. (١) أخرجه الإمام مسلم وغيره. وثبت عن المغيرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » متفق عليه. وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ وقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال يحجون بها ويعتصرون ويتصدقون، فقال: «ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرائهم إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» متفق عليه، كما يشرع للمصلي أن يحافظ على السنن الرواتب، وهي عشر ركعات، كما في (الصحيحين) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا

(١) أخرجه مسلم ٤١٥/١ برقم (١٣٩، ٥٩٤)، وأبو داود ١٧٣/٢ برقم (١٥٠٦)، وأحمد ٤/٤-٥، والنسائي ٧٠/٣ برقم (١٣٤٠).

يدخل على النبي ﷺ فيها حدثني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين).

ثانياً: هذه الأذكار والسنن والرواتب وغير الرواتب مستحبة وليست بواجبة، ومن لم يأت بها فلا إثم عليه وقد فاته أجرها وصلاته صحيحة؛ لأن الله سبحانه لم يفترض إلا خمس صلوات في اليوم واللييلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٤٧٢)

س٣: هل يجوز أن نخرج من المسجد بعد السلام مباشرة

والإمام لم يخرج أو يقوم؟

ج٣: الأفضل للمأموم أن لا ينصرف بعد سلام الإمام حتى

يستغفر الله ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ويأتي بالأذكار المشروعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٣٥٠)

س٥: إنني بعد أداء الفرض لا أقوم بالتسبيح ولا السنة إلا

بعض الأوقات فما تنصحونني ؟

ج٥: يشرع لمن أدى الصلاة المكتوبة أن يواظب على الأدعية والأذكار المشروعة التي تقال عقب كل صلاة مكتوبة، وأن يحرص على أداء السنن الرواتب ويوطن نفسه على ذلك، وأن يجتهد في الإتيان بها كما جاءت عن النبي ﷺ، ويرغب إلى الله في اكتساب الأجر العظيم والثواب الجزيل على ذلك، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم؛ يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يجحون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، قال: «ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدر ككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» الحديث، أخرجه البخاري في (صحيحه ج١ ص٢٠٥) وفي رواية أخرى أنه قال ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثلما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله.. إلخ.. الحديث، كما سبق أخرجه الإمام أحمد في (المسند ج٢ ص٢٣٨، ج٥ ص١٦٨، ١٦٧) وأخرج الإمام مسلم والترمذي

والنسائي وابن ماجه وأبو داود نحوه.

كما أن السنن الرواتب يكمل بها ما نقص من الفريضة لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم عن تميم الداري عن النبي ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله ملائكتته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته» الحديث

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٤٨٩٣)

س٧: هل يجوز ختم الصلاة وهو التحميد والتسبيح

والتكبير بعد صلاة السنة وإذا حدث ذلك فهل علي قضاء ما

صليت ؟

ج٧: التحميد والتسبيح والتكبير بعد صلاة الفريضة من سنن

الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه ولا تعاد لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٠٢)

س١: في أكثر المساجد عندنا ولا سيما في القرى يحرصون على ختم الصلاة بالذكر جهراً ولما قلت لهم: الأفضل ختم الصلاة بالأذكار سرّاً احتج البعض بأن بين المصلين من لم يحفظ آية الكرسي أو لا يجيد الأذكار بمفرده فأرجو إلقاء الضوء على هذا الموضوع، وهل ختم الصلاة جهراً بدعة يجب منعها أم لا بأس بها مع رجاء تعريفنا بالأذكار الواردة في السنة ؟

ج١: الأذكار المشروعة بعد صلاة الفريضة تؤدي بصفة فردية - كل فرد يأتي بالأذكار المشروعة منفرداً جهراً - لكن بغير صوت جماعي لفعل الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي ﷺ؛ لما ثبت في (الصحيحين) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ: قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته، وفي (الصحيحين) عن المغيرة بن شعبة ما يدل على ذلك، وفي (صحيح مسلم) عن ابن الزبير ما يدل على ذلك أيضاً، وفي الجهر بالذكر تذكير للناس وتعليم للجاهل، لكن لا يكون بصوت جماعي لأن ذلك بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨١٤٧)

س ٤: هل يشرع للمصلي أن يقول بعد التسليم: (الله أكبر) قبل أن يستغفر ثلاثاً اعتماداً على لفظة (التكبير) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير) متفق عليه فإن كان لا يجوز ذلك فما المراد بالتكبير في الحديث؟

ج ٤: كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة يبدأ بالاستغفار فيستغفر الله ثلاثاً ثم يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ثم يأتي ببقية الأذكار الواردة، أما التكبير المذكور في الحديث فالمراد به قول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين، وذلك جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٢٣)

س ١: الحديث الموجود في (الكلم الطيب) لشيخ الإسلام: عن عقبة بن عامر قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة) هل الأمر هنا للوجوب؟

ج ١: الأمر في الحديث بقراءة المعوذتين دبر كل صلاة للاستحباب وليس للوجوب وهذا لإجماع المسلمين على عدم وجوب هذه القراءة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)

س ٤: هل أذكار وأدعية الصلاة بعد السلام خاصة

بالفريضة أم تشمل كذلك النافلة ؟

ج ٤: الأذكار الواردة بعد الصلاة خاصة بالفريضة دون النافلة

لورودها فيها، والنافلة لم يرد لها أذكار خاصة تقال بعدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٥٠)

س ٢: هل يشرع لنا التكبير بعد صلاة الفريضة مباشرة

وقبل الأذكار التي تقال بعد الصلاة أثناء أيام عشر ذو الحجة، أم

هذا خاص بأيام التشريق بما فيها يوم عيد الأضحى، أفيدونا بارك

الله فيكم؟

ج ٢: التكبير المقيد بأدبار الصلوات الفرائض خاص بأيام التشريق، ويؤتى به بعد السلام مباشرة قبل الشروع في الأذكار. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٢٧)

س ٣: الأذكار الواردة بعد كل صلاة فرض هل هي نفسها

بعد صلاة الجمعة والعيدين؟

ج ٣: الأذكار والأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ التي تقال بعد دبر كل صلاة مفروضة - يسن أن تقال بعد صلاة الجمعة؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت سائر الصلوات المفروضة فتدخل في عموم ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

فيسن لمن صلى الجمعة أن يقول الأذكار والأدعية المشروعة عقب كل صلاة مفروضة كما في صلاة الظهر والعصر والعشاء، أما صلاة العيدين فليس لها أذكار وأدعية مخصوصة بعد السلام فيما نعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨٩٧)

س ١: أرى بعضاً من المصلين يقوم في التسبيح باليد اليمنى ويتك اليسرى، فهل ذلك جائز وهي من السبعة الأعضاء في السجود للصلاة، كذلك بعض القراء في يوم الجمعة يقرأ سورة الكهف، ثم يقرأ سورة ياسين ثم السجدة ثم سورة الرحمن بدون أن يبدأ من البقرة وينتهي في الإخلاص، فهل ذلك جائز وآيات السجود هل يسجد لكل آية فيها سجود أم لا، وإذا سمعت هذه الآية تقرأ من غير الإمام فهل أسجد أم لا إذا سجد القارئ الذي حولي يقرأ القرآن ؟

ج ١: عد التسبيح بأصابع اليد اليمنى أفضل، وإذا عده بأصابع اليدين جاز ذلك، وقراءة سورة الكهف في يوم الجمعة ورد في فضلها بعض الأحاديث الضعيفة وفعل ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم وذلك يدل على استحباب قراءتها يوم الجمعة وقراءة سورة (ألم) السجدة تستحب في صلاة الفجر من يومها مع سورة هل أتى على الإنسان، وأما قراءة: (يس) و (الرحمن) أو (البقرة) و(الإخلاص) في هذا اليوم خاصة فلا نعلم لها أصلاً، وأما

سجود التلاوة فيستحب إذا مر بآية فيها سجدة، سواء في الصلاة أو خارجها ويستحب ذلك للقارئ والمستمع له دون السامع الذي لم يقصد الاستماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٩٦٢)

س٣: ورد عن النبي ﷺ في حديثه لمعاذ: «والله إنني لأحبك يا معاذ فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أين يكون هذا الدعاء هل هو قبل السلام أو بعده لورود لفظه دبر كل صلاة؟

ج٣: المراد بدبر الصلاة في الحديث المذكور: بعد التسليم منها، يفسر ذلك ما ورد في حديث فقراء المهاجرين أن رسول الله ﷺ قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة» ومعلوم أن هذا الذكر بعد السلام من الصلاة، فيكون المراد بدبر الصلاة: بعد انتهاء الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س ١٤ : فيه أناس إذا تسننوا وسلموا من السنة رفعوا أيديهم يسألون الله وفيه رجل متعلم يقول: لا تدعو بعد السلام ادعو قبل أن تسلموا وقد شاهدته أنا بعد صلاة الجمعة إذا جلس للتحيات رفع يديه يدعو قبل أن يسلم وإذا سلم مشى وقام بدون دعاء أفيدونا عن ذلك؛ لأنني لم أشاهد ذلك إلا من هذا الشخص ؟

ج ١٤ : الدعاء بعد السلام من الصلاة وبعد الفراغ من الذكر لا حرج فيه؛ لأنه ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك، لكن لا يرفع يديه بعد الفريضة ولا بأس بذلك بعد النافلة، ولا شك أن الدعاء قبل السلام أفضل من الدعاء بعده، لكن لا يجوز رفع اليدين قبل السلام إذا دعا؛ لأنه بدعة وينكر على من فعل ذلك أشد الإنكار؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز
صالح الفوزان		

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠٣٠)

س ١ : ما حكم رفع اليدين للدعاء بعد الصلاة المكتوبة ؟ وما هي الأماكن التي نرفع فيها أيدينا للدعاء وطلب الحاجة من ربنا ؟

ج ١: الأصل مشروعية رفع اليدين في الدعاء لأن ذلك من أسباب الإجابة إلا في المواطن التي دعا فيها النبي ﷺ ولم يرفع يديه فيها، ومنها بعد صلاة الفريضة فإنه ﷺ لم يرفع يديه في ذلك المواطن، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥١٤٨)

س: ما هو حكم من يقول بعد الصلاة: اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك إلى آخرها ثلاث مرات، وبعدها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين وبعدها المصافحة بينهم؟ أفيدوني جزاكم الله.

ج: أولاً: الصلاة على النبي محمد ﷺ مشروعية، وقد أمر الله بها وفيها فضل عظيم وأجر كبير لكن ليس موضعها بعد السلام من الفريضة مباشرة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ والخير في اتباع هديه ﷺ.

ثانياً: لا ينبغي اعتياد المصافحة بعد السلام من الفريضة؛ لأن ذلك ليس من سنن الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٠٧)

س٣: ما حكم تدريب التلاميذ على أذكار ختام الصلاة

أو التسييح جماعياً وبصوت عالٍ ؟

ج٣: يعلم التلاميذ الأذكار والأدعية ويشجعون على حفظها

على وفق ما شرع الله ورسوله ﷺ، لكن لا يطلب منهم أن يؤدوا

ذلك بشكل جماعي وبصوت مرتفع؛ لأن ذلك بدعة مخالف للأصل

ولا دليل عليه، ولا ينبغي تعويد التلاميذ وتنشئتهم على البدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢١٠)

س: نحن موظفو مؤسسة حكومية تعمل لإنتاج الماء

والكهرباء والعمل فيها يتطلب الحرص والدقة في المواعيد

والانضباط في الوقت، وحيث إن المسئولين حددوا وقتاً لصلاة

الظهر قدره نصف ساعة إلا أن بعض العاملين يتخلفون بعد هذا

الوقت المحدد مما يؤثر على الإنتاج، وعذرهم في التأخير أنهم

يكملون الأذكار المشروعة بعد الصلاة والسنن الراتبة فهل الأذكار والسنن الراتبة تسقط عنا في هذه الحالة وذلك حفاظاً على وقت العمل حيث أنه واجب أفتونا مأجورين ؟

ج: إن تحديد زمن لأداء الصلاة بمقدار نصف ساعة أثناء العمل فيه كفاية، وأما التشاغل عن العمل بدعوى أداء الأذكار فهذا إخلال بالعمل، وبإمكان الإنسان ذكر الله وهو في عمله أو في طريقه إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٩٦)

س٣: ما هي صفة سجود السهو في الصلوات المفروضة

سجدة واحدة أو سجدتان بعد السلام أم قبله ؟

ج٣: من سها في صلاته بزيادة أو نقص أو شك في الزيادة أو

النقص - فإنه يسجد سجدتين قبل السلام أو بعده، مثل سجدتي

الصلاة في صفتها وما يقال فيهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٠٥٦)

س٥: هل يؤثر الخشوع والبكاء أحياناً عند قراءة القرآن في

الصلاة سواء من الإمام أو المأموم ؟

ج٥: البكاء والخشوع عند قراءة القرآن في الصلاة لا يؤثر

على صحة الصلاة، وعلى المصلي أن يجتهد في أن لا يشوش على غيره إذا كان في صلاة جماعة أو حوله من يصلي أو يقرأ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان في بعض صلواته لصدرة أزيز كأزيز المرجل من البكاء^(١)، ولما ثبت عن الصديق وعمر رضي الله عنهما من البكاء في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

(١) أخرجه أحمد ٢٥/٤، وأبو داود ٥٥٧/١ برقم (٩٠٤)، والنسائي ١٣/٣ برقم (١٢١٤)، وابن حبان ٣٠/٣ برقم (٧٥٣)، والحاكم ٢٦٤/١، والبيهقي في (السنن) ٢٥١/٢.

سترة المصلي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٣٠)

س ١: مر رجل أمام مصلي وراء سترة هل يعيد الصلاة أم

أنه لا بأس؛ لأنه ليس بينه وبين السترة؟

ج ١: مرور الرجل أمام المصلي لا يقطع صلاته، ولكن إن مر بينه وبين سترة أو مر قريباً منه إذا لم يكن له سترة - فإنه يَأْتُم، وإن مر من وراء السترة أو بعيداً عنه إذا لم يكن له سترة - فإنه لا يَأْتُم؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ وَلَا يَبَالِي مِمَّنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» أخرجه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٩١)

س ٢: ما حكم المرأة المصلية في منزلها إذا أتى طفل أمام

وجهها، فهل يقطع صلاتها أو ينقص من أجرها؟

ج ٢: المرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يبطلها إلا أن يكون المار امرأة بالغة أو حماراً أو كلباً أسود بين يديه أو بينه وبين السترة - فإن كل واحد من هؤلاء الثلاثة يقطع الصلاة ويبطلها

والمشروع للمصلي أن يرد من أراد أن يمر بين يديه من كبير أو صغير إنسان أو حيوان؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبا فليقاتله فإنما هو شيطان» متفق على صحته، ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: (هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه) ^(١) رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٢٩٩)

س٤: رجل صلى العصر في المسجد الحرام وفاته من الصلاة

ركعتان فلما قام ليقضيها بعد سلام الإمام ولكثرة الزحام مر من

أمامه نساء فماذا عليه ؟

ج٤: صلاة هذا الرجل صحيحة ولو مر أمامه نساء في

(١) أخرجه أحمد ١٩٦/٢، وأبو داود ٤٥٥/١ برقم (٧٠٨)، والبيهقي ٢٦٨/٢.

المسجد الحرام لأجل الضرورة في هذا الموضع، والله تعالى يقول:

﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

مبطلات الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٢٠٦)

س٢: إنهم يصلون العصر ثلاث ركعات ويصلون بعض

الأوقات بدون تسليم فما حكم صلاتهم؟

ج٢: أولاً: عدد ركعات الصلوات الخمس المفروضة في اليوم

والليلة - معلوم محدد بإجماع المسلمين علمائهم وعامتهم،

وصلاة العصر أربع ركعات لا يزداد فيها ولا ينقص منها،

ومن زاد أو نقص فقد غير دين الإسلام، والواجب

مناصحته وتعليمه إن كان جاهلاً، فإن أصر على جهله أو

كان عالماً بالحكم فإنه يعتبر بذلك مرتداً عن دين الإسلام،

ويجب رفع أمره إلى الجهة المختصة لتنظر في حاله.

ثانياً: التسليم ركن من أركان الصلاة لا يصح الانصراف من

الصلاة إلا به؛ لقول النبي ﷺ في الصلاة: «تحرّمها التكبير

وتحليلها التسليم» فمن انصرف من صلاته بدون تسليم

فصلاته باطلة، فإن كان جاهلاً لزم تعليمه، ويجب على

جميع المسلمين في كل مكان تعلم الأمور الشرعية الواجبة

التي لا يعذر أحد بجهلها، ومن ذلك كيفية الصلاة التي

هي ركن من أركان الإسلام، وقال فيها النبي ﷺ: «صلوا

كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)

س٧: ما هو دليل بطلان الصلاة بالكلام العمدي ؟

ج٧: دليل بطلان الصلاة بالكلام العمد من العالم بالحكم

قول النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام

الآدميين» أما غير المتعمد والجاهل فتصح صلاتهما للعدر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٢١١)

س: كنت في أحد المساجد، وكانت صلاة الظهر قائمة،

فصلى الإمام أربع ركعات، وقام للخامسة فسبح المأمومون،

وكان ذلك جماعياً، إلا أن الإمام قد انتصب وأكمل الوقوف

وتكلم أحد المأمومين، وقال للإمام: إنك في الركعة الخامسة، وأتم

تلك الركعة، ودار الجدل بعدها بين الإمام والمأمومين، وكل

يدافع عن موقفه ، وسؤالي هنا:

أ - هل يحق للإمام مواصلة الركعة مع تنبيه المأمومين له؟

ب - هل يحق للمأموم أن يتكلم في الصلاة بمثل ما فعل ذلك؟

ج - من حضر وقد فاته ركعة هل يعتبر قد أتم الظهر بسبب

هذه الزيادة أم يجب عليه إحضار ركعة؟

ج: أولاً: إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة ناسياً ونبهه المأمومون

ولم يكن على يقين من نفسه - وجب عليه الرجوع، فإن

استمر في الركعة الخامسة متعمداً بطلت صلاته وصلاة

من تابعه في ذلك، إن كانوا عالمين بأنها خامسة.

ثانياً: الكلام المتعمد في أثناء الصلاة يبطلها إلا في حق الجاهل

والناسي، فإنه لا يبطلها على القول الراجح؛ لحديث

معاوية بن الحكم، أنه عطس عنده رجل فشتمته وهو في

الصلاة، فأنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم، فلما فرغ من

صلاته أتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال له النبي ﷺ: «إن

هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو

التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» ولم يأمره بالإعادة، فدل

ذلك على أن الكلام في الصلاة لا يبطلها إذا كان المتكلم

جاهلاً بالحكم الشرعي، وكذا التكلم في الصلاة لمصلحتها

لا يبطلها؛ لحديث ذي اليمين.

ثالثاً: من كان مسبوقاً في الصلاة وزاد الإمام خامسة فإن

المسبوق لا يعتد بالركعة الزائدة، وعليه أن يقضي ما فاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٥٣)

س٢: إحضار الأطفال إلى المسجد وقال الرجل وهو يصلي

لابنه: (أص) هل بطلت صلاته؟ وجلب البنات إلى المسجد ما

فوق ٦ سنوات فهل هذا يجوز أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج٢: أولاً: من قال لابنه مسكناً له في أثناء الصلاة: (صه) أو

(أص) متعمداً لذلك - فقد بطلت صلاته، أما إن قالها

سahياً أو جاهلاً بالحكم الشرعي فصلاته صحيحة.

ثانياً: جلب البنات الصغيرات اللاتي دون سبع سنين لا ينبغي

إلى المسجد؛ لأن فيه تشويشاً على الناس وتعويداً لهن على

نزع جلباب الحياء من الرجال، أما إذا كانت البنت قد

بلغت سن السابعة أو أكثر - فإنه يحرم الإتيان بها إلى

صفوف الرجال وصلاتها معهم في الصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٢٠)

س ١: ما حكم إذا تكلم الإنسان في الصلاة نسياناً فهل

تبطل صلاته؟

ج ١: إذا تكلم المصلي ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته لقول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (١) وثبت في (صحيح مسلم) عن النبي ﷺ أنه قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، الذي خرجته مسلم في (صحيحه) قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكتني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ الحديث، ولم يأمره بالإعادة فدل على عذره بالجهل.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٧٢) (الفقرة الأولى)

س ١: نستفتي في بعض أحكام الصلاة التي قرأناها في كتاب

اسمه (كشف الغمة عن جميع الأمة) الجزء الأول ص ١٠٧ -

١٠٨ ونريد أن نعرف هل الأحكام صحيحة أم لا؟ وهي كالاتي:

كان ﷺ يقول: من أحدث في صلاة فلينصرف، فإن كان في

صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف فليتوضأ ثم لين على ما

مضى من صلاته ما لم يتكلم؟

ج ١: هذا الحديث ضعفه بعض أئمة الحديث؛ ولذا فما دل عليه

من أن المحدث في صلاته ينصرف ثم يتوضأ ويرجع ليكمل ما بقي من

صلاته غير صحيح، بل إن المحدث في أثناء الصلاة يبطلها وعلى

الشخص بعد إعادة الوضوء أن يستأنف الصلاة من أولها؛ كما دل عليه

حديث علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا

أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ، وليعد الصلاة» رواه أحمد

وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٧٠)

س١: صليت صلاة الظهر خلف الإمام حتى أنهينا أربع الركعات، وفي أثناء التشهد الأخير انتقض وضوئي فهل صلاتي صحيحة أم بطلت وماذا أفعل ؟

ج١: إذا انتقض وضوءك أثناء التشهد الأخير بطلت صلاتك وعليك إعادة الوضوء والصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكَل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم، والمقصود بهذا الحديث: أنه لا يخرج حتى يتأكد أنه أحدث فإذا تأكد خرج وأعاد الوضوء، ولقوله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٥٩٨)

س: إذا كان شخص يصلي صلاة رباعية مع الإمام، وأثناء

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

التشهد الأوسط (الأول) حدث له انتقاض في الوضوء فذهب هذا الشخص وتوضأ وعندما عاد إلى الصلاة وجد الجماعة قائمين في الركعة الأخيرة - أي: قبل الركوع - فهل يحتسب الركعتين اللتين صلاهما في البداية من ضمن الصلاة إذا دخل في الركعة الأخيرة أم تكون تلك الركعتان باطلتان، وما رأيكم في القول الذي يقول بأن هذا الشخص إن ذهب يتوضأ مع المحافظة على استقبال القبلة أثناء سيره للوضوء وعند عودته إلى الصلاة لا يقضي إلا الركعة التي لم يصلها مع الإمام وهي الثالثة؟ وهل الحديث الذي في ما معناه أن رسول الله ﷺ: بعد ما كبر للصلاة بالجماعة تذكر بأنه جنب فقال للمصلين خلفه: إزموا أما كنكم فذهب فاغتسل ثم عاد إلى المصلين وأكمل بهم الصلاة؟

ج: إن من انتقض وضوءه في أثناء الصلاة فإنه ينصرف ويتوضأ ثم يبتدئ الصلاة من جديد؛ لأن ما صلاه يبطل بانتقاض الوضوء وبالانصراف. فلا يبنى عليه ولا أصل للحديث باللفظ الذي ذكرتم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٢٦)

س ٢: إذا كان الإمام يصلي وحدث معه ريح في التشهد

الأخير من الصلاة فماذا يتصرف ؟

ج ٢: إذا أحدث الإمام أثناء صلاته فإنه يقطع صلاته ويقدم أحد المأمومين ليتم بهم الصلاة؛ لأن ما مضى من صلاة المأمومين صحيح فجاز لهم البناء عليه، وإن أتموها وحدهم جماعة أو فرادى جاز ذلك وأجزأتهم، أما الإمام فتنتقض طهارته ويبطل ما مضى من صلاته فينصرف من صلاته ويجدد وضوءه ويعيد الصلاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٩٠)

س ١: إذا كان إنسان يصلي في المسجد صلاة مفروضة وهو في الصف الأول أو الثاني وفجأة خرج منه ريح فهل ينصرف وإذا انصرف هل يجوز له أن يمر بين الصفوف وإذا كان جائزاً هل يكون قطع صلاة الآخرين ؟

ج ١: من خرج منه ريح وهو في الصلاة فإنه ينصرف ويتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد؛ لأنه انتقض وضوءه أما من شك في خروج الريح فإنه لا ينصرف، بل يستمر في صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» وخروجه من بين الصفوف لا يقطع صلاتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٣٨)

س٣: ما حكم العمل الكثير في الصلاة (أي الحركات أثناء

الصلاة) وهل تبطل الصلاة بها وبكم حركة ؟

ج٣: يشرع الخشوع في الصلاة وتكره الحركة فيها لغير حاجة،

وإن كثرت الحركات في الصلاة وكانت من غير جنس الصلاة

وتوالت - بطلت الصلاة بها؛ لأن ذلك ينافي الخشوع في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٦٨)

س٣: في أحد أيام الجمعة - أثناء الصلاة - حدث موقف

من أحد المصلين أضحكني وأنا في الصلاة فهل بطلت صلاتي

هذه، وإذا كان الأمر كذلك فهل أصلها ظهراً أربع ركعات ؟

ج٣: الضحك إذا بلغ حد القهقهة تبطل به الصلاة، أما إن

كان يسيراً لا يتجاوز التبسم فإنه لا يؤثر على صحة الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨١١)

س ١: ما حكم وضع شيء في الفم مثل القرنفل في الفم

أثناء الصلاة؟

ج ١: لا يجوز للمصلي وضع شيء في فمه أثناء الصلاة؛ لأن ذلك يشغله عن القراءة أو يحتاج إلى مضغ وابتلاع، وهذا عمل يتنافى مع الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم - بحمد الله - المجلد (الخامس من المجموعة الثانية)

من فتاوى اللجنة، ويليهِ - بإذنه سبحانه -

المجلد (السادس) وأوله (السهو)

فهرس المجلد الخامس من المجموعة الثانية

- ٥ كتاب الصلاة
- ٧ وجوب الصلاة
- ٧ الصلوات الخمس عن خمسين في الأجر
- ٧ «من صلى الفجر فهو في ذمة الله»، معنى: «ذمة الله»
- ٨ الذي يمنعه قريبه من الصلاة كيف يتصرف؟
- ١٠، ٨ قضاء الصلاة التي نام عنها
- ٩ امرأة حامل حصل معها نزييف فتركت الصلاة
- ١٠ إذا أخطأ في صلاة وأعادها، هل يعيد ما صلاه بعدها؟
- ١٤، ١١ المريض الذي فقد عقله تسقط عنه الصلاة
- المريض إذا كان عقله معه وجب عليه أن يصلي الصلاة
- حسب قدرته ٢١، ١٣
- ما تركه المريض من الصلاة وهو فاقد لعقله لا يقضيه، وما
- تركه وعقله معه يقضيه ٢٥، ١٩
- ٢٢ صلاة المغمى عليه
- المريض الذي يحافظ على الصلاة إذا ترك الصلاة في مرض
- موته لا تقضى ٢٣
- ٢٤ المريض الذي يترك الصلاة عليه قضاؤها
- ٢٨ حكم قضاء الصلاة المتروكة عمداً
- ٢٩ إذا تأخر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس هل يصلي؟

- ٢٩ صلى العصر ناقصة ولم يذكر إلا بعد يوم هل يقضيها؟
- ٣٠ إذا نسي الصلاة وجب عليه القضاء حال ذكرها
- ٣١ مقيم صلى مع مسافرين فجمع وقصر ما حكم صلاته؟
- ٣٢ أمر الأولاد بالصلاة
- ٣٤، ٣٢ ماذا يعمل مع الأولاد البالغين إذا تركوا الصلاة
- هل الأولى الذهاب إلى المسجد مبكراً أو يتأخر لإيقاظ الأولاد للصلاة؟
- ٣٣ للصلاة؟
- ٣٧ الصديق الذي يتكاسل عن الصلاة ماذا يعمل معه؟
- ٣٨ أخوه الأكبر منه لا يصلي، ماذا يعمل معه؟
- ٣٩ متابعة طلاب المدارس وتعليمهم أحكام الصلاة وإلزامهم بها... منذ بلوغه لا يصلي، ثم هداه الله وحافظ على الصلاة، هل يقضي ما فات
- ٤٠ حكم ترك فرض من الصلاة تكاسلاً مع الإقرار بوجوبها
- ٤١ إذا ترك وقتاً واحداً هل يكفر؟
- ٤٢ يصلي ثم يترك الصلاة ما حكمه؟
- ٤٤ الذي توفي وهو تارك للصلاة هل تقضى عنه؟
- ٤٥ الذي يؤخر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس بصفة دائمة هل تبقى معه زوجته؟
- ٤٦

الأذان والإقامة

- ٤٨ أحكام وآداب الأذان
- ٤٨ أذان الصبي

- ٤٩ متى شرع الأذان؟
- ٥٠ الأذان بمكبر الصوت
- ٥٠ الإقامة
- ٥١ حكم استبدال أذان الفجر بالتهليل والتكبير
- الذين يؤدون الصلاة في مصلى ويسمعون الأذان هل يلزمهم
- ٥٢ الأذان؟
- ٥٤ المؤذن الذي يرتكب المعصية
- ٥٥ كيفية أداء الأذان
- ٥٦ الأذان الأول للصبح
- ٥٧ المنفرد في الصلاة هل يؤذن؟
- ٥٨ إذا غلط المؤذن في الأذان عليه الإعادة
- ٥٩ لحن المؤذن في الأذان
- ٦٠ ذكر السيادة للرسول ﷺ في الأذان
- ٦١ نسيان المؤذن بعض ألفاظ الأذان
- ٦١ أذان المعاق
- ٦٢ الأذان بالمسجل
- ٦٣ الأذان قبل الوقت
- إذا لم يؤذن في المسجد وقد سمع أذان المساجد القريبة منه،
- ٦٤ هل يكفي ذلك؟
- ٦٥ وجوب التحري لدخول الوقت للأذان
- ٦٦ وقت قيام الجماعة للصلاة بعد الإقامة

- ٦٨ المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة
- ٦٩ تأخير الأذان عن أول الوقت
- ٧٠ كيفية الإقامة
- ٧١ أذان النساء
- ٧٢ ما يقوله المأموم عند سماع الإقامة
- ٧٣ الصلاة على الرسول ﷺ بصيغ شتى بعد الأذان
- ٧٤ بعض المؤذنين بعد الأذان يصلون على النبي ﷺ بصيغ مختلفة ...
- ٧٥ القارئ إذا سمع المؤذن هل يقرأ أو يتابع المؤذن؟
- ٧٦ إذا فرغ المؤذن بعض الناس يقول: (أبدأ لا إله إلا الله)
- ٧٧ الدعاء بعد الإقامة
- ٧٩ رفع اليدين بالدعاء بعد الأذان
- بعض الناس يقول - إذا سمع المؤذن يقول: (أشهد أن محمداً
- ٨٠ رسول الله)-: (قرة عين لي يا محمد)
- ٨٢ دخول الوقت
- ٨٢ الفرق بين طلوع الشمس وطلوع الفجر
- ٨٤ الصلاة على الساعة
- ٨٥ يؤذن قبل الوقت والصلاة في الوقت
- ٨٦ المرتبطون في برنامج هل لهم تأخير الصلاة؟
- ٨٨ وقت الزوال
- ٨٨ تقديم العمل على الصلاة
- ٨٩ الإبراد في صلاة الظهر

- ٩٠ فوات صلاة العصر
- ٩٠ تأخير صلاة المغرب وجمعها مع العشاء من أجل الامتحان
- ٩١ وقت صلاة المغرب
- مسافر وجد جماعة تصلي العشاء فصلى معهم ثم صلى
المغرب ٩٤
- ٩٤ نسي صلاة العصر وتذكرها أثناء صلاة المغرب
- ٩٥ ترتيب الصلوات
- ٩٦ تذكر عند إقامة صلاة الجمعة أنه لم يصل الصبح
- ٩٧ تأخير الصلاة عن أول الوقت للحاجة
- ٩٨ توحيد وقت صلاة الظهر طول العام لمصلحة
- ١٠٠ قلب النية أثناء الصلاة من فرض إلى فرض آخر
- ١٠١ وقت قضاء الفائتة
- المسافر الذي يجمع الصلاة إذا حضر جماعة تصلي العصر ماذا
يعمل؟ ١٠٢
- ١٠٣ تذكر وهو يصلي المغرب إماماً أنه لم يصل العصر
- ١٠٤ صلاة الفجر جماعة بعد طلوع الشمس
- ١٠٦ الصلاة قبل الوقت
- ١٠٧ صلاة الغداة
- ١٠٨ الصلاة قبل الوقت مع الإمام بنية سنة الفجر
- ١٠٩ وقت صلاة الفجر
- ١١١ تأخير صلاة الفجر إلى طلوع الشمس

- يغلبه النوم عن صلاة الفجر ١١٢
- الإسفار بالفجر ١١٤
- تحديد الوقت في البلاد التي يقصر فيها الليل أو النهار ١١٥
- الفرق بين الجدول الموضوع للوقت والواقع ١٢٤
- أداء الصلاة في الوقت ١٢٦
- التكاسل عن الصلاة حتى خروج الوقت ١٢٧
- التساهل بأداء الصلاة ١٢٨
- بعض الدارسين في الغرب يواجهون تفاوت بين الدراسة
وصلاة العصر ١٢٩
- كيف يصلي موظفو الخطوط السعودية أثناء تحضير
الرحلات؟ ١٣١
- تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العمل في المزارع ١٣٣
- تأخير الصلاة من أجل طلب العلم ١٣٥
- تقديم صلاة العشاء والتراويح في بعض الدول عن الوقت ١٣٦
- ستر العورة ١٣٨
- الصلاة بالثياب التي تصف البشرة ١٣٨
- كشف الرأس في الصلاة ١٤٠
- الصلاة في الثوب الذي كمه قصير ١٤١
- الصلاة في ملابس النوم ١٤١
- الصلاة في ملابس فيها صور ١٤٢
- ظهور رجلي المرأة أثناء الصلاة ١٤٢

- ١٤٣ خمار المرأة في الصلاة
- ١٤٥ صلاة الطفلة بملابس قصيرة
- الطهارة** ١٤٦.....
- ١٤٦ الإمام إذا انتقض وضوءه أثناء الصلاة
- ١٤٦ إذا صلى إمام وهو على غير وضوء
- ١٤٨ صلى وهو يحس بنزول البول
- ١٤٨ احتلم وصلى وهو لا يدري أنه محتلم
- كان يصلي وهو لم يغتسل من الاحتلام؛ لأنه لا يعلم أن
الاحتلام يوجب الغسل..... ١٤٩
- احتلم ولم يتمكن من الاغتسال وصلى الفجر قبل الاغتسال
خوفاً من خروج الوقت ١٥٠
- لا ينقطع عنه أثر البراز ويبقى في ملابسه ١٥١
- صلى وفي ملابسه الداخلية دم ١٥٢
- تلوث ملابس عمال الزراعة بماء نجس ١٥٣
- أمّ المصلين وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها ١٥٤
- ثيابه نجسة وعليه جنابة ولا يوجد ماء ١٥٥
- تلوثت ملابسه من دم ولادة زوجته ولا يوجد عنده ماء
لغسله ١٥٥
- إذا شك في طهارة الثوب والبقة ١٥٨
- الصلاة بالحذاء ١٥٩

- ١٦٣ أحكام المساجد
- ١٦٣ حكم أخذ شيء من أرض المسجد
- ١٦٥ اقتطاع جزء من المسجد لإقامة روضة أطفال
- بعض المراكز الإسلامية تتكون من مسجد ومنافعه ومركز،
- ١٦٥ هل يشمل الجميع حكم المسجد؟
- ١٦٩ اقتطاع جزء من المسجد كمستودع
- ١٧٠ المصلى في السكن الجامعي هل له حكم المسجد؟
- مصلى داخل المستشفى استغني عنه ويراد استعماله لمصالح
- ١٧١ أخرى
- أقيم مصلى صغير في المدرسة وأصبحوا يصلون في مكان
- ١٧٢ غيره، ويرغبون الاستفادة منه في مصالح المدرسة
- ١٧٣ إيجاد مصلى للطالبات في المدرسة
- ورث أرضاً من والده وجعلها مسجداً لمن يكون أجر
- ١٧٥ المسجد؟
- ١٧٥ أخذ الأجرة على خدمة المسجد
- مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام هل تخص المسجد أم
- ١٧٦ تشمل أرض الحرم؟
- السفر إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي ثم في المساجد
- ١٧٧ الأخرى
- الاقتصار على الصلاة في المسجد الحرام باعتباره أفضل
- ١٨٦ المساجد

- منطقة الشرائع ١٨٩
- زخرفة محراب المسجد وكتابة آيات فيه ١٨٩
- زخرفة المساجد ١٩٠
- وضع مصلى للنساء خارج المسجد في أرض لا يعرف مالها ١٩١
- نزع جزء من المسجد لتوسعة الشارع والتعويض بأرض
أخرى ١٩٣
- حصلوا على فلة في فرنسا ويريدون بيعها لبناء مسجد من
قيمتها ١٩٦
- المسجد المبني من مال لا يعرف مصدره ٢٠٢
- وجد آثار مسجد داخل بيت ماذا يعمل به؟ ٢٠٣
- رجل بنى مسجداً داخل منزله وفتح له باباً على الشارع لعامة
الناس ويريد إعادة أرضه إلى ملكه ٢٠٥
- جُمع مال لبناء مسجد ولم يتم بناء المسجد، ماذا يعمل
بالمال؟ ٢٠٨
- رجل بنى مسجداً صغيراً قرب بيته واستغنى عنه، ماذا يعمل
بأرضه ٢١٠
- أموال تجمع في صندوق ضريح من زائريه ويريدون بناء
المساجد من هذه الأموال ٢١٢
- رجل يتهم بالسحر تبرع لبناء مسجد ٢١٤
- بناء السكن تحت المسجد ٢٢٠، ٢١٤
- مسجد بني على مبنى يسكنه البنك ٢١٥

- ٢١٦ بناء المحلات التجارية تحت المسجد
- ٢١٩ يريدون بناء مساكن فوق المسجد
- لديه أرض يريد بناءها سكن له وسيني الدور الأرضي
- ٢٢١ مسجداً
- ٢٢٢ اقتطاع جزء من أرض المسجد الزائدة للمنافع العامة
- ٢٢٣ استثمار أجزاء من مواقع مصليات الأعياد
- ٢٢٥ تصميم المسجد على شكل لفظ الجلالة
- أرض غير مستوية ويريدون بناء سكن وخدمات تحت جزء
- ٢٢٨ من المسجد لتستوي الأرض
- ٢٣٢ يوجد دورات مياه داخل المسجد
- ٢٣٣ سكن الإمام والمؤذن قبلة المسجد
- ٢٣٤ حكم مكتبة المسجد
- ٢٣٤ اقتطاع جزء من أرض المسجد يقام عليها دورات مياه
- ٢٣٧ جرى توسعة المسجد بأرض يمر منها مجاري
- ٢٣٨ وضع تقاويم فيها صور في المسجد
- ٢٣٩ وضع التقاويم الصادرة من بعض البنوك في المسجد
- ٢٤٠ تعليق مجلات فيها صور في المسجد
- ٢٤٠ المسجد الذي في داخله قبر
- ٢٤٤ بناء المساجد على المقابر
- ٢٤٨ إذا لم يوجد مسجد إلا فيه قبور كيف يصلي المسلم؟
- ٢٥٠ يصلي في مسجد اكتشف بعد مدة أن فيه قبراً

- ٢٥١ توسعة المسجد من المقبرة
- ٢٥٢ الصلاة في المقابر
- ٢٥٣ مدرسة مبنية على قبور ما حكم الصلاة فيها؟
- ٢٥٣ المسجد الذي تعمل فيه البدعة
- ٢٥٥ بناء المسجد بأموال النصارى
- ٢٥٧ جمع معابد النصارى مع المسجد
- ٢٥٨ تخصيص مكان خاص لبعض المصلين من المسجد
- ٢٥٩ دخول المسجد للجنب
- ٢٦٠ دخول المسجد للحائض
- ٢٦١ بعد الأذان يخرج الجماعة للحدائق للتحدث في أمور الدنيا...
- ٢٦٣ دخول الأطفال للمساجد
- ٢٦٦ مناقشة بعض الأمور في بناء المساجد
- ٢٦٦ حكم فرقة الأصابع في المسجد
- ٢٦٧ دعوة المصلين إلى الأكل في المسجد
- ٢٦٨ عرض النشرات والإعلانات في المسجد
- ٢٧٣ استثمار بعض مرافق المسجد في الدعاية والإعلان
- ٢٧٧ اللعب المباح في المسجد
- ٢٧٨ الصلاة على السجادة في المسجد
- ٢٨٠ تسمية المساجد
- ٢٨٥ إقامة مستوصف على أرض مسجد العيد
- تسجيل وقفية المساجد في الخارج تكون باسم الجمعية وليس

- ٢٨٧ باسم شخص
- ٢٨٩ ارتفاع المباني على المساجد
- ٢٩٠ اختيار المصلي بعض المساجد لصلاة التراويح فيه
- ٢٩١ دعاء دخول المسجد
- ٢٩٢ تعدد المساجد في المكان الواحد يفرق الجماعة
- ٢٩٤ القبلة
- ٢٩٤ الصلاة إلى غير القبلة سهواً
- ٢٩٥ الانحراف اليسير عن القبلة
- ٢٩٥ «ما بين المشرق والمغرب قبلة»
- ٢٩٧ النية
- ٢٩٧ النية بغير اللغة العربية
- ٢٩٧ تحويل النية من الفرض إلى السنة
- ٢٩٨ الاستعاذة هل تغني عن النية؟
- ٢٩٩ النطق بالنية
- ٣٠٠ هل يحتاج أن ينوي الإمام نية للنساء إذا كن يصلين خلفه؟ ..
- ٣٠٢ صفة الصلاة
- ٣٠٢ جمع صلاة المغرب مع سنتها بسلام واحد
- ٣٠٢ لفظ التكبير
- ٣٠٣ المأموم يكبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام


- المتبعون للسنة ٣٠٣
- رفع اليدين في التكبير ٣٠٥
- قبض اليدين في الصلاة ٣٠٧
- دعاء الإمام لنفسه خاصة ٣٠٨
- المنفرد هل يجهر بالتأمين؟ ٢٠٩
- البسمة والاستعاذة في الصلاة ٣١٠
- الاستفتاح والاستعاذة والبسمة..... ٣١٢**
- المأموم إذا دخل مع الإمام وهو يقرأ هل يستفتح ويقرأ
الفاتحة؟ ٣١٢
- قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة النافلة ٣١٢
- هل دعاء الاستفتاح في التراويح في كل تسليم؟ ٣١٣
- الاستفتاح هل يقال بالنافلة أم يخص الفريضة؟ ٣١٥
- الجهر بالبسمة في قراءة الفاتحة ٣١٦
- عدم القدرة على حفظ الاستفتاح ٣١٨
- إذا عطس المصلي أثناء الصلاة هل يحمده الله؟ ٣٢٠
- كيفية التعوذ بالله من الشيطان الرجيم في الصلاة؟ ٣٢٠
- القراءة..... ٣٢٢**
- قراءة الفاتحة ٣٢٢
- الخطأ في قراءة الفاتحة..... ٣٢٤
- القراءة في القلب في الصلاة ٣٢٥

- ٣٢٥ القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية
- ٣٢٦ المأموم إذا قرأ سورة فيها سجدة ماذا يفعل؟
- ٣٢٧ قراءة المأموم الفاتحة قبل قراءة الإمام
- ٣٢٨ قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة
- ٣٢٩ الذي لا يحسن العربية كيف يصلي؟
- ٣٣٠ الساهي هل يعيد القراءة؟
- ٣٣١ قراءة التشهد بدل الفاتحة
- ٣٣١ الإمام إذا نسي آية أثناء قراءته ماذا يفعل؟
- إذا نسي قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين هل يقرأها في الثالثة؟
- ٣٣٣ تقديم قراءة السورة على قراءة الفاتحة
- ٣٣٤ إذا أخطأ الإمام في قراءة الآية ثم ذكر بعد الركوع
- ٣٣٥ إذا جهر في الصلاة السرية ماذا يفعل؟
- ٣٣٧ هل يجهر بالقراءة في صلاة السنة؟
- ٣٣٨ إذا كبر للصلاة منفرداً ثم لحق به مصلي هل يجهر بالقراءة؟
- ٣٣٩ يلتزم قراءة سورة الانشراح في صلاة الفجر
- ٣٤٠ قراءة قصار السور في صلاة الفجر
- ٣٤٠ الإمام لا يحفظ السور وإنما يحفظ مقاطع منها يقرأها في الصلاة
- ٣٤١ المسبوق هل يجهر فيما بقي من الصلاة؟
- ٣٤٢ إذا قرأ الإمام سورة التين قال: بلى ونحن على ذلك من

- الشاهدين ٣٤٢
- يقرأ الإمام آية السجدة ولا يكملها ٣٤٣
- الدعاء عند قراءة آية رحمة أو عذاب ٣٤٤
- بعض الناس يعتقد عدم جواز قراءة الإمام لسورة المسد ٣٤٥
- صلاة من لا يحفظ شيئاً من القرآن ٣٤٦
- التأمين بعد الفاتحة ٣٥٠**
- هل المأموم يؤمن بعد تأمين الإمام أو معه؟ ٣٥٠
- هل يتوقف تأمين المأموم على تأمين الإمام؟ ٣٥١
- إذا قرأ المأموم الفاتحة بعد التأمين على قراءة الإمام هل يؤمن
على قراءته؟ ٣٥٢
- التأمين على قراءة غير الفاتحة ٣٥٣
- تأمين المرأة خلف الإمام ٣٥٤
- القيام والركوع والسجود ٣٥٦**
- حكم تارك القيام مع القدرة ٣٥٦
- إلصاق القدمين في الصلاة ٣٥٦
- الإرسال والقبض في الصلاة ٣٥٧
- دعاء السجود والركوع هل يقال في كل ركعة وسجدة؟ ... ٣٥٨
- وضع اليدين بعد الركوع ٣٦١
- التشهد الأول ٣٦٥**

مطابع الحمضي هاتف: ٤٥٨١٠٠٠ فاكس: ٤٥٩٢٢١٧

فَتَاوَى



البيحة الدائمة للبحوث العلمة والفتاء

المجموعة الثانية

جمع وترتيب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد السادس

الفقه (الصلاة - ٢)

طبّع ونشّر

الرئاسة العامة للبحوث العلمة والفتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية
وقف لله تعالى
الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

③ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية)
المجلد السادس (الصلاة - ٢) / أحمد بن عبدالرزاق الدويش - الرياض، ١٤٢٧هـ

٤٦٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٣ - ٣٤٩ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٥ - ٣٥١ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج ٦)

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية ٣- الصلاة أ- العنوان

١٤٢٧/١١٢

ديوي ٢٥٨,٤

رقم الإيداع: ١٤٢٧/١١٢

ردمك: ٣ - ٣٤٩ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٥ - ٣٥١ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج ٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السهو

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٥٢)

س١: أسهو كثيراً في صلاتي فأحياناً في الركوع بدل أن أقول سمع الله لمن حمده أقول الله أكبر فهل في نهاية صلاتي أسجد سجود السهو؟

ج١: إذا قلت الله أكبر بدل سمع الله لمن حمده سهواً فإنك تسجد للسهو؛ لأنك تركت واجباً من واجبات الصلاة سهواً إذا كنت إماماً أو منفرداً أو مسبوقاً بركعة من الصلاة أو أكثر أما إن كنت مأموماً من أول الصلاة فليس عليك سجود سهو في مثل هذا الأمر بل يتحمله عنك الإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٤٧٧٠)

س٨: صليت مع الجماعة وأدركت الركعتين وعندما سلم سلمت معه وبعد ذلك تذكرت أن لي ركعتين فقمتم وأتيت بواحدة وظننت أنها ركعتين فجلست للتشهد وتذكرت أيضاً وأتيت بالركعة الثانية فما الحكم في ذلك؟

ج ٨: تسجد للسهو فقط ما دمت تذكرت ما بقي وأتيت به.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٧٢)

س ١: هل أستطيع أن أصلي صلاة بدون فاتحة إذا نسيت
وذكرتها بعد السلام، هل يجوز هذا أو واجب علي أن أصلي
الصلاة مرة ثانية؟

ج ١: من نسي قراءة الفاتحة في إحدى الركعات وهو إمام أو
منفرد فإن ذكر وهو في الصلاة وقبل شروعه في الركعة التي بعدها
فإنه يعود ويقرأها ويأتي بما بعدها من الركوع والسجود وإن لم
يذكر إلا بعد شروعه في الركعة الثانية فإنها تبطل الركعة التي ترك
فيها الفاتحة وتقوم الركعة التي تليها مقامها وإن لم يذكر إلا بعد ما
سلم من الصلاة فإنه يقوم ويأتي بركعة تامة ويسجد للسهو قبل
السلام في كل تلك الأحوال، وإن لم يتذكر إلا بعد مدة طويلة بعد
السلام فإنه يعيد الصلاة كاملة أما إن كان مأموماً فإنه يتحملها
عنه الإمام إذا كان جاهلاً أو ناسياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٨٩١)

س٧: ما الحكم إذا كنت إماماً وفي إحدى الركعات أخذتني

الدنيا ولم أقرأ شيئاً فماذا علي بالحكم؟

ج٧: إذا كنت تركت قراءة غير الفاتحة فالصلاة صحيحة؛

لأن قراءة ما بعد الفاتحة مستحب وليس بواجب، وأما إذا كنت

تركت قراءة الفاتحة فالركعة باطلة؛ لأن قراءة الفاتحة من أركان

الصلاة لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وتقوم

الركعة التي بعدها مقامها وتأتي بركعة بدل الركعة التي تركت فيها

الفاتحة سهواً وتسجد للسهو قبل السلام بعد الفراغ من التشهد

والصلاة على النبي ﷺ والدعاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٩٤١)

س٤: ما هو حكم من نسي التشهد الأول ثم ذكر أو دُكر:

أ - ويدها لم ترفع من الأرض.

ب - بعد قراءة الفاتحة ؟

ج ٤: إذا ذكر قبل أن يستتم قائماً وجب عليه الرجوع والإتيان بالتشهد، وإن ذكره بعد ما استتم قائماً قبل الشروع في قراءة الفاتحة كره الرجوع، وإن ذكره بعد الشروع في الفاتحة حرم عليه الرجوع وفي جميع الحالات يجب عليه سجود السهو. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٧٧)

س ٢: إنسان نسي قراءة آية من الفاتحة في إحدى الصلوات

هل يأتي بسجود السهو دون أن يأتي بركعة بدل التي نسي أن

يقرأ بها السورة كاملة أو آية من السورة ؟

ج ٢: من نسي قراءة الفاتحة أو آية منها فعليه أن يأتي بركعة

بدل الركعة التي ترك فيها قراءة الفاتحة أو آية منها إذا كان إماماً أو

منفرداً ويسجد للسهو أما إن كان مأموماً فإنه يتحملها عنه الإمام

ولا يلزمه شيء إذا كان جاهلاً أو ناسياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٤١)

س: شككت في صلاتي ولكن نسيت سجود السهو وكذلك نسيت قول سبحان ربي الأعلى في السجود فهل تبطل الصلاة؟

ج: إذا نسي المصلي إماماً أو منفرداً واجباً من واجبات الصلاة كقول سبحان ربي الأعلى فإنه يسجد للسهو قبل السلام وإن كان مأموماً تحمله عنه الإمام إذا كان معه من أول الصلاة وإن سجد للسهو بعد السلام فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٥٩٤)

س٣: رجل أدرك صلاة الجماعة ظهراً بعد قيامهم من الركعة الأخيرة ودخل معهم ثم بعد سلام الإمام قام وأتى بركعة ثم تشهد وقام وأتى باثنتين أخرى وتشهد وسلم وكان رجل ينظر

إليه وبعد سلامه ذكره الرجل بأن عليه ركعة وسجود للسهو فقام وأتى بركعة وسلم ولم يأت بسجود السهو فما حكم صلاته وما الواجب عليه فعله؟

ج ٣: إذا كان تركه سجود السهو عمداً فصلاته باطلة وعليه إعادتها وإن كان تركه سهواً أو جهلاً فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٠٩)

س ٢: ما حكم تكبيرات الانتقال في الصلاة ماذا يجب على

من نسيها هل يسجد للسهو؟

ج ٢: تكبيرات الانتقال واجب من واجبات الصلاة في أصح قولي العلماء، من تركها أو شيئاً منها متعمداً بطلت صلاته، ومن تركها ناسياً وجب عليه سجود السهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: شككت في صلاتي ونسيت سجود السهو وكذلك

قول سبحان ربي العظيم فهل تبطل الصلاة ؟

ج: إذا شككت في صلاتك فإنك تبني على اليقين ثم تسجد للسهو وإذا لم تسجد للسهو نسياناً وطال الفصل فلا شيء عليك، وقول سبحان ربي العظيم في الركوع واجب فإن نسيتَه فإنك تسجد سجود السهو وصلاتك صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٠٣٢١)

س٨: كنت في صلاة وبعدها انتهيت من الصلاة شككت

هل زادت أم نقصت وقمت ثم في أثناء قيامي ذهب عني شك

ماذا أفعل ؟

ج٨: الواجب على المصلي إذا شك في صلاته أن يبني على اليقين وهو الأقل فإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً جعلها ثلاثاً ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو لقول النبي ﷺ: «إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان

صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان»^(١) رواه مسلم، أما إن غلب على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام فإنه يبيّن على غلبة ظنه ويكمل ما بقي من صلاته ثم يسلم ثم يسجد سجدةً للسهو بعد السلام لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدةً بعد السلام»^(٢) رواه البخاري، أما الشك بعد الصلاة فلا يلتفت إليه ولا يؤثر على صحة الصلاة. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

- (١) رواه مسلم في كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة) باب: (السهو في الصلاة والسجود له) برقم (١٢٧٢)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (إذا شك في الثنتين والثلاث) برقم (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٧)، والنسائي في كتاب: (السهو)، باب: (إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك)، برقم (١٢٣٧، ١٢٣٨)، وابن ماجه في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين) برقم (١٢١٠)، وأحمد ٧٢/٣، ٨٣، ٨٧.
- (٢) رواه البخاري في كتاب: (الصلاة)، باب: (التوجه نحو القبلة حيث كان) برقم (٤٠١)، ومسلم في كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب السهو في الصلاة والسجود له)، برقم (١٢٧٤، ١٢٧٥)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (إذا صلى خمساً) برقم (١٠٢٠)، والنسائي في كتاب: (السهو)، باب: (التحري) برقم (١٢٣٩ - ١٢٤٣)، وابن ماجه في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب) برقم (١٢١١، ١٢١٢)، وأحمد (٣٧٩/١، ٤٥٥).

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٠٨)

س٣: إذا شك الإنسان في الصلاة في ركن أو في واجب

فهل يلزمه سجود سهو واحد أم يلزمه لكل واحد منهما سجود؟

ج٣: إذا شك المصلي في ترك ركن فهو كتركه فيلزمه الإتيان

به إلا إن قام إلى الركعة التي بعد الركعة التي شك في ترك الركن

منها فإنها تبطل الأولى وتقوم التي تليها مقامها ويسجد للسهو، أما

إذا كان الشك في ترك الركن بعد السلام فلا أثر له؛ لأن الأصل

تمام الصلاة وسلامتها أما إن شك في ترك واجب فإنه لا سجود

عليه؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩١٦٠)

س٣: كنت في صلاة المغرب وأنا في الركعة الأولى قرأت

القرآن سراً وفي وسط الآية تذكرت فبدأت بالجهر، وفي آخر

الركعة الثالثة نسيت أن أسجد للسهو وسلمت ولم أتذكر إلا

عندما أتيت لصلاة العشاء، فهل يجب علي أن أسجد أم لا؟

ج٣: من أسر القراءة فيما يستحب فيه الجهر من الصلوات

فإنه يجهر إذا تذكر وليس عليه سجود سهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٤٥٥)

س٣: في الصلاة الجهرية بعض الأحيان أنسى الجهر في الركعة

الأولى وأذكر في الركعة الثانية فهل علي جهر في الركعة الثانية فقط

أم أكمل سراً أم أسجد سجود السهو أم أعيد الصلاة ؟

ج٣: السنة الجهر بالفاتحة وما يقرأ معها من القرآن في

الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة الفجر لفعل النبي ﷺ

لكن لو نسيت الجهر بالقراءة في الركعة الأولى فاجهر في الركعة

الثانية ولا يلزمك سجود السهو لنسيانك الجهر في الركعة الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٨٤٨)

س١: ما حكم إذا نسي الإمام ولم يجهر بالتكبير في سجده

الثانية، هل عليه سجود السهو على عدم الجهر بالتكبير، وإذا لم

يسجد الإمام سجود السهو هل عليهم أي المصلين إعادة الصلاة؟

ج ١: إذا لم يجهر الإمام بالتكبير فليس عليه سجود سهو من أجل ترك الجهر ما دام قد أتى بالتكبير سراً؛ لأنه أتى بالواجب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عضو

صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٩٦)

س ١: أعمل بوظيفة مقيم شعائر بأحد مساجد قريتنا وأثناء تخلف الإمام أقوم أنا بعمله بالمسجد وعندما كنت إماماً للناس في صلاة العشاء حدث الآتي:

بعد أن انتهت الركعة الرابعة قمت واقفاً من سجدتها الأخيرة ظناً مني أن كانت الثالثة وبعد أن وقفت واعتدلت سمعت من بعض الناس (٣) قولهم: سبحان الله فأدرت أنني سهيت ووقفت خطأ لركعة خامسة وكما كنت قد اعتدلت واقفاً لم أجلس مرة أخرى وبالتالي وقف معظم المأمومين لأداء هذه الركعة الزائدة تبعاً أو متابعة لي كإمام. بينما أصر بعض على الجلوس حتى انتهينا من الركعة الزائدة هذه وسجدنا بعدها سجدتين لجبر هيئة الصلاة أو لترقيع الصلاة كما يعرفها البعض سجدتين للسهو ثم سلمنا وحينئذ سلم الذين ظلوا جلوساً ثم قام أحدهم وقال إن الذين تابعوا الإمام بالرغم من

علمهم أنها ركعة زائدة فإن صلاتهم باطلة ويجب إعادتها مرة أخرى والإمام نفسه صلاته باطلة؛ لأنه تنبه عليه من أكثر من واحد أنها ركعة زائدة وكان على الإمام أن يجلس بعد أن وقف واعتدل ويسجد سجدين للسهو قبل السلام بينما أصر البعض أن صلاة الإمام صحيحة ومن تبعه صحيحة أما الذين جلسوا فصلاتهم باطلة فما هي نية المفارقة هذه وكيفيتها ومتى تجوز وما هو الحكم الشرعي في جميع المسائل التي وردت بهذه الرسالة ؟

ج ١: أولاً: إذا تيقن الإمام صواب نفسه فليس عليه سجود سهو ولا يجوز له الرجوع إلى قول من سبح به لاعتقاده خطأهم، أما إذا لم يعتقد صواب نفسه فالواجب عليه أن يجلس استجابة لمن سبح به؛ لأن الذي قام إليه زيادة في الصلاة لا يجوز الاستمرار فيها.

ثانياً: من علم من المأمومين أن إمامه قام ليأتي بركعة زائدة كخامسة في الصلاة الرباعية سبح له فإن رجع فيها وإلا جلس وانتظر الإمام حتى يسلم بسلامه، وعلى هذا تكون صلاة من ذكر في السؤال أنه جلس حتى سلم بسلام الإمام صحيحة، ومن قام مع الإمام وتابعه وهو يعلم أنها زائدة ويعلم الحكم الشرعي في عدم متابعتة فصلاته باطلة لعدم جواز المتابعة وعليه أن يعيدها، أما من علم أن

الصلاة لم تتم أو شك في تمامها ونقصها فإن عليه متابعة الإمام ليتم صلاته معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣٧٠)

س ٤: ما الحكم فيمن سجد سجدة واحدة في آخر ركعة في الرباعية وسلم على ذلك وبعد السلام ذكره المصلون فسجد سجدة واحدة للسهو وقال: إنها تجبر النقص، ولم يسجد سجدتين للسهو فهل تصح الصلاة أم لا ؟

ج ٤: من نسي سجدة من الركعة الأخيرة من الصلاة وعلم بذلك بعد السلام فإنه إذا لم يطل الفصل يعود ويسجد ويتشهد التشهد الأخير ويسلم ثم يسجد سجدتين للسهو بعد السلام، وإن سجدهما قبل السلام فلا بأس، أما إن طال الفصل فإنه يعيد الصلاة من أولها وبناء على ذلك فإن الصلاة المذكورة غير صحيحة لعدم فعله ما ذكر فتلزمه الإعادة كما تلزم الجماعة الذين صلوا معه تلك الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيقي نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٧٣)

س٢: إمام صلى الركعة الأولى وجلس للتشهد ولكنه أدرك أنه في الركعة الأولى ثم قام لإتمام الصلاة وفي النهاية أتى بالبعدي فما حكم ذلك ؟

ج٢: إذا جلس الإمام للتشهد في الركعة الأولى سهواً وجب عليه سجود السهو قبل السلام أو بعده؛ لأنه زاد في أفعال الصلاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٠٤٨)

س٥: أنا إمام لمسجد وحصل أن سجدت لسهو بعد السلام فقام بعض المأمومين ليقضوا ما فاتهم قبل سجودي فهل يسجدون هم للسهو بعد أداء ما فاتهم ؟

ج٥: إذا سها الإمام وسجد للسهو وجب على المأموم متابعتة في سجود السهو ولو كان المأموم مسبقاً فإذا لم يسجد الإمام إلا

بعد السلام ونهض المسبوق لقضاء ما فاته ولم يتابع الإمام في سجود السهو فصلاته صحيحة لكن يسجد للسهو بعد قضاء ما فاته قبل السلام أو بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س ٥: بعض أئمة المساجد إذا كبر جلسة التحيات ما يفرقها

بصوته عن التكبيرات الثانية وفيه بعض المأمومين يقوم والإمام

والمأمومون جالسون ثم يجلس هل يجب عليه إذا سلم الإمام

والمأمومون أن يسجد للسهو أم لا؛ لأنه سها وقام والإمام جالس؟

ج ٥: ليس على المأموم سجود سهو فيما سهى فيه مع إمامه

إذا لم يكن مسبقاً ببعض الصلاة؛ لأن إمامه في هذه الحالة يتحمل

عنه سجود السهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: صلى الإمام صلاة الفجر بالناس فسجد للركعة الأولى ثم قام للركعة الثانية (أي ترك الجلسة بين السجدين السجدة الثانية) ثم شرع في الفاتحة ونبه لذلك فرجع للسجدة الثانية مباشرة (أي لم يأت بالجلسة بين السجدين) وأتى بالركعة الثانية ثم سجد للسهو قبل السلام، فماذا يلزمه في هذه الحالة، وهل فعله صحيح أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

ج: هذا الإمام ترك السجدة الثانية وترك الجلوس بين السجدين، فقد ترك ركنين من أركان الصلاة وإذا ترك ركناً أو أكثر ولم يذكر إلا بعد ما شرع في قراءة الركعة الأخرى فإنها تبطل الركعة التي ترك منها الركن وتقوم التي تليها مقامها ويكمل صلاته على هذا الأساس ويسجد للسهو، ولا يجوز له الرجوع بعد ما شرع في قراءة الركعة الأخرى، فما فعله هذا الإمام من الرجوع غير جائز، وقد بنى على ركعة فاسدة وقد طال الفصل فعلى الجميع إعادة الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٧٣٠)

س: إذا قام الإمام للإتيان بركعة خامسة ثم تذكر وهو

واقف أنها الخامسة فهل يتمها أو يجلس ولا يأتي بها ؟

ج: لا يجوز للمصلي القيام إلى ركعة خامسة في الصلاة

الرباعية وإذا تعمد القيام بطلت صلاته وإذا قام ساهياً وجب عليه

الرجوع عندما يذكر ولا يتم الخامسة وعليه السجود للسهو

وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٧٣)

س٢: إذا كنت إماماً في مسجد ولم أجلس للتشهد الأول

وسبح لي الجماعة وأنا قد استتممت قائماً وأكملت الصلاة

وسجدت للسهو قبل التسليم هل عملي هذا صحيح أم لا ؟

ج٢: التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة فإذا تركه

الإمام نسياناً فإن ذكره أو نبهه المأمومون على تركه قبل أن يستتم

قائماً وجب عليه الرجوع إليه وجاء به فإن استتم قائماً كره في

حقه أن يرجع ولو سبح به المأمومون وإن شرع في القراءة حرم

عليه الرجوع للتشهد الأول؛ لأنه تلبس بركن ثان وهو شروعه في

قراءة الفاتحة فلا يجوز أن يتركه لواجب والواجب ينجبر بسجود السهو وما قمت به من إكمال الصلاة وعدم رجوعك للتشهد الأول بعد أن استتمت القيام وسجودك للسهو قبل التسليم صحيح وهو الموافق لما ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض وليسجد سجدين فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، ولحديث عبدالله بن بحنة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم)^(٢) أخرجه السبعة. وهذا

(١) رواه أبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (من نسي أن يتشهد وهو جالس) برقم (١٠٣٦)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً)، برقم (٣٦٤)، وابن ماجه في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً) برقم (١٢٠٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب: (الأذان)، باب: (من لم ير التشهد الأول واجباً) برقم (٨٢٩)، ومسلم في كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة) باب: (السهو في الصلاة والسجود له)، برقم (١٢٦٩ - ١٢٧١)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (من قام من ثنتين ولم يتشهد)، برقم (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم)، برقم (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم) برقم (٣٩١)، والنسائي في كتاب: (التطبيق)، باب: (ترك التشهد الأول) برقم (١١٧٦، ١١٧٧)، وابن ماجه كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً) برقم (١٢٠٦)، =

لفظ البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٣٥)

س ١: في أحد المساجد صلى الجماعة صلاة العشاء، ولما قام الإمام إلى الركعة الرابعة تذكّر أنه لم يقرأ الفاتحة في الثالثة، فألغى الثالثة وجعل الرابعة هي الثالثة، والجماعة خلفه لم يعلموا بهذا الشيء، ولما قام إلى الرابعة التي يظنها المأمومون الخامسة انقسم المأمومون إلى قسمين منهم من قام معه ومنهم من جلس ينتظر جلوس الإمام ليسلم معه، ومنهم من جلس وتشهد وسلم والإمام لا زال قائماً، وبعد أن سلم الإمام أخبر الجماعة بما حصل وأمر من لم يقم معه إلى الركعة الأخيرة التي يظنها المأمومون خامسة أن يأتي بركعة ويسجد للسهو فما هو الجواب الصحيح في هذه المسألة، أفتونا مأجورين؟

ج ١: ما قاله هذا الإمام صحيح فيجب على المأمومين الذين لم يقوموا معه في الركعة التي هي تمام الصلاة أن يأتوا بركعة بعد سلامه ويسجدوا للسهو وصلاتهم صحيحة إن شاء الله؛ لأنهم لم

يتعمدوا التخلف عنه وإنما كان تخلفهم لاعتقادهم أنه قام إلى الخامسة ناسياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٧٩)

س ١: بينما نحن نصلي في صلاة العصر جماعة في المسجد إذ بالإمام في نهاية الركعة الثانية بعد السجود يقوم ويسهو عن التشهد الأوسط فخالفه المؤمنون وجلسوا للتشهد فنبه الإمام بعض الجالسين بقولهم سبحان الله فجلس الإمام لقراءة التشهد الأوسط وسجد بعد السلام سجود السهو ولكن رجلاً قام فيهم قائلاً إن الصلاة باطلة لأن الإمام قام وجلس بقوله إذا فارق الإمام الأرض بيديه وركبتيه فلا يعود وأيضاً أن المؤمنين لم يتبعوا الإمام في القيام فأعاد بعض الناس الصلاة وانصرف البعض فهل الصلاة باطلة مع التفصيل في الإجابة جزاكم الله خيراً؟

ج ١: إذا نهض الإمام للركعة الثالثة ونسي التشهد الأول واستتم قائماً فنبهه بعض المأمومين فيكرهه في حقه الرجوع فإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع فإذا أتم صلاته سجد للسهو قبل السلام؛ لأن التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة ينجز

بسجود السهو ورجوع الإمام بتنبية المأمومين له بعد أن استتم قائماً
وقبل الشروع في القراءة لا يؤثر على صحة صلاتكم فصلاة الإمام
والمأمومين صحيحة لكن لا يعود الإمام لمثل ذلك مستقبلاً لما ذكر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٨٧)

س ٢: هل عندما يسهو الإمام ويقف في زيادة ركعة يرجع

إلى مكانه بمجرد التسبيح أم يتم بهم ويأتي بسجود بعدي ؟

ج ٢: إذا قام الإمام إلى زيادة في الصلاة ثم علم بذلك أو نبه
من قبل المأمومين فإنه يجب عليه الرجوع والجلوس للتشهد ثم يسلم
ويسجد سجدة لسهو بعد السلام وإن سجد قبل السلام جاز.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٣٧)

س ٢: في ذات ليلة صلينا المغرب ثم سلم الإمام بعد ركعتين

وأراد أن يعيد الصلاة من أولها فقلت أنا تكفى واحدة قال نريد

الإعادة فما هو الأفضل لإعادة أم صلاة ركعة واحدة ؟

ج ٢: من نقص ركعة من صلاة المغرب سهواً فإنه يقوم ويأتي بالركعة ثم يتشهد التشهد الأخير ثم يسلم ثم يسجد سجدة ثم يسجد سجدة؛ للسهو ثم يسلم ولا يعيد الصلاة كاملة؛ لأنه لم يتعمد ترك الركعة؛ لأن النبي ﷺ لما سلم عن نقص في بعض الصلوات ثم نبه صلى مانقص ثم سلم ثم سجد للسهو ولم يعد الصلاة وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية (١)، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري في (صحيحه) لكن إذا طال الفصل عرفاً وجب على الإمام وعلى من معه الإعادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٥٤)

س ١: لقد أديت صلاة التراويح في رمضان الماضي مع الجماعة في الجامع الكبير في بلدتنا وقد أمنا في صلاة العشاء قاضي البلدة ثم استخلف بعده في صلاة التراويح أحد مشائخ العلم وهو رجل طيب ويحفظ القرآن الكريم ويعمل مدرساً في المعهد العلمي في بلدتنا وأثناء الصلاة سهى حيث جمع بين ثلاث

(١) سورة الأحزاب، ٢١.

ركعات ولم ينيهه أحد وعندما سلم قال له من خلفه لقد جمعت بين ثلاث ركعات فالتفت الإمام إلى القاضي فقال هل ما قالوا صحيح فقال نعم ولكن أسجد للسهو دون أن تأتي بركعة أخرى فقام وفعل ذلك فهل هذا صحيح أم لا وما الواجب عمله في مثل هذه الحالات وشبهها ؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر فالصلاة صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٢٩٨)

س ٣: إذا سها الإمام في صلاته ثم جاء رجل ولحقه في

الركعة الرابعة وصلى مع الإمام السهو فهل يجب عليه سجود

السهو مع الإمام أم لا ؟

ج ٣: المسبوق في الصلاة إذا حصل من الإمام سهو وسجد له

يجب على المسبوق أن يسجد معه قبل أن يقوم لإتمام ما فاته من

الصلاة وإن لم يسجد الإمام فليس على المأموم سجود سهو؛ لأنه

تبع لإمامه لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٦٣)

س: في صلاة صبح اليوم الاثنين ١٤١١/٩/٢٣هـ في الركعة الثانية في قراءة السورة وأثناء القراءة غلب على ظني أنني لم أقرأ الفاتحة بل بعد قيامي إلى الركعة الثانية بل شرعت في قراءة السورة وأثناء القراءة تذكرت فقرأت الفاتحة وأشفعتها بآيات من السورة التي كنت أقرؤها وسجدت للسهو قبل السلام ثم سلمت ولت المصلين حيث لم يذكرني بسهوي وكانوا أكثر من خمسين مصل وبعد انصراف المصلين بقي رجلان وقالوا لي إنك قرأت الفاتحة مرتين. المعنى على قول الرجلين: إنني لم أسه، فتلخص من هذا تكرار الفاتحة وزيادة سجود السهو فما الحكم في هذه الصلاة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فصلاتك وصلاة من خلفك صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٥٦)

س١: رجل صلى الظهر في جماعة، وفي إحدى الركعات نسي الإمام سجدة، وذكره من خلفه، وبعد التشهد الأخير سجد الإمام سجدين للسهو، ولم ينكر عليه أحد ذلك، فهل على المأموم متابعة الإمام في التسليم وبعدها يأتي بركعة ويسجد للسهو، أم لا يسلم ويأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو، أم ليس عليه سجود للسهو، ومتى يكون سجود السهو إذا كان عليه، هل قبل السلام أم بعده؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: على المأموم العالم بالسجدة المتروكة ألا يسلم مع الإمام المذكور، وعليه أن يأتي بركعة بدلاً من الركعة التي ترك منها سجدة إن كانت السجدة في الركعة غير الأخيرة، ثم يتشهد التشهد الأخير ثم يسلم.

وإن كانت السجدة في الركعة الأخيرة فيأتي بالسجدة المتروكة قبل السلام ثم يتشهد ويسلم، وإن طال زمن الفصل فيجب أن يعيد الصلاة المذكورة.

س٢: صليت الظهر في جماعة وعندما قام الإمام من التشهد الأول توهمت أنني الآن دخلت في الصلاة فقرأت دعاء الإستفتاح وركع الإمام دون أن أقرأ الفاتحة فتابعت الإمام وعندما سلم الإمام أتيت بركعة وسجدت للسهو فهل هذا صحيح أم

على متابعة الإمام في التسليم ثم آتي بركعة وأسجد للسهو ؟
 ج ٢: ليس عليك قضاء ركعة لعدم تمكنك من قراءة الفاتحة
 ولكن مادام أنك قضيت ركعة ظناً منك أن الركعة التي لم تقرأ
 فيها الفاتحة غير مجزية فقضيت ركعة وسجدت للسهو فارجو ألا
 حرج عليك؛ لأنك معذور بالجهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧١٥٨)

س: بينما كنا نصلي صلاة العصر ذات يوم صلى الإمام
 أربع ركعات ثم وقف بعد الرابعة وأتى بخامسة فذكره المأمومون
 وقالوا سبحان الله لكي يجلس؛ لأنه استتم قائماً لكنه لم يجلس وأتى
 بخامسة ثم سجد سجدين للسهو قبل السلام، ثم سلم من الصلاة
 وبعدها اختلف الناس فمنهم من قال الصلاة باطلة ومنهم من قال
 إنها صحيحة فقال الإمام لا يصح الرجوع للجلوس للتشهد الأخير
 بعد أن استتم الإمام واقفاً أو كان أقرب للوقوف ولذلك لم أرجع
 للتشهد الأخير من أجل ذلك كما يجوز في التشهد الأول فارجو
 إجابتنا على هذا التساؤل جزاكم الله خيراً؟

ج: إن من قام إلى ركعة خامسة في الفريضة ناسياً ثم تذكر

أو ذكر من قبل الجماعة أنها زائدة وجب عليه الرجوع سواء استتم قائماً أو لم يستتم فإن استمر في الخامسة مع علمه أنها خامسة وعلمه أنه يلزمه الرجوع فصلاته باطلة وكذا تبطل صلاة من تابعه وهو يعلم أنها زائدة وأنه يلزمه الرجوع ولكن من جهل الحكم فصلاته صحيحة؛ لأنه يعذر بالجهل لكن عليكم في المستقبل أن تعلموا هذا الحكم وتعملوا به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٦٨)

س١: إمام صلى المغرب ونسي الجهر بالركعة الثانية ونهه

المأمومون ولكنه لم ينتبه فهل يجوز أن تصلى الصلاة الجهرية سراً؟

ج١: الجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب سنة وإذا

نسي الجهر فلا شيء عليه وصلاته صحيحة.

س٢: رجل صلى بنا إماماً فزاد سجدة أي سجد ثلاث

سجدات في ركعة واحدة فما هو الحكم في هذه الركعة؟

ج٢: إذا زاد الإمام سجدة في إحدى الركعات عمداً بطلت

صلاته وإن زادها سهواً سجد للسهو وصحت صلاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧١٩)

س: أثناء صلاة العشاء وفي الركعة الأخيرة أراد الإمام أن يجلس للتشهد الأخير فقام إثنان من الجماعة بتنبيه الإمام بقول سبحان الله على أن هناك ركعة ناقصة مع تأكد الإمام أن الصلاة كاملة وهذا التنبيه لم يصدر إلا من شخصين فقط مع تأكد الإمام وبقية الجماعة أن الصلاة كاملة فقام الإمام ولم يجلس للتشهد الأخير وأتى بركعة مع تأكد الإمام أنها الركعة الخامسة وقبل السلام سجد الإمام سجود السهو. فضيلة الشيخ هل الصلاة صحيحة وهل يلزمنا الإعادة أو غير ذلك ؟

ج: إذا كان الإمام جازماً بصواب نفسه فإنه لا يجوز له أن يرجع إلى تسبيح من خلفه؛ لأن تسبيحهم له يفيد الظن، واليقين مقدم عليه فما ذكر في السؤال فهو عمل غير صحيح ولكن إن كان الإمام جاهلاً بهذا الحكم فصلاته صحيحة - إن شاء الله - وكذا من خلفه إذا تابعوه جاهلين بالحكم فصلاتهم صحيحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: يوجد لدينا إمام في جامع اثنين بللمسر يدعى / عبد الله ابن عبدالعزيز بن خنين من حلقات الشيخ محمد بن إبراهيم وعبد اللطيف رحمهما الله وهو أول إمام ومطوع في منطقة بللمسر من عام ١٣٦٧ وصاحب عقيدة صحيحة إن شاء الله وحصل عنده سهو في زيادة سجدة ولم ينبه عليها إلا بعد إنتهاء الصلاة فسجد للسهو إلا أن أحد الحاضرين أقام جماعة أخرى وانشق معه بعض الجماعة الذين صلوا مع الإمام وصلوا معه جماعة أخرى فتضرر الإمام من ذلك وحاولنا إصلاحهما ولكن الذي أم جماعة أخرى في المسجد أصر إلا بفتوى من سماحتكم؛ لذا أحببنا عرض مشكلتهما لسماحتكم، علماً أن في إجابة علي بن ناصر من أقام جماعة أخرى إيهام يقول صلى جماعة متأخرون فجرى مناقشتها هو والإمام فأجاب الإمام أنهم جزء من الجماعة الذين صلوا معي قاموا معه وصلوا بهم جماعة فأجاب المقيم للجماعة الأخرى أنني عرفت منهم اثنين من الجماعة الذين صلوا مع الإمام سابقاً صلوا معي ولم أعرف الآخرين والإمام يؤكد أنهم كلهم من الجماعة، وفي هذا تشويش نرغب التكرم بتوجيههما للصواب، وهذه ظاهرة تشكك المأمومين في إمامهم ولها آثار سلبية نرغب الإفتاء والله يحفظكم.

ج: ما فعله هذا الإمام من إتيانه بسجود السهو هو الصواب؛

لأنه لم يعتمد الزيادة وإنما فعلها سهواً فصلاته وصلاة من تابعه ولم يعلم بالزيادة صحيحة لقول النبي ﷺ: «فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين» رواه مسلم، وأما من تابعه عالماً بالزيادة وعالماً أنه لا يجوز له متابعتها في هذه الحالة فإنها تبطل صلاته؛ لأنه تعمد الزيادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢٠٥٩٤)

س: سلمت بعد أن سلم الإمام التسليمة الأولى وقبل

التسليمة الثانية فما الحكم في ذلك؟

ج: من سلم قبل إمامه سهواً فإنه يعود ويسلم بعد إمامه ولا

شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٠٩٢)

س: في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء سجد الإمام سجدة

ونسى الثانية وفي التشهد نبهه أحد المصلين بالسجدة ولكن الإمام سجد سجدين وأصبح له ثلاثة سجعات فماذا يفعل قبل السلام؛ لأن المصلين أصبحوا في شكوك هل يعيدوا الصلاة أم لا ؟

ج: الواجب على هذا الإمام الذي ترك السجدة الثانية من الركعة الأخيرة نسياناً أن يأتي بهذه السجدة التي نسيها فقط بعد أن نبهه المأمومون في التشهد الأخير ثم يتشهد التشهد الأخير بعد إعادة تلك السجدة ولا يعتد بالتشهد الذي أتى به قبلها؛ لأن الترتيب بين أفعال الصلاة ركن من أركانها ثم يسجد سجود السهو، وحيث إن الإمام أتى بسجدين بعد أن نبهه المأمومون على ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة فإن قصد الإمام بهما سجود السهو ليحبر بهما تلك السجدة التي نسيها فإن صلاته وصلاة من خلفه باطلة لفقدتها ركناً من أركانها وهي السجدة الثانية من الركعة الأخيرة والركن لا يسقط بتركه سهواً ولا عمداً ولا ينجبر بسجود السهو وعليهم جميعاً إعادة الصلاة كاملة، وكذلك الحال إن قصد بتلك السجدين إعادة سجدي الركعة الأخيرة ولم يأت بالتشهد الأخير بعدهما فإن صلاته وصلاة من خلفه باطلة لفقدتها ركناً من أركانها وهو التشهد الأخير إذ التشهد الذي أتى به الإمام قبل تلك السجدين لا يعتد به ونظراً لطول الفصل بين سلام الإمام دون إعادة التشهد الأخير فإن على

الإمام والمؤمنين إعادة الصلاة كاملة من أولها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٠٩)

س١: كنت أصلي صلاة الظهر مع الجماعة، ولقد وصلت

بهم في الركعة الثالثة، وعند انتهاء الإمام من الصلاة سلم، فقامت

لأتمم ما فاتني، وعندما استقمت واقفاً إذا بالإمام يسجد سجود

السهو، وأنا واقف لأقضي ما فاتني. في هذه الحالة ماذا أفعل؟

ج١: إذا قمت تقضي ما فاتك من الصلاة واستتمت قائماً

ثم سجد الإمام للسهو، فإنك تستمر في قضاء ما فاتك، ولا تجلس

لتسجد مع الإمام سجود السهو؛ لأنك إذا شرعت في الركعة لا

يجوز لك الرجوع في هذه الحالة، وعليك أن تسجد للسهو بعد

قضاء ما فاتك، والأفضل أن يكون سجودك قبل السلام.

س٢: رجل يسهو كثيراً في صلاته بينما هو في الصلاة إذا

هو سهى وعند الانتهاء أتى بسجود السهو فزاد سهوة في سجود

السهو في هذه الحالة ماذا يفعل هذا الرجل؟

ج٢: من سهى في الصلاة عدة مرات فيما يجبره سجود

السهو فإنه يكفيه سجدتان لجميع ما سهى ولا يكرر السجود ولو

سهى في سجود السهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٠٣)

س١: صليت خلف إمام صلاة رابعة فزاد ركعة خامسة فنبهته ورجع للتشهد وبعدها سجد للسهو وسلم فسلمت خلفه وأنا أعلم أن من زاد ركعة خامسة فعليه أن يسلم ومن ثم يسجد للسهو ثم يسلم مرة أخرى لهذا الإمام لم يفعل ذلك فما الحكم الشرعي؟

ج١: سجود السهو عن الزيادة في الصلاة يجوز قبل السلام وبعد السلام فما فعله هذا الإمام جائز وصلاته وصلاة من خلفه صحيحة إن شاء الله.

س٢: صليت خلف إمام صلاة الفجر وفي أثناء الجلسة بين السجدين للركعة الثانية نسي وجعلها للتشهد الأخير وبعدها سلم فأخبره المصلون أن في صلاته نقصاً فقام وكبر ليعيد الركعة فظننت أنه سيعيد الصلاة فكبرت على نية إعادة الصلاة فصلى ركعة واحدة سجد فيها للسهو وسلم وسلمت خلفه وقلت أفعل ما يفعله الإمام أفتوني في ذلك؟

ج ٢: من ترك السجدة الأخيرة من الصلاة وسلم فإنه يعود ويأتي بالسجدة ويأتي بالتشهد الأخير بعدها ويسجد للسهو ولا يأتي بركعة فما فعله هذا الإمام يعتبر خطأ وزيادة في الصلاة لكنه جهل الحكم فيعذر بالجهل ونيتك إعادة الصلاة لظنك أن الإمام سيعيدها لا يؤثر على صحة صلاتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٩٠٢)

س: قام الإمام في صلاة المغرب وفي أثناء القراءة نسي آيتين من فاتحة الكتاب وهو في الصلاة علماً بأن المأمومين على يقين بذلك ولم يفتحوا على الإمام حتى انقضت الصلاة وبعد أن سلم الإمام قالوا له إنك نسيت آيتين من الفاتحة فأقروهم على ذلك بأنه شعر بأن الفاتحة انتهت بسرعة ولكن قال لو كنت أخطئت كان أي أحد من الذين خلفي ذكرني فما حكم الشرع في هذه الصلاة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعليكم جميعاً إعادة الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة كاملة ولم يحصل ذلك وكان الواجب على هذا الإمام لما تحقق من تركه بعض الآيات من سورة الفاتحة أن يقوم في الحال ويأتي بركعة ويتشهد التشهد الأخير

ويسجد للسهو ويسلم ومادام لم يفعل ذلك ومضى وقت طويل
لزم إعادة الصلاة بكاملها عليكم جميعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٥٧٦)

س٤: ما الحكم إذا كان هناك موقف في الصلاة يشرع له
سجود السهو ونسي الإمام أن يسجد للسهو ثم أقبل جهة
الناس فاخبروه أنه نسي السجود فهل يشرع له استقبال القبلة
والإتيان به ؟

ج٤: إذا ترك الإمام سجود السهو ناسياً ثم ذكر بعد استقباله
الناس فإنه يستقبل القبلة ويكبر ويسجد سجدين ويسجد معه
المأمومون ثم يسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٢٨)

س١: إذا ترتب على الإمام سجود سهو ونسيه حتى خرج

المصلون فما الحكم ؟

ج ١: إذا نسي الإمام سجود السهو لزمه السجود إن قرب
زمنه وأما المأمومون الذين خرجوا من المسجد ولم يعلموا فليس
عليهم شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٠٧)

س ١: صلى رجل صلاة العصر فحدث له سهو في الصلاة

وهو إمام حيث زاد ركعة في الصلاة ثم أراد أن يسجد سجدي

السهو فسجد سجدة واحدة ونسي الثانية، فهل الصلاة باطلة وتعاد

أم يسجد للسهو مرة أخرى بعد التسليم وتكون الصلاة صحيحة ؟

ج ١: إذا ترك السجدة الثانية من سجدي السهو وذكر قريباً

بعد السلام من الصلاة فإنه يعود ويسجد السجدة الثانية ويسلم

وصلاته صحيحة وإن لم يذكر إلا بعد ما فات وقت طويل بعد

السلام فإنه لا يسجد وصلاته صحيحة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزیز آل الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٠٣)

س٣: نظراً لمرضي أصلي التراويح في البيت وبعد ما انتهيت منها تذكرت أنني سجدت سجدة زائدة وأنا مازلت في محل الصلاة وأني نسيت أن أسجد سجود السهو في أول ركعتين فهل لي أن أسجد سجود السهو أو أقوم بإعادة الركعتين ؟

ج٣: الصلاة صحيحة وليس عليك الإتيان بسجود السهو لطول الفصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨٥٣)

س١: في صلاة السهو إذا نسي السجود فهل يعيدها بعد التسليم ؟

ج١: إذا نسي المصلي سجود السهو الذي أفضليته قبل السلام فإنه يسجد بعد السلام وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٦٣)

س ٣: إذا سها الإمام في الصلاة وزاد الركعة أو أراد أن يقوم فذكره المأمومون فعليه أن يسلم ثم يسجد ثم يسلم هذا الذي نعرفه فهناك بعض الدعاة يقول إذا سها الشخص وزاد شيئاً في الصلاة فعليه أن يسلم تسليمه واحدة عن يمينه ثم يسجد سجدتين ثم يسلم تسليمه واحدة عن شماله مستدلاً بأن النبي ﷺ ما سلم أربع تسليمات في صلاة واحدة وقال إن الحديث الذي رواه البخاري ومسلم فيه قصة ذي اليمين، قال أبو هريرة «فتقدم النبي ﷺ فصلى ما بقي من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» معناه سلم عن يمينه ثم سجد سجدتين ثم سلم عن شماله سماحة الشيخ قد حصل نزاع كبير بين المسلمين ما يدرون أين يتجهون من أجل اختلافنا نحن الدعاة، أفيدونا حتى نفيد المسلمين بفتاواكم أثابكم الله ؟

ج ٣: هذه الكيفية لا نعلم عليها دليلاً ولا قائلاً بها من العلماء المعتبرين فيمنع القول بها ونشرها، وإنما السنة أن يسلم التسليمتين، أما سجود السهو فالأفضل أن يكون قبل السلام، إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر أو بنى على غالب ظنه، فإن الأفضل أن يكون سجوده للسهو بعد السلام في هاتين الحالتين وبعدهما تسليمتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٠٣)

س: صلى بنا إمام المسجد في صلاة رباعية ونحن من ورائه فجلس الجلسة الأولى ثم ألقى ركعة واحدة وجلس فسبح المأمومون فلم ينتبه وسلم فهل الجماعة ملزمون بإتمام الرابعة بعده وإلا لهم متابعة الإمام ويعيدون الصلاة؟

ج: إن الإمام والمأموم كل منهم ملزم بالإتيان بالركعة الرابعة إتماماً للصلاة، فعلى الإمام القيام للإتيان بالركعة الرابعة وذلك بأن يتجه إلى القبلة وهو جالس ثم يقوم للإتيان بالركعة وعلى المأمومين متابعتها وعدم الإنفراد عنه، ثم يسجد بهم سجدي السهو، فإن لم يقم الإمام بعد تنبيههم له قاموا وأتموا صلاتهم ثم سلموا ولا شيء عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي
				عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٠٣)

س٣: كنت مسافراً وجمعت الصلاة؛ المغرب مع العشاء جمع تأخير، صليت المغرب كاملة ثم قمت للعشاء وصلينا الأولى والثانية وبدل أن أسلم في الثانية بعد التشهد قمت ساهياً ووقفت للثالثة ولم أرجع وأكملت أربعاً بنية جمعها أربع بدل اثنتين وبعد السلام سجدت للسهو فهل علي من إعادة أم لا أفيدونا أفادكم الله ؟

ج٣: إذا كنت مسافراً مسافة ثمانين كيلو فأكثر فالأفضل لك قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين وإن أتممتها فلا حرج عليك، وإذا كنت نويت القصر عند الإحرام ثم سهوت وقمت للثالثة فأنت مخير بين الإستمرار وإتمام الصلاة وليس عليك سجود سهو وبين الجلوس ثم تتشهد وتسلم وتسجد للسهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٤٧)

س٤: صلينا الظهر جماعة بالمدرسة، وعند تكبيرة الركوع في الركعة الثانية سجدت ولم أركع، وبقية المصلين راکعون، وعند انتباهي لذلك رفعت من السجود وقمت بالركوع، وعند

بدء ركوعي كان المأمومون قد قاموا بالرفع منه وأتممت صلاتي معهم، وعند فراغي من الصلاة ناقشت بعض الزملاء فأفادني بالإعادة وتصدق علي بالصلاة معي مرة أخرى، فهل ما عملناه صحيح والله يرفعناكم؟

ج ٤: ما فعلته من إتيانك بالركوع الذي جعلت بدله السجود سهواً منك ثم لحقت بالإمام عمل صحيح، وهو الواجب عليك في هذه الحالة، وإعادتك للصلاة لا وجه له؛ لأن صلاتك صحيحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٤٥)

س: في أحد الأيام كنا نصلي صلاة العصر جماعة في المسجد، وفي الركعة الثالثة كنا ساجدين السجدة الأولى، وعند نهوضنا من السجدة بقي أحد الجماعة ساجداً، وعند نهوضه من السجد كبير الإمام للسجدة الثانية فرجع الأخ إلى السجدة الثانية، فما هو حكم هذه الحالة؟ مع العلم أن الإمام يصلي بسرعة.

ج: المذكور إن كان جلس بين السجدين ثم لحق الإمام فلا شيء عليه، فإن كان لم يجلس بين السجدين فإن عليه أن يأتي بعد سلام الإمام بركعة بدل الركعة التي ترك الجلوس فيها بين

السجدين؛ لكونها قد بطلت وقامت الركعة التي بعدها مقامها؛ لأن الجلوس بين السجدين ركن من أركان الصلاة، لا يسقط سهواً ولا عمداً، فإن لم يقض الركعة بعد سلام الإمام وطال الفصل لزمه إعادة الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢١١)

س: كنت في أحد المساجد وكانت صلاة الظهر قائمة فصلى الإمام أربع ركعات وقام للخامسة فسبح المأمومون وكان ذلك جماعياً إلا أن الإمام قد انتصب وأكمل الوقوف وتكلم أحد المأمومين وقال للإمام: إنك في الركعة الخامسة وأتم تلك الركعة ودار الجدل بعدها بين الإمام والمأمومين وكل يدافع عن موقفه.

وسؤالي هنا:

- أ - هل يحق للإمام مواصلة الركعة مع تنبيه المأمومين له ؟
- ب- هل يحق للمأموم أن يتكلم في الصلاة بمثل ما فعل ذلك ؟
- ج - من حضر وقد فاته ركعة هل يعتبر قد أتم الظهر بسبب هذه الزيادة أم يجب عليه إحضار ركعة ؟
- ج: أولاً: إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة ناسياً ونبهه المأمومون

ولم يكن على يقين من نفسه وجب عليه الرجوع فإن استمر في الركعة الخامسة متعمداً بطلت صلاته وصلاة من تابعه في ذلك إن كانوا عالمين بأنها خامسة.

ثانياً: الكلام المتعمد في أثناء الصلاة يبطلها إلا في حق الجاهل والناسي فإنه لا يبطلها على القول الراجح لحديث معاوية ابن الحكم أنه عطس عنده رجل فشتمته وهو في الصلاة فأنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم فلما فرغ من صلاته أتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال له النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» ولم يأمره بالإعادة فدل ذلك على أن الكلام في الصلاة لا يبطلها إذا كان المتكلم جاهلاً بالحكم الشرعي وكذا التكلم في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها لحديث ذي اليمين

ثالثاً: من كان مسبوقاً في الصلاة وزاد الإمام خامسة فإن المسبوق لا يعتد بالركعة الزائدة وعليه أن يقضي ما فاته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣٣٦)

س٤ : عندما أكبر لصلاة أي فرض من الفروض الخمسة
والمكتوبة فتأتي إليّ أفكار سيئة جداً وتبعطني عن متابعة الإمام في
قراءته فماذا يجب علي أن أفعل في هذه الحالة جزاكم الله خيراً ؟
ج٤ : الوسواس في الصلاة لا يبطلها ولكن على الإنسان أن
يحاول إحضار قلبه في الصلاة ويقطع الوسواس ويتعوذ بالله من
الشیطان ثلاثاً؛ لأنه لا يكتب له من صلاته إلا ما عقل منها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٥٨٤)

س٤ : الذي يعتاده الشك كثيراً في الصلاة بماذا تنصحوه ؟
ج٤ : ننصح من يعتاد الشك في صلاته ألا يلتفت إلى هذه
الشكوك والوساوس وأن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم فإنها من
كيد الشيطان ووساوسه التي يعرض بها للمسلم ليفسد عليه صلاته
أو ينقصها، وفي (صحيح مسلم) أن عثمان بن أبي العاص رضي
الله عنه قال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي
وقراءتي قال: «ذلك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ
بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٥٠)

س: أصبت بالوسواس فإذا أردت الاغتسال يصيبني فأكرر الاغتسال وإذا أردت أن أصلي لا أستطيع أن أكبر إلا بشق النفس وكذلك قراءة الفاتحة ولا أدري ما هذا الوسواس الذي أصابني وقرأ علي أحد المشائخ وقال لي من ناحية والحمد لله ليس بك شيء ولربما هذا شيطان متسلط وقال لي الشيخ: اذهب وصلي حتى لو لم تكبر للصلاة أو تقرأ الفاتحة فماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟

ج: هذا النوع من الوسواس والخطرات، وعلى العبد أن يكون قوي الإيمان بالله تعالى ثابت الجأش قوي العزيمة مبتعداً عن الوسواس وتلاعب الشيطان به وعن الخطرات وأحاديث النفس الضارة، وعليك الأخذ بالأسباب الشرعية لتدفع تلك الوسواس، ومنها: المداومة على ذكر الله، وقراءة القرآن، والأوراد الشرعية صباحاً ومساءً، والمحافظة على الصلوات الخمس في جماعة المساجد، ومخالطة الأخيار، وحضور دروس العلم، واللجوء إلى الله بالدعاء، والتضرع إليه بطلب العفو والعافية، والإكثار من التعوذ بالله من

الشیطان الرجیم ولو فی الصلاة، فعن عثمان بن أبی العاص رضی الله عنه أنه قال: (یا رسول الله إن الشیطان قد حال بینی و بین صلاتی وقراءتی یلبسها علی فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شیطان یقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن یمارك ثلاثاً» قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني خرجه الإمام مسلم في (صحيحه) والإمام أحمد في (المسند)، ونسأل الله لنا ولك العفو والعافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة التطوع

صلاة الوتر

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٦٠٤٤)

س ١: هل يلزم وتر آخر الليل حسب الاستطاعة ركعتان أو أربع ركعات علماً بأني أوتر مع صلاة العشاء وهل أجعله آخر الليل أم لا ؟

ج ١: الوتر سنة مؤكدة لقوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن»^(١) رواه الترمذي وأبو داود، ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وفي آخر الليل أفضل لمن يثق من قيامه فإن كان لا يثق من قيامه أوتر أول الليل وإن قام في آخر الليل فإنه يصلي ما تيسر له ولا يوتر مرة أخرى؛ لأنه يكفيه الوتر الأول وقال النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، والمُجزئ في الوتر ركعة واحدة وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأعلاه إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح

(١) رواه أبو داود في كتاب: (الصلاة) باب: (استحباب الوتر) برقم (١٤١٦)، (١٤١٧)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في أن الوتر ليس بحتم)، رقم (٤٥٣، ٤٥٤)، والنسائي في كتاب: (قيام الليل وتطوع النهار، باب: (الأمر بالوتر)، رقم (١٦٧٤، ١٦٧٥)، وابن ماجه في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في الوتر) رقم (١١٦٩، ١١٧٠).

صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(١) متفق على صحته.

س ٣: وتر التراويح آخر رمضان هل أوتر وأنام أم آخره مع

القيام آخر الليل علماً بأني أنام ما بين التراويح والقيام؟

ج ٣: إذا صليت مع الإمام صلاة التراويح فالأفضل أن توتر

معه لتحصل على الأجر الكامل لقوله ﷺ: «من قام مع الإمام

حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» رواه أبو داود والترمذي وإذا

قمت من آخر الليل وأردت أن تصلي فصل ما تيسر بدون وتر؛ لأنه

لا وتران في ليلة كما سبق وإن تركت الوتر أول الليل أو شفعت وتر

أول الليل آخر الليل بركعة حتى توتر آخر الليل فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٧٩)

س ٢: هل صلاة الوتر واجبة وهل تاركها مذنب؟

ج ٢: صلاة الوتر سنة مؤكدة ولا يأتئم تاركها لكن يكره

(١) رواه البخاري في كتاب: (الوتر)، باب: (ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)،
ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (صلاة الليل مثنى، والوتر
ركعة من آخر الليل) رقم (١٧٤٦)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما
جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى)، رقم (٤٣٧)، والنسائي في كتاب: (قيام الليل
وتطوع النهار)، باب: (كيف صلاة الليل)، رقم (١٦٦٦ - ١٦٧٣)، وابن ماجه
في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في صلاة الليل ركعتان) رقم (١٣٢٠).

تركها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٩٩٠)

س ١: هل تحبب صلاة اليوم كلها وهي الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا لم يصل المسلم صلاة الوتر بعد العشاء أفتونا جزاكم الله خيراً ؟

ج ١: صلاة الوتر سنة مؤكدة على الصحيح من قولي العلماء والسنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وعلى ذلك فإن ترك السنة لا يحبط الصلوات المفروضة التي قبل الوتر أو بعده وإنما يحبطها ويطلها الشرك بالله أو الردة عن الإسلام والعياذ بالله أو الإخلال بركن من أركانها أو شرط من شروطها فحري بكل مسلم ومسلمة أن يحرص على أداء صلاة الوتر إقتداء برسول الله ﷺ فقد صح عنه ﷺ أنه كان يواظب على أداء صلاة الوتر فلم يتركه لا حضراً ولا سافراً كما يشرع لكل مسلم ومسلمة أن لا يفوت على نفسه هذا الأجر العظيم والثواب الكثير من الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٥٥)

س: هل يجوز أن أصلي الشفع والوتر قبل صلاة العشاء

أم لا ؟

ج: إن وقت صلاة الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر

لما روى الإمام أحمد عن أبي بصرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله

زادكم صلاة فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح

الوتر»^(١)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «فإذا خشيت الصبح فأوتر

بواحدة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٥٣٦)

س: رجل يصلي الوتر بعد الساعة الثانية مساء أي بعد

منتصف الليل ويصلي خمس ركعات مع بعضها هل يستمر على

ذلك ؟ أم يصلي قبل الساعة الثانية عشرة قبل منتصف الليل ؟

وهل يصلي مثنى مثنى ويوتر بواحدة أم يستمر على الركعات

(١) رواه أبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (استحباب الوتر) رقم (١٤١٨)،

والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في فضل الوتر، رقم (٤٥٢)،

وابن ماجه في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في الوتر)، رقم (١١٦٨)،

ورواه أحمد (٢/١٨٠، ٢٠٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه.

الخمسة أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج: وقت الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ففي أي وقت صلاه في هذه الفترة أصاب وقت الوتر والأفضل أن يصلي مثنى مثنى ويوتر بواحدة في آخرها وإن صلى خمساً بسلام واحد جاز ذلك لكنه خلاف الأفضل لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»

متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٧٦)

س ١: هل بالإمكان أن نصلي بعد الوتر ركعتين؟

ج ١: السنة أن الوتر آخر صلاة الليل؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ولكن إن صلى بعد الوتر ركعتين جاز ذلك؛ لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس، فقرأ بـ (إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون)^(١)، ولما رواه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان

(١) رواه أحمد (٥/٢٦٩)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ١/٢٩٠، والطبراني في (الكبير) برقم (٨٠٦٤)، والبيهقي ٣/٣٣-٣٤.

رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات وركعتين وهو جالس، فلما ضعف أوتر بسبع وركعتين وهو جالس^(١). ولما رواه أحمد أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس، وفعل الرسول ﷺ ذلك ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأنها لا تعارض أحاديث الوتر، وأن الوتر لا يقطع التنفل، قال ابن القيم رحمه الله: (والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فإنها وتر النهار، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٥٩١)

س ٣: إنني أصلي صلاة الوتر مع صلاة العشاء خوفاً أنني أنام وأتركها هل يصح لي أن أتهدج في ثلث الليل وكم عدد ركعات الضحى وأريد إبلاغي متى يبتدي ثلث الليل الأخير ومتى ينتهي موضح بالساعة؟

(١) رواه مسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب (جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) رقم (١٣٩)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (في صلاة الليل)، رقم (١٣٤٢)، والنسائي في كتاب: (قيام الليل وتطوع النهار)، باب: (كيف الوتر بثلاث) رقم (١٦٩٧)، وأحمد ٦/١٦٨.

ج ٣: وقت صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر
وصلاتها آخر الليل أفضل لمن وثق بالقيام لكن من صلاها أول
الليل ثم قام آخره فإنه يصلي ما شاء ولا يوتر ثانية لقوله ﷺ: «لا
وتران في ليلة» وصلاة الضحى مشروعة وأقلها ركعتان وإن صلى
أكثر من ذلك فله أجر ذلك وأفضل الصلاة في الليل إحدى عشرة
ركعة يسلم من كل ركعتين لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى
مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما
قد صلى» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٥٦)

س ٢: من لم يصل الوتر قبل طلوع الفجر فهل يصلي الوتر
قبل صلاة الصبح إذا تأخر الإمام وكيف يصلها واحدة أم اثنتين
وجزاكم الله خيرا؟

ج ٢: وقت صلاة الوتر من بعد الفراغ من صلاة العشاء
وراتبها إلى طلوع الفجر الثاني والأفضل أن تؤدي آخر الليل لمن
قدر على ذلك ولم يخش فواتها بنوم أو نحوه وإذا طلع الفجر ولم
يصل ما اعتاده من قيام الليل أو فاته الوتر فإنه يفعل ما فاته من قيام

الليل ضحى ويشفع الوتر بركعة فإن كان من عاداته أن يصلي في الليل خمساً فإنه يصلي ستاً يسلم من كل ركعتين وإن اعتاد أن يصلي إحدى عشرة ركعة فإنه يصلي اثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين وهكذا: لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ: إذا شغله عن وتره نوم أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٤٩٩)

س٤: ماذا يقرأ في سنة العشاء والوتر وماذا يقال عقب

الوتر؟

ج٤: لم يرد في تخصيص سنة العشاء بقراءة سورة بعينها وأما في صلاة الوتر فيسن أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وسورة الكافرون والإخلاص وإذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات لما روى الخمسة إلا الترمذي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد). وزاد أحمد والنسائي: (فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث

مرات) وفي رواية: (ورفع صوته في الآخرة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٠٨٨)

س ٤ : شخص بعدما يصلي العشاء يصلي ركعتين ثم يصلي

ركعتي الشفع ثم يذهب إلى البيت ثم يأتي بعد منتصف الليل

يصلي ركعتي تهجد ثم يوتر بركعة واحدة فهل هذا يجوز ؟

ج ٤ : أقل الوتر ركعة ولا حد لأكثره فمن أوتر بركعة واحدة

أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث

عشرة ركعة أو أكثر فإن ذلك جائز والأمر فيه سعة وما ذكرته في

سؤالك من ابتداء هذا الشخص صلاة الليل بركعتين ثم يصلي

ركعتين بعد منتصف الليل ثم يوتر بواحدة فذلك جائز بل هو

أفضل لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق

عليه ولقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم

الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه ولقوله

ﷺ: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن

يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة

وذلك أفضل» رواه الإمام مسلم والأفضل أن يصلي الوتر إحدى

عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة يصلّيها ركعتين ركعتين ثم يوتر
بواحدة لما ثبت أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وكان الغالب من فعله
ﷺ أنه كان يصلّيها إحدى عشرة ركعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٤٩٦)

س٣: ما حكم الذي لا يصلي صلاة الليل أي يصلّيها عند

شروق الشمس وهو في صحة سليمة ولكن ليس في قدرته أن

يستيقظ في الليل وحاول كثيراً دون جدوى ؟

ج٣: من طمع أن يقوم آخر الليل فإنه يؤخر الوتر إلى قيامه

ومن لم يطمع في القيام فإنه يوتر قبل أن ينام ولكن لو نام ولم يوتر

فإنه يقضي صلاته شفعاً وقت الضحى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٠٤١)

س٤: رجل نام عن صلاة الوتر ولم يستيقظ إلى وقت أذان

الفجر فهل يصلّيها أم تسقط عنه وكيف يصلّيها ومتى ؟

ج ٤: من نام عن صلاة الوتر ولم يستيقظ إلا عند طلوع الفجر فإنه يقضي الوتر بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ويجعله شفعاً كما فعل النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٦٤)

س ٢: هل تأخير الوتر من بعد صلاة العشاء جائز إلى نصف الليل أو تأخيره حتى الأذان الأول لصلاة الفجر بما أني أحياناً كنت أفعل ذلك بعض الأحيان أصحو وأصليه وبعض الأحيان لا أصحو فهل إذا تذكّرت قبل صلاة الفجر بدقائق أو بعدها أصليه أم أتركه ولكني كنت أتركه إذا تذكّرت قبل صلاة الفجر بدقائق أو بعدها فهل عليّ إثم ما فعلته وهل أقضيه؟ أفيدوني أفادكم الله وبارك الله في علمكم.

ج ٢: أفضل الوتر في آخر الليل لمن يثق بقيامه وفي أول الليل لمن لا يثق بقيامه وإذا طلع الفجر انتهى وقت الوتر وإن قضاه في الضحى فهو أحسن لكن مع شفّعه بأن يجعل الثلاث أربعاً والخمس ستاً وهكذا مع التسليم من كل ركعتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٥٨)

س: ما حكم صلاة الوتر بالمسجد جماعة ؟

ج: لا تجوز المداومة على صلاة الوتر جماعة لا في المسجد ولا في غيره إلا في رمضان بعد صلاة التراويح وما عدا ذلك فإن كل واحد يؤدي الوتر بمفرده والأفضل أن يكون الوتر في آخر الليل إلا من لا يثق من القيام في آخر الليل فإنه يوتر في أوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢١١)

س١: امرأة صلت العشاء ولم توتر قصد قيام جزء من الليل ولما كان الثلث الأخير من الليل حاضت فهل تقضي وترها الذي تركته أم لا مع العلم أن الرسول ﷺ لم يترك سنتي الفجر والوتر أبداً لا في الحضر ولا في السفر ؟

ج١: من هدي النبي ﷺ أنه كان إذا فاتته الوتر من الليل لمرض أو نوم قضاه نهاراً قبل الزوال شفعاً فإذا آخر الإنسان قضاء الوتر

إلى ما بعد ذلك فلا يشرع في حقه قضاء ما فاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٧٧)

س ١: في حالة جمع العشاء مع المغرب بسبب المطر هل يجوز

أن يصلي الإنسان بعد صلاة العشاء الشفع والوتر في المسجد بعد

انقضاء صلاة العشاء المجموعة أم يجب عليه أن ينتظر أن يحين

وقت العشاء الفعلي ثم يصلي السنة ومن ثم الشفع والوتر وما

هو الأفضل أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً؟

ج ١: إذا جمعت صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم من أجل

عذر شرعي جاز الوتر بعدها وتأخيره إلى آخر الليل أفضل إن أمكن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٢٦)

س: هل يجوز التنفل بعد صلاة الوتر؟

ج: إذا كنت تخشى أن لا تقوم في آخر الليل فإنك توتر قبل

أن تنام وإذا قدر أنك تقوم في آخر الليل فإنك تصلي ما تيسر لك

وتكتفي بالوتر الذي في أول الليل أما إن كنت تثق من قيامك في آخر الليل فإنك تؤجل الوتر وتجعله آخر صلاتك في آخر الليل؛ لأن ذلك هو الأفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٦٤٠٢)

س٧: في الوتر «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» فماذا

يعمل الإنسان إذا صلى الوتر أول الليل وأراد القيام آخر الليل؟

ج٧: إذا صلى الوتر أول الليل وقدر له أن يقوم من آخر الليل

فإنه يصلي ما تيسر له ولا يعيد الوتر بل يكتفي بالوتر الذي في أول

الليل ولكن إذا كان يثق من قيامه آخر الليل فإنه يؤخر الوتر إلى

آخر الليل وهو أفضل كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: «اجعلوا

آخر صلاتكم بالليل وترا» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٠٠)

س: إذا صليت العشاء والتراويح في رمضان وغير رمضان

ثم أوترت قبل أن أنام ثم استيقظت للتهجد من آخر الليل فهل أعيد الوتر أم ماذا أعمل لقوله ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» أفوتونا أثابكم الله؟

ج: لا يشرع لك إعادة الوتر لحديث «لا وتران في ليلة» وإذا أردت أن تتطوع جاز لك ذلك ولكن بدون إعادة للوتر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٧١)

س ١: في أحد الأيام صليت العشاء ثم لم أصلي الوتر حتى أذن الفجر فلم أدري أصلي الوتر أولاً أو أصلي ركعتي سنة الفجر فيما أبدأ؟

ج ١: صلاة الوتر من السنن المؤكدة ووقته جميع الليل من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني ويدل لذلك ما رواه خارجه ابن حذافة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله فقال: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» قلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم ولما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» أخرجه الإمام مسلم في

(صحيحه) وعلى ذلك من طلع عليه الفجر الثاني وهو لم يصل الوتر فعليه أن يبدأ بسنة الفجر الراجعة بعد الأذان ثم يصلي فريضة الفجر لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» أخرجه الإمام أحمد في (المسند ج ٢ ص ٢٣، ١٠٤) وأبو داود في سننه ج ٢ ص ٥٨ والترمذي في الجامع ج ٢ ص ٢٧٩ أما صلاة الوتر فإنه يشرع له في هذه الحالة أن يصلها قضاء في وقت الضحى ويشفعه بركعة فإن كانت عادته أنه يصلي الوتر ركعة صلى ركعتين وإن كان يصله ثلاثاً صلى أربعاً وإن كان يصلي الوتر خمساً صلى ست ركعات وهكذا يسلم من كل اثنتين لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا شغله نوم أو مرض عن صلاة الليل صلى من النهار اثني عشرة ركعة) أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه ج ١ ص ٥١٤) وأخرجه الإمام أحمد في (المسند ج ١ ص ٥٤، ٩٥، ١٠٩، ٢٥٨) وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي نحوه والنبي ﷺ صلى اثني عشرة ركعة؛ لأنه كان يصلي من الليل غالباً إحدى عشرة ركعة فشفع ذلك بركعة ولقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٧٦)

س ١: هل يكفي بعد صلاة العشاء السنة الراتبة وركعة وتر واحدة فقط أم لا بد من ركعتين شفع مع الوتر أفيدونا بالجواب؟
ج ١: صلاة الشفع قبل الوتر أفضل من صلاة الوتر وحده وراتبة العشاء لا تكفي عن الشفع والإيتار بواحدة لا بأس به.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٢٤)

س ١: هل يجوز للإنسان أن يصلي الشفع والوتر جهراً؟
ج ١: يجوز الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الشفع والوتر والجهر أفضل إذا لم يتأذى أحد؛ لأن ذلك من صلاة الليل وصلاة الليل يشرع الجهر فيها بالقراءة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٥٦)

س ١: بالنسبة للشفع والوتر التي تصلى بعد صلاة العشاء هل الشفع هنا بمثابة سنة العشاء البعدية الراتبة أم لا؟

ج ١: الشفع ركعتان قبل الوتر وهما غير ركعتي الراتبة التي بعد العشاء؛ لأن الراتبة نافلة مستقلة والشفع والوتر نافلة أخرى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨١٥)

س ١: هل دعاء القنوت في رمضان فيه فصل يعني ما يدعي الإمام في ليلة واحدة من رمضان مرة أو مرتين إما في العشر الأولى أم الثانية أم الأخيرة وهل هو على وقت الرسول ﷺ وأصحابه أم ماذا يحصل في المدينة وفي مكة عاصمة المساجد وكذلك الرياض، إن كان صحيح أنه يفعل في رمضان مرة أو مرتين فأرجو التوضيح للأمة في كل جامع وفي كل مسجد سواء كان كبيراً أو صغيراً؟

ج ١: دعاء القنوت في الوتر مستحب لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أهل السنن ولو ترك المسلم هذا الدعاء أحياناً وفعله

أحياناً فلا حرج في ذلك سواء كان في رمضان أو في غيره.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٩٨٨)

س١: أين يستحب القنوت في صلاة الفجر أم في صلاة

الوتر وهل حقيقة الوتر هي جهراً أم سراً؟

ج١: القنوت يستحب في الوتر وأما صلاة الفجر فلا يشرع

القنوت فيها إلا في النوازل؛ لأن المحفوظ عنه ﷺ أنه لم يفعله إلا في

النوازل وهذا قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح وإذا قنت وحده

في الوتر أسر وإن كان إماماً جهراً به ليؤمن عليه المأموم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٦٩)

س: ما حكم من زاد على قنوت الوتر بعض الأدعية، وهل

يجوز أو لا يجوز؛ لأنني قرأت في كتاب صفة صلاة النبي للشيخ

محمد ناصر الدين الألباني قال فيها من السنة ما نزيده في قنوت

الوتر صلاة النبي ﷺ فقط؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم

يفعلون ذلك وإني اسمع خاصة في شهر رمضان أن بعض الإخوة
يزيدون بعض الأدعية في قنوت الوتر؟

ج: ثبت من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما تعليم
النبي ﷺ له القنوت في الوتر ففي مسند أحمد وسنن أبي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها أنه رضي الله عنه قال:
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا
يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» قال الترمذي: هذا حديث
حسن ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا،
وقال الحافظ ابن حجر: الحديث حسن صحيح. وعن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره:
«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على
نفسك» رواه الخمسة. وإذا زاد الداعي غيره من جوامع الدعاء لا
سيما من الأدعية الواردة عن النبي ﷺ جاز ذلك؛ لأنه من جنس
دعاء القنوت وهو محل للدعاء وبهذا قال جماعة من أهل العلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (١٧٩٧٢)

س٢: قد ورد الدعاء في صلاة الوتر اللهم اهدني فيمن هديت.. الخ.. فهل ترفع الأيدي عند الدعاء أم لا، ما هو الثابت من الشارع عليه السلام جزاكم الله خيراً؟

ج٢: رفع اليدين حال الدعاء في دعاء القنوت وغيره سنة ثابتة عن النبي ﷺ إلا ما ورد الدليل بعدم الرفع فيه كأدبار الصلوات الخمس فإنها لا ترفع الأيدي عند الدعاء في أدبارها قبل السلام أو بعده وهكذا خطبة الجمعة والعيدين لا يرفع الخطيب يديه حين الدعاء فيهما؛ لأن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه فيهما إلا إذا استسقى فإنه يرفع يديه في دعاء الاستسقاء وهكذا المأموم يرفع يديه إذا رفع الإمام يديه في دعاء الاستسقاء.

س٤: لو ترك أحد دعاء القنوت في صلاة الوتر ناسياً أو قاصداً فهل تفسد صلاته أم لا؟

ج٤: دعاء القنوت مستحب يجوز تركه، وفعله أفضل ومن تركه فصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

س: تعلمت ومنذ الصغر أن أصلي صلاة الوتر على النحو التالي: ثلاث ركعات متصلات دون تسليم بعد الركعة الثانية وكذلك دعاء الوتر قبل الركوع للركعة الثالثة حيث كنت في الركعة الثالثة أقرأ الفاتحة ثم سورة بعدها ثم أكبر مثل تكبيرة الإحرام ثم أقرأ دعاء الوتر ثم أركع للركعة الثالثة وعندما سألت والدي في هذه المسألة قال: إننا على مذهب الحنفية وصلاة الوتر في الحنفية كما علمناك فما رأي سماحة الشيخ في هذا وهل إذا صليت كما يصلي في الحرم المكي الشريف في رمضان عليّ إثم في ذلك ؟

ج: المشروع أن يكون موضع دعاء القنوت بعد الركوع في

الركعة الأخيرة التي هي ركعة الوتر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س١: ما حكم دعاء ختم القرآن؟ فقد سمعت أنه بدعة،

فهل هذا صحيح؟

ج١: الدعاء عند ختم القرآن فعله السلف، فقد كان موجوداً

في القرون المفضلة، حيث كانوا يحضرون عند ختم القرآن،

ويدعون في الصلاة وخارجها، وليس هو بدعة.

س ٢: ما حكم قول الأئمة في دعاء القنوت (وما أنزلت

في هذا الليلة من شر فاصرفه عن المسلمين) ؟

ج ٢: لا بأس بالدعاء المذكور؛ لأن الداعي يطلب من الله أن

يعطيه من الخير وأن يصرف عنه وعن المسلمين الشر وذلك كله

بيد الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٢٦٣)

س ١: لدينا إمام أكرمه الله تعالى بحفظ كتابه الكريم وجمال

الصوت ولذلك يحرص كثير من الناس على الصلاة خلفه ولكن

لوحظ عليه في صلاة الوتر في قيام رمضان أمور أحببنا عرضها

عليكم لمعرفة الحكم الشرعي فيها وهي، أنه يلحن الدعاء ويدعو

بصوت يشبه صوته عند قراءة القرآن، وكذلك معظم دعائه

مسجوع، ويطيل في الدعاء إطالة ملحوظة حيث يصل وقت

الدعاء إلى نصف ساعة أو أكثر أو أقل بقليل ولما خوطب في ذلك

اعتذر بأنها ليال فضيلة ليالي العشر الأواخر من رمضان وبأن

بعض المرضى ومن أصابتهم مصائب يطلبون منه الدعاء رجاء

القبول عند الله تعالى ؟

ج ١: المشروع للداعي اجتناب السجع في الدعاء وعدم التكلف فيه، وأن يكون حال دعائه خاشعاً متذلاًّ مظهرًا الحاجة والافتقار إلى الله سبحانه فهذا أدعى للإجابة وأقرب لسماح الدعاء وعلى الداعي ألا يشبه الدعاء بالقرآن فيلتزم قواعد التجويد والتغني بالقرآن فإن ذلك لا يعرف من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه رضي الله عنهم وعلى الداعي أيضاً ألا يطيل على المأمومين إطالة تشق بل عليه أن يخفف وأن يحرص على جوامع الدعاء ويترك ما عدا ذلك كما دلت عليه السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

التراويح

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٢٣٦)

س٤: ما حكم من يصلي قيام شهر رمضان قبل العشاء هل

يكون فاعلاً للقيام المسنون أم لا ؟

ج٤: السنة أن يكون قيام رمضان بعد صلاة العشاء وراتبتها

وعليه عمل المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٧٧)

س٢: هل يجوز الاكتفاء بدعاء استفتاح واحد لصلاة

التراويح؟ هل هناك دعاء استفتاح معين لصلاة الليل يختلف عن

صلاة الفريضة وصلاة التراويح وضحوا لنا هذه المسألة مأجورين؟

ج٢: يستحب الاستفتاح في كل تسليم من صلاة التراويح؛

لأن كل تسليم صلاة مستقلة عن التي قبلها ولا فرق بين الفريضة

والنافلة في صيغة الاستفتاح ويكون الاستفتاح بإحدى الصيغ

الواردة عن النبي ﷺ وأشهرها: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٧٨)

س ٢: هل صلاة التراويح جماعة لم يفعلها السلف الصالح ؟

ج ٢: صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ وقد رغب النبي ﷺ في إقامتها وحث عليها فقال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وقد صلاها النبي ﷺ فقام بأصحابه رضي الله عنهم ثلاث ليال ثم لما خاف أن تفرض على أمته لم يخرج إلى أصحابه وصلاتها في بيته وقد أخرج البخاري في (صحيحه) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قام ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثير الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» وقد رغبتهم النبي ﷺ في أن يصلوها بأنفسهم فكان الرجل يصلها وحده ويصلي الإثنان جميعاً والثلاثة جماعة ثم بقي المسلمون على ذلك في عهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما ثم إن عمر رضي الله عنه رأى أن يجمعهم على إمام واحد لما أمن وجوبها بانقطاع الوحي بموت

النبي ﷺ فجمعهم على تميم الداري وأبي بن كعب رضي الله عنهما لما في اجتماعهم على الصلاة وسماع القرآن من الخير فصار المسلمون يصلونها جماعة إلى يومنا هذا والحمد لله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٨٢)

س ١: قال الأستاذ صلاة التراويح ليست جماعة؟

ج ١: السنة في صلاة التراويح أن تؤدى في المسجد جماعة لفعل النبي ﷺ في بعض ليالي شهر رمضان حيث صلى النبي ﷺ بالصحابة ثلاث ليالي وفي الليلة الرابعة لم يخرج النبي ﷺ وقال: «خشيت أن تفرض عليكم» وفي عهد خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الناس يصلون متفرقين فقال لو جمعتهم على إمام واحد فأمر أبي أن يصلي بالناس؛ لأن العلة التي منعت الرسول ﷺ من الاستمرار في صلاة التراويح قد أمنت وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ما رآه عمر ورأوا أن ذلك إحياء لسنة النبي ﷺ ولم يعرف من علماء الإسلام قديماً وحديثاً من خالف في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٧٧)

س٢: نحن في فصل الشتاء والأئمة يجمعون بين المغرب

والعشاء إذا توافرت العلة المبيحة للجمع ونحن مقبلون على شهر

رمضان فهل يجوز أن نصلي صلاة التراويح بعد صلاة العشاء

مباشرة إذا جمع بينها وبين المغرب في وقت صلاة المغرب ؟

ج٢: لا بأس بصلاة التراويح بعد صلاة العشاء إذا جمعت مع

المغرب من أجل عذر شرعي يبيح الجمع لعدم المانع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٩٥)

س٣: هل يجوز أن يقوم الإمام لصلاة التراويح مع أن هناك

جماعة تصلي العشاء جماعة ثانية ؟

ج٣: لا مانع أن يقوم الإمام لصلاة التراويح بعد الفراغ من

صلاة العشاء وراتبتها ولو كان هناك جماعة يصلون؛ لأنهم قد

فانتهم صلاة العشاء مع الإمام ولهم أن يصلوا مع الإمام الذي

يصلي التراويح وهم بنية صلاة العشاء فإذا سلم قاموا وأتموا لأنفسهم، أو يصلوا جماعة وحدهم في مكان لا يكون فيه تشويش عليهم ولا على الإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٨٥٤)

س: اعتدنا أن نصلي في العشرين الأولى من شهر رمضان إحدى عشرة ركعة فإذا دخلت العشر صلينا عشر ركعات في أول الليل وعشراً آخر الليل ونوتر بثلاث فيصبح مجموع ما نصلي في العشر ثلاثاً وعشرين ركعة ثم إن أحد طلبة العلم زعم أن هذا الفعل وهو التفريق بين العشرين الأولى والعشر الأواخر في العدد بدعة، وأن الأصل المساواة في العدد، الشهر كله وقال إن صليت إحدى عشرة في أول الشهر فصل مثلها في آخره وإن أردت أن تصلي ثلاثاً وعشرين في آخره فصل ثلاثاً وعشرين في أوله وقال إن من البدع أيضاً تفريقكم بين صلاة أول الليل وآخره في العشر نفسها، فتخففون العشر الأول وتطيلون في الأخيرة وتسمون هذه تراويح وتلك قيام نريد من فضيلتكم التكرم ببسط الجواب نفع الله بعلمكم وأعلى منزلتكم ؟

ج: صلاة التراويح في شهر رمضان سنة مؤكدة فعلها النبي ﷺ بأصحابه ليالي ثم تأخر عنهم خشية أن تفرض عليهم وفعلها أصحابه في عهده وبعد وفاته ﷺ واستمر العمل بها إلى اليوم، وأما عدد ركعاتها فلم يثبت فيه حد محدد والعلماء مختلفون فيه منهم من يرى أنه ثلاث وعشرون ومنهم من يرى أنه ست وثلاثون ومنهم من يرى أكثر ومنهم يرى أقل، والصحابة صلوا في عهد عمر ثلاثاً وعشرين في مسجد رسول الله ﷺ والنبي كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ولم يحدد للناس عدداً معيناً في التراويح وقيام الليل بل كان يحث على قيام الليل وعلى قيام رمضان بالذات فيقول ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ولم يحدد عدد الركعات وهذا يختلف باختلاف صفة القيام فمن كان يطيل الصلاة فإنه يقلل عدد الركعات كما فعل النبي ﷺ ومن كان يخفف الصلاة رفقاً بالناس فإنه يكثر عدد الركعات كما فعل الصحابة في عهد عمر ولا بأس أن يزيد في عدد الركعات في العشر الأواخر عن عددها في العشرين الأول ويقسمها إلى قسمين قسماً يصلية في أول الليل ويخففه على أنه تراويح كما في العشرين الأول وقسماً يصلية في آخر الليل ويطيله على أنه تهجد فقد كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها وكان إذا دخلت العشر الأواخر شمر

وشد المئزر وأحيا ليله وأيقظ أهله تحرياً لليلة القدر فالذي يقول لا يزيد في آخر الشهر عما كان يصليه في أول الشهر مخالف لهدي النبي ﷺ ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من طول القيام في آخر الشهر في آخر الليل فالواجب اتباع سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وحث المسلمين على صلاة التراويح وصلاة القيام لا تخذيلهم عن ذلك وإلقاء الشبه التي تقلل من اهتمامهم بقيام رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٢٠)

س: لدينا مسجد تقام فيه صلاة الجمعة من كل أسبوع ويجتمع فيه أهل القرية بالكامل ثم يمر شهر رمضان المبارك في كل عام مرة فيجتمع الأكثرية لصلاة التراويح فيه ثم تأتي العشر الأواخر من رمضان فيقيم البعض منهم والبعض الآخر لا يقيمون بل يصلون خمس تسليمات ولكنهم يصرون على أن يصلي معهم الإمام الوتر وهو يقيم مع الآخرين محتجين في ذلك أنهم يشاهدون من كان يقيم في الحرم أنهم يوترون أول الليل وآخره وحسب معرفتنا وما نسمع أن صلاة الليل مثني مثني ثم يوتر بواحدة

والمطلوب من سماحتكم الإفادة عن كيفية الوتر لمن كان يقيم ومن لا يريد الإقامة حيث كثر الجدل في ذلك وأنتم المرجع بعد الله فيما يختلف فيه المسلمون نرجو إفادتنا مفصلاً ؟

ج: المشروع لأهل المسجد في صلاة التراويح أن يوتروا مرة واحدة وأن يكون الوتر آخر صلاتهم ولا يجوز الإيتار من شخص مرتين في ليلة واحدة فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة» لكن لو أوتر الإمام لبعض الجماعة أول الليل فإنه لا يعيد الوتر لنفسه مرة ثانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٦٤)

س ١: هناك بعض أئمة المساجد يقرؤون في صلاة التراويح بعد الفاتحة من طوال السور أو أوسطها في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية يقرؤون بعد الفاتحة سورة الإخلاص ويفعلون هذا باستمرار فهل هذا الفعل جائز مع أن بعد كل أربع ركعات يقولون دعاء جماعي مثل قولهم (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا) فما رأي سماحتكم على هذا الفعل ؟

ج ١: الأفضل في صلاة التراويح أن يبدأ القرآن من أوله

ويستمر حتى يجتمه في آخر الشهر كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك وإن اقتصر على قراءة بعض القرآن جاز ذلك لكن لا يخصص سوراً معينة لا يقرأ إلا بها ولا يجوز الدعاء الجماعي بعد كل أربع ركعات؛ لأن هذا بدعة حيث لا دليل عليه من الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٥٠)

س: بعض المصلين ينكر علينا في رمضان قراءة آية أو آيتين في الركعة الواحدة وبدون فتح القرآن الكريم بمعنى أننا نقرأ من أول سورة البقرة من الآية رقم (١) إلى آية رقم (١٣) في أربع ركعات وأحياناً في ست ركعات فهل هذا العمل جائز حفظكم الله وسدد خطاكم؟

ج: المعروف من هدي النبي ﷺ في قيام الليل أنه يطيل الصلاة جداً ومنها القراءة وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة منها أن أبا سلمة سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان قالت: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن،

ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً^(١) متفق على صحته وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم لما جمعهم عمر رضي الله عنه على صلاة التراويح أنهم كانوا يطيلون القراءة حتى يستعينوا على طول القيام بالعصى، وعلى ذلك فالمشروع للإمام في صلاة التراويح أن يطيل القراءة إطالة لا تشق على المأمومين وإلا فليقرأ جملة آيات في ركعة، أما أن يقتصر في كل ركعة على قراءة آية أو آيتين فالأفضل تركه؛ لأن فيه تفويت سماع الكثير من القرآن على المأمومين وحرمانا لهم من الأجر والثواب وعلى أئمة المساجد أن يتقوا الله في صلاتهم، وأن يكونوا ناصحين لإخوانهم المأمومين مرغبين لهم في الصلاة مجتهدين في إيصال الخير إليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٦٣٩٦)

س٣: عندنا في رمضان صلاة التراويح عشرون ركعة ونقرأ

فيها في النصف الأول من رمضان سورة التكاثر إلى سورة تبت

عشر و سورة الإخلاص عشر وفي النصف الأخير نقرأ سورة

(١) رواه أحمد ٧٣/٦، والبخاري في كتاب: (التهجد)، باب: (قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) رقم (١١٤٧)، ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل) رقم (٧٣٨).

القدر بدلاً عن الإخلاص والتكاثر إلى تبت ؟

ج ٣: السنة في صلاة القيام في رمضان (التراويح) هي أن يصليها المسلمون جماعة في المساجد بطمأنينة وخشوع واعتدال في القيام والركوع والسجود وهي مناسبة مباركة لعرض القرآن على قلوب المسلمين وسماعهم آيات ربهم وما ذكرته من التزام قراءة سورة فأكثر من قصار المفصل في جميع التراويح لا نعلمه من هدي من مضى من سلف هذه الأمة، والخير في اتباعهم، والعمل على ما يحقق مقصد الشرع من شرعية هذه الصلاة.

س ٤: يوجد مسجد جار لنا يقرؤون من الختمة أمامهم المصحف غير حافظ للقرآن وتزيد الحركات من أخذ المصحف وطرحه فما رأيكم ؟

ج ٤: القراءة بالمصحف في صلاة التراويح لا بأس بها إذا كان الإمام غير حافظ وقد ثبت ذلك عن جماعة من السلف. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٧٦)

س ٢: هل يجوز أن يصلي إمام صلاة التراويح من المصحف فيقرأ نصف جزء على المصلين ثم بعد انتهاء صلاة التراويح يجلس

هو ثم يقرأ على الناس النصف الباقي من الجزء نظر من المصحف
وهم جلوس يستمعون إليه أفيدونا - حفظكم الله - بالجواب
الشافي الكافي ماجورين وجزاكم الله خيراً؟

ج ٢: قراءة الإمام النصف الباقي من الجزء على الجماعة بعد
صلاة التراويح عمل مبتدع ولا يكفي عن قراءته في التراويح.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨١٥)

س ٢: هل إذا ختم الإمام المصحف في رمضان في أول
العشر من رمضان وأنهاه في ليلة الواحد والعشرين من رمضان أو
السابع والعشرين من رمضان هل يبدأ بأول المصحف أم يأخذ
بالربع أم ماذا يعمل؟

ج ٢: إذا ختم الإمام في رمضان القرآن في ليلة العشرين أو
قبلها أو بعدها فله أن يتدئ قراءة أخرى من أول المصحف وإن
قرأ ما تيسر له من سور متفرقة فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٢٦)

س٣: نحن في إحدى مساجد البلدة لا نختتم القرآن في شهر رمضان بسبب أن الإمام يسلم الإمامة إلى الشباب ويقومون بتزيل القرآن - جزاهم الله خيراً - مما يؤدي إلى تأخر ختم القرآن فهل يجوز لي أن أذهب إلى أحد المساجد المجاورة عند علمي بأن إمام هذا المسجد سيختتم القرآن في هذه الليلة مع العلم بأنني لم أصل مع هذا الإمام سوى ليلة ختم القرآن ؟

ج٣: يستحب الدعاء عند ختم القرآن في صلاة التراويح ويستحب حضوره لفعل كثير من السلف ولا بأس بالذهاب إلى المساجد لحضور ختم القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٢٦٣)

س٢: عندما أخبر المصلين بالليلة التي سيدعو فيها بدعاء ختم القرآن سألوه كيف تدعو دعاء ختم القرآن وأنت لم تحتمه في صلاة التراويح ولا صلاة القيام فقال: أنا أقرأ القرآن في القيام والتراويح ثم أوصل القراءة خارج الصلاة لكي أختمه وطمأنهم إلى أنه حريص على ختم القرآن فهل يشرع للمصلي أن يواصل

القراءة خارج الصلاة لكي يختم القرآن ؟

ج ٢: لا نعرف هذا من السنة ولا من عمل صالح سلف الأمة والخير كل الخير في الاتباع والعبادات مبنية على التوقيف فلا يدخلها الاجتهاد ولا القياس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٨٧)

س ٢: اعتاد بعض الناس في بعض المساجد أن يقيموا وليمة عشاء للمصلين بعد ختم القرآن في صلاة التراويح فما حكم هذه الوليمة والحضور لها ؟

ج ٢: هذه الوليمة المذكورة لا دليل عليها من السنة فالأولى تركها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٥٩)

س ١: إننا نعمل في شرطة الصبيحة ونستلم ٢٤ ساعة وأثناء

استلامنا نصلي مجموعة قليل حوالي أربعة أشخاص المناوبون وذلك صلاة التراويح لهذا الشهر المبارك ونسمع المساجد المجاورة لنا على بعد ١٥٠٠ متر ولكن لا نقدر على الصلاة معهم حيث أننا نخاف من وقوع حوادث ونحن مناوبون للحوادث فهل صلاتنا صحيحة أفتونا جزاكم الله خيراً ؟

ج ١: لا مانع من صلاتكم التراويح جماعة في مكان عملكم؛ لأن هذا فيه جمعاً بين مصلحة لأداء العمل ومصلحة أداء العبادة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٤٤)

س ٢: إني والحمد لله مواظب على صلاة القيام (التراويح) مع الإمام وقد اعتدت أن أوتر قبل أن أنام حتى في السفر فأنا أصلي مع الإمام كل الركعات ما عدا صلاة الوتر أتركها حتى أصليها قبل أن أنام فما هو الأفضل عند السلف الصالح هل أكمل صلاة القيام مع الإمام حتى الوتر والدعاء أم أصلي صلاة القيام فقط ثم أوتر قبل النوم وإذا كانت الصلاة حتى الدعاء أفضل فكيف أصلي قبل أن أنام شفعاً أم وترأ أم لا صلاة بعد أن صليت الوتر مع الإمام ؟

ج ٢: الأفضل أن تكمل صلاة التراويح والوتر مع الإمام لقول النبي ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» وإذا أردت أن تصلي بعد ذلك من الليل فصل ما شئت ولا تكرر الوتر بل تكتفي بالوتر الذي صلته مع الإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٨٠)

س ٢: في شهر رمضان وفي صلاة التراويح رجل لحق بالجماعة وفاتته الركعة الأولى فهل يسلم بتسليم الإمام أم يصلي الركعة التي فاتته ؟

ج ٢: من فاتته ركعة من صلاة التراويح مع الإمام فإنه يقضيها بعد سلام الإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٦٣)

س ٢: أنا طالب في السنة النهائية في إحدى الجامعات مصر ويأتي علينا - نحن الطلبة - رمضان المبارك وقد أثقل الفرد منا

بالدروس والمذاكرة علماً بأن الإمتحان بعد رمضان مباشرة فلا يبقى لنا إلا رمضان للدراسة والتحصيل لذلك لا نقدر أن نستفيد برمضان كما أمرنا بقراءة القرآن دائماً وختام المصحف في صلاة التراويح لأننا نصلي في مسجد قريب منا يتلو آيات صغيرة وينهي الصلاة والتراويح مبكراً مع أنني مع داخلي أريد أن أختتم القرآن في التراويح كما في المساجد الأخرى ولكن الوقت كالسيف ولا أجد وقتاً للمذاكرة أجيبوني أفادكم الله هل في ذلك ذنب علي علماً بأنني أؤدي جميع الصلوات في مواعيدها وأصوم تمام الصوم؟
ج ٢: صلاة التراويح سنة مؤكدة والمشروع الاطمئنان في قراءتها وفي قيامها وركوعها وسجودها وبقية أركانها وليس واجباً أن يختم القرآن كله في صلاة التراويح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو
بكر أبو زيد
عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٩١)

س ٢: أخي إمام لمسجد صغير في الحي ويوجد في المدينة جوامع وأصلي بعض الفروض والتراويح في أحد هذه الجوامع نظراً لأن إمام هذا الجامع ذو صوت حسن جداً له تأثير عجيب وحافظ بحمد الله للقرآن كاملاً وبه عدد كبير من المصلين ولكن

المشكلة أن أخي ما يعجبه هذا ويزعل مني ويقول لا بد أن أصلي معه أنا وإخوتي وطور المشكلة حتى أخبر أمه التي هي أمنا والوالدة زعلت منا وقالت لا بد أن تصلي مع أخيك فما هو رأي الشرع في ذلك أفيدونا أفادكم الله ؟

ج ٢: يجوز للإنسان أن يصلي في أي مسجد شاء خصوصاً إذا كان الإمام ذا تلاوة حسنة ويساعد على الخشوع في الصلاة ولا ينبغي لأخيك أن يلزمك بالصلاة خلفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٣٨)

س ٢: كثير من المساجد في شهر رمضان تنظم صلاة التهجد جماعياً وذلك بين الأذنين من صلاة الصبح مما يحتم علينا تقديم السحور من أجل إدراك الصلاة فهل هذا من السنة وهل هذه الصلاة التي نصليها جماعياً بين الأذنين تعد بدعة ؟

ج ٢: التهجد في رمضان عمل طيب والنبي ﷺ كان يحيي ليله في العشر الأخيرة من رمضان ويخصها بما لا يخص غيرها من الليالي لكن يشرع للإمام أن ينتهي من صلاة التهجد قبل الفجر بوقت يكفي لأكل السحور؛ لأن السنة تأخير السحور كما كان النبي ﷺ

يفعله وهكذا الصحابة رضي الله عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٩٠٣)

س٥: عندنا في البلدة وفي الاستراحة التي بعد الركعات

الأربع في صلاة التراويح يقوم الإمام بقراءة سورة الإخلاص

ثلاث مرات ويأمر المصلين بقراءتها فهل هذا جائز ؟

ج٥: قراءة سورة الإخلاص بعد صلاة أربع ركعات من

صلاة التراويح وتكرارها ثلاث مرات بدعة لا أصل لها في الشرع

المطهر وقد قال النبي ﷺ: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

فهو رد ».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٢٤٩)

س: نحن مجموعة من الطلاب العرب الدارسين في أمريكا،

ويوجد لدينا بعض المراكز الإسلامية والمساجد التي نصلي بها

الفروض المكتوبة والنوافل المشروعة كصلاة التراويح.

السؤال هو: أننا في صلاة التراويح نصلي مع بعض الإخوة الباكستانيين وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة وطريقة أدائهم للصلاة والدعاء هي: أنهم يصلون عشرين ركعة مثنى مثنى ثم بعد التسليم من الركعة العشرين يبدؤون بدعاء القنوت وهم جالسون ثم بعد الانتهاء من الدعاء يقومون لأداء صلاة الوتر بثلاث ركعات تشبه صلاة المغرب مع زيادة تكبيرة بعد الرفع من الركوع وقبل السجود في الركعة الثالثة بحجة عدم مشابهة هذه الصلاة لصلاة المغرب تماماً فهل أداء الصلاة بهذه الصورة مشروع وهل له وجه في المذهب الحنفي أم أنه ابتداع وزيادة في دين الله وهل تجوز الصلاة خلفهم أم الأفضل أن نستقل بأنفسنا ونصلي بمسجدنا صلاة التراويح المشروعة مع العلم أن هذه الصورة موجودة في مجموعة من المراكز الإسلامية بأمريكا دون معرفة الحكم الشرعي لها؟ أفتونا مأجورين أحسن الله إليكم وأثابكم الله.

ج: إن دعاءهم بعد التسليم من الركعتين الموفيتين العشرين بدعاء القنوت بدعة وأداؤهم الثلاث الأخيرة كالمغرب غير مشروع؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن تشبيه الثلاث التي يوتر بها بالمغرب لكن لو سرد الثلاث بدون جلوس بعد الثانية فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في بعض الأحيان وهكذا زيادة التكبير بعد الرفع من الركوع في

الركعة الثالثة من الوتر بدعة لا أصل لها وإذا لم يقبلوا النصح فالمشروع لكم أن تصلوا وحدكم في مسجدكم إحدى عشرة أو ثلاث عشرة هذا هو الأفضل لفعل النبي ﷺ ومن صلى ثلاثاً وعشرين وأكثر فلا حرج لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق على صحته ولم يحدد عليه الصلاة والسلام عدداً معيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو
بكر أبو زيد
عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٠٧)

س: درجت العادة عندنا في شهر رمضان المبارك في بعض القرى ومن ضمنها القرية التي أقيم فيها أن ينادي المؤذن مباشرة بعد السلام من صلاة العشاء بقوله: يا أمة الصيام والقيام، يا أمة خير الأنام، يا أمة عبد الملك العلام، صلاة القيام أثابكم الله - ثم نصلي ركعتين فينادي المؤذن بهذا الكلام ثم نصلي ركعتين، ثم ينادي المؤذن بهذا الكلام وهكذا حتى تنتهي الصلاة، والاستفتاء هل يجوز أن أصلي مع هؤلاء أم أصلي وحدي في بيتي علماً بأنه لا يوجد غير هذا المسجد وفي حالة عدم جواز الصلاة معهم هل يشمل ذلك صلاة القيام والفرص أم صلاة القيام وحدها وهل يجوز في حالة عدم جواز الصلاة معهم في صلاة القيام أن أصلي

بأهلي في بيتي جماعة لذا آمل من سماحتكم الإطلاع والإفادة والله
يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقيه؟

ج: إن هذا النداء الذي يكون بين كل تسليمين من صلاة
التراويح نداء مبتدع لا يجوز فعله لقول النبي ﷺ: «وإياكم
ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وقال
عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»
فالواجب عليكم إنكار هذا العمل والنهي عنه، فإن لم يمتثلوا أو
يتزكوه فعليكم إبلاغ الجهة المسئولة عن المساجد لديكم لتمنعه
وفصل من لم يمتثل واستبداله بغيره ممن يعمل بالسنة ويجتنب البدع
فإن لم يتزكوا ذلك فلا تصل التراويح والقيام معهم لمشاهدة المنكر
وعدم القدرة على إزالته أما الفريضة فالواجب عليك أن تصلي
معهم؛ لأن المنكر إنما يكون بعد ذلك ولا حرج أن تصلي التراويح
والقيام بأهلك جماعة بارك الله فيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

صلاة الليل

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٩٨)

س ١: هل يستحب عند قيام الليل أن تكون الصلاة أولها

خفيفة وذلك في الركعتين الأولين؟

ج ١: السنة أن يبدأ المصلي إذا صلى منفرداً صلاة الليل

بركعتين خفيفتين تأسياً بالنبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٦٩)

س ١: هل صلاة الليل تصلى جهراً أم سراً وكم عدد ركعاتها

وما هو الدعاء الذي يقال فيها وما هو الوقت الذي تقام فيه؟

ج ١: الأصل في صلاة الليل أنها تكون جهرية فيستحب لمن

يصلي تطوعاً أن يجهر بالقراءة إلا أن يتأذى بقراءته أحد فإن تأذى

بجهره بالقراءة أحد كالتشويش على من يصلي بقربه أو نحو ذلك

فإنه يتأكد في حقه الإسرار وليس لصلاة التطوع في الليل حد معين

فله أن يصلي ما شاء من النوافل لما صح عن النبي ﷺ أنه قال:

«صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة

واحدة توتر له ما قد صلى» أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما وصح عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ يصلي عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة) متفق عليه. وهذا هو الغالب من فعله ﷺ، وثبت أنه صلى أقل من ذلك وأكثر من ذلك ولم يزد عن ثلاث عشرة ركعة ولم يحد ﷺ في ذلك حداً، ووقت صلاة التطوع في الليل هو كل الليل فالليل كله محل للصلاة وينتهي الليل بطلوع الفجر الثاني لكن صلاة الوتر لا يدخل وقتها إلا بعد أن يصلي المسلم صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، والتهجد والوتر في الثلث الأخير من الليل أفضل إذا تيسر له ذلك لكن إن خشي أن يفوت ذلك عليه بنوم أو غيره فإنه يتطوع ما شاء من النوافل ويوتر في أول الليل قبل أن ينام ويدعو في صلاته لا سيما في وقت سجوده بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ويلح على الله في الدعاء ويتضرع بين يديه ويخشع في دعائه لعل الله أن يتقبل منه ويستجيب لدعائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٦١٩)

س ٢: هل يلزم لقيام الليل الإلتزام بعدد محدد من الركعات

يوميًا أم أن هذا متزوك حسب الاستطاعة ؟

ج ٢: المشروع للمسلم أن يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة لمواظبة النبي ﷺ على ذلك في غالب أحيانه لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) ويجوز للإنسان أن يصلي في الليل ما يشاء من التنفل المطلق؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، ولقوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»^(١) إلا أن الوتر يكون آخر صلاة الليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٨٣)

س ٢: هل المداومة على صلاة قيام الليل جماعة أنا وزوجتي

في البيت سنة ؟

ج ٢: لا تجوز المداومة على صلاة النافلة جماعة إلا في صلاة

(١) رواه أحمد ٢/٢٤٤، ومسلم في كتاب: (الصيام)، باب: (فضل صوم المحرم)، رقم (١١٦٣)، وأبو داود في كتاب: (الصوم)، باب: (في صوم المحرم)، رقم (٢٤٢٩)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في فضل صلاة الليل)، رقم (٤٣٨).

التراويح في رمضان وما عداها فيجوز فعلها جماعة في بعض الأحيان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٧٤)

س: نحن مجموعة أخوات اقترحت إحدى الأخوات أن نحدد أياماً لقيام الليل من كل أسبوع ومثل زيارة المريض ومن صوم... الخ... والتي تقصر ولا تقوم بهذه الأعمال فعليها أن تدفع مبلغاً من المال فبعض الأخوات وافقن على هذا الرأي وبعضهن لم يوافقن على هذا حتى يبحثن ويسألن العلماء الموثوق بعلمهم نرجو إفادتنا بهذا ؟

ج: إن قيام الليل لا يحدد له ليالي معينة ولا يجتمع من أجله إلا في شهر رمضان المبارك فكل مسلم ومسلمة يشرع له أن يقوم من الليل ما تيسر له في بيته لما في الحديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وتغريم من لم يحضر هذا الاجتماع شيئاً من المال حرام؛ لأنه أكل للمال بالباطل ولأنه اجتماع غير مشروع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٤٤)

س٢: هل يجوز أن يصلي الرجل صلاة الليل وتصلي جنبه

زوجته وهو ليس إماماً لها أم لا يجوز ؟

ج٢: صلاة التهجد بالليل في غير رمضان لا تشرع لها

الجماعة بصورة دائمة بل كل واحد يصلي وحده ولزوجتك أن تصلي بجوارك وأنت لست إماماً لها وهي غير مرتبطة بك ولا بأس أن تصلي معك جماعة في تهجد الليل في بعض الأحيان إذا لم يتخذ ذلك عادة يداوم عليها؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قام مع النبي ﷺ في صلاة الليل وكذلك أبو الدرداء مع سلمان رضي الله عنهما وتقف زوجتك خلفك عند ائتمامها بك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٨٣٤)

س٥: الصلاة الليلية ما هي السور التي تتلى فيها وما هو

الوقت الأنسب لهذه الصلاة ؟

ج٥: صلاة الليل ليس لها سور مخصصة من القرآن يقرأ بها

وإنما يقرأ بما تيسر له من القرآن وأما وقتها فإن كان المقصود بها صلاة التهجد والوتر فإن وقتها يبدأ من بعد أداء صلاة العشاء

وراتبها إلى طلوع الفجر الثاني والتهجد وأداء الوتر في الثلث الأخير من الليل أفضل إن تيسر له ذلك وإن خاف ألا يقوم آخر الليل فإنه يتطوع بما تيسر له ثم يوتر في أوله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٤٨٧٢)

س٢: ما الحكم في صلاة التهجد وأنا في الخفارة مع العلم

أنني أستطيع الصلاة فيها بيسر وسهولة هل علي إثم في ذلك ؟

ج٢: يجوز لمن كان في الحراسة أن يصلي نافلة في مكان

حراسته إذا كان لا يخل بواجب عمله في الحراسة.

س٣: ما الحكم في تقصير القراءة في صلاة التهجد مثل

قراءة سورة الناس وأمثالها من السور القصار جزاكم الله عني

وعن المسلمين خير الجزاء ؟

ج٣: يجوز لمن صلى صلاة التهجد أو غير التهجد من النوافل

أن يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من السور ولو سورة قصيرة لكن كلما

كانت القراءة في صلاة النوافل سوى نافلة الفجر أطول فهي أفضل

وأكثر أجراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٥٢٨)

س ٢: يوجد في منطقتنا مسجد وضع إعلان يدعو فيه

المصلين إلى أنه سوف تقام صلاة الليل (صلاة القيام) في يوم

معين من الأسبوع وفي وقت معين فهل هذا العمل جائز أم لا مع

ذكر الدليل ؟

ج ٢: صلاة القيام لا تشرع جماعة إلا في رمضان لورود السنة

بذلك وما عدا شهر رمضان فإن قيام الليل يشرع فرادى ولو فعل

بعض الأحيان جماعة من غير تخصيص ليلة بعينها وبدون إعلان عن

ذلك فلا بأس لفعله ﷺ مع بعض أصحابه بعض الأحيان وأما

تخصيص ليلة لفعل القيام جماعة والإعلان عن ذلك فهذا بدعة يجب

النهي عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٦٥٩)

س ٤: أولاً: أني أصلي وأنسى كثيراً رفع يدي إلى حذو منكبي قبل الركوع وبعد الرفع منه عندما أريد السجود فماذا يجب علي؟

ثانياً: هل قيام الليل إذا صلاه الإنسان لزم عليه كل يوم أن يقوم حتى لو كان تعباً أو لا يقدر على القيام بسبب النوم الشديد أو يتكاسل إذا أصابته جنابة فلا يستطيع الاغتسال في هذا الوقت؛ لأنه يريد أن ينام أجيوناً وجزاكم الله عنا خيراً؟

ج ٤: أولاً: إذا نسي المصلي شيئاً من سنن الصلاة فلا إثم عليه وصلاته صحيحة.

ثانياً: قيام الليل سنة مؤكدة ولم يكن النبي ﷺ يدعه حضراً ولا سافراً صحيحاً أو مريضاً لكن من فاته قيام الليل بسبب غلبة نوم أو مرض أو نسيان ونحو ذلك شرع له قضاء وتره في النهار شفعاً ما بين طلوع الشمس إلى الزوال لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا شغله عن وتره نوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) أخرجه مسلم في (صحيحه) وكان في الغالب يوتر بإحدى عشرة ركعة صلوات الله وسلامه عليه يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٩١)

س٢: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»^(١) ما المقصود بتلك الساعة هل صحيح أنها قبيل الفجر بساعتين؟

ج٢: الحديث رواه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه والمراد بالساعة الفترة المحددة في الحديث وهي جوف الليل الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨٨٦)

س١: هل الساعة التي تسبق صلاة الفجر تعتبر من الثلث

الأخير من الليل؟

(١) رواه الترمذي في كتاب: (الدعوات)، باب (١١٩) رقم (٣٥٧٩).

ج ١: الساعة التي تسبق طلوع الفجر الثاني والمقدرة في وقتنا هذا بستين دقيقة هي من الثلث الأخير من الليل وتعتبر آخر ساعة من الثلث الأخير من الليل حيث إن الليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني وقد ثبت أن الله سبحانه ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر روى البخاري في (صحيحه ج ٢ ص ٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له» فحري بكل مسلم ومسلمة أن يغتنم الأوقات المباركة والأوقات التي يستجاب فيها الدعاء فيتزود فيها من الأعمال الصالحة ويدعو بما أحب من أمور الدين والدنيا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩١٦٠)

س ٤: في قيام الليل هل يجوز أن أقرأ القرآن بالمصحف أثناء الصلاة أم لا فهناك من يقول: إن قراءة القرآن بالمصحف تلهيك عن الخشوع؟

ج ٤: لا بأس بقراءة القرآن من المصحف في الصلاة لمن لا

يحفظ القرآن في صلاة الليل وصلاة التراويح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٢٧)

س١: من السنة هناك أذانان لصلاة الفجر فهل بعد الأذان

الأول تجوز الصلاة ؟

ج١: يجوز لمن سمع الأذان الأول لصلاة الفجر أن يتنفل ما شاء حتى يدخل وقت الفجر بطلوع الفجر الثاني فإذا أذن المؤذن الأذان الثاني لصلاة الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» أخرجه الإمام أحمد في (المسند) وأبو داود والترمذي وغيرهم وقال الترمذي هو ما أجمع عليه أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السنن الرواتب

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٠٥)

س١: ما هي الصلوات التي تؤدي بعد صلاة الفرض

وخاصة بعد صلاة الجمعة ؟

ج١: هي السنن الرواتب وهي أربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة - الفجر -) رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر) رواه البخاري في (صحيحه) وأما صلاة الجمعة فليس لها راتبة قبلها ولكن يستحب التطوع قبلها بما تيسر من الركعات يسلم من كل ركعتين أما بعدها فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً»^(١) رواه مسلم في (صحيحه) وثبت أنه ﷺ

(١) رواه مسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (الصلاة بعد الجمعة، رقم ٨٨١)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (الصلاة بعد الجمعة)، رقم (١١٣١)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها) رقم (٥٢٣).

كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. (١) متفق على صحته.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س ٩: العديد من المصلين يبدلون المكان الذي فيه صلوا

الفريضة للنافلة في المسجد، هل لهذا أصل في السنة؟

ج ٩: لم يثبت فيما نعلم عن النبي ﷺ حديث صحيح في تغيير

المكان لأداء النافلة، ولكن جاء ذلك عن ابن عمر وغيره من

السلف والأمر في ذلك واسع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس

(١) رواه أحمد ١١/٢، والبخاري في كتاب: (الجمعة)، باب: (الصلاة بعد الجمعة وقبلها) رقم (٩٣٧)، ومسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (الصلاة بعد الجمعة) رقم (٧١)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (تفريع أبواب التطوع وركعات السنة) رقم (١٢٥٢)، والنسائي في كتاب: (الصلاة)، باب: (الصلاة بعد الظهر) رقم (٨٧٢)، وفي كتاب (الجمعة)، باب: (صلاة الإمام بعد الجمعة) برقم (١٤٢٧).

الفتوى رقم (١٧٥٣٤)

س: إنني أصلي جميع الصلوات في أوقاتها جماعة في المسجد ولكن بعد أن تنتهي الصلاة لا أصلي السنة ولا الوتر وأبي يعاتبني ويقول لي يجب عليك أن تصلي السنة والوتر لأنها واجبة فقلت له هي سنة يثاب فاعلمها ولا يعاقب تاركها فهل يجب علي أن أصلي السنة والوتر وما الحكم إذا لم أصلها ؟

ج: السنن التي مع الفرائض وهي الرواتب سنن مؤكدة تتأكد المحافظة عليها وهي: ركعتان أو أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وكذلك الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي تركه فعليك بالمحافظة عليها طلباً للأجر والثواب من الله سبحانه وتأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام في المحافظة عليها ولكنها ليست فريضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٧٣٦)

س: هل يجوز تقديم الراتبة قبل الأذان مثل صلاة الظهر ؟

ج: سنة الراتبة التي قبل الظهر تفعل بعد دخول وقت الصلاة وإذا حصل تعارض بين الراتبة وإجابة المؤذن قدم إجابة المؤذن ثم

صلِّ الراتبة تحقيقاً للمصلحتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥١٤)

س٢: من قام بأداء الصلاة ولم يؤد السنة بعدها هل صلاته

كاملة أم ناقصة علماً أنني أحياناً لا أؤدي السنة بعد الصلاة

أفيدونا أثابكم الله ؟

ج٢: السنة الراتبة التي قبل الصلاة أو بعدها ليست واجبة

فمن تركها فصلاته صحيحة ولكن فعل السنة الراتبة زيادة خير

وهي سنة مؤكدة لا ينبغي تركها؛ لأن النوافل تكمل الفرائض منها

يوم القيامة إذا كان فيها نقص والإنسان محل النقص دائماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (١٣٨٤٢)

س٦، ٧: عندما يكون التدريب مسافة سفر فما هو

المشروع أن آتي به من السنن، وما هي التي يعفى منها المسافر هل

يشرع في حقي قيام الليل عندما أجد فراغاً أثناء التدريب حيث أن البعض يقول ما دام أنك قصرت الصلاة فلا يسوغ لك قيام الليل؟
 ج ٦، ٧: المشروع للمسافر سافراً يقصر فيه الصلاة الاقتصار على صلاة الفرض و عدم التنفل فقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صحبت النبي ﷺ فلم أراه يسبح في السفر وقال الله جل ذكره: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(١)، ومراده بقوله (يسبح): أي: لا يصلي السبحة وهي صلاة النافلة وأما ركعتي الفجر والوتر فإن المشروع للمسلم أن يصليهما حضراً أو سافراً لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين الندائين ولم يكن يدعهما أبداً) ^(٢) ولما ثبت في حديث عبدالله بن عامر (أن أباه أخبره أن النبي ﷺ صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) ^(٣).

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) رواه البخاري في كتاب: (التهجد)، باب: (المدامة على ركعتي الفجر، رقم ١١٥٩)، بهذا اللفظ، ورواه مسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ)، رقم (١٢٦)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (في صلاة الليل)، رقم (١٣٤٠)، ولفظه عندهما: (يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس...، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح).

(٣) رواه البخاري في كتاب: (تقصير الصلاة)، باب: (صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به) رقم (١٠٩٣)، ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين) باب: (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) رقم (٧٠١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٣٠)

س٢: امرأة لها عدة سنوات تصلي الفرض ولكن الوتر

والسنن لم تصلها فما حكم ذلك ؟

ج٢: من ترك السنن والنوافل والوتر فإنه لا يعاقب على ذلك ولا يكون مذنباً بتركها لكن فاته الأجر الكثير والثواب العظيم وينبغي للإنسان أن يحرص على الإتيان بنوافل العبادات والوتر إقتداءً وتأسياً بالنبي ﷺ لا سيما السنن الرواتب التي تفعل بعد الصلاة وقبلها لما ورد أنها تجبر ما حصل من نقص في الفريضة ويدل لذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وغيرهم عن تميم الداري عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكمّلوا به فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك» ولأن المحافظة على النوافل من علامة الخير وسبب لمحبة الله له والقرب من الله تعالى وتوفيقه لعبده وإعانتة له وإجابة دعائه ويدل لذلك ما أخرجه البخاري والإمام أحمد عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه» الحديث. كما ينبغي لكل مسلمة أن تحرص على أداء الوتر لما صح أن النبي ﷺ لم يتركه في حضر ولا سفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٩٣٦)

س: إذا كان الإنسان دخل المسجد بعد الأذان الأخير

لصلاة الصبح لا يجوز له أن يصلي تحية المسجد بل يصلي الرغبة

فقط) السؤال هل هناك دليل يمنع تحية المسجد والاكتفاء بالرغبة

أم أن مفهومنا خطأ في هذه المسألة علماً بأن الوقت تمكنا لصلاة

التحية والرغبة معاً أرجو التوضيح أفادكم الله ؟

ج: إذا دخل وقت صلاة الفجر ودخل المصلي المسجد فإنه

يصلي ركعتين سنة الفجر وتدخل فيهما تحية المسجد تبعاً بالنية

ولو صلى سنة الفجر في البيت ثم دخل المسجد فإنه يصلي

ركعتين تحية المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٢٨٢)

س: هل إذا تركت صلاة الوتر وركعتي الفجر يكون علي

إثم؟ أفتوني في ذلك ماجورين.

ج: صلاة الوتر و ركعتا الفجر هما من السنن المؤكدة والتي

لم يكن رسول الله ﷺ يتركهما في حضر ولا في سفر وينبغي

للمسلم ألا يتركهما فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي

الله عنها قالت: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد

تعاهداً منه على ركعتي الفجر) وروى مسلم عنها أن النبي ﷺ قال:

«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١) وصح عنه ﷺ أنه قال:

«من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن

يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة

وذلك أفضل» وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(١) رواه مسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (استحباب ركعتي سنة الفجر)

رقم (٧٢٥)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في ركعتي الفجر

من الفضل)، رقم (٤١٦)، رواه أحمد (٦/٥٠-٥١، ٢٦٥).

«أحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها»^(١) فينبغي للمسلم المحافظة على هاتين الصلاتين ولو حصل أنه تركهما يوماً ما لعذر من نوم أو شغل أو غيره فإنه لا يأثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٥٧١)

س: أشرح لكم ما أنا عليه في صلاة الصبح ومفهومي في وضعها حيث إنني إذا دخلت المسجد يكون في بالي أربع ركعات ركعتان تحية المسجد وركعتان بعدها سنة الصبح وإن أقيمت الصلاة ولم أصل إلا ركعتين قبل الإقامة فإني لا أترك بعد الصلاة ركعتي الصبح أي السنة علماً بأنني قد صليت ركعتين قبل الإقامة فاعتبرتها تحية المسجد فقد عارضني أكثر من شخص في ذلك

(١) رواه أحمد في (المسند) ٨٤/٦، ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (فضيلة العمل الدائم)، رقم (٧٨٢)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما يؤمر به من القصر في الصلاة)، رقم (١٣٦٨)، ولفظه عندهما: (أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل، وكان إذا عمل عملاً أثبتته) وروى مسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر رقم (٨٣٥) حديثاً عن عائشة في صلاته بعد العصر، فقالت: (ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها) قال إسماعيل: تعني: داوم عليها.

وقالوا لي: إن ركعتي سنة الصبح تكفي عن تحية المسجد ولكني لم

أتركها أفيدوني مأجورين؟

ج: إذا دخل المسلم المسجد بعد أذان صلاة الفجر فإنه يصلي ركعتين فقط راتبة الفجر، وهي من أكد السنن الرواتب فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر) متفق عليه ولمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وتكفيه عن تحية المسجد وهذا من باب تداخل العبادات فإن التطوع بتحية المسجد بسبب دخول المسجد يدخل في التطوع بسنة الفجر الراتبة المعتبرة بدخول وقت الفجر ولذا فعليك إذا دخلت المسجد بعد أذان الفجر صلاة الراتبة ركعتين ولا تصل ركعتين أخريين تحية المسجد لكن لو صليت راتبة الفجر بالبيت بعد طلوع الفجر ودخلت المسجد والصلاة لم تقم - شرع لك أن تصلي تحية المسجد قبل إقامة الصلاة على الراجح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س ١: نصلي الصباح ركعتين سنة قبل الفرض ثم يليها

الفرض ركعتين؟

ج ١: صلاة ركعتين قبل صلاة الفجر من السنن المؤكدة وكان النبي ﷺ لا يتركها حضراً ولا سافراً وقال عليه الصلاة والسلام في فضلها ما ثبت في صحيح مسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» فعلى المسلم المحافظة عليها طلباً للأجر والثواب واقتداءً بالنبي ﷺ.

س ٢: نصلي الظهر ست ركعات قبل الفرض ثم يليها

الفرض أربع ركعات ونصلي أربع ركعات بعد الفرض؟

ج ٢: ثبت في السنة (أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر) رواه البخاري، وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها)^(١) رواه

(١) رواه أحمد ٦/٢، والبخاري في كتاب: (التهجد)، باب: (التطوع بعد المكتوبة)

رقم (١١٧٢)، ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (فضل السنن

الرواتب)، رقم (٧٢٩)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (الصلاة بعد =

البخاري ومسلم. فعلم من هذه الأحاديث وغيرها أن المستحب للمسلم أن يحافظ على أربع ركعات قبل فريضة الظهر وعلى أربع ركعات بعدها اقتداء بالنبي ﷺ وتحصيلاً لهذا الثواب العظيم ومن زاد على ذلك أو نقص فلا حرج فيه؛ لأن ما قبل صلاة الظهر وما بعدها وقت يشرع فيه التنفل بصلاة التطوع بما شاء.

س ٣: نصلي المغرب ثلاث ركعات فرض ثم تليها السنة

ست ركعات ؟

ج ٣: السنة بعد صلاة المغرب أن يصلي المسلم ركعتين كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثني عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»^(١) وأما التزام ست

الجمعة)، رقم (١١٢٨)، والترمذي في كتاب: (أبواب الصلاة)، باب: (ما جاء في الركعتين بعد الظهر) رقم (٤٢٥)، والنسائي في كتاب: (الجمعة)، باب: (إطالة الركعتين بعد الجمعة) رقم (١٤٢٩).

(١) رواه أحمد ٣٢٧/٦، ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (فضل السنن الرواتب) رقم (٧٢٨)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (تفريع أبواب التطوع) رقم (١٢٥٠)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (فيمن صلى اثنتي عشرة ركعة)، رقم (٤١٥)، والنسائي في كتاب: (قيام الليل وتطوع النهار)، باب: (نواب من صلى في اليوم والليلة اثني عشرة ركعة سوى المكتوبة)، رقم (١٧٩٥).

ركعات كراتبة بعد المغرب فليس من السنة.

س ٤: نصلي العشاء أربع ركعات قبل الفرض ثم يليها

الفرض أربع ركعات ثم أربع ركعات بعد الفرض ثم نصلي

الشفع ست ركعات ثم نختمها بركعة الوتر ؟

ج ٤: السنة صلاة ركعتين بعد صلاة العشاء وهي من السنن

الرواتب الوارد ذكرها في حديث أم حبيبة رضي الله عنها السابق

في الجواب الثالث، ويسن أيضاً صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة

سواء لصلاة العشاء أو غيرها لقول النبي ﷺ: «بين كل أذنين

صلاة» رواه البخاري ومسلم وأما صلاة الليل بما فيها الشفع

والوتر فيصلي المسلم ما شاء من الركعات ثم يختم صلاته بركعة

واحدة أما تحديد الشفع بست ركعات فقط فغير صحيح، وإنما أقل

المشروع هو ركعة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وأكثره

ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة ومن

صلى أكثر من ذلك فلا بأس، لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى

مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما

قد صلى» متفق على صحته ولم يحدد عليه الصلاة والسلام عدداً

معيناً من الركعات فدل على التوسعة في ذلك.

س ٥: نصلي العصر أربع ركعات قبل الفرض ثم يليها

الفرض أربع ركعات ؟

ج ٥: لا بأس بصلاة أربع ركعات قبل العصر بل ذلك مستحب؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً» رواه أبو داود والترمذي وحسنه ويستحب أن يسلم المصلي من كل ركعتين لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٩٦)

س ١: هل السنة القبلية كسنة الفجر مثلاً يجوز أداؤها في

المنزل وإذا فعلتها وسمعت الإقامة هل أقطع الصلاة أم أكملها ؟

ج ١: الأفضل في السنن الرواتب والنوافل أن تؤدى في البيت لما جاء في صحيح مسلم من حديث طويل وجاء فيه قوله ﷺ: «... فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» لكن إذا خشيت أن تفوتك صلاة الجماعة إذا أدت السنة القبلية في البيت لقرب وقت إقامة الصلاة فإنك تؤديها في المسجد فإذا شرعت في السنة الراتبية ثم أقيمت الصلاة فإنك تقطع النافلة وتقضئها بعد الصلاة أو بعد ارتفاع الشمس بالنسبة للفجر لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

المكتوبة» أخرجه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في (صحيحه) وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي، إلا إذا أقيمت الفريضة بعد الركوع الثاني من النافلة فإنك تتمها خفيفة ولا تقطعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٠٨٨)

س٥: شخص يصحو من النوم بعدما فاتته صلاة الفجر وبعد طلوع الشمس فهل يصلي سنة الفجر أولاً أم يصلي الفجر أولاً فما هو الصحيح ؟

ج٥: من نام عن صلاة الفجر أو نسيها حتى طلعت الشمس فإنه يشرع أن يبدأ بسنة الفجر قبلها فإن لم يتمكن من أدائها قبل الصلاة كأن دخل مع الجماعة فإنه يصليها بعد فريضة الفجر لما رواه أبو داود في سننه عن قيس بن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ. فهذا يدل على أن من لم يتمكن من أداء سنة الفجر قبل الفريضة صلاهما بعدها أو

بعد طلوع الشمس؛ لأنه ﷺ لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في بعض أسفاره فلم يستيقظوا إلا بجر الشمس صلاحها كما كان يصليها في وقتها بأذان وإقامة وصلى راتبها قبلها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٦٢)

س: أصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً وفي بعض الأحيان أصلي عشرًا قبل الظهر وعشرًا بعد الظهر، هل هذا يجوز؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: المشروع في السنة الراتبية لصلاة الظهر أن تصلي أربعاً قبل الظهر بعد الأذان لها وركعتين بعدها، ويدل لذلك ما صح عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر) الحديث أخرجه البخاري في (صحيحه) والإمام أحمد في (مسنده) والنسائي، وفي رواية للترمذي بإسناد حسن: (أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها) ومن صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها كان أفضل لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد حسن عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» فينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يحافظ على

هذا الفضل الكبير والثواب العظيم، ولك أن تصلي تطوعاً زيادة على ما ذكرت ما شئت بعد صلاة الظهر إلى صلاة العصر وتسلم من كل ركعتين لما صح عنه ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأهل السنن بإسناد صحيح أما قبل صلاة الظهر فلا تصلي في وقت وقوف الشمس وتوسطها في كبد السماء إلى أن تزول عن كبد السماء أي حتى يؤذن لصلاة الظهر وهذا الوقت قصير يقدر بثلاث ساعة تقريباً قبل الزوال ويدل لذلك ما ثبت عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)^(١) أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) والترمذي والنسائي. وما قبل وقوف الشمس وتوسطها في كبد السماء لك أن تتطوع فيه بما شئت بعد ارتفاع الشمس قيد رمح لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة

(١) رواه أحمد ١٥٢/٤، ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) رقم (٨٣١)، وأبو داود في كتاب: (الجنائز)، باب: (الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها)، رقم (٣١٩٢)، والترمذي في كتاب: (الجنائز) باب: (ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها)، رقم (١٠٣٠)، والنسائي في كتاب: (المواقيت)، باب: (الساعات التي نهى عن الصلاة فيها) رقم (٥٥٩، ٥٦٤)، وابن ماجه في كتاب: (الجنائز)، باب: (ما جاء في الأوقات التي لا يصلى على الميت فيها ولا يدفن) رقم (١٥١٩).

بعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٠٢)

س: هل سنة الظهر القبليّة إذا فاتني وقتها هل أصلها بعد

الفريضة وكم تكون إذا كان الإنسان من عادته أنه يصلي قبل

الظهر أربعاً وبعدها أربع ؟

ج: يستحب لمن فاتته السنة الراتبية قبل الظهر أن يصليها بعد

الظهر؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز
			عبدالرزاق عفيفي	

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٨٥٦)

س٣: هل للعصر سنة راتبية مع العلم أنني قد قرأت ما كتبه

شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١٧٤/١) طبعة دار

المعرفة - بيروت لبنان - بأنه لا توجد سنة راتبية للعصر، لكن

اطلعت على حديثين صحيحين في رياض الصالحين أحدهما عن

علي رضي الله عنه أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات...» رواه الترمذي وقال حديث حسن والآخر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن؟

ج ٣: العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها وما يصلى قبلها يعتبر من النوافل المطلقة وهو داخل في قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» وأما بعد صلاة العصر فهو وقت نهى لا تجوز صلاة النافلة فيه إلا ما كان من ذوات الأسباب كصلاة الكسوف وتحية المسجد وركعتي الطواف في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٩٠٠)

س ٥: ورد عن أنس رضي الله عنه في صحيح مسلم قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدرنا السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما) فهل يدل هذا على أن الصحابة رضي الله عنهم يصلون راتبة المغرب في المسجد حيث أنه شبه كثرة المصلين للصلاة بين الأذان والإقامة بكثرة المصلين

بعد الصلاة ؟

ج ٥: تستحب الصلاة بعد أذان المغرب لقوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب» وكرر ذلك ثم قال: «لمن شاء» ولا تعتبر هذه الصلاة راتبة؛ لأن راتبة المغرب بعدها، ولا راتبة لها قبلها، وإنما هذه من النوافل المطلقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٣٦)

س ١: أنا أصلي ركعتين قبل المغرب وبعده ركعتين وأولادي يقولون لا يجوز الركعتين قبله هل هذا صحيح كما أصلي قبل العصر أربع ركعات لقول النبي ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً» فهل يجوز ذلك ؟

ج ١: تستحب الصلاة قبل المغرب لقول النبي ﷺ: «صلوا قبل المغرب» قالها ثلاثاً ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» وأما الصلاة بعدها فهي من الرواتب التي مع الفرائض وهي سنة مؤكدة وكذلك الصلاة قبل العصر مستحبة للحديث الذي ذكرته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٨٩)

س: إنني أحد المبتعثين إلى فرنسا ونشاهد بعض الأخطاء،
منها بعد صلاة العشاء في رمضان لا يصلون السنة الراتبية يقومون
لصلاة التراويح نرجوا من سماحتكم بيان حكم ما سبق ذكره مع
التفصيل وأسأل الله أن يجزيكم خير الجزاء وينفع بعلمكم ؟
ج: راتبية العشاء بعدها، وهي ركعتان من السنن الرواتب مع
الفرائض، وهي من أكد السنن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال: (حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين
بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل
الغداة - أي الفجر -) متفق عليه وباستحبابها قال جمهور العلماء،
وبه يعلم أن تركها من التفريط في هذه السنن، ومعلوم أن السنن
يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٦٣)

س: لقد أبلغني رجل أن بعض أهل القرى حين يدخل
الخطيب يوم الجمعة يؤذن المؤذن الأذان الثاني ويقوم جميع
الجماعة بصلاة ركعتين، بعدها يخطب الخطيب، والسؤال: ما

حكم الركعتين بعد الأذان الثاني يوم الجمعة؟ والسلام عليكم.
ج: سنة الجمعة بعدها إن صلاها في المسجد صلى أربعاً وإن صلاها في البيت صلى ركعتين، وليس لها سنة قبلها، ومن أتى المسجد يوم الجمعة سن له تحية المسجد ولو كان الإمام يخطب.
أما من أتى المسجد قبل أذان الجمعة وصلى ما كتب له ثم جلس فلا يسن له بعد الأذان أن يقوم ليصلي ركعتين، فإن هذا لا أصل له في سنة رسول الله ﷺ، إنما المشروع له أن يتهيأ لاستماع الخطبة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٩٤)

س٢: كيف تكون صلاة السبحة؟

ج٢: صلاة السبحة هي صلاة النافلة مثل الرواتب التي مع الفرائض ومثل صلاة الضحى وغيرهما من النوافل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٧٢)

س٢: هل يجوز أن نصلي صلاة النافلة ثمان ركعات بدون

سلام ؟

ج ٢: صلاة النافلة تصلى مثنى مثنى بأن يسلم بعد كل ركعتين لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٥٩١)

س ٦: هل يحق لي أصلي ركعتين قبل الفريضة إذا تأخرت

الصلاة أم لا ؟

ج ٦: إذا كان التأخير لم يبلغ آخر الوقت أو وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة كانت السنن على مشروعيتها ومنها السنن الرواتب إلا المعذور كالذي نام عن صلاة الفجر فإنه يصلي سنتها قبلها حين يستيقظ ولو بعد طلوع الشمس أو عند طلوعها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك لما نام عن صلاة الفجر في بعض أسفاره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٠٨٣)

س٦: هل المسافر تلزمه السنن الراتبية ؟

ج٦: المسافر الذي يقصر الصلاة لا تشرع له السنن الرواتب؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يفعلها إذا قصر الصلاة في السفر لما ثبت عن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله...) الحديث متفق عليه، أما راتبه الفجر فكان ﷺ لا يتركها لا حضراً ولا سافراً وهكذا الوتر والتهجد بالليل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٩٨)

س١: منذ ٥ سنوات من الله علي بالهداية، فكنت والله الحمد محافظاً على الفرائض وكثير من النوافل؛ مثل: قيام الليل، صيام التطوع بأنواعه، الذكر. ومن سنتين تقريباً تركت كل هذه النوافل حتى السنن الراتبية وضعف إيماني حتى تجرأت علي بعض المعاصي... فأصبحت أصلي الفروض فقط ولا شيء معها من أذكار وغيره حتى إنني كثيراً ما أندم وأذكر نفسي بأيام الطاعة وحلاوتها ثم تحدثني نفسي بأن المجال مفتوح والأجل بعيد مع العلم أن رفقتي رفقة صالحة وخيرة ولكني لم أخبرهم بحالي وإني

أما رفقاء السوء ولا أجالسهم أبداً ولا أرغب فيهم إنما السبب في كل ما ذكرته ضعف في إيماني رغم أنني طالب علم وأدرك كثيراً من الأمور ولكن للأسف فهل من نصيحة تخصوني بها أثابكم الله؟

ج ١: عليك بالتوبة إلى الله عز وجل مما معك من المعاصي ومعاودة ما كنت عليه من الطاعة والاستقامة والصبر والثبات على ذلك والاستعاذة بالله من الشيطان ووساوسه والله يعينك ويهديك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زید

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٥٧٦)

س ٣: في حالة الجمع بين المغرب والعشاء، أو بين الظهر والعصر فهل تسقط الركعتين بعد المغرب أو بعد الظهر وكذلك أذكارها والمقصود بالركعتين التي تدخل في الرواتب؟

ج ٣: إذا جمع بين صلاة المغرب والعشاء في غير سفر فإنه يصلي رتبة المغرب والعشاء بعد صلاة العشاء، أما إن جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير فإنه لا يصلي بعدها إذ وقت النهي يدخل بفعل صلاة العصر لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر» وأما الذكر فيكفي ذكر الثانية، أما ذكر الأولى فهو سنة

فات محلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تحية المسجد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٨٤)

س ١: هل هو جائز أم لا الذي يحضر في غير وقت الصلاة
لمحاضرة دينية وهو غير طاهر من الحدث الأصغر ولم يصل تحية
المسجد؛ لأنه غير طاهر فبحيث أنني قد سمعت من بعض الناس يقول
أنك جنت لهذا المسجد بغرض الاستماع فقط وليس للصلاة؟

ج ١: يشرع لمن دخل المسجد في غير أوقات النهي أن يؤدي
تحية المسجد ركعتين سواء دخل لأجل الصلاة أو استماع محاضرة
أو غيرها عندما يريد الجلوس. ويجب عليه الوضوء لتحية المسجد
وأما في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها؛ وهي بعد صلاة العصر
إلى غروب الشمس وبعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس حتى
ترتفع قيد رمح ووقت وقوفها - يصلي تحية المسجد تغليباً
لأحاديث الأمر بتحية المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٧٨٦)

س ٥: ما حكم تحية المسجد بعد أذان المغرب وقبل الصلاة

حيث إن الشيوخ عندنا ينعون ويعتبون على من يؤديها بقولهم إنه

لا نافلة بعد العصر وقبل صلاة المغرب في المذهب المالكي ؟

ج ٥: السنة لمن دخل المسجد في أي وقت أن يصلي تحية

المسجد لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس

حتى يصلي ركعتين» متفق على صحته، وإن كان الإنسان جالساً

في المسجد قبل المغرب ثم أذن للمغرب سن له أن يصلي ركعتين

لقوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب...» ثم قال في

الثالثة: «لمن شاء» رواه البخاري وأبو داود والبيهقي في سننه وقال

ﷺ: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة» ثم قال في

الثالثة: «لمن شاء» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س ٢: فيه أناس يدخلون المسجد قبل أن يؤذن والمؤذن

يستعد للأذان ثم يجلسون على المراكبي كأنهم جالسين على الأرض

وإذا قيل لهم إن النبي ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد» قالوا: ما هاذي بجلسة

هاذي استراحة حتى يكمل المؤذن أذانه ثم نقوم ونصلي تحية

المسجد؟

ج ٢: من دخل المسجد يريد الجلوس فيه فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين سواء كان جلوسه على الأرض أو على شيء مرتفع وسواء كان جلوسه دائماً أو مؤقتاً كما ذكر في السؤال؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س ٧: عند دخول المسجد أثناء خطبة الجمعة هل تجب

صلاة تحية المسجد؟ وهل يمكن تأخير صلاة العشاء لأدائها بعد

منتصف الليل بقليل الساعة الثانية صباحاً مثلاً؟

ج ٧: أولاً: يشرع لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية

المسجد قبل أن يجلس - أي: وقت دخوله - ومن ذلك

والإمام يخطب وقد ورد في خصوص هذا حديث جابر

رضي الله عنه في (الصحيحين) قال: دخل رجل يوم

الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «صليت؟» فقال: لا،

قال: «قم فصل ركعتين»

ثانياً: وقت صلاة العشاء يمتد إلى نصف الليل وهو وقت الاختيار

لها وما بعد هذا الوقت إلى طلوع الفجر وقت ضرورة لا يجوز تأخيرها إليه كما لا يجوز تأخير صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس لكن متى أحر المسلم ذلك لعذر شرعي وقعت الصلاة في وقت الضرورة وعليه التوبة إلى الله من تأخيرها إلى ذلك الوقت إذا كان بغير عذر شرعي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٢٣)

س١: هل الخروج من المسجد للوضوء مثلاً في أثناء خطبة

الجمعة والعودة يحتاج للصلاة من جديد ؟

ج١: من خرج من المسجد لأجل أن يتوضأ لا تنقض وضوئه ثم عاد للمسجد فإنه يشرع أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس تحية للمسجد لدخوله في عموم قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» فإن نوى بهما سنة الوضوء وتحية المسجد كفته عنها؛ لأنه يشرع لمن توضأ أن يصلي ركعتين سنة الوضوء لما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما

عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. قال أبو عبدالله: دف نعليك يعني تحريك^(١). أخرجه البخاري في (صحيحه ج ٢ ص ٤٨) ويجوز له أن يتنفل بما شاء من النوافل زيادة على ذلك في غير أوقات النهي لقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» رواه الخمسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٨٧٩)

س ٥: هل تصلى تحية المسجد والراتبة بنية واحدة وصلاة

واحدة؟ أم تصلى التحية ثم الراتبة؟

ج ٥: من قواعد الفقه أنه: (إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعالهما واكتفي عنهما بفعل واحد إذا كان المقصود واحداً) ومن هذا أن من دخل المسجد مثلاً وقت حضور الراتبة فصلى ركعتين ينوي بهما الزاتبة وتحية المسجد حصل له فضلها. ومن أمثلة ذلك أيضاً أن من حلف عدة أيمان

(١) رواه أحمد ٣٣٣/٢، ٤٣٩، والبخاري في كتاب: (التهجد)، باب: (فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة)، رقم (١١٤٩)، ومسلم في كتاب: (فضائل الصحابة)، باب: (من فضائل بلال رضي الله عنه، رقم (٢٤٥٨)).

على شيء واحد وحث فيه عدة مرات قبل التكفير أجزاءه كقارة
واحدة عن الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٧٤)

س٢: هل تحية المسجد الحرام الطواف حول الكعبة؟

ج٢: نعم الطواف بالكعبة المشرفة تحية المسجد الحرام للقادم
من سفر ومن لم يتمكن من الطواف فليصل ركعتين قبل أن يجلس
لعموم قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين» وأما المقيم في مكة فتحية المسجد الحرام منه صلاة
ركعتين كبقية المساجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨١٦)

س٢: إن إمام المسجد لا يدخل إلا من باب الجمعة الذي

بجانب الخراب ولا يصلي صلاة تحية المسجد وفي كل الفروض مع

العلم أن المسجد ليس فيه زحام فما حكم هذا العمل؟

ج ٢: لا بأس بأن يدخل الإمام وغيره إلى المسجد من أي باب
وإذا أقيمت الصلاة فور دخوله فليس هناك تحية مسجد لقوله ﷺ:
«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٧٨)

س ١: إذا دخل أحدنا المسجد وقد فاتته صلاة الفريضة مع
الجماعة فهل يصلي تحية المسجد (أي ركعتين) أولاً أم يصلي
الفريضة ويكتفي بذلك فقط ؟

ج ١: إذا دخل المسلم المسجد وقد فاتته صلاة الجماعة فليس
عليه صلاة تحية المسجد بل يصلي الفرض الذي فاته ويكفي عن
تحية المسجد إلا أن يكون لها راتبة قبلها كالظهر والفجر فإنه يشرع
له أن يصلي راتبها قبلها إذا كان لم يصل الراتبة قبل أن يأتي.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٩٧٨)

س١: أصلي الجمعة في مسجد قريب منا إلا أنني أتأخر في بعض الأحيان ويكون ذلك لظروف فأجد المسجد قد امتلأ والخصائر قد فرشت بجوانبه الخارجية فإن كتب لي أن أصلي في جوانب المسجد الخارجية هل يجب علي أن أصلي تحية المسجد أم لا؟

ج١: إذا كان الحال ما ذكر فإن ما كان خارج المسجد كالميدان والشارع المحيط به ليس له حكم المسجد فلا يشرع إذاً أداء ركعتين بنية تحية المسجد لكن تصلي الراتبة أو تطوعاً مطلقاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١١٩١)

س٢: هل يجوز للمرأة أن تصلي تحية المسجد عند دخولها وحتى لو كان دخولها لغير صلاة أي كحضور محاضرة دينية؟

ج٢: يسن للمرأة أن تصلي تحية المسجد عند دخولها المسجد ولا تجلس حتى تصلي تحية المسجد لعموم الحديث في ذلك عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم (١٤٨٩٣)

س٥: تعودت عندما أدخل مسجداً من مساجد الله أصلي ركعتين تحية المسجد وسنة الوضوء الأول فهل تجوز صلاتي علماً بأنني سمعت بمجرد دخولي المسجد أصلي تحية المسجد أولاً ؟

ج٥: إن صليت تحية المسجد ثم صليت سنة الوضوء جاز وإن جمعت بينهما وصليت ركعتين جاز.

س٦: تعودت على صلاتي في المسجد أبدأ بسنة الوضوء ثم تحية المسجد ولكن دخلت المسجد والإمام ينوي صلاة الظهر فهل أصلي معه جماعة ثم أصلي هذه السنن وكيف تكون النية ؟

ج٦: إذا دخلت المسجد وأقيمت الصلاة فصلي معهم بعيداً عن الرجال ولا تصلي النافلة بعد الإقامة للفريضة لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وتكفيك صلاة الفريضة عن تحية المسجد وعن سنة الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

صلاة الضحى

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٧١٦٤)

س٩: هل يجوز صلاة الضحى أربع أو ست ركعات

بتسليمة واحدة أم لا ؟

ج٩: صلاة الضحى سنة وأقلها ركعتان ولا حد لأكثرها والأفضل ألا يتجاوز بها الثمان ويسلم في كل ركعتين ولا ينبغي جمعهن بسلام واحد لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٦٨)

س٢: هل توجد صلاة اسمها صلاة الأوابين وما وقت

صلاتها إن وجدت ؟

ج٢: ورد في هذا وصف صلاة الضحى عند ارتفاع الشمس بذلك فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(١) رواه مسلم والفصال

(١) رواه أحمد ٤/٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٥، ومسلم في كتاب: (صلاة

بكسر الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة يعني حين تحترق أخفافها من شدة حر النهار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٩٧)

س٢: رجل يجلس في المسجد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس يقرأ القرآن ومن ثم يصلي ركعتين ولكن أناساً أنكروا عليه ذلك وقالوا إنه لا يجوز؛ لأنه فعل عباد الشمس أفتونا في ذلك ماجورين؟

ج٢: من جلس في مصلاه بعد أداء صلاة الفجر واشتغل بقراءة القرآن والأذكار المشروعة حتى يخرج وقت النهي بارتفاع الشمس قيد رمح ثم قام فصلى ركعتين أو ما تيسر فهو على خير عظيم وفعله هو الموافق للسنة ويؤجر على ذلك إن شاء الله تعالى ويدل لذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة»

قال: قال رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة»^(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وفي رواية عن سهل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفرت له خطاياهم وإن كانت أكثر من زبد البحر»^(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود وفي رواية «وجبت له الجنة» وفي رواية البيهقي مثله إلا أنه قال في آخره «لم تمس جلده النار» والحديث له شواهد كثيرة تقويه ويؤيده ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً)^(٣) أي: طلوعاً حسناً، رواه الإمام مسلم في (صحيحه) وأبو داود والترمذي والنسائي وأما إنكار بعض الناس على هذا الرجل في فعله المذكور وهو لم يأت بمناف للشرع فهو إنكار باطل لا أصل له في الشرع ولا يصدر إلا من جاهل فلا يلتفت إليه.

(١) رواه الترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد

صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) رقم (٥٨٦).

(٢) رواه أحمد ٤٣٩/٣، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (صلاة الضحى)

رقم (١٢٨٧).

(٣) رواه أحمد ٨٩/٥، ٩١، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٠٧، ومسلم في كتاب:

(المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح)، رقم

(٦٧٠)، وأبو داود في كتاب (الصلاة)، باب: (صلاة الضحى)، رقم

(١٢٩٤)، والترمذي في كتاب: (أبواب الصلاة)، باب: (ما يستحب من

الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح) رقم (٥٨٥)، والنسائي في كتاب:

(السهو) باب: (قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم) رقم (١٣٥٦، ١٣٥٧).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٩٨)

س١: ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «(من صلى الصبح في

جماعة ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى

ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة» والسؤال

هنا: هل هاتان الركعتان هما من صلاة الضحى أم أنهما نافلة

بخلاف نافلة الضحى والتي تمامها ثمان ركعات ؟

ج١: هاتان الركعتان المذكورتان في الحديث هما من صلاة

الضحى لكن لهما فضل خاص لكونهما مرتبطتين بجلوسه في مصلاه

بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وأفضل صلاة الضحى حين

ترمض الفصال وذلك حين يشتد الضحى قبل وقوف الشمس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٨٨)

س: من عادتي صلاة الصبح في المسجد وبعد الإنهاء أعود

إلى منزلي وأشتغل بقراءة القرآن إلى طلوع الشمس قدر رحمين وأصلي عشر ركعات بنية صلاة الضحى هذا ما أفعله كل يوم بتوفيق من الله له الحمد والشكر غير أن أحد الزملاء جزاه الله خيراً لفت نظري إلى ما يلي: قائلاً: (معنى الحديث.... ثم جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس..) لذا سؤالي لفضيلتكم: هل أنال الثواب المرجو وأنا على حالي هذه أو لا بد لي من الجلوس في المسجد أرجو من فضيلتكم الإفادة ولكم الشكر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

ج: فعلك هذا فعل طيب من قراءة القرآن وصلاتك الضحى بعد وقت النهي كل هذا فعل حسن لكن الذي دلت عليه السنة أن الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر هو فعل النبي ﷺ لما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء) ولأن هذا الفعل امتداد للصلاة لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه»^(١).

(١) رواه أحمد ٢/٢٩٠، ٣١٢، والبخاري في كتاب: (الصلاة)، باب: (الحدث في المسجد) برقم (٤٤٥)، وفي كتاب: (الأذان)، باب: (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة)، رقم (٦٥٩). ومسلم في كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة) رقم (٦٤٩)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (فضل القعود في المسجد) رقم (٤٦٩)، والنسائي في

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٢٣)

س٢: إذا كان الإنسان في مصلاه يذكر الله بعد الفجر حتى

الشروق ليصلي الضحى ولكنه أحدث وذهب للوضوء هل يعتبر

هنا خرج من المسجد وليس له أجر الحجة والعمرة إذا رجع

وصلى الضحى كما في الحديث ؟

ج٢: من جلس في مصلاه بعد أداء صلاة الفجر يذكر الله

حتى طلعت الشمس ثم أحدث فخرج من المسجد ليتوضأ ثم رجع

بعد وضوئه لمصلاه من قريب ولم يطل مكثه خارج المسجد فصلى

ركعتين بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فإن خروجه ذلك لا يؤثر

ولا يمنع من حصوله على الثواب العظيم المترتب على تلك العبادة

إن شاء الله تعالى وهو إدراك حجة وعمرة تامتين والفوز بجنته

ويدل لذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول

الله ﷺ «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع

الشمس ثم صلى ركعتين كانت له أجر حجة وعمرة» قال: قال

كتاب: (المساجد)، باب: (الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة)
رقم (٧٣٢)، والترمذي في كتاب: (أبواب الصلاة)، باب: (ما جاء في القعود
في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل) رقم (٣٣٠).

رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة» أخرجه الترمذي في (الجامع)

وقال: حديث حسن غريب، وروى الطبراني نحوه بإسناد جيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٣٦)

س٢: هل يصح أن أصلي الضحى لو سافرت إلى إحدى

الدول العربية وبقيت فيها مدة ؟

ج٢: تستحب صلاة الضحى وأقلها ركعتان للمسافر وغيره

ووقتها بعد ارتفاع الشمس إلى توسطها في كبد السماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٤٩)

س٤: صلاة الضحى هل تسقط عن المسافر كباقي النوافل

أم لا بد من أداءها في السفر وكذلك هل يجهر فيها بالقراءة أم

يسر وكم عدد ركعاتها الأفضل ومتى أفضل وقت لها ؟

ج٤: صلاة الضحى مستحبة وليست بواجبة بل ولا من

السنن الرواتب وقد ثبتت مشروعيتها في أحاديث صحاح عن النبي

ﷺ لكن لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها وإنما ثبت عنه ﷺ أنه: (كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله) ^(١) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها و (كان) هنا لا تدل على المواظبة بدليل قولها رضي الله عنها لما سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت: (لا، إلا أن يجيء من مغيبه) ^(٢) رواه مسلم. وقد علم في الأصول أن (كان) لا تدل على الدوام غالباً وإذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه كما هنا. وهذا كله لا ينافي قولها رضي الله عنها: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها) ^(٣) رواه الشيخان فإنها رضي الله عنها إنما نفت رؤيتها لفعله ﷺ لها وأخبرت أنها كانت تفعلها كأنه استناد إلى ما بلغها من الحث عليها ومن فعله عليه الصلاة والسلام لها فألفاظها لا تتعارض حينئذ. أما عدد ركعاتها فأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات. أما الجهر فيها بالقراءة فإنه لا يجهر فيها بها وأما أفضل أوقاتها فقد جاء بيانه في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن

(١) رواه أحمد ٩٥/٦، ١٦٨، ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (استحباب صلاة الضحى) رقم (٧١٩)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء في صلاة الضحى)، رقم (١٣٨١).

(٢) رواه أحمد ١٧١/٦، ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (استحباب صلاة الضحى) رقم (٧١٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب: (التهجد)، باب: (تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل) رقم (١١٢٨)، ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (استحباب صلاة الضحى) رقم (٧١٨)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (صلاة الضحى) رقم (١٢٩٣).

رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم والمعنى حين تحترق خفافها من الرمضاء وهي شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره وذلك عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر، والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ: (أوصى أبا هريرة رضي الله عنه بركعتي الضحى) ^(١) وثبت في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ أوصى بذلك أبا الدرداء رضي الله عنه، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح بن فوزان الفوزان	بكر بن عبد الله أبو زيد

(١) رواه أحمد ٤٤٠/٦، ٤٥١، ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (استحباب صلاة الضحى) رقم (٧٢٢)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (في الوتر قبل النوم) رقم (١٤٣٣).

(٢) رواه أحمد ١٦٧/٥، ١٦٨، ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (استحباب صلاة الضحى)، رقم (٧٢٠)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (صلاة الضحى) رقم (١٢٨٥).

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٤٤٩٧)

س٥: هل توجد صلاة تسمى صلاة الأوابين.. وهي ركعتان بعد سنة المغرب تقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة ثم قراءة سورة الزلزلة خمس عشرة مرة والثانية كذلك ومن صلاها يكتب مع الأوابين.. أطال الله في عمركم ؟

ج٥: صلاة الأوابين هي صلاة الضحى عند اشتداد حر الشمس فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» والرمضاء الرمل إذا احترت من الشمس فلا تحتمل الفصال حرها. وأما الصلاة بعد سنة المغرب بقراءة الفاتحة وسورة الزلزلة خمس عشرة مرة فلا نعلم له أصلاً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨١٢٥)

س: نسمع أنه يوجد بعد صلاة المغرب ركعتان تسمى صلاة الأوابين من غير سنة المغرب فهل هي من السنة وما هي كيفيتها ؟

ج: السنة الراتبية بعد المغرب ركعتان ويجوز التنفل بعد الراتبية بما شاء، وأما سنية ركعتين باسم صلاة الأوابين فلا صحة لذلك وإنما

صلاة الأوابين هي صلاة الضحى حين ترمض الفصال والمعنى حين يشتد حر الشمس لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض

الفصال» أخرجه مسلم في (صحيحه) والفصال هي صغار الإبل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

صلاة الاستخارة

الفتوى رقم (١٤٣٢٦)

س: علمنا نبينا الأمين ﷺ الاستخارة فأرجو من سماحتكم

بتبيين شروط من يعمل الاستخارة لغيره إن وجدت ؟

ج: المشروع في صلاة الاستخارة أن يصلي ويطلب الخيرة كل إنسان لنفسه ولا يجوز أن يصلي الإنسان صلاة الاستخارة لغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥١٣٠)

س ١: إذا استخار المسلم في أمر من أمور الدين والدنيا كأن

يستخير الله في زواج أو التقدم لوظيفة أو أي أمر من الأمور

فوجد في استخارته خيرا هل يحصل أو يقع له شر أو مصيبة أو

ما يكره بعد ما استخار وشرع في الأمر الذي استخار الله فيه وإذا

وقع له ذلك فماذا يجب على المسلم أن يفعل في هذه الحالة ؟

ج ١: الاستخارة في الأمور التي يشتبه فيها الأمر على المسلم

مشروعة وهي تفويض العبد أمره إلى الله جل وعلا وطلبه منه أن

يختار له ما هو خير له في دينه ودنياه ولكن إذا استخار المسلم وجاء الأمر على خلاف ما استخار فليعلم أن ذلك لحكمة أرادها الله وأن ما صرف عنه مما يتمناه هو عين الخيرة له.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٢٩)

س: أولاً: هل يمكن أن أنوي الاستخارة بعد أن شرعت في إحدى

السنن الرواتب أو النفل كتحية المسجد أم لا بد أن

أحضر النية مستقلة لصلاة الاستخارة ؟

ثانياً: هل يشرع رفع اليدين حال الدعاء ؟

ثالثاً: هل يجوز أن أستخير بصلاة واحدة لأكثر من أمر ؟

رابعاً: هل يشرع أن أستخير في وقت تأدية العمرة مثل أن أقول:

(اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي للعمرة في هذه الليلة...)

وأحدد وقتاً معيناً أم أن الطاعات ليس فيها استخارة لا في

ذاتها ولا في وقت أدائها ؟

خامساً: هل ما يقوله بعض الناس صحيح من أن الإنسان إذا

استخار يرى في نومه شيئاً أو أنه يحس في نفسه استراحة

أو ضدها نحو الأمر الذي استخار فيه ثم يفعل ما تستريح

له نفسه، ما هو الصواب جزاكم الله خيراً في معرفة أن

الخير في ما استخار فيه الإنسان ؟

ثم أسأل الله بأسمائه العلى وصفاته الحسنى أن يبارك في عمركم ويرزقكم الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. آمين.

ج: أولاً: يشرع للاستخارة صلاة مستقلة لقوله ﷺ: «إذا هم أحدكم بالأمر فليصل ركعتين من غير الفريضة».

ثانياً: يجوز لك عند دعاء الاستخارة رفع اليدين؛ لأن النبي ﷺ إذا اجتهد في الدعاء رفع يديه.

ثالثاً: يجوز لك أن تستخير في صلاة واحدة لأكثر من أمر.

رابعاً: الاستخارة في العمرة في زمن الذهاب إليها لا في ذات العمرة جائز.

خامساً: لا صحة لما يقال من ارتباط الاستخارة بالرؤيا. أما الاستراحة في النفس وانسراح الصدر للأمر الذي استخرت فيه في إمضاء الأمر أو الإحجام عنه فهو الطريق الصحيح في إمضاء الأمر أو عدمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة التسايح

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٢٥٠)

س٢: دار جدل حول صلاة التسايح أرجو إلقاء الضوء

عليها ؟

ج٢: صلاة التسايح غير مشروعة؛ لأن الحديث الوارد فيها لم يثبت عن النبي ﷺ، ثم هي تخالف الصلوات المشروعة في أشكالها وما يقال ويفعل فيها، مما يدل على عدم مشروعيتها، وفيما صح عن النبي ﷺ من الصلوات غنية عن هذه الصلاة الغريبة المخالفة لما علم من الشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سجود التلاوة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٤٤)

س ٢: سجود التلاوة هل له تكبيرة إحرام وتسليم أم بدون

تكبيرة؟

ج ٢: سجود التلاوة عندما يمر بآية سجدة مستحب للقارئ والمستمع ويستحب في الصلاة وخارجها فإن كان في الصلاة كبر لسجوده وقيامه منه؛ لأن النبي ﷺ: «كان يكبر في كل خفض ورفع»^(١) رواه أحمد والترمذي وإن كان خارج الصلاة استحب له أن يكبر عند السجود ولا يشرع تكبير عند الرفع ولا تسليم لعدم نقل ذلك عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

(١) رواه أحمد ٤٣٤/٢، ٥٠٠، والترمذي في كتاب: (أبواب الصلاة)، باب: (ما

جاء في التكبير عند الركوع والسجود) رقم (٢٥٣).

وأصله في الصحيحين بلفظ: (إن أبا هريرة كان يكبر كلما خفض ورفع، ويقول: إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ).

رواه البخاري في كتاب: (الأذان) باب: (إتمام التكبير في الركوع) رقم (٧٨٥)، ومسلم في كتاب: (الصلاة)، باب: (إثبات التكبير في كل خفض ورفع)، رقم (٣٩٢)، وأحمد ٢٣٦/٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٦٣)

س٢: قد كنت أسمع القرآن وعندما أصل عند سجدة لم

أسجد لأنني لست على طهارة؟ فما هو الحكم؟

ج٢: تستحب سجدة التلاوة للقارئ والمستمع، لكن المستمع

لا يسجد حتى يسجد القارئ، ولا بأس بسجود التلاوة والإنسان

على غير طهارة على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه لم يعرف عن

النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة لسجود التلاوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٩٧٦)

س٤: هل سجدة التلاوة لا بد لها من وضوء وهل يجب

على المرأة أن تكون ساترة لشعرها وهل الحائض تسجدها وهل

يعني الحائض عن سجودها قول (سبحان الله والحمد لله ولا إله

إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)؟

ج٤: سجود التلاوة لا تشترط له أحكام الصلاة على

الصحيح من وجوب الطهارة وستر شعر المرأة وغير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٢٣)

س: إذا كنت في صلاة وكنت أقرأ سورة العلق أو النجم واجتمع علي سجود التلاوة والركوع فكيف آتي بسجود التلاوة هل أسجد ثم أرفع وأتي بالركوع أم آتي بالركوع وأؤخر السجود إلى آخر الصلاة؟ كذلك إذا كنت في صلاة الفجر وقرأت إحدى هاتين السورتين في الركعة الثانية كيف آتي بالسجود (سجود التلاوة) ؟

ج: يشرع لمن قرأ آية فيها سجود تلاوة أن يسجد بعدها مباشرة ثم يكبر ويعود إلى القيام ثم يكبر ويركع؛ لأن سجود التلاوة يكون بعد قراءة الآية التي فيها سجدة ولا يؤخرها إلى ما بعد السلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٧٧)

س ٢: إمام قبل أن يصلي قال للمصلين إنه لن يسجد للتلاوة ثم كبر وصلى فقرأ الفاتحة ثم جاء بسورة العلق ولم يسجد في آخرها ثم جاء بالبسملة وقرأ بسورة الإخلاص في ركعته الأولى حتى أتم الصلاة، فهل هذا التصرف سليم من الإمام أم كان يجب عليه أن يسجد، وكذلك كان يجب عليه أن يأتي بالسورة التي تلي سورة العلق، وما هو الأفضل؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج ٢: سجود التلاوة ليس واجباً فمن تركه فلا شيء عليه سواء كان إماماً أو منفرداً، ولا بأس أن يقرأ في الركعة الثانية سورة غير موائية للسورة التي قرأها في الركعة الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س ١٣: إذا كان الواحد يقرأ وممر بسجدة وسجد وقام من السجدة وسلم فيه أناس يقولون لا تسلم، إذا سجدت خذ مصحفك واقرا أيهما أفضل يسلم أو ما يسلم؟

ج ١٣: لم يرد دليل فيما نعلم في مشروعية السلام بعد سجود التلاوة، وإنما قال به بعض العلماء باجتهاد منه، وعليه فلا ينكر

على من يسلم منه، وترك السلام أفضل لعدم الدليل عليه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٠٨١)

س: إمام قرأ آية سجدة ثم كبر وسجد ثم رفع وشرع في القراءة دون أن يكبر، فهل عليه سجود سهو أم لا؟ وقال البعض: يجب على المأمومين سجود ولو بعد الصلاة، فأرجو التوجيه إلى الصواب. جزاكم الله خيراً وبارك فيكم؟

ج: يشرع التكبير لسجود التلاوة والرفع منه في الصلاة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) رواه أبو داود ولعموم حديث: (كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع) وأما في خارج الصلاة فيكبر لسجود التلاوة دون الرفع، وإذا لم يكبر عند الرفع من السجود فلا يجب عليه سجود سهو .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٥٥٠)

س ١: إذا سجد المسلم أو المسلمة سجدة التلاوة خارج الصلاة هل يرفع يديه حذو منكبيه مثل ما يفعل عند تكبيرة الإحرام أم ماذا ؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج ١: يستحب التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة؛ لوروده عن النبي ﷺ، ولكن بدون رفع يدين؛ لعدم ورود هذه الصفة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٧٢)

س ٢: الحلقة (حلقة لتلاوة القرآن الكريم) لم يسجدوا سجود التلاوة إلا بعد طلوع الشمس ؟

ج ٢: سجود التلاوة مستحب كل وقت على الصحيح عندما يقرأ الإنسان آية فيها سجدة، وإن كانوا جماعة يستمعون إلى قارئ فإنهم لا يسجدون إلا إذا سجد القارئ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٥٦)

س ١: إنسان يقرأ القرآن وتمر عليه السجدة وهو في وقت

النهي مثل عند شروع الشمس في البروغ أو الغروب ؟

ج ١: يجوز للقارئ إذا مر بآية السجدة أن يسجد ولو كان

وقت نهي؛ لأن سجدة التلاوة لا تعطى أحكام الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٤٨)

س ١: إنني دائماً أقرأ القرآن على مكتبي، وإذا بلغت

موضع السجود أسجد عليها، هل يصح ذلك أم أنزل على

الأرض ؟

ج ١: السجود يكون بوضع الجبهة على الأرض أو ما يكون

عليها من فراش ونحوه، وسواء كان سجود التلاوة أو غيره ولا

يجزئ السجود بالإيماء إلا للعاجز عن السجود على الأرض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٢٥)

س: أنا طالب علم أعمل بمستشفى الخرطوم بالسودان، وبما
أني أطلع في كتاب الله عز وجل وربما قد تأتي السجدة في أثناء
التلاوة فالرجاء من سماحتكم وأنا في خضم العمل الدؤوب هل
أسجد على المنضدة أم ماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الإنسان يقرأ القرآن فمرت به آية فيها سجدة
فيشرع له السجود على الأرض إن تمكن من ذلك، وإن لم يتمكن
من ذلك كأن يكون راكباً في سيارة فيومئ إيماء على حسب
استطاعته، وإن لم يسجد فلا حرج عليه؛ لأن سجود التلاوة سنة
وليس بواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٨٨)

س ٢: ما الحكم عند سماع مواضع السجود أثناء تلاوة
القرآن وأنا في السيارة أو العمل هل أسجد أم هناك ذكر معين
يمكن أن أقوله؟

ج ٢: سجود التلاوة يسن لتال ولمن يستمع من يتلو القرآن إذا
مر بآية فيها سجدة وكان السامع للقراءة بجوار القارئ قاصداً

للسماع فيسجد بعد سجود القارئ، ويدل لذلك ما أخرجه البخاري في (صحيحه ج ٢ ص ٣٣) عن نافع عن ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه)^(١) أما مجرد سماع التلاوة من المذيع وأنت في السيارة أو العمل أو غير ذلك أو كنت بعيداً من القارئ فلا يشرع في حرك السجود. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللّٰه بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٥٥)

س ١: يسأل بعض الإخوة: هل يشرع لهم عند سماع سجدة

التلاوة من شريط السجود؟

ج ١: لا تشرع سجدة التلاوة عند سماعها من الشريط؛ لأن

المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ، والقارئ غير موجود في هذه الحالة.

(١) رواه أحمد ١٧/٢، ١٤٢، والبخاري في كتاب: (سجود القرآن، باب: (من سجد لسجود القارئ)، رقم (١٠٧٥)، ومسلم في كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة، في باب: (سجود التلاوة) رقم (٥٧٥)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة) باب: (في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة) رقم (١٤١٢).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

سجود الشكر

الفتوى رقم (١٤٢١٦)

س: ما هي كيفية سجود الشكر ومتى يستحب فعلها وما

هو الدعاء فيها ؟ نريد من سماحتكم توضيحاً كاملاً ومفصلاً ؟

ج: سجدة الشكر يشرع فعلها عندما يحدث للإنسان المسلم

نعمة كان يتمناها وينتظرها أو ينجو من كرب ومكروه وقع به أو

أوشك على الوقوع به، فإذا سلم من ذلك أو حصلت له نعمة

والمطلوب الذي كان يتمناه فإنه يسن له أن يسجد لله سجدة

واحدة يسبح الله فيها ويشكره على حصول النعمة وزوال المكروه،

ولا يشترط لها الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٠٢٣)

س٥: بالنسبة لسجدة الشكر ما الدعاء الذي يقرأ فيها ؟

وهل يمكن تعظيم الله فيها وتمجيده وتنزيهه ؟ وقد قال الرسول

ﷺ معنى الحديث: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود

فاجتهدوا في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم» ؟

ج ٥: يقال في سجدة الشكر ما يقال في سجود الصلاة من

تسبيح وتنزيه وشكر لله تعالى ودعاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

أوقات النهي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٢)

س١: ما هي الأوقات التي لا تصح فيها النافلة؟

ج١: الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها هي: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس، ومن قيام الشمس في وسط السماء حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ويجوز فعل ذوات الأسباب في وقت النهي في أصح قولي العلماء؛ كصلاة الكسوف، وركعتي الطواف، وتحية المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٣٧٢)

س: هل يبدأ النهي عن التطوع في صلاة الصبح من طلوع

الفجر وبعد صلاة الفجر، عدا ركعتي الفجر؟ نرجو توضيح هاتين

المسألتين وجزاكم الله خيراً، ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

ج: إذا طلع الفجر الثاني انتهى وقت صلاة التطوع، ما عدا

رأبة الفجر، ويستمر النهي إلى ارتفاع الشمس قدر رمح، فعن أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥١٨)

س ١: يقول المؤلف محمد طارق محمد صالح في كتابه: (عمل المسلم في اليوم والليلة): إنه من السنة صلاة ركعتين بعد العصر لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة من فعل الرسول ﷺ لها، وذكر المؤلف الأحاديث التالية:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين)، وفي رواية: (ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط) رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن عائشة أيضاً قالت: (صلتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سراً ولا علانية: ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر) رواه مسلم.

٣ - وعن عائشة أيضاً قالت: (لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر) رواه مسلم.

فضيلة الشيخ: هل الأحاديث السابقة صحيحة؟ هل من

السنة صلاة ركعتين بعد صلاة العصر؟

ج ١: لا تجوز صلاة النافلة بعد العصر؛ لأنه وقت نهي، وما فعله الرسول ﷺ في الأحاديث المذكورة هو قضاء لراتبة الظهر التي فاتته، وداوم عليها ﷺ؛ لأنه كان إذا عمل عملاً داوم عليه، وهذا خاص به ﷺ، لكن تجوز الصلاة بعد العصر إذا كانت من ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح، وصلاة الجنائز؛ للأحاديث الواردة في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	بكر بن عبد الله أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٢٤)

س ٢: هل تجوز صلاة النوافل بعد الظهر والعصر أم ماذا؟

ج ٢: تجوز صلاة النوافل بعد الظهر ولا تجوز بعد صلاة العصر؛ لأنه من أوقات النهي، إلا ذوات الأسباب كركعتي الطواف وصلاة الكسوف وتحية المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٦٢)

س٣: ما حكم صلاة تحية المسجد في الأوقات المنهي عنها؟

ج٣: صلاة تحية المسجد في أوقات النهي فيها خلاف بين العلماء، فمن صلاها لا ينكر عليه؛ لأنها من ذوات الأسباب التي تفعل عند وجود سببها وهو الدخول في المسجد من أجل الجلوس فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضر	عضر	عضر	عضر
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة

الفتوى رقم (٢٠٥١٩)

س: نحن جماعة موظفون في دائرة حكومية، نصلي بعض الصلوات في مصلى خاص تقام فيه صلاة الجماعة، غير أننا لا نؤذن لصلاة الجماعة، والسبب لأننا نسمع الأذان، ونقتصر فقط على إقامة الصلاة، أرجو من فضيلتكم بيان المسائل التالية:
أولاً: هل يشرع لنا ترك الأذان والاختصار فقط على الإقامة؟
ثانياً: لو تعطل الجهاز الذي يؤذن منه في المسجد، أو انقطع التيار الكهربائي، فما هو الحال عندنا إذ أننا - أو بعضنا - يعتمد على أذان المسجد، وهل يشرع في حق النساء أذان وإقامة؟

ثالثاً: مصلي أو مجموعة مصليين دخلوا المسجد فوجدوا الجماعة قد انتهت فهل يلزمهم أذان وإقامة، أم يلزمهم إقامة فقط كما يفعل الناس اليوم؟

رابعاً: إذا نام الإنسان وفاتته عدة صلوات، فما المشروع له بخصوص الأذان والإقامة؟

خامساً: هل يجوز للمرأة أن تصوم بعد الولادة إذا انقطع عنها الدم ولم تكمل الأربعين يوماً وأن تصلي كذلك؟

ج: أولاً: يجب عليكم الصلاة في المسجد القريب من عملكم

مادتم قادرين على ذلك، وتسمعون الأذان؛ لأن صلاة الجماعة واجبة على الرجال في المساجد، ولا يجوز تعطيلها من ذلك. أما المرأة فلا يشرع لها أذان ولا إقامة مطلقاً.

ثانياً: تيسرت في هذا الزمن وسائل دقيقة لضبط الوقت، فإذا لم تسمعوا الأذان لسبب ما فالاعتماد على الساعة ههنا والذهاب إلى المسجد في وقت الصلاة هو الواجب.

ثالثاً: الأذان من الواجبات الكفائية، فإذا أذن المؤذن في المسجد، ثم قضيت الصلاة وجاءت جماعة أخرى لتقضي الصلاة شرع لهم الإقامة فقط، ولا يشرع لهم الأذان.

رابعاً: إذا كان في البلد فيكفيه إقامة لكل صلاة فاتته، أما إذا كان في برية أو مكان لا يؤذن فيه أحد، فيشرع في حقه أذان واحد وإقامة لكل صلاة.

خامساً: إذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل تمام الأربعين، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولزوجها جماعها؛ لأنها في حكم الطاهرات بعد انقطاع الدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٥٩٦)

س٤: ما حكم رجل لا يصلي مع الجماعة، وقد نهيناه عدة مرات، ويعتذر أن ملابسه غير طاهرة، كونه يشتغل في ملحمة، ويقول إنه يصلي لوحده وله فترة طويلة على هذه الحال، فهل هذا يجوز؟

ج٤: يجب على الرجل أن يصلي الصلوات الخمس جماعة مع المسلمين في بيوت الله تعالى، ولا يجوز التخلف عن الجماعة إلا لعذر شرعي؛ كمرض وخوف ونحو ذلك، وبإمكان الشخص المذكور تخصيص لباس نظيف غير لباس مهنته لأداء هذا الواجب العظيم؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣١٥)

س: أسكن في قرية، وهذه القرية بها عدد ثلاث مساجد، وواحد من هذه المساجد قريب مني جداً، وأحياناً إذا وجبت الصلاة أقوم بالأذان ولا يأتي أحد يصلي معي، فأقوم بالصلاة

بمفردي، وباقي المساجد يوجد بها أناس يصلون، أرجو الإفادة عن هذه الصلاة التي أقوم بها، هل أسير على ما أنا عليه؟

ج: إذا لم يكن حول هذا المسجد جيران يصلون فيه فإنه يجب عليك أن تذهب إلى المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة، وتصلي معهم ولا تصلي وحدك؛ لأن صلاة الجماعة واجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله الغديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢٠١٨٢)

س: أسكن في حارة صغيرة، ولا يوجد بها مسجد، وإنما يصلي بعض أهالي هذه الحارة في برحة خصصت للصلاة، وقد تقدم فاعل خير لبناء مسجد وطلب من أفراد هذه الحارة أن يلتفوا مع بعض ويحددوا موقعاً مناسباً للمسجد، ولكن رفضوا تحديد موقع للمسجد، وبعد ما رفضوا تحديد الموقع اتفق فاعل الخير مع هذا الفرد أن يبنيه في طرف الحارة، وقد تم بناء المسجد والذين رفضوا تحديد الموقع لا زالوا يصلون في البرحة المذكورة بجوار المسجد، وبعد أيام رحل الذين يصلون في المسجد وبقي المسجد مهجوراً، وبعد ذلك أنا صاحب هذه الرسالة أصلي في مسجد يبعد واحد كيلو متر ولا أصلي مع الأفراد الذين يصلون في

البرحة، فهل أصلي معهم في البرحة أم أذهب إلى المسجد الذي يبعد واحد كيلو، وماذا تنصح هؤلاء الإخوان الذين يصلون في البرحة؟

ج: يجب عليك أن تصلي مع الجماعة سواء في المسجد المذكور أو في البرحة، ولا يجوز لك أن تصلي وحدك؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» وعليك أن ترفع الأمر إلى أمير البلد حتى يلزم الذين يصلون في البرحة أن يصلوا في المسجد المجاور لها؛ لأن الرسول ﷺ أمر ببناء المساجد وأن يصلى فيها وأن تنظف وتطيب، وقد أتى الله سبحانه على من فعل ذلك بقوله عز وجل: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ۗ وَسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۗ ﴾ (١) ، وفي قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنۢ ءَامَنَ ۖ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ۖ وَآتَى الزَّكَاةَ ۖ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ ﴾ الآية (٢).

أصلح الله الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة النور، الآيات ٣٦، ٣٧.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٨.

س: أسأل سماحتكم عن المراد بالحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة)»^(١)

قال أبو داود: قال عبدالواحد بن زياد في هذا الحديث: (صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة) وساق الحديث، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، وذكر الشوكاني في النيل الحكمة في اختصاص الفلاة بهذه الميزة، وقد احتج بهذا الحديث بعضهم على ترك الصلاة مع الجماعة أو في المساجد، ويصلونها منفرداً في الفلاة، وذلك أن أحد المدرسين يقوم بالتدريس في محافظة الحناكية، وهي تبعد عن المدينة المنورة ما يقارب (١٠٧) كيلومتر، وعند رجوعه من المدرسة إلى المدينة المنورة يكون في وقت صلاة الظهر أو صلاة العصر، فيمر ببعض المساجد في طريقه فيتركها، ويصلي في الفلاة رغبة في الحصول على هذا الأجر، فأرجو من سماحتكم توضيح هذا الأمر، وجزاكم الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) رواه أبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (فضل المشي إلى الصلاة) رقم (٥٦٠)،

وابن حبان رقم (١٧٤٩، ٢٠٥٥)، والحاكم ٢٠٨/١.

ج: الحديث المذكور هو في حق من كان في فلاة بعيدة عن المساجد، وأما من كان قريباً من المساجد ويسمع الأذان فإنه تجب عليه الصلاة في المسجد مع المسلمين، ولا يجوز له أن يصلي منفرداً؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»، وقول النبي ﷺ للرجل الأعمى الذي طلب منه أن يرخص له يصلي في بيته؛ دفعاً للمشقة التي يلقاها في طريقه إلى المسجد، فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب فإني لا أجد لك رخصة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٢٩)

س١: إنني رجل ابتليت بحب الإبل حباً شديداً، ولا أستطيع التخلي عنها؛ لما فيها من الصفات والطباع المحببة فيها، مما يفوت علي حضور صلاة المغرب في المسجد مع الجماعة؛ لأنني أذهب إليها في البر، وبعض الأحيان صلاة العشاء إذا تأخرت عندها، ولكنني وقت الأذان أرفعه بصوت عالي وأقيم الصلاة أنا وإخوتي وأولادي الأربعة، ونصلي الصلاة في وقتها بدون تأخير، فهل علي شيء في ذلك من عدم حضور صلاة الجماعة في وقت المغرب

للسبب الآنف الذكر وبعض الأحيان صلاة العشاء، حيث أصلها مع إختوتني وأبنائي في البر؟ فإن كان علي شيء من الإثم بعثها واحتسبت ذلك عند الله مع العلم أنني أحبها.

ج ١: الواجب في حقك ومن معك أن تصلوا في مساجد البلد القريبة منكم إذا كنتم في مكان تسمعون فيه الأذان بدون مكبر؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض. ولأنه ﷺ لما سأله رجل أعمى قائلاً: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي، فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، أما إذا كنتم بعيدين لا تسمعون الأذان فلا حرج عليكم في الصلاة في مكانكم جماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٦١)

س: كثرت في هذه الأيام التجمعات في الاستراحات، وهذه الاستراحات بحكم كثرتها وتقاربها بني قريباً منها المساجد، وذلك من أجل أن لا تفوت على أهل الاستراحات صلاة الجماعة

وفضلها، ولكن هناك بعض الإخوة يقول: مادام أننا جماعة فيجوز لنا أن نصلي في مكاننا، مع العلم أن المسجد قريب ويسمع النداء، وذلك بحجة أن التأكيد على الجماعة وليس على المساجد، وأن الأجر حاصل لمن صلى مع الجماعة حتى ولو لم يكن بالمسجد، والمسجد قريب منه، وما حكم الشرع بمن يصوم في رمضان ويترك الصلاة مع الجماعة بالمسجد بحجة أنه يصلي جماعة في الاستراحة، هل يطلق على تارك الصلاة مع الجماعة بالمسجد فاسق عاصي، وما هي النصيحة التي يوجهها فضيلتكم لهؤلاء؟ ونرغب أن تكون فتوى توزع على رواد الاستراحات. وهل يجوز للمسافر ترك صلاة الجماعة إذا كان في غير بلده؟

ج: يجب على المسلمين أن يصلوا الصلوات الخمس جماعة في المسجد؛ لأن المساجد لم تبني إلا لذلك، ولقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» ولأنه ﷺ هم أن يحرق على المتخلفين عن الصلاة في المسجد بيوتهم في النار، ولم يسأل هل كانوا يصلون جماعة في بيوتهم أو لا، ولأنه ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً يوصله إلى المسجد أن يصلي في بيته، بل أمره بإجابة المؤذن والصلاة في المسجد، وأداء الصلاة جماعة في المسجد هو عمل المسلمين قديماً وحديثاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٤١)

س: تقوم جماعة تحفيظ القرآن الكريم للنساء بتوفير ناقلات للأخوات القائمات على العمل في مدرسة تحفيظ القرآن بشكل دائم، وللدارسات أحياناً، وتواجهنا مشكلة نريد أن نعرف حكم الشرع فيها، وهي أنه في حين قيام سائق الناقلة بإحضار الأخوات من منازلهن إلى المدرسة فإنه يتخلل ذلك صلاة العصر، وبالتالي يضطر السائق للتخلف عن حضور صلاة العصر جماعة في المسجد، علماً بأننا لا نستطيع أن نؤخر مجيئهن، بحيث يبدأ السائق المرور عليهن بعد صلاة العصر؛ لأن هذا سيؤدي إلى فوات دروس القرآن عليهن، كما أنهن لا يستطعن الحضور إلى المدرسة قبل صلاة العصر؛ لأن هذا يتطلب خروجهن من منازلهن في وقت مبكر، علماً بأن منهن الطالبات والموظفات في الفترة الصباحية، ولا يرجعن إلى منازلهن إلا في وقت متأخر من الظهر، ومنهن ربات بيوت لديهن مسؤوليات متعددة، ومن الصعب أن يخرجن قبل دوام المدرسة (تحفيظ القرآن) بفترة طويلة، كما أن سائق الناقلة لا يستطيع أن يقف أثناء الطريق كي يؤدي صلاة العصر

في جماعة ثم يواصل المسير؛ لأن هذا سيؤدي إلى تأخرهن على المدرسة وفوات دروس القرآن كما أن جماعة تحفيظ القرآن سوف تتضرر إضافة إلى الدارسات، وذلك بسبب تأخر المعلمات اللاتي يعطين دروس القرآن، ونريد أن نوضح لسماحتكم أن منازل هؤلاء الأخوات بعيدة عن المدرسة، وتتطلب نوعاً ما وقتاً كبيراً لجمعهن وإيصالهن إلى المدرسة، حيث يبدأ الدوام بعد أذان العصر ب: (٤٥) دقيقة تقريباً، فما هو حكم الشرع في تخلف السائق عن صلاة العصر جماعة في المسجد، وهل علينا إثم في ذلك؟ علماً بأننا نحن المسؤولات عن توجيه سير الناقلات. أفوتونا ماجورين.

ج: الواجب تمكين السائق من الصلاة في الجماعة بالمسجد ولو بتأخير بدء الدراسة بما يتناسب مع ذلك؛ لأن صلاة الجماعة واجبة على الرجال في المساجد، وليس ما ذكرتم عذراً في تركها. وفقكم الله وأعان الجميع على كل خير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٥٠٥)

س: هل تصح - تجوز - صلاة الجماعة بعد طلوع الشمس

لصلاة الصبح؟

ج: يجب على من فاتته الصلاة أن يقضيها جماعة ولو بعد خروج الوقت إذا تيسر ذلك؛ لما ثبت عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (سرينا مع النبي ﷺ، فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره، ثم أمر بلائاً فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا)^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٤٣)

س ١: المسلمون في باكستان يؤخرون الصلوات الخمس إلى آخر الوقت، كما أنهم لا يؤذنون إلا متأخرين، فهل يجوز لي أن أصلي في الوقت الأول وقبل الأذان؛ لأن الصلاة في أول وقتها أفضل، كما تؤدي الصلوات في المملكة العربية السعودية؟

ج ١: حثهم على الصلاة في أول الوقت ليحصلوا على الفضيلة والعمل بالسنة، فإن استمروا على التأخير فصل معهم، ولا تصل وحدك؛ لأن الجماعة واجبة مهما أمكن الحصول عليها، ما لم

(١) رواه أحمد ٤/٤٤١، وابن خزيمة برقم (٩٩٤)، وابن حبان برقم (١٤٦١).

يخرج وقت الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦١٣)

س١: كنا في سفر، ولما حان وقت الصلاة نزلنا للصلاة

ونحن جماعة كثيرة من السيارة، فقال واحد منا: تيمموا وصلوا

ففرادى، ولذلك أسأل: هل يجوز للمتميمين أن يختاروا واحداً

ليصلي بهم أم لا؟

ج١: يجب على الرجال أن يصلوا جماعة في الحضر والسفر،

سواء كانوا متوضئين أو متميمين، ولا يجوز لهم أن يصلوا فرادى

من أجل التيمم، فما قاله هذا الرجل غير صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦١٤٩)

س٤: رجل لا يحضر الصلاة بحجة أن النبي ﷺ قال لأحد

أصحابه: (كن جليس بيتك) ما رأي علمائنا في ذلك؟

ج٤: لا يجوز ترك صلاة الجماعة في المسجد إلا لعذر شرعي

من مرض أو خوف، وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الحث على لزوم البيوت فالمراد به اعتزال الفتن والشُرور، وليس المراد به ترك الجمعة والجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٣٦٨)

س ٥: أرجو بيان الحكم الشرعي فيمن يترك الصلاة مع

الجماعة ولا يصلي في المسجد إلا صلاة الجمعة، بل إن بعضهم لا

يصلي إلا يوم العيد مع الجماعة، ولا يصلي في المسجد لا جمعة

ولا جماعة، أفنونا في هذه المسألة الخطيرة التي تهاون بها بعض

المسلمين، وبالأخص بعض الشباب هदानا الله وإياهم لما يرضيه،

وجنبنا غضبه وأليم عقابه.

ج ٥: صلاة الجماعة واجبة على الأعيان للصلوات الخمس،

وللجمعة لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له

إلا من عذر»، وقوله ﷺ للأعمى الذي جاء يستأذنه في أن يصلي

في بيته لما يلقي من المشقة في الذهاب إلى المسجد، فقال له النبي

ﷺ: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، وقد هم ﷺ

في أن يحرق على المتخلفين عن الصلاة بيوتهم بالنار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٠٣٠)

س ٤: يوجد إمام مسجد لا ينهض لصلاة الفجر، ويريد أن لا أحد يصلي الفجر في المسجد؛ لأنه يسكن أمام المسجد، حتى وصل به الأمر إلى أنه يزعج أولئك المصلين المؤمنين، يتفاوت عددهم بين (٣، ٥، ٤، ٢...) حدث ولا حرج، وبعض الأحيان والله لا يؤذنون، وفيما يخص الصلاة يقول لنا: صلوا كما رأيتموني أنا (الإمام) أصلي، فهو يرسل يديه والبعض يقبض، وهو لا يرفع يديه بعد الركوع، والبعض يرفع، وهو يرفع يديه بعد كل صلاة مكتوبة، والبعض لا يرفع، ويقول لهم: صلوا كيفما أنا أصلي - عفواً على هذا التعبير - لأننا والله العظيم نعاني، فهو في قرية جهلاء أهلها، لديه أخ مدرس للقرآن الكريم في نفس القرية، ولديهم في القرية نفسها مدة حوالي ١٧ سنة، وكليهما حافظ لكتاب الله، ولكن المشكل أين هو، إن كل هذه المدة لم يحفظوه ولا أحد، ولم يتفقه ولا أحد، ولم ولم... كما لا يفوتني أنهم عندما يموت واحد يذهبون لقراءة القرآن عليه في ٣ أيام، والأربعين، ويأكلون الطعام ويشربون القهوة بالإضافة إلى أن

هذا الإمام يكتب الحروز ويرقون و... فبالله عليكم ما هو ردكم
على هذا الإمام؟

ج ٤: يجب على الرجال أن يصلوا الفريضة جماعة في المسجد
في وقتها، ويجب على الإمام أن يحافظ على الحضور في الوقت ،
ويصلي بالناس؛ لأنه راع ومؤتمن ومسئول عن رعيته، وعليه وعلى
المصلين التقيد بالسنة في كيفية أداء الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا
كما رأيتموني أصلي»، وذلك بالعمل بالأحاديث الصحيحة في
كيفية صلاته ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٤٢)

س ٢: يوجد عندنا في السكن مسجد والله الحمد، ولكن إذا
صلى طالب في غرفته هل تصح صلاته، وأيضاً الدراسة هنا تحتاج
إلى مذاكرة، وأغلب الطلبة يسهرون إلى آخر الليل، ويأتي الفجر
فلا يصلون، وعندما يصحون لا يجدون الوقت للصلاة، فما
العمل؟ هل يصح القضاء في وقت آخر، وما حكم تارك صلاة
الفجر وهو يريد أن يصلها، ولكن لمثل ظروف المذاكرة لا
يستطيع هذا؟

ج ٢: تجب المحافظة على الصلاة وأداؤها في وقتها جماعة إذا أمكن، ولا يجوز النوم عن صلاة الفجر وتأخيرها إلى الفراغ من الدراسة في النهار، ومن نام عن الصلاة بغير اختياره فإنه إذا استيقظ وجب عليه المبادرة بالصلاة بعد يقظته؛ لقوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٧١)

س ٢: رجل يصلي جميع الفروض في بيته إلا الجمعة، وبعض

الفروض، وإذا قال له أحد عن صلاة الجماعة بالمسجد قال الحديث

الشريف: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» فما هو معنى الحديث؟

ج ٢: قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» معناه الحث على

صلاة النوافل فيها، وأما الفرائض فإنها يجب أن تؤدى في المساجد

مع الجماعة؛ لقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا

من عذر»، ولأحاديث أخرى في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
			عبدالرزاق عفيفي	

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣١١)

س٣: في يومي الخميس والجمعة عندي إجازة، وفي هذه الأيام أصلي الفروض الخمسة في بيتي؛ لأنني أتكاسل عن الذهاب إلى المسجد، وعندي أولادي وعددهم ثلاثة، فما الحكم؟

ج٣: يجب على المسلم أن يصلي الصلوات الخمس المفروضة في المسجد، ولا يجوز له أن يصليها في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» وقال ﷺ للذي جاء يطلب منه أن يرخص له أن يصلي في بيته: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
			عبدالرزاق عفيفي	

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٨٣)

س١: هل من السنة إذا فاتتني الصلاة مع الجماعة في المسجد أن أصليها مع زوجتي جماعة في البيت، وهل لي أجر الجماعة؟

ج١: لا بأس أن تصلي معك زوجتك أو غيرها من النساء إذا فاتتك صلاة الجماعة في المسجد أو في صلاة النافلة، وتكون خلفك؛ لقول أنس رضي الله عنه: (زارنا النبي ﷺ في بيتنا ضحى،

فقام النبي ﷺ يصلي فقامت أنا واليتيم خلفه، وأم سليم خلفنا).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٧٣)

س: نستفتي سماحتكم عن حكم تعدد المصليات في إدارات منفصلة بعضها عن بعض، ولكنها متقاربة في مبنى واحد وداخل سور واحد، علماً أنه يوجد مسجد مخصص للجميع، لا يتسع للمصلين في وقت الظهر فقط، دون بقية الأوقات، فيبقى به مساحة كبيرة تسع جميع المتواجدين في هذه الإدارات، فما حكم تعدد المصليات في تلك الإدارات وفي غير وقت الظهر؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب على المتواجدين في الإدارات التي ذكرتم أن يصلوا في المسجد كل وقت، وإذا كان المسجد لا يتسع لهم وقت الظهر وجب أن يوسع المسجد بما يكفيهم ولو بمظلة بصفة مؤقتة حتى تتم توسعته بصفة لائقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٢٩)

س ٤: هل يجوز للعامل أن يؤخر صلاة الظهر إلى ما قبل صلاة

العصر بساعة؛ بحجة أن كل العمال في المنطقة قد اعتادوا على

ذلك، أو أن صاحب العمل يرفض أن يصلي إلا في ذلك الوقت؟

ج ٤: يجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في وقتها جماعة مع

المسلمين في المساجد، ولا حرج على الجماعة أن يؤخروا الصلاة

عن أول وقتها - ما لم يخرج الوقت - لمصلحة شرعية، كالإبراد

بالظهر وانتظار الجماعة ونحو ذلك، وأما انفراد المسلم بصلاته عن

الجماعة بحجة اعتياد الناس على ذلك، أو منع صاحب العمل فإن

ذلك غير جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢٠٩٩٥)

س: أفيدكم أنني أدرس في أحد المعاهد الخاصة لتدريس

اللغات الأجنبية، وكانت أوقات الدروس من الساعة (٦ - ٨)

ومن (٨ - ١٠) أي: أن الصلاة في أثناء الدروس، ثم الساعة

السابعة نصلي المغرب، والساعة التاسعة نصلي العشاء، وذلك

بعد خروج المساجد بحوالي نصف ساعة، وهذه الظاهرة منتشرة

جداً في المعاهد الخاصة، فالقائمون عليها لا يراعون مواقيت الصلاة، ويقولون: إن الصلاة جماعة في المعهد تكفي، علماً أن المعهد الذي أدرس فيه ملاصق تماماً للمسجد، أفيدونا جزاكم الله خيراً: هل نصلي كما ذكرت، أم نقدم شكوى ضد المعهد لتعديل مواعيد الدورة؟ مع العلم أنه لا يوجد ضرورة توجب ترك صلاة الجماعة في المسجد، وهل من كلمة للمسؤولين عن هذه المعاهد؟

ج: جرت السنة الفعلية والقولية من الرسول ﷺ على أداء الصلاة جماعة في المسجد، وقد همَّ ﷺ أن يحرق على المتخلفين عنها بيوتهم بالنار، وجرى على أدائها جماعة في المساجد خلفاؤه والصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم، وصح عنه ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»، وثبت أيضاً أن رجلاً أعمى قال له: يا رسول الله: ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب»، وفي رواية قال له: «لا أجد لك رخصة»، وبذلك يتضح أن الواجب على من في المعهد من المدرسين والموظفين والطلاب أن يؤدوا الصلاة جماعة في المسجد المجاور لهم؛ عملاً بالسنة، وأداء للواجب، وسداً لذريعة التحيل للتخلف عن أداء الصلاة في المساجد، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق، وكون الصلاة في المعهد تحقق مصلحة للعمل

وتحافظ على وجود منسوبيه ليس عذراً شرعياً مقبولاً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٩٤٧)

س: يوجد مساجد عامة في بعض الإدارات الحكومية تقام فيها الصلاة جماعة، وخاصة صلاة الظهر، ولكن يوجد بعض الأحيان من يقوم بفرش سجاد في بعض الأقسام من تلك الإدارات، ويقومون بالصلاة في ذلك المصلى المؤقت، علماً أن المسجد العام يفى الإدارة، فهل يجوز لهم ترك الصلاة في المسجد العام والقيام بالصلاة في هذه المواقع المؤقتة التي تقام فيها الصلاة مجموعات، وإذا كان المسجد العام لا يستوعب كل منسوبي الإدارة؟ لذا نرجو من فضيلتكم البيان الشافي في ذلك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز لمن كان في الدائرة أن يصلي الفريضة في أقسام الإدارة أو الممرات، وإنما الواجب عليهم التوجه جميعاً إلى مسجد الدائرة للصلاة مع الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٨٧)

س٣: يوجد بجانب الدائرة الحكومية التي نعمل بها مسجد، وهذا المسجد مهمل من قبل الجهة التي هي مسؤولة عنه، ويقوم بالصلاة فيه جنود مستجدون، حتى إنهم قد لا يعرفون ماذا تعني الصلاة، ويأتون إلى الصلاة من غير وضوء، ويكثرون من الحركات المبطللة للصلاة، ويشوشون علينا في صلاتنا، وقد تم إرشادهم أكثر من مرة، ولكن لا فائدة في ذلك، وقد انسحب زملائي عن الصلاة في هذا المسجد؛ لما فيه من روائح كريهة، ومن ضوضاء تفسد عليهم طمأنينتهم في الصلاة، وقد قمنا بوضع مصلى لنا داخل دائرتنا، وقام جميع الموظفين بالصلاة فيه، ولم يتخلفوا عن ذلك، عكس لما أقوم بالصلاة في المسجد، فإنه لا يصلي أحد في المصلى حتى آتي وأصلي معهم فيه، وأذكرهم بالصلاة ووقتها.

أرجو يا سماحة الشيخ أن تفتيني في ذلك: هل علي إثم إذا تركت الصلاة في المسجد؟ حيث ورد حديث الرسول ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» علماً أنه لا يمر علينا في هذه الدائرة من الصلوات إلا صلاة الظهر. أفتونا أثابكم الله.

ج ٣: الواجب مطالبة الجهة التابع لها المسجد بإصلاحه وصيانته، وإقامة الصلاة فيه، ومطالبتها أيضاً بإلزام المصلين بأداء الصلاة على الوجه المشروع، ومنع التلاعب بها؛ لأنها الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الإسلام، فلا يجوز التساهل بشأنها. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٥٠)

س ٤: أسكن في بيت يبعد عن المسجد بحوالي كيلو، وإنني لم أسمع الصوت فيه إلا بواسطة المكرفون، فهل يلزمني الصلاة فيه أم أصلي في المنزل، فأريد من سماحتكم الإجابة عن ذلك والله يحفظكم ويرعاكم؟

ج ٤: يجب على من سمع النداء للصلاة أن يجيب المؤذن ما لم يكن لديه عذر شرعي، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» رواه مسلم (كتاب المساجد ١/٤٥٨) ورواه الإمام أحمد (ج ٣ ص ٤٢٣)، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بنحوه.

ولقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه والدارقطني بإسناد صحيح، وأخرج الإمام أحمد في (المسند) نحوه، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر، فقال: (خوف أو مرض).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٥٩٢٨)

س ٦: ما هي المسافة التي ترخص للمصلي بأن لا يذهب إلى

المسجد ليصلي صلاة الجماعة أو صلاة الجمعة؟

ج ٦: يجب حضور الصلاة في المسجد على كل من يسمع

النداء؛ لقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٢٨٠)

س ٤: هناك بعض الناس يؤخرون الصلاة عن وقتها مثل

صلاة الظهر، يقولون: إن الذين يصلون مع الإمام في المسجد يصلون مبكرين، والأفضل في الظهر تأخير الوقت ثم يصلي منفرداً. هل صلاته هذه صحيحة يا سماحة الشيخ؟ وأيضاً هناك من يؤخرون صلاة العشاء عن وقتها بزعم أن الوقت المفضل هو آخر الليل ثم يصلي منفرداً، هل صلاته هذه أيضاً صحيحة؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج ٤: لا يجوز للمسلم أن يترك الصلاة مع الجماعة ويصلي منفرداً؛ لأن صلاة الجماعة واجبة لقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»، وقد هم النبي ﷺ أن يحرق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠١٧)

س: نحن منسوبو إحدى المدارس قد خصصنا مكاناً للصلاة فيه، وهو أكبر مكان في المدرسة، ولكن لا يكفي الطلاب للصلاة فيه، فهل يصح أن نقسم الطلاب إلى قسمين، قسم في هذا المكان والقسم الآخر في الدور الثاني مثلاً، ويصلون بإمام مستقل أو يصلون بإمام واحد، خاصة مع وجود مكبرات الصوت؟ وفقكم

الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الواجب أن يصلي الطلاب جماعة واحدة في جميع أدوار المدرسة، إذا كانوا يسمعون صوت الإمام بواسطة مكبر الصوت، ولا يجوز انقسامهم إلى جماعتين أو أكثر؛ لعدم الحاجة إلى ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٩٠٤)

س: أفيد سماحتكم بأنه يوجد لدينا بمبنى إدارة خدمات المشتركين بشركة الاتصالات السعودية بأبها مصلى عام في الدور الأوسط، وبه مصاحف ومكبر صوت ومدات، إلا أنه لا زالت تقام الصلاة في بعض الأقسام بنفس المبنى، كل على حدة؛ بحجة ضغط العمل، والمراد ببارك الله فيكم إفتاءنا بجواز إقامة أكثر من جماعة في مبنى واحد، وجزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليكم أن تصلوا جميعاً بالمصلى العام في المبنى، ولا يجوز لكم أن تنقسموا إلى جماعات من غير ضرورة، هذا إذا تعذر عليكم الصلاة في المسجد؛ لأن ديننا يحث على الاجتماع وينهى عن التفرق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عضو

صالح الفوزان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٣٨٤٢)

س٥: عندما يكون التدريب في الصحراء فإننا نصلي عدة

جماعات، بحيث أن بعضنا يرى بعضاً، فما حكم ذلك؟

ج٥: إذا تيسر أن تصلوا في مكان التدريب في الصحراء

جماعة واحدة فهو أفضل وأكثر أجراً، وإن لم يتيسر وشق ذلك

عليكم فلا حرج إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٥٩٧)

س٣: رجل عنده عمال في شركة منهم غير المسلمين،

ومنهم المسلمون، ومنهم من يدعي الإسلام، ولا يحضر صلاة

الجماعة مدة طويلة، وقد نصحناهم عدة مرات، ولم يسمعوا لنا،

مع أنهم معترفون بأنفسهم أنهم لا يصلون الجماعة إلا يوم

الجمعة، وإني أكره في الله هذه الأشكال، ولكن أخي الأكبر

يقول: إن عملهم طيب. ماذا نعمل؟ أفتونا في ذلك ماجورين.

ج ٣: الواجب على من عنده عمال مسلمون أن يأمرهم بالصلاة ويحثهم عليها، ويرغبهم في ذلك، ويهيء لهم الفرصة للتمكن من أدائها.

ولا يجوز له أن يبيحهم عنده وهم مصرون على ترك صلاة الجماعة؛ لأن سكوته على ذلك دليل على الرضا بذلك، فيكون مشاركاً لهم في الإثم، ومعيناً لهم على الباطل وإقرار المنكر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٤٤)

س ١: أبي لا يحسن الصلاة، وإنني أقف إلى جنبه في الصلاة وأصلي به، أي أكبر فيكبر، أقرأ الفاتحة كلمة كلمة، وهو يعيدها ورائي إلى أن تنتهي الصلاة، فهو لا يحفظ شيئاً من القرآن ولا غيره، وعندما تنتهي أنوي الصلاة من جديد وأصلي صلاتي في السر عادية، علماً أنني لا أنوي لا الإمامة ولا الصلاة مع أبي،

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وإنما هو الصلاة وأنا تعليمه، فهل يجوز لي ذلك؟

ج ١: علمي والدك الفاتحة خارج الصلاة، وعلميه أيضاً أذكركم الركوع والسجود والجلوس بين السجدين، والتشهد الأول والأخير، ثم أمره أن يذهب ويصلي مع المسلمين في المسجد، وسيعرف كيفية الصلاة إن شاء الله، وأخبره أنه لا يجوز له التخلف عن الصلاة جماعة مع المسلمين في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر المذكور في هذا الحديث، فقال: (خوف أو مرض)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، والأحاديث التي تدل على وجوب أداء الصلاة في المسجد مع الجماعة في حق الرجل كثيرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٦٣٣)

س: لدي أولاد متزوجون يسكنون في منزلي الآخر المجاور لي، ولا يصلون الفجر مع المسلمين في المسجد، وهم موظفون وهم

رواتب، وقد نصحتهم تكراراً ولم يسمعوا لي، ماذا أعمل معهم، هل يلزم طردهم من المنزل لأنه لي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك إلزام أولادك بالصلاة، فإن أبوا وجب عليك طردهم من بيتك؛ لأنهم يستطيعون الاستقلال بأنفسهم، مع مواصلة النصيحة لهم، والرفع عنهم إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تساعدك عليهم؛ لعل الله أن يهديهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩٢٨٣)

س٧: ما الحكم فيمن صلى الفرض منفرداً ثم أقيمت جماعة لنفس الفرض، فهل يباح له أن يعيد صلاته جماعة معهم لاكتساب ثوابها؟

ج٧: من دخل في الصلاة منفرداً ثم أقيمت جماعة فإنه يستحب له أن يحول صلاته إلى نافلة ويسلم منها، ثم يصلي مع الجماعة صلاة الفريضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٧٠)

س: أتيت إلى المملكة الأردنية الهاشمية في هذا العام لأول مرة في حياتي، ومن حسن حظي أن وفقني الله تعالى في العمل عند بعض أناس من جماعة السلف الصالح، ولكني رأيت هنا في الأردن وخصوصاً في جماعة السلف الصالح بعض الملاحظات في الصلاة لم أرها في مصر، ومنها شيء مهم قد شغلني ودفعني إلى الكتابة إليكم، ألا وهو قول الشيخ العلامة: ناصر الدين الألباني - حفظه الله ونفع به الأمة - : (أنه لا يجوز صلاة جماعة ثانية بعد صلاة الجماعة الأولى التي صليت في المسجد)، مع أنه في مصر وفي كل المساجد كنا نصلي جماعة ثانية وثالثة، ولم يعترض أحد على ذلك، حتى في مسجد الجامعة، وأنا أرجو من سيادتكم أن تدلني على الرأي الصحيح من ناحية: هل يجوز صلاة جماعة ثانية أم لا؟

ج: صلاة جماعة ثانية لواحدة من الصلوات الخمس له ثلاث حالات:

الأولى : إقامة جماعة ثانية قبل انتهاء الجماعة الأولى، وهذا لا يجوز لمخالفته السنة، والواجب أداء الصلاة مع الجماعة الأولى.

الثانية: أن يحضر للمسجد شخص فاتته جماعة المسجد فيقوم أحدهم ليصلي معه جماعة ثانية، وفي هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أبصر

رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»^(١)، أخرجه أبو داود والترمذي بمعناه، وقال: حديث حسن، وزاد فيه: (فقام رجل فصلى معه).

الثالثة: أن يتخلف أحد جماعة المسجد عن أداء الصلاة مع الإمام جماعة؛ لانتظار المتخلفين ممن لم يدرك الصلاة جماعة ليؤمهم، فتأخر رجل لهذا الغرض أو ترتيبه له عمل محدث، لا يعرف في صدر هذه الأمة وسلفها، فهو بدعة لا يجوز عملها، ولا إقرارها، وهو حرمان عظيم لهذا المتأخر وتأخر عما أوجبه الله عليه من أداء الصلاة في وقتها جماعة في المسجد، والواجب عليه أن يصلي مع جماعة المسجد، وإذا فاتت الجماعة أحد من المسلمين فليصل بهم أحدهم، كما في الحالة الثانية، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) رواه أحمد ٥/٣، وأبو داود في كتاب: (الصلاة) باب: (في الجمع في المسجد مرتين) رقم (٥٧٤)، والترمذي في كتاب: (أبواب الصلاة)، باب: (ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة) رقم (٢٢٠) بنحوه، وابن خزيمة برقم (١٦٣٢).

الفتوى رقم (١٩٠٢١)

س: أنا موظف في إحدى الشركات، وقد خصصت هذه الشركة ساعة كاملة للصلاة، وتناول طعام الغداء (من الساعة الثانية عشرة إلى الساعة الواحدة) وحدد وقت إقامة الصلاة بالساعة (١٠:١٢) ويقوم بعض الموظفين بالصلاة قبل أن يذهب للغداء، وكثير منهم يذهب إلى المطعم للغداء قبل الصلاة، فتفتوتهم الجماعة الأولى ويصلون جماعة ثانية وثالثة بعد انتهائهم من الغداء.

والسؤال هو: ما حكم الجماعة الأولى، وهل هي الجماعة الواجبة أم أنه يجوز التخلف عنها إذا كانوا يصلون جماعة ثانية؟ وما حكم الجماعة الثانية، وهل لها أجر الجماعة أم لا؟ مع العلم أن البعض يحتج في تأخره عن الجماعة الأولى بأمر منها: حديث: «لا صلاة بحضرة طعام» وأنه يصلي في جماعة ثانية، وأن المطعم المعد للغداء يزدحم بعد الصلاة.

ج: يجب على الجماعة الذين يصلون في هذا المسجد الاتفاق بينهم على وقت مناسب في وقت الظهر؛ لكي يؤديوا فيه الصلاة ويراعى في ذلك راحة الجميع والرفق بهم؛ ليدركوا بذلك فضيلة الصلاة جماعة، وفي هذا حل للمشكلة، وإنهاء للاختلاف، وكلما كانت الجماعة أكثر كانت أفضل وأزكى؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة

الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين
أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله
تعالى» أخرجه الإمام أحمد في (المسند ج ٥ ص ١٤٥)، وأخرجه أبو
داود في (سننه) والنسائي في (سننه) في باب الإمامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٦٦)

س١: هل تجوز صلاة الجماعة بعد قضائه من وراء الإمام
بالمفهوم تكوين جماعة أخرى يؤمهم مصلي آخر وفي نفس
المسجد؟

ج١: يشرع لمن دخل المسجد وقد سلم الإمام من الصلاة أن
يصلي جماعة بمن تخلف معه، فإن لم يجد من فاتته الصلاة جاز
لأحد الجماعة الذين صلوا مع الإمام أن يقوم معه فيصليا جماعة
تكون لهذا نافلة، ولمن فاتته الصلاة فريضة؛ لما روى أبو داود
والترمذي وغيرهما، أن رسول الله ﷺ قال في الرجل الذي فاتته
الجماعة: «من يتصدق على هذا فيصلي معه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٩٣)

س١: ما هو حكم الدين في صلاة تمت في المسجد بجماعتين

في وقت واحد وصلاة واحده؟

ج١: لا يجوز تعدد الجماعات في الصلاة في مسجد واحد إلا لمن فاتتهم الصلاة مع الإمام، فيجوز لهم أن يصلوا جماعة أخرى للعدر؛ لأن الأصل الشرعي الذي جرى عليه عمل المسلمين في كافة الأعصار والأمصار، أداء المسلمين للصلوات المفروضات في جماعة في المسجد الواحد بإمام واحد، ومن فاتتهم الصلاة جاز لهم أن يصلوا جماعة بإمامة أحدهم، والصلاة التي حصلت فيما مضى صحيحة لا تلزم إعادتها، وعليهم التوبة من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٢٤٢)

س٣: هل يجوز أن يقام في المسجد جماعتان لصلاة واحدة

جماعة تلو الأخرى في نفس المسجد؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج٣: لا يجوز أن تقام في المسجد الواحد جماعة ثانية لصلاة واحدة قبل انتهاء صلاة الجماعة الأولى، فإذا انتهت الجماعة الأولى

في مسجد فلا بأس أن يصلي من يأتي بعدهم ممن فاتته الصلاة جماعة ثانية في هذا المسجد، على الصحيح من أقوال العلماء، لكن لا يجوز أن يتخذ أحد ذلك عادة فيؤخروا الصلاة إهمالاً وتكاسلاً منهم، فيصلوها جماعة مع أمثالهم بعد صلاة الجماعة الأولى، فإن عرف ذلك عن أشخاص اعتادوا ذلك وعرف منهم، رفع أمرهم إلى الجهة المختصة، وأخذ على أيديهم وعزروا على ذلك بما يراه ولي الأمر؛ ردعاً لهم ولأمثالهم، وسداً لأبواب الفرقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٥٦)

س٢: يصلي الإمام بالناس في إحدى الصلوات الخمس، وعندما يكمل الصلاة نرى جماعة من الناس في المسجد من المتأخرين عن الصلاة يأتمون بواحد منهم، ويصلي بهم والإمام مازال جالساً في الخراب بعد أن أكمل الصلاة بالناس؟

ج٢: لا بأس بإقامة الجماعة في المسجد لمن فاتتهم الصلاة مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلني معه؟» رواه أحمد وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٦٩)

س٢: رجل يصلي قبيل الصلاة، وأقيمت الصلاة وهو في

الركوع من الركعة الثانية، هل يقطع صلاته أم يتمها، وإذا قطعها

هل يثاب عليها أم لا؟

ج٢: إذا أقيمت الصلاة والإنسان في صلاة نافلة وهو في

الركوع الأخير أو السجود فإنه يتمها، ويلحق بالجماعة، ولا

يقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١)، أما إن أقيمت

وهو في أول النافلة أو في الركعة الثانية قبل الركوع، فإنه يقطعها؛

لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه

مسلم، وأقل الصلاة ركعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥١٣)

س١: لما تقام صلاة الفريضة ويكون المسلم يصلي ركعتين

(١) سورة محمد، الآية ٣٣.

تحية المسجد مثلاً، وكان في ركعته الأولى، فهل يخرج مباشرة من الصلاة أم يخرج مسلماً يميناً ويساراً؟

ج ١: في ذلك تفصيل: فإذا أقيمت الصلاة وهو في أول النافلة أو في أثنائها - فالواجب أن يقطعها بدون تسليم في أصح قولي العلماء؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» خرج مسلم في (صحيحه)، وإن أقيمت وهو في الركوع من الركعة الأخيرة أو بعده فالأولى أن يكملها؛ لأن ذلك لا يأخذ عليه وقتاً يفوت عليه الدخول في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٥٣)

س ٤: يذكر أغلب المصلين أن المصلي إذا أدرك ركعة الهواء مع الجماعة حسبت له ركعة تامة، والبعض الآخر يذكر أنه إذا لم يقرأ المصلي فاتحة الكتاب في كل ركعة فلا صلاة له، وتعتبر خداج.

ج ٤: من أدرك الإمام راعياً وركع معه فقد أدرك الركعة، وتسقط عنه قراءة الفاتحة؛ لفوات محلها، وهو القيام، بدليل حديث أبي بكره الثقفي رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم دخل في الصف، فذكر ذلك

للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه البخاري وأبو داود، ولم يأمره بالقضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٦٥)

س: من أدرك الركوع هل يكون أدرك الركعة أم لا، وإن

كان قد أدرك الركعة بإدراك الركوع، فما حكم تكبيرة الإحرام

وقراءة الفاتحة وهما ركنان من أركان الصلاة، هل تسقط عنه؟

ج: من أدرك الركوع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم

يركع مع الإمام ويستحب له في هذه الحالة أن يكبر للركوع فإذا

ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، وتسقط عنه في

هذه الحالة قراءة الفاتحة؛ لأن أبا بكر أدرك الرسول ﷺ راعياً

وركع معه، فلم يأمره ﷺ بالإتيان بتلك الركعة، فدل ذلك على أنه

مدرک لها، وأنه في هذه الحالة تسقط عنه قراءة الفاتحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٢٩٦)

س٣: ذكرتم في كتابكم (تحفة الإخوان) ص٩٩، السطر الثالث: من جاء والإمام راعع ركع معه، وأجزأته الركعة، وسقطت عنه القراءة، فهل تسقط تكبيرة الإحرام وتجزئ عنها تكبيرة الركوع، أم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يركع؟

ج٣: يجب على من جاء والإمام راعع أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، وهذه التكبيرة ركن من أركان الصلاة، ثم يكبر تكبيرة ثانية للركوع، وهذه التكبيرة سنة في هذا الموضع، إن تركها فلا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٢٦)

س٢: مرفق مع هذا الخطاب صورة من رسالة فقهية أجاز فيها كاتبها الركوع دون الصف والمشي إليه، بل واصفاً ذلك بأنه السنة، مستدلاً ببعض الآثار عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، مؤولاً النهي الوارد في حديث أبي بكر رضي الله عنه: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، على الإسراع في المشي على الصلاة. فأرجو من سماحتكم حفظكم الله النظر فيها، والتعليق عليها

وبيان القول الراجح في النهي الوارد في هذا الحديث.

ج ٢: الركوع دون الصف ثم المشي إليه مخالف للسنة ومنهي عنه، كما ورد ذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب: (الأذان)، باب: (إذا ركع دون الصف)، عن أبي بكرة رضي الله عنه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، فهذا الحديث فيه دلالة على النهي لمن صنع ذلك في قوله: «ولا تعد» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه: (فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٣/٢): (أي: لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف) انتهى.

أما الآثار التي ذكرها صاحب الرسالة فمنها الضعيف ومنها الشاذ، وهي معارضة لحديث أبي بكرة، وهو في الصحيح، وكذا هي معارضة لآثار غيرها، والمعول في ذلك على ما صح عن النبي ﷺ، ومؤلف الرسالة المذكورة لا نعرفه في أهل العلم، فعليك التحري في قراءة كتب أهل العلم المعتبرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٦١)

س١: سمعت بعض المشايخ يفتي بأن الركعة في صلاة الجماعة لا تدرك إلا بقراءة الفاتحة، وسمعت مشايخ يفتون بأنها تدرك بالركوع، ما هو الرأي الراجح مع الأدلة وآراء العلماء؟
وجزاكم الله خيراً.

ج١: تدرك الركعة بإدراك الركوع؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له لما أدرك الركوع قبل أن يدخل في الصف: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة؛ ولعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» خرجه مسلم في (صحيحه) ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، أما إذا تمكن المأموم من قراءة الفاتحة فإنه تلزمه قراءتها؛ لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله ﷺ: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» خرجه الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح، ومراده ﷺ بذلك: الصلاة الجهرية.

أما السرية فإنه يشرع له أن يقرأ فيها مع الفاتحة ما تيسر من القرآن في الركعة الأولى والثانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٢٥)

س٢: دخلت المسجد والإمام في الركوع، وكبرت تكبيرة

الإحرام، وبعد التكبيرة رفع الإمام قبل أن أكبر للركوع، فهل

تكمل الركعة أم أعيدها بعد التسليمة؟

ج٢: إذا لم تر كع قبل رفع الإمام من الركوع فإنك لا تكون

مدرکاً للركعة؛ لأن الركعة لا تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام فقط،

إنما تدرك بالركوع قبل رفع الإمام منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩١٢)

س٣: إذا جئت والإمام في التشهد الأخير هل أدخل معه أم

أبقى حتى يسلم وأنتظر جماعة ثانية أو أبحث عن جماعة أخرى،

وإن دخلت فما الحكم؟

ج٣: الأولى أن تدخل مع الجماعة الأولى ولو كان الإمام في

التشهد الأخير، إلا أن يغلب على ظنك وجود جماعة أخرى تبدأ معهم الصلاة بعد انتهاء الجماعة الأولى، فلا بأس بانتظارها، وإذا دخلت مع الجماعة الأولى بعد رفع الإمام من الركعة الأخيرة وسمعت جماعة تقام بعد انتهاء الجماعة الأولى فيحوز لك تحويل الصلاة إلى نافلة ثم تدخل مع الجماعة الثانية بعد فراغك منها. أما إن أدركت مع الجماعة الأولى ركعة فأكثر فلا يجوز لك قلب نية الفرض إلى نفل لتصلي مع الجماعة الثانية؛ لأفضلية الصلاة الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٠٠)

س٣: ما مدى صحة من قال: إنه إذا جاء المصلي وقد وجد

جماعة المسجد في التشهد الأخير فإنه يدخل معهم ولا ينتظر جماعة

أخرى، وذلك حتى يدرك فضل كثرة المصلين؟

ج٣: من وجد الناس يصلون فإنه يدخل معهم في أي جزء

أدركه من الصلاة؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فامشوا

وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما

فاتكم فأتموا» وروي عنه ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة

والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»^(١) رواه الترمذي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٦٠٥٣)

س٦: إذا دخلت المسجد ووجدت جماعة المصلين جالسين

في التشهد الأخير، فهل أجلس معهم وأقرأ التشهد الأخير وبعد

تسليم الإمام أكمل الصلاة أو انتظر حتى يسلم ثم أصلي

لوحدي؟ ما هو الأفضل؟

ج٦: من دخل والإمام في التشهد الأخير فإنه يدخل معه فيما

بقي؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة

والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» رواه الترمذي،

ولقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها

وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، فإذا

دخل مع الإمام وهو في تشهد فإنه يقرأ التشهد، فإذا سلم الإمام

قام وقضى صلاته.

(١) رواه الترمذي في كتاب: (أبواب الصلاة)، باب: (ما ذكر في الرجل يدرك الإمام

وهو ساجد كيف يصنع؟) رقم (٥٩١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٠٥٦)

س٣: إذا جاء والإمام قد قام من الركوع الأخير في آخر ركعة أو عند السجود أو عند التشهد الأخير، وهو يضمن مجيء عدد من المتخلفين، فهل ينتظرهم أم يدخل مع الإمام ولو كانت الجماعة قد فاتته؟

ج٣: لا يكون المسبوق مدركاً للجماعة إلا بإدراك ركعة على الصحيح؛ لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» خرجته مسلم في (صحيحه) وتذكر الركعة بإدراك الركوع، وإذا جاء المسلم بعد الركوع الأخير فالأفضل له الدخول مع الإمام فيما أدرك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وهذا يعم ما قبل الركوع الأخير وما بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٢٧)

س٢: إذا لحقت الصلاة مع الجماعة وهم في التشهد الأخير وكبرت وصليت معهم فإذا سلم الإمام فهل أتم الصلاة أم أقوم وأصلي من جديد؟

ج٢: إذا كبرت قبل سلام الإمام فإنك بعد ما يسلم تتم ما فاتك؛ لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٧٠٦٨)

س: إذا دخلت مع الإمام بالوضع الذي وجدته فيه في التشهد الأخير مثلاً، فهل أسلم معه لكوني لم أدرك معه ولو ركعة وآتي بتكبيرة إحرار وأصلي صلاتي من جديد، أم أقوم وآتي بركعات الصلاة، وإذا قمت هل أكبر تكبيرة القيام أم تكبيرة الإحرار أم أقوم بدون أي تكبيرة؟

ج: إذا دخلت مع الإمام في أي جزء من الصلاة حتى التشهد الأخير قبل السلام فإنك إذا سلم الإمام لا تسلم معه، وإنما تقوم مكبراً للقيام لتتم ما فاتك من الصلاة؛ لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي لفظ

النسائي وأحمد: «فاقضوا».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد . عبدالعزيز آل الشيخ . صالح الفوزان . عبدالله بن غديان . عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عضو عبدالعزیز آل الشيخ . صالح الفوزان . عبدالله بن غديان . عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عضو عبدالعزیز آل الشيخ . صالح الفوزان . عبدالله بن غديان . عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠٢)

س: دخلت المسجد لكي أصلي فوجدت الإمام في التشهد

الأخير، فهل تجزي تكبيرة واحدة أم تكبيرتان، أفيدوني أثابكم الله؟

ج: الواجب على المأموم عند الدخول في الصلاة والإمام في

التشهد الأخير أن يكبر تكبيرة واحدة للإحرام وهو واقف، والأولى

أن ينحط للتشهد الأخير بتكبيرة ثانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد . عبدالعزيز آل الشيخ . صالح الفوزان . عبدالله بن غديان . عبدالرزاق عفيفي . عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عضو بكر أبو زيد . عبدالعزيز آل الشيخ . صالح الفوزان . عبدالله بن غديان . عبدالرزاق عفيفي . عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عضو بكر أبو زيد . عبدالعزيز آل الشيخ . صالح الفوزان . عبدالله بن غديان . عبدالرزاق عفيفي . عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٧٣٥)

س٤: إذا أدركت ركعة من صلاة العشاء هل آتي بركعة

ثم ركعتين، أم بركعتين ثم بركعة؟ هل قراءة الفاتحة فقط أم سورة

مع الركعات الباقية؟

ج٤: إذا أدركت ركعة من صلاة رباعية مثل العشاء فإنك

تأتي بركعة تقرأ فيها الفاتحة وسورة ثم تجلس للتشهد، ثم تأتي

بركعتين تقرأ فيهما بسورة الفاتحة ثم تجلس للتشهد وتسلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٤٧)

س ٢: جئت إلى صلاة المغرب فأدركت الركوع الأخير

فأتيت بالتشهد الأخير مع الإمام، فوقع في نفسي هل بعد قيامي
بركعة يكون هناك تشهد أم أكمل الركعتين ثم أتشهد التشهد
الأوسط، وقد ارتبكت في هذا الأمر، فماذا يجب علي؟

ج ٢: من أدرك ركعة من المغرب مع الإمام فإنه يدخل فيها
معه، فإذا سلم الإمام قام وأتى بركعة ثم جلس للتشهد الأول ثم
يقوم ويأتي بالركعة الثالثة ويجلس بعدها للتشهد الأخير ثم يسلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٨٠)

س ١: إذا جاء شخص ما أثناء صلاة الجماعة متأخراً عن

الصلاة، وفاته ركعتان منها مثلاً، وحاول اللحاق بها عن طريق

الوقوف في الصف الأخير، فهل هذه هي الطريقة المثلى؟

ج ١: إذا دخل شخص المسجد وقد فاتته بعض الصلاة وأراد إدراك ما بقي مع الجماعة فإنه يمشي بسكينة ووقار حتى يصل إلى الصف الذي فيه المصلون، ثم يصف معهم ويكبر للصلاة؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

ولما جاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ وهو راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٧٩٩)

س ٣: إذا أدرك المصلي الجماعة في المغرب في الركعة الأخيرة وبعد تسليم الإمام قام لكي يتم صلاته فكيف يتم؟ وهل يقرأ جهراً أم سراً؟

ج ٣: إذا أدرك المصلي الركعة الأخيرة مع الإمام في صلاة

المغرب فإنه يقوم بعد تسليم الإمام فيصلتي ركعة يجهر فيها بالقراءة، ثم يجلس للتشهد، وهذا في حقه التشهد الأول؛ لأن جلوس التشهد الذي أدركه مع الإمام أداه متابعة للإمام، ثم يأتي بالركعة الثالثة يقرأ فيها بالفتاححة سرّاً، على الصحيح من قولي العلماء في أن ما أدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته، وما أتمه بعد سلام إمامه يعتبر آخر صلاته، ثم بعد ذلك يجلس للتشهد الأخير ثم يسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨١٧)

س٢: من المعتاد عندنا أن من فاته مثلاً ركعتان من صلاة

العشاء يقضي الركعتين بعد تسليم الإمام جهراً، أي يقرأ الفاتحة

والسورة بعدها جهراً، فهل هذا هو الصحيح أم لا؟

ج٢: الصحيح أن ما أدركه المسبوق في الصلاة هو أول

صلاته، وما يأتي به بعد سلام إمامه هو آخرها؛ لقوله ﷺ: «فما

أدرکتهم فصلوا وما فاتکم فأتموا»، وفي رواية: «فاقضوا»،

ومعناها: أتموا؛ لأن القضاء يطلق على الإتمام، كما قال الله

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
سبحانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْمْ مِّنْ سَكُوتِكُمْ ﴾ الآية^(١)، ومعناها: أتمتم
مناسككم، وبذلك يعلم أن من فاتته الركعتان الأوليان من صلاة
العشاء لا يجهر بالقراءة حين قضاؤه لهما؛ لأنهما آخر صلاته، وما
أدركه مع الإمام هو أولها كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٦٤)

س: دخل أحد المصلين المسجد لصلاة المغرب، فلحق مع
الجماعة التشهد الأول، ثم الركعة الثالثة ثم التشهد الأخير، ثم
قام وصلى ركعتين بدون تشهد بينهما، في حين أن زميلاً آخر له
دخل معه في نفس الوقت ولحق مع الجماعة مثل ما لحق الأول،
ولكنه عندما صلى الركعتين المتبقيتين له جلس جلسة التشهد
بينهما، وحدث خلاف بينهما بعد الصلاة، وكل منهما يقول إنه
على صواب، فارجو من فضيلتكم التفضل بالتعليق على ذلك،
وإيضاح من منهما على صواب وإذا كان أحدهما على خطأ فهل
تكون صلاته غير صحيحة ولا بد أن يعيدها؟

ج: من أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين من الرباعية فإنه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٠.

يعتبرهما أول صلاته، ثم يقوم بعد سلام إمامه ويأتي بما فاته ويعتبره آخر صلاته، ثم يجلس ويأتي بالتشهد الأخير ويسلم بعده؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، والتشهد الأخير بالنسبة للإمام تشهد أول بالنسبة إليه، أي: المسبوق، ومن أدرك معه الركعة الأخيرة من المغرب فإنه يقوم بعد سلام إمامه فإذا صلى ركعة جلس بعدها للتشهد الأول، ثم يقوم بعده ويأتي بالركعة الثالثة ويجلس بعدها للتشهد الأخير ويسلم، والذي أشار في السؤال إلى أنه لم يجلس بعد الأولى من الركعتين المسبوق فيهما لا قضاء عليه لجهله بالحكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س ٥: من أدرك ركعة واحدة من صلاة المغرب يقضي الركعتين اللتين فاتتاه معاً أو يفصل بينهما بجلوس وتشهد؟ ومن أدرك ركعة من صلاة رابعة إما الظهر أو العصر أو العشاء، هل يبدأ قضاء ما فاته بركعة واحدة ويجلس ويتشهد قبل أن يصلي الركعتين الأوليين، أو يصلي الركعتين ويتشهد قبل أن يصلي

الركعة الواحدة الباقية؟ هذا أيضاً فيه جدال بين الناس فنرجو إفادتنا بالصواب.

ج ٥: من أدرك ركعة واحدة من صلاة المغرب مع الإمام وجب عليه أن يجلس للتشهد الأول بعد قضاء الركعة الثانية، ثم يجلس للتشهد الأخير بعد قضاء الركعة الثالثة.

ومن أدرك ركعة واحدة من صلاة رابعة مع الإمام فإنه يجب عليه أن يجلس للتشهد الأول بعد قضاء الركعة الثانية، ثم يجلس للتشهد الأخير بعد قضاء الركعتين الأخيرتين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٩٨)

س ١: ذهبت إلى المسجد لكي أصلي صلاة الظهر، دخلت وقد قضيت الصلاة، فهل أصلي السنة الراتبية أم أقيم الصلاة وأصلي الفرض وأقضي السنة بعد الفرض؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا دخلت المسجد وقد قضيت صلاة الظهر فصل أولاً راتبية الظهر القبليّة وهي أربع ركعات بسلامين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المخرج في صحيح البخاري، ثم إن جاء أحد قد فاتته الصلاة فصل معه جماعة، وإلا فصل وحدك، أما الإقامة

فمستحبة فإذا أردت أن تصلي وحدك أو مع أحد فأقم الصلاة، ثم بعد الفراغ من صلاة الظهر تصلي الراتبة التي بعدها ركعتين، وإن صليت أربعاً فهو أفضل، لكن لو دخلت المسجد ووجدت جماعة أخرى تؤدي الصلاة فادخل معهم وأد الراتبة القبليّة والبعديّة بعدها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س ١٠: حضر رجل الصلاة ولم يجد من يكون معه في الصف

الثاني، هل يجذب مصلياً من الصف الأول أم يصلي وحده، كذا عند

امتلاء صحن المسجد والفناء بالمصلين هل تجوز الصلاة قدام الإمام؟

ج ١٠: أولاً: إذا وجد المصلي الصف مكتملاً فإنه ينتظر حتى يأتي

من يصفاه، ولا يجذب أحداً من الصف، وإن استطاع أن

يدخل في الصف أو يصلي عن يمين الإمام فعل.

ثانياً: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام أو عن يمينه وشماله إذا

دعت الحاجة إلى ذلك، فإن وقفوا قدامه لم تصح

صلاتهم؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ولأن

المنقول عن النبي ﷺ في إمامته هو تقدمه والمأمومون

خلفه، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٦١)

س ١: هل يجوز رفع الصوت وراء الإمام بالتسليم من قبل

المأمومين معاً؟ فإن كان الجواب لا، فما الدليل وما وجهه؟

ج ١: لا يجوز للمأمومين رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة عند الانتقال من ركن إلى ركن، ولا رفع أصواتهم بالتسليم معاً، وإنما يكبر المأموم ويسلم بينه وبين نفسه؛ اقتداء بسلف هذه الأمة، والتكبير في الصلاة عبادة والعبادة مبنية على التوقيف، وزيادة شيء فيها إحداث في الدين، وقد حذر النبي ﷺ من الابتداع في الدين فقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٩٨)

س ٢: صلى رجل صلاة الفجر جماعة في المسجد، وبعد

انتهاء الصلاة شاهد رجلاً يصلي وحده، فهل يجوز له أن يصلي

معه تصدقاً عليه بعد أن صلى الفجر أم لا؟

ج ٢: يجوز لمن صلى الفجر جماعة ثم رأى رجلاً فاتته الصلاة في الجماعة أن يصلي معه؛ ليحصل أخوه على أجر الصلاة جماعة، وهي نافلة في حقه، وإن كانت في وقت نهى؛ لأنها صلاة ذات سبب، والصحيح من قولي العلماء أنها مشروعة في أوقات النهي؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن، وقوله ﷺ لما دخل رجل المسجد بعد فراغه من صلاته: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» خرجه أبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٤٨٦٩)

س ٢: دخلت أحد المساجد فوجدت اثنين يصلون جماعة،

هل يجوز لي أن أسحب المأموم لكي يصلي معي أم أنه الإمام فقط لكي يتقدم، وإذا ما فيه مجال للإمام لكي يتقدم أيجوز لي أن أسحب المأموم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٢: يجوز أن تسحب أحد المصلين مع الإمام لتكونا اثنين

خلفه، أو أن يتقدم الإمام فتصف بجانب المأموم.

س ٣: دخلت المسجد فوجدت الناس في السجود، هل أكبر تكبيرة واحدة وأجلس معهم أم تكبيرتين وأجلس معهم؟ وفق الله علمائنا وعلماء المسلمين إلى ما فيه الخير.

ج ٣: إذا دخلت المسجد وقد سجد الإمام فتكبر تكبيرة الإحرام واقفاً، ثم تكبر تكبيرة السجود وتسجد معهم ثم إذا سلم الإمام تعيد هذه الركعة بأن تقوم وتأتي بركعة؛ لأن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٥٦٥)

س: نحن شعبة جوازات بلجرشي بجوار أحد الجوامع بها، ويتكون من دورين ولقمر عملنا بالدور الثاني باب يدخل إلى الدور الثاني من المسجد، وعند أداء الصلوات نؤديها مع إمام الجامع، ونحن في الدور الثاني للجامع، علماً أن الدور الأول واسع، وبهذه الحال يكون مع الإمام صف أو صفان مثلاً، ونحن في الدور الثاني صف أو صفان، ونحن نرى الإمام والمصلين معه من رواق الجامع.

وسؤالنا هو: هل صلاتنا بهذه الحال صحيحة أم يلزمنا أن

نزل إلى الدور الأول مع الإمام ونكمل الصفوف معه؟ أفيدوننا
جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب أن تنزلوا إلى الدور الأسفل لإكمال الصفوف
امثالاً لأمر الرسول ﷺ بإكمال الصفوف؛ لما ثبت أن النبي ﷺ
قال: «أتموا الصفوف فإنني أراكم من وراء ظهري»^(١) وثبت من
حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا
صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٢٩٧)

س: إذا كنت في الصف الأول في جامع كبير يتخلله نحو

(١) رواه أحمد ٣/١٨٢، ٢٦٣، والبخاري في كتاب: (الأذان)، باب: (إلحاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم) رقم (٧٢٥)، ومسلم في كتاب: (الصلاة)، باب: (تسوية الصفوف وإقامتها) رقم (٤٣٤)، والنسائي في كتاب: (الإمامة)، باب: (حث الإمام على رص الصفوف) رقم (٨١٣، ٨٤٤).

(٢) رواه أحمد ٣/١٧٧، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٩١، والبخاري في كتاب: (الأذان) باب: (إقامة الصف من تمام الصلاة) رقم (٧٢٣)، ومسلم في كتاب: (الصلاة)، باب: (تسوية الصفوف وإقامتها) رقم (٤٣٣)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (تسوية الصفوف) رقم (٦٦٨)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (إقامة الصفوف)، رقم (٩٩٣).

عشرين صفاً مصلي، وتذكرت أنني لست على وضوء، فبالطبع أن الصلاة باطلة بالنسبة لي، ففي هذه الحالة كيف أعمل؛ هل أخرج من الصلاة وأشق هذه الصفوف؟ مع العلم أن المسجد لا يوجد له أبواب إلا في الطرف الشمالي فقط آخر المسجد.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وشق عليك الانصراف من المصلى قبل سلام الإمام فلا حرج في البقاء مكانك حتى يسلم الإمام، ولا تتابع الإمام ثم تخرج وتتوضأ وتصلي ظهراً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٩٠٤)

س ١: صلى إمام بجماعة، وبعد التسليم قدم جماعة آخرون فصلوا، وباقي واحد من الجماعة الأولى يصلي السنة، ولما صلى السنة عبر الجماعة الثانية من النصف ولم يأخذ من ناحية أخرى، فهل هذا العمل صحيح؟

ج ١: إذا احتاج الإنسان إلى الخروج من المسجد والناس يصلون فلا بأس أن يخرج من وسط الصف الذي يعترضه في طريقه إذا لم يجد طريقاً غير ذلك، وإن وجد طريقاً عن يمين الصف أو شماله خرج منه؛ لئلا يشوش على المصلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٦٧)

س: أنا مدرس في جمعية تحفيظ القرآن الكريم، ومدرس في مسجد (العثمانية) بجي (أحد) في المدينة المنورة، ويوجد في المسجد حلقتان، إحدى الحلقتين في داخل المسجد، والحلقة الأخرى في غرفة سطح المسجد، وسؤالي:

هل يجوز لطلاب الحلقة الذين في سطح المسجد أن يصلوا في سطح المسجد مع الإمام وهم منفصلون تماماً عن الإمام والمؤمنين الذين في المسجد، حتى إن باب سطح المسجد من خارج المسجد، ولا يوجد اتصال مع من بداخل المسجد، زيادة على ذلك أنهم لا يرون الإمام ولا المؤمنين، هذا مع وجود مكان متسع في داخل المسجد، ونصحت ذلك المدرس عن طريق الإمام، لكن احتج بأن الطلاب يشوشون على المصلين في صعودهم ونزولهم، وبأن الطلاب صغار، مع العلم بأن الطلاب فيهم البالغ وغير البالغ.

وبهذا هل ننصحه بأن يؤدب الطلاب ثم ينزلهم أو ينزل الطلاب البالغين ويترك الطلاب الصغار يصلون في سطح

المسجد، أم ينزلهم كلهم لكي يتعلم الصغار الأدب والوقار من المصلين، ويتعلموا الصلاة عن طريق القدوة، أم ماذا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

ج: الواجب على من في المسجد أن يصلوا جماعة مع الإمام ضمن الصفوف التي خلفه، الأول فالأول، وعليهم أن يتراصوا وألا يجعلوا فرجاً بين الصفوف، وما ذكر في السؤال ليس مسوغاً لأداء الصلاة في سطح المسجد، وإنما الواجب تعليم الطلاب آداب المسجد وتعويدهم على الانضباط والانتظام ومتابعتهم في ذلك، حتى يرتاضوا عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٢٦)

س٢: أنا صاحب مزرعة وتبعد عن البلدة ثلاثة كيلو متر، وتأخر فيها أحياناً إلى ما بعد الأذان، ثم أصلي فيها، وفي بعض الأحيان عندما أرجع إلى المنزل أجد مسجد البلدة يقيم الصلاة، فهل تجوز صلاتي هناك أم إنه يجب علي إعادة الصلاة مع الجماعة على اعتبار أنني أدركتها عند رجوعي؟ مع العلم أن إمام هذا المسجد قد يتأخر عن الحضور إلى المسجد فيقيم

الصلاة غيره بعد انتظاره.

ج ٢: إذا صليت في مزرعتك أو في الطريق، ثم وصلت إلى البلد ووجدت الناس يصلون فإنك لا تعيد الصلاة إلا لو دخلت المسجد والصلاة تقام، فإنك تصلي معهم وتكون نافلة؛ لأمر النبي ﷺ من صلى في رحله ثم دخل المسجد والصلاة تقام أن يصلي معهم وتكون له نافلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٩٤٤٦)

س ٩: إذا بدأ الإمام في التلاوة ولم أنه دعاء الاستفتاح هل أكمله أم أصمت وأستمع للإمام؟ وهل إذا ركع ولم أكمل الآية أركع أم أنهيتها؟

ج ٩: إذا شرع الإمام في القراءة فعلى المأموم الإنصات ولا يقرأ دعاء الاستفتاح، وإذا ركع الإمام فعلى المأموم متابعتة ولو لم يكمل قراءته للفتاحة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» الحديث متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٤٩)

س١: كنت في طريق الساحل الليث، ومعى زوجتي وعند حضور صلاة المغرب جنبتي في الطريق وسيارتي أمامي وزوجتي بداخلها، وبعد أن أقيمت الصلاة وبدأت في قراءة الفاتحة وقفت خلفي سيارة لا أعلم عدد الاشخاص الموجودين فيها، حيث سمعتهم كبروا خلفي، ووسوس لي الشيطان مع كثرة المشاكل في هذا الزمان وخفت على نفسي وعلى عيالي، وتركت الصلاة وانطلقت إلى سيارتي وشغلتها ومشيت تاركهم واقفين. أرجو إفادتي في هذا الخصوص.

ج١: لقد أخطأت في قطعك الصلاة تأثراً بالوساوس التي عرضت لك، وسببت لك سوء ظنك بمن صفوا خلفك في الصلاة، والواجب عليك حسن الظن بإخوانك وإتمام الصلاة التي بدأتها، وهم قد أحسنوا بدخولهم معك في الصلاة من أجل حصول الجماعة، فيجب عليك الآن التوبة إلى الله من هذا الفعل الذي وقع منك، وإعادة الصلاة إن لم تكن أعدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٩٤)

س١: شخص دخل المسجد لصلاة المغرب، فوجد الجماعة

قد شرعوا في الصلاة، ودخل معهم فيها، واتضح له عندما سلم

الإمام أنهم كانوا يصلون العشاء جمعاً مع المغرب، وصلى هو أربع

ركعات، هل صلاته صحيحة للمغرب، مع العلم بأنه صلى أربع

ركعات، أم المفترض منه أن يجلس للتشهد الأخير بعد ما قام

الإمام للركعة الرابعة وينتظر ويسلم مع الإمام؟

ج١: الواجب على من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء

إذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة في صلاة العشاء أن ينتظر بعد

الركعة الثالثة حتى يسلم الإمام فيسلم معه، أو ينوي الانفصال

ويجلس بعد الثالثة للتشهد ثم يسلم، فإن أكمل مع الإمام الصلاة

أربع ركعات جهلاً منه ولم يغير نية المغرب إلى العشاء - فصلاته

صحيحة وعليه سجود السهو إن علم ذلك قبل السلام أو بعده

قبل أن يطول الفصل .

س٢: إذا دخل الشخص المسجد لصلاة المغرب ولكنه وجد

الجماعة يصلون فصلى معهم واتضح له أنه أدرك الإمام في الركعة

الثانية وهي صلاة العشاء، فبذلك يكون صلى ركعة واحدة ثم جلس للتشهد الأول ثم صلى ركعتين وسلم مع الإمام، هل صلاته صحيحة للمغرب وهل يجوز له بعد ذلك أن يصلي العشاء جمعاً بمفرده لأن جماعة المسجد قد جمعوا المغرب والعشاء؟

ج ٢: إذا صلى المسبوق المغرب ثلاثاً خلف إمام يصلي العشاء فصلاته صحيحة، ويجوز له أن يصلي العشاء بعدها لأن عذر الجمع له وجماعة المسجد .

س ٣: إذا دخل شخص المسجد ووجد الجماعة يصلون مثلاً صلاة التراويح وهو لم يصل العشاء بعد هل يدخل معهم في الصلاة بنية العشاء ويكمل الصلاة ركعتين؟

ج ٣: يجوز لمن عليه صلاة العشاء أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، وإذا سلم الإمام أكمل صلاة العشاء أربعاً؛ لأنه ثبت عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فهي له نفل ولهم فرض وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، ولأنه ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم فكانت الثانية له نافلة ولهم فريضة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

س: إذا سجد الإمام سجدة التلاوة، ولكن المصلين خلفه لم ينتبهوا لذلك، فركع بعضهم ولم يسجد مع إمامه ولم ينتبه إلا بعد أن رفع الإمام من سجده، ويكون بذلك قد أضاف شيئاً جديداً وهو الركوع. فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن ركوع بعض المأمومين خطأً عند سجود الإمام للتلاوة لا اعتبار له، وعليهم أن يتابعوا إمامهم، فإن أمكنهم السجود مع الإمام في سجود التلاوة وإلا فإنهم يتابعونه في القيام ثم بالركوع معه وصلاتهم صحيحة. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٤٢٣٦)

س ١: بعض المصلين عندما يكبر الإمام يقول: الله أكبر، ويردون من ورائه بقولهم: عز وجل، ثم يكبرون للصلاة. فهل هذا جائز؟

ج ١: المشروع للمأمومين إذا كبر الإمام أن يكبروا بعده كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا يشرع قبل التكبير قول المأمومين: (عز وجل) في هذه الحالة؛ لأن الصحابة

وسلف الأمة لم يفعلوه .

س ٢: ما حكم تأخير صلاة العشاء إذا كنا جماعة ومتواجدين

معاً بصفة دائمة، هل يجوز تأخيرها، وهل ذلك أفضل أم لا ؟

ج ٢: المشروع للمصلي أن يصلي جماعة في مساجد المسلمين

وإذا أصر الإمام الصلاة لمصلحة من غير أن يخرج وقتها فإن المأموم

يصلي معه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

صلاة النساء

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٧٨)

س١: نرجو توضيح كيفية صلاة المرأة المسلمة، وما الفرق

بينها وبين صلاة الرجل في الكيفية؟

ج١: لا فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة من حيث الأقوال والأفعال، ولكن يجب على المرأة الستر الكامل لجميع جسمها في الصلاة، ما عدا الوجه إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا الأمر يعم الرجال والنساء، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٨٦)

س: ما حكم صلاة المرأة وهي غير ساترة لجميع جسمها؟

ج: المرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة إذا كان لا يراها

الأجانب، وإلا وجب عليها تغطية وجهها أيضاً؛ لما صح عنه ﷺ

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

أنه قال: «المرأة عورة...» الحديث، رواه الترمذي، ولما صح عنه أيضاً ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وعليه فإن صلاة المرأة وهي غير ساترة على نحو ما ذكرنا لا تصح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٤١٣)

س ٣: إذا سقط جزء من لباس المرأة في موضع سجودها حين السجود، هل عليها إزالته أم تسجد فوقه، حيث إن لباس المرأة أثناء الصلاة يكون ضافياً وكبيراً ومغطياً لكل جسمها من الرأس حتى القدمين، فلا بد من سقوطه بين يديها في السجود، هل في ذلك شيء؟ خاصة أنها تفضل السجود عليه إذا كانت تصلي فوق بساط خشن أو على بلاط مثلاً.

ج ٣: سقوط شيء من لباس المرأة في موضع سجودها وسجودها عليه لا بأس به، بشرط أن لا ينكشف شيء من جسمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٧٣)

س ٣: أُمي أحياناً تصلي في غرفتي، ولكنها تصلي وجزء من القدم مكشوف، وكذلك أحياناً يتسرب قليل من شعر الرأس، فما حكم الصلاة، هل هي صحيحة أم لا؟ جزاكم الله الجنة.

ج ٣: من شروط صحة الصلاة ستر العورة، والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال غير محارم، فمن صلت وشيء من شعرها أو من قدميها ظاهر وهي تقدر على ستره لم تصح صلاتها؛ لعدم تحقق الشرط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١١٣٩)

س ١: عند تأديتي للصلاة وأنا بحضرة رجال أجنب فإنني أبقى غطاء وجهي مسدلاً، وأبقى مرتدية القفازات والجوارب أثناء الصلاة، وفي حال السجود فإنني أسجد وغطاء وجهي مسدل دون أن أرفعه؛ لأن رفعه يسبب لي حركة كثيرة في الصلاة، وأبقى مرتدية القفازات والجوارب، فهل سجودي على هذه الصفة صحيح؟

ج ١: ما تفعلينه في صلاتك حال وجود رجال أجنب منك

من تغطية الوجه والكفين حتى في السجود هو الواجب عليك؛ لأنه لا يجوز للمرأة كشف شيء من جسدها للرجال الأجانب، لا في حال الصلاة ولا في غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٩٦)

س٢: هل يجوز أن المرأة عند أداء الصلاة أن تلبس

جوارب، ما حكم ذلك في الشريعة؟

ج٢: لا حرج في لبسها الجوارب في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٣٨٣)

س٣: كيف يمكن للمرأة أن تصلي مع الرجل، وهل يمكن

لها أن تقيم الصلاة بصوت عال، وكيف ترد بصوت عال بكلمة:

(آمين)؟

ج٣: يجوز للمرأة أن تقتدي بالرجل في الصلاة، لكنها تقف

خلفه، ولا يشرع لها إقامة الصلاة؛ لأن ذلك مختص بالرجل،

وتقول: (أمين) بصوت منخفض بقدر ما تسمع نفسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٥٩٤)

س ٥: لكثرة التزامي بمسجد الحي، بحيث أقضي معظم وقتي

إن لم أكن في الجامعة، وعُرفت بذلك بين أهلي وجيراني ومن

يعرفني، وهذا ليس تزكية لنفسي الأمانة. والسؤال يكمن في أنهم

يقولون لي: (بيتك) يقصدون المسجد، أو يقولون: (هي في بيتها)،

هل ينافي هذا، أو هل هذا القول صائب، إذا ما قارناه بقولنا:

(بيت الله)؟ أفيدوني، وهل قولهم: (بيتك) وذلك لكثرة مكوثي

فيه لا غير لا يعني شيئاً في الشرع؟

ج ٥: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؛ لأنها

مطلوب منها التستر، والبعد عن الرجال، قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء

الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن» فجلوسك في بيتك خير لك من

الخروج إلى المسجد والجلوس فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨١٣)

س ١: نحن طالبات في السكن الجامعي، فهل يجوز أن نصلي خلف إمامة تجهر في الصلاة الجهرية، ونؤمن خلفها؟ مع العلم أنه لا يسمعنا الرجال، مع الاستشهاد بالقرآن والسنة وأقوال رجال الدين ما أمكن ذلك؟

ج ١: يجوز للنساء أن يصلين جماعة، وتكون إمامتهن في وسطهن، ولا بأس أن تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية إذا لم يسمعها الرجال؛ لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، وكذا التأمين إذا كان الأمر كما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٥٠)

س: نرفع إليكم أمرنا في مسألة الصلاة بالطالبات جماعة في المدرسة، نحن نعاني من ذلك بسبب صغر المدرسة، فهي بيت مستأجر وصغير، لا يوجد فيه غرف شاغرة لأداء الصلاة، لذلك وضعنا غرفة صغيرة جداً لا تكفي طالباتنا، حيث عددهن (٣٠٠) طالبة، علماً بأن هذه الغرفة بجوار دورات المياه، فيتسرب إليها شيء منها (من صراخ وغير ذلك) لذلك تكون الصلاة جماعة

في ساحة المدرسة الصغيرة أيضاً، وعلى بُسط، وفي جو شديد الحرارة صيفاً أو شديد البرودة شتاءً، وما يصاحبه من هطول الأمطار في تلك الساحة، مما يعيق أداء الصلاة، كما أنه لا يوجد دورات مياه مغاسل تكفي للوضوء لهذا العدد من الطالبات، حيث يوجد خمس دورات مياه، وأربع مغاسل فقط، فحالهن وهن يقمن بالوضوء زحام، مشقة عند خلع أحذيتهم وجواربهن، وما ينتج عنه من إصدار روائح كريهة جداً عند الوضوء وأثناء الصلاة، ونظراً للتشديد على الطالبات من قبل المسؤولات عن متابعة هذا الأمر قد يذهب بعضهن للصلاة دون وضوء أو دون إكمال له، مع أننا حريصون جداً على متابعتهم، كما أننا نرى تهاوناً بين بعض الطالبات وهن يؤدين الصلاة إما في الغطاء أو بالكلام أثناء صلاتهن، والمسؤولات عنهن يتابعن فينبهن تنبيهاً عاماً فيزول بذلك الخشوع والانتباه؛ لأنهن يحاولن سماع وفهم ما يلقي عليهن من تنبيهات، ونحن نرى أنها لا تؤجل هذه التنبيهات إلى ما بعد الصلاة؛ لأهميتها أثناء التأدية، كما أننا نعجز بسبب الزحام من تنبيه الطالبة بعينها.

إذ نحن نرى أن الظروف عندنا في مدرستنا غير مهيأة لتأدية الصلاة جماعة بالطالبات؛ لذلك نحن نخشى أن يلحقنا إثم بصلاتهن في هذه المدرسة بهذه الطريقة وبهذا الشكل، وفي ظل هذه

الظروف، فهل من الجائز يا سماحة الشيخ صلاتهن في بيوتهن ليكون في ذلك خير وبركة لنا ولهن؟ أفتونا جزاكم الله خيراً في ذلك.

ج: يجوز لمن لم تتمكن من الصلاة في المدرسة أن تصلي في بيتها إذا خرجت من المدرسة، بشرط أن لا تؤخر الصلاة عن وقتها؛ لأن صلاة الجماعة غير واجبة في حق النساء، ولكن عليكم البحث عن مبنى يتسع للطالبات لأداء صلاتهن في وقتها من غير مشقة، ولو صلين في المدرسة في أماكن متعددة أو في مكان واحد بالتناوب لكان أحسن، وأما تكلم الموجهات للطالبات فلا يؤثر على صلاة المصليات، ولكن لا يكون الصوت مرتفعاً يشوش على المصليات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٢٩)

س ٢: ما حكم من لا تستطيع من النساء الصلاة في المسجد

كل جمعة، وهل تصليها في بيتها ركعتين أم أربع ركعات؟

ج ٢: الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها لقوله ﷺ: «وبيوتهن

خير لهن»؛ لأن المرأة فتنة، وخروجها فيه تعرض للفتنة، لكن إذا خرجت إلى المسجد وصلت مع الإمام فصلاتها صحيحة، وتجزئها صلاة الجمعة مع الإمام عن صلاة الظهر، أما إذا صلت في بيتها

فإنها تصلي ظهراً أربع ركعات، ولا تصلي جمعة، ولا تجزيها في هذه الحالة عن صلاة الظهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
الرئيس نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٣٧)

س١: هل يجوز للزوجة أن تقف جانب زوجها في الصلاة

ليس وراءه؟

ج١: لا يشرع للمرأة أن تقف جانب زوجها في الصلاة، بل تقف خلفه؛ لما روى مسلم في (صحيحه) عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا، ولو صح لها مصافة الرجل لأقامها رسول الله ﷺ خلفه وأقام أنساً معها، فدل على كراهة ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٧٥)

س: نكتب إليكم من نيوزلنده، ومن مدينة (ولنقتون)

العاصمة، حيث الجالية الإسلامية هنا على وشك البدء في

مشروع مسجد مدينة (ولنقتون) العاصمة النيوزلندية، والذي -
إن شاء الله - سيتسع (٩٥٥) مصلي، ولكن هناك سؤال طرح
خلال حلقة النقاش الأخيرة لتوقيع بداية المشروع وهو: إذا أمكن
أن يكون المصلون جميعاً على أرض واحدة من المسجد، والمتوفرة
بسهولة، فهل يصح أن توضع النساء على طابق ثانٍ من المسجد؟
وقال بعض الزملاء: الطابق الثاني فيه خطر على الأطفال،
ومخالف للسنة، حيث النساء وراء الأطفال، وعلى أرض واحدة،
وعلى نفس الطابق الأرضي، ويقولون بأن نصلي وفوق رؤوسنا
نساء وفي نفس المسجد، هذا لم يرد في السنة، علماً أننا باستطاعتنا
إقامة المسجد على طابق أرضي واحد، وفيه جزء خلفي ليسع
النساء والجميع على أرض واحدة.

أرجو إفادتنا الرأي الصحيح وحسب ما ورد في السنة،
علماً بأننا سوف نتمشى بما يأت في فتواكم.

ج: إذا جعل المسجد طابقاً واحداً أرضياً يصلي فيه الجميع
رجال ونساء، وتكون النساء خلف الرجال فهذا أحسن وأرفق
بالمصلين، وهو الموافق للسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

س: لنا مسجد بالحلي الذي نسكنه، وهو مسجد جامع تقام فيه الجمعة والأوقات الخمسة، تحضر معنا بعض النساء صلاة الجمعة وأيضاً صلاة التراويح في شهر رمضان، ولقد أعددنا لمن مكاناً خاصاً داخل المسجد في جزء منه بساتر من خشب الموسنايت؛ حفاظاً من الاختلاط ودرءاً للمفاسد، والمسجد به مكبرات الصوت يسمعن حركات الإمام بكل وضوح.

المشكلة هي: خطيب المسجد قال: لا يجوز عمل ساتر للنساء داخل المسجد، ولازم يكن مكشوفات لينظرن إلى الإمام أو يخرم هذا الساتر. فعليه نرجو الإفادة.

ج: لا حرج في وضع الساتر بين الرجال والنساء في المسجد؛ لا سيما والحاجة التي تقتضيها المصلحة تدعو إلى ذلك، ولا يشترط لذلك رؤيتهن الإمام ولا المأمومين، مادمن داخل المسجد ويسمعن صوت الإمام، لكن ينبغي أن يكون في الساتر فتحات يرين منها المأمومين حتى لو انقطع الصوت أمكنهن الاقتداء بهم بالرؤية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٢٥)

س٢: لقد لوحظ في الآونة الأخيرة انتشار العديد من المساجد والحمد لله، لا سيما على امتداد الطرق الرئيسية، والأماكن العامة، والتي روعي عند تنفيذها فصل مصليات النساء عن المسجد الأساسي، حيث إن بعض تلك المصليات أوجدت في فناء المسجد لدرجة لا يمكن معها للنساء رؤية آخر صفوف الرجال، كما أنهن قد لا يسمعن صوت الإمام عند التكبير إلا بوجود المكبرات مما قد يحول دون متابعتهن للإمام في حالة السهو عن واجب مثلاً، كجلسة التشهد الأول، وبهذا فإن المصليات قد يصبحن في حيرة، هل الإمام استجاب وجلس للتشهد أم إنه شرع في الركعة الثالثة ولا يمكن له العودة لجلسة التشهد، أرجو من سماحتكم إيضاح وجه الإشكال في ذلك، وهل تجوز صلاة النساء بهذه الكيفية، وأيهما الأفضل في مثل هذه الحالة، هل متابعة الإمام أم صلاة المرأة منفردة؟ جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج٢: إذا كان المصلى المخصوص بالنساء داخلاً ضمن المسجد فيصح اقتداؤهن بالإمام بمجرد سماع صوته، سواء سمعن الإمام مباشرة أو بواسطة مكبر الصوت، وسواء رأين الإمام أم لم يرينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س: جرى بناء مسجد من قبل فاعل خير تحت إشرافي، وقد

كان بناء المسجد على النحو الآتي:

١ - مقدمة المسجد بطول خمسة عشر متراً في عرض عشرين متراً

(٢٠ × ١٥) وهو مسقوف.

٢ - سرحة المسجد خلف المقدمة مباشرة، ومساحتها

(٢٠ × ١٠) وغير مسقوفة.

٣ - مصلى النساء خلف السرحة مباشرة، ومساحتها (١٣ × ٥)

إضافة إلى دورة مياه خاصة بالنساء في زاوية المسجد،

وملاصقة لمصلى النساء، وللمصلى مدخل خاص ويضم

الجميع السور الخارجي للمسجد.

أما دورة المياه للرجال فهي خارجة ومنفصلة عن المسجد،

وقد أشكل الأمر حيال مصلى النساء، هل يسوغ صلاتهن فيه مع

وجود الفاصل بين مصلاهن ومصلى الرجال؟ علماً بأن الفاصل

هو سرحة المسجد، وداخل سور، وقد يصلى في السرحة في

الصيف، وقد يصلى فيها الجمعة عند امتلاء المسجد، وكذلك

مصلى النساء، قد يصلى فيه في الجمعة لكثرة المصلين؛ لذا نأمل

من سماحتكم الإفتاء في الموضوع، حيث إن المسجد الآن على

وشك الانتهاء وفي طور التشطيب.

ج: لا بأس بصلاة النساء في المصلى المخصص لهن ولو كان يفصل بينه وبين صفوف الرجال مساحة كبيرة مادام مصلاهن داخل المسجد ويسمعن التكبير، وهذا أستر لهن وأبعد عن مخالطة الرجال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩١٣٦)

س٧: إذا أذن المؤذن في المسجد فهل نصلي نحن النساء في

البيت مباشرة بعد أن يختم الأذان أم يقيم الصلاة ثم نصلي؟

ج٧: يجوز للنساء اللاتي في البيوت أن يصلين بعد الأذان

مباشرة إذا كان قد دخل الوقت، ولا يرتبطن بصلاة الرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩١٣٦)

س٤: لو أصبحنا مجموعة من الحریم وأنا بفضل الله حافظة

آيات قرآنية، هل يجوز لي أن أقيم فيهن الصلاة، وقد قرأت أنه لا

تجوز إمامة الحریم؟

ج ٤: تجوز صلاة النساء جماعة بإمامة إحداهن، ولكن بدون أذان أو إقامة؛ لأن الأذان والإقامة من خصائص الرجال، وتقف إمامة النساء في وسط الصف الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٠٧)

س: أنا طالبة بإحدى الكليات، وأثناء تواجدي بالكلية يمين وقت الصلاة، فإذا كنت أنا الإمام أجد من يقف ورائي وبجاني منهن التي تلبس القصير والأخرى تلبس المشقوق من الخلف وثالثة ترتدي الملابس الضيقة، ويقفن في صفوف غير مستوية ولا يضعن أرجلهن بجانب أرجل الأخريات، بل يتركن فراغات. أولاً: تبعاً لهذا الحال هل أصلي إماماً هن أم الأفضل أن أصلي بمفردي؟

ثانياً: المكان الذي نصلي فيه بالكلية لا يؤذن فيه ولا تقام فيه الصلوات الخمس ولا الجمعة، ولا يتبع مصلي الرجال، فهل يطلق عليه مسجد؟

ثالثاً: هل يمكن أن تقام فيه جماعتان في وقت واحد أم لا؟

ج: يجوز للنساء أن يصلين جماعة، وتؤمهن إحداهن، وتكون

في وسط الصف الأول، ويجب عليهن تعديل الصفوف والمراصة فيها، وسد الخلل كصفوف الرجال، وليس عليهن أذان ولا إقامة، ويجوز إقامة جماعة ثانية لهن إذا كان المكان ضيقاً أو فاتت بعضهن الصلاة، ومن المعلوم أنه يجب ستر جميع بدنهن في الصلاة إلا وجهها إذا لم تكن بحضرة أجنب منها، فإذا كانت بحضرة أجنب وجب عليها ستر وجهها.

وعليك نصحن فيما يحصل منهن من التقصير والمخالفات الشرعية، وأبشري بالأجر العظيم والثواب الجزيل؛ لقول النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» ولوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في قول الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الآية^(١) في سورة التوبة، وفقك الله وزادك في العلم والهدى ونفع بك المسلمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٩٠٠)

س٦: أليس عموم قول النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها))
 يفيد أن النساء إذا أتين إلى المسجد يبدأن بالصف من آخر
 المسجد ثم إذا امتلأ الصف يُصف أمام الأول وهكذا؟
 ج ٦: المراد بالحديث إذا كان النساء صفوفاً وهن يصلين
 خلف الرجال فالصف الأخير أفضل؛ لأنه أستر عن الرجال، أما إذا
 كان النساء مستورات عن الرجال فالصف الأول في حقهن أفضل
 كصفوف الرجال لزوال المحذور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٣٦)

س: أنا إمام جامع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في مدينة
 الخفجي في المنطقة الشرقية، وقد حصل في هذا الجامع توسعات
 لكثرة عدد المصلين، واحتياج المنطقة، ولكن حصلت إشكالات
 من بعض الجماعة، وحصل اعتراض من آخرين في بعض المسائل،
 لذا تطلب الأمر الكتابة لكم لإصدار فتوى في الموضوع وهو ما
 يتعلق بإنشاء مصلى للنساء وهو منفصل عن بناء الجامع الداخلي،
 لكن هذا المصلى الذي للنساء في داخل سور الجامع، فبعضهم
 قال: لا بد من اتصال بناء مصلى النساء ببناء الجامع الداخلي،

وربما يحتاج إلى تكلفة مالية أكثر من لو ترك المصلى غير متصل، وأمر آخر يحصل دائماً حوله تشويش، وهو أنه في رمضان يرغب بعض الناس في أن يكون مصلى النساء للتراويح في داخل بناء الجامع الداخلي، وبعضهم يلح على أنه يكون في المبنى المختص بالنساء وهو مفصول بفاصل، ولكنه داخل سور الجامع، وتجدون - حفظكم الله - برفقه صورة بخط اليد توضح بناء الجامع الداخلي، وموقع مصلى النساء الفعلي في الصفحة الأولى، والمقترح في الصفحة الثانية، فنأمل من فضيلتكم التكرم بتوضيح الأمر وبيان الحق، وجزاكم الله خيراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ج: إذا كان مصلى النساء الذي تريدون بناءه داخل حدود المسجد فلا مانع منه، ويكفي في اقتداء النساء بالإمام سماع صوت الإمام بواسطة مكبر الصوت، ولا يشترط في هذه الحالة رؤيتهن للإمام أو أحد المأمومين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بکر أبو زید

الفتوى رقم (١٩١١٢)

س: في الآونة الأخيرة بدأ كثير من المحسنين بناء مساجد

خلف الجوامع محاطة بسور واحد وتختلف بالبعد عنها ما بين (٣ إلى ٤) أمتار، وأحياناً تكون ملاصقة ولكن بدون نوافذ بينها وبين الجوامع، وفي هذه المصليات أو المساجد يصلون الناس الصلوات ما عدا الجمعة؛ نظراً لقلتهم فيها وكثرتهم في الجمع، وتستغل هذه المساجد الملحقة بصلاة التراويح والقيام في رمضان للنساء وحضور الندوات والمحاضرات وصلاتي المغرب والعشاء من قبلهن إذا حضر المشايخ في الجوامع لإلقاء المحاضرات وسماع الصوت للإمام عن طريق السماعات، فهل تجوز صلاتهن فيها مؤتمات بالإمام في الجامع وسماعه بالسماعات دون مشاهدة له أو لبعض المأمومين؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان مصلى النساء داخل المسجد صح اقتداؤهن بالإمام إذا سمعن صوته بالتكبير، وإن لم ير فيه ولا من وراءه وإن كان مصلاهن خارج المسجد مفصلاً عنه بطريق ونحوه لم يجز اقتداؤهن بالإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٧٦٧)

س: إنني أسكن في فلة ملاصقة للمسجد من جهة الجنوب،

وقد خصصنا الملحق الموجود في ساحة الفلة الملاصق للمسجد لأصلي فيه الفروض والتراويح أنا ومن يحضر عندي من النساء متابعات لإمام المسجد، حيث نسمع صوته عبر مكبر الصوت، كما إننا قد خصصنا سماعة من المسجد للمنزل بواسطة سلك ممدود إليه، وأصلي أحياناً كثيرة بمفردي داخل الفلة متابعة للإمام الذي أسمع صوته عن طريق مكبر الصوت.

وسؤالي يا سماحة الشيخ: هل صلاتي لوحدي متابعة للإمام جائزة، سواء داخل الفلة أو في الملحق الملاصق للمسجد؟ فقد شككني بصحة ذلك بعض الناس، أرجو إفتائي عن ذلك أثابكم الله وأجزل أجركم.

ج: لا تصح صلاتك مع إمام المسجد بالصورة المذكورة إلا إذا كنتن ترين الإمام أو ترين بعض من خلفه؛ لأن مصلاكن خارج عن المسجد، فلا يصح اقتداؤكن به إلا بالشرط الذي ذكرنا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٢٣)

س: نفيد سماحتكم بشأن مسجدنا الواقع في حي البديعة حيث لا يوجد به مصلى للنساء، وإننا في شهر رمضان المبارك من

كل عام نقوم بإغلاق الشارع الواقع شمال المسجد، وننصب الخيام فيه لتصلي فيها النساء وذلك خلال شهر رمضان فقط، وقد كثر الكلام حول هذا الأمر بالنسبة لجواز الصلاة فيه من عدمه.

لذا نأمل من سماحتكم إفتاءنا في هذا الأمر وهل يجوز إغلاق الشارع وجعله مصلى للنساء أو لا يجوز؟ أفتونا مأجورين والله يحفظكم.

ج: وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بعدم جواز الصلاة في المكان المشار إليه؛ لكونه خارجاً عن المسجد ومنفصلاً عنه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨١٢)

س٢: توجد قطعة أرض بجوار مسجد الحبي مسورة ومبني فيها غرفة واحدة فقط لصلاة النساء في رمضان حسب ما هو موضح في الرسم، هل تجوز الصلاة فيها مع الإمام، حيث لا يرى الإمام ولا المصلين، وإنما بالمتابعة عبر المايكروفون؟

ج٢: لا تجوز صلاة النساء في المكان المذكور؛ لأنه خارج المسجد، وهن لا يرين الإمام ولا من خلفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٩٧)

س: نود أن نسأل عن صحة متابعة النساء للإمام في صلاة

الجمع والجماعة عبر مكبر الصوت، وهن في مكان لا يشاهدن

الإمام ولا المأمومين، وخاصة في الحالتين التاليتين.

الحالة الأولى: مسجد صغير وألحق به مسجد كبير حديثاً

ولكن يفصل بينهما بيت سكني، والمباني الثلاثة متلاصقة بعضها

ببعض، وجعل المسجد الكبير للرجال والصغير للنساء.

الحالة الثانية: النساء يصلين في صالة تابعة للمسجد لكنها

في مؤخرته، ويفصلهن عن صالة الرجال غرف وصلات أخرى

تابعة للمسجد.

ج: أما في الحال الأولى: فلا يصح اقتداء النساء بإمام المسجد

المذكور؛ لأن مصلاهن منفصل عن المسجد ببيت سكني.

وأما في الحال الثانية: فيصح اقتداء النساء بالإمام إذا كن

يسمعن صوته؛ لأن هذه الفواصل تابعة للمسجد، فلا تؤثر في

صحة الاقتداء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

صالح الفوزان

بكر أبو زيد

الإمامة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س ٣: من الأحق بالإمامة؟

ج ٣: الأحق بالإمامة: الأقرأ لكتاب الله، العالم فقهه صلواته، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سناً؛ لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٣٦٧)

س ١: ما رأي سماحتكم في أناس يسكنون البادية (البر)

ويجتمعون لصلاة التراويح في شهر رمضان المبارك، ويؤمهم شخص لا يقرأ ولا يكتب، علماً بأنه يوجد لديهم من يحمل الشهادة المتوسطة، واجتماعهم يأتي من كونهم جيران، وعددهم يتراوح بين الخمسة والعشرة، وكذلك يؤدون صلاة الاستسقاء بإمامهم الأمي في منازلهم في البر، ما حكم ذلك العمل؟ جزاكم الله خيراً.

ج ١: الواجب أن يقدم في الإمامة للصلاة من كان أقرأ لكتاب الله، وأفقه في صلاته، سواء كان يقرأ ويكتب أم لا، فإن لم يوجد الأقرأ الأفقه فيقدم أحسن الموجودين حالاً، وإذا كانوا جميعاً أميين جاز أن يؤمهم واحد منهم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٣٤٨)

س: يقول الرسول ﷺ في حديث طويل: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.. إلخ) الحديث، فإذا كان هنالك إمام راتب يؤم المصلين الجمعة والجماعة، ووجد من هو أقرأ منه، هل يقدم الأقرأ وهكذا كلما وجدنا الأقرأ قدمناه، أم ما هو الضابط لهذه المسألة؟
ج: إذا كان الإمام مكلفاً من جهة رسمية، أو تم اختياره من قبل الجماعة، وتتأدى به الإمامة على الوجه الشرعي، فلا تجوز منازعته في الإمامة؛ لوجود من هو أعلم منه مثلاً؛ لقول النبي ﷺ في آخر الحديث الذي ذكرت: «ولا يؤمن الرجل في سلطانه»

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

والإمام الراتب هو صاحب السلطان، وإن وجد من هو أقرأ منه ولأداء حق الإمامة بالمكلف رسمياً، ولما يدعو إليه ذلك من الفوضى والاختلاف، إلا إذا تنازل هذا الإمام لغيره ممن تتوافر فيه شروط الإمامة، وعليكم الحرص على فهم السنن بلا إفراط أو تفريط، والرجوع إلى أهل العلم المعتبرين الموثوقين قبل الإقدام على ما لا علم لكم به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٧٢)

س٢: يوجد في بلدتنا مقيمون للشعائر، وهم يؤمنون الناس في الصلاة في حالة غياب الإمام، ولكنهم لا يجيدون حفظ القرآن الكريم، وعامة المصلين معظمهم يحفظون القرآن عن ظهر قلب، وعندما يتوجهون لإمامة المصلين يقول لهم مقيم الشعائر: إني أنا الموظف المسؤول عن إمامة المصلين، والحكومة لا تريد إلا أنا إماماً لكم، فما الحكم في إمام المصلون له كارهون؟

ج٢: إذا كان هؤلاء المذكورون لا يلحنون في القرآن لحناً يحيل المعنى، وهم معينون من قبل ولاية الأمر، ويحصل بالتقدم عليهم في إمامة الصلاة فنتة - فلا بأس بالصلاة خلفهم، ولو كان

غيرهم أحسن منهم قراءة؛ درءاً للفتنة وجمعاً للكلمة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٣٥)

س ٢: هل يجوز أن أصلي بالناس وأنا حافظ للقرآن الكريم

ولكن لا أحسن الأحكام؟

ج ٢: إذا وجد غيرك ممن يعرف الأحكام الشرعية مع إتقانه للقرآن فهو أولى منك بالإمامة، وإن لم يوجد غيرك فإنك تصلي بهم، وعليك بالاجتهاد في تعلم أحكام الصلاة والدين عموماً، بالوسائل المتيسرة لك، كي تنفع نفسك وأهلك وجيرانك، والنبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٠٤٨)

س ٤: في قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..»

الحديث، هل المقصود أحسنهم تلاوة أم ترتيلاً أم تجويداً أم حفظاً؟

ج ٤: المراد بقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...»
المراد بذلك: أحسنكم تلاوة، وترتيلاً للقرآن، ويراد به أيضاً:
أكثركم قرآناً، فمن كان أحسن تلاوة وترتيلاً للقرآن وأكثر حفظاً
للقرآن، فهو أولى بالإمامة ممن هو أقل منه في ذلك، لاسيما إذا
كان فقيهاً في صلاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٩٢٦)

س ١: أنا شاب عمري ثمانية عشر عاماً وبضعة أشهر، أحياناً
يقدمونني إماماً لهم في الصلاة في المسجد لحسن صوتي، ولقد
علمت أن من علامات الساعة الصغرى تقديم الرجل لإمامة
الناس في الصلاة لجمال صوته، وإن كان أقل القوم فقهاً وفضلاً،
علماً بأنني درست بعض الأحكام في تلاوة القرآن وتجويده،
وأكون أيضاً أعلم بكتاب الله أكثر من أي شخص بالمسجد متى
وقت إقامة الصلاة، فعندما تكرر هذا الموقف معي تعمدت أن
أتأخر لحين إقامة الصلاة ودخول أحد غيري للإمامة، وبذلك
تفرتني صلاة السنة وبعض ركعات من صلاة الجماعة، فهل بهذا
أكون آثماً؟ أرجو النصيحة.

ج ١: إمامتك لقومك إذا كنت أقرؤهم لكتاب الله عمل جليل موافق للسنة، ولك فيه الأجر عند الله، فلا تمتنع وتحرم نفسك من الأجر، ولا يجوز لك أن تتأخر للسبب الذي ذكرت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٦٩)

س: هناك شاب من المنتزمين نحسبه كذلك والله حسيبه، يقول: إن الإمام الذي يتقاضى راتباً حكومياً نرى بطلان صلاته، ولا تصح الصلاة خلفه، وإن هذا الشاب يقول إنه يؤدي الصلاة في بيته، مستدلاً بقول الإمام أحمد رحمه الله، وقول الشافعي بأن صلاة الجماعة سنة، أرجو منكم التكرم والمساعدة لإصدار فتوى بذلك لدرء هذه الشبهة أثابكم الله.

ج: لا بأس أن يأخذ إمام المسجد راتباً من بيت المال؛ لأن هذا من المصارف الشرعية لمصالح المسلمين، وليس مع من كره الصلاة خلفه حجة شرعية، ولا يجوز التخلف عن صلاة الجماعة بحجة أن بعض العلماء يرى أن صلاة الجماعة سنة؛ لأن هذا قول مرجوح، والأدلة الصحيحة على خلافه، ومنها قول النبي ﷺ: «(من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر)» خرجه ابن ماجه

والدارقطني بإسناد صحيح، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما العذر؟ قال: (خوف أو مرض) وروى مسلم في (صحيحه) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٩٢٢)

س٤: إمام جامع محتسب يصلي بالناس الجمعة والعيدين وغيرهما، ولكن هذا الجامع في بادية لا يجتمع فيه الناس إلا لأداء صلاة الجمعة، فهل عليه إثم - أي: الإمام - إذا لم يصل الفروض الباقية؟ علماً بأنه يصلي الأوقات الأخرى في مسجد بجوار بيته وللجامع المذكور حوالي عشرة أفراد جيران له، ولكنهم لا يؤدون الصلاة فكيف الحل معهم؟

ج٤: يجب على الإمام الراتب في المسجد أن يحضر فيه كل وقت من أوقات الصلوات، ويصلي بمن حضر، ولو كان عدداً قليلاً، ولا يجوز له التخلف عنه، ويجب عليه أن يأمر من حول

المسجد بالصلاة وينهاهم عن التخلف، ولعلمهم لما رأوه يتخلف اقتدوا به في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨١٨)

س ٢: يقولون إن الإمام المعين الراتب لو مرض أو سافر إلى خارج البلدة فلا يجوز لأحد أن يصلي بالناس بدون إذن الإمام المعين، ولو كان هناك عالماً دينياً أو من يقدر على الإمامة بطريقة حسنة. وقد غاب الإمام الراتب مرة يوم الجمعة عن الصلاة ولم يحضر في المسجد، فأراد أحد المصلين أن يقوم بالإمامة وهو متخرج من جامعة دينية، ولكن بعض الناس منع إمامته، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي بالناس صلاة الجمعة حتى يأذن الملك أو الإمام المعين الراتب، ولما سُئل الإمام المعين عن هذه المسألة سكت ولم يجب شيئاً، فصلى الناس صلاة الظهر أفراداً يوم الجمعة، وكان عدد المصلين كثيراً جداً، فهل هذا يجوز؟

ج ٢: لا تجوز الإمامة في مسجد له إمام راتب إلا بإذنه أو عذره، وإذا تأخر عن الحضور في الوقت المعتاد فلا بأس أن يصلي بالناس من يصلح للإمامة من الحاضرين في الجمعة وغيرها؛ لأن

النبي ﷺ لما تأخر أم الناس أبو بكر، وفي غزوة تبوك لما تأخر النبي ﷺ عن وقته المعتاد في صلاة الفجر أم الناس عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، فجاء النبي ﷺ وقد صلى بهم عبدالرحمن الركعة الأولى، فأراد عبدالرحمن أن يتأخر فأشار إليه النبي ﷺ أن يكمل الصلاة، وصلى خلفه ﷺ الركعة الثانية، ثم قضى الركعة التي فاتته بعد السلام من الصلاة^(١). أخرجه مسلم في (الصحيح).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزیز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٧٢)

س ١: ما هي الأمور التي يتحملها الإمام عن المأموم في

الصلاة؟

ج ١: ذكر جمع من أهل العلم أن الإمام يتحمل عن المأموم

سبعة أشياء:

١ - القراءة: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢)، وقال الإمام أحمد رحمه

(١) رواه مسلم في كتاب: (الصلاة)، باب: (تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر

الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) رقم (٢٧٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

الله: (أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»^(١) رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله، والصواب وجوب قراءة الفاتحة في حق المأموم في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام في الجهرية فإن لم يسكت الإمام قرأ المأموم الفاتحة ثم أنصت عملاً بالأحاديث الصحيحة العامة، وخروجاً من الخلاف القوي في ذلك.

٢ - سجود السهو: إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة في قول عامة أهل العلم؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسهون وراءه سهواً يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، ولم ينقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعاً لفعلوه، ولو فعل لنقل.

٣ - سجود التلاوة: إذا قرأ في صلاته آية سجدة ولم يسجد إمامه؛ لأنه لو سجد لخالف إمامه وبطلت صلاته.

٤ - السترة: فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء وهو مخرج في الصحيحين، وبوب له الإمام البخاري رحمه الله

(١) رواه أحمد ٣/٣٣٩، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (إذا قرأ الإمام

فأنصتوا) رقم (٨٥٠).

بقوله: (باب سترة الإمام سترة لمن خلفه).

٥ - دعاء القنوت: حيث سمعه فيؤمن المأموم فقط؛ لأن هذا هو المشروع.

٦ - التشهد الأول: إذا سبق بركعة في رباعية؛ لئلا يختلف على إمامه.

٧ - قول: سمع الله لمن حمده: لقوله ﷺ: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم». رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأحاديث أخرى في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢١٠)

س: هل تجوز إمامة الألتغ في الصلاة، وهو الذي يحول

السين إلى ثاء، وخاصة عندما يقرأ: (النفس) يقرأها (النفث)؟

ج: لا تجوز إمامة الألتغ الذي لا يقيم قراءة سورة الفاتحة إلا بمن هو مثله؛ لأنه يعجز عن أداء القراءة الصحيحة لسورة الفاتحة، وهي ركن من أركان الصلاة، أما إذا كان يقيم قراءة الفاتحة على الوجه الصحيح فلا مانع من إمامته، والأحسن التماس غيره ممن

يجيد القراءة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩١٢)

س ٢: سماحة الشيخ: تأخرت مرة من المرات عن صلاة العشاء، وجئت والصلاة قد أقيمت، وأنا إمام المسجد، ووجدت الإمام الذي يصلي بالجماعة لا يحسن قراءة الفاتحة، ولا القرآن بصفة عامة، فلم أصل معهم، ومرة ثانية صليت مع إمام من الأئمة لا يحسن القراءة، فهممت عدة مرات في الصلاة أن أقطع الصلاة وأصلي بمفردي، فما الحكم في الحالتين؟ أرجو من سماحتكم الفتوى لهذه الحالات.

ج ٢: إذا كان الإمام الذي صليت وراءه يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى؛ كقراءته: (إياك) بكسر الكاف، أو (أنعمت عليهم) بضم التاء أو كسرهما، أو (اهدنا الصراط) بفتح الهمزة - فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله، ولا يصلي خلفه إلا مثله، وإن كان لحنه لا يحيل المعنى فلا ينبغي أن يقدم وفيه من هو أفضل منه، والصلاة خلفه في هذه الحالة مجزئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٣٦٨)

س٣: بعض أئمة المساجد لا يحسنون قراءة الفاتحة، وكذلك بعض المصلين، فبعضهم يقرأ ويقول: (إياك نعبُدُ)، أو يقول: (أهدنا الصراط المستقيم)، أو من يقول: (أنعمتُ عليهم)، أو بغير هذه الألفاظ المذكورة التي تغير المعنى، ونحن في هذا المقام نسأل عن حكم الصلاة وحكم صلاة من خلفه، وبخاصة إذا وجد من هو أهل للإمامة ويحسن قراءة الفاتحة.

ج٣: لا تصح إمامة من يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى؛ لأن قراءة الفاتحة على الوجه الصحيح ركن من أركان الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٨١)

س٢: رجل صلى خلف إمام يلحن لحناً خفيفاً لا يغير المعنى

في قراءته الفاتحة، ولما سمع هذا الرجل وهو مأوم قراءة الإمام

ولحنه في الفاتحة قطع صلاته ولحق الصلاة في مسجد آخر.

ج ٢: إذا كان الواقع ما ذكر بأن لحنه لا يحيل المعنى فإنه لا يبطل الصلاة، ولا يجوز للمأموم أن يقطع الصلاة من أجله، فما فعله هذا الأخ غير جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٦٩)

س ٢: هل يجوز للإمام أن يوكل طفلاً صغيراً لإمامة الناس

حتى لو كان يحفظ من القرآن؟

ج ٢: الواجب على الإمام الراتب إذا حصل له ما يمنعه من حضوره في مسجده أن ينيب عنه من هو أهل للإمامة قراءة وفقهاً، ولو كان يوجد من هو أكبر منه سنناً؛ لأن الاعتبار هنا بحسن القراءة والعلم بالأحكام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٨٠٥)

س٧: ما حكم أن يكون إمام الناس طفل لم يتجاوز عمره

(١١) سنة، مع أنه أحفظهم لبعض السور؟

ج٧: لا بأس بإمامة الطفل المميز إذا كان أقرأ الموجودين

معه، أو أكثرهم قرآناً؛ لما روى البخاري في (صحيحه) عن عمرو

ابن سلمة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة

فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً»، قال: فنظروا فلم يكن

أحد أكثر مني قرآناً، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٨١)

س: ما حكم الصلاة وراء إمام يكتب التمام، وإمام يدعو

الصالحين، ويؤمن بنفعهم وضرهم للناس، هل الصلاة وراءه

جائزة؟

ج: الصلاة تصح خلف الإمام الذي يكتب التمام إذا كانت

من القرآن الكريم والأدعية المشروعة أو أسماء الله وصفاته، ونحو

(١) روايات الحديث كما جاء في (منتقى الأخبار)، ١/٦٣٠: قال: رواه البخاري

والنسائي بنحوه، وقال فيه: كنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين. وأبو داود وقال

فيه: وأنا لي سبع سنين، أو ثمان سنين. وأحمد ولم يذكر سنه.

ذلك، لكن كتابته لتلك التمايم من القرآن الكريم أو أسماء الله وصفاته لا تجوز على الصحيح من أقوال العلماء؛ لعموم الأحاديث الدالة على تحريم تعليق التمايم، والنهي عنها، ولما في ذلك من سد للذرائع المفضية إلى الشرك؛ لأن تعليقها قد يفضي بصاحبها إلى الشرك، ولأنها قد تمتهن بالدخول بها إلى أماكن قضاء الحاجة، وعلى ذلك فإن وجد إمام أفضل منه لا يكتب تلك التمايم فهو أولى منه.

أما إن كان ذلك الإمام يكتب التمايم من غير القرآن الكريم ومن غير أسماء الله وصفاته، فإنه لا يجوز اتخاذه إماماً؛ لأن تعليقها من الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر على حسب ما يقوم بقلب صاحبها؛ لعموم قوله ﷺ: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك» أخرجه الإمام أحمد في (المسند)، وأبو داود في سننه، وقوله ﷺ: «من تعلق تيمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» وفي رواية: «من تعلق تيمة فقد أشرك» فيجب مناصحة هذا الإمام وإخباره بأن فعله هذا شرك ينافي التوحيد؛ لعله أن يتوب ويرجع إلى الله سبحانه.

وأما الإمام الذي يدعو الصالحين من دون الله ويعتقد أنهم وسطاء بين الناس وبين الله في جلب نفع أو دفع ضرر فيدعوهم من دون الله ويذبح لهم وينذر لهم ونحو ذلك من أنواع العبادة، فإن الصلاة لا تصح خلفه، ومن صلى خلفه فصلاته باطلة؛ لأن دعاء غير

الله واعتقاد النفع والضرر فيه شرك أكبر، حيث إن الدعاء عبادة لله لا يجوز صرفها لغيره فيجب أن لا يؤم المصلين وهو على هذه الحالة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٠٩)

س: فضيلة الشيخ: نكتب إليكم لنستفسر في أمر تعاني منه جماعة المسلمين بمدينة (جياك) بفرنسا. ليلة السابع والعشرين من رمضان ١٩٩٤م، قررت لجنة المسلمين إغلاق المسجد بعد سوء تفاهم وقع بيننا وبينهم، وبقي الأمر على ذلك الحال إلى عيد الأضحى، ففتح المسجد من جديد وصلي فيه صلاة العيد، وبعد ثلاثة أشهر تقريباً قررت الجماعة التي انفصلت عن المسجد أن تكثري قاعة لأداء الصلوات الخمس، وبعدها بأيام محدودة جاء إمام راتب إلى المسجد الجامع واتصل بنا وطلب منا الرجوع إلى المسجد، وتعهد أن يكون معنا ومع الجماعة على حد سواء، ولكن رغم هذه المحاولات كلها لم نرجع إلى المسجد، مع العلم أنه لا يمتلئ إلى ربعه تقريباً، (٤٠) شخصاً لا أكثر، ومساحة المسجد تكفي ما يزيد على مائة شخص بعد هذا بقليل أتينا نحن بإنسان يصلي بنا الصلوات والجمعة في المكان الذي اكتريناه،

وبعد مدة من الزمن تبين أن الإنسان الذي أتينا به يكتب ما يسميه: شفاء للناس، ويأخذ على ذلك الأجر الكبير.

السؤال: هل تجوز الصلاة خلف هذا الإنسان الذي يكتب الأحجية والتمايم، وهل تجوز صلاة الجمعة في هذا المكان الذي اكتريناه رغم وجود المسجد الجامع وعدم امتلائه يوم الجمعة، مع العلم أن كثيراً من الناس مازالوا يطالبونا بالرجوع إلى المسجد الجامع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: عليكم بالاجتماع في المسجد لأداء الصلوات الخمس وصلاة الجمعة مهما أمكنكم ذلك؛ لأن دين الإسلام يحث على اجتماع الكلمة وأداء الصلوات جماعة.

وأما الإمام الذي يكتب الحجب فإن كان يكتبها من القرآن والأدعية المشروعة فالصلاة خلفه صحيحة، ولكن ينصح بترك كتابة هذه الحجب؛ لأن الصحيح عدم جوازها، وإن كان ما يكتب في هذه الحجب من الألفاظ الشركية أو المجهولة فإنه لا تجوز الصلاة خلفه، ولا يجوز أن يترك إماماً للمسجد، بل عليكم السعي في إزالته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٦٠)

س: نحن نقيم بأحد دور الرعاية الاجتماعية، وأعاني من عجز جسمي ناتج عن الشلل، وأصلي على كرسي متحرك ويوجد مسجد بالدار ويصلي إماماً أناس لديهم بعض المعتقدات الصوفية في القبور وغيرها، ولدينا شك أن يكون عندهم شرك من ذلك، ولا يوجد من يقوم بالإمامة إلا هؤلاء الأشخاص، فهل تجوز الصلاة خلفهم أم لا؟ وإن كانت لا تجوز هل يصح أن يقوم أحد منا مقعد على كرسي متحرك معه كيس جمع البول بسبب أنه لا يتحكم في مخرج البول بالإمامة، حيث يصلي خلفه أناس مقعدين مثله وآخرين خليط من الهنود الذين لا يجيدون قراءة القرآن، كذلك أناس ممن لديهم صوفية؟ نرجو الإفادة مع التفصيل.

ج: إذا تأكدتم من أن الموجودين لديهم معتقدات شركية مثل دعاء غير الله والاستغاثة بغير الله فلا تصح الصلاة خلفهم، وعليكم أن تصلوا جماعة يؤمكم أحسنكم قراءة وأقدركم على إتمام أركان الصلاة حسب استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله ﷺ للمريض: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً» وإن كان الذين يصلون بكم ليس عندهم شركيات وإنما عندهم بعض

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

البدع فإنها تصح خلفهم حتى يوجد من هو أحسن منهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٥٥)

س ٢: أخي يسكن في قرية فيها مسجد واحد وأصحاب

هذه القرية واقعون في الشرك الأكبر مثل الذبح لغير الله
والاستغاثة والدعاء لغير الله وكذلك إمامهم فهل تجوز الصلاة
معهم وراء إمامهم؟

ج ٢: الصلاة خلف من يدعو غير الله أو يستغيث به أو يذبح
لغير الله لا تصح لأنه مشرك بالله والمشرك لا تصح صلاته فلا تصح
صلاة من خلفه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٢٦)

س ١: أكثر الأئمة لدينا ملتزمون - بالطريقة التيجانية -

وكثير من الطلاب يقولون لا يصح الاقتداء بإمام يعتقد بما في
الكتب التيجانية فهل هذا صحيح أم لا ؟

ج ١: الواجب اتباع الكتاب والسنة والافتداء بالرسول ﷺ وبالعلماء المقتدين به والعاملين بالكتاب والسنة أما أهل البدع والطرق الصوفية فيحرم اتباعهم والإقتداء بهم وإذا كانوا يعملون أعمالاً شركية أو يقولون أقوالاً شركية مثل دعاء غير الله والذبح لغير الله فلا تصح الصلاة خلفهم .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س ١٠: ما حكم الصلاة خلف الشيعي (الرافضي)؟

ج ١٠: الصلاة خلف المبتدع بدعة مكفرة غير صحيحة، وذلك كمن يستغيث بغير الله، أو يدعو غيره، أو يذبح لغير الله، أو يعتقد نقصان القرآن، أو يطعن في عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أو يغلو في علي رضي الله عنه أو غيره من أهل البيت، ويدعوهم من دون الله، أو يسب الصحابة رضي الله عنهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٨٨)

س ١: كنا نجلس في المسجد فدخل شخص وسأل عن مكان مشعوذة فنهيناه عن هذه الأمور التي هي خرافات فإذا بإمام المسجد يدخل ويأخذ الرجل بيده ويقول له دعك من هؤلاء إنهم لا يعرفون شيئاً اذهب وابحث عن مشعوذ وقال جملة : (تسبب يا عبد وأنا أعينك) فما قولكم في هذا الإمام ؟

ج ١: الذي يرى جواز الشعوذة والسحر والكهانة لا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنه يعتبر مرتدّاً عن دين الإسلام وصلاة المرتد غير صحيحة لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١)، والسحر والشعوذة والكهانة شرك؛ لأن فيها استعانة بغير الله من الجن والشياطين .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٦٨٢)

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي بزوجها وأبنائها إذا كانت أكثرهم علماً في الدين ؟ وإذا كان العكس أوضحوا لي من فضلكم ؟

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٨.

ج: لا تجوز إمامة المرأة للرجال في الصلاة، وهو المقرر في المذاهب الأربعة، ولا يعلم في جريان عمل المسلمين أن امرأة أمت رجلاً أو رجلاً في الصلاة لعموم حديث أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » متفق عليه، والإمامة في الصلاة من أعظم الولايات، والعبادات مبناهما على التوقيف والاتباع، ولهذا فلو أمت امرأة رجلاً في الصلاة لم تصح صلاته .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩١١)

س٣: ما الحكمة في تسبيح الرجال وتصفيق النساء إذا نسي

الإمام أثناء الصلاة بالجماعة ما دام صوت المرأة ليس بعورة ؟

ج٣: الحكمة في مشروعية تصفيق النساء إذا سها الإمام لأن

صوتهن قد يفتتن به بعض الناس، فأمرن بالتصفيق للأمن من الفتنة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٥٤)

س: بجوار منزلي مسجد إمامه يصلي على كرسي وماصة
وذلك لعدم قدرته على الركوع والسجود على الأرض لوجود
آلام في ركبتيه علماً بأنه يوجد فيمن يصلي خلفه من يحفظ شيئاً
من القرآن فهل يجوز لي أن أصلي خلفه ؟

ج: إذا كان هذا الإمام عاجزاً عن القيام والسجود على
الأرض بصفة دائمة فلا تصح الصلاة خلفه للقادرين ولا يجوز له
الاستمرار في الإمامة لعجزه عن أركان من أركان الصلاة ويجب
استبداله بإمام قادر على الإتيان بأركان الصلاة كلها .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٧٩)

س: أقدم لسماحتكم مشكلتي هذه التي أعانيها منذ ٤
سنوات، وهي: أنني تعرضت لحادث سيارة نتج عنه شلل في
الذراع الأيسر مع ضعف في الجانب الأيسر، علماً أنني أحمل
البكلوريوس في اللغة العربية وأحفظ الخير من القرآن الكريم،
وأجيد قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن، فهل الصلاة خلفي
تحمل نفس الدرجة التي يحملها الرجل الصحيح ؟

ج: إذا كان الشلل الحاصل لك يمنعك من القيام أو الركوع أو السجود على الأعضاء السبعة أو الجلوس ونحو ذلك من أركان الصلاة وشروطها فإن الصلاة لا تصح خلفك إلا بمثلك، ويجب عليك أن لا تتقدم للإمامة؛ لأن ذلك يمنعك من القيام بأركان الصلاة أو شروطها، أما إن كان الشلل لا يمنعك من القيام بما ذكر فإن الصلاة خلفك صحيحة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧١١)

س: نرجو توضيح الآتي: إمام لمسجد ما، أصابه مرض وقطعت رجله وبعد قطعها يحضر من منزله على سيارة ويركب على كرسي له عجلتان يحركها بيده ويدخل المسجد على ذلك الكرسي ويتقدم بالمؤمنين جالساً على الكرسي، يؤم بالإيماء، هل هذا العمل مستساغاً مع وجود جيران المسجد فيهم من يجيد القراءة خيراً من هذا الإمام الذي اعتل وواحد كان إمام المسجد؟

ج: تجوز الصلاة خلف الإمام الجالس إذا عرض له علة ويرجى زوالها، أما المقعد فلا يجوز أن يصلي إماماً بالناس لفقده ركناً من أركان الصلاة بالنسبة له بصفة مستمرة وهو ركن القيام، فعلى

جماعة المسجد أن يطلبوا تعيين إمام سليم يصلي بهم .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٢٣)

س ١: المسجد الذي أصلي فيه له إمام راتب، وقد مرض مرضاً لا يستطيع معه القيام، ووقع الخلاف بين المصلين في الاقتداء به: فمنهم من قال: يصلي بنا الإمام الراتب جالساً ونصلي وراءه جلوساً؛ مستدلاً بحديث: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وفي آخره « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين ». وادعى آخرون أن الحديث المذكور منسوخ بصلاته ﷺ في مرض موته.

فما الحكم في هذا ؟

ج ١: الإمام الراتب إذا مرض مرضاً يرجى برؤه وعجز عن القيام وابتدأ الصلاة جالساً فإن من خلفه يصلون جلوساً لقوله ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلى قوله: « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » وأما حديث صلاته في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً؛ فلأن أبا بكر رضي الله عنه قد ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم جاء النبي ﷺ وأكمل بهم الصلاة جالساً فأخذ منه أنه إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم اعتل في أثناءها وجلس فإنهم

يتمون وراءه قياماً، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن صلاتهم خلفه قياماً عليه الصلاة والسلام في مرض موته يدل على جواز القيام خلف الإمام القاعد والأحاديث الأخرى تدل على أن الجلوس خلفه أفضل إذا كان جالساً، وكلا الجمعين وجيه، ولا حرج في ذلك إن شاء الله .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س٨: بعض أئمة المساجد إذا سافر نوب واحداً يصلي

بالجماعة والذي هو نوب يخلق لحيته، هل يجوز له أن يصلي

بالجماعة وهو حالق لحيته ؟

ج٨: لا يجوز للإمام أن ينيب عنه من هو مجاهر بالمعصية

كحلق اللحية أو شرب الدخان؛ لأن الإمام قدوة وضامن، فيجب

أن يكون ظاهره الصلاح والاستقامة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٤٨)

س١: هل تجوز الصلاة خلف الإمام الذي لا يستر أزواجه ويعرف أن ستر الزوجات واجب، وهل تجوز الصلاة خلف الإمام الذي ثوبه تحت الكعبين؟

ج١: ينصح الإمام الذي تظهر منه بعض المعاصي، فإن تاب وإلا فإنه يسعى باستبداله بإمام أصلح منه إن أمكن، والصلاة خلفه صحيحة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٢٤٨)

س٣: هل من قتل نفساً خطأ يكون إماماً راتباً؟

ج٣: تجوز إمامة القاتل خطأ؛ لأنه غير مؤاخذ، لكن تجب عليه الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، وتجب دية القتيل على عاقلة القاتل إذا طالب بها ورثة القتيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٣٥)

س: بصفتي أنا إمام المسجد بإحدى القرى المغربية، وأريد منكم معشر السادة العلماء بتعريف عام عن الإمامة؛ لأنني غير متزوج، هل إمامتي هذه ناقصة أم لا؟ وهل يجوز لي أن أؤم بالناس في صلاة الجمعة؟

ج: تجوز إمامة الأعزب غير المتزوج، وليست صلاته ناقصة، وكذلك تجوز إمامته للجمعة وخطبته لها؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَلْمًا - أَي: إِسْلَامًا» وفي رواية: «سَنًا» الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٢٠)

س٢: ما حكم من اكتشف أن إمامه على غير طهارة، فماذا

يفعل؟

ج٢: إذا علم المأموم قبل الصلاة أن إمامه على غير طهارة فلا

يجوز أن يصلي خلفه، وكذا إن علم بذلك في أثناء الصلاة ولم يستخلف الإمام غيره؛ لأن الطهارة من شروط الصلاة، ويلزمه إعادة الصلاة إن صلى خلفه، أما إذا لم يعلم المأموم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٣٦٨)

س٦: رجل مأموم فاتته ثلاث ركعات من صلاة العصر، ثم

جاء رجل فصلى معه لم يصل بعد، فهل يصح أن ينقل نيته من

مأموم إلى إمام، هل هذه الصورة صحيحة؟

ج٦: لا بأس بدخول من فاتته صلاة الجماعة مع من قام

يقضي ما فاته بعد سلام الإمام إذا لم يجد من يصلي معه؛ لأن النبي

ﷺ كان يصلي من الليل، فجاء ابن عباس فدخل معه، ولأجل

الحصول على صلاة الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٧٩)

س٢: إذا دخل رجل إلى المسجد بعد تسليم الإمام فوجد أحد المأمومين يكمل صلاته، فهل يدخل معه في جماعة يكون المأموم فيها إماماً وذلك بأن يقف عن يمينه ويربت على كتفه لإعلامه بأنه دخل معه في الصلاة؟ يأمل السائل من فضيلة الشيخ توضيح بعض النقاط الخاصة في إمامة المأموم، وقيام جماعة مع وجود جماعة أخرى في المسجد.

ج٢: يجوز لمن دخل المسجد بعد تسليم الإمام أن يأتّم بأحد المأمومين الذين أدركوا جزءاً من الصلاة مع الإمام ثم قاموا لإتمام ما فاتهم من الصلاة، ويكون المأموم إماماً على الصحيح من أقوال العلماء، أما إقامة جماعة ثانية في المسجد قبل انتهاء الجماعة الأولى فلا يجوز، ومن دخل المسجد فوجد فيه جماعة يؤدون الصلاة فعليه أن يدخل معهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٦٩٥)

س٢: كنا نصلي جماعة في مسجد والإمام الذي كان يصلي بنا سبق أن صلى العشاء وتصدق لنا بالصلاة وأمننا، وبعد فترة

جاءت مجموعة أخرى ودخلوا معنا في الصلاة، وعندما علموا أن الإمام قد صلى من قبل وهذه نافلة له أعادوا صلاتهم، ونحن لم نعد الصلاة. أصلاتنا صحيحة أم غير صحيحة، وماذا نفعل ويفعل رفاقنا الذين أعادوا الصلاة؟

ج ٢: يجوز لمن صلى الفريضة أن يصلي إماماً بمن لم يصل الفريضة، وتكون له نافلة وللمأمومين فريضة؛ لما روى مسلم في (صحيحه) عن جابر بن عبد الله: أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة، وروى أبو داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال في الرجل الذي فاتته الجماعة: «من يتصدق على هذا فيصلّي معه» فدل ذلك على صحة صلاة المتنفل وراء المفترض، وصحة صلاة المفترض وراء المتنفل، وبهذا فصلاتكم صحيحة ولا يجب عليكم إعادتها، وكذلك من دخل معكم أثناء الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٤٣٥)

س ٢: دخلت المسجد لكي أصلي الظهر، فوجدت رجلاً يصلي السنة التي بعد الظهر، وأنا أريد أصلي الفرض، فهل يجوز

لي أن أتبعه أي: أصلي معه، أم لا يجوز لي ذلك؟

ج ٢: يجوز على الصحيح لمن جاء المسجد والناس قد صلوا ووجد رجلاً يصلي نافلة، أن يدخل معه بنية الفريضة؛ لأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب ويصلي بقومه، فتكون لهم فريضة وله نافلة، وقد أقره النبي ﷺ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٥٣)

س ٣: هل يجوز أن يأتى المسلم بمن شرع في سنة راتبة أو غيرها للصلاة المكتوبة، مع التفصيل في هذا، وما حكم الصلاة وراء الذي لم يبلغ الحلم، أو وراء مدخن؟

ج ٣: الصحيح أنه لا بأس أن يأتى المفترض بالمتنفل؛ لقصة معاذ رضي الله عنه، حيث كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي بأصحابه، ولا بأس بالصلاة خلف الصبي المميز على الصحيح لقصة عمرو بن سلمة، حيث كان يصلي بقومه وهو صبي، ولا بأس بالصلاة خلف المدخن وغيره من عصاة المسلمين في أصح قولي العلماء، ولكن إذا تيسرت الصلاة خلف غيرهم من العدول فهو أفضل، والمدخن والمظهر للمعصية لا ينبغي أن ينصب إماماً؛ لأنه

يكون قدوة سيئة لغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٥٩)

س: في يوم ما تأخرت عن صلاة الفجر، فذهبت إلى الجامع

فلم أجد جماعة لأصلي معهم، فوجدت رجلاً يصلي سنة الفجر

فصليت معه وهو لم يقرأ جهراً أبداً. فهل هذا صحيح أم يقرأ ولو

كان يصلي السنة، وهل أعيد الصلاة لأنه لم يقرأ؟

ج: ما فعلته لا بأس به؛ لأنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأن

معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب ويصلي

بأصحابه الفريضة، وهي نافلة له، ولو لم يجهر بالقراءة، فإن الجهر

بالقراءة سنة في صلاة الفجر وصلاة الليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٤١)

س٢: دخل رجل المسجد فأخذ يصلي تحية المسجد فلحق

به رجل ليصلي الفريضة، فأصبح الأول إماماً والثاني مأموماً، ثم بعد ما صلى الركعتين سلم الإمام فقام المأموم ليكمل صلاته، فاستدار الرجل الذي كان إماماً فصلى وراء الرجل الثاني الذي كان مأموماً، وبهذا أصبح المأموم إماماً والإمام مأموماً، فهل يصح ذلك؟

ج ٢: يصح إتمام المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض؛ لأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة، متفق عليه، ولما أبصر النبي ﷺ رجلاً يصلي وحده قال ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه؟» رواه أبو داود والترمذي والإمام أحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣١٨)

س ١: كنا نصلي التراويح جماعة في المسجد، وأثناء الصلاة أقيمت جماعة أخرى لصلاة العشاء فلم نركز في الصلاة حتى انتهت صلاة العشاء، ما هو الصواب في مثل هذه الحالة، هل الدخول في صلاة التراويح بنية العشاء أم الصواب الانتظار بعد انتهاء التراويح أم ما فعلوه هذا صحيح؟

ج ١: يخير من فاتته صلاة العشاء ووجد الجماعة يصلون

التراويح بين أن يصلي العشاء وحده أو مع جماعة مثله فاتتهم الصلاة وبين أن يدخل مع الإمام الذي يصلي التراويح بنية صلاة العشاء، فإذا سلم الإمام قام وأكمل صلاته؛ لأن الصحيح من قولي العلماء صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٥٤)

س٢: المعروف أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أن صلاته تبعاً لنية الإمام لكي لا تختلف النيات، فكيف إذا صلى المفترض خلف المتنفل، هل هذا يصح مع اختلاف النيات، وأيضاً صلاة من أراد أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، فالنيات هنا تختلف؟ نرجو الإيضاح.

ج٢: لا بأس أن يصلي المفترض خلف المتنفل والعكس، وليس هذا من الاختلاف على الإمام المنهي عنه؛ لورود الأدلة بجواز ذلك، كقصة معاذ وصلاته بقومه بعد ما صلى مع النبي ﷺ، وكصلاة النبي ﷺ بالطائفة الأخرى في صلاة الخوف بعدما صلى بالطائفة الأولى وسلم بهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٢٦)

س: كنت أصلي صلاة المغرب، وبعد الصلاة أقوم بصلاة السنة، وبينما كنت أصلي السنة جاء أحد المصلين، ولذلك أريد الاستفسار عن كيفية إلفات نظر المصلي بجاني أن هناك جماعة أخرى حتى لا تبطل صلاته، وأعرفه أنني أصلي السنة.

ج: يجوز أن يأتى هذا المفترض بك وأنت تصلي السنة في أصح قولي العلماء، ولا ينبغي لمن دخل معه أحد في الصلاة وهو يتنفل أن يرده، وصلاة هذا الرجل معك صحيحة، ويدل لذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي وحده ليلاً فقام عن يساره، فأداره عن يمينه وصلى به، وثبت أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يذهب فيصلي بقومه تلك الصلاة، متفق عليه، وصلاته الثانية نفل، وصلاة من يصلي بهم فرض، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك فدل على جوازه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤١٦٧)

س١: فاتتني صلاة المغرب، وجئت في الركعة الأخيرة في سجودها وصرت في الصف الأيسر، وهناك عن يميني من فاتته ركعة أو ركعتان؛ ولما سلم الإمام تقدمت بهم فكيف العمل في ذلك؟ بعضهم سيجلس بعد التشهد الأول للسلام بعد الركعة الأولى، وبعضهم سيجلس للتشهد الأول بعد الركعة الأولى؛ ليقوم للركعة الثانية، فماذا يعمل كل من الإمام والمأموم.

ج١: إذا تقدم من فاتته بعض الصلاة من المأمومين إماماً فإنه يصلي ما فاته من الصلاة كما لو لم يكن إماماً، ومن اقتدى به من المسبوقين فإنه يصلي معه ما بقي من صلاته ثم ينتظر بعد التشهد الأول، فإذا سلم الإمام سلم بعده وإن كان بقي من صلاته شيء أتى به بعد سلام الإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٣٥٨)

س٣: شخص قام يقضي ما فاته من الصلاة مع الجماعة، هل يجوز لتأخر أو متأخرين عن الصلاة أن يدخلوا مع هذا الذي يقضي بحيث يكون إماماً لهم في نفس الفرض؟

ج ٣: يجوز لمن قام يقضي ما فاته أن يؤم من دخل معه فيصلي بهم ما بقي له، ويقضون ما فاتهم أيضاً، ولا بد أن يكون قد علم بهم وظهر منه ما يدل على إمامته بهم من رفع صوت بالتكبير أو القراءة أو غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٢٩)

س ٢: إذا سقط الإمام وهو في الصلاة فماذا على المأمومين؟

هل ينقضونه أم يواصلوا الصلاة وينقضه واحد؟

ج ٢: إذا عرض للإمام ما يمنعه من إكمال الصلاة من إغماء ونحوه فإنه يتقدم أحد المأمومين يكمل بهم الصلاة، كما حصل في قصة عمر رضي الله عنه، وإن احتاج الإمام إلى من يسعفه جاز لواحد من المأمومين أو أكثر إسعافه ثم يقضون صلاتهم بعد ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥٢٦)

س ١: صلى بنا أحد الزملاء في مكان العمل صلاة الظهر أحد الأيام، وكان مسرعاً إلى درجة أننا لم نستطع إكمال قراءة سورة الفاتحة في أكثر من ركعة إلا ونحن راكعون، فهل صلاتنا صحيحة أم لا؟ وما حكم من يسرع في صلاته بالناس ولا يطمئن؟

ج ١: صلاتكم صحيحة إذا كان هو قرأ الفاتحة، ولكن يجب على الإمام أن يطمئن في الصلاة، ويمكن من خلفه بالإتيان بالأركان والواجبات، ولا يجوز له التخفيف الذي يخل بصلاته وصلاة من خلفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٨٧)

س ١: عندما يكون المصلي يصلي وراء إمامه ويسبقه الإمام بسجود أو ركوع ولا يمكن للمؤتم أن يدرك ذلك السجود إلا وحده، هل صلاته جائزة ومقبولة أم فاسدة؛ لإخلاله بالاعتداء غير عمد منه؟

ج ١: أولاً: يجب على الإمام أن يطمئن في صلاته ويراعي المأمومين حتى يتمكنوا من أداء أركان الصلاة وواجباتها في قيامهم

وركوعهم وسجودهم.

ثانياً: على المأموم أن يتابع إمامه ولا يتأخر عنه تأخراً يخل بأدائه الواجب مع إمامه، وإذا أدرك إمامه في الركوع أو السجود فإنه يأتي بالواجب من قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود، وهي مرة واحدة، ثم يلحق بإمامه وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٤٣)

س٢: هناك من المسلمين من لا يصلي يوم الجمعة وفي العيدين وتراويح رمضان في هذا المسجد، ويذهب إلى مساجد أخرى؛ لأن هذين الإمامين ليسا متفقهين في الأحاديث النبوية، وليسا بحاملين كتاب الله، حيث إنهما معلمان في مدرسة اللغة العربية بالنسبة للعربي، والتركي بالتركية، هل من ترك هذا المسجد وذهب إلى آخر عليه إثم؟

ج٢: الأفضل للمسلم أن يصلي خلف الإمام الذي يتقن إمامة الصلاة، سواء كان ذلك الإمام في المسجد المجاور لسكنه أو غيره، ما لم يترتب على ذهابه إلى المسجد البعيد عن سكنه مفسدة؛ بأن

يحصل عند إمام المسجد المجاور له أو عند جماعته تخرج من ذهابه عنهم إلى غيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٧٢)

س: ما المقصود بنية المفارقة أو الانفراد في الصلاة، وما هي

أحوالها التي تشرع فيها مع التوجيه؟

ج: المقصود بنية المفارقة أو الانفراد في الصلاة هو: أن يحرم المصلي مأموماً مع إمامه، ثم ينوي مفارقة الإمام في أثناء الصلاة، ويتمها وحده منفرداً، وهذا جائز لعذر، كتطويل الإمام للصلاة تطويلاً خارجاً عن العادة إذا كان ذلك يضر بصاحب الحاجة، أو يشق على الكبير والمريض، أو خشية سرقة ماله أو تلفه، أو خشية شيء يفسد صلاته؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: (كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم فأخر النبي صلاة العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، فقبل له: نافقت يا فلان، قال: ما نافقت ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟» مرتين «اقرأ سورة كذا وكذا»، قال: «وسورة ذات البروج والليل إذا

يغشى، والسماء والطارق، وهل أتاك حديث الغاشية» متفق عليه. ولم يأمر النبي ﷺ ذلك الرجل بإعادة الصلاة ولم ينكر عليه، فدل ذلك على جواز انفراد المأموم عن إمامه للحاجة كما ذكر، أما إن انفرد بلا عذر ولا حاجة فلا يجوز له ذلك، وصلاته فاسدة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٨٠)

س ٢: هل المسبوق عند إتمامه لصلاته يعتبر فذاً فرداً، ومنه يترتب عليه أحكام الفذ من وجوب اتخاذ سترة ونحوه، أم هو لا يزال متعلقاً مع الإمام فيكمل صلاته على أنه في صلاة جماعة، ومنه لا يتخذ سترة ويأتم بالإمام في كل صلاته عملاً بالحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»؟

ج ٢: من أدرك مع الإمام ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة، وما يقضيه من صلاته الفائتة لا يخرج عنه كونه مأموماً، وله تعلق وثيق بإمامه، وعلى ذلك فسترة إمامه سترة له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٤٩)

س ١: في قرينتنا إمام راتب لا يجيد قراءة القرآن الكريم، فهو يحول الإثبات إلى نفي، وينصب الجرور ويبدل بعض الأحرف بأحرف غيرها، إضافة إلى الإسراع الشديد في الصلوات السرية لدرجة أن المأموم قد لا يكمل قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، وعندما أذهب لتأدية الصلاة في أحد المساجد المجاورة أشاهد عدم الرضى على والدي والذي لا يعرف أخطاء هذا الإمام، وذلك لأن المسجد مجاور لدارنا ويمر والدي إلى منزلي للتذكير بالصلاة قبل ذهابه للمسجد. آمل من جنابكم الكريم بيان حكم الصلاة خلف هذا الإمام، وهل علي إثم إذا لم أستمع لوالدي وأذهب إلى أحد المساجد لتأدية الصلاة؟

ج ١: لا بأس بالذهاب إلى المسجد الذي يجيد إمامه القراءة ولا يعتبر ذلك معصية لوالدك؛ لأنك تبتغي بذلك إتمام صلاتك وإتقانها، ولا حرج على والدك في ذلك، وعليك أن تنصح والدك وتبين له مقصودك، وعليك أن تبلغ الجهة المسؤولة لتوجيه الإمام وإرشاده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٦٦)

س١: هل الصلاة على شيء يكون ارتفاعه أكثر من

(٣سم) جائزة؟

ج١: لا بأس بالارتفاع اليسير للإمام عن المأمومين إذا كان
لحاجة؛ لأن النبي ﷺ رقى على المنبر وهو يصلي بالناس ونزل منه
من أجل تعليم الناس الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

تسوية الصفوف

الفتوى رقم (١٦٣١٠)

س: عن أنس أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلوا» رواه البخاري ومسلم. وروى عنه أن النبي ﷺ قال: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوّم القدح حتى إذا ظن أنا قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ ب صدره فقال: «لتسون بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه الخمسة، من كتاب (فقه السنة ص ٢١٥).

الرجاء من فضيلتكم شرح هذه الأحاديث ليتسنى لنا شرحها للمؤمنين وجزاكم الله خيراً.

ج: النبي ﷺ بين في الأحاديث السالفة وجوب تسوية الصفوف، وأنه ينبغي للإمام أن يقبل على المؤمنين ويأمرهم بتسوية الصف، وأن يتراصوا فيه، وأن يتلاصقوا حتى لا يكون بينهم فرج، ولا يتركوا بينهم فجوات للشيطان، وأن يتموا الصفوف الأول فالأول؛ لأن في ذلك تكميلاً لصلاتهم، وإتماماً لها، ولما في ذلك من مشابهة الملائكة المطهرين في صفها عند ربها عز وجل.

وقد توعد النبي ﷺ من خالف ذلك بأن يخالف الله بين وجوههم، نسأل الله العافية والسلامة والتوفيق لما يحب ويرضى.
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

عضو
عبد العزيز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٩١٩)

س: تناقش شخصان في كيفية تساوي الصفوف للمصلين جماعة في المساجد، فقال أحدهم: إنه يجب على المصلي مع الجماعة أن يضع أطراف أصابع قدميه على الخط الموضوع في الصف للمصلين أثناء القيام، ووضع الركب بالتساوي مع مجاوريه في الصف أثناء الجلوس للتحيات، بغض النظر عن طول الأعضاء أو قصرها، وقال الآخر: إنه يجب على المصلي مع الجماعة أن يراعي تساوي أكعب الأرجل والأكتاف أثناء القيام، أما في الجلوس فيجب تساوي الأكتاف بغض النظر عن تساوي الركب مع مجاوريه في الصف؛ لأن الأعضاء المتحركة غير متساوية، ولأنهما مجتهدان في ذلك. أرجو التكرم بإيضاح الطريقة الشرعية الصحيحة الواجب اتباعها أثناء الصلاة في الوقوف وفي الجلوس حتى يتضح الأمر لهما. جزاكم الله خيراً ووفقكم إلى ما يحبه ويرضاه.

ج: السنة للمسلمين تسوية صفوفهم وأن تكون الصفوف

متراصة، وأن يحرص كل فرد مسلم على العناية بذلك، وعلى الإمام أن يحثهم قبل الدخول في الصلاة على ذلك، ويُقَوِّم اعوجاج الصف اقتداء بالرسول ﷺ؛ لما ثبت عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: «عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه ج ٤ ص ١٥٧) شرح النووي، وأخرجه الإمام أحمد في (مسنده بنحوه ج ٤ ص ٢٧٢)، وفي لفظ آخر: (كان رسول الله ﷺ يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القدح) الحديث. أنظر (مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٧٧) وأخرجه النسائي في (سننه) بنحوه.

ولما رواه أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «سواوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» وفي رواية: «وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» أخرجه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري (ج ١ ص ١٧٧) وأخرجه الإمام أحمد في (مسنده ج ٢ ص ٣١٤ وج ٣ ص ١٢٢).

وأخرجه الإمام مسلم في (الصحيح ج ٤ ص ١٥٦) بشرح النووي أيضاً عن أنس بن مالك بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ:

«سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» وأخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ (ج ٣ ص ٢٥٤).

ولما رواه سالم بن أبي الجعد قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال النبي ﷺ: «لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري في (صحيحه ج ١ ص ١٧٦).

ولما رواه أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الصفوف فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، أخرجه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري في (صحيحه ج ١ ص ١٧٧).

فعلى المسلم أن يتقي الله في تطبيق هذه السنة قدر استطاعته، وليحذر أن يترتب على ذلك إضرار بالمصلين لا سيما مع ازدحام الصف، مما يؤثر على خشوع المصلي، ويؤدي اشتغاله بتلك السنة على الإخلال بالواجب أو أذية المصلين، فإن المقصود ضبط الصف قدر الاستطاعة، وفي الأحاديث السابقة كفاية لمن تأملها، وعلى الجميع أن يراعوا المحاذاة بالأكعب والمناكب دون الركب، كما ثبتت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س٧: تسوية الصفوف عن طريق لمس أصابع الأرجل بعضها ببعض و لمس المناكب بعضها ببعض. الحنابلة يوجبون ذلك في الصلاة، والمالكية يرون عدم إلزام ذلك إنما تسوية الصف حتى يكون مستقيماً هو المطلوب؟

ج٧: التراص في الصفوف والمساواة بين المناكب والأكعب أمر به النبي ﷺ، وعليه يكون ذلك بالتصاق المصلين بعضهم ببعض، بحيث لا يبقى بينهم مخرج، ولا يكون ذلك بفحج الأرجل و لمس الأصابع بعضها ببعض، وإنما يكون بتقارب الأبدان والمحاذاة بين المناكب والأكعب وسد الفرج. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٨٠)

س٢: نحن نعلم أن لكل إنسان طولاً معيناً، ومع ذلك فإن بعض الإخوة يطالبون بأن تكون ركب (جمع ركبة) المصلين بعد الركوع في مستوى واحد، وغيرهم يرون أن جهات المصلين بعد السجود يجب أن تكون في مستوى واحد، وهناك رأي ثالث يرى أن كعوب المصلين يجب أن تكون في مستوى واحد، فما هو ما

يتفق وقواعد الصلاة شرعاً؟

ج ٢: المحاذاة بين المصلين تكون في المناكب والأكعب؛ لما روى البخاري في (صحيحه) وبوب له بقوله: (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) ثم روى عن أنس قال: (كان أحدنا - أي: الصحابة - يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه^(١))، وروى أبو داود في باب (تسوية الصفوف) أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم»^(٢) قال ابن حجر في الفتح: صححه ابن خزيمة والحاكم، وفي حال الجلوس في الصلاة لا يكون التحاذي بالركب؛ لأن الناس يختلفون بالطول والقصر، ولكن التحاذي بالأكتاف والأكعب لما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٢١)

س ٢: عندما يقول الإمام استوتوا واعتدلوا، فهل المحاذاة

بالأقدام تكون بمقدمة أصابع الأقدام أم بمؤخرة الأرجل؟

(١) رواه أحمد ٣/١٨٢، ٢٦٣، والبخاري في كتاب: (الأذان)، باب: (إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم) رقم (٧٢٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (تسوية الصفوف) رقم (٦٦٦).

ج ٢: المحاذاة تكون بالأكعب والمناكب كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٩٩٨)

س ٤: هل يشترط حين استواء المصلين بالأكعب أن تتساوى

ركبهم في الجلسة بين السجدين؟

ج ٤: الأصل الشرعي الثابت في السنن تسوية الصف قبل

الدخول في الصلاة بمحاذاة المناكب والأكعب والترص في الصف.

أما الركب فلا يؤمر بتساويها؛ لأن الناس يختلفون في ذلك

بحسب طولهم وقصرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٤٩)

س: لقد سمعت إمام مسجدنا يقول: إن الحديث «إن الله

وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»^(١) حديث ضعيف لا يستدل به؛ لذلك يبدأ الصف من الوسط.

ج: هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد حسن الحافظ ابن حجر في (الفتح ٢/٢١٣) إسناد الحديث بلفظ: «ميامن الصفوف»، والحديث يدل على أفضلية ميمنة الصف، وأفضلية ميمنة الصف ثبتت بغير هذا الحديث، فقد أخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه قوله: (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه) وزاد أبو داود: (فيقبل علينا بوجهه ﷺ)^(٢) وهذه الأفضلية داخلية في عموم أفضلية التيمن، ففي (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

- (١) رواه أبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (من يستحب أن يلي الإمام في الصف) رقم (٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (فضل ميمنة الصف) رقم (١٠٠٥).
- (٢) رواه مسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (استحباب يمين الإمام رقم (٧٠٩)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (الإمام ينحرف بعد التسليم)، رقم (٦١٥)، والنسائي في كتاب: (الإمامة)، باب: (المكان الذي يستحب من الصف) رقم (٨٢١)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (فضل ميمنة الصف) رقم (١٠٠٦).

الفتوى رقم (١٣٩٨١)

س: عندما يبدأ الصف الثاني أثناء الصلاة بعض الناس يبدأ من خلف الإمام، وبعض الناس يبدأ من جهة اليمين، واختلفنا مع بعض الإخوة في هذا الموضوع.

ج: المشروع للمأموم عند اكتمال الصف الأول أن يصف في الصف الذي يليه في وسطه خلف الإمام، لكن لا يكون منفرداً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول والثاني والرابع من الفتوى رقم (١٩٤٤٧)

س ١: هل الأمر في قوله ﷺ في الحديث: «ليكني منكم أولو

الأحلام والنهي» الحديث للوجوب أم للاستحباب؟

ج ١: قوله ﷺ: «ليكني منكم أولو الأحلام والنهي»

للاستحباب لا للوجوب.

س ٢: ما هو الدليل على تسوية الصفوف، وهل الحديث

للاستحباب أم للوجوب، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح:

«لتسويون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» الحديث، هل

هذا الوعيد لترك سنة أو لترك واجب؟

ج ٢: الدليل على تسوية الصفوف قول النبي ﷺ: «لتسويون

صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»، وهذا الوعيد على ترك واجب؛ لأن المستحب لا يعاقب تاركه.

س ٤: هل يتم الصف بالأطفال الغير مميزين خصوصاً الصفوف الأولى، حيث إن الفقهاء رحمهم الله رتبوا حديث النبي ﷺ: «يلبني منكم أولو الأحلام والنهي» إلى أربع مراتب كما تعلمون، أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

ج ٤: الطفل غير المميز لا تصح منه الصلاة، فلا تصح مصافته ولا يعتد به في سد الفرجة في الصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩١٦)

س: يلاحظ الآن على بعض المصلين إذا دخلوا المسجد ووجدوا الصف مكتملاً، وسواء وجدت فرجة بين المصلين أم لا، وسواء وجد صفاً آخر أم لا، يازاحة المصلين حتى يوجد له مكاناً في الصف، وقد لا يتحقق له ذلك إلا بتحريك عدد كبير من المصلين في الصف، وفي هذا كما لا يخفى عليكم شغل للمصلين، فما حكم من يفعل هذا الأمر؟ نأمل التفضل بالتوجيه والإرشاد له وللمصلين بالمحافظة على سد الفرج، وجزاكم الله خيراً.

ج: إن كان في الصف فُرجٌ جاز العمل المذكور لتفريط المتصافين بسنة المصافة، وهي سد الفُرج والخلل. أما إذا لم يوجد فُرجٌ في الصف فزحزة المصلين ومضايقتهم أذية لهم لا تجوز. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٤١١)

س: في مسجدنا يوجد شيوخ يصلون في آخر الصفوف رغم أن هناك قبلهم صفوفاً لم تعمر، وفي بعض الأحيان آتي متأخراً للصلاة، فعند دخولي أحتار: هل أمر من أمامهم ووراءهم جدار المسجد، وهل هذه الحالة تحل من أجلها المرور على المصلي رغم تحريمها؟ أفيدونا رحمكم الله.

ج: المشروع للمؤمنين أن يتراصوا في الصفوف، ولا يجعلوا بينها مسافات كبيرة، وإذا قُدِّر أن صفاً كان بعيداً عن الصف الذي أمامه فلا حرج على الإنسان أن يمر أمام هذا الصف ليأخذ مكانه من الصفوف التي لم تكتمل؛ لأن ستره الإمام ستره لمن خلفه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤١١١)

س: بعض الأئمة عند ما تقام الصلاة يقف في الخراب ثم يقول: (استوتوا اعتدلوا وصلوا صلاة مودع، أحضروا بقلوبكم في صلاتكم، واخشعوا في صلاتكم، فليس للبعد من صلاته إلا ما عقل منها). الحاصل أنه يكثر من ذلك القول، وقد يزيد عما ذكرته أو ينقص، فهل الإطالة وكثرة التذكير في هذا المقام مشروع أو لا؟ نأمل بعد اطلاعكم إفتائي فيما سلف ذكره وبسط الأدلة. وفقكم الله وأعانكم والسلام.

ج: أولاً: قول الإمام: استوتوا اعتدلوا، مشروع؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» وفي (سنن أبي داود) أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه ثم التفت فقال: «اعتدلوا سوا صفوفكم» ثم أخذ بيساره وقال: «اعتدلوا سوا صفوفكم» وفي رواية: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» وفي رواية مسلم: «أقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» وفي رواية لأبي داود: «أتموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطعه قطعه الله».

ثانياً: أما وعظ الإمام قبل التكبير للصلاة بقوله: (صلوا صلاة

مودع، أحضروا بقلوبكم في صلاتكم، اخشعوا في صلاتكم) ونحو ذلك فليس هذا بمشروع، بل هو من البدع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٤٤)

س٢: يوجد إمام أحد المساجد إذا سوى الصفوف يقول:

(إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) فهل هذا حديث صحيح؟

ج٢: هذا اللفظ في تسوية الصفوف: (إن الله لا ينظر إلى

الصف الأعوج) مشتهر على الألسنة، وهو لا أصل له عن النبي ﷺ، فلا يشرع أن يقال لتسوية الصفوف به، ويكفي بما ثبت عن

النبي ﷺ في ذلك، مثل قوله ﷺ: «استووا اعتدلوا» ونحوهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٥٧٨)

س: عندنا مسجد نريد فرشته، وقد سمعت أنه لا يجوز

الصلاة بين الأعمدة، وأريد أن أتلافى خطوط الصف بين

الأعمدة، فما حكم الصلاة بين الأعمدة، وعندما أردنا ترميم المسجد جاءنا أحد الإخوة وقال: إن أحد طلبة العلم يقول: لا يجوز أو تكره الصلاة في المحراب؛ بمعنى: تكره الصلاة داخل المحراب، فهل هذا صحيح؟

ج: تكره الصلاة بين السواري إذا قطعن الصفوف إلا لحاجة، كما إذا ضاق المسجد بالمصلين واحتاجوا إلى الصلاة بين السواري فإنها تزول الكراهة.

وكذلك يكره للإمام أن يصلي داخل الطاق (أي: المحراب)؛ لأن غالب المأمومين لا يرونه فلا يتم الاقتداء به، لكن هذا لا يمنع اتخاذ المحراب أو ترميم المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)

س٦: ما حكم صلاة من صلى بين السواري من غير

ضرورة جاهلاً أم عالماً؟

ج٦: تكره الصلاة بين السواري إذا قطعن الصفوف من غير

حاجة، فإن كان هناك حاجة كضيق المسجد زالت الكراهة، وكذا إذا لم يقطعن الصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٦٧)

س١: في هذا العام (١٤١٨هـ) سنحت لي الفرصة أن أكون مع حجاج بيت الله الحرام، بوظيفة مرشد، مجتهداً بأن يؤدي حجاج حافلي المناسك بلا رفث ولا فسوق ولا جدال، مصوراً إياهم عظمة المكان، واهتمام القائمين على الرفادة وإخلاصهم للحجيج، ولكن مع الأسف هناك بعض الملاحظات أصبح من واجبي أن أشير إليها ليصبح الحجاج في طمأنينة وأمان، وهي: اختلاط الحجاج الرجال بالنساء مع بعضهم البعض بالصلاة في الحرم، فقد بحثت عن مكان لأصلي فيه يوم الجمعة فلم أجد إلا أن يكون أمامي امرأة أو بجاني، مما اضطرني أن أذهب لأصلي بأحد المساجد الأخرى في مكة.

ج١: في أيام الزحام الشديد في المسجد الحرام تصح الصلاة ولو كان أمام الرجل امرأة أو بجانيه في الصف؛ للضرورة، مع غض البصر، وعدم مماسته جسم المرأة مهما أمكن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٤٥٥)

س ٢: إذا كان فيه إمام ومأموم وجاء مصلي آخر وقدم

الإمام وتأخر المأموم هل في ذلك شيء أو لا؟

ج ٢: السنة إذا كان الجماعة ثلاثة فما فوق أن يكون الإمام

أمامهم والمأمومون خلف الإمام؛ لأن النبي ﷺ أقام جابراً وجباراً خلفه، ولما صلى بأنس واليتيم جعلهما خلفه، أما إذا كان المأموم واحداً فإن الواجب أن يكون عن يمين الإمام؛ لأن الرسول ﷺ أوجب ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٠٦٦)

س ٣: عندنا صالة نصلي فيها بعض الفروض، وتتكون من

أربعة صفوف، الإمام في وسط الصف الأول، والمصلون عن يسرة

الإمام وعن يمينه، فهل يجوز أن يكون الإمام في وسط المأمومين؟

أفيدونا ماجورين.

ج ٣: السنة أن يكون الإمام أمام المأمومين، ويجوز أن يكون في وسطهم إذا ضاق المكان؛ لفعل ابن مسعود رضي الله عنه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٣٥)

س ١: دخلت أحد المساجد فوجدت اثنين يصليان الفرض، فهل يجوز لي أن أسحب المأموم لكي يصلي معي أم أنه على الإمام فقط، وإذا ما فيه مجال للإمام لكي يتقدم أيجوز لي أن أسحب المأموم لكي يصلي معي أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا وجدت اثنين يصليان الفرض وتريد أن تصلي معهما فتأخر أنت وأحدهما خلف الثاني، واجعله إماماً لكما، ويجوز أن يتقدم أحدهما إماماً لكما وتبقيان خلفه؛ لأن النبي ﷺ أدار جابراً وجباراً وجعلهما خلفه، رواه مسلم وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٨١)

س٣: أناس صلوا على يمين الإمام عند حصول الزحام، هل

يأخذون حكم الصف الأول أم لا؟

ج٣: لا بأس بالصلاة عن يمين الإمام خصوصاً في حالة ضيق

المكان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥٠٣)

س٢: هل يجوز أن يصلي الصبي أو الصبيان الصغار في

الصف الأول خلف الإمام في صلاة الجماعة؟ أفيدونا حفظكم الله

بالجواب الشافي الكافي في هذه المسألة التي كثر فيها عندنا اللغط

والخلط. وجزاكم الله خيراً.

ج٢: ثبت في السنة الصحيحة الحث على تقدم أهل العلم

والفضل في الدين في صفوف الصلاة والقرب من الإمام؛ لأنهم

أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكونون هم

أولى، ولأنهم يتفطنون لتبنيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له

غيرهم، ومن تلك الأحاديث الدالة على ذلك: ما ثبت في صحيح

مسلم وغيره عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه

قال: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة ليأخذوا عنه)^(١) رواه أحمد وأهل السنن إلا أبا داود بسند جيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٣٧)

س ١: هل يصح إدخال الطفل إلى منتصف الصف في

الصلاة؟ وما حكم صلاة من بعده؟

ج ١: الطفل إذا كان مميزاً وهو ابن سبع سنين فأكثر يؤمر بالصلاة، ويقوم في الصف؛ لأن صلاته صحيحة، ولا بأس بمصافته، وقد قام ابن عباس وهو صبي إلى جنب النبي ﷺ في صلاة الليل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) رواه أحمد ١٠٠/٣، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (من يستحب أن يلي الإمام) رقم (٩٧٧)، والنسائي في (الكبرى) رقم (٨٣١١)، والحاكم ٢١٨/١.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٣٣)

س٢: رجل يصلي بصبي صغار لا تتجاوز أعمارهم ١٢

سنة، فأين يقف منهم عن يسارهم أم أمامهم؟

ج٢: المشروع أن الجماعة إذا كانوا أكثر من واحد من

الرجال أن يكونوا خلف الإمام، وكذلك الصبية المميزون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان
			عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٥١)

س: نرجو من حضراتكم إعطاءنا الرأي الشرعي حول

قضية جلب الصغار للمساجد، حيث إنها من القضايا الحساسة

بين الإمام وبعض المأمومين، وإليكم رأي الطرفين للفصل فيها:

أولاً: رأي بعض أئمة المساجد، يقولون:

١ - الأطفال دون السابعة ليسو من أهل الصلاة، وبالتالي يجب

إبعادهم عن دخول المساجد، وقد أفتاهم بعض العلماء

بذلك، حيث إن وجود هؤلاء الصغار بين الصفوف لا يمنع

من وقوف الشيطان بين الصفوف على اعتبار أن وجود

الأطفال كعدمهم، فكأن هناك فراغ بين المصلين.

٢ - الأطفال ما فوق السابعة ودون البلوغ فأفضل أحوالهم أن

يكونوا في أطراف الصفوف أو الصف الثاني، خصوصاً إذا كان منهم من لا يحسن الوضوء والصلاة أو يشوش على غيره.

٣ - الترتيب في عهده ﷺ الصفوف الأولى للكبار، وتليها صفوف الصبيان، وأخيراً صفوف النساء.

٤ - السماح لهؤلاء الصبية يُجرى بعضهم بعضاً للوقوف قرب الإمام وبالتالي يكون الصف الأول مشوهاً، وهو أيضاً خلاف قول الرسول ﷺ: «ليكني منكم أولو الأحلام والنهي...» وبالمناسبة نريد زبدة لشرح الحديث.

ثانياً: بعض الآباء يقولون:

١ - نريد تعويد أطفالنا حضور الصلاة مع الجماعة في المساجد حتى لو كان أقل من سبع سنين، ويقول آخر: كان آباؤنا إذا عرفنا اليمين من الشمال أخذونا للمساجد.

٢ - لا نستطيع ترك أولادنا خلف الصفوف خوفاً عليهم من العبث والمضاربات.

٣ - الطفل إذا سبق وجلس قبل الكبير حتى لو كان خلف الإمام فهو الأحق بذلك، وحديث: «ليكني منكم أولو الأحلام والنهي...» دليل للطفل لا عليه.

٤ - يحتاجون أيضاً بأن أغلب المساجد ممن يؤمها بعض العلماء أو

طلبة العلم لا يبعدون الأطفال، وهذا معناه أن لديهم دليلاً.
لذا نرجو من فضيلتكم توجيهنا بجواب مكتوب ممكن
تعميمه لتوحيد الجهد والرأي وقطعاً لدابر المشكلات، وليكون
الجميع على بصيرة من أمرهم، وفقكم الله لكل خير وسدد
خطاكم ورأيكم للقول والفعل الصواب.

ج: استصحاب الصبيان مع آبائهم أو أمهاتهم إلى المساجد إذا
خيف عليهم لا بأس به؛ لأن هذا كان موجوداً على عهد النبي ﷺ،
ولكن يجب ضبطهم عن العبث في المسجد، وإيذاء المصلين، ومن
كان منهم يبلغ سن السابعة فأكثر فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة
ليعتاد ذلك، ويكون له ولوالده الأجر، ولا بأس في وقوفهم في
الصفوف ولا يحدث وقوفهم في الصف خللاً فيه كما يقول
السائل؛ لأن صلاتهم صحيحة، ولأن الصبيان كانوا يصفون مع
الكبار خلف النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٠٧)

س١: نحن معلمون في مدارسنا الابتدائية، ونضطر إلى الوقوف
في صفوف التلاميذ منتشرين لضبطهم أثناء الصلاة، وكثيراً ما

نضطر إلى توجيه التلاميذ وهم يصلون بعبارات مثل: انظر محل سجودك، لا تلتفت، لا تكثر من الحركة.. وهكذا. فما الحكم؟

ج ١: لا بأس بوقوف بعض المدرسين بين صفوف الطلاب لضبطهم ومنعهم من العبث وعدم تشويش بعضهم على بعض؛ لما في ذلك من مصلحة الصلاة على أن لا يكون وقوفهم بين الطلاب قاطعاً للصفوف، وأن يكون توجيههم للطلاب بقدر الحاجة وبصوت منخفض؛ لئلا يشوشوا على المصلين، ويشغلوهم عن صلاتهم، وأن يؤدي من يراقب الطلاب الصلاة جماعة في وقتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الافتاء

الفتوى رقم (٢٠٢٨١)

س: أنا إمام مسجد، ويوجد في المسجد مصلون كثيرون، ولا يتسع المسجد لهم، حيث أصبح صغيراً مع العلم أن المسجد تم تعميره في وقت قريب جداً عام ١٤١٦هـ، على نفقة الدولة حفظها الله ورعاها.

سؤالي هو: يوجد بعض المصلين لا يوجد لهم مكان في المسجد، ويصلون في الشارع المجاور، والصفوف التي في المسجد لم تتصل بالصفوف التي في خارج المسجد، هل نمنع المصلين أم لا؟ الله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا ضاق المسجد عن المصلين يوم الجمعة أو غيرها فلا بأس أن يصلوا خارج المسجد، بشرط أن يروا الإمام أو يروا بعض من خلفه، ويسمعوا التكبير حتى يتمكنوا من الافتاء بالإمام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٥٥)

س٣: يتكون مسجدنا من قاعة للصلاة وقاعة أخرى ملحقة

بها تفتح عند الضرورة، وفي إحدى الصلوات وهي صلاة العشاء من رمضان انقطع التيار الكهربائي، فأصبح الذين هم في القاعة الثانية لا يسمعون تكبير الإمام، مع العلم أنهم لا يرون المأمومين أصلاً؛ لأنها بعيدة عن الأولى نوعاً ما، فقدموا شخصاً أتم بهم الصلاة، ثم سمعنا قولاً يقول: بأنه كان يجب على كل شخص أن يتم الصلاة لوحده، فلهذا أردنا أن نعرف ما هو الراجح في هذه المسألة عند أهل العلم؟

ج ٣: إذا انقطع صوت المكبر عمن هم بعيدون عن الإمام فإنهم يكملون الصلاة فرادى، كل يكمل لنفسه، ولهم أن يقدموا واحداً منهم يكمل بهم الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٨٥)

س ٣: استمعنا إلى الإمام في خطبتي الجمعة وبعدها الصلاة إلى الركعة الأولى من صلاة الجمعة، وفجأة انقطع مكبر الصوت، وبحكم أن قاعة النساء بعيدة عن مصلى الرجال لم نسمع باقي الصلاة، فكيف يكون الحكم هنا، هل نتم الصلاة وكل واحدة تكون إمامة نفسها، أم هل نعيد الصلاة؟

ج ٣: إذا انقطع صوت الإمام عن المأمومين بسبب تعطل مكبرات الصوت وقد صلى المأموم ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام فإن المأمومين يتمون الصلاة لأنفسهم كل بمفرده؛ لتعذر الاقتداء بالإمام في حق من لا يرون الإمام ولا من خلف الإمام، فإن كان انقطاع صوت الإمام عن المأمومين الذين لا يرون الإمام ولا أحداً من المأمومين الذين خلفه قبل صلاة ركعة مع الإمام فإنهم يستأنفون الصلاة ظهراً إذا كان وقتها قد دخل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٥٧٥)

س ٤: هل تصح الصلاة بين حائطين، إذا كانت الصلاة في

جماعة الرجال في ديوان، والنساء في الحوش أو داخل البيت؟

ج ٤: تكره الصلاة بين الحوائط التي تقطع الصفوف كالأعمدة والجدران، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كضيق المكان، فإن ذلك يجوز بلا كراهة، ويصح اقتداء النساء بالرجال إذا صلين خلفهم إذا كان ذلك داخل المسجد وسمعن صوت الإمام، وكذلك إذا كانوا في بيت واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٦٩)

س: هل يباح للرجل المقيم في نيجيريا أن يقتدي بإمام الحرم في مكة المكرمة في صلاة التراويح بواسطة التلفزيون، ويجعله أمامه وهو مستقبل القبلة، حيث إنه يرى ويسمع أفعال الإمام، حيث توافق صلاة التراويح في مكة وقتاً تباح فيه النافلة عندنا في نيجيريا؟ والله يحفظكم.

ج: لا يجوز الاقتداء بالإمام في المسجد الحرام ولا في غيره بواسطة التلفزيون، والمشروع في صلاة الجماعة أن يكون المأموم خلف الإمام وتتصل صفوفهم، كما كان عليه المسلمون في صلاتهم خلف النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٦: هل تجوز الصلاة مع الحرم المكي المنقولة عبر الإذاعة (الراديو) على الهواء مباشرة، كأن أتابع صلاة التراويح مثلاً

أو الجمعة، وذلك في بلد بعيد عن المملكة وأتم بالإمام كأنني أصلي خلفه، وهذا في الحالتين التواجد في بلدة غير مسلمين، وليس فيها جمعة ولا جماعة، أو التواجد في بلدة مسلمين؟

ج ٦: لا يصح إتمامكم وأنتم في الهند بإمام الحرم عبر الإذاعة ولو كانت الصلاة على الهواء مباشرة، لا في الفرض ولا في التراويح؛ لأنه إمام من يصلي بصلاته في المسجد أو خارج المسجد إذا تتابعت الصفوف، وأنتم لستم كذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

قطع الصلاة

الفتوى رقم (١٣٩٩٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مدير إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة، بخطابه رقم (٢٤٩٩/١٠/٢) في ١٤/٧/١٤١١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣١٩٥) في ١٥/٧/١٤١١هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً جاء في خطاب رئيس الشؤون الدينية بقاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالشرقية وهذا نصه:

نفيدكم أنه وردتنا عدة استفسارات من منسوبي القاعدة حول التعامل مع حالات إعلان الخطر التي تطلقها سفارات الإنذار أو أجهزة الإعلام في بعض الأحيان، حينما يكون الناس في الصلاة، سواء كانوا جماعة في المسجد أو على ظهر السفينة، أو كانوا فرادى كحال النساء أو صلاة السنن، وكيف يمكن إتمام الصلاة، هل تقطع الصلاة وإذا قطعها فهل يعيدها من جديد أم يكمل ما بقي منها أم هل يستمر في إكمال صلاته في الوقت

الذي يتحرك فيه للاختباء في مكان آمن أو يتوجه إلى مكان تواجهه المطلوب، سواء في السفينة أو المكتب حسب نوع مهمته، وإذا كان الأمر يتطلب فقط لبس القناع فهل يمكنه أن يلبسه مع الاستمرار في الصلاة؟

لذا نرفع لكم بهذا الاستفتاء ونأمل الإحاطة والكتابة للجهات الشرعية المعنية للإجابة عليه، آملاً أن يكون الجواب وافياً وسريعاً نظراً للأهمية. والسلام عليكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: جميع الناس الذين لا علاقة لهم في الحرب وليسو في محل خطر عليهم أن يتموا الصلاة عند سماع صفارات الإنذار أو أجهزة الإعلام؛ لعدم الخطر غالباً في ذلك.

ثانياً: من كان في محل الخطر غالباً كأصحاب السفينة والمطارات والقواعد الحربية ومن كان في محل المواجهة للعدو، فإن عليهم قطعها عند سماع صفارات الإنذار للقيام بما يلزم من التوقي والمجاهدة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾^(١)، وعليهم أن يعيدوا الصلاة كاملة عند زوال الخوف إذا كانت فرضاً، أما النوافل فلا يلزم قضاؤها.

(١) سورة النساء، الآية ٧١.

ثالثاً: من احتاج إلى لبس القناع في الصلاة فإنه يلبسه ويستمر في صلاته ولا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

ما ورد على سماحة المفتي العام، من المستفتي: مدير إدارة الشؤون

الدينية بالدفاع المدني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة

كبار العلماء برقم (٣٩٣٧) وتاريخ ١٤١٨/٧/٥هـ.

وقد سأل المستفتي أسئلة وبعد دراسة اللجنة لها أجابت عما

يلي:

السؤال الأول: ما هو الحكم عند سماع منبه الدفاع المدني

أثناء تأدية الصلاة، وكيف يكون الانصراف من الصلاة، إذا كان

يجوز ذلك، هل يكمل الصلاة أم يعيدها، وإذا انتهى من المهمة

كيف يكون الوضع؟

الجواب: إذا سمع الجنود صوت منبه الدفاع المدني أثناء الصلاة

فإن كان هناك خطر محقق على الأنفس والأموال لا يمكنهم الاستمرار في الصلاة مع وجوده فإنهم يقطعون الصلاة ويباشرون دفع الخطر، فإذا فرغوا منه فإنهم يستأنفون الصلاة من جديد؛ لأن صلاتهم الأولى بطلت بقطعها، أما إن كان ليس هناك خطر محقق عند سماعهم صوت المنبه فإنهم يستمرون في صلاتهم ولا يقطعونها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٠١)

س٢: أعمل حارساً لمكان ما ليلاً، ويؤذن لصلاة الفجر ولا

أستطيع ترك المكان أو أتحرك من موضعي، كذلك ولا أستطيع أن

أقوم بحركات الصلاة من ركوع وسجود، فهل أصلي بنظري مثل

المريض أم ماذا أفعل حتى لا يضيع علي وقت الصلاة؟

ج٢: الواجب عليك أن تصلي كما أمر الله في محل حراستك

صلاة كاملة بقيامها وركوعها وسجودها، ولا يجوز لك أن تصلي

بالإيماء، ولا أن تترك شيئاً من فرائض الصلاة، وإذا عرض لك شيء

في الصلاة يتعلق بالحراسة ولا يمكن دفعه إلا بقطع الصلاة فلا بأس

(١) سورة محمد، الآية ٣٣.

بقطعها ثم إعادتها بعد زوال الحادث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٥١)

س٢: إذا صاح الطفل أو شرق وأنا أصلي بجواره هل يجوز

لي أن أقطع صلاتي وأحمله أو أحمله وأكمل صلاتي؟

ج٢: لا مانع من حمل الطفل أثناء الصلاة؛ لأن النبي ﷺ

كان يحمل أمامة بنت ابنته زينب وهو يصلي، ولا يجوز قطع الصلاة من أجل ذلك، إلا إذا وصلت حالة الطفل إلى الخطورة

واحتماج إلى الإنقاذ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

صلاة الفذ

الفتوى رقم (٢٠٣٦٩)

س: رجل صلى خلف الصف مع الإمام ثم دخل رجل معه

في الصف بعد أن صلى الركعة الأولى.

سؤاله هو: هل هذا الرجل الذي صلى خلف الصف هل

يعيد الركعة أم صحيحة ؟

ج: من صلى خلف الصف وحده ركعة أو أكثر مع الإمام ولم

يأت من يصف معه رجل أو طفل مميز فإن صلاته باطلة لا تصح

لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١) ولما ورد عنه

ﷺ أنه رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة.^(٢)

رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وسنده ثقات ، أما

إن صلى خلف الصف ثم جاء من يصف معه ولو طفلاً مميزاً قبل

أن يسجد الإمام السجدة الأولى من الركعة التي دخل فيها مع

(١) رواه أحمد ٢٣/٤ ، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (صلاة الرجل

خلف الصف وحده) رقم (١٠٠٣)، وابن خزيمة ٣/٣٠، وابن حبان (موارد

الظمان) برقم (٤٠١).

(٢) رواه أحمد ٢٢٨/٤ ، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (الرجل يركع دون

الصف) رقم (٦٨٣)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في الصلاة

خلف الصف) رقم (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب:

(صلاة الرجل خلف الصف وحده) رقم (١٠٠٤)، وابن حبان (موارد الظمان)

رقم (٤٠٣).

الإمام منفرداً - فإن صلاته صحيحة؛ لانتفاء انفراده في هذه الحالة، وعلى ذلك فإن صلاة ذلك المنفرد الذي صلى خلف الصف ركعة كاملة وحده مع الإمام قبل أن يجيء من يصف معه - باطلة للحدِيثين السابقين، وحيث لم تصح الركعة التي صلاها منفرداً مع الإمام فإنه لا يجوز أن يبني عليها صلاته، ويلزمه إعادة تلك الصلاة من أولها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٤٧)

س١: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد فرجة في الصف، فهل يصلي وحده خلفهم أم يسحب أحد المصلين من الصف الذي أمامه؟

ج١: من دخل والصف قد اكتمل فإنه يحاول أن يجد له مكاناً في الصف، فإن لم يتمكن فإنه يدخل عن يمين الإمام، فإن لم يتمكن فإنه ينتظر حتى يأتي من يصف معه، ولا يجوز له أن يصلي وحده خلف الصف؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لفرقة خلف الصف»، وأمر ﷺ من رآه يصلي خلف الصف أن يعيد الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٢٩٩)

س٤: إذا دخلت المسجد ووجدت الصف مكتماً فهل

أصلي منفرداً أم ماذا أعمل؟

ج٤: إذا دخلت المسجد وقد أقيمت الصلاة ولم تجد مكاناً

في الصف، فإنك تنتظر حتى يأتي من يقوم معك أو تجد فرجة أو

تتمكن من الوقوف مع الإمام عن يمينه، ولا يجوز لك أن تقوم

منفرداً خلف الصف؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٨٢)

س: أنا شاب مسلم - والحمد لله - معتاد على صلاة

الجماعة في المسجد في مصر، وكنت بسبب قدمي المصابة أصلي

في الصف الأول جالساً على كرسي؛ لأن الإخوة في مصر كانوا

يسهلون لي الصلاة في الصف الأول، وعندما جئت إلى أبو ظبي

ولا أستطيع الصلاة واقفاً أحضرت كرسيّاً في المسجد، ولكن هناك مشكلة وهي تعثر وقوفي في الصف الأول أو الثاني بسبب الزحام أو وصولي متأخراً في بعض الأحيان، فوضعت الكرسي في مكان ثابت في جانب المسجد، وأصبح معتاداً عند المصلين ترك هذا المكان والكرسي لي، ولكن أنا أصلي خلف الصفوف، فهل أكون ممن انفردت بصلاتي خلف الصف؟

ج: تصلي مع الجماعة حسب استطاعتك يجعل الكرسي الذي تصلي عليه في منتهى الصف الذي تدركه، ولا يجوز أن تصلي وحدك خلف الصف؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» رواه ابن حبان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

التبليغ خلف الإمام

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨١٤٨)

س٦: في هذا الموضوع اختلاف كثير، إذا كبر الإمام في صلاة الجماعة يرفع المبلغ صوته بالتكبير لسمع جميع المأمومين في ركوعهم وسجودهم وجميع حركاتهم في الصلاة، كثير من جمعية أهل السنة في مدن أخرى يكرهون هذا ويقولون: إن ذلك بدعة، ويستدلون بما في كتاب (فقه السنة): أنه يستحب عند الحاجة إليه، ولكن إذا بلغ صوت الإمام الجماعة فصار بدعة مكروهة، واستدلوا أيضاً بما قالوا: أنهم قرأوا في كتاب (مجموع الفتاوى) أن التبليغ خلف الإمام لم يقع في عهد رسول الله ﷺ إلا مرتين فقط، وكل مرة بسبب - وليس عندنا هذا الكتاب في لاغوس - فيقول إمام أهل السنة بمدينة (لاغوس): إنه لا يقبل أن التبليغ خلف الإمام يكون بدعة للأسباب التالية:

١ - أن الذي في كتاب (فقه السنة) أنه بدعة مكروهة إذا بلغ صوت الإمام الجماعة؛ لأن ذلك حكم باتفاق الأئمة، ليس بقول الرسول ﷺ.

٢ - أن الذي قرأوا في كتاب (مجموع الفتاوى) أنه لم يقع التبليغ إلا مرتين في حياة رسول الله ﷺ، فهل قال الرسول ﷺ

حينئذ إن ذلك بدعة؟ فإن قال ذلك فرضينا، وإلا فكيف يكون بدعة.

٣ - إذا كان التبليغ وراء الإمام من المكروهات فلماذا يكون مفعولاً في الحرمين الشريفين في مكة المكرمة، وفي المدينة المنورة، ومع أن صوت الإمام يبلغ جميع الناس أينما كانوا في الحرم؟ نحن في (لاغوس) هنا نستمع إلى شعائر صلاة المغرب كل يوم من الراديو في إذاعة نداء الإسلام، وصلاة العشاء في إذاعة القرآن الكريم، ونستمع صوت الإمام والمبلغ.

في (نيجيريا) هنا التبليغ وراء الإمام يقع في أكثر المساجد في صلواتهم، فهل نتركهم على ما هم عليه أو نخبرهم بأنه من المنكرات؟

ج٦: التبليغ وراء الإمام يشرع إذا احتيج إليه بأن يكون المأمومون كثيرين ولا يسمعون تكبير الإمام، ويركعون ويسجدون ويسلمون على صوت المبلغ؛ لأن النبي ﷺ لما صلى بالناس في مرضه الأخير كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو الذي يبلغ الناس عنه؛ لضعف صوته ﷺ بسبب المرض وعدم سماع المأمومين له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

صلاة أهل الأعذار

صلاة المريض

الفتوى رقم (١٥٩١٦)

س: إنني مصاب بمرض الروماتزم، حتى إنني لا أستطيع تحريك جسمي ولا إحدى يدي، بل تعذر علي الأكل والشرب، فلا أستطيع الاغتسال ولا الوضوء، وحتى التيمم، وقد سمعت أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال، فماذا يجب علي؟

ج: الأمر كما سمعت من أنها لا تسقط الصلاة عن المسلم مادام عقله ثابتاً، لكنه يصلي على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وما ذكرته من حالتك من أنك لا تستطيع الوضوء ولا التيمم بنفسك: فإن كان هناك من يقوم بتوضئتك إن أمكن أو يمسك بأن يضرب التراب بيديه ويمسح بهما على وجهك وكفيك إذا لم يمكن توضئتك بالماء، ثم تصلي، فهذا واجب عليك، وإن لم يكن هناك من يوضؤك ولا من يمسك فإنك تصلي على حسب حالك بدون وضوء ولا تيمم، ولا تترك الصلاة؛ لقوله ﷺ لما سأله أحد الصحابة: كيف يصلي وهو مريض؟ قال عليه الصلاة والسلام: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري في (صحيحه)

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

زاد النسائي بإسناد صحيح: «فإن لم تستطع فمستلقياً» ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٤٠)

س٣: هل يجوز قصر الصلاة الرباعية للمريض ومن في

حكمه أسوة بالمسافر؟ وكيف يصلي المريض؟

ج٣: قصر الصلاة خاص بالمسافر، ولا يجوز للمريض أن يقصر، وإنما يصلي على حسب استطاعته تماماً من غير قصر، فإن استطاع صلى قائماً وإلا صلى جالساً يومئ بالركوع وإن استطاع السجود على الأرض سجد، وإلا أوماً برأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع صلى على جنب ووجهه إلى القبلة، وإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، ويومئ برأسه بالركوع والسجود، ويجوز له الجمع بين الصلاتين؛ بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، إذا احتاج إلى ذلك.

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبد الرزاق عفيفي نائب الرئيس الرئيس عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٠٤)

س٣: هل يجوز لمراة حامل الصوم، وكيف تركع حين كبر

بطنها؟

ج٣: يجب الصيام على المرأة الحامل، إلا أن تخاف الضرر على نفسها أو على حملها، فإنها تفطر وتقضي من أيام آخر، لكن إن كان الفطر خوفاً على الحمل فإنها تقضي وتطعم عن كل يوم مسكينا، ويجب عليها السجود على الأرض، فإن لم تستطع فإنها تومئ برأسها للسجود وهي جالسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس الرئيس عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٢٨٢)

س٤: رجل عمل له عملية في ركبته وأصبح بعد العملية

يصعب عليه القيام والسجود بالصلاة مع الجماعة، إلا إذا كان

يكون بطرف المسجد وليس هناك أحد على جنبه الأيسر، وإذا

صلى وسط الصف لا بد من كرسي وماصة، يجلس على الكرسي

ويسجد على الماصة.

السؤال: هل يجوز له الصلاة وحده مع وجود الجماعة في

حالة عدم وجود الكرسي والماصة، ثم هل تجوز صلاته على

الكرسي والماصة في حالة وجودها مع الجماعة؟

ج ٤: العاجز عن القيام يصلي قاعداً على الأرض أو على

كرسي إن كان أرفق به، ويركع ويسجد في الهواء، ويجعل السجود

أخفض من الركوع إذا كان لا يستطيع السجود على الأرض، ولا

يشرع له اتخاذ ماصة ووسادة يسجد عليها؛ لما روى البيهقي

وصححه الحاكم عن جابر رضي الله عنه، قال: عاد النبي ﷺ

مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: «صل على الأرض

إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من

ركوعك» رواه البيهقي، وصحح أبو حاتم وقفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زید

الفتوى رقم (٢٠٢٧١)

س: أنا فتاة أبلغ من العمر ١٩ عاماً، وتتابني حالات صرع

متفاوتة في جلوسي مثلاً وقيامي، فإذا نمت بمعدل ثمان ساعات

يوميًا أسلم من هذه الحالة بإذن الله لفترة معينة قد تصل أسبوعاً

شهر، وأسئلتى هي:

١ - هل أصلي جالسة؛ لأن السقوط على الأرض يؤدي في كثير

من الأحيان إلى إصابات في وجهي وبعض جسدي؟

٢ - هل إذا نمت متأخرة من الليل وواصلت النوم حتى أكمل

الثمان ساعات وفاتني وقت الصلاة فهل هذا من الضرورة

وأكون بهذا معذورة؟ مع العلم أنني قد تركت دراستي حتى

أقضي على هذا، بحيث أبقى ساهرة حتى أؤدي صلاة الفجر

في وقتها ثم أنام إلى وقت صلاة الظهر، خصوصاً وأن

ظروفنا الأسرية في كثير من الأوقات تجعلني لا أستطيع

ضبط وقت نومي.

ج: إذا كنت لا تستطيعين القيام فإنك تصلين جالسة؛

لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال له:

«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن

لم تستطع فمستلقياً»، ويجب عليك أن تصلي الصلاة في وقتها؛

لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْقُوتًا﴾^(١).

وإذا نمت فيجب عليك أن تتخذي الأسباب التي توقظك

للصلاة.

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٠٩)

س٣: بالنسبة للصلاة بعد مرضي فأنا لا أستطيع الوقوف لفترة طويلة، فهل يجوز لي الصلاة جالساً؟ علماً بأنني في سن ٢٦ سنة، وعندما أقف في الصف في صلاة الجماعة يقف بجاني رجل قد تجاوز الستين ومع ذلك يصلي واقفاً، فكيف أصلي جالساً وماذا يقول عني هذا الرجل الواقف بجاني، وماذا أفعل في صلاة التراويح وقيام الليل، وهل للمريض أن يقوم الليل ويصلي النوافل ويتطوع بالصلاة إلى الله عز وجل مع أنه مريض ولا يستطيع الوقوف؟ أرجو من فضيلتكم أن تطمئنني في هذا الموضوع، وأرجو منكم الدعاء لي بالشفاء.

ج٣: إذا كنت لا تستطيع القيام في صلاة الفريضة أو أنه يسبب لك آلاماً في جسمك فلا حرج عليك أن تصلي جالساً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ لبعض أصحابه: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

أما صلاة النافلة فالأمر فيها واسع، ولا يلزم القيام فيها حتى ولو كان الإنسان قادراً على القيام، ولكن القيام أفضل، والمريض كغيره من الأصحاء، يستحب له من الصلوات ونوافل العبادات ما يقدر عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣١٠)

س١: التكاثر عن صلاة الفجر وتأخيرها قليلاً لمرض هل

يعد من النفاق والإثم؟

ج١: إذا أصر المريض الصلاة قليلاً عن أول وقتها وكان ذلك أيسر له فلا حرج عليه في ذلك، بل يجوز له الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما إذا كان يشق عليه صلاة كل واحدة في وقتها، وهذا من تيسير الله على عباده، فله الحمد والمنة.

س٢: مريض يصلي قاعداً بسبب وجع في رجله، ويستطيع

أن يصلي قائماً ولكن يحدث ألم شديد، فهل له ذلك؟

ج٢: يجوز للمريض أن يصلي قاعداً إذا كان القيام يشق عليه ويحدث له ألماً شديداً؛ لقول النبي ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع

فصل جالساً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري، وزاد النسائي بإسناد صحيح : **«فإن لم تستطع فمستلقياً»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٣١)

س ١: لي ساق مشلولة، وأسير على عصا وأصلي بها، فما

حكم هذه الصلاة مع التوجيه؟

ج ١: صلاتك صحيحة إن شاء الله تعالى، وقد ثبت عن النبي

ﷺ أنه قال: **«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»** فالقيام ركن من

أركان الصلاة مع قدرة المصلي عليه بذاته أو بما يعينه مثل العصا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز			

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٨٨)

س ٢: لنا مدة طويلة وأنا أصلي جميع الفروض وأنا جالس،

هل يصح ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً في الصوم أو الإطعام،

وفي الصلاة وأنا جالس، بارك الله فيكم.

ج ٢: القيام مع القدرة في الصلاة ركن من أركانها، لا تصح الصلاة إلا به، فإن لم تستطعه جاز لك الجلوس؛ لقوله ﷺ لعمران ابن حصين رضي الله عنه: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري وغيره، ورواه النسائي بإسناد صحيح، وزاد فيه: «فإن لم تستطع فمستلقياً» لكن إذا استطعت القيام أحياناً وجب عليك فعله؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٥٥)

س ١: والدي قد عجز عن القيام بالصلاة على الوجه المطلوب، وذلك لإصابته بمرض الروماتيزم وكبر سنه، وقد وضعت له كرسيًا لكي يصلي عليه جالساً في الصف الأول، علماً بأن والدي يحضر للمسجد في وقت مبكر، لكن بعض الإخوان أعادوا الكرسي إلى الصف الثاني والثالث، وقالوا: إنه لا يجوز وضع الكرسي في الصف الأول، وعليه أن يرجع إلى الخلف، مما

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

أدى إلى جدال. أود إفادتي عن ذلك.

ج ١: المريض يصلي على حسب استطاعته، قائماً أو قاعداً أو على جنب، أو مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، ويومئ بركوعه وسجوده، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا بأس أن يصلي على الكرسي إذا شق عليه الجلوس على الأرض، ولا بأس أن يوضع في الصف الأول، ولا يؤثر ذلك على اتصال الصف، وينبغي لإخوانه المسلمين أن يرفقوا به ويفسحوا له المكان المناسب، وإذا لم يجد مكاناً مناسباً فليكن في طرف الصف دفعاً للشقاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٣٣)

س ٢: إذا كان المريض لا يستطيع الصلاة على الأرض فهل

عليه حرج في الصلاة على فراشه؟

ج ٢: لا بأس أن يصلي المريض على سريره متوجهاً إلى القبلة إذا كان لا يستطيع القيام؛ لقول النبي ﷺ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٣٦)

س: أنا رجل كبير في السن، أبلغ من العمر ما يقارب (٧٥ عاماً) وفي ركبتي ألم لا أستطيع السجود على الأرض بالطريقة الصحيحة، فلا أستطيع أن أثني ركبتي الاثنتين، وأحياناً أجلس على كرسي وأسجد مع الإمام، وفي الجلوس بين السجدين أو للتشهد فإنني أجلس على الكرسي، وإذا قام الإمام قمت معه، وإذا سجد سجدت معه، وسؤالي هو: عن صفة جلوسي على الكرسي أثناء جلوس الإمام، فهل أنا على صواب في هذه الطريقة أم ماذا يجب أن أتخذه حيال ما ذكرته؟ أرجو إفادتي. والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: جلوسك على الكرسي حال التشهد وبين السجدين لا حرج فيه؛ للعدر المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٧٠)

س ٢: الكلى عندي متوقفة عن العمل، وأذهب إلى المستشفى ثلاث مرات في الأسبوع لإجراء الغسيل الدموي الذي يستغرق حوالي الثلاث ساعات، وصفة الغسيل الدموي: أن الدم يخرج من الجسم عبر أحد الأوردة ثم يمر على آلة تنقية من الشوائب ، ثم يعود ثانية عبر وريد آخر إلى الجسم.

وسؤالي يا سماحة الشيخ هو:

- ١ - هل خروج الدم وعودته ينقض الوضوء؟
 - ٢ - هل يجوز لي جمع الظهر والعصر إذا كنت أعلم أن وقت العصر سوف يدخل وأنا تحت الأجهزة؟
 - ٣ - هل يجوز أن أصلي وأنا تحت الأجهزة أثناء الغسيل؟
 - ٤ - هل يجوز لي أن أصلي صلاة الظهر مثلاً قبل دخول وقتها، وحتى يدخل وقتها هل هو من النداء بالأذان أم الإقامة أم حسب التقويم؟
 - ٥ - في بعض المرات قد تخطئ الممرضة في إدخال الإبرة فيخرج دم قد يصيب ثيابي منه شيء، فهل هذا الدم الخارج ينقض الوضوء، وهل يجب أن أغسل ثيابي منه؟
- نرجو الإجابة جزاكم الله خيراً.

ج ٢: يجوز تقديم صلاة العصر وصلاتها مع الظهر جمعاً لمن لا

يتمكن من صلاة العصر في وقتها بسبب استمرار عملية الغسيل إلى غروب الشمس، ولا تجوز صلاة الظهر ولا غيرها من الصلوات قبل دخول وقتها، ووقت الظهر يبدأ من زوال الشمس من فوق الرؤوس. ويمكن الاستعانة على معرفة ذلك بحساب التقويم وبسماع الأذان. وخروج الدم اليسير لا ينقض الوضوء، وهو نجس يجب غسل ما أصابه من الثوب أو البدن، أما الدم الكثير الذي يخرج من الجسم فإنه ينقض الوضوء، سواء كان خروجه من أجل الغسيل الكلوي أو غيره؛ لأنه خروج نجس كثير من البدن. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٨٠)

س: ما حكم الذين يذهبون إلى المستشفى من أجل غسيل كلّي؟ البعض يذهب قبل صلاة الظهر وتفوته صلاة الظهر وصلاة العصر ولم ينته إلا بعد صلاة العصر بساعة واحدة، يذهب قبل العصر وتفوته صلاة العصر وصلاة المغرب بعد ساعة؛ فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل من بدء العملية قبل دخول وقت الظهر فإنه يؤخر الظهر ويصليها مع العصر جمع

تأخير، كسائر المرضى الذين يجوز لهم الجمع، أما إن كان إجراء عملية الغسيل بعد دخول وقت الظهر ولا تنتهي إلا بعد خروج وقت صلاة العصر فإنه يشرع للمريض حينئذ أن يصلي العصر مع الظهر جمع تقديم، وهكذا المغرب مع العشاء إن أجريت العملية قبل دخول وقت المغرب أخرها مع العشاء وصلاهما جميعاً جمع تأخير، أما إن كانت العملية بعد دخول وقت المغرب وتنتهي في وقت العشاء فإنه لا حاجة لجمع العشاء مع المغرب لاتساع وقت العشاء، وإن جمع بينهما جمع تقديم فلا حرج، كسائر المرضى المحتاجين لذلك. شفاهم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٩٣)

س: ما حكم الشرع في مبتور اليدين الذي لا يستطيع

الوضوء، فهل تسقط عنه فريضة الصلاة أم لا؟

ج: الصلاة واجبة على الإنسان، ولا تسقط عنه بحال مادام عقله موجوداً، إذ مناط التكليف البلوغ والعقل، ولا يسقط الأمر بالصلاة لتلف عضو أو حدوث مرض ونحو ذلك من العوارض؛ لعموم أدلة الكتاب والسنة وإجماع العلماء على ذلك، لكن من

أصيب بشيء في بدنه ولا يستطيع أداء جميع واجبات الصلاة وأركانها فإنه يصلي حسب استطاعته، ومن كان مقطوع اليدين فإن أمكنه أن يقوم بوضوء نفسه أو بواسطة من يساعده على ذلك فعل، وإلا سقط عنه الوضوء وصلى على حاله التي تحت مقدوره؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٩٥)

س ١: مرت بي ظروف لا أستطيع بسببها التطهر الكامل للصلاة، ولا أستطيع تطهير الملابس من النجاسة عندما تصيبها وفي بعض الأحيان لا أستطيع الاتجاه إلى القبلة للصلاة، فما حكم الصلاة التي صليتها في هذه الظروف؟ مع العلم أن كل ما حصل مني من تقصير في ذلك خارج عن إرادتي.

ج ١: يجب على المسلم أن يؤدي الصلاة بحسب استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، فإن كان يستطيع

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

الطهارة الكاملة من الحدث ومن النجاسة فإنه يجب عليه ذلك؛ لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، وكذا يجب عليه استقبال القبلة، وإن كان لا يستطيع شيئاً من ذلك أو يستطيع بعضه فإنه يصلي حسب استطاعته، فإذا كنتم في الحالة التي ذكرت لا تستطيعون الطهارة بالماء ولا بالتميم ولا تستطيعون غسل النجاسة من أبدانكم ولا من ثيابكم وصليتم حسب استطاعتكم فصلاتكم صحيحة إن شاء الله.

ويجب عليك عند تمكنك من غسل النجاسة أن تغسلها من ثيابك وبدنك وكذا يجب عليك الاغتسال من الجنابة إن كان قد أصابك احتلام في أثناء المدة التي ذكرت للصلوات المستقبلية. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٥٦٤)

س ١: شخص مصاب بكسور في كلتا قدميه، بالإضافة إلى كسر باليد اليسرى، ويعالج في المستشفى على سرير، اتجاه رجله عكس القبلة، هل يصلي على هذا الوضع؟ علماً بأنه لا يمكن تغيير اتجاه السرير لوجود أجهزة طبية خلف رأس المريض.

ج ١: يجوز له إذا لم يتيسر تعديل السرير ولا أن يستقبلها بنفسه؛

لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

س ٢: هل يجوز له أن يجمع ويقصر بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟ علماً بأنه من سكان مدينة الخبر، ويعالج حالياً في الرياض؟ وهل يجوز له التيمم فقط لصعوبة وضوءه بالماء؟

ج ٢: يجوز له الجمع والقصر؛ لأنه في حكم المسافر إذا كانت إقامته من أجل العلاج، ولم يسبق أن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، فإن كان قد نوى إقامة أكثر من أربعة أيام حين قدم الرياض فإنه يصلي أربعاً، ولا حرج عليه في الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ويجوز له التيمم إذا عجز عن استعمال الماء، ولم يتيسر من يوضؤه، وعليه أن يستحمر بالمناديل الخشنة عن البول والغائط ثلاث مرات أو أكثر حتى ينقي المحل قبل أن يتوضأ وقبل أن يتيمم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٨٠)

س: أبلغ من العمر ثمانياً وثلاثين سنة، مريض بمرض داء

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

المفاصل (الروماتيزم) منذ ١٩٦٢م، أي منذ كان عمري عشر سنين، وقد عاجلت هذا المرض كثيراً في المستشفيات، ولكنني لم أشف من هذا المرض، بل بقي هذا المرض يزداد ويتطور علي وينتقل من عضو إلى عضو، وفي سنة ١٩٧١ توقفت عن العلاج نهائياً لظروف صعبة وقاسية، ولأسباب خارجة عن إرادتي، وبقيت ماكثاً في البيت دون علاج، أعاني من هذا المرض حتى سنة ١٩٨٠ إلى يومنا هذا وأنا مطروح في الفراش لا أستطيع أن أخدم نفسي بنفسي، أي: لا أستطيع أن أحرك يداي يميناً أو شمالاً، أو أرفعها، بل تعذر علي كل شيء، حتى الأكل والشرب لا أستطيع أن أتناول بيدي، ولهذا أطلب منكم أن تقرأوا رسالتي وتجاوبوني عن هذه الأسئلة التي تتعلق بالصلاة بالتفصيل:

١ - نظراً لهذه الحالة التي أنا عليها بحيث لا أستطيع أن اغتسل ولا أتييم أي: عاجز تماماً عن الطهارتين معاً، وقد سمعت قولاً يقول بأن الصلاة لا تسقط عن الإنسان بحال من الأحوال، هل هذا القول صحيح؟ وإذا كان هذا القول صحيحاً فكيف أصلي وأنا على هذه الحالة التي ذكرتها لكم، فأنا خائف جداً إذا لم أصل، وتبقى الصلاة ديناً في ذمتي.

٢ - قد سمعت قولاً ثانياً يقول: إن الذي لا يستطيع أن يغتسل ولا يتييم (فاقد الطهورين) يجوز أن يصلي بدون طهارة،

وقيل: إن الصلاة تسقط عنه، فهل هذا القول صحيح؟
وليكن في علمكم أنني أصلي الآن بدون طهارة عاملاً بهذا
القول، فهل صلاتي صحيحة؟ أفتوني يرحمكم الله، فما هو
الحل؟ لأنني أصبحت في حرج كبير وحيرة من أمري،
ولست أدري كيف أعمل في قضية الصلاة.

ملاحظة: إنني لست متزوجاً، وليس هناك أحد أعتمد عليه
لكي يطهرني. من فضلكم أيها الشيوخ المحترمون أفتوني في هذه
القضية، واشرحوا لي الجواب بالتدقيق وبالتفصيل، ويسروا علي
ولا تعسروا، وإذا كان في إمكانكم أطلب منكم الرد على رسالتي
هذه كتابياً، جزاكم عنا وعن الإسلام خيراً.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الصلاة واجبة على المسلم، ولا تسقط عنه مادام عقله
باقياً، وإذا عجز عن استعمال الماء والتزاب سقطت عنه الطهارة
ووجبت عليه الصلاة في وقتها حسب استطاعته، نسأل الله لك
الشفاء والعافية في العاجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٣٩٧)

أعرض على سماحتكم أنا مدير دار الرعاية الاجتماعية بمكة المكرمة التابعة لو كالة الوزارة للشؤون الاجتماعية بوزارة العمل، والمخصصة لاستقبال كبار السن الذين ليس لهم عائل.

وفي هذه الدار بقسميها الذكور والإناث ما يقارب من مائة وخمسين حالة، وتشكل علينا بعض الأمور التي تخصهم ونرغب إجابتنا على بعض المسائل بحكم أننا مسؤولون عنهم، نظراً لظروفهم المختلفة.

كيفية أدائهم الصلاة، وهم على قسمين: نفسيين ومسنين وغير مدركين، والبعض منهم مرضى ولا يتحركون. أفيدونا جزاكم الله خيراً .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

من كان من هؤلاء معه عقله وجبت عليه الصلاة على أي حال استطاعها، قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً، ويومئ بالركوع والسجود مع النية، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: رجل كبير السن، أصيب بمرض أقرب ما يكون للشلل، فلا يستطيع القيام والمشى إلا بمساعدة ذويه، وكذلك ثقل في نطق اللسان، وهو الآن يجمع الصلاتين في وقت واحد لمشقة الوضوء عليه لكل صلاة، كما أنه لا يحرك لسانه في نطق بعض آيات القرآن والتسبيح في الصلاة.

السؤال: هل يصح عمله هذا، وما يجب عليه من القرآن والأذكار في الصلاة وبعدها، وما عليه في عدم تحريك لسانه في بعض ذلك، وما هي صفة صلاة أهل الأعذار؟ أفتونا مأجورين.

ج: يجب على المذكور أن يصلي على حسب ما يستطيع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، فإن كان يقدر على التطهر بالماء ولو بالإعانة وجب عليه ذلك، وإلا فإنه يتيمم بالتراب، وإن كان يستطيع القيام في الصلاة والركوع والسجود وجب عليه ذلك، وإلا فإنه يصلي جالساً ويومئ بركوعه وسجوده، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ويقرأ القرآن بحسب استطاعته، والواجب من ذلك قراءة الفاتحة وما زاد على الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهو سنة، وإن كان يستطيع أن يصلي كل صلاة في وقتها

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

بدون مشقة كبيرة وجب عليه ذلك، وإلا جاز له الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما والمغرب والعشاء في وقت إحداهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٥٢٦٨)

س: إني امرأة عجوز، وإنني لم أستطع التحرك من على السرير الذي أقعد عليه منذ عشر سنين، ثم إنني أطلب فتوى في الصلاة والصوم في ثلاثة شهور، شهر لا أصلي ولا أصوم، وشهران كل شهر أصوم فيه يومين، وقد سألت عنه وقالوا لي: لا تصومي وأنت في هذه الحالة.

ج: أولاً: يلزمك الصلاة حسب الطاقة، قائمة، فإن لم تستطعي فقاعدة، فإن لم تستطعي فعلى جنبك فإن لم تستطعي فمستلقية ورجلاك إلى القبلة؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ لمن سأله من المرضى: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً»، وإذا صليت على جنبك فعلى الأيمن ليكون وجهك إلى القبلة.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

ثانياً: الشهر الذي تركت الصلاة فيه إن كان ذلك الترك عن ذهاب عقل فلا شيء عليك، وإن كان عن جهل أو مرض فعليك القضاء في أي وقت مع المبادرة بذلك.

ثالثاً: يلزمك الوضوء بالماء إذا استطعت ذلك ولو بمساعدة أحد أبناءك أو غيرهم من محارمك أو من النساء، وعليك الاستنجاء بالماء من الغائط والبول، أو الاستجمار بالحجر أو المناديل ثلاث مرات أو أكثر، ويكفي ذلك عن الماء إذا حصل الإنقاء والنظافة بذلك، فإن لم تستطعي الوضوء فعليك التيمم وهو ضرب التراب بيديك ثم تمسحين بهما وجهك وكفيك، وعليك أن تأمري من حولك بإحضار التراب عند سريرك حتى تستعمليه وقت الحاجة، ولك أن تجمعي بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً أو تأخيراً، وبين صلاتي المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً كسائر المرضى.

رابعاً: عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان إذا استطعت ذلك مع إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي أخرجت قضاءها من رمضان الذي قبل رمضان عام ١٤١٢هـ إن استطعت ذلك، فإن كنت لا تستطيعين الإطعام لفقرك كفاك الصيام والحمد لله، فإن كنت لا تستطيعين الصيام لكبر السن فعليك أن تطعمي عن كل يوم مسكيناً وهو

نصف صاع من البر أو الأرز أو غيرهما من قوت البلد،
ويكفي دفع ذلك إلى فقير واحد، وإن عجزت عن
الإطعام سقط عنك؛ لما سبق من الأدلة في الأمر الأول
وعليك أن تصومي مسقبلاً فإن عجزت لكبر السن
فأطعمي عن كل يوم مسكيناً، ويكفي دفع ذلك إلى
مسكين واحد أو أكثر في أول الشهر أو أثنائه أو آخره.
نسأل الله لنا ولك العون والتوفيق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٩٨)

س: والدي توفي بمرض عضال، وأثناء مرضه الذي لم يمهلته
طويلاً ترك الصلاة ولم يصل رغم أنه لم يكن فاقداً للوعي، إلا أنه
لا يستطيع الوضوء ولا القيام ولا حتى المشي، وكان قبل موته بل
في طيلة حياته لم يصل إلا في البيت، ولم يصل مع الجماعة في
المسجد إلا العيدين والجمعة، وكان ينقر الصلاة نقراً، ويصليها
بسرعة لا يقيم ركوعها ولا سجودها.

والسؤال هو: هل ندعو له ونستغفر ونتصدق ونحج عنه؟

ج: الواجب على المريض أداء الصلاة حسب حاله مادام عقله

معه، وترك أبيك للصلاة في المرض جهلاً منه فلعل الله أن يعفو عنه، وهذا الأمر يقع فيه كثير من الناس أملاً في أداء الصلاة بطهارة بعد المرض، وتخرجاً من الصلاة بلا طهارة أو الصلاة بالنجاسة، وكذلك تساهله في صلاة الجماعة ونحو ذلك، نرجو الله أن يعفو عنه، فادع لأبيك واستغفر له وتصدق عنه وحج له؛ لعل الله أن يتجاوز عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٦٨)

س: توفي والدي منذ أيام بعد صراع طويل مع المرض الشديد، وكان رحمه الله محافظاً على الصلاة طوال حياته، إلا آخر شهر من عمره وهو في فراش الموت، كان لا يستطيع القيام ولا الجلوس ولا التحرك من مكانه، ولا يستطيع التحكم في السبيلين، حيث كان يعاني من أمراض كثيرة مزمنة، وأنا ليس لي إلا شقيق واحد، وأمي تبلغ من العمر ستين عاماً مقيمون معي، وطلبت منه أن يؤدي الصلاة وهو في السرير، فقال لي: إنه لم يتمكن من الوضوء، وطلب مني أن أسأل له في هذا الأمر، وسألت في هذا الأمر الحرج، وأفادوني بأن أقوم أنا بنفسني بوضوئه، وللأسف لم

أتمكن بعد من هذا، حيث إنني مرهف الحس إلى أبعد الحدود، ولا يطاوعني قلبي فعل هذا الوضوء مع والدي، وتوفي وهو لا يصلي طيلة هذا الشهر، وأراد الله جلت قدرته، أن أحضره وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة دون أدري، وذلك بعد مرور يومين في سكرات الموت، وللأسف الشديد أيضاً لم أتمكن من تلقينه الشهادة؛ لعدم معرفتي بأنه يلفظ أنفاسه الأخيرة، حيث إنني لم أر إنساناً يموت أمام عيني طيلة حياتي، والآن أشعر بالذنب الشديد، فأسأل فضيلتكم عن الوزر الذي وقع عليه، وما هو كفارته إن كان مستطاع؟ علماً بأنني ولد صالح لأبي، أدعو الله دائماً بكل خير.

فماذا تنصحونني؟

ج: الواجب على المريض أن يصلي على حسب حاله: قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً، ويومئ بالركوع والسجود كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، وأما الطهارة فيتوضأ إن أمكن ولو بالإعانة من غيره، وإلا فإنه يتيمم بالتراب الطهور. وما ذكرت من أن والدك ترك الصلاة بسبب المرض ومات على هذه الحال فليس عليكم شيء نحوه، ولعله يعذر بالجهل. وتلقين الشهادة للمحتضر ليس واجباً، فلا شيء في تركه. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٦٨)

س٣: حال ما كنت مرقداً في المستشفى لم أصل لمدة أسبوعين، حيث كنت أظن أن الذي لا يستطيع يتحكم في السبيلين لا تصح صلاته، وعقب ذلك كنت أصلي بدون تيمم لمدة شهرين ونصف، وأنا في المستشفى وقضيتها فرضاً مع الفروض حتى ظننت أنني قضيتها، فما الحكم في فعل هذا؟ أثابكم الله تعالى.

ج٣: الواجب على المريض أن يصلي على حسب حاله، ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، فما تركته من الصلاة ولم تقضه فإنه يجب عليك المبادرة بقضائه مرتباً وفي وقت واحد حسب الاستطاعة، ولا يجوز تفريقه مع الفروض، وما قضيته فهو صحيح إن شاء الله، وأما الطهارة فتجب عليك حسب الإمكان، فإن كنت تستطيع الطهارة بالماء فلا بد منها، وإلا فإنك تيمم بالتراب، فإن لم تستطع الطهارة بالماء ولا بالتراب فإنك تصلي بلا وضوء ولا تيمم.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٩١٤)

س٥: امرأة عملت عملية، وبعد العملية لم تتمكن من الوضوء لشدة مرضها أو حتى التيمم؛ لأن ملابسها لم تكن نظيفة، ومرت عليها ثلاثة أيام لم تصل الصلاة المفروضة، فماذا تفعل، هل تقضيها بعد أن مر عليها من تركها أكثر من شهر، وهل يكون عليها إثم في ذلك؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً.

ج٥: الأصل أن الصلاة لا تسقط عن المسلم ما زال عقله موجوداً بحال، وكان على المرأة المذكورة أن تصلي على حسب حالها، وإن لم تتوضأ بسبب المرض، أو لم تستطع التيمم، وإن كان في بدنها نجاسة أو في ثوبها نجاسة لم تستطع إزالتها أو غسلها لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، فتصلي قائمة إذا كانت تستطيع القيام، وإلا صلت وهي جالسة، فإن لم تستطع الجلوس صلت وهي على جنبها أو وهي مستلقية إذا لم تستطع الاضطجاع على جنبها؛

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، ولقول النبي ﷺ للمريض: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» وفي رواية: «(إن لم تستطع فمستلقياً)» وبناء على ذلك فإنه يجب على هذه المرأة أن تقضي الصلوات التي تركتها مرتبة فتقضي صلوات اليوم الأول فتبدأ من أول فرض تركته وهكذا حتى تنتهي من القضاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٦٠)

س٣: أختي تبلغ من العمر ٢٧ سنة، ولديها تخلف نصفي في عقلها، وهذا قول الدكتور لنا وما ظهر من تصرفاتها يدل على المس من الجن والله أعلم؛ لأنها تضحك من غير سبب، وطريقة الأكل تثير الاشمزاز، ولكن مع ذلك فهي تدرك الخير من الشر، فهي تداوم على الصلوات الخمس، لكنها لا تقرأ سوى الفاتحة وعندما نعلمها نجد صعوبة في نطقها وكثرة النسيان، هل عليها ذنب في أداء صلاتها هكذا من غير تشهد ولا حتى آية قرآنية

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

سوى الفاتحة؟

ج ٣: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج على أختك في اقتصارها على قراءة الفاتحة في الصلاة وتركها بقية أقوال الصلاة؛ لأنها فعلت ما تقدر عليه، ولا حرج عليها فيما تركته ولا تطالب بما لا تستطيع فعله أو حفظه؛ لأنها معذورة في ذلك لحالتها المذكورة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وعليكم أن تجتهدوا في تعليمها التشهد الأول والثاني وما تقوله في الركوع والسجود حسب الطاقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٩٧)

س: أنا مصاب بحساسية شديدة في الجهاز التنفسي، وأحس بألم أحياناً، وتزعجني وسائل التكييف، ويوجد مسجد يبعد عن منزلي بحوالي خمسة كيلو متر تقريباً، وفي آخر المسجد لا تشغل أجهزة التكييف، هل يباح لي أن أصلي في آخر المسجد الذي لا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

تشغل فيه أجهزة التكييف أنا وأولادي، ونصف بصف منفصل عن الصفوف، ونتابع مع الإمام إذا أقيمت الصلاة؛ لعله أفضل من الصلاة في المنزل لسبب ظروفى الصحية، ونحصل بذلك على فضيلة الصلاة مع الجماعة بإذن الله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من حالتك المرضية وليس بقربك مسجد يخلو من التبريد الذي يؤثر عليك فلا بأس أن تصلي في المكان الذي ليس فيه تبريد داخل المسجد المذكور، لكن لا بد أن يكون معك من يزول به الانفراد؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عضو

صالح الفوزان

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

صلاة المسافر

الفتوى رقم (١٦٩٠٦)

س: ١- كم المسافة التي يقصر فيها المسافر من المدينة التي يقيم

فيها ؟

٢ - هل يجوز لي الجمع والقصر في السفر بين جدة والطائف ؟

٣ - إذا سمعت النداء وأنا مسافر وكنت في أطراف المدينة هل

يجوز الجمع والقصر في هذه الحالة بين الظهر والعصر أم

أصلي الظهر تامة ؟ وإذا كنت مسافراً من الطائف إلى جدة

وأدركتني صلاة المغرب في الطائف وصليتها مع الجماعة في

المسجد فهل يجوز لي جمع العشاء بعدها مباشرة لأنني مسافر

وهل يجوز لي الجمع والقصر في السفر الذي يقصد منه

النزهة والتمشية فقط ؟ وإذا سافرت إلى جدة وأنا من

سكان الطائف بقصد مراجعة معاملة هناك وحضرت صلاة

الظهر وصليتها مع الإمام فهل يجوز لي جمع العصر مع

قصرها لأنني لا أنوي المكوث في جدة ؟

ج: يشرع قصر الصلاة الرباعية في حالة السفر الذي تبلغ

مسافته ثمانين كيلو متراً تقريباً وهي مسيرة يومين للراحلة .

والمسافر من جدة إلى الطائف يقصر الصلاة لتحقق وجود المسافة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المذكورة، إلا إذا نوى إقامة في أثناء سفره تزيد على أربعة أيام فإنه يتم فيها الصلاة، لانقطاع أحكام السفر في حقه، فإذا استأنف السفر راجعاً إلى بلده فإنه يقصر الصلاة في الطريق، وتبدأ أحكام السفر من قصر وجمع إذا خرج من عامر البلد الذي يقيم فيه، ولو كان يسمع النداء وهو خارج البلد. وإذا كنت مسافراً وصلت مع مقيمين في البلد صلاة المغرب أو صلاة الظهر جاز لك أن تصلي صلاة العشاء بعد المغرب وصلاة العصر بعد صلاة الظهر جمعاً. ويشرع قصر الصلاة في السفر ولو كان القصد منها التمشية والنزهة لعموم الرخصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢٦٤)

س٢: ما هو ضابط السفر، وما هو السفر الذي يحق للمسافر

فيه أن يجمع ويقصر الصلوات، فأنا أقطع يومياً مسافة ٨٠ كم

وبعض الشباب يجمعون بين صلاتي الظهر والعصر؛ لأنهم يدعون

بأن هذا سفر، فهل يحق لنا الجمع بين الصلوات في هذه المسافة؟

ج٢: ما ذكرته من أنك تسافر يومياً مسافة ثمانين كيلو متر

هو سفر يشرع لك فيه قصر الرباعية، ويجوز لك فيه الجمع بين

الصلاتين أثناء سيرك في الطريق .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٣٦)

س: سمعنا أن لكم فتوى بجواز الجمع والقصر لمن كان من

أهل الرياض وذهب إلى الخرج، هل هذه الفتوى صحيحة، وهل

تنطبق على وقتنا الحاضر بعد تقارب المدينتين من بعضهما البعض؟

وهل يجوز الجمع بين الصلوات مع عدم وجود مشقة في مثل هذه

المسافة وعلى فرض عدم جواز القصر والجمع: هل يجب إعادة

الصلاة على من فعلها من قبل بلوغه الفتاوى؟ وما هو المكان

المعتبر في نهاية حدود مدينة الرياض؟ أفتونا مأجورين.

ج: إن السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو ما يبلغ مسيرة يومين

للراحلة وتقدير هذه المسافة بالكيلوات ثمانون كيلو تقريباً. ونهاية

البلد وبدايته يعتبران بحدود المباني العامرة منه المتصل بعضها ببعض،

فإذا كان ما بين مباني الرياض الآن ومباني الخرج يبلغ هذه المسافة

شرع القصر والجمع بينهما، وإن كان دون ذلك لم يصح القصر

ولا الجمع، لكن من سبق منه القصر والجمع بين هذين البلدين لأنه

لم يتنبه لتقارب بنيانهما وقصر المسافة بينهما فإننا لا نرى وجوب

الإعادة عليه لجهله بذلك، وعليه أن يترك ذلك في المستقبل .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٨٦)

س: أفيدكم بأني أسكن في مدينة الرياض وأعمل في مدينة الخرج، وأذهب يومياً إلى هناك، فهل يسن لي القصر ويرخص لي في الجمع أم لا يحق لي ذلك؟ مع العلم أنني قست المسافة بين طرفي المدينتين (أي المنطقة السكنية في كليهما) فبلغت المسافة من آخر حي في الخرج جهة الرياض وهي حي البدع إلى إسكان الحرس الوطني على طريق الخرج (آخر منطقة مأهولة جهة الخرج) سبعة وخمسين كيلو فقط، ولو أضفنا إلى ذلك منافع المدينتين من المصانع والورش ونحوها لأصبحت المسافة أقل من ذلك. فهل يحق للموظفين والعاملين وغيرهم القصر والجمع بين هاتين المدينتين؟

ج: السفر الذي يشرع فيه الترخص برخص السفر عند جمهور العلماء هو ما بلغ مسافته مسيرة يومين للراحلة، وتبلغ مرحلتين، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريباً، فمن كان سفره هذه المسافة أو أكثر جاز له أن يترخص برخص السفر؛ من قصر

الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ومن الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، ومن الإفطار للصائم، ومن المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها. أما المسافة المذكورة في السؤال فلا تعتبر مسافة قصر ولا تستباح فيها رخص السفر .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٣٢٤)

س: أنا موظف بقاعدة الأمير سلطان الجوية بالخارج، وأسكن بمدينة الرياض، حيث تبعد القاعدة المذكورة عن مدينة الرياض من ١٣٠ إلى ١٤٠ كيلو متر، وأباشر العمل يومياً إلى تلك القاعدة، فهل يحق لي الترخص بأحكام السفر من الجمع والقصر كل يوم، وحتى لو كانت المدة سبع أو خمس سنوات. أرجو الإفادة لي ولجميع إخواني العاملين بالقاعدة؟

ج: يجوز لك القصر والجمع في الطريق بين الرياض والقاعدة المذكورة، وكذا يجوز لك الجمع والقصر في القاعدة إذا لم تنو فيها إقامة تزيد على أربعة أيام؛ لأنك تعتبر مسافراً، إلا إذا صليت مع جماعة يتمون الصلاة فإنك تتم معهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٦٤٧)

س٣: هل الإنسان العامل في شركة ما وهو بعيد عن أهله

وبيته بمسافة ٣٦٠ كم أو ٤٨٠ يجوز له القصر، مع العلم أنه

يمكث هناك مدة ٤٥ يوماً أو شهرين أحياناً؟

ج٣: من نوى إقامة أثناء سفره تزيد عن أربعة أيام فإنه يجب

عليه إتمام الصلاة أثناء إقامته؛ لانقطاع أحكام السفر في حقه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٦٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس قسم الشؤون

الدينية بالمنطقة الشمالية، بحرس الحدود، الملازم: عادل بن محمد

البيديوي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٦٩) وتاريخ ١٨/١/١٤٢٠هـ، وقد سأل المستفتي أسئلة، يقول في السؤال الثاني منها:

س٢: هناك دوريات تنطلق من قيادة المنطقة وكذلك القطاعات التابعة للقيادة تقطع مسافات طويلة قد تصل إلى (٤٠٠) كلم وقد يستقر بعضها في أماكن معينة لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، علماً بأن هناك أحد الأقسام تكون هذه الدوريات من صميم عمله على غرار أصحاب الشاحنات وسيارات النقل الذين يعملون باستمرار في السفر من مكان إلى آخر؛ نظراً لأن طبيعة عملهم تتطلب ذلك. لذا نأمل من سماحتكم بيان حكم قصر الصلاة وجمعها، وما حالاتها لمن كان على طريق السفر أو كان مستقراً في مكان ما بعد وصوله إليه لأداء مهمة، وكذلك بيان حكم الإفطار في رمضان أثناء أداء المهمة إذا كانت الدورية تنطلق لمسافات بعيدة أو إذا استقرت في مكان ما لأداء العمل، علماً بأن مدة المهمة تصل أحياناً إلى عشرة أيام، وهل هناك مسافة معينة للسفر؟ وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ج٢: الدورية التي تقصد مسافة تبلغ ثمانين كيلو فأكثر من محل إقامتها تقصر الصلاة خلال القيام بالدورية، أما إن كانت

المسافة أقل من ذلك أو لم تقصد الدورية ما يبلغ المسافة المذكورة لأنها لا تدري هل تكون مسافة دوريتها طويلة أو قصيرة فإن أفرادها يتمون الصلاة ، وأما أثناء الإقامة فإن كانوا يقصدون إقامة أربعة أيام فأقل أو لا يعرفون مدة إقامتهم فإنهم يقصرون الصلاة في الحالتين، إذا كانت المسافة التي قطعوها ثمانين كيلو فأكثر، أما إن كانوا يقصدون إقامة أكثر من أربعة أيام فإنهم يتمون الصلاة .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٤٥٣)

س: نفيديكم بأننا أفراد عسكريون مقيمون في منطقة نائية تبعد عن مدينة رفحاء ما يقارب أربعين كيلو متر (٤٠ كم)، وحيث إننا مكلفون بالعمل في هذه المنطقة لمدة ثلاثة أشهر فهل نتم الصلاة ونقيم الجمعة، وماذا عن السنن والنوافل، مع العلم أنه يوجد لدينا مسجد ثابت نقيم فيه الصلوات الخمس. كما نستفسر عن جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت العجاج الكثيف، وكذلك هل يجوز لنا المسح على الخفين كمقيمين أم مسافرين؟

ج: يشترط للسفر الذي تقصر الصلاة فيه أن تبلغ مسافته

ثمانين كيلو فأكثر، وهي ما يعادل مسيرة يومين للراحلة، وبناء على ذلك فلا يجوز لكم قصر الصلاة؛ لأن المكان الذي قصدتموه دون المسافة المقررة شرعاً، ولا الجمع بين الصلاتين، بل عليكم أن تصلوا كل صلاة في وقتها تامة، ولكم أن تمسحوا على الخفين يوماً وليلة فقط (مسح مقيم)، ولا يجوز لكم أن تصلوا جمعة، بل صلوا ظهراً، إلا إذا كان حولكم بلدة تقام فيها صلاة الجمعة فإنكم تصلونها معهم، وتكونون تبعاً لهم، ويشرع لكم فعل السنن من الرواتب والوتر وغيرهما .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٢٣٠)

س: نحن منسوبو قاعدة عسكرية نسكن في مدينة الرياض ومقر عملنا يبعد مسافة مائة وستون (١٦٠) كيلو متراً، ونتردد إليه يومياً، وينتهي دوامنا بعد صلاة الظهر مباشرة، حيث نصلي الظهر داخل القاعدة، ثم ننطلق إلى الرياض فنصل إلى بيوتنا قبيل صلاة العصر بوقت. وسؤالنا:

- ١- هل يجوز لنا القصر في مسجد القاعدة والحال ما ذكر ؟
- ٢- هل يجوز لنا الجمع بين الظهر والعصر، حيث إن منسوب

القاعدة يصل إلى بيته متعباً فينام ولا يستيقظ إلا بعد خروج

وقت العصر؟

٣- هل في الجمع حرج في حالة جوازه لنا، إذا حضرنا إلى البيت

قبل صلاة العصر فنام أحدنا ولم يره جيرانه في المسجد؟

ج: بما أن المسافة المذكورة فوق مسافة القصر، وأنت لا ترمع

الإقامة في محل العمل إلا ساعات العمل اليومي، فإنه يشرع لك

الترخص برخص السفر في الصلاة من الجمع والقصر، فيجوز لك

صلاة العصر مع الظهر جمعاً وقصراً في محل العمل المذكور، وإن

وصلت إلى الرياض مقر إقامتك ولم يصلوا العصر فلا يلزمك إعادة

لصلاة العصر .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٨٩)

س: نحن وحدة عسكرية، صدرت لنا الأوامر من القيادة

بالتحرك من خميس مشيط إلى منطقة جيزان قبل ثمانية أشهر تقريباً

في الخطوط الأمامية، ونحن نسكن في خيام وغير مستقرين،

وبالقرب منا قرى وهجر، ولا ندري متى نعود إلى مقر

إقامتنا، ونحن نقصر الصلاة إلى الآن.

السؤال الأول: هل فعلنا في قصر الصلاة الرباعية هو

الصواب؛ لأنه كثر السؤال في هذه المسألة. أفتونا مأجورين ؟

السؤال الثاني: هل تلزمتنا صلاة الجمعة والحال كما ذكر ؟

السؤال الثالث : بالنسبة لمن أتى بأهله وهو من غير أهل

المنطقة - يعني أنه سكن في المدن والقرى المجاورة - هل يقصر

الصلاة أم يلزمه الإتمام ؟

ج: معلوم أن الأصل الشرعي في صلاة المقيم هو الإتمام،

وصلاة كل فريضة في وقتها، وأن الأصل في صلاة المسافر هو

القصر، ويجوز له الجمع في وقت إحدى الصلاتين المجموعتين تقديماً

أو تأخيراً، الظهر مع العصر في وقت إحداهما والمغرب مع العشاء

في وقت إحداهما، وذلك في أول الوقت أو وسطه أو آخره حسب

الأرفق بالمسافر .

ومعلوم أيضاً أن المسافر الذي ينوي إقامة أربعة أيام فأقل،

وأن المسافر الذي يقيم إقامة عارضة لحاجة لا يدري متى تنقضي

فإذا انقضت حاجته سافر طالبت المدة أم قصرت - أنه في هذه

الأحوال يترخص برخص السفر من القصر وغيره .

وأما المسافر الذي ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام فهذا حاله

كحال المقيم؛ لا يترخص بشيء من رخص السفر من القصر

وغيره، هذا في أصح أقوال العلماء، رجوعاً إلى أن الأصل في صلاة

المقيم هو الإتمام، وهو الأحوط .

أما صلاة الجمعة فيما أن الحال ما ذكر من أنكم غير
مستوطنين - والاستيطان شرط لوجوبها - فإنكم تصلون ظهراً.
ولكن إذا حضر أحد منكم مسجداً صلى فيه الجمعة صلى معهم
وأجزأته عن الظهر .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٤٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على
ما ورد إلى سماحة الرئيس العام، من مدير إدارة الشؤون الدينية
بالقوات المسلحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار
العلماء برقم (١٤٧٤) وتاريخ ١٣/٤/١٤هـ، وقد سأل
المستفتي سؤالاً هذا نصه:

وردنا سؤال من العاملين في القاعدة بالسلييل مضمونه: أنهم
يسكنون في (المدرسة) بوادي الدواسر وهي تبعد عن مقر عملهم
في القاعدة حوالي (١٢٠) كيلو متراً، وينتهي دوامهم في الساعة

الحادية عشرة والنصف صباحاً فيصرفون إلى بيوتهم، ويصلونها حوالي الساعة الواحدة ظهراً، ويسألون عن حكم القصر والجمع بالنسبة لهم والحال ما ذكر، وهل تجب عليهم الجماعة إذا وصلوا إلى مقر سكنهم فوجدوهم يصلون الظهر، وهل لهم إذا فاتتهم الصلاة مع الجماعة القصر أو الجمع إذا كانوا متعبين من السفر، علماً بأن هذا الأمر يتكرر يومياً في ذهابهم لعملهم ورجوعهم إلى مساكنهم؟ نأمل من سماحتكم التكرم بإفتائهم عما سألوها عنه. جزاكم الله خيراً .

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بأن لهم القصر والجمع في الطريق قبل أن يصلوا إلى مقر إقامتهم، فإن لم يؤدوا الصلاة في الطريق فليس لهم القصر ولا الجمع، بل عليهم أن يبادروا بصلاة الظهر تامة حين الوصول إلى مساكنهم، وإن أدركوا الناس لم يصلوا وجب عليهم أن يصلوا معهم، أما صلاة العصر فإذا لم يجمعوها مع الظهر في الطريق فإنهم يؤخرونها حتى يصلوها مع الناس في وقتها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عقیفی	عبدالعزیز بن عبداللہ بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٨٣)

س: أنا موظف أعمل في وظيفة عسكرية بمنطقة ثول، والتي تبعد عن مكة بما يقارب ١٥٠ كيلو، وأداوم يومياً ذهاباً وإياباً، وسؤالي هو : هل يجوز لي أن أقصر وأجمع صلاة الظهر و العصر؟ مع العلم بأني أخرج من عملي الساعة ١٢,٠٠ قبل الظهر وأصل منزلي في مكة الساعة ١,٤٥ بعد الظهر، آمل من سماحتكم التكرم بإجابتي عن هذه المسألة بجواب مكتوب، وذلك فصلاً للنزاع الحاصل بين الموظفين في هذه المسألة، أثابكم الله وأحسن إليكم وأجزل لكم المثوبة والأجر؟

ج: المسافة المذكورة بين مكة وثول مسافة سفر، فيجوز لك الجمع والقصر إلى أن ترجع إلى مكة، ولو كان ذلك يتكرر يومياً .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٦١٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة مدير إدارة الشؤون

الدينية بالقوات البحرية، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤١٩٤) في ١٧/١٠/١٤١٨هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً جاء في خطاب رئيس الشؤون الدينية بقاعدة الملك فيصل البحرية هذا نصه:

لقد وردتنا كثير من الإستفسارات حول حكم إقامة صلاة الجمعة وصلاة التراويح على ظهر السفن أو على الرصيف، وكثير حول هذا الموضوع النقاش، وطلب منا إرسال هذه الاستفسارات مع توضيح وضع العاملين على ظهر السفن إلى هيئة كبار العلماء لإصدار فتوى يعمل الجميع بها، ويقطع بها النقاش والجدل .

ونود أن نبين وضع السفن والعاملين عليها قبل ذكر الأسئلة:
أولاً: سفن القوات البحرية ذات أحجام مختلفة، فمنها الصغيرة التي يصعب أداء صلاة الجماعة على ظهرها، ومنها المتوسط، ومنها الكبير التي يزيد طاقمها على مائة وخمسين شخصاً، وهذان النوعان: الكبير والمتوسط لها سطح كبير يتمكن الطاقم من أداء صلاة الجمعة والجماعة عليه، دون أي إشكال أو اهتزاز، لأنها سفن كبيرة لا تؤثر فيها الأمواج غالباً .

ثانياً: هذه السفن لها حالات مختلفة ، ففي الغالب تكون في الماء مربوطة بالرصيف لا تتحرك، وأحياناً تكون في عرض

البحر بعيدة عن القاعدة مسافة قصر أو أكثر، ولا تقف في مكان واحد بل تكون في دورية، وأحياناً تكون في عرض البحر دون مسافة القصر في دورية كذلك، وأحياناً ترمي المرساة في البحر فتثبت في مكانها، وأحياناً تخرج من البحر إلى اليابسة وتوقف على قواعد حالة إصلاحها، وقد يستغرق الإصلاح شهراً أو أكثر، وهي في هذه الحالة الأخيرة تكون كأنها بناية مكونة من عدة طوابق على الأرض لا على البحر .

ثالثاً : العاملون على ظهر السفن لا يسكنون داخلها، بل يسكنون في القاعدة، والفترة التي يقضونها على السفينة هي فترة الدوام الرسمي فقط، أو يوماً كاملاً لصاحب النوبة، أو أكثر من ذلك حال كون السفينة في عرض البحر، أو أكثر من ذلك زمن المرابطة ، والحالة الأولى هي الأغلب .

وبعد هذا البيان الموجز لوضع السفن نذكر الأسئلة :

السؤال الأول: ما حكم أداء صلاة الجمعة على ظهر السفن الكبيرة والمتوسطة التي بها مكان يتسع لأداء الصلاة فيه، في الحالات التي ذكرنا، وهي :

أ - في حالة كون السفينة مربوطة بالرصيف لا تتحرك ولا تضطرب.

ب - في حالة كون السفينة في عرض البحر بعيدة عن القاعدة

مسافة قصر أو أكثر ولا تقف في مكان واحد، بل تكون في دورية.

ج - في حالة كون السفينة في عرض البحر بعيدة عن القاعدة دون مسافة القصر ولا تقف في مكان واحد، بل تكون في دورية .

د- في الحالتين (ب) و(ج) لكنها تلقي المرساة وتقف في مكان واحد .

هـ - في حالة كون السفينة خارج البحر على اليابسة ثابتة على قواعد حديدية أو غيرها فترة الإصلاح .

السؤال الثاني : ما حكم أداء صلاة التراويح في الحالات المذكورة في س ١ ؟

السؤال الثالث : ما حكم أداء صلاة الجماعة على ظهر السفن الصغيرة التي ليس بها مكان يكفي لأداء صلاة الجماعة، وإن وجد فإنه لا يكفي لإقامة الصفوف في حالة كون هذا النوع من السفن في عرض البحر، وفي حالة كونه مربوطاً بالرصيف ؟

السؤال الرابع : نرجو توضيح الحالات التي في السؤال الأول إذا كانت لا تجب في بعضها صلاة الجمعة وصلى الطاقم صلاة الجمعة فهل تجزؤهم أم لا بد من إعادتها ظهراً ؟

السؤال الخامس : إذا كانت السفينة مربوطة بالرصيف فهل

يلزم الطاقم أداء صلاة الجمعة على الرصيف أم تسقط عنهم صلاة الجمعة، مع العلم أنهم ليسوا على سفر وهناك مسجد تقام فيه صلاة الجمعة لا يبعد عنهم كثيراً، لكن لا يستطيع كل أفراد الطاقم ترك السفينة والذهاب إلى المسجد، ولو صلوا على الرصيف أمكنهم الصلاة كلهم؟

السؤال السادس: إذا كانت السفينة في عرض البحر مسافة قصر وصى الطاقم صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم، وأراد بعضهم أن يتنفل بعد الصلاة فهل يجوز له ذلك؟ باعتبار أن وقت صلاة العصر لم يدخل، أم لا يجوز لأنهم صلوا العصر، وكذلك بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء إذا صلى الطاقم جمعاً وقصراً جمع تقديم فهل يصلون صلاة الوتر أو التراويح بعد الصلاة مباشرة أم ينتظرون حتى يغيب الشفق الأحمر ويدخل وقت صلاة العشاء؟

السؤال السابع: إذا كانت السفينة في عرض البحر مسافة قصر أو أكثر وصى الطاقم صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم، ثم دخلت السفينة الميناء وربطت بالرصيف قبل دخول وقت صلاة العصر، أو في الوقت، فهل يلزمهم إعادة صلاة العصر لأنهم وصلوا بلدهم قبل أو في وقت صلاة العصر أم يكتفون بأدائها السابق؟ وكذلك الشأن بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء؟

نأمل التكرم برفع الإستفتاء إلى هيئة كبار العلماء للحصول على الفتوى اللازمة وتعميمها على سفن القوات البحرية، ونأمل أن يكون عاجلاً .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج: أولاً: ليس على العاملين من العسكريين على السفن جمعة في جميع الأحوال المذكورة؛ لأنهم ليسوا مستوطنين بها كأهل القرى والأمصار، إلا من كان منهم مقيماً على الرصيف وليس في حكم السفر فإنها تلزمهم صلاة الجمعة في المساجد التي تقام فيها الجمعة. وأما التراويح فلا بأس بفعلها في السفر.

ثانياً: من صلى من أهل السفن جمعاً بين الظهر والعصر لكونه في حكم المسافر فليس له التنفل بعد صلاة العصر ولو كان الجمع جمع تقديم؛ لعموم الأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة العصر، وهي تعم المسافرين وغيرهم.

أما الجمع بين المغرب والعشاء فلا يمنع من التنفل به ولو كان الجمع جمع تقديم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٢١٤)

س: يوجد مدرس من إحدى الدول العربية يأتي إلى المملكة عند بداية العام الدراسي ويسافر بعد نهاية العام الدراسي، وهكذا هذا المدرس يقوم بقصر الصلاة طيلة المدة التي يمكثها بالمملكة، فهل هذا جائز أم لا ؟

ج: يجب على المدرس المذكور أن يتم الصلاة ويصوم رمضان إذا قدم للتدريس ونوى الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ لأنه في حكم المقيم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٢٤)

س: نحيط فضيلتكم بأن القيادة المشتركة المتقدمة بالكويت وأفرادها يصلون الصلوات كاملة مع إقامة الجمعة، وهذا اجتهاد فقط؛ لأنهم يسكنون في مباني . مع أننا لا نعلم في أي وقت يصدر لنا الأمر بالتحرك إلى بلدنا أو أي مكان آخر. لذا نأمل توجيهنا بفتوى شرعية هل نصلي الصلوات الخمس تامة؟ وهل علينا جمعة؟

ج: الواجب عليهم أن يتموا الصلاة لعزمهم على الإقامة أكثر

من أربعة أيام. وأما الجمعة فلا يقيمونها وحدهم بل يصلون مع غيرهم في المساجد القريبة منهم التي تقام فيها صلاة الجمعة؛ لأنها تلزمهم بغيرهم من المستوطنين؛ لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٠٥)

س: وردنا استفسار من قيادة معسكر الأسرى بالأرطاوية عن القصر والإتمام وصلاة الجمعة، حيث إنهم يقيمون في خيام وعددهم كبير، وإقامتهم محدودة بثلاثة أشهر، ومحيطه بهم القرى وأقرب قرية لهم تبعد عنهم حوالي كيلوين، فهل يتمون؛ نظراً لأن المدة محددة، أم يقصرون؟ وهل عليهم جمعة في معسكرهم .. أفتونا أثابكم الله، جزاكم الله خيراً؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنهم يصلون الصلاة الرباعية بدون قصر أربعاً، وعليهم إقامة صلاة الجمعة تبعاً لغيرهم في الجوامع القريبة منهم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٣٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي سفير خادم الحرمين الشريفين في بريطانيا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٢٨٠) في ٤/٦/١٤١٥هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

أبدي لسماحتكم أن هناك مئات من السعوديين المقيمين في بريطانيا، بصفة مؤقتة، لمهام دراسية، كالطلاب، ولمهام سياسية، مثل الدبلوماسيين ومن في حكمهم، وإقامة هؤلاء تتراوح من حالة إلى حالة، والأغلب أن تكون من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وقد ثارت استفهامات عديدة حول جواز انطباق أحكام السفر فيما يتعلق بالجمع والقصر في الصلاة والإفطار في رمضان على هؤلاء، وتعددت الآراء. المرجو من سماحتكم أن يتفضل بإبداء الحكم الشرعي في المسألة. والله أسأل أن يمدكم بتوفيقه ويعين بكم الحق وأهله؟

وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بما يلي:

الموظفون والطلاب المبتعثون خارج بلدانهم لمهامهم ونياتهم

الإقامة للمدة المذكورة أو غيرها بأن كانت أكثر من أربعة أيام فإنه لاحق لهم في رخص السفر من قصر أو جمع أو فطر، بل عليهم أن يؤديوا الصلاة تامة في وقتها في جماعة بدون جمع، وأن يصوموا رمضان في وقته مع المسلمين؛ لأنهم يعدون مقيمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٠٨٣)

س: نحن منسوبو الدفاع المدني، يتم تكليفنا كل عام من مختلف مناطق المملكة بمهمة الحج، ونؤدي الصلوات المكتوبة جماعة في مساجدنا المختلفة في المشاعر وخارجها في وقتها دون أن نقصرها؛ لأن مهمتنا تبدأ بوقت مبكر قبل موسم الحج، ولكن في يوم عرفة بعرفة قام البعض منا بأداء صلاتي الظهر والعصر قصرًا وجمعاً أسوة بالحجاج، والبعض الآخر قصر الصلاتين في وقتها دون الجمع، والبعض صلى الظهر كاملة في وقتها دون القصر أو الجمع، وكذا العصر، كل حسب اجتهاده، والحال كذلك، في صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة. أرجو توضيح الحكم في ذلك وهل صلواتنا جائزة أم لا؟ وما هو حال المقيمين في عرفة من زملائنا، وحال المجموعة البسيطة منا الذين ينتقلون مع الحجاج في

مختلف المشاعر وليسوا حجاجاً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج: إذا لم تكونوا حجاجاً وقد عزمتم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فإن عليكم أن تتموا الصلاة وتصلوا كل صلاة في وقتها، وما مضى من قَصْرٍ مَنْ قَصَرَ مِنْكُمْ وَجَمَعَ مَنْ جَمَعَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ الشَّبْهَةِ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٨٥٤)

س ١ ، ٢ : في حالة السفر إذا وصل المسافر إلى المدينة التي يرغبها فهل يجمع الصلاة أم يقصر؟ وما هي مدة القصر والجمع للمسافر؟ إذا كان جاراً للمسجد وهو مسافر ، فهل يصلي في المسجد أو المنزل، وعلماً تكون المدة ثلاثة أيام، فإذا كانت أكثر من ثلاثة أيام ما هو الجواب؟

ج ١ ، ٢ : إذا وصل المسافر إلى البلدة التي سافر إليها ولم ينو فيها إقامة محدودة أو نوى إقامة لا تزيد على أربعة أيام فإن الأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها بلا جمع، ويقصر الصلاة الرباعية، إلا إذا صلى خلف إمام يتم الصلاة فإنه يجب عليه الإتمام تبعاً له ، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يترك الصلاة مع

الجماعة ويصلي وحده من أجل القصر إذا كان فرداً؛ لأن القصر رخصة وصلاة الجماعة واجبة، وإذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يجب عليه الإتمام على قول جمهور العلماء، وهو الصحيح؛ لأن الأصل في المقيم أنه يتم الصلاة، إلا إذا كانت إقامته أربعة أيام فأقل؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع قد عزم على الإقامة أربعة أيام وقصر فيها قبل خروجه إلى منى .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س ١٠: عند المشاركة في خدمة ضيوف الرحمن في مهمة الحج، هل يجوز قصر الصلاة، علماً أن المهمة محددة ويعلم متى تنتهي بالضبط ؟

ج ١٠: إذا كانت إقامة المشاركين في خدمة الحجيج تزيد على أربعة أيام وهم يعلمون بذلك فإنهم لا يجوز لهم قصر الصلاة؛ لأنهم قد انقطعت عنهم أحكام السفر .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٥٦)

س ١: يكثُر عندنا بآرك الله فيكم ونفع بكم المسلمين كثرة خروج الشباب للتنزه والفسحة إلى البر، وذلك أثناء الإجازة الأسبوعية، فيخرجون على مسافة تزيد عن الخمسين كيلو أو تقل بقليل خارج المدينة وهذه المسافة جميعها من الرمال الصحراوية الوعرة.

فألسئلة يا فضيلة الشيخ هي : أولاً: هل تقصر الصلاة في هذه الحالة، وهل يحق لهم الجمع ؟ وهل خروجهم هذا يسقط عنهم وجوب حضور الجمعة، فربما ترك هؤلاء جمعة أو جمعتين متتاليتين لهذا السبب ؟

ج ١: إذا كانت المسافة التي قصدوها أقل من ثمانين كيلو فإنهم لا يجوز لهم قصر الصلاة؛ لأن ذلك لا يعد سفرًا تباح فيه الرخص الشرعية، وأما حضور الجمعة فإنه لا يلزم؛ لأنهم قد بعدوا عن البلد، إلا إذا كانوا بقرب بلد تقام فيه الجمعة ويسمعون الأذان فإنهم يلزمهم حضورها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٢٥)

س ٤: (أ) عندما أسافر من الرياض إلى الطائف مثلاً لزيارة

أحد الأقارب، وسوف أقيم عنده يومين أو أكثر، فهل يجوز لي أن أصلي الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الظهر، علماً أن صلاة العصر سوف تحين وأنا عند هذا القريب الذي أزوره؟

(ب) هل يجوز لي أن أصلي الظهر والعصر جمعاً أربع ركعات في وقت الظهر، أرجو التفصيل؛ لأنني أريد أن أطلع عليها بعض العوام الذين يجهلون المسألة، ومن الصعب منه قبول النصيحة لعل الله ينفع بها؟

ج ٤: إذا كانت إقامتك أثناء السفر أربعة أيام فأقل أو لم تنو إقامة محددة جاز لك قصر الصلاة، والأفضل أن تصلي كل صلاة في وقتها ولا تجمع، وإذا صليت خلف من يتم الصلاة وجب عليك الإتمام تبعاً له، وإذا كنت واحداً فعليك أن تصلي مع الجماعة وتتم الصلاة ولا تصلي وحدك؛ لأن الجماعة واجبة والقصر للمسافر سنة، والواجب مقدم على السنة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله الغديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٨٤١٠)

س: يوجد في منطقتنا مراكز لحرس الحدود والجيش، وبعدها

عن محافظة شرورة متفاوت، فمنها ما يبعد عن شرورة ثمانين كيلو

متر كمركز الأخاشيم، ومنها ما يبعد مائتين وخمسين كيلو متر كمركز أم غارب، ومنها ما يبعد خمسمائة كيلو متر كاخرخير. والعاملون في هذه المراكز ليس معهم أهلهم وعوائلهم، ويمكثون في هذه المراكز مدداً متفاوتة، فبعضهم يمكث مدة محددة كسنة أشهر أو سنة، وبعضهم يمكث مدة غير محددة، ولا يعلم متى ينقل منها. ثم إنه يسكن حول هذه المراكز بعض البادية بأعداد كبيرة تصل إلى المئات.

والسؤال يا سماحة الشيخ: ما حكم قصر الصلاة بالنسبة للمذكورين أعلاه، سواءً منهم العاملون في المراكز أو البادية الساكنون حولهم، هل يشرع لهم القصر أو الإتمام؟ وهل يشرع لهم إقامة صلاة الجمعة أو لا؟ أفتونا مأجورين؛ لنعلم المذكورين لأنهم في حرج من أمرهم، ويسألون عن هذا الموضوع بكثرة.

ج: بالنسبة للجنود الذين لا يعلمون مدة إقامتهم في المكان الذي يرابطون فيه وهو بعيد عن محل إقامتهم أكثر من ثمانين كيلو متر فإنه يجوز لهم قصر الصلاة؛ لأن أحكام السفر لم تنقطع في حقهم، ومن علم منهم أنه سيقوم في المكان أكثر من أربعة أيام فإنه يجب عليه إتمام الصلاة؛ لأن أحكام السفر قد انقطعت في حقه. وأما البادية الذين حول هذه المراكز فلا يجوز لهم قصر الصلاة؛ لأنهم لا يعتبرون مسافرين في تنقلاتهم للرعي، وليس لهم وطن

معين، ولأن النبي ﷺ لم يأمر من كان في وقته من البوادي الرحل بقصر الصلاة، وأما صلاة الجمعة فلا تصح إلا إذا كان في المكان مستوطنون استيطاناً مستمراً، ومن كان غير مستوطن من الجنود المرابطين والبادية فإنه يصليها معهم تبعاً لهم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٠٠)

س٢: خرجت وأهلي وإخواني وأفراد عائلاتهم في رحلة برية تبعد عن المدينة التي نسكن فيها حوالي ٩٥ كيلو متر، وعندما حان وقت صلاة الظهر قمت بجمع صلاة الظهر والعصر، وكذلك صلاة المغرب والعشاء عندما حان وقت صلاة المغرب (جمع تقديم) على اعتبار أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي ٨٥ كيلو متر مربع، فاحتج علي أبي وإخواني لجمعي هذه الصلوات جمع تقديم بحجة أننا خرجنا للنزهة والترفيه عن النفس ولم نقصد من خروجنا لهذه الرحلة السفر؟

فما حكم جمعي لصلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء

جمع تقديم؟ وهل أنا على حق في عملي هذا؟

ج٢: من سافر إلى مكان يبعد عن بلده مسافة ثمانين كيلو متر

فأكثر استحباب له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وأما الجمع فإنه يجوز له عند الحاجة؛ كما إذا جد به السير. أما إذا كان نازلاً فالأولى أن يصلي كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع، كما كان النبي ﷺ يفعل في مكة ومنى في حجة الوداع، إلا إذا كان يعلم أن إقامته ستزيد على أربعة أيام فإنه يتم الصلاة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٥٧)

س٢: نحن موظفون في إدارة حكومية بمدينة الباحة، ولمصلحة العمل يقوم البعض مع الرئيس بجولة لمسافة ٣٠٠ كم تقريباً، ومدة هذه الجولة أسبوع تقريباً؛ لكي تغطي جميع مراكز المنطقة خلال ذلك الأسبوع. سؤالي: هل لنا أن نقصر الصلاة ونجمع في هذه الحالة أم لا؟ مع العلم بأننا في هذه الجولة قد نمر على بلدة أحد أعضاء هذه الجولة؟

ج٢: إذا خرجتم من مقر عملكم بقصد السفر إلى مسافة تبعد ثمانين كيلو فأكثر فلکم قصر الصلاة؛ لأن هذا سفر يبيح القصر. وأما الذي يمر ببلده الذي فيه أهله فليس له القصر وقت مروره به، وإن لم يكن أهله فيه بل كانوا منتقلين معه إلى مكان

العمل فلا بأس أن يقصر الصلاة إذا مر به؛ لأنه قد ارتحل عنه .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٥٣)

س ١ : أنا من سكان مدينة جدة، وأهلي وأولادي في جدة،
وتم تعييني مدرساً في مدينة الخرمة، والتي تبعد عن مدينة جدة
حوالي ٣٧٠ كم (ثلاثمائة وسبعين كيلو متراً) وحيث إنني أعمل
مدرساً في الخرمة فإنني أبقى في الخرمة من السبت إلى ظهر الإربعاء
ثم أتوجه إلى جدة، وهذا دأبي طول العام الدراسي.

سؤالي هو : هل أقوم بقصر الصلاة في مدة إقامتي في الخرمة
أم لا ؟ وإذا كانت تقصر الصلاة فهل أقوم بتأدية السنن الراجعة أم
لا ؟ لأن هذا مثار سؤال لي ولمن هم في مثل حالتي من المدرسين
والموظفين؟

ج ١ : في مدة إقامتك في مكان عملك سواء كنت وحدك أم
معك أهلك يجب عليك إتمام الصلاة؛ لأنك نويت إقامة تزيد على
أربعة أيام، فانقطعت في حقلك أحكام السفر، وكذلك زملاؤك من
المدرسين، ويستحب لكم أداء الرواتب التي مع الصلوات .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٤٢)

س٢: كنت أسافر مع أخي إلى لندن، والتي تبعد قرابة ١٢٠ كم من المدينة التي كنا ندرس فيها، وكنا نعود في نفس اليوم، فكنا نجمع ونقصر الظهر والعصر، وأحياناً المغرب مع العشاء جمعاً؟ فهل هذا جائز؟ وهل يعتبر جمع تأخير؟

ج٢: إذا سافرت من محل إقامتكم مسافة تبلغ ثمانين كيلو متر فأكثر فلکم القصر والجمع إلى أن ترجعوا إلى محل إقامتكم، ما دمتم لم تنووا الإقامة خلال ذلك السفر أكثر من أربعة أيام .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٨٩)

س١: سافرت إلى إحدى الدول العربية خارج المملكة أنا والأهل، ومكثت أكثر من عشرين يوماً أجمع وأقصر الصلاة الرباعية، أصلي الظهر والعصر ركعتين للظهر ومثلها للعصر، وكذلك العشاء أصليه ركعتين مع المغرب الذي أصليه كما هو

ثلاث ركعات، والجمع قد يكون جمع تقديم أو جمع تأخير، وذلك حسب الظروف. أرجو إفادتي هل أدائي للصلاة على الوجه السابق صحيح أم لا، وفي حالة كونه غير صحيح ماذا يجب علي أن أفعل الآن؟

ج ١: إذا كنت لم تنو إقامة محددة فإنه يجوز لك القصر؛ لأن أحكام السفر لم تنقطع بالنسبة لك في هذه الحالة، وإن كنت نويت إقامة محددة تزيد على أربعة أيام فإنه لا يجوز لك القصر؛ لانقطاع أحكام السفر في هذه الحالة، ويجب عليك الإتمام. لكن لا تجب عليك الإعادة فيما فعلته؛ لأنك غير عالم بهذا الحكم، لكن في المستقبل لا يتكرر منك هذا؛ لعدم جوازه كما ذكرنا. وأما الجمع فإنما يشرع للمسافر إذا جد به السير. أما المقيم ولو إقامة يسيرة فالأولى أن يصلي كل صلاة في وقتها، لفعل النبي ﷺ في حجة الوداع. فما فعلته من جمع الصلاتين وأنت نازل خلاف الأولى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦٢٧)

س ١: إنني أحد اللاجئين العراقيين الذين استضافتهم

المملكة العربية السعودية مشكورة، وعلى رأسها خادم الحرمين

الشريفيين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود. وقد وجدنا المملكة أهلاً للضيافة العربية والإسلامية، من حيث الراحة والأمان والرعاية الطبية والتثقيف الإسلامي من خلال الإذاعة الميدانية لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، حيث تذايع منها تلاوة القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، إضافة للمتابعة المستمرة من قبل الإخوة المسئولين لكافة الاحتياجات. وعلى كل حال نحن جميعاً ممتنون للمملكة ولشعبها العربي الأصيل. سماحة الشيخ: لدي بعض الأسئلة أود الإجابة عليها؛ بالنسبة لصلاتنا: هل نصليها قصرأ باعتبار أننا على سفر، أو نتمها باعتبار أننا مستقرون؟

ج ١: يجب على المقيم أثناء السفر إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أن يتم الصلاة؛ لأن أحكام السفر قد انقطعت في حقه بسبب الإقامة، أما إذا نوى إقامة أربعة أيام فأقل، أو لا يدري ما مقدار إقامته فإنه يصلي قصرأ، بأن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين؛ لأن أحكام السفر لم تنقطع في حقه، إلا إذا صلى مع من يتم الصلاة فإنه يجب عليه الإتمام تبعأ لإمامه، وأنتم من القسم الثالث الذي لا يدري عن مدة إقامته فلكم القصر، إلا إذا صليتم مع من يصلي أربعأ فإنكم تتمون معه كما تقدم؛ لصحة السنة بذلك عن النبي ﷺ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠١٤)

س: نحن مجموعة من المرضى ومرافقين للمرضى، ولقد وضعت لنا إدارة الفندق مصلى؛ نظراً لكثرتنا قرابة الثلاثين شخصاً. البعض يعلم مدة إقامته؛ نظراً لقدمه لمراجعة الطبيب والبعض لا يعلم، مع العلم أننا غير عاجزين، والبعض له سنة تقريباً يتلقى العلاج، ولقد أفتى لنا البعض بقصر الصلاة والبعض بإتمام الصلاة، ونحن الآن في حيرة: هل نتم أو نقصر وما هو الأفضل؟ جزاكم الله خيراً.

الرجاء الرد علينا بالفاكس بأسرع وقت، ونحن نصلي جميع الفروض الخمس جماعة . أفتونا مأجورين. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يمد في عمركم على طاعته .

ج: إذا سافر الشخص مسافة قصر وأقام ببلد أكثر من أربعة أيام بنية الإقامة فإنه لا يترخص برخص السفر، وبناء على ذلك فلا يجوز لمن ذكروا في السؤال أن يقصروا ولا أن يجمعوا ولا أن يفطروا رمضان، بل يجب عليهم أن يصلوا الصلوات تامة كل صلاة في وقتها، وأن يصوموا شهر رمضان .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٠٢)

س ١: نحن مجموعة أشخاص نقوم بعمل خارج الرياض بحوالي ١٣٠ كم، ومدة بقائنا في البر حوالي ٢٤ ساعة، ثم نعود إلى الرياض، ثم يتكرر ذلك لمدة أسبوعين تقريباً، فكيف تكون الصلاة خلال وجودنا في البر: هل نتم الصلاة أم نجمع أم نقصر ونجمع؟ أرشدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لكم الجمع والقصر .

س ٢: نحن مجموعة من العسكريين يكون مقر عملنا في الحج مدينة جدة، ثم نزل إلى منى أيام منى في اليوم الخامس أو السادس من ذي الحجة أو قبل ذلك أو بعده، ونبقى في منى حتى بعد العيد بيوم أو يومين، فكيف تكون الصلاة في هذه الأيام: هل نصلي جمعاً أو نصلي قصرأ وجمعاً أم نقصر فقط بدون جمع أو نتم الصلاة؟ أفتونا مأجورين.

ج ٢: إذا علمتم أن إقامتكم في منى تزيد على أربعة أيام فإنه يجب عليكم إتمام الصلاة. أما إذا لم تعلموا تحديد الإقامة فلكم القصر مع أداء كل صلاة في وقتها، وإن جمعتهم بين الصلاتين جمع

تقديم أو تأخير فلا بأس، وكذا إذا علمتم أن إقامتكم ستكون أربعة أيام فأقل .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٨٥)

س: أنا أعمل مشرفاً على مزارع تبعد عن مسكني حوالي ١٣٠ كم أسافر يومياً لهذه المزارع، وأحياناً أقيم فيها يومين متتاليين أو ثلاثة. فما حكم صلاتي من ناحية القصر والإتمام؟ مع العلم بأنه في بعض الأوقات يأتيني بعض الإخوان من نفس بلدي إلى المزرعة ويسيرون معي يوماً أو يومين بالمزرعة ويقصرون في صلاتهم وأقصر معهم، وفي الأيام الأخرى أصلي مع العمال الموجودين بالمزرعة أتم معهم؟

ج: إذا كنت لا تنوي الإقامة في المزرعة أكثر من أربعة أيام فلا بأس أن تقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وكذا حكم من يزورونك ولا ينوون إقامة تزيد على أربعة أيام، أما من نوى إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه لا يجوز له القصر، وإذا صليت خلف من يتم الصلاة وجب عليك الإتمام تبعاً لإمامك .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ			

الفتوى رقم (٢٠٥٩٥)

س: كنت قادماً من سفر، وحن وقت صلاة المغرب قبل وصولي إلى مقر إقامتي بجوالي ٢٠ كم، وتوقفت وصليت المغرب فهل يجوز لي تقديم صلاة العشاء جمعاً وقصراً مع صلاة المغرب؟ علماً بأنني سوف أصل إلى مقر إقامتي قبل وقت صلاة العشاء بمشيئة الله. وإذا كان غير جائز فماذا يلزمني إذا قمت بذلك؟

ج: المسافر مسافة تزيد على ثمانين كيلو يجوز له الجمع والقصر أثناء السير جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به حتى يصل إلى بلده، وإذا لم يبق على وصوله إلا مسافة قليلة فالأفضل أن يصلي الصلاة الحاضرة في وقتها ويصلي الصلاة المستقبلية إذا وصل إلى بلده صلاة تامة مع الجماعة في المسجد، وإن صلاها مع الأولى جمع تقديم جاز له ذلك؛ لأنه لا يزال مسافراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠١٠)

س ١: أذهب بزوجتي لأهلها في محافظة النبهانية من محافظة عنيزة والتي تبعد مسافة ١٣٠ كيلو متر مائة وثلاثين كيلو متر بعد صلاة العصر وأحياناً قبل الصلاة، وأرجع لبلدي عنيزة بعد صلاة العشاء وأحياناً قبل، فهل أحكام السفر تنطبق علينا من قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟ وأنا بنفس اليوم أذهب وأرجع. أمل التوضيح والتفصيل لأنه يهمني ويهم كثير من الإخوة؟

ج ١: إذا سافر المسلم مسافة تبلغ ثمانين كيلو فأكثر فإنه تنطبق عليه أحكام السفر، وله الأخذ برخصه من قصر للصلاة وجمع بين الصلاتين؛ لأن هذه المسافة تبلغ مسيرة يومين للراحلة .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣١٩)

س ١: ذهبت من مكة إلى جدة بصحبة زميلين فاضلين، ولكنني وإياهما بعيدون عن الفقه الكامل بكثير من أمور العبادة فيما يتعلق بأمور السفر، كالقصر والجمع ونحو ذلك، ولكن سبق لي أن صحبت في مثل هذا السفر بعض الفقهاء، ورأيهم

يقصرون الصلاة الرباعية ويجمعون أحد الجمعين بحسب الفريضة الحاضرة أو المتأخرة، فأجبت أن أعمل مثلهم في سفري مع زميلي هذين، فلم يمكنني من ذلك، مما أحوجني إلى مخالفتها والصلاة بمفردي قصراً لصلاة العشاء بعد المغرب، حجتهم في ذلك: أنهما لا يعتقدان أن السفر بين مكة وجدة مسافة قصر، وأنها لا تصل في نظرهما ثمانين كيلاً، مع أن المسافة بحسب كلام أهل الخبرة من الحرم إلى المطار ١٠٠ كم، ومن العزيزية بمكة من حيث انطلقنا إلى حي الجامعة بجدة تقارب التسعين كيلاً، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

ج ١: المسافة التي يشرع فيها القصر في السفر هي التي تبلغ مسيرة يومين للراحلة، وتقدر بثمانين كيلاً تقريباً، والمسافة تعتبر من مفارقة البنيان الذي سافر منه الشخص إلى أول عامر البلد الذي قصده الشخص، ولذا فإن الذهاب من مكة إلى جدة وبالعكس لا يعتبر في عصرنا سفراً؛ لامتداد بنيان كل من البلدين، بحيث إن الضرب في الأرض فيما بين البلدين لا يبلغ مسافة القصر المذكورة بل دونها بكثير، فهي نحو ستين كيلاً، وعليه فلا يشرع الترخيص برخص السفر من القصر وغيره.

س ٢: بالنسبة للمسافر هل يلزمه التوقف عند أول دخول الوقت لأداء الصلاة، أم أنه يستمر في سفره، ولو كانت المسافة كالمسافة بين مكة وجدة، ثم يصلي قصراً وجمعاً جمع تأخير بحسب

الفريضة الثانية ؟

ج ٢: المسافر إذا دخل عليه وقت الصلاة التي تجمع إلى ما بعدها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء وهو يسير في الطريق فله أن يؤخر الصلاة الأولى لجمعها إلى ما بعدها، لكن إذا وصل إلى بلده قبل أن يصلي الصلاة قصرًا فإنه يجب عليه الإتمام ولا يجوز له القصر؛ لأنه صار مقيمًا .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣١٨)

س ١: نحن مدرسون نخرج من أهلنا قبل الفجر يوم السبت ونرجع قبل العصر يوم الأربعاء وذلك إلى مسافة (٢٠٠) كيلاً، وقد اتخذنا سكناً في قرب عملنا نبقى فيه ما بين السبت والأربعاء.

السؤال: هل نترخص برخص السفر؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرتم من سفركم من مكان إقامتكم إلى البلد الذي تعملون فيه في نيتكم الإقامة به من صبح السبت إلى ما بعد صلاة الظهر من يوم الأربعاء فإنكم لا تترخصون برخص السفر؛ لأن مدة إقامتكم أكثر من أربعة أيام، فأنتم في حكم المقيمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٨٤)

س: خرجنا إلى البر مسافة ١٥٠ كم تقريباً عن تبوك، ومنا من يريد الإقامة لمدة شهر، ومنا من يريد الإقامة لمدة عشرة أيام، وقمنا في تلك المدة بقصر وجمع بعض الفروض، اعتقاداً منا أنه يجوز لنا الجمع والقصر. فما هو الحكم، وماذا يجب علينا ؟

ج: المسافر إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام وجب عليه إتمام الصلاة؛ لأن أحكام السفر قد انقطعت في حقه عند جمهور العلماء. وما فعله هؤلاء المذكورون في السؤال خطأ، لكن لا يؤمرون بالإعادة؛ نظراً لوجود الخلاف في المسألة، وعليهم الانتباه لذلك في المستقبل .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٥١)

س: نحن مجموعة من العسكريين تقام لنا دورات أقلها يوم

وأكثرها سنة في محافظة وادي الدواسر، والتي تبعد عن مكان إقامتنا أكثر من (٨٠) كم، ويتم الانتهاء من العمل أحياناً قبل صلاة الظهر، وأحياناً بعد صلاة الظهر، فهل يجوز لنا إذا انتهينا من العمل قبل صلاة الظهر قصر صلاة الظهر في الطريق ونجمع معها صلاة العصر؟ علماً بأننا نصل إلى مكان إقامتنا قبل صلاة العصر.

وإذا انتهينا من العمل بعد صلاة الظهر فهل يجوز لنا أن نجمع ونقصر صلاة العصر والظهر في مكان العمل؟ علماً أنه يوجد بعض الاستراحات والمحطات في الطريق.

ج: إذا كان مكان التدريب يبعد عن بلدكم ثمانين كيلو فأكثر جاز لكم القصر والجمع في الطريق وفي مكان العمل، إلا إذا نويتم إقامة في مكان العمل أو غيره تزيد على أربعة أيام، فإنكم تتمون الصلاة في أثناء تلك الإقامة، ولكم الجمع والقصر في الطريق ولو كنتم تصلون إلى بلدكم في وقت الصلاة الثانية، وإن صليتم الصلاة الأولى في الطريق وأخرتم الثانية لتصلوها في وقتها في البلد بعد الوصول فهو أحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٤٨)

س: نفيد فضيلتكم أننا جماعة نساfer أسبوعياً إلى مزرعة خلف ضرماء، المسافة ٨٥ كم، ونذهب من يوم الأربعاء صباحاً حتى يوم الجمعة مساءً، ونقوم بأداء الصلاة جماعة الظهر والعصر جمعاً وقصراً، وكذلك جميع الأوقات، حتى يوم الجمعة نصليها جماعة الجمعة، وبعد ذلك نعود لصلاة العصر قصراً، أرجو إفتاءنا في ذلك، مع العلم أنني أصلي مع الجماعة، ولا أقصر الصلاة بل أتمها ولا أجمع معهم. أرجو إفتائي في عملي، هل أنا على صواب أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فأنتم في حكم المسافرين، ولستم في حكم المقيمين إذا نويتم الإقامة في ذلك المكان أربعة أيام فأقل، وعلى ذلك فيجوز لكم قصر الرباعية إلى ثنتين، وجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير، ولا تجب عليكم صلاة الجمعة، بل تصلونها ظهراً كسائر الأيام، فتصلون ركعتين قصراً للظهر، وتنوون بهما الظهر، وتكون القراءة فيهما سرية، والأفضل في حقكم وأمثالكم أن تصلوا مع الناس إذا كنتم تسمعون النداء، وعليكم أن تتموا؛ لأن المسافر إذا صلى مع من يتم الصلاة لزمه الإتمام، وأيضاً الأفضل لكم عدم الجمع إذا صليتم وحدكم، وإذا أردتم صلاة الجمعة فليس لكم أن تصلوها وحدكم، بل عليكم أن تصلوها مع الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد

نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٤٩)

س: هناك أناس يذهبون في عطلة نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية إلى قراهم وإلى مزارعهم وإلى البر مسافة تزيد على (٨٠) كيلو متراً عن مقر سكنهم الدائم، وهم في قراهم مساكن أو مزارع تخصهم يأوون إليها. سماحة الشيخ: هل هؤلاء الذين ذكرنا أعلاه يكون حكمهم حكم المسافرين وتنطبق عليهم أحكام السفر من جهة قصر الصلاة وجمعها، وهل يجوز لهم الصلاة في بيوتهم ومزارعهم وهم بجانب المساجد ويسمعون النداء بحجة أنهم مسافرون.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا جمعة عليهم؛ لأنهم ليسوا في حكم المقيمين إقامة دائمة، بل في حكم المسافرين، ويشرع لهم قصر الصلاة، ويجوز لهم الجمع، ويجوز لهم الصلاة في بيوتهم ومزارعهم إذا كانوا جماعة، والأفضل لهم أن يصلوا مع الناس إذا كانوا يسمعون النداء ويتمون ولا يجمعون، وهكذا الأفضل لهم عدم الجمع إذا صلوا في مكانهم، أما من كان وحده فإنه يجب عليه الصلاة في المسجد القريب منه إذا سمع الأذان؛ لإدراك

فضل الجماعة ولو جوبها عليه، وعليه إتمام الصلاة معهم وعدم قصرها، وعليه أن يصلي الجمعة مع الناس، وهكذا من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يصلي مع الجماعة في المسجد ويتم الصلاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٨٢٣)

س: إشارة إلى برقية مدير فرع الشؤون الدينية للقوات البرية بالمنطقة الشرقية بخصوص تواجد عدد من الوحدات العسكرية على الخطوط الأمامية، حيث نصبوا خيامهم وتمركزوا في مواقعهم منذ بداية الأحداث الراهنة. أمل من سماحتكم إيضاح الحكم الشرعي في كيفية صلاتهم وهم على هذه الحالة، وهل تلزمهم صلاة الجمعة في مواقعهم؟ والسلام عليكم.

ج: السنة في حق المرابطين على الحدود أن يصلوا صلاة المسافر لا صلاة الخوف، وأن يصلوا كل صلاة في وقتها، فإن جمعوا تقديماً أو تأخيراً فلا حرج؛ لأنهم في حكم المسافرين؛ لأنهم والحال ما ذكر لا يعلمون مدى مدة إقامتهم، والأفضل لهم عدم الجمع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٦٧٣)

س ٤: إذا كنا مقيمين في بلد ونحن وقت ربيع، وخرجنا كواشيت يوم جمعة، ومكاننا الذي نحن فيه لا يقل عن مائة وعشرين كيلو متر عن البلد، ونحن تقريباً خمسة رجال، هل نصلي الظهر أربعاً أو ركعتين فقط؟

ج ٤: مادام الحال كما ذكر فإنكم تصلون الظهر قصرًا بنية الظهر، ولا تجب عليكم الجمعة؛ لأنكم مسافرون، فلا تجب في حقكم مادمتم في حكم المسافرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٧٠)

س ١: إذا كنت مسافراً وأدركتني صلاة العشاء قصرًا فوجدت جماعة يصلون صلاة المغرب، هل أدخل معهم في الصلاة مباشرة من الركعة الأولى، ثم بعد التشهد الأول إذا قام الإمام

للكعبة الثالثة أسلم، أو انتظر على أن يسلم الإمام فأسلم معه، أم
أجعلهم يصلون الركعة الأولى ثم أشرع في الصلاة معهم من
الركعة الثانية والثالثة فأسلم معهم، أيهما الصواب؟

ج ١: المشروع لك أن تصلي العشاء وحدك ركعتين إذا كنت
مسافراً، أما إذا كنت مقيماً فإنك تصلي معهم المغرب بنية العشاء
وإذا سلم الإمام أكملت صلاتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٣٠)

س: إذا كنا مسافرين ومررنا بمسجد وقت صلاة المغرب،
وصلينا المغرب مع جماعة المسجد، ثم قمنا مباشرة بعد السلام
لأجل الموالاة لكي نصلي صلاة العشاء قصراً، وهناك جماعة
أخرى يصلون المغرب، فهل المستحب لنا أن نصلي العشاء قصراً
لوحدنا أم نصلي العشاء قصراً معهم؟

ج: عليكم أن تصلوا العشاء وحدكم ما زلت مسافرين
تقصرون الصلاة، ولا تصلوها خلف من يصلي المغرب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٠٦)

س ٢: القرية تبعد عن المدينة ٢٠٠ كم، وأنا أخرج من المدينة فجر السبت وأرجع أحياناً في منتصف الأسبوع ثم أعود يوم الثلاثاء، هل يجوز لي القصر للصلاة في هذه الفترة التي أقضيها بالقرية؟ علماً بأنني أسكن في القرية في أيام دوامي، أرجو من الله ثم من سماحتكم فتوى في هذا الأمر. جزاكم الله خيراً الجزاء.

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك قصر الصلاة في المسافة بين البلدين المذكورين، أما إذا كنت في القرية المذكورة فيجب عليك أن تصلي مع جماعة المسلمين في المسجد؛ لأن حضور الجماعة واجب، فتتم معهم ولا تقصر الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٢٤)

س: أثناء السفر مع سائقي الباصات في النقل الجماعي،

بعضهم يأتي وقت الصلاة المفروضة ولا يقف لأداء الصلاة إلا

حسب مزاجه، ولو طلب منه الوقوف لا يتجاوب مع الركاب،
فيضيع علينا أداء الصلاة في أوقاتها، هل فيها إثم أم لا؟ أفيدونا
أفادكم الله .

ج: إذا كانت الصلاة التي دخل وقتها وأنتم تسيرون في
السيارة يصح جمعها مع ما بعدها جمع تأخير كالمغرب مع العشاء
والظهر مع العصر فإنكم تنوون الجمع في وقت الثانية، فإذا نزلتم
تصلون الصلاتين جمع تأخير، وأما إذا كانت الصلاة لا تجمع مع
غيرها كصلاة الفجر أو مما يجمع وضاق وقت الثانية فلا بد من
الوقوف لأداء الصلاة في وقتها. ويجب على المسئولين عن النقل
الجماعي أن يلاحظوا ذلك حتى لا يوقعوا المسلمين في حرج .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ نائب الرئيس الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٥٩)

س: رحنا من حائل إلى مكة، وفي أثناء سفرنا وصلنا إلى
جماعة يصلون العصر، ونحن ما صلينا الظهر، نجمع، أحد منا
صلى مع الجماعة وأحد صلى الظهر منفرداً ولحق بالجماعة،
والذي صلى العصر أتم مع الجماعة وبعد ما سلم صلى الظهر.
نرجو بيان الصواب .

ج: أولاً: من كان مسافراً وأخر صلاة الظهر إلى العصر فإن الواجب الترتيب، فيصلّي الظهر أولاً ثم العصر، وإذا وجد جماعة المسجد يصلون العصر دخل معهم بنية الظهر، وبعد السلام يأتي بصلاة العصر ولو منفرداً، أما من صلى العصر ثم الظهر فإنه يعيد العصر.

ثانياً: إذا صلى المسافر خلف من يتم الصلاة وجب عليه الإتمام؛ لأن ذلك هو المشروع في حقه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال التاسع والعاشر من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س٩: هل يجوز الجمع بين صلاة الظهر وصلاة العصر؟ وخاصة أنه من الصعب والمشقة وجود مكان للصلاة خارج المنزل، وخاصة عند الذهاب للتسوق، حيث من الصعب إيجاد مصلى في تلك الأماكن.

ج٩: يجب أداء كل صلاة في وقتها لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾^(١)، ولحديث جبريل الصحيح في مواقيت الصلاة؛ لما أم النبي ﷺ في أول وقت

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

كل صلاة وآخره وقال: «ما بين هذين الوقتين وقت» رواه أحمد والنسائي وغيرهما، وقال البخاري: (هو أصح شيء في المواقيت). ولا يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء إلا لمسوغ شرعي، كسفر ومرض ونحوهما، وأما التسوق وعدم وجود مكان خصص للصلاة فهذا ليس بعذر شرعي لتأخير الصلاة عن وقتها أو جمعها مع الأخرى، والواجب على المسلم الحرص على الصلاة، والعناية بها، وأداؤها في أوقاتها أينما كان.

س ١٠: هل يجوز الجمع للصلاة ونحن في صالة المطار

للمدينة التي نسكن بها، وخاصة من الصعوبة وجود مصلى في

الطائرة؟

ج ١٠: إذا كان المطار خارج المدينة فلكم الجمع بين

الصلاتين والقصر؛ لأنها بدأت في حقكم رخص السفر، أما إذا

كان المطار داخل المدينة فإنه لا يجوز الترخيص برخص السفر حتى

تقلع الطائرة وتغادر عامر المدينة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى (١٧٥٣٠)

س ٣: إذا سافر مسافر مسافة قصر وأراد الجمع بين المغرب

والعشاء، فأخرهما إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً، فهل يصلي العشاء أولاً ثم المغرب أم يصليهما قضاءً، وإذا وصل إلى بلده بعد دخول وقت الثانية وقد صلاها جمعاً مع الأولى فهل تجزؤه أم لا؟

ج ٣: الأصل جواز الجمع للمسافر إما جمع تقديم أو جمع تأخير، والسنة أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل دخول الوقت أحر الأولي فصلها مع الثانية جمع تأخير، وإن ارتحل بعد دخول الوقت صلى الثانية مع الأولى جمع تقديم، وعليه فصلاتك العشاء مع المغرب جمع تأخير جائز، فتصلي المغرب أولاً ثم تجمع معها العشاء جمع تأخير، لكن لا يجوز للمسافر تأخير الصلاتين المجموعتين عن خروج وقت الثانية، وإذا وصل إلى بلده وقد صلى الثانية مع الأولى جمع تقديم أجزاء ذلك، ولا يلزمه الإعادة؛ لأنه فعل ما أذن له فيه من الجمع بين الصلاتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٦٧)

س ١: ما الحكم للمسافر إذا صلى صلاة الجمع المغرب

والعشاء بعد فوات وقت المغرب وقبل دخول وقت صلاة العشاء؟

وماذا عليه؟

ج ١: ينتهي وقت صلاة المغرب بغياب الشفق الأحمر، ثم يدخل وقت صلاة العشاء مباشرة بدون فاصل زمني، فإذا صلى المسافر المغرب بعد مغيب الشفق وهو قد نوى جمعها جمع تأخير إلى العشاء فقد أصاب والحمد لله، وهكذا لو صلى العشاء مع المغرب قبل غروب الشفق الأحمر جاز ذلك، وكان هذا الجمع جمع تقديم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٧)

س ١: نحن في مدينة الباحة، ويكون الربيع لدينا أمطاراً، قد تكون كثيرة وقد تكون قليلة، وفي بعض الأحيان ونحن في مقر العمل وقت صلاة الظهر تأتي أمطار، وإن أماكن الموظفين تبعد عن مقر العمل بمسافات مختلفة تتفاوت من شخص لآخر إلى أن تصل إلى بعد ٥٠ كم تقريباً، ويرغب البعض بأن نصلي في مسجد العمل جمع الظهر والعصر، وسؤالي: هل لنا أن نجتمع في هذه الحالة أم لا؟ مع العلم بأن البعض يبعد عن المدينة كما أسلفت، وقد يجد في بلدته بعد ذهابه من العمل ودخول وقت صلاة العصر صحواً وقد يجد مطراً، أود من سماحتكم إفتائي في ذلك.

ج ١: لا يجوز لكم الجمع في هذه الحالة؛ لعدم المسوغ،
والواجب عليكم صلاة الظهر في وقتها وصلاة العصر في وقتها؛
لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
مَّوْقُوتًا﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩١٢)

س ١: كثيراً من الأوقات أسافر إلى خميس مشيط، وخميس
مشيط يبعد عن مسكني في بيشة حوالي ٣٥٠ كم، ومن هذا
السفر يتولد أمور كثيرة:

١ - ما حكم القصر لي؟

٢ - أنوي القصر لعلمي أنني أرجع إلى بيشة قبل أربعة أيام، ثم
يترجح عندي أنني أجلس أو أقيم أكثر من أربعة أيام فأتّم
الصلاة، فما حكم صلاة القصر الأولى قبل أن يترجح لي
الإقامة أكثر من أربعة أيام؟

٣ - إذا كنت مسافراً من الخميس إلى بيشة حيث منزلي، ثم
صليت المغرب في الطريق وصليت معه العشاء قصرًا،

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

ووصلت إلى بيشة والناس في الصلاة (صلاة العشاء) أو

المؤذن يؤذن، فهل يلزمي إعادة صلاة العشاء؟

ج ١: قصرك للصلاة أثناء سفرك من بيشة إلى خميس مشيط جائز لك أثناء سفرك، ولك الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير حسب الأرفق بك، لا سيما إذا جد بك السير، ولك أن تقصر الصلاة الرباعية إلى ثنتين في المكان الذي نويت أن تقيم فيه أربعة أيام فأقل، إذا كان معك جماعة مسافرين تصلي معهم، وإن كنت وحدك فصل مع الجماعة؛ لأن القصر سنة والجماعة واجبة، ولا تترك الواجب لأجل سنة، وقصرك للصلاة قبل أن يترجح لديك الإقامة أكثر من أربعة أيام صحيح. أما صلاتك المغرب والعشاء جمع تقديم أثناء رجوعك إلى بلدك ثم وصولك لبلدك وقت أذان العشاء فلا يلزمك إعادة العشاء؛ لأنك فعلت ما رخص لك الشرع بفعله، وأديت صلاة المغرب والعشاء في وقتها المشروع لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٠٠)

س ١: ما حكم جمع صلاتين إذا نزل أثناء السفر في بلدة،

وقد عزم أن يجلس فيها وقتاً بحيث يدرك وقت الصلاة الثانية؟

ج ١: الأفضل لمن نزل في أثناء السفر نزولاً يجوز معه القصر أن يصلي كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع؛ لأن النبي ﷺ لما أقام في منى في حجة الوداع كان يصلي كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع. أما من جدّ به السفر فإنه يجمع ويقصر؛ لأن ذلك أرفق به، وإذا كان المسافر واحداً ولديه جماعة مقيمون وجب عليه أن يصلي معهم، وأن يكمل الصلاة؛ لأن أداء الصلاة في الجماعة واجب، والقصر سنة، فلا يترك الواجب من أجل السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث والسادس من الفتوى رقم (١٧١٦٤)

س ٣: ما هي صفة صلاة المسافر الصحيحة، وكيف يتصرف

عندما يجد الجماعة في صلاة العصر وهو لم يصل الظهر؟

ج ٣: صلاة المسافر مثل صلاة المقيم، غير أنه يسن له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ويجوز له الجمع إذا احتاج له في السفر وكان يجده به السير، أما من لم يصل الظهر ووجد جماعة العصر قائمة فإنه يصلي الظهر مع الإمام على الصحيح بنية الظهر، ولا يضر اختلاف نوع صلاته عن نوع صلاة الإمام، ثم إذا فرغ من

الظهر صلى العصر جماعة إن تيسر، وإلا صلاها منفرداً.

س٦: هل المسافر إذا كان شخصاً واحداً لا يجوز له قصر

الصلاة مع الدليل؟

ج٦: المسافر سواء كان فرداً أم جماعة يترخص برخص

السفر؛ لعموم الأدلة في هذا، لكن إذا وجد جماعة مقيمين وهو فرد

فإنه يصلي معهم ويتم صلاته، ولا يصلي منفرداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٩٨)

س: كنت مسافراً وقد أخرت صلاة العصر إلى صلاة

المغرب جمع تأخير، وقد صليت العصر ثم المغرب جمعاً، وصليت

معها صلاة العشاء جمع تقديم، ثم أثناء توقفنا أعدت صلاة العشاء

مرة ثانية. أرجو توضيح ذلك.

ج: المشروع للمسافر جمع الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير

حسب حاله، وجمع المغرب والعشاء كذلك، وأما جمع العصر مع

المغرب فغير مشروع ولا يجوز فعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٦٩)

س: زوجي دائم السفر إلى بلجيكا، ونحن في الاسكندرية، وطائرتة تقوم من القاهرة ساعة أذان الظهر، ولا يصل إلى البلد الذي يقصده إلا ليلاً، فهو يصلي الفجر حاضراً، ثم يصلي الظهر والعصر قصراً بعد صلاة الفجر جمع تقديم، ثم يبدأ سفره إلى القاهرة بالأتوبيس، ومنها إلى خارج البلاد، ويصل ليلاً، أي: يظل مسافراً طول النهار، فهل صلاته الظهر والعصر بعد صلاة الفجر صحيحة، وإذا لم تكن فما عليه أن يفعل؟ وجزاكم الله خيراً وسلمكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: صلاة زوجك الظهر والعصر بعد صلاة الفجر غير صحيحة؛ لأن وقت الظهر لم يدخل، والواجب عليه أن يصلي الفجر في وقتها، ثم يصلي الظهر والعصر جمع تقديم بعد دخول وقت الظهر، أو أن يصليهما جمع تأخير بعد دخول وقت العصر، وقبل الغروب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٤٩)

س٢: إذا كانت زوجتي معي هل يجوز لي أداء الصلاة في البيت أو في المكان الذي أقصده؟ أرجو إفادتي في هذا الخصوص والله يحفظكم ويرعاكم.

ج٢: إذا دخل وقت الصلاة وأنت لم تبدأ السفر فإنك تصلي مع الجماعة في المسجد، ثم تسافر بعد ذلك، أما إذا دخل وقت الصلاة بعد ما ابتدأت في السفر فإن كانت الصلاة مما يصح جمعها إلى ما بعدها، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء فإنه يجوز لك تأخير الصلاة الحاضرة وجمعها مع الصلاة الأخرى جمع تأخير، وإذا كانت الصلاة لا تجمع إلى ما بعدها كالعصر والعشاء والفجر فإنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٨٢)

س: يوجد بعض الأشخاص يريدون السفر على طائرة القوات الجوية، وبعضهم يسكن القاعدة الجوية بالظهران، وبعضهم في الخبر أوالثقة أو الدمام، ثم يحين وقت صلاة الظهر قبل إقلاع الطائرة، وهم ينتظرون في المطار، فبعضهم يصلي الظهر

والعصر جمعاً وقصراً، وبعضهم يجمع، وبعضهم يصلي الظهر فقط، فما هو الجواب الصحيح لمثل هذه الحالة؟ أفتونا مأجورين.

ج: الذي يسكن في نفس القاعدة يصلي الظهر تامة إذا دخل وقتها قبل أن يسافر، ولا يجمع إليها العصر؛ لأنه لم يشرع في السفر بعد، وأما الذي يسكن في بلد خارج القاعدة، فإن كانت منفصلة عن بنيان ذلك البلد فله أن يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً، إذا دخل وقت الظهر قبل أن يسافر؛ لأنه حينئذ قد شرع في السفر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٩٧٧)

س: جاء وقت الصلاة وهو في السيارة ليس على الطهارة،

ولا يستطيع التيمم، فكيف يصلي؟

ج: إذا حان وقت الصلاة والشخص في سيارته في سفر فإنه يوقف سيارته ويتوضأ إن وجد الماء، فإن تعذر عليه تيمم، وله أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر أو جمع تأخير في وقت العصر، وهكذا بين المغرب والعشاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٩٧)

س: كنت مسافراً ونويت وأنا عائد من السفر أن أصلي الظهر والعصر جمع تأخير بالمنزل، فهل يصح لي أن أقصر الصلاتين؟ علماً بأنني قد وصلت بعد العصر.

ج: إذا وصل المسافر إلى بلده فإنه لا يجوز له قصر الصلاة؛ لانتهاء السفر بدخوله إلى بلده، ولو كانت الصلاة قد وجبت عليه قبل وصوله؛ لأن العبرة بحالة أداء الصلاة، لا بحالة وجوبها عليه في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٧٧)

س١: عندنا في مدينة خورفكان التابعة لإمارة الشارقة تأتي الحافلات لتحمل طالبات الجامعة إلى مدينة العين التابعة لإمارة أبو ظبي، حوالي أربعمئة طالبة، وتتحرك الحافلات في الساعة الثانية

والنصف بعد صلاة الجمعة، الذي هو ظهراً بالنسبة للنساء، فالعصر يؤذن عليهن في الطريق ولا يصلن الجامعة إلا المغرب. فالسؤال: هل هؤلاء الطالبات يصلين العصر في الحافلات وهن جالسات؛ لعجزهن عن القيام؛ وذلك لعدم سعة الحافلة، كما هو معلوم، أم هن يجمعن العصر مع الظهر فيصلين قبل الوقت؟ أرجو الإفادة لو تكرمتم وجزاكم الله خيراً.

ج ١: الواجب على الطالبات أن يؤدین الصلاة في وقتها بأن يؤخرن السفر إلى ما بعد دخول وقت صلاة العصر أو ينزلن أثناء السفر في مكان مأمون يؤدین صلاة العصر فيه، ولا يجوز لهن تقديم صلاة العصر مع الظهر قبل سفرهن، وكذلك لا يجوز لهن تأخير صلاة العصر إلى المغرب، ولا الصلاة في الحافلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٩٧١)

س: حيث إننا من الجنود المقيمين على الحدود الشمالية في المرابطة، وكنا في أول الأمر نتنقل كل أسبوع إلى جهة، وكنا نقصر الرباعية ونجمع بين الظهرين والعشائين، أما الآن وقبل شهرين لقد استقر بنا المكان وسكنا في خيام وصنادق وبيوت

جاهزة وأمددنا ببعض المرفهات ومواطير الكهرباء في بعض الأماكن، وسؤالي عن حكم القصر والجمع، مع أنا نتحقق أنا ملازمون لهذا المكان مدة طويلة، وعند الانتقال منه ننبه من قبل المسؤولين قبل ذلك بأسبوع أو نحوه. نرجو الجواب سريعاً. جزاكم الله خيراً. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ج: بناء على ما ذكرتم من إقامتكم في المكان المذكور مدة طويلة، فإن الواجب عليكم أن تصلوا كل صلاة في وقتها تامة لا مقصورة؛ لأنكم والحال ما ذكرتم لستم في حكم المسافرين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٩٠)

س: نحن مدرسون من سكان مكة المكرمة، ونعمل في محافظة الليث التعليمية. نذهب من مكة إلى المدرسة يومياً فنذكر صلاة الظهر هناك، فنصلي الظهر قصراً، ونجمع معها صلاة العصر فنقصرها أيضاً، علماً بأن مدرستنا تبعد عن مكة حوالي مائة وخمسة وثلاثين كيلو متراً (١٣٥) حيث إننا ندخل مكة قبل صلاة العصر، أي: نرجع إلى منازلنا في مكة قبل دخول وقت صلاة العصر، فما صحة فعلنا هذا؟ أفتونا مأجورين.

ج: صلاتكم صحيحة؛ لأن المسافة التي تقطعونها مسافة قصر، ولا يمنع من صحة صلاتكم العصر وصولكم لبلدكم قبل دخول وقتها، حيث سبق لكم أداءها بجمعها مع الظهر، ووقت الصلاة الأولى وقت للصلاة الثانية المجموعة معها، فقد فعلتم ما رخص لكم شرعاً، وأديتم ما وجب عليكم. وإن صليتم الظهر في وقتها قبل سفركم وأخرتم العصر لتصلوها أربعاً في بلد إقامتكم إذا غلب على ظنكم إدراكها مع الجماعة فهو أولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥٧٦)

س٢: هل يجوز للشخص الذي يسافر إلى بلد لزيارة قريب

وكانت مدة الإقامة ثلاثة أيام الصلاة في البيت مع قصرها؟

ج٢: إذا كان هذا المسافر يسمع النداء فإنه يجب عليه أن

يصلي في المسجد مع الجماعة ويتم الصلاة معهم، ولا يصلي وحده؛ لأن صلاة الجماعة واجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٨٢)

س: أنا سافرت من الفلبين بعد صلاة الظهر، وقد جمعت الظهر والعصر بالمطار. المشكلة أن الطائرة اتجهت من الشرق إلى الغرب، وما زالت الشمس معنا فترة طويلة، وصلنا مطار الظهران الساعة ٨ ليلاً بتوقيت المملكة، ولكن بتوقيت الفلبين الساعة الرابعة صباحاً، جمعت المغرب والعشاء التي فاتتا علي، لكن هذا الوقت مختلف بين هذا البلد والآخر حسب فرق التوقيت. السؤال: هل نصلي المغرب والعشاء على توقيت الفلبين أم على توقيت الأرض التي نزلت بها أخيراً؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تصلي المغرب والعشاء على توقيت الأرض التي نزلت فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الصلاة في الطائرة والحافلة

السؤال الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من الفتوى رقم (١٥٥٦٢)

س٣: إذا خرجنا إلى خارج المملكة عند عودتنا تجب صلاة المغرب والعشاء ثم نتركها وذلك ونحن في طريق العودة إلى المملكة في الطائرة، فنعلم أنه قد خرج وقتها ولا نصليها، ونتركها حتى نصل إلى السعودية؛ لأننا نعرف أنه في المملكة لم يخرج وقتها ونصليها عند وصولنا إلى المملكة، فما رأيكم في ذلك؟

ج٣: الصلاة التي يدخل ويخرج وقتها وأنتم في الجو في حالة الطيران إن كانت مما يمكن جمعه مع التي بعدها كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء - فهذه تؤخر وتجمع مع ما بعدها جمع تأخير في وقت الثانية، إذا كان نزول الطائرة قبل خروج وقت الثانية، وإلا فإن الصلاتين تصليان في الطائرة جمعاً وقصراً، في وقت الأولى أو وقت الثانية، وإن دخل وقت الصلاة الأولى قبل الطيران فإنكم تصلونها هي والتي بعدها جمع تقديم قبل الركوب، وإن كانت الصلاة التي يدخل وقتها ويخرج وأنتم في حال الطيران كصلاة الفجر فهذه تصلى في وقتها في الطائرة، ولا يجوز تأخيرها.

س٤: إذا حضرت صلاة الظهر مثلاً ثم قلت في نفسي:

أصلها جمع تأخير مع العصر، وأنا في سفر، ثم أصلي مثلاً قبل دخول وقت العصر بخمس دقائق مثلاً، فما الحكم في ذلك، هل اعتبر صليت الصلاتين قبل دخول الوقت، أو صليتها في وقت الظهر؟

ج ٤: إذا جمعت الصلاتين قبل خروج وقت الصلاة الأولى فإن هذا الجمع يعتبر جمع تقديم، وهو جائز في حالة السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

س ٥: إذا كانت عندنا رحلة إلى خارج المملكة، وذهبنا إلى المطار، وصلينا مثلاً الظهر والعصر جمع تقديم، ثم ذهبنا إلى الطائرة وجلسنا في الطائرة قليلاً، ثم أخبرونا بعد ذلك بأن الرحلة ألغيت، فإذا عدنا إلى بيوتنا وأذن العصر هل نذهب فنصلي مع الجماعة أم نكون قد صلينا؟

ج ٥: إذا ذهبتم إلى المطار بنية السفر وجمعتم الظهر والعصر جمع تقديم في المطار ثم ألغيت الرحلة وعدتم إلى بيوتكم فصلاتكم صحيحة؛ لتوافر الشروط فيها، وإلغاء الرحلة لا يؤثر في ذلك.

س ٦: نحن نسكن في مدينة جدة، وكنا نقصر الصلاة ونجمعها، وبعد ذلك بشهور أخبرنا أحد المشائخ بأن لا نجمع ولا نقصر في المطار؛ لأن المطار يكون داخل البنيان، فماذا علينا: هل نعيد الصلاة التي كنا قد صليناها أم ماذا؟ علماً بأنه لا أحد يعلم

كم عدد الصلوات التي صلاها. فما العمل؟

ج٦: إذا تحقق أن المطار داخل بنين البلد وأنتم من سكان ذلك البلد فإنه لا يجوز لكم قصر الصلاة فيه؛ لأنكم لستم في سفر، ومن قصر منكم فإنه يلزمه الإعادة لعدم صحة صلاته.

س٧: هل صيام الأيام البيض يسقط في السفر أم لا بد من

صيام أيام أخرى من الشهر وصلاة الضحى؟

ج٧: صلاة الضحى وصيام أيام البيض نوافل، لا تلزم لا في الحضر ولا في السفر، بل من فعلها فله الأجر ومن تركها فلا إثم عليه حضراً أو سفراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٥٥)

س: كيف يصلي ركاب الطائرة أثناء الطيران، وكذلك في

حال توقفها في المطار وعدم السماح للركاب بالنزول منها، وهل

الصلاة في الكرسي تجزئ في مثل هذه الحالة وفي تلك الأوقات؟

ج: من أراد ابتداء السفر من بلده في الطائرة وحانت الصلاة

قبل الركوب فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة الحاضرة قبل

الركوب تامة إلا أن يكون المطار خارج عمران البلد، فلا مانع من

القصر، وإذا حان وقت الصلاة الثانية والطيران سينتهي قبل خروج وقتها فإنه يصليها إذا نزل ولو في آخر الوقت، وإن كان الطيران سيستمر على ما بعد خروج وقتها فإنه يصليها في الطائرة حسب استطاعته، فإن تمكن من القيام والركوع والسجود على أرضية الطائرة لزمه ذلك، وإن لم يستطع صلى على الكرسي ويومئ بالركوع والسجود، ويلزمه استقبال القبلة مهما أمكنه ذلك.

وأما إن كان مواصلاً للسفر ودخل وقت الأولى قبل ركوب الطائرة فإنه يصلي الصلاتين جمع تقديم، وإن دخل وقت الأولى وهو في أثناء الطيران وهو يعلم أن الطائرة ستهبط في المطار قبل انتهاء وقت الثانية فإنه يؤخر الأولى ويجمعها مع الثانية إذا نزل في المطار جمع تأخير، وإن علم أن الطيران سيستمر إلى ما بعد خروج وقت الثانية فإنه يصلي في الطائرة جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به، مع قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٨٠٥)

س: يوجد لدي إشكال حول أداء الصلاة في الطائرات

الأجنبية حال السفر إلى الأماكن البعيدة، ومن ذلك أن السفر قد

يمتد أكثر من عشر ساعات، الأمر الذي يجعل الإنسان لا يستطيع تأخير الصلاة إلى النزول من الطائرة؛ لأنها قد تطير في وقت الظهر ولا تنزل منها إلا بعد المغرب، ففي هذه الحالة لا يمكن أداء الصلاة في وقتها بعد النزول، فما رأي سماحتكم في كيفية أداء الصلاة في هذه الحالة، هل نصلي في الطائرة وعلى حسب القدرة على القيام من عدمه، وكذلك جهة القبلة إذا لم نهتد إليها ولا نجد من يهديننا إليها.

نرجوا من سماحتكم الإيضاح التام المفصل حول ما يلزم لأداء الصلاة في الطائرة سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة، وسواء كان الوقت يمتد إلى نزولها أو لا يمتد، ويخرج الوقت قبل النزول أثابكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه إذا حان وقت الصلاة والطائرة لازالت مستمرة في طيرانها وكانت من الصلوات التي لا تجمع مع ما بعدها كصلاة الفجر أو العصر أو العشاء وتحشون خروج وقت الصلاة إذا أخرتم أداءها حتى تهبط الطائرة وتنزلون منها فإنه لا يجوز لكم تأخيرها حتى يخرج وقتها بل يجب عليكم أدائها في الطائرة قبل أن يخرج وقتها حسب الاستطاعة، فإن استطعتم أداءها قياماً مع الركوع والسجود في مكانكم أو في أي مكان من الطائرة فإنه يجب عليكم ذلك، وإن لم تستطيعوا القيام

وكان في ذلك مشقة عليكم فإنكم تصلون جلوساً وتومئون بالركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري والنسائي، أما الاتجاه للقبلة في صلاة الفريضة فإنه يجب عليكم الاتجاه إليها في جميع الصلاة، حسب الاستطاعة، فإذا انخرقت الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة فإنكم تتوجهون للقبلة كلما دارت؛ لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، وإن لم تستطيعوا الدوران للقبلة فلا حرج عليكم وصلاتكم صحيحة إن شاء الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٢)، وبإمكانكم معرفة اتجاه القبلة من قائد الطائرة ومساعديه، فإن لديهم أجهزة تبين ذلك، فإن لم تتمكنوا من معرفة اتجاه القبلة فإنكم تجتهدون في تحريها وتصلون حسب اجتهادكم.

وكذلك إذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها ولا يمكنكم أدائها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية، بحيث يستمر السفر حتى يخرج وقت الثانية فإنه يجب عليكم أداء الصلاتين قصراً في الطائرة كما سبق، ويجوز لكم الجمع في وقت إحداهما ولا

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ١١٥.

يجوز تأخيرهما حتى يخرج وقت الثانية، أما إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها؛ كالمغرب مع العشاء، والظهر مع العصر، ويمكن أدائها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية - فإن الأفضل تأخيرهما حتى تصلوهما على الأرض؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في هذه الحالة، ولأن في ذلك أداء للصلاة بالصفة الكاملة، وكذلك إذا كان السفر قصيراً لا يستغرق وقت الصلاة بحيث يتمكنون من أداء الصلاة في وقتها بعد انتهاء السفر، فإن الأفضل تأخيرها في آخر وقتها حتى تؤدي على الأرض، لكن لو صليتم الصلاة التي دخل وقتها على الطائرة في أول وقتها حسب الاستطاعة فإنه لا بأس بذلك، وتجزؤكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عضو

صالح الفوزان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٥١٤)

س٤: مسافر بطائرة أو حافلة هل يجوز له أداء الصلاة

جالساً على مقعده؟

ج٤: المسافر بالحافلة أو الطائرة لكل منهما الجمع بين

الصلاتين إذا دخل وقت الأولى قبل الركوب، إذا كان المطار أو

محطة الحافلة خارج البلد - وأما في مطار غير بلده فلا يعتبر ذلك؛ لأنه في سفر - أو بعد النزول إذا نزل قبل خروج وقت الثانية، وإن كان وقت الطيران طويلاً لا يتمكن معه في الوقت من جمع التقديم ولا جمع التأخير في الأرض فإنه يصلي في الطائرة أو الحافلة أو القطار على حسب حاله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧٩٥٢)

س ٢: كان أحدهم مسافراً وانطلقت رحلته الساعة الخامسة ويصل بلدته منتصف الليل أو الواحدة ليلاً، فسأل صاحب الحافلة: هل تتوقفون لصلاة المغرب، قال: لا، وعندما حان وقت المغرب شرع الرجل في الصلاة، فتوقفت الحافلة لأداء الركاب صلاة المغرب، فاحتار في أمره هل يكمل الصلاة أم أن صلاة الجماعة خير وأحسن؟ وبعد قليل نزل وصلى مع الجماعة إذ أنه قطع صلاته في الحافلة، فهل يجوز له قطع الصلاة وإعادةتها،

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

هل يَأثم لفعله هذا؟

ج ٢: إذا شرع الإنسان في الصلاة وحده في الحافلة التي تسير تم توقفت الحافلة ليصلي من فيها جماعة، فإنه يجعل الصلاة التي شرع فيها نافلة ويتمها، ثم يصلي مع الجماعة.

س ٣: هل يجوز لمسافر مثلاً أن يجمع بين صلاة المغرب والعشاء إذا كانت الحافلة تصل الساعة الحادية عشرة ليلاً أو الثانية؟

ج ٣: يجوز للمسافر إذا دخل عليه وقت صلاة المغرب وهو في أثناء السير أن يؤخر صلاة المغرب ويصلها مع صلاة العشاء جمع تأخير في وقت العشاء. والله الموفق.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٩٢٥)

س: إذا كنت في سفر طويل في الحافلة ولم تتوقف الحافلة وأدركتني الصلاة المفروضة، كيف أفعل، أصلي إيماءً أو أقضيها بعد انتهاء السفر؟

ج: إذا حانت الصلاة وأنت في الحافلة أثناء السفر: فإن كانت هذه الصلاة مما يجوز جمعها مع الصلاة التي بعدها كالظهر

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مع العصر والمغرب مع العشاء فإنك تنوي الجمع وتصليها جمعاً إذا
نزلت من الحافلة، وإن كانت الصلاة مما لا يجوز جمعها مع الصلاة
التي بعدها كصلاة الفجر وصلاة العصر وصلاة العشاء والحافلة لا
تتوقف إلا بعد خروج الوقت فإنك تصليها في الحافلة على حسب
استطاعتك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

إتتمام المسافر بالمقيم

الفتوى رقم (١٩٤٠٨)

س: كنت مسافراً مع أحد الإخوان وقد حضرنا أحد المساجد في وقت صلاة المغرب وأدينا صلاة المغرب كاملة مع الجماعة، ثم بعد ذلك دخلنا مع ناس يصلون المغرب حيث فاتهم صلاة المغرب وقد دخلنا معهم بنية صلاة العشاء قصراً وبعد أن قام الإمام للركعة الثالثة سلمنا وانصرفنا من الصلاة. سؤالي: هل صلاتنا صحيحة أم كان يجب علينا أن نبقي ساجدين حتى يسجد الإمام ويسلم ثم نسلم معه وإذا كانت صلاتنا غير صحيحة ماذا نعمل. هل علينا قضاء أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج: دخولكم مع جماعة تصلي المغرب بنية العشاء مقصورة غير صحيح، لأن المسافر إذا اقتدى بمقيم وجب عليه الإتمام ولا يجوز له القصر، لما روى موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم عليه السلام.^(١) رواه أحمد ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة. وبناء على ذلك فإن عليكما قضاء تلك الصلاة أربعاً.

(١) رواه أحمد ٢١٦/١، ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (صلاة المسافرين وقصرها) رقم (٦٨٨).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٣٣)

س٢: إذا كنت على سفر ووجدت جماعة يصلون مثلاً صلاة الظهر. فهل يجوز لي إذا صلى الإمام ركعتين أن أسلم أم أصلي وحدي. أرجو من فضيلتكم توضيح نقاط صلاة القصر التي يجب على كل المسلمين اتباعها؟

ج٢: العمل بالرخصة بقصر الصلاة للمسافر ليس واجباً وإنما هو مستحب، فإذا أتم الصلاة جاز له ذلك. وأما الجمع فإنه مباح عند الحاجة، وليس فيه استحباب، إلا إذا كان على ظهر سير. والمسافر إذا صلى مع إمام يتم الصلاة فإنه يلزمه الإتمام تبعاً لإمامه، ولا يجوز له القصر حينئذ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ». ولا يجوز لك الصلاة وحدك إذا وجدت جماعة يصلون؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، فصل معهم وأتم الصلاة إذا كانوا يتمون. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٧٣)

س: كنت في سفر مسافة ١٥٠ كم تقريباً وبرفقة بعض

الإخوة، وفي أثناء سفرنا مررنا على أناس بجانب الطريق فأدركنا عندهم صلاة العشاء، فذكرني رفاقي بأن نقصر صلاتنا حسب حالنا، فأما أحد رفقائي، عندما أتم الإمام ركعتين جلست وقرأت التشهد والصلاة على النبي ﷺ، فنهض الإمام وأكمل الصلاة الرباعية إلا أنني بقيت جالساً حتى أتم صلاته وسلم فسلمت معه. فما هو الصواب في هذه الحالة؟ هل صلاتي صحيحة أم ماذا يجب علي؟ وما الذي يجب على الجماعة الذين صليت معهم علماً أن أماننا سفر . أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء .

ج: السنة للمسافر إذا أتم إمامه الصلاة الرباعية أن يتابعه؛ لأن قصر الرباعية رخصة وليس بواجب، فيجب عليك إعادة صلاة العشاء المذكورة تامة بدون قصر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٨٤٠)

س٣: هناك بعض الناس يجمع ويقصر بعد وصوله البلد من سفره، بحجة أنه مسافر أسبوعاً وهو يجمع ويقصر. وقد وجدت رجلاً في المسجد صلى ركعتين ثم أتم ركعتين مع الإمام، وعندما سألته لماذا لم يكمل صلاته، قال: أنا مسافر أقصر وأجمع. فهل يجوز ذلك؟

ج٣: أولاً: لا يجوز الجمع ولا القصر بعد وصول المسافر إلى بلد يقيم فيه أكثر من أربعة أيام.

ثانياً: إذا إتم المسافر بمقيم فإن السنة أن يتم الصلاة معه ولا يجوز له القصر، فإن فعل فعليه الإعادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٣٢)

س: إذا كنت مسافراً ودخلت أحد المساجد التي في المدينة وتم تقديمي إماماً لهم هل أصلي بهم قصراً أو أتم بهم الصلاة وذلك لمراعاة حال المأمومين المقيمين، وذلك في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء؟

ج: يجوز لك أن تؤمهم، ولكن عليك أن تنبهم إلى أنك ستقصر الصلاة؛ لأجل أن يتموا لأنفسهم بعدما تسلم، كما فعل النبي ﷺ مع أهل مكة يوم فتح مكة، وإن أتمت بهم الصلاة فلا حرج .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ
		عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	

تم - بحمد الله - المجلد (السادس من المجموعة الثانية)

من فتاوى اللجنة، ويليهِ - بإذنه سبحانه -

المجلد (السابع) وأوله (أعذار ترك الجمعة والجماعة)

فهرس المجلد السادس من المجموعة الثانية

- ٥ السهو
- إذا رفع من الركوع وقال (الله أكبر) بدلاً من (سمع الله لمن حمده) ٥
- مأموم سهى عن قضاء ما فاته ٥
- إذا نسي قراءة الفاتحة ماذا يعمل؟ ٦
- إذا نسي التشهد الأول ماذا يعمل؟ ٧، ٢١، ٢٤
- إذا نسي قراءة آية من الفاتحة ٨، ٣٨
- نسي قول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود وشك في صلاته ٩
- نسي ركعة وأتى بها ولم يسجد للسهو ٩
- حكم السهو عند تكبيرات الانتقال ١٠
- شك في صلاته ونسي قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع ١١
- إذا شك في ترك ركن أو ترك واجب فهل يكفيه سجود سهو واحد ١٣
- قرأ في المغرب سراً سهواً منه ١٣
- السهو عند الجهر بالتكبير ١٤
- سهى الإمام وأتى بخامسة فاختلف عليه المأمومون ١٥، ٣٠

- سجد في آخر ركعة سجدة واحدة فلما ذكر سجد سجدة
 للسهو ١٧
- المأموم إذا قام يقضي قبل سجود الإمام للسهو ماذا يفعل؟ ١٨
- إذا سهى المأموم وهو مع الإمام ماذا يعمل ١٩
- ترك الجلسة بين السجدين ٢٠
- إذا قام الإمام للخامسة سهواً ثم ذكر أثناءها هل يتمها أو
 يجلس؟ ٢١
- سهى الإمام عن قراءة الفاتحة وعوض بركعة ظن المأمومون
 أنها خامسة فاختلفوا عليه ٢٣
- إذا سهى الإمام وصلى المغرب ركعتين، ثم سلم يأتي بالثالثة
 ويسجد للسهو ٢٥
- إذا سهى في صلاة التطوع بزيادة ركعة يسجد للسهو ٢٦
- إذا سهى الإمام وسجد للسهو يسجد معه المأموم المسبوق ٢٧
- شك في قراءة الفاتحة ٢٨
- إذا سهى الإمام عن سجدة ولم يأت بها وجب على المأموم
 الإتيان بركعة كاملة ٢٩
- سهى المأموم ولم يقرأ الفاتحة ٢٩
- زيادة سجدة في الركعة ٣١، ٣٣
- إذا سبح المأمومون بالإمام عن نقص ركعة وتيقن صواب
 نفسه لا يعمل بتسييحهم ٣٢
- سلم المأموم قبل إكمال الإمام التسليم ٣٤

- إذا سهى عن سجدة في الركعة الأخيرة فإنه يأتي بها وما
بعدها ويسجد للسهو ٣٤
- إذا تكرر السهو فيما يجبره السجود فإنه يكفيه سجود واحد... ٣٦
- سجود السهو عن الزيادة يجوز قبل السلام وبعده ٣٧
- نسي السجدة الثانية في الركعة الثانية من الفجر ثم قام وأتى
بركعة ٣٧
- إذا نسي الإمام سجود السهو ثم ذكر وجب عليه السجود ٣٩
- سهى ثم سجد سجدة للسهو ونسي الثانية..... ٤٠
- في صلاة التراويح زاد سجدة في أول الصلاة ونسي سجود
السهو ٤١
- إذا سهى إمام وترك الركعة الرابعة ونبه ولم يأت بها وجب
على المأمومين الإتيان بها ٤٣
- نوى القصر فأتم ساهياً ٤٤
- ركع الإمام وسهى المأموم فسجد ثم لحق بالإمام ٤٤
- تأخر المأموم في السجود حتى سجد الإمام الثانية ولحقه فيها... ٤٥
- إذا أتى الإمام بخامسة فإن المسبوق لا يعتد بها ويأتي بما فاته... ٤٦
- الوسواس في الصلاة والانقطاع عن الإمام..... ٤٨
- ٥١ صلاة التطوع
- ٥٣ صلاة الوتر
- ٥٤ حكم صلاة الوتر
- ٥٥ إذا لم يصل الإنسان الوتر هل تحبط صلاته؟

- ٥٦ صلاة الوتر قبل صلاة العشاء
- ٦٣ ، ٥٦ صلاة الوتر بعد منتصف الليل
- ٦٥ ، ٥٧ الصلاة بعد الوتر
- ٥٩ إذا لم يوتر قبل طلوع الفجر هل يوتر قبل صلاة الفجر؟
- ٦٠ ماذا يقرأ في صلاة الوتر؟
- ٦١ أقل الوتر وأكثره
- ٦٢ إذا لم يستطع صلاة الوتر بالليل صلاها ضحى
- ٦٤ صلاة الوتر بالمسجد جماعة
- ٦٤ إذا حاضت المرأة قبل أن توتر هل تقضي الوتر بعد الطهر؟
- ٦٥ الوتر في حال جمع الصلاة بسبب المطر
- ٦٦ إذا أوتر أول الليل وصلى آخره لا يوتر ثانية
- ٦٩ هل يلزم الشفع مع الوتر؟
- ٦٩ صلاة الوتر جهراً
- ٧٠ القنوت هل يترك في بعض أيام التراويح؟
- ٧١ هل القنوت في صلاة الفجر أو الوتر
- ٧١ زيادة أدعية في القنوت
- ٧٣ رفع الأيدي عند الدعاء في القنوت
- ٧٤ موضع القنوت بعد الركوع أو قبله
- ٧٤ دعاء ختم القرآن
- ٧٥ تلحين الدعاء في القنوت
- ٧٧ التراويح

- ٧٧ التراويح قبل صلاة العشاء
- ٧٧ هل يكفي استفتاح واحد لصلاة التراويح
- ٧٨ هل صلاة التراويح جماعة من فعل السلف؟
- ٧٩ القول بأن صلاة التراويح ليست جماعة
- ٨٠ صلاة التراويح بعد الجمع
- إذا قام في مسجد جماعة ثانية لصلاة العشاء هل ينتظر الإمام
- ٨٠ الانتهاء من صلاتهم قبل إقامة التراويح؟
- البعض يرى أن عدد ركعات صلاة التراويح في رمضان كله
- ٨١ أول الشهر وآخره تكون واحدة
- ٨٣ بعض الناس يرى الاكتفاء بالتراويح بالعشر الأواخر
- ٨٤ ما يقرأ في صلاة التراويح
- ١٠٨ ، ٨٧ القراءة من المصحف في التراويح وصلاة الليل
- ٨٩ الذهاب إلى المساجد لحضور ختم القرآن
- ٨٩ الإمام يختم القرآن في صلاة التراويح لأنه يقرأه خارج الصلاة ..
- ٩٠ إقامة وليمة بعد ختم القرآن في التراويح
- ٩٠ المناوبون في الأمن يصلون التراويح جماعة
- ٩١ يصلي التراويح مع الإمام ويترك الوتر ثم يوتر عند النوم
- ٩٢ من فاته ركعة في صلاة التراويح مع الإمام هل يسلم معه؟
- ٩٢ هل يجب ختم القرآن في التراويح؟
- ٩٤ صلاة التهجد إلى أذان الفجر
- ٩٥ قراءة سورة الإخلاص بعد صلاة أربع ركعات

٩٦..... صلاة التراويح مع من يفعلون البدع
٩٧..... النداء لصلاة القيام في كل تسليمة من المؤذن

٩٩..... صلاة الليل

٩٩..... بدء صلاة الليل بركتين خفيفتين
١٠٠..... مقدار صلاة التراويح
١٠٥ ، ١٠١..... صلاة الليل جماعة
١٠٢..... تحديد أيام لقيام الليل من كل أسبوع
١٠٣..... صلاة المرأة بجانب زوجها في صلاة الليل
١٠٤..... صلاة الحارس صلاة الليل
١٠٤..... تقصير صلاة الليل
١٠٦..... إذا صلى صلاة الليل هل يلزمه الاستمرار بها؟
١٠٧..... خوف الليل الآخر
١٠٩..... التهجد بعد الأذان الأول

١١٠..... السنن الرواتب

١١٠..... الصلاة التي تؤدي بعد الفرض
١١١..... تغيير مكان صلاة النافلة عن مكان الفرض
١١٥ ، ١١٣ ، ١١٢..... ترك صلاة الرواتب
١١٢..... تقديم الراتب على الأذان
١١٣..... صلاة الرواتب في السفر
إذا دخل المسجد لصلاة الفجر يكفيه سنة الفجر عن تحية
المسجد..... ١١٨ ، ١١٦

- ١١٧ ترك الوتر وركعتي الفجر
- ١٢٠ تفصيل سنة الرواتب بعد الصلوات الخمس
- ١٢٣ السنة القبلية يمكن أدائها في المسجد
- إذا لم يصحو من النوم إلا بعد طلوع الشمس هل يصلي
- ١٢٤ الراتبة أم الفجر؟
- ١٢٥ الراتبة بعد الظهر
- ١٢٧ سنة العصر
- ١٢٨ سنة المغرب
- ١٣٠ بعد الأذان الأول يوم الجمعة يصلي بعض الناس ركعتين
- ١٣١ كيفية صلاة السبحة
- ١٣١ مقدار صلاة النافلة
- ١٣٢ الصلاة قبل إقامة الصلاة
- ١٣٣ المسافر هل يصلي الراتبة؟
- ١٣٣ ترك قيام الليل وصلاة الرواتب
- ١٣٤ في حال جمع الصلاة هل تسقط الرواتب
- ١٣٦ تحية المسجد
- ١٣٦ الذي يدخل المسجد يتعين عليه صلاة تحية المسجد
- ١٣٧ إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن يصلي تحية المسجد
- ١٣٨ يوم الجمعة من دخل المسجد هل يصلي تحية المسجد
- ١٣٩ إذا خرج من المسجد للوضوء وعاد هل يصلي ركعتين؟
- ١٤٠ هل يجمع بين الراتبة وتحية المسجد

- ١٤١ تحية المسجد الحرام
- ١٤١ من دخل وقد أقيمت الصلاة لا يؤدي تحية المسجد
- ١٤٢ من فاتته صلاة الجماعة هل يصلي تحية المسجد أو الفريضة ..
- إذا جاء للجمعة ولم يجد مكاناً إلا خارج المسجد هل يصلي
- ١٤٣ تحية المسجد؟
- ١٤٣ المرأة إذا دخلت المسجد هل تصلي تحية المسجد؟
- ١٤٥ صلاة الضحى
- ١٤٥ صلاة الأوابين
- ١٤٥ مقدار صلاة الضحى
- ١٤٦ من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس يصلي ركعتين
- إذا صلى ثم خرج إلى بيته وجلس إلى بعد طلوع الشمس ثم
- ١٤٨ صلى، هل له أجر الجالس في المسجد؟
- إذا جلس في مصلاه بعد الفجر ثم نقض الوضوء وتوضأ وعاد
- ١٥٠ هل له أجر الجالس؟
- ١٥١ صلاة الضحى للمسافر
- ١٥٤ صلاة الأوابين
- ١٥٦ صلاة الاستخارة
- ١٥٩ صلاة التسابيح
- ١٦٠ سجود التلاوة
- ١٧٠ سجود الشكر
- ١٧٢ أوقات النهي

- ١٧٧..... صلاة الجماعة
- ١٧٩ صلاة الجماعة في مصلى خاص وترك المسجد
- ١٨١ ترك صلاة الجماعة بحجة عدم طهارة ملابسه
- إذا لم يكن في مسجده المجاور جماعة فعليه الذهاب إلى المسجد الذي يوجد فيه جماعة ١٨١
- حديث: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة...» الحديث ١٨٤
- من سمع النداء وجبت عليه صلاة الجماعة ١٨٥
- سائق نقل الطالبات قد لا يتمكن من صلاة الجماعة ١٨٨
- إذا فات وقت صلاة الفجر هل تصلي جماعة؟ ١٨٩
- تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ١٩٠
- ترك صلاة الجماعة بدعوى أن المتيمم يصلي وحده ١٩١
- حكم ترك صلاة الجماعة ١٩٢
- الواجب على إمام المسجد المحافظة على الصلاة في جماعة ١٩٣
- يصلي في الفروض في البيت محتجاً بالحديث: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» ١٩٥
- التكاسل عن حضور صلاة الجماعة ١٩٦
- إذا لم يدرك الجماعة هل يصلي جماعة مع زوجته؟ ١٩٦
- وجود المصليات في الإدارات ١٩٧، ٢٠٥
- تأخير الصلاة بحجة العمل ١٩٨
- في أماكن الدراسة تأخر الصلاة حتى إنهاء الدراسة ١٩٨

- يوجد مساجد في بعض الدوائر ولكن البعض يقيم الصلاة في
 مصلى ٢٠٠
- يوجد حول العمل مسجد مهمل، هل يصلى فيه أو يصلى في
 مكان العمل؟ ٢٠١
- سماع المؤذن بالمكبر هل يلزم بصلاة الجماعة ٢٠٢
- يتركون صلاة الجماعة بحجة أنهم يبكرون بها ٢٠٣
- إذا كان المصلى لا يتسع للطلاب هل يقام جماعتان؟ ٢٠٤
- فرق الأمن أثناء التدريب في الصحراء ينقسمون جماعات ٢٠٦
- المسؤول عن العمالة الواجب عليه أمرهم بالصلاة جماعة ٢٠٦
- أمر الأولاد بصلاة الجماعة والتشديد عليهم ٢٠٨
- إذا صلى منفرداً ثم أقيمت جماعة أخرى هل يعيد الصلاة؟ ... ٢٠٩
- رأي الشيخ الألباني أنه لا يقام جماعة ثانية ٢١٠
- الشركة حددت وقتاً للصلاة فالعمال يصلون جماعات ٢١٢
- إقامة جماعة ثانية بعد انتهاء الجماعة الأولى ٢١٣
- إقامة جماعتين في وقت واحد ٢١٤
- إقامة جماعة ثانية والإمام لا زال في المحراب ٢١٥
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢١٦
- بم تدرك الركعة مع الإمام؟ ٢١٧
- إذا دخل المسجد والجماعة في التشهد الأخير هل يدخل
 معهم؟ ٢٢٢
- كيف يتم صلاته من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة

- المغرب؟ ٢٣٢ ، ٢٢٨
- ما أدركه المسبوق يعتبر أول صلاته ٢٣٠
- إذا دخل المسجد في صلاة الظهر ووجد الجماعة قد صلوا هل يصلي النافلة أو يبدأ بالفريضة؟ ٢٣٣
- إذا دخل المسجد ولم يجد مكاناً في الصف كيف يعمل؟ ٢٣٤
- هل يرفع المأموم الصوت بالتسليم ٢٣٥
- إذا صلى جماعة في المسجد ثم وجد واحداً يصلي منفرداً هل يصلي معه؟ ٢٣٥
- إذا وجد اثنين يصليان كيف يصف معهما؟ ٢٣٦
- إذا وجد الجماعة في السجود هل يكبر تكبيرة واحدة أم تكبيرتين؟ ٢٣٧
- إذا علم أنه على غير طهارة أثناء الصلاة وخلفه صفوف كثيرة هل يتخللها ويخرج أم يبقى إلى أن تنتهي الصلاة؟ ٢٣٨
- هل يصلى في سطح المسجد تبعاً للإمام مع وجود متسع داخل المسجد ٢٤٠
- إذا صلى في مزرعته ووجد الجماعة يصلون لا يعيد الصلاة معهم ٢٤١
- إذا بدأ الإمام القراءة والمأموم لم يمه الاستفتاح هل يسكت؟ ٢٤٢
- إنتم به جماعة في الطريق فقطع الصلاة وتركهم ٢٤٣
- دخل مع الجماعة بنية المغرب، وبعد الانتهاء من الصلاة وجد الجماعة يصلون العشاء وصلى معهم أربع ركعات ٢٤٤

٢٤٥ صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح

إذا سجد الإمام سجدة التلاوة وركع بعض المأمومين ماذا

٢٤٦ يكون عليهم؟

٢٤٨ صلاة النساء

٢٤٨ حكم صلاة المرأة وهي غير ساترة لجميع جسمها

إذا سقط جزء من لباس المرأة في موضع سجودها هل عليها

٢٤٩ إزالته

٢٥٠ ظهور قدم المرأة أثناء الصلاة

٢٥٠ تغطية وجه المرأة في الصلاة بحضرة الأجانب عنها

٢٥١ لبسها الجوارب في الصلاة

٢٥١ صلاة المرأة مع الرجل

٢٥٢ صلاة المرأة في بيتها أفضل لها

٢٦١، ٢٥٣ صلاة النساء جماعة يؤمهن امرأة

٢٥٥ صلاة المرأة الجمعة

٢٥٦ موقف المرأة من زوجها في الصلاة

٢٦٤، ٢٥٦ مكان مصلى النساء في المسجد

٢٥٨ وضع الساتر بين النساء والرجال في المسجد

٢٦١ صلاة المرأة في البيت بعد الأذان مباشرة

خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف

٢٦٣ النساء آخرها

٢٦٦ صلاة النساء يقتدين بالإمام وهن في فلة ملاصقة للمسجد

- صلاة النساء خارج المسجد اقتداء بالإمام ٢٦٧
- الإمامة..... ٢٧١
- من الأحق بالإمامة؟ ٢٧١
- إمامة من لا يحسن القراءة..... ٢٧١
- إمامة الحافظ للقرآن ولكنه يجهل الأحكام..... ٢٧٤
- (أقرؤهم لكتاب الله) هل المقصود حسن التلاوة أم إجادتها؟. ٢٧٤
- تقديم الرجل في الإمامة لحسن صوته ٢٧٥
- أخذ الأجر على الإمامة ٢٧٦
- الإمامة في مسجد له إمام راتب ٢٧٨
- الأمر التي يتحملها الإمام عن المأموم..... ٢٧٩
- إمامة الأثلغ..... ٢٨١
- إمامة الذي يلحن في القراءة..... ٢٨٢
- إذا غاب الإمام ينيب من هو أهل للإمامة ٢٨٤
- إمامة الصغير..... ٢٨٥
- إمامة من يكتب التمام ٢٨٥
- الاجتماع للصلاة وترك الخلاف..... ٢٨٧
- إمامة من لديه معتقدات شركية ٢٨٩
- صلاة المرأة بزوجه ٢٩١
- الحكمة من تسبيح الرجال وتصفيق النساء ٢٩٣
- إمامة العاجز..... ٢٩٤
- إذا غاب الإمام وأتاب حالق لحيته هل يصلى خلفه؟ ٢٩٧

- من قتل نفساً خطأ هل تجوز إمامته؟ ٢٩٨
- إمامة الأعزب ٢٩٩
- إذا علم المأموم أن الإمام على غير طهارة..... ٢٩٩
- تحويل نية المأموم إلى إمام ٣٠٠
- إذا دخل من فاتته الصلاة هل يأتّم بمن يقضي صلاته؟ ٣٠١
- إذا دخل المسجد ووجد من يصلي السنة هل يأتّم به ٣٠٢
- من فاتته صلاة العشاء ووجد الإمام يصلي التراويح هل يصلي معه؟ ٣٠٥
- صلاة المفترض خلف المتنفل..... ٣٠٦
- إذا أم المأموم مأمومين يتفاوت ما بقي من صلاتهم كل يصلي ما بقي له ٣٠٨
- إذا عرض للإمام عارض أنيب من يتم الصلاة ٣٠٩
- الطمأنينة في الصلاة ٣١٠
- ترك المسجد والصلاة في مسجد آخر إمامه أفضل ٣١١
- نية المفارقة في الصلاة..... ٣١٢
- المأموم في قضاء ما فاتته هل يعتبر منفصلاً عن الجماعة ٣١٣
- تسوية الصفوف ٣١٦
- على الإمام أن يوصي المأمومين بتسوية الصفوف ٣١٦
- كيفية تسوية الصفوف ٣١٧
- تسوية الصفوف بإلزاق الأصابع بعضها ببعض ٣٢٠
- هل التسوية بالركب أم المناكب؟ ٣٢٠

- أفضلية ميامن الصفوف ٣٢٢
- من أين يبدأ الصف الثاني؟ ٣٢٤
- المأموم إذا لم يجد مكاناً يرص الصفوف ٣٢٥
- مبالغة الإمام في تسوية الصفوف ٣٢٧
- قول: (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) ٣٢٨
- الصلاة بين الأعمدة ٣٢٨
- صلاة المرأة أمام المصلي في الحرم ٣٣٠
- في حال الضرورة يقف الإمام وسط الصف ٣٣١
- صلاة الصبيان في الصف الأول ٣٣٢
- الاقْتداء ٣٣٩
- الصلاة خارج المسجد للحاجة ٣٣٩
- إذا انقطع صوت الإمام عنهم يبعيدون عنه يكملون الصلاة
وحدهم ٣٣٩
- الاقْتداء بإمام الحرم والمقتدي خارج المملكة ٢٤٢
- قطع الصلاة ٣٤٤
- عند سماع صفارة الإنذار هل يجوز قطع الصلاة؟ ٣٤٤
- الحارس الذي لا يستطيع ترك مكانه كيف يصلي ٣٤٧
- إذا صاح الطفل هل تقطع أمه الصلاة؟ ٣٤٨
- صلاة الفذ ٣٤٩
- صلى خلف الصف وبعد صلاة ركعة دخل معه غيره ٣٤٩
- إذا لم يجد فرجة في الصف كيف يصلي؟ ٣٥٠

- إذا دخل المسجد ووجد الصف مكتملاً هل يصلي منفرداً؟ .. ٣٥١
- يصلي على كرسي ولا يتيسر له دخول الصف ٣٥١
- التبليغ خلف الإمام ٣٥٣
- صلاة أهل الأعذار ٣٥٥**
- صلاة المريض ٣٥٧
- مصاب بروماتزم ولا يستطيع التحرك كيف يصلي؟ ٣٥٧
- هل المريض يقصر الصلاة الرباعية؟ ٣٥٨
- المرأة الحامل كيف تركع؟ ٣٥٩
- الذي لا يستطيع الوقوف من رجله ويصلي على كرسي ٣٥٩
- تصاب بالصرع هل تصلي جالسة؟ ٣٦٠
- التكاسل عن صلاة الفجر وتأخيرها قليلاً بسبب المرض ٣٦٣
- الصلاة على عصا ٣٦٤
- الصلاة جالساً ٣٦٤
- الصلاة على الفراش ٣٦٦
- لا يستطيع السجود هل يصلي على كرسي؟ ٣٦٧
- من ابتلي بغسيل الكلى هل يجمع الصلاة؟ ٣٦٨
- مقطوع اليدين كيف يصلي؟ ٣٧٠
- كيف يصلي من لا يستطيع التطهر الكامل؟ ٣٧١
- ملازم السرير كيف يصلي إذا كان مكانه يخالف القبلة؟ ٣٧٢
- المشلول هل يجمع الصلاة؟ ٣٧٧
- من شدة المرض تركت الصلاة بعض الوقت ٣٧٨


- ٣٨٠ ترك الصلاة من شدة المرض ثم توفي
- ٣٨٣ دخل المستشفى ولم يصل مدة بقاءه فيه
- ٣٨٤ تركت الصلاة بسبب عدم قدرتها على الوضوء
- ٣٨٥ المريض عقلياً
لديه حساسية يضره التكيف فهل يعزل عن الجماعة في
٣٨٦ صف بعيد عنهم؟
- ٣٨٨ صلاة المسافر
- ٣٨٨ المسافة التي تقصر فيها الصلاة
- ٣٨٩ ضابط السفر
- ٣٩٠ المسافة بين الرياض والخرج هل تجيز الترخيص برخص السفر؟ ..
- ٣٩٣ الدوريات التي تعمل في نطاق ما يزيد على ثمانين كيلاً
- ٤٠١ صلاة العاملين في البحرية أثناء بقاءهم في البحرية
مدرس من إحدى الدول العربية يقصر الصلاة وقت بقاءه
بالمملكة
- ٤٠٧ بالمملكة
- ٤٠٨ صلاة الأسرى
الطلاب والمبتعثون خارج بلدانهم هل يترخصون برخص
السفر؟
- ٤٠٩ منسوبو الدفاع المدني المكلفون بالحج هل يترخصون برخص
السفر
- ٤١٠ إذا وصل المسافر البلد الذي يقصده هل يترخص برخص
السفر
- ٤١١ السفر

- سفر النزهة هل يترخص فيه برخص السفر؟ ٤١٣، ٤١٦
- مراكز سلاح الحدود والجيش هل يترخص فيها برخص
السفر؟ ٤١٤
- جولة الموظفين على المراكز هل يترخص فيها برخص السفر . ٤١٧
عين خارج إقامته ويعمل أيام الأسبوع ويعود إلى أهله نهاية
الأسبوع هل يترخص برخص السفر؟ ٤١٨، ٤٢٨
- اللاجئ السياسي هل له الترخص برخص السفر؟ ٣٢٠
المرضى الذين يسافرون للعلاج هل لهم الترخص برخص
السفر؟ ٣٢٢
- مشرف على مزارع ويسافر إليها هل يترخص برخص السفر؟ .. ٣٢٤
إذا قرب المسافر من بلده هل يجمع المغرب والعشاء؟ ٣٢٥
بين جدة ومكة هل تعتبر مسافة قصر؟ ٤٢٦
الذين يسافرون في آخر الأسبوع إلى مكان لهم فيه مزارع أو
استراحات هل لهم الترخص برخص السفر؟ ٤٣٢
- المرابطون على الحدود هل يصلون صلاة الخوف أو المسافر .. ٤٣٣
المسافر إذا أدركته صلاة العشاء هل يصلها مع من يصلي
المغرب؟ ٤٣٤
- المسافرون إذا صلوا مع الجماعة المغرب ويريدون الجمع
فوجدوا جماعة ثانية يصلون المغرب هل يصلون معهم بنية
العشاء؟ ٤٣٥
- بعض سائقي باصات النقل الجماعي لا يراعون أوقات

- ٤٣٦ الصلوات
- المسافرون إذا أرادوا الجمع ووجدوا من يصلي العصر يصلون
- ٤٣٧ معهم بنية الظهر ثم يصلون العصر
- ٤٣٩ الجمع في صالات المطار
- المسافر الذي نوى جمع المغرب مع العشاء إذا تأخر في الصلاة
- ٤٣٩ إلى وقت العشاء هل يصلي العشاء أولاً؟
- إذا كان المطر خفيفاً والموظفون أماكنهم خارج البلد هل
- ٤٤١ يجمعون الصلاة؟
- ٤٤٣ المسافر إذا نزل في بلد هل يجمع، أو يقصر فقط؟
- ٤٤٤ صفة صلاة المسافر
- ٤٤٥ جمع العصر مع المغرب
- ٤٤٦ مسافر يصلي الفجر ثم بعده يجمع الظهر والعصر
- ٤٤٧ المسافر إذا أراد السفر وقت الصلاة ماذا يعمل
- ٤٤٨ المسافر إذا دخل وقت الصلاة وهو في السيارة كيف يصلي؟ ...
- ٤٤٩ المسافر ينوي الجمع بعد وصوله البيت
- الطالبات اللاتي يسافرن في الحافلة ويخرج وقت صلاة العصر
- ٤٤٩ قبل وصولهن محل الدراسة كيف يصلين؟
- ٤٥٠ الجنود إذا استقروا في مكان ليس لهم الرخصة برخص السفر
- ٤٥١ يجمعون الصلاة ثم يصلون مكانهم قبل دخول وقت الثانية ..
- ٤٥٢ المسافر إذا كان في بلد تقام فيه الجماعة صلى معهم
- ٤٥٤ الصلاة في الطائرة والحافلة

- ٤٦٤إتتمام المسافر بالمقيم.
- إذا إئتم المسافر بالمقيم في صلاة المغرب والمسافر يصلي العشاء
٤٦٤ يجب عليه إتمامها أربعاً
- إذا صلى المسافر العشاء خلف مقيم وقصر الصلاة عليه
٤٦٦إعادتها لأنها غير صحيحة.
- المسافر إذا صلى بالمقيمين فهو بالخيار بين القصر ويتمون، أو
٤٦٧الإتمام بهم.
- ٤٦٩.....الفهرس

فَنَاقِشُ



البيحة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

الجمعة الثانية

جمع وتثبيت

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد السابع

الفقه (الصلاة - ٣)

طبَّعَ وَنَشَرَ

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية

وَقَفَ لِلَّهِ تَعَالَى

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / أحمد بن

عبدالرزاق الدويش - الرياض، ١٤٢٧هـ

٤٦٨ ص ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٢ - ٣٩٢ - ١١ - ٩٩٦٠

(المجموعة الثانية: ج ٧)

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان

١٤٢٧/٦٦٨٣

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٦٦٨٣

ردمك: ٢ - ٣٩٢ - ١١ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أعذار ترك الجمعة والجماعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٥٦٢)

س ٢: إذا أقمنا في بعض الدول الإسلامية نسمع الأذان ولكن نخاف إذا ذهبنا إلى المسجد أن نرى نساء عاريات أو يتعرض أحدنا للفتنة، كذلك يعملون في صلاتهم بدعاً فلذلك نصلي جماعة في الفندق في غرفتنا، أحدنا يؤذن ويقيم ونصلي جماعة، فما رأيكم في ذلك؟

ج ٢: الذهاب إلى المسجد عند سماع الأذان أولى لكم، وأما ما ذكرتم من وجود فتن في طريقكم من النساء في إمكانكم تلافيه بغض البصر أو اختيار طريق آخر، وأما ما ذكرت من وجود بدع في بعض المساجد فيمكن علاجها إما بالذهاب إلى مسجد خال من ذلك إن أمكن فإن لم يمكن فإن كانت البدع شركية كدعاء غير الله والاستغاثة بغير الله سبحانه ويفعلها إمام المسجد فهذا لا تصح الصلاة خلفه، وإن كانت بدعاً غير شركية كالدعاء الجماعي ورفع الأيدي بعد الفريضة فهذه لا تمنع من الصلاة في المسجد مع قيامكم بالنصيحة لمن يفعلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز عبد اللہ بن غديان صالح الفوزان عبد العزیز آل الشيخ بكر أبو زيد

س: نحن أفراد عسكريون، نقوم بأداء عملنا دوريات أمنية داخل الأحياء والأسواق، وأحياناً يصادف عملنا وقت الصلاة ويؤذن للصلاة، فما رأي فضيلتكم، أنؤدي الصلاة مع الجماعة أم ننتظر المصلين يخرجون من المسجد ويعود صاحب السوق لسوقه وكل إلى عمله ثم نؤدي الصلاة بعد ذلك؛ خشية أن يستغل وقت الصلاة السارق والمخرب وغير ذلك؟

ج: الواجب عليكم أن تؤدوا صلاة الجمعة في أقرب مسجد إليكم بعد الأذان الأخير الذي ينادى به عند دخول الخطيب، إلا أن يكون هناك خطر يخل بالمهمة التي وكل إليكم القيام بها لحفظ الأمن، فلا حرج عليكم في ترك صلاة الجمعة والجماعة، والاكتفاء بصلاة الظهر عن الجمعة وصلاتكم وحدكم جماعة بعد الانتهاء من الصلاة محافظة على المصلحة العامة وحذراً من الخطر العام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٦٣)

س١: هل يجوز طاعة والدي في منعي من الصلاة في المسجد؟ علماً أن في ذلك خطراً على حياتي - أي: في ذهابي

إلى المسجد؟

ج ١: صلاة الجماعة واجبة على الرجال في المسجد إلا لعذر شرعي، وإذا كان يترتب على ذهابك إلى المسجد خطر على حياتك فيجوز لك ترك الجماعة والصلاة في بيتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٤٤)

س ١: هل المرض العادي يعتبر عذراً عن صلاة الجماعة؟

ج ١: المرض الذي يعذر به المريض في ترك صلاة الجماعة هو المرض الذي يشق معه التوجه للمسجد، ويكون فيه مشقة وحرَج على المريض، ويدل لذلك قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر» قيل لابن عباس رضي الله عنهما: وما العذر؟ قال: (خوف أو مرض) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، ولأن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن الجماعة وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»^(١) متفق عليه.

(١) رواه أحمد ٦/١٥٩، والبخاري في كتاب: (الأذان)، باب: (أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) رقم (٦٨٢)، ومسلم في كتاب: (الصلاة)، باب: (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلي بالناس) رقم =

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٤١)

س: أنا شخص أعاني من انتفاخات وغازات دائمة في المعدة، تسبب لي الحرج والضيق لما يسمع من أصوات عند تحركها لدرجة أن من بجاني وكل من هو بقربي يسمع هذه الأصوات، وقد سببت لي الحرج الكثير مما يؤثر على خشوعي وتركيزي في الصلاة، لدرجة أنني لا أعرف ماذا يقول الإمام، وكم ركعة صليت، مما يجعلني أبتعد وامتنع عن الذهاب للمسجد من شدة الحرج، وقد ذهبت لكثير من الأطباء وكلهم يقولون إن المرض الذي عندي مرض القولون العصبي وليس له علاج. هل علي إثم لعدم ذهابي للمسجد والصلاة مع الجماعة؟

ج: ما ذكرته ليس عذراً يمنع من الحضور إلى المسجد لصلاة الجماعة، فاستعن بالله ودع عنك الوسوس، وسل الله الشفاء والله يعينك.

= (٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠)، والنسائي في كتاب: (الإمامة)، باب: (الانتماء بالإمام يصلي قاعداً) رقم (٨٣٢)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه) رقم (١٢٣٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٣٠)

س٢: إذا قدم طعام العشاء قبل أن يحين موعد الصلاة، ثم

أذن للصلاة ونحن في أثناء الأكل هل نكتفي بالذي أكلنا ونرجع

له بعد الصلاة، أم نأكل ما قدم ثم نصلي؟

ج٢: إذا حان موعد الصلاة والناس يتعشون فإنهم يكملون

عشاءهم وبعد فراغهم منه يصلون؛ لقوله ﷺ: «إذا حضر العشاء

وحضرت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه أحمد ١١٠/٣، ١٦١، والبخاري في كتاب: (الأذان)، باب: (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) رقم (٦٧٢)، ومسلم في كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (كراهة الصلاة بحضرة الطعام) رقم (٥٥٧)، والترمذي في كتاب: (أبواب الصلاة)، باب: (ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة) رقم (٣٥٣)، والنسائي في كتاب: (الإمامة)، باب: (العذر في ترك الجماعة) رقم (٨٥٢)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء)، رقم (٩٣٣).

س: نحن في ثانوية عبدالرحمن الغافقي بجدة، نؤدي صلاة الظهر جماعة مع طلابنا والحمد لله، ولكن نعاني من مشكلة الإشراف على الطلاب لكثرة عددهم، فبعض المرات تفوت علينا بعض ركعات الصلاة، وبعض المرات لا يكون إشرافنا كما ينبغي؛ لأننا نحاول أن ندرك الجماعة ويبقى هنا مجموعة من الطلاب يتأخرون عن الصلاة، وقد اقترحنا يا سماحة الشيخ أن يكون هناك جماعة أولى تصلي قبل الطلاب لتتولى فيما بعد عملية الإشراف على الطلاب أثناء الصلاة، ولكن لا ندري هل عملنا هذا موافق للأحكام الشرعية ولنا أجر على ذلك أم العكس؟ ولكي تطمئن قلوبنا نرفع لسماحتكم خطابنا هذا للإفادة مع العلم أننا نطمع من سماحتكم أن يكون الرد مكتوباً لنتمكن الإخوة من قراءته وكلمة توجيهية لأبنائك الطلاب.

حفظكم الله ونفع بكم المسلمين.

ج: لا مانع أن يكون هناك مراقبون للطلاب حتى يدخلوا في الصلاة مع الجماعة وينضبطوا في ذلك، ولو أدى هذا إلى فوات أول الصلاة على هؤلاء المراقبين؛ لأنهم يقومون بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال النبي ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى قوم

لا يشهدون الصلاة» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٧٠)

س: إنني أحب أن أحضر صلاة الجمعة لكي أنال أجرها، ولكنني كلما ذهبت إلى حضور الصلاة وسماع الخطبتين لا أستطيع بسبب المرض، إذ يحصل معي توتر من الأعصاب وغضب وقلق، ويبدأ قلبي بالخفقان بسرعة، فيأتيني صرع وضعف قوة، فهل أعذر بذلك عن الحضور لصلاة الجمعة وأصلي في المنزل بدون إثم؟

ج: إذا كان الحال كما ذكرت فإنه يسقط عنك حضور صلاة الجمعة، وتصلي في بيتك أربعاً صلاة الظهر، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، ونرجو أن يكتب الله لك أجر الحضور مادمت حريصاً عليه، ولكن حبسك العذر.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٢٠)

س: ما حكم المصلي الذي ربط وجاء وقت الصلاة: أيصلي مربوطاً، أو يقضي، أو لا يقضي؟ إن أجبتم فأعطوا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية فيه.

ج: الواجب على من دخل عليه وقت الصلاة ولم يستطع أداءها لكونه مربوطاً أن يصلي حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٩١)

س: تتعرض بعض المحلات التجارية وممتلكات المواطنين والمقيمين للسرقة من قبل ضعاف النفوس، وذلك من خلال

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

استغلالهم أوقات نزول أفراد الدوريات الأمنية لأداء الصلاة مع الجماعة في المسجد، ويعلم سماحتكم أن ممتلكات المواطنين والمقيمين وأمن هذا البلد أمانة في أعناقنا، لهذا السبب نسأل سماحتكم: هل يجوز تأخير نزول الأفراد العاملين في الميدان للصلاة بعد خروج المصلين من المسجد (فوراً دون تأخير الصلاة عن وقتها)؟ فما رأي سماحتكم والوضع كما ذكر؟ وجزاكم الله خيراً وحفظكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: الأصل وجوب صلاة الجماعة على الرجال البالغين في المساجد، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر شرعي، وما ذكر من حال هؤلاء الأفراد العاملين في الميدان لحفظ أمن الأمة وحماية ممتلكاتها من الاعتداء هو من الأعذار المبيحة لترك الجماعة والصلاة في أماكن عملهم مادام العذر قائماً والضرورة تقدر بقدرها، ونشكركم على اهتمامكم بهذا الموضوع، ونسأل الله سبحانه أن يزيدكم حرصاً على الفقه في الدين وحفظ مصالح المسلمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٨٩)

س٣: شقتي في الدور الخامس وأنا أعاني من مرض القلب

وأعالج منه منذ سبع سنوات وأحياناً أسمع أذان المساجد حولي
وأستطيع النزول، وأحياناً النزول والطلوع يؤثر على قلبي
وصحتي العامة، هل صلاتي في منزلي للأوقات التي لم أقدر على
النزول فيها إلى المسجد جائزة أم لا؟

علماً بأنني أعلم بأن رسول الله ﷺ لم يعطِ رخصة للكفيف
الذي يسكن بجوار المسجد ليصلي في بيته، فهل إذا كنت تبعاناً
فعلاً أصلي في بيتي أم لا بد من النزول والطلوع لخامس دور؟
علماً بأنني هنا لا أقطع صلاة وقت بالمسجد؛ لأن سكني بجوار
المسجد ودور واحد، أفيدوني أفادكم الله وفتح عليكم وجعلكم
مصباح خير لكل مضل في درب الإسلام.

ج ٣: إذا كان حالك كما ذكرت وأنت بالدور الخامس
ومصاب بمرض القلب، والرقي والنزول يؤثر عليك - فلا حرج
عليك في الصلاة في المنزل في الأوقات التي تتضرر بالنزول فيها
إلى المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٩٤٥)

س: قد يتعذر على المصلين المجيء إلى المسجد لصلاة العشاء

بسبب خوف أو شيء آخر، فهل يصح في هذه الحالة الجمع بين
المغرب والعشاء؟

ج: الخوف لا يجيز الجمع بين الصلاتين، وإنما يبيح للخائف
أن يصلي في بيته، ولا يحضر إلى المسجد لصلاة الجماعة إذا كان
عليه خوف في خروجه إلى المسجد.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٣٩٨)

س٤: هل يجوز الصلاة في البيت وخاصة صلاة الصبح في
حالة الخوف، وفي حالة أمر الوالدين بذلك؟ وهل هذه الصلاة
تكون مؤقتة أم دائمة؟ علماً أن أسباب الخوف لا حد لها.

ج٤: الأصل وجوب صلاة الجماعة في المسجد، ومن وجب
عليه أن يصلي في المسجد ولكنه يخاف إذا خرج إلى المسجد أن
يحصل ضرر عليه فإنه يصلي في بيته؛ لعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا
ضرار»، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت
فلا صلاة له إلا من عذر»، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما
هو العذر؟ قال: خوف أو مرض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

الجمع بين الصلاتين

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٧١)

س ١: تسأل جمعيتنا المسماة: (جمعية اتحاد شباب مسلمي

كيروان) عن موضوع الجمع بين المغرب والعشاء، الاختلاف على
صفة الجمع؛ الفرقة الأولى تقول:

ليس هناك ذكر بينهما، وتستدل بحديث عبدالله في

البخاري: رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلها

ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلها
ركعتين.. إلخ.

الفرقة الثانية تقول:

الذكر بينهما وتستدل بحديث أبي هريرة في البخاري أيضاً:

«ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلاء...» حتى قوله

ﷺ: «تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً

وثلاثين».

فأبنا على صواب؟

ج ١: إذا احتاج المسلم للجمع بين الصلاتين لعذر شرعي يبيح

الجمع فإنه لا يفصل بين الصلاتين المجموعتين إلا فصلاً يسيراً تأسياً

بالنبي ﷺ.

ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن الحديث الأول مخصص للحديث الثاني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٧١)

س٣: في بعض الأحيان القليلة جداً أجمع فرضين من الصلاة لسفري أو سهواً مني، فكيف أتجنب ذلك؟ وقد سمعت أنه يجوز أن أجمع صلاتين في وقت واحد.

ج٣: يجب فعل كل صلاة في وقتها إلا في السفر، فإنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وكذا في حالة المرض إذا كان يلحقه بترك الجمع مشقة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٠٦١٩)

س٩: جمع الصلوات عندهم بدون عذر شرعي جائز، والسبب يقولون: يجوز جمع الصلاة مثل المغرب مع العشاء، والظهر مع العصر، سواء جمع تقديم أو جمع تأخير، والسبب أنهم

ناس فلاحون ورعاة للأغنام، ولهذا السبب جاز لهم جمع الصلاة.

ج ٩: يجب أن يصلي المسلم كل صلاة في وقتها الذي حدده الله لها، وبينه رسوله ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، ولا يجوز الجمع بين صلاتين إلا لعذر شرعي كالسفر والمرض والمطر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٧١٢٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بخصوص استفتاء سعادة مدير الإدارة العامة للأوقاف والمساجد بالطائف، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢١٢٨) وتاريخ ١٤١٥/٥/٢٦هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

لاحظنا استفسارات عن قيام بعض الأئمة بجمع صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم، وعدم قيام البعض منهم بالأخذ بهذه الرخصة، وحيث إن كمية الأمطار التي هطلت وكما أشار المستفسرون لم تكن بالغزارة التي نتج عنها وقف السير أو حتى إغلاق المتاجر أو تعطيل أي مصلحة من مصالح الناس، فهل في الرخصة تساهل في رأي من أخذ بها؟ أم بها اشتراطات لم تتوفر بالنسبة لمن لم يأخذ بها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

يرخص في الجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة لكل منهما من أجل المطر الذي يبيل الثياب ويحصل معه مشقة من تكرار الذهاب إلى المسجد لصلاة العشاء على الصحيح من قولي العلماء. وكذا يجوز الجمع بينهما جمع تقديم للوحد الشديد على الصحيح من أقوال العلماء؛ دفعاً للحرج والمشقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

وقد جمع أبان بن عثمان رضي الله عنهما بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ومعه جماعة من كبار علماء التابعين، ولم يعرف لهم

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

مخالف، فكان إجماعاً. ذكر ذلك ابن قدامة في (المغني).

أما ضبط المساجد خاصة في المدن في الجمع بين العشاءين في الحالة المذكورة فمتعذر؛ لاختلاف شدة المطر من مكان لآخر، واختلاف أحوال الأحياء، والذي ينبغي هو تبصير الناس وتعليمهم بما دلت عليه السنن في ذلك، من فعله ﷺ وتقريره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س ١٤: في رواية لمسلم: أن النبي ﷺ جمع بين صلاة الظهر والعصر، وصلاة المغرب والعشاء في المدينة من دون خوف أو مطر، وقيل لابن عباس ذلك قال: أراد أن لا يشق على أمته. ما مدى صحة هذا الحديث؟ فإذا كان الحديث صحيحاً فهل يجوز لنا أن نصلي جمعاً كما صلى النبي ﷺ ولكن بصورة دائمة، وكيف يمكن الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (١)؟

ج ١٤: هذا الحديث لا يدل على الجمع مطلقاً؛ لأنه يخالف

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

السنة الفعلية لصلاة النبي ﷺ، ويخالف الأحاديث الأخرى التي تدل على تحديد مواقيت الصلاة، وهذا الحديث قد أجمع العلماء على ترك العمل به، كما حكى ذلك الإمام الترمذي: (ويحتمل أنه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لعذر غير الخوف والمطر والسفر).^(١)
 . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٠٠)

س ١: خرجت أنا وأهلي وإخواني وأفراد عائلاتهم إلى مزرعة تبعد عن البلد ١٠ كيلو متر، وعندما حان وقت صلاة المغرب كانت هناك أمطار غزيرة على المزرعة، فقام أحد إخواني فصلى بنا صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم؛ بحجة وجود مشقة من تأخير صلاة العشاء إلى وقتها، مع ملاحظة أنه لا يوجد في هذه المزرعة مسجد معين تقام فيه الصلاة، وإنما المصلى من داخل

(١) قال المجد في (المنتقى):

(قلت: وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لعذر للإجماع ولأخبار المواقيت، فيبقى فحواه على مقتضاه، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض) اهـ.
 ٤/٢ برقم (١٥٣٧).

المنزل، فما حكم جمع صلاة المغرب والعشاء في هذه الحالة، وما حكم عدم جمعي لصلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم وصلاة كل صلاة في وقتها؟

ج ١: يجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في حالة المطر الذي يبل الثياب في حال الخروج إلى المسجد أو ينشأ عنه وحل يحول بين الناس وبين المسجد، فيتأذون بخوضه، أما من كان في مثل حالتكم تصلون في منزلكم؛ لعدم وجود جيران تصلون معهم خارج المنزل فالأحوط لمثلكم ترك الجمع؛ لعدم وجود المشقة، وليس عليكم قضاء ما سبق؛ لأن بعض أهل العلم يرى جواز الجمع للعموم عند وجود العذر الشرعي المبيح للجمع لمن يصلي في المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٨١)

حكم الجمع من أجل المطر والوحل

يجب على المسلم أداء الصلوات الخمس في أوقاتها التي حددها الله لها، وبينها رسوله ﷺ بقوله وبفعله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١﴾، وقال النبي ﷺ: «صل الصلاة لوقتها»^(٢)، فلا يجوز فعل الصلاة في غير وقتها، لا قبله ولا بعده إلا لمن يجوز له الجمع بين الصلاتين لعذر شرعي يبيح له الجمع؛ كالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، والمرض الذي يحصل فيه على المريض بترك الجمع مشقة، وفي حالة المطر والوحل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته ليس لأحد أن يؤخره عن وقته، لكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين، وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الأعذار، وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل وتأخير صلاة الليل إلى النهار فلا يجوز لمرض ولا لسفر ولا لشغل من الأشغال ولا لصناعة، باتفاق العلماء، بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين صلاتين من غير

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) رواه أحمد ١٤٩/٥، ١٥٧، ومسلم في كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار) رقم (٦٤٨)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت) رقم (٤٣١)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام)، رقم (١٧٦)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء في ما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها)، رقم (١٢٥٦).

عذر من الكبائر^(١). انتهى من (مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠-٣١).

وبناء على ذلك فالذين يسارعون إلى الجمع لمجرد وجود غيم أو مطر خفيف لا يحصل منه مشقة، أو لحصول مطر سابق لم ينتج عنه وحل في الطرق، فإنهم قد أخطأوا خطأً كبيراً، ولا تصح منهم الصلاة التي جمعوها إلى ما قبلها؛ لأنهم جمعوا من غير عذر، وصلوا الصلاة قبل دخول وقتها، وأيضاً لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم؛ ولأن الجمعة ليست من جنس العصر، فمن جمع بين الجمعة والعصر فعليه أن يعيد صلاة العصر؛ لكونه صلاها قبل وقتها غير مسوغ شرعي.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٩٤)

س ١: نحن في منطقة باردة ويكثر فيها الضباب والبرد،

(١) روى الترمذي في كتاب: (أبواب الصلاة)، باب: (ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر) رقم (١٨٨)، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»، وضعفه.

وخاصة في فصل الشتاء، والسؤال: هل يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مثل هذه الحال أم أنه لا يجوز الجمع إلا في حال المطر؟ جزاكم الله خيراً.

ج ١: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء إذا كان هناك مطر نازل يبل الثياب أو وحل يصعب على المصلين الوصول معه إلى المسجد؛ دفعاً للحرج عن المصلين، وأما الضباب فليس عذراً في إباحة الجمع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢١٣)

س: حيث إننا في منطقة الباحة في هذا الوقت، يكثر الضباب الكثيف الذي قد يحجب الرؤية أحياناً، وهناك أمطار على فترات وبرد شديد، ولا نعرف هل يجوز لنا أن نجتمع الصلاة في هذه الظروف؟ علماً أن البعض منا إذا اتجه إلى القرية التي تبعد عن مقر العمل بمسافة ١٠ كم أو أكثر لا يصل هناك إلا بعد انتهاء وقت الصلاة. نرجو من سماحتكم إفادتنا في هذا الأمر والله يراكم ويحفظكم.

ج: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء إذا كان هناك مطر نازل

يبيل الثياب أو وحل يصعب على المصلين الوصول معه إلى المسجد دفعاً للخرج عن المصلين، وأما الضباب فليس عذراً في إباحة الجمع، ومن كانوا بعيدين عن المسجد بحيث لا يسمعون الأذان فإنهم يصلون جماعة في مكانهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٢٢٨)

س: في ليلة مطيرة صلينا المغرب فقط، ولم نجمع وسمعت المسجد الآخر يصلي العشاء جمعاً فذهبت إليه وصليت معهم العشاء فما حكم فعلي هذا؟

ج: عليك أن تعيد صلاة العشاء التي صليتها في مسجد غير المسجد الذي صليت المغرب فيه، وذلك لعدم تحقق الجمع؛ لما حصل بين الصلاتين من الفاصل الطويل؛ والجمع يشترط لصحته الموااة بين الصلاتين المجموعتين في وقت الأولى منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١١٠٣)

س: ما الحكم الشرعي في تأخير صلاة العصر إلى قبيل دخول وقت صلاة المغرب بسبب ارتباطهم مع بعض المرضى وعدم سماح الكلية لهم بالانصراف حتى يفرغ من علاج المريض ويسمح له الاستشاري؟

ج: على الطبيب المتخصص في إجراء العمليات أن يراعي في إجراءاتها الوقت الذي لا يفوت به أداء الصلاة في وقتها، ويجوز في حال الضرورة الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير؛ كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبما تدعو إليه الضرورة، أما إذا كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالعصر والفجر، فإن أمكن أدائها في وقتها ولو كان عن طريق النوبة لبعض العاملين ثم يصلي الآخرون بعدهم - فذلك حسن، وإن لم يمكن فلا حرج في تأخير الصلاة وقضائها بعد انتهاء العملية للضرورة وهي تقدر بقدرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٧٦٦)

س: أنا ممرضة بإحدى المستشفيات، والقسم الذي أعمل به هو قسم (العناية المركزة). هو قسم

طبيعة العمل بهذا القسم: تأتي الحالات المتأزمة والخرجة إلى هذا القسم وهذه الحالات تعاني من توقف في عمل القلب، مما يتطلب عمل الإسعافات اللازمة من تنفس صناعي وذلك يستلزم مني مراقبة الحالة، وعدم التهاون في هذه المراقبة وعدم الخروج من حجرة العناية المركزة، وقد تستمر هذه المراقبة لمدة كبيرة تصل إلى الساعات، وبالتالي لا أتمكن من صلاة فروض تلك الفترة، ففي بعض الأحيان لا أتمكن من أداء ثلاثة فروض.

وهناك عجز فيعاملات بذلك القسم، فلا يوجد من يحل محلي حتى أقوم بأداء الفرض في ميعاده، في بعض الأحيان يتطلب مني العمل مراقبة حالتين أو أكثر في آن واحد.

وأرجو أن أوضح لفضيلتكم أنني أعمل لاحتياجي للعمل، وبالنسبة للحالات التي تأتي إلى هذا القسم فإن معظمها وبعد عمل الإسعافات لهم تواتيهم منيتهم والقليل منهم يعمل قلبه للمرة الثانية ويغادر القسم وهو في صحة جيدة. والحالات التي تموت نقوم بواجبنا نحوها وموتها لا يكون ناتج من إهمالنا لها ولكن قدر الله.

بعد هذا العرض أرجو من فضيلتكم توضيح ما يمكن أن أفعله في هذه الفروض التي تتراكم علي والمتأخرة عن وقتها بعد توضيح سبب التأخير.

ج: إذا أمكنك أن تصلي كل صلاة في وقتها في مكان العمل فإنها تجب عليك الصلاة حسب استطاعتك، وإذا لم يمكن ذلك فإن عليك أن تجمع بين الصلاتين الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم في وقت الظهر أو المغرب، قبل الدخول في العمل، أو جمع تأخير في وقت العصر أو العشاء بعد انتهاء العمل، وصلاة الفجر تؤدي وحدها في وقتها. وأما الجمع على غير الصفتين المذكورتين فلا يصح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٧٤)

س ١: نحن ندرس الطب البشري، وكما لا يخفى على أحد أن دراسة الطب فيها من الصعوبة ما فيها، فالوقت ضيق جداً مما يضطرنا أحياناً إلى جمع صلاتين في صلاة، كأن نصلي الظهر والعصر معاً وقت العصر أو حتى وقت المغرب؛ لعدم توفر الوقت أو المكان المناسب للصلاة.

ج ١: يجب عليكم أداء كل صلاة في وقتها، ولا يجوز لكم تأخيرها أو جمعها مع التي قبلها أو بعدها، وحكمكم والحال ما ذكر حكم المقيم لا المسافر، وما ذكرتم من أعذار لا تبيح لكم

تأخير الصلاة عن وقتها، والمسلم يجب عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها ما دام عقله معه، إلا أنه رخص للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، حسب الأرفق بحاله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، أي: فرضاً واجباً محدداً بوقت، وقد بين النبي ﷺ أوقاتها وحذر من تأخيرها عنها، وكان ﷺ يحافظ على أدائها في أوقاتها ولو في أخرج الأوقات وأشد الأحوال، كحال الجهاد في سبيل الله؛ امثالاً لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ^(٣)، وعليكم في هذه التوبة إلى الله تعالى عما حصل منكم من تفريط بتأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي، والحرص مستقبلاً على أدائها في أوقاتها التي بينها النبي ﷺ، فإن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وعليكم الحرص على التفقه في الدين وسؤال أهل العلم الموثوقين عما يشكل عليكم.

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٣٨، ٢٣٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س ٢: قد يستمر العمل في بعض الحوادث وقتاً طويلاً، ما

حكم قصر الصلاة وجمعها؟^(١)

ج ٢: إذا لم تتمكنوا من أداء الصلاة في وقتها بسبب الانشغال

في دفع خطر حادث - فإنكم تنوون جمعها مع الصلاة التي بعدها

إن كانت مما يجمع، كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، وإن

كانت مما لا يجمع مع غيره كالفجر فإنكم تصلون متى تمكنتم بعد

الفراغ من الحادث مباشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٦١)

أنا طالب معوق أذهب إلى المدرسة قبل الظهر، فكان الظهر

يؤذن وأنا في المدرسة وأنا لا أستطيع الصلاة في المدرسة بسبب

(١) السائل من منسوبي الدفاع المدني.

الجهاز الذي يمنعني عن الحركة، وكنت أخرج من المدرسة بعد صلاة العصر، وهو انتهاء اليوم الدراسي، فكنت أذهب إلى المنزل وأصلي الظهر ومن بعده العصر. فهل عملي هذا صحيح؟

ج: يجب أن تصلي الظهر في وقتها حسب الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، وإذا كنت لا تستطيع الصلاة في مكان العمل ولا تتمكن من الخروج إلا في وقت العصر فإنك تنوي الجمع وإذا خرجت تصلي الظهر والعصر جمع تأخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س ٥: هل إذا كان الإنسان ذاهباً من مكان إلى مكان وسيركب أكثر من مواصلة فيؤدي إلى أن أكثر من ثلاثة فروض ستضيع عليه ماذا يفعل؟

ج ٥: يجب على المسلم المكلف أن يؤدي الصلاة في وقتها

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

مادام عقله معه على أي حال استطاعها، فلا تسقط الصلاة بحال، ولا تؤخر عن وقتها إلا في حال السفر أو المرض الشديد أو المطر والوحد الذي يتأذى به الناس، فتجمع صلاتا الظهر والعصر في السفر والمرض جمع تقديم أو تأخير حسب الأرفق، فيصلي العصر في وقت الظهر جمع تقديم إذا شاء، وإن شاء أخر الظهر إلى وقت العصر جمع تأخير، ويجمع بين المغرب والعشاء في السفر أو المرض أو المطر على ما ذكر، لكن في المطر يجمع جمع تقديم فتصلي العشاء في وقت المغرب.

والصحيح أن ما ذكر لا يعد تأخيراً، بل هو وقت لها شرعه الله تعالى في تلك الحال، فصح أن يقال لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مطلقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س٩: هل يجوز الجمع بين صلاة الظهر وصلاة العصر وخاصة أنه من الصعب والمشقة وجود مكان للصلاة خارج المنزل، وخاصة عند الذهاب للتسوق، حيث من الصعب إيجاد مصلى في تلك الأماكن؟

ج ٩: يجب أداء كل صلاة في وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، ولحديث جبريل الصحيح في مواقيت الصلاة، لما أم النبي ﷺ في أول وقت كل صلاة وآخره، وقال: «ما بين هذين الوقتين وقت».

ولا يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء إلا لمسوغ شرعي؛ كسفر ومرض ونحوهما، وأما التسوق وعدم وجود مكان مخصص للصلاة فهذا ليس بعذر شرعي لتأخير الصلاة عن وقتها أو جمعها مع الأخرى، والواجب على المسلم الحرص على الصلاة والعناية بها وأدائها في أوقاتها أينما كان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٧٦٣)

س: نظراً لأن عملي نوبات وفي نوبة الليل مثلاً أجد مشقة بالغة للاستيقاظ لصلاة الظهر، حيث إنني أعمل في مطار الرياض عملاً شاقاً طوال الليل، ميكانيكي طائرات، وينتهي العمل السابعة صباحاً وأنام الساعة الثامنة والنصف ومنزلي نصف ساعة

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

عن العمل، وأضع المنبه على صلاة الظهر، ولكنني أعاني من مجاهدة بالغة في الاستيقاظ، حيث أجاهد الاستيقاظ ساعة ونصف يومياً، هكذا طوال فترة الليل، نوبة الليل التي تمتد شهر ونصف، وأعاني من النوم الثقيل، وحاولنا مع مسؤولينا ليغيروا أوقات الدوام حتى تناسب أوقات الصلاة، فقالوا لا يستطيعون؛ لأن الوقت الحالي هو أنسب الأوقات لرحلات الطائرات المجدولة.

وكذلك نفس المشكلة أعاني منها في نوبة العصر، حيث لا أنام إلا ساعتين أو ثلاث قبل صلاة الفجر، وكثير من الأحيان لا أستيقظ إلا بعد الإشراق، فهل يجوز الجمع بين الظهر والعصر أثناء نوبة الليل؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك الصلاة مع جماعة المسلمين وعليك تقوى الله سبحانه ومجاهدة نفسك في ذلك، والحرص على أدائها جماعة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، أي: محددًا مفروضاً في وقتها كما أمر الله ورسوله ﷺ، وعذر العمل في الليل أو النهار ليس عذراً شرعياً يبيح لك جمع صلاة الظهر مع العصر، أو تأخيرها عن وقتها، وبإمكانك أن تؤخر نومك حتى تصلي الوقت إن كان زمن الصلاة قريباً أو

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

تنام قبل الصلاة إن كان في الوقت متسع وتبذل الأسباب التي تعينك على الاستيقاظ وقت الصلاة كوضع منبه أو إبلاغ بعض أهلك أو جيرانك لإيقاظك وقت الصلاة، وهذا ممكن غير ممتنع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٠٦٥)

س٢: ما رأي الدين في من يصلي الأوقات الخمسة في وقت

واحد لكثرة أعماله ، وهل تقبل هذه الصلاة؟

ج٢: من شروط قبول العمل: أن يكون خالصاً لله صواباً

على نهج رسول الله ﷺ، ومما جاء عن رسول الله ﷺ صفة الصلوات الخمس ووقتها، ففي الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان» رواه مسلم، فجعل لكل صلاة وقتاً معلوماً تؤدي فيه، لا يجوز تأخيرها عنه إلا في حق

من يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛
كالمسافر والمريض، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، فهي مفروضة في أوقاتها
المعلومة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٦٩)

س: أود أن أعرض على فضيلتكم أنني أحد المواطنين
السعوديين الذين يعملون في سفارة مولاي خادم الحرمين
الشرفيين لدى جمهورية الفلبين منذ سنتين، كما أود أن أوجز
طبيعة العمل هناك، حيث إنه كثيف جداً جداً، ويتطلب وجودي
في المكتب لفترة طويلة، أقوم خلالها بالتحضير والكتابة لأمر
عاجلة جداً، وتخص العمل والرد على الهاتف واستقبال الزوار
الأجانب، إضافة إلى المناسبات الكثيرة التي يفرض علي العمل
حضورها في أوقات مختلفة؛ مما أدى ذلك أحياناً إلى عدم
استطاعتي أداء بعض الصلوات في أوقاتها، وخاصة صلاة الظهر

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

والعصر، والمغرب والعشاء أحياناً، ونظراً لسماحة الدين الإسلامي ويسره أرجو من فضيلتكم التكرم بتوجيهي بأيسر طريقة أتمكن من خلالها أداء الصلوات في هذا الوضع المخرج، والتكرم بتوجيهي حيال إمكانية الجمع بين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حيث إن معظم أوقاتها أكون فيها مشغولاً جداً. علماً بأن إقامتي في الفلبين مرتبطة بعملتي. جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا للعدر الشرعي من سفر أو مرض، وأما العمل فلا يبيح الجمع؛ لأن بإمكانك أن تصلي كل صلاة في وقتها في مكان العمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، أي: مفروضاً في أوقات معينة، لا يجوز تأخيرها عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٥٤)

س١: إنني أعمل لدى شركة بتزول في إيطاليا روما، ساعات العمل من (١٢:٣٠) إلى (٣:٣٠) يومياً، وكذلك

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

مساءً.

السؤال: ماذا أعمل بالصلوات - الظهر والعصر - في

موسم الشتاء، هل تجمع أم لا؟

ج ١: عليك أن تصلي كل صلاة في وقتها في موضع العمل إذا لم يكن حولك مسجد تصلي فيه مع أهله، ولا جماعة تصلي معهم، ولا يجوز لك الجمع بين الصلاتين؛ لعدم المسوغ لذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٢٧)

س: تعمد المدارس النظامية الأهلية المسيحية في أثيوبيا إلى منع أبناء المسلمين من ممارسة شعيرة الصلاة داخل المدرسة، مما دفع بعض الطلبة المسلمين على مغادرة المدرسة والبعض الآخر إلى تأخير الصلاة عن وقتها، مع العلم أنه توجد مدارس نظامية حكومية تتيح للطلبة المسلمين ممارسة الصلاة والإشكال هو كالاتي: إن المدارس النظامية الحكومية غير منظمة ولا منضبطة، بالإضافة إلى عدم كفاءة المدرسين ومواظبتهم في الدوام الرسمي، مما يؤثر سلباً وبصورة بالغة على مستوى التلاميذ، في حين نجد المدارس الأهلية المسيحية مختلفة تماماً عن المدارس الحكومية من

حيث النظام وانضباط المدرسين وكفاءتهم العلمية.

هل يجوز للتلاميذ المسلمين الجمع بين صلاة المغرب وصلاة

العشاء جمع تأخير، وبالتالي يواصلون دراستهم في المدارس

النظامية الأهلية المسيحية، أم يجب عليهم مغادرة هذه المدارس

والانتقال إلى المدارس الحكومية بما فيها من علات.

ج: الواجب على المسلم المحافظة على أداء الصلوات في

أوقاتها، والابتعاد عن المدارس التي لا تمكنه من ذلك؛ محافظة على

دينه؛ لأن الصلاة هي عمود الإسلام، وكل عمل يشغل عن أدائها

لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٦٠٠)

س: نحن أساتذة كثيراً ما يؤذن لصلاة الظهر والعصر ونحن

منشغلون مع التلاميذ، فلا نستطيع قطع الدرس، علماً بأن الدرس

مقيد بأوقات محدودة، لا يمكن تجاوزها، فما حكم تأخير الصلاتين

إلى قبيل صلاة المغرب؟

ج: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها وجمعها إلى ما بعدها إلا

لعذر شرعي؛ كمرض أو سفر، وأما تأخيرها من أجل التدريس

فليس بعذر، إذ الواجب على المسلمين تحديد أوقات الدروس بما لا يتعارض مع أوقات الصلوات المفروضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٥٧)

س ٢: باعتباري طالبة فأنا أجمع صلواتي الخمس في صلاة

واحدة، وذلك لعدم تمكني من أدائها في وقتها، فهل هذا جائز؟

ج ٢: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو المرض أو

وقت نزول المطر الشديد ونحو ذلك، وأما جمع جميع الصلوات في

وقت واحد فلا يجوز مطلقاً؛ لأن الله جل وعلا وقت لكل صلاة

وقتاً محدداً، وبينه النبي ﷺ بفعله، فالواجب عليك أداء كل صلاة

في وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٦٨)

س ٢: تبعد بلدتي عن مكان دراستي بحوالي ١٢ كيلو متر،

وأحياناً يضيق وقتي بين المحاضرات، فإذا انتظمت في هذه

المحاضرات ضاعت مني صلاة الظهر والعصر، فهل لي جمع الصلاة وقصرها؟

ج ٢: يجب أداء كل صلاة في وقتها تامة من غير جمع ولا قصر؛ لأنك لست مسافراً في هذه المسافة التي ذكرتها، ومواصلة المحاضرات ليست عذراً في جمع الصلاتين؛ لأنه بإمكانك أن تصلي قريباً من مكان المحاضرات في بضع دقائق ثم ترجع إليها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٤٢٨)

س ٤: هل يجوز للمرأة أن تجمع بين صلاة المغرب والعشاء

وقت المطر الشديد؟

ج ٤: ليس للمرأة أن تجمع بين صلاة المغرب والعشاء وقت

المطر الشديد إذا كانت تصلي في بيتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة

الفتوى رقم (١٩٨٨٧)

س: أرفع إلى سماحتكم أن أحد أئمة الجوامع في المنطقة قد جمع بين صلاة العصر وصلاة الجمعة، جمع تقديم، حيث كان في يومها مطر أثناء تأدية صلاة الجمعة، ولقد كثر السؤال ممن حضروا مع ذلك الإمام هل تصح صلاتهم، وهل يلزمهم إعادة صلاة العصر، وهل يرى سماحتكم نفع الله بكم إبلاغ جماعة المسجد في الجمعة القادمة بإعادة صلاة العصر لكونها لم تصح؟ أرجو تفضل سماحتكم بالنظر في ذلك والإفتاء بما ترونه. متعمك الله بالصحة والعافية وضاعف لكم الأجر والثوبة ونفعنا والمسلمين عامة بعلومكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما فعله إمام الجامع المذكور من جمع العصر مع صلاة الجمعة لأجل المطر اجتهاد منه جزاه الله خيراً، وهو خطأ لا أصل له في الشرع، إذ لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم من بعده، ولأن الجمعة ليست من جنس العصر، وعلى ذلك فعلى هذا الإمام والمأمومين الذين جمعوا بين الجمعة والعصر أن يعيدوا صلاة العصر فقط؛ لكونهم صلوا قبل وقتها بغير مسوغ شرعي، وينبغي

إبلاغهم ذلك، والتعميم على أئمة الجوامع بعدم جواز ذلك؛ لئلا يتكرر ذلك فيحصل اللبس عند المأمومين، ويحصل الضرر عليهم في دينهم بأداء الصلاة في غير وقتها، وما يترتب على ذلك من قضائها في غير وقتها، وقد وقع نزول المطر وقت صلاة الجمعة في زمن النبي ﷺ وهو يصلي بالناس الجمعة، ولم يجمع بهم عليه الصلاة والسلام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٦١)

س٢: ما حكم جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافر في

وقت الجمعة أثابكم الله؟

ج٢: لا يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة؛ لأن صلاة

العصر ليست من جنس صلاة الجمعة، كما نص على ذلك في

(شرح المنتهى) وغيره، وقد أفتى بمنع ذلك: سماحة الشيخ: محمد بن

إبراهيم، مفتي الديار السعودية رحمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٨٦)

س ١: لقد من الله علي بأداء العمرة والله الحمد والمنة، ولكن عندما أردنا الرجوع من البلد الحرام طلب منا القائمون على الحملة أن نجتمع الجمعة مع العصر، فحصل نزاع بين الإخوان منهم من منع ومنهم من أجاز الجمع، فما الصواب في ذلك وفقكم الله تعالى؟

ج ١: لا يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة؛ لأنها ليست من جنسها، قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في (فتاواه) ٣٢٧/٢ في جواب سؤال: (فإنه يلزمكم قضاء صلاة العصر عن تلك الأيام التي جمعتم العصر فيها مع الجمعة؛ لأن جمع العصر إلى الجمعة لا يصح بحال). انتهى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢١٥٤٥)

س ٧: أ - إذا صادف يوم الجمعة موعداً لانتقال العاملة من مورد إلى آخر، وكان أفراد العاملة قد أدوا صلاة الجمعة مع المصلين في جامع البلدة، فهل يجوز لهم أن يجتمعوا (يقدموا) ويقصروا صلاة العصر مع صلاة الجمعة عند عزمهم على

الانتقال إلى مورد آخر بعد صلاة الجمعة مباشرة؟ علماً أن المورد الآخر قد لا يكون بعيداً عن المورد الذي سينتقل منه، وإنما هناك مشقة من جراء الانتقال؟

ب - إذا كانت نية أفراد العاملة معقودة على الإقامة بأحد الموارد لمدة تزيد على أربعة أيام، فهل يؤدون الصلاة قصراً أم يتمونها خلال الإقامة بذلك المورد؟ وإذا كان يجوز لهم القصر فهل يجوز لهم الجمع إذا كان هناك مشقة؛ كبرد أو نقص ماء أو مواصلة عمل ونحوه؟

ج ٧: أ - لا يجوز لهم جمع العصر مع الجمعة؛ لأنها ليست من جنسها.

ب - إذا نوت العاملة الإقامة في مكان أكثر من أربعة أيام فإنه يجب عليها إتمام الصلاة لانقطاع أحكام السفر في حقهم، ولا يجوز لهم الجمع في هذه الحالة؛ للأسباب المذكورة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠١٩)

س ١: نسافر أحياناً صباح الجمعة، فهل نصليها ظهراً جمعاً

مع العصر؟

ج ١: من سافر يوم الجمعة قبل زوال الشمس فإنه يصلي ظهراً
يجمعها مع العصر جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به، مع
قصر الصلاتين إلى ركعتين ركعتين، وإن كان في طريقه بلد يصلي
جمعة وصلاتها معهم فهو أحسن، ولكن لا يجمع معها العصر، بل
يؤخر العصر حتى يدخل وقتها ثم يصليها، وإذا زالت الشمس وهو
لم يبدأ السفر فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة قبل السفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

صلاة الجمعة

الفتوى رقم (١٣٨٥٨)

س: نحن مجموعة نتكون من حوالي (٤٢) أسرة، وكل أسرة تحتضن بضعة رجال، نقطن في منطقة واحدة، خلال ثلث العام أو نصفه تقريباً، وذلك لغرض الزراعة، فهل تجب علينا صلاة الجمعة أثناء إقامتنا في تلك المنطقة أم لا؟ مع العلم أن هذه الجماعة لا تسكن في مساحة واحدة كهيئة قرية، بل في مخيمات منتشرة، حيث يتزأى بعضنا بعضاً وقت ما تقل الأعشاب والنباتات، وهل يستدل أن النبي ﷺ صلى الجمعة في طريق الهجرة تحت الشجرة، فإننا محيرون من أمرنا، فأفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل عن الأسر المذكورة، فليس عليهم جمعة؛ لأنهم والحال ما ذكر في حكم البادية، لا في حكم أهل القرى والأمصار، أما الحديث الذي أشرت إليه من أنه ﷺ أقام الجمعة في طريق الهجرة تحت الشجرة فلا أساس له من الصحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: إنهم موظفون يعملون في مجال البترول في الخليج العربي، يبعدون عن اليابسة ١١٠ كم، وهم في مواقع ثابتة مبنية من الحديد على شكل منزل مكون من ثلاثة أدوار، ويحتوي على غرف يقيمون بها، ومطبخ ومغسلة ملابس، ومسجد يتسع لقراءة ٢٥ مصلياً، وتنقلاتهم تكون بالطائرة المروحية أو القوارب، وهناك مواقع مشابهة لهذه على أبعاد متفاوتة، وعملهم يتطلب جلوسهم ١٤ يوماً متواصلة في هذا الموقع، وقد تقرر عليهم جمعتان، جمعة يعملون فيها من الساعة (٥ صباحاً) حتى (٥ مساءً) وجمعة يعملون فيها من الساعة (٥ مساءً) حتى (٥ صباحاً) وقد التبس عليهم موضوع الجمعة هل تجب عليهم أم لا؟ فيرجون إفتاءهم بذلك جزاكم الله خيراً.

ج: يشترط لوجوب إقامة الجمعة وصحتها الاستيطان الدائم بالمكان في مساكن مقامة بما جرت العادة بالبناء به، ووضعكم الذي ذكرتموه لا يتوافر فيه هذا الشرط، وبناء على ذلك لا تجوز لكم إقامة صلاة الجمعة، والواجب عليكم أن تصلوا ظهراً والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٧١)

س١: عندنا مسجد في سكن الطلاب وهو بعيد عن الجامعة، فهل يمكن أداء صلاة الجمعة في إحدى قاعات الجامعة؟
علماً أنه يتعذر الذهاب للسكن لأداء صلاة الجمعة في المسجد،
فهل يجوز أداء صلاة الجمعة في الجامعة؟

ج١: يجب عليكم أداء صلاة الجمعة في المسجد الجامع إذا كان قريباً منكم، ولا يجوز لكم إقامة صلاة الجمعة في الجامعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١)، وإذا لم تتمكنوا من صلاة الجمعة في الجامع فصلوا في الجامعة ظهراً؛ لأنكم غير مستوطنين، وإنما تلزمكم الجمعة بغيركم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٩١)

س: نحن بدو، يعني مسكننا البادية، وباديتنا هي تسعة وديان، وكل وادي يبعد عن الثاني ٣ ساعات، وساعتين، وساعة

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

ونصف، والوديان فيها زراعة على الأمطار، وحتى نحن الماء حقنا على الأمطار، نحن ومواشينا، وكلنا على الأمطار، وإذا جاءت الأمطار عندنا كرفان محفورة في الأرض، كل كريف يكون طوله خمسة أمتار وعرضه متران، وعمقه ٤ أمتار تقريباً، وكل وادي من هذه الوديان المذكورة فيها حوالي خمسة كرفان، والماء الذي في الكرفان نستعمله للشرب فقط نحن ومواشينا، وما نتوضى منه، بل نتيمم بالتراب، إلا إذا إنسان يحدث يغتسل من هذه الكرفان المذكورة، وإذا خلص الماء من الكرفان المذكورة نرحل إلى وديان بعضنا البعض، وكلنا على هذه الحالة، وإذا خلص الماء من كل الوديان نرحل إلى المناطق المجاورة لنا، التي يوجد فيها مياه الأنهار، والمناطق المجاورة تبعد عنا حوالي ثلاثة أيام مشياً على الأقدام، وأحياناً توجد سيارات جيب تأخذ مسافة بيننا وبين المناطق المذكورة سبع ساعات تقريباً، ولكن السيارات غير متوفرة، وكذلك عندنا في الوديان بناء مخازن، وقليل من البيوت الجدد، والمساجد على عشش النخيل في كل وادي من الوديان المذكورة.

والسؤال هو: هل تلزمنا صلاة الجمعة ونحن على هذه الحالة المذكورة، وزمان ما نصلي الجمعة؛ لأننا نعتبر أنفسنا بدو، ومنذ وقت قريب سافروا ربعا وجاءوا من السفر وقالوا تلزمكم صلاة الجمعة، وصلوها هم وبعض من الناس، وصلاة الجمعة يصلونها

كل أسبوع في وادي من الوديان المذكورة؛ نظراً لظروف البادية، وإذا خلصت المياه من الوديان المذكورة ما تقوم الجمعة في كل وادي حتى يجي الأمطار نرجع كل واحد إلى مسكنه المذكور. هل تلزمنا صلاة الجمعة أم لا؟ وكذلك السؤال الثاني : هذه الكرفان المذكورة هل نتميم بالتراب نظراً لتوفير المياه المخزونة أم نتوضى منها؟ أفيدونا أفادكم الله. علماً بأنه لا يوجد لدينا خطيب مقيم، نرجو أن تنظروا في هذا الأمر جيداً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولاً: إذا كان الواقع ما ذكر، وأنكم غير مستقرين في مكان معين، وإنما تطلبون مواقع الأمطار، فلا تجب عليكم الجمعة، وإنما تصلون ظهراً.

ثانياً: لا يجوز التيمم بالتراب مع وجود الماء، والتمكن من استعماله، ومن تيمم والماء متوفر عنده فصلاته باطلة، إلا إذا كان الماء قليلاً لا يكفي إلا للشرب والطبخ، فلا حرج حينئذ من التيمم بالتراب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٠٤)

س ١: أنا رجل عسكري وبحكم عملي أنتقل من مكان لآخر، وقد انتقلت إلى إحدى الجزر ومعى ٨ أفراد، ويوجد مسجد بدون إمام راتب، هل تجب علينا صلاة الجمعة؟ مع العلم أن الجزيرة بعيدة من بلدنا، ونقيم فيها ما يقارب شهراً.

ج ١: ذهب أكثر أهل العلم - وهو الراجح - إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام فإنه لا يتخص برخص السفر، وبناء على ذلك فإن بقاءكم شهراً في البلد الآخر لا يسقط عنكم حضور الجمعة مع المستوطنين بوجوبها عليكم تبعاً لغيركم، ولكن لا تقيموها بأنفسكم استقلالاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٠٦)

س: هل يجوز إقامة صلاة الجمعة في استراحة من الاستراحات الواقعة في ضواحي مدينة الرياض حول الجنادرية، أو حي الياسمين في شمال الرياض إذا اجتمع فيها عدد كبير من الناس بمناسبة ما؟ علماً بأن الاستراحات لا تبعد عن المساجد أكثر من أربعة أو خمسة كيلومتراً. حفظكم الله ومتع المسلمين بحياتكم

الطيبة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب على جميع المسلمين من الرجال أن يؤدوا صلاة الجمعة في المساجد مع جماعة المسلمين إذا كانوا مقيمين، أي غير مسافرين، وأن لا يتهاونوا بأمر الجمعة، ولا يجوز إقامتها في الاستراحات الواقعة في ضواحي المدينة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٤٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة: مدير المكتب التعاوني لدعوة وتوجيه الجاليات بمكة المكرمة، رقم (٦٩٣) وتاريخ ١٤١٩/٧/٤هـ، المحال إلى اللجنة الدائمة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٤٠٣) وتاريخ ١٤١٩/٧/١٥هـ، المتضمن طلب الاستمرار بإقامة صلاة الجمعة في المسجد الكائن في مقر شركة دلة وشركة ابن لادن وشركة الهنوف، وقد جاء في كتاب فضيلته ما نصه:

سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء، الشيخ:
 عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله ورعاه، السلام عليكم
 ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أفيد سماحتكم أن بعض الشركات والمؤسسات التي تعمل
 بمكة المكرمة يوجد بها أعداد كبيرة من العمال الذين لا يعرفون
 اللغة العربية ويتكاسلون عن حضور الجمعة، وبعضهم يتأخر عن
 الحضور بحجة أنه لا يعرف اللغة العربية، الأمر الذي يحتاج إلى
 توعية هؤلاء، وطلبوا من المكتب إرسال بعض الدعاة المتعاونين مع
 المكتب لإقامة صلاة الجمعة في المسجد الذي بداخل الشركة،
 فذهب الداعية إليهم وصلى بهم وحضر أعداد كبيرة في المسجد،
 حيث بدأ الخطبة باللغة العربية ثم ترجمها بلغتهم واستفادوا كثيراً،
 علماً أن الكثير منهم لا يحضر الدروس، وإنما يحضر لصلاة الجمعة
 فقط، فيستفيد كثيراً، لذا نرجوا من سماحتكم توجيهنا نحو
 الاستمرار أو التوقف عن ذلك، علماً أن الشركات التي تطالب
 بإقامة الجمعة لديها ثلاث شركات، هي: شركة دلة، وشركة ابن
 لادن، وشركة الهنوف، والمساجد بداخل الشركة، ولا يحضر إليها
 أحد من غير العمال والذين يقومون بالصلاة هم من المتعاونين مع
 المكتب من خريجي الجامعة الإسلامية أو معهد الحرم، وموثوق بهم
 علماً وعقيدة.

وجهونا جزاكم الله خيراً وسدد خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة الدائمة للمعاملة، أفتت بأنه لا يجوز لهذه الشركات أن تقيم صلاة الجمعة لعمالها في المساجد الكائنة في مقرها، حيث إنه لم يتقرر فيها إقامة صلاة الجمعة، ولعدم وجود مستوطنين مع العمال تجب عليهم الجمعة ويجب على هؤلاء العمال في تلك الشركات أن يصلوا الجمعة في المساجد القريبة منهم إذا كانوا يسمعون الأذان بها، ولا مانع من ترجمة الخطبة لهم بعد سماعها ليستفيدوا منها، أما إن كان مقر شركاتهم بعيداً عن المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة بحيث لا يسمعون الأذان بها، ولم يكن معهم مستوطنون تجب عليهم الجمعة تبعاً لهم - فإن صلاة الجمعة لا تجب عليهم، وعليهم أن يصلوها ظهراً أربع ركعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٩٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة قائد مركز التدريب

التخصصي بمكة المكرمة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧١١٥) وتاريخ ١٨/١٢/١٩٤٩هـ، وقد سأل سعاده سؤالاً هذا نصه:

إننا بمرکز التدريب التخصصي بمكة من أحد قطاعات الأمن العام بمكة المكرمة، لدينا مسجد جامع، وكان عدد أفرادہ كثيرون ومستوطنون، فكانت تقام فيهم خطبتي وصلاة الجمعة، إلا أنه بتوزيع عدد كبير من الأفراد انقطعت الخطابة، حيث إن المستلمين ليوم الجمعة يتفاوت عددهم من مرة إلى أخرى، فمرة قد لا يصل العدد إلى عشرة أفراد، ومرة يتجاوزون ذلك بقليل، علماً أن هناك دورات تعقد داخل المركز للأفراد من قطاعات أخرى، وقد تستمر هذه الدورات ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، أو أقل أو أكثر، وعدد أفراد هذه الدورات قد يصل أربعين أو أكثر أو أقل، وفي موسم الحج يصل عدد أفراد المركز المرابطين لمهمة الحج إلى ١٠٠ فرد، إضافة إلى أفراد مساندين من مناطق أخرى، قد يصل عددهم إلى ٣٠٠ أو أقل أو أكثر، ثم يعود المركز إلى حالته السابقة طوال السنة. علماً أن هناك مساجد تحيط بمسجدنا من جهات عدة في الحي المجاور، وقد لا يبعد بعضها عن مسجدنا مسافة واحد كيلو متر.

لذا نأمل من سماحتكم إفادتنا بفتوى عن حكم إقامة صلاة

وخطبتي الجمعة بهذا المسجد حتى نكون على هدى وبصيرة من ديننا.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنها لا تجب عليكم الجمعة، ولا تصح منكم منفردين؛ لأنكم لستم بمستوطنين في ذلك المكان الذي تؤدون فيه الدورات المذكورة، وعليكم أن تصلوا الجمعة مع غيركم من المستوطنين في الأماكن القريبة منكم التي تقام فيها صلاة الجمعة؛ لأنها تلزمكم تبعاً لغيركم من المستوطنين لعموم الأدلة في ذلك، فإن لم يكن حولكم مسجد تقام فيه الجمعة فإنكم تصلون ظهراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٦٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس قسم الشؤون الدينية بالمنطقة الشمالية بحرس الحدود، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء، برقم (٤٦٩) وتاريخ

١٨/١/٢٠١٤هـ، وقد سأل المستفتي أسئلة، وبعد دراسة اللجنة لها أجابت عما يلي:

السؤال الأول: يوجد لدينا بالمنطقة الشمالية أكثر من ٤٠ مركزاً حدودياً، وهذه المراكز لا تتوفر فيها مساجد منشأة ومستقلة عن مبنى المركز، بل يتم اتخاذ إحدى الغرف لتكون مصلى، أو يوضع سجاد في صالة المركز ويصلى عليه، علماً بأن الصلوات الخمس يتم أداؤها في الأماكن المذكورة، وبما أنه حصل هناك كلام كثير حول جواز إقامة صلاة الجمعة داخل هذه المراكز، وحيث إن البعض رأى أنه لا يجوز إقامة صلاة الجمعة بناء على كلام قد سمعه من أحد المشائخ، فما حكم إقامة صلاة الجمعة داخل هذه المراكز، وهل هناك ضوابط أو شروط معينة؟ علماً بأن أغلبية العاملين بالمراكز لا يستقرون لفترة طويلة بالمركز، بل يتم نقلهم من مركز إلى آخر؛ لذا نأمل من سماحتكم الإجابة على سؤالنا عاجلاً؛ نظراً لأهمية ذلك، ولكي لا تترك الفرصة لغير أهل العلم للخوض في مثل هذه المسائل.

ج ١: لا يجوز لمنسوبي المراكز لديكم إقامة صلاة الجمعة بمفردهم؛ لأنهم غير مستوطنين، ومن شروط إقامة الجمعة الاستيطان المستمر، ولكن عليهم أن يصلوا الجمعة فيما حولهم من مساجد البلد التي تقام فيها الجمعة إن كانت قريبة منهم، وإن لم

يكن حولهم مساجد تقام فيها صلاة الجمعة من أهل البلد فإنهم يصلون ظهراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٥٦٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة: مدير تعليم منطقة مكة المكرمة، وقائد معسكرات الخدمة العامة، برقم (٥٢/س) وتاريخ ١٢/٣/١٤١٤هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

نبعث لسماحتكم بهذا السؤال من أجل أن تفتونا فيه مأجورين، وهو أن جمعية الكشافة العربية السعودية تقيم من ١٢/١ إلى ١٢/١٣ من كل عام معسكرات طلابية للكشافة، في كل من: منى وعرفات، في أيام الحج، ولدى المشاركين في هذه المعسكرات برامج وأعمال في المشاعر المقدسة لخدمة الحجاج ونحوها، إضافة إلى صعوبة إيصالهم جميعاً إلى المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة وغيرها من الأمور التي تحول دون ذلك، فسألنا

لسماحتكم هو: هل يصح للمشاركين من الطلاب ونحوهم أن يؤدوا صلاة الجمعة داخل معسكراتهم في منى وعرفات؟ علماً أن أكثرهم من خارج مكة المكرمة، ومن مختلف مدن المملكة. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه ليس عليهم جمعة، ولا تصح منهم منفردين؛ لأنهم ليسوا مستوطنين في المحل، وعليهم أن يصلوا ظهراً تماماً لا قصراً إذا لم يكونوا متلبسين بالحج، وليس لهم الجمع، إلا إذا كان بقربهم مسجد تقام فيه صلاة الجمعة وأمكنهم أداء صلاة الجمعة فيه، فإنه يلزمهم ذلك تبعاً لغيرهم من المستوطنين لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥٥١)

س: نتقدم لسماحتكم بسؤالنا هذا وفيه نفيدكم بأننا مجموعة موظفين في أحد مصانع سابك في الصناعية الثانية بطريق الخرج، على بعد ٥٠ كم من الرياض، وعملنا يتطلب وجودنا في الموقع على مدى ٢٤ ساعة، حيث نقيم الصلوات الخمس في غرفة التحكم بالمصنع خلف شاشات التحكم وأجهزة الإنذار، والهاتف في مساحة ٣م×٦م تقريباً، وقد أقمنا صلاة الجمعة مرتين

في هذا المكان، وعددنا لا يتجاوز العشرة، مع العلم بأنه لا يوجد مسجد قريب منا ولا مباني سكنية ولا نستطيع مغادرة المصنع أثناء إقامة صلاة الجمعة للضرورة القصوى التي يتطلبها العمل، فهل يجوز لنا إقامة صلاة الجمعة في هذا المكان؟ مع العلم أن صلاة الجمعة قد تفوتنا مرة أو مرتين في كل شهر على مدار السنة، وهل تجزئ صلاة الجمعة التي صليناها من قبل؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتم فإن الجمعة لا تجب عليكم في هذه الحالة، ولا تصح منكم؛ لأن من شروط صحة صلاة الجمعة أن يكون المقيمون لها مستوطنين، وأنتم لستم كذلك، بل أنتم مرابطون في مكان العمل، وعلى ذلك فعليكم إعادة الصلوات التي أدتتموها جمعة في مقر عملكم، فتقضونها ظهرًا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٣٩٨)

س: ما حكم إقامة صلاة الجمعة في قرية مهجورة ليس فيها سكان مقيمون، حيث يحضر البدو من الصحراء إلى الجامع وقت صلاة الجمعة فقط، وما حكم إقامة صلاة الجمعة في قرية مهجورة

أخرى لا يوجد بها سوى ثلاثة عمال مقيمين؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا يشرع إقامة الجمعة في القرية المهجورة؛ لعدم وجود مستوطنين بها، والجمعة لا تجب على البدو الرحل في الصحراء، ولكنهم يصلونها ظهراً أربع ركعات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٣٥٨)

س: نحن مجموعة أفراد من سلاح حرس الحدود، نشتغل على معدات في الربع الخالي، نصلح الطرق ونتنقل من مكان إلى آخر حسب ظروف العمل، وقد صلينا الجمعة عدة مرات في أثناء عملنا، فهل تصح منا صلاة الجمعة والحالة كما ذكر، وإذا كانت لا تصح منا فماذا نعمل فيما قد صلينا، وهل نعيد الصلاة ظهراً أم لا؟ وجزاكم الله عنا خيراً وبارك في علمكم، ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

ج: لا تصح منكم صلاة الجمعة في الحالة المذكورة؛ لأن من شرط صحة صلاة الجمعة ووجوبها الاستيطان، فأنتم لستم مستوطنين، فلا تجب عليكم، ولا تصح منكم، إلا لو كان حولكم بلد تقام فيه صلاة الجمعة وصليتموها معهم، فإنها

تجزئكم عن الظهر؛ لأنكم صرتم تبعاً لهم، وبناء على ما ذكرتم فإنه يجب عليكم أن تقضوا صلاة الظهر عن كل جمعة صليتموها على الحال التي ذكرتم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٢٧)

س ١: قام خطيب في أحد الجوامع في فيفا لإلقاء الخطبة،

وسلم ثم أذن المؤذن، وبعد الأذان خرج المؤذن ليتوضأ، فهل

عمل المؤذن ذلك يجوز، وما حكم خروجه بعد الأذان الثاني؟

علماً بأنه لم يكن في الجامع من قبل ينتظر الصلاة وإنما جاء للأذان

ثم انصرف للوضوء، فما حكم عمله؟

ج ١: الأكمل أن يتطهر المؤذن في بيته قبل أن يأتي المسجد،

لكن لو خرج المؤذن للوضوء بعد الأذان فإن ذلك لا يؤثر على

أذانه، ولا على صحة صلاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س٢: عدد أذان الجمعة: المالكية: الأذان ثلاث مرات بعد دخول الإمام. الحنابلة: هذا بدعة، ولا جمعة لمن قام بهذا لأن الرسول ﷺ أذن مرة واحدة فقط، ولذلك أخذوا مسجداً لهم مبتعدين عن هذه البدع. المسألة الأولى والثانية كانتا سببين أساسيين في التفرقة بين المساجد، ومن مات من المالكية لا يستغفر له؛ لأنه مات على كفر.

ج٢: المشروع للجمعة بعد دخول الإمام أذان واحد كما كان في عهد النبي ﷺ، ولا تجوز الزيادة وتعتبر بدعة؛ بدليل قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فمن فعله فهو آثم، لكن لا تبطل جمعته، وعلى الجميع التفاهم في مسائل العلم بالحكمة والأسلوب الحسن، وحسن النية دون العنف والتشدد والتهاجر، أصلح الله الجميع، أما الأذان الأول يوم الجمعة فهو من سنة الخلفاء الراشدين، فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه ووافقه عليه الصحابة رضي الله عنهم في وقته، منهم علي رضي الله عنه، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س١: هل لصلاة الجمعة وقت خاص بها غير وقت صلاة

الظهر؟

ج١: وقت وجوب صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر على الصحيح من قولي العلماء، يبدأ بزوال الشمس، وينتهي بدخول وقت العصر؛ لما ثبت من فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي الجمعة وقت صلاة الظهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٤٠)

س: نحن هنا في فرنسا جماعة من المسلمين، وعندنا مسجد

نصلي فيه جميع الأوقات إلا صلاة الجمعة بسبب الوقت في فصل

الشتاء، ليس لنا أية مشكلة، الظهر يكون على الساعة الواحدة

ونحن في البيت، ولكن ابتداء من شهر مارس الحكومة الفرنسية

تُضيف ساعة ويسمونه التوقيت الصيفي ، ويكون الظهر على الساعة الثانية بعد الزوال، ونحن نكون في العمل لا نقدر على صلاة الجمعة، فهل يمكن لنا أن نصلي الجمعة متقدمة بساعة قبل وقتها في فصل الصيف، أي على الساعة الواحدة بعد الزوال مثل فصل الشتاء أو ما هو الحل، وهل تجوز صلاة الجمعة بأربعة رجال؟

ج: أولاً: الواجب عليكم صلاة الجمعة بعد الزوال، وإذا كانت ظروف عملكم تسمح لكم بالصلاة في أول الوقت فحسن، وإلا فيجوز أداء الصلاة في وسط وقتها أو آخره، وأما تأخيرها حتى يخرج الوقت فهذا لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، وغير ذلك من الأدلة.

ثانياً: الصحيح من أقوال العلماء أنه لا يشترط لوجوب الجمعة عدد معين أكثر من ثلاثة، لعدم الدليل على ذلك، وعليه فإذا كنتم أربعة رجال فأقيموا صلاة الجمعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٤٥)

س ١: أنا أذهب إلى المسجد يوم الجمعة مبكراً، ولكن أنا أقوم بأشغال في المسجد في الساحة والمخزن، ولا أدخل إلى مكاني إلا بعد ٣ ساعات أو ٤ ساعات، هل يصدق علي الحديث أم لا؟
«من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة...».

ج ١: لك من الأجر بقدر ما تجلس في المسجد تنتظر الصلاة؛ لما جاء في الحديث أن المسلم يكون في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، وأن الملائكة تستغفر له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٥١)

س: هل الغسل يوم الجمعة واجب أم مستحب، ويجزئ عنه الوضوء، حيث يحصل منه مشقة في فصل الشتاء من شدة البرد؟ نرجو الإفادة واضحة لعموم الفائدة والله أسأل أن يحفظنا وإياكم إنه سميع مجيب.

ج: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وفيه يجتمع المسلمون لصلاة الجمعة وسماع الخطبة، فيستحب لمن يأتي الجمعة أن يكون نظيفاً فيغتسل حتى تزول الروائح من جسده ويتطيب، وإن توضأ

فقط أجزاء ذلك؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفعل أفضل»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٨٣٦)

س: رجل جامع امرأته ليلة الجمعة، أي: مساء يوم الخميس

صبح يوم الجمعة، وذلك الجماع بعد صلاة المغرب أو العشاء،

أي: في النصف الأول من الليل، ثم اغتسل ونوى بها الطهر من

الجنابة وغسل الجمعة معاً، فهل يعتبر هذا الغسل للجمعة؟ علماً

بأنني قد نويت بها الجمعة والطهر من الجنابة والغسل قبل منتصف

الليل، وهل يصبح لهما معاً، وهل يكون غسلًا للجمعة؟

ج: غسلك للجنابة قبل طلوع الفجر لا يكفي عن غسل

الجمعة؛ لأن غسلها بعد طلوع الفجر، ولأن الغسل متعلق باليوم،

واليوم لا يكون إلا بعد طلوع الفجر، مع العلم بأن غسل يوم

(١) رواه أحمد ٨/٥، ١٥، ١٧، ٢٢، وأبو داود في كتاب: (الطهارة)، باب: (في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) رقم (٣٥٤)، والترمذي في كتاب: (أبواب الصلاة)، باب: (ما جاء في الوضوء يوم الجمعة)، رقم (٤٩٧)، والنسائي في كتاب: (الجمعة)، باب: (الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) رقم (١٣٧٩).

الجمعة سنة مؤكدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س٧: نصلي الجمعة أربع ركعات هذا ما نعمله في

الصلوات الخمس؟

ج٧: صلاة الجمعة أربع ركعات مخالفة لسنة النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين وإجماع العلماء، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي الجمعة ركعتين ويخطب قبلها خطبتين، ونقل غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على أن صلاة الجمعة ركعتان يخطب الإمام قبلها خطبتين، وقد أوضح العلماء في كل مذهب أن الجمعة والأعياد تصلى خلف العدل والفاسق، وليس من شرط الإمامة فيها أن يكون الإمام معصوماً، وليس أحد من الناس معصوماً سوى رسول الله ﷺ والأنبياء قبله، وقد صُليت الجمعة في عهد رسول الله ﷺ في قرية من قرى عبد القيس بالبحرين، يقال لها: (جواثا)، كما صليت في الأمصار والقرى في عهد الخلفاء الراشدين، ومنهم علي رضي الله عنه، وفي عهد أهل البيت بعده، كالحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد

ابن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم من أئمة أهل البيت المعروفين بالعلم والفضل والاستقامة رضي الله عنهم، ولم ينكر أحد منهم صلاة الجمعة ركعتين، كما أنهم لم ينكروا الخطبتين قبلها، ولم يشترطوا أن يكون الإمام معصوماً ولا عدلاً، وقد صلوا خلف الأمراء في مكة والمدينة والشام والعراق، وفيهم العدل وغيره، فلم ينكروا ذلك، ولم يحفظ عن أحد منهم أنه أعاد الصلاة خلف أئمة زمانهم من المسلمين، وإن لم تشتهر عدالتهم، بل وإن عرف فسقهم كالحجاج وأمثاله ممن لم تتوافر فيه صفات العدالة، وبهذا يتضح أن الحق الذي بعث الله به نبينا محمداً ﷺ ودرج عليه أصحابه بعده رضي الله عنهم ومنهم علي وأولاده رضي الله عن الجميع هو أن صلاة الجمعة ركعتان، وأن قبلها خطبتين، وأنها تفعل في الأمصار والقرى، أما سكان البادية والنساء فليس عليهم جمعة، وإنما يصلون الظهر أربعاً إلا أن يكونوا مسافرين، فإن المشروع لهم أن يصلوا صلاة المسافر ركعتين، أو يصلوا مع الناس الجمعة في الأمصار والقرى، فإنها تجزئهم عن الظهر، وهكذا المسافر ليس عليه جمعة، ولكن إذا صلى الجمعة مع المقيمين أجزأته عن الظهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: لدينا قرية سكانها يعملون على الزراعة وتربية المواشي يقيمون صلاة الجمعة والعيدين ونقل بعضهم إلى قرية أخرى يتجمع فيها السكان، حيث تتوفر فيها الخدمات الحكومية، تبعد عن هذه القرية بما لا يقل عن خمس كيلوات، والبعض من سكان هذه القرية لا يزالون في نفس القرية، وقد يقل عددهم في صلاة الجمعة عن شهود أربعين رجلاً من أهل وجوبها، وفي صلاة العيدين قد يصل لهذا العدد ويزيد وقد ينقص في بعض الأحيان تبعاً لتوافد بعض أبناء أهل هذه القرية الذين يعملون بالوظائف الحكومية، ويشهدون الأعياد مع أهاليهم بهذه القرية.

السؤال: هل يجوز لهم إقامة صلاة الجمعة والعيدين، وهل صلاتهم للجمعة والعيدين صحيحة بهذا الحال؟ أفيدونا مأجورين.
ج: الباقي على الإقامة في القرية المذكورة يستمرون على إقامة صلاة الجمعة والعيدين ولو نقص عددهم عن الأربعين؛ لأنه لم يثبت في تحديد العدد حديث يعتمد عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: رجل يسأل فيقول: أنا مسلم في قرية نائية وليس بالقرية من المسلمين سوى ثلاث نسوة مسلمات أرامل، فهل يجوز لي أن أقيم صلاة الجمعة معهن في القرية؟ أفتوني أثابكم الله.
ج: لا تجوز إقامة صلاة الجمعة إلا بما تنعقد به صلاة الجماعة، وأقل ذلك رجلان مع الإمام، في أصح أقوال أهل العلم، وأما النساء فلا تنعقد بهن صلاة الجمعة، لكن لو صلين مع الرجال صلاة الجمعة أجزأتهن عن الظهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٩٥)

س٢: يوجد في بلدتنا مسجد لكنه لا تقام فيه صلاة الفجر والعشاء بزعم أن الظروف الأمنية لا تسمح بذلك، لكن الواقع خلاف تلك المزاعم، فالأمور على أحسن ما يرام، فهل تجوز صلاة الجمعة في هذا المسجد؟

ج٢: تجب عليكم صلاة الجماعة في المسجد إذا أمكن ذلك، وأما صلاة الجمعة فإنكم تصلونها مع المسلمين في أحد المساجد الموجودة التي تقام فيها صلاة الجمعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٤٦)

س: مدينة (غواردليوس) التي تقع بقرب مطار (سانبولو) الدولي في البرازيل، وعدد سكان البلد تقريباً (١٥٠٠٠٠٠) والعائلات الإسلامية (١٣٠) عائلة، ويوجد مسجد بقرب حي الجبانة الإسلامية، ويسع إلى حدود (٥٠٠) مصلي، ونقيم به صلاة الجمعة وعدد المصلين يصل إلى (٥٥) مصلياً في الأيام العادية، وأيام الأعياد يصل عدد المصلين إلى حدود (٢٠٠) نفر، وعلى بعد ٦٠٠م تقريباً يوجد نادي رفاهي وبعض الأعضاء يصلون هناك صلاة الجمعة، ويصل عدد المصلين إلى (١٥) أو (٢٠) نفرأ، ففي أي من المكانين أفضل صلاة الجمعة؟ المسجد الجامع وقد بني من أكثر من عشرين سنة، وتقام به الصلاة بصفة مستمرة، أما النادي فهو مبني من مدة لا تتجاوز ٣ سنوات.

ج: الواجب عليكم أن تصلوا جميعاً في المسجد صلاة الجمعة، والصلوات الخمس مهما أمكن ذلك؛ لأن اجتماع المسلمين مطلوب، وتكثير العدد في الصلاة أفضل، والافتراق منهي عنه، والصلوات تؤدي في المساجد التي بنيت لها.

قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا
 اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ
 تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾^(١)،
 وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا
 اللَّهَ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ
 لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ
 ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣)، وقال النبي ﷺ: «من
 سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه
 والدارقطني وابن حبان والحاكم، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما
 عن العذر، فقال: (خوف أو مرض)، والأحاديث في هذا المعنى
 كثيرة، فعليكم بالاجتماع والائتلاف، وإياكم والفرقة والاختلاف.
 وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة النور، الآيتان ٣٦، ٣٧.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٨.

(٣) سورة الجمعة، الآية ٩.

س: نحن موظفون في إحدى الشركات، وعندنا مصلى للصلاة مساحته عرضاً (٦ أمتار) وطولاً (٧ أمتار) تقريباً، ونؤدي صلاة الفريضة فيه على جماعتين، وذلك لظروف العمل؛ لأننا لا نستطيع ترك الأجهزة الحساسة والتي لا يمكن تركها، فيذهب بعضنا ويبقى البعض الآخر مرابطاً عندها، ويمر علينا يوم الجمعة فنقوم بأداء صلاة الجمعة على جماعتين، الجماعة الأولى تصلي الجمعة، والأخرى ترابط عند الأجهزة، ثم بعد ذلك تذهب الأخرى لتصلي الجمعة.

فالسؤال يا فضيلة الشيخ هو: هل فعلنا هذا صحيح أم غير صحيح؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا بأس بانقسامكم إلى جماعتين لأداء الصلاة في مكان العمل؛ لأن طبيعة عملكم تقتضي ذلك، ولكن لا تصح منكم صلاة الجمعة في مكان عملكم؛ لأن الواجب في حقكم أن تصلوها في المسجد الجامع القريب منكم، ولكن نظراً لتطلب ظروف عملكم تبقى طائفة منكم عند أجهزة العمل وطائفة تذهب وتصلي الجمعة مع الناس في المسجد، ثم تأتي وتمسك العمل عن الطائفة الباقية في العمل لتصلي ظهراً أربع ركعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٢٤٠)

س: تتوفر على مسجدين جامعين تقام فيهما الصلوات الخمس والجمعة، ويتزايد الإقبال عليهما أيام شهر رمضان، فاستعار جماعة من المسلمين في أحد أحياء المدينة قاعة ليقيموا صلاة التراويح لمدة شهر واحد فقط، فهل تصح لهم صلاة الجمعة في هذه القاعة المستعارة بصفة مؤقتة ولمدة شهر واحد فقط، أي: إنشاء أربع جمع خلال شهر رمضان فقط؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن المصلين يكثرون في شهر رمضان فيضيق المسجدان بهم، فلا حرج في استعارتكم مصلى يستوعب المصلين، والواجب على المسلم أن يحرص على الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد دائماً، ولا يخص ذلك بربضان ولا بغيره، فإن صلاة الجماعة في المسجد واجبة في حق الرجال، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٦٩)

س: نسأل عن صحة صلاة الجمعة يوم الجمعة بدلاً من الظهر ولمدة شهر واحد فقط في قاعة مستعارة مع وجود مسجدين جامعين تقام فيهما الصلوات الخمس والجمعة ويضيقان أيام شهر رمضان.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن المصلين يكثرون في شهر رمضان فيضيق المسجدان بهم فلا حرج في استعارتكم مصلى يستوعب باقي المصلين وتقيمون فيه صلاة الجمعة وخطبتها، إذ تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد عند الحاجة لا بأس به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٩٢)

س: أرفع لسماحتكم السؤال التالي:

١ - هل يجوز لنا أن نقيم صلاة الجمعة والأعياد في بلدتنا بدون

إذن من جهة الاختصاص، وإذا فعلنا هذا من أجل

التقاعس عن مراجعة جهة الاختصاص فماذا علينا جميعاً؟

٢ - هل يحق لنا أن نقيم جمعة وأعياداً متفرقين ونتعلل ببعدها

المسافات؟ علماً أن وسائل النقل موجودة لدينا والله الحمد

فماذا علينا؟

٣ - هل إذا فعلنا هذا الأمر يعني: التفرقة في صلاة الجمعة

والعيدين من أجل العصبية القبلية فمالنا من صلاتنا هذه؟

علماً أن كثيراً من عامة الناس يجهل هذا الأمر.

٤ - نحن أهل بلد واحد، ولكن الأمر الذي نعانيه من جماعة هذه

القرى العصبية القبلية، كلٌّ يريد أن يصلي في القرية التي

فيها مسجده من أجل الراحة وعدم الذهاب من القرية،

علماً أن وسائل النقل موجودة ولا يبعد عنهم الجامع

سوى ٥ كيلو تقريباً.

فنرجو من الله ثم من سماحتكم إفتاءنا الجواب الشافي بارك

الله في علمكم.

ج: الواجب إقامة صلاة الجمعة والعيدين في مكان واحد، وإذا

احتجتم إلى كثرة الجوامع ومصليات العيد فراجعوا فرع الأوقاف

والمساجد لديكم؛ لينظر في ذلك حسب النظام المتبع لديهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٣١٠)

س: أرجو التفضل بالإفتاء على هذه المسألة التي وردت من

الجمعية الإسلامية بمدينة نيوكاسل في المملكة المتحدة؛ لإقامة صلاة

الجمعة في مجموعتين، حيث إن المكان لا يتسع لهم جميعاً، وقد

ألزمتهم الجامعة التي منحتهم المكان ألا يزيد عددهم عن (٢٥٠)

شخص، وأصبح عددهم الآن يربو على (٤٠٠) شخص.

ج: لا يجوز إقامة جمعيتين فأكثر في مسجد واحد؛ لأن هذا لا

دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، ولم يعرف عن

أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولكن يجوز عند الحاجة إقامة صلاة

الجمعة في مسجد آخر من البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٧٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: مندوب الشؤون الدينية بالباحة، عن طريق مركز الدعوة بالباحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٧٩٦) في ٢٧/٤/١٤١١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

لقد وجه لي سؤال عند زيارتي لمديرية شرطة الباحة أثناء تجوالي في الوعظ والإرشاد بما نصه:

في هذه الأيام نكلف أفراد الدوريات باستمرار التجوال والدوريات في المدن والقرى والمخلات التجارية؛ للمحافظة على الأموال واستقرار أمن البلاد، خشية العبث من ضعفاء النفوس والأفراد يتساءلون في هذه الحالة كيف الحال بالنسبة لصلاة الجمعة، هل تسقط عنهم ويصلونها فرضاً بعد خروج الناس من المساجد؟ نرجو الرفع لمقام الرئاسة لإعطائنا الفتوى اللازمة في ذلك حتى يتم تبليغ الأفراد وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الواجب عليهم أن يؤديوا صلاة الجمعة في أقرب مسجد إليهم بعد الأذان الأخير الذي ينادى به عند دخول الخطيب، إلا أن يكون هناك خطر يخل بالمهمة

التي وكل إليهم القيام بها لحفظ الأمن، فلا حرج عليهم في ترك صلاة الجمعة والاكتفاء بصلاة الظهر؛ محافظة على المصلحة العامة وحذراً من الخطر العام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٤١)

س٢: يوم من الأيام ذهبت إلى المسجد في يوم الجمعة بعد أن توضيت ولبست ثيابي وتطيبت، والمسجد في قرية لم يوجد بها مكبرات الصوت، وكان فيه بقالة فجلست بها حوالي ١٠ دقائق، وذهبت إلى المسجد فوجدتهم قد صلوا وخرجوا. هل علي ذنب على ذلك؟

ج٢: من تخلف عن الجمعة من غير قصد، كأن يذهب إليها فيجدهم قد خرجوا من الصلاة فإن لم تكن عادة له التخلف فنرجو الله أن يغفر له، ومن حدث منه ذلك ثم تاب فالله غفور رحيم لمن تاب إليه وأتاب، ومن لم يدرك الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة؛ وصلها أربع ركعات ظهراً بعد دخول وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٢٢)

س ١: كنت مسافراً وأدركت من صلاة الجمعة التشهد

الأخير مع إمام مقيم، فأكملت صلاتي بعد تسليمه ركعتين فقط،
فهل عملي هذا صحيح؟

ج ١: من أدرك مع إمام الجمعة التشهد فقط فقد فاتته الجمعة؛

لأن أقل ما تدرك به إدراك ركعة، فالواجب عليك قضاء الصلاة
أربع ركعات ظهراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢٦٠)

س ٢: د - في يوم الجمعة لا تسمح القيادة للأفراد أن

يتجهوا للمسجد إلا بعد أن تقام الصلاة، مع إمكانية تواجدهم

بالقرب من المسجد لسماع الخطبة، ولكن عليهم أن يؤمنوا

الاتصال اللاسلكي، ومطلوب منهم الانتقال لمباشرة البلاغات

الجنائية إن وجدت، وربما صادف ذلك وقت الصلاة، وهذا يعني عدم استطاعتهم أداء الصلاة جماعة.

ج ٢: د - لا مانع من هذا الإجراء إذا كانت الحاجة تقتضي

ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦١٤)

س: هل علي صلاة الجمعة؟ علماً بأني أستخدم كرسيًا

متحركاً، ولا أستطيع الذهاب إلى المسجد إلا ومعني رجل يساعطني بالكرسي.

ج: إذا وجدت من يعينك على الذهاب إلى صلاة الجمعة فالأفضل لك حضورها إذا لم يترتب على حضورك أذى للمصلين،

وإذا لم يتيسر لك الحضور فإنك تصلّيها ظهراً أربع ركعات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٣٨)

س: شيخني العزيز: أنا شاب مؤمن وأصلي وأداوم على

الصلاة، ولكن حدث لي ذات مرة أن تركت صلاة الجمعة مرتين متتاليتين، ونحن نعلم جميعاً أن صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم (صلاتها في المسجد) وقد تركت صلاتها بدون عمد، كما لم يكن لسبب قهري، ثم بعد ذلك قرأت في بعض الكتب أنه من ترك صلاة الجمعة مرتين في أسبوعين متتالين فهو بعيد عن الإسلام والمسلمين وقد كفر، وهذه الكتب لم أثق بها، ولا بمذاهب العلماء فيها، لذا لجأت إلى فضيلتكم لكي يطمئن قلبي.

ج: من وجبت عليه صلاة الجمعة وتركها متعمداً من غير عذر فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وأتى جرماً عظيماً، وقد عصى الله ورسوله، فيجب عليه المبادرة بالتوبة النصوح من هذا العمل السيء، وعدم العودة لمثله، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة الوعيد الشديد لمن ترك الجمعة من غير عذر شرعي، والتغليظ في تركها ومن ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» رواه الإمام مسلم في (صحيحه) والإمام أحمد في (مسنده)، وما رواه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواه الإمام مسلم في

(صحيحه ج ٦ ص ١٥٢)، انظر (صحيح مسلم بشرح النووي)، ورواه الإمام أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ومن ذلك ما رواه أبو الجعد الضمري - وله صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه»^(١) رواه الخمسة.

وأخرج الإمام أحمد في (مسنده) وابن ماجه في (سننه) نحوه من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه»^(٢) ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطني.

أما من ترك الجمعة مستحلاً؛ لذلك فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ؛ لتكذيبه بالآيات والأحاديث الصريحة الواردة في وجوب صلاة الجمعة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفر من ترك الجمعة

(١) رواه أحمد ٤٢٤/٣، ٤٢٥، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (التشديد في ترك الجمعة)، رقم (١٠٥٢)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر) برقم (٥٠٠)، والنسائي في كتاب: (الجمعة)، باب: (التشديد في التخلف عن الجمعة) رقم (١٣٦٨)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (فيمن ترك الجمعة من غير عذر) رقم (١١٢٥)، وابن خزيمة رقم (١٨٥٨)، والحاكم ٢٨٠/١.

(٢) رواه أحمد ٣٣٢/٣، والنسائي في كتاب: (الجمعة)، باب: (التشديد في التخلف عن الجمعة) رقم (١٣٦٨)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (فيمن ترك الجمعة من غير عذر) رقم (١١٢٦)، وابن خزيمة رقم (١٨٥٦)، والحاكم ٢٩٢/١.

أو غيرها من الصلوات الخمس تكاسلاً وتهاوناً، وإن لم يحدد وجوبها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، أخرجه مسلم في (صحيحه)، وعن جابر رضي الله عنه قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٥٧)

س: ما حكم من ترك صلاة الجمعة مع الدليل من القرآن

والسنة الشريفة؟

ج: صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر بالغ عاقل حر مقيم، ومن تركها تهاوناً فعلياً الوعيد العظيم، قال ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»، فيجب على من يفعل ذلك أن يتوب إلى الله ويحافظ على أداء صلاة الجمعة مع المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٠٠)

س ٣: لم يمكن لي أداء صلاة الجمعة في وقتها؛ لأنني أعمل وكثير من المسلمين في المهجر وضعيتهم مثلي، وكذلك صلاة الظهر والعصر، ما هو حكم الإسلام في صلاة الجمعة، وما هو الحل، وهل يمكن لي أداء صلاة الظهر والعصر بجمع تقديم أو تأخير؟

ج ٣: صلاة الجمعة واجبة على كل ذكر مكلف حر مسلم مستوطن أو مقيم إقامة تمتع القصر في محل تقام فيه صلاة الجمعة، ولا يجوز لمسلم التخلف عنها إلا لعذر شرعي يمنعه من حضورها لسفر أو سبب قاهر من مرض ونحوه، فعليك السعي لأداء هذا الواجب العظيم، ولا يجوز لك التخلف عنها إلا لسبب تعذر فيه شرعاً، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١)، وعليك أن تؤدي الصلوات الخمس في أوقاتها ولا تؤخر صلاة عن وقتها إلا لعذر شرعي يبيح الجمع بين الصلاتين كالسفر والمرض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٥٤)

س ١: أنا ممرض في مستشفى وأمسك قسم الاستقبال ويوم

الجمعة أبقي وحدي والطبيب، فهل يجب علي صلاة الجمعة أم لا؟

حيث إن القسم يكون يستقبل الحوادث والطوارئ ٢٤ ساعة.

ج ١: إذا كان عملك في المستشفى يتطلب وجودك وقت

صلاة الجمعة تحسباً للطوارئ فلا بأس ببقائك في المستشفى وتكون

معذوراً في ترك صلاة الجمعة وتصلي ظهراً أربع ركعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٢٤)

س ٢: رجل يعمل راعياً للغنم لدى أحد الأشخاص بمنطقة

قريبة من المساجد، ويمنعه كفيله من أداء صلاة الجمعة بحجة أنه يعذر

في حراسة الغنم، فما رأي الدين، وهل يستمر في العمل أم لا؟

بالرغم من أن عدم إطاعته إياه منها ضرر وهو حرمانه من العمل.

ج ٢: من كان مستحفظاً على عمل يضيع لو تركه أو يخشى

عليه من السرقة والضياع كرعاية الغنم وحراسة الأموال فإنه يعذر

بترك صلاة الجمعة والجماعة، وإذا كان محتاجاً إلى هذا العمل ولا

يجد غيره فإنه يستمر فيه ولا حرج عليه في ذلك، لكن مع ملاحظة

أن يصلي ظهراً في مكان العمل بدل الجمعة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٥٤)

س٢: ماذا أعمل لصلاة الجمعة، هل يجوز لي أن أصلي ظهراً بدل صلاة الجمعة؟ لو أترك العمل يوم الجمعة فيلزم علي عدم العمل لمدة أسبوع كامل.

ج٢: إذا لم تتمكن من صلاة الجمعة مع من يقيمونها لبعده المسافة فإنك تصلي في العمل ظهراً أربع ركعات؛ لقول الله تعالى:
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٠٥)

س: نيابة عني وعن زملائي العاملين في الخطوط السعودية مطار تبوك، أرجو إصدار فتوى شرعية بخصوص ما يلي:

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

نظراً لوجود رحلات في أوقات الصلاة كصلاة الجمعة حيث إننا لا نقوم بأداء الصلاة ولمدة شهر كامل مع الجماعة، ونؤديها ظهراً.

ج: لا بأس أن تؤدوا الجمعة ظهراً في محل العمل في وقت صلاة الظهر إذا لم تتمكنوا من أداء الجمعة مع المسلمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س٩: هل تسقط صلاة الجمعة عن المكلفين بالمناوبة أو يلزمهم إقامتها في مواقع أعمالهم؟ علماً أن عدد المناوبين في الموقع الواحد لا يتجاوز العشرة.

ج٩: إذا كان العمل يتطلب المناوبة من أجل الحفاظ على الأمن فإن المناوب تسقط عنه صلاة الجمعة ويصلي بدلها الظهر، ولا تجوز إقامة صلاة الجمعة في موضع المناوبة؛ لعدم ورود مثل ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦١٨)

س١: إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فماذا تكون صلاة

الجمعة، وماذا نصليها؟

ج١: إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة سقط حضور الجمعة
عن صلى العيد غير الإمام، فإنه يلزمه أن يقيم صلاة الجمعة. عن
حضر معه من المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول
الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه
من الجمعة وأنا مجمعون»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه، ومن لم يحضر
مع الإمام صلاة الجمعة فإنه يجب عليه أن يصلي ظهراً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٠٢)

س: معالي مفتي المملكة، كلفت بمهام خطيب مسجد جامع

(موتسامود) وأنا واحد من ثلاثة خطباء آخرين نتناوب في العام،

فأنا أخطب في الشهور التالية: (محرم، جمادى الأولى، ورمضان)

(١) رواه أبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد) رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم) رقم (١٣١١).

وأنا بدأت في محرم ١٤١٦هـ، فأنا الحديث من زملائي الذين سبقوني أكثر من عشر سنوات، ومنذ صعودي إلى المنبر قلة من العلماء يهاجموني ربما للحسد وربما قلة المعرفة، مما جعلني استشير إلى أصحاب الفضيلة والمعارف أمثالكم إن هؤلاء يتهمونني بخروجي عن سنة رسول الله ﷺ - والعياذ بالله - والسبب هو أنني حين أصلي بهم الجمعة لا أقرأ سورة الأعلى وسورة الغاشية، وحين أقرأ سورة الجمعة أقرأ ثلاث آيات الأخيرة منها، والمنافقون كذلك، فهم يريدون أن أقرأ السورتين بكاملهما أو عدم قراءتهما، وكذلك في سورتي الأعلى والغاشية، وأنا في الحقيقة أقرأ في الركعة الأولى آيات تناسب الخطبة، ثم في الركعة الثانية أقرأ بعض آيات من سورة الجمعة أو المنافقون أو الأعلى، وأحياناً آيات أخرى غير الآيات السالف ذكرها، وعليه أرجو أن تفيدني بما هو الحق في ذلك.

ج: السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة، وفي الركعة الثانية بسورة المنافقين، أو بسورة سبح في الأولى، والغاشية في الثانية، أو بسورة الجمعة في الركعة الأولى وبالغاشية في الركعة الثانية؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بها في صلاة الجمعة؛ لما أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) عن ابن أبي رافع قال: (استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى

مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: (إذا جاءك المنافقون) قال: فأدرکت أبا هريرة حين انصف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة^(١) (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ٦ ص ١٦٦.

وفي رواية لمسلم أيضاً ج ٦ ص ١٦٧ عن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ: (سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية)^(٢).

وفي رواية لمسلم أيضاً عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاک بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال: كان يقرأ هل أتاك. صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٦٧. وعلى ذلك فقراءتك ثلاث آيات من السور المذكورة أو

(١) رواه مسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (ما يقرأ في صلاة الجمعة) رقم (٨٧٧).

(٢) رواه أحمد ٤/٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ومسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (ما يقرأ في صلاة الجمعة) رقم (٨٧٨)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة) باب: (ما يقرأ به في صلاة الجمعة) رقم (١١٢٢)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في القراءة في العيدين) رقم (٥٣٣)، والنسائي في كتاب: (الجمعة)، باب: (ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة) رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء في القراءة في صلاة العيدين) رقم (١٢٨١).

بعضها خلاف السنة، وما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم
والسلف الصالح.

فيستحب لك الاقتداء برسول الله ﷺ وصحابته رضي الله
عنهم في قراءة السور المذكورة تقرأ كل سورة بكاملها.

وينبغي لك أن تقبل الحق ممن دعاك إليه، وأن تكون قدوة
حسنة لمن تؤمهم لا سيما وأنت خطيب الجامع، وأن تحتسب
الأجر والثواب في قراءة السور المذكورة اتباعاً للسنة واقتداء
برسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وأن تصبر على كل ما
يقال لك، فإن ذلك لا يضرك مادمت تتقي الله في عملك وتخلص
فيه وتتبع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٨٨)

س ١: ما الحكم إذا قنت الإمام في صلاة الجمعة، وهل
القنوت في صلاة الجمعة جائز أم مكروه سواء في شهر رمضان أو
في بقية الشهور ورغم أنني حافظ القرآن الكريم كاملاً، وحافظ
الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة لم أجد أي دليل يجوز أو يمنع
القنوت في صلاة الجمعة.

ج ١: الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في صلاة الفجر بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، يدعو على الكفار، ويدعو للمستضعفين من المسلمين في مكة، ومنه أخذ العلماء أنه يشرع للإمام أن يقنت في الصلوات المفروضات عند حصول النوازل، وأما صلاة الجمعة فلم ينقل عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه قنت فيها، ولعل سبب ذلك الاكتفاء بما يكون في الخطبة من الدعاء للمسلمين والدعاء على الكافرين، فيقتصر على ما ورد في الأحاديث عنه ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٤٣)

س ١: نحن مسلمون عرب وأتراك، بنينا مسجداً بفرنسا،

فالعرب عندهم إمام والأتراك عندهم إمام، كل جمعة يصلي واحد

منهم، هل يجوز أن نصلي وراء العجمي مع وجود العربي؟

ج ١: لا بأس بالصلاة خلف المسلم الذي يتقن صلاته بأداء

أركانها وواجباتها على الوجه المشروع، سواء كان عربياً أو

أعجمياً؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ

اللَّهِ أَتَقْنَكُمُ^ج إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ^(١)، ولقوله ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢١٦٧٥)

س٧: هل للجمعة راتبة؟

ج٧: ليس للجمعة سنة راتبة قبلية وإنما يشرع لمن دخل المسجد قبل دخول الخطيب أن يشتغل بما يقربه إلى الله من نوافل الصلاة والقراءة والذكر والاستغفار ونحو ذلك، ويستحب للمسلم بعد صلاة الجمعة أن يصلي ركعتين في المنزل أو أربعاً أو ستاً في المسجد كما جاءت بهذا الآثار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) رواه أحمد في (المسند) ٤١١/٥ بسند صحيح ضمن خطبة النبي ﷺ أيام التشريق.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٩٧)

س١: رجل صلى الجمعة وبعد أن انتهى اتضح له أنه خرج

منه ودي أثناء صلاة الجمعة، فهل يعيد الصلاة ظهراً؟

ج١: من خرج منه شيء من أحد السبيلين من بول أو ريح

أو مذي أو ودي أو غائط وهو في الصلاة وجب عليه قطعها

والاستنجاء وإعادة الوضوء ويعيد الصلاة وصلاة الجمعة يعيدها ظهراً

أربع ركعات؛ لقوله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف

وليتوضأ وليعد الصلاة» وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا

أحدث حتى يتوضأ» أما إن كان ذلك عن شك ووسوسة فإنه

يستمر ويستعيذ بالله من الشيطان، ولا ينصرف فإن علم بعد السلام

أنه خرج منه شيء في الصلاة فإنه يعيد الوضوء والصلاة، ومن أدرك

من الجمعة ركعة مع الإمام فإنه يضيف إليها ركعة، وبذلك يكون

أدرك الجمعة كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

عبد اللہ بن غديان

صالح الفوزان

عبدالعزیز آل الشيخ

بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨١٨)

س١: نحن في بلدة (كهاسة) التي تحت الحكم الشيوعي

الصيني، ويقول بعض الناس أن صلاة الجمعة لا تكفي في مثل

هذه البلدة غير الإسلامية، بل لا بد أن يصلي صلاة الظهر احتياطاً بعد أداء صلاة الجمعة جماعة، هل هذا صحيح أو تكفي صلاة الجمعة مع الجماعة فقط؟

ج ١: تجب صلاة الجمعة على المسلمين المستوطنين بمكان، سواء كانوا في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار، وتكفي صلاة الجمعة في هذه الحالة عن صلاة الظهر، وصلاة الظهر بعدها احتياطاً بدعة، وكل بدعة ضلالة، فيجب ترك هذا العمل. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٢٠٦)

س ١: أخبرت عن طريق أخوان لي أنهم شاهدوا في ولاية كلمنتان في أندونيسيا بعض المساجد يقومون بالآتي: أنهم بعد صلاة الجمعة يقومون بأداء صلاة الظهر أربع ركعات، مع العلم أنهم صلوا الجمعة ركعتين.

ج ١: القيام بعد صلاة الجمعة لأداء صلاة الظهر أربع ركعات أو ركعتين كما يفعله بعض الجهلة جبراً لركعتي الجمعة لتكون عن الظهر بدعة، يجب تركها؛ لأن ذلك من المحدثات في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة،

وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، والمشروع للمسلمين
التناصح والتعاون للقضاء على هذه البدعة وغيرها والدعوة إلى
الالتزام بواجبات الشريعة وسننها ففي ذلك الخير كله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٨٩٤)

س: إن في الجمعة وقت استجابة هل حددت في صلاة

العصر أم أخفيت ولم يُعرف وقتها؟

ج: الإجابة ترجى في جميع ساعات الجمعة، ولكن أرجاها ما

بين أن يجلس الإمام يوم الجمعة للخطبة إلى أن تقضى الصلاة،

وآخر ساعة من يوم الجمعة في حق من جلس ينتظر صلاة المغرب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٨٧٦)

س: ذهبت يوماً إلى المسجد يوم الجمعة، وصليت ما كتب

الله لي، ولما فرغت أخذت المصحف لقراءته، ولما فرغت من

القراءة جاء على بالي أن أصلي وما بقي على دخول الإمام إلا حوالي ثلث ساعة تقريباً، فقممت وجر ثوبي رجل كان جالساً بجواري، فجلست لأحدثه عما يريد، فقال: إني سمعت الشيخ ابن باز - والله أعلم - يقول: إذا بقي على دخول الإمام نصف ساعة تقريباً فلا يجوز أن يصلي أحد كان قد دخل المسجد مبكراً، فهل هذا صحيح؟ علماً أنني سمعت أن في يوم الجمعة لا تسجر النار. والله أعلم.

ج: لا صحة لما نسب إلي، والصواب أنه لا حرج على من أتى المسجد أن يصلي ما قدر الله له إلى أن يخرج الإمام للخطبة والصلاة، كما صحت بذلك الأحاديث، وليس في وقت يوم الجمعة وقت نهى قبل الزوال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٠٠١)

س: ما حكم من دخل المسجد متأخراً وزحم المصلين في

الصفوف الأولى ليقف خلف الإمام وهو متأخر؟

ج: إذا أتى المسلم إلى صلاة الجمعة فلا يجوز له أن يتخطى رقاب الناس؛ لما في ذلك من الإساءة إلى المصلين وإشغالهم عن

استماع الخطبة، والتشويش عليهم، ففي مسند الإمام أحمد، أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس، والنبي ﷺ يخطب، فقال له: «اجلس فقد آذيت وآيت»^(١) وفي (المسند) أيضاً و(سنن أبي داود) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فإن شاء أعطاه أو إن شاء منعه، ورجل حضرها يانصات وسكون، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٢)»^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) رواه أحمد ٤/١٨٨، ١٩٠، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (تخطي رقاب الناس يوم الجمعة) رقم (١١١٨)، والنسائي في كتاب: (الجمعة)، باب: (النهى عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة) رقم (١٣٩٨)، وابن خزيمة رقم (١٨١١)، والحاكم ١/٢٨٨، وابن حبان رقم (٢٧٩٠)، ورواه ابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة) رقم (١١١٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٠.

(٣) رواه أحمد ٢/١٨١، ٢١٤، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (الكلام والإمام يخطب) رقم (١١١٣)، وابن خزيمة رقم (١٨١٣).

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٠١)

س ١: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في بعض الجمع يتعذر

علي قراءتها، فهل بإمكانني قراءتها يوم السبت صباحاً؟

ج ١: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة سنة؛ لورود الحديث في

ذلك، وإذا لم يقرأها يوم الجمعة فإنه لا يقرأها يوم السبت بدلاً

عنه؛ لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س ٩: فيه أناس مداومون على قراءة سورة الكهف يوم

الجمعة، ويقولون للذي ما يقرأها: اقرأ سورة الكهف كل جمعة؛

لأن قراءتها فضيلة والذي يقرأها أفضل من الذي لا يقرأها ولو

قرأ باقي القرآن والذي ما يقرأها ينقص أجره ولو هو يقرأ

القرآن من أوله إلى آخره.

ج ٩: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة مستحبة؛ لورود

الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ، ومنها: «من قرأ سورة الكهف يوم

الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه النسائي والحاكم

في (صحيحه) وإسناده حسن. وما ذكر في السؤال من عدم إجزاء

قراءة غير سورة الكهف في يوم الجمعة قول لا أصل له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

خطبة الجمعة

الفتوى رقم (١٤٦١٩)

س: قمنا ومعنا بعض الإخوة لخدمة بيت من بيوت الله، وأقمنا به سنة نبينا ﷺ، ثم إلقاء الدروس والخطب كل جمعة، إلى أن جاء أخ من الإخوة وقال لنا: إنه لا يريد أن يخطب الجمعة؛ لأن نفسيته لا تحمل الفتن التي يراها في الشوارع من التبرج وأخلاق الناس وجهلهم بأمور دينهم، فكيف يعظ الناس وهو أمام هذه الفتن، فقال لنا أخ كريم: إن هذا ليس له علاقة بوعظ الناس، بل يكتسب بوعظهم ثواباً كبيراً، إن كانت نيته خالصة لله، فهل كلامه صحيح؟ خصوصاً وأن الأخ تمادى في ظنه بعزله الخطب، حتى انتشر الأمر بين الإخوة الآخرين، وخوفاً من أن يغلق المسجد في يوم الجمعة بدأنا بالاستعانة بأخوة من أماكن بعيدة.

ج: إقامة صلاة الجمعة والخطبة قبلها فريضة من فرائض الإسلام على المسلمين المقيمين بالأمصار والقرى لا يسقطها جور جائر ولا ما يظهر في البلد من الفتن والمنكرات، بل الاجتماع لصلاة الجمعة والخطبة وسيلة لعلاج ما يظهر من المخالفات الشرعية وفرصة لينتهدها الخطيب لإصلاح المجتمع وتبيين الأحكام للناس، ووعظهم وإرشادهم إلى ما يعود عليهم بالخير في الدنيا والآخرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٢٥)

س: يوجد عندنا في القرية صلاة جمعة ، ومرة من المرات لم يوجد خطيب، وقام بعض من الناس يصلون أربع ركعات وقام رجل وصلى بالناس ركعتين يجهر بالقراءة فيهن، أفتونا جزاكم الله خيراً وجعلكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين والله يحفظكم.

ج: من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين تشتملان على حمد الله والثناء عليه، وعلى الشهادتين والصلاة والسلام على النبي ﷺ، والوصية بتقوى الله وقراءة شيء من القرآن يناسب موضوع الخطبة، فإذا لم توجد الخطبتان على الصفة التي ذكرنا لم تصح صلاة الجمعة، ويجب أن يصلي الحاضرون بدلها صلاة الظهر أربع ركعات. وبناء على ذلك فإن هؤلاء الذين صلوا ركعتين من غير تقدم الخطبتين لا تصح صلاتهم، وعليهم أن يعيدوها ظهراً أربع ركعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالعزیز آل الشیخ

عضو
صالح الفوزان

عضو
عبدالله بن غديان

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٤٧)

س ١: بعض خطباء الجمعة يحضرون إلى المسجد ويؤدون السنة في إحدى نواحي المسجد، ويقرؤون القرآن وإذا حان موعد دخول وقت الخطبة قام وصعد المنبر، فهل هذا العمل موافق للشرع؟

ج ١: كان من سنة النبي ﷺ أن يدخل المسجد لصلاة الجمعة عند دخول وقتها، فيرقى المنبر للخطبة دون أن يصلي تحية المسجد أو غيرها، ومن دخل من الأئمة قبل دخول الوقت وانتظر فلا بأس، ولكن عليه أن يصلي تحية المسجد حين دخوله قبل أن يجلس، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في سياق هدي النبي ﷺ في الخروج إلى الناس يوم الجمعة ليخطبهم ويؤمهم قال: (وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده، من غير شاويش يصيح بين يديه، ولا لبس طيلساً، ولا طرحة، ولا سواداً، فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم) إلى آخر ما ذكره ابن القيم في كتابه (زاد المعاد ١/٤٢٩).

ولهذا عُد من خصائص يوم الجمعة أن المأموم يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام وأحد الأقوال في ساعة الإجابة يوم الجمعة: أنها من حين يجلس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة،

حكاه النووي وغيره لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
الثابت في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (٢٠٨٣١)

س ١: في صلاة الجمعة أو صلوات الأعياد عندما يجلس

الإمام بين الخطبتين جلسة قصيرة مؤقتة ماذا يقرأ أثناء هذه الجلسة

القصيرة؟ وماذا على المصلين أن يقرأوا؟

ج ١: جلوس الخطيب بين الخطبتين مستحب وليس بواجب؛

لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ للفصل بين الخطبتين، وحتى يأخذ

الخطيب راحة بعد الخطبة الأولى، والمشروع: أن يشتغل الخطيب

والمصلون فيها بالدعاء دون القراءة؛ لأن ذلك الوقت وهو من

جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه هو أحد الوقتين اللذين

يستجاب فيهما الدعاء، فلعل الداعي أن يوافيها فيستجاب دعاءه.

س ٤: هل الصعود على المنبر بالنسبة للإمام وهو يلقي

الخطبة وإمساكه بالعصا يعتبر فرضاً أو واجباً أو سنة أو مستحباً

أو مباحاً؟

ج ٤: السنة أن يخطب الخطيب على منبر اقتداءً بالرسول ﷺ،

ويكون ارتفاعه متوسطاً بقدر ما يكفي لإبلاغ المصلين ورؤيتهم للخطيب، وأما إمساك الخطيب العصا أو نحوها مما يتكئ عليه فإنه يشرع ذلك إذا لم يكن فيه منبر؛ ليكون ذلك عوناً له في رباطة جأشه ولتقليل حركته، أما بعد اتخاذ المنبر فلا يسن اتخاذ العصا ونحوها؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف أو قوس أو عصا ونحو ذلك، إلا إذا احتاج الخطيب إلى اتخاذ العصا للاعتماد عليها لكبر ونحوه فلا مانع منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٦١٨)

س: ما هو هدي النبي ﷺ في الخطبة (الخطيب)؟

ج: هدي النبي ﷺ في خطبته أنه كان يخطب يوم الجمعة على المنبر بعد اتخاذه فإذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس وقال: «السلام عليكم»، وكان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساكم، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»، وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، وكان كثيراً ما يخطب

بالقرآن، وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه ونعمه وأوصاف كماله، ومحامده وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله تعالى، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه، مع حرصه ﷺ في الغالب على الإيجاز، كما ثبت أنه ﷺ قال: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»^(١) رواه مسلم في (صحيحه)، وكان إذا نهى عن شيء ارتكب من بعض الأشخاص، لا يعين أحداً باسمه، وإنما كان يقول: «ما بال رجال يقولون كذا وكذا» وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصالحهم، وكان يقصر خطبته أحياناً بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة، وكان يخطب للنساء على حدة في الأعياد أحياناً، ويجرضهن على الصدقة والإكثار من الاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) رواه أحمد ٢٦٣/٤، ومسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (تخفيف الصلاة والخطبة) رقم (٨٦٩)، والدارمي رقم (١٥٥٦)، وابن خزيمة رقم (١٧٨٢)، وابن حبان رقم (٢٧٩١)، والحاكم ٣/٣٩٣.

الفتوى رقم (٢٠٦٣٥)

س: هل يشرع للخطيب أن يخطب يوم الجمعة عن ترجمة ذاتية كترجمة أحد الصحابة رضي الله عنهم أو أحد التابعين ونحوهم ممن لهم فضل وأثر في الإسلام، وذلك بحيث تكون خطبتي الجمعة قد اشتملت على سيرة وأعمال وشمائل تلك الشخصية المترجم لها؟

ج: لا تقتصر خطبة الجمعة على ترجمة شخص، بل يكون فيها الأمر بتقوى الله، والموعظة الحسنة، وبيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم وإذا ذكرت سيرة الشخص الطيب من باب الاستشهاد والحث على القدوة الحسنة فلا بأس، لكن لا تقتصر الخطبة عليها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س ١١: هل من السنة في آخر الخطبة الثانية من صلاة يوم

الجمعة أن يدعو الإمام والمأمومون يقولون آمين؟

ج ١١: يجوز للإمام أن يدعو في الخطبة الأولى والثانية للمصلين وللمسلمين ولأئمة المسلمين ويجوز للمأمومين التأمين على الدعاء في الخطبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٩٦)

س: هل هي سنة أم بدعة أن يرفع الشخص يديه للدعاء إلى

الله أثناء قيام الإمام بإلقاء الخطبة الثانية من على المنبر يوم الجمعة؟

ج: لا يشرع له أن يرفع يديه حال الدعاء في خطبة الجمعة،

ولا في خطبة العيد إلا إذا استسقى فإنه يرفع يديه وقت دعاء

الاستسقاء، وهكذا في خطبة صلاة الاستسقاء يشرع له رفع اليدين

عند الدعاء، وهكذا المأمومون لا يشرع لهم رفع الأيدي في خطبة

الجمعة والعيدين، إلا إذا استسقى الإمام فإنهم يرفعون أيديهم إذا رفع

الإمام يديه حال استسقاؤه في خطبة الجمعة وغيرها؛ لأنه قد ثبت من

حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لما استسقى في خطبة الجمعة

رفع يديه ورفع الناس أيديهم، رواه البخاري في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦١٠)

س: جاء في (صحيح البخاري) عن أنس بن مالك رضي الله

عنه، قال: (إن أعرابياً دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله: هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه ودعا فثار السحاب أمثال الجبال، فلم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته)، وروى مسلم وأحمد عن حصين قال: (كنت إلى جنب عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه، وبشر بن مروان يخطبنا، فلما دعا رفع يديه فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة^(١)) ففي الحديث الأول رفع النبي ﷺ يديه، وفي الحديث الثاني إنكار الصحابي الجليل عمارة على بشر بن مروان وهو يرفع يديه، فما توفيقكم وجمعكم بين الحديثين؟ أفيدونا نور الله بصيرتكم وزادكم وإيانا علماً؟

ج: الأصل أن رفع الخطيب يديه وهو على المنبر أثناء الدعاء لا يشرع إلا في دعاء الاستسقاء، وما عداه فلا أصل له؛ لأن رفع اليدين حال الدعاء عبادة، فلا يصح إلا بتوقيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه أثناء دعائه في خطبة الجمعة، إلا إذا كان دعاء استسقاء، ولذلك أنكر هذا الصحابي على بشر بن مروان في رفع يديه أثناء دعائه في خطبة الجمعة، وهو ليس دعاء استسقاء،

(١) رواه مسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (تخفيف الصلاة والخطبة) رقم (٨٧٤).

وبذلك يحصل الجمع والتوفيق بين الحديثين المذكورين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٩٠١)

س٤: هل من المشروع ترجمة خطبة الجمعة إلى لغة غير اللغة

العربية إذا كان المصلون لا يفهمون العربية؟

ج٤: يشرع ترجمة خطبة الجمعة لمن لا يفهم العربية من أجل

تعليمه واستفادته منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٨٢)

س٢: يوجد عندنا جامع بدون إمام ولا مقرئ، فهل يجوز

سماع القرآن والخطبة من جهاز الراديو، وتكون الصلاة بعد

الخطبة؟

ج٢: يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين قبلها ولا بد

من إقائهما ولا يكفي سماعهما من الأشرطة، وأما المقرئ فيكفي

الإمام الذي يجيد القراءة في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٦٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد كثر السؤال عما إذا وقع يوم عيد في يوم جمعة فاجتمع

العيدان: عيد الفطر أو الأضحى مع عيد الجمعة التي هي عيد

الأسبوع، هل تجب صلاة الجمعة على من حضر صلاة العيد أم

يكتفي بصلاة العيد ويصلي بدل الجمعة ظهراً، وهل يؤذن لصلاة

الظهر في المساجد أم لا؟ إلى آخر ما حصل عنه السؤال، فرأت

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار الفتوى الآتية:

في هذه المسألة أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة منها:

١ - حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، أن معاوية بن أبي سفيان

رضي الله عنه سأله: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين

اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: كيف صنع؟ قال:

صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من يشاء أن يصلي

فليصل» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي

والحاكم في (المستدرک) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد،

ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم) ووافقه الذهبي،
وقال النووي في (المجموع): (إسناده جيد).

٢ - وشاهده المذكور هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن
رسول الله ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن
شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» رواه الحاكم كما تقدم
ورواه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي وغيرهم.

٣ - وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: اجتمع عيدان على
عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: «من شاء أن يأتي
الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف» رواه ابن
ماجه ورواه الطبراني في (المعجم الكبير) بلفظ: اجتمع عيدان
على عهد رسول الله ﷺ، يوم فطر وجمعة، فصلى بهم رسول
الله ﷺ العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: «يا أيها الناس:
إنكم أصبتم خيراً وأجراً، وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجمع
معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع».

٤ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:
«اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة،
وإنا مجمعون إن شاء الله» رواه ابن ماجه، وقال البوصيري:
(إسناده صحيح ورجاله ثقات) انتهى.

٥ - ومرسل ذكوان بن صالح قال: اجتمع عيدان على عهد

رسول الله ﷺ يوم الجمعة ويوم عيد، فصلى ثم قام فخطب الناس فقال: «قد أصبتم ذكراً وخيراً، وإنا مجمعون فمن أحب أن يجلس فليجلس - أي: في بيته - ومن أحب أن يجتمع فليجمع» رواه البيهقي في (السنن الكبرى).

٦ - وعن عطاء بن أبي رباح قال: (صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة) رواه أبو داود وأخرجه ابن خزيمة بلفظ آخر وزاد في آخره: (قال ابن الزبير: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا).

٧ - وفي (صحيح البخاري) رحمه الله تعالى، و (موطأ الإمام مالك) رحمه الله تعالى، عن أبي عبيد مولى ابن أزر: قال أبو عبيد: (شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له).

٨ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال - لما اجتمع عيدان في يوم-: (من أراد أن يجتمع فليجمع، ومن أراد أن

يجلس فليجلس) قال سفيان: (يعني يجلس في بيته) رواه
عبدالرزاق في المصنف ونحوه عند ابن أبي شيبة.

وبناء على هذه الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ وعلى هذه
الآثار الموقوفة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وعلى ما
قرره جمهور أهل العلم في فقهاها، فإن اللجنة تبين الأحكام الآتية:

١ - من حضر صلاة العيد فيرخص له في عدم حضور صلاة
الجمعة، ويصليها ظهراً في وقت الظهر، وإن أخذ بالعزيمة
فصلى مع الناس الجمعة فهو أفضل.

٢ - من لم يحضر صلاة العيد فلا تشمله الرخصة، ولذا فلا يسقط
عنه وجوب الجمعة، فيجب عليه السعي إلى المسجد لصلاة
الجمعة، فإن لم يوجد عدد تنعقد به صلاة الجمعة صلاها
ظهراً.

٣ - يجب على إمام مسجد الجمعة إقامة صلاة الجمعة ذلك اليوم
ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد إن حضر
العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، وإلا فتصلى ظهراً.

٤ - من حضر صلاة العيد وترخص بعدم حضور الجمعة فإنه
يصليها ظهراً بعد دخول وقت الظهر.

٥ - لا يشرع في هذا الوقت الأذان إلا في المساجد التي تقام فيها
صلاة الجمعة فلا يشرع الأذان لصلاة الظهر ذلك اليوم.

٦ - القول بأن من حضر صلاة العيد تسقط عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر ذلك اليوم قول غير صحيح، ولذا هجره العلماء وحكموا بخطئه وغرابته؛ لمخالفته السنة وإسقاطه فريضة من فرائض الله بلا دليل، ولعل قائله لم يبلغه ما في المسألة من السنن والآثار التي رخصت لمن حضر صلاة العيد بعدم حضور صلاة الجمعة، وأنه يجب عليه صلاتها ظهراً والله تعالى أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٥٣)

س٢: في يوم الجمعة وأثناء الخطبة يدعو الإمام وبعض

المصلين يرفعون أيديهم ويقولون: آمين، فهل هذا مشروع أم لا؟

ج٢: لا ترفع الأيدي عند الدعاء في خطبة الجمعة، لا من

الإمام ولا من المأمومين؛ لأن هذا ليس وراًداً عن النبي ﷺ إلا إذا

دعا الإمام بالاستسقاء في خطبة الجمعة، فإنه يرفع يديه كما فعل

النبي ﷺ، ويرفع المستمعون أيديهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٦٥)

س ٣: ما حكم الدعاء لمن بنى مسجداً على نفقته؟ علماً بأن

الإمام يدعو له بذلك يوم الجمعة بقوله: اللهم اغفر لمن بُني هذا

المسجد على اسمه؟ راجياً لكم التوفيق والنفع للإسلام والمسلمين.

ج ٣: دعاء الخطيب لمن بنى مسجداً في كل جمعة واتخاذ ذلك

عادة - بدعة لا أصل له شرعاً، ولم يكن من عادة صحابة رسول

الله ﷺ ولا السلف الصالح ذكر أعمال الإنسان الخيرية على الملأ،

ولم يتعبدنا الله بذلك، بل قد يدخل في ذلك الرياء وتفاخر كل

قبيلة أو جهة من الجهات بمكارمها وأعمالها الصالحة، ولا بأس أن

يرغب الخطيب الناس ببناء المساجد وغيرها من الأعمال الصالحة،

ويبين فضل ذلك وثوابه عند الله، وأن يدعو كل إنسان لأخيه

بظهر الغيب على ما قدمه من أعمال صالحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: هل يجوز الانشغال بالاستغفار والأذكار عن سماع خطبة

الجمعة؟

ج: يجب على من حضر لصلاة الجمعة أن ينصت لخطبة الإمام، ويستمع إليها ولا يشتغل عنها بما يصرفه عن الاستماع إليها من كلام، ويدخل في ذلك الاستغفار والذكر ونحو ذلك؛ لعموم النهي عن الكلام والإمام يخطب، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت» أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وما رواه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: (جلس النبي ﷺ يوماً على المنبر فخطب الناس وتلا آية، وإلى جاني أبي بن كعب فقلت: يا أبا: متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، ثم سألته، فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لي أبا: مالك من جمعتك إلا ما لغيت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: «صدق أبا فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ»، ولقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١﴾^(١)، فقد ذكر بعض المفسرين كمجاهد وغيره أنها نزلت في وجوب الاستماع إلى الخطبة، وهذا يدل على أن من يسمع الخطيب ممن حضر لصلاة الجمعة يجب عليه أن يقبل على سماع الخطبة بقلبه وجميع جوارحه، لكن إذا لم يسمع الخطيب لبعده عنه أو ضعف صوت الخطيب ونحو ذلك فلا بأس أن يشتغل بالذكر والاستغفار وقراءة القرآن إذا لم يؤذ من حوله من المصلين، وذلك أفضل له من السكوت؛ لعدم التمكن من الاستماع وكذلك إذا ذكر الخطيب الجنة فسألها في نفسه أو ذكر النار فاستعاذ منها في نفسه، أو ذكر الخطيب النبي ﷺ فصلى عليه في نفسه، أو قال: (فاذكروا الله يذكركم) فقال: (لا إله إلا الله) في نفسه، فإنه لا بأس في ذلك ولا محذور فيه؛ لأن ذلك ليس من اللغو إذا لم يجهر به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٩٦)

س: فأرفع لفضيلتكم أن جماعة جامع الإسكان بالدمام

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

طلبوا مني رفع هذا السؤال لسماحتكم بشأن معاناتهم الأسبوعية من عبث المراهقين خلال خطبة الجمعة في الدور العلوي، مما يتسبب في حدوث الجلبة والإزعاج، وهذا بدوره يشغلهم عن الاستماع والاستفادة من خطبة الجمعة، مما يدعو بعض جماعة المسجد للاحتساب عليهم وتأديبهم مما قد يضطر المحتسب أن يتكلم أثناء الخطبة، فأرجو تكرم فضيلتكم بالجواب ليتسنى لي إفادة جماعة المسجد بالحكم الشرعي.

ج: لا شك أنه يجب على الحضور الاستماع والإنصات لخطبة الجمعة ويحرم الكلام أثناء الخطبة إلا لمن يكلم الخطيب أو يكلمه الخطيب، وما ذكر في السؤال من عبث بعض الجهال أثناء الخطبة يجب على الخطيب إنكاره والنهي عنه، فإن لم يمتثلوا وجب منعهم من الصعود لهذا الدور دفعاً لضررهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٤٩)

س٢: نهى المصطفى ﷺ عن مس الخصى والإمام يخطب في

يوم الجمعة، أمل من فضيلتكم إيضاح الكيفية التي يكون عليها

مس الخصى وهل يدخل الإنسان في حكم النهي والآثار المترتبة

عليه إذا قام بإزالة الحصاة الصغيرة التي تعلق بجبهته وقدميه بعد

تأدية السنة والتي تكون أحياناً على الفراش المعد للصلاة؟

ج ٢: مس الحصى المنهي عنه والإمام يخطب للجمعة معناه:

ترك العبث بالتراب وقطع الحركة والاستماع لخطبة الجمعة

والإنصات لها؛ لأن هذا العمل يشغل عن ذلك، ويفوت الاستفادة

من الخطبة والنهي لا يشمل ما ذكر في السؤال؛ لأنه ليس بعبث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦٦٢)

س ١: ما حكم الدين في التسبيح بالمسبحة أثناء خطبة

الجمعة والإمام على المنبر وكذا التسبيح على اليدين؟

ج ١: الواجب الإنصات أثناء خطبة الجمعة لأمر النبي ﷺ

بذلك ونهيه عن الكلام والحركة عند ذلك، فلا يجوز التسبيح ولا

استعمال المسبحة أثناء ذلك، وأما في غير حال الخطبة فاستعمال

المسبحة لعد التسبيح جائز إذا لم يعتقد فيها فضل أو تتخذ شعاراً،

والتسبيح بالأصابع أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، ولأن الأصابع مستشهدة

ومستنطقة يوم القيامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٤٣)

س: إذا كنت أستمع إلى خطبة الجمعة وذكر الخطيب

رسول الله ﷺ فما هي طريقة الصلاة والسلام عليه ﷺ؟

ج: الواجب الإنصات لسماع خطبة الجمعة، وترك الكلام والحركة لنهي النبي ﷺ عن الكلام والإمام يخطب، ومن سمع ذكر النبي ﷺ في الخطبة فإنه يصلي عليه سراً، ولا يرفع صوته بذلك؛ لأنها دعاء وليست كلاماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦٣٢)

س ١: عندما يخطب الإمام في يوم الجمعة، وخاصة عندما

يستطرق إلى ذكر رسول الله ﷺ، مثلاً عندما يقول الإمام كما في

الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فيقول

الحاضرون بصوت مرتفع وجماعي: (اللهم صل عليه وعلى آله).

هل هذه بدعة أو أنها وردت على لسان خير خلق الله محمد ﷺ
أو عن صحابته؟

ج ١: رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ والإمام يخطب بدعة
لا أصل له، والواجب أن يصلي كل مسلم عند ذكر النبي ﷺ بينه
وبين نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٨٧٩)

س ٦: إذا كان الإمام يوم الجمعة على المنبر وذكر اسم

رسول الله ﷺ، هل يشرع الصلاة عليه أم لا؟

ج ٦: إذا بدأ الخطيب في خطبته يوم الجمعة وجب الإنصات

له، وحرّم الكلام لقوله ﷺ: «إذا قلت لأخيك والإمام يخطب:
أنصت، فقد لغوت» متفق عليه.

لكن إذا دعا الخطيب أو ذكر النبي ﷺ: أمن السامع، وصلى

على النبي ﷺ سراً دون أن يجهر، وفي هذا جمع بين النصوص، ولأن
التأمين والصلاة على النبي ﷺ ليس من الكلام المنهي عنه من
يستمع للخطبة بل هو عبادة متعلقة بالخطبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٦٠٥٣)

س٨: علمت أن هناك حديثاً يتضمن أنه لا يجوز للمصلي

يوم الجمعة أن يتكلم بعدما يصعد الإمام على المنبر، ومضمون

ذلك الحديث قوله ﷺ: «من مس الحصى فقد لغا ومن لغا فلا

جمعة له»، وأرى بعض الناس عندما يكون الإمام يخطب يتسوك،

فهل السواك من الأشياء المحظورة وقت خطبة الإمام؟

ج٨: يجب على الحاضرين في أثناء خطبة الجمعة الاستماع

للخطبة والإنصات، ويحرم عليهم الكلام والحركة التي هي من باب

العبث، والتسوك من الحركة التي لا تجوز حال الخطبة؛ لأن هذا

ليس وقته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٧٨)

س: ما حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة

الجمعة؟

ج: لا يجوز تشميت العاطس، ولا رد السلام على من سلم عليك والإمام يخطب على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لعموم نهى النبي ﷺ عن الكلام أثناء الخطبة، ففي (الصحيحين) عن سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت» وهذا لفظ البخاري ج ١ ص ٢٢٤، ولما أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) ج ٢ ص ٤٧٤ بلفظ: «إذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغا»، فإذا سلم عليك أحد تصافحه باليد ولا تتكلم برد السلام، وترد عليه السلام بعد انتهاء الخطيب من الخطبة الأولى، أو بعد انتهائه من الخطبة الثانية إذا سلم عليك أثناء الخطبة الثانية، أو ترد عليه بالإشارة كالمصلي، وكذلك تشميت العاطس يرد عليه السامع بعد انتهاء الخطيب من الخطبة الأولى أو الثانية كما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٣١)

س ١: لقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال فيما معناه: «من

قال لأخيه المسلم والخطيب يخطب: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا

جمعة له»، وثبت عنه أنه قال فيما معناه أيضاً: (بخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي)، ومن المعروف أن الخطيب سوف يتعرض في إيراد بعض الأحاديث عن الرسول ﷺ ويطلب من المسلم أن يصلي على الرسول ﷺ، فهل في ذلك حرج؟ ولا سيما إذا جهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ، وأيهما أفضل: الجهر بها أم الإسرار، هذا فقط أثناء خطبة الجمعة؟ أفيدونا ماجورين.

ج ١: إذا ذكر النبي ﷺ والإمام يخطب فإنك تصلي عليه وتسلم سراً ويحصل لك بذلك العمل بالحديثين ومن هنا يتبين أن ما ظهر لك من تعارض بينهما غير وارد.

س ٢: ثبت عنه ﷺ أيضاً أنه قال فيما معنى الحديث: (أن من مس الحصى أثناء الخطبة فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له) أو كما قال ﷺ، ومن المشاهد أن بعض الناس يستعملون السواك أو يعثون بالريحان والخطيب يخطب، فهل كله السواك والريحان يدخل في حكم الحصى.

ج ٢: استعمال السواك أو العبث بالريحان والإمام يخطب لا يجوز وهو في معنى مس الحصى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٣٠)

س٣: إذا قام الإمام للخطبة على المنبر، هل يسن الدعاء في

هذه اللحظة أم أنه يجب الإنصات للإمام؟

ج٣: الواجب الإنصات حين الخطبة؛ لأمر النبي ﷺ بذلك،

ويشرع الدعاء حال جلوس الإمام على المنبر وهكذا في الصلاة في

السجود وفي آخر التشهد قبل السلام؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن

ساعة الإجابة يوم الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن

تقضى الصلاة»^(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) من حديث أبي

موسى الأشعري رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٣٢)

س: في أحد مساجد الله عز وجل بمدينة جدة يقف أحد

الأئمة يخطب الجمعة نائباً عن الإمام الأصلي للمسجد لتغييره في

إجازة، ودأب بصفة مستمرة في كل يوم جمعة أثناء الخطبة بذكر

(١) رواه مسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (في الساعة التي في يوم الجمعة) رقم (٨٥٣).

الجملة الآتية: (أذكركم أيها المسلمون أنه لا دعاء بين الخطبتين) ولقد عارضته في هذه الجملة طالباً منه نصاً من القرآن الكريم، أو حديثاً صحيحاً، أو فتوى شرعية تحرم ذلك، فلم يزد أن قال في كتاب كذا، فما هو الصحيح في ذلك؟

ج: لا نعلم ما يمنع من الدعاء بين الخطبتين يوم الجمعة، بل إن هذا الوقت مظنة الإجابة؛ لأن بعض العلماء يرى أن ساعة يوم الجمعة التي يستجاب فيها الدعاء هي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها»^(١) متفق عليه.

وعن أبي موسى رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام - يعني: على المنبر - إلى أن تقضى الصلاة» رواه مسلم وأبو داود.

(١) رواه أحمد ٢/٢٣٠، والبخاري في كتاب: (الجمعة)، باب: (الساعة التي في يوم الجمعة) رقم (٩٣٥)، ومسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (في الساعة التي في يوم الجمعة) رقم (٨٥٢)، والنسائي في كتاب: (الجمعة)، باب: (ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة) رقم (١٤٣٠، ١٤٣١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٧٠)

س٢: هل يجوز الكلام بين الخطبتين الجمعة؟

ج٢: إذا تكلم الشخص بين الخطبتين فإنه لا يَأثم ولا يؤثر ذلك على جمعته، والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وجه الدلالة أن الحديث دل على تحريم الكلام والإمام يخطب ويفهم من ذلك جوازه إذا لم يكن يخطب ومن ذلك الوقت بين الخطبتين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٦٣)

س٢: يخطب الخطيب يوم الجمعة وانتقض وضوؤه، هل

يقطع الخطبة ويتوضأ أم ماذا يفعل؟

ج٢: دلت السنة على أن لا يعمد المسلم يوم الجمعة إلى

المسجد إلا وقد اغتسل وتوضأ؛ لحديث سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أحمد وأصحاب السنن، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١) رواه البخاري.

لكن لو انتقض وضوء الخطيب وهو يخطب يوم الجمعة فإنه يستمر في أدائها وإكمالها ثم يتوضأ بعد الخطبة من أجل الصلاة، إذ الوضوء ليس شرطاً لها، وإنما الوضوء شرط لكل صلاة قبل الدخول فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) رواه أحمد ٦/٣، والبخاري في كتاب: (الأذان)، باب: (وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم) رقم (٨٥٨)، ومسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به) رقم (٨٤٦)، وأبو داود في كتاب: (الطهارة)، باب: (في الغسل يوم الجمعة) رقم (٣٤١)، والنسائي في كتاب: (الجمعة)، باب: (إيجاب الغسل يوم الجمعة) رقم (١٣٧٦)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء في الغسل يوم الجمعة)، رقم (١٠٨٩).

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٩٢)

س ٣: بعض الناس وأنا من ضمنهم ينامون في خطبة الجمعة،

فما قول الشيخ وحكم الإسلام؟

ج ٣: يجب على المسلم أن ينصت لخطبة الجمعة ويتعد عن الصوارف، ومن ذلك الكلام أو النوم أو النعاس، روى مسلم في (صحيحه) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»^(١) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة»^(٢) قال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

وهذا كله لعظم شأن خطبة الجمعة؛ لما فيها من الوعظ والإرشاد والدعوة إلى الخير وتذكير المسلم بالله تعالى.

(١) رواه أحمد ٤٢٤/٢، ومسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (فضل من استمع وأنصت في الخطبة) رقم (٨٥٧)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (فضل الجمعة) رقم (١٠٥٠)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في الوضوء يوم الجمعة) رقم (٤٩٨)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء في الرخصة في ذلك) رقم (١٠٩٠).

(٢) رواه أحمد ٢٣٠/١، وابن أبي شيبة في (المصنف) ١٢٥/٢، والبزار رقم (٦٤٤)، والطبراني في (الكبير) رقم (١٢٥٦٣).

فيجب على المسلم اليقظة لهذا الأمر، وعدم التساهل والغفلة؛
لما سبق من التغليظ الشديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٩٤)

س٢: في إحدى صلوات الجمعة وأثناء الخطبة، قدر الله على أحد المصلين وأغمي عليه في المسجد، وكان متعباً جداً، لا سيما أنه قد سبق إصابته بجلطة في القلب، وقام اثنان من المصلين بمساعدته وإجلاسه، وطلب منهما إخراجهما من المسجد؛ لعدم قدرته على المكوث وإتمام الصلاة، وعندما قام المصليان المذكوران بمساعدته لتوصيله إلى منزله أو إلى المستشفى نهاهم الخطيب أثناء الخطبة عن ذلك، وقال لهم: دعوه في المسجد، ولا تخرجوه، وإن قدر الله عليه بالموت يموت في المسجد، وبقي ذلك المريض مستلقياً على ظهره حتى إتمام الصلاة.

والسؤال: هل ما قام به المصليان المذكوران لمساعدة المريض أثناء الخطبة غير جائز ويعدون ممن لغى في صلاته؛ لأننا نعلم أن من قال لصاحبه اسكت فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، وهل ما قام به الإمام من نهييه عن مساعدة ذلك المريض صواب أم ماذا

كان يجب عليه، وعندما يعرض مثل ذلك أثناء خطبة الجمعة فما الذي يجب فعله؟ وجهونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: ما قام به الرجلان المذكوران من إسعاف المريض المذكور هو المتعين، وما قاله الخطيب لا نرى له وجهاً، ونسأل الله أن يغفر له خطأه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٤٧٧٠)

س ٧: هل يجوز لي أن أتفعل يوم الجمعة والإمام يخطب؟

ج ٧: إذا دخلت المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنك تؤدي تحية المسجد، وتجلس تسمع الخطبة، وإن كنت جالساً في المسجد قبل دخول الإمام فلا ينبغي لك القيام أثناء الخطبة للتفعل؛ لأنه مطلوب منك الاستماع والإنصات وعدم الاشتغال عن الخطبة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: يوجد أحد رجال الدين عندنا وبيته بقرب المسجد، ولا يحضر في صلاة الجمعة إلا بعد صعود الإمام على المنبر، وعند سؤالي له عن السبب قال لي: إنه يستمع إلى خطبة المسجد الحرام من المذيع وهو أفضل من حضوري إلى المسجد مبكراً.

ج: المبادرة إلى صلاة الجمعة لها فضل وثواب عظيم، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». فيشرع للمسلم الحرص بالتبكير إلى الجمعة ما أمكنه ذلك إلا أن يشغله عن ذلك ما هو أولى من مصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: تشرفت بالانضمام إلى عضوية مجلس أمناء مركز (بورغنموث) الإسلامي الواقع في جنوب إنجلترا، وأثناء زيارتي الأخيرة لهذا المركز قبل شهرين قام إمام المسجد فخطب خطبة جيدة باللغة العربية، إلا أن ترجمته للخطبة كانت سيئة جداً لضعفه باللغة الإنجليزية، ومن فضل الله أن السيد طارق بالمر الإنجليزي الذي اسلم في جدة أثناء عمله فيها لمدة ١١ سنة، يعمل الآن في (بورغنموث) مسقط رأسه، وقد تطوع أن يلقي ترجمة الخطبة بالإنجليزية الممتازة، إلا أن إمام المسجد أمر أن تكون الترجمة بعد الصلاة، محتجاً بأنه لا يصح أن يكون هنالك خطبتان في صلاة الجمعة، وبطبيعة الحال فإن المصلين الذين لديهم أعمال أو ارتباطات لا يمكنهم الانتظار بعد الصلاة، وبالتالي يخرجون دون الاستفادة من الترجمة معنى ومضموناً.

لذلك أرجو من سماحتكم أن تكتبوا إلي بما يتوجب عمله شرعاً في هذا الخصوص حتى نلزم إمام المسجد هنالك بالقيود بالفتوى التي نستلمها منكم.

ج: لا مانع من ترجمة الخطبة باللغة التي يفهمها الحاضرون أو أكثرهم على أن تكون الترجمة بعد الفراغ من إلقائها باللغة العربية قبل الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٧٥)

س: نحن في مركز إسلامي في بلد أوروبي نقيم الجمعة والجماعة في مسجدنا الذي يأتيه حوالي ١٠٠ من الإخوة المسلمين ممن لا يفهمون العربية، ويشكل هؤلاء خمس المصلين تقريباً، وباقي المصلين من العرب، وحيث إن خطباءنا لا يجيدون لغة البلد الأجنبية وينطقونها بركاكة رأينا أن نخصص تعميماً للفائدة من يقوم بالترجمة الفورية أثناء الخطبة، وتنقل هذه الترجمة إلى المصلين من غير العرب عبر جهاز يضعه الشخص على أذنيه يلتقط من خلاله معاني الخطبة بلغته، فهل ترون فعل هذا جائزاً؟ وما يحقق مصلحة شرعية ولا يعد نوعاً من الابتداع في الدين، وهل مثل هذا العمل يعد شرعاً من اللغو المنهي عنه في حق المترجم الذي هو أحد المصلين الحاضرين أو لا؟ ثم هل يكون كذلك في حق المستمع مستخدم الجهاز لا سيما وقد يحركه أحياناً؟ وهل علينا من حرج إذا ما رأينا خروجاً من التشويش الذي قد يحصل لبقية المصلين العرب من جراء تسرب بعض الأصوات من الجهاز،

تخصيص موضع في مؤخرة المسجد لغير العرب ممن يستعملون هذه الأجهزة، (وهي أجهزة لا سلكية) مما قد يترتب عليه حرمانهم من الصفوف الأمامية؟ نرجو الإفادة في أقرب وقت تتمكنون منه؛ لأن هذا الأمر متكرر كل جمعة.

ج: لا بأس بترجمة الخطبة من اللغة العربية إلى اللغة التي يفهمها بعض الحاضرين من أجل الفائدة، وليكن ذلك بطريقة لا تشوش على الحاضرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والسادس من الفتوى رقم (١٦١٢٧)

س١: هل يجوز ترجمة خطبة الجمعة من شخص غير الإمام

ليفهم من لا يعرف العربية؟

ج١: يجوز ترجمة خطبة الجمعة بلسان من لا يفهم كلام

الخطيب من الحضور من أجل إفادتهم.

س٦: بعد خطبة الجمعة هل يجوز للإمام وهو على المنبر أن

يدعو الله للناس وهم يؤمنون يقولون على إثره آمين؟

ج٦: الدعاء في آخر الخطبة الثانية للجمعة مشروع للإمام

فقط، والمأمومون لا يؤمنون على هذا الدعاء بصوت جماعي، وإنما

يؤمن كل واحد وحده بمفرده بصوت غير مرتفع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة العيدين

الفتوى رقم (١٤٠٨٩)

س: كيف كان رسول الله ﷺ يؤدي صلاة العيدين؟

ج: صلاة العيدين ركعتان قبل الخطبة يفتح الركعة الأولى بالتكبير، ثم يكبر بعدها ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة جهراً، وسورة ثم يكبر ويركع وبعد القيام من السجدة الثانية يكبر للقيام ويكبر بعدها خمس تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً، وبعد السلام يخطب خطبتين يُذكر الناس ويعظهم فيها، ويحثهم في خطبة عيد الفطر على الصدقة، ويبين أحكامها وفي عيد الأضحى يبين لهم حكم الأضحية وفضلها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٩٥٨)

س: هل يجوز أن تصلى صلاة العيد في البر؟ طبعاً إذا صار

جماعة ويوجد من يصلي بهم. يجوز أم لا يجوز؟

ج: صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، ولا يعرف عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي

الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا نعلم أنهم أقرؤا الصلاة في البادية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٠٣٨)

س: الأمطار الغزيرة تهطل في الهند، ومن أجل ذلك ما يستطيع المسلمون أداء صلاة العيد في مصلى العيد في بعض الأحيان، فيؤدون صلاة العيد في المساجد، وقد حدث أن صلى بعض المسلمين صلاة العيد في مسجد، وحيث إن المسجد صغير لا يتسع لجميع المصلين فقد صلى الإمام صلاة العيد مع طائفة قليلة من المصلين، ثم طلب الباكون أن يصلي الإمام نفسه معهم صلاة العيد مرة ثانية، فصلى معهم مرة ثانية، وهكذا يحدث. فهل هذا يجوز يا فضيلة الشيخ؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الأصل في صلاة العيد أن تقام في الصحراء خارج البنيان، ولا بأس بأدائها في المساجد من أجل العذر، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام سن له قضاؤها على صفتها جماعة وفرادى بدون خطبة ولا يعيدها بهم الإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٢٨)

س ٢: ما المراد بالتكبير في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ

عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ﴾؟

ج ٢: المراد بالتكبير في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ

مَا هَدَانَكُمْ﴾^(١): التكبير عند ثبوت دخول شهر شوال حمداً لله على إكمال صيام شهر رمضان، ويستمر ذلك إلى فراغ الخطيب من خطبة العيد، وصفته: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س ٩: نعيد عيد الأضحى اليوم العاشر من شهر ذي الحجة؟

ج ٩: عيد الأضحى هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة،

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

وقد أجمع على ذلك المسلمون، ومما يشرع فيه صلاة العيد ركعتان بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، والتقرب إلى الله بذبح الأضاحي بعد الصلاة، والصدقة منها على الفقراء والمساكين، وكثرة الذكر والتكبير، وشكر الله على نعمه، ومن ذلك أكبر نعمة وهي نعمة الإسلام، والهداية إلى سنة النبي محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٥٢)

س: ما الحكم إذا لم يعلم بدخول شهر شوال إلا بعد الزوال

في يوم العيد؟

ج: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يفطرون بقية ذلك اليوم ويصلون صلاة العيد في صباح اليوم الثاني؛ لأن النبي ﷺ لما بلغه خبر الهلال في آخر النهار، أمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم^(١)، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

(١) رواه أحمد ٥٧/٥، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد) رقم (١٥٥٦)، وابن ماجه في كتاب: (الصيام)، باب: (ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال) رقم (١٦٥٣)، وابن خزيمة برقم (١٤٣٦)، وابن حبان برقم (٢٨٠٧).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س٩: هل من السنة قراءة القرآن قبل صلاة العيدين

والتكبير بين القراءة أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٩: الأفضل أن يشتغل المصلي يوم العيد بالتكبير إلى أن

تنتهي الخطبة تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه، وإن قرأت القرآن قبل الصلاة فلا حرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٤٤٤)

س٣: عندما تكبر التكبيرات السبع والخمس في صلاة

العيدين هل يكبر الإمام والمأموم يكبر بعده، أم هو مقتصر على

الإمام؟ وماذا يقول بين كل تكبيرتين؟

ج٣: تكبيرات العيدين في الركعة الأولى سبع منها تكبيرة

الإحرام، وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام، عامة للإمام والمأموم،

يرفع الإمام والمأموم يديه مع كل تكبيرة، ويكون تكبير المأموم بعد

تكبير الإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٧٢)

س ١: رأينا اختلافات كثيرة في بعض الكتب في رفع اليدين

عند تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، فما هو الصحيح الثابت؟

ج ١: رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين

مستحب من فعله فله أجر، ومن تركه فلا إثم عليه، لقول وائل بن

حجر: (كان النبي ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة)^(١) وهكذا

التكبيرات في صلاة الجنازة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨٦٧٩)

س ١، ٢: رأينا اختلافات كثيرة في بعض الكتب في رفع

(١) رواه أحمد ٣١٦/٤، بهذا اللفظ، ويروى عن وائل بن حجر بغير هذا اللفظ.

اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، فما هو الصحيح
الثابت؟

وقد ورد الدعاء في صلاة الوتر: (اللهم اهدني فيمن
هديت..) فهل ترفع الأيدي عند هذا الدعاء أم لا، ما هو الثابت
من الشارع صلوات الله وسلامه عليه؟

ج ١، ٢: رفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام والتكبيرات الزوائد
في صلاتي العيد وصلاة الجنائز سنة، وليس بلازم، فمن فعله فله
الأجر، ومن تركه فلا حرج عليه ولا إنكار، لكن تبيين له السنة من
غير إلزام، وكذلك رفع اليدين عند دعاء القنوت سنة؛ لأن الأصل
رفع اليدين في الدعاء إلا في المواضع التي دعا رسول الله ﷺ فيها
ولم يرفع يديه، فهذه تستثنى مثل الدعاء في التشهد الأخير في الصلاة
والدعاء بعد الصلاة الفريضة والدعاء في خطبة الجمعة في غير حالة
الاستسقاء، على أن مثل هذه المسائل لا ينبغي أن تكون مثار خلاف
وفرقة بين الإخوان وطلبة العلم؛ لأن الأمر فيها سهل ولا يترتب على
تركها أو فعلها خلل في الدين يوجب التعادي والفرقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٢٨)

س٢: ما حكم من فاتته تكبيرات الجناز أو تكبيرات صلاة

العيد، هل يقضيها أم يتم صلاته؟

ج٢: أ - من أدرك الإمام في صلاة الجنازة وقد فاتته شيء من

التكبيرات فإنه يدخل مع الإمام فيما بقي، ويقضي ما فاتته من

التكبير ثم يسلم ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاته.

ب - من فاتته التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فإنه يدخل مع

الإمام في الركعة، ولا يأت بما فاتته من التكبيرات الزوائد؛

لأنها سنة فات محلها، وإن فاتته ركعة كاملة فإنه يقضيها

بتكبيراتها الزوائد على صفتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو عبدالله بن غديان صالح الفوزان
عضو عبدالرزاق عفيفي
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س٨: هل يجوز القنوت في آخر ركعة من صلاة العيدين أم

لا؟

ج٨: القنوت إنما يشرع في صلاة الوتر أو في الفريضة إذا

نزلت بالمسلمين نازلة؛ لأن هذا هو الثابت من سنة النبي ﷺ،

والقنوت في النوازل يجوز في جميع الصلوات الخمس بعد الرفع من

الركوع في الركعة الأخيرة، والأكثر منه ﷺ فعل ذلك في صلاة
الفجر، نعني القنوت في النوازل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٧١)

س١: ما حكم من يركع قبل صلاة العيدين في مصلى

العيد؟

ج١: لا سنة قبل صلاة العيد؛ لأن ما بعد صلاة الفجر إلى
طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح من الأوقات المنهي عن
الصلاة فيها، أي: صلاة السنن، ولأن صلاة العيد تقام في غير
المساجد، فليس لمصلي العيد تحية ركعتين كما للمساجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٥٣)

س: اقتضت الضرورة لصلاة العيد أكثر من مرة في

المسجد، وبلغ عدد المصلين أكثر من سبعة آلاف مصلياً، وهذا

العدد لا يمكن استيعابه في المسجد، ولا باحته الواسعة، وقد سئلت ما قول الشرع الحنيف في تكرار الصلاة في مكان واحد لأكثر من إمام، وهذا يعني: أن يخصص أئمة لعدد من الأوقات يوم العيد، الجماعة الأولى في أول وقت صلاة العيد، والثانية بعد ساعة، والثالثة بعد ساعة، وهكذا ثلاث مرات لكل مرة يقوم إمام لها غير الأولى، وقد راجعت كتاب المغني وغيره من كتب الفقه، ولم أجد لأحد الأئمة الفقهاء قولاً يجاوز التعدد إلا قضاء، (يرجى مراجعة المغني ج ٢/٣٩٠) والحقيقة ما علمت ممن سلف من أئمة الفقه أنه سمح بتنظيم الأوقات وتعدد الجماعات لصلاة العيد في مكان واحد، ولو تعددت الأئمة لها، علماً أنه يتعذر تأمين مصلى خارج المدينة أو في داخلها، وقد بلغني أن المسلمين في دول غير إسلامية على سبيل المثال (لندن في بريطانيا) يصلون ثلاث مرات أو أكثر في مكان واحد، فأرجو التكرم وإفادتي في الرأي الراجح.

ج: لا يجوز تكرار إقامة صلاة العيد في مصلى واحد من جماعة بعد أخرى؛ لأن هذا عمل محدث، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وعلى كل جماعة أن يقيموا صلاة العيد في المساجد التي يقيمون فيها صلاة الجمعة إذا لم يتيسر مكان يقيمون فيه جميعاً صلاة العيد صلاة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٤١)

س: يوجد في بلادنا من يصلون صلاة العيد مرتين، وذلك

أنهم يؤدون صلاتهم أولاً في مساجدهم، ثم ينصرفون ويتوجهون إلى الميدان الكبير الذي يسعهم هناك، ويصلون صلاة العيد مرة

ثانية جماعة واحدة، هل هذا العمل مشروع في الإسلام أم لا؟

ج: الثابت من هدي النبي ﷺ: إقامة صلاة العيد مرة واحدة،

ولم يكن من هديه صلاتها مرتين، بل إن علياً رضي الله عنه لما

خرج إلى المصلى استخلف على الضعفة أبا مسعود البدرى رضي

الله عنه ليصلي بهم في المسجد، ولم يصل علي رضي الله عنه ثانية

بهم^(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) ١٨٤/٢، والبيهقي في (الكبرى) ٣/٣١٠،

وابن حزم في (المحلى) ٨٦/٥، ولم يذكروا في رواياتهم أبا مسعود البدرى، واختلفت الروايات عن علي رضي الله عنه في عدد ركعات من صلى في المسجد، والأشهر عنه: أربع ركعات؛ ركعتان للسنة، وركعتان للخروج.

ورواه النسائي في كتاب: (العيدين)، باب: (الصلاة قبل الإمام يوم العيد) رقم (١٥٦٠)، بلفظ: (إن علياً استخلف أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد

فقال: (يا أيها الناس: إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام)

وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وبذلك يعلم أنه لا يجوز لهم أن يصلوا صلاة العيد قبل الصلاة في المصلى العام للعيد، بل عليهم أن يصلوا مع الناس في المصلى العام صلاة واحدة عملاً بالسنة، وابتعاداً عن البدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٢٤٤)

س: ما حكم ذبح الذبائح في عيد الفطر بعد رمضان ولمدة ستة أيام من شهر شوال تقريباً بها إلى الله سبحانه وتعالى عندنا في القرية يذبحون كلهم، أي: كل منزل يقوم بشراء الخروف وذبحه في هذا العيد، ويقولون هذه عادة من أجدادنا وآباءنا يوزعون الحي على ستة أيام على كل يوم مجموعة من الناس يذبحون الذبائح ويجتمعون عليها هم والنساء والأولاد والبنات، كلاً على حدة، وبأكلونها كلها ولا يقون منها شيئاً أبداً، هل هذه الطريقة موجودة في زمن الرسول ﷺ أو زمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم جميعاً أو في سلفنا الصالح؟ أفتونا جزاكم الله خيراً وهل علي

شيء في الذبح من قبل أن أعلم هذه الفتوى وهل إذا لم أفعل هذا الذبح أبداً في طول حياتي علي شيء، ما هي الكفارة؟
أفتونا جزاكم الله ألف خير.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من اعتيادكم ذبح تلك الذبائح معتقدين بذلك التقرب بها إلى الله تعالى في عيد الفطر، فإن هذا من البدعة، والواجب عليكم ترك هذا الفعل المبتدع، والمسلم لا يعتاد شيئاً مما ذكر إلا فيما شرعه الله تعالى من الذبح والنحر في وقت الأضحية والهدي والمشاعر.

ولا عبرة بما كان يفعله آباؤكم في هذا، فإن العوائد المخالفة للشرع يجب تركها ولا يعتبر ذلك من القطيعة لهم، وإنما هو من ترك البدعة، ويجب عليك أن تبين لأهل بلدك ومن يعمل مثل عملهم أنه محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٧٣)

س: بشأن ما تعارف الناس على ذبحه من المواشي في عيد الفطر؛ إظهاراً للفرح، وتكريماً لضيوفهم الذين يردون عليهم، وكذا تراورهم في العيد؛ صلة لأرحامهم، وإدخالاً للسرور على

جيرانهم وإخوانهم المسلمين، وتهنئتهم بعضهم البعض بهذه المناسبة بقولهم: (تقبل الله منا ومنكم) و(من العائدين والفائزين) و(عيدكم مبارك) ونحو ذلك من عبارات التهنية؛ لأنه ظهر من يقول: إن هذا كله من البدع، بل إنه يمتنع عن زيارة أقاربه ومعارفه واستقبالهم في العيد؛ لأنه يرى أن كل ذلك من البدع، وقد طلب المذكور فتوى سماحتكم في ذلك مكتوبة حتى يعمل بها الجميع، فأمل التكرم بالاطلاع وإفتاء المذكور بما ترونه.

ج: لا بأس بذبح بعض الذبائح في عيد الفطر إكراماً للضيوف الذين يزورون من يذبح تلك الذبائح، لكن بقدر ما يكفي للزائر مع عدم الإسراف والفخر في ذلك، وأما تهنية المسلمين بعضهم ببعض بالعيد. تمثل العبارات المذكورة في السؤال فإنه لا بأس بها؛ لما فيها من دعاء الأخ المسلم لأخيه بقبول العمل وطول العمر والسعادة ولا محذور في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢٠٦١٨)

س: لقد كنت في مدينة صغيرة في الولايات المتحدة

الأمريكية، اجتمع فيها أكثر من مائة وخمسين مسلم ومسلمة

لأداء صلاة عيد الفطر، وكادت أن تقوم معركة بين المصلين بسبب الاختلاف على جواز التكبير جماعة وعدم جوازه، ولولا لطف الله لأصبح المسلمون في عيدهم مهزلة للمتشمتمين من العلمانيين ومن غير المسلمين، فمن يقول بعدم الجواز يقول بأن السلف لم يفعله، والأصل أن الأدعية والأذكار فردية، ولم يرد نص صريح بالتكبير جماعة، لا مرفوعاً ولا موقوفاً، ومن يقول بمشروعية التكبير جماعة وليس مجرد الجواز يستند إلى النصوص نفسها التي يستند إليها الطرف الأول في مشروعية التكبير، ولكن بتفسير مغاير يتمثل فيما يلي:

١ - القول بأن الأصل في الأدعية أنها أعمال فردية لا يوجب عدم جواز الدعاء جماعة، فالتأمين وراء من يدعو صيغة من الدعاء جماعة تتسق مع طبيعة الدعاء.

٢ - نص الحديثين الواردين في التكبير يفيد بأن شخصاً يكبر فيكبر الناس بتكبيره، أي: معه أو خلفه، فالرواية الأولى تقول: (كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) (البخاري) كتاب (العيدين) باب (فضل العمل في أيام التشريق) وباب (التكبير أيام منى) والرواية الأخرى تقول: (كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبه بمنى فيسمعه أهل

المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق. العسقلاني (ج ٢/٥٣٥)، ويقول هذا الفريق بأنه واضح من الروايتين أن التكبير جماعي للأسباب التالية: أن هذه الصياغة وردت لتعني القيام بشيء جماعي في حديث: (كان النبي يصلي من الليل.. فقام أناس يصلون بصلاته) (البخاري) كتاب (الأذان، إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) وفي الرواية الأخرى: (فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه) (البخاري) كتاب (الأذان) باب (صلاة الليل).

ج: أولاً: الدعاء والذكر من أعظم العبادات، والعبادات مبناهما على النص والاتباع، لا على الإحداث والاختراع، والأصل في الدعاء والذكر أن يقوم به كل إنسان بمفرده وأن يكون بصوت منخفض، كما دلت على ذلك آيات القرآن ونصوص السنة الصحيحة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١)، قالت عائشة رضي الله عنها: (أنزل هذا في الدعاء)^(٢)

(١) سورة الإسراء، الآية ١١٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب: (التفسير)، باب: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) =

متفق عليه، وقال سبحانه: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا
 وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١)، قال بعض
 المفسرين: أي: المعتدين برفع أصواتهم في الدعاء، وقال
 الله جل وعلا: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا
 وَخَيْفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا
 تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾^(٢)، وفي الصحيحين عن أبي موسى
 الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في
 غزاة فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نهبط في واد إلا رفعنا
 أصواتنا بالتكبير، قال: فدنا منا رسول الله ﷺ فقال: «أيها
 الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا
 غائباً إنما تدعون سميعاً بصيراً»^(٣)، وإذا كان النبي ﷺ قد
 أنكر على الذين رفعوا أصواتهم بالتكبير وهم في الفضاء

^١ رقم (٤٧٢٣)، ومسلم في كتاب: (الصلاة)، باب: (التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية) رقم (٤٤٧).

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

(٣) رواه أحمد ٣٩٤/٤، والبخاري في كتاب: (الجهاد والسير)، باب: (ما يكره من رفع الصوت في التكبير) رقم (٢٩٩٢)، ومسلم في كتاب: (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب: (استحباب خفض الصوت بالذكر) رقم (٢٧٠٤)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (الاستغفار) رقم (١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، والترمذي في كتاب: (الدعوات)، باب: (ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد) رقم (٣٣٧٤، ٣٤٦١).

فالإنكار على من يفعل ذلك في المساجد وإيقاعه بأصوات متطابقة بتطريب وتلحين من باب أولى.

وجاء عن جمع من السلف من الصحابة فمن بعدهم الإنكار على الذين يجتمعون فيدعون بصوت واحد أو يذكرون الله بتهليل أو تكبير أو تسييح بصوت واحد، فعن أبي عثمان النهدي قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه: إن هاهنا قوماً يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: أقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر للبواب: أعدّ سوطاً، فلما دخلوا على عمر علا أميرهم ضرباً بالسوط (١).

وقال عمر بن يحيى سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبدالرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن: إنني رأيت في

(١) رواه أبو بكر المروزي في كتاب: (العلم) (كنز العمال) رقم (٣١٤٨٥)، وزاد فيه: (فقال يا أمير المؤمنين: إنا لسنا أولئك الذين يعني أولئك قوم يأتون من قبل المشرق)

المسجد آنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاتاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصي، فيقول كبيروا مئة، فيكبون مئة، فيقول هللوا مئة، فيهللون مئة، ويقول: سبحوا مئة، فيسبحون مئة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك.. إلى أن قال ابن مسعود رضي الله عنه لما وقف عليهم: ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدي من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة؟ قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مرید للخير لم يصبه (١).

فهذا أبو موسى الأشعري وابن مسعود رضي الله عنهما، أنكرا على أولئك النفر تلك الكيفية والهيئة الجماعية للذكر، مع أن الذكر مستحب ومرغب فيه،

(١) رواه الدارمي في (المقدمة) باب: (في كراهية أخذ الرأي) رقم (٢١٠)، وابن أبي شيبة ٣٠٦/١٥، رقم (١٩٧٣٦)، والطبراني في الكبير رقم (٨٦٣٦). ورواه مختصراً الترمذي في كتاب: (الفتن)، باب: (في صفة المارقة) رقم (٢١٨٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب: (في ذكر الخوارج) رقم (١٦٨).

ولكن ليس على الطرق المبتدعة المخترعة، وكيفيته وهيئته يجب أن تكون على الطريقة المتلقاة عن النبي ﷺ وأصحابه البررة رضي الله عنهم.

وعن مجاهد قال: صليت الصبح مع سعيد بن المسيب، فلما سلم الإمام ابتدر الناس القاص، فقال سعيد: ما أسرع بهم إلى هذا المجلس، قال مجاهد: فقلت يتأولون ما قال الله تعالى ذكره، قال: وما قال؟ قلت: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾^(١) قال: وفي هذا ذا؟ إنما ذاك في الصلاة التي انصرفنا عنها ألا إنما ذاك في الصلاة^(٢).

وعن مجاهد أيضاً قال: صلى عبدالرحمن بن أبي عمرة في مسجد الرسول ﷺ، فلما صلى قال: فاستند إلى حجرة النبي ﷺ فاثثال الناس عليه، فقال: يا أيها الناس: إليكم، فقليل: يرحمك الله، إنما جاؤوا يريدون هذه الآية: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾^(٣)، فقال: وهذا عني بهذا، إنما هو في

(١) سورة الأنعام، الآية ٥٢.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في (تفسيره) ٢٦٦/٩، ت: التركي.

(٣) سورة الكهف، الآية ٢٨.

الصلاة^(١)، وواضح من هذه الآثار وغيرها أن السلف الصالح كانوا ينكرون الاجتماع للدعاء أو الذكر واتخاذ ذلك أمراً راتباً، فكيف إذا انضاف إلى ذلك رفع الأصوات والتلحين؟

الحاصل أن المشروع في الدعاء والذكر أن يقوم به كل إنسان بمفرده غير رافع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه أو جاره، إلا ما استثناه الشارع كالدعاء من الإمام في الصلاة والتأمين عليه سواءً بعد الفاتحة أو في القنوت ونحو ذلك.

ثانياً: وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كأثر عمر أنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً، وأن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهم - فالجواب عن ذلك: أن سماع أهل المسجد لعمر لا يدل على أنه كان يرفع صوته بالتكبير رفعاً منكراً، وإنما كان رضي الله عنه جهير الصوت، وكانت قبته إلى جانب المسجد، فكان إذا

(١) رواه ابن جرير في (تفسيره) ٢٦٧/٩، ت: التركي.

كبر وهو فيها سمعه أهل المسجد فتنبهوا من غفلتهم
 وكبروا كل بمفرده، ومثل ذلك فعل ابن عمر وأبي
 هريرة، ولم يذكر عنهم رضي الله عنهم أنهم كانوا
 يبالغون في رفع أصواتهم بالتكبير، وحاشاهم أن يخالفوا
 قول النبي ﷺ: «اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون
 أصم ولا غائباً»، وأيضاً فإن عمر وابنه وأبا هريرة رضي
 الله عنهم كان كل منهم يكبر بمفرده وكذلك كل من
 سمعهم فإن كلاً يكبر بمفرده، ولم يكن منهم اجتماع على
 صوت واحد وتلحين وتطريب والله أعلم.

ثالثاً:

يجب على جميع المسلمين في كل زمان ومكان بذل
 النصيحة فيما بينهم، وبحث المسائل في ضوء الكتاب
 والسنة، والتجرد من الهوى والعصبية لغير الحق، وأن يجبوا
 لإخوانهم من الخير ما يحبون لأنفسهم، وأن يسعوا إلى
 الاجتماع والألفة، والبعد عن الافتراق والنفرة، وأن يجتهد
 الجميع في متابعة السنة والسير على منهاج سلف الأمة،
 ففي ذلك الخير والعصمة، وليس الاختلاف في هذه
 المسائل موجباً للتقاطع والتناحر، بل الواجب التناصح
 وبيان السنة وعدم الاختلاف في أداء الصلوات جماعة
 بسبب هذه المسائل، نسأل الله الكريم لنا ولإخواننا

المسلمين الهداية والتوفيق، وأن يمن علينا بسلوك صراطه
المستقيم والثبات عليه، وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم
والضالين، إنه سميع قريب مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٣٤٩)

س: انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة ظاهرة بين أفراد بعض
القبائل والقرى المقيمين في المدن وهي الاجتماع في أحد أيام عيد
الفطر المبارك في قصور الأفراح أو الاستراحات، حيث يتم جمع
مبلغ من المال من كل شخص لإتمام هذا الأمر، وهذا المبلغ يجب
أخذه من كل فرد حتى لو لم يحضر هذا الاجتماع، وإذا لم يتم
بالدفع يضاعف عليه المبلغ، وإذا رفض الالتزام بذلك تتم مقاطعته
من قبل القبيلة، حيث لا يحضر له أي مناسبة، ولا يعان وقت
الحاجة، أفتونا في هذا الأمر جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز أخذ مبلغ من المال من أفراد القبيلة من أجل إقامة
حفلة في يوم العيد أو غيره، بغير رضى من الدافع؛ لقول النبي ﷺ:
«لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه» وقوله ﷺ: «إن
دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا

في شهركم هذا في بلدكم هذا» وكانت هذه الخطبة من النبي ﷺ
يوم النحر في حجة الوداع، ومقاطعة من لم يدفع المبلغ ظلم من
المقاطعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

صلاة الكسوف

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨٩٥٧)

س ١: حدث في صباح يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني كسوف كلي للقمر، وذلك بعد صلاة الفجر، ووجد فيه أئمة أقاموا صلاة الكسوف وغيرهم لم يصل واحتج أن الصلاة بعد الفجر منهي عنها. نرجو منكم التوضيح.

ج ١: صلاة الكسوف من ذوات الأسباب والراجح أن الصلاة ذات السبب غير داخلية في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإنما يراد بذلك النهي عن الصلاة التي لا سبب لها خاص، وبناء على ذلك فإذا كسفت الشمس بعد العصر فإنه يشرع للمسلمين أن يبادروا بصلاة الكسوف مع الذكر والدعاء والاستغفار والصدقة، وكذلك إذا كسف القمر بعد طلوع الفجر، فيشرع لكسوفه صلاة الكسوف لظاهر الأدلة؛ ولأن سلطانه لم يذهب بالكلية، ولكن تخفف صلاة الكسوف إن صليت قبل صلاة الفجر حتى لا يضيق الوقت على صلاة الفجر.

س ٢: يوجد بعض الأئمة لا يصلون إلا إذا حصل كسوف أو خسوف كلي، وبعضهم يصلون إذا بدء في الكسوف أو الخسوف. ما هو الصحيح؟

ج ٢: على المسلمين أن يبادروا بصلاة الكسوف متى رأوا بدايته، ولا يشرع لهم الانتظار حتى يكون الكسوف كلياً؛ لقول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم» رواه مسلم، وقوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» متفق عليه. وهذا يدل على الفورية وعدم التأخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٦٧)

س: إذا فاتت ركعة من صلاة الكسوف وصلى المسبوق مع الإمام ثلاث ركعات فهل يقضي الركعة الفائتة أم يسلم مع الإمام؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب على المسبوق بركعة من صلاة الكسوف أن يقضي ركعة كاملة؛ لأن الركعة الأولى في صلاة الكسوف لا تدرك إلا بإدراك ركوعها الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشیخ	بکر أبو زید

صلاة الاستسقاء

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٨٦)

س١: امتنع عنا المطر حتى عطشت الأرض واضطررنا إلى شراء الماء، ثم أمر بالاستسقاء فخرج الناس مستسقين وقائلين بصوت رفيع: (يا إله العالمين، لا رجعنا خائبين، نسألك بالمصطفى والوصي والحسين)، ما الحكم؟ وإذا سمحت أن تورد لنا كيفية الاستسقاء الصحيحة جزاكم الله خيراً.

ج١: المشروع للمسلمين إذا تأخر نزول المطر وأجدبت الأرض أن يؤمروا بالصلاة والصيام والصدقة والخروج من المظالم وترك التشاحن؛ لأن الطاعة سبب للبركات والمعاصي سبب للجدب، وأن يعد الإمام الناس يوماً يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء، ويخرجون متواضعين، متبذلين متخشعين متذللين متضرعين، ويصلي بهم ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات كصلاة العيد، ويقرأ فيهما بسبح والغاشية بعد الفاتحة، ويجهر بالقراءة، فإذا سلم من الركعتين خطب الناس خطبة يضمنها آيات الاستغفار والحث عليه، ويدعوهم إلى الصدقة ويأمرهم بالتقوى بامثال أوامر الله والكف عن معاصيه، وأن الاستسقاء إحياء لسنة النبي ﷺ، كلما دعت الحاجة إليه، ويسأل الله أن يغيثهم غيثاً مباركاً كما فعل النبي ﷺ،

ويراجع الأحاديث الواردة في ذلك في باب (صلاة الاستسقاء).

وأما ما ذكر في السؤال من التوسل بذوات المخلوقين فمحرم؛ لأنه من البدع فلا يجوز التوسل إلى الله سبحانه إلا بالإيمان به، وبأسمائه وصفاته، ودعائه بالعمل الصالح، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾^(٢)، وكما في الحديث: «اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد»^(٣)، وفي الحديث: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام»^(٤). الحديث.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أن ثلاثة ممن كانوا قبلنا آواهم المبيت والمطر إلى غار، فانحدرت عليهم صخرة فسدت عليهم فم الغار،

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٩٣.

(٣) رواه أحمد ٣٤٩/٥، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (الدعاء) رقم (١٤٩٢، ١٤٩٣)، والترمذي في كتاب: (الدعوات)، باب: (جامع الدعوات) عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٥)، وابن ماجه في كتاب: (الدعاء)، باب: (اسم الله الأعظم) رقم (٣٨٥٧)، وابن حبان رقم (٨٩٢) والحاكم ٥٠٤/١.

(٤) رواه أحمد ١٢٠/٣، والترمذي في كتاب: (الدعوات)، باب: (خلق الله مئة رحمة) رقم (٣٥٤٤)، وابن ماجه في كتاب: (الدعاء)، باب: (اسم الله الأعظم) رقم (٣٨٥٨)، وابن أبي شيبة ٢٧٢/١٠.

فلم يستطيعوا أن يخرجوا فتوسلوا إلى الله سبحانه بأعمالهم الصالحة. أحدهم توسل ببره لوالديه، والثاني توسل بعفته عن الزنا بعد القدرة عليه، والثالث توسل بأداء الأمانة لمستحقها، فأجاب الله دعاءهم وأزاح عنهم الصخرة، وإن استسقى في خطبة الجمعة فهو حسن؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٧٢)

س٢: هل شرع نداء الناس لصلاة الاستسقاء بالأذان، حيث إن هناك بعض الناس لا يشهدون الصلاة، وذلك لسيانهم، أو لعدم علمهم، فهل يشرع الأذان في هذه الحالة لتذكيرهم وحثهم أم لا يشرع ذلك؟

ج٢: لا يشرع النداء لصلاة الاستسقاء، فإن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين من بعده صلوا بدون أذان ولا إقامة، ولا يجوز إحداث تعبد لم يأذن به الله ولا رسوله.

والسنة إذا عزم الإمام على الاستسقاء أخبر الناس بيوم الخروج لصلاته ليتأهبوا بالتوبة النصوح، والإقلاع عن المعاصي والتظالم والشحناء، وليبذلوا من طيب أموالهم صدقات إلى غير

ذلك من دواعي دفع احتباس المطر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبدالله بن باز	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٧٥٧٥)

س٧: عندنا أمر يحدث ويتكرر كل عام وهو أن الناس اعتادوا أن يصلوا صلاة الاستسقاء قبل صلاة العيد، سواء كان فطراً أم أضحى، وذلك بأن يجمعهم من يؤمهم لصلاة العيد ويصلي بهم ركعتين، صلاة الاستسقاء ثم بعد الفراغ من هاتين الركعتين يصلون صلاة العيد، وإذا عارضناهم قالوا: نستغل كثرة وجود المصلين، وليس هذا الأمر قاصراً على صلاة العيدين فحسب، بل كذلك يفعلون بعد صلاة الجمعة في وقت معين من السنة عند الجذب والقحط، وقلة الأمطار، وكيفية فعلهم هي: بعد أن ينتهي الإمام من صلاة الجمعة يأمرهم بأن ينووا صلاة الاستسقاء، ثم يصلي بهم ركعتين مثل ركعتي صلاة العيد، وإذا قلنا لهم: يكفي استسقاء الخطيب في آخر الخطبة وأنتم تؤمنون كما فعل النبي ﷺ قالوا: أمرنا الرئيس بأن نصلي الاستسقاء يوم الجمعة، وهذا هو أحسن أوقاتها، لاجتماع الناس وكثرتهم.

فيا فضيلة الشيخ: نريد منكم فتوى لعنا نستطيع إقناع

الناس بعدم مشروعية هذه الصلاة على هذه الكيفية، إن كانت غير مشروعة، وإن كانت مشروعة وموافقة للصواب فالحمد لله رب العالمين.

ج ٧: يكفي أن يستسقي الخطيب في خطبة الجمعة، ولا يصلي صلاة الاستسقاء بعدها؛ لأن النبي ﷺ استسقى في خطبة الجمعة ولم يصل للاستسقاء بعدها، بل اكتفى بصلاة الجمعة، وكذا الحكم في صلاة العيد يكفي أن يستسقي في الخطبة، ولا يشرع له صلاة الاستسقاء لا قبلها ولا بعدها؛ لأن ذلك مخالف لهدي النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٩٦)

س ٢: هل تقديم خطبة صلاة الاستغاثة على الصلاة أفضل أم تأخيرها بعد الصلاة، حيث قدمت الخطبة يوماً ما وأنكر بعض الناس ذلك، وقد فعل ذلك نبينا محمد ﷺ، أرجو الإفادة وفقكم الله.

ج ٢: الأفضل تقديم صلاة الاستسقاء على الخطبة؛ لأنه هو الغالب من فعل الرسول ﷺ، ولا سيما إذا كان تقديم الخطبة يحدث تشويشاً عند المأمومين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٥١٥)

س٣: هل من السنة للمأموم في صلاة الاستسقاء الدعاء واقفاً أو جالساً بعد نهاية الخطبة، وهل يشرع قلب الشماغ أو الغرة أو الجاكيث؟

ج٣: يستحب للمأموم أن يحول رداءه أو ما في معنى الرداء واقفاً، ويدعو مستقبل القبلة وهو واقف كما يفعل الإمام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٤٦)

س٢: بعض الناس إذا طلب منهم الاستغائة من الله لإنزال المطر وأن عليهم التوبة من المعاصي؛ لأنها السبب المانع من الخيرات، ومنها منع إنزال المطر قالوا: هؤلاء الكفار أعظم منا ذنوباً، ومع ذلك الأمطار عندهم دائمة، فليس صحيح ما تقولون؟

ج٢: إنكار ما ثبت بالكتاب والسنة، وتواترت به الأحاديث،

كفر بالله سبحانه، فمن أنكر أن الاستغاثة بالله عند جذب الأرض سبب لنزول المطر فقد أنكر الأحاديث الصحيحة في الالتجاء إلى الله، وطلب الغوث منه سبحانه، وفيه تكذيب للآيات التي تحث على الالتجاء إلى الله عند الشدائد، كما قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾﴾^(١)، فإنكار ذلك والشك فيه يقدر في توحيد العبد، واعتقاد ذلك وتكذيب الآيات والأحاديث الواردة في ذلك كفر مخرج من الملة، فعلى قائل ذلك التوبة النصوح من ذلك.

وما ذكر في السؤال من أن الكفار مع كفرهم وكثرة ذنوبهم تنزل عليهم الأمطار بكثرة فلا يغتر بذلك، وليس ذلك دليلاً على رضا الله أو محبته لهم، وقد يكون ذلك استدراجاً من الله لهم، فالله سبحانه يملي للظالم ويغدق عليه من النعم، حتى إذا أخذه لم يفلته، قال تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١١﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢﴾﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴿٣﴾﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ

(١) سورة نوح، الآيتان ١٠، ١١.

(٢) سورة آل عمران، الآيتان ١٩٦، ١٩٧.

(٣) سورة محمد، الآية ١٢.

الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْرَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهِمْ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ ﴿٢﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٣﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤﴾.

وأما ما يتبلى الله به عباده المؤمنين من الفقر والمصائب وقلة الأمطار والنقص في الأموال والأنفس والثمرات فذلك ابتلاء وامتحان من الله لعباده، ليزداد تعلقهم بالله ويعظم رجاؤهم به، وكلما أصابهم شيء من ذلك علموا أن ذلك من الله ورجعوا إليه وتضرعوا والتجأوا إليه، فقوى توكلهم على الله، وقوى إيمانهم به، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَنَشِِرَ الصَّابِرِينَ ﴿٤﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ

(١) سورة الأحقاف، الآية ٢٠.

(٢) سورة يونس، الآية ٢٤.

(٣) سورة الأنعام، الآيتان ٤٤، ٤٥.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٥٥.

وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

بدء الصلاة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٣٦٨)

س ٤: هناك ظاهرة من بعض المصلين وهي: أن الإمام إذا قال: (استووا اعتدلوا) قالوا: (مستوون طائعين) وإذا قال الإمام: (إياك نعبد وإياك نستعين) قال المأمومون: (استعنا بالله)، وإذا أراد الإمام السلام وسلم ضربوا بأيديهم بهدوء على فخذهم ثم سلموا، وسؤالي هل هذا ثابت في السنة، هل فعله الرسول ﷺ، هل له أصل بالشرع؟

ج ٤: قول: (استوينا طائعين) غير مشروع؛ لأنه لا دليل عليه، ولا يشرع أن يقول في الصلاة: (استعنا بالله) عندما يقرأ قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، والضرب بالأيدي عند السلام من الصلاة بدعة فيجب تركها والنهي عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٦١٩)

س ٣: يستفتح الصلاة قبل تكبيرة الإحرام، وصفته: وجهت

وجهي للذي فطر السموات والأرض، إلى آخر الدعاء، يقول:
نويت أصلي - مثلاً - صلاة المغرب ثلاث ركعات لله تعالى،
إماماً أو منفرداً أو مؤتماً، بعدها يقرأ البسمة جهراً.

ج ٣: الاستفتاح في الصلاة يكون بعد تكبيرة الإحرام، وقبل
الاستعاذة والبسمة وقراءة الفاتحة، ويكون بحسب الصيغة الواردة
عن النبي ﷺ، وهي معروفة في كتب الحديث الصحيحة، ولا يجوز
التلفظ بالنية؛ لأن النية بالقلب، والتلفظ بها بدعة؛ لأنه لم يفعله
النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٣٩)

س ١: هناك إمام يؤمننا في الصلاة في كل صلاة جهرية، يقرأ
آخر سورة البقرة، ، وإذا وصل: ﴿ فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ ﴾ يقول المأمومون: (آمين) جهراً، هل ثبت ذلك
عن رسول الله، وإن لم يثبت فما حكم الصلاة خلفهم؟ أفتونا
مأجورين.

ج ١: رفع الصوت بآمين بعد قراءة آخر سورة البقرة في الصلاة
بدعة يجب مناصحة من يفعل ذلك بتركها؛ لكنها لا تبطل الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٧٧٩)

س: جرت بعض العادة في الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه، هل يجوز ذلك، وهل يعرف هذه السجدة أصل، وهل نقلت عن رسول الله ﷺ، وهل نقلت عن الصحابة رضوان الله عليهم؟

ج: إن كان هذا السجود سهو حصل في الصلاة فهو سجود مشروع، ويقول فيه مثل ما يقول في سجود الصلاة من قول: سبحان ربي الأعلى، ويكرر ها ثم يدعو بما شاء، وإن كان هذا السجود لغير سهو في الصلاة فهو سجود مبتدع، لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا سجود لم يأمر به النبي ﷺ ولا فعله، فهو مردود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

س: هل قراءة شيء من القرآن الكريم أثناء السجود
مكروهة؟

قرأت إحدى الفتيات أنه توجد صلاة مستحبة تتكون من
١٢ ركعة، في كل ركعة يقرأ التشهد دون الصلاة الإبراهيمية،
إلا في آخر ركعة، فتقرأ الصلاة الإبراهيمية، وبعد التسبيح والثناء
على الله جل وعلا والصلاة على النبي ﷺ تقرأ من السور مما في
الكتاب والمعوذات والإخلاص وآية الكرسي سبع مرات، ثم ما
شاء الله من الأدعية، ولكن بعد فترة عرفت أنه يكره قراءة
القرآن أثناء السجود. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا تجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ لنهي النبي
ﷺ عن ذلك، فعن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة
والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «يا أيها الناس، إنه لم يبق
من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له،
ألا وإني نهيت أن اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، أما الركوع
فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن
يستجاب لكم»^(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، ولأن

(١) رواه أحمد ٢١٩/١، ومسلم في كتاب: (الصلاة) باب: (النهي عن قراءة
القرآن في الركوع والسجود) رقم (٤٧٩)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، =

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الركوع والسجود ليسا موضعاً للقراءة والصلاة المذكورة، ليس لها
أصل في الشرع، فهي مبتدعة، يجب تركها، ولا يجوز فعلها؛ لقوله
ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

باب: (في الدعاء في الركوع والسجود) رقم (٨٧٦)، والنسائي في كتاب: (التطبيق)، باب: (تعظيم الرب في الركوع) رقم (١٠٤٤)، وباب: (الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود) رقم (١١١٩).

ممنوعات الصلاة

الفتوى رقم (١٦٢٧٥)

س: أبعث لفضيلتكم بنسخة من ملف المحراب الإلكتروني ،
والذي سبق أن عرضه على فضيلتكم الشيخ: عبدالله البسام،
وأرجو من فضيلتكم إصدار الفتوى في حكم الاستعانة بهذا
المحراب لمن أراد أن يكثّر من الصلاة والقيام والتهجد، دون قلق
على صحة وتسلسل ما يتلوه من القرآن العظيم، والأمر الذي
نرجو أن يساعد المصلي على الاطمئنان في صلاته والاستسلام
التام في خشوعه بين يدي الله عز وجل، ويؤدي مع تكرار الصلاة
وكثرة التلاوة من خلال هذه الوسيلة العلمية إلى التمكن من
قراءة مختلف آيات وسور وأجزاء القرآن الكريم.

المحراب الإلكتروني هو محراب مصنوع من الخشب الفاخر،
يتوسطه شاشة إلكترونية مستطيلة، أبعادها كأبعاد صفحة
الكتاب بعد تكبيرها، يمكن عند تشغيلها استعراض القرآن
الكريم، والوقوف عند أي صفحة لتظهر مقروءة بشكل واضح
ومريح من قبل المصلي، الذي يقف في المحراب على بعد حوالي
مترين من الشاشة، وكلما انتهى المصلي من قراءة الصفحة التي
أمامه يضغط بإصبع السبابة اليمنى على مقبس في أسورة

بلاستيكية يضعها في معصم يده اليسرى فتختفي الصفحة التي انتهى من قراءتها؛ لتظهر الصفحة التي تليها، ويستطيع المصلي أن يحدد الجزء أو السورة التي يريد أن يبدأ بها صلاته ويتابع التلاوة بشكل متسلسل إلى أن ينتهي من صلاته دون قلق حول صحة وتسلسل القراءة، مما يساعده بإذن الله على الاستغراق في صلاته بطمأنينة وخشوع، كما أن المحراب مزود بذاكرة إلكترونية، تسمح للمصلي أن يواصل صلاته فيما بعد من حيث انتهى في المرة السابقة إذا رغب بذلك، والطرز الأول من (المحراب الإلكتروني) هو من النوع الكبير الذي من المتوقع أن يشيع استعماله في الجوامع والمساجد العامة والخاصة، وفي بعض القصور والبيوت الكبيرة والمنازل التي قد يرغب أربابها في تخصيص ركن منها للصلاة، ويجهز هذا الركن بـ: (المحراب الإلكتروني).

ج: الأصل الشرعي في العبادات بناؤها على الاتباع وقفو الأثر، واليسر والسهولة والاقتصاد في التعب، والبعد عن التكلف والتشدد والتعمق والإيغال في التطبيق، وإنها توقيفية على النص ومورده فلا يعبد الله إلا بما شرع، ومنها أداء المسلم للصلوات على الهيئة المشروعة التي توارثها المسلمون ومضت عليها سنتهم العملية وفيها قراءة القرآن العظيم والركن منها قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهذه السورة الكريمة يتوارث المسلمون حفظها حتى الأميين منهم،

ومن عجز عنها انتقل إلى الذكر إذ لا واجب مع عجز.

ووظيفة المسلم في هذه الصلوات المفروضات وغير المفروضات الانشغال بصلاته وحضور قلبه واستكائه وسكون جوارحه، وقنوته بين يدي ربه: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾^(١)، وجمع فكره للخشوع وتدبر ما يقول، ولهذا أجمع المسلمون على تحريم الكلام في الصلاة، وأجمعوا على أن العمل المتواصل بدون ضرورة يبطلها، وقد وردت النصوص بالنهي عن التكلف، ولهذا نهى العلماء عن التعمق في القراءة وفي مخارج الحروف والقلقلة والإمالة والإدغام ونحوها؛ لما فيه من انصراف الجهد وتحوله إلى معانات ذلك، والانشغال عن مقاصد الصلاة وحضور القلب لها.

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِغْلًا» وقوله ﷺ: «(شِغْلًا) تَنْكِيرٌ لِلتَّعْظِيمِ، أَي شِغْلًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَنَاجَاةَ اللَّهِ تَعَالَى، تَسْتَدْعِي انْصِرَافَ الْعَبْدِ بِكَلْبَتِهِ إِلَى رَبِّهِ، فَلَا يَصْلِحُ فِيهَا الْإِشْتِغَالُ بِغَيْرِهِ، فَفِي الصَّلَاةِ شِغْلٌ مَنَعٌ عَنِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَمْنَعُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ دَأْبَ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى هَكَذَا، وَمِنْهُ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ عَوْدٌ)^(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٢) رواه عبدالرزاق ٢/٢٦٤، وابن أبي شيبة في (مصنفه) ٢/٣٤٠، والبيهقي في =

إذا علمت هذه المقدمات الشرعية فليعلم أن في القراءة في الصلاة بواسطة هذا الجهاز (المحراب الإلكتروني) عدداً من المحاذير الشرعية:

الدخول في الصلاة مع نية مسبقة بمزاولة عملية تشغيل الجهاز بمراحلها، وانصراف عن حق الصلاة بالعمل الكثير مغايرة للخشوع، وتفويت بعض السنن، وزيادة تكلف لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ، وتغيير في هيئة الصلاة الشرعية وبيانها بالتفصيل كالآتي: فالعمل الكثير من جهات عدة: إشغال اليد مراراً بضغط (مقبس) الجهاز لتشغيله، وإخراج الفهرس ثم إخراج السورة أو الصفحة، ثم ضغطه لإخراج صفحة أخرى وللبحث عن السورة المراد قراءتها، واشتغال العين حال القيام بشخص البصر وتصويب النظر نحو الشاشة وتحركها، والتأمل في السطور فيها، وإشغال الفكر بهذه الشاشة تشغيلاً ومشاهدة والتحكم فيها ومراقبة انتهاء الصفحة لضغط (المقبس) وما يصاحب ذلك من خوف ووقوف التيار وتعطل الجهاز، وهكذا من الاستغراق في التفكير والمراقبة لهذا الجهاز، فالإمام أو المصلي في شغل شاغل فيما ليس بشرط ولا ركن، ولا مأمور بتحصيله، بل يؤول في حال المصلي إلى لاه في

= (الكبرى) ٢/٢٨٠، والروزي في (تعظيم قدر الصلاة) ١/١٩١ رقم (١٤٤).

صلاته عن صرف فكره وقلبه وجوارحه إلى تحصيل الخشوع ولذة المناجاة، وهذا بنحس لحقوق الصلاة، وإذا كان عَلمَ الخميصة شغل النبي ﷺ في صلاته حتى استبدل الخميصة بغيرها، فكيف بحال غير النبي ﷺ، وكيف بهذا الجهاز وشاشته التلفزيونية ومقبسه وسواره وآلاته ومتعلقاته؟

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الاشتغال بما هو دون ذلك، مثل نهيهِ ﷺ عن مسح المصلي لمحل سجوده، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»^(١) وفيهما أيضاً نهيهِ ﷺ للمصلي عن كف الثياب والشعر في الصلاة، والانشغال بهذه انشغال طارئ بالجراحة، فكيف بهذا الجهاز الذي تعددت جهات الانشغال فيه حساً ومعنى، وفي هذا الجهاز أيضاً تفويت لعدد من السنن الثابتة، فمنها تفويت نظر المصلي إلى محل سجوده، وتفويت سكون

(١) رواه أحمد ٤٢٦/٣، والبخاري في كتاب: (العمل في الصلاة)، باب: (مسح الحصى في الصلاة) رقم (١٢٠٧)، ومسلم في كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة) رقم (٥٤٦)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (في مسح الحصى في الصلاة) رقم (٩٤٦)، والترمذي في كتاب: (الصلاة) باب: (ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة) رقم (٣٧٩)، والنسائي في كتاب: (السهو)، باب: (الرخصة فيه مرة) رقم (١١٩١)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (مسح الحصى في الصلاة) رقم (١٠٢٦).

جوارحه، وتفويت حضور فكره وتفريغ قلبه، وفيه أيضاً تنطع وتكلف في الدين، ونصوص الشريعة ناهية عن ذلك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا جبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الجبل؟» قالوا: هذا جبل لزینب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حُلُوهُ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد»^(١) متفق عليه. فقوله ﷺ: «فليقعد» أمر بترك ما عزم عليه من التنفل إذا فتر، فلا يجلب وسائل متكلفة، وهكذا يقال هنا: ليصل المسلم بما تيسر من القرآن كما أمره الله تعالى بقوله: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾^(٢)، وأيضاً فإن قاعدة العبادات المطردة التأكيد على ما درج عليه المسلمون في سلفهم الصالح من السنن العملية، والنفور التام من الزيادة على المشروع، ومنها عدم الخروج عن هيئة الصلاة، التي توارثها المسلمون ومضت عليها سنتهم العملية مؤيدة بالأدلة الشرعية، والحيدة عن عملهم وعن سلوك

(١) رواه أحمد ١٠١/٣، والبخاري في كتاب: (التهجد)، باب: (ما يكره من التشديد في العبادة) رقم (١١٥٠)، ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (أمر من نعس في صلاته) رقم (٧٨٤)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (النعاس في الصلاة) رقم (١٣١٢)، والنسائي في كتاب: (قيام الليل وتطوع النهار)، باب: (الاختلاف على عائشة في إحياء الليل) رقم (١٦٤٢)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء في المصلي إذا نعس) رقم (١٣٧١).

(٢) سورة المزمل، الآية ٢٠.

جاداتهم يؤدي إلى الوقوع في التعبد بما لم يشرع، ويضاف إلى هذه المحاذير محاذير أخرى منها انشغال عدد من المصلين خلف الإمام بهذه الشاشة المتحركة أمامهم، ومنها أنه يؤدي إلى الصد عن حفظ كتاب الله تعالى، وتثبيط الهمم عن هذه المنقبة العظيمة لأمة محمد ﷺ، ومنها جعل الصلاة مجالاً لاختراعات أصحاب المطامع الدنيوية والأفكار المادية، ومنها أنه يكون وسيلة لذوي الأغراض والغايات بشغل محاريب المسلمين. عن يؤدي الصلاة وظيفة مع تنحية من تتوفر فيه الأهلية، كالأفقه والأورع وهكذا، ومنها فتح باب العبث في هذا الركن الإسلامي العظيم، والشعيرة الظاهرة المنتشرة والله الحمد في أمصار المسلمين وبلدانهم، ومدعاة إلى تحويلها إلى تصرفات أخرى، ومحدثات وتذويب آثارها العظيمة على نفوس المسلمين باستصلاحها، وتعلقها بالله ونهيتها لفاعلها عن ارتكاب الآثام والانحرافات، ولا يجوز أن يحتج لإجازة هذا المحراب بجواز القراءة من المصحف؛ لما بينهما من الفروق الكثيرة، لهذا فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تفتي بالمنع شرعاً لهذا الجهاز ومنع استعماله في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	الشيخ	بكر أبو زيد عبدالعزیز آل

الفتوى رقم (٢٠٩٨٢)

س: إن جهازاً يسمى (المرشد) يستعان به على معرفة جهة القبلة وضبط عدد ركعات الصلاة، يثبت بسجادة المصلي، فهل يجوز استعماله أم لا؟

ج: استعمال الجهاز المسمى (المرشد) الذي يثبت على سجادة المصلي لتحديد جهة القبلة وعدد ركعات الصلاة فيه تفصيل:

فاستخدامه لضبط جهة القبلة جائز؛ لأن ما كان معيناً على معرفة القبلة مطلوب شرعاً.

وأما استخدامه لضبط عدد ركعات الصلاة فإنه من التكلف والتعمق في العبادة المبنية في الإسلام على اليسر والسهولة، كما أن الاعتماد على هذا الجهاز فيه إعانة على انصراف الذهن عن مقاصد الصلاة وحضور القلب فيها، وفيه فتح باب العبث في هذا الركن العظيم والشعيرة الإسلامية الظاهرة، وما كان هذا سبيله فتركه هو الواجب شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

س: الرجاء الاطلاع على التقرير المرفق لتاريخ إنشاء (الجزء الأول) ثم إتمام المرحلة الأولى (الجزء الثاني) ثم العرض لإنشاء وإتمام المرحلة الأخيرة (الجزء الثالث والرابع) للمسجد والمركز الإسلامي بمحي (كرويدون) بجنوب غرب لندن، ثم نرجو إحاطتنا علماً بالحكم الشرعي على المسائل المثارة في نهاية التقرير (الجزء الخامس): نلتمس الأحكام الشرعية للمسائل المثارة أدناه:

١٠٥: آخذاً في الاعتبار المبنى المقترح إنشاؤه (المرحلة الأخيرة).

هل الأموال المحصلة للبناء تقع تحت بند الصدقة الجارية؟

٢٠٥: بعد بناء المرحلة الأولى (المسجد) هل نستطيع بناء المرحلة

الأخيرة كما بيناه لسيادتكم في الجزء الثالث بالاستخدامات

المتعددة المقترحة آخذاً في الاعتبار الاستخدام الأول للمنزل

كمسجد قبل هدمه؟

٣٠٥: إذا كان الجواب على المسألة رقم (٢) بالإيجاب، هل يجوز

لنا أن نقيم صلاة الجمعة، العيدين، التراويح، في هذا المبنى؟

مؤكدين أن الإمام سيكون إمام جميع المصلين في البنائين وفي

اتجاه القبلة.

٤٠٥: أو أي من الصلوات المذكورة في الفقرة السابقة تجوز

إقامتها في المبنى المقترح طبقاً للشريعة؟

٥٠٥: هل يجوز بناء شقق لإقامة الإمام والملاحظ، مجهزة

بمراحيض وحمامات فوق القاعات والغرف، والتي سوف

تستخدم للصلاة في الجمعة والعيدين، والتراويح عند زيادة

أعداد المصلين عن المعتاد كما سبق شرحه لسيادتكم؟

ج: أولاً: بناء المساجد من الصدقة الجارية لاستمرار الانتفاع به

على الدوام، فهي مما يلحق الميت بعد موته.

ثانياً: الجزء المخصص للصلاة تؤدي فيه الصلوات الخمس والجمعة

والعيدين والتراويح وغيرها من سائر نوافل الصلوات،

وكذلك إلقاء الندوات العلمية النافعة وإقامة حلق العلم

وتعليم القرآن. واستعمال المساجد في النشاطات المذكورة

ونحوها امتهان لها.

ثالثاً: يجوز إقامة الصلوات جماعة بإمام واحد في المبنيين الملاصقين

للمركز إذا كان المأمومون في المبنى الثاني يرون الإمام أو

من وراءه من المأمومين.

رابعاً: يجوز بناء شقق لإقامة الإمام والملاحظ، أي: (المشرف على

المسجد). بما في ذلك منافع السكن من حمامات ونحو ذلك

فوق القاعات التي سوف تستخدم عند الحاجة للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

صالح الفوزان

عبدالعزیز آل الشيخ

بکر أبو زید

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٦٨)

س ٢: ما حكم من صلى وبين أسنانه بقايا طعام؛ لأنني سمعت

أن الملائكة تلعنه فهل هذا صحيح؟

ج ٢: يشرع للمسلم الاعتناء بالنظافة ومن ذلك نظافة الفم والأسنان من آثار الطعام، ومن صلى وبين أسنانه بقايا طعام فإن صلاته صحيحة، وما قيل من أن الملائكة تلعن من في فمه بقايا طعام لا أصل له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٧٢)

س ١: ما حكم أن يشغل المصلي وهو يؤدي صلاته بكلام

مضحك وغيره عمداً، ووصل الأمر ببعضهم إلى وضع مذياع

يحمل شريط مقرئ للقرآن أمامه، وبما تنصحونه جزاكم الله خيراً؟

ج ١: لا يجوز تعمد إشغال المصلي عن صلاته بكلام ولا

غيره، حتى إن القارئ للقرآن لا يرفع صوته بالقراءة حتى لا يشغل

من يصلي بجانبه، ففي الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤدي بعضكم

بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٢٣٦)

س ١: ما حكم من استعمل قفاز الأيدي في الصلاة؟

ج ١: لا حرج في لبس القفازين لليدين في الصلاة؛ لعدم

الدليل الذي يمنع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٥٧٠)

س: ما حكم الصلاة بالنظارة، وهل يجوز هذا أم لا؟

ج: لا حرج من الصلاة بالنظارة إذا لم يحصل بسببها خلل

في الصلاة، كأن تمنع من السجود على الجبهة والأنف.

(١) رواه أحمد ٩٤/٣، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) رقم (١٣٣٢)، والنسائي في (الكبرى) رقم (٨٠٩٢)، وعبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٢١٦)، وابن خزيمة رقم (١١٦٢)، والحاكم ٣١٠/١-٣١١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٤١)

س: هل إذا جمع بين المغرب والعشاء يكون هناك أذان واحد وإقامة واحدة أم ماذا، كذلك حين نسلم من الصلاة هل يجوز الدعاء الجماعي، والصلاة على الرسول ﷺ كذلك، وما حكم التسميع خاصة إذا كان المسجد ليس فيه إلا صف واحد.
ج: إذا جاز الجمع بين الصلاتين لعذر شرعي فإنه يكون بأذان واحد وإقامتين (لكل صلاة إقامة) وأما الدعاء الجماعي فهو بدعة، سواء كان بعد الصلاة أو لا، وكذلك الصلاة على الرسول ﷺ بصوت جماعي بدعة، سواء كان بعد الصلاة أم لا، والتبليغ يفعل في الصلاة إذا احتيج إليه بأن كان بعض المأمومين لا يسمع الإمام لبعده بسبب كثرة المصلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢٦٠)

س٢: تنظم القيادة للعسكريين أوقات أداء الصلاة أثناء

ممارسة العمل الميداني وفقاً للترتيب الآتي:

أ - يحدد وقت الصلاة من عشر إلى خمس عشرة دقيقة،

فتنزل مجموعة كالعدد الزوجي، وبعد أن ينتهي هذا العدد من

أداء الصلاة يسمح للعدد الفردي بأداء الصلاة بنفس الفترة؟

ج- أ: إذا كانت الدقائق المذكورة لمجرد أداء الصلاة فهي

كافية على أن تكون خمس عشرة دقيقة حتى تتسع للفريضة

وسنتها، أما إذا كانت للصلاة والوضوء فيجب أن يزداد فيها دقائق

مناسبة للوضوء، والواجب أن يصلوا جميعاً إلا أن تكون حاجة

أمنية لهذا التقسيم.

ب - تمنع القيادة نزول الأفراد لأداء الصلاة بمجرد أن

يدخل وقتها مع الأذان.

ج- ب: إذا كان نزولهم على الوجه الواقعي في السؤال يخل

بواجب الوظيفة فإنهم يمنعون منه إلى قرب الإقامة، أما إن كان

ذلك لا يخل بواجب الوظيفة فلا يمنعون منه.

ج- ب - يطلب بعض الأفراد أن يتجه إلى المسجد ويترك عمله

ليقرأ القرآن ثم يؤدي الصلاة ويستمتع للموعظة إن وجدت،

والقيادة تحدد الزمن الواجب انقطاع الفرد فيه لأداء الصلاة،

وهذا يعني ألا يعطى فرصة للمكوث في المسجد فترة طويلة.

ج- ج: جوابها كالتالي قبلها.

د - في يوم الجمعة لا تسمح القيادة للأفراد أن يتجهوا للمسجد إلا بعد أن تقام الصلاة مع إمكانية تواجدهم بالقرب من المسجد لسماع الخطبة، ولكن عليهم أن يؤمنوا بالاتصال اللاسلكي، ومطلوب منهم الانتقال لمباشرة البلاغات الجنائية إن وجدت، وربما صادف ذلك وقت الصلاة، وهذا يعني عدم استطاعتهم أداء الصلاة جماعة.

ج- د: لا مانع من هذا الإجراء إذا كانت الحاجة تقتضي ذلك.

هـ - أحياناً يباشر الأفراد نقل مصابين أو قضايا هامة تجبرهم على تأخير الصلاة، إما لانشغالهم بأمر المصابين أو لعوارض مانعة أخرى، فهل يجوز لهم تأخيرها أو عليهم إثم؟
ج- هـ: لا مانع مما ذكرتم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

و - أحياناً تكون الفرق تغطي خطوط سير الموكب الملكي، أو ضيوف الدولة الهامين، وخوفاً من حصول هجمات إرهابية أو تهديد أمني يتأخر الأفراد في أداء الصلاة، فهل عليهم إثم؟

ج- و: يلزمهم أن يصلوا في الوقت ولو فرادى في مكان الحراسة إذا لم يستطيعوا أداء الصلاة جماعة من أجل المهمة التي وكلت إليهم الموضحة في السؤال ؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ

مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٤٩٧)

س٤: إذا قام الرجل يصلي وعليه (بنطلون وهو مسبل) وقد كفه أثناء الصلاة هل يدخل في النهي عن كف الثوب، إذا كان يدخل في النهي فإنه إذا لم يكفه أصبح مسبلاً في الصلاة، فهل يكفه أو يتركه مسبلاً، وإذا كان يرى أن المحرم من الإسبال إذا كان للخيلاء؟

إذا كانت الأكمام (جمع كم) في الأصل أنها طويلة، وكان قبل الصلاة يكفها وإذا أراد الصلاة كان كافاً لها، هل ينهى عن ذلك، وهل (الشماغ) داخل في معنى الثوب فينهي عن كفه؟

ج٤: لبس الملابس الطويلة للرجال التي تصل إلى ما تحت الكعبين حرام، سواء كان الملبوس ثوباً أو قميصاً أو سروالاً أو بنطلوناً، وسواء كانت نية المسبل الخيلاء أو غير الخيلاء؛ لعموم قوله ﷺ: « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار » أخرج

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

البخاري في (صحيحه) والإمام أحمد في (مسنده) ولقوله ﷺ:
 «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم
 وهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان في ما أعطى، والمنفق
 سلعته بالحلف الكاذب» أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه ج ١
 ص ١٠٢) والإمام أحمد في (المسند).

وعلى ذلك لا يجوز له أن يصلي وهو مسبل، بل يجب عليه
 تغييرها بملابس تكون فوق الكعبين إلى منتصف الساق، فإن لم
 يتمكن من ذلك فعليه أن يرفع البنطلون إلى الأعلى قبل الدخول في
 الصلاة، بحيث يكون فوق الكعبين.

لكن إن صلى وهو مسبل صحت صلاته في ذاتها، لكنه يأثم
 لارتكابه ما حرم الله عليه، وعليه التوبة النصوح من هذا العمل
 ويكره له كف هذا البنطلون أو رفعه إلى أعلى أثناء الصلاة،
 وكذلك كف الأكمام لما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي
 الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم،
 وأن لا أكف ثوباً ولا شعراً» والمقصود بالكف الجمع والضم،
 حتى لا يقع على الأرض في مصلاه، ويدخل في ذلك كف الشماغ
 ونحوها من الملابس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٢٣٨)

س: ما حكم صلاة المسبل ثيابه وخاصة إن كان إماماً، هي الكراهة أم البطلان؟ وإن قال فضيلتكم بالكراهة فما قول سماحتكم حفظكم الله تعالى ورعاكم وأيدكم في قول رسول الله ﷺ في آخر الحديث الذي رواه أبو داود وقال فيه النووي في (رياض الصالحين): إسناده صحيح على شرط مسلم: وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره، وهل هو يدل على بطلان الصلاة كما قال بذلك واحد من طلاب العلم عندنا، فهل قوله صحيح؟ نريد إفادة فضيلتكم لضرورة إجابة هذا السؤال؛ لأن هذا الأمر مما عمت به البلوى عندنا في مصر، فأنا بمنزلة الحيران الذي لا يعلم شيئاً، فأرجو من سماحتكم تفصيل هذه المسألة حتى لا يكون عندي أي شبهة في هذه المسألة وجزاكم الله خيراً.

ج: إسبال الملابس إلى ما تحت الكعبين محرم، سواء كان قميصاً أو سراويل، أو غيرهما، وقد ورد الوعيد الشديد في حق المسبل ومن ذلك قوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» أخرجه البخاري والإمام أحمد وغيرهما، وقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم وهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب» أخرجه الإمام مسلم وأحمد والنسائي، ومن صلى وهو

مسبل لثيابه إلى ما تحت الكعبين فإن صلاته صحيحة في ذاتها إذا قام بشروطها وأركانها وواجباتها، لكنه آثم ومستحق للعقاب لإسباله، وأما الحديث المذكور في السؤال فقد رواه أبو هريرة رضي الله عنه بلفظ: قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال: «اذهب فتوضأ» فقال له رجل: يا رسول الله: مالك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه قال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل» هذا الحديث ليس بصحيح، وقد وهم النووي رحمه الله في تصحيحه، بل هو ضعيف؛ لأن في إسناده مجهولاً ومدلساً لم يصرح بالسند، وعلى تقدير صحته فإن أمر النبي ﷺ لهذا الرجل المسبل أن يعيد الوضوء زجراً له ليلفت نظره لما ارتكبه من معصية الإسبال لعله أن ينتبه إلى خطورة ما فعله وشناءة ما ارتكبه، فيقلع عنه وينتهي عنه فتكمل طهارته الظاهرة والباطنة، فإن الإسبال مظنة التكبر والخيلاء، وداع إليهما والطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن، كما أن أمره ﷺ بالوضوء ليكون سبباً في مغفرة ذلك الذنب الذي اقترفه وترتب عليه غضب الله عليه وعدم قبول صلاته، فإن الوضوء يكفر الخطايا ويمحو الذنوب ويطفئ المعصية ويزيل أسبابها كما يطفئ الوضوء الغضب، ويدل لذلك ما رواه علي بن أبي طالب عن أبي بكر

رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى لذلك الذنب إلا غفر له» الحديث أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح، وأما قول النبي ﷺ في الحديث السابق: «وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل» فإن هذا وعيد وتهديد للزجر والردع يجري على ظاهره، والصلاة مجزئة له بإسقاط فرضيتها عليه إذا أداها وهو مسبل، لكن لا يلزم من ذلك أن صلاته باطلة، فالصلاة في ذاتها صحيحة كما سبق، وإن كانت غير مقبولة عند الله، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» الحديث أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) والإمام أحمد في (مسنده)، فلما كان الإسبال مظنة الكبر والخيلاء وداعياً لهما وذلك ينافي الخشوع والخضوع لله كان خطراً على المسبل ألا يتقبل الله منه صلاته، فإن الله لا يقبل إلا من عبده الخاشع المتواضع، وكلما ازداد الإنسان إقبالاً على الله وخشوعاً له وخضوعاً وتضرعاً بين يديه وأبعد عن المعاصي كلما ازداد قبولاً عنده، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، فحري بكل مسلم من الرجال أن يتعد عن هذا الذنب الكبير

(١) سورة المائدة، الآية ٢٧.

والجرم العظيم الذي يحول بينه وبين قبول صلاته ، وأن يقلع عنه ويتوب منه توبة نصوحاً، وأن يتقرب إلى الله سبحانه بما يقربه عنده، ويتعد عن كل ما يغضبه ليفوز برضاه وجنته ويأمن من أليم عذابه وعقابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الجنائز

الفتوى رقم (٨٥١٧١)

س: هل يجوز تقطير الماء في فم الميت عند حضور وفاته؟
ج: يجوز تقطير الماء في حلق المحتضر حتى يتل حلقه ويسهل عليه الذكر والنطق بالشهادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٣٠)

س: يوجد عندنا ثلاجة موتى، وهي عبارة عن غرفة بها أرفف يوضع بكل رف متوفى، وهم رجال ونساء مسلمين وغير مسلمين، كل جثمان ملفوف بقماش تماماً في رف منعزل عن الآخر، وأسأل سماحتكم عن حكم هذه المسألة، هل بعملنا هذا يعتبر اختلاط أم لا؟ وهل فيه مخالفة للشرع؟ علماً أن هذا هو المعمول به في جميع مستشفيات الدولة العامة والخاصة.

ج: لا حرج في وجود أموات في أرفف الثلاجة من الرجال والنساء كما ذكر في السؤال إذا كان ذلك لأسباب شرعية تقتضي عدم الإسراع في دفنهم؛ لأن منع الاختلاط بين الأحياء من أجل خوف الفتنة وهي منتفية في حق الأموات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان صالح الفوزان عضو عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥١٣)

مسألة حرق الجثث، ما حكم الدين الإسلامي في هذا

الموضوع، وأنا مسلم من جنسية فرنسية، وأعيش بين المسيحيين والبوذيين، وقد طلبوا مني رأي الإسلام في هذا الموضوع.

ج: حرق جثث الموتى عمل غير جائز شرعاً، وهو من عمل الوثنيين. والسنة أن الميت المسلم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقبرة العامة للمسلمين؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً، وأما غير المسلم فإنه يدفن في حفرة بعيداً عن المجتمع حتى لا يتأذى به الناس ولا يحرق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٤٠٢)

س ٤: في يوم من الأيام توفي أحد أهل القرية، فقامت

فحدثتهم بمقدار ٥ دقائق من كتاب عن الغسل والتكفين والعزاء،

فهل هذا جائز أم لا؟

ج ٤: تعليم المسلمين أمور دينهم من الدعوة إلى الله تعالى، ومن البيان المفروض على أهل العلم، ومنه بيان أحكام الجنائز، لكن لا يرتبط تعليمك لهم بها بوقت محدد يرتبط بعد وفاة الميت، حتى لا يظن الجهال ذلك من السنن الراتبة في الشرع، وإنما يكون التعليم عند الحاجة في الوقت المناسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٤٣)

س: أعلن المسؤول عن المسجد في الحي الذي أسكن فيه هنا في بريطانيا، أنه ستكون هناك صلاة جنازة في وقت الظهر من يوم غد، وحث الناس أي: المصلين الموجودين في ذلك الوقت، أن يحضروا ويصلوا صلاة الجنازة، ولا بأس في ذلك حتى الآن، ثم قام بعد ذلك أحد المصلين وتكلم أمام الناس وذكر المصلين بالحادثة التي وقعت لرسول الله ﷺ وأصحابه ذات يوم، وهي: أنه ذات يوم سأل رسول الله ﷺ أصحابه وهم جلوس عنده: من منكم صائم هذا اليوم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أنا يا رسول الله، ثم سأل ﷺ أصحابه: من منكم تصدق هذا اليوم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أنا يا رسول الله، ثم سأل ﷺ أصحابه: من

منكم شهد جنازة هذا اليوم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أنا يا رسول الله، فقال ﷺ: ما من امرئ اجتمعت فيه هذه الثلاث إلا وجبت له الجنة. أو كما قال ﷺ، ومن هنا والكلام ما زال لهذا الرجل الذي وقف متحدثاً ومعقياً بعد إعلان إمام المسجد عن صلاة الجنازة يوم غد، وقال الرجل: وانطلاقاً من هذا الحديث، فإنني أحثكم - أي: المصلين - أن تحضروا غداً لصلاة الجنازة، وأن تصوموا غداً، وأن تتصدقوا غداً؛ لأنه كما سمعتم - وهو يخاطب بذلك المصلين - أنه ما اشتملت هذه الخصال الثلاث في امرئ إلا وجبت له الجنة، كما ورد في الحديث، وبذلك فهمت أنا وفهم الناس (المصلون) أنه ينبغي أو على أقل تقدير أنه يستحسن لمن أراد أن يحضر لصلاة الجنازة أن يكون صائماً في ذلك اليوم، وأن يكون قد تصدق أو يتصدق في ذلك اليوم، وذلك لكي يحصل له الأجر العظيم وهو الجنة إن شاء الله كما ورد في الحديث.

والسؤال: هل عمل هذا الرجل المعقب بعد الإمام وطلبه وحثه الناس على أن يصوموا ويتصدقوا في اليوم الذي يؤدون فيه صلاة الجنازة، هل عمله هذا موافق للسنة، وهل تحري الصيام والتصدق في اليوم الذي يود فيه الإنسان أن يؤدي صلاة جنازة من السنة وموافق للشرع؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا ينكر في الشرع الجمع بين نوعين من أنواع البر فأكثر؛

كالصدقة والصيام، ولكن لا يشرع لمن يحضر الصلاة على الجنازة ويشيعها أن يكون صائماً ومتصداً لأجل ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك، ولأن أبا بكر رضي الله عنه لم يصم ولم يتصدق من أجل تشييع الجنازة، وإنما صادف تشييعه لها أنه كان صائماً ومتصداً في نفس اليوم، فما ذكره هذا الواعظ غير صحيح، وعليكم تنبيهه على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س١٦: ما هي الطريقة الشرعية لإزالة الحزن عندما يصيب

الإنسان مصيبة موت أحد الأعمام عليه؟

ج١٦: الطريقة هي ما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى:

﴿ وَدَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾ ﴾، وما ذكره النبي ﷺ بقوله: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون،

(١) سورة البقرة، الآيات ١٥٥-١٥٧.

اللهم آجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها؛ إلا آجره الله تعالى في مصيبيته وأخلف له خيراً منها».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٢٣)

س ٢: ما صحة القول بأن من أحبه الله عجل له العقوبة في

الدنيا، وهل المرض من العقوبة التي تحو الذنوب؟

ج ٢: روى الترمذي رحمه الله، من حديث أنس رضي الله عنه،

عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة

في الدنيا وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به

يوم القيامة»^(١) وله شواهد من أحاديث أخرى، والعقوبات أنواع،

منها المرض وغيره حتى يلقي العبد ربه ولا ذنب عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه أحمد ٤/٨٧، والترمذي في كتاب: (الزهد)، باب: (ما جاء في الصبر على البلاء) رقم (٢٣٩٦)، والحاكم ٤/٦٠٨، وله شاهد من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، وابن حبان رقم (٢٩١١)، والحاكم ١/٣٤٩، ٤/٣٧٦-٣٧٧.

وفاء دين الميت

الفتوى رقم (١١٤٨٠)

س: موظف أجرته لا تكفي حاجياته، فاستدان بدين وهو

ينوي أداءه، لكنه لم يوفى ومات، ما العمل؟

ج: يسدد دين الرجل الذي مات ولم يقض الدين الذي عليه

من تركته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٦٤٨)

س: توفي أخي مما يقارب ثماني سنوات بحادث سيارة، وكان

عليه ديون وقضيتها عنه، وكان مديوناً لواحد بمبلغ وسدده وبقي

منه مبلغ بسيط، وله مدة ولم أستطع سداده إلى الآن، هل يلحق

أخي المتوفى من تأخير السداد شيء؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: حقوق العباد بعضهم مع بعض مبنية على المشاحة،

فيجب عليك المبادرة إلى وفاء ما تبقى من دين أخيك، إلا إذا سمح

صاحب الحق، وأنت مشكور في سعيك في وفاء دين أخيك، وهذا

من البر وصلة الرحم بارك الله فيك وأعانك على سداد ما تبقى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٢٥٢)

س: هل يجب علينا نحن أبناء المتوفى التسديد بكامل القرض
دفعة واحدة، مع العلم بأن القرض المذكور متفق عليه بالتسديد
لمدة خمس وعشرين سنة، مع العلم بأننا نقوم بالتسديد أول بأول
إلى البنك العقاري، وهل يلحق والدنا المتوفى ذنب من تأخيرنا
وعدم سدادنا بالكامل للبنك؟ مع العلم بأننا موظفون بسطاء، لا
نملك استحقاق البنك بالكامل، وإذا كان على والدنا رحمه الله
دين من أشخاص لا نعرفهم ولم يتقدموا لنا بطلب الدين مع العلم
بأننا نقوم بالسؤال لكل من يعرف والدنا: (هل عند والدنا دين
له) وبعض يجيب بالنفي، ولكن نخشى أن يكون هناك أشخاص لهم
دين لا نعرفهم، وهذا بحكم معرفته لبعض الناس. أفيدونا أثابكم
الله وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: إنكم بالخيار بين تسديد دين والدكم الذي عليه للبنك
العقاري دفعة واحدة، وبين تسديده على الأقساط المتبعة لدى
البنك، ولا يلحق والدكم إثم بذلك إن شاء الله؛ لأن الأجل حق له،

والدين فيه رهن، وإذا كنتم لا تعرفون من لهم عليه ديون غير البنك وقد أعلنتم عن ذلك ولم يتقدم أحد فلا حرج عليه ولا عليكم، وقد أحسنتم جزاكم الله خيراً في حرصكم على براءة ذمة والدكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٥٢)

س ١: كيف نقضي دين المتوفى وقد بين أن عليه ديناً ولم

يبين صاحب الدين ولا قيمته؟

ج ١: إذا أخبر المتوفى قبل وفاته أن عليه ديناً ولم يبين قدره ولا صاحبه فالواجب في مثل هذه الحالة أن يعلن في الصحف لمن كان له طلب على فلان ابن فلان أن يتقدم إلى وكيله أو ورثته، فمن جاء بما يثبت دينه على الميت سدد دينه من تركة الميت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٩٥)

س: امرأة صار بينها وبين زوجها خلافات شديدة، وخاصة

في الأمور المادية، حيث إن زوجها كسول لا يسعى لإسعاد

أسرته؛ مما جعلها تستدين أجهزة كهربائية بالتقسيط وتبيعها نقداً لتنفق على بيتها وأولادها وزوجها أيضاً، وقد طلقها زوجها وبعد عشرة أيام من طلاقها وبيعه جميع منقولات الشقة والأجهزة الخاصة بها أشعلت في نفسها النار وماتت، فهل يجوز الدعاء والتصديق والحج لها كفارة عما فعلت من إثم؟ والديون التي عليها من المكلف بالسداد، هل هو الزوج أم من يسدد حقوقها عند زوجها في منقولاتها الخاصة - الأثاث والأجهزة - مع وجود الديون عليها، وهل يوزع بين الولدين فقط أم زوجها أيضاً؟ مع العلم أنه يرفض دفع الديون، وهل يتم ذلك بعد سداد الديون من قيمة هذه الأشياء؟ أفتونا جزاكم الله خيراً وغفر لكم.

ج: قتل الإنسان نفسه حرام، وعليه وعيد شديد، ولكن ذلك لا يخرج عن الإسلام؛ لأنه كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك، فهو مسلم يجوز الدعاء له والتصديق عنه والحج عنه؛ لأن هذه قربات تنفعه إذا تقبلها الله، وأما الديون المذكورة على المرأة التي قتلت نفسها فإنها تسدد من تركتها بأن تباع الأشياء الموجودة بعد وفاتها وتسدد الديون من قيمتها، وليس لأولادها ميراث إلا بعد سداد الديون، وإذا بقي من الديون شيء لم يسدد فإنه يبقى على الميتة ولا يلزم الأولاد ولا الزوج تسديده إلا من باب التبرع منهم، فينبغي لهم ولغيرهم من المسلمين احتساب الأجر وتسديد هذه

الديون الباقية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو الرئيس
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٤٨)

س ١: والدنا متوفى وعليه دين، وهذا الدين لا نستطيع تسديده خلال سنتين، بل بجزء خلال هاتين السنتين وقد تم له إبراء ذمة بالتسديد من قبل زوج ابنته، يوجد لدى والدي عمارتان تؤجران سنوياً في رمضان وموسم الحج، ودخلها لا يفي سداد دينه حالياً، كما أنه يوجد لديه من الأبناء بنتان متزوجتان وأخرى بالغة غير متزوجة، وخمسة لم يبلغوا الحلم (قصر). سؤالنا:

١ - هل نقوم بالمقابلة الشخصية لهؤلاء الأشخاص الذين لهم دين والمفاهمة معهم على طريقة سدادها بالتجزئة كل سنة مبلغ معين؟

٢ - هل المتوفى عليه شيء يعذب به بعد إبراء ذمته والقائم على سداد ذلك الدين زوج ابنته؟

٣ - أم هل نقوم ببيع إحدى العمارتين بالرغم من أن تلك العمارتين مرهونتان ولا يمكن فك الرهان إلا بدفع مبلغ لسداده؟ أفيدونا.

ج ١: الواجب المبادرة بسداد دين الميت، إما ببيع العمارتين أو إحداهما وتسديد ما عليه من الدين، إلا إذا رضي الغرماء بتقاضي الدين من أجور العمارتين سنوياً حتى يستوفوا ديونهم فلا بأس بذلك، وتحمل بعض الأحياء دين الميت لا يبريء ذمته حتى يسدد عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٦٢)

س ٢: ما حكم من كان عليه دين وقد توفي ولم يترك وصية

بتسديد الدين؟

ج ٢: إذا كان للميت تركة فإنه يجب تسديد دينه منها ولو لم يوص بذلك، وإن لم يكن له تركة استحب لورثته أو غيرهم أن يسددوا عنه، فإن لم يسدد عنه بقي الدين في ذمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٣٠)

س٢: توفي الوالد وعليه بعض الديون، فمنهم من سمح
والبعض أعطيته، والذي يبقى له شيء قلت له: اسمح عن الوالد
وتكون على ذمتي، فهل يجوز ذلك، ما الحكم؟

ج٢: الدين يبقى في ذمة الميت حتى يسمح به صاحبه أو
يسدد عنه، ولا ينتقل من ذمته إلى ذمة غيره، فاحرصوا وفقكم الله
على تسديده حتى يستريح الميت منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٢٥)

س: والدي توفي وفي ذمته ستون ريالاً فضة، وذلك قيمة
ملابس ومفروشات منذ أربعين عاماً، ولكني بذلت كل الجهد
لأحصل على صاحب النقود، ولكن لم أجد أي دليل، فماذا أفعل
بالنقود، وهل تبقى بأسعار الفضة؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: الدراهم المذكورة دين في ذمة والدك، يجب تسديدها نقوداً
فضة أو بأسعارها من النقود الورقية من تركته إن كان له تركة، فإن لم
يكن له تركة وتبرعتم بتسديدها عنه فحسن، وإن لم تجدوا صاحبها
بعد البحث التام عنه وتعذر العثور عليه فتصدقوا بها عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٤٧)

س٢: اقترض والدي من البنك الزراعي وسدد بعض

الأقساط، إلا أنه بقي عليه مبلغ من القرض حال منه جزء من فترة لم يسدده لظروف مادية، علماً أن حكومتنا أعزها الله لم تطالبه السداد من فترة، هل يعد هذا ديناً على والدي يجب سداده؟

ج٢: ما ذكرتم هو دين في تركة والدكم، يجب تسديده ما لم تتنازل عنه الحكومة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٧٩)

س٢: إذا كان للمتوفى المدين أخ أو قريب يرغب في سداد

ديونه، ولم يكن يتوفر لديه المال، فهل يُسقط الدين عن الميت استدانة قريبه كي يسدد عنه، وهل تبرأ ذمة الميت بهذا؟ أفيدونا؟

ج٢: إذا تحمل إنسان قضاء ديون المتوفى سواء تحملها في

ذمته وهو مليء، أو استدانها ودفعها حالاً للغرماء؛ فإنها تبرأ ذمة الميت ويسقط الدين عنه، لكنها لا تتحقق براءة ذمته إلا بدفع الحق لأصحابه، ويدل لذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطيئاً ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتينا فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «حق الغريم وبرئ منهما الميت» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت عليه جلده»^(١) أخرج الإمام أحمد في (مسنده ج ٣ ص ٣٣٠)، وأخرج أبو داود والنسائي نحوه.

(١) رواه أحمد ٣/٣٣٠، والطبائسي رقم (١٦٧٣)، والحاكم ٥٨/٢، والبيهقي في (الكبرى) ٧٤/٦، ٧٥، ورواه أبو داود في كتاب: (البيوع والإجازات)، باب: (في التشديد في الدين) رقم (٣٣٤٣) والنسائي في كتاب: (الجنائز)، باب: (الصلاة على من عليه دين) رقم (١٩٦١) بنحوه من غير ذكر برود جلده، وكذلك هو في البخاري في كتاب: (الحوالة) باب: (إن أحال دين الميت على رجل جاز) رقم (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه مثل رواية أبي داود والنسائي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٧٩)

س١: توفي لنا قريب وعليه دين عبارة عن أقساط سيارة،

وسؤالنا هو: هل تحل تلك الأقساط عليه فيجب سدادها حالاً أم

يبقى الأمر فيها على التأجيل؟ أفيدونا ماجورين.

ج١: إذا توفي إنسان وعليه دين يحل على أقساط مؤجلة فإن

وثق الورثة حقوق الغرماء برهن أو كفيل مليء فإن الأقساط

تستمر على حالها، فلا يلزم الوفاء بها إلا في الوقت الذي أجلت

إليه، أما إن لم يلتزم الورثة بذلك فإنها تحل من حين موت المدين،

وينبغي لورثة الميت الإسراع في قضاء ديون مورثهم سواء من

تركته إن كان له مال أو من أموالهم مع القدرة على ذلك، وذلك

تبرئة لذمة الميت، وفكك رقبته من ديونه وحقوق الناس؛ لأن الميت

معلق بدينه حتى يقضى عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: استقدمت سائق مصري الجنسية، يدعى (م.م.أ.ف) براتب شهري مقطوع، واشتغل عدة أشهر على ثلاجة، فوجدت أنه مجتهد، ورجبت أن أساعده بعمل أكثر من الراتب الشهري، وأجرت عليه الثلاجة بمبلغ سبعة آلاف ريال شهرياً، وفعلاً استفاد لمدة ثلاث أشهر وعشرين يوماً، وفي آخر شهر رمضان الماضي ١٤١٣هـ، ليلة ٢٧، حصل له حادث وتوفي في الحال، ومعه راكب واحد سلم، والسيارة تلفت كلياً، وقمت بما يلزم حيال جثمانه، وأخبرت أهله وطلبوا ترحيل جثمانه إلى مصر، وقمت بالإجراءات اللازمة، وأرسلته على حسابي وبقي عليه مبلغ من أجور السيارة والذي أرجوه من سماحتكم ما هي مسؤوليتي الشرعية تجاه هذا المتوفى لكي أبرئ ذمتي أمام الله، وهذا مما حدث حسب تقرير المرور؛ لأن الحادث حصل بالقرب من عفيف.

ج: الواجب عليك تجاه هذا المتوفى أن تسلم مستحقاته لديك إلى وكيله الشرعي، وعن طريق المحكمة الشرعية من أجل براءة ذمتك، والحصول على وثيقة شرعية بذلك من المحكمة، أما الحق الذي لك عليه فأنت بالخيار إن شئت سماحته وإن شئت حاسبت أهله في ذلك من طريق المحكمة أو من طريق واسطة بينكما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٠٦)

س٣: هل يلقن الطفل الصغير إذا توفي وعمره ٥ سنوات

فما دون؟

ج٣: لا يلقن الطفل الصغير عند موته؛ لأنه غير مكلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٣٨)

س: توجد عادة لدينا منتشرة في بلادنا، وهي: إذا مات

الرجل طلب النساء الدخول عليه وتقبيله، ويسمون هذا نتبارك

به، أي: يودعون، وكذا إذا ماتت المرأة تبارك الرجال بها، أي

يسلمون عليها.

والسؤال يا سماحة الشيخ: هل هذا العمل جائز أم حرام؟

أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج: هذا العمل ليس له أصل في الشرع، ولم يثبت عن النبي

ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم في ذلك شيء، وقد يفضي إلى

أمر محرمة أو شركية، أما تقبيل الميت للمحبة لا للتبرك فلا بأس بذلك؛ لأنه قد ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبّل النبي ﷺ بين عينيه بعد موته، لكن لا يجوز ذلك من المرأة إلا لمحرمها من الرجال، ولا من الرجال للنساء إلا إذا كن من محارمهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تعجيل دفن الميت

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٢٣)

س٣: هل الأفضل التعجيل بدفن الميت أم الانتظار حتى يكثر

الناس ووجود صلاة من صلوات الفرض، وجزاكم الله خيراً.

ج٣: السنة الإسراع بتجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه،

ولو في غير وقت الصلاة المفروضة، إذا وجد وتيسر من يكفي

للصلاة عليه، ويدل لذلك ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن

تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر

تضعونه عن رقابكم» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (ج٢

ص٨٨)، وإن كان وقت الفريضة قريب أحر ليصلى عليه في

المسجد في وقت أحد الفروض لمصلحة تكثير المصلين عليه، ولم

يكن في ذلك ضرر على الميت، فلا بأس بذلك، بل ذلك أفضل

وأولى؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون

رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه» أخرجه الإمام

مسلم في (صحيحه) وأبو داود في سننه، وفي رواية له عن عائشة

رضي الله عنها: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون

مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» ولا مخالفة بين الروایتين، فإن الله أخبر نبيه ﷺ فيمن صلى عليه مائة ثم زاد الفضل من الله تعالى بحصول مثل ذلك الثواب فيمن صلى عليه أربعون رجلاً فأخبر به، ومفهوم العدد ليس حجة عند جمهور علماء الأصول، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول شفاعة مادون ذلك، وفضل الله واسع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تفصيل الميت وتكفينه

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٢٩٩)

س ٢: اعتاد الناس عندنا أن يقوموا بتجهيز الميت من غسل وحنوط وتكفين، ولكن هناك أمور نحب بيانها لنا من حيث الجواز وعدمه، وهي:

١ - كشف عورة الميت عند التغليف؟

٢ - رش الكفن بالعطر بعد أن يسجى بعد غسله؟

٣ - كشف وجهه عندما تحل أربطة الكفن وهو في لحده على جنبه الأيمن وقبل الدفن؟

ج ٢: ١- لا يجوز كشف عورة الميت؛ لأن حرمة وهو ميت كحرمة وهو حي.

٢ - السنة تطيب الأكفان بالبخور ونحوه قبل أن يدرج الميت في الأكفان.

٣ - يشرع حل أربطة الكفن بعد وضع الميت في اللحد وقبل دفنه، وأما كشف وجهه فلا أصل له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٣٥)

س١: عندي أحد أبنائي وبلغ من العمر ١٨ عاماً، وقدر الله عليه وتوفي ومعه ثلاثة أشخاص وهو الرابع، وكان راكباً معهم في سيارة أحدهم وهو مستأجرها من إحدى الشركات، حيث قفزت بهم من قمة جبل وتوفوا، وعند الدفن صارت دماؤهم تنزف مما جعلنا نشك أن الدماء لن تتوقف، وجاءنا أحد المشايخ ذلك الوقت وقال: لا تغسلوهم طالما أن الدماء تنزف، ولربما يكونون شهداء، كفنوهم بحالهم وفوق ثيابهم الباقية عليهم، وفعلاً كفنهم على ثيابهم دون أن نغسلهم، ولا ندري هل ذلك جائز أم لا؟ أفتوني في هذا الأمر.

ج١: الواجب هو تغسيل الأموات المذكورين كغيرهم من أموات المسلمين، وما ذكر من أن لهم حكم الشهداء فلا يغسلون غير صحيح؛ لأن الشهيد الذي لا يغسل هو الذي يموت في المعركة في جهاد مع الكفار، لكن طالما حصل ذلك وصلي عليهم ودفنوا فلا يعاد ذلك، وعلى من قصر في ذلك الاستغفار والتوبة من التفريط في هذا الواجب في حق موتى المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٧٤٤)

س٤: هل يجوز لشخص أن يغسل أمه أو بنته عند الوفاة إذا

لم يجد امرأة تعرف حكم الغسل؟ نرجو الإفادة.

ج٤: تغسيل الميت من الواجبات الشرعية، لكن لا يغسل الرجل إلا رجلاً، ولا المرأة إلا امرأة، سوى الزوجين، فيجوز تغسيل الرجل لزوجته ويجوز للزوجة تغسيل زوجها لحديث عائشة رضي الله عنها: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»، رواه أحمد وغيره، ولأن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه بوصية منه، وهكذا فاطمة رضي الله عنها غسلها زوجها علي رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٧٠)

س: إن والدي رحمه الله قد توفي عام ١٣٧٧هـ أي: قبل

(٣٧ عاماً) تقريباً، وكانت سبب الوفاة أنه سقط من رأس جبل

عالي الارتفاع، ولم يستطع الذين حضروا الوفاة تنزيله من رأس

الجبل لوعورة المكان، وقاموا بوضعه تحت صخرة وسددوا

جوانبها حتى لا يتعرض للسباع.. إلخ، كما أنهم لم يغسلوه ولم

يكفونه ولم يصلوا عليه.

السؤال الآن عن جواز نقل باقي أعضائه إلى أقرب مقبرة توجد في سهل الأرض، وكيفية ذلك من حيث الغسل والتكفين والصلاة عليه.

ج: من المعلوم أن الحكم الشرعي وجوب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ومن تعذر غسله انتقل إلى البدل وهو أنه ييمم، وإذا تعذر تكفينه سقط، وإذا تعذرت الصلاة عليه صلي على قبره، وإن مات في بلد لم يصل عليه صلي عليه صلاة الغائب بالنية، وعليه فالظاهر من الحال حسب السؤال أن الذين حضروا وفاة والدك عملوا ما في وسعهم، إذ لم يستطيعوا نقله من الجبل، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، ولتقادم الزمن فلا يلزمك فعل شيء مما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

س: نعرض لكم موضوع الموتى في مستشفيات مكة المكرمة، وربما غيرها من الجهات ذات العلاقة كالمرور أو الشرطة أو البلدية لغسل الموتى، حيث من الملاحظ أن (الميت المحرم) سواءً كان رجلاً أو امرأة فإن هذه الجهات المذكورة ومنها المستشفيات جميعها تقوم بتغطية وجه ورأس المتوفى المحرم، ونرغب فتوى مكتوبة في كيفية التعامل مع هذه الحالات مع الأخذ في الاعتبار الآتي:

١ - إذا كانت الجثة محترقة خاصة الوجه والرأس.

٢ - إذا كان الوجه أو الرأس مشوهاً نتيجة حادث.

٣ - إذا كان وجه المرأة المتوفاة جميلاً.

٤ - إذا لزم حفظ الجثة في الثلاجة.

ج: السنة إذا مات المحرم أن يغسل بالماء والسدر ونحوه، ولا يقرب طيباً رجلاً أو امرأة، ولا يؤخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما، ولا يلبس الرجل مخيطاً ولا يغطي رأسه ولا وجهه، وإذا كان عند المرأة المحرمة رجال أجنب غطي وجهها؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تقربوه طيباً ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث

يوم القيامة ملبياً» أما المرأة فيغطي رأسها ووجهها كبقية بدنها؛ لأن النهي للمحرمة إنما هو عن النقاب خاصة، أما ستر وجهها بغير النقاب فمأمور به عند وجود الأجنبي منها، وأما إذا كانت الجثة محترقة فإنها تيمم، وكذلك إذا تعذر غسل الوجه ييمم الميت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٤٤)

س ٢: قمت بتغسيل جنازة عجوز طاعنة في السن، وكان شعرها متشابكاً مع بعضه وقالت لي امرأة كانت معي حين ذاك: المرأة يظفر شعرها، فحاولت أن أفكك شعر هذه الجنازة لكي أضفره ثلاثاً كما أخبرتني تلك المرأة، ولكن بدون جدوى عجزت عن تفكيكه، وقمت بقص رؤوس الشعر المعقد حتى استطعت على ضفر شعر تلك الجنازة ثلاثاً حسب فتوى تلك المرأة، فهل علي إثم أم كفارة؟

ج ٢: إذا كان الواقع ما ذكرت فلا إثم عليك؛ لأنك لم تتعمدي قص الشعر، وإنما حصل القص من أجل تضيير شعرها ثلاثة قرون؛ عملاً بالسنة، فقد روت أم عطية رضي الله عنها قالت: (ضفرنا رأسها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها)، تعني: بنت النبي ﷺ. متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٢٩)

س ١: هل يجوز للأخ أو الابن أن يقف على تغسيل أخته أو

أمه في حالة وجود اثنين من المغسلين غير محارم للموتى؟

ج ١: المرأة يتولى تغسيلها النساء، ولا يشترك معهن الرجال

أبداً، ولو كان من محارم المرأة في الحياة، إلا الزوج فإنه يجوز أن يغسل زوجته.

س ٢: هل يجوز الكتابة بدهن العود على جبين الميت - بعد

الغسيل - الشهادتين؟

ج ٢: لا تجوز الكتابة على جبين الميت بأي شيء، ولا تجوز

الكتابة على قبره، لا كتابة الشهادتين ولا غيرهما؛ لأن هذا من البدع، ولأن النبي ﷺ نهى عن الكتابة على قبر الميت، فكذلك الكتابة على شيء من جسده، ولأن هذا شيء لا ينفعه.

س ٣: هل يشترط الترتيب في غسل الميت؟ وإذا لم يكن

هناك ترتيب هل يترتب عليه أمر؟

ج ٣: صفة غسل الميت أن ينحى ويزال ما على المخرجين من

نجاسة، ثم يوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه بماء وسدر، أو

غيره من المنظفات، ثم يفاض الماء على جسمه حتى يعمه كله،
الواجب مرة واحدة، والمستحب ثلاث مرات إن أنقت، وإلا زيد
في الغسل حتى ينقى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٨٤)

س٢: ما حكم رجل جامع زوجته بالليل وتوفي وهو جنب؟

ج٢: من مات وهو جنب فإنه يغسل تغسيل الميت كغيره من

الأموات، مع نية غسل الجنابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السقط

الفتوى رقم (١٤٩٨٥)

س: أفيد سماحتكم أن لدي زوجة كانت عند حملها تتعب وفي أثناء الشهر السادس أسلبت ولم يكتمل حملها الجنين، وهي تقريباً في الشهر الخامس وهذا كان قبل مدة خمس أو ست سنوات تقريباً في المستشفى العسكري بمدينة الرياض، وأسقطت مرتين في نفس المستشفى العسكري بالرياض، واحد في الشهر الخامس والثاني في الشهر الرابع.

سؤالى: عندما أسقطت زوجتي للمستشفى نظام يقومون بدفنه في المستشفى خبروني عندما وضعوا الجنين في زجاجة قالوا: هل تريد أن تأخذه أم تريد أن توقع لنا على هذه الورقة ويتولى إجراءاته المستشفى ودفنه، بعدها قمت ووقعت لهم الورقة بأن يتولوا كل الإجراءات على الطريقة الإسلامية. هل يصح ما فعلت أم لا يصح؟ وأنا بعد هذا كله لم أسم هذا الجنين الذي أسقط فهل يجوز بعد ما مضى تقريباً ست سنوات؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً وهل علي إثم؟

ج: لا بأس بما حصل من توكيل المستشفى في إجراء ما يلزم من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن، ويستحب لك أن تعق عنه وتسميه ولو بعد مضي المدة المذكورة في السؤال، سواء كان ذكراً أو أنثى، جعله الله شافعاً مشفعاً وعوضك خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢١٠)

س: تزوجت ثم حملت ووضعت ولداً وهو الأول من ابنائي، وبعد حوالي خمسة أشهر من الرضاعة حملت بالابن الثاني، ثم أسقطته في الشهر الرابع، وقمت برمييه في الحمام لجهلي عن الأحكام الشرعية، أرجو من سماحتكم الإفادة عما يترتب عليه من الأحكام الشرعية؟ علماً أنني قد ندمت على ما فعلته ندماً شديداً، وأنا الآن تائبة لوجه الله. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الحال ما ذكر في السؤال فإن الحمل إذا بلغ حمله أربعة أشهر ثم سقط - فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لأنه بعد هذه المدة قد نفخت فيه الروح.

لهذا فإن ما فعلتيه من رميه في الحمام تصرف خاطيء فعليك التوبة والاستغفار والتثبت في أمور دينك بسؤال أهل العلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣١٢)

س ٢: إذا أسقطت المرأة حملها وهو في الشهر الرابع أو

الخامس ولم تدفنه فما الحكم؟

ج ٢: الحمل إذا أسقط وقد بلغ أربعة أشهر فأكثر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن؛ لأنه قد نفخت فيه الروح؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه» رواه أبو داود والترمذي، والتفريط في ذلك إثم تجب التوبة منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو عبدالله بن غديان صالح الفوزان
عضو عبدالرزاق عفيفي
نائب الرئيس
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٧٧)

س: منذ أكثر من ٣٥ سنة تقريباً حضرت أنا وجارتي إلى أحد المنازل المجاورة لنا، وكانت صاحبة المنزل حاملاً في شهرها الثاني تقريباً أو الثالث، وهي في وضع إسقاط للجنين وعندما خرج الجنين من بطن أمه وكان كقطعة صغيرة طولها ٣ سم تقريباً فقمتم أنا وجارتي التي كانت معي أثناء خروج الجنين بتحريك القطعة وهي الجنين حتى نتأكد منه، وعند تحريكه بيدي ويد جارتي انفصل الرأس عن الجسم دون قصد، فهل علينا شيء نعمله.
ج: إذا كان الأمر كما ذكرتني فليس عليكم شيء في ذلك؛ لأن هذا الجنين لم تنفخ فيه الروح بعد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٧٣)

س ٢: امرأة أسقطت في الأشهر الأول من الحمل ولم تعلم

أنه جنين إلا بعد فترة، لما قيل لها يمكن ذلك وقد رمت به مجرد

دم، فهل عليها شيء؟

ج ٢: إذا كان الذي سقط منها مجرد دم ليس فيه شيء من

حلق الإنسان لا رأس ولا يد ولا غيرهما فليس عليها شيء في رميه

في النفاية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥١٢)

س ٢: حملت وأسقطت في الشهر الثاني، فهل علي أن

أصدق على نيته من ملابس أو طعام؟ وهل لا بد من تسمية

السقط؟

ج ٢: لا يجوز لك تعمد إسقاط الحمل ولو كان في الشهر

الثاني، فإذا كنت تعمدت إسقاطه فليس عليك في ذلك كفارة، وإنما عليك التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا، وإذا كان سقط بدون تعمد منك فليس عليك إثم ولا يتصدق عنه ولا يسمى؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، وإنما يغسل ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه إذا أكمل أربعة أشهر ونفخت فيه الروح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦٧١)

س٣: لقد جاء لي أطفال أسقاط، أحدهم في ستة شهور والثاني شهرين، ولقد أسقطتهم وليس عندي أحد بالمنزل، وحفرت لهم قرب المنزل ودفنتهم، وبعد ذلك أصبح هذا المكان دفينه، وأنا لم أتوقع أنه سوف يدفن ذلك المكان مع العلم أن أصحاب الأرض لا يعلمون بأنه يوجد أطفال بذلك المكان فلا أدري هل علي ذنب في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٣: السقط إذا كان قد تم له أربعة أشهر فأكثر فإنه يأخذ أحكام الجنازة من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في المقبرة، وما حصل منك نحو السقط الذي تم له ستة أشهر خطأ كبير، ويجب نبشه إن أمكن وحمل رفاتة في لفافة ودفنه في المقبرة العامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣١٠)

س: تقول امرأة شابة من بلاد اليمن: ذهبت مع زوجة أخي إلى المستشفى وهي تعاني من نزيف من يومين، وهي حامل في الشهر الرابع، وعندما دخلت المستشفى قرر الدكتور تنويمها لأنها متعبة جداً، فطلبت مني أن أرافقها إلى دورة المياه، وعندما دخلت دورة المياه سقط الجنين من بطنها مباشرة في حوض البالوعة وسقطت هي على الأرض في حالة إغماء، ففتجأت وارتبكت وذعرت، ولم أدر ماذا أفعل، فأسرعت إلى سكروب الماء وفتحتته حتى سقط الجنين في البالوعة، وأخذت زوجة أخي وأعدتها إلى السرير الذي تنام عليه، والله لا أدري هل هو حي أو ميت ولكني أعتقد أنه خرج ميتاً، وأخبرت والدي وأخي وأهلي بهذه القصة التي حصلت فلم يقولوا لي شيئاً، ولكني أشعر بندم وأسف شديد من الشيء الذي فعلته، فما الذي يجب أن أعمله وما هو الشيء الذي يجب علي أن أكفر به عن هذه الحادثة، فأنا في قلق وحيرة؟ أفتوني وأرشدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان السقط لم يكمل الشهر الرابع فإنه لا يترتب على

سقوطه أحكام شرعية بالنسبة له، ولكن لو أخذ ولف في خرقة ودفن لكان أحسن وما دام أنه لم يحصل شيء من ذلك فإنه لا يترتب على تركه شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٠٠)

قبل تسع سنوات كانت زوجتي حاملاً في الشهر الخامس، وحصل لها نزيف واستمر حتى نهاية الشهر السادس، وقد تنومت في المستشفى من بداية النزيف، وقد أسقطت في الشهر السادس ولد، وهو ميت، فقالت زوجتي لهم: سلموه لوالده لكي يدفنه، فقالوا: سوف نسلمه وقت الزيارة، وعند وقت الزيارة سألتهم زوجتي عنه، فقالوا: لقد أرسلناه إلى مستشفى عسير للمختبر، لاكتشاف أسباب النزيف، وبعدهما أخبروا زوجتي بذلك لم أبحث عنه، ولا أدري عن مصير ذلك الولد من ذلك الوقت حتى الآن، فأرجو من فضيلتكم إفتائي.

ج: الحمل إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في المقبرة كسائر الأموات، ويستحب أن يسمى ويعق عنه، وما فعله هذا الرجل من ترك استلام السقط

الذي سقط من زوجته وقد بلغ السن المذكور لا شك أنه خطأ كبير، وإهمال يؤاخذ عليه، فتجب عليه التوبة إلى الله وسؤال المستشفى عما تم في حق هذا السقط في حينه إبراء للذمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٨٢)

س: أرفع لفضيلتكم استفتائي هذا حول أطفال (خداج) يوجدون في ثلاجة الموتى في مستشفى طريف، عددهم اثنا عشر سقطاً، أولهم منذ عام ١٤٠٦هـ وآخرهم منذ عام ١٤١٦هـ، وبعضهم لا يعرف تاريخ وضعه في الثلاجة، وكذا يوجد أعضاء مبتورة كأصابع ويد وغيرها، وبمطالبة مدير المستشفى بالكتابة للمحافظ بأنهم منذ فترة طويلة وهم بثلاجة المستشفى ولم يتم استلامهم من قبل ذويهم، ولا يوجد عناوين كافية للتعرف على أوليائهم، ويوجد متبرع باستلامهم وتجهيزهم ودفنهم، فجاءت الموافقة على تسليمهم لي كمتبرع أقوم بتجهيزهم ودفنهم، سؤالي:

١ - هل يجوز لي استلامهم دون علم أوليائهم؟ علماً أنه لا يمكن الاستدلال على ذويهم؛ لكون العناوين غير كافية والحالات قديمة جداً.

٢ - وبالنسبة للسقط إذا كان فوق أربعة أشهر هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر في مقابر المسلمين، وإن كان أقل من ذلك فما الحكم، وهل يجوز رميه مع النفايات أو في مجاري تصريف المياه؟

٣ - بعض الموجودين في الثلاجة لا نستطيع تمييز أعمارهم (العمر الرحمي) لتغير أشكالهم وألوانهم وضمور في كامل أجسامهم، فما الواجب في هذه الحالة؟

٤ - وهل يجوز وضع الاثني والثلاثة منهم في قبر واحد، وكيف يكون ذلك؟

٥ - وما هو الحكم في الأعضاء من حيث التغليف والتكفين والصلاة والدفن؟

ج: ١ - يجب على الجهة المسؤولة في المستشفى تسليم السقط لولي أمره بعد إسقاطه، ولا يجوز تأخيرها من غير سبب شرعي يقتضي ذلك.

٢ - من عرف وليه من الأسقاط المذكورين وجب تسليمه له، ومن لم يعرف وليه فعلى إدارة المستشفى أو من تبرع من المسلمين استلامه لإجراء ما يلي:

أ - إن كان السقط لم يبلغ أربعة أشهر فإنه يلف في خرقة ويدفن في حفرة في المقبرة العامة، دون تغسيل ولا صلاة؛

لأنه لم تنفخ فيه الروح.

ب - إن كان السقط بلغ أربعة أشهر فأكثر وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وإن كانوا أكثر من واحد دفن كل واحد منهم في قبر مستقل كالكبار.

٣ - وأما الأعضاء المنفصلة من الميت فإنها تغسل تلك الأعضاء وتوضع مع الميت الذي انفصلت منه في داخل كفنه، وإن لم يوجد الميت الذي انفصل منه ذلك العضو فإن العضو يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقبرة في قبر مستقل؛ لأن هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم فيما وجدوا من أعضاء الأموات. أما العضو المنفصل من الحي فإنه يدفن في حفرة بالمقبرة دون تغسيله والصلاة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٤٥)

س١: ما هو الحكم إذا مات الرجل وقام شخص من غير أقارب الميت بشراء الكفن من ماله الخاص، ورفض ثمنه من ابن الميت، علماً بأن الميت لم يكن فقيراً. أرجو التوضيح في هذا الأمر.

ج١: إذا تبرع شخص لأخيه المسلم بالكفن فلا بأس بذلك،

سواء كان الميت غنياً أو فقيراً، وسواء كان المتبرع من أقارب الميت أو من غيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٨٢٣٠)

س ١: توفي والدي في يوم الجمعة ٣٠/٧/١٤١٦هـ، ونحن

في منتصف الطريق قادمين به للمستشفى، فذهب أحد المرافقين

معي لشراء كفن، وبعدها انتهت الجنازة أعطيت المذكور ثمن

الكفن فحلف بالله إنه لا يأخذ شيئاً. فما الحكم في ذلك؟

ج ١: الذي اشترى الكفن لوالدك قد فعل خيراً، وإذا رفض

أخذ القيمة فهو يريد الأجر من الله، وليس عليكم حرج في ذلك،

ولا على الميت والحمد لله؛ لأنه قد تبرع به.

س ٣: إذا أوصى الميت بأنه يقبر في محل مخصوص، وقبر في

مكان آخر أسهل، فهل يجوز ذلك، وما الحكم بأخذ الوصية في

ذلك؟

ج ٣: إذا أوصى الميت أن يدفن في بلد أو في موضع معين فإنه

لا يلزم العمل بذلك، ويدفن مع المسلمين في أي مكان تيسر

والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧١٧٢)

س ١: يأتينا في المستشفيات مصابون وهم في حالة إحرامهم للحج أو العمرة فيتوفاهم الله، فيقوم المستشفى بوضعهم في ثلاجة حفظ الموتى أو تسليمهم لأهلهم أو غير ذلك بعد أن يلف في شرافف أو قماش ويغطي بذلك وجهه ورأسه، فهل هذا العمل صحيح؟ وما هو المشروع في ذلك، وهل يستوي الرجل والمرأة في الحكم؟ وبعض الموتى المحرمين لا بسون إحراماً للحج أو العمرة، تكون سبب وفاتهم إما حريق أو دهس أو غير ذلك مما يسبب تشوه في الوجه أو الجمجمة، مما يجعل القائمين في المستشفى على مثل هؤلاء يقومون بتغطية وجوههم ورؤوسهم، فهل هذا العمل صحيح، وما هو المشروع في ذلك؟

ج ١: لا يجوز تغطية رأس الميت المحرم ولا وجهه ولو كان مدهوساً أو محترقاً؛ لعموم قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخنطوه ولا تقربوه طيباً ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» إلا إذا احتيج إلى لف رأسه بشيء؛ لكونه متقطعاً فلا

بأس حفظاً لأجزاء الميت.

أما المرأة فيغطي رأسها ووجهها كبقية بدنها؛ لأن النهي للمحرمة إنما هو عن النقاب خاصة، أما ستر وجهها بغير النقاب فمأمور به عند وجود الأجنبي منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٥٦)

س ٢: هل يجوز للإنسان أن يوصي أهله أن يجعلوا إحرامه

كفنًا له عند موته، وهل فيه فضل؟

ج ٢: لا نعلم دليلاً من السنة يؤيد الوصية بجعل ملابس

الإحرام كفنًا، ولا هو من فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولا من هدي سلف هذه الأمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٦٣)

س: ذكر ابن عباداهادي في كتابه: (مغني ذوي الأفهام) أن

الميت عند التكفين توضع يده على صدره، وقد بحثت المسألة في أكثر من عشرين كتاباً من كتب أهل العلم، ولم أجد لها ذكراً، ولا حتى إشارة، بل في كتب غير الحنابلة لم أجد شيئاً، لذا آمل تكرمكم بتوضيح صحة هذا القول، وهل عليه إثبات من الأدلة الشرعية المعتمدة، أو أنه اجتهاد من ابن عبدالمهادي رحمه الله؟ أسأل الله أن يحفظكم ويمتكم بالصحة والعافية على طاعته والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا بأس بوضع يدي الميت عند تكفينه على صدره أو عن جانبيه، فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٦٥٢)

س١: هل يجوز تغسيل الميت في دورة المياه (الحمام)؟

ج١: يجوز أن يغسل الميت في دورة المياه النظيفة والمستورة عن الناس؛ لعدم المحذور في ذلك، كما أنه يجوز للمسلم الحي أن يغتسل فيها.

س٢: هل تحلق عانة الرجل الميت عند تغسيه أم تترك؟

ج٢: إذا كان الميت يحتاج إلى أخذ ما يشرع أخذه من

الشعور والأظافر؛ لكونها طويلة تشوّهه فإنها تؤخذ كما يشرع ذلك للحَي، إلا إذا مات محرماً؛ لأن ذلك من خصال الفطرة، أما حلق العانة والختان فلا يشرع فعلهما بعد الموت.

س ٣: هل يجوز للنساء الصلاة على الميت؟

ج ٣: يشرع للنساء الصلاة على الميت، سواء كن منفردات أو خلف الرجال؛ لعموم الأدلة، ولأن الدعاء للميت مطلوب من المسلمين رجالاً ونساءً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٧٣٨٥)

س: يوجد في مدينة الرياض مساجد معينة تقام فيها الصلاة على الجنائز بكثرة، وقد عرفت بذلك مثل جامع عتيقة ومسجد الراجحي بالربوة، وهناك كثير من الشباب يقصد الصلاة في تلك المساجد لكي يدرك فضل الصلاة على الجنائز.

والسؤال هو: هل يجوز هذا الفعل؟ أفتونا ماجورين.

ج: الشرع قد ورد بفضل شهود صلاة الجنائز وحضور دفنها؛ لأن ذلك من الإيمان، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً

وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»^(١).

وقد بوب الإمام البخاري في (صحيحه) في كتاب: (الإيمان) باب: (اتباع الجنائز من الإيمان) فدل ذلك على فضل شهود صلاة الجنازة ودفنها واستحباب ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٦١٢٧)

س ٣: هل يجوز للمسلم أن يصلي على الكافر إذا مات؟

ج ٣: لا تجوز صلاة الجنازة على الميت الكافر ولا الدعاء له،

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

(١) رواه أحمد ٤٣٠/٢، والبخاري في كتاب: (الإيمان) باب: (اتباع الجنائز من الإيمان) رقم (٤٧) بهذا اللفظ، ومسلم في كتاب: (الجنائز)، باب: (فضل الصلاة على الجنازة واتباعها) رقم (٩٤٥) بنحوه، وكذا أبو داود في كتاب: (الجنائز)، باب: (فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها) رقم (٣١٦٨، ٣١٦٩)، والنسائي في كتاب: (الجنائز) باب: (ثواب من صلى على جنازة) رقم (١٩٩٣)، والترمذي في كتاب: (الجنائز)، باب: (ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة) رقم (١٠٤٠)، وابن ماجه في كتاب: (الجنائز) باب: (ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها) رقم (١٥٣٩).

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ ﴿١﴾.

س ٤: كم سن من يجوز له غسل الميت؟

ج ٤: الذي يغسل الميت هو المسلم الذي تصح منه النية،

العاقل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان صالح الفوزان عضو عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٧٥)

س ٢: هل يصح للإنسان أن يوصي أهله عند الوفاة أن

يصلي عليه فلان صاحب عقيدة صحيحة ولم يكن من أهله بل من

الجيران؟

ج ٢: يجوز أن يوصي الإنسان إذا مات بأن يصلي عليه

شخص معين من أهل الصلاح والعقيدة السليمة؛ لأن ذلك أرجى

لقبول الدعاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٣٧١٩)

س: توفي جدي قبل خمسة وعشرين عاماً، وكان الموجودون في ذلك الوقت كلهم جهلة في أمر دينهم، فلم يعرفوا كيف يصلون على جدي، فدفنوه بدون صلاة وإلى يومنا هذا والقلق يساورنا ويجز في نفوسنا ونتألم كثيراً ونشعر بالتقصير؛ لذا نرجو من فضيلة الشيخ إفتاءنا بالذي يجب علينا أن نعمله الآن، وبعد مضي هذه المدة الطويلة، فهل نصلي عليه الآن أم نتصدق عنه أم ماذا نصنع؟

ج: الصلاة على جدك قد فات وقتها، ويدعا له بالمغفرة والرحمة، ويشرع لكم الصدقة بما تيسر؛ لأن الميت ينتفع بالدعاء له والصدقة عنه، نسأل الله أن يعفو عنا وعنكم وعنه وعن كل مسلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٦٤٠٣)

س١: هل تجوز الصلاة على الجنازة في المكان الفارغ في

المقبرة؟

ج١: تجوز الصلاة على الجنازة في المقبرة قبل الدفن، فإن دفنت صلى على القبر؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر، والمنهي عنه

في المقبرة من الصلوات غير صلاة الجنائز، أما صلاة الجنائز فهي مستثناة من النهي، وسواء كانت القبور خلف المصلين أو أمامهم أو إلى جانبهم.

س ٢: هل يشترط في إنزال المرأة في القبر أن يكون الداخل

في القبر والمنزل لها فيه من المحارم؟

ج ٢: لا يشترط فيمن ينزل المرأة في قبرها أن يكون محرماً لها،

فعن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها فقبرها. (١) رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٦٧٢٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

(١) رواه أحمد ١٢٦/٣، والبخاري ٨٠/٢، ٩٣.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من (م.ع.ع) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٥٦٠) وتاريخ ١٤/٨/١٤١٤هـ، وقد طلب المستفتي النظر في المسجد القديم الذي في مقبرة بلدتهم الشقيق بالأحساء، والمختص لصلاة الجنائز، وكذلك المسجد الجديد الذي بدؤوا في بنائه في المقبرة المذكورة لصلاة الجنائز وغيرها.

وقد أحيل الطلب إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة الأحساء بالخطاب رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ٢٢/٨/١٤١٤هـ لتشكيل لجنة من المحكمة والإمارة وهيئة الأمر بالمعروف والبلدية، للوقوف على القبور المذكورة وإعداد تقرير مفصل عنها، ثم وردت الإجابة بالخطاب رقم (١/٣٣٠٩) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤١٤هـ، ومشفوعه تقرير من اللجنة التي عاينت موقع القبور، وقد جاء في تقريرها ما نصه:

نفيدكم أنه تم الوقوف على الموقع المذكور ووجد أنه يقع داخل سور المقبرة ويبعد عن سورها الشرقي بمتر واحد، كما أنه يبعد عن البناء القديم بمئة وخمسة وعشرين متراً تقريباً، وطوله ٢٠م وعرض (١٠م - ٢٠×١٠م)، ويتبعه مرفق طوله (١٥×٥م)، وبناءه لم يكتمل وأرضه المقام عليها تابعة لأرض

المقبرة، واستغلاله لغير صلاة الجنائز ليس بملائم، وإنه يبعد عن القرية المذكورة بمسافة كبيرة، وليس قربه مساكن ولا مجاورين، ونرى إذا كان هناك أراض مجاورة للمقبرة تابعة للبلدية يمكن إقامة مسجد عليها فهو الأفضل والأحسن، وخاصة إذا كان مجاوراً للمقبرة من الجهة الغربية لها، وبالقرب من القرية، هذا ما نزم بيانه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بوجوب إزالة البناء المذكور القديم والجديد؛ لأنه مقتطع من أرض المقبرة، ولا يشرع اتخاذ مسجد مخصص لصلاة الجنائز ولا غيرها من الصلوات في المقبرة، وعلى بلدية الجهة إزالة ذلك تحت إشراف اللجنة التي أعدت التقرير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٢٥)

س ١: ما حكم الصلاة - صلاة الجنازة - في المقبرة، وإذا

كان عدم الجواز فكيف بحديث النبي ﷺ الذي صلى على المرأة

التي كانت تقم المسجد في المقبرة؟

ج ١: من فاتته الصلاة على الميت استحب له الصلاة على قبره

إلى مدة شهر، ويكون الميت بينه وبين القبلة، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً، ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: ماتت، قال: «أفلا آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليه، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»، قال الإمام أحمد: (ومن يشك في الصلاة على القبر؟! يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان) ا.هـ

وصلاته ﷺ على القبر بعد الدفن من قبيل الصحيح المتواتر، ورد من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك ويزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت، وعامر بن ربيعة وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة بن سهل رضي الله عنهم. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زید

الفتوى رقم (١٧٦٣٦)

س: هل تجوز صلاة الجنائز مع الجماعة قبل الفريضة في

المقبرة؟

ج: الأصل أن النبي ﷺ كان يصلي على الجنائز في المقبرة

وخارجها، وربما صلى على الجنائز في المسجد، وكلاهما جائز، سواء صلوا قبل أداء صلاة الفريضة أو بعدها.

وأما صلاة الفريضة فلا يجوز إقامتها في المقبرة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وهكذا صلاة النافلة لا تجوز في المقابر؛ لعموم قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٦٣)

س ٢: هل نصلي صلاة الجنائز على متوفين من جنسين

ذكر و أنثى معاً؟ أو لا بد أن يكونوا ذكوراً أو إناثاً سوياً أم ماذا؟

ج ٢: يجوز أن يصلى على جماعة من المتوفين دفعة واحدة،

ويقدم إلى الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٣٦)

س: ما حكم تعدد الصلاة على الميت بمعنى لو مات إنسان

في مدينة الطائف مثلاً، وصلى عليه هناك، ثم نقلت جنازته إلى ضاحية من ضواحي هذه المدينة لدفنها هناك، فهل يجوز أن تعاد عليه الصلاة من قبل أهل هذه الضاحية؟ وهل يجوز لمن صلى عليها أول مرة أن يعيد الصلاة عليها مع من لم يصل عليها؟ وهل تتم إعادة الصلاة عليه في مسجد هذه الضاحية أم خارجه؟ وهل المقتول حداً أو تعزيراً أو مجنياً عليه يغسل ويكفن أم لا؟

ج: لا مانع من تكرار الصلاة على الميت، مثل ما إذا صلى عليه جماعة، ثم حضر جماعة آخرون فإنهم يصلون عليه جماعة أو فرادى في المسجد أو في المقبرة، وقبل الدفن أو بعده على القبر إلى شهر، أما المقتول ظلماً أو حداً أو تعزيراً وهو مسلم؛ فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٩١١)

س: لي ابن عم يبلغ من العمر حوالي خمسين عاماً، يوجد عنده تخلف عقلي منذ صغره، وهو لا يصلي ولا يصوم ولا يعقل أي شيء، وسؤالي أئابكم الله: هل يصلى عليه عند موته أم لا؟

ج: هذا المتخلف عقلياً يعتبر مسلماً فيصل على جنازته إذا

مات ويدفن في مقابر المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٨٢)

س ٢: الصلاة على الغائب الميت لا تصح وإنما صلى

الرسول ﷺ على النجاشي؛ لأن الله صور النجاشي أمامه تكريماً

لِلرَسُولِ ﷺ؟

ج ٢: صلاة الجنائز على الغائب جائزة إذا كان الميت ذا شأن

في الإسلام؛ لفعل النبي ﷺ لما أتاه نعي النجاشي ملك الحبشة،
صف أصحابه رضي الله عنهم وصلى بهم صلاة الجنائز.

والأصل عدم خصوصية صلاة الجنائز على النجاشي رضي الله

عنه فيصلى على غيره ممن له شأن في الإسلام وما قاله استاذك أنه مثل

النجاشي بين يدي النبي ﷺ قول باطل لا أساس له من الصحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٤٣)

س: ولد لي طفل في الشهر السابع وكان ميتاً، وإنه مكث

١٥ يوماً في بطن أمه وهو ميت وبعد الولادة أخذته إلى المقبرة فقال لي المغسل: إن هذا لا يغسل حيث إنه كان كله دم ولحمه ذائب ولو وضعت عليه الماء لتفكفك، وكفنه دون تغسيل وقال لي بعض الحاضرين معي: إن هذا لا يصلى عليه ودفنته دون صلاة ولا تغسيل، فهل عملي هذا صحيح، وإذا كانت الصلاة واجبة عليه فهل تجوز الآن حيث إنه مر عليه ثلاثة شهور.

ج: من مات ودفن ولم يصل عليه تجب الصلاة عليه في قبره؛ لأن الصلاة على الميت فرض كفاية، ولم تؤد ويحصل أداؤها ولو بصلاة واحد كما نص على ذلك أهل العلم في حكم سقوط فرض الكفاية، وبناء على ذلك فإنك تصلي على قبر ابنك وحدك أو مع جماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٤١)

س١: رجل توفي بعد صلاة العصر قبل أذان المغرب بنصف ساعة، هل تجوز الصلاة على جنازته، وما الحل إذا دفن بدون صلاة الجنازة؟ وقد وقعت هذه الحادثة مؤخراً ودفن ميت بدون صلاة الجنازة؛ لأن أحدهم قال بأنه سمع بتحريمها في هذا الوقت،

فدفنوا الميت دون صلاة.

ج ١: الواجب صلاة الجنازة على الميت المذكور، ودفنه بدون صلاة عليه خطأ؛ لأن النهي عن الصلاة على الجنازة عند تَضْيِيفِ الشمس للغروب، كما صح عن رسول الله ﷺ من حديث عقبه ابن عامر، وتتعين الصلاة على قبر المذكور صلاة الجنازة إلى شهر من دفنه؛ لأن الصلاة على الميت فرض كفاية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد · عبدالعزيز آل الشيخ · صالح الفوزان · عضو عبدالله بن غديان · الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٤٢)

س: لقد توفي شخص وهو مطالب بديون كثيرة وقرب الحاضرون جنازته للصلاة عليها من قبل الإمام فرفض الصلاة عليها بسبب أن الشخص مطالب بديون، ولم يتقدم أحد بتحويل الديون عليه ثم قاموا بدفنه في القبر بدون الصلاة عليه، علماً أن الحديث المروي عن الرسول ﷺ هو: (صلوا على صاحبكم فإن عليه ديوناً وأنا لا أصلي عليه) هل يصلى على المتوفى المطالب بديون وما حكم ذلك؟

ج: الصلاة على جنازة المسلم واجبة سواء كان عليه ديون أم لا، وترك الصلاة على المدين خاص بالنبي ﷺ؛ لأنه قال: «صلوا

على صاحبكم» وإنما ترك النبي ﷺ الصلاة على المدين في أول الأمر حين كان لا يستطيع تحمل الديون عن الأموات المعسرين، فلما يسر الله عليه صار يتحملها عنهم ويصلي عليهم عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أنه لا يجوز ترك الميت المسلم بدون صلاة عليه من أجل الدين، وإنما كان هذا خاصاً بالنبي ﷺ وفي حالة خاصة. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٢٨)

س١: ما حكم الصلاة على الميت في مدينة الرياض ثم نقله إلى مقر إقامته ليصلي عليه جماعته وأقاربه ويحصل في ذلك تكرار صلاة البعض مرة ثانية؟

ج١: نقل الميت من مكان وفاته ليدفن في مكان آخر جائز لا سيما إذا كان لمصلحة، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقله فالأولى دفنه في مكان وفاته إذا لم يكن هناك مانع من دفنه فيه؛ لأن ذلك فيه مبادرة بتجهيز الميت ودفنه، كما أمر بذلك النبي ﷺ، ولا بأس بتكرار الصلاة عليه خصوصاً لمن لم يحضر الصلاة عليه في المرة الأولى.

س٢: ما حكم حضور الصلاة على الجنازة بلباس الزينة

كلبس المشال حتى صارت عند البعض عادة وبدأت تكثر في
أوساط المجتمع؟

ج ٢: لا بأس بلباس الزينة للرجال حال صلاتهم على الميت
إذا لم يعتقد أن الصلاة على الميت يستحب التزين لها خاصة.

س ٣: ما حكم السلام على أقارب الميت وتعزيتهم في
المسجد مما يسبب زحاماً وتجمهراً في المسجد؟

ج ٣: لا بأس بتعزية أهل الميت في المسجد، أو في أي مكان
يحصل فيه اللقاء بهم؛ لأن هذا من المواساة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشیخ	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	بکر أبو زید

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٢٧)

س ٢: ما حكم الصلاة على الجنزة بعد دفنها بعد صلاة

العصر، وهل هناك ما يمنع الصلاة عليها بعد العصر وقبل الدفن
أو بعده؟ نحب أن تزيل عن قلوبنا الإشكال.

ج ٢: من فاتته الصلاة على الميت استحب له أن يصلي عليه

في المقبرة، ويجعل القبر بينه وبين القبلة، وذلك إلى شهر من دفنه؛ لما
رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: إن امرأة سوداء كانت تقم
المسجد ففقدتها النبي ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت، قال: «أفلا

آذنتموني؟ دلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليها. متفق عليه، ولما رواه سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر،^(١) رواه الترمذي ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: أكثر ما سمعت هذا، أي: شهر، فإن زاد على ذلك يوم أو يومان فلا بأس بذلك، وما بعد هذه المدة فلا يصلى عليه، بل يدعو له ويسأل الله له المغفرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س١٣: هل تجوز صلاة الجنازة على الصغير الذي لم يبلغ

الحلم؟

ج١٣: يصلى على المسلم صلاة الجنازة ولو كان صغيراً لم

يهازم الحلم، حتى شرعت الصلاة على الجنين الساقط من بطن أمه وقد نفخت فيه الروح.

(١) رواه الترمذي في كتاب: (الجنائز)، باب: (ما جاء في الصلاة على القبر) رقم (١٠٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٤/٤٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٧٥)

س١: ما حكم صلاة الإمام على الميت في غرفة وراء

المسجد والمصلون أمامه في المسجد يصلون معه؟

ج١: تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد وخارج المسجد

ولا بد أن يكون المصلون عليها خلف إمامهم كغيرها من الصلاة،

ولا يجوز أن يكونوا أمامه؛ لأن هذا مخالف للسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٧٤)

س: إذا كنا في صلاة العشاء في رمضان وحضرت جنازة،

فهل نصلي التراويح أو نصلي على الجنازة بعد العشاء مباشرة،

وهل الصلاة على الجنازة الأفضل داخل المساجد أو خارجها في

مصلى مستقل بجوار المقبرة؟ والله يراكم ويسدد عملكم.

ج: السنة المسارعة في تجهيز الميت بعد وفاته والمسارعة أيضاً

بالصلاة عليه بعد تجهيزه ليعجل به إلى الخير إن كان من أهل الخير، أو يستراح منه إن كان غير ذلك، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنابة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» أخرجه الإمام أحمد في (المسند) والبخاري ومسلم في (صحيحيهما) وأصحاب السنن، ولما رواه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره»، ولأن في الإسراع به أحفظ له من أن يتغير ويتعفن ويتأذى به الناس، وعلى ذلك فإن الأولى البداءة بالصلاة على الجنابة بعد أداء فريضة العشاء مباشرة، وقبل صلاة التراويح؛ لما في ذلك من تحقيق السنة بالإسراع بالميت إلى قبره، ولأن صلاتها قصيرة لا تؤثر على تأخير صلاة التراويح ولا ضرر في ذلك، أما مكان الصلاة على الميت فإن الغالب من سنة النبي ﷺ أنه كان يصلي على الميت خارج المسجد، فكان يصلي عليه في المصلى ليكون في ذلك عون لمن حضر الصلاة على الميت أن يحضر دفنها فيحرز أجر القيراطين، أجر قيراط الصلاة عليها وأجر حضور دفنها؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد» رواه الإمام مسلم، ولأن من

صلى عليها في المقبرة تكثر خطاه فيؤجر على ذلك بخلاف من صلى عليها في المسجد، فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنها.

ولا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى عليها في المسجد؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد) رواه الإمام مسلم والترمذي وأبو داود.

وفي رواية: أمرت عائشة أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: (ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد)^(١).

وقد ثبت أنه صلى على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، وفي هذا الزمن اعتاد الناس الصلاة على الميت في المسجد، وصار ذلك هو الغالب من فعلهم، ولعل ذلك أرفق بهم ولما في ذلك من كثرة المصلين على الميت، فيكثر ثواب الميت حيث كثرت مشاغل الناس في هذا الزمن، وتكاسلوا عن فعل السنن وزهدوا فيها إلا من شاء الله،

(١) رواه أحمد ٧٩/٦، ومسلم في كتاب: (الجنائز)، باب: (الصلاة على الجنازة في المسجد) رقم (٩٧٣)، وأبو داود في كتاب: (الجنائز)، باب: (الصلاة على الجنازة في المسجد) رقم (٣١٨٩، ٣١٩٠)، وابن ماجه في كتاب: (الجنائز)، باب: (ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد) رقم (١٥١٨).

وعلى ذلك فأيهما فعل الناس من الصلاة على الميت في المقبرة أو المسجد فهو جائز؛ لثبوت كلا الأمرين عن رسول الله ﷺ وعن صحابته رضي الله عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٩)

س: أرجو من سماحتكم توضيح هذا الأمر: في الفتوى رقم

(٨٣٨٢) السؤال السادس هذا نصه: هل تجوز الصلاة على

الجنائز في البقعة الخالية من القبور داخل المقبرة أو لا؟

والجواب: يجوز ذلك، وقد صلى النبي ﷺ في المقبرة صلاة

الجنائز على التي كانت تقم المسجد، حيث ماتت ودفنوها ولم

يخبروه بذلك، فلما علم قال دلوني على قبرها، فلما دلوه ذهب

إلى قبرها فصلى عليها.

وفي الفتوى رقم (٩٢٦٩) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٠٥هـ،

السؤال الثاني: في يوم مات أحد الأشخاص وذهبنا مع الجنائز إلى

المقبرة وبعد الصلاة على الجنائز أنزلوا الميت إلى القبر وأذن عند

رأس الميت، أرجو تعريفنا ما الحكم في ذلك، وما العمل؟

والجواب: لا يجوز الأذان ولا الإقامة في القبر؛ لأنه لم يرد

عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، بل هو بدعة، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فكيف أن النبي ﷺ صلى على الميت عند القبر كما هو وارد في الفتوى الأولى، وأنه لا يجوز كما هو وارد في الفتوى الثانية؟ أرجو توضيح هذا الأمر؟

ج: لا معارضة ولا تناقض بين ما ورد في الفتوى الأولى والفتوى الثانية الصادرتين من اللجنة الدائمة، إذ المسؤول الأول عنه في الفتوى الأولى يختلف عن المسؤول عنه في الفتوى الثانية، فلا شك أن الصلاة على الميت في المقبرة جائزة؛ لفعل النبي ﷺ لما ذكر، لكن لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند رأس الميت بعد الصلاة عليه، وإدخاله القبر، فالأذان والإقامة في القبر بدعة لا أصل لهما شرعاً، إذ لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم، كما ذكر في الفتوى، وبذلك يندفع الإشكال وصلاة الجنائز ليس لها أذان ولا إقامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤١٩)

س: أرفع إلى سماحتكم خطابي هذا ذاكراً فيه أنني مراراً

وتكراراً أرى فئة من الناس تدرّكهم الفريضة أثناء تشييعهم للجنائز فيصلونها في مكان خاص بالتعزية مقام وسط المقبرة، التي تدعى مقبرة أم أزرينيج بالهفوف، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٣/٢/١٤١٢ هـ ذهبت لهذه المقبرة فدخلت المكان المذكور فرأيت أن سجادة فرشت في المقدمة، وبعدها صفوف من سجاد الأوقاف، فالمكان قد هيئ وأعد للصلاة جماعة، بل وفي قبلة المكان قبور. أمل من سماحتكم التكرم والتفضل بإصدار فتوى بمنع إحداث وتهيئة أماكن المقابر لأداء الصلاة والإفادة من صلاحها في المقبرة هل يعيدها؟ حفظكم الله وسدد خطاكم وبجفظه تولاكم في دنياكم وأخراكم.

ج: لا يجوز تخصيص مكان في المقبرة وتمييزه بمحراب أو سجاد أو غير ذلك للصلاة فيه على الجنائز؛ لعدم ورود ذلك في السنة، ويخشى أن يقصده الناس لأداء الصلوات المفروضة والنافلة فيه، وذلك محرم قطعاً لما جاء في أحاديث كثيرة متواترة من النهي عن الصلاة في المقبرة مخافة الفتنة وحماية للتوحيد وسداً لذرائع الشرك، وبناء على ذلك فالواجب منع إحداث مثل هذه الأمكنة في المقابر وإزالة ما هو موجود منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: يوجد لدينا مقبرة بمدينة العيون بمحافظة الإحساء فيها مظلة للصلاة على الجنازة في داخل سور المقبرة، ووضع لها شكل المحراب وأحيطت ببلوك ارتفاعه ٣٠سم ودفنت بالرمل، وكذلك وضع مكان للوضوء، ونرفع ذلك لسماحتكم لحماية جناب التوحيد وخوفاً من تطور الأمر في المستقبل من اتخاذه مسجداً أو مصلى مع مرور الزمن وتفادياً لذلك الأمر نرجو اتخاذ اللازم حيال ذلك الموضوع، علماً بأن القائم على هذا العمل بلدية العيون بتبرع من جمعية العيون الخيرية بقصد الخير إن شاء الله.

ج: من لم يصل على الجنازة في المسجد فإنه لا بأس أن يصلي عليها في أي مكان في المقبرة قبل الدفن، فإذا دفنت الجنازة صلي على القبر لكن لا يتخذ مكان مخصص في المقبرة للصلاة على الجنازة؛ لأن اتخاذ مكان مخصص له محراب هو علامة للمسجد الذي تقام فيه الصلوات المفروضة، ولأن في ذلك وسيلة وذريعة إلى الشرك، وخشية أن يتخذ العوام وجهلة الناس لأداء صلاة الفرض أو النافلة، وذلك محرم شرعاً وعلى البلدية التي تتبع لها هذه المقبرة إزالة هذه المظلة منعاً لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٧٣)

س١: كيف يقف الإمام في صلاة الجنازة إذا كان الأموات

رجلين وامرأة؟

ج١: يقدم الرجلان مما يلي الإمام، وتجعل المرأة بعدهما مما يلي القبلة، ويدل لذلك ما رواه يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة رضي الله عنهم، فقالوا: هذه السنة^(١)، أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

ويقف الإمام حيال رأس الرجلين وحيال وسط المرأة، فيجعل وسط المرأة محاذياً لرأسي الرجلين، ويدل لذلك ما أخرجه الترمذي في (الجامع) عن همام عن أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة، صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ، قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه، قال: نعم، فلما فرغ قال:

(١) رواه أبو داود في كتاب: (الجنازات)، باب: (إذا حضر جنازة رجال ونساء من يقدم؟) رقم (٣١٩٣)، والنسائي في كتاب: (الجنازات) باب: (اجتماع جنازة صبي وامرأة) رقم (١٩٧٦، ١٩٧٧).

احفظوا^(١). وأخرج أبو داود وابن ماجه في سننهما نحوه، وقال الترمذي: حديث حسن، ويدل لذلك أيضاً ما رواه الجماعة عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها،^(٢) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠١٥٦)

س: المتعارف عليه عندنا أن الصلاة على الجنابة تكون بعد إحدى الصلوات المفروضة، إما الظهر أو غيرها من أوقات الصلاة، فهل تجوز صلاة الجنابة في غير وقت صلاة؟ وإذا كانت

(١) رواه أبو داود في كتاب: (الجنائز) باب: (أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه) رقم (٣١٩٤)، والترمذي في كتاب: (الجنائز)، باب: (ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟) رقم (١٠٣٤)، وابن ماجه في كتاب: (الجنائز) باب: (ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنابة؟) رقم (١٤٩٤).

(٢) رواه أحمد ٥/١٤، ١٩، والبخاري في كتاب: (الحيض) باب: (الصلاة على النفساء وسنتها) رقم (٣٣٢)، ومسلم في كتاب: (الجنائز) باب: (أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه) رقم (٩٦٤)، وأبو داود في كتاب: (الجنائز)، باب: (أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؟) رقم (٣١٩٥)، والترمذي في كتاب: (الجنائز)، باب: (ما جاء في أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة) رقم (١٠٣٥)، والنسائي في كتاب: (الحيض) باب: (الصلاة على النفساء) رقم (٣٩١)، وابن ماجه في كتاب: (الجنائز)، باب: (ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنابة؟) رقم (١٤٩٣).

تجوز لماذا لا نصلي على الميت إلا في وقت الصلاة؟

ج: الصلاة على الجنازة مشروعة في كل وقت، سواء كانت بعد صلاة مفروضة أو لم تكن، لكن اعتاد كثير من الناس أن يصلوا على موتاهم بعد صلاة فريضة؛ اغتناماً لكثرة الجماعة، وحتى لا يشقوا على الناس بالاجتماع في غير وقت صلاة مفروضة، والأمر في ذلك واسع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣٢٠)

س٣: إمام يؤدي صلاة الجنازة وفي أثناء صلاته أغمي عليه،

فماذا يفعل المأمومون، وما الحكم إذا حدث شيء نقض وضوءه؟

ج٣: إذا أغمي على الإمام أو انتقض وضوؤه في أثناء الصلاة

جاز لواحد من المأمومين أن يتم الصلاة بهم لقصة عمر حينما طعن وهو في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

س: ما قول فضيلتكم في الصلاة على ميت كان معروفاً عنه العته، ويتصرف في أمور حياته بشكل شبه طبيعي، ولكن لا يعتمد عليه في كثير من أمور الحياة، لا يعرف العدد وبالذات عد النقود، كما يمارس بعض الأعمال التي يقوم بها هو ومن معه كرعي الغنم يذهب ويعود للمنزل بشكل طبيعي، ولا يفقه المعاني، ولا التعامل مع الناس، يقوم بالدفاع عن نفسه ولا يقوم بأذية أحد، وسهل أن يخدع ويغش، ولم يفكر بالزواج أو العمل حتى مات وعمره ٤٠ سنة تقريباً، وعند موته أفتى إمام الحي الذي هو فيه بعدم الصلاة عليه، وعدم قبره في مقابر المسلمين بحجة أنه لا يصلي، ولا يصوم، ولم يصل عليه ودفن من قبل أقاربه. فما حكم هذه الحالة، وما حكم الصلاة عليه، وما حكم التعزية فيه؟

علماً بأن من أفتى بعدم الصلاة عليه قام بالتعزية فيه كما أن هناك من أمثال هذا ما يتجاوز أصابع اليد الواحدة، فما رأي فضيلتكم في الصلاة عليهم عند موتهم، وهل يدفنون في مقابر المسلمين، وما حكم التعزية في من مات منهم وهو على هذه الحالة، وهل يترحم عليهم؟ أفتونا ماجورين.

ج: المعتوه الذي يعيش بين المسلمين هو من المسلمين، فإذا مات فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر في مقابر المسلمين

ويعزى أهله فيه ويترحم عليه كسائر من مات من المسلمين، وما حصل منه من عدم أدائه للصلاة وقيامه بالصيام فإنه معفو عنه، ولا يؤاخذ بتركهما؛ لأنه ليس من أصحاب التكليف، فهو غير مخاطب بأحكام التكليف الشرعية في هذه الحالة، وما قاله إمام المسجد من عدم الصلاة عليه وعدم دفنه في مقابر المسلمين فهو اجتهاد منه أخطأ فيه عفى الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٨٤٤)

س٤: هل يجوز أن تؤم المرأة النساء في الصلاة على الجنابة

حال وجودها في المغسلة؟ أفتونا مأجورين.

ج٤: يجوز للمرأة أن تؤم النساء في الصلاة على الجنابة بعد

الانتهاء من غسلها وتكفينها وتكون الصلاة خارج المغسلة،

ويكون وقوفها في وسط الصف الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٠٨٤٤)

س٧: هل يجوز وضع خطوط من الجبس أو البحص لإقامة الصفوف عندما يصلى على الجنازة في المقبرة، حيث إنه غالباً يصلى في المقبرة خلق كثير، ولا تستوي الصفوف إلا بوضع هذه الخطوط المستقيمة؟ أفتونا مأجورين.

ج٧: لا يجوز وضع خطوط من الجبس أو البحص أو غيرها في المقبرة لأجل تسوية الصفوف في صلاة الجنازة، ويكفي التنبيه من الإمام على تسوية الصفوف والتراص بين المصلين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٦٧٦)

س٤: كم مرة صلى الرسول ﷺ صلاة الغائب؟

ج٤: لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على الميت الغائب إلا مرة واحدة، وذلك في صلاته على النجاشي كما في صحيح البخاري وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٤٢٦)

س١: توفي لوالدي عدة أطفال في مختلف الأعمار، تتراوح أعمارهم بين سنتين إلى خمس سنوات، ومنهم من توفي أثناء الولادة، واثان إجهاض بالشهر الرابع، والشهر الخامس، وتم دفنهم ولم يصل عليهم صلاة الميت جهلاً منه بذلك، هل يلزم والدي شيء؟ والله يحفظكم.

ج١: تنفخ الروح في الحمل بعد مائة وعشرين يوماً من ابتداء الحمل، فإذا سقط الطفل قبل نفخ الروح فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وإذا سقط بعد نفخ الروح فيه فإنه يسمى ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين إن كان من أبوين مسلمين أو كان أبوه مسلماً وأمه كتابية، ويعق عنه إن كان ذكراً باثنتين من الغنم، كل واحدة تجزئ أضحية وإن كان أنثى يعق عنه بواحدة والسنة في العقيقة أن يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق على الفقراء بثلاث، وتذبح يوم السابع من ولادته أو سقوطه أو اليوم الرابع عشر أو الحادي والعشرين، ثم بعد ذلك في أي يوم، وبناء على ما سبق لا إثم على والدك بالنسبة لمن لم تنفخ فيه الروح، وعليه التوبة مما حصل منه من ترك من نفخت فيه الروح بدون تغسيل وتكفين وصلاة عليه، ويستحب له أن يسمي كل واحد ممن نفخت فيه الروح من ذكر وأنثى، وأن يعق عنه كما سبق بيانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٤٣)

س ٢: توفي أخي وفي أثناء الصلاة عليه قال لي أحد

الحاضرين: تقدم لصلاة الجنائز على أخيك، فما رأي فضيلتكم؟

علماً بأنه يوجد من هو أولى مني بالإمامة، وهل تجوز الصلاة على

الميت أكثر من مرة، وهل تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه؟

ج ٢: أولاً: إذا قُدِّمَت للصلاة على أخيك وفيه من هو أولى منك

فلا بأس بذلك إذا لم يكن أخوك قد وصى بشخص

معين.

ثانياً: تكرار الصلاة على الميت غير مشروعة لمن صلى عليه، لكن

من صلى على الجنائز ثم حضر صلاة عليها أخرى في

المسجد أو في المقبرة فلا بأس أن يصلي معهم عليها؛ لما في

ذلك من مزيد الأجر له وللميت، أما من لم يصل عليه

فيستحب له أن يصلي عليه ولو في المقبرة قبل الدفن أو

بعده؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأة سوداء

كانت تقم المسجد فماتت، فصلوا عليها ليلاً فقال النبي

ﷺ: «أفلا كنتم آذنتموني؟» قال: فكانهم صغروا أمرها،

فقال: «دلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليها. متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س٣: ما حكم من ماتت وهي متزوجة غير مسلم، من

حيث التفسير والتكفين والصلاة والدفن؟

ج٣: أولاً: لا يحل للمسلمة أن تتزوج بكافر؛ لقول الله تعالى:

﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾^(١)، وقوله

سبحانه: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ

إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنَّهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾^(٢)،

وإذا أسلمت المرأة وهي تحت كافر وجب عليها مفارقتها.

ثانياً: إذا ماتت المسلمة وهي متزوجة بكافر وجب غسلها

وتكفينها والصلاة عليها ودفنها في مقابر المسلمين.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٢٩٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمجدة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (بدون) وتاريخ (بدون) وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

أرفع لسماحتكم خطاب سعادة الوكيل المساعد للشؤون البلدية بمجدة رقم (٤٠٦/وس) وتاريخ ٧/١٠/١٤١١هـ، المتضمن استرشاده عن الطريقة المثلى الشرعية لتجهيز ودفن الموتى وذلك في حالات الدفن الجماعي للوفيات في ظروف الطوارئ، وللأهمية أرجو أن تكون الإجابة والتوجيه من سماحتكم، فأمل الإفادة نسأل الله الحفظ والسلامة لبلادنا وبقية ديار المسلمين، ولسماحتكم طول العمر وحسن العمل ودوام التوفيق رعاكم الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن المشروع أن يدفن

كل ميت في حفرة وحده، وهذا ما درج عليه المسلمون اتباعاً لهدي نبيهم ﷺ، وأما في حالات الضرورة عند حصول الحروب أو الأوبئة وتكاثر القتلى ووجود المشقة عند حفر قبر لكل واحد من المتوفين - فإنه يجوز جمع أكثر من ميت في قبر واحد للضرورة، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في قبر واحد، ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن إلى جهة القبلة، وفي (المسند) و(السنن) أن الأنصار رضي الله عنهم جاءت إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجه فكيف تأمرنا؟ قال: «احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرآناً» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيني	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٦٦)

س: فقد تم دفن أحد أقاربنا في مقابر الطائف المجاورة لجامع ابن عباس رضي الله عنه، ولاحظنا أن مقابرهم مجوفة داخل الأرض ومبنية بالطوب بطول مترين تقريباً، وعرض ٧٠ سم وارتفاع متر و٢٠ سم تقريباً، وذلك يوم الجمعة ١٥/٣/١٤١٦هـ.

السؤال: ما رأي سماحتكم بمثل هذه القبور، حيث إنها ليست بها لحد، كما نفيد سماحتكم عند السؤال عن المقبرة وعن قدمها وأنها صغيرة، كيف تتسع لعدد الأموات خلال هذه السنين الطويلة، خاصة وأن القبور كبيرة الحجم، فأفادنا ثلاثة من العاملين بالمقبرة وكان أحدهم له ما يقارب العشرين سنة، وهو يعمل بها قائلاً: إنه بعد مضي سنة ونصف إلى سنتين من دفن الميت يتم جمع عظامه ويحفر له حفر في نفس القبر ثم تدفن ويسوى القبر من جديد ويدفن فيه شخص آخر وهكذا، خاصة وأن هذه الطريقة مريحة للعمال من عملية الحفر مرة أخرى وبناءها بالطوب.

ج: الواجب أن يدفن كل ميت في قبر على حدة، يلحد له في قبلته ويسد اللحد بلبن ونحوه، ولا يدفن الجماعة في قبر إلا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة؛ لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحو ذلك، فلا بأس والحالة هذه أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، ويقدم أفضلهم ديناً إلى القبلة كما فعله النبي ﷺ في قتلى أحد، أما ما ذكر في السؤال من نبش القبر بعد مضي زمن على دفن الميت يجمع رفاتة في ناحية من قبره ومن ثم يدفن في مكانه ميت آخر فهو عمل لا يجوز شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٠٧)

س: سنغافورة بلد قليلة المساحة الأرضية، استغلت معظم

أرضها في بناء العمار، وإنشاء المصانع، ولسبب قلة الأرض

تشجع الحكومة السنغافورية مواطنيها على إحراق الموتى، لكن

هذا لا ينطبق على المسلمين، حيث لا بد من دفن موتاهم.

وتنظر الحكومة الآن في مسألة أرض المقبرة المحدودة

للمسلمين في سنغافورة وذلك على بعيد المدى، وفي هذا الصدد

ترغب حكومة سنغافورة أن تتعلم المزيد عن إمكانية كثرة

استعمال الأرض لغرض الدفن وعن تقاليد وسنن الدفن.

ج: الأصل في الشريعة الإسلامية أن يدفن كل ميت في قبر

مستقل إذا أمكن ذلك، ولا يدفن معه غيره لا ممن عاصره في الوفاة

ولا ممن مات بعده، وكذلك الأصل أنه لا يجوز نبش الأموات بعد

فترة وأخذهم من قبورهم ووضعهم في حفرة واحدة.

أما إذا لم يمكن ذلك لضيق المكان ولم يوجد غيره أو كان

هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة لكثرة الأموات

بسبب وباء أو قتل ونحوهما جاز دفن أكثر من ميت في قبر واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٤٩)

س ١: نسكن في مكان زراعي التربة لو حفرنا فيها عشرة سنتيمترات أصبحت الأرض طينة مبللة ولو ازداد العمق نبع الماء فبنينا القبور فوق الأرض وندخل الميت فيها ونغلق عليه القبر، ويدفن في القبر الواحد أكثر من شخص فلا نضع فوق المقبور أي شيء فما الحكم؟ وعند بناء هذه المقابر كنا نصلي بطريقة اجتهادية في الاتجاه إلى القبلة وبعد تصحيح القبلة بالبوصلة وبناء المسجد وجدنا أن بناء القبور ينتظم مع القبلة في اتجاه واحد، بحيث أننا لو وضعنا الميت على شقه الأيمن لا يصير وجهه تجاه القبلة، ولكن يصير تجاه المشرق، مع العلم بأننا لو وضعناه على الوضع الثاني أي على ظهره ورفعنا رأسه قليلاً يصير وجهه إلى القبلة، فماذا نفعل؟ علماً بأن الميت سيدخل القبر من ناحية رجله بدلاً من رأسه، وما حكم من دفنوا على الوضع الأول؟

ج ١: الواجب وضع الميت في قبر يصونه ويحفظه من الامتهان ويستره عن الأنظار، وبالطريقة الممكنة، ويشرع توجيهه إلى القبلة والانحراف اليسير عنها لا يضر ولا يتعرض للأموات الذين دفنوا

ووجوههم منحرفة عن القبلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٧٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي أمين مدينة الرياض، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٨٠) وتاريخ ٢٦/٣/١٤١٩هـ، وقد طلب معاليه النظر في الاقتراح الذي تقدم به إلى معاليه المهندس: (ع.ع.ص) والمتضمن استبدال اللبنة الذي يوضع على لحد الميت في قبره بالطين الفخاري الذي يقاوم الرطوبة والمياه حتى لا ينهار القبر على الميت عند هطول الأمطار، وقد جاء في اقتراحه ما نصه:

معالي أمين مدينة الرياض.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إشارة إلى الانهيارات التي حصلت في مقبرة النسيم والعود خلال موسم الأمطار الماضي، نتيجة استمرار نزول المطر لفترة طويلة مما أدى إلى انهيار أكثر من نصف القبور الحديثة في

مقبرة النسيم، أي: أكثر من ستة آلاف قبر، مما يثبت عدم صلاحية طريقة الدفن الحالية، وما أشار إليه الأستاذ: (م.ر) في تصريحه عن الموضوع إلى التقدم باقتراحات لحل المشكلة، وإسهاماً في ذلك فبعد معاينة الموقع في حينه وجد أن الانهيار إما ناتج عن وصول الرطوبة إلى الطوب الطيني (اللبن) الذي يوضع على اللحد، أو من انهيار اللحد واللبن معاً، وحيث إنه لا أحد يرضى أن يحدث ذلك الانهيار على جثمان قريب أو عزيز عليه، ونظراً لوجود بدائل تحمل المشكلة وتحفظ كرامة الموتى وهي من الطين، تغني عن اللبن وتسهل الدفن، خاصة أن مناطق كثيرة تكون تربتها غير متماسكة، أو رملية بالكامل، مما يضطرهم لبناء غرفة تحت الأرض، المادة التي توفر هذه المزايا هي الفخار المصمم بطريقة تحقق الأغراض السابقة، تكون الوحدات الفخارية على شكل ربع اسطوانة نصف قطرها ٥٠سم، وطولها حوالي ٥٠سم بسماكة ٢سم تحيط بالميت من الجنب والأعلى، أما في المناطق الرملية فيكون الفخار على شكل نصف اسطوانة قطرها ٦٠سم تحيط بالميت من الجانبين والأعلى حسب الرسم المرفق، من مزايا الفخار بالتصميم السابق أنه:

١ - لا ينهار عند وصول الرطوبة إليه.

٢ - يحمي الميت من انهيار اللحد عليه لأنه يحيط به من الأعلى.

٣ - يحمي من نبش الحيوانات الضالة للأموات.

٤ - إمكانية توسعة فتحة اللحد مما يسهل وضع الميت.

٥ - لا يحتاج القبر إلا لأربع وحدات بدل ثمان وحدات من

اللبن الحالي ولا يحتاج لكمية كبيرة من الطين لإغلاق

الفتحات، مما يسرع دفن الميت.

٦ - لا يتآكل مهما طال الزمن، مما يسمح بنقل المقبرة عند

الاضطرار لذلك مستقبلاً، فإذا نال ذلك استحسانكم

فيمكن عرضه على العلماء الأفاضل مع الاستعداد لعمل

عينة على الطبيعة ولكم خالص التحية والتقدير.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن السنة أن يسد

اللحد باللبن المعمول من الطين القوي الحر، وهذا هو الذي عليه

عمل المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من

سلفنا الصالح إلى اليوم، وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم

في قبر النبي ﷺ، فقد ثبت أنهم لحدوا قبره ونقلوا اللبن تسعاً

ونصبوها على لحده ﷺ واتفقوا على ذلك ولذلك ورد عن سعد

ابن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه قال في مرض موته الذي مات

فيه: (ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله

ﷺ) أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه)، ولذلك قال ابن قدامة في

المغني: (وقد ذكرنا أن اللبن والقصب مستحب) وقال الخلال: كان

أبو عبدالله - أي: الإمام أحمد رحمه الله - يميل إلى اللبن وأما الخشب فكرهه على كل حال، وأكثر الروايات عن أبي عبدالله استحباب اللبن وتقديمه على القصب؛ لقول سعد السابق، وقال إبراهيم النخعي كانوا يستحبون اللبن، وعلى ذلك فإن الأولى بقاء سد اللحد باللبن على ما هو عليه؛ اقتداء بصحابة رسول الله رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلفنا الصالح، وقد عمله الصحابة في قبر الرسول ﷺ ولا يختار الله لنبيه إلا ما فيه الخير والأفضل، وليسر مؤونة اللبن وسهولة تصنيعه والحصول عليه في كل وقت وما ذكر من تهدم بعض القبور نتيجة الأمطار والسيول وإنما يرجع إما إلى انخفاض أرض المقبرة وسوء تصريف السيول بها، وإما إلى الخلل في ذات التربة التي صنع منها اللبن، فإن اللبن إذا اعتني به وعمل من الطين الجيد القوي الحر، وهو الخالص الذي لا رمل فيه، فإنه يكون قوياً ولا يتأثر بعوامل التعرية من السيول وغيرها، لاسيما إذا خلط بما يقويه ويجعله متماسكاً كالتبن ونحوه، ولم يزل المسلمون يعملون بذلك ولا زالت قبورهم قرناً بعد قرن باقية إلى اليوم على حالها، أما ما ذكر من اقتراح الطوب الفخاري في تغطية اللحد فإنه خلاف سنة الصحابة رضي الله عنهم، وخلاف ما جرى عليه السلف الصالح من بعدهم، وادعاء أن هذا الطوب الفخاري لا يتآكل ولا ينهار عند وصول الرطوبة والماء إليه فيه نظر، فإن الواقع

سهولة انكساره وتشققه خاصة إذا تعرض للضغط والثقل كما أنه يختلف عن اللبن في ارتفاع تكلفته وقد لا يتيسر الحصول عليه في بعض الأحيان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٤٩)

س٢: عندنا في مقاطعة الحرث بمنطقة جيزان عند دفن الميت

يلبس عليه التراب بدون أن يوضع حاجز ومانع للتراب بين

اللحد والقبر، حيث يكبس التراب على الميت مباشرة، فهل هذا

صحيح، حيث سألنا أحد الذين يصلون بالناس ويشرفون على

دفن الأموات عن هذا فقالوا: هذه طريقة صحيحة، ونحن في غاية

الحاجة إلى الرد الصحيح بارك الله فيكم؟

ج٢: لا يجوز أن يهال التراب على الميت دون أن يوضع في

لحد ونحوه، ويسد عليه بلبن أو أحجار أو نحو ذلك إلا عند

الضرورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: أهالي قرية الصقاع ببلجرشي قام بعض أهل الخير وتبرعوا بمبلغ من المال ليعمل قبوراً وقد عملت هذه القبور على النحو التالي: حفر في الأرض والأرض طينية قوية حفرة كبيرة ثم قسمت تلك الحفرة إلى عدة قبور عن طريق بناء لكل قبر من الجهات الأربع بالبلك الأحمر، ثم عندما ساوت بالأرض جعل عليها صبة من الحديد والأسمنت، وجعل فتحة من جهة إدخال الميت وهذه القبور لا تزال حتى الآن لم يدفن فيها، فما حكم هذا العمل هل يجوز الدفن فيها أو يجب علينا إزالة البناء والصبة وإرجاعها إلى طبيعتها التي كانت عليها؟ علماً بأن الأرض مستمسكة وقوية طينية كنا نحفر فيها ونجعل فيها لحداً ونغطيه بالحجارة والطين ثم التراب. نأمل توجيهنا بما ترونه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من صلابة الأرض وصلاحيتها للحفر فيها والدفن بدون بناء فالواجب البقاء على ما كان العمل عليه سابقاً من حفر كل قبر على حدة ولحده؛ لأن هذا هو الموافق للسنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٨٦)

س٣: إذا استقبلت غريباً ومات عندي هل يجب علي دفنه؟

ج٣: يجب على المسلم أن يقوم بدفن أخيه المسلم إذا مات

وليس هناك من يتولاه من أقاربه بعد تغسيله وتكفينه والصلاة

عليه؛ لأن هذا واجب على الكفاية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٩٦)

س٢: هل هناك أوقات محددة ومستحبة لدفن الموتى وهل

هذه الأوقات تكون من الصلوات اليومية؟

ج٢: يجوز دفن الموتى في جميع الأوقات ماعدا الأوقات

الثلاثة التي جاء النهي عنها، وهي: حين تطلع الشمس بازغة حتى

ترتفع، وعند قيامها في وسط السماء حتى تزول، وعند تضيفها

للغروب حتى تغرب، أي: قربها من الغروب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٦٥٨)

س٣: هل يجوز أن تكون لحود القبور من الصبات التي بها

أسياخ من الحديد، وهل يجوز أن تكون من البلك؟

ج٣: إذا كان اللحد لا يتماسك ويخشى أن ينهار على الميت

جاز بناؤه بما جرت العادة بالبناء به فيما يمنع الانهيار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٧٧)

س١: ما حكم كشف وجه الميت بعد إدخاله في قبره وإذا

كان لا يجوز كشفه، فما هو الدليل على ذلك؟

ج١: وجه الميت لا يكشف بعد وضعه في قبره؛ لأنه لا دليل

على ذلك، ولا حاجة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٥٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة رئيس بلدية محافظة طريف، برقم (٢٦٦٩) وتاريخ ٢٣/١١/١٤١٨هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٧١٩٦) وتاريخ ٣٠/١١/١٤١٨هـ وقد طلب سعادته النظر في حكم استخدام البلك في بناء الشق في القبور، وقد جاء في كتابه ما نصه:

إشارة لشرح فضيلة قاضي محكمة طريف رقم (١٢٣٥) في ١٠/١١/١٤١٨هـ المبني على خطابنا رقم (٢٥١٦) في ٤/١١/١٤١٨هـ حول إفادتنا عن مدى جواز استخدام البلك في عملية بناء الشق في القبور وما تضمنه شرح فضيلته من إمكانية السؤال عن ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

عليه نأمل الإفادة بما تروونه فضيلتكم عن مدى جواز ذلك حيث يتعذر في بعض المواقع عمل اللحد وذلك لعدم تماسك اللبن وسرعة تفتته وصعوبة نقله من مكان لآخر وعدم إمكانية تخزينه أو وضعه في مكان للحفاظ لتلافي عوامل الطقس.

وقد أحيل خطاب سعادته إلى فضيلة قاضي محكمة طريف بالخطاب رقم (٢/٥٥٦٨) وتاريخ ١/١٢/١٤١٨هـ لتشكيل لجنة من المحكمة والإمارة وهيئة الأمر بالمعروف والبلدية للوقوف على

القبور المذكورة وإعداد تقرير مفصل عنها ثم وردت الإجابة بالخطاب رقم (٣٩) وتاريخ ١٤١٩/١/٧هـ، ومشفوعه تقرير من اللجنة التي عاينت موقع المقبرة وقد جاء في تقريرها ما نصه:

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده، فإنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤١٩/١/٣هـ بناء على خطاب فضيلة قاضي محكمة طريف رقم (١٤٢٠) في ١٤١٨/١٢/٢٢هـ، المبني على خطاب المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (٢/٥٥٦٨) في ١٤١٨/١٢/١هـ بشأن تشكيل لجنة من المحافظة والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبلدية بطريف لإعداد تقرير يوضح فيه أسباب عدم إمكانية عمل اللحد لبعض القبور وعدم تماسك اللبن.. إلخ عليه فقد اجتمعت اللجنة المكونة من:

- ١ - فهد بن عشوي العنزي مندوب المحافظة
- ٢ - حميدان بن علي العنزي مندوب المحكمة
- ٣ - محمد بن مطر الحازمي مندوب الهيئة
- ٤ - جابر الأدهم الرويلي مندوب البلدية

وتم الخروج إلى المقبرة الواقعة بالحلي الشمالي للمحافظة

وتبين للجنة ما يلي:

أولاً: لم يظهر لنا ما يمنع عمل اللحد في القبور.

ثانياً: إن عدم تماسك اللبن يرجع لأمرين هما:

١ - قلة اللبن فيه.

٢ - ضعف حجم اللبنة .

ونرى العناية بهذين الأمرين في عمل اللبن في المستقبل.

ثالثاً: نرى الإفادة في حالة تعذر عمل اللحد أو استخدام اللبن في

المستقبل عن جواز استخدام البلك في بناء الشق في

القبور.

وعليه جرى إعداد هذا المحضر وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وآله وصحبه وسلم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بأنه مادام أنه يمكن عمل

اللحد في القبر حسبما ذكر في التقرير فإنه يعمل؛ لأنه الأفضل، وأما

تفتت اللبن فإنه يعالج باختيار الطين القوي مع خلطه بالتبن حتى

يقوى ويتماسك وكذلك اختيار الأرض الصلبة للدفن فتجعل مقبرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س٤: كيفية دفن الميت: المالكيون: يقدمون الميت من الأمام

بعد وضعه على تراب اللحد، كما يرون جواز التقديم من أي

جهة سواء من الأمام أو اليمين أو اليسار. الحنابلة: لا يجوز التقديم من الأمام ولا من جهة أخرى إلا ما قام به الرسول ﷺ وهو من اليمين.

كما أن المالكية يضعون تراب اللحد فوق القبر بعد ملء القبر بالتراب، والحنابلة يرون ذلك بدعة.

كما أن المالكية يأخذون ثلاث قبضات التراب من الأمام ووضعتها في القبر مع قراءة بعض آيات قرآنية مثل آية الكرسي قبل وضع كل التراب على الميت، والحنابلة يرون ذلك بدعة.

كما أن المالكية يدعون للميت عند القبر رافعين أيديهم، وبعد الرجوع من القبر يدعون له رافعين أيديهم، والحنابلة يرون خلاف ذلك، وأن ذلك بدعة.

كما في اليوم السابع يقيم المالكيون مناسبة للميت لقراءة القرآن وإعطاء صدقات من قبل أهل الميت، ويرون ذلك جزءاً من الواجب وتحديد اليوم السابع هو المطلوب، ويرى الحنابلة أن ذلك بدعة لا أساس لها من الصحة.

ج ٤: يدخل الميت في قبره من أي جهة سهل إدخاله قبره، والأفضل من قبل رجلي القبر؛ للحديث الوارد في ذلك، ويوضع في لحدته على جنبه الأيمن موجهاً إلى القبلة، ويسد عليه اللحد باللبنات أو ما يقوم مقامها، ثم يهال عليه التراب ويرفع عن الأرض قدر

شبر مسنماً هكذا جاءت السنة عن النبي ﷺ حتى تعرف معاملة فلا يمتهن، ولا يقرأ شيء من القرآن عند دفنه؛ لأن ذلك بدعة حيث لم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

ويستحب القيام على قبر الميت بعد دفنه والدعاء له بالمغفرة والتثبيت لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ولا يجوز إقامة مناسبة بعد موته يقرأ فيها القرآن وتدفع فيها الصدقات عن الميت، وإنما المشروع الدعاء للميت والتصدق عنه مطلقاً بدون إقامة مناسبة أو تحديد بوقت معين؛ لأن ذلك يعتبر بدعة، حيث لم يرد عن النبي ﷺ ما يدل عليه، والواجب على المسلمين عامة وعلى أهل العلم خاصة أخذ الأحكام من الكتاب والسنة لا من المذاهب؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢)، ويقول سبحانه: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣)، والعامة يسألون

(١)

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

أهل العلم عما أشكل عليهم، وعلى أهل العلم أن يفتوهم بما دل عليه الكتاب العزيز والسنة المطهرة عملاً بالآيات المذكورة، وقوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله» وقوله ﷺ: «كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي»، قيل: يا رسول الله: ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والثاني عشر من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س١: ما حكم الشرع في وضع الميت بعد تكفينه في

صندوق محكم ووضعه في القبر؟

ج١: السنة ألا يدفن الميت في صندوق؛ لأن ذلك لم يفعله

النبي ﷺ ولا الصحابة من بعده، لكن المشروع تكفينه في ثلاثة أثواب بيض ووضعه في لحد في قبره.

س٣: ما حكم الشرع في دفن الزوجين في قبر واحد إذا

ماتا سوياً؟

ج٣: حكم دفن الزوجين في قبر واحد لا يجوز إلا عند

الحاجة، بأن كثر الأموات بسبب مرض أو قتال أو نحو ذلك، فيجوز حينئذ أن يدفن الاثنان أو الثلاثة أو أكثر من ذلك في حفرة كما فعل النبي ﷺ في قتلى أحد.

س ٤: ما حكم الشرع في نبش قبر الزوجة لدفن زوجها بجوارها إذا وصى بذلك، وما هي الحالات التي يجوز فيها شرعاً نبش القبر؟

ج ٤: لا يجوز نبش قبر الزوجة من أجل دفنها بجوار زوجها ولو أوصى بذلك.

س ٥: ما هو الدليل من الكتاب والسنة بأن الموتى يسمعون قرع نعال المشيعين وما هو الدليل من الكتاب والسنة بأن الموتى يرون من يزورهم، فإذا كان الأمر كذلك فما هي الأوقات المفضلة لزيارة القبور على وجه الخصوص الأوقات التي يرى الأموات من يزورونهم؟

ج ٥: ثبت في (الصحيحين) أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له بعد الدفن عندما يرجعون من المقبرة، فعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل - لمحمد ﷺ - فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار قد

أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فبراهما جميعاً» قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح في قبره ثم رجع إلى حديث أنس قال: «وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقوله الناس فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين».

وليس هناك نص يبين وقتاً محدداً لزيارة الأموات، وإنما أمر النبي ﷺ أمراً مطلقاً بزيارة القبور للتذكر والعظة، فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة».

وليس هناك نص عن النبي ﷺ في بيان رؤية الأموات من يزورونهم فيما نعلم، والأصل عدم ذلك إلا بدليل والأصل أيضاً عدم سماع الموتى لكلام الأحياء إلا بدليل خاص كحديث أنس المذكور؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ الآية^(٢).

س٦: ما هو الدليل من الكتاب والسنة حول جواز غسل

الزوج لزوجته المتوفية وبالعكس؟

ج٦: يجوز لكل واحد من الزوجين أن يغسل الآخر إذا توفى؛

(١) سورة فاطر، الآية ٢٢.

(٢) سورة النمل، الآية ٨٠.

لما أخرج مالك في (الموطأ) أن أبا بكر رضي الله عنه، أوصى أن تغسله امرأته أسماء، ولما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه)، وروى ابن المنذر أن علياً رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها، ولما روى سعيد أن جابراً وعبدالرحمن بن الأسود أوصيا امرأتهما أن تغسلانهما، ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لو مت قبلي لغسلتك» رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

س ٨: هل بخروج الروح من جسم الإنسان يصعد هذا الروح إلى السماء وبعبارة أخرى إلى أين يذهب هذا الروح بعد خروجه من جسم الإنسان؟

وهل أن الروح يعذب وحده أو يعاد الروح إلى جسم الإنسان ليعذب الإنسان روحاً وجسداً؟

وهل يعذب الإنسان في القبر إلى يوم القيامة أو يعذب في حياته البرزخية مدة معينة ثم يترك لحسابه النهائي إلى يوم القيامة أو متى شاء الله ليعذبه أعاد إليه الروح ومن ثم عذبه في القبر؟

وعن أي الذنوب يعذب الإنسان في القبر، وإذا عذب الإنسان في القبر عن ذنب ارتكبه في الدنيا سيعذب ثانية يوم القيامة عن عين الذنب - نفس الذنب - الذي عذب من أجله في

القبر، أم أن عذاب القبر يخفف من عذاب يوم القيامة؟ أفيدونا أفادكم الله.

وخلاصة القول: ما هو مصير هذا الروح بعد موت الإنسان، وما هو المكان الذي يستقر فيه هذا الروح، وما هي الأدلة الثابتة من القرآن والسنة على عذاب القبر وكيفيته، اكتبوها لنا مفصلة آجركم الله، لأن كثيراً ما يعرض الإنسان لهذا السؤال مصير الإنسان في القبر في حياته البرزخية.

هل يخرج الروح من الإنسان يقع تحت طائلة السؤال حتى ولو لم يدفن في القبر أم لا بد من وضعه في القبر؛ لأنه قد يموت الإنسان في صحراء لوحده دون أن يكون هناك شخص ليقوم بدفنه وتكفينه، أو شخص تأكله الوحوش الكاسرة كالأسد والنمر.. إلخ، أو يغرق في البحر فيكون فريسة لحيتان البحر، أو يحترق فيصبح رماداً، وكيف يكون سؤال مثل أولئك الأشخاص الذين يموتون هكذا أو تعذيبهم، أو أن الأشخاص الذين يموتون بهذا الشكل ليس عليهم سؤال وجواب؟

كثيراً نسمع بأن النور خرج من القبر الفلاني، أو نار من القبر الفلاني، وبعض الأشخاص يقولون: إننا سمعنا صوت صياح صاحب القبر الفلاني من شدة العذاب، هم يفسرونه هكذا، ما حكم الشرع في صحة ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ٨: عند مفارقة الروح للجسد فإن روح المؤمن تصعد إلى السماء ويشيعها من كل سماء مقربوها حتى تصل إلى السماء السابعة، فيقول الله تعالى: «ردوها إلى الأرض فإنني خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى» وتعاد روحه إلى جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: ما علمك؟ فيقول قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت، فينادي منادٍ من السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره.

قال: ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير، فيقول: أنا عمك الصالح، فيقول: يا رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي.

وأما روح الكافر فإن روحه تصعد إلى السماء ثم تغلق دونها أبواب السماء، وتعاد إلى الأرض، وتعاد روحه إلى جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب عبدي فافرشوه من

النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب نتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر، فيقول: أنا عمك الخبيث، فيقول رب لا تقم الساعة. رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وثبت عن النبي ﷺ أن أرواح المؤمنين تسرح في الجنة حيث شاءت في صورة طيور تعلق بشجر الجنة حتى ترد إلى أجسادها يوم القيامة، وأما أرواح الشهداء فتجعل في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش.

وعذاب القبر ونعيمه حق كما دل عليه الحديث المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة، وقال تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(١).

وقد أمر النبي ﷺ بالاستعاذة من عذاب القبر بعد التشهد، فقال: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا

(١) سورة غافر، الآية ٤٦.

والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»، وعذاب القبر يكون للروح والجسد وهكذا نعيم القبر للروح والجسد.

س ١٢: هل من السنة إزالة شعر العانة للميت، فوق الفرج وما حوله للأثني، وكذلك ما فوق الذكر بالنسبة للذكور وشعر ما تحت الإبطين، أو لا يجوز إزالتها حتى ولو كان كثيفاً ويترك كما هو، حيث سمعت بأن من المتعارف عليه إزالة الشعر في الأماكن التي ذكرتها من جسم الميت وذلك بحلقها. أفيدونا بالجواب الصحيح أفادكم الله.

ج ١٢: الواجب ستر العورة للإنسان، سواء كان حياً أو ميتاً ذكراً أم أنثى، ولا يشرع حلق عانة الميت؛ لأنه يترتب عليه كشف العورة بلا حاجة، وهكذا لا يشرع نتف إبطة لعدم الدليل على ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٦٦)

س: شاع في بلدنا عند الانتهاء من دفن الميت أن لا يقفوا حول القبر ويدعوا له الثبات كما في السنة، بل يتعدون عن القبر ويدعون له ما حكم هذه الظاهرة في شرعنا الحكيم؟ وهل يجوز المشي بالنعال أو الأحذية بين القبور مع العلم أن

القبور ذات شق وليست ذات لحد، وهل يجوز اتباع الجنازة وقد أقيمت فيها بدع مثل رفع القبر فوق ثلاثة أشبار أو أكثر ، وإذا مات طفل في بطن أمه وهو يبلغ من عمره تقريباً ثمانية أشهر هل يصلى عليه ويغسل ويفعلون به ما يفعلون للميت؟

ج: السنة الوقوف على قبر المسلم بعد الفراغ من دفنه والاستغفار له وسؤال الثبیت له عند السؤال، كما وردت به السنة الصحيحة عن النبي ﷺ، ولا يجوز اتباع الجنازة التي يعمل معها بدع إلا إذا كان قادراً على إزالة المنكر أو النهي عنه، والسقط إذا تم له أربعة أشهر فأكثر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقبرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٨٠٥)

س٨: دفن الميت عند دخول المساء؟

ج٨: لا يجوز دفن الميت عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند قيامها في وسط السماء؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنها قال: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى

تغرب) خرجه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٨٦)

س١: المقابر التي في بلادنا والتي ندفن فيها موتانا بطريقة دفن الميت عندنا أن يكون القبر طولاً جهة القبلة وليس عرضاً بمعنى أننا لو وضعنا الميت داخله تكون قدم الميت جهة القبلة ويقولون: إن الملكان يجلسان الميت لسؤاله يكون جلوس الميت وجهه جهة القبلة، أفيدونا جزاكم الله خيراً حول صحة هذا الدفن وهو على عكس الدفن هنا في المملكة، فإذا كان ذلك لا يجوز فماذا نفعل خاصة وأن المقابر تم تصميمها على هذا الاتجاه؟

ج١: الصفة الشرعية لوضع الميت في قبره أن يوضع على جنبه الأيمن متوجهاً بوجهه وجسمه إلى القبلة؛ لأن هذا هو الثابت من سنة الرسول ﷺ، وما خالف هذه الصفة فإنه غير مشروع فيجب تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩١٢)

س: تعترم البلدية استبدال اللبن المعد من الطين المستخدم في المقابر بقوالب من الإسمنت؛ وذلك لأن اللبن يتأثر بالمطر والشمس، ويتلف وتنعدم فائدته لدى حمله وذلك لثقله، أما الإسمنت فإنه سيكون أجدى وأنفع؛ لذا نأمل إفادتنا عن مدى جواز استخدام الإسمنت بدلاً من الطين؟

ج: الأولى الاكتفاء باللبن المعد من الطين في القبور؛ لأنه هو الذي جرى عليه عمل المسلمين وكانوا يكرهون الآجر وما مسته النار. فالأولى البقاء على استعمال لبن الطين وعدم استبداله بالإسمنت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٧٤)

س: أشكل على بعض المسلمين إدخال اللبن الإسمنتي المتضمن للحديد والإسمنت في القبر مع الميت، وقالوا بكراهيته؛ لأنه متضمن لما مسته النار، ولقد بحث في مظان الكتب عن دليل تلك الكراهة ولم أقف عليه حتى الآن، فأمل من سماحتكم جزاكم الله خيراً إفادتنا عن حكم إدخالها في القبر مع الميت، والاستمرار

على ذلك؛ لأنه أسهل على الناس أو تغييرها إلى اللبن الطيني؟
علماً بأن عملها موكل إلى متعهد.

ج: إذا كان يوجد لبن من الطين القوي فإنه أولى بالاستعمال
في سد اللحد من اللبن الإسمنتي، وإذا لم يوجد اللبن من الطين أو لم
يتيسر إلا بكلفة فلا بأس باستعمال اللبن الإسمنتي في القبر؛ لأنه لا
دليل على المنع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٠٩)

س ١: امرأة أنجبت طفلاً عمره ستة شهور، ثم توفي وكفنوه
ووضعوه في جانب المزرعة تحت جبل رملي، ثم جرفه السيل بعد
عامين، فهل في ذلك إثم؟

ج ١: يجب دفن الأموات في أرض صلبة بعيدة عن مجاري
السيول حفظاً لرفاتهم، وما حصل من دفن هذا الطفل في أرض غير
صالحة للدفن يعتبر خطأ، حيث عرضتموه لجرف السيول، ولكن إن
وجدتم شيئاً من عظامه ورفاته وجب لفه بخرقة ودفنه في المقبرة العامة
وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه من عمله المذكور.

س ٢: امرأة أنجبت طفلاً وبلغ ٩ شهور من عمره، ثم توفي

على ثدي أمه في المستشفى، فأخذ الأب الطفل ووضعها على السرير، ووضع عليه الغطاء وتركه وذهب هو وأم الطفل رحمة لها؛ لأنها كانت تنوح، عليه وأخبر المستشفى عن هذا، وقال المستشفى سوف يتكفلون به وينظفونه. فأفيدوني أفادكم الله.

ج ٢: إذا كان المستشفى قد وفى بما وعد به من تغسيل الطفل وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فلا بأس، وإلا فإن والده آثم بذلك وعليه التوبة إلى الله سبحانه من سوء ما عمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٥٨)

س: المقبرة التي ندفن فيها موتانا قد ضاقت من جميع الجهات، وقد امتلأت إلا أن فيها أماكن قد تقادم فيها الدفن منذ أكثر من خمسين سنة، نرجو من فضيلتكم أن تفتونا في جواز الدفن في الجزء الذي قد دفن فيه منذ مدة طويلة والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: لا يجوز الدفن في القبور التي سبق أن دفن فيها لأنها أصبحت حقاً لمن سبق دفنه فيها، فلا يجوز التعدي عليه فيه، وإذا ضاقت المقبرة فإنه يبحث عن موضع آخر يدفن فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٤٦)

س ١: بعض الناس في مرض موته يوصي بأن يقبر في مدينته التي عاش فيها أو في قريته، فماذا يجب على أوليائه؟ هل يجب أو يستحب لهم تنفيذ وصيته تلك، وإذا كان لا يجوز هل لذلك مسافة محدودة يجوز نقل ما دونها ولا يجوز نقل ما زاد عنها؟ وكذلك بعض الناس إذا مات والده في مدينة تبعد عنها مسافة مائة كيلو فإنه ينقل والده إلى بلده الذي هو فيها بحجة أنه يريد قرياً منه؛ لكي يزوره ويدعو له عند قبره، فهل يجوز له ذلك.

ج ١: إذا أوصى الميت أن يقبر في مكان محدد أو بلد معين فإنه لا يلزم العمل بوصيته، بل السنة المبادرة بتجهيزه ودفنه مع المسلمين في مقبرة البلد الذي مات فيه؛ لقوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراي أهل»، رواه أبو داود في (سننه) ولقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»، وعموم الأدلة التي تحت على الإسراع بالجنائز إلى المقبرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٦٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من: القاضي بمحكمة محايل عسير، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٥٤٥) وتاريخ ٦/١١/١٩١٤هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يقع كثير في جهاتنا أن تبعث لنا الشرطة استفتاء عن حادث سيارة ينتج عن وفاة جميع راكبيها وتمزق لحمهم وتفرقه بين أجزاء السيارة حتى يختلط اللحم بالحديد ويطلبون الأذن بدفن السيارة مع ما فيها من لحم لم يمكن استخلاصه حفظاً لحرمة الأموات، وقد يقع أن تكون السيارة مسروقة وقد لا يعرف ممن سرقت ولا من السارق من بين الضحايا، وفي دفن السيارة ضياع لحق الآدمي المسروقة منه، فنأمل من سماحتكم إفتاءنا بفتوى نتمكن بها من توجيه الشرطة حيال ما تطلبه من الإذن بدفن

السيارات المذكورة والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه الواجب استخلاص لحوم الأموات من بين الحديد وجمعها في لفافة والصلاة عليها ودفنها وما لم يمكن استخلاصه لاختلاطه بالحديد فإنه يعفى عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، والسيارة تدفع لصاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٤٠)

س ١: هل يجوز دفن المرأة التي هي حامل منذ شهرين مع

حملها أم لا؟

ج ١: تدفن المرأة الحامل إذا توفيت هي وحملها إذا كان ميتاً

كما يدفن غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مدير عام المستشفيات المبني على خطاب مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة القصيم المبني على خطاب المشرف العام على مستشفى الملك سعود بعينزه، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٥) وتاريخ ١٤٢١/١/٣هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً مفاده:

إشارة للفتوى رقم (٨٠٩٩) في ١٤٠٥/٥/٢١هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن كيفية التخلص من الأجزاء الآدمية الناتجة عن بعض العمليات الجراحية، والتي نصها: (نحيل لكم مذكرة السؤال الوارد إلينا من مدير فرع الشؤون الدينية بالمنطقة الغربية رقم (٨) وتاريخ ١٤٠٥/١/١١هـ، ونرغب من سماحتكم إعطائنا الحكم الشرعي في ذلك، حيث عندنا مستشفيات كثيرة تابعة لوزارة الدفاع والطيران، وتكون الحالات فيها مشابهة ويطلبون منا حكماً عن طريقة التخلص من الأجزاء الآدمية الناتجة عن بعض العمليات الجراحية حيث يذكرون أن طريقة التخلص منها عندهم الحرق.

والأجزاء المذكورة وغالباً ما تدور حولها الأسئلة هي:

- ١ - الأجزاء المتبورة نتيجة للإصابة في الحوادث.
- ٢ - الأجزاء التي لا نتوقع منها إصابتها بمرض مثل نواتج الطهارة (الختان للذكور).
- ٣ - المشيمة الناتجة عن الولادة ونواتج الحمل في مختلف مراحلها (الإسقاط).

٤ - نواتج أعمال الأسنان والضروس وما شابهها.

نأمل من سماحتكم التكرم بإعطائنا الحكم الشرعي لنتمكن من تعميمه على مستشفيات وزارة الدفاع والطيران وفقكم الله.

وأجابت بما يلي: لا يجوز إحراقها بل الواجب دفنها في محل طاهر إلا إذا كان السقط قد نفخت فيه الروح وهو الذي مضى عليه أربعة أشهر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين إذا كان مولوداً بين مسلمين أو بين والدين أحدهما مسلم أما إن كان السقط من والدين كافرين فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن في ثيابه أو في لفافة في أرض مجهولة. انتهى.

وحيث ورد بعض الاستفسارات وهي:

١ - ما المقصود بمكان طاهر؟ هل يلزم المقبرة أو أي موقع آخر،

والجهة المختصة بعملية الدفن؟

٢ - هل يتم الدفن بصفة يومية أو يتم التجميع والحفظ بثلاجة

الموتى؟

٣ - هل المقصود بنواتج أعمال الأسنان والضروس وما شابهها هو الضروس والأسنان المخلوعة أو خلاف لذلك.
نرجو الإفتاء حول هذه الاستفسارات والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته.

وقد نظرت اللجنة الدائمة في الإشكالات الواردة من سعادة مدير عام المستشفيات رقم (٢٦/٦٨٥١/١٢٥٠٧) في ١٤٢٠/١٢/٢٩ هـ المبني على خطاب سعادة مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة القصيم رقم (٤٥/١٢/١٢١٤٤٦) في ١٤٢٠/١٢/١ هـ على الفتوى رقم (٨٠٩٩) الصادرة في ١٤٠٥/٢/٢١ هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول كيفية التخلص من الأجزاء الآدمية فأجابت بما يلي:

أولاً: المقصود بالمكان الطاهر: المكان الذي يصون تلك الأجزاء الآدمية من الامتهان ويمنع التأذي برائحتها وذلك بأن تدفن في المقبرة العامة وهذا أحسن، أو في برٍّ بعيد عن مرافق البلد، وإن كانت الأجزاء المنفصلة من كافر فيتخلص منها في دفنها في حفرة في غير مقابر المسلمين.
ثانياً: يتم الدفن كلما تجمع كمية منها سواء في يوم أو في أيام؛ لأن هذا أرفق بالذين يقومون بدفنها.

ثالثاً: لا يدخل في الأجزاء الإنسانية التي يجب دفنها الأضراس والأسنان المخلوعة؛ لأنها في حكم المنفصل ولأنها لا يحصل أذى بعدم دفنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س٧: رجل ساكن في بلد لم يكن فيه مقبرة مختصة بالمسلمين فمات فيه وله بيت فدفن أمام بيته أو وراءه؛ لأن المسلمين كرهوا دفنه في مقبرة المشركين، ما حكم ذلك، وهل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر؟

ج٧: أولاً: الأصل أن يدفن المسلم مع عموم المسلمين في المقابر العامة، لكن لو دفن في بيته أو في أرض خاصة به لعدم وجود مقبرة عامة للمسلمين فالدفن جائز ولا حرج فيه. ثانياً: لا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر مطلقاً، سواء كان القبر أمام المصلين أو خلفهم أو عن جانبهم؛ لأن الصلاة حينئذ ذريعة إلى الشرك بالله، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولعن من فعله، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٥١٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي الدكتور: كبير الأطباء واستشاري أمراض الكلى بمستشفى الملك خالد بجدة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٤٧٨) وتاريخ ١٠/٣/١٤١٨هـ، وقد سأل الدكتور سؤالاً هذا نصه:

تجمع لدينا خلال السنوات الماضية عدد هائل من أجزاء من أبدان المرضى بعد عمل عمليات جراحية لهم، وتلك الأجزاء قد تكون عبارة عن أطراف أو أجزاء من أحشاء أو عضلات

ويصعب الاتصال بأهلها خاصة وأن كثيراً منهم ليسوا من الأحياء والذي نود فعله هو أن نقوم بدفن هذه الأعضاء في ساحة حول المستشفى يغلب على ظننا أنها لن تكون لها حاجة خلال السنوات الخمس القادمة والله أعلم.

نرجو النظر في الموضوع وإفادتنا كتابياً حول هذا الأمر حتى يتسنى لنا اتخاذ القرار المناسب حسب ما تمليه شريعتنا الغراء.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب دفن مثل هذه الأطراف وغيرها من أجزاء الآدميين المسلمين في حفرة في المقبرة ويسوى ظاهرها كسائر القبور حتى لا تنبش.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٣٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام، والمحال إلى اللجنة الدائمة من الأمانة العامة

لهيئة كبار العلماء برقم (١٢١) وتاريخ ١٩/١/٣هـ وقد
سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

فأرفع لسماحتكم فاكس سعادة مدير شرطة محافظة النعيرية
رقم (٧٦٩٧/٣٤/٢١) وتاريخ ١٨/١٢/٢٥هـ، بشأن
استفساره عن الحكم الشرعي بسؤال هذا نصه:

تم العثور على هيكل عظمي بشري بتاريخ
١٤١٧/١٢/٢٠هـ، ومن مجريات التحقيق يحتمل أن يكون
الشخص هندي أو بنغلاديشي وصدرت موافقة مقام إمارة المنطقة
الشرقية بدفن الهيكل وحيث إننا لا نعرف عن ديانتها شيء وهل
يدفن بمقابر المسلمين من عدمه تمت مخاطبة فضيلة قاضي محكمة
طرفنا فوجه فضيلته بأن ذلك يتوقف على فتوى شرعية، انتهى
نص السؤال، وحيث إن سعاده طلب تزويده بفتوى خطية رفعت
طلبه لسماحتكم أرجو تفضل سماحتكم بالنظر في ذلك وإفتاءه
سريعاً بما ترون متعكم الله بالصحة والعافية وضاعف لكم الأجر
والثوبة ونفعنا والمسلمين عامة بعلومكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما
ذكر فإن هذا الميت يدفن وحده في بركة في مكان بعيد عن الامتihan.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٧٣)

س: هل يجوز دفن المصحف أو القرآن الكريم في قبر

المتوفى؟ وما حكم الإسلام من ذلك؟

ج: لا يجوز دفن المصحف في قبر المتوفى؛ لأن هذا العمل لا

أصل له في الكتاب والسنة، ولم يكن من هدي سلف هذه الأمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٨٩٣)

س ٢: إذا اتبع الرجل الجنازة إلى المقبرة وفي أثناء الطريق

أضاع الطريق الذي يؤدي إلى المقبرة فهل يكون له أجر من تبع

الجنازة؟

ج ٢: من نوى فعل الطاعة وعجز عنها، فإنه يكتب له أجر

من عملها من أجل نيته الصالحة، ومن ذلك من ذهب لتشيع

جنازة وضل عن طريق المقبرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

س: نرجو من فضيلتكم تفسير هذا الحديث عن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دعهن يبكين مادام عندهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية» أخرجه الإمام مالك والنسائي والحاكم، أرجو من فضيلتكم تفسير معنى الحديث.

ج: حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه، المذكور رواه مالك في (الموطأ برقم ٥١٣) وأبو داود برقم (٣١١١) والنسائي والحاكم وصححه وأقره الذهبي، ومعناه: نهى من النبي ﷺ عن أنه إذا مات الميت فلا يجوز البكاء عليه بكاء مصحوباً بشيء حرام؛ كالنوح ورفع الصوت والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك، كما بين ذلك شراح الحديث منهم الحافظ ابن عبد البر في (الاستذكار ٣١٢/٨)، والشوكاني في (نيل الأوطار ١٥٤/٤) وغيرهما.

أما البكاء بدون رفع الصوت مع دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بإباحة ذلك في أحاديث كثيرة قبل الموت وبعده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

ما يشرع وما يمنع في المقابر وعند الدفن

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤١٣)

س١: ما الحكم في تلقين الميت بعد دفنه وما ارتفاع التراب

على القبر عن مستوى الأرض؟

ج١: تلقين الميت بعد دفنه بدعة لا يجوز، والحديث الوارد في ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، فلا يجوز العمل به، ولكن المشروع أنه بعد الانتهاء من الدفن للمسلم الميت يوقف على قبره ويستغفر له كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من قوله: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» أما المشروع في ارتفاع القبر عن سمت الأرض فهو مقدار شبر تقريباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٨٤)

س: توفي عمي وقمنا بدفنه وبعد ذلك وقف أحد

الأشخاص وحدثنا ودعا للميت وقال: على أحد أقاربه الجلوس

عند راس الميت ويناديه باسمه ويقول: يا فلان بن فلان تذكر بأنك

تركت الدنيا بشهادة لا إله إلا الله، فإنه يسمع المتكلم. فما رأي

سماحتكم، هل هذا جائز وما العمل الأفضل أن يعمل بعد الدفن من قراءة ودعاء إلى آخره؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج: الثابت من سنة رسول الله ﷺ بعد دفن الميت الدعاء له وسؤال الله له المغفرة والتثبيت؛ لما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» أخرجه أبو داود في (سننه) وأخرجه الحاكم وصححه، أما ما ذكر في السؤال من تلقين الميت شهادة أن لا إله إلا الله بعد دفنه فلا أصل له من كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ، بل هو بدعة، قال ابن القيم رحمه الله: (لم يكن الرسول ﷺ يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت وحديث التلقين لا يصح).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٩٥٣)

س٣: هل تقرأ سورة (الفاتحة) أو (يس) على الميت، وهل يقدم الرجل المتوفى على المرأة إذا توفيت إذا توافق سيرهما في جنازة واحدة؟

ج٣: لا تشرع قراءة الفاتحة على الميت؛ لأن هذا لم يرد به

دليل، وأما قراءة سورة (يس) فقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب قراءتها عند المحتضر؛ لحديث: «اقرأوها على موتاكم»، يعني (يس) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، عن معقل بن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا يس على موتاكم»، وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وممن ضعفه الدارقطني رحمه الله، وقال: (لا يصح في الباب حديث) نقله ابن حجر في كتاب (التلخيص الحبير) والله أعلم.

وأما القراءة على الجنائز فهي بدعة لا تجوز؛ لعدم الدليل على ذلك، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ولا ترتيب في السير بين جنازة الرجل وجنازة المرأة، وإنما يقدم الرجل على المرأة عند الصلاة على جنازتهما، فتكون جنازة الرجل مما يلي الإمام، وتكون المرأة خلف جنازة الرجل مما يلي القبلة ويكون وسطها حيال رأسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٥٥)

س ١: ذكر أبو محمد يروي عن أبي أمامة الباهلي قال: قال

رسول الله ﷺ: (إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم

أحدكم على رأس قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل يافلان ابن فلانة الثانية، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة الثالثة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكنكم لا تسمعون. فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنت رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، ومحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكرأً ونكيرأً يتأخر كل واحد منهما، يقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه، فقال رجل: يا رسول الله: فإن لم تعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء)

ج ١: حديث التلقين بعد الدفن لم يثبت عن النبي ﷺ، فلا يجوز العمل به، وإنما الثابت عن النبي ﷺ أنه بعد الدفن يقف على القبر هو وأصحابه رضي الله عنهم، ويقول: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» فالمشروع بعد دفن الميت سؤال الله له المغفرة والرحمة والتثبيت عند السؤال عملاً بالحديث المتقدم.

س ٢: عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إذا مات لأحدكم ميت فحسنوا كفنه وعجلوا بإنجاز وصيته، واعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء، قيل: يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ قال: هل ينفع في الدنيا؟ قالوا: نعم، قال: كذلك ينفع في الآخرة) فهل يختار للميت قوم صالحون يدفن ويكون معهم؟

ج ٢: الميت المسلم يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز دفنه مع الكفار والحديث المذكور ذكره السيوطي في (الآلآء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة)، يعني المكذوبة على النبي ﷺ (ج ٢ ص ٤٣٩).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٦٧٩)

س: أرجو إفتائي عن وضع النصيبة على قبر الميت كم نصيبة توضع على قبر الرجل وكم نصيبة توضع على قبر المرأة وفي أي توضع من القبر سواء الرجل أو المرأة، وهل وضع النصاب سنة أو علامة للقبر؟ أفتوني أثابكم الله.

ج: وضع النصاب على القبر سنة من أجل أن يعرف أنه قبر فيجتنب ومن أجل أن يعرفه من يريد زيارته للسلام عليه، وقد علم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون بحجر وعددها اثنتان واحدة حذاء رأسه والثانية حذاء رجله، ويكونان من الحجارة أو ما شابهها، ولا يكتب عليهما، والرجل والمرأة في هذا سواء والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٤٤)

س١: ما حكم ارتفاع نصاب القبر عن الذراع، وهل لها حد معين من الارتفاع، والنصاب هي ما يوضع من العلامة عند الرأس والرجلين من الحصى، أفتونا مأجورين؟

ج١: تعليم القبر بحجارة ونحوها لمعرفة لزيارته والسلام عليه جائز، سواء كان عند الرأس أو القدمين، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فإنه أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة، وليس من السنة التكلف في وضع العلامات، والمبالغة في ارتفاع النصاب، والواجب الحذر من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٣٣٥)

س: ما حكم الله ورسوله ﷺ في المقابر الغير شرعية التي تعلق عن الأرض ويجري بناؤها بالطوب الأحمر والخرسانة المسلحة، وما حكم الدفن فيها، وتكون مرتفعة بحوالي ٢ متر، وآخر بدعة هي المقبرة ذات الدورين؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن هذه المقابر على خلاف هدي الشريعة المطهرة، والواجب عليكم نصح القائمين عليها وتنبههم

بوجوب إزالة ما أحدثوه في مقابر المسلمين من الرفع المذكور والطوب والخرسانة وغيرها من المنكرات، والحذر مما نهت عنه الشريعة من رفع القبور وتخصيصها وما في حكمه مما جاء في السؤال وغيره وكذا إنارتها والكتابة عليها ووضع الصور أو الزهور والورود عليها ووجوب لزوم الهدي الشرعي في هذا، فإن انتصحوا فالحمد لله وإلا فلا تدفنوا فيها موتاكم وعليكم التماس غيرها من قبور المسلمين الخالية من تلك المحدثات والمنكرات؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن تخصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها والكتابة عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٥٩)

س١: قمت ببناء قبر من الإسمنت والحديد فما الحكم في ذلك؟ علماً أن الحديد خليط مع الإسمنت للغطاء فقط أما باقي القبر فهو من الاسمنت فقط؟

ج١: المشروع في القبر أن يحفر في الأرض ويعمق بقدر ما يحفظ الميت ويمنع الرائحة ويلحد في أسفله لحد أو شق يوضع فيه الميت ويسد عليه باللبن ونحوه؛ ليمنع وصول التراب إلى الميت، ثم

يدفن بترابه، كما كان النبي ﷺ يدفن أصحابه، وكما كان عليه عمل المسلمين، وإن كانت الأرض لا تماسك إذا حفر فيها فلا بأس ببناء جوانب القبر بالبناء المعتاد الذي ليس فيه غلو ولا تخصيص له عما سواه من القبور، أما بناء القبور بالأسمنت والحديد فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) خرجه الإمام مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٦١)

س: رجل مسلم توفي وأخذه أخوه البوذي وحرقه ودفنه في مقابرهم، بعض علماء سريلنكا قالوا: من لم يغسل لا يصل على له ستة أشهر لم يصل عليه حتى الآن، ماذا نفعل؟ أفيدونا بالدليل.

ج: ليس للكافر على المسلم ولاية لا في الحياة ولا بعد الممات، وإنما يتولى جنازته المسلمون، فما حصل مع جنازة هذا الرجل المسلم حرام لا يجوز للمسلمين تمكين هذا الكافر منه، وإن أمكن نبشه ونقل رفاتة إلى مقابر المسلمين فهذا أمر واجب؛ لأنه لا

يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار والعكس كذلك، فإن لم يوجد مقبرة للمسلمين فإن رفاتة يدفن في أي مكان بعيد عن الامتھان، وأما الصلاة عليه فقد انتهى وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٨٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة بالنيابة برقم (ام/٢٦٥٦) وتاريخ ١٩/٣/١٤١٦هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٤١٧) وتاريخ ٢٤/٣/١٤١٦هـ وقد جاء في برقية سموه ما نصه:

تلقينا برقية فرع وزارة الخارجية بجدة رقم (١٤٢/٨٣/٩١/١/٢٤١) في ٢١/١/١٤١٦هـ المبنية على ما تلقيته من القنصلية البريطانية بجدة برقم (٢٠٤) في ١٩/١/١٤١٦هـ التي تفيد بأن السيد مصطفى مهمت بريطاني

الجنسية قد توفي في مكة المكرمة، حين أدى فريضة الحج لعام ١٤١٥هـ وتم دفنه في مكة المكرمة وقامت عائلته بإبلاغ القنصلية بأن المذكور كان يرغب أن يدفن بجوار أفراد أسرته في شمال قبرص، ورجت القنصلية إبلاغ السلطات المختصة بإصدار التعليمات لإخراج الجثة والسماح بنقلها إلى شمال قبرص حيث يتم إعادة دفنها، ورغبت الخارجية الإفادية، وقد صدر توجيه صاحب السمو أمير المنطقة بالنيابة بما نصه يستفسر عن ذلك من قبل الجهات المعنية.

نأمل الاطلاع والإفادة عن كيفية دفن المذكور دون أخذ إذن من قنصلية بلاده، ومن المسؤول الذي صرح بدفنه دون أخذ موافقة ذويه أو القنصلية، هذا وقد زدنا سماحة مفتي عام المملكة ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء بصورة من برقيتنا هذه لإفادتنا عن إمكانية إخراج الجثة وبعثها إلى بلاده لدفنها من عدمه هناك ولكم تحياتنا.

وبعد دراسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للموضوع - رأت أنه لا يجوز نبش المذكور؛ لعدم وجود المسوغ الشرعي لنبشه ونقله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٢٨)

س٢: ما فائدة الماء الذي يصب على القبر بعد تسوية

التراب عليه، فهل له دليل، ومن هو أول من صب على قبره؟

ج٢: يرش القبر بالماء بعد الدفن مباشرة حتى يلتئم التراب

ويتماسك، وقد أورد الشافعي في مسنده وسعيد بن منصور

والبيهقي بإسناد مرسل أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم

ووضع عليه حصباء،^(١) وروى سعيد بن منصور أن الرش كان

على عهد رسول الله ﷺ، وإلى مشروعية رش الماء على القبر بعد

الدفن ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو عبدالله بن غديان صالح الفوزان
عضو عبدالرزاق عفيفي
نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الفتوى رقم (١٨٩٣٦)

س١: هل من السنة الإسراع عند حمل الميت إلى المقبرة،

وهل هناك حديث في فضل حمل الجنازة؟

ج١: نعم يسن الإسراع عند حمل الميت فوق المشي المعتاد

(١) رواه الشافعي في (مسنده) ٣٦٠/١، وأبو داود في (المراسيل) رقم (٤٢٤)،
والبيهقي في (الكبرى) ٤١١/٣.

ودون الخبب لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه، ولما رواه أبو داود في سننه عن أبي بكرة قال: لقد رأيتنا ونحن نرمل رملاً مع رسول الله ﷺ يعني بالجنائز. (١)

أما حمل الجنائز فمن السنة أن يشارك من شيع الجنائز في حملها اقتداء برسول الله ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وقد فعله الصحابة ولنا فيهم أسوة حسنة، روى ابن أبي شيبه بسند صحيح عن أبي الدرداء: (من تمام أجر الجنائز أن تشيعها من أهلها وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثوا في القبر) (٢)، وهذا مما لا يقال بالرأي ويقتضي أنه سنة النبي ﷺ في ذلك.

س ٢: هل يسن أن ينزل أحد أقرباء الميت إلى القبر لدفنه؟

ج ٢: الأولى أن يقدم في دفن الرجل من يقدم في غسله إن أمكن لأنه عليه الصلاة والسلام تولى دفنه العباس وعلي وأسامة وهم الذين تولوا غسله ولأن ذلك أقرب إلى ستر أحوال الميت قال

(١) رواه أحمد ٥/٣٦، ٣٧، ٣٨، وأبو داود في كتاب: (الجنائز) باب: (الإسراع بالجنائز) رقم (٣١٨٢، ٣١٨٣)، والنسائي في كتاب: (الجنائز) باب: (السرعة بالجنائز) رقم (١٩١١، ١٩١٢)، وابن حبان رقم (٣٠٤٣)، والحاكم (٤٤٦/٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبه في (المصنف) ٣/٢٧٨.

علي رضي الله عنه: (إنما يلي الرجل أهله)^(١) ويقدم في دفن المرأة محارمها الرجال وزوجها إن أمكن؛ لأن المرأة عورة ولأنه يلزم من النزول للقبر وتولي دفنها مس جسدها من وراء الكفن ولا مانع من تولي غيرهم ذلك.

س٣: يذكر بعض الناس أنه يشرع عند دفن الميت أن

يشارك من حضر في دفن القبر ولو بثلاث حثيات من التراب عند

موضع رأس الميت، فما حكم ذلك؟

ج٣: يشرع لمن حضر دفن الميت أن يشارك في دفنه ويسن

أن يحثو عليه ثلاث حثيات من قبل رأسه؛ لأن النبي ﷺ صلى على

جنازة ثم أتى إلى قبر الميت من جهة رأسه فحشى عليه ثلاثاً،^(٢)

أخرجه ابن ماجه ولما رواه عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ صلى على

عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعاً ثم أتى القبر فحشى عليه ثلاث

حثيات وهو قائم عند رأسه،^(٣) رواه الدارقطني، وهو فعل

الصحابه رضي الله عنهم حيث ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما

لما دفن زيد بن ثابت حشى على قبره ثلاثاً وقال: هكذا يذهب العلم

ذكره ابن قدامه في المغني.

(١) رواه أبو داود في كتاب: (الجنائز) باب: (كم يدخل القبر) رقم (٣٢٠٩).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب: (الجنائز) باب: (ما جاء في حثو التراب في القبر) رقم (١٥٦٥).

(٣) رواه الدارقطني ٧٦/٢، والبخاري رقم (٥٩٥).

س ٤،٥: ما هي السنة في الدعاء للميت بعد دفنه، وعادة بعد الدفن يكون الناس متحلقين حول القبر، فهل يجب التوجه نحو القبلة عند الدعاء للميت، أم يدعو الإنسان أياً كان اتجاهه، وبماذا يسن الدعاء حينئذ، ما حكم وقوف أهل الميت بعد الدفن ليعزيهم من حضر الدفن من الناس، وما الحكم إن حضر الإنسان دفن ميت ثم وقف أهل الميت هل يعزيهم أم يذهب ويتركهم؟

ج ٤،٥: الوارد عن رسول الله ﷺ الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه، حيث ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود والحاكم وصححه، فيقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته على الحق اللهم ثبته بالقول الثابت ونحو ذلك، ولا يجب التوجه للقبلة عند الدعاء للميت بعد دفنه، ولا يشترط ذلك، بل يدعو له ولو كان متوجهاً لغير القبلة.

س ٦: كيف تكون تعزية من فقد عزيزاً، هل يذهب إلى بيته أو مكان عمله، إذ من المعلوم أنه في هذا الزمان تباعدت المساكن مما نتج عنه عدم رؤية الأقارب أو المعارف لبعضهم إلا في المناسبات، ومن ذلك موت أحد الناس، فهل يشرع لمن أصيب بفقد عزيز أن يجلس في بيته ليعزيه الناس، أم كيف وأين تكون تعزيتة؟

ج٦: السنة تعزية أهل الميت سواء في المسجد أو البيت أو المكتب أو السوق حسب استطاعته أو في المقبرة إذا لم يستطع الصلاة على الميت في المسجد وإن لم يتيسر له ذلك كله فله تعزيتهم بالهاتف أو المكاتبة.

س٧: ما هي ألفاظ التعزية المشروعة؟

ج٧: يسن تعزية المسلم المصاب بميته بالدعاء له وللमित ولا تعين في ذلك، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فيعزيه بمثل قوله: (أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك) وقد روى الإمام أحمد في (مسنده) أن النبي ﷺ عزي رجلاً فقال: «رحمه الله وآجرك»^(١) وورد أنه عزي امرأة في ابن مات لها فقال: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى ولكل أجل مسمى، وكل إليه راجع، فاحتسبي واصبري فإن الصبر عند أول الصدمة الأولى»^(٢) ويرد المعزي بقوله: (استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك)، ونحو ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) رواه البيهقي في (الكبرى) ٦٠/٤ .

(٢) ورد من حديث أسامة بن زيد اللفظ الأول: ((إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب)) في تعزيتة لابنته ﷺ، رواه الجماعة، وكذلك ورد من حديث أنس بن مالك لفظ: ((إنما الصبر عند الصدمة الأولى)) رواه الجماعة.

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٥٤١)

س١: كانت أمي مريضة وقد توفيت ولم يكن في ذلك الوقت أي محل لغسيل الموتى، فقد تم التمسيل في المنزل، وأنا لا أعرف التمسيل، وبعد ذلك وضعنا بعض الحناء في يدها وبعض الكحل في عينيها وكانت عادة لدينا، فأرجو من سماحتكم الإجابة هل هذه الطريقة في الغسل صحيحة أم غير صحيحة؟

ج١: قد أحسنت في تمسيل الميتة، ولكن وضع الحناء في يديها والكحل في عينيها لا أصل له، فلا يجوز فعله، ولكن ما حصل منكم عن جهل يعفو الله عنه.

س٢: هل يجوز قراءة الفاتحة للنساء في المنزل على الموتى أو

لا يجوز بتاتا؟

ج٢: لا يجوز القراءة على الجنائز، لا الفاتحة ولا غيرها، لا للرجال ولا للنساء؛ لأن هذا العمل لم يرد عن النبي ﷺ فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س٩: إذا مات الذي يعمل في الجيش الأمريكي فإن لهم

مراسم خاصة تفعل بالميت، مثل اصطفاف الجنود وتقديم التحية وعزف الموسيقى فهل يجوز أن يفعل ذلك بالمسلم؟

ج ٩: ما ذكر في السؤال من المراسم الخاصة بالميت أمور مبتدعة لا يجوز للمسلمين فعلها ولا إقرارها، ويجب على الإنسان قبل موته أن ينهى ويحذر من وراءه من عمل هذه المحدثات حتى لا يكون له نصيب من الإثم والوزر برضاه وسكوته، نسأل الله العافية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٢٦٣)

س: ما حكم التبرز في المقابر، وما حكم نقل الجنازة في السيارة أو الباصات إلى المقبرة وقراءة سورة يس في المقبرة عند الدفن؟

ج: لا يجوز التبرز والتبول في المقبرة؛ لأن في ذلك إهانة للأموات وأذى للمشيعين، ولأن المقبرة ليست موضعاً لقضاء الحاجة.

ويجوز حمل الجنازة في السيارة ولا تشرع قراءة سورة يس ولا غيرها عند القبور؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن سلف الأمة، فيكون بدعة، وقد قال ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في

بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» فدل ذلك على أن المقابر ليست محلاً للقراءة كما أنها ليست محلاً للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٠٧٩)

س: عند حفر قبور المسلمين يحضر بعض العمالات الأجنبية ويشاركون في الحفر وهم من غير المسلمين، ولكن لا يشاركون في تجهيز الميت ولا إنزال الميت إلى القبر، فهل يجوز مشاركة غير المسلمين في تجهيز قبور المسلمين، وهذه المشاركة تقتصر على الحفر وعمل اللحد فقط مقابل أجره متفق عليها؟ أفيدونا.

ج: لا يجوز استخدام الكفرة في حفر قبور المسلمين، ولا سيما في هذه الجزيرة العربية؛ لأنهم لا يؤمنون، ولأنه لا يجوز إبقاؤهم في هذه الجزيرة، بل يجب العمل على إبعادهم منها؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٧٢٢)

س: يدفن المسلم في كفن بسيط ويوارى عليه التراب، كيف يتأتى دفن المسلم في بلاد شمال كندا (مناطق الإسكيمو) وهناك لا يوجد (تراب) بل كل الموجود طبقات متجمدة من الثلج إذا تم تكسيها (حجر تماماً هذا أقرب تشبيه له) فإن الجثمان لن يتآكل ويتحلل ويوجد بنفس الصورة التي يدفن بها بعد عشرات أو مئات من السنين وعوامل التعرية وانصهار الثلج تسبب تحركه مما يجعل الجثمان المدفون عرضة للظهور فوق سطح الثلج مرة أخرى بعد سنوات قليلة، وحدث فعلاً هذا، وتآكل الأجسام الآدمية وقتها الحيوانات الجائعة في تلك المناطق، هل هذا يجوز ويكون أحسن من وضع الجثمان في كفن بعد تغسيله ثم حرقه في النار ليتحول إلى رماد؟ حاولت يا فضيلة الشيخ أن أشرح لكم الوضع، ويا ليت تفتوننا فيه بنظر، الممكن في تلك البلاد هنا في الشمال وليس من عين الناظر للموجود في بلاد الشرق الأوسط المليئة بالمناطق الترابية والرملية والممكن الدفن فيها ومواراة جثمان الميت بالتراب، فلا توجد في مناطق أقصى شمال كندا طبقات من التراب ولا تحت ربما عشرات الأمتار من الحفر.

ج: لا يجوز إحراق جثة الميت المسلم الذي يموت في المناطق المتجمدة مثل (الإسكيمو) بل على من ولي أمره أن يعمل ما في

وسعه وطاقته من نقله إلى جهة غير متجمدة يمكن دفنه فيها إذا كان ذلك ميسوراً، أو حفر قبر له في الطبقات المتجمدة ويدفن كأمثاله؛ وذلك لعموم أدلة اليسر والتوسعة على المسلم، كما في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٤٦)

س: أعترم على ترميل أرض مقبرة في قريتي لحمايتها من التوحد في موسم هطول الأمطار، وعثرت من مطالعتي لكتابكم (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء الأول، ص ٤٠٢، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، على قولكم: وقد صح عن رسول الله ﷺ النهي عن الكتابة على القبور كما صح عنه النهي عن البناء عليها، وأن يزداد عليها من غير ترايبها، تخوفت من الوقوع فيما لا يجوز عمله شرعاً، وعليه أرجو منكم توضيح المسألة، علماً أن

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

قصدي من الترميل هو شراء الرمل والحصى لوضعها على أرض تلك المقبرة حتى لا تتوحد في موسم الأمطار مما يسبب صعوبة على زوارها.

ج: لا بأس بوضع تراب في الطرقات التي بين القبور من أجل إزالة الوحد للمرور عليها من الزوار وغيرهم، ولكن لا يوضع على القبور شيء من ذلك التراب يزيد على ارتفاعها الشرعي الذي هو بمقدار الشبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٣٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام برقم (٢٥٠/١/٢٢) وتاريخ ١٩/٢/١٤١٨هـ مرفقاً به الاستفتاء المقدم من مسؤول مغسلة الموتى بالدمام الأخ محمد الكثيري، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٢٣٧) وتاريخ ٢٤/٢/١٤١٨هـ وقد سأل

المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تعلمون حفظكم الله حرص أبناء هذا البلد والله الحمد على اتباع السنة واجتناب البدعة اقتداءً بسلف هذه الأمة، ومن هذا الجانب ولورود كثير من الاستفسارات حول الوضع القائم في مقبرة الدمام بعد دفن الجنائز، حيث يوجد منصة متنقلة وضع لها سلم للدخول والخروج تستخدم لعزاء ومواساة أهل الميت، بعد دفنه يتجمهر حولها الناس وحرصاً منا على منع بعض التصرفات الفردية من قبل بعض الأشخاص ومنعاً لبعض الإشكالات التي تحدث بين الناس هناك بين مؤيد ومنكر، ولذلك رأينا الكتابة حول هذا الموضوع للاستفتاء.

ومرفقاً به تقرير عضو مركز الدعوة بالدمام الشيخ: علي ابن حسين البنعلي، ونصه ما يلي:

إشارة لتوجيه فضيلتكم على خطاب مسؤول مغللة الموتى بجامع الإمام فيصل بن تركي بالدمام المتضمن لوجود منصة متنقلة وبها سلم للدخول والخروج تستخدم للعزاء ومواساة أهل الميت بعد دفنه، وطلب فضيلتكم الإفادة عن واقع الحال، عليه فقد تم الوقوف على ما ذكر، والمنصة المذكورة معروفة منذ أعوام، وهي عبارة عن منصة حديدية بطول عشرة أمتار تقريباً وبعرض ثلاثة، ولها عجلات حديد حتى يتمكن من تحريكها قريباً من محل الدفن،

وهذه المنصة لها سقف حديدي ومحاطة من جهات ثلاث بقضبان حديدية تمنع من سقوط من على المنصة، وأما الجهة الرابعة الخلفية فهي مغلقة بكاملها وقد وضع بها كرسي حديدي طويل لجلوس من يستقبل العزاء إن احتاج لذلك وهذه المنصة ترتفع عن الأرض بمقدار متر تقريباً وبها سلم في بدايتها وسلم في نهايتها وقد وضعت لوحة عند السلم في الطرف الأول كتب عليها دخول، ولوحة عند الطرف الآخر كتب عليها خروج، وهذه المنصة وضعت لحماية الناس من حرارة الشمس الشديدة خاصة في الصيف فيقف أقارب المتوفى فيها مصطفين ويدخل الناس إلى هذه المنصة لتقديم العزاء وذلك بعد دفن الميت، وقد صبغت باللون الأخضر، هذا واقع حال هذه المنصة في ما رأيت وعلمت، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه سبق صدور فتاوى كل من سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، في ١٦/٥/١٣٧٧هـ ومن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٤٤٧٤) في ٢٣/٣/١٤٠٢هـ ومن مجلس هيئة كبار العلماء برقم (٢/٦٨٤) في ٨/٣/١٤١٠هـ المتضمنة جميعها منع إقامة مظلة للتعزية حول بوابة المقبرة؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا تخفى، ولأن هذا لم يعرف من هدي سلف الأمة، وأنه إذا كان فيه

مظلات معمولة في المقابر القديمة وجب إزالتها سداً للذريعة، ولذا فإن ما ذكر من وجود منصة حديدية متنقلة داخل المقبرة هي أولى بالمنع وعدم الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٢٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من محافظ الطائف برقم (١/٢/١٦٩٠) وتاريخ ١٥/٥/١٩١٩هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣١٣٣) وتاريخ ١٨/٥/١٩١٩هـ وقد طلب معاليه النظر في الخطاب المرفوع إليه من سعادة مدير عام الزراعة والمياه بالطائف والمتضمن طلب النظر في الاستدعاء الذي تقدم به المواطن (ح.أ.ع.ط) والذي يذكر فيه وجود أشجار كثيفة في مقبرة مجاورة لملكه الكائن في الشفا، (بلاد الطلحات) وأنها أضرت بملكه الزراعي مع تساقط بعض الأحجار من هذه المقبرة في ملكه، ويطلب إعطاءه الإذن

بقطع هذه الأشجار ويذكر سعادة مدير عام الزراعة والمياه أن قطع هذه الأشجار قد يؤثر على هذه القبور، وأن الأمر يتطلب فتوى شرعية في ذلك، وقد جاء مشفوعاً بكتاب معاليه تقرير من اللجنة التي عاينت هذه المقبرة والأشجار الموجود بها وقد جاء في تقريرها ما نصه:

بناء على المعاملة رقم (٥٣٩) في ١٤١٩/٢/٢٦ هـ ومشفوعه الأوراق المتعلقة بما تقدم به المواطن (ح.أ.ع.ط) من أنه توجد مقبرة تغطيها الأشجار وبها قبور مهدامة... إلخ. وحيث تحدد بها موعد وقوف لجنة ليوم الأربعاء الموافق ١٤١٩/٣/٢٨ هـ هذا فقد اجتمعت اللجنة في الموعد المحدد وبرفقة المستدعي (ح.أ.ع.ط) ووقفت على الموقع المذكور وقد رأت اللجنة الآتي:

١ - عدد ٧ أشجار طلع.

٢ - عدد ٣ قبور مهدامة.

هذا ما تم مشاهدته وبناء على ذلك عمل المحضر من قبل

مندوبنا ومندوب شرطة الشفا ومندوب مركز الشفا.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بتسوير المقبرة المذكورة

بسور يحفظها من الامتهان والاستطراق ويمنع الضرر المتمثل في

سقوط الحجارة من هذه المقبرة إلى ملك المدعو (ح.أ.ط) وعلى

البلدية التي تتبع لها هذه المقبرة المبادرة إلى تسويرها مع ترميم القبور المتهدمة، أما بالنسبة إلى قطع الأشجار الموجودة في هذه المقبرة فإن أمكن قطعها بالآلات اليدوية كالمناشير بقطع الأجزاء الموجودة فوق سطح الأرض ولا يؤثر ذلك على القبور أو يلحق الضرر بها فإنه لا مانع من ذلك، أما قلعها من جذورها أو قطعها بواسطة الآلات الثقيلة كالدركتر أو البوكلين ونحو ذلك فإنه لا يجوز؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر بهذه القبور وانتهاك حرمة من قبر بها وحرمة الإنسان ميتاً كحرمته حياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٣٦)

س: نفيد فضيلتكم أنه تقدم للبلدية المواطن أحمد موسى خرمي بمعرضه المقيد لدينا برقم (٢١٠٥) في ١٧/٦/١٤١٧هـ المتضمن قيامه احتساباً لوجه الله تعالى بإزالة الزغف والسمر الكائن بمقبرة بيش، ونظراً لما للموتى من حرمة، فإننا نود من فضيلتكم الاطلاع وتوجيهنا بما يراه فضيلتكم بالوجه الشرعي للموضوع حتى نتمكن من الموافقة للمذكور ومساعدته بنقل ذلك من خارج أسوار المقبرة في حالة موافقة فضيلتكم.

ج: إذا كان وجود الشجر والزرغف المذكور يضر بالمقبرة أو بالناس عند الدفن أو عند زيارة القبور لشوك فيه ونحو ذلك، فلا بأس بإزالة ما ذكر رفعاً للضرر بشرط أن تكون إزالته بواسطة البلدية أو تحت إشرافها وبالآلات اليدوية وبطريقة لا تؤذي الموتى ولا تؤثر على القبور بامتهان ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٨٩٧٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس محكمة محايل عسير برقم (٦٤٥) وتاريخ ١٧/٢/٢٢هـ مرفقاً به الاستفتاء المقدم من رئيس بلدية محايل عسير والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٢٣٨) وتاريخ ١٧/٢/٢٩هـ، وقد سأل سعاده سؤالاً هذا نصه:

نرفق لكم من طيه الاستدعاء المقدم من المواطن (ح.ع.ش) والمتضمن طلبه إزالة الأشجار الواقعة على المقبرة المجاورة لمخلائه

التجارية والسكنية بمحايل حيث يذكر أن تلك المقبرة أصبحت مليئة بالأشجار الكثيفة وتشكل خطورة على المستأجرين من جراء تكاثر الثعابين في تلك المقبرة وأصبحت تشكل قلقاً وإزعاجاً وغطت الأشجار أعمدة الكهرباء ورغبة من البلدية في تنظيف جميع المقابر من الداخل في جميع أنحاء المدينة، لذا نأمل إبداء وجهة نظركم الشرعية عن مدى إمكانية استخدام المعدات في تلك المواقع نظراً لكثافة الأشجار وعدم إمكانية استخدام الأيدي البشرية للكثافة من جانب وحرصاً على سلامة العاملين مما قد يتعرضون له من الثعابين وخلافها. والله يحفظكم.

ج: أجابت بأنه لا بأس بقطع وإزالة الأشجار الموجودة في المقابر التي منها ضرر، بشرط أن تكون إزالتها بالآلات اليدوية حفاظاً على حرمة الأموات وعدم دخول المعدات في المقبرة؛ لأن دخولها يسبب امتهان الأموات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٠٤)

س١: هل يجوز قطع الشجرة النابتة على القبر، أم الأولى

تركها؟

ج ١: لا بأس بقطع الشجر النابت على القبر مع المحافظة على حرمة القبر وعدم امتهانه بالحفر أو الوطاء عليه، ويتأكد قطع الشجر الذي على القبور إذا خشى من التبرك به وتعظيمه، أو ترتب على بقاءه أذى للقبر أو الزائر للقبر للسلام عليه والدعاء له؛ لأن هذا الشجر قد يكون مأوى للحشرات والحيات، فقطعه أولى من بقاءه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٣٩)

س: فيه مقبرة تحيط بها مدينة ضمد من جميع الجهات، والجزء الجنوبي من المقبرة مغطى بشجر السلم والأراك تغطية كبيرة لدرجة أنها أصبحت غابة تسكنها الثعابين والحيات الكبار، وكثير من الهوام الأخرى كالعقارب، وأصبحت تهدد الجيران بتسلسقها إليهم ليلاً ونهاراً. وهذا الجزء المغطى بالأشجار والمضر بالأموات المقبورين فيه من قبل حكم الأدارسة إلى أوائل العهد السعودي، ولا يستطيع أحد من الآدميين أن يدخلها أو يمر بها فنرجو من الله ثم منكم أمرين:

الأول: هل يجوز قلع هذه الغابة بالدركات لضررها وعدم قدرة الآدميين عليها أو حرقها بالنار بعد رشها بالمبيدات الحشرية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من إزالة الأشجار المؤذية في المقبرة على أن يتم ذلك بواسطة الآلات اليدوية فقط؛ حفاظاً على حرمة الأموات وعدم امتهانهم، وتتولى ذلك البلدية التي في جهتكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٦٧٢)

س٧: هل يجوز المشي بالنعال بين القبور مع ورود النص:

«يا صاحب السبتين ألقى سبتيك» أو كما قال ﷺ، أم هو خاص بالقبور الملحودة مثل مقبرة البقيع؟

ج٧: يكره المشي بالنعال بين القبور؛ للحديث المذكور، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك من أجل توقي الشوك أو حر الرمضاء مع تجنب الوطئ على القبور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٢٦)

س٢: في مقابر المسلمين تجد الألواح المكتوبة باسم الميت

وسنة أو تاريخ ميلاده ونسبه ولقبه فما حكم هذا العمل؟

ج٢: لا يجوز الكتابة على القبور لنهي النبي ﷺ عن ذلك،

ولأن الكتابة عليها وسيلة إلى الشرك؛ لأن ذلك يدعو إلى تعظيمها

والغلو فيها، واعتقاد أنها تنفع وتضر من دون الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٠٦)

س٢: هل يحل لنا كتابة كلمة الشهادة (لا إله إلا الله)

داخل القبر ثم توضع عليها الجثة؟ وهل ينتفع الميت بذلك؟

ج٢: لا يجوز كتابة كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) داخل

القبر ووضع جثة الميت فوقها؛ لما في ذلك من الامتهان لكلمة

التوحيد، ولما في ذلك من الابتداع في الدين، فقد ثبت أن النبي ﷺ

قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: ١- لماذا بني قبر الرسول ﷺ بالشكل الذي عليه الآن بينما هناك حديث يمنع المسلمين عن عمل البناء على المقابر وتزيينها.

٢- أرجو التكرم بسرود قصة وتاريخ بناء هذا القبر؟

٣- كيف الوضع بالنسبة لقبور أهل بيته وصحابته؟

٤- هل يوجد في المملكة العربية السعودية مباني على المقابر أو تزيينها وخصوصاً بالنسبة لقبور كبار الشخصيات السعودية؟

٥- هل في السعودية قانون خاص يمنع البناء على المقابر؟

٦- ما رأي فضيلتكم حول تزيين قبر ما كتعبير عن الحب لاحترام المتوفى؟

ج: أولاً: المسجد النبوي أسسه النبي ﷺ على تقوى من الله جل وعلا، ولم يقبر فيه النبي ﷺ بعد وفاته، بل قبر في حجرة عائشة رضي الله عنها خارج المسجد، ولما مات أبو بكر رضي الله عنه دفن بجانبه في الحجرة ثم لما مات عمر رضي الله عنه دفن معهما في الحجرة، وحجرة عائشة كانت خارج المسجد عن يساره ولما وسع عثمان رضي الله عنه مسجد النبي ﷺ لم يدخل الحجرة في التوسعة،

وإنما أدخلت الحجرة بعد زمن الخلفاء الراشدين في عهد الوليد بن عبد الملك في آخر القرن الأول من الهجرة النبوية، ولم يكن ذلك بمشورة أهل العلم.

وأما البناء الموجود على قبر النبي ﷺ فهو متأخر ومحدث ولعلمهم بهذا الفعل قصدهم حماية قبر النبي ﷺ.

ثانياً: كان النبي ﷺ يدفن صحابته وأهل بيته في مقبرة البقيع، وكان يسوي القبر ولا يزيد على ترابه ولا يرفعه أكثر من شبر، ولا يزين القبر ولا يخصصه ولا يبني عليه شيئاً.

ثالثاً: لا يوجد في المملكة مباني على القبور والله الحمد، والعلماء في هذه البلاد ينهون عن البناء على القبور ويأمرون بتسوية القبور عملاً بسنة النبي ﷺ، كما يأمرهم بعدم رفع سنام القبر بحيث لا يزيد على شبر، وقد كان سلف هذه الأمة يوصي بعضهم بعضاً بذلك، فعن أبي الهياج أن علياً رضي الله عنه قال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا صورة إلا طمسها» رواه مسلم، وينهون عن الكتابة على القبور أو تزيينها؛ لأن ذلك يؤدي إلى الغلو في صاحب القبر، وذلك من وسائل الشرك ولهذا نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني

عليه وليس لكبار الشخصيات السعودية قبور متميزة عن غيرها من القبور، وإنما يدفنون في مقابر المسلمين كسائر الناس.

رابعاً: ليس في المملكة العربية السعودية قانون خاص بالقبور، إنما هو العمل بسنة النبي ﷺ.

خامساً: لا يجوز تزيين قبر المتوفى بشيء من أنواع الزينة لا ببناء ولا تشييد ولا تجصيص وتلوين ولا تزيينه بالكتابة والرسم لأن ذلك من الأمور المنهي عنها، وإنما الذي ينبغي عمله لمن مات من المسلمين هو الدعاء له والترحم عليه والصدقة عنه ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٢٩٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة نائب دائرة الشؤون

الإسلامية والأوقاف، بحكومة الشارقة، دولة الإمارات العربية

المتحدة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
برقم (١٨٠٥)، وتاريخ ١٧/٤/١٣٤١هـ، وقد سأل سعادته
سؤالاً هذا نصه:

نرفق لكم طيه صورة فوتوغرافية توزع في الإمارات العربية
المتحدة على أنها قبر النبي ﷺ، فنرجو منكم التكرم بإفادتنا فيها
بفتوى أو رسالة أو نصيحة لنشرها في الدولة؛ لتبصير وتوعية
العامة من مغبة الوقوع في مثل هذه الأمور.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

وبدراسة اللجنة لذلك، رأت الكتابة للمسؤول عن شؤون
المسجد النبوي الشريف، فوردنا خطابه رقم (١/٦٩٠) وتاريخ
١٨/٦/١٤١٤هـ، أنه عمد لجنة للنظر في الصورة المرفقة والإفادة
بمقارنتها مع الواقع، فأنهيا محضراً يتضمن: أنهما وقفا على الحجرة
النبوية ورأيا أن تلك الصورة غير صحيحة، وأنها في الأصل رسم
يدوي، وليست صورة فوتوغرافية). انتهى.

وعليه فإن الصورة المذكورة تعتبر مكدوبة مزورة لا صحة
لها، ولا تمثل الواقع للقبر النبوي الشريف، ولو فرض أنها تطابق
الواقع فإنه لا يجوز تداولها ولا التعلق بها؛ لما تفضي إليه من الغلو
والشرك ووسائله، وأنه لذلك يحرم رسمها وبيعها واقتناؤها؛ لما فيها
من فتح أسباب الشرك والوثنية، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل

على النهي عن ذلك؛ حسماً لوسائل الشرك والغلو.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٩٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

السؤال المقدم إلى سماحة المفتي العام، الذي نصه ما يلي:

إن مقبرة النسيم بالرياض قد كتب على القبور أرقام تميز

بعضها عن بعض، كما كتب على الجدران بيان تلك الأرقام، فهل

هذا العمل جائز؟

وقد تمت الكتابة إلى فضيلة مدير عام الدعوة في الداخل

برقم (٢/١٠٩٤) وتاريخ ٢٩/٤/١٤١٣هـ، لإرسال اثنين من

الدعاة لمعرفة الحقيقة، ووردت الإجابة بخطابه رقم (٨١٤/٩/د)

وتاريخ ٨/٦/١٤١٣هـ، مرفقاً به التقرير المعد من قبل عضوي

الدعوة، فضيلة الشيخ محمد بن نفجان التويجري، وفضيلة الشيخ:

محمد بن حمد المشوح، ونصه ما يلي:

إنفاذاً لتوجيه سماحة الرئيس العام بشأن ما ذكر له عن

مقبرة النسيم وبعد الوقوف على المقبرة المذكورة نفيديكم بما يلي:

- ١ - توجد خرق متنوعة الألوان تربط على النصاب.
 - ٢ - وضع مواسير وليحان وأسياخ مع النصاب.
 - ٣ - صبغ نصاب القبور في بوية مختلفة الألوان.
 - ٤ - وضع خطوط على القبور في بوية خضراء ورش أرضية بعض القبور في بوية خضراء.
 - ٥ - يوجد بعض الأرقام على بعض القبور وهي متفرقة، فوجد رقم (٥) ورقم (١٥)، ورقم (٥٥)، ووجدنا اسماً مكتوباً على قبر يدعى (مساعد بن دليم) واحد فقط.
- أما الحامي (السور) يوجد فيه أرقام منظمة متسلسلة في لوحات مثبتة بمسامير بين كل عمودين رقمان من قبل البلدية، كما توجد كتابة عبث لبعض الشباب عبارة عن أسماء وتواريخ مختلفة.
- وبعد دراسة اللجنة للموضوع واستقراء أحوال ما يوضع على القبور من علامات توسع الناس فيها واستحدثوها قررت ما يلي:
- أولاً: أن الذي ورد عن النبي ﷺ هو تعليم قبر عثمان بن مظعون بصخرة، رواه أبو داود مرسلًا في (سننه) من حديث المطلب بن عبدالله التابعي، عمن أخبره عن رسول الله ﷺ، والبيهقي من طريقه ورواه ابن سعد وابن أبي شيبه والحاكم، وفي سننه الواقدي وهو متروك، لكن رواه ابن

ماجه في (سننه) من حديث أنس رضي الله عنه، وحسنه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) والبوصيري في (الزوائد).

ثانياً: أن التعليم بالكتابة سواء كانت بكتابة الاسم أو كتابة رقم أو وضع وسم قبيلة ونحوه لا يجوز؛ لعموم ما رواه جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى أن يخصص القبر أو يقعد عليه، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وأصله في صحيح مسلم.

ثالثاً: أن التعليم بالكتابة مع رسم صورة الميت لا يجوز، أما الكتابة فلما تقدم من النهي، وأما الصورة فلأحاديث النهي الشديدة عن التصوير، ويزداد النهي عنها في هذا الموضوع لأنها على قبر، فهي وسيلة مباشرة للشرك والوثنية.

رابعاً: التعليم بلباسه كحص وطين ونحوهما لا يجوز؛ لثبوت النهي عن تخصيص القبر في حديث جابر المذكور، والطين ونحوه بمعناه.

خامساً: التعليم بالبوية الخضراء هي بمعنى الحص، سواء كانت خضراء أو أي لون آخر، فلا يجوز التعليم بها.

سادساً: التعليم برحام يصنع لهذا الغرض هذا من مظاهر الغلو، ولم يكن عليه من مضى من صالح سلف هذه الأمة، فيمنع اتخاذه لذلك.

سابعاً: التعليم بخرقة تعقد على نصيبي القبر، وقد شاع عقد الخرق على القبور للتبرك وكل هذا محدث لا يجوز. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٨٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سمو أمير منطقة الرياض، برقم (٥/٣١٠٣) في ٢٥/٧/١٤١٦هـ، مشفوعه الاقتراح المقدم لسموه من فضيلة الشيخ: عبدالله بن صالح القصير، بشأن تعليم القبور.. إلخ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، رقم (٣٧٣٥) وتاريخ ١/٨/١٤١٦هـ، ونص ما قدمه فضيلته ما يلي:

يلاحظ زائر المقابر في الآونة الأخيرة - ولعله بسبب كثرة

الوافدين من البلاد الإسلامية - مبالغة بعض الناس في وضع علامات على قبور موتاهم إلى درجة يخشى معها أن تنتقل كثير من العادات والأمور البدعية المنافية للشريعة الإسلامية إلى هذه البلاد. فلو رأى سموكم - أثابكم الله - الإشارة إلى جهات الاختصاص بدراسة فكرة ترقيم القبور في كل صف وفي حال إيجابية الفكرة يؤخذ رأي جهة الفتوى من الناحية الشرعية لتعميم ذلك فلعل ذلك يحقق مقصود ذوي الموتى ويقطع الله به ذرائع ظهور البدع في تلك البقاع الطاهرة ؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن السنة دلت على جواز إعلام أهل الميت قبر ميتهم بحجر ونحوه كما في سنن أبي داود أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بحجر وقال : أعلم به قبر أخي.

وأما وضع الأرقام على القبور فلا يجوز لأنه من الكتابة على القبور التي نهى عنها النبي ﷺ كما يجب منع تخصيص القبور ورشها بالبوية والبناء عليها ونحو ذلك من البدع لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن تخصيص القبور والبناء عليها والكتابة عليها ولأن المطلوب من ذوي الميت الدعاء لميتهم والترحم عليه سواء عرفوا قبره أم لم يعرفوه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٠١)

س: يعتزم بعض الناس في محافظة شقراء اجتهاداً منهم وضع ممرات (جواد) من البلك والإسمنت في المقبرة لكي تكون ممرات يمر بها الناس، والسؤال يا فضيلة الشيخ: هل هذا العمل جائز شرعاً أو أن من الأفضل وضع ممرات وجواد بدون أسمنت أو بلك؛ لأنه قد يأتي بعدنا أجيال فيرون هذه الممرات المبنية من الإسمنت والبلك فيزيدون عليها وتحدث البدع شيئاً فشيئاً أفئونا مأجورين .

ج: الواجب بقاء المقبرة على ما كانت عليه بدون إحداث شيء فيها ومن احتاج إلى المرور لزيارة قبر أو لأي غرض صحيح فإنه يتخلل من بين القبور ويتحاشى الوطاء على شيء منها؛ لأن وضع الممرات بالشكل المطلوب في السؤال قد يجر إلى أشياء أخرى غير مشروعة؛ ولأنها تضايق القبور وتأخذ جزءاً من أرض المقبرة، والفضاءات الباقية في المقبرة يحتاج إليها لدفن الموتى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٨٠)

س: تعتزم جمعية البر الخيرية بالجوف كتابة صيغة السلام على الأموات على لوحات كبيرة وبخط واضح وتضعها عند مداخل مقابر المنطقة لتذكير الناس بهذا السلام أثناء عمليات دفن الأموات أو عند الزيارة، لذا نأمل من سماحتكم توجيهنا بصيغة السلام الذي سوف نقوم بكتابته .

ج: المشروع هو تعليم الناس الأدعية والآداب في الدروس والخطب وغيرها ومن ذلك أحكام دخول المقابر وكيفية السلام على موتى المسلمين، وأما كتابة صيغة السلام في لوحات وتعليقها على جدران المقابر فهذا لم يكن من عمل السلف الصالح فلا يفعل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦١١)

س: إذا كان الرجل جالساً في الخارج، ومرت به جنازة، فهل يقف أم يبقى جالساً؟

ج: من مرت به جنازة وهو جالس أي ليس تابعاً لها، فإنه مخير إن شاء قام حتى تتعداه ويصير خلفها وله الأجر على ذلك إن شاء الله، وإن جلس فهو في سعة من أمره، ولا حرج عليه؛ لثبوت

الأميرين من فعل النبي ﷺ، وبذلك قال الإمام أحمد وإسحاق وكذلك قال به ابن حبيب وابن الماجشون المالكيان وغيرهم، ويدل لذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم»^(١) وفي رواية لهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه» أما من ادعى أن الأمر بالقيام منسوخ كالإمام مالك وأبي حنيفة فقد تعقبه النووي بأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن، قال: والمختار أنه مستحب. ١. هـ.

ولم يصح دليل في النهي عن القيام وعلى ذلك فقعود النبي ﷺ بعد أمره بالقيام دليل على جواز القعود.

(١) رواه أحمد ٤٤٦/٣، والبخاري في كتاب: (الجنائز) باب: (القيام للجنائز) رقم (١٣٠٧)، ومسلم في كتاب: (الجنائز) باب: (القيام للجنائز) رقم (٩٥٨)، وأبو داود في كتاب: (الجنائز)، باب: (القيام للجنائز) رقم (٩٥٨)، والترمذي في كتاب: (الجنائز)، باب: (ما جاء في القيام للجنائز) رقم (١٠٤٢)، والنسائي في كتاب: (الجنائز)، باب: (الأمر بالقيام للجنائز) رقم (١٩١٤)، وابن ماجه في كتاب: (الجنائز)، باب: (في القيام للجنائز) رقم (١٥٤٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٣٨٦)

س: يشرفني إخطاركم بأن ابنكم معالي وزير نهضة الأرياف الماليزي الحاج أنور بن الحاج موسى، وافق على تخصيص نفقات إقامة ثلاث ألواح في مقابر المسلمين، بدءاً من المقابر التي تقع في دائرة نيابته، بحيث تكتب في الأولى منها أحكام متعلقة بالمقابر، ومنها ما ورد في فتواكم رقم (١٩٢٤٦)، وتاريخ ١٧/١١/١٤١٧هـ وفي الثانية عبارات التعزية لحادثة الوفاة، تضاف إليها أسئلة الملكين: منكر ونكير، وفي الثالثة أحكام وآداب زيارة القبور، وذلكم استجابة منه لاقتراحي مؤخراً، وقد كلفني بإعداد الآيات والعبارات التي تشمل المذكورات، ولكني أتخوف من الوقوع فيما لا يعني. أرجو من سماحتكم إبداء الرأي في هذا المشروع، ثم إعداد الأحكام والآداب المذكورة لأتولى ترجمتها إلى اللغة الماليزية (الملاوية) ثم التنفيذ، وكما يبدو فاللوحات بعون الله تعالى ستكون من وسائل التوعية والتذكرة والتعليم للمسلمين، وخصوصاً للزوار وعملكم بإذن المولى الكريم نافع لنا ولجميع المسلمين جزاكم الله عنهم وعنا خيراً كثيراً.

ج: أولاً: الأحكام المتعلقة بالمقابر:

١ - لا يجوز البناء عليها، ولا تخصيصها، ولا الكتابة عليها، ولا إنارتها بالكهرباء أو غيرها؛ لأن هذه الأمور وسيلة إلى الشرك بالله بدعاء الموتى والاستغاثة بهم من دون الله عز وجل.

٢ - لا تجوز الصلاة عندها ولو لم يبن عليها ولا الدعاء عندها؛ لقول النبي ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

٣ - لا يجوز رفعها عن الأرض أكثر من شبر؛ لأن ذلك صفة قبره ﷺ، وقبور أصحابه، وقال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته» والمشرف هو المرتفع وتسويته إزالة ارتفاعه.

٤ - لا تهان القبور بالجلوس عليها والمشي فوقها وإلقاء القمامات عليها أو إرسال المياه عليها أو غير ذلك من أنواع الإهانة، ويجب أن يقام عليها سور محيط بها لصيانتها من الامتهان؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ النهي عن تخصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها والكتابة عليها.

٥ - يستحب بعد الفراغ من دفن الميت المسلم أن يقف المسلمون على قبره وأن يدعوا له بالمغفرة والتثبيت عند السؤال؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال:

«استغفروا لأخيكم واسألوا له الثبیت فإنه الآن يسأل».

٦ - إذا مر المسلم بقبور المسلمين فإنه يستحب له أن يقول:
(السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم
لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين،
نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتنا
بعدهم واغفر لنا ولهم).

ثانياً: زيارة القبور:

١ - يستحب للرجال زيارة قبور المسلمين للدعاء لهم والاستغفار
لهم والترحم عليهم وللاتعاظ والاعتبار بأحوالهم.

٢ - لا يجوز للنساء زيارة القبور؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور
والتخذين عليها المساجد والسرج؛ ولأن النساء ضعيفات
يخشى أن يحصل منهن عند القبور ما لا يجوز من الجزع
والنياحة.

٣ - لا تجوز زيارة القبور للاستغاثة بالأموات ودعائهم من دون
الله عز وجل؛ لأن هذه زيارة بدعية شركية لا تجوز لا
للرجال ولا للنساء، وإنما المشروع إذا زار المسلم قبر أخيه أو
قريبه فإنه يسلم عليه ويدعو له ويستغفر له ثم ينصرف.

ثالثاً: التعزية:

١ - يستحب تعزية المسلم المصاب بفراق قريبه بأن يقال له:

(أحسن الله عزاءك وجبر الله مصيبتك وغفر لميتك).

٢ - يستحب أن يصنع طعام بقدر حاجة أهل الميت، ويقدم لهم من أقاربهم أو جيرانهم؛ لقول النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم».

٣ - لا تجوز إقامة المآتم والاجتماع لها وصناعة الأطعمة من أهل الميت وتعطيل الأعمال؛ لقول جرير بن عبدالله رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام من النياحة).

تنبيه:

ترجم هذه الأحكام باللغات المستعملة لديكم وتطبع وتوزع للانتفاع بها، ولا تكتب على لوحات وتنصب عند المقابر كما ذكرتم؛ لأن هذا لم يكن من عمل السلف الصالح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزیز آل الشيخ الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٠٨٤٤)

س٩: ما حكم وضع اللوحات الإرشادية والتوجيهية في المقابر التي يذكر فيها بعض التوجيهات لزائري المقابر ومشيعي الجنائز ويوضع فيها كيفية الصلاة على الميت والتحذير من بعض

البدع وغيرها. أفتونا مأجورين.

ج ٩: المشروع تعليم الناس أحكام زيارة المقابر وآدابها في الخطب والدروس العلمية العامة وغيرها من الوسائل المباحة، أما كتابة ذلك على لوحات توضع في المقابر فلم يكن ذلك من هدي السلف الصالح فلا يفعل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٢٨)

س ٢: يوجد هناك مقبرة قديمة وهي مكونة من عدة قبور، وسوف تحفر بجوارها بيارة لدورات مياه، مع العلم بأن تسرب الماء لهذه القبور أمر وارد لا محالة، فهل يسوغ ذلك شرعاً؟

ج ٢: لا يجوز حفر البيارة بجوار المقبرة حماية لقبور المسلمين من الأذى، ويجب تسوير المقبرة المذكورة إن لم تكن مسورة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثامن والعاشر من الفتوى رقم (٢٠٨٤٤)

س٨: ما حكم تعليم القبر بالبوية والطين والخشب والبلاط أو وسم القبيلة أو غير ذلك، وما طريقة التعامل مع ما ذكر إذا وجدت؟ أفتونا مأجورين.

ج٨: تعليم القبر بصخرة ونحوها جائز وقد ورد في السنة ما يدل على ذلك، وهو ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة، أما تعليم القبر بالبوية ونحوها من الألوان أو وضع علامة خاصة لقبيلة أو جماعة من الناس فكل ذلك محدث فلا يجوز، وفي المشروع كفاية والحمد لله.

س١٠: ما حكم وضع أرقام على جدران المقبرة كي تدل على الميت؟ مع العلم أن هذه الأرقام فيها مصالح كثيرة، وليست هذه الأرقام على القبر، وإنما هي على السور فقط، وإذا وجدت هذه الأرقام فإنها ستلغي كثيراً من العلامات التي توضع على القبور. أفتونا مأجورين.

ج١٠: لا يجوز وضع أرقام على القبور ولا على جدران المقبرة؛ لأن ذلك داخل في النهي عن الكتابة على القبور أو ذريعة إليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨٤٤)

س٣: ما حكم دخول السيارات في المقبرة عند تشييع الجنائز؟ علماً أنه يوجد في بعض الأحيان كبار في السن ولا يستطيعون الوصول للقبور إلا عن طريق السيارة؟ أفتونا مأجورين.

ج٣: لا حرج في دخول السيارات إلى المقبرة بشرط الحذر من المشي على القبور وعدم الإضرار بالناس.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٨٤٤)

س٦: هل يجوز إضاءة مداخل المقابر لإنارة الطريق عندما يكون هناك جنازة في الليل مع العلم أن الإضاءة ليس لها علاقة بالدفن، وإنما الطريق إلى القبور فقط؟ أفتونا مأجورين.

ج٦: إضاءة طرق المقابر ومداخلها إضاءة مستمرة لا يجوز، وأما استعمال بعض الوسائل للإضاءة المؤقتة عند الدفن ليلاً كالمصابيح اليدوية فهذه لا بأس بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٦٣٩٦)

س٦: نقل الميت من موقعه مسافة نصف ساعة مشياً

بالأقدام، ونقول مع المشي بالجنائز: (سبحان الله والحمد لله، الله

أكبر) هذا مع الجنائز الكبيرة، والجنائز الصغيرة نقول: (لا إله إلا

الله محمد رسول الله) وجاء علماء العصر وقالوا: (إن ذلك غير

جائز بل يجب الخروج مع الجنائز بالسكوت) حيث إنه سبب

انخراط الناس مع هو في الحياة الدنيا مع بيع وشراء وغيره أثناء

الجنائز أو أثناء وضعها في القبر سببه السكوت.

ج٦: الذكر مع حمل الجنائز أمر محدث، فلا يشرع ويشتد

إنكاره إن كان جماعياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٢٦٤)

س٥: ما رأي الدين في عمل عتاقة للميت، يقولون بأنها

عناقة للميت من النار، بأن تقرأ له: قل هو الله أحد والمعوذتين
 مائة ألف مرة، هل هذا صحيح بأنه عتق من النار؟
 وما رأي الدين في ختم المصحف الشريف كاملاً على روح
 المتوفى (الميت) وهل قراءة القرآن له تفيده وما الذي يفيدته حتى
 نعمله؟

ج ٥: قراءة القرآن أو شيء منه وإهداء ثوابه للميت لم يرد به
 دليل، فالواجب تركه والاختصار على فعل ما ورد به الدليل من
 الصدقة عن الميت والدعاء له والحج والعمرة عنه.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٤٠١)

س: يوجد لدينا نحن سكان قرية بادية البرك أنه إذا توفي
 أحدهم قام الجيران أو غيرهم بدفع صدقة للناس الذين يحفرون
 القبر، وتكون هذه الصدقة شاة أو تمراً.. إلخ، وهذه الصدقة
 ليست من مال المتوفى، ولا من ورثته، فيقوم الناس بطبخ هذه
 الصدقة عند المقبرة ليأكل منها الذين يحفرون القبر، علماً أن نية
 هذا المال صدقة لوجه الله الكريم على هؤلاء الناس، فما حكم
 هذا العمل، سواء كانت الصدقة أو الطبخ في المقبرة، وكذلك

الصلاة سواء كانت فريضة أو صلاة الجنائز عند المقبرة؟

ج: الصدقة عند القبر وعلى الصفة المذكورة في السؤال بدعة، يجب إنكارها؛ لأنها لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وإنما هي من عوائد الجهال المخالفة للشرع، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وإنما المشروع الصدقة عن الميت في مكان غير المقبرة وغير حال الدفن، والمشروع عند القبر هو الدعاء للميت بعد دفنه بالمغفرة والتثبيت على الحق، كما أمر بذلك الرسول ﷺ، وأما الصلاة في المقبرة فلا تجوز فرضاً أو نفلاً إلا صلاة الجنائز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها، وثبت عنه أنه صلى صلاة الجنائز على القبر لما فاتته الصلاة عليه في المصلى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٨٢٠٩)

س١: ما الحكم في الدعاء على قبر الميت إذا دفن من أحد الحضور مع تأمين الحاضرين على دعائه؟ وما هي الصفة الشرعية للدعاء له بعد دفنه وماذا يشرع من الدعاء؟ وأين يقف الداعي للميت بالنسبة للقبر؟

ج ١: يستحب الوقوف على قبر الميت والدعاء والاستغفار له وسؤال التثبيت بعد الفراغ من دفنه؛ لقوله ﷺ لأصحابه بعدما فرغوا من دفن بعض الأموات: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

لكن لا يكون الدعاء بصفة جماعية أو أن يدعو واحد والبقية يؤمنون؛ لأن هاتين الصفتين غير واردتين، ولكن كل يدعو لأخيه منفرداً عن الآخر، سواء كان عن يمين القبر أو شماله أو أمامه أو خلفه.

س ٣: إذا أنزل الميت في قبره هل تحل العقد التي على الكفن كلها أو بعضها، وما هي التي تحل، وهل يكشف عن وجهه قبل وضع اللبن عليه أو يترك مستوراً؟

ج ٣: نعم، تحل العقد التي على كفن الميت بعد وضعه في قبره لزوال الحاجة إليها، ولا يكشف عن وجهه لعدم الدليل على ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٧٧٢)

س ٤: هل يجوز رفع اليدين بعد دفن الميت وقراءة سورة الفاتحة أم هنالك دعاء من الكتاب والسنة؟ أفتونا مأجورين

جزاكم الله خيراً.

ج ٤: المشروع بعد دفن الميت الوقوف على قبره والدعاء له بالمغفرة والتثبيت، ويكون ذلك بغير صوت جماعي، وإنما كل مسلم يدعو بمفرده وأما قراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن عند القبر فإن ذلك بدعة لا يجوز فعلها؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١١٢١)

س ٣: إذا توفي إنسان يقول بعض الناس: توفي فلان المرحوم، وتوفي فلان المغفور له، إلى غير ذلك من الألفاظ، فهل هذا جائز وما حكمه؟

ج ٣: الأولى أن يقال عن الميت المسلم: (رحمه الله، غفر الله له) من باب الدعاء له بالمغفرة والرحمة، وهذا مشروع، ولا يقال: (المرحوم، أو المغفور له) هذا معناه الجزم له بالمغفرة والرحمة ونحن لا نجزم لأحد بذلك إلا بدليل من الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٩/٣٠٣٥) وتاريخ ١٥/٦/١٩١٤هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٧٤٦)، وتاريخ ١٧/٦/١٩١٤هـ، وقد تضمن كتاب معاليه تساؤلات وارادة إلى الرئاسة حول تجهيز الميت ودفنه هذا نصها:

فقد ورد للرئاسة العامة تساؤلات حيال ما يتعلق بالميت ودفنه، يقول مرسلها: لقد لاحظت أموراً مخالفة في عدة مناطق وقفت عليها بنفسي وربما تكون هذه الظواهر المخالفة توجد في بقية المناطق وهي كما يلي:

١ - يباشر تغسيل الموتى أناس غير ملمين بأحكام تغسيل الميت وتنظيفه وتكفينه على الوجه الشرعي، بل تحكمهم السرعة في ذلك حتى وصل الأمر على أن الميت يشرع في تغسيه وتجهيزه بين الأذان والإقامة بحدود مدة عشر دقائق.

٢ - أثناء حمل الجنازة إلى القبر تحصل أذكار وألفاظ علنية مثل:

(الله أكبر، البقاء لله، كل نفس ذائقة الموت.. إلخ).

٣ - وضع الميت في القبر على النحو التالي:

أ - القبر معد من البلوك وعلى هيئة حفرة وعمقها بحدود

(٢٥-٣٠ سنتيمتر).

ب - يوضع الميت على شقه الأيمن وتوضع ألواح اسمتية

لتغطية القبر مباشرة على جسم الميت.

٤ - تمكين الناس من إلقاء نظرة على بعض الأموات الذين

يعرفون بالصلاح، حيث إنه بعد التكفين يترك الرأس

والوجه مكشوفان فترة لتمكين من يرغب إلقاء النظرة

على الجنازة وإضفاء اهالة على صاحبها.

٥ - بعد الدفن يقوم شخص بتلقين الميت، فيقول: (يا فلان إذا

سئلت عن ربك فقل ربي الله.. إلخ)، أنكرت عليهم ذلك

مرتين.

٦ - عدم المبالاة في السير بالجنازة وإدخالها إلى المسجد، سواء

كان الرأس في المقدمة أو العكس.

لذا آمل من سماحتكم التفضل بالإجابة عليها حتى يتسنى نشرها

تعميماً للفائدة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

أولاً: السنة الإسراع في تجهيز الميت وغسله، فإذا أمكن غسل

الميت الغسل الشرعي وتجهيزه في المدة المذكورة فإنه لا مانع من ذلك ولا محذور فيه، لكن إذا ترتب على الإسراع في تغسيله وتجهيزه الإخلال بذلك فإنه لا يجوز؛ لأن المغسل مؤتمن على عمله، فلا يجوز له الإخلال بجزء منه، والمشروع في غسل الميت أن ينوي المغسل غسل الميت ويسمي عند الشروع في غسله، ويلف على يده خرقة، ثم ينحيه ويوضئه وضوء الصلاة، ولا يمس عورته بيده مباشرة ثم يغسل رأسه، وإن كان رجلاً استحب غسل لحيته بماء وسدر أو نحوهما من المنظفات كصابون وأشنان، ويقص شاربه ويقلم أظافره إن كان بها طول، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسله مرة ثانية وثالثة، وإن لم ينق زاد إلى خمس أو سبع غسلات حتى ينقى، والنظر في ذلك إلى الغاسل بحسب الحاجة، لا التشهي أو السرعة، فلو حصل الإنقاء بغسلة واحدة أو اثنتين أجزاء، كغسل الحي لكن المستحب أن يغسله ثلاثاً وأن يقطع الغسل على وتر، فإن لم ينق بثلاث غسل خمساً أو سبعمائة؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال في غسل

ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً»^(١) الحديث متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري، وإن كان المتوفى امرأة فيضفر رأسها بثلاثة قرون عند غسلها، وتجعل من ورائها ويستحب أن يجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده، وإن طيبه كله فحسن، وبعد الفراغ من تغسيل الميت يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، يدرج فيها إدراجاً، ويوضع الحنوط والطيب فيما بينهما، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة، أو لفاة فقط أجزاء. والمرأة تكفن في خمسة أثواب، درع وخمار وإزار ولفافتين، وإن كفنت في لفاة واحدة أجزاء ذلك.

فإذا فعل المغسل ومن يكفن الميت ذلك ولو المحزى في تلك المدة المذكورة فلا بأس بذلك، لكن ينبغي لمن يغسل الميت ويجهزه أن يعنى بذلك على أكمل وجه

(١) رواه أحمد ٨٤/٥، ٤٠٧/٦، والبخاري في كتاب: (الجنائز)، باب: (نقض شعر المرأة، رقم (١٢٦٠)، ومسلم في كتاب: (الجنائز)، باب: (في غسل الميت)، رقم (٩٣٩)، وأبو داود في كتاب: (الجنائز) باب: (كيف غسل الميت)، رقم (٣١٤٢)، والترمذي في كتاب: (الجنائز) باب: (ما جاء في غسل الميت، رقم (٩٩٠)، والنسائي في كتاب: (الجنائز)، باب: (غسل الميت بالماء والسدر) رقم (١٨٨٠)، وابن ماجه في كتاب: (الجنائز)، باب: (ما جاء في غسل الميت) رقم (١٤٥٨).

وأحسنه، وأن لا يقتصر على الواجب فقط، كما يحرم عليه أن يخل بما يجب في غسل الميت وتكفينه، بل يحرص على أن يأتي مع الواجب بما يستحب في ذلك، وينبغي أن يكون المغسل أميناً، ويدل لذلك ما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: (لا يغسل موتاكم إلا المأمونون)^(١)؛ لأن غير الأمين لا يؤمن في استيفاء الغسل وأن ينشر ما رآه من قبيح في الميت.

ثانياً: رفع الصوت بالتهليل والأذكار عند تشييع الميت إلى المقبرة بدعة منكرة ولا أصل له، وهدى النبي ﷺ إذا تبع الجنائز أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك، ولم يأمر بذلك أصحابه رضي الله عنهم، بل ورد عنه ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يستحب رفع الصوت مع الجنائز لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا هو مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً)، وقال رحمه الله أيضاً: (وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن

(١) رواه ابن ماجه في كتاب: (الجنائز) باب: (ما جاء في غسل الميت) رقم (١٤٦١)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

على عهد القرون المفضلة).

فالواجب على من يحمل الميت وتابعه أن يتبع سنة النبي ﷺ وسنة صحابته رضي الله عنهم، وأن يمشي مع الجنازة بخشوع وخضوع لله، وتذكر للموت وما بعده دون الابتداع في دينه بما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ.

ثالثاً: السنة أن يجعل في القبر الذي يدفن فيه الميت لحد، وأن يسد باللبن كما فعل الصحابة بقبر النبي ﷺ وهو الذي عليه عمل المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلفنا الصالح إلى اليوم، وأما الشق فمكروه، وهو أن يحفر في الأرض شقاً مستطيلاً يوضع فيه الميت، ويجعل عليه سقف؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أبو داود والنسائي والترمذي، لكن إذا كانت طبيعة الأرض لا يمكن أن يحفر فيها اللحد فيجوز الشق؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

كما أنه يستحب أن يكون القبر واسعاً عميقاً قدر

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

قامته تقريباً؛ لقول النبي ﷺ: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا»، رواه أبو داود في (سننه) ولم يجد النبي ﷺ قدراً في ذلك، والأمر فيه سعة بحمد الله، لكن ينبغي أن يراعى في القبر عند حفره تعميقه بالقدر الذي يمنع خروج الرائحة، ويحفظ الجثة من نبش السباع ونحوها.

وعلى ذلك فإن بناء القبر من البلك المصنع من الإسمنت وتغطية القبر بألواح إسمنتية خلاف السنة، والأفضل أن يسد القبر باللبن؛ لما ذكر، لكن إذا دعت الحاجة لذلك نظراً لطبيعة الأرض فلا بأس به.

وأما جعل القبر من البلك بعمق (٢٥-٣٠) سم وتغطيته بألواح إسمنتية مما يلزم منه مماسة هذه الألواح للجثة الميت وضغطها عليه فلا يجوز، وهو خلاف السنة كما ذكر، ولما في ذلك من الإهانة للميت وعدم احترامه، وحرمة الإنسان ميتاً كحرمة حياً، وحفر القبر بهذا العمق لا يوارى جثة الميت، ولا يحفظ الميت من جرف السيول وانكشافه.

رابعاً: السنة أن يغطي جسم الإنسان كله بعد وفاته، وكذلك بعد الفراغ من غسله وتكفينه؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة،

رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم، والمراد بالتسجية التغطية وعلى ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم، استناداً لما كان عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ، ويدل لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ في خبر وفاة النبي ﷺ، قالت: (أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنع حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، أي: بيتها، فتميم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى، فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتين أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها..). الحديث رواه البخاري، فقوله فكشف عن وجهه بعد أن مات وهو في بيته لم يصل عليه بعد يدل على مشروعية تغطية الميت كله وستره عن العيون، ولذلك قال النووي في شرح مسلم: (إن تسجية الميت بجمع عليها، والحكمة في ذلك صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة بالموت عن الأعين).

وعلى ذلك فإن ترك وجه الميت مشكوفاً فترة لمن يرغب إلقاء نظرة عليه من عامة الناس وإضفاء الهالة عليه كما ذكر في السؤال بدعة لا أصل لها، ومخالف لما أجمع

عليه المسلمون، وقد يؤدي ذلك إلى الغلو المحرم في ذلك الميت أو نشر عيوبه إن رؤي على هيئة غير حسنة، لكن إن أحب أهله أن يكشفوا عن وجهه قبل غسله أو بعد غسله لتقبيله أو ليروه لفترة قصيرة لا تؤثر على تأخير تجهيزه أو دفنه، فلا مانع من ذلك، بشرط أن لا تراه أو تقبله امرأة أجنبية منه إن كان رجلاً، وكذلك أن لا يرى المرأة الميتة إلا محارمها، ويدل لذلك حديث عائشة السابق، وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي والنبى ﷺ لا ينهاني) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وذكره البخاري تعليقاً، وأخرجه الإمام مسلم والنسائي والبيهقي وابن حبان وغيرهم، وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه)، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ج ٦ ص ٥٦) وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

خامساً: الثابت من سنة النبي ﷺ بعد دفن الميت وتسوية قبره أن يدعى للميت ويسأل الله له المغفرة والتثبيت، ولا بأس حين الدعاء له أن يقف قليلاً عند القبر، ويدل لذلك ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا

فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم
 وأسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» وبعد الانتهاء من
 الدعاء والاستغفار للميت وسؤال الله التثبيت له فإنه
 ينصرف. هذا هو المشروع والثابت من سنة النبي ﷺ،
 وأما تلقين الميت بقول: (يا فلان إذا سئلت عن ربك فقل
 ربي الله.. إلخ) وتلقينه الشهادة ونحو ذلك بعد الدفن فإنه
 لا أصل له، ولم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله
 عنهم من بعده، قال ابن القيم رحمه الله: (لم يكن الرسول
 ﷺ يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت، وحديث التلقين لا
 يصح) أ.هـ. وذكر محاسن الميت وأمارات الخير عليه بعد
 موته دون غلو ودون تحديد بزمن أو مكان معين لا بأس
 به؛ ليعرف الناس فضله فيدعوا ويستغفروا له، ويقتدوا به
 في صالح أعماله، لكن لا يتخذ ذلك عادة بأن يقف أحد
 الأشخاص في المقبرة فيذكر محاسن الميت وصفاته الطيبة؛
 لما ذكر في أول الجواب، ولما قد يؤدي إليه ذلك من الغلو
 في الميت مما يؤدي إلى تبرك العوام والجهلة به، وحصول
 ما لا تحمد عقباه.

سادساً: الدخول بالجنائز للمسجد من جهة الرأس أو العكس لم
 يرد فيه شيء من الشرع فيما نعلم، والأمر فيه سعة،

فأيهما كان أيسر على من يحمله فهو أولى، سواء أدخلت
الجنابة للمسجد من جهة الرأس أو من جهة الأرجل،
فالكل جائز ولا حرج في ذلك ولا ينكر على من فعل
أيهما ولا يشنع عليه في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

دفن المسلمين مع النصارى

الفتوى رقم (١٥٢٦٧)

س: أنا الآن مهاجر في أرض كندا، أصلي جزائري وأبي كان يعيش في الجزائر، أصيب بمرض طويل اضطر إلى الذهاب إلى فرنسا للمعالجة هناك، ولكن شاء الله فتوفي هناك ودفن في مقبرة النصارى، وقد مضى على دفنه ٢٦ عاماً، والآن وقد أصبحت رجلاً وأب عائلة أريد أن أريح ضميري وأقوم بواجبي نحو أبي.
سؤالى كالاتي: هل يجوز إخراج جثة أبي من مقبرة النصارى وإعادة دفنه في مقبرة المسلمين؟ أفتوني في هذا وأجركم على الله.

ج: يجب نبشه من مقبرة النصارى ودفنه في المقبرة التي يدفن فيها المسلمون موتاهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ عبد اللہ بن غدیان صالح الفوزان عبدالرزاق عقیفی عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٥٧)

س: توفي والدي منذ ثمانية عشر عاماً ودفن مع النصارى في فرنسا، هل يجوز لي إخراجهم من تلك المقابر لوضعه في مقابر

المسلمين؟ علماً أنه أوصاني قبل مماته بأن يدفن بالجزائر وتلك الأيام لم يكن لي مقدرة أو حيلة.

ج: لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، وإذا حصل أن دفن في مقابرهم فإنه يجب نبشه ونقله إلى مقابر المسلمين إن وجدت أو نقله إلى أي مكان خال من قبور الكفار مهما أمكن ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٩٤١)

س٥: المسلمون هنا، ولأنهم عاشوا مع الروس فهم عامتهم لا يصلون، يصلي منهم بعض من وصل إلى سن السبعين، فإذا مات من العرب هنا فهل يدفن في مقابر هؤلاء أو ينقل إلى بلده المسلم؟

ج٥: من مات وهو لا يصلي فإنه لا يعتبر مسلماً، ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، أما من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويحافظ على الصلاة، ولم يقع منه ما يناقض الإسلام - فإنه لا يجوز أن يدفن في مقابر الكفار، وإنما يدفن مع المسلمين في بلده أو ينقل إلى مقابر المسلمين في أقرب مكان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٢٢)

س: أخ عراقي توفي في حادث نحسبه على خير والله حسبيه ولا نركيه على الله، كتب وصية بأن يدفن في هذه الأرض، أي: في ألمانيا، وفعلاً توجد مقبرة إسلامية مع مقابر النصارى، ولكنها معزولة وهنا ظهرت مشكلتان:

١ - يدفن الميت مع الصندوق وتطبق عليه شروط النصارى، فهناك عقد يكون بين أهل المتوفى والبلدية الألمانية المسؤولة عن المقابر لمدة عشرين سنة، من بعد دفن الميت، ويتم دفع (٥٠٠) مارك ألماني، أي ما يعادل (٢٥٠٠) دولار أمريكي بالتقسيط إلى أن تنتهي المدة، وهي عشرون سنة، ثم يصاغ عقد جديد بعد هذه المدة لعشرين سنة أخرى، وفي حالة عدم تجديد العقد يخرج الرفات ويحرق وينظف المكان لوضع ميت آخر بنفس الشروط السابقة.

٢ - إذا كان الأخ المتوفى قد أوصى بوصيته وهو لا يدري بكل هذه الأمور فهل نخالف وصيته وإكراماً له ننقله إلى دولة إسلامية لكي ننقذه من هذه المشكلة؟

٣ - في حالة نقله إلى دولة إسلامية سوف يتم شحن الجثة بصندوق من قصدير (نوع من المعادن) وهذا هو المتعارف به في هذه الدول (أوروبا) ويمنع نقله بصندوق من الخشب، علماً أن صندوق القصدير يحكم بإحكام شديد، بحيث يحافظ على الجثة من التفسخ وإذا ما فتح هذا الصندوق فسوف يولد مشاكل صحية للذين يفتحونه، وهذا ما حصل في بعض الدول العربية، بحيث تم فتح الصندوق بعد كسره؛ مما أدى إلى وفاة اثنين بسبب البكتيريا فيها بعد فتحه.

علماً أن الميت يغسل ويكفن وفق الشريعة الإسلامية، ثم يوضع في هذا الصندوق.

ج: إذا كان الحال كما ذكر فإنه يجب تغسيل الميت المذكور وتكفينه والصلاة عليه، ولا مانع من وضعه في صندوق القصدير المذكور بعد ذلك ونقله لدفنه في مقابر المسلمين في أي بلد إسلامي، ولا مانع من دفنه في صندوق القصدير المذكور دون فتحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٩٥)

س ١: هل يجوز للمسلم متابعة جنازة مسيحي؟

ج ١: لا يجوز للمسلم تشييع جنازة النصراني ولا غيره من الكفرة ولا حضور دفنه؛ لأن الله حرم موالاة الكفار، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾^(٢)، فدل ذلك على أن الحكم يعم جميع الكفرة من اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين والمنافقين، وتشيع جنازتهم من موالاتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٢٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٢) سورة التوبة، الآية ٨٤.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة مدير عام مستشفى الولادة والأطفال بجدة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٥٤) وتاريخ ١١/٥/١٤١٢ هـ وقد سأل سعاده سؤالاً هذا نصه:

نريد أن نستفسر عن الآتي من سماحتكم:

يولد المولود من أم وأب غير مسلمين وفي بعض الحالات لا يقدر الله لهذا الطفل أن يعيش، فيتوفى في بطن أمه ويولد ميتاً، أو يتوفى هذا الطفل في غضون ساعات من ولادته، مثل هذا المولود يعامل على أنه مسيحي الديانة أم أنه مسلم بالفطرة، وأين يدفن؟ جزاك الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يعامل المولود المذكور على أنه غير مسلم، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٤٠)

س٢: ما حكم الإسلام في جماعة من مهاجري بلاد الإسلام

إلى بلاد الكفر تجمع أموالاً شهرياً أو سنوياً لأجل إرسال جثة أي من أفراد الجماعة من بلاد الكفر إلى بلادهم الإسلامية، ومن لم يدركه أجله هنا من الجماعة لا يرد إليه شيء، والسبب في إرسال الجثث أن القبور في هذه البلاد الغربية، تؤمن بأموال طائلة ليس بوسع فرد من المهاجرين أداءها، ولو أديتها فالقبر ينبش متى انتهى أجل التأمين، ويحرق ما فيه من العظام، وهل يجوز الانخراط في مثل هذه الجماعة، وهل تجب الزكاة في هذا المال؟

ج ٢: لا مانع من جمع الأموال لأجل الإنفاق على نقل جثث المتوفين من المسلمين لدفنهم في مكان مناسب؛ لأن نقلها في الحالة المذكورة ضروري ولا زكاة في الأموال المجموعة لهذا الغرض؛ لأن هذه الأموال ليس لها مالك معين، ولأنها في سبيل البر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زید

تعزية أهل الميت

الفتوى رقم (١٤٧٠٥)

س: لقد سبق أن كتبنا لكم منذ سنتين عن موضوع إنشاء مبنى للغزاء فقط بدون قراءة القرآن في الجهة الجنوبية من جدة؛ لأنه لم يوجد بها مثل ذلك، وأما الجهة الشمالية فقد أسس مثلها منذ مدة سنتين الشيخ محمد عوض بن لادن يرحم الله الجميع، السبب في إنشاء ذلك هو أن كثيراً من الناس يسكنون في شقق متواضعة جداً، ولم تزد غرفها أكثر من غرفتين أو ثلاثة، ويحدث عند بعض الناس المذكورين وفاة، أي: موت، وعند ذلك لا تستوعب الغرف المذكورة لاستقبال المعزين من أقاربهم وأهل حيههم؛ لصغر حجمها، كما أنني أشير هنا بأن المعزين المذكورين من الجنسين، أضف على ذلك أفراد العائلة صاحبة الشأن، من هنا فكرنا في إنشاء هذا المبنى لهذا الغرض لنقصد به وجه الله، لقد رفعنا هذا إلى مقامكم للنظر فيه وإرشادنا بما ترونه.

ج: كل عمل يقصد به التعبد لله والأجر من الله لا بد أن يكون ثابتاً عن الله في كتابه العزيز، أو عن رسول الله ﷺ، بقول أو فعل أو تقرير، ولما كان الغزاء مما يقصد به الأجر من الله بتسليية أهل الميت، والتخفيف عنهم بالدعاء لهم، فقد ثبتت طريقة تعزية

أهل الميت بالسنة من المصطفى ﷺ، وعمل بذلك صحابته وخلفاؤه الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين، وذلك بقوله ﷺ في تعزية إحدى بناته بعد موت صبيها: «إن الله تعالى ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»، وأمرها بالصبر والاحتساب. رواه البخاري ومسلم، وأي دعاء مشروع دعا به لهم جاز، مثل: (أحسن الله عزاءك وأجرِك في مصيبتك وخلف لك خيراً) وذلك لما روت أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها» قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ رواه مسلم، ويقال لولي الميت، سواء في بيته أو في الشارع أو في السوق أو العمل.

ولم يرد عن رسول الله ﷺ أو عن صحابته الكرام أو خلفائه الراشدين أو أحد من الأئمة أنه جلس للعزاء خاصة، أو حدد يوماً أو وقتاً أو مكاناً للعزاء، أو جمع الناس للعزاء، ولو كان ذلك يقرب إلى الله لبينه ﷺ، وقد قتل عمه حمزة بن عبدالمطلب، وقتل جعفر بن أبي طالب، وتوفي ابنه إبراهيم، وتوفيت ابنته زينب، وتوفي من خيار أصحابه في عهده ﷺ، ثم توفي ﷺ وله من المحبة الشديدة في قلوب المسلمين، وأصحابه أشد له حباً، فلو كان الاجتماع للعزاء

مشروعاً لفعלוه، وكذلك توفي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي
وتوفيت أمهات المؤمنين وسائر الصحابة، وما علم أن أحداً أقام لهم
عزاء أو اجتمعوا لذلك، فدل أن الاجتماع للعزاء وصنع الطعام أو
الشراب للحاضرين بدعة منكرة لا أصل لها في الدين، بل يجب
إنكارها ويأثم من ساعد على إقامتها.

ولما حدث هذا العمل في الأجيال اللاحقة قال الصحابي
الجليل جرير بن عبدالله البجلي: (كنا - أي: معشر الصحابة -
نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة) رواه الإمام
أحمد بإسناد حسن.

وتأكد هذه البدعة بتخصيص مكان معين أو وقت للعزاء أو
استحضار أي شيء آخر من الأنوار أو القراء أو الأكل أو الشرب
عند أهل الميت، ولذلك نرى منع إقامة بيت للعزاء، سواء بأجرة أو
بدون أجرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٦٥٥٢)

س: فإن من الأمور المستحدثة في هذا الزمان تغير أسلوب

التعزية في المنطقة الجنوبية التي تعتبر من حقوق المسلمين بعضهم

على بعض، وتناولها الناس بالحديث وصدرت الفتوى وكان الأمر مازال بحاجة إلى بيان وتوضيح، حيث إن الفتاوى التي نقلت إلى الناس مجملة، وليس فيها تفصيل وحباً مني في علاج القضية والدخول إلى قلوب الناس من باب شرعي لا يحتاج إلى بيان، آمل سماع القضية وبالتالي إصدار الحكم الشرعي الموافق لحالها والمستقصي لجل جوانبها وفقكم الله.

هيئة الوضع القائم الآن في التعزية بالمنطقة الجنوبية:

١ - يسمع الناس بخبر الوفاة فيجتمعون وهم - أفراد القبيلة -

أبناء الميت وبناته وأخواته وأزواجهن وأولادهن.

٢ - مدة الاجتماع على أقل تقدير: ثلاثة أيام.

٣ - تعزية القرى المجاورة والقبائل بشكل جماعي يصلون في

الدفعة الواحدة إلى أربعين أو ثلاثين أو أقل أو أكثر، وهذا

يحتاج إلى مقابلة من قبيلة الميت.

٤ - يحتاج المقيمون في مكان العزاء إلى تغذية وتكون على

جهتين:

أ - إما أن يقوم بها أفراد القبيلة أنفسهم بالاشتراك في

التكلفة لمدة ثلاثة أيام غداءً وعشاءً وقهوة.

ب - أو يتبرع بها بعض الأقارب والأرحام بالتناوب سواء

بالاشتراك أو بعدهم.

٥ - يوضع سرادق من الخيام يتسع للوفاد والمستقبل من القبائل.
٦ - هذا الحال حينما يكون الميت ذكراً، أما الأنثى فلا يجتمعون في عزائها بل يعزونها فيها أفراداً سواء من الجماعة أو من القبائل الوافدة.

٧ - تركة الميت وأبناء الميت وزوجته أو زوجاته لا يشتركون في شيء من التكلفة إلا أجره السرادق أحياناً، ويخدمهم أبناء القبيلة أو الفخذ في أي شيء من طلبات وخسائر التعزية كالقهوة ومتطلباتها.

ج: أولاً: تعزية المصاب مشروعة؛ مواساة له، وتخفيفاً عنه، بأن يدعو للميت بالمغفرة، ولأهله وأصحابه بأن يجبر الله مصيبتهم، ويأمرهم بالصبر والاحتساب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عزى إحدى بناته في صبيها فقال: «إن الله تعالى ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»، وأمرها بالصبر والاحتساب، رواه البخاري ومسلم، وأي دعاء دعا لهم به جاز، مثل: أحسن الله عزاءك وأجرتك في مصيبتك وخلف لك خيراً منها، وذلك لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبي

واخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبتته وأخلف له خيراً منها» قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيراً منه، رسول الله ﷺ رواه مسلم.

ثانياً: التعزية تكون في أي مكان لقي فيه المسلم أحاه، فيعزي المسلم أهل المصاب في أي مكان قابلهم فيه، سواء في المسجد عند الصلاة على الجنائز أو في المقبرة أو في الشارع أو السوق أو في منزلهم، أو يتصل بهم بالهاتف.

ثالثاً: تعزية المسلم بميته من امرأة أو رجل سواء، فكما لا يجتمعون لتعزية المرأة بل يذهبون فرادى ولا ينصبون خياماً لذلك، فكذلك الرجل يعزى به، ولا يجوز نصب السرادق أو تحديد أيام معينة للعزاء، إذ لم يرد عن رسول الله ﷺ أو عن صحابته الكرام أو خلفائه الراشدين أو أحد من الأئمة أنه جلس للعزاء خاصة، أو حدد يوماً أو وقتاً أو مكاناً للعزاء، أو جمع الناس للعزاء، ولو كان ذلك يجوز لفعله رسول الله ﷺ، وقد قتل عمه حمزة بن عبدالمطلب، وقتل ابن عمه جعفر بن أبي طالب وتوفي ابنه ﷺ إبراهيم وتوفيت ابنته زينب، وتوفي من خيار أصحابه في عهده ﷺ، ثم توفي رسول الله ﷺ وله من المحبة

الشديدة في قلوب المسلمين، وأصحابه أشد له حباً، فلو كان الاجتماع للجزاء مشروعاً لفعلوه، وكذلك توفي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وتوفيت أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ وسائر الصحابة، وما علم أن أحداً أقام لهم عزاء أو اجتمعوا لذلك، فدل على أن الاجتماع للجزاء وصنع الطعام للحاضرين بدعة منكرة لا أصل لها في الدين، بل يجب إنكارها ويأثم من ساعد على إقامتها.

ولما أحدثت الأجيال اللاحقة الاجتماع وصنعوا الطعام للمجتمعين قال الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي: (كنا - أي: معشر الصحابة - نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) رواه الإمام أحمد بإسناد حسن، وأما تقديم الطعام لأهل الميت من جيرانه أو أقاربه فهذا سنة؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنهم قد أتاهم ما يشغلهم»، رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي، ويقدم الطعام لأهل الميت في بيتهم لا للمجتمعين في السرادقات أو الخيام المنصوبة؛ لأن المقصود من ذلك أنه قد شغل أهل الميت الحزن عن صنع طعامهم فيقدم لهم الطعام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٤٢)

س ١: لقد توفي والدي وجدتي لأمي رحمهما الله رحمة واسعة، ومن العادات عندنا الخاصة بالنساء أن يحضروا النساء للغذاء ومعهم بعض البن الذي يستخدم في القهوة وبعض المال، ويقمن بإعطائه نساء المتوفى فحدث أن جاء بعض النساء ببعض البن والمال وأعطين أمي وهن من قرى مجاورة لنا، وكان هذا قبل سبع سنوات ولم تعد أمي تعرف منهن اللتي حضرن إليها؛ لأنها كبيرة في السن حتى تقوم بإعادة تلك الأشياء لأصحابها، وتريد أن تبرأ ذمتها من حقوق الناس، فماذا تفعل حتى تبرأ ذمتها، وهل هذا العمل شرعي أم أنه بدعة؟ أفتونا ماجورين.

ج ١: التعزية مشروعة بالدعاء للمتوفى وذويه، ومواساة أهل الميت ووصيتهم بالصبر والاحتساب وصنع طعام لهم من غير إسراف ولا مخيلة، وإذا كان ما أحضرته النسوة المذكورات على سبيل الهدية والمواساة فلا شيء فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: ١ - من الرائج في ديارنا الباكستانية خاصة في ديار إقليم سرحد من باكستان، إذا مات أحد فيأتي الناس وبعض من العلماء إلى أهل الميت للتعزية، والتعزية عندهم بالدعاء، فيرفعون أيديهم إلى السماء ويلتزمون على رفع أيديهم في التعزية أشد الالتزام، حتى من ترك رفع اليدين بالتعزية فإنهم يطعنون به ويلومونه، يقولون: إنه من الوهابيين، ويعتقدون أن التعزية هي الدعاء برفع اليدين بهيئة جماعية فقط.

٢ - ومن أتى بدعاء التعزية عند أهل الميت بغير رفع اليدين وبما يسلى به أهل الميت ويذهب به غمهم وهمهم فيستغربه الناس، ويستنكرونه منه، ويقولون فيه: إنه لم يأت بالتعزية والدعاء للميت؛ لأن التعزية والدعاء في تلك المناطق عند مسلمي هذه الديار، وعند علمائهم رفع اليدين في الدعاء فقط.

٣ - وبعض الناس يأتون بقارئ إلى أهل الميت حتى يتلو عندهم شيئاً من القرآن؛ فيدعون كلهم رافعي أيديهم بهيئة جماعية.

٤ - وإن جاء عشرة فيقول واحد منهم: ارفعوا أيديكم وادعوا، فيدعو كل من يحضر هناك بهيئة جماعية، ثم يمسحون أيديهم بوجوههم، ثم ينادي الثاني منهم فيقول كما فعل الأول،

وهكذا الواحد تلو الآخر حتى ينتهي آخرهم أي العاشر منهم.

نرجو منكم حفظكم الله أن تجيبونا جواباً شافياً وبالأدلة للأسئلة التالية:

١ - ما هي أحكام التعزية المسنونة الثابتة في القرون المشهود لها بالخير، وما هي صفة الإتيان بما عندهم؟

٢ - ما هي أحكام التعزية الإسلامية؟

٣ - هل يثبت رفع اليدين في التعزية والدعاء للميت عند أهل الميت حين التعزية لهم في منزل أهل الميت من باب غزوة أوطاس في كتاب المغازي في الجامع الصحيح للإمام البخاري؛ لأنه من أدلة المبتدعين.

٤ - من جاء إلى أهل الميت ودعا عندهم للميت دعاء الاستغفار والرحمة برفع الأيدي بهيئة جماعية بالالتزام أو بغير الالتزام وهل هذا في كلا الوجهين من الاتباع أم من الابتداع.

ج: تستحب التعزية لأهل الميت بالدعاء لهم والدعاء للميت المسلم بأن يقول للمصاب: (أحسن الله عزاءك وجبر الله مصيبتك وغفر لميتك) ولا يلزم رفع اليدين ولا يلزم أن يكون هذا في بيت أهل الميت، بل يصح في أي مكان، ومن التعزية لأهل الميت أن يصنع لهم طعام بقدر حاجتهم، ويدفع إليهم؛ لأنهم مشغولون

بمصيبتهم عن صنع الطعام لأنفسهم كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه جاءهم ما يشغلهم» ولا يكون الدعاء جماعياً؛ لأن هذه الصفة مبتدعة، وإنما يدعو منفرداً، ومما يشرع من الدعاء للميت أيضاً أنه عند الفراغ من دفنه يقف على قبره ويقول: (اللهم اغفر له اللهم ثبته)؛ لقول النبي ﷺ لما فرغوا من دفن ميت: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

وكل قول أو فعل في التعزية لم يدل عليه دليل صحيح من السنة فإنه يجب تركه والتحذير منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٥٨)

س ٢: قد نشأت شرذمة قليلة من العلماء في بلادنا يسمون أنفسهم بأهل السنة والجماعة، ويقولون إن الطعام في بيت الميت إلى ثلاثة أيام وإلى سبعة أيام، وفي الأيام المخصوصة مثل الخميس والجمعة وبعد أربعين يوماً جائز وثابت، من سنن المصطفى ﷺ، وإن الميت يسمع السلام ويجيب ويعرف الزائر مثل الأحياء، وطلب الدعاء من الميت وتخصيص القبور وبناء القباب

عليها كله جائز، وهكذا أخذ الشيء على قراءة القرآن في التزاويح أو للميت بصورة الطعام والثياب والنقد متعيناً أو غير متعين جائز. هل هذه المسائل صحيحة أو مخالفة للقرآن والسنة؟

ج ٢: المشروع صنعة طعام لأهل الميت بقدر حاجتهم؛ لأنهم مشغولون بمصيبتهم عن صنعة الطعام لأنفسهم، فهو من باب المواساة لهم كما أمر النبي ﷺ بعض أهله أن يصنعوا طعاماً لآل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما جاء خبر قتله بالشام، وقال: «إنه قد أتاهم ما يشغلهم».

أما أن أهل الميت يصنعون الطعام للناس و يقيمون احتفالات في أيام معينة فهذه بدعة، وقد قال جرير بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة)، وأما بناء القباب على القبور وبناء المسجد عليها فقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك؛ لأنه من وسائل الشرك وهو من عمل اليهود والنصارى، وكذلك تجصيص القبور، نهى عنه الرسول ﷺ؛ لأنه من وسائل الشرك، ففي (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى

عليه وأن يقعد عليه) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه، وأما استئجار المقرئين الذين يقرؤون القرآن لروح الولي فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، ولا يطلب من الميت شيء، لا دعاء ولا غيره؛ لأنه لا يقدر على شيء، بل سؤاله والاستغاثة به أو الاستعانة به أو سؤاله أن يدعو للسائل كل ذلك من أنواع الشرك الأكبر؛ لأنه يعتبر عبادة له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٧٣)

س ١: هل تجوز التعزية في الفقيه قبل الدفن مع الدليل؟

ج ١: تشرع التعزية بالميت قبل الدفن أو بعد الدفن إذ لا دليل على تحديد وقتها والغرض منها مواساة المصاب وهذا يجعل التعزية في أي وقت، وقد صح عن رسول الله ﷺ: أنه عزى إحدى بناته في طفلها قبل أن يدفن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٥٨٤)

س: أنا أعيش في منطقة ريفية وقريتنا جزءٌ منها مسلمون والجزء الآخر نصارى، فإذا مات أحد المسلمين حضر النصارى تشييع جنازته ودفنه، ثم التعزية لأهل الميت، فقال عمدة القرية: لماذا لا نفعل مثل فعل النصارى، أي: إذا مات أحد النصارى نشيع جنازته ونمشي فيها ونعزي النصارى. ما حكم هذا الفعل؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز للمسلم أن يشيع جنازة الكافر ويحضر دفنها؛ لأن الله سبحانه نهانا عن موالة الكفار، وأما تعزية الكافر بميته فلا بأس بها، ولكن لا يدعى لميتهم بالمغفرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٦١٨)

س٣: ذهاب النساء إلى أهل الميت لتقديم العزاء بشرط أن

لا يمكن كثيراً فهل إن مكث كثيراً يكون مكروهاً أم لا؟

ج٣: إذا كان العزاء يشتمل على شيء من البدع أو المحرمات؛

كإقامة المأتم والنياحة وأمور الجاهلية فإنه لا يجوز حضوره لا للرجال ولا للنساء، إلا من يقدر على إنكار المنكر، وإن كان لا

يشتمل على شيء من ذلك فلا بأس بالذهاب لتعزية أهل الميت بما يوافق السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٤٣)

س ١: هل يجوز أن يقول الرجل لأهل الميت البقية في حياتك

وما حكم الدين في ذلك؟

ج ١: هذا مما يجري على ألسنة بعض الناس تفأولاً أن تكون

حياة من يوجه إليه هذا القول معمورة بالخير، والسنة التعزية والدعاء بما ورد وما فيه نفع للحي والميت، ولما فيه من الفضل

والأجر وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

«من عزى مصاباً فله مثل أجره» رواه الترمذي وابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٤٧)

س: يوجد لدينا عادة في مركز الدفاع المدني بشرورة وعند

بعض القبائل وهي أنه عندما يتوفى لأحد الزملاء قريب نقوم عند

عودته من العزاء بمواساته وذبح ذبيحة له، حيث إنه منقوص. فما

حكم هذه الذبيحة؟

ج: السنة أن يصنع لأهل الميت طعام بقدر حاجتهم؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة كما أمر النبي ﷺ أن يصنع لآل جعفر طعام؛ لما جاءهم نعيه ويكون الطعام مما تيسر، وليس هذا بواجب، وإنما هو مستحب؛ لأنه من باب المواساة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٥٥)

س ١: تنتشر عندنا عادة تأصلت في النفوس، وهي أنه إذا مات شخص ما، قدم الناس إلى أهله للعزاء فيأخذ المعزون معهم الذبائح مطبوخة جاهزة بحيث كل جماعة يأتون بذبيحة فتجتمع في بعض الأحيان ست ذبائح أو أقل أو أكثر، ثم يُرمى أكثر هذا الطعام لعدم وجود من يأكله، حيث إن المجتمعين على الذبيحة هم أهلها وأهل الميت فقط. فما رأي سماحتكم جزاكم الله خيراً في هذا العمل؟ نرجو توجيه نصيحة عل الله ينفع بها المسلمين، وكذلك نرجو شرح حديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً...» حيث سمعه بعض الناس ففهموه بطريقتهم، وتوسعوا في صناعة

الطعام كما هو موضح في السؤال.

ج: يستحب إصلاح الطعام لأهل الميت، ويبحث به إليهم إعانة لهم وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح، عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم».

أما ما ذكرته في السؤال من أن كل آت للعزاء يحضر معه ذبيحة مطبوخة حتى إنه يجتمع في اليوم الواحد من الذبائح ما يزيد عن الحاجة - فهذا العمل الزائد عن الحاجة خارج عن حد العمل المستحب شرعاً الذي وجه إليه الرسول ﷺ في قوله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً» الحديث، وداخل في الإسراف والتبذير المنهي عنه شرعاً، قال الله سبحانه: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيْرًا ﴿٦٦﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِيْنَ كَانُوْا إِخْوَانَ الشَّيْطٰنِ وَكَانَ الشَّيْطٰنُ لِرَبِّهٖ كَفُوْرًا ﴿٦٧﴾﴾^(٢)، وقال ابن عباس: (كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة) رواه البخاري

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦، ٢٧.

تعليقاً.

ورواه الإمام أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(١)، وعلى الأقارب والأصحاب والجيران أن يتفوقوا فيما بينهم في تقديم الطعام لأهل الميت بقدر الحاجة وبالتناوب حتى لا يقعوا في المحذور، وحتى يكون لما يقدمونه وقع في نفوس أهل الميت ويستفاد منه بأكله وعدم رميه، ولأن الإتيان لأهل الميت بالأطعمة الكثيرة المجهزة يخرج الوضع من كونه مواساة وسد حاجة لهم في وقت حزنهم على ميتهم إلى كونه موضع مفاخرة ومباهاة وإشغال لأهل الميت بتصريف هذه الأطعمة والبحث عمن يأكلها، أما صنع أهل الميت الطعام للناس سواء أكان ذلك من مال الورثة أم من ثلث الميت أم من أشخاص يفدون عليهم فهذا لا يجوز؛ لأنه خلاف السنة ومن عمل الجاهلية، ولأن فيه زيادة تعب لهم على مصيبتهم وشغلاً إلى شغلهم، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بسند جيد عن جرير بن عبدالله البجلي

(١) رواه أحمد ١٨١/٢، والنسائي في كتاب: (الزكاة)، باب: (الاحتيال في الصدقة) رقم (٢٥٥٨)، وابن ماجه في كتاب: (اللباس)، باب: (إلبس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة) رقم (٣٦٠٥)، والحاكم ١٣٥/٤.

رضي الله عنه، أنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٣٨)

س: يفتي بعض إخواننا من طلبة العلم بأن وقوف أهل الميت على شكل صف يسلم عليهم المعزون في المقبرة بعد الفراغ من الدفن من البدع المحدثه، ويعتبرون هذه الكيفية محرمة؛ لأنها - حسب قولهم - موافقة عما عليه النصارى، علماً بأنني لم أقف على نص يثبت أو ينفي ذلك، فرأيت الكتابة لسماحتكم لمعرفة الإجابة الصحيحة حول هذه المسألة وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، وجزاكم الله كل خير ونفع بكم المسلمين. والسلام عليكم.

ج: تقبل أهل الميت العزاء من المعزين في المقبرة قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه، ولو وقف أهل الميت على شكل صف في المقبرة أو غيرها عند العزاء ليكون ذلك أسهل على المعزين وأيسر عليهم في تعزيتهم كلهم، فلا بأس به ولا محذور في ذلك فيما نعلم إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٧١)

س: نحن مدرسون بالطائف، وقد ر الله وفاة والد أحد الزملاء فرأى البعض من باب التعاون على الخير ومواساة آل الميت ومن باب حديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً..» أن نصنع عشاءً لآل المتوفى فجمعنا بعض المال لذلك ووكل بعض الزملاء بعمل الطعام وأخذة لآل الميت ووضعوه في صحونه الخاصة وتقديمه لهم دون إرهاق لآل الميت في غرف الطعام أو دعوة أشخاص ليسوا من آل الميت، وبعد مشاركة آل الميت في العشاء جمع الزملاء الصحون والسفر مباشرة وغادروا المكان، وقاموا بالتصدق بالطعام الزائد على الفقراء، وفي اليوم التالي أنكر بعض الزملاء هذا الفعل على أنه من النياحة؛ لحديث جرير البجلي رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع عند آل الميت بعد الدفن من النياحة) وحصل جدال حول الموضوع فقدرنا جميعاً العودة في ذلك لأهل الذكر. هل هذا الفعل من النياحة، وهل أكلنا مع أهل الميت لا يجوز؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: ما قمتم به من صنع الطعام لأهل الميت أمر مشروع

مستحب، ولكن يكون الطعام بقدر ما يكفي أهل الميت دون إسراف في ذلك؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم» ولا بأس بمشاركتكم لأهل الميت في الأكل من الطعام الذي قتمت بإعداده وتوصيله لهم دون قصد الاجتماع على ذلك، وإنما المحذور أن يصنع أهل الميت طعاماً ويدعون الناس للاجتماع على ذلك؛ لأن ذلك من النياحة لقول جرير بن عبد الله: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٣١)

س ١: نحن عائلة، وهذه العائلة تنحدر إلى بيوت، مثلاً: بيت أبو خريم، بيت مطرود، بيت بوضيا.. إلى آخره، والبيت يتكون من حوالي ٣٠٠ رجل، لهم قرابات يعني أبناء عم وعندما تحدث حالة وفاة في بيت من البيوت الذي ينحدر من العائلة والميت يكون له أبناء ويتلقون العزاء، يأتي أبناء عم الرجل وأقرباؤه ويقولون: نصب خيمة ونأتي بطعام مشترك من أبناء عم الرجل، وأهل الميت لا يدفعون أو لا يخرجون شيئاً من جيوبهم، وينصبون الخيمة ويجلسون لمدة ثلاثة أيام، ونصحناهم وقلنا لهم: لا يجوز الجلوس

عند أهل الميت؛ لأنه من النياحة، قالوا: نريد من اللجنة، والذي تقره اللجنة نعمل به. علماً أنهم أحياناً بعضهم ليس من جيرانه، يذهب ويشتري شاة ويذبحها ويسلخها ويأتي إلى أهل الميت ومعها الأرز ويطبخها عند أهل الميت، وتقدم إلى الذين في الخيمة، وأحياناً أهل الميت لا يكون لهم نصيب من هذا الطعام من كثرة الحضور، فالرجاء النصح وبيان الطريقة الشرعية في العزاء.

ج ١: المشروع في مواساة أهل الميت أن يصنع لهم طعام بقدر حاجتهم، ويقدم إليهم؛ لقول النبي ﷺ لما استشهد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»، وأما نصب الخيام وصنع الطعام الكثير والاجتماع عند أهل الميت فهذا مخالف للسنة؛ لقول جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٩٨)

س ١: ما حكم شرب القهوة أو تناول شيء من الطعام عند

زيارة المريض أو في العزاء؟

ج ١: تناول الزائر شيئاً من الطعام أو شرب القهوة أثناء زيارته للمريض لا مانع منه، ولا ينافي ذلك ثواب الزيارة إذا لم يكن في ذلك إحراج للمريض، لا سيما إذا رغب المريض ذلك، أما تناول الطعام وشرب القهوة ونحو ذلك عند ذوي الميت عند زيارتهم للتعزية فإن قصد أهل الميت إعداد الولائم ودعوة الناس لها فلا يجوز أن يتناول شيئاً من ذلك؛ لأن إعداد الطعام من أهل الميت ودعوة الناس لها من النياحة؛ لحديث جرير بن عبدالله البجلي قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة)، رواه الإمام أحمد في (مسنده، ج ٢ ص ٢٠٤)، وابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز بإسناد صحيح، وإن لم يقصدوا ذلك أو كان الطعام من إعداد غيرهم فلا بأس بالأكل والشرب، ولا ينقص ذلك ثواب التعزية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٠٢)

س ٢: إذا مات الميت في قريتنا فإن جماعتي يقومون بفرقة مالية عن كل بيت مائة ريال، ويعطونها قريب المتوفى كعزاء، فهل هذا يجوز؟ كما يقوم أقاربه من أبناء عمومته أو إخوانه بدفع

خمسمائة ريال كعزاء أو يذبحون له بدل العزاء، فهل هذا جائز؟

ج ٢: لا يجوز أن يفرض على الشخص مبلغ معين يدفعه لأقارب المتوفى؛ لأن هذا من أكل المال بالباطل، ومن أراد أن يساعد أسرة المتوفى المحتاجين تبرعاً منه فهذا شيء حسن، وعمل اللواتم وذبح الأغنام من أهل الميت وصنعة الطعام منهم فيما يسمونه بالعزاء لا أصل له في الشرع، وإنما هو من الآصار والأغلال، وإنما السنة أن يصنع أقارب أهل الميت أو جيرانهم لهم طعاماً بقدر الحاجة، ويقدمونه لهم لانشغالهم بالمصيبة عن إصلاح طعام لأنفسهم؛ لأن النبي ﷺ لما جاء خبر موت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» أما أهل الميت فليس لهم أن يصنعوا ذلك للناس؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة)، لكن لو صنعوا طعاماً معتاداً لأنفسهم ولضييف نزل بهم فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيقي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٠٢)

س ٢: تنتشر عندنا إقامة السراذقات والمآتم عند موت أحد

الأحياء ويقف أهل الميت في السرادق لاستقبال الناس الذين جاؤوا لتعزيتهم في فقيدهم، فما رأي الدين في ذلك، وما هي صيغة التعزية الواردة في السنة، وما حكم جلب المقرنين للقراءة في هذا السرادق، وهل هي نافعة للميت، وما حكم الأجر الذي يتقاضاه المقرئ من أهل الميت؟

ج ٢: إقامة السرادقات والمآتم على الأموات واستئجار المقرئين بدعة محرمة، والتعزية المشروعة أن يقول المعزي للمصاب: (أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك) من غير إقامة سرادقات وبذل نفقات لا داعي لها، قال جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت من النياحة) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٥٥)

س: يلاحظ هنا في مكة المكرمة بلد الله الحرام والمدينة المنورة، وكذلك في جدة، أنه يوضع عقود الأنوار والكراسي وقارئ القرآن الكريم بواسطة مكبر الصوت، ومن ثم يعقب ذلك عشاء ووليمة كبيرة، ويكون ذلك أمام مرأى ومسمع من

الناس، وأحياناً يوضع ذلك في الشوارع وأحياناً في البيوت، وأحياناً في أماكن مخصصة للتعزية جرياً على بدعة قديمة، والأمر يتطلب معه توجيه فتوى بخصوص مثل هذه الأمور على وجه الخصوص تنبيهاً وتذكيراً لمن يفعل مثل ذلك ولعلمهم يتنبهون. آمل اطلاعكم والتوجيه الكريم من سماحتكم والله يرعاكم.

ج: السنة بعد موت الإنسان: مواساة أهله وتعزيتهم وحثهم على الصبر والاحتساب والدعاء لهم ولميتهم، ويستحب لقرابتهم أو جيرانهم أن يصنعوا لهم طعاماً يكفيهم؛ لأنهم قد انشغلوا عن ذلك بمصيبتهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم»، وأما الزيادة على ذلك بإقامة مأتم ووضع عقود الأنوار والكراسي ومكبرات الصوت وإحضار القراء وإطعام الناس.. إلخ. فكل ذلك من الأمور المحدثه التي لا يجوز فعلها ولا إقرارها، والواجب إنكارها والتواصي بتركها والتناصح من أجلها، فقد ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) والخير كله في اتباع السنة وترك المحدثات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٤٧)

س ٢: يوجد عندنا عادة وهي: إذا أصاب إنساناً مصيبة من موت أحد أقاربه أو صار عليه حادث ، ومر على هذه المصيبة أيام، يدعونه الناس من أقاربه وغيرهم، ويقولون له: لك عندنا وجوب وإذا وافق هذا الشخص على هذه الدعوة يحضر كل مرة إلى منزل أحد هؤلاء الناس ويضيفونه بذبح شاة أو شاتين، ويجمعون عليها أهل القرية، وهكذا حتى ينتهي من الناس الذين دعوه إلى منازلهم ليضيفونه، ويقصدون بهذا أنه واجب عليهم ضيافته؛ لما حصل له من مصيبة، فهل هذا يجوز؟

ج ٢: إذا لم تحدد الدعوة بعد مضي أيام معينة على موت الميت مثل عشرين يوماً أو أربعين يوماً، وكان القصد منها إكرامه لجبر مصابه - فلا يحرم ذلك، وإن كانت عادة محددة في العشرين أو الثلاثين أو الأربعين يوماً على موت الميت فهذه بدعة، وأما إطعام أهل الميت في أثناء تجهيز جنازتهم وانشغالهم بها فإن ذلك سنة؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم» رواه أحمد والترمذي والحاكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: نحن بعض سكان رجال ألمع في المنطقة الجنوبية، كان
آباؤنا وأجدادنا يعيشون معتمدين على الله سبحانه وتعالى، ثم
على ما تنتجه مزارعهم من الحبوب وما يتوفر من اللحم واللبن
والسمن، وقد كان هذا المجتمع مثلاً حياً يجسد التكافل
الاجتماعي الذي أرشدنا إليه ديننا الإسلامي العظيم.

وكان من صور هذا التكافل بين أفراد هذا المجتمع أنه إذا
توفي إنسان من أسرة فقيرة قد لا يتوفر لهم الطعام بسبب انشغالهم
بمصيبتهم عن تحصيل الرزق وتدبير أسباب المعيشة مما جعلهم
ينهجون منهجاً معيناً تضامناً مع أسرة الميت، وهذا المنهج هو: أن
يأتي كل شخص يعزي بمد من الحب سواء كان من البر أو الذرة
أو الشعير، كل بحسب استطاعته دون تكليف على أحد، ودون
استجداء أو طلب من أهل الميت، وإنما رغبة من الناس في مواساة
أسرة الفقيد، ولكي يتوفر الطعام عند أهل الميت من غير أن
يكلفوا بأي تكلفة، ويصنع من هذه الحبوب الطعام لأهل الميت
ولن قدم للتعزية من أهل الميت الذين يأتون من أماكن متفرقة
لتلقي التعزية من المعزين. واستمر هذا الحال.

وأشرفت شمس الدولة السعودية على الجزيرة العربية،
وامتدت يد العطاء إلى جميع أنحاء الجزيرة العربية بما في ذلك

منطقتنا وتعددت موارد الدخل بدلاً من أن كانت قاصرة على الزراعة والرعي فأصبح الكل ينهل من الموارد الحكومية سواء من خلال وظيفة أو إعانة أو بأي وسيلة من وسائل الدخل المشروعة. وأصبح معظم الأقوات يشتري جاهزاً من خارج بيت أهل الميت، مما جعل الناس يعدلون عن دفع المد من الحب إلى دفع مبلغ من المال، وقدره (خمسون ريالاً) والقصد من دفع هذا المبلغ هو إشعار أهل الميت بمواساة المجتمع من حولهم، فقد يكون الميت هو الأب أو العائل لهذه الأسرة فيكون هذا المبلغ ساداً لنفقات هذه الأسرة ولو لمدة يسيرة ريثما يتدبر أهل الميت أمورهم ويشتري أيضاً من هذا المال طعام لأهل الميت ولأقاربه الذين قدموا من أماكن متفرقة لمواساة أسرة الميت وتلقي التعازي فيه.

علماً بأن دفع هذا المبلغ مسألة تطوعية اختيارية فلا يلام من لم يدفعه ولا يلام من لم يحضر ثم إن هذا المبلغ يسير على الدافع واجتماعه عند أسرة الميت سيكون معيناً لهم على كثير من أمور الحياة؛ كسداد دين الميت، وكم من ميت مات وعليه دين تم تسديده من بقية هذه الهبة، ونفع أسرة الميت من بعده حتى تخف وطأة مصيبتهم.

وفي الآونة الأخيرة كثر الكلام حول هذه المسألة، علماً بأنه لا علاقة لها بتجمع الناس عند أهل الميت، فالغالب أن يأتي

الشخص المعزي فيعزي المصابين ثم ينفرد بأقرب الناس إلى الميت ويسلمه المبلغ، أو يقابله على المقبرة أو في الطريق أو في المسجد أو يبعث بهذا المبلغ دون تكليف ودون استجداء من أقارب الميت.

ولما تقدم ورغبة منا في الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي الصحيح في هذه المسألة ممن قد نذروا أنفسهم لتجلية الحق وبيانه، والحق أحق أن يتبع فنأمل من سماحتكم إبداء رأيكم في حكم هذه المسألة.

ج: لا يجوز اتخاذ دفع النقود لأهل الميت بصفة دائمة من كل من جاء يعزي أهله؛ لأن هذا لا أصل له في دين الإسلام، لكن لو قدر أن توفي ميت وخلف أسرة فقيرة لا كاسب لهم، أو كان عليه ديون لم يترك لها سداداً وتبرع من علم بالحال بما تيسر لمساعدتهم أو لتسديد دين الميت فهذا شيء حسن؛ لأنه مواساة لأسرة الميت أو إبراء لذمته من الدين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بکر ابو زيد

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

من بدع الجنائز

السؤال الفتوى رقم (١٨٥٥١)

س١: ظهر عندنا في الآونة الأخيرة عادة وهي: أنه إذا مات شخص وقف قربه بعد انتهاء الدفن ونادى في الناس بقوله: (عليكم وجه الله أن تأتوا إلى صدقة نويت أن أعملها وذلك في اليوم الثالث) فمن الناس من يجيب الدعوة استجابة لسؤاله بوجه الله، والبعض الآخر يرفض الإجابة معتقداً أن هذا العمل بدعة، وهذه الصدقة المذكورة عبارة عن عدة ذبائح تعمل في بيت الميت.

ويقوم بعض الناس وخاصة المجاورين للمقبرة بإعداد ذبيحة حال الانتهاء من دفن الجنازة سائلين المشيعين وغيرهم ممن يصادفون بوجه الله أن يحضروا لهذه الوليمة معللين ذلك بأنه من باب الصدقة، ومنهم من يطعم أهل الميت ومنهم من لا يطعمهم.

ج١: ما ذكر في السؤال من البدع التي لا يجوز عملها، بل قد عدها بعض السلف من النياحة على الميت، لهذا يجب عليكم مناصحة من يفعلها بتركها.

س٢: بعض الناس يعدون نزول المطر، أو لطف الجو في ذلك اليوم الذي يموت فيه الشخص، أو سهولة أرض القبر، وكثرة المشيعين وكذلك المعزين - من كرامات الميت، ويشهد له

بمحسن العمل، وعكسه يشهد له بسوء العمل.

ج ٢: لا نعلم على ذلك دليلاً شرعياً، بل هو باطل، لكن يرجح للميت الخير الكثير إذا كثر المشيعون له القائمون بالدعاء له بالمغفرة والرحمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩١٩٧)

س: ما رأي الدين الإسلامي في الطواف بالميت أثناء تشييع الجنازة، والطواف داخل جميع شوارع القرية حتى المقابر، هل الطواف بالميت بفعل الميت أم بفعل المشيعين، وإن كان الطواف من الميت فما الدليل على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأنه قد جرى في قريتنا من بعض الميتين ذوو السمة الإيمانية أو المشهور عنهم بالصلاح والإيمان الطواف بهم بجميع شوارع القرية والقرى المجاورة، ولقد ظهرت هذه العادة بأصحاب الطرق الصوفية. فما رأي الإسلام في ذلك من الكتاب والسنة؟ جزاكم الله عنا خيراً.

ج: السنة الإسراع بالجنازة بعد الصلاة عليها والسلوك بها في أقرب طريق إلى المقبرة؛ لما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (ج ٢ ص ٨٨).

أما الطواف بالجنائز في جميع طرقات المدينة ونواحيها فهذا لا أصل له من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ وهو من البدع المحدثه في الدين، ويحرم العمل بذلك ولو أوصى به الميت قبل موته. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٤٢)

س: في قرينتنا إذا توفي أحد الأقارب يقوم الجيران بتقديم طعام إلى أهل الميت والمعزين لمدة ثلاثة أيام وكما تعلمون أن هذا العمل مشقة على الفقير، فهل في ذلك حرج، وأيضاً يأتي أهل الميت بخيمة وبها مكرفون وشيخ يقرأ على روح الميت، وكما تعلمون أن تلك الأعمال مكلفة على الفقير والغني، ويأخذ الشيخ الذي قرأ على روح الميت نقوداً ثمن ما قرأ. هل في ذلك حرج؟

ج: الموت لا بد منه لكل حي؛ لقول الله سبحانه:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^(٢)، وموت المسلم وموت الأقارب مصيبة يجب الصبر عندها واحتساب الأجر فيها، قال الله تعالى: ﴿وَنَشِّرَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْتَمَرُونَ﴾^(٣)، وتعزية المصاب مشروعة مواساة له وتخفيفاً عنه بأن يقول له المعزي: (أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك) ويستحب صنعة الطعام لأهل الميت وتقديمه لهم بقدر حاجتهم؛ لأنهم مشغولون بمصيبتهم عن إعداد الطعام، أما ما يفعله بعض الناس من نصب الخيام والاجتماع الكبير فيها واستئجار المقرئين وإعداد الولائم الكبيرة واستنفاد الأموال الكثيرة والأوقات الطويلة مما يكلف أهل الميت وغيرهم، فكل هذا من البدع والآصار التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد قال جرير بن عبدالله رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة)، وإذا كان الإنفاق على هذا التجمع من تركة الميت فهو ظلم للورثة ولا سيما إذا كان فيهم قصر وأيتام، فهو أكل

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨٥.

(٢) سورة الرحمن، الآية ٢٦.

(٣) سورة البقرة، الآيات ١٥٥-١٥٧.

لما لهم بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٣٩٣)

س ٣: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات المرء انقطع عمله إلا

من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

هل يجوز قراءة الفاتحة ترحماً على عمتي وولدها وإذا كان لا يجوز

فما هي الأدعية المناسبة في مثل هذه الأحوال؟

ج ٣: لا يشرع لك أن تقرأ لهما الفاتحة ولا غيرها من القرآن؛

لعدم الدليل على ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس

عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم ويشرع لك أن تتصدق عنهما

وتدعو لهما بالمغفرة والرحمة ودخول الجنة والنجاة من النار، وفقنا

الله وإياك لكل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٥٤)

س: سمعنا من بعض الناس كلاماً مفاده: أنه إذا مات الميت وتناول أهله الفاكهة والشاي في الثلاثة الأيام الأولى من وفاته فبعد مضي عام على موت ذلك الميت فإنه سيموت أحد من أهله أو أقربائه.

ج: لا صحة لما جاء فيه من أنه إذا مات الميت وتناول أهله الفاكهة والشاي يموت أحد من أهله بعد مدة محدودة وأن هذا من الخرافات والاعتقادات الجاهلية؛ لأن الآجال بيد الله سبحانه، والفاكهة والشاي من المباحات مطلقاً في أي زمان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١١١)

س: أخبرني بعض الناس من أهل الثقة أنهم شاهدوا جنازة لأحد المسلمين عندما تم إخراجها من المنزل إلى المقبرة، فأخذ النعش بغير اتجاه الحاملين للجنازة ويوقفهم عدة مرات.

ج: ما ذكره السائل من أمر الجنازة لا أصل له، وإن كان حصل شيء مما ذكر فهو من عمل الشيطان ليضل به الناس؛ لأن الميت لا يصدر منه أعمال ولا تصرفات وإنما هذا من أعمال

الشیطان لیغرر بالناس ویضلهم عن سبیل الله، فیعتقدوا فی هذا المیت أنه ینفع ویضر ویدعونه من دون الله، كما حصل لكثیر من بنی آدم من دعاء الأموات وعبادة القبور، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالحاصل أنه لا یجوز للمسلم أن یرصدق بهذا العمل الشیطانی .
وبالله التوفیق، وصلى الله على نبینا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زید عبدالعزیز آل الشیخ عبدالله بن غدیان صالح الفوزان عبدالرزاق عفیفي عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧١٢)

س: یوجد عندنا فی بعض القرى عند حفر القبور لفظ یردده الذین یحفرون القبر، هذا اللفظ هو كلمة (محمد، محمد) مكررة حتى ینتهوا من حفر القبر، وعندما سألنا بعضهم ماذا یریدون بهذا اللفظ؟ قالوا: نستعین به، وكذلك عند دفن المیت یقولون بصوت جماعي: (یا رحمن ارحمنا یوم نسير بین یدیک المسار كله إلیك) ما حکم هذه الألفاظ.

ج: أولاً: مناداة الرسول ﷺ عند حفر القبر بتردید كلمة: (محمد محمد) لا یجوز؛ لأن ذلك من الاستعانة بغير الله سبحانه وهو من الشرك الاكبر، إذا كان المستعان به میتاً أو غائباً أو جماداً كالصنم والشجر والحجر، وقد قال الله سبحانه مرشداً لعباده أن یستعینوا به وحده: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ

وَأَيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿١﴾، وثبت أن النبي ﷺ قال: «إذا استعنت فاستعن بالله» والواجب عليهم الاستعانة بالله وحده.

ثانياً: الذكر الجماعي عند حمل الجنازة من البدع، فلا يجوز ترديد اللفظ المذكور؛ لأن ذلك ليس من هدي النبي ﷺ، وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ثالثاً: المشروع عند دفن الجنازة أن يقال: (بسم الله وعلى ملة رسول الله) أما ترديد اللفظ المذكور في السؤال فهو من البدع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٩٧)

س ١: بعد دفن الميت كثير من الناس يضعون على القبور ملابس وأثاث جديدة ويتركونها هناك، فما الحكم الشرعي في هذه القضية، هل يجوز أن يأخذها إنسان فقير ويستعملها مثلاً أو

هل يجوز جمعها وحرقتها حتى ينتهي الناس عن هذه العادة؛ لأنه تم إعلامهم بأن هذه الأعمال ليست أعمالاً مشروعة، أرجو تفصيل الأمر بالأدلة الشرعية.

ج ١: هذا العمل بدعة لا يجوز فعله، ويجب الإنكار على أصحابه وإزالته عن مقابر المسلمين ومصادرة تلك الملابس وذلك الأثاث من قبل المسؤولين، فإن استعد أصحابها بعدم العودة لمثل ذلك أعيدت لهم وإلا تصرف فيها المسؤولون بما يحقق المصلحة العامة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٠٦٨)

س ٦: عند حدوث وفاة تصدر بعض الأفعال سأوردها لكم راجياً تعليقكم عليها وعلى صحتها:

- يوضع على النعش (الخشبة التي يحمل عليها الميت) جريد النخل ويدفن الجريد مع الميت.
- بعد الانتهاء من الدفن يقف شيخ يعظ الناس ويدعو للميت ويرد عليه الحاضرون بالتأمين بصوت مرتفع.
- يقوم الشيخ بتلقين الميت ب: (يا فلان ابن آدم، أو فلانة بنت حواء) اذكر العهد الذي تركتنا عليه وهو شهادة أن لا إله إلا

الله، وأن محمداً رسول الله - ثبت الله (ثلاثاً).

- بعد الانتهاء من الدفن يقف أهل الميت وعائلته (أقاربه) لتلقي العزاء من المعزين بالمصافحة ويقول: عظم الله أجرك، شكر الله سعيك.

- بعد انصراف الناس يبقى عند القبر أهل الميت وبعض الأقارب والأصحاب ويقرأون على قبر الميت سورة (يس) إما منفردين أو مع بعضهم بصوت ظاهر.

- بعد الانتهاء من هذا يقوم أهل المتوفى بالتجمع في ديوان العائلة أو في سرادق يعمل خصيصاً لمدة ثلاثة أيام ويؤتى بشيخ لتلاوة القرآن بالأجر طوال الأيام الثلاثة من الصباح حتى المساء، ويفرض على أقارب الميت بعمل الطعام خلال الأيام الثلاثة.

- في اليوم الثالث بعد العشاء يعملون ما يقال له: سبحة الميت، فيجتمع عدد من المشايخ يقرأون بعض سور القرآن بالتناوب وبعدها يوزع التمر أو ما شابهه على الحاضرين.

- يذهب أقارب الميت من الرجال بعد ذلك ليقدموا العزاء لأهل الميت من النساء ويدخلون عليهم ويصافحونهم، سواء كانوا محارم أو غير محارم.

فهل هذه الأفعال صحيحة؟ أفيدونا جزاكم الله عنا وعن

المسلمين خيراً.

ج ٦: جميع ما ذكر في السؤال من البدع المحدثه، ما عدا ما جاء في تعزية المصاب، وهي مشروعة مواساة له وتخفيفاً عنه بأن يقول المعزي مثلاً: (أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك)، ويستحب صنع الطعام لأهل الميت وتقديمه لهم بقدر حاجتهم؛ لأنهم مشغولون بمصيبتهم عن إعداد الطعام، وفي هذا قال ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم»، أما ما يفعله بعض الناس من نصب الخيام وجعل السرادقات للاجتماعات الكبيرة واستئجار المقرئين وإعداد الولائم الكبيرة واستنفاد الأموال الكثيرة والأوقات الطويلة مما يكلف أهل الميت وغيرهم فكل هذا وغيره مما جاء في السؤال من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد قال جرير ابن عبدالله البجلي رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة)، وإذا كان الإنفاق على هذه التجمعات من تركة الميت فهو ظلم للورثة، ولا سيما إذا كان فيهم قصر وأيتام فهو أكل لأموالهم بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٥١)

س١: توفي والذي فهل يجوز أن نذبح بقرأ أو غنماً بعد وفاته؟ حيث لم يوص بذلك. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: ذبح البقر أو الغنم بعد وفاة الميت في مدة معينة يعتبر من البدع المحدثه التي يجب تركها، وإنما المشروع الصدقة عن الميت باللحم أو غيره من الطعام على المحتاجين في أي وقت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٨٧)

س: في البلد التي أسكن فيها يوجد بعض الناس إذا مات أحد منهم يخبرون الذي زوج ابنتهم بموت هذا الشخص أي (الصهر) ويحدد لهم يوم أن يأتوا بالبنديات والرقص ودب المعازف ليلعبوا فرحاً لموت هذا الشخص إن لم تفعل هذه الأشياء ورفضت يأخذون ابنتهم منك قهراً بدون طلاق بين الزوج والزوجة، فما حكم هذه القضية إذا كنت مسلماً ففعلت مثل هذا الفعل؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: هذا العمل من الأعمال المبتدعة في الدين، فلا يجوز عمله ولا السكوت عنه، والواجب على جهات الاختصاص الشرعية

لديكم إيقافه والإنكار على فاعليه ولو بمعاقتهم إذا لزم الأمر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزیز آل الشيخ نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزیز آل الشيخ نائب الرئيس الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٦٩)

س٢: إذا مات الميت يقوم أهل الميت بالذبح ثالث يوم بعد

موته اعتقاداً بأنه سوف يجتمع بالموتى، وقد تم نصحهم فقالوا عن

هذا المعتقد: انتهينا عن هذا القصد لكن لا بد منها في ثالث يوم.

ج٢: الذبح للميت بالقصد المذكور في السؤال بدعة لا أصل

له، وكل بدعة ضلالة، والمشروع للميت التصديق عنه والدعاء له

والحج أو الاعتمار له لورود الأدلة بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزیز آل الشيخ نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزیز آل الشيخ نائب الرئيس الرئيس

زيارة القبور

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٠٩)

س ١: ما حكم زيارة القبور في الأعياد وغيرها من الأيام، وما حكم قراءة القرآن على القبور، وهل هي تصل الميت أم لا؛ لأنني أعيش في بلد ريفي وكل الناس في اليوم الأول من العيد تكون على القبور ويأكلون ويشربون ويلعبون هناك، إنما القبور كما سمعت أنها للاتعاظ ومعرفة الله سبحانه وتعالى عندما يفارق الإنسان الدنيا.

ج ١: تشرع زيارة القبور لشيئين:

أولاً: لتذكر الآخرة؛ لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم بالآخرة».

ثانياً: الدعاء للميت؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا زار قبور المسلمين في البقيع: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم اغفر لهم اللهم ارحمهم».

وأما الجلوس عند القبر والأكل عنده والفرح واللعب فهذا لا يجوز، وكذلك لا يجوز دعاء الميت؛ لأنه الأحوج إلى الدعاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٩٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سمو نائب وزير الداخلية بخطابه

رقم (٦٩١٩٩) وتاريخ ٦/١٠/١٤١١هـ، والمحال إلى اللجنة من

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٢٤٥) وتاريخ

٢٠/١٠/١٤١١هـ، وقد طلب سموه النظر في التماس المستفتي

(م.ع.أ.ش) السماح له بزيارة قبر ابنته (أ.) في أبي عريش بجيزان.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز للمستفتي

السفر لزيارة قبر ابنته المتوفاة في المملكة، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال:

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد

الأقصى ومسجدي هذا».

ويكفي أن يدعو لها وهو في بلده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠٩)

س: هل يجوز زيارة قبور غير المسلمين، وقد أجاز الله لنبیه أن يزور قبر أمه بعد علمه أنها من أصحاب الجحيم، وكيف الجمع بين ذلك وبين قوله ﷺ: (إذا مررتم بديار المعذبين فاركعوا).

ج: زيارة القبور مشروعة مطلقاً، ولكن زيارة قبور المسلمين تكون للدعاء لهم والاستغفار والاتعاظ؛ لما ثبت في حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وأما زيارة قبور غير المسلمين فتكون للاتعاظ والاعتبار، ولهذا لما استأذن النبي ﷺ ربه أن يزور قبر أمه أذن له، ولما استأذنه أن يستغفر لها نهاه. رواه مسلم في (صحيحه).

وأما ما ذكر من الحديث في السؤال فالمحفوظ ما في (الصحيحين) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما مر على ديار ثمود قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن

تكونوا باكين، فإن لم تكونا باكين فلا تدخلوها عليهم لا يصيبكم مثل ما أصابهم».

فالنهي عن الدخول في ديار المعذنين لم يرد المنع منه مطلقاً، وإنما المراد النهي عن دخولها على جهة الفرجة والانبساط، وأما من دخلها متعظاً باكياً فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو عبدالله بن غديان صالح الفوزان
عضو عبدالرزاق عفيفي
نائب الرئيس
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٢٥)

س: إنه مصري يعمل في قطر، وإنه إنسان متدين ويرغب زيارة قبر النبي ﷺ، ويحاول ادخار المبلغ اللازم لذلك، ولكن مرض أمه وصرفه على علاجها جعله يصرف كل ما ادخره، وفي أحد الأيام رأى رؤيا في المنام أن شخصاً يرتدي جلباباً أبيض وطاقيه بيضاء ووجهه نور، وأنه قال له: أنا من سيشفع لك يوم القيامة عند ربك... إلى آخر ما رآه.

ج: لا يجوز السفر إلى المدينة المنورة من أجل زيارة قبر الرسول ﷺ، وإنما المشروع السفر لزيارة المسجد النبوي للصلاة فيه، ومن زار المسجد النبوي فإنه يسلم على النبي ﷺ، وهذه الرؤيا التي رأيتها هي من الشيطان، يريد أن يخوفك ويضلك عن سبيل الله، فلا تلتفت

إليها، ولا تهتم بها، ومن نوى زيارة المسجد النبوي فإنه لا يلزمه أن يزوره، بل له أن يترك السفر ولا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٥٩٢٥)

س٨: هل زيارة قبور الأولياء والصالحين حلال أم حرام،

وقراءة القرآن أو الفاتحة حلال أم حرام؟

ج٨: زيارة القبور إذا كان القصد منها الاعتبار والدعاء لميت

فهي زيارة مشروعة؛ لأمر النبي ﷺ بها لهذا الغرض، أما إذا كان

القصد منها التبرك بالقبور أو الاستغاثة بالأموات ودعائهم من دون الله

وطلب المدد منهم فهذه زيارة محرمة؛ لأنها شرك أكبر والعياذ بالله.

أما قراءة القرآن عند القبور فإنها لا تجوز كالصلاة عندها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٨٨)

س٢: ما حكم زيارة القبور أيام الثالث والخامس عشر

والأربعين من موت الميت؟ مع العلم أن هذه العادات ظاهرة في بلادنا.

ج ٢: زيارة القبور مشروعة للرجال إذا كان القصد منها العظة والاعتبار والدعاء للأموات المسلمين، وليس لها وقت محدد وتحديد وقت لها يعد بدعة لا يجوز فعله؛ لأنه لا دليل عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٥٣)

س ٢: هل يجوز للمرأة زيارة المقبرة؟

ج ٢: لا يجوز للمرأة زيارة القبور؛ لأن النبي ﷺ لعن زوارات القبور، ولأنه يخشى حصول الفتنة إذا زارت القبور وظهور الجزع والنياحة منها، وأما الرجال فمستحب لهم زيارة القبور إذا كانت على الوجه المشروع من السلام على الأموات والدعاء لهم والاعتبار بأحوال الموتى. أما إذا كان القصد منها التبرك بالأموات ودعاؤهم فهذه زيارة بدعية شركية لا تجوز للرجال ولا للنساء، وأما زيارة القبور للدعاء عندها أو القراءة عندها فهي زيارة بدعية ووسيلة من وسائل الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٤٧)

س٢: توفي والدي رحمه الله في العام الماضي، ومن ذلك التاريخ وأنا أقوم بزيارة المقبرة والسلام عليه والدعاء له مستقبلاً القبلة، جاعلاً قبره أمامي، فهل ذلك صحيح أم لا، وما هي الصفة التي ينبغي لي أن أفعلها مع ذكر الدعاء جزاكم الله خيراً؟
ج٢: زيارة القبور من أجل السلام على الأموات والدعاء لهم والاعتبار بأحوالهم أمر مشروع؛ لفعل النبي ﷺ وقوله: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة» فما تفعله من زيارة قبر والدك والدعاء له مستقبلاً القبلة جاعلاً قبره أمامك كل هذا لا بأس به والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٥٦)

س٣: هل يجوز عند زيارة القبور الدعاء لجميع الموتى أو

يخص أهله فقط؟

ج ٣: تسن زيارة القبور في حق الرجال فقط للاعتبار والاعتاظ والسلام على أموات المسلمين والدعاء لهم عموماً ولمن زار قبره خصوصاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٦١)

س: كثر في الآونة الأخيرة التردد على قبر آمنة أم النبي ﷺ في الأبواء، بحجة أن النبي ﷺ زاره، فهل زيارته سنة أو لا، وهل كان الصحابة والسلف الصالح يزورونه، وهل زاره النبي ﷺ مرة واحدة أو مرات؟ نرجو الإجابة الشافية فالأمر مشكل جداً؛ لأن بعض الناس يترددون عليه الآن بشكل ملفت للنظر، وفقكم الله ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

ج: المعروف أن النبي ﷺ إنما زار قبر أمه مرة واحدة، واستأذن ربه أن يستغفر لها فلم يأذن له، ولم يعرف عنه ﷺ أنه كرر الزيارة لقبر أمه بعد ذلك، ولم يعرف عن الصحابة والسلف الصالح فيما نعلم أنهم زاروا هذا القبر أو ترددوا عليه أو سافروا إليه؛ لأن السفر لزيارة القبور منهي عنه؛ لأنه من وسائل الشرك،

قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فالسفر لزيارته لا يجوز كسائر القبور؛ للحديث المذكور، وإذا انضاف إلى ذلك طلب الحوائج من صاحب القبر أو الاستغاثة به؛ فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، فالواجب على المسلمين التمسك بالسنة والابتعاد عن البدعة وعن الشرك ووسائله، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥١٧)

س ٢: لي قريب مات وكنت وما زلت أحبه في الله، وأزوره

في قبره يومين إلى ثلاثة في الأسبوع، أقف عند القبر وأدعو له ثم أضع على قبره ريحاناً؛ لأنني سمعت بأن من وضع شجرة أو ما شابه ذلك على القبر تستغفر له حتى تيبس. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: وضع الأزهار أو الريحان أو ورق الشجر الأخضر أو

غيرها على القبر زعماً أنها تستغفر لصاحب القبر ما لم تيبس كل ذلك محدث وبدعة لا أصل له في الشرع المطهر، والمشروع هو الاستغفار للميت والدعاء له عند قبره أو في أي مكان، فذلك الذي ينفعه، وأما ما يحتج به بعض الناس على مشروعية وضع الجريد أو الورق الأخضر على القبور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن

النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» رواه البخاري. فالجواب عن ذلك أن هذه الحادثة واقعة عين لا عموم لها في شخصين، أطلع الله نبيه ﷺ على تعذيبهما وذلك خاص برسول الله ﷺ، ولم يكن ذلك منه سنة مطردة في قبور المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تم - بحمد الله - المجلد (السابع من المجموعة الثانية)

من فتاوى اللجنة، ويلييه - بإذنه سبحانه -

المجلد (الثامن) وأوله (الزكاة)

فهرس الجزء السابع من المجموعة الثانية

- ٥ أعذار ترك الجمعة والجماعة..... ٥
- ٥ ترك صلاة الجماعة خوفاً من رؤية المنكر..... ٥
- ٦ دوريات الأمن وصلاة الجمعة..... ٦
- ٦ طاعة الوالد في ترك الصلاة في المسجد..... ٦
- ٧ المرض العادي هل يعتبر عذراً في ترك صلاة الجماعة..... ٧
- ٨ معه مرض يسبب له الحرج في حضور الجماعة..... ٨
- إذا قدم الأكل قبل موعد الصلاة ثم قامت الصلاة أثناء تناول الأكل..... ٩
- ٩ تأخر مراقبي الطلاب عن الجماعة..... ١٠
- ١٠ لديه مرض نفسي يمنعه من حضور صلاة الجمعة..... ١١
- ١٢ الإنسان المربوط كيف يصلي..... ١٢
- ١٢ عذر دوريات الأمن في ترك صلاة الجماعة..... ١٢
- لديه مرض القلب وسكنه في الدور الخامس بدون مصعد، هل يعذر في ترك صلاة الجماعة؟..... ١٣
- ١٤ الخوف هل يبيح الجمع؟..... ١٤
- ١٥ الخوف هل يبيح الصلاة في البيت؟..... ١٥
- ١٧ الجمع بين الصلاتين..... ١٧
- الموالة بين الصلاتين في الجمع بدون فاصل..... ١٧
- ١٨ الجمع لا يصح إلا إذا وجد سببه..... ١٨

- ١٨ الجمع بدون عذر شرعي
- ١٩ مبررات الجمع في المطر واختلاف الأئمة في ذلك
- ٢١ حديث الجمع بدون وجود سببه
- ٢٢ الجمع بسبب المطر في مكان لا يوجد فيه جماعة
- ٢٣ حكم الجمع من أجل المطر والوحل**
- ٢٥ الجمع بسبب الضباب
- ٢٦ صلاة المغرب في مسجد وصلاة العشاء في مسجد آخر
- ٢٧ جمع الصلاة بسبب المطر
- ٢٨ تأخير صلاة العصر بسبب العمل
- ٣٠ دراسة الطب هل تبرر الجمع بسبب صعوبة الدراسة؟
- ٣٢ منسوبو الدفاع المدني أثناء الحوادث هل يجمعون الصلاة؟
- ٣٢ جمع الصلاة من الطالب المعاق
- ٣٣ تنقل الإنسان بين المواصلات كيف يصلي؟
- ٣٤ حكم الجمع في السوق لصعوبة وجود مكان للصلاة
يعمل في المطار في النوبة، وإذا نام لا يستطيع القيام للصلاة،
- ٣٥ هل يحق له الجمع؟
- ٣٧ جمع الصلوات الخمس بسبب كثرة العمل
- ٣٨ عمل في إحدى السفارات والعمل شاق، هل يجمع الصلاة؟
- ٣٩ يعمل مع شركة في إيطاليا، والعمل شاق، هل يجمع الصلاة؟
في المدارس النظامية يمنع الطلاب من الصلاة هل يجمع
- ٤٠ الصلاة؟

- ٤١ جمع الصلاة بسبب الاشتغال بالتدريس
- ٤٢ جمع الصلوات بسبب الدراسة
- ٤٣ جمع المرأة الصلاة وقت المطر
- ٤٤ جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة

٤٩ صلاة الجمعة

- ٤٩ إقامة الجمعة من المزارعين خارج البلد
- ٥٠ موظفو بترول يتنقلون داخل البحر في مقرات ثابتة
- ٥١ إقامة الجمعة في إحدى قاعات الجامعة
- ٥١ إقامة الجمعة من البادية أثناء تتبع مواقع الماء
- ٥٤ إقامة الجمعة من العسكر أثناء تنقلهم خارج مقراتهم
- ٥٤ إقامة الجمعة في أحد الاستراحات داخل المدينة
- ٥٥ إقامة الجمعة في مقر بعض الشركات لصلاة عمالهم الأجانب
- ٥٧ إقامة الجمعة في مراكز تدريب قطاعات الأمن العام
- ٥٩ إقامة الجمعة في مراكز الحدود
- ٦١ إقامة الجمعة من الكشافة المتنقلة أيام الجمع
- ٦٣ إقامة الجمعة في قرية مهجورة تجتمع فيها البادية
- ٦٦ عدد أذان الجمعة
- ٦٧ وقت صلاة الجمعة
- يذهب إلى الجمعة مبكراً لكنه يعمل في المسجد، هل له أجر
- ٦٩ التبكير؟
- ٦٩ غسل يوم الجمعة

- ٧١ صلاة الجمعة أربع ركعات
- ٧٣ سكان القرية إذا انتقل بعضهم هل يستمرون في إقامة الجمعة؟
- ٧٤ هل يقيم الجمعة في قرية لا يوجد فيها معه إلا نسوة؟
- ٧٥ تفرق المسلمين في صلاة الجمعة
- مصلى صغير جداً تقام فيه الجماعة على جماعتين في مقر شركة، هل تقام فيه الجمعة على جماعتين كذلك؟
- ٧٧ استعارة مكان لصلاة التراويح هل تصلى فيه الجمعة في شهر رمضان؟
- ٧٨ إقامة الجمعة بدون إذن
- ٧٩ إقامة الجمعة في مجموعتين
- ٨١ أداء صلاة الجمعة من دوريات الأمن
- ٨٢، ٨٤ التأخر عن صلاة الجمعة
- ٨٣ بم تدرك صلاة الجمعة؟
- ٨٤ حكم صلاة الجمعة على العاجز
- ٨٥ ترك صلاة الجمعة
- ٨٨ حكم صلاة الجمعة على الموظف المناوب في المستشفى
- ٩٠ حكم صلاة الجمعة على موظفي الخطوط المناوبين
- ٩١ إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة هل تجب الجمعة؟
- ٩٣، ١١٦ ما يقرأ في صلاة الجمعة
- ٩٤ القنوت يوم الجمعة
- ٩٦ الصلاة خلف الأعجمي
- ٩٧

- راتبة الجمعة ٩٨
- انتقاض الوضوء أثناء صلاة الجمعة ٩٩
- صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة ١٠٠
- وقت إجابة الدعوة يوم الجمعة ١٠١
- صلاة التطوع يوم الجمعة ١٠١
- تخطي الرقاب يوم الجمعة ١٠٢
- قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ١٠٤
- خطبة الجمعة ١٠٦**
- عدم إقامة صلاة الجمعة بسبب كثرة المنكرات ١٠٦
- صلاة الجمعة بدون خطبة ١٠٧
- ما يعمل أثناء جلسة الإمام بين الخطبتين ١٠٩
- حكم صعود المنبر وأخذ العصا ١٠٩
- هدي النبي ﷺ في الخطبة ١١٠
- الاقتصار في الخطبة على ترجمة صحابي أو غيره ١١٢
- الدعاء في الخطبة الثانية ١١٢
- رفع اليدين أثناء الدعاء ١١٣ ، ١٢٠
- ترجمة الخطبة بغير العربية ١١٥
- الخطبة من المسجل ١١٥
- الدعاء في خطبة الجمعة لمن بنى مسجداً ١٢١
- الانشغال بالاستغفار عن خطبة الجمعة ١٢٢

- وجوب الإنصات لسماع الخطبة ١٢٣
- الدعاء بين الخطبتين ١٣١
- الكلام بين خطبتي الجمعة ١٣٣
- إذا انتقض وضوء الإمام أثناء الخطبة هل يكملها؟ ١٣٣
- النوم أثناء الخطبة ١٣٥
- الإغماء وقت الخطبة وحكم إسعاف المغمى عليه ١٣٦
- التنفل أثناء الخطبة ١٣٧
- حضور الجمعة متأخراً بصفة دائمة ١٣٨
- ترجمة الخطبة بلفظ الحضور قبل الصلاة ١٣٩
- ترجمة الخطبة من غير الإمام ١٤١
- ١٤٣ صلاة العيدين**
- صلاة الرسول ﷺ العيدين ١٤٣
- صلاة العيد في البوادي ١٤٣
- صلاة العيد في المساجد عند الحاجة ١٤٤
- المراد بالتكبير في قوله تعالى: ﴿وَلتُكَبِّرُوا للهَ عَلَى مَا هَدَانكُم﴾ ١٤٥
- عيد الأضحى يوم العاشر من ذي الحجة ١٤٥
- إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ١٤٦
- قراءة القرآن والتكبير قبل صلاة العيد ١٤٧
- إذا كبر الإمام التكبيرات في صلاة العيد يكبر المأموم معه ١٤٧
- رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد ١٤٨

- ١٥٠ من فاتته التكبيرات هل يقضيها؟
- ١٥٠ القنوت في صلاة العيد.....
- ١٥١ السنة قبل صلاة العيدين.....
- ١٥١ إذا ضاق المسجد هل تكرر الجماعة؟
- ١٥٣ إقامة صلاة العيد مرتان.....
- ١٥٤ ذبح الذبائح وإقامة الولائم في عيد الفطر.....
- ١٥٦ الدعاء الجماعي.....
- اجتماع أفراد القبيلة في أحد أيام العيد ويجمع من الأفراد مبلغ
لإقامة حفل ١٦٥
- ١٦٧ صلاة الكسوف
- ١٦٧ إذا خسف القمر بعد صلاة الفجر هل تقام الصلاة؟
- ١٦٨ قضاء ما فات من صلاة الكسوف.....
- ١٧٠ صلاة الاستسقاء
- ١٧٢ كيفية صلاة الاستسقاء.....
- ١٧٣ صلاة الاستسقاء قبل صلاة العيد.....
- ١٧٤ هل تقدم الخطبة أم الصلاة؟.....
- ١٧٥ كيف يدعو المأموم؟.....
- ١٧٥ إنكار مشروعية الصلاة.....
- ١٧٩ بدع الصلاة.....

- الاستفتاح قبل تكبيرة الإحرام ١٧٩
- التأمين من المأمومين على قوله تعالى: ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى
- الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ١٨٠
- السجود بعد الصلاة ١٨١
- القراءة أثناء السجود ١٨٢
- ممنوعات الصلاة** ١٨٤
- الحراب الإلكتروني ١٨٤
- جهاز المرشد ١٩١
- بناء المساجد من الصدقة الجارية ١٩٢
- الجزء المخصص للصلاة تقام فيه سائر العبادات ١٩٣
- الصلاة مع بقاء الطعام بين أسنان المصلي ١٩٤
- اشتغال المصلي عن صلاته ١٩٤
- استعمال القفازين في الصلاة ١٩٥
- الصلاة بالنظارة ١٩٥
- التسميع من غير حاجة ١٩٦
- تحديد وقت للجنود لأداء الصلاة فيه ١٩٧
- في يوم الجمعة لا تسمح القيادة للأفراد بالتوجه إلى المسجد
- إلا بعد إقامة الصلاة ١٩٨
- الإسبال في الصلاة ١٩٩
- الجنائز** ٢٠٥

- ٢٠٧ تقطير الماء في فم المحتضر
- ٢٠٧ جمع جثث الرجال والنساء في ثلاجة الموتى
- ٢٠٨ حرق الجثث
- ٢٠٨ الحديث بمناسبة الوفاة
- ٢٠٩ الصيام والصدقة عند الصلاة على الميت
- ٢١١ تسلية أهل الميت
- ٢١٢ ابتلاء المؤمن بالمصائب
- ٢١٣ وفاء دين الميت
- ٢٢٤ تلقين الطفل
- ٢٢٤ تقبيل النساء للميت
- ٢٢٦ تعجيل دفن الميت
- ٢٢٨ **تغسيل الميت وتكفينه**
- ٢٢٨ كشف عورة الميت عند التغسيل
- ٢٢٨ رش الكفن بالطيب بعد التكفين
- ٢٢٩ الذين يموتون بالحوادث يغسلون كغيرهم
- ٢٣٠ تغسيل الرجل لأمه
- ٢٣٠ إذا تعذر نقل الميت الذي سقط في مكان وعمر يدفن في مكانه
- ٢٣٣ تكفين المحرم
- ٢٣٣ قص شعر المرأة أثناء التغسيل
- ٢٣٤ هل يحضر الرجل تغسيل المرأة؟
- ٢٣٤ الكتابة بدهن العود على جبين الميت

- ٢٣٥ تغسيل الجنب
- ٢٣٦ توكيل المستشفى في دفن السقط
- ٢٣٧ السقط
- ٢٤٥ التبرع بالكفن
- ٢٤٧ تغطية رأس المحرم
- ٢٤٨ تكفين الميت بإحرامه
- ٢٤٩ تغسيل الميت في دورة المياه
- ٢٤٩ حلق عانة الميت
- ٢٥٠ صلاة النساء على الميت
- ٢٥٠ قصد المساجد التي يعتاد الصلاة فيها على الجنازة
- ٢٥١ الصلاة على الكافر
- ٢٥٢ الوصية فيمن يصلي على الميت
- ٢٥٣ دفن الميت قبل أن يصلى عليه
- ٢٦٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ الصلاة على الجنازة في المقبرة
- ٢٥٤ إنزال المرأة في القبر هل يشترط أن يتولى ذلك محرمها؟
- ٢٥٥ المسجد في المقبرة
- ٢٥٨ الصلاة على الرجال والنساء جميعاً
- ٢٥٨ تعدد الصلاة على الميت
- ٢٧٩ ، ٢٥٩ المعتوه هل يصلى عليه؟
- ٢٧٨ ، ٢٦٠ الصلاة على الغائب
- ٢٦١ الصلاة على الجنازة قبل صلاة المغرب
- ٢٦٢ الصلاة على المسلم الذي عليه دين

- الصلاة على الميت في مدينة ثم نقله إلى مدينة أخرى يصلى عليه ويدفن فيها ٢٦٣
- الصلاة على الجنازة بلباس الزينة ٢٦٣
- تعزية أهل الميت في المسجد ٢٦٤
- الصلاة على الميت بعد دفنه بعد صلاة العصر ٢٦٤ ، ٢٧٢
- الصلاة على الصغير ٢٦٥
- انفصال مكان الإمام عن المأمومين في صلاة الجنازة ٢٦٦
- إذا حضرت الجنازة وقت التراويح تقدم الصلاة عليها ٢٦٦
- تخصيص مكان في المقبرة للصلاة على الجنازة فيها ٢٧١
- موقف الإمام من الجنازة ٢٧٣
- الصلاة على الجنازة في غير وقت الصلاة ٢٧٤
- إذا أغمي على الإمام وقت الصلاة على الميت ٢٧٥
- إمامة المرأة للنساء في صلاة الجنازة ٢٧٧
- تعليم الصفوف في المقبرة ٢٧٨
- الصغير الذي دفن ولم يصل عليه ٢٧٩
- تقديم الرجل للصلاة على أخيه ٢٨٠
- المرأة التي تزوجت غير مسلم هل يصلى عليها؟ ٢٨١
- دفن أكثر من واحد في القبر ٢٨٢ ، ٢٨٥
- القبور الثابتة التي يقبر فيها أكثر من مرة ٢٨٣
- الدفن في الأرض الطينية ٢٨٦
- وضع اللبن من الفخار بتصميم معين ٢٨٧
- دفن الميت بالتراب مباشرة دون لحد ٢٩١

- بناء القبور بالبلك الأحمر داخل حفرة..... ٢٩٢، ٢٩٥
- دفن الضيف الغريب إذا مات عند مضيفه ٢٩٣
- الدفن في جميع الأوقات غير أوقات النهي عن الصلاة ٢٩٣
- وضع اللحد من الصبة..... ٢٩٤
- كشف وجه الميت عند إدخاله في قبره ٢٩٤
- كيفية إدخال الميت في القبر مع بعض البدع ٢٩٧
- وضع الميت في صندوق محكم قبل دفنه ٣٠٠
- دفن الزوجين في قبر واحد ٣٠٠
- سماع الأموات قرع نعال المشيعين ٣٠١
- وضع الروح بعد خروجها من الجسد..... ٣٠٣
- الدعاء للميت عند القبر ٣٠٧
- وجهة القبر وتوجيه الميت فيه إلى القبلة ٣٠٩
- وضع اللبن من الإسمنت بدل الطين ٣١٠
- التساهل في دفن الأطفال ٣١١
- وصية المتوفى بدفنه في بلده ٣١٣
- الأجسام التي تتمزق بسبب الحادث كيف تدفن؟ ٣١٤
- إذا توفيت الحامل هل تدفن مع ما في بطنها؟ ٣١٥
- التخلص من الأجزاء الآدمية ٣١٦، ٣٢٠
- دفن المسلم إذا لم يكن في بلاد المسلمين..... ٣١٩
- إذا كان الميت مجهول الديانة كيف يدفن؟ ٣٢٢
- دفن المصحف مع الميت ٣٢٣
- البكاء على الميت ٣٢٣

- ٣٢٦ ما يشرع وما يمنع في المقابر وعند الدفن
- ٣٢٧ ، ٣٢٥ تلقين الميت بعد الدفن
- ٣٢٦ القراءة على قبره بعد الدفن
- ٣٢٩ وضع النصاب على القبر
- ٣٣٠ ارتفاع المقابر عن الأرض
- ٣٣١ بناء القبر من الإسمنت والحديد
- ٣٣٢ إحراق جثة المسلم
- ٣٣٥ صب الماء على القبر بعد الدفن
- ٣٣٥ الإسراع في الجنازة
- ٣٣٦ هل أقرباء الميت أولى بإدخاله القبر؟
- ٣٣٧ المشاركة بدفن الميت من المشيعين
- ٣٤٠ تغسيل الميت في البيت
- ٣٤٠ المسلم لدى الكفار هل يعمل مراسم مثلهم؟
- ٣٤١ التبرز في المقابر
- ٣٤٢ مشاركة غير المسلمين في حفر القبور
- ٣٤٣ في كندا الأرض يغطيها الثلج كيف يدفن الميت فيها؟
- ٣٤٤ دفن المقبرة بالرمل
- ٣٤٥ وضع منصة من حديد في المقبرة للتعزية
- ٣٤٨ قطع الأشجار من المقبرة
- ٣٥٤ المشي بالنعال بين القبور
- ٣٧٣ ، ٣٦٠ ، ٣٥٥ الكتابة على القبور وتعليمها
- ٣٥٦ قبر الرسول ﷺ

- ٣٥٩ توزيع صورة قبر الرسول ﷺ
- ٣٦٥ وضع ممرات في المقبرة
- ٣٦٦ كتابة صيغة السلام على لوحة بجانب المقبرة
- ٣٦٦ إذا مرت الجنائز بالرجل وهو جالس هل يقوم؟
- ٣٧١ وضع اللوحات الإرشادية والتوجيهية في المقابر
- ٣٧٢ حفر البيرة بجانب المقبرة
- ٣٧٤ دخول السيارات في المقبرة
- ٣٧٤ إضاءة مداخل المقبرة
- ٣٧٥ المشي بالجنائز إلى المقبرة مع التشييع والذكر
- ٣٧٥ عمل عتاقة للميت
- ٣٧٦ دفع جيران الميت صدقة للذين يحضرون القبر وهي شاة
- ٣٧٧ الدعاء على القبر بعد الدفن والمشيعون يؤمنون
- ٣٧٨ حل عقد الكفن بعد الدفن
- ٣٧٨ رفع اليدين بالدعاء وقراءة الفاتحة
- ٣٧٩ قول: (المرحوم) أو (المغفور له)

٣٩١ دفن المسلمين مع النصارى


- ٣٩١ إذا دفن مع النصارى هل ينبش وينقل عنهم؟
- ٣٩٢ الذي يتسمى بالإسلام وليس بمسلم هل يدفن مع المسلمين؟
- ٣٩٣ وضع الميت في صندوق قصدير من أجل نقله لبلد بعيد
- ٣٩٥ هل المسلم يتبع جنازة النصراني؟
- ٣٩٦ إذا مات ولد غير المسلمين وهو طفل كيف يدفن؟

- ٣٩٦ جمع الأموال لنقل جثث المسلمين إلى بلاد الإسلام
- ٣٩٨ التعزية
- ٣٩٨ بناء محل للعزاء
- من طرق العزاء بناء السرادق واجتماع الناس فيه وعمل الأكل الذي يتبرع به مجموعة القبيلة أو بعض الأفراد أو من تركة الميت وهذا خاص بالرجل ٤٠٠ ، ٤١٨ ، ٤٢١
- من عادات بعض القبائل المعزي يحضر معه هدية ٤٠٥
- من عادات بعض الناس الدعاء مع رفع اليدين وينكر على من لا يرفع يديه ٤٠٦
- من عادات البعض صنع الطعام في بيت الميت لمدة ثلاثة أيام وإلى سبعة، وفي أيام مخصوصة مثل الخميس ٤٠٨
- التعزية قبل الدفن ٤١٠
- تشيع جنازة النصراني معاملة بالمثل ٤١١
- عزاء النساء ٤١١
- من ألفاظ العزاء: (البقية في حياتك) ٤١٢
- عادة بعض الناس إذا عاد لهم قريب المتوفى يقيمون له حفلة . ٤١٢
- من عادات بعض القبائل كل من جاء للعزاء يأتي معه الذبائح المطبوخة ٤١٣
- وقوف أهل الميت في المقبرة للعزاء ٤١٦
- تقديم الطعام لأهل الميت ومشاركة مقدموه لهم بالأكل ٤١٧
- شرب القهوة عند أهل الميت ٤١٩

- ٤٢٠ جمع المال من القبيلة لأقرباء الميت
- ٤٢٢ وضع عقود الأنوار والكراسي في مكان العزاء
- من العادات إذا تعرض إنسان إلى مصيبة ومنها موت قريبه
- ٤٢٤ يجري ولائم بين أهل قريته
- من عادات بعض القبائل إذا مات الميت وأهله فقراء كل
- شخص يأتي للعزاء يأتي معه بطعام من إنتاج البلد ثم جعلوها
- ٤٢٥ دراهم
- ٤٢٨ من بدع الجنائز
- ٤٢٨ إذا دفن الميت نادى قريبه بحضور وليمة يوم الثالث
- إذا نزل المطر أو وجد سهولة أرض القبر إلى غير ذلك يعتبره
- ٤٢٨ بعض الناس من كرامات الميت
- ٤٢٩ الطواف بالميت في شوارع المدينة
- من عادات البعض إذا مات الميت يضع جيرانه الطعام لأهله
- ٤٣٠ وللمعزين
- ٤٣٢ قراءة الفاتحة على الميت
- من العادات أن أهل الميت إذا أكلوا الفاكهة وشربوا الشاي
- ٤٣٣ في الأيام الثلاثة الأولى يموت أحدهم
- يدعي بعض الناس أنه أثناء حمل ميت أخذ النعش بغير اتجاه
- ٤٣٣ الحاملين
- ٤٣٤ منادات الرسول ﷺ أثناء حفر القبر
- من عادات بعض الناس وضع ملابس وأثاث جديد على

- ٤٣٥ القبور
- بعض أفعال تعمل عند الدفن من وضع جريدة في القبر
والدعاء الجماعي ٤٣٦
- ذبح أولياء الميت بعد موته حيوان صدقة ٤٣٩
- من العادات: إقامة حفلة رقص بمناسبة موت أحدهم
وصهرهم إذا لم يشارك يأخذوا بنتهم منه بدون طلاق ٤٣٩
- من العادات الذبح يوم ثالث باعتقاد أنه يجتمع بالموتى ٤٤٠
- ٤٤١ زيارة القبور
- المشروع في زيارة القبور ٤٤١
- السفر لزيارة قبر القريب ٤٤٢
- زيارة قبر غير المسلم ٤٤٣
- السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ وجمع المال لذلك ٤٤٤
- زيارة قبور الأولياء والصالحين ٤٤٥
- زيارة القبور أيام الثالث والخامس عشر ٤٤٥
- زيارة النساء للمقبرة ٤٤٦
- صفة الدعاء عند القبر ٤٤٧
- عند زيارة القبور الدعاء لجميع الموتى ٤٤٧
- زيارة قبر آمنة أم الرسول ﷺ ٤٤٨
- وضع الزهور والريحان على القبر ٤٤٩
- ٤٥١ الفهرس

فَتَاوَى



اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والافتاء

المجموعة الثانية

جمع وقريب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الثامن

الزكاة

طبّع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمیة والافتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حقوق الطبع محفوظة للناسر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ أحمد بن

عبدالرزاق الدويش - الرياض، ١٤٢٧هـ

٤٧٤ ص ١٧ × ٢٤سم

ردمك: ٤ - ٣٩١ - ١١ - ٩٩٦٠

(المجموعة الثانية: ج ٨)

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان

١٤٢٧/٦٦٨٢

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٦٦٨٢

ردمك: ٤ - ٣٩١ - ١١ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

أحكام الزكاة

الفتوى رقم (١٤٠٦١)

س: هل تخرج زكاة الذهب من الورق الحالي الذي هو الآن عملة الناس وتجزئ أم يلزم إخراج زكاة الذهب منه، سواء كان جنيه أو سبائك أو صوغ نساء، مع أن إخراج الورق فيه مصلحة للفقراء وأيسر للمخرج. أرجو الإفادة حيث إن لدي إشكالاً في ذلك، والله يحفظكم ويتولاكم في الدنيا والآخرة، ويجزيكم عنا وعن المسلمين خيراً.

ج: الأصل في الزكاة أن تخرج من المال الزكوي، فتخرج زكاة الأثمان منها، وزكاة الأنعام منها، وزكاة العروض منها، ولكن يجوز إذا كان هناك مصلحة للفقير في إخراج الزكاة نقوداً كما في إخراج زكاة الذهب بقيمتها بما تساوي وقت تمام الحول؛ لأنه أنفع للفقير، وقد سبق من المجلس فتوى في ذلك هذا نصها:

قرار رقم (٩٨) في ٦/١١/١٤٠٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين، المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة التي بين يوم ٢٤/١٠/١٤٠٢هـ، ويوم

١٤٠٢/١١/٧ هـ، قد اطلع على كتاب صاحب السمو الملكي،
نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٤٨)، وتاريخ
١٤٠٢/٩/٢٧ هـ الذي طلب فيه سموه: إبداء الرأي الشرعي في
جواز دفع زكاة الحبوب والثمار نقداً بدل دفعها من عين المال أو
جنسه، كما اطلع المجلس على كتاب سمو نائب وزير الداخلية رقم
(٤٢٢٣٤)، وتاريخ ١٤٠٢/٩/٢٢ هـ، حول ما أفتى به فضيلة
قاضي الغاط، من جواز أخذ النقود عن زكاة الحبوب والثمار،
واطلع أيضاً على كتاب معالي وزير العدل، رقم (١/٢٥٨/ف)،
وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٦ هـ، المتعلق بالمعاملة المحالة إلى معاليه، من
فضيلة رئيس محاكم القصيم بشأن الموضوع، وبعد اطلاع المجلس
على ما ذكر وعلى بعض النقول من كلام أهل العلم، والنظر إلى
أن الزكاة شرعت لمصالح كثيرة، منها: مواساة الفقراء، وسد
حاجتهم، وتطهير الأغنياء وتزكيتهم، وبعد تداول الرأي وتأمل ما
كان عليه العمل في صدر هذه الأمة في عهد رسول الله ﷺ
وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم وأتباعهم، ووجود حالات
أخذت فيها بعض قيم الزكاة عند فقد الواجب في الزكاة، فإن
مجلس هيئة كبار العلماء يقرر بالإجماع:

أن الأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسب ما جاءت به
النصوص عن الرسول ﷺ، في تفصيل الأموال الزكوية وبيان مقدار
الواجب فيها ما أمكن ذلك.

كما يقرر بالأكثرية جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك، كمن وجبت عليه زكاة الغنم في الإبل وليس عنده غنم ويشق عليه طلبها، وهكذا إذا اقتضت مصلحة الفقراء إخراج القيمة، كأن يشق عليهم أخذها من عين المال؛ لكونهم في مكان يشق عليهم أخذها فيه، وكما لو باع الفلاح ثمرته كلها فإنه يجوز أن يعطي الزكاة من الثمن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٤٨)

س: يوجد لدينا تقسيط سيارات، وأنا أزكي، فمن نهاية ١٤١٦/٦/٣٠ هـ أي: نهاية جمادى الثاني عن كل عام تجب علي الزكاة، أي: يحول علي الحول، وقد فوجئت لأن أكون مسؤولاً عن الزكاة ودفعها وأنا من الشركاء، وقد أصرف بعض الأوقات مصاريف نثرية، هل تعتبر من الزكاة أم لا، وهل أحصمها من الزكاة أو من غيرها، وهل أكون من العاملين عليها؟ أفيدونا مشكورين وجزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك وعلى الشركاء معك إخراج الزكاة كل سنة

عند تمام الحول، إذا بلغ المال نصاباً، ويجب عليكم دفعها إلى مستحقيها، ولا يحل لك أن تصرف منها شيئاً في النثرات، ولا يحل لك أن تأخذ منها شيئاً مقابل إيصالك لها لمستحقيها؛ لأنك لست من العاملين عليها؛ لأن العاملين هم من يعثهم الإمام لقبض الزكاة من أهل الأموال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٤٢)

س: بعدما حضرت إلى السعودية للعمل في إحدى المؤسسات، كنت أرسل إلى أخي في مصر شيكات باستمرار، وبعد فترة فوجئت بأنه قام بوضع أموال كلها في بنك من البنوك الربوية، فقلت له على الفور: أخرج فلوسي من هذا البنك؛ لأنه يتعامل بالربا، وهذا حرام حرام، فقال لي: حاضر سوف أخرجها من هذا البنك، وبعد فترة نزلت إلى مصر وقال لي فلوسك وضعتها في مشروع (معرض موبيليا) وبما أنه أدخل فلوسي في هذا المشروع أصبحت أنا شريكاً معه هو وأخ ثالث لنا في هذا المشروع، وقام بإدخالي هذا المشروع بطريقة رسمية بكتابة الأوراق وعقد شركة، وتم ذلك وسجل في المحكمة، وبعد ثمانية

أشهر أخرجوني من هذا المشروع بطريقة رسمية أيضاً بفسخ عقد الشركة من المحكمة، وبعد خروجي من الشركة لم أتحصل على فلوسي إلى الآن، وهذه الفلوس ستساعدني على الزواج لأنني في حاجة إلى هذا المال من أجل الزواج.

ملخص ما سبق هو أن الفلوس جلست في البنك فترة أقل من عام، ثم دخلت مشروع فترة أقل من عام أيضاً، ثم خرجت من المشروع منذ أكثر من عام - فهل في جميع الحالات الثلاث عليها زكاة أضعها أم لا، وهل إذا دفعت زكاة أكثر مما وصى به الشارع الحكيم علي ذنب أم لا بد من التحديد بالنسبة للفترة والمال، وهو ٢٥ عن ١٠٠٠ ريال، وهل فريضة الزكاة مقصود بها زكاة المال أم زكاة الفطر أم شاملة كل ما سبق؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: تجب عليك زكاة مالك كلما مر عليه حول، فتحصي السنين التي مرت وتخرج زكاة المال بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) عن كل سنة، وزكاة الفطر غير زكاة المال؛ لأنها زكاة عن البدن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٠٨٧)

س١: إذا كانت الزكاة العينية المقدمة من المكلف (إبل، بقر، غنم) هزيلة قد لا ينتفع بها في حالة ذبحها، وأكد المكلف أنها من أوسط حاله، فهل تؤخذ منه أم ترد عليه ويطلب منه تقديم أفضل منها؟

ج١: لا تؤخذ في الزكاة البهيمة الهزيلة إلا إذا كان المال كله كذلك؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلف المزكي إلا مما عنده؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه في الصحيح: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق».

س٢: هل يؤخذ الذكر بدل الأنثى إذا كان ذلك أنفع

وأكثر قيمة؟

ج٢: لا يؤخذ الذكر في الزكاة إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً، أما إن كان مختلطاً من ذكور وإناث فإنه يؤخذ منه أنثى على قدر قيمة المالكين.

س٣: هل اللقطة تعد مع النصاب؟

ج٣: اللقطة لا تعد مع النصاب إلا إذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فإنها حينئذ تدخل في ملكه إذا كانت من الغنم، أما الإبل والبقر فإنهما لا يملكان بالتعريف.

س٤: إذا كان النصاب لا يكتمل إلا بالمواليد فهل تجب

فيها الزكاة أم أنه لا بد من الحول لهذه الصغار؟

ج ٤: تضم الصغار إلى الكبار في تكميل النصاب، وتجب الزكاة في الجميع إذا حال الحول عليها بعد ما تم النصاب في الزكاة، ويخرج كبيرة على قدر قيمة المالكين.

س ٥: إذا كمل النصاب بالشراء أو الهبة أو الإرث فهل تعد

مع النصاب أم أنه يشترط لها الحول؟

ج ٥: البهيمة التي يملكها صاحبها بالإرث أو الهبة أو الشراء لا تحسب من النصاب حتى يكمل لها سنة من ملكه لها، فإذا تم الحول بعد ما كمل النصاب وجبت الزكاة.

س ٦: في زكاة الإبل التي أقل من خمس وعشرين وتجب فيها

شاة لكل خمس منها هل يقبل الماعز والضأن على حد سواء؟ وإذا كانت تقبل الماعز عيناً هل تقبل قيمتها في هذه الحالة إذا أراد المكلف دفع القيمة نقداً لا سيما أن قيمة الماعز دائماً أقل من قيمة الضأن؟

ج ٦: يجب فيما دون الخمس والعشرين من الإبل شاة، في

كل خمس منها كحال الإبل في الجودة والرداء والتوسط، واسم الشاة يشمل الذكر والأنثى من الضأن، والأنثى خاصة من المعز عن كل خمس من الإبل جذعاً من الضأن أو ثنية من المعز إذا كان المخرج بصفة الإبل واستوت قيمة الماعز والضأن، فإن اختلفت

أخرج من المتوسط، وتقبل القيمة من المتصدق بدل دفع الشاة إذا شق عليه الإخراج من عين المال؛ لما في ذلك من التسهيل على الطرفين من غير مضرة على الفقراء.

س٧: هل يجمع الخليط من الماعز والضأن إذا كان كل منها

لا يكمل النصاب؟

ج٧: تضم الماعز إلى الضأن في تكميل النصاب، وتؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين، قال الموفق في (المغني) وغيره: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في الزكاة)^(١) فيخرج في الزكاة من أي النوعين على قدر قيمة المالين.

س٨: ما هي شروط المواشي المختلطة التي لأكثر من

مكلف؟

ج٨: شروط الخلطة التي تُصير المالين المختلطين لعدة أشخاص

كالمال الواحد هي:

- ١ - أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فإن كان أحدهما ليس من أهل الزكاة كالكافر فإنه لا تأثير للخلطة.
- ٢ - أن تبلغ الماشية المختلطة النصاب، فإن كانت دونه فلا زكاة

(١) انظر (المغني) ٤/٥٠ ط: دار حجر.

فيها.

٣ - أن يستمر الاختلاط حولاً كاملاً، فلا تؤخذ الخلطة فيما دون الحول إجماعاً.

٤ - أن تشترك الماشية المختلطة في المراح، وهو المبيت والمأوى، وفي المسرح، وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى، وفي المشرب، وفي المحلب، وهو موضع الحلب، وفي الفحل، بحيث يطرقتها فحل واحد، ولا يكون لماشية كل واحد فحل مستقل، وفي المرعى، وهو مكان الرعي ووقته.

ودليل تأثير الخلطة بهذه الشروط: قول النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذي: (حديث حسن).

س٩: حيث نص الفقهاء في زكاة الغنم على أخذ الجذعة من الضأن والثني من المعز، فهل هذا يعتبر تحديداً للسن المقبول ولا يجوز تجاوزه أم يجوز أخذ أعلى منها سناً، خصوصاً إذا كانت أنفع وأعلى قيمة؟

ج٩: الدليل على تحديد الفقهاء في المدفوع في الزكاة من الغنم أن يكون جذعاً من الضأن، وثنياً من المعز - حديث سويد ابن غفلة رضي الله عنه قال: (أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال:

أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز) رواه أبو داود والنسائي وأحمد في (المسند) والدارقطني والبيهقي، ولأنهما أقل السن الجزئ في الأضحية، لا يجوز أن يؤخذ من صاحب المال أعلى منهما سناً إلا برضاه.

س ١٠: إذا أفاد المكلف أن ماشيته لا تسوم وإنما ينفق عليها في أحوالها أغلب الحول أو الحول كله، وقد أوضحت له الهيئة العاملة أنه لا يجب عليه دفع الزكاة، فهل يؤخذ منه الزكاة إذا رغب في دفعها؟ إما لدفع الحرج عن نفسه، أو لكي يستفيد من وثيقة الزكاة لأغراض أخرى؟

ج ١٠: المعلوفة من الماشية كل الحول أو أكثره لا تجب فيها الزكاة، وإن دفعها كان متبرعاً فتؤخذ منه، إلا إذا علم أنه يقصد بدفعها التلبيس والحصول على مطامع دنيوية فلا يجوز أخذها منه؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وإن كان صاحب الأغنام يقصد الاتجار بقيمتها فإنها تزكى زكاة عروض التجارة، بأن تقوم عند الحول ويخرج ربع عشر قيمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول إلى السادس من الفتوى رقم (٢١٥٤٥)

س١: يسأل بعض المكلفين عن كيفية تركية الفحول، هل

تضم للنصاب؟

ج١: المواشي المختلطة من ذكور وإناث تركى جميعاً بإخراج أنثى على قدر قيمة المالين، كما نص على ذلك أهل العلم^(١).

س٢: الإبل المعدة للسباق كيف يزكيها صاحبها، هل تركى

وفقاً لما تركى السائمة أم تركى كعروض تجارة أم خلاف ذلك؟

ج٢: الإبل المعدة للسباق المشروع لا زكاة فيها؛ لأنها معدة للاستعمال وأيضاً هي معلوفة غير سائمة، لكن إذا حصل على نقود من جوائز السباق على هذه الإبل وبلغت نصاباً وحال عليها الحول من حين تملكها وجبت فيها الزكاة.

س٣: إذا فات المكلف تأدية الزكاة عن السنة الماضية،

ورغب المكلف تسديد زكاة السنة الماضية نقداً ضمن زكاة السنة

الحالية، فهل يؤديها على أساس تسعيرة السنة الماضية أم على

أساس تسعيرة السنة الحالية؟ علماً أنه عادة يكون هناك اختلاف

في التسعيرة بين العامين.

ج٣: الواجب دفع العين الواجبة شرعاً في حال رغبة العامل

(١) انظر حاشية ابن قاسم على (الروض المربع) ٣/٢٠٦.

أخذ القيمة، فإنها تقدر قيمتها حسب الوجه الشرعي.

س ٤: حضر إلى العاملة مكلف يرغب تأدية الزكاة، وذكر بأن أنعامه في منطقة أخرى، فهل تؤدي الزكاة على أساس تسعيرة المنطقة التي بها أنعامه وجوباً أم أنه يمكنه تأديتها في نفس المنطقة التي يعمل بها، وعلى أساس تسعيرة تلك المنطقة في حالة اختلاف التسعيرة؟

ج ٤: إذا اختلفت القيمة في المنطقتين فإنها تعتبر القيمة في المنطقة التي فيها المال المركزي؛ لأنها وجبت عليه في تلك المنطقة.

س ٥: مكلف يقول بأنه اشترى غنمه بالتقسيت على عدد من السنين لم يكمل سداد الأقساط إلى حينه، فهل تجب فيها زكاة قبل تمام سداد أقساطها؟

ج ٥: تجب الزكاة في المال الظاهر ولو كان على صاحبه دين؛ لأن النبي ﷺ أمر عماله بأخذ الزكاة ولم يأمرهم باستفصال أصحاب الأموال هل عليهم دين أم لا؟

س ٦: أحد المكلفين ذكر بأنه لم يجد العاملة في السنة الماضية، فأخرج زكاتها (شاة مثلاً) وقدمها إلى الجمعية الخيرية، وطلبت منه الجمعية بأن يذبحها ويحضرها لها لتوزعها بدورها على المحتاجين، ويسأل: هل عمله ذلك صحيح ومجزئ له؟ خصوصاً أن الجمعيات الخيرية تأخذ الزكاة وتقوم بتوزيعها على المحتاجين، أم

أنه يجب عليه دفع الزكاة للعاملة وبالتالي يكون ما دفعه للجمعية
صدقة لا تجزئ كزكاة؟

ج ٦: يجب على صاحب المواشي دفع الزكاة للعمال الذين
عينهم الإمام، ولا يجوز له دفعها لغيرهم، وإذا مضى وقت مجيء
العاملة وتعدر دفعها إليهم جاز له دفعها لمستحقيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٤٠٦)

س: إنني نائب قبيلة آل زينة آل حيان، وعند أخذي العشر
من العاملة الثالثة تهامة قحطان، أعطوني غنماً، ومن ضمن هذه
الغنم غنم لي، دفعتها لهم زكاة عن أغنامي، فهل يجوز لي أخذ
غنمي التي دفعتها لهم زكاة من ضمن عشري على الزكاة؟
ج: إذا جاءك من ضمن العشر المخصص لك غنم دفعتها
زكاة لمالك - فلا يجوز لك أخذها؛ لنهي النبي ﷺ عمر عن العود
في الفرس الذي تصدق به، وقال له: «لا تشتره ولو أعطاكه
بدرهم» فإذا كان هذا فيما يؤخذ بعوض فمن باب أولى ما يؤخذ
بدون عوض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٧٨)

س: أولاً: لي مزرعة بها أشجار فاكهة (مانجو، جوافة، تين، نخل) وأبيع منها سنوياً بمبالغ مالية لا أحصيها؛ لأنها تأتي متفرقة وأصرف على المزرعة من سماد وكهرباء ودواء للشجر وأجور عمال.

ثانياً: لي بقالة لها دخل شهري.

ثالثاً: أجمع ما يتبقى لي من رواتبي ودخل البقالة وما أحصل عليه من المزرعة.

وفي شهر رمضان أحصي المبلغ المتوافر وأقوم بإخراج ربع العشر زكاة. فهل يصح ذلك أم يجب أن أخرج زكاة المزرعة على حدة والبقالة على حدة وما تبقى من راتبي على حدة.

وكم المستحق في المزرعة هل هو ربع العشر، أم نصف

العشر، أم العشر؟ أرجو الإفادة نفع بكم الله الأمة الإسلامية.

ج: أولاً: الخضروات ليس فيها زكاة إلا إذا بعث شيئاً منها بنقود

وحال الحول على النقود، فإنك تزكي هذه النقود إذا

بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها.

ثانياً: النخل إذا بلغت غلته النصاب فأكثر، وهو: ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي) الذي مقداره بالكيلو اليوم: (ثلاثة كيلوات) تقريباً، فإنك تخرج منه العشر إن كان يسقى بلا مؤونة، أو نصف العشر إن كان يسقى بمؤونة، وإن بعته فإنك تزكي قيمته بالمقدار المذكور.

ثالثاً: السلع التي في البقالة إذا تم الحول على قيمتها التي اشتريتها بها فإنك تجرد هذه السلع المعدة للبيع وتقومها بما تساوي وقت تمام الحول، وتخرج ربع العشر من قيمتها التي تساويها حينئذ.

رابعاً: ما عندك من نقود من متوفر الرواتب ومن تقدير قيمة البقالة إذا حال عليها الحول وهي تبلغ النصاب فإنك تزكيها بإخراج ربع العشر منها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٦٦٥)

س: هل الحول الخاص بزكاة المال وعروض التجارة يحسب على أساس العام الهجري القمري أم الميلادي الشمسي، حيث إن هناك فرقاً حوالي (١١) يوماً بالسنة بين التقويمين، وإذا كان

حساب الزكاة واجباً على أساس التقويم الهجري فما هو الحل بالنسبة للمؤسسات التي تصدر ميزانيتها اعتماداً على التقويم الميلادي، وتقوم بدفع الزكاة اعتماداً على ذلك؟ وهل يجوز تأخير دفع زكاة عروض التجارة عن الحول؟ حيث إن العديد من مؤسسات المقاولات يتأخر فيها صدور الميزانية أكثر من ستة أشهر بعد مضي الحول.

ج: تجب الزكاة في المال إذا مضى عليه اثنا عشر شهراً بالحساب القمري؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ عَلَيْهِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١)، ولا يجوز تأخير إخراجها عن هذا الموعد إلا لعذر شرعي لا يتمكن من إخراجها معه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣)، والأمر يقتضي الفورية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٣) سورة البقرة، الآية ٤٣.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)

س ١: سمعت أن مال الدين إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب يزكى من طرف المقرض والمستقرض، فإن كان هذا صحيحاً فما الدليل عليه؟

ج ١: الواجب على المسلم سواء كان مديناً أو دائناً أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان هذا المال بيده أو كان ديوناً في ذمم الناس، إلا إذا كان الدين على شخص معسر أو مماتل، لا يدري؛ هل يحصل عليه أم لا؟ فإنه يزكيه إذا قبضه وحال عليه الحول بعد قبضه إياه لعام واحد على الصحيح؛ لأنه قبل قبضه غير متمكن منه، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٣٠/٢ برقم (١٥٧٣)، والبيهقي ٩٥/٤ مرفوعاً من حديث علي رضي الله عنه، ورواه موقوفاً على علي رضي الله عنه: أحمد ١٤٨/١، وابن أبي شيبة ١٥٨/٣-١٥٩، ١٥٩، والدارقطني ٩١/٢، وأبو عبيد في (الأموال) ص/٥٠٣ برقم (١١٢٢)، وانظر: (التلخيص الحبير) لابن حجر، فقد أشاد برواية علي هذه.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٤١٤)

س١: هل يجوز لعامل الزكاة المرسل من طرف إدارة الزكاة هل يجوز له أن يزكي الزرع والنخل بمعرفة المعرفين من أهل البلد أو بموجب أوراق زكاة سابقة دون أن يقف على هذه المزارع والنخيل وقوفاً فعلياً؟ أو يلزمه أن يقف على تلك الأموال ليتأكد بنفسه ويتحقق من أن المال المراد زكاته بلغ النصاب أم لا؟ أفتوني مأجورين إن شاء الله.

ج١: يجب على عامل الزكاة المرسل من قبل الدولة لخرص الحبوب والثمار أن يقف بنفسه على الزرع والنخل الذي يريد خرصه؛ ليتأكد من مقداره، هل تجب فيه الزكاة أم لا، وإذا كانت واجبة فما مقدارها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٣٣٣)

س: هل تحسب زكاة المال على النصاب نفسه أم على ما

زاد على النصاب فقط؟

ج: الزكاة تجب في النصاب وفيما زاد عليه من الذهب أو الفضة، أو ما قام مقامهما من الأوراق النقدية أو عروض التجارة،

وكذلك الحبوب والثمار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٨٩)

س: لقد أعطاني والدي مبلغاً من مال أيتام ابن أخيه لأقوم بتتميتها لهم لمدة ست سنوات، واشترت عدة سيارات وبعتها بأقساط شهرية، وتنتهي الأقساط خلال سنتين، وهكذا حتى تنتهي المدة المتفق عليها، وحيث مضى سنة لذا: هل تجب الزكاة في مال اليتيم، وإذا كانت تجب كيف تخرج الزكاة من الأقساط؟ حيث كلما استلمت أقساط شهرين اشترت قيمة سيارة، يوجد للأيتام مبلغ من المال محفوظ عند والدي ويصرف عليهم منه، هل تجب فيه الزكاة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الزكاة واجبة في المال المذكور، وكون الأولاد أيتاماً لا يمنع من وجوب الزكاة، فإذا حال الحول على هذا المال من نقد وسيارات وديون لهم على الناس مقابل قيمة هذه السيارات أخرجت الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٠٠٠)

س: إنسان يملك دكاناً يخرج منه عشرين مليوناً، وعنده غابة يخرج منها ٢ مليون، وله سيارة، وعليها الدين قدره (٣٣ مليون سنتيماً) وله ١٥ واحد في العائلة. مصرف الدكان - أي: مخرجه - في اليوم يذهب به إلى السوق ليشري بعض المصروف إلى منزله، والبعض يذهب يشترى به ما ينقص الدكان، أما الغابة (٨ مليون) يصرفه عليها فقط والباقي على الدكان، هل يجوز له إخراج الزكاة أم لا؟

ج: الزكاة تجب في الأموال من النقود والأوراق ونحوها وفي عروض التجارة إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى إذا حال عليه الحول، ولا يمنع الدين وجوب الزكاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: لقد حضرت للعمل بالسعودية من عام ١٩٨٣م حتى تاريخه، وبعد عملنا هنا لم يعرفنا أحد بزكاة المال، وابتدأت أضع ما أدخره بالبنك حتى وصل هذا العام ٩٠٠٠ دولار + ٢٠٠٠ جنيه مصري، وهذا المبلغ لأجهز به بناتي الثلاث للزواج، وكانت زوجتي تخرج زكاة الفطر + بعض المال كانت تساعد به الفقراء على قد مفهومها كل عام، ولقد قمت أنا هذا العام بإخراج زكاة المال عن هذا المبلغ كله، ولكن ما المطلوب مني كي أعرضه من عام ١٩٨٤ إلى ١٩٨٩م نحو الله كي أبرئ ذمتي، وأحوز رضا الله عن هذا الخطأ، على أن يكون المبلغ المطلوب مني أقوم بتسديده على أقساط نظراً لظروفي هذه، وإن راتبي الحالي الآن (١٩٨٠ ريالاً) ولقد عملت عملية جراحية هذا العام لابنتي كلفتني (٨٠٠٠) جنيه مصري، وأنا في انتظار رد سيادتكم كي أريح ضميري والله الموفق. والسلام عليكم.

ج: الزكاة تجب في جميع المال المدخر إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وذلك كل عام، فتتظر مقدار المبالغ التي عندك في نهاية كل عام ثم تخرج ربع العشر ما يعادل ٢,٥٪، ويصرف للمستحقين من الفقراء والمساكين ومن ذكر الله في آية مصارف الزكاة في سورة التوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفیفي

عبدالله بن غديان

بهيمة الأنعام

الفتوى رقم (٢١٤٦٨)

س: أرجو منكم إفتائي عن الإبل المعدة للسباق لغرض التجارة فيها، هل عليها زكاة، وهل تعتبر من عروض التجارة، أم أن الزكاة تكون في قيمتها إذا تم بيعها وحال على قيمتها الحول؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء بالدنيا والآخرة آمين.

ج: إذا كانت هذه الإبل معدة للسباق بقصد الحصول على الجائزة التي تمنح لصاحب السابق منها ولم تعد للبيع - فلا زكاة فيها بنفسها، وإنما تجب الزكاة فيما يحصل عليه من نقود بسبقها إذا تم الحول على حصوله عليها، وبلغت هذه النقود نصاباً، بأن يخرج ربع العشر منها، أي: ريالان ونصف في المائة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الثامن والتاسع والعاشر من الفتوى رقم (٢١٥٤٥)

س٨: تقوم المحكمة بإصدار تسعيرة لهيمنة الأنعام حسب كل منطقة وظروفها، ويتقدم للعاملة كثير من المكلفين، يسأل عن دفع زكاة إبله التي يزيد عددها عن (٢٥) بأنصبة غنم عينياً بما

تعادل قيمة أنصبتة من الإبل، مثال: مكلف لديه (٣٥) إبل، الواجب عليه بنت مخاض أو (٨٠٠) ريال مثلاً حسب التسعيرة، ويرغب دفع زكاتها عينياً ٢ شاة، قيمة كل شاة (٣٠٠) ريال، فتصبح بـ (٦٠٠) ريال وواحد ماعز قيمتها (٢٠٠) ريال، بحيث تساوي قيمة بنت مخاض، فهل يجوز ذلك؟

ج٨: يجب إخراج زكاة كل مال من جنسه، فتخرج زكاة الإبل إبلًا، وتخرج زكاة الغنم غنماً، ولا تبديل بجنس آخر؛ لأن النبي ﷺ حددها وقدرها كذلك.

س٩: هل يجب احتساب الإبل الضائعة ضمن نصاب الزكاة ليطم التزكية عنها؟ علماً أنها تكون أحياناً تؤثر في قيمة الزكاة، مثلاً مكلف لديه (٣٦) منها اثنتان ضائعة إذا احتسبت مع العدد كان فيها بنت لبون، وإذا لم تحتسب كان فيها بنت مخاض.

ج٩: الإبل الضائعة لا تجب فيها زكاة حتى يجدها صاحبها، ولا تكمل بها الإبل الموجودة، بل يزكي الموجودة إذا بلغت نصاباً بنفسها فقط.

س١٠: بهيمة الأنعام التي يتم تعليقها أغلب الحول، هل يشترط فيها أن تكون محجوزة (محبوسة) في شبك، بمعنى أنها لا ترعى إلا جزء من الحول، فقد تكون ترعى وفي نفس الوقت يقوم المكلف بتعليقها طوال السنة، فما هو الضابط الشرعي لمثل هذه

الحالة، وكيف تزكى؟

ج ١٠: إذا كان يعلف الإبل أكثر الحول فإنها لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست سائمة، إذ السائمة هي التي ترعى من الكلاً كل الحول أو أكثره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤١٨٧)

س: من كان عندهم البقر عددها مائة وخمسة وستون، هل يجوز أن يخرجوا زكاتهم من بقر شخص آخر غيره إذا كان لا يجب أن يخرج من بقر نفسه؟

ج: يجوز أن يخرج الإنسان السن المطلوبة منه من غير بقره بشرط أن تكون مساوية لبقره في الجودة أو أحسن منها، أما شراء الأردأ وإخراجه فلا يجزئ في الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٤٧٢)

س: إذا كان عند شخص بقر، عددها مائة وست وستون بقرة، على ما نحن فهمنا أن زكاته أربع مسنات، هل يجزئ أن يخرج زكاتها لحماً أو يجوز لرب الماشية أن يشتري أربع مسنات هي عند شخص آخر ثم يدفعها إلى الساعي بدلاً عن نفسه، وهل يجوز ذلك أم لا؟ تعلمنا أجرك على الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى كل من اتبع الهدى.

ج: زكاة مائة وست وستين بقرة أربع مسنات ولا يجوز أن يخرجها لحماً، بل يدفعها بدون ذبح إلى الساعي إذا كان، أو إلى الفقراء، سواء كانت من عنده أو اشتراها من غيره.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٣٩)

س: من كان عنده بقر عددها تسع وأربعون ومائتا بقرة، فما زكاتها؟ والتي نحن فهمنا في علمنا زكاتها ست مسنات أو ثمانى تبيعات، هل هو صحيح؟ ولك أجر على الله، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق لجميع ما فيه رضاه آمين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكل عام وأنتم بخير.

ج: يجب في البقر إذا كانت سائمة غالب الحول - بمعنى أنها ترعى في الحول كله أو غالبه - تبيع أو تبعة إذا بلغت ثلاثين، وإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ويجب في العدد المذكور كما ذكر في السؤال ست مسنات أو ثماني تبيعات، أو ثمانية أتبعة؛ لما في مسند الإمام أحمد والسنن الأربع، أن معاذاً رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة..). وفيه: (وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك شيئاً).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٨٤٣٢)

س: هل يجوز للأب أن يخرج زكاة ماشيته (الأبقار) وزكاة ماشية أطفاله معاً؟ إذا كان الأطفال صغاراً والماشية لا تكفي. وهل يجوز للزوج أن يخرج زكاة ماشيته وماشية زوجته معاً؟ إذا كانت أبقار كل منهما لا تكفي الزكاة منفردة أو لحالها.

ج: لا تجب الزكاة في الأبقار المعدة للدر والنسل إلا إذا بلغت نصاباً، وهو ثلاثون بقرة فأكثر، ولا تضم أبقار شخص إلى أبقار شخص آخر لتكتمل النصاب، وإنما كل شخص له حكمه، إلا إذا

توافرت فيها شروط الخلطة التي ذكرها الفقهاء، وهي أن تشارك في المبيت والمرعى والفحل والمسرح والمحلب، فإذا توافرت فيها هذه الشروط صارت كالمال الواحد؛ لقول النبي ﷺ: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتزاوجان بالسوية» رواه البخاري في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٢)

س: يوجد لدى شخص منذ (١٥) عاماً مواش من نوع الماعز لم يدفع زكاتها، وكان عددها (٤٠) رأساً، وأحياناً (١٠٠) رأس، وبعد أن علم أنه قد يترتب عليه ذنب من جراء ذلك، أراد معرفة الحكم. فما هو وما الواجب عليه؟ مع العلم أنه قد قام بدفع رباعية ماعز زكاة لإحدى تلك السنين، ومن بعدها هلكت المواشي ولا يوجد لديه إلى هذا الوقت أي نوع من المواشي. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائمة أغلب الحول، وبلغت أربعين وحال عليها الحول، وذلك كل عام، فيجب على الشخص المذكور إخراج الزكاة للسنين الماضية التي لم يخرج

زكاتها مع التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٢٢)

س٢: رجل لديه أغنام، أو أي من الأنعام، ومن المعروف في هذه الأزمنة أن صاحبها يشتري الشعر والعلف والماء، ولكنها مع ذلك ترعى الأعشاب في الأماكن القريبة منه، فهل على صاحبها زكاة أم لا؟

ج٢: إذا كان عند الإنسان أغنام أو إبل أو بقر ترعى الحول كله أو غالبه، وجبت عليه فيها زكاة السائمة، وإن أنفق عليها بعلفها أو سقيها ما يساعدها في ذلك. أما إذا كانت لا ترعى الحول كله ولا غالبه فليس فيها زكاة، لكن إذا كان ينوي هذه الأغنام أو الإبل أو البقر للتجارة بأن ينتج منها ويبيع طلباً للربح بثمانها فإنها تعتبر من عروض التجارة إذا تم عليها الحول، فإنه يقومها بما تساوي ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة، وإن باع منها شيئاً فإنه يزكيه بإخراج ربع العشر بعد تمام الحول من ملكه للأنعام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٨٩)

س٢: عندنا أغنام وعند بعض الإخوان، بعضها كثير، وبعضها متوسط، وأقلها نصاب، ولكنها تelf من الشعر وغيره من الأعلاف طوال السنة، فهل يطل هذا الزكاة المستحقة؟
ج٢: المواشي التي يelfها صاحبها أكثر السنة ليس فيها زكاة إلا إذا كانت معدة للبيع لطلب الربح، ففيها زكاة عروض التجارة ربع العشر من القيمة التي تساويها وقت وجوب الزكاة، وهو تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٢٥)

س٢: عندي نصابان من الغنم، فهل يجوز أن أدفع القيمة دون العين، حيث إن العين موجودة عندي؟
ج٢: يجوز دفع القيمة بدل الشاة التي وجبت في الزكاة إذا طلبها الساعين أو مستحقها من أهل الزكاة؛ لأن ذلك أرفق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٠٣٩)

س١: ما حكم بيع الغنم الذي جرى فرزه وعزله عن بقية

الغنم قبل أن يخرج المزكي، ويقوم بإخراج غنم أخرى بدلاً عنها؟

ج١: يجوز أن يخرج عما عينه زكاة غيره مما يجزئ من الغنم.

س٢: هل يجوز أن يشتري المزكي غنمه التي أخرجها

وأعطائها للعاملين على الزكاة أم لا؟ ويطلبون رفعه إلى سماحتكم

لإفتائهم.

ج٢: إذا دفع صاحب المال زكاة ماله للعامل أو المستحق فلا

يجوز للمزكي أن يسترد زكاته بالشراء؛ لحديث ابن عمر رضي الله

عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حمل على فرس في

سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ عن

ذلك فقال: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٦٢)

س: لدي ما يقارب (٧٠) رأساً من الماعز ثابتة لا يباع منها شيء، سوى ما تنتجه فقط، حيث إنها معدة لهذا الغرض، فما هي طريقة الزكاة في مثل هذه الحالة؟ هل الزكاة تكون للأمهات التي لا تباع مع إنتاجها، أم على الإنتاج فقط؟ مع العلم أن هذه الماعز موجودة في أحواش ونقوم بتعليقها كل الحول، علماً أن كثيراً من الناس واقعون في مثل هذه الحالة، ومحتارون في طريقة الزكاة. أفيدونا أفادكم الله والسلام.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم من كون الغنم المذكور تعلق وليست سائمة وليست للبيع، فإنه لا زكاة فيها، أما إنتاجها ففي قيمته الزكاة إذا حال عليها الحول وبلغت القيمة نصاباً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٠٣)

س: إذا كان يوجد لدى شخص مثلاً خمسون شاة، وأيضاً خمسون عنزاً، وجميعها تسرح سواء وتأتي سواء، فما مقدار النصاب، هل تجمع سواء أم يحسب على الماعز نصاب والضأن نصاب، وإذا كان يوجد لديه مثلاً ١٢٠ عنز، وخمسون شاة فما

مقدار الزكاة فيها؟

ج: نصاب الغنم أربعون شاة، وفيها شاة واحدة على قدر المالين إذا كان بعضها ضأناً وبعضها معزاً، إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين شاة، فيكون فيها شاتان على قدر المالين أيضاً، وهذا بإجماع العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٧١)

س: يوجد عندي غنم وفيه بهم صغار تولد الواحدة وتجلس في شبك ولا تخرج منه، وأصرف عليها من الشعير ومن الأعلاف على نفقتي الخاصة، وأحياناً يبقى في الشبك حتى ينزل المطر، وعند نزول المطر أخرجها وأزكيها إذا جاءت العاملة، أما إذا جاءت العاملة وهو لم يخرج فلا أزكيه؛ حيث إنه لا يأكل من الخلاء شيئاً. أفيدونا جزاكم الله خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الأغنام التي تعلف غالب الحول إن كانت للبيع والشراء طلباً للربح في أثمانها فإنها تزكى زكاة العروض حسب قيمتها عند تمام الحول، وابتداء الحول يكون من ابتداء شرائها إذا كانت اشترت

بنقود في الذمة، أما إن كانت اشترت بنقود موجودة عند المشتري وقت الشراء فابتداء الحول من ملكه لتلك النقود التي اشترى بها الغنم، وإن كانت للقنية لا للتجارة فإنها لا زكاة فيها؛ لأن الزكاة إنما تجب في السائمة وهي التي ترعى من البر الحول كله أو غالبه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٠٦)

س١: عندي نصاب من الغنم فأكثر، ما يقارب ستين رأساً، وعند قرب الحول عليها عينت تيساً لها ليكون زكاة عنها، وفي أحد الأيام جاء أحد الإخوان فطلب مني أن يشتري ذلك التيس، فبعته له بمبلغ (٤٠٠) ريال، ولم يكن أحد يعرف أنني قد عينته زكاة، ثم قمت بتوزيع قيمة التيس على أربع أسر من الفقراء، فهل يجزئني توزيع القيمة، أو الأفضل إعطاء رأس من الغنم؟ أرجو التفصيل في هذه المسألة وفقكم الله.

ج١: الواجب في ستين شاة من الغنم شاة واحدة منها، من أوسطها إذا كانت سائمة، وهي التي ترعى أكثر الحول، والقصد منها القنية للدر والنسل، وإذا كانت هذه الغنم مختلطة من الضأن والمعز فإنه يؤخذ واحدة من أي النوعين من الوسط، وإن أخرج

الأعلى والأنفس فهو أفضل، ولا يجوز الإخراج من الرديء؛ لأن الزكاة يجب أن تكون من الوسط، وأما إخراجك قيمة التيس فإن كان التيس بقدر الواجب عليك فلا بأس، وإلا فأخرج ما بقي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥١٤)

س ١: عندي (٣٤) رأساً من الضأن + (١٢) رأساً رضع، وعندي (٢٢) رأساً من الماعز + (١٨) رأس صغير رضع، وغير رضع، ودفعت الزكاة عنزاً عن النصاب، والنصاب (٣٥٠) للماعز، وأربع مائة للضأن، وبعد أن أخذوا الماعز الزكاة أفاد أصحاب العاملة بأن الماعز لا تجوز عن الضأن، علماً أن الضأن في وقت مرور العاملة أكثر من الماعز، حسب ما يتضح لكم أعلاه، أرجو إيضاح الصحيح - هل أدفع نصاب الضأن كاملاً أم أدفع جزءاً منه؟

ج ١: الواجب عليك دفع واحدة من الضأن أو الماعز من أوسط الغنم من جهة القيمة، ولا يجوز أن تكون من شرار الغنم، ولا يجب عليك أن تخرج من خيارها، وإن أخرجت من الخيار فهو أفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٥٧)

س٣: لدي بعض الأغنام والله الحمد أقوم بعلفها في الصباح يعطائها حب الشعير أو الأعلاف، ثم إذا انتهت يذهب بها الراعي إلى الجبال لترعى بها من الصباح إلى قبيل الغروب، ثم يأتي بها الراعي إلى البيت بالمساء.. وعلى هذه الحالة منذ سنوات كثيرة، هل نعد هذه الغنم من السائمة أم لا؟ أي هل عليها زكاة أم لا؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت من رعيها في النهار طول السنة أو أكثرها فإنها تعتبر سائمة وفيها الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٧٠)

س: المسألة الأولى: كان عندنا ثلاثة من الأصدقاء ليسوا إخوة، اشتركوا في الأغنام فكان لكل واحد حوالي ٢٠ رأساً جمعوها مع البعض بالاتفاق، تنام في حظيرة واحدة ولها راع واحد، ومتساوون في كل شيء، ولكن نصيب الفرد من هذه المواشي لم

يكن يكفي نصاب الزكاة في حال التقسيم، إذاً فهل تجب الزكاة على هؤلاء الشركاء في الأغنام الخليطة نظراً بأن حصة الواحد منهم لا تكفي الزكاة وتكفي في حالة الخلطة؟

المسألة الثانية: مثل القضية الأولى بالضبط، إلا أن الشركة هنا في هذه المرة بين زوج وزوجته وابن، مشتركون في المواشي، وحصة أي منهم لا تبلغ النصاب، إذاً كيف تؤخذ الزكاة منهم في هذه الحالة؟ أرجو الإجابة على هاتين المسألتين.

ج: الخلطة المذكورة في السؤال توجب الزكاة في هذه الأغنام إذا بلغت بمجموعها نصاباً، وكانت سائمة في جميع الحول أو أكثره، وعلى كل واحد من الزكاة بقدر ماله من الأغنام، منسوباً إلى المجموع، فلو كان لإنسان شاة، ولآخر تسع وثلاثون شاة، فعلى الأول ربع عشر شاة، وباقيها على الآخر؛ لقوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه البخاري في (صحيحه) من حديث أنس رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

زكاة الحبوب والثمار

الفتوى رقم (١٤٥٧٩)

س: زكاة المال الخارج من الأرض مثل الثمار التي أجنبيها، أبيعها بألف ريال سعودي (١٠٠٠)، وزكيت هذا المال بمائة ريال سعودي (١٠٠)، وبعض الناس يقولون لي: إن زكاة الألف الذي بعته هي (٢٥) ريال وليس بمائة ريال، وأنا أحسب أن الفلوس المحفوظة تزكى بربع العشر، وأن الخارج من الأرض بالعشر وليس بربع العشر، لذلك أملئ الإجابة على هذا المثال السابق - هل يزكى المال الخارج من الأرض بعشر أم بربع العشر؟

ج: الأصل في الثمار إذا كانت تكال وتدخر وبلغت نصاباً وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، أن يخرج منها العشر إذا كانت تسقى بغير مؤونة، أو نصف العشر إذا كانت تسقى بمؤونة. وأما إذا كانت الثمار لا تكال ولا تدخر، مثل الفواكه ونحوها، واتخذت للتجارة، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى وحال عليها الحول، ويخرج ربع العشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: أنا مواطن سعودي، لدي مزرعة مساحتها ما يقارب مائة هكتار (١٠٠)، أقوم بزراعتها قمحاً وينتج من ذلك الزرع بفضل الله ما يقارب خمسمائة طن (٥٠٠)، أدخر منها حوالي (٢٠) عشرين طن للبذور للسنة المقبلة، وأرسل الباقي (أربعمائة وثمانين طن) للحكومة - الصوامع والغلال - لكي تأخذ منه الزكاة وتشترى الباقي، فهل علي زكاة في قيمة ال (٢٠) طن التي ادخرها للبذر؟ علماً بأن بقاءها لدي ستة أشهر. هذا سؤالنا ولكم جزيل الشكر والامتنان.

ج: الزكاة تجب في جميع المحصول من الحبوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٧٣)

س٣: ما هو نصاب الحبوب والثمار، وما شروط وجوب

زكاة حبوب الثمار؟

ج٣: تجب الزكاة في الحبوب كلها؛ كالحنطة والشعير والأرز والعدس والحمص، وسائر الحبوب إن لم تكن قوتاً، وتجب الزكاة في كل تمر يكال ويدخر، ويشترط لوجوب الزكاة في الحبوب

والثمار الشروط التالية:

١ - أن تبلغ هذه الحبوب النصاب، وقدره خمسة أوسق، وتعاادل ثلاثمائة صاع، ومقدار الصاع خمسة أرطال وثلث عراقي، ويدل لذلك ما رواه أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أخرجه الجماعة.

٢ - أن يكون النصاب مملوكاً لصاحبه وقت وجوب الزكاة، ويجب إخراج الزكاة فيهما ومقدارها: عُشر ما سقي بلا مؤونة، ونصف العشر فيما سقي بمؤونة، وثلاثة أرباع العشر فيما سقي بهما إن تساويا في السقي، فإن تفاوتتا في السقي فبأكثرهما نفعاً، ولا يعتبر في الثمار والحبوب أن يحول عليها الحول، بل متى اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١). وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٥٧)

س ١: لدي مزارع أزرعها كالذرة مثلاً، فإذا طال الزرع وكاد أن يخرج الحب قمت بصمره نظراً لوجود أغنام لدي كثيرة - والله الحمد - ليكون علفاً لها دون الاستفادة من حبه، هل علي إثم في صمره قبل نضوجه وخروج حبه، وهل علي زكاة في ذلك الزرع المصروم علفاً للدواب أم لا؟ وفقكم الله.

ج ١: إذا حصد الزرع قبل اشتداد حبه فليس فيه زكاة؛ لأنه حصد قبل وقت وجوب الزكاة فيه، وأما حصدها قبل اشتداد حبها من أجل إعلافها للبهائم أو غير ذلك فليس به بأس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٨٢)

س ١: نحن في بادية، ونقوم بزراعة المحاصيل الزراعية كالشعير والقمح، وقد يظهر المحصول بصورة لا يتم حصاده بسبب الحالة التي ظهر عليها، فنقوم ببيعه لصاحب أغنام فيقوم فيه كيف ما يشاء، فكيف نخرج زكاة هذا المحصول؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ١: إذا أصيب الزرع قبل حصاده بأفة لا يصلح معها للأكل فليس فيه زكاة؛ لأنه لم يتمكن من الانتفاع به، لكن إذا

بعمومه بنقود تبلغ النصاب وحال عليها الحول فإنها تجب فيها الزكاة بإخراج ربع العشر منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٠٤٥١)

س٢: شخص له عشرة أكياس من الأرز أو الذرة، كل كيس ٧٥ كيلو، وكان عليه دين لشخص أربعة أكياس من الذرة أو الأرز، وبقي له ستة أكياس من الأرز أو الذرة، فهل عليه زكاة، وكيف يخرجها، وهل يخرج زكاتها قبل أداء الدين أم بعد قضاء الدين؟

ج٢: أولاً: يجب عليك أن تزكي الأرز أو الذرة إذا بلغ نصاباً، والنصاب: (خمسة أوسق)، والوسق: (ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ)، والصاع: (أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين).

ثانياً: المقدار الواجب إخراجه: (العشر) إذا كان المحصول يسقى بماء المطر والأنهار ونحوها، ويجب إخراج (نصف العشر) إن كان المحصول يسقى بالآلات والسواني ونحوها، ويكون إخراج الزكاة من عين المحصول وقت حصاده مرة واحدة.

وما تقدم هو حكم الأرز أو الذرة إذا كان محصولاً زراعياً، وأما إن كان عروض تجارة، فيقوم عند تمام الحول وتخرج منه الزكاة بمقدار ربع العشر من قيمته (٥، ٢٪) وأما إن كان الأرز أو الذرة اشتريته للأكل والادخار فلا زكاة فيه مطلقاً مهما كثر ومهما مرت عليه السنين.

ثالثاً: يجب إخراج الزكاة من الحبوب قبل أداء الدين منها؛ لأن الوجوب متعلق بوقت الحصاد.

س ٣: رجل له أرض ورجل آخر كان يعمل في أرض ذلك الرجل، واشترط أن يكون لصاحب الأرض أربعة في العشرة ($\frac{٤}{١٠}$) والعامل يكون له ستة في العشرة ($\frac{٦}{١٠}$) في كل أكياس من محصولاتهم من الأرز أو الذرة، كيف يخرج زكاتهما، هل يخرج قبل القسمة أم كل واحد يخرج زكاته بعد القسمة؟

ج ٣: زكاة كل شريك متعلقة بنصيبه دون النظر إلى شريكه الآخر، فإن كان نصيبه من المحصول يبلغ نصاباً على النحو المذكور في جواب السؤال الثاني وجبت فيه الزكاة وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٥٩٢٨)

س٢: هل يجوز إخراج زكاة القمح أو الشعير نقوداً بدل

القمح أو الشعير؟

ج٢: زكاة القمح والشعير تخرج منهما قمحاً أو شعيراً، إلا إن باع المزرعة قبل حصادها وبعد اشتداد الحب بدراهم، فإنه يخرج الزكاة من القيمة نصف العشر إن كان يسقى بمؤونة أو العشر إن كان يسقى بغير مؤونة.

س٣: ما هو النصاب في زكاة الحنة والملوخية والثوم

والبصل؟

ج٣: الخضار ليس فيها زكاة إلا إذا باعه وحصل على قيمة تبلغ النصاب وحال عليها الحول عنده، فإنه يزكيها بأن يخرج منها ربع العشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٠٨٣)

س٧: أ - مزارع باع كمية قمح من إنتاج مزرعته لقضاء

بعض حاجاته، هل يلزمه زكاة لهذا المبلغ، وهل الزكاة على كمية

الحبوب أو على النقد، وما حكم البيع والشراء في ذلك؟

ب - مزارع باع من إنتاج مزرعته بذور قمح لمزارعين آخرين، منها شيء بالنقد والشق الآخر مؤجل لصرف الصوامع، هل يلزمه زكاة في كلتا الحالتين؟

ج - من أخذ من إنتاج مزرعته بذور قمح خاص بمزرعته للسنة التي تلي السنة التي أخذ منه البذور، ثم قام بتوريد هذا الإنتاج إلى صوامع الغلال، وعند صرف استحقاقه أخذت الدولة زكاة هذا المحصول، هل يلزمه زكاة لهذا البذر الذي أخذه سابقاً؟

ج ٧: تجب الزكاة في جميع الزرع إذا اشتد الحب، بأن يخرج منه العشر إذا كان يسقى بلا مؤونة، ونصف العشر إذا كان يسقى بمؤونة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» متفق عليه.

وبناء على ذلك فإنك تزكي البذور التي ذكرت.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زید

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٢٠١)

س١: لدي مزرعة مغروسة بأشجار الزيتون، وتسقى بماء السماء، والمعلوم أن زكاتها عشريّة، لكن هذه المزرعة لها تكاليف من حراثة وسماد وقطاف.. إلخ، ربما يبلغ ربع إنتاجها، فهل تكون الزكاة على مجمل الإنتاج أم تخصم التكاليف من الإنتاج وتخرج الزكاة؟

ج١: في وجوب الزكاة للزيتون خلاف، والأحوط لك إخراج الزكاة عنه إذا بلغت الثمرة نصاباً وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، ومقدار الزكاة عشر الثمرة، وأما التكاليف فإنها لا تخصم من الثمرة بل يزكى جميع الثمرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩١٢)

س: شخص عنده نخل متعدد الأنواع، فيها ما هو برني، وما هو ربيعة، وما هو كعيمز، وغيرها من أنواع النخيل، وأفضلها وأجودها نخل البرني، يقول: أنا أدفع الزكاة كل سنة من أطيب النخيل، ولكن غير البرني، وأما البرني فلا أخرج منه شيئاً، وقد جاءني طلاب علم وأخبروني أنه يجب علي أن أسوق الزكاة من

البرني ومن غيره، فأرجو إفادتي ما يجب علي. جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب عليك إخراج زكاة النخيل التي لديك إذا بلغ محصولها نصاباً فأكثر، تخرج زكاتها من النوع المتوسط، وإن أخرجت زكاة كل نوع منه فهذا أحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٢٤٤)

س: رجل له أرض زراعية، فزارع على الأرض على النصف مما يخرج منها، وبلغت حصة كل منهما - أي: حصة رب الأرض والمزارع - خمسة أوسق فأكثر، فعليهما الزكاة بحسب الحصة هذا ما أعرفه والله الحمد، ولكن المطلوب من سماحتكم: هل يخرج رب الأرض عشر حصته أو نصف العشر؟ علماً بأن جميع تكاليف الزراعة كأجور عمال وحرث وبنذر وسقي وثن سماء وغير ذلك على المزارع، وأما صاحب الأرض فهو في الغالب يأخذ حصته بدون المساهمة في نفقات الزراعة، وما الحكم إذا ساهم رب الأرض مع المزارع في النفقات اللازمة؟ وفي حالة تحمل المزارع جميع التكاليف الزراعية وحده هل يخرج زكاة حصته عشرأً أو نصف عشر على حسب الكلفة، بعد طرح المصاريف أو يخرجها

من جميع الحبوب الحاصلة له؟ وكذا لو قام رب الأرض بزراعة

أرضه بنفسه فهل يزكي بعد طرح المصاريف أم كيف يفعل؟

ج: الزكاة تجب على صاحب الأرض وعلى المزارع كل في

نصيبه إذا بلغ خمسة أوسق، ويخرج كل منهما نصف العشر؛ لأن

الزرع يسقى بمؤونة ولو كانت التكاليف والنفقات الزراعية على

المزارع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٢٩)

س: لدى الوالد نخيل يفوق الستين نخلة، إخراج زكاتها

كيف؟ حيث يعمد الوالد سابقاً إلى جعل النخلة الفلانية منيحة

لفلان، والأخرى لفلان، والأخرى لفلان منهم من ترتبط بهم

بصلة قرابة ورحم، ومنهم جيران، ومنهم غير ذلك. فهل تجزئ

هذه الطريقة بأن يسمى هذه النخلة المنوحة لفلان وفلان زكاة

وتكفي أم لا بد من غير ذلك؟ أرجو الإفادة مفصلاً خطياً لكثرة

أمثاله من أصحاب القرية.

ج: المنيحة المذكورة لا تجزئ، وعلى من تجب عليهم الزكاة

إخراج الزكاة من جميع التمر إذا بلغ نصاباً، والواجب نصف العشر

فيما يسقى بالمكائن ونحوها، والعشر فيما يسقى بمياه الأمطار
والأنهار والعيون ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٩٦)

س ١: يوجد هنا في السنغال مزارعون يزرعون الفول

السوداني (الفسق) ولا يخرجون عليه الزكاة، علماً بأنه ذو
زيت، فهل تجب فيه الزكاة؟

ج ١: الفسق تجب فيه الزكاة إذا بلغ محصوله نصاباً فأكثر؛

لعموم قوله تعالى: ﴿يَنَاطُئُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١)، ومقـ
الواجب فيه إن كان يسقى بمؤونة ففيه نصف العشر، وإن كان
بغير مؤونة ففيه العشر كاملاً كسائر الحبوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

الفتوى رقم (١٨٦٨٣)

س: ما حكم زكاة الفول غير الفول المصري، وكذلك السمسم؟ لأننا نزرعه كثيراً، ولكن لم يخرج منه شيء، وإذا كان واجبة زكاته هل نزرعه زيتاً أو ماذا نفعل، وما الدليل على ذلك من الكتاب والسنة؟

ج: تجب الزكاة في الفول والسمسم لأنها حب يكال ويدخر، بشرط أن يبلغ نصاباً، وهو ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، متفق عليه، والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي، ومقدار الزكاة: العشر فيما سقي بلا مؤونة، كالذي يسقى بمياه الأمطار أو الأنهار، ونصف العشر فيما سقى بمؤونة، كالذي يسقى من الآبار بواسطة النضح وغيره. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

س: نعيش في بلد تعيش على محصول سنوي وهو محصول

عنب، فأريد أعرف:

أولاً: ما هي زكاة الزرع فنحن في جني الثمار يأتي إلينا بعض

الناس من القرية ومن خارجها يسمون بـ: الشحاتين،

ويأخذوا نصيبهم بل نحمل بعض الثمار إلى ناس في

بيوتهم فهل تحسب هذه من الزكاة أم لا؟

ثانياً: عندما أجمع ثمار العنب وأقبض ثمنه أجد أن الدين

استغرق كل الإنتاج، فهل يكون علي زكاة المال؟

ج: العنب هو مما يكال ويدخر، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ ما

يملكه منه نصاباً، وقدر نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق،

والوسق: ستون صاعاً، فتعادل ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ،

فيحرص العنب إذا بدا صلاحه كما يحرص النخل، فتؤدى زكاته

زبيياً كما تؤدى زكاة النخل ثراً، فيخرج عشره إذا كان يسقى بلا

مؤونة، ونصف عشره إذا سقي بمؤونة وثلاثة أرباع العشر إذا كان

يسقى بهما وتساويا في النفع، فإن تفاوتتا فالاعتبار بأكثرهما نفعاً.

وما تدفعونه من ثمر العنب لمن يسأل الصدقة أو تعطونه لبعض

الناس في بيوتهم إذا كانوا فقراء ودفعتموه إليهم بنية الزكاة وعلمتم

مقداره فإنه يجزئ عن الزكاة الواجبة عليكم، ويحتسب من الزكاة.

وإن كان المدفوع لهم من ثمر العنب ليسوا من أهل الزكاة، أو لم تدفعوه لهم بنية الزكاة أو لم تعلموا مقداره فلا يجزئ عن الزكاة الواجبة عليكم، وهو صدقة من الصدقات تثابون عليها إن شاء الله. والذين الذي عليكم ويستغرق إنتاج العنب لا يمنع الزكاة الواجبة عليكم؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ رِيَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٩٩١)

س: نفيد سماحتكم بأننا لاحظنا أن كثيراً من مزارعي القمح يكتفي في زكاة قيمة ما قام بتوريده على الصوامع من القمح، بما تم حسمه من قبلها زكاة للقمح لا لقيمته، وهذه القيمة تبقى

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٣) سورة النور، الآية ٥٦.

لدى الصوامع عادة سبعة أشهر أو أكثر، وبعد استلامه لها يكمل حولها لديه، ولربما تأخر عن استلامها من الصوامع حتى يكمل حولها لديها، ولا يقوم بإخراج زكاة هذه القيمة، معتقداً أن ما تم حسمه من قبل الصوامع كاف ومسقط لزكاة قيمة ما باعه عليها من القمح، وحيث إن الذي يظهر لنا، أن ما أخذته الصوامع وهو نصف العشر يعتبر زكاة للقمح، أما القيمة فإنها تجب فيها الزكاة سواء كمل حولها لدى الصوامع أم لديه، حيث إن أغلب الناس واقع في هذا، لذا رأيت عرض الأمر على سماحتكم لاتخاذ ما ترونه حيا ل ما ذكر، وتحرير ذلك في خطاب نزود بنسخة منه لعل الله أن ينفع به. بارك الله فيكم وختم لكم بخير، والسلام.

ج: ما تخصمه الصوامع وهو نصف العشر هو زكاة القمح، أما قيمة القمح فإن صاحبها يستقبل بها حولاً من تاريخ قبض القيمة، فإذا تم الحول على ما بلغ نصاباً من تاريخ القبض وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٥٨)

س: اتفق طرفان على المشاركة في مشروع زراعي، وذلك

باستئجار أرض زراعية تروى بالمياه الجوفية، على أن تكون المشاركة على النحو التالي:

- ١ - الطرف الأول: يتحمل جميع المصاريف من حيث إيجار الأرض وشراء البذور والسماد والوقود.. الخ
- ٢ - الطرف الثاني: وهو المزارع يقوم بزراعة وسقي الأرض والعمل فيها.

تقسم الأرباح بنسبة (٢:١) أي: حصتان للطرف الأول وحصاة للطرف الثاني، وفي موسم الحصاد اتفقوا مع إحدى الشركات التي تمتلك آلات الحصاد أن تقوم بحصاد المحصول، على أن تأخذ الشركة ٦٪ (سنة في المائة) من مجموع المحاصيل الزراعية، وبعد الانتهاء من الحصاد وجدوا أن الله رزقهم ما يقارب (١٦٠ر٠٠٠ كيلو جرام) (مائة وستين ألف كيلو) وهو مجموع محاصيل تلك السنة من القمح، والسؤال كالتالي:

- ١ - هل كل طرف مسؤول عن حصته في إخراج الزكاة بحيث لا يتحمل وزر الآخر إذا قصر، لا سيما أن الطرف الثاني مصر على عدم خصم الزكاة من حصته؛ لأنه يريد أن يتصرف بنفسه في زكاته، ولا سيما أن مذهبه يختلف عن مذهب الطرف الأول؟

- ٢ - ما حكم ما يعطى لشركة الحصاد، وهو ٦٪ كما مضى، هل

يخصم قبل إخراج الزكاة من المحصول أم بعد إخراج الزكاة؟
 ٣ - وإذا كان كل طرف مسؤولاً عن حصته فما حكم الطرف
 الأول الذي صرف مبلغاً قدره أربعمائة ألف والذي يمثل
 رأس مال الشركة؟

أرجو من سماحتكم توضيح هذه المسائل.

ج: ١ - زكاة الزرع تجب إذا اشتد حبه، وتكون الزكاة في
 جميعه، وكل من المشتركين يتحمل قدر نصيبه منها، وإذا
 شرط أحدهما على الآخر إخراجها كلها من نصيبه صح
 الشرط؛ لأن هذا مما تدخله النيابة.

٢ - الأجرة المذكورة وهي ٦٪ (ستة بالمائة) ليس فيها زكاة، بل
 تنزع من أصل المحصول قبل إخراج الزكاة؛ لأنها من وسائل
 تصفيته وتهيئته للانتفاع به.

٣ - ما خسره الطرف الأول من المبلغ المذكور فهو من ماله لا
 يحسب من الزكاة، بل الزكاة واجبة في جميع نصيبه.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
 بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٨٤)

س ١: رجل توفي وترك حائطاً وعنده أبناء وزوجة، وبقي

هذا الخائط شركة بينهم ولم يقسموه، كيف تكون زكاة ثمره، وما هي الشروط اللازمة حتى تجب الزكاة في الشركة؟

ج ١: تجب الزكاة في الخارج من الأرض من كل مكيل مدخر من الحب؛ كالحب والشعير والذرة والدخن والأرز والحمص والعدس والبقول، ومن الثمر؛ كالتمر والزبيب واللوز والفسطق والبندق والزيتون والعب؛ لأن ثمرته إذا جفت صارت مما يكال ويدخر، وليس في الخضروات والفواكه زكاة، ودليل ما ذكر من وجوب الزكاة في الخارج من الأرض قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، خرجه البخاري في (صحيحه).

ولا يشترط أن يحول عليه الحول، بل كلما زهى التمر بالأحمرار أو الاصفرار، وفرك الحب وطاب العنب والزيتون وجبت فيه الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢). ونصاب ذلك خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً، فيكون النصاب ثلاث مائة صاع بصاع النبي ﷺ، فإذا بلغها وجبت فيه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

الزكاة.

فإن كان مما يسقى على المطر أو العيون وجب فيه العشر، وإن كان مما يسقى بمؤونة وجب فيه نصف العشر؛ لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» رواه البخاري.

وما دامت ثمرة الحائط بينكم شراكة فالزكاة واجبة عليكم جميعاً مما يخرج منه إذا كانت غلته مما تجب فيها الزكاة على ما ذكرنا سابقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٩٠١)

س٥: هل يجب على الزراع إخراج الزكاة بمجرد جمع

المحصول أم بعد فصل الحب عن القشر؟

ج٥: تجب الزكاة على المزارع إذا اشتد الحب وبدا صلاح

الثمر، ويخرجها بعد تصفية الحبوب والثمار وتنقيتها؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١).

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٤)

س١: ما رأيكم في امرأة خدمت زوجها حتى جعلت
تساعده في عمل الحقل مع لزوم الحجاب. أجاز ذلك أم لا، هل
يأثم بذلك العمل مع العلم أنه لم يكلفها بذلك، إنما فعلته بطيب
نفس، وهل في ذلك الكسب المشارك فيه الزوجان زكاة، حيث
يزعم بعض الناس أنه ليس فيه زكاة بحجة أن المرأة أعانت زوجها
في بعض الأحيان؟

ج١: لا بأس أن تعمل الزوجة في الحقل مع الالتزام بالستر
عند الرجال الذين هم ليسوا من محارمها، وتجب الزكاة في غلة
الحقل إذا كانت من الحبوب والثمار التي تدخر؛ كالتمور والعنب
والحنطة والشعير ونحو ذلك، ومقدار الواجب: نصف العشر فيما
يسقى بمؤونة، والعشر فيما يسقى بلا مؤونة؛ من الأمطار أو
الأنهار ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: يوجد لدي منحل يشتمل على عدد كبير من خلايا النحل، سبق أن قمت بشرائه وتنميته، ووضعت معه عمالاً يقومون بالتنقل به من مدينة إلى مدينة تبعاً لسقوط الأمطار، وفي حالة انعدام الأزهار في بعض فصول السنة يقومون بتغذيته بالسكر للمحافظة عليه حياً وهو يتكاثر سنوياً، وأبيع منه ومن عسله وأصرف من ذلك رواتب العمال وأجرة للتنقل وقيمة للأدوية والسكر وللخلايا التي تصنع في المحلات المختصة وأربح أحياناً وأخسر أخرى، فأرجو إفادتي هل يجب علي زكاة في ذلك النحل سواء الذي أبيع منه أو الذي يبقى كأصول لتنميته والبيع مما ينتج منه من نحل في العام التالي؟ وكذلك العسل المتحصل منه هل يجب علي فيه زكاة، وعن كيفية احتساب الزكاة في حال وجوبها؟ علماً أنني أتخذ حولاً لجميع مصادر دخلي أزكي فيه كل مالي، سواء حال عليه الحول أم لم يحل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعد للبيع وبلغت نصاباً وحال عليه الحول من نية إعداده للبيع، والواجب ربع العشر في قيمته، وأما النحل فالمعد منه للبيع يعتبر من عروض التجارة، ويبدأ الحول من نية إعداده للبيع، فإذا حال عليه الحول قومه مالكة بما

يساويه وقت الوجوب، وأخرج ربع العشر من قيمته، وما بيع منه يبدأ حوله من نية البيع، فإذا حال الحول على القيمة من نية البيع أخرج المالك له ربع العشر من القيمة التي باع النحل بها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

عروض التجارة

الفتوى رقم (١٤١٠٤)

س: يوجد لدي سيارة أحمل عليها الخضار وأبيعها في

الأسواق، هل على هذه السيارة زكاة أم لا؟

ج: لا تجب الزكاة في السيارة المعدة للاستعمال في نقل

التجارة، وإنما تجب الزكاة في عروض التجارة إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصاباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٧٣)

س٤: هل تجب الزكاة على السيارة، وكيفية إخراجها؟

ج٤: إذا كانت السيارة للاستعمال فلا زكاة فيها، أما إن

أعدت للتجارة فهي من عروض التجارة فتقوم عند تمام الحول من حين عرضها للتجارة، فيخرج ربع عشر قيمتها وقت التقويم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤١١٢)

س: إنني أعطيت إحدى الشركات مبلغاً للتجارة على المضاربة قبل سنتين، وما أعطاني صاحب الشركة حساباً رسمياً ولا أعرف ماذا خسرت الشركة وماذا ربحت.

السؤال: هل علي أن أؤدي زكاة هذا المبلغ ولو كان هذا المبلغ في يدي لوجب عليه الزكاة؟

ج: الزكاة تجب في مال المضاربة المذكور، وإذا كانت قد ربحت فحول ربحها حول أصلها، تخرج زكاة الربح مع زكاة الأصل إذا بلغ مال المضاربة نصاباً وحال عليه الحول. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٧٥٧)

س: لقد طلب مني بعض الإخوان المتاجرين في الكتب الدينية والأدوات المدرسية، أن أستفتي سماحتكم حول جواز إخراج الزكاة من عين البضاعة - الكتب والأدوات المدرسية - للفقراء أو طلبة العلم ممن يعوزهم الثمن، وذلك لقلّة السيولة لدى المتاجر بهذه البضاعة، وتكدس بضاعته لعام أو أكثر، أرجو إجابتي على هذا السؤال لإبلاغ من سألني عن ذلك. حفظكم الله وتولاكم.

ج: يجوز إخراج زكاة العروض منها حسب القيمة حين الإخراج في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة، ولأن الزكاة مواساة من الغني للفقير، فلا يلزمه أن يواسي بغير ما عنده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٢٧٠)

س: أنا رجل مجموع بضاعتي خمسون ألف ريال تقريباً، وأنا شخصياً علي من الديون ما يزيد عن مائة ألف ريال، أرجو إفادتي هل بضاعتي الموضح مجموعها أعلاه يستوجب فيها إخراج زكاة رغم تراكم الديون علي أكثر من بضاعتي بضعفها؟

ج: الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا كان باقياً عليه وقت وجوب الزكاة، فيجب عليك إخراج الزكاة، وبالزكاة يبارك الله لك في مالك، ويطهرك بها؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١) من سورة التوبة، وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

نقصت صدقة من مال»^(١) وأخرج الترمذي وأحمد، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة أقسم عليهن - وذكر منها - ما نقص مال عبد من صدقة»^(٢)، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٦٤٠)

س: والدي له تعويض نزع ملكية من الدولة استلمناه الآن، وهو لأرض نزعت منذ أكثر من خمسة عشر عاماً ولم نعلم بقيمة هذا التعويض إلا منذ ما يقارب العامين، ولم نستلمه إلا قبل أيام، فهل عليه زكاة واجبة من هذا المال أو صدقة أو عمل خيري

(١) أخرجه أحمد ٢٣٥/٢، ٣٨٦، ٤٣٨، ومسلم ٢٠٠١/٤ برقم (٢٥٨٨)،

والترمذي ٣٧٦/٤ برقم (٢٠٢٩)، والدارمي ٣٩٦/١.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣١/٤، والترمذي ٥٦٢/٤ برقم (٢٣٢٥)، والطبراني

٣٤٢/٢٢ برقم (٨٥٥)، والبخاري ٢٨٩/١٤ برقم (٤٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري ١٢٠/٢، ومسلم ٧٠٠/٢ برقم (١٠١٠).

مفروض ينفق في وجوه البر؟ وإذا كان الإجابة بنعم فما هي
أفضل هذه المجالات؟

ج: لا زكاة على والدك في قيمة العقار الذي عند الدولة إلا بعد
قبضها منها ومرور حول عليها ابتداءً من يوم قبضها؛ لأنه ليس
لوالدك قدرة على قبضها متى شاء بالنسبة للمدة الماضية قبل القبض.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٧٦)

س: عندي محل بقالة رأس ماله حوالي ٢٥٠٠ جنيهاً
مصرياً، ولي شريك في هذا المحل المذكور، واستلفت في هذا المبلغ
حوالي ٦٠٠ جنيهاً، يبقى نصيبي في هذا المبلغ ٦٥٠، هل هذا
يجب فيه الزكاة ونصيبي من دخل المحل المذكور حوالي ١٠٠
جنيهاً مصرياً، هل يجب فيه الزكاة، وهذا الدخل لا يزيد عن
حاجات المنزل؟

ج: تجب الزكاة في المحلات التجارية فيما هو معروض للبيع
كل عام، وتقوم البضاعة في نهاية الحول، وتضم القيمة مع ما يتوفر
في المحل من النقود وما له من الديون على العملاء، ويخرج ربع
العشر، ولا يمنع وجوب الزكاة على ما على المالك من الديون،

وأما ما صرفه على المنزل من أرباح المحل قبل تمام الحول فلا زكاة عليه، وكذلك ما يدفعه من الديون التي عليه قبل تمام الحول. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٣٢٣)

س: رجل لديه مبلغ من المال بلغ حد النصاب، ويؤدي زكاته وقبل بلوغ الحول الثاني زاد المبلغ بمقدار معين، ثم وضعت هذه الزيادة مشاركة مع شريك في مشروع لطبع إحدى الكتب الإسلامية، وحال الحول الثاني وهذا المال مع الشريك في المشروع. كيف يمكنني أن أزكي عن هذا الجزء، هل أزكي من أصل المبلغ المؤدى للشريك أم أنتظر حتى ينتهي المشروع لمعرفة المكسب أو الخسارة ويتم على أساسها الزكاة؟ علماً بأن الشريك ليس لديه كل المبلغ الخاص بالمشروع، ولكن يتم أخذ المواد المحتاجين لها للمشروع بسداد جزء من المبلغ المستحق لها والجزء الباقي بعد مدة معينة، وهي المحتملة لتوزيع الكتاب، وكذلك مع المطبعة والتجليد وخلافه، أي أن هذا المشروع مثلاً يكلف مبلغ كذا يتم البدء به بجزء من المبلغ، والباقي دين من أصحاب العلاقة.

ج: عليك زكاة أصل المبلغ وأرباحه كلما تم على الأصل

الحول وحول الأرباح حول أصلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢٤٩)

س ٢: أريد تفصيل كيفية إخراج الزكاة عن البقالة بعد

سنة؟

ج ٢: كيفية إخراج الزكاة عن البقالة أن تُقوّم البضائع التي فيها عند تمام الحول عليها أو على ثمنها الذي اشتريت به بما تساوي عند تمام الحول، ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة. والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦٥)

س: أنا رجل صاحب بقالة أبتاع وأشتري فيها، ولي أكثر

من خمس سنوات وأنا أزاول حرفة البيع والشراء فيها.

سؤالي: هل علي فيها زكاة، وإذا كان عليّ فيها زكاة

فكيف تكون؟ علماً بأنني لا أوزع لا من رأس المال ولا من الربح

حتى يحول عليه الحول، وإنما أجمع رأس المال والربح وأشتري به

حتى أقوي بها بقاتي وذلك طوال العام.

ج: يجب عليك أن تزكي ما عرض للبيع في البقالة كل سنة، وطريقة ذلك إذا حال على البقالة حول كامل فإنك تقوم بحصر ما فيها مما عرضته للبيع، وتعرف قيمته وتخرج ربع العشر من قيمته، وكذلك تضم الديون التي لك عند الناس والرصيد الذي لك في البنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٨٦)

س١: إنني أبيع الكاكاو، فهل أحتجز الزكاة عند بيعه مباشرة أو أنتظر إلى العام التالي للحصول على النقود ثم أحتجز الزكاة؟

ج١: إذا تم الحول على النقود التي تبيع بها وتشتري فإنها تجب عليك الزكاة فيها، وإن كنت عند تمام الحول قد اشتريت بالنقد سلعاً تجارية فإنك تقوم تلك السلع بما تساوي عند تمام الحول على النقود التي اشتريتها بها، وتخرج الزكاة من القيمة المقدرة، وهي ربع العشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤١٥)

س٢: لي محل وقد فتحته في يوم ٤/١١، وبعد مضي الحول، أي: مساء يوم ٤/١١ أقوم بالجرد بعد العشاء، سواء الموجود بالمحل أو المستودعات أو السيولة الموجودة لدي أو في البنك، وبعد حصر مبلغ الزكاة أقوم بركنه جانباً، ولا أتعامل به حتى لو اضطررت للتسلف، وفي شهر رمضان أقوم بإخراجه، وبالنسبة للإخراج فإنني أقوم بأخذ مواد غذائية من محلي بسعر البيع، وأخرج المواد كأرزاق للفقراء أو للجمعية الخيرية بجائل، ولكن بعض الناس يقولون: لا بد من إخراجها وقت وجوبها، ولكني لا أعرف مستحقيها الذين لا يكثرون إلا في رمضان، وكذلك الجمعيات الخيرية لا تستقبل إلا في رمضان، فهل علي إثم في ذلك أم لا؟

ج٢: يجب إخراج الزكاة في وقت وجوبها وهو تمام الحول على المال المزكى، ولا يجوز تأخيرها ويجب دفعها للفقراء أو لمن يقوم بتوزيعها عليهم نيابة عنك من الثقات، ولا يكفي دفعها للجمعية الخيرية إلا إذا كانت موثوقة وتعهدت بإيصالها إلى

مستحقيها، والأصل في زكاة الدراهم والعروض - وهي: السلع التجارية - أن تخرج دراهم، ولا يجوز إخراجها عروضاً من الأرز وغيره، إلا إذا كان ذلك لمصلحة راجحة، مثل كونه أنفع للفقراء فيجوز على الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٠٧)

س: أنا رجل أملك مئات من الحمام بغرض جعله مصدراً للرزق، ولكن كلما ظهر إنتاج أبيعه وأنفقه على بيتي، وآخر العام لا أجد نقدية إلا الحمام بنفسه الذي يطير في كل مكان ويجمع في البرج ليلاً، والآن أنا محتار في كيفية أداء الزكاة عن هذا الحمام. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الحمام الذي يتخذ للإنتاج والبيع من فراخه ليس فيه زكاة، لكن لو توفر لديك مبلغ من ثمن فراخه يبلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت الزكاة فيه بمقدار ربع العشر، أي: ٢,٥ بالمائة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٨٩)

س ١: عندي والله الحمد معرض ملابس جاهزة تجزئة، ومشغل نسائية يعمل بها رجال، وكنت أدفع زكاتها لمصلحة الزكاة والدخل حين يدور عليها الحول، وكانت آخر زكاة دفعتها للمصلحة من تاريخ ١/٥/١٤١٠هـ، إلى ٣٠/٤/١٤١١هـ، حيث إنني استحدثت معرض ملابس ومعرض أقمشة وصرفت المبلغ الموجود عندي لإنشائها، ولم أذكُ المعرض القديم ولا المشاغل خلال هذه السنة، واضع في نيتي أن أزيكها حين توفر المال، ولكن لم أوفق في المعرضين الجدد فبعتهما بعد مضي سنة ونصف، والآن ونحن في نهاية الربع الأخير من هذه السنة ١٤١٦هـ، وفي هذا الشهر الفضيل - عسى أن يوفقنا الله وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من الأعمال الصالحة في هذه السنة وغيرها من السنين - يكون للمعرض القديم والمشاغل النسائية خمس سنوات لم أدفع فيها زكاة.

١ - ما هو رأي فضيلتكم حيال السنين الفائتة؟ مع العلم أن هناك جرد سنوي للمعرض، وهل زكاة المعرض تكون

ملابس ومما يحتوي المعرض أم مبلغ من المال؟

٢ - وماذا عن المشاغل النسائية، هل يزكى المحل أم إجمالي

الدخل في نهاية السنة للمشغل؟

٣ - إذا كان هناك مبالغ في البنك من دخل المشاغل والمعارض ودار عليه الحول هل يزكى؟ أم يكتفى بالمبلغ المسحوب منه

لدفع زكاة المعرض والمشاغل؟

ج ١: تجب عليك الزكاة عند تمام كل حول بأن تجرد السلع الموجودة لديك المعدة للبيع وتقدر قيمتها وتخرج ربع العشر من القيمة المقدرة، وما كان لديك من النقود تضمه إلى قيمة السلع التي تقدرها وتخرج زكاة الجميع سواء كانت النقود بيدك أم في البنك أو كان ديوناً في ذمم الناس تثق من رجوعها إليك يجب عليك أن تزكي الجميع عند تمام الحول وما مر من السنين ولم تخرج زكاته يجب عليك إخراج الزكاة عنه عن جميع ما تملك من النقود والعروض التجارية؛ لأنها دين لله في ذمتك يجب عليك أدائه، والأفضل أن تتولى توزيع زكاتك بنفسك أو وكيلك، وإذا طلبتها الحكومة فإنك تدفعها إليها وتبرأ ذمتك بذلك مما دفعته إليها، أما المشاغل فالزكاة تجب فيما أعد فيها للبيع، أما ما كان للاستعمال ولم يعد للبيع فلا زكاة فيه، والربح تابع لأصله في كل ما أعد للبيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س١: لدي محلات (ملابس وعطور)، وأقوم بمجرد هذه المحلات كل سنة، وأقيمها على أساس سعر بيع الجملة الحالي في السوق، وأزكيها على هذا الأساس، علماً بأنني سألت بعض طلبة العلم عن طريقتي هذه فاختلّفوا فيها، فمنهم من أقرني على فعلي ومنهم من قال: إن طريقة التقييم تكون على أساس قيمة السلعة الحالية بسعر الجملة مضافاً إليها الربح المتوقع منها عند بيعها، وكان الخلاف هو في الربح المتوقع، فقال لي أصحاب الطريقة الأولى: إن من شروط الزكاة الملكية، وهذا الربح متوقع لا زال في علم الغيب، وهو غير مملوك، وقد لا يأتي ربح، فأرجو إرشادي إلى طريقة التقييم وحساب الزكاة بالتفصيل.

ج١: الواجب أن تقوّم السلع المعدة للبيع بسعرها الحاضر عند تمام الحول، سواء بلغت رأس المال الذي اشترت به أو نقصت عنه أو زادت عند تقييمها.

س٢: لدي محل ذهب، وفي آخر كل عام أقوم ببجده فيوجد (نقود + ذهب كسر رجيع + ذهب جديد مصنع) فكيف تكون طريقة تقييمه وحساب الزكاة؟

ج٢: يقوم جميع الذهب الموجود بالمحل القديم والجديد وكسر رجيع الذهب ويضاف إليه النقود فتخرج زكاة الجميع إذا بلغ

نصاباً وحال عليه الحول ومقدار الواجب ربع العشر، سواء من ذات الذهب أو مما يقوم مقامه من الأوراق النقدية المتداولة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٧١)

س١: عندي محل تجاري مواد بناء مع شريك حسب رأس المال لكل واحد والحمد لله، وفي ١٢/٣٠ من كل عام أقوم بمجرد المحل وأزكي عن حصتي من نقد وعروض ودين للمحل، إلا أنني احتسب الدين وأجده مثلاً حظي بالدين أربعة آلاف أركي ثلاثة آلاف والربع الرابع اعتبره ديناً لا يرجي سداذه.

ج١: ما تقوم به كل سنة من جرد للمحل التجاري وإخراج زكاة حصتك من عروض ونقود هو الواجب عليك، وأما الديون التي لكم على الناس فما كان منها على أناس موسرين يمكن الحصول عليها منهم عند الطلب فإنه تجب زكاته كل سنة عندما يتم عليه الحول، وما كان منها على أناس معسرين ويخشى من عدم الحصول عليها فإنه إذا تم عليه الحول بعد قبضه تجب فيه الزكاة.

س٢: من هذا الدكان استأجرت أرضاً بأجرة سنوية للدونم، ونقوم بزراعتها وقد سألت بعض العلماء فقالوا: إن ضمنت الزراعة إلى الدكان فلا زكاة إلا على الدكان وما فيه من زراعة

وتجارة، إلا أنني لم أتقيد بذلك؛ لأن الزراعة فيها $\frac{1}{10}$ بما أنها تسقى بماء المطر، لكن هو يقول: لقد قمت بالحرثة والزراعة ورش المبيدات، فهذه تكاليف لم تكن واردة في السابق، وفي الزراعة الماضية.

فضيلة الشيخ: لقد قمت من بداية الزراعة بحسم أجرة الأرض فقط وزكيتها بالعشر للناتج والمصروف، وللعلم يا سيدي أقوم ببيع الناتج لأنه لا يوجد من يأخذ الزكاة قمحاً؛ لأن الطحين متوفر في السوق، وأدفعها نقداً لعدم توفر النقد عند الفقراء، مثال ذلك: استأجرت بألفي دينار، والمصاريف ألفا دينار، والناتج الصافي ألفا دينار، وأخرجت زكاة أربعة آلاف دينار، كل ألف مائة دينار. أفيدونا أفادكم الله.

ج ٢: الخارج من الأرض تجب الزكاة فيه عند اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر إذا بلغ نصاباً، وهو ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، ولا يضم إلى ما في المتجر، ومقدار الواجب فيه العشر إذا كان يسقى بالمطر أو بالأنهار، ولا ينظر إلى ما يصرف له من الأشياء التي ذكرتموها؛ لأن نص الحديث: «أن ما سقي بلا مؤونة ففيه العشر» والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٧٩)

س١: لدي أشرطة إسلامية كثيرة تزيد على ٣٠٠ شريط

فهل عليها زكاة؟

ج١: إذا كانت الأشرطة المذكورة قد نواها صاحبها للبيع وهي أشرطة سليمة مما يخالف الشرع المطهر فإنها تعتبر عروض تجارية تجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً وحال عليها الحول بعدما بلغت قيمتها نصاباً كسائر عروض التجارة، والواجب فيها ربع عشر قيمتها وقت وجوب الزكاة وهو تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٧٥)

س١: لدي مؤسسة لبيع أدوات السيارات قطع تجارية

وليست أصلي، أقدر ثمنها بحوالي (٦٠٠ر٠٠٠) ستمائة ألف

ريال، إلا أن هذه الأدوات بعضها تالف وبعضها أصبح قديماً ليس

له موديل، وبعضها يباع ببطء، كما أن علي ديون لأصحاب

القطع حوالي أربعمائة ألف ريال (٤٠٠ر٠٠٠) عاجز عن

سدادها بسبب ضعف العمل، حيث إنني أصبحت ما أبيعها

أصرفه على أسرتي المكونة من ٢٢ شخصاً، ١٦ إناث، و٦

ذكور، فهل يلزمني زكاة على كامل المبلغ؟ مع العلم أنني أسدد زكاة عن مائة ألف ريال سنوياً للمالية وعاجز عن سداد الزكاة عن المبلغ المتبقي - وهو الدين الذي علي - وقيمة الأدوات التالفة والمنتهية. فهل تلزمني الزكاة على الديون التي علي وقيمة الأدوات التالفة أم أن زكاة المائة التي أسددها تكفي؟

ج ١: يلزمك عند تمام الحول على ما عندك من المعروضات للبيع أو إتمام الحول على قيمتها التي اشتريتها بها أن تقومها بما تساوي وتخرج زكاتها وهي ربع العشر من القيمة المقدرة.

س ٢: يوجد عندي خمسة أيتام وهم عندي مائة ألف ريال أخذت بها معدات وبطاريات من أجل أنميها لهم، إلا أن هذه المعدات يمر الأسبوع ولا أبيع منها شيئاً، وبعض الأيام أبيع لهم بالثلاثمائة إلى خمسمائة، فهل يلزم القصار زكاة عن قيمة المعدات، وهل يجوز صرف الزكاة عليهم؟

ج ٢: يلزمك أن تخرج الزكاة عن أموال القصار التي أنت وكيل عليها، وقد أعددتها للبيع كلما مضى عليها حول؛ لأنها والحال ما ذكرته في السؤال تعتبر من عروض التجارة، وهكذا يلزمك أن تزكي ما عندك لهم من النقود كلما حال عليها الحول، ولا يجوز أن يعطوا من زكاة أموالهم، أبرأ الله ذمتك ووفق الجميع لكل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤٠٢)

س: يرد إلى المستودع الخيري والتابع للمشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج بمجدة تبرعات عينية من الأثاث الجديد من إحدى المؤسسات التجارية ومن بند الزكاة لديهم، وذلك في كل عام. ويتم تحرير خطاب وسندات رسمية باستلام الأثاث بسعر البيع لديهم، علماً أن القيمة الأصلية لهذا الأثاث أقل كثيراً من قيمة البيع. نأمل من فضيلتكم - رعاكم الله وبارك فيكم - إفادتنا عن مشروعية عملنا هذا، والتوجيه بما يلزم حيال ذلك. حفظكم الله ورعاكم وسدد على دروب الخير خطاكم.

ج: يجوز إخراج العروض عن زكاة النقود إذا كان ذلك أنفع للفقير، ولا بد أن تكون تلك العروض بسعر يومها في السوق وفي وقت وجوب الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٩٧٢٢)

٣: أصبح مجموع ما عند عملاء التقسيط ما يقارب

الثلاثمائة ألف ريال، يسدد منها شهرياً ما يقارب (٣٥٠٠٠ ر)

نشترى بها كلها بضائع جديدة ونبيعها أيضاً بالأقساط، فكيف

أخرج الزكاة في هذه الحالة؟ علماً أنني لا زلت أسدد المبلغ

المقترض؟ حيث تبقى منه (١١٠٠٠ ر) مئة وعشرة آلاف ريال.

ج٣: تجب الزكاة في السلع المعدة للبيع إذا حال الحول على

القيمة التي اشترت بها، وكيفية إخراج زكاتها بأن تُقوّم بما

تساوي عند تمام الحول على ثمنها الذي اشترت به، ويخرج ربع

العشر من القيمة المقدرة.

وما بيع منها قبل ذلك بثمن مؤجل فإنها تجب الزكاة في ذلك

الثمن المؤجل بإخراج ما يقابل ربع العشر إذا كان على مليء.

س٤: الكثير من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، التي

تحث على الإنفاق في سبيل الله، ترتب عليه أجراً في الدنيا بالبركة

وبأن الله سيخلف للعبد ما أنفق، وكذلك أجراً في الآخرة بالأجر

والثوبة، فهل إذا نوى المنفق حصول الجزاءين بالإنفاق جزاء

الدنيا والآخرة يفوته جزاء الآخرة، وكيف تكون النية في مثل

هذا؟ أسأل الله تعالى أن يزيدكم علماً وعملاً.

ج٤: إذا نوى المنفق ما وعد الله به على الإنفاق من خيري

الدنيا والآخرة فلا بأس بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٠٣)

س٢: ما حكم من ورث أواني منزلية ثمينة فضية قبل سنوات، ويجهل مقدار الزكاة عليها، حيث لم يسبق له أن أخرج عليها الزكاة، فما هو مقدار الزكاة على الفضة؟ وهل يخرج الزكاة عن السنوات الماضية؟

ج٢: الزكاة لا تجب في الأواني إلا إذا كانت معدة للتجارة، فإنها تجب الزكاة في قيمتها، أو إذا كانت من الذهب والفضة فإنها تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً فأكثر، فيخرج ما يقابل ربع العشر من وزنها كل سنة أو ربع عشر قيمتها، مع العلم أنه يحرم اقتناء الأواني المصنوعة من الذهب والفضة، وعليه أن يزكي عن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠١.

السنوات الماضية التي لم يخرج الزكاة عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٢١)

س١: هل في المخازن والمعارض التي تكون بها أجهزة

وأدوات تقدر بأموال طائلة هل عليها زكاة؟

ج١: إذا كانت هذه الأجهزة والأدوات معدة للتجارة فإنها

تزكى زكاة عروض التجارة، أما إذا كانت معدة للاستعمال أو

الاقتناء فليس في عينها زكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٧٩)

س: أنا رجل تاجر، وبضاعتي قطع متفاوتة، وإذا دارت

السنة قدرت الموجودات المعروضة، ثم ثمنتها بما أبيعها فيه،

وأخرجت الزكاة، وقد أجحف في إخراجها، وقال لي رجل من

طلبة العلم: إن الزود كالنقص، وأنا يا شيخ سأبين لك شيئاً من

طريقي، وذلك أنني مثلاً اشترت خمسمائة قطعة، سعر القطعة
مائة وثلاثون ريالاً، فصرت أبيع القطعة في أقيام تزيد وتنقص،
مرة أبيع القطعة بمائة وسبعين ريالاً، ومرة بمئتي ريال، ومرة بمائة
وخمسين، ومرة بأربعمائة وخمسين، وهذه البضاعة قد أبيعها في سنة
أو سنتين أو عشر سنوات، وكل سنة تجرد وتركي، فالذي أسأل
عنه: على أي قيمة من هذه الأقيام أركي؟ مع العلم أنني لو جمعتها
في وقت، وأردت بيعها فهي لا تساوي حتى القيمة التي اشتريتها
فيها، وأنا يباع ولست تاجراً، وفي بعض السنين لا يوجد عندي
سيولة وبضاعتي لا تشرى إلا بقيمة بخسة جداً. فما هو الحل؟

ج: ما تفعله من تقويمك السلع التجارية عند تمام الحول هو
الواجب عليك، فعليك أن تقوم السلع بما تساوي عند تمام الحول،
دون نظر إلى قيمتها التي اشتريتها به، ويخرج ربع العشر من قيمتها
التي تساويها عند تمام الحول، وما أخرجت من زيادة عن ذلك فهو
من باب صدقة التطوع، ولك فيه أجر، وإن تركت إخراجها فلا
إثم عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: هناك شركة متخصصة في تربية أسماك الريبان، قامت بشراء أرض مساحتها مليون متر مربع، وأنشأت عليها ثمانين حوضاً من أحواض الريبان، وأدخلت لها الكهرباء ومراوح الشفط وغير ذلك من احتياج التربية، ثم بدأت بشراء صغار الريبان وإيداعها في هذه الأحواض وتكليف عمال بالإشراف عليها وتزويدها بالطعام والدواء اللازم، وبعد مضي عدد من الأشهر تقوم ببيعها ونشترى صغاراً أخرى وهكذا دواليك، وقد بلغت تكاليف إنشاء الأحواض مع شراء الأرض مبلغ (١٣) مليون ريال، وبلغت تكاليف شراء الريبان والصرف عليها في السنة الأولى مبلغ (خمسة ملايين ريال) بما في ذلك رواتب العمال والمصاريف الإدارية وخلافه، وقد بلغت خسائر الشركة في السنة الأولى (٢) مليون ريال، فهل هناك زكاة على هذه الشركة ما مقداره؟

ج: إذا تم حول من حين عملكم بهذه التجارة، فيجب عليكم حصر ما عندكم من الريبان المعد للتجارة، ثم يزكى زكاة عروض التجارة بما يساويه وقت وجوب الزكاة، وهو تمام الحول، سواء كان هذا الثمن يساوي ثمنه وقت الشراء أو أقل أو أكثر، والواجب إخراج ربع العشر، أي ما يعادل ٢,٥٪، وأما الأرض وما يتبعها من أحواض وآلات فلا زكاة فيها؛ لأنها معدة للاستعمال لا للبيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٦٧٧)

س٣: هل على مكائن الغسيل في المحلات زكاة أم لا؟

ج٣: المكائن التي تستخدم في العمل من غسيل أو غيره لا زكاة فيها، وإنما الزكاة تكون في النقود التي يحصل عليها من العمل. إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٤٦)

س: يوجد لدي محطة بنزين صغيرة ملك - والله الحمد -

وقد قمت بتأجير المحطة على شخص آخر، عبارة عن شركة،

وأرغب السؤال هنا: من الملزم في زكاة المحطة: المستأجر المستفيد

منها حالياً ومدة عقده ثلاث سنوات أو المالك؟

ج: مبنى المحطة ليس فيه زكاة، وكذا أدواتها المعدة

للاستعمال، وإنما الزكاة تجب على المستأجر في الغلة التي يحصل

عليها منها إذا بلغت النصاب وتم عليها حول من تاريخ حصولها،
وتجب الزكاة على المؤجر فيما يحصل عليه من أجار المحطة إذا بلغ
النصاب وتم عليه الحول من حين العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٢١٩)

س: قمت ببناء فيلا سكنية لغرض السكن، بقرض من
الصندوق العقاري، إلا أن هناك ظروفاً حالت دون سكني هذه
الفلا بعد الانتهاء من بنائها، وعرضتها للبيع ومكثت في العرض
عدة سنوات ثم بيعت، لذا آمل من فضيلتكم إفادتي: هل يترتب
على مدة عرض هذه الفلا زكاة خلال سنوات عرضها؟ علماً بأن
هذه الفلا كانت معدة للسكن أثناء إنشائها كما أشرت ولم يكن
هناك نية لبيعها، وكيف يتم إخراج زكاتها إذا كان هناك زكاة؟

ج: يبدأ حول وجوب الزكاة من عقد النية لبيعها، فإذا تم
الحول وجبت فيها الزكاة في قيمتها، فتقدر قيمتها عند تمام الحول
وتخرج زكاتها بمقدار ربع عشر قيمتها، هذا عن السنة الأولى،
وهكذا في السنوات التي بعدها تقدر قيمتها عند رأس كل حول بما
تساويه وقت الوجوب، وتخرج زكاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٥٣)

س: أخبر فضيلتكم أنني أملك ثلاث قطع أراضي في كل من مكة المكرمة والرياض، وقد حصلت على اثنتين منها منحة من الدولة، وواحدة اشتريتها قبل مدة اثني عشرة سنة، كان قصدي أن أبيعها في المستقبل إن احتجت بزيادة أو أن أقوم بعمارته إذا حصلت على مبلغ كبير ولم أبعها ولم أقم بعمارته، وأما القطعتان اللتان حصلت عليهما من البلدية فإني نويت أن أبقيهما لأولادي يسكنون فيهما، أو يبيعونهما بعد موتي لأنني لم أترك لأولادي منزلاً يسكنون فيه بعد موتي.

أفيدوني جزاكم الله خيراً هل تجب الزكاة علي في هذه الأراضي وكم مقدارها؟ والسلام عليكم.

ج: الأرض التي نويتها للتجارة بأن تبيعها إذا زادت قيمتها فإنها تجب فيها الزكاة كل عام بما تساوي وقت تمام الحول بمقدار: اثنين ونصف في المائة، وأما الأرض التي نويت إبقائها لسكن أولادك من بعدك فلا زكاة فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٢٣٧)

س: اشترت شقة من الدولة (قرض) في مدينة جدة بمبلغ
وقدره مائتان وخمسون ألف ريال، وذلك في شهر شعبان
١٤١١هـ، بحيث تسدد على دفعات مريحة على مدى ٢٥ سنة،
وقد اعتدت أن أزكي في شهر رمضان، والسؤال: إذا كان ثمن ما
لدي من أراضي ونقود توازي وتمثل قيمة دين الشقة المشار
إليها، فهل تسقط الزكاة مقابل هذا الدين؟
ج: الزكاة تجب عليك في الأراضي المعدة للتجارة، وما لديك
من النقود إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ولا يمنع وجوب
الزكاة ما عليك من الدين للدولة قيمة للشقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٦٩٦)

س: يوجد لدي قطعة أرض ليست معروضة للبيع، ولكن

سبحان الله إذا احتاجها الإنسان يمكن ذلك؟

ج: قطعة الأرض المعدة للبناء كسكنى أو للإيجار لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب في الأجرة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ولكن لو نوى بيع القطعة وحال عليها الحول من وقت نيته، وبلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى من النقود أو عروض التجارة وجبت فيها الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٦٧٠)

س: رجل أعد قطعة أرض للتجارة وحال عليها أكثر من حول قبل أن يبيعها، كيف تكون زكاتها؟ هل يقومها كل سنة ويخرج الواجب ولو لم يبيعها، أم هل إذا باعها ولو بعد سنين يخرج زكاتها عن السنين الماضية، أو إذا باعها ولو بعد سنين يخرج زكاة سنة واحدة؟ وإذا كان الواجب فيها الزكاة كل سنة وليس عنده مال يخرج منه هل يسقط الواجب فيها أم يكون ديناً في الذمة؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الزكاة تجب في الأرض المعدة للتجارة كل سنة إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما

يزكى من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة، وتخرج الزكاة بما تساوي وقت تمام الحول، وإذا لم يجد مالاً يخرج منه الزكاة بقيت في ذمته حتى يجد، ثم يخرجها للفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٣١)

س: يوجد لدي قطعة أرض مقدم عليها لدى الصندوق العقاري، وأنا لدي نية بيعها لاستبدالها بقطعة أخرى عندما أجد بديلة لها، فهل عليها زكاة؟

ج: الزكاة تجب في قيمة الأرض منذ نويتها للبيع إذا تم لها حول، ابتداء من نية بيعها وبلغت قيمتها نصاباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٣٩)

س: فأفيد فضيلتكم أنني اشترت أنا وأخوي أرضاً في الخميس مساحتها (٢٤٠٠م) وقصدنا استثمارها بإقامة عمائر

عليها أو مشروعاً، وفي وقتها عام ١٤٠٨ هـ قررنا إقامة مشروع محطة وقود، وحتى تاريخ هذا الخطاب لم تخرج الرخصة لذلك المشروع. المطلوب الآتي:

١ - منذ عام ١٤٠٩ هـ حتى تاريخه ونحن نخرج الزكاة حتى العام المنصرم.

٢ - سبب عدم دفعها العام المنصرم ١٤١٢ هـ أن أحد الشركاء صار عليه دين، فاتصل بمكتب الدعوة كونه ساكناً هناك، فسأله عن الموضوع فقالوا له: لا زكاة عليها حتى تنتج، وهنا صار في نفسي شيء منها؛ لكونها مقصوداً بها الاستثمار، فدفعت نصيبي ثلث الثمن التي تستحقه الأرض حالياً، وهو (٩٠٠٠٠٠) تسعمائة ألف ريال، وأخوياً رفضاً بناء على الفتوى المذكورة آنفاً.

آمل إفادتي كتابياً: هل فيها زكاة كل سنة حسب قيمتها أم

لازكاة فيها حتى تستثمر؟

ج: لا زكاة في الأرض المعدة للاستثمار (أي: للإيجار) وإنما الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٩٤)

س: أنا شخص أملك عدداً كبيراً من الأراضي، ومنها ما هو عندي من عشر سنوات، ومنها ما هو عندي من سنة أو سنتين، وأنا لا أخرج زكاة هذه الأراضي إلا بعد البيع، وأخرج الزكاة من قيمة الأرض عند البيع، فهل الطريقة التي استخدمها صحيحة؟ وماذا أفعل إن كانت الطريقة خطأ، وماذا علي فيما مضى؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: من ملك عرضاً للتجارة تبلغ قيمته النصاب وحال عليه الحول من حين ملكه له للتجارة قومه في آخر الحول، فما بلغ النصاب أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته ٥،٢٪، وبناء على ذلك فإنك تخرج زكاة الأراضي على هذا الأساس في كل سنة حسب قيمتها كل سنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٦٢٨)

س: اشتريت أرضاً بنية تعميرها واستثمارها، ومر عليها الحول وتغيرت النية بالبيع، وعرضتها للبيع ولم تبع، ولا أملك من النقد ما يكفي لزكاتها على أساس قيمتها عند الشراء، رغم أنني

لا أجزم بعودة رأس المال أو زيادته. فكيف تتم زكاتها، ولو أجلت الزكاة حتى أجد المبلغ أو تباع، فهل هذا جائز، وهل أزيكها عن سنة واحدة عند البيع أو بعدد السنين، سواء زادت عن رأس المال أو نقصت عنه؟

ج: الأرض المعدة للبيع تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، ابتداء من نية البيع؛ لأنها من عروض التجارة، فيجب على مالكيها أن يقوموا عند تمام الحول ويخرج زكاتها، وهي: ربع العشر من قيمتها المقدرة وقت وجوب الزكاة فيها، سواء كانت أقل مما اشترت به أو أكثر. وإذا كان لا يجد مبلغ الزكاة عند وجوبها فإنه يبقى ديناً في ذمته حتى يستطيع تسديده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٧٨)

س١: عندي منزلان وأرض، وأحد هذين المنزلين أسكن فيه بعض الأيام، مثل العطل والأعياد، والمنزل الآخر مؤجر بمبلغ ٢٠٠ ريال شهرياً، وأحياناً لا يكون فيه مستأجر، والأرض أخذتها بسبعة آلاف ريال (٧٠٠٠)، ولو جاء زبون لأحد هذه الأملاك سوف أبيعها. أرجو توضيح كيفية إخراج الزكاة لها؟

ج ١: ما نويته للبيع من بيوت وأراض فإنه عند تمام الحول عليه يقوم بما يساوي، وتخرج زكاته، وما حصلت منه على أجور فإنك تزكي الأجور عند تمام الحول عليها ابتداء من العقد.

س ٢: لي مبالغ من المال عند أناس، ولا أضمن حصولي على هذه المبالغ، فالبعض مفلس، والبعض مامل، والآخرون لم أحكم عليه، فهل في هذه المبالغ زكاة وكيف أخرجها؟

ج ٢: ما كان من الديون عند مليء يمكن الحصول عليه عند طلبه، فإن الزكاة تجب فيه كلما حال عليه الحول، كالمال الذي بيد صاحبه، وما كان من الديون عند غير مليء يغلب على الظن عدم الحصول عليه، فهذا لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض، فيزيكه صاحبه إذا تم حول على قبضه له، على القول الصحيح.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٤٢)

س: توفي والدي يرحمه الله في شهر ربيع الأول من العام الماضي، وترك له ورثة أبناء وبنات، كلهم بفضل الله بالغون، وقد وكلوني على كافة ما يتعلق بالإرث، وقد ورث الوالد يرحمه الله محلات وعمائر عزمنا نحن الورثة على بيع بعضها لبناء مسجد له

من الخمس الموصى به إذا غطى، وإلا فالزيادة متبرع بها من قبلهم، فهل على العمائر والأراضي زكاة؟ إذا كان كذلك فكيف يتم تزكيتها، ومتى يحل وقت الزكاة وكل ما يتعلق به، وهل علي إثم إذا زكيت من ناحية الورثة؟

وهل يتم تقديم الزكاة للمال حين قبض الأجار أم إذا تم سنة كاملة وهو لدي؟ أي: بعد استلام المبلغ وبقائه سنة لدي. جزاكم الله خيراً.

أرجو التكرم بنصيحتي وتوجيهي حيال العمل بما ورث والدي تجاه نفسي وإخواني وأخواتي وأهلي، وما هي الأعمال التي ترون عملها حيال تحديد خمس الوالد الذي أوصى به؟ هل عند بيع أي شيء من الإرث يحسب الخمس أم كيفية الطريقة؟

ج: العمائر والأراضي المذكورة إن كانت منوية للبيع ففيها زكاة عند تمام الحول، بأن تقوم ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة، وإن كانت العمائر والأراضي غير منوية للبيع فما يؤجر منها تجب الزكاة في أجرته إذا تم عليها الحول من العقد، وما كان منها موقوفاً على جهة بر فلا زكاة فيه ولا في أجرته، وعليك بالإصلاح فيما وليت عليه من أموال الأحياء ووصاية الأموات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: سماحة الوالد: أنا أملك:

أ - دار معدة للإيجار (شقق).

ب - ست قطع أراضي معدة للبيع، ولكن السوق انخفض فأبقيتها حتى يتحسن سوقها.

ج - لدي مساهمة مع أحد الأشخاص في أرض للبيع، ولكن لانخفاض أسعار الأراضي توقف البيع فيها.

فهل في كل ما ذكر زكاة إذا حال عليه الحول؟ هل الأراضي تعتبر من عروض التجارة، وكيف أخرج الزكاة إذا كان عليها زكاة؟ أرجو أن يوضح بمثال.

ج: أ - الدار المعدة للإيجار ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في أجرتها، فإذا تم عليها حول من حين العقد فإنه يخرج منها ربع العشر ٢,٥٪ والله الموفق.

ب - قطع الأراضي المعدة للبيع تجب فيها الزكاة كل سنة، بأن تقدر قيمتها على رأس السنة ويخرج ربع العشر من القيمة المقدرة.

ج - المساهمة التي لك في أرض تجارية تجب فيها الزكاة كل سنة، بأن تقدر قيمة الأرض وتخرج ربع العشر من نصيبك من هذه القيمة المقدرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٤٥)

س: لدينا قطعة أرض نريد أن نبيعها لتحسين أوضاعنا المعيشية، ولكن لم تبع هذه الأرض ولم يتعرض أحد لشرائها منذ حوالي خمس سنوات، فهل على هذه الأرض زكاة؟
ج: الأرض التي تملكونها إذا نويتم بيعها فإنها تعتبر أرضاً تجارية تُقوّم على رأس كل حول، ابتداءً من نية البيع، وتخرج زكاتها بقدر قيمتها التي تساويها عند تمام كل حول، وهي: ربع العشر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٦٠)

س: قبل حوالي ست سنوات، كانت هناك حركة بيع وشراء ومساهمات في قطع الأراضي الكبيرة في مدينة الرياض، منهم من يشتري الأرض لنفسه فقط، ومنهم من يشتريها وي طرحها للمساهمة، ويأخذ عمولة على المساهمين معه، وكانت أسعارها تزيد باستمرار، ثم ما لبثت أن خمدت هذه الحركة

وجدت تلك الأراضي بيد أصحابها لعدم وجود مشتر لها إلا بأسعار قليلة قد لا تساوي نصف سعرها الذي وصلت إليه قبل الكساد، فبقيت تلك الأراضي بيد أصحابها منذ سنوات فلم يحدث أن بيعت أرض كبيرة إلا نادراً جداً وبسعر قليل، فملاك الأراضي ينتظرون انتعاش الحركة، ومن يريد الشراء متخوف من مستقبل الأراضي الكبيرة، وخاصة التي لم تصلها الخدمات، علماً أن هذه الأراضي معظمها كبيرة المساحة، وغالبيتها خارج النطاق العمراني، لم تصلها الخدمات، وكان الناس يتداولونها بينهم لغرض التجارة فقط، فهي تزيد عن حاجة السكن لسنوات كثيرة قادمة، ولو أراد كل منهم بيع أرضه في الوقت الحاضر لكثير العرض مع قلة الطلب؛ لعدم وجود المشتري صاحب الحاجة، فالمشتري لغرض التجارة متخوف من مستقبل الأراضي، ولن يغامر ويقدم على الشراء في وقت الركود إلا بأسعار رخيصة مغرية.

لذا والحالة هذه هل تجب الزكاة السنوية على مثل هذه الأراضي، وبأي سعر تقدر؟ علماً أن هذه الحالة عامة لجميع الناس الذين اشتغلوا بالأراضي في مدينة الرياض.

ج: الأرض المعروضة للبيع تجب فيها الزكاة كل ما تم عليها الحول؛ لأنها من عروض التجارة، وتقدر قيمتها بما تساوي على رأس السنة، ويخرج منها ربع العشر، سواء كانت رائجة أو كاسدة؛

لعموم الأدلة في وجوب الزكاة فيما أعد للبيع والتجارة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٢٥)

س: شخص يمتلك عقاراً من فلل وعمائر، قام ببنائها على
أراض اشترأها، ويقوم الآن بتأجيرها، ويزكي الإيجارات التي
تربعها كلما دار الحول عليها، ومتى جاءه سعر مناسب في أي منها
فبيته البيع، فاستوضح من سماحتكم: هل الزكاة تقتصر على
الإيجارات، أم لا بد من تقييم قيمة كل منها إذا حال عليها الحول
وتركى بالإضافة إلى زكاة أجرتها، وماذا لو كانت تجب الزكاة في
أعيان تلك الفلل والعمائر بالنسبة للسنين التي مضت عليها ولم تزك
أعيانها؟

أيضاً الفلة التي يسكنها الإنسان هل على عينها زكاة كلما
حال الحول عليها وقيمت بثمان، خاصة وهو ينوي أنه لو جاءه
ثمان مناسب فيها لباعها وسكن في غيرها.

أيضاً شخص له أخ معتوه وهو وليه وله لديه مبالغ أمانة
يقوم بتسليمها، وأخيراً وجد من الأفضل شراء فلة بها تريع أجره،
ويقوم بدفع زكاة الأجره، فهل على عين الفلة زكاة إذا حال

الحول عليها بعد تقييم ثمنها، خاصة وهو ينوي بيع تلك الفلة فيما لو جاءت بسعر مناسب أعلى مما اشتراها به ليضعها في أحسن منها وهكذا؟

هذا ما أردت السؤال عنه.

ج: العقار إذا أعد للبيع أو كان في نية مالكه أن يبيعه إذا جاءه سعر مناسب فإنه يعتبر عروض تجارة، يقوم عند رأس كل حول، ويخرج زكاته ربع عشر قيمته الحاضرة. أما ما أخذ منه من أجرة فيزكيه إذا مضى عليه الحول من حين عقد الإيجار، وكذلك ثمن العقار إذا باعه يزكيه إذا حال عليه الحول، فيخرج زكاته ربع عشره، سواء كان العقار له أو كان وصياً عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٢٤)

س: لدي أرض قمت ببناء فيلا عليها، وذلك لغرض بيعها، علماً بأن مدة بنائها قد تصل إلى سنتين، فكيف يتم احتساب الزكاة عليها؟ هل تزكى أثناء العمار، أي: السنة الأولى، أو بعد الانتهاء؛ سواء بعد سنتين أو أكثر؟

ج: الفلة التي تقوم بينائها لا تجب الزكاة فيها أثناء البناء ولو استمر البناء سنتين أو أكثر، إلا إذا نويت بيعها قبل إتمام البناء لعارض طراً لك من حاجة ونحوها، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم لها حول من حين نية بيعها ولم يتيسر بيعها، فتقوم عند تمام الحول بقيمتها الحاضرة، وتخرج زكاتها ربع عشر قيمتها، وكذلك الحال إذا استمرت في بنائها حتى أكملتها وصارت جاهزة للسكنى ثم نويت بيعها بعرضها للبيع فإن الزكاة تجب فيها إذا تم لها حول من نية بيعها؛ لأنها في هذه الحالة والتي قبلها تكون من عروض التجارة من نية بيعها وعرضها للمشتريين، فتقوم عند تمام الحول وتخرج زكاتها ربع عشر قيمتها، وكلما تم لها حول آخر قبل بيعها فإنها تقوم عند تمام كل حول بقيمتها الحاضرة، ويخرج ربع عشرها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧١١)

س١: لقد قمت بإحياء أرض سكنية من مدة طويلة، وبعد أن انتهيت من إحيائها إحياءً شرعياً، كنت أنوي أن أقيم عليها مسكناً لي ولأولادي؛ نظراً للحاجة الماسة إليه، علماً أنني عندما أحييتها لم أنو بيعها ولا الاتجار بها، وبالتالي وبعد مضي وقت من

الزمن، ظهر لي أن الأرض ضيقة، ولا تتسع للمسكن الذي أريد أن أقيمه عليها ومرافقه، وفكرت أن أقيم المسكن على أرض أخرى غير الأرض المذكورة، وفعلاً جرى ذلك. أما الأرض الحيازة المذكورة سالفاً فأصبح ليس لي بها حاجة، وعرضتها للبيع نظراً لحاجتي الماسة لقيمتها، حيث إنني مديون ومكثت قرابة ٣ سنوات تحت العرض، وتقدم لها شخص يريد شراءها بـ: (٣٠٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال، ولم أوافق على ذلك، ومكثت ثلاث سنوات أخرى، حتى بلغت (٦) ست سنوات، وهي معروضة للبيع، وفي هذه الأيام تقدم شخص لشراؤها، وقد بعته عليه بمبلغ (٣٥٠٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف ريال، خلاصة السؤال:

هل يلزمني زكاة قيمتها، وما رأيكم في الستة الأعوام التي كانت معروضة فيها للبيع؟ علماً أن الأرض تقع بقرية نائية، وإذا كانت تلزم فيها الزكاة فما مقدارها في كل عام من الست السنوات؟

ج ١: هذه الأرض التي عدلت عن بنائها سكناً لك وقررت بيعها - هي من عروض التجارة، تُقوّم من حين نوبتها للتجارة، فتزكي عند كل حول بقيمتها التي تبلغها وقت التقويم، فيخرج ربع عشر قيمتها عن كل سنة بقيت في ملكك، وكذلك ثمن الأرض إذا مضى عليه حول من حين تمام البيع وهو عندك، تضمه

إلى ما تملكه من نقود فتخرج زكاته ربع العشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٤٢)

س ٢: قبل ثلاث سنوات تقريباً، قمت بشراء أرض مسورة بقيمة (١٩٠٠٠٠ ريال) مع العلم أن نصف المبلغ تقريباً عن طريق بيع سيارة أخذتها بالتقسيط من إحدى الشركات التي تعمل بذلك، ومدة هذا التقسيط أربع سنوات، كل شهر (٢٥٦٠ ريال) تنتهي بمشيئة الله تعالى في شهر (٤) عام ١٤١٩هـ، وقد قمت بإكمال بعض الملاحق والتوابع لتكون استراحة خاصة أقوم بتأجيرها في بعض الأحيان، مع العلم أن إكمال البناء عن طريق أموال (دين) تقريباً لم يسدد أكثرها، وقبل سنتين تقريباً قررت بيعها لكي أسدد ديوني، ولكن إلى الآن لم أوفق لذلك.

سؤاله هو: هل عليها زكاة تدفع؟ الرجاء إيضاح

ذلك، وكم مقدار الزكاة عن كل سنة؟ جزاكم الله خيراً.

ج ٢: هذه الاستراحة التي نويت بيعها هي من عروض

التجارة، من حين نيتك بيعها، وحيث إنك نويت بيعها منذ سنتين

فإنك تزكيها عن السنتين الماضيتين، فتقوم عند تمام كل حول فتخرج زكاتها حسب قيمتها التي تبلغها وقت التقويم عن كل سنة، فما تساويه من النقود مع ما عندك من مال تخرج ربع عشره، فتوزع على الفقراء والمساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٦٨)

س: لدي مزرعة دواجن وصفتها على النحو التالي:

تم الاتفاق مع إحدى المؤسسات الوطنية الكبيرة التي ليس لها منافس، هذه المؤسسة توفر الصيضان عمر يوم واحد إلى مزرعتي، ونحن نقوم بتربية هذه الصيضان بعمالتنا، تقوم المؤسسة بتأمين الأعلاف من الدورة وليس لنا اختيار في وقت جلب الصيضان أو الأعلاف، بل تتم الجدولة بنظام من قبل المؤسسة الوطنية، ومدة الدورة من (٤٠ يوماً) إلى (٥٠ يوماً) ثم تأتي المؤسسة وتشترى الدجاج السليم والذي وزنه مناسب بالنسبة لهم، ويقومون بتوزيعه على محلات البيع.

أ - نشترى الصوص من المؤسسة.

ب - نشترى العلف من المؤسسة.

ج - المؤسسة تشتري الدجاج من مزرعتنا.

وليس لنا اختيار في الأسعار في قيمة الصوص أو قيمة العلف أو قيمة الدجاج، وعند نهاية الدورة بشهر تقريباً يأتينا كشف حساب: قيمة الصوص المحسوب علينا، قيمة الأعلاف وأجرتها، قيمة الدجاج، ويأتينا شيك بالفرق.

تكاليف العمالة كاملة والدجاج الذي مات أثناء الدورة قيمته وعلفه محسوب علينا، وهذا النظام تقريباً عام على جميع مزارع الدواجن التي منضمة إلى العمل مع هذه المؤسسة.

سؤالي يا فضيلة الشيخ هو: هل على هذه المزارع زكاة سنوية، أو حسب الدورة، أو على مكاسبها إذا حال عليها الحول؟ إذا كان فيها زكاة فأرجو بيان ذلك بالتفصيل وكيفية ذلك.

ج: يجب عليكم كلما تم حول أن تحصروا ما عندكم من الصيضان، وما لديكم من الأموال التي هي رأس المال والأرباح، ثم تخرجوا ربع العشر منها، أي: ما يعادل ٢,٥٪؛ لأنها عروض تجارة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

صالح الفوزان

بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٥٨٦)

س٣: إذا اشترى رجل أرضاً ليقيم فيها فلة لبييعها، ومضى

عليه في بناء القلة سنتان، فهل تجب عليه الزكاة في هاتين السنتين؟
أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٣: مادام في حال الإعداد والبناء على الأرض المذكورة فإنها لا تجب الزكاة حتى يستتم البناء وتصبح جاهزة للبيع، وحينئذ تجب فيها الزكاة عن كل سنة تمر عليها، وهي معروضة للبيع، فيقومها بما تساوي كل سنة ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣١١)

س: حصل والدي على قطعة أرض سكنية منحة من الدولة في إحدى مدن المملكة، وذلك في عام ١٤٠٧هـ، ولم يتصرف فيها بشيء، ولم يدفع عنها زكاة، وتوفي في عام ١٤٠٩هـ، وبقيت الأرض كما هي دون أن تقسم بين الورثة، وفي عام ١٤١٤هـ، قرر جميع الورثة بيعها، وفعلاً تم بيعها بمبلغ وقدره (١٣٥٠٠٠) مائة وخمسة وثلاثون ألف ريال، ولكون بعض الورثة لم يبلغ سن الرشد فقد طلب منا إذن من المحكمة الشرعية بالبيع، فأخذنا من المشتري مبلغ عشرة آلاف ريال تبقى في مكتب العقار إلى أن يتم الإذن بالبيع، واستغرق طلب الإذن سنة

كاملة، وبعد السنة دفع المشتري كامل المبلغ واستلم الأرض، فهل تجب الزكاة في قيمة هذه الأرض لهذه السنة؟ وهل تجب على المشتري أم علينا نحن الورثة؟ وهل تجب فيها خلال السنوات السابقة التي لم تركّ خلالها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، وبارك في علمكم ونفع به جميع المسلمين.

ج: لا زكاة عليكم في الأرض المذكورة للمدة الماضية؛ لأن والدكم لم ينو بيعها قبل وفاته، وأنتم لم تنووا بيعها إلا في عام ١٤١٤هـ، ولأنكم لم تقبضوا الثمن ولم يستقر في ملككم إلا بعد مضي سنة من البيع.

أما بعد استلامكم ثمن الأرض فإن الزكاة تجب عليكم، كل واحد منكم بقدر حصته إذا بلغت نصاباً وحال عليه الحول. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٥٢)

س: لدي قطعة أرض سكنية، منحة ملكية من ولي الأمر حفظه الله، وهي عندي لها فترة لا تقل عن خمس سنوات، وأنا ما أدري هل تجب الزكاة الشرعية على هذه الأرض أم لا؛ لأن البعض من الناس يذكر أن عليها زكاة، وبراءة للذمة أرجو من

سماحتكم وفقكم الله إفادتي عن هذا، هل يلزمي دفع الزكاة عنها سنوياً أم أن زكاتها عندما نجزم على بيعها ونقبض قيمتها. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كنت لا تريد بيعها وإنما تريد بناءها فليس عليها زكاة، وهكذا إن كنت متردداً في بيعها أو بقائها، أما إن كنت جازماً على بيعها فتحسب حول الزكاة من وقت نيتك بيعها. وتخرج زكاتها حسب القيمة التي تساوي عند تمام الحول كل سنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٩٤٩)

س١: لدي صيغة طقم ألماس معروضة للبيع منذ أربعة أشهر

هل عليها زكاة؟

ج١: إذا تم لهذا الألماس المعروض للبيع سنة من حين عرضه للبيع، ولم يتم بيعه فتجب فيه الزكاة؛ لأنه من عروض التجارة، فيقوم ثمنه عند تمام الحول، فإذا بلغت قيمته وقت التقويم نصاباً فأكثر وجب إخراج ربع عشر قيمته وقت التقويم، وكلما تم له حول آخر ولم يتم بيعه قوم عند تمام الحول وأخرجت زكاته ربع عشر قيمته وقت التقويم.

س ٢: هل المال المودع في البنك عليه زكاة؟ مع العلم أن بعضه لم يحل عليه الحول؛ لأن في كل شهر أضع عليه زيادة من المال.

ج ٢: يجب أن يزكى المال المودع في البنك إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، فيخرج ربع عشره، وإذا كنت تضع كل شهر زيادة على المبلغ فكلما تم للمال الذي أضفته للرصيد حولاً أضيف لأصل المبلغ وزكي معه إذا تم له حول من قبضه، وإن لم ينضب لك ذلك فإن الأحوط أن تزكي جميع المال السابق واللاحق براءة للذمة وتجعل لإخراج زكاتك وقتاً محدداً، كشهر رمضان؛ لئلا يحصل لك لبس في تمام حول هذه الأموال المختلفة القبض.

س ٣: هل الألباس الذي يلبس باستمرار يزكى عنه؟

ج ٣: الألباس لا زكاة فيه؛ لأنه ليس من التقدين - الذهب والفضة - فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا عرض للتجارة، فإن عرض للبيع والشراء صار من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة إذا تم له حول من حين عرضه للتجارة، فيقوم عند تمام كل حول، فإذا بلغت قيمته نصاباً فأكثر وجب إخراج ربع عشر قيمته وقت التقويم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: شاب يبلغ من العمر تسعة وعشرين عاماً، يعمل بالمملكة العربية السعودية منذ حوالي ستة أعوام، وقد خرج من بلده سعياً وراء الرزق الحلال في أرض الله الواسعة، والزواج الحلال، وقد رزقه الله بمبلغ من المال جمعه من راتبه الشهري خلال الأعوام السابقة بالعمل بالسعودية، وهذا المال هو لزواجه واستكمال بناء الشقة التي سيعيش فيها وفرشها بالعفش ومصاريف الفرح وغيره، ولا يملك سوى هذا المال، وحتى يبعد عن شبهة الربا أو المساعدة فيه رفض إيداع هذا المبلغ بأي بنك من البنوك ببلده وقام بشراء قطعة أرض ليحفظ فيها هذا المبلغ حين الاستعداد تماماً للزواج، فيقوم ببيعها وأخذ مبلغها، وقد مر على شرائه هذه الأرض عامان وحوالي ثلاثة أشهر زيادة.

والسؤال الآن:

- ١ - هل يجب إخراج زكاة المال عن هذه الأرض التي اشتراها ليحفظ فيها ماله حين الاستعداد للزواج فيبيعها لاحقاً؟
- ٢ - وإذا وجب عليه إخراج الزكاة عن هذه الأرض التي اشتراها هل يخرج عن ثمن شرائها أم الثمن الذي سيبيع به الأرض، أم عن قيمة الأرض التقديرية في السوق في الوضع الحالي؟

٣ - إذا كان لا يملك سوى راتبه الشهري فقط، من العمل

بالسعودية، هل يخرج أيضاً الزكاة عنها؟

٤ - إذا كان هذا الشاب قد قضى مدة عام أو أكثر بعد شرائه

لهذه الأرض بدون عمل في بلده وبلا راتب، هل تجب

الزكاة أيضاً على هذه الأرض عن هذا العام؟

٥ - هل يجوز أن يخرج الزكاة على أحد إخوانه لمساعدته في

الزواج؟

٦ - وأخيراً هل يجوز إخراج زكاة المال نقداً وسلعاً عينية مثل

المأكولات والملابس والبطانيات والفرش وخلافه أم لا؟

ج: هذه الأرض التي اشتريتها وفي نيتك أن تبيعها إذا عزمتم

على الزواج هي من عروض التجارة؛ لعزمك على بيعها متى

تيسرت لك أمور الزواج، وعلى ذلك يجب عليك أن تقومها إذا تم

لها حول من شرائك لها ونيتك بيعها، فما بلغت وقت التقويم

أخرج ربع عشر قيمتها الحاضرة، وكلما تم لها حول آخر ولم يتم

بيعها قومت عند تمام الحول وأخرج ربع عشر قيمتها المقدرة التي

تبلغها وقت التقويم، سواء كانت قيمتها أقل مما اشتريتها به أو

أكثر، فتخرج زكاتها نقداً من جنس ما قومت به من الدراهم

المعروفة الآن أو الذهب أو الفضة، وذلك أبرأ للذمة وأحوط وأدق

في تقدير قيمتها.

وكونك لا تملك إلا راتبك أو أنك جلست مدة من الزمن بدون عمل لا علاقة له بوجوب الزكاة عليك، وليس ذلك مبرراً لإسقاط الزكاة، إذ الزكاة متعلقة بذات الأرض التي نويتها للبيع.

ويجوز لك أن تدفع زكاة هذه الأرض لأحد إخوانك إذا كان من أهل الزكاة، بأن كان فقيراً فتعطيه من الزكاة؛ لأجل فقره وحاجته، ولا محذور في ذلك، بل دفعها للقريب المحتاج أولى وأفضل من غيره؛ لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصل» رواه الترمذي والإمام أحمد والنسائي، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٤٨)

س: لي مزرعة تحولت إلى مخطط سكني، أي قطع سكنية، ومن حيث طريقة الزكاة كلما بعث منها قطعاً سكنية سقت زكاتها، أما التي أنا أبيعها أقساطاً شهرية كل شهر يدفع قسطاً، وباقي القطع التي لم تبع هي التي أطلب بياناً في طريقة زكاتها. أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن الزكاة واجبة في هذا

المخطط إذا تم الحول عليه من ابتداء نية بيعه، فما يبيع منه تخرج الزكاة من الثمن، وما لم يبيع تقدر قيمته بالتعاون مع أهل الخبرة بالقيمة التي تساويها القطع وقت وجوب الزكاة، وهو تمام الحول عند إتمام كل حول، وتخرج الزكاة من قيمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٥٣)

س٢: بعت أرضاً واستلمت قيمتها، فهل الزكاة تدفع حاضرة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم الإسلام والمسلمين.

ج٢: يبدأ حول وجوب الزكاة في الأرض المذكورة منذ نويت بيعها، فإذا تم حول منذ نيتك بيعها فإنك تزكيها إن كانت موجودة، وذلك بتقويمها بما تساوي عند تمام الحول وإخراج ربع عشر القيمة المقدرة، أو تزكي الدراهم التي بعتها بها بإخراج ربع العشر منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٠٥)

س٢: اشترك شخصان في أرض بإحدى مناطق المملكة،
مشاع فيما بينهما، وأحد الطرفين لا يتمكن من أداء الزكاة
الواجبة عليه في الأرض لفقره وإعساره.

ج٢: إذا كانت الأرض المشاعة معدة للتجارة وجبت الزكاة
فيها كل شخص بحسب نصيبه، وإن لم يكن عنده نقود في الوقت
الحاضر بقيت في ذمته حتى يجد ما يخرج به، أما إذا لم تكن الأرض
معدّة للتجارة فلا زكاة فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٦٨)

س: نعرض على أنظاركم هذا الاستفسار في موضوع

الزكاة، وهو على النحو التالي:

١ - نملك وشركاء أرضاً، وكانت معروضة للبيع وتم الزكاة

عنها في الأعوام السابقة، كل شريك يزكي من ماله الخاص.

٢ - قبل عام اتفقنا مع طرف آخر لبناء الأرض، بحيث يمول

البناء بالكامل، وبالفعل بدأ المشروع وتم حفر الأرض

وعمل بعض الأعمال الأخرى، ولكن لتأخر الطرف الثاني

عن الجدول الزمني للبناء تم فسخ العقد وتعويضه عن الأعمال التي قام بها.

٣ - ما تزال الأرض معروضة للبيع ويوجد خياران:

أ - بيع الأرض كما هي، بعد حفرها وتجهيزها.

ب - بناء الأرض عمارة شقق أو فنادق بحيث يتم أحد الأمور الثلاثة التالية:

• تؤجر بالكامل.

• تشغيله كفندق.

• بيع المشروع بالكامل.

٤ - كما نملك أرضاً أخرى جاري تجهيزها من تكسير الجبل ونحوه، وسوف يكلف تجهيزها نصف قيمة الأرض تقريباً، وحالتها مشابهة لحال الأرض الأولى من حيث النية، وملخصها أن الهدف من شراء هاتين الأرضين البحث عن الربح المناسب، سواء جاء عن طريق مشتريها بمبلغ مقبول، أو عن طريق بنائها واستثمارها تأجيراً أو بيعاً.

نرجو من فضيلتكم إرشادنا عن الطريقة الصحيحة لإخراج

الزكاة عن هذه الأرض.

ج: مادتم متزددين في هاتين الأرضين هل تبيعونهما أو

تعمرونهما - فإنه لا زكاة فيهما؛ لأن الزكاة إنما تجب فيما أعد

للبيع خاصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨١٧)

س: اشترى والدي قطعة أرض قبل حوالي عشرين عاماً وليس عليها صك، ولم يعرضها في أي مكتب للبيع، وقد توفي والدي وتوكلت عليها وأطلعت عليها صكاً قبل سنتين، وقد بعث الأرض بمبلغ (٤٥٠٠٠) وأنا أريد أن أزكي علماً أن الورثة عندما توفي عرضوا جميع أملاك المتوفى للبيع، فهل أزكي من مدة طلوع الصك أم كيف أزكي؟

ج: مادمت لا تعلمون عن نية والدكم في الأرض المذكورة فليس عليها زكاة في فترة حياته، وأما بعد موته فقد آلت إلى ورثته، وما دامت قد بيعت بالمبلغ المذكور فكلّ يزكي نصيبه من هذا المبلغ إذا تم عليه الحول وهو في ملكه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧١٧)

س٢: عندي قطعة أرض صغيرة، وقد اشتريتها وفي نيتي أنها للتجارة، ويزرعها الآن أيتام ولم آخذ عليهم شيء من زراعتها، فهل يجب فيها زكاة مال؟ وهل تقدير القيمة إذا كان فيها زكاة مال وقت الشراء أو حسب كل سنة عند إخراج الزكاة، وهل يتغير الوضع إذا غيرت نيتي بدلاً من أن أتاجر فيها أن أبنّي عليها منزلاً؟

ج٢: إذا نويت هذه الأرض للتجارة فإنها من عروض التجارة، فتجب فيها الزكاة، وعلى ذلك فإنك تقومها عند تمام الحول من حين نيتها للتجارة، فما بلغت أخرج زكاتها ربع العشر إذا بلغت قيمتها نصاباً، وإذا غيرت نيتك عن بيعها وأردت أن تبني عليها سكناً فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست من عروض التجارة في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٢٤)

س٢: اشتري شخصاً أرضاً لكي يبنّيها ويسكن في جزء منها، ويؤجر الجزء الباقي أو يبيعها بمبلغ أكبر من المبلغ الذي اشتراها به وشراء أرض أخرى. فهل على هذه الأرض زكاة؟

وجزاكم الله خيراً.

ج ٢: الأرض المعدة للسكن ليس فيها زكاة، وأما الأرض المعدة للبيع ففيها الزكاة إذا كان حال عليها الحول وهي معروضة للبيع؛ لأنها من عروض التجارة، تقوم بما تساوي عند تمام الحول، ويدفع ربع العشر من قيمتها المقدرة حينذاك.

أما إن كان نواها للإيجار فقط أو تردد في نيته بين الإيجار والبيع فلا زكاة فيها وقت التردد حتى يجزم بإعدادها للبيع، وإن نواها للإيجار فإنه لا زكاة في أصلها، وإنما الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول من حين العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

زكاة النقدين

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٦٧٩)

س١: عندي دراهم قيمتها لم تبلغ النصاب، وعندي دراهم أقرضتها بعض الإخوة، فإذا جمعتها مع الدراهم التي توجد عندي بلغت النصاب، وهذه الدراهم التي أقرضتها الإخوة لا أدري هل أقبضها بعد عامين أو ثلاثة أو أربعة، لا أدري متى أقبضها. هل يعتبر هذا نصاباً أم النصاب ما كان موجوداً في يدي، وإذا كان هذا يعتبر نصاباً هل يجب علي أن أزكي على الدراهم التي أقرضتها بعض الإخوة أو لا أزكي إلا على الدراهم الموجودة في يدي؟ وأعلمكم أنني لست بتاجر ولكنني عامل. أفيدونا أفادكم الله.

ج١: تجب الزكاة في النقود إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى، كالنقود المقرضة لشخص غني وغير مماطل، وإن كان المقرض معسراً ولم يبلغ ما عندك نصاباً فلا تجب الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

س: استلمت من الصوامع في العام الماضي ١٤١١هـ مبلغ وفاء من دين، وأنا قد زكيتته في شهر رمضان لعام ١٤١١هـ، وبقي عندي منه مبلغ دينت منه أربعمائة ألف ريال قيمة سيارات في شهر ذي الحجة عام ١٤١١هـ، وخمسة آلاف كرتون صابون، وأيضاً ألف وخمسمائة كرتون في شهر ربيع أول لعام ١٤١٢هـ، وأيضاً أربعة آلاف وتسعمائة وثلاثة وتسعين كرتون، وهي جميع ما دينت، وأطلب من الله ثم من سماحتكم إيضاح ما يلزمي من الزكاة، هل الزكاة تدخل في الربح الذي لم يحل وقته أو تقتصر على رأس المال فقط عند إخراج الزكاة في شهر رمضان؟ والديانة في وقتنا الحاضر لا تحصل إلا بعد عام أو عامين أو أكثر، والربح في علم الله هل هو زيادة أو نقص. أطلب من سماحتكم إيضاح ما يلزم فعله.

ج: تجب عليك الزكاة في رأس المال وربحه كلما حال عليه الحول، وحول هذا الربح تابع لحول أصله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٨٣)

س١: هل على الدين زكاة إذا كان يمكث عند المدين سنة

وستين وأكثر، وبعضه يُرد وبعضه لا يُرد، وكيف تدفع الزكاة؟

ج١: إذا كان الدين على معسر ولا يدري صاحبه هل يحصل

عليه أو لا فإنه لا تجب الزكاة فيه إلا بعد قبضه، ومضي سنة عليه

بعد قبضه، أما إذا كان الدين على مليء يحصل صاحبه عليه إذا طلبه

فإنها تجب الزكاة فيه كلما حال عليه الحول وهو في ذمة المدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٦٩)

س: يوجد لي مستحقات لدى الدولة لا أعلم متى تصرف

لي، هل يتم دفع الزكاة عنها عند استلامها أو الانتظار حتى

موعد إخراج الزكاة؟ علماً بأنني أقوم بإخراج الزكاة المستحقة

عن أموالني أول شهر رمضان من كل سنة. أرجو إفادتي جزاكم

الله خيراً.

ج: المبالغ المستحقة لدى الدولة تجب الزكاة فيها إذا قبضت

وحال عليها الحول بعد قبضها، وإذا قبضتها وعجلت زكاتها في

رمضان مع أموالك فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صالح الفوزان

نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٨٥)

س: نحن مؤسسة تجارية نقوم بأعمال البيع بالتقسيط، وفي الغالب يكون البيع على أقساط شهرية ولمدة ثلاث سنوات، وحسب نسبة ربح يتفق عليها عند إبرام العقد، وتسترد أقساط شهرية يجري استثمارها من جديد بشراء بضائع وإعادة بيعها بالتقسيط.

نرجو من سماحتكم إفادتنا عن الطريقة التي بموجبها يتم احتساب الزكاة الشرعية في مثل هذا النشاط. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: تجب الزكاة في النقود التي يحول عليها الحول وهي بيد مالكها، وهكذا النقود التي هي ديون في ذمم أناس أملياء غير ماطلين، سواء كانت مؤجلة بأجل واحد أو مؤجلة على أقساط، وكذا تجب الزكاة في البضائع المعدة للبيع إذا حال الحول على قيمتها التي اشترت بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٨٥)

س١: أنا وكيل ورثة ورثوا أموالاً كثيرة، ولكن المال كان فيه إشكال مع الشريك، وقد دام الإشكال أكثر من عشر سنوات بسبب ماطلة العم الشريك، ثم سلم المال بعد هذه المدة على مراحل.

والسؤال هو: ما موقف الورثة من الزكاة على تلك الأموال عن الفترة السابقة للقبض، هل يزكى عليه عن السنوات السابقة، أم سنة واحدة عما مضى، أم لا تجب فيه الزكاة إلا بعد حول جديد؟
ج١: المال المتأخر بسبب ماطلة من هو عنده تجب فيه الزكاة إذا مضى عليه حول بعد قبضه على الصحيح.

س٢: طلب مني الورثة الاستفتاء عن العقارات التي لم تعرض للبيع لدى مكاتب عقارية أو الصحف المحلية، لو جاء مشتر بسعر مناسب وتم البيع عليه، فما موقفهم من الزكاة: هل تجب الزكاة في تلك الأموال، أم لا تجب إلا بعد بيعها وقبض قيمتها، وهل يزكى عن السنوات التي بقيت فيها دون بيع، أم لسنة واحدة؟

ج ٢: ما كان من العقارات معروض للبيع فإنها تجب الزكاة فيه، إذا تم عليه حول، بأن تقدر قيمته حين الوجوب ويخرج منها ربع العشر، ولو لم يكن لدى المكاتب العقارية.

س ٣: الأسهم التي لم يتم التأكد ١٠٠٪ أن الشركات تزكي عليها، وإنما على سبيل الخبر لا أكثر، ويعلم فضيلتكم أن الخبر يحتمل الصدق وخلافه.

ج ٣: تسأل الشركة التي عندها الأسهم التي لديها، فإن كانت تخرج الزكاة عنها كاملة وهي مفوضة من المساهمين فلا شيء على صاحبها، وإن كانت تخرج عنها بعض الزكاة فإن صاحبها يخرج البقية، وإن كانت لا تخرج عنها شيئاً فإن صاحب الأسهم يزكيها. مع العلم أن الأسهم التي تجب فيها الزكاة هي الأسهم التجارية التي هي معروضة للبيع، أما الأسهم الثابتة التي لا يقصد بها البيع، وإنما يقصد استثمارها فإن الزكاة تجب في غلتها إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها مع غيرها وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥١٣)

س: اقترضت من البنك الزراعي مبلغاً من المال على أن

أقوم بتسديده على عشر سنوات، كل سنة مبلغاً معيناً، وهذا المبلغ دين بذمتي للبنك الزراعي، ثم فاض منه مبلغ وأدخلته مع مالي في أحد المؤسسات بقصد الربح، وبالفعل يربح مع مالي سنوياً ربحاً لا أعرف قدره، وأزكي مالي سنوياً غير قرض البنك الزراعي، فلا أزكيه بحجة أنه دين مطالب به في أي وقت من أوقاته، علماً بأنه ينقص منه سنوياً بقدر ما أدفعه للبنك الزراعي. أرجو إجابتي هل علي زكاة في قرض البنك الزراعي أم لا؟ أثابكم الله.

ج: يجب عليك أن تزكي هذا المبلغ المذكور مع ربحه عن كل سنة مرت عليه؛ لأنه مالك ولا يمنع وجوب الزكاة فيه كونك مديناً للبنك الزراعي؛ لأن الدين معلق بذمتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٥٧١)

س: أقوم بزكاة مال لي، والمبلغ الذي أزكيه هو مليون ريال سعودي، وعلي دين وقدره ثلاثمائة ألف ريال، أخذته قرضاً من صندوق التنمية العقاري لبناء سكن لي، وسأقوم بالسداد سنوياً ولمدة ٢٥ عاماً إن شاء الله.

السؤال: هل أزكي مبلغ سبعمائة ألف ريال فقط وأعتبر

المبلغ من الصندوق هو دين علي؟ أرجو الإيضاح.

ج: يجب عليك أن تزكي المبلغ الذي يحول عليه الحول وهو في ملكك وهو المليون أو غيره؛ بأن تخرج منه ربع العشر ولو كان عليك دين للحكومة أو غيرها، فالدين لا يمنع وجوب الزكاة فيما عندك من المال، إلا ما صرفته منه قبل تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٥٦٥)

س ٤: لي مبالغ نقدية عند بعض الأقارب والأصدقاء

كسلف، ولظروفهم الصعبة لم يتمكنوا من إعادتها لي، ولها فترة طويلة بعضها عامين فأكثر، فهل يجوز أن يزكي المستفيد عنها، أو أنا أزكي عنها، أو تسقط عني زكاتها حتى يرد المبلغ إلي؟

ج ٤: زكاة المبالغ التي لك في ذمم الناس تجب عليك كل سنة، إلا إذا كانت هذه المبالغ عند معسرين لا تدري هل ترد إليك أو لا، فإنها لا تجب عليك زكاتها حتى تقبضها ويتم عليها حول عندك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٢٠)

س: يتساءل بعض العمال الأجانب بمحافظة ضمد، بأنهم يشتغلون عند كفلائهم لمدة ثلاث سنوات، وفي أثناء ذلك يقوم الكفيل بإعطاء المكفول بعضاً من النقود من أصل أجرته لحاجته الماسة للمعيشة، تحسب عليه من أجرته، وعندما يُنهي العامل المدة المتفق عليها ويريد السفر إلى بلاده يتحاسب مع كفيله عن السنوات المذكورة أعلاه، وما بقي من الأجرة يعطيه إياه الكفيل، فهل تجب على العامل الزكاة؟ أرجو من سماحتكم إفادتنا حتى نتمكن من إفادتهم.

ج: أجرة العامل التي استحقها بمضي المدة التي عمل فيها عند كفيله إذا مضى عليها الحول وهو متمكن من قبضها، بمعنى أنه إذا طالب بها كفيله الذي يشتغل عنده فإنه يدفعها له من دون ممانعة أو ممانعة منه — هي في حكم المال الذي في يده، يجب على العامل أن يزيكها عند نهاية كل حول بعد تمام الحول من استحقاقها. أما إن كان الكفيل ممانعاً أو عاجزاً عن التسديد والعامل لا يتمكن من الحصول على أجرته إذا طلبها فهي في حكم الدين الذي على غير مليء، لا يجب عليه زكاتها مادامت عند كفيله، فإذا قبضها استقبل بها حولاً جديداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٦٤٧)

س٥: لي مبلغ من المال، مقداره عشرون ألف ريال، أقرضته أحد الأشخاص من ذوي القرابة، وله الآن عشر سنوات لم يف بسداد الدين، علماً أن أصل الدين مبلغ ثلاثين ألف ريال، ساعته في عشرة آلاف ريال، فهل علي زكاة في العشرين الألف ريال في مضي العشر سنوات الماضية، وإذا كان فيها زكاة فما مقدارها؟

ج٥: إذا كان الدين المذكور على مليء تثق من حصولك عليه منه، فإنه تجب فيه الزكاة كل سنة، وإن كان على معسر لا تثق على حصولك عليه منه فليس فيه زكاة، إلا إذا قبضته ومضى عليه سنة بعد قبضه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٤٧٦)

س: الداعي لكم بالصحة والعافية والمحبة لكم في الله يقوم بإدارة شركة صناعية تقوم بتصنيع وتوريد منتجاتها من الأدوية والمستلزمات الطبية لعدد من العملاء، في القطاعين العام والخاص، وقد بلغت ديون الشركة المتأخرة لديها عن الأعوام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦هـ) بضع مئات الملايين من الريالات، حيث بذلت الشركة جهوداً كبيرة في المطالبة والمتابعة بغرض تحصيل هذه الديون، متخذة كل ما أمكن لها من التدابير والإجراءات اللازمة نحو ذلك، وقد انقضت مدة طويلة على قيام هذه الديون وتعذر تحصيلها، مما أثر في قدرة الشركة على التمكن من حيازة أموالها ومن ثم التصرف فيها أو الانتفاع بها في تحقيق مصالحها بصفة مستمرة، وفق ما يستجد لها من فرص، إن الشركة وانطلاقاً من حرصها على تزكية كامل نصاب أموال مساهميها تعرض أمام سماحتكم أمر تزكية ديونها المتأخرة، وقد أضحت عاجزة عن تحصيلها من الغير، وذلك للإفادة عن مدى استيفائها لشروط تمام الملك، النماء وحولان الحول، وكيف تكون تزكيتها في حال قبض بعضها أو كلها:

هل يزكي كامل أصل الدين القائم لدى الغير الذي منع

قسراً من تحصيله رغم المطالبة به؟

هل تكون الزكاة فقط على القسط المحصل من الدين وبعد

انقضاء الحول عليه؟

وإذ نلتمس الإفادة من رأي سماحتكم في أمر تزكية مثل

هذه الديون بما قيض الله لكم من العلم والوقوف على آثار

السلف الصالح، وما أخذ به الأئمة بما روي عن جمهور العلماء.

ج: إذا كان الدين على معسر أو كان على مليء لكنه مماطل،

ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، فإن الزكاة لا تجب على

الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولاً، وأما إذا كان المدين

مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه، فالزكاة واجبة على الدائن كلما

حال الحول وكان الدين نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود

ونحوها التي لدى صاحب الدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٢٩)

س: لقد قامت زوجتي بتسليفي مبلغاً كبيراً من المال، هذا

المبلغ يزيد على مائة وخمسين ألف ريال، حيث إنها موظفة، وذلك

لبناء منزلنا، وقد أنهيت حالياً العظم، ولا زالت تقرضني بين آونة

وأخرى، حين اكتمال البناء، فهل على زوجتي الزكاة وهي لم

تقبض مني شيئاً؟ علماً بأنني لا أستطيع تسديدها إلا بعد اكتمال البناء، وبعد أن أقضي ما علي من ديون سابقة.

وأفيدك بأن راتي يتجاوز الخمسة آلاف ريال والله الحمد، ولكني لا أستطيع أن أسدد زوجتي إلا على دفعات.

السؤال: هل على زوجتي زكاة، ومتى تزكي، وكيف تزكي إذا كنت سأسدد لها دفعات. أرجو التفصيل جزاكم الله خيراً.
ج: على زوجتك أن تزكي الدين الذي في ذمتك لها كلما حال عليه الحول وهو في ذمتك إذا كنت قادراً على السداد، أما إن كنت معسراً ولا يُدرى هل تستطيع التسديد أو لا فيجب عليها زكاة الدين إذا قبضته عن سنة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٤٢١)

منذ سبع سنوات بنى زوجي منزلاً، فكنت أعطيه راتي كله لأساعده ولم أكن أنوي الدين مطلقاً، وإنما هو كان يكتب كل شيء يأخذه مني، وكانت نيته أن يرجع لي المال إذا تيسر حاله من غير علم مني؛ لأنه يخاف الله، وبعد خمس سنوات أخبرني أنه سوف يرجع لي المال الذي أخذه مني، فنويت الدين منذ سنتين

فقط، والآن قد أرجع لي المال تقريباً.

السؤال: متى أخرج الزكاة وكيف وعن كم سنة، هل منذ أعطيته المال مع العلم أنني لم أكن أنوي الدين من سبع سنوات، وإنما منذ سنتين فقط؟

ج: عليك أن تزكيه عن جميع السنوات السابقة؛ لأن زوجك لم يقبله على أنه مساعده وهبة، بل أخذه على أنه قرض، فلما أرجعه لك فعليك أداء زكاته، تخرجي ربع العشر وهو ٢,٥٪ من المال عن كل سنة، والزكاة تزكية للمال وطهارة للمزكي؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٨٤٢)

س: لدي مال من النقود لشخص أخذته منه سلفاً وتصرفت فيه في أعمال التجارة، وقد حال عليه الحول أو زيادة، فهل يجوز أن أدفع الزكاة من مالي الخاص. حيث إنني أنا المستفيد منه.
أرجو الإفادة.

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

ج: الزكاة تجب على مالك المال في النقود التي أقرضك إياها إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود أو عروض التجارة، ولكن يجوز لك أن ترد لمن اقترضت منه أكثر مما أقرضك بدون شرط، وهذا من باب القضاء الحسن، فقد ثبت عن أبي رافع رضي الله عنه قال: استسلف النبي ﷺ بكراً، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، فإن من خير الناس أحسنهم قضاءً» رواه الجماعة إلا البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٠٦٥)

س: اقترضت من والدي قبل ثلاث سنوات مبلغاً وقدره (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال، قرضة حسنة، وكنت طوال هذه المدة أزيها عن والدي من مالي الخاص، دون نقص في المبلغ المذكور، وكان والدي موافق على هذا التصرف مني. أرجو إفادتي أئابكم الله: هل علي إثم في تزكية ذلك المال نيابة عن والدي؟

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه من القرض الذي جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً بإجماع أهل العلم، ولا تبرأ ذمة والدك من

زكاة هذا المبلغ الذي له في ذمتك، فعليه أن يزكيه عن السنوات المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٨١)

س١: أعطيت أخي مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال، يبيع ويشترى فيها من مدة ٤ سنوات، وتدخل عليه مصالح، هل تجب زكاتها علي أم علي أخي المستفيد؟ علماً بأنني أزكيها من مالي أنا وهي بحوزته.

ج١: تجب زكاة رأس المال على مالكه، ولا تبرأ ذمتك إلا بذلك، أما المقترض المذكور فيزكي ما اقترضه مع أرباحه كسائر أمواله الزكوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣١٢)

س: يوجد لدي بعض من المال من إرث ولدي المتوفى، وهي من حقوق وإجازات، وهي موزعة على كل الأسرة، إلا أنه

يوجد في الأسرة قُصْر، فهل على هذه الأموال زكاة؟ علماً أنه يعيش هذه الأسرة راتب شهري من الدولة وهو لا يقل عن ٤٠٠٠ ريال. نرجو الإفتاء في هذه الحال، هل عليه زكاة أو لا؟

ج: الزكاة تجب في النقود التي ورثتها من ابنك إذا مضى عليها حول من وقت تملكك لها، وكذلك تجب الزكاة في مال القصار إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً فأكثر، ومضى عليه الحول، ويخرجها عنهم وليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦٢)

س: تم تكوين شركة مساهمة لتقسيط السيارات بعد شرائها وامتلاكها، قيمة السهم الاسمية (٤٠ر٠٠٠) أربعون ألف ريال؛ عشرون ألف مدفوعة مقدماً، وعشرون ألف على أقساط شهرية، كل قسط ألف ريال، وبدأ نشاط الشركة في شهر شوال ١٤١٢هـ، بمبلغ (٩٤٠ر٠٠٠) بشراء السيارات وبيعها آجلاً على أقساط شهرية، تصل إلى ٣٦ شهراً، وكانت الميزانية في شهر ذي القعدة ١٤١٣هـ كالتالي:

رأس المال المدفوع:

١ر٥٥١ر٠٠٠ مليون وخمسمائة وواحد وخمسون ألف ريال.

المشتريات خلال السنة:

٢ر٣٠٨ر٠٥٠ مليونان وثلاثمائة وثمانية آلاف وخمسون ريالاً

المبيعات خلال السنة:

٢ر٨٦١ر٥٠٨ مليونان وثمانمائة وواحد وستون ألفاً وخمسمائة وثمانية ريالات

إجمالي الربح من العمليات:

٥٥٣ر٤٥٨ خمسمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانية وخمسون ريال.

إجمالي المصروفات:

٢٩ر٤٧٧ تسعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وسبعة وسبعون ريالاً.

وهنا نسأل عن مخصص الزكاة الشرعية: هل هو من صافي الربح بعد خصم المصروفات أو من إجمالي الربح أو من رأس المال أو من المبيعات؟ علماً أن الأرباح غير موجودة الآن، حيث تم الشراء والبيع في نهاية كل شهر، وبيعها إلى مشتريين جدد بعد سداد الأقساط من الدائنين الآخرين، كما نأمل إرشادنا عن طريقة حساب الزكاة الشرعية في مثل هذه الشركة. وسلام الله عليكم عائداً كما بدأ.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجبت الزكاة في رأس مال الشركة، وفي إجمالي الأرباح بعد تمام الحول، ولو كانت الأرباح ديناً في ذمم الغير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٦٤)

س: نحن مجموعة من الشركاء، تشاركنا في رأس مال واحد (قطة) وذلك في بيع وشراء السيارات بالتقسيط على الناس، وإن هؤلاء الأشخاص من الشركاء كلفوني أنا خاصة في بيع وشراء السيارات عنهم، ومضى على الشركة مدة عام، وحلت الزكاة فيه، هل أقوم بجمع رأس المال الأصلي كاملاً أو أقوم بزكاة ما تبقى في ذمة الناس من باقي قيمة السيارات؟ هذا ما أردت السؤال عنه جزاكم الله خير الجزاء.

ج: أولاً: على كل واحد منكم أن يزكي رأس ماله مع الأرباح بعد تمام حول الأصل، سواء كان هذا المال حالاً أو مؤجلاً.

ثانياً: إذا فوض الشركاء إليك إخراج الزكاة جاز ذلك، فلك أن تخرجها عنهم وتصرفها في مصارفها الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٦٩)

س١: توفي والدي وترك مبلغاً من المال ونحن مجموعة

شركاء فيه، والمبلغ محجوز عندي، فهل أدفع عنه زكاة ولو كان

بدون موافقة بقية الورثة أم تبقى حتى يقسم المال بيننا؟

ج١: المال المشترك بين الورثة تجب الزكاة في نصيب كل

واحد إذا بلغ النصاب فأكثر، وعليه أن يتولى إخراجها إذا كان

بالغاً رشيداً، وإن وكلوا واحداً في إخراج الزكاة عنهم جميعاً فلا

بأس بذلك، والوكيل يقوم مقامهم، وإن كان فيهم قاصرون لم

يبلغوا الحلم والرشد فوليهم يقوم مقامهم في إخراجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٩٦)

س: إن زوجي قد توفي وترك مبلغاً من المال وقدره ثلاثة

ملايين ريال، علماً أنني وصية على أولادي القصر، وعددهم

أربعة، وبسبب الخلاف القائم بين الورثة من زوجة أخرى تأخر

تقسيم هذا المبلغ مدة تقارب السنتين والنصف، ثم أخذ كل من الورثة نصيبه من المال، سؤالنا هو: هل هذا المال تجب فيه الزكاة أم يعتبر مالاً معقوراً؟ فإذا كانت تجب فيه الزكاة فهل تخرج عن السنتين أو من سنة واحدة؟ هذا والله يحفظكم .

ج: إذا كان كما ذكر من أن المال خلفه المورث وحصل عليه خلاف بين الورثة فتأخرت قسمته نحو سنتين، لذلك فإن زكاته تكون على الوارث كل في نصيبه إذا كان نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مال له آخر من نقد أو عروض تجارة، سواء كان لقاصر أم لغير قاصر، ويبدأ الحول من حين موت المورث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٠٧)

س: نحن إخوة؛ ولدان وأربع بنات وزوجة، توفي عنا والدنا وترك لنا مبلغاً في البنك وأرضاً، وقد تقاسمنا المبلغ حسب الشرع، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الحمد، ولكن الأرض لم نبيعها؛ لأنها لم تأت بالمبلغ الذي حددناه، لذا آثرنا أن نتركها إلى أن يرتفع سعرها ونبيعها ثم نتقاسم المبلغ حسب الشرع، ومضى عليها الآن حوالي سنتان أو أكثر ولم يرتفع سعرها، فطلبت من إخوتي

أن نخرج زكاة الأرض لأننا تركناها للبيع وبهدف ارتفاع سعرها، ولكن أخواتي هداهن الله لم يوافقن على ذلك؛ لاعتقادهن أن الأرض ليست عليها زكاة، ولأنها أرض ورثة، فمن منا على حق أنا أم هن؟ أرجو تفصيل المسألة تفصيلاً دقيقاً بارك الله فيكم.

ج: إذا كان الحال ما ذكر، فإن الزكاة تجب في حصة كل وارث متى بلغت نصاباً من قيمة الأرض المذكورة إذا كانوا قد أعدوها للبيع، فتقدر عند تمام الحول، وهكذا كلما مضى حول من نيتهم فتقدر ويزكي كل وارث مقدار حصته متى بلغت نصاباً بنفسها، أو بضمها إلى ما لديه من نقود أو عروض تجارة، وإن نوى بعضهم بيع نصيبه دون بعض فإن الحكم يختص بمن نوى منهم البيع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	الشيخ عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧١٥٢)

س: توفيت أختي يوم ١٣٩٩/٥/٩هـ، وأورثت ابنتيها

البالغتين بعض الذهب، وبعد مدة بدأت في بيعه كما يلي:

في ١٤١٢/٤/٨هـ، بمبلغ يعادل ٢٣١٠ ريالاً.

في ١٤١٢/١٠/٢٥هـ بمبلغ يعادل ٢٣٠٠ ريال.

في ١٤١٣/٧/٢٢هـ، بمبلغ يعادل ٣٦٨٠ ريالاً.

في ٢٥/١٢/١٤١٣هـ، بمبلغ يعادل ١٠ر٠٠٠ ريال.

فإن كانتا تريدان إخراج زكاته فكم ريالاً تخرجان وهما لا

تذكران كم كان وزن الذهب؟ أفتونا ماجورين جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان نصيب كل واحدة يبلغ النصاب فأكثر بنفسه أو

بضمه إلى ما عندها من نقود أو عروض تجارة، ونصاب الذهب

يعادل اثنين وتسعين (٩٢) غراماً، فإنه تجب فيه الزكاة بمقدار ربع

العشر عن كل سنة من السنين التي مرت عليه؛ لأن الزكاة قرينة

الصلاة في كتاب الله، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني لا يخرجون

زكاتها ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١) يَوْمَ تَحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ

جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا

كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٤٠٩)

س: نتقدم إليكم نحن مؤسسة: (ن. ج. ص. ر) مؤسسة لديها

(١) سورة التوبة، الآيتان ٣٤، ٣٥.

عدة منشآت تعمل في مجال السيارات وخدماتها، ونحن إذ نرسل إليكم رسالتنا هذه إنما نرسلها لكم طالبين العون والمساعدة برأيكم الفقهي في كيفية حساب الزكاة الشرعية الحساب المضبوط، ونورد لكم فيما يلي نبذة مختصرة عن أنشطة المؤسسة وهي:

أولاً: نشاط تأجير السيارات: يتمثل رأس المال في ذلك النشاط في البنود الآتية:

١ - المبالغ النقدية الموجودة بصندوق المؤسسة والبنوك، وهذه المبالغ متغيرة بطبيعة الحال، قد تزيد أو تنقص في تاريخ حلول الحول عليها.

٢ - الديون المستحقة على المستأجرين نتيجة عدم دفع إيجار السيارة كاملاً.

٣ - السلف المعطاة لموظفي المؤسسة وتسدد على أقساط شهرية خصماً من الراتب.

٤ - المبالغ المدفوعة للاستثمار في مساهمة شركات وطنية.

٥ - الأراضي المشتراة بغرض الاستثمار في مشاريع مستقبلية أو بيعها.

٦ - المباني والإنشاءات والمعدات والعدد والمستلزمات والأجهزة المكتبية والمفروشات والأثاث وغيره.

٧ - السيارات التي تملكها المؤسسة وهي المصدر الرئيس للدخل.

وهذه السيارات منها القديم التي حال عليها حول سابق
ومنها المشتراة سواء نقداً أو بالأقساط، ولم يحل عليها الحول
بعد، ومنها المحولة من الفروع الأخرى داخل المملكة وتحت
الإصلاح بورشة المؤسسة.

٨ - بالنسبة إلى السيارات المحولة من وإلى الفروع داخل المملكة
خلال الحول فقد يزيد ذلك من رأس مال فرع وينقص رأس
مال فرع آخر، فكيف يتم حساب ذلك؟ مع الأخذ في
الاعتبار أن هناك علاقة بين هذه الفروع مالياً، فقد يكون
هناك فرع مدين أو دائن لفرع آخر بقيمة هذه السيارات
المحولة له، ولكنه بالطبع لا يدفع شيئاً باعتبارها مؤسسة
واحدة، وهنا نسأل كيفية حساب الزكاة التي تخص كل
فرع على حدة؟

٩ - هناك الالتزامات المستحقة على المؤسسة نتيجة شراء هذه
السيارات بالأقساط، وكذلك المصروفات المستحقة الدفع
عن الحول، كإيجار المكاتب وسكن العاملين بالمؤسسة وما
شابه ذلك.

١٠ - يبقى هنا رأس المال الأساسي والأرباح المرحلة عن
السنوات السابقة، والأرباح المحققة عن الحول مع الأخذ في
الاعتبار أن البند (٩، ١٠) كقيمة مساو تماماً للبنود سابقة

الذكر في ميزانية المؤسسة.

ثانياً: نشاط بيع وشراء السيارات: ويتمثل رأس مال المعرض في نفس البنود سالفة الذكر مع اختلاف بعض النقاط الآتية:

١ - بالنسبة للسيارات المتواجدة بالمعرض وأقصد هنا: ملك المعرض، منها المتواجدة بالمعرض وسبق مرور حول عليها دون بيعها (رأس مال راكد) ومنها المشتراة قبل الحول بشهور ومنها المشتراة حديثاً.

٢ - ٧٥٪ من رأس مال المعرض مستغل في بيع السيارات بالأقساط، وهذا في حد ذاته يجعل رأس المال كأنه لم يكن؛ لأن رأس مال المعرض عبارة عن ديون طرف عملاء المعرض، والمبالغ المحصلة من هذه الديون تستغل في شراء سيارات بالأقساط كذلك، وبذلك يزيد رأس المال عاماً بعد آخر، ولكنه غير متواجد بصورة نقدية، فما السبيل إلى حساب الزكاة؟

ثالثاً: نشاط خدمات السيارات السريعة: ويتمثل رأس مال المركز في نفس البنود سالفة الذكر مع اختلاف النقاط الآتية:

١ - الدخل الأساسي للنشاط يتمثل في أجور الخدمات من غيار زيوت وبنشر وخلافه.

٢ - دخل إضافي يتمثل في أرباح بيع الكفريات والزيوت وقطع
الغيار وخلافه.

رابعاً: هل يحق توزيع جزء من الزكاة على العاملين
بالمؤسسة؟

هذا وندعو الله لنا ولكم بالتوفيق والسداد لما فيه الخير
والرشاد.

ج: ١ - المبالغ النقدية الموجودة في صندوق المؤسسة تخرج زكاتها
من الموجود منها عندما يحول عليها الحول ولو كانت تزيد
وتنقص.

٢ - ديون المؤسسة على المستأجرين والموظفين تجب زكاتها إذا
حال عليها الحول إذا كان المدينون مليونين غير ممالين.

٣ - المبالغ المدفوعة للاستثمار تجب الزكاة فيها وفي أرباحها إذا
حال عليها الحول.

٤ - الأراضي المشتراة لغرض الاستثمار بها ببيعها تجب زكاتها
وتخرج من قيمتها المقدرة عند حولان الحول، سواء كانت
مساوية لما اشترت به أم أقل أم أكثر.

٥ - الأشياء المعدة للفنية والاستخدام من المباني والإنشاءات
والأثاث.. إلخ لا تجب الزكاة فيها.

٦ - السيارات المستخدمة التي يقصد منها المتاجرة بتشغيلها تجب

الزكاة في غلتها، فتجمع غلة جميع فروع المؤسسة وتخرج زكاتها إذا حال عليها الحول.

٧ - الديون والالتزامات التي على المؤسسة لا تمنع من وجوب أداء الزكاة عما لها من أموال تجارية.

٨ - السيارات التي يقصد منها المتاجرة بأعيانها تجب الزكاة في قيمتها المقدرة وقت حولان الحول، وفي أرباحها إذا حال عليها الحول.

٩ - دفع الزكاة للمستحقين لها من العاملين لديكم في المؤسسة لا بأس فيه إذا كان مرتبه لا يكفيه إلا إذا جر ذلك نفعاً لكم، كأن يكون المدفوع له مثلاً مديناً للمؤسسة فلا يجوز - والحالة هذه - دفعها إليه، وهكذا إذا قصد من إعطائه تنشيطه على العمل أو بقاءه فيه، فإنه لا يجوز إعطاؤه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٩٩٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة: مدير مركز الدعوة والإرشاد، بمحافظة جدة المكلف، بكتابه رقم (٤٣٠/٩/٢٠/ج) في ١٤٢٠/٦/١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٠٥٩) في ١٤٢٠/٦/٤هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه..:

تقدم إلينا بعض الإخوة الدعاة العاملين في مكاتب توعية الجاليات بمحافظة جدة، وذكروا أن من الفتاوى التي أحدثت نقاشاً طويلاً وتضارباً في الآراء، وخلافاً حاداً بين بعض الدعاة، وهي منتشرة بين صفوف بعض الدعاة من شبه القارة الهندية، هي: أن زكاة النقدين تُخرج مرة واحدة في العمر فقط، وأما إخراجها في كل عام فهو قول لا دليل عليه؛ لأن الأدلة الشرعية أمرت بإخراجها، وحذرت من التهاون بشأنها، لكنها ليس فيها أمر بتكرار إخراجها في كل حول، ونظراً لكون المسألة تتعلق بمجموعة من الناس، وهؤلاء يحتاجون إلى فتوى مكتوبة من سماحتكم، يعودون إليها، وينتهي الخلاف إن شاء الله بها، فإننا نأمل من سماحتكم التكرم بالاطلاع، وإصدار الفتوى التي ترونها موافقة للدليل.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغت نصاباً كلما حال عليها الحول؛ لقول الله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١)، وفي صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٢)، واتفق العلماء على أن المراد بالكنز المذكور في الكتاب والسنة: كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤدَّ.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» رواه أبو داود.

وأما القول بأن إخراجها يكون مرة في العمر فليس لذلك أصل في الشرع المطهر، بل الأدلة ظاهرة في تكرار الزكاة كلما حال الحول، فقد كان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام،

(١) سورة التوبة، الآيتان ٣٤، ٣٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٦٢، ٢٧٦، ٣٨٣، ومسلم ٢/٦٨٠ برقم (٩٨٧)، وأبو

داود ٢/٣٠٢-٣٠٣ برقم (١٦٥٨)، وابن خزيمة ١٠/٤ برقم (٢٢٥٢)،

والبيهقي ٨١/٤.

وعمل بذلك خلفاؤه من بعده، قال ابن القيم رحمه الله تعالى، مبيناً هدي النبي ﷺ في الزكاة وحكمة جعلها في كل سنة مرة ما نصه: (هديه في الزكاة أكمل هدي؛ في وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها، وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينمي له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سوراً عليه، وحصناً له، وحارساً له، ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال: هي أكثر الأموال دوراناً بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية:

أحدها: الزرع والثمار.

الثاني: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

الثالث: الجواهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٠٤٨)

س: رسي علينا مشروع لنقل البريد السطحي والطوآف من قبل المديرية العامة للبريد، وهذا المشروع يحتاج إلى عدد ٤٠٠ سيارة، قمنا بشرائها بالدين من شركة الحمراي ومؤسسة العيسى، وقيمة تلك الديون (١٦٠٠٠٠٠٠ ريال) ستة عشر مليون ريال، وقمنا بسداد مبلغ (٨٠٠٠٠٠٠٠ ريال) ثمانية ملايين ريال على أقساط، والمبلغ الباقي قدره ثمانية ملايين ريال. ووضعت تلك الديون بميزانية مقدمة منا لمصلحة الزكاة والدخل، حيث إنه يطلب منا كل عام شهادة من مصلحة الزكاة والدخل وللحصول على تلك الشهادة يجب تقديم ميزانية للمؤسسة عن الحسابات التي تمت هذا العام، وعند طلب الشهادة من مصلحة الزكاة والدخل فوجئنا بأن قيمة الديون المستحقة علينا لشركة الحمراي ومؤسسة العيسى وغيرها من الديون قامت المصلحة بربط زكاة عن تلك الديون المستحقة علينا للشركات المذكورة؛ لذا نرجو إفتاءنا خطياً أثابكم الله: هل تلك الديون المستحقة علينا للشركات والمؤسسات الأخرى يستحق عليها الزكاة من طرفنا نحن

المدينين أم لا؟ والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإن الديون المتبقية

عليكم وقدرها ثمانية ملايين ليس فيها زكاة عليكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٨٥٢)

س: لي حساب في الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي،

مكاتب سمو الأمير محمد الفيصل بالمضاربة الصناعية، والشركة تقوم

بجمع الأموال من المودعين وتقوم ببناء مصانع في بلاد المسلمين أو

شراء مصانع جاهزة أو المساهمة في مصانع قائمة بالفعل لخدمة

المسلمين، وتعطينا أرباحاً سنوية من ربح هذه المصانع.

والسؤال هو: هل أقوم بإخراج زكاة مالي سنوياً على رأس

المال الذي دفعته للشركة أم على الأرباح التي آخذها سنوياً،

وكم نسبة الزكاة التي نخرجها؟ ونحن مستعدون لتنفيذ أوامر

الشرع الحنيف مهما كانت؛ إرضاءً لله عز وجل ونجاة من عذابه

يوم القيامة. جزاكم الله خيراً.

ج: تجب عليك الزكاة فيما يصل إليك من أرباح الأسهم

المذكورة إذا بلغ النصاب وحال الحول على حصوله، وما صرفته

قبل تمام الحول فلا زكاة فيه، ولا زكاة عليك أيضاً في أصل الأسهم؛ لأنها أصبحت في ممتلكات ثابتة من ممتلكات الشركة في المصانع المذكورة يراد تشغيلها واستغلالها ولم تعد للبيع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٤٧)

س ١: نحن مجموعة من الأطباء، اشترينا آلة تسمى (سكانير) المستعملة في ميدان الطب، ذلك عن طريق السلف من البنك، على أن نسد هذا الدين عبر فترات محددة، في ظرف ٥ سنوات (والذي يبلغ ٥٠٠ مليون ريال مغربية) ورغم هذه المبالغ التي نؤديها للبنك فإننا نوفر مزيداً من المال المستوفي لشروط الزكاة (النصاب وحولان الحول) فهل علينا أن نزكي هذا المال الزائد أم لا؟ علماً بأن جنوب المغرب ككل، والذي يضم أكثر من (٥) مدن، لا يتوفر إلا على هذه الآلة المشتراة، أرشدونا في هذا الأمر جزاكم الله خيراً.

ج ١: تجب الزكاة فيما يتوفر لديكم من غلة الآلة المذكورة إذا حال عليها الحول، وبلغ نصيب كل واحد من المشتركين النصاب الزكوي، ويجوز أن يوكل الشركاء واحداً بإخراج الزكاة

عنهم جميعاً، فيقوم مقامهم في صرف الزكاة في مصارفها الشرعية.
س٢: رجل أعمال له شركة متوسطة يسأل كذلك عن
كيفية أداء الزكاة، بمعنى هل يُقوّم كل ما يملك (رأس المال +
العروض) أم يزكي الأرباح فقط خاصة الشركات التجارية
والصناعية؟ أفيدونا في هذه المسألة جزاكم الله خيراً.

ج٢: أموال الشركة لا تخلو من أربعة أشياء:

١ - عروض تجارة: فهذه تقدر قيمتها وقت وجوب الزكاة، وهو
تمام الحول، سواء كان ما تقدر به يساوي قيمتها وقت الشراء
أو يزيد أو ينقص عنه، وتخرج زكاتها.

٢ - آلات المصنع: من مكائن وسيارات ونحوهما، مما يستعمل في
أغراضه، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها معدة للاستعمال لا للبيع.

٣ - النقود التي تتحصل عليها الشركة من إنتاجها: فهذه تزكى
إذا حال عليها الحول وبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً.

٤ - الأسهم في رأس مال الشركة: فهذه إن كانت للاستغلال
فالزكاة في غلتها إذا بلغت نصاباً وقت استلامها، وإن كانت
الأسهم معروضة للبيع والتداول فالزكاة تجب في الأسهم
مقدرة قيمتها وقت تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زید

س: نسأل فضيلتكم عن المضاربة الإسلامية للتمويل
التأجيري، التابعة للشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، حيث
لي بها حساب، وهي كما هو مبين بالنشرة المرفقة يقومون بشراء
آلات طبية وسيارات وعقارات بأموال المودعين، وتقوم الشركة
بتأجيرها على المواطنين وتصرف لنا أرباحاً من أموال الإجارة التي
تحصلها من الإيجارات لهذه الأشياء، بمعنى: أن فلوسنا موضوعة في
هذه الأشياء التي تؤجر على المواطنين.

والسؤال هو: هل على أموالنا هذه زكاة أم الزكاة على

الأرباح التي نحصل عليها من إجارة هذه الأشياء؟

ج: ما أعد للإجارة من عقار ومعدات ونحوها، فإن الزكاة
تجب في الأجرة عند تمام الحول من تاريخ العقد إذا بلغت الأجرة
نصاباً، ومقدار الواجب ربع العشر، وهو اثنان ونصف من المائة
٢,٥٪.

وأما ما استهلك من الأجرة قبل تمام الحول فلا زكاة فيه، ولا
يجب في أصولها المعدة للإيجار زكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٩٦)

س: شركة تضامنية رأس مالها خمسمائة ألف ريال (٥٠٠.٠٠٠) اشترت مزرعة بحوالي اثني عشر مليون ريال (١٢.٠٠٠.٠٠٠) بالدين، وظهر الدين في ميزانية ١٤١٣هـ، وللشركة أعمال حققت في نفس السنة صافي أرباح (٣٠٠.٠٠٠).

والسؤال هو: هل علينا سداد الزكاة على الرغم من ظهور قيمة المزرعة علينا في نهاية السنة أم يسدد على صافي الأرباح؟
علماً بأن المزرعة الآن لا تساوي قيمة شراءها. نأمل الإفادة.

ج: يجب على الشركة المذكورة أن تزكي عند رأس السنة ما اجتمع لديها من الدراهم من أرباح وغيرها، بأن تخرج ربع العشر، أي: ٢,٥٪ ولو كان عليها ديون فهي لا تمنع وجوب الزكاة في الدراهم التي حال عليها الحول وهي في حوزتها، وهكذا السلع المعدة للبيع لديها يجب أن تزكى قيمتها إذا حال عليها الحول كالدراهم الموجودة، أما المزرعة فلا تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت لم تعد للبيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: توفي والدي وترك لي إرثاً على شكل عقار مؤجر، ونقد، وأسهم في شركة، أرجو التفضل بتحديد ما يستحق علي من الزكاة وتحديد مقدارها ووقت إخراجها والتفاصيل فيما يلي:

١ - النقد: قد أنفقت معظمه على حاجاتي وحاجات أسرتي ولم يجل الحول إلا على الربع فما الحكم؟

٢ - عقار مؤجر: بيع شيء منه وبقي شيء منه للاستثمار، أما قيم المبيوع فصُرف منه أكثر من نصفه، وحال الحول على ما دون النصف. فما الحكم؟

٣ - أسهم شركات: بيع جزء منها ولكنه صرف على الفور، وجزء باق كأسهم سعرها السوقى متذبذب وفي هبوط مستمر حتى وصل إلى نصف القيمة التي بلغها يوماً ما، ما حكم الزكاة في كل جزء مما ذكرت؟ علماً بأن الشركة صرفت لي ٥٪ من قيمة أسهمي المملوكة فيها كأرباح، فهل على هذه زكاة؟ أفيدوني بالجواب الشافي حتى أقوم بالواجب إن شاء الله تعالى، وجزاكم الله خيراً.

ج: بالنسبة للنقود فما تم عليه الحول وكان نصيباً فأكثر فإنه تجب الزكاة بمقدار ربع العشر، أي: اثنين ونصف بالمائة ٥،٢٪، مع العلم أن حول الربح فيها حول رأس المال.

وبالنسبة للعقار الذي يؤجر فليس فيه زكاة في نفسه، وإنما الزكاة في أجرته إذا بلغت نصاباً في نفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول من حين العقد.

وبالنسبة للأسهم التجارية التي تباع وتشتري فإنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً وحال عليها الحول، وأرباحها تابعة لها في وجوب الزكاة، وحول الأرباح حول أصلها.

وأما الأسهم الثابتة التي تستثمر ولا يقصد بيعها من عقارات ومصانع ونحوها فالزكاة تجب في غلتها إذا حال عليها الحول من حين حصولها وبلغت نصاباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٧٨)

س: بعد وفاة والدنا - غفر الله له آمين - تم نزع ملكية أراض زراعية وسكنية لصالح الدولة، واستلمنا مقابلها مبالغ وقسمت على الذكور والإناث من ورثة الهالك، إلا أن أحد أبنائه قد تغيب منذ فترة لا تقل عن عشرين عاماً ونيف، أي من قبل وفاة والدنا، ولدينا مبلغ استحقاق الغائب، ولا نعرف عنه شيئاً على الإطلاق، هل هو حي يرزق أم متوفى؟ وهذا المبلغ الذي

يستحقه موجود لدي، ونسأل من نجد من أهل المعرفة هل يزكى هذا المال؟ فالبعض منهم يجب بوجوب الزكاة، والبعض الآخر يقول إنه لا تجب فيه الزكاة، مع العلم أن هذا المبلغ تم استلامه بعد غيابه بمدة طويلة، ولا يعلم عنه شيء، وأصبحت الآن في حيرة من ذلك الأمر؛ لهذا لجأت إلى الله سبحانه ثم إلى فضيلتكم لإفتائي عن هذا الأمر، هل تجب الزكاة في هذا المبلغ؛ لأنني أخاف أن ينتهي هذا المبلغ زكاة وصاحبه لم يحضر لاستلامه.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن هذا الشخص تراجع فيه المحكمة الشرعية لتتخذ فيه إجراءات المفقود.

وأما المال المرصود له من تركة والده فلا زكاة فيه حتى يعلمه صاحبه، فتجب عليه الزكاة فيه من حين علمه به وقدرته على قبضه، ويكون ابتداء الحول من حين علمه به وقدرته على قبضه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٤٨٧)

س: أعرض لفضيلتكم أن والدي رحمه الله توفي يوم ٢٤ ذو

الحجة عام ١٤١٥هـ، أي: قبل أن يحول الحول بستة أيام على

ماله، وقد اختلف الورثة فيما بينهم؛ فمنهم من يرى وجوب

إخراج الزكاة عن ماله، حيث إنه أظهر للمال، ومنهم من يرى أن الزكاة غير واجبة في هذا المال، نرجوا من سماحتكم الإفادة عن وجوب الزكاة من عدمها في هذه الحالة؟ علماً أن زكاة عام ١٤١٤هـ، قد أخرجت بالكامل.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من وفاة والدكم قبل تمام الحول فإنه لا زكاة على الميت؛ لأنه مات قبل تمام الحول على المال، ويجب على كل وارث أن يزكي نصيبه من الإرث إذا بلغ نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى غيره من نقود أو عروض تجارة وحال عليه الحول من حين وفاة المورث، ومقدار الزكاة ربع العشر ٥، ٢٪.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٩٩)

س: منذ حوالي خمسة عشر عاماً اشترى والدي - يرحمه الله - قطعة أرض، ثم بنى عليها منزلاً مكوناً من دور واحد بغرض السكن فيه، ثم بعد وفاته قامت والدتي بما كان معها من مال آنذاك ببناء الدور الثاني، ولكنها لم تكمله لقلّة المال، ثم إنه بعد ذلك استمرت حياتنا ومعيشتنا وتعليمنا في المنطقة التي نعيش فيها

منذ الصغر وبها المنزل الذي نستأجره، ثم بعد تخرجنا من الجامعة لم يفكر أحدنا أن يذهب ليكمل بناء المنزل والاستقرار فيه، وذلك لأنه إذا فعل ذلك فلن يستطيع أن يدفع لباقي الورثة ثمن حقهم من الميراث، وخصوصاً الأخوات الإناث اللاتي هن عند أزواجهن، وبالتالي ظهرت فكرة بيع المنزل كما هو عليه، ويأخذ كل وارث حقه من الميراث الشرعي، ولكن عندما فكرنا في فكرة البيع هذه كان ثمن البيع آنذاك صغيراً، وكنا مازلنا لسنا بحاجة شديدة إلى المال، وكان ذلك منذ حوالي خمس سنوات، فقالت والدتي: يمكننا أن نتركه لفترة ربما يزداد سعره، وفي نفس الوقت ربما يستطيع أحد أو بعض الإخوة أن يذهبوا للسكن فيه ويعطوا باقي الإخوة حقهم نقداً من الميراث، واستمر الوضع هكذا حتى تم البيع منذ حوالي شهر بسعر تقريباً ضعف الثمن الذي عرض منذ حوالي خمس سنوات.

والسؤال هو: هل يجب على ذلك زكاة مال؟ وإذا كان واجب على ذلك زكاة مال فهل تحسب على السعر السابق القديم أم على السعر الأخير؟

ج: إذا كان البيت المذكور في هذه الفترة معروضاً للبيع فإنها تجب فيه الزكاة بقدر ما يساوي كل سنة، وتكون الزكاة على الورثة كل بقدر نصيبه من القيمة إذا بلغ نصيباً فأكثر، ومن لم يبلغ

نصيبه نصاباً فليس عليه زكاة، وإن كان البيت في هذه الفترة متردداً بين البيع والبقاء على ملكية الورثة عقاراً لهم فليس فيه زكاة إلا إذا أُجِّر، فإن على كل وارث زكاة نصيبه من الأجرة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٩٤)

س٣: الشركات مسجلة بالسجل التجاري لدى الدولة بالجهة المختصة، ومعروف ومحدد رأس مالها ومقدار عدد أسهمها، وتدفع الزكاة للدولة وتوزع على المساهمين بقية الأرباح كل على قدر أسهمه، فهل على صاحب الأسهم زكاة يدفعها سواء كان مساهماً من البداية أو أنه مشترٍ أسهماً من أسهم الشركة؟ وهل يزكي رأس مال الأسهم التي بيده وقت الحول أو يزكي ما تساويه بالسوق وقت الزكاة؟ علماً أن عدد الأسهم يزيد وينقص نتيجة المضاربة، حيث يبيع وقت الزود ويشترى وقت النزول.

ج٣: إذا كانت الشركة تخرج الزكاة كاملة عن الأرباح فليس على المساهمين زكاة فيما وصل إليهم منها إذا كانوا قد فوضوا الشركة في إخراج الزكاة عنهم، وإن كانت لا تخرجها

كاملة وجب على أصحاب الأسهم إخراج ما بقي منها مما وصل إليهم، وعليهم أيضاً زكاة الأسهم إذا كانت معدة للبيع؛ لأنها بذلك تكون عروض تجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٨٦٩٠)

س٢: إذا كنت أملك أسهماً في إحدى الشركات المساهمة

خارج المملكة، على سبيل المثال في أمريكا، هل تجب الزكاة من

قبلي على الأرباح أم على الأرباح ورأس المال؟

ج٢: تجب الزكاة في الأسهم المعدة للتجارة على رأس المال

والأرباح جميعاً بعد تمام الحول، وحول الأرباح هو حول أصلها، أما إذا كانت الأسهم معدة للاستغلال غير معروضة للبيع فإن الزكاة تكون في الأرباح.

س٣: عند إخراج الزكاة أحاول ما استطعت أن أتحرى الدقة

فيها، ولكن قد يكون هناك نقص في الزكاة بدون قصد، فهل

الصدقة التي أخرجها خلاف الزكاة تغطي نقص الزكاة إذا وجد؟

ج٣: الواجب على المسلم أن يتحرى ما استطاع في إخراج

الزكاة، ومقاديرها والله الحمد محددة وواضحة، ولكن لو حصل نقص

في إخراج الزكاة بدون قصد بعد بذل الوسع والطاقة فإن الصدقة التي يخرجها الإنسان متطوعاً بها تكمل النقص الذي حصل في الزكاة الواجبة كما دلت على ذلك السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٨٢)

س: لي حساب في شركة البركة للاستثمار والتنمية (عضو مجموعة دلة البركة) والشركة تعنى بالاستثمارات الإسلامية (مضاربة، تأجير، مرابحة..). بحيث تقوم بجمع الأموال واستثمارها في داخل المملكة والبلاد الإسلامية في مشاريع زراعية، صناعية، عقارية، تجارية، لخدمة الإسلام والمسلمين، ويتم إعطاؤنا أرباحاً سنوية من خلال هذه المساهمات.

والسؤال: هل أقوم بإخراج زكاة مالي سنوياً على رأس المال الذي دفعته للشركة أم على الأرباح التي آخذها سنوياً، وكم نسبة الزكاة التي يجب أن أخرجها؟

ج: بالنسبة لأسهم المضاربة والمرابحة يزكى رأس المال والأرباح عند تمام الحول على رأس المال، وبالنسبة للأسهم التي تكون في شركات زراعية وعقارية وصناعية فإنه يجب تزكية

الأرباح إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: ٢,٥٪ اثنان ونصف بالمائة، أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إن كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة، وإذا كانت الشركات الزراعية تنتج حبوباً أو ثمرات أو عنباً فإنها تجب فيها الزكاة الشرعية إذا بلغ الناتج من كل نوع خمسة أوسق فأكثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٤٤)

س٢: توفي رجل وله مبلغ من المال في البنك لم يزك أربع سنوات، وأرض تؤجر، ومكث الإيجار لدى المكتب العقاري أربع سنوات، ومبلغ لدى الدولة لم يزك، وأنا وكيل لجمع المبلغ وتوزيعه على الورثة، هل تخرج زكاته قبل توزيعه أم يبلغ كل شخص بما عليه من الزكاة في نصيبه ويتولى إخراجه بنفسه؟

ج٢: كل واحد من الورثة يزكي نصيبه عن السنوات الماضية منذ وفاة المورث، فيخرج ربع العشر من نصيبه عن كل سنة مرت عليه، وأما الأموال التي عند الدولة فكل يزكي نصيبه إذا قبضه

ومضى عليه سنة بعد قبضه له، إذا كان نصيبه يبلغ النصاب.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والخامس والسادس من الفتوى رقم
(١٩٦٤٣)

س١: الشركة تقوم بإعداد ميزانية سنوية بموقفها المالي الذي يتضمن عرضاً لموجوداتها والديون التي عليها بتاريخ معين، فهل تحتسب الزكاة على أملاك الشركة القائمة في نهاية السنة أم على تلك التي كانت في بداية السنة وحال عليها الحول، وكيف يتم احتساب الحول؟ علماً بأن الأرصدة التي كانت قائمة في بداية السنة تتغير، والزيادة أو النقصان في نهاية السنة حسب نتيجة أعمال الشركة؟

ج١: الجواب على هذا السؤال يقتضي بيانه في الأحكام

الآتية:

١ - أملاك الشركة المعدة للبيع تجب الزكاة فيها بعد تمام الحول حسب القيمة التي تساويها عند تمام الحول، بمقدار ربع العشر، أي: ٢,٥٪.

٢ - أملاك الشركة المعدة للتأجير ليس في أعيانها زكاة، وإنما

الزكاة في أجزائها إذا بلغت نصاباً في نفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول من حين العقد، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: ٢,٥٪.

٣ - أملاك الشركة غير المعدة للتجارة، من بيع أو تأجير، وإنما هي للاستعمال والاقتناء؛ كمقر الشركة، وما يلزم لها كالمستودعات والمعارض، والمصانع وآلاتها ومعداتها وأدواتها المعدة لتشغيلها ونحوه - فهذه لا زكاة فيها.

٤ - أرصدة الشركة من الذهب والفضة وسائر العملات الورقية والمعدنية، كالريال السعودي، تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وهي ربع العشر، أي: ٢,٥٪، وأرباحها يجب أن تركزى تبعاً لأصلها وإن لم يحل عليها الحول؛ لأن حولها حول أصلها.

وكيفية معرفة تمام الحول على الأرصدة يتم بأحد طريقين:

الأول: تعتبر الواردات بتاريخها، فيزكى كل مبلغ يحول عليه الحول من تاريخ وروده، وهكذا.

الثاني: أن تجعل الشركة وقتاً معيناً لإخراج الزكاة، كشهر رمضان، بشرط أن لا تتأخر زكاة مبلغ عن تمام الحول؛ رعاية لحقوق الفقراء وغيرهم من أهل الزكاة، وإبراء

للذمة من عهدة هذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

٥ - الديون التي تكون على الشركة لا تعتبر مانعة للزكاة فيما في حوزتها من أموال تجب فيها الزكاة.

٦ - الديون التي تكون للشركة على المدينين بأجل أو آجال مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وهي في ذمة مدين مليء غير مماطل، والدائن متمكن من استخلاص ماله، أما إذا كان الدين على معسر لا يدري صاحبه هل يحصل عليه أم لا، أو على مليء لكنه مماطل ولا يتمكن الدائن من استخلاص دينه من المدين إما لأنه ليس لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو كان لديه إثبات لكن ليس لديه من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق - فلا تجب الزكاة على الدائن في ماله هذا إلا إذا قبضه فيستقبل به حولاً.

س٢: إن بضاعة الشركة تتكون من أصناف أغلبها ذات قيمة متناقصة بمرور الوقت، مثل السيارات، وقد كان سابقاً يتم إعادة ترميم هذه البضاعة آخر السنة بالكامل لأغراض احتساب الزكاة، وذلك بالاكتفاء بإضافة ٥٪ على سعر تكلفتها، علماً بأننا نجنب لها من الأرباح سنوياً مبالغ تعادل النقص في قيمتها نتيجة ركودها.

فهل يجب تامين هذه البضاعة حسب سعر السوق السائد عند تاريخ إغلاق الحسابات، وهل الاحتياطي الذي تم تجنبه من الأرباح - أي: خفضت الأرباح تبعاً لذلك - يجب إعادته للأرباح لغايات احتساب الزكاة أم لا؟

ج ٢: الواجب هو تامين هذه البضاعة عند تمام الحول حسب سعر السوق، سواء بزيادة أو نقصان، وهذا هو العدل الذي لا يضر بالمالك، ولا يجحف في حق الفقراء وغيرهم من أهل الزكاة، ولا حاجة إلى إضافة خمسة في المائة ولا تجنب شيء من الأرباح مقابل النقص.

س ٥: تمتلك الشركة مجموعة من الأسهم والخصص في شركات أخرى، بعضها شركات محلية تخضع للزكاة حسب أنظمة المملكة، وبعضها خارج المملكة لا تخضع للزكاة، وقد تخضع للضرائب، وهذه الاستثمارات طويلة الأجل، أي: أن اقتناءها ليس بهدف الاتجار بها كما أنه ليس في نية الشركة بيعها في الأجل المنظور، فهل تدخل الاستثمارات التي بداخل المملكة أم خارج المملكة أم كلاهما في وعاء الزكاة، هي وأرباحها أم الأرباح فقط؟ وبالنسبة للأرباح فهل تجب فيها الزكاة فور استلامها أم عند حلول حول كامل من تاريخ استلام الأرباح؟

ج ٥: الأسهم على نوعين: أسهم تجارية يريد مالكيها عرضها

للبيع والشراء، فهذه تجب الزكاة فيها وفي ربحها بسعر سوقها بعد تمام الحول، وحول ربحها حول أصلها، ومقدار الزكاة في الجميع ربع العشر، أي: ٢,٥٪.

وأسهم ثابتة يريد مالكها استثمارها ولا يقصد طرحها في السوق للبيع، فهذه تكون الزكاة في ربحها بعد مضي حول على حصولها، ولا زكاة في أصل السهم، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: ٢,٥٪.

س٦: يوجد مبالغ فائضة من الزكاة لا يستكمل صرفها خلال السنة، ويدور عليها حول، علماً بأن هذه المبالغ ليست مجمدة، وإنما تستثمر مع أموال الشركة الأخرى، فكيف يتم التعامل مع هذا الفائض، وهل يصرف أصل المال الفائض زكاة فقط أم يجب صرف الفائض وكذلك ما يحققه من أرباح؟

ج٦: الزكاة واجب إخراجها على الفور، فلا يجوز تأخيرها عن مستحقيها في مصارفها الشرعية، لا تأخيراً بغرض تنميتها لمستحقيها ولا تهاوناً في إخراجها؛ لأن التأخير في إخراجها يفوت حصول الفورية في إخراجها، ويفوت كثيراً من مصالحها كسد حاجة الفقراء وقضاء دين الفقراء وما إليه مما شرعت له الزكاة، وبالنسبة لما حصل من أرباح لما تأخر إخراجها من الزكاة فإن الأرباح تجب فيها الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة فقط، ولا

يخرج كامل الأرباح؛ لأن المال المعد للزكاة لا يخرج من ملك صاحبه إلا إذا سلمه لمستحقه أو وكيله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٥٨)

س: أود أن أستفتي سماحتكم حيال هذه الواقعة، التي أسطرها بين يديكم، وهي أنني من واسع فضل الله أملك عدة شركات تجارية (عروض تجارة) في أنحاء متفرقة داخل المملكة العربية السعودية، وثمار العمل في هذه الشركات مختلفة من سنة لأخرى، فمنها ما تربح ومنها ما تخسر، ولا أعرف كيف أزكي هذه الشركات.

والسؤال: هل يحرم علي أن أضم هذه الشركات على بعضها ما ربح منها وما خسر، ثم أزكي مجموع المال، أم أن الذي يلزمني أن أفرق هذه الأموال بحيث يجب علي أن أزكي أموال كل شركة على حدة ولا أجمعها؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجب عليك أن تزكي كل ما يتحصل لديك من جميع شركاتك، بأن تضم بعضها إلى بعض، وتخرج من ذلك ربع العشر إذا حال عليه الحول، وكذلك تقوم ما عندك من عروض التجارة

بما تساوي إذا حال الحول على أقيامها التي اشترتها بها، وتخرج ربع العشر من القيمة المقدرة إذا كانت هذه العروض معدة للبيع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٧٦٨)

س: أسرة لديها مجموعة من الأسهم تدر عليها ربعاً سنوياً تعيش عليه، وليس لديها مورد غيره، فكيف تحسب الزكاة على هذه الأسهم وربيعها؟ علماً بأن القيمة الحقيقية لهذه الأسهم تتناقص سنوياً بسبب انخفاض القيمة السوقية للسهم، مما يضطر الأسرة أحياناً لبيع جزء من الأسهم نفسها لمواجهة نفقاتها وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: إذا كانت الأسهم أسهماً ثابتة في شركة كهرباء أو شركة نقل أو غير ذلك فإن الزكاة تجب في غلة هذه الأسهم إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، أما إن كانت هذه الأسهم في مضاربات تجارية من أجل طلب الربح فإن الزكاة تجب في رأس المال إذا حال عليه الحول مع أرباحه وحول الأرباح حول أصلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٥٩)

س: لي حساب استثماري في الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، عقد مجموعة دار المال الإسلامي مكاتب صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل الخاصة، وتقوم الشركة بإضافة الأرباح لحسابي كل سنة.

وسؤال: هل أخرج زكاة المال من أصل المال الذي أودعته في حسابي، أي: المال الأصل، أم أخرج الزكاة عن الأرباح السنوية بدون المال الأساسي عندما يحول عليه الحول، أم أخرج زكاة المال من المال المودع ورأس المال + الأرباح المضافة لرأس المال، وذلك حينما يحول عليه الحول؟ علماً بأن المسئولين في الشركات سابقة الذكر أفادوني بأن الزكاة يجب إخراجها من الأرباح السنوية دون المال الأساسي. أرجو من سماحتكم إجابة واضحة وشاملة جزاكم الله خيراً.

ج: تجب عليك الزكاة في رأس المال وربحه إذا تم الحول على رأس المال، والربح حوله حول رأس المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٠١)

س: توفي والدنا وبعد وفاته حصلنا على مبلغ من المال من الدولة تعويضاً لأرضنا الزراعية التي مر بها الطريق، وكنا يومها صغاراً لم نبلغ الحلم، فحفظه عمنا الوصي الشرعي علينا في البنك، ولما بلغنا الحلم طلبنا من عمنا الفلوس التي لنا عنده فذهب وأحضرها لنا، وشرعنا في بناء منزل لنا نسكن فيه، وقد قال لنا بعض أقاربنا: إن هذا المال فيه زكاة ولم يكن عمنا يخرج زكاة مالنا طيلة وجوده في البنك محفوظاً باسمه.

السؤال: أ - هل يزكى هذا المال عن السنوات الماضية جميعاً أم أننا نركبه بعد استلامنا له لسنة واحدة فقط؟ علماً بأن المال هو (١١٤٧٤٠ ريالاً) فقط مائة وأربعة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعون ريالاً لا غير.

ب - إذا كان يجب علينا إخراج زكاة السنوات الماضية في هذا المال فهل نخرجه على أقساط سنوية؟ علماً أن المال يخصني أنا ووالدتي وأختي ولا يوجد لدينا دخل ثابت، حيث إنني لا زلت أنا وأختي طلاباً في المدارس ونعيش مع والدتي وزوجها.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإنه يجب على كل واحد منكم إخراج زكاة نصيبه من هذه الدراهم عن كل سنة من السنوات التي مرت ومقدارها ربع العشر، أي: ريالين ونصف في المائة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٢٠٤٥٣)

س٣: إن لوالدي يرحمه الله رصيلاً في البنك، فهل على هذا الرصيد زكاة يدفعها الورثة بعد الوفاة؟ ولذلك تأخرت إجراءات توزيع الورث.

ج٣: جميع ما خلفه الميت من مال وعقار تنتقل ملكيته لورثته بمجرد موته، وجميع الأحكام المتعلقة بهذا المال من زكاة ونحوها تتعلق بذمم الورثة لا الميت. وعلى ذلك فإنه إذا حال الحول على التركة من حين تمكن الورثة من قسمتها فإنه يجب على كل وارث أن يزكي نصيبه إذا بلغ نصاباً وإن تبين أن والدك لم يخرج زكاة ماله أخرجت زكاته عن السنوات التي لم يؤد زكاتها قبل قسمة التركة إبراءً لذمته.

س٤: إن لوالدي يرحمه الله بيتين يؤجران بعائد شهري، فهل لهذا العائد الذي يعطى للقصر زكاة؟ أرجو من سماحتكم توضيح

ما يصح في أمر البيتين وجزاكم الله خيراً.

ج ٤: أجرة البيتين إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول من حين عقد الإيجار فتخرج زكاتها ربع العشر ويدفعها ولي القصر عنهم، أما إن صرفت الأجرة في حاجة القصر قبل تمام الحول فلا زكاة فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٦٢)

س: توفي والدي يرحمه الله، وقد خلف من ضمن تركته بعض المبالغ النقدية المودعة في البنوك، وحيث إن قسمة هذه المبالغ على الورثة لم يتم إلا بعد مرور أكثر من عامين من وفاة مورثنا؛ لأسباب: منها البعض خارج عن الإرادة، والأخرى تعود إلى تواجد بعض الورثة في خارج البلاد، وتأخرهم في توكيل من يلزم لمراجعة المحكمة، وتلك البنوك للبت في موضوع القسمة.

الأسئلة

١ - إن المبالغ المذكورة أعلاه لم تخرج زكاتها منذ وفاة والدنا يرحمه الله، حيث إنه دار عليها حولان كاملان ويزيد عن ذلك قليل، فهل يجب إخراجها على حصص الورثة مجتمعة

أو لكل حصة على حدة، وما مقدارها؟

٢ - ما حكم تأخر أو رفض أحد الورثة في إخراجها، وهل يعلق

في ذمة مورثنا أي شيء على إثر ذلك؟

٣ - من ضمن التركة ديون في ذمم الآخرين، معلوم لدينا أن

البعض منهم ليس لديه القدرة بسدادها في الوقت الحاضر،

فهل يجوز للورثة التنازل عن هذه الديون، واعتبار مبالغها

جزءاً من زكاة المال المستحقة عليهم؟

٤ - ما حكم صرف مبلغ الزكاة في شراء عقار يدر ريعاً سنوياً

يصرف على الفقراء والمحتاجين؟

أرجو تكرم فضيلتكم بتزويدنا بإجابة خطية للأسئلة

المذكورة أعلاه ليتسنى لنا عرضها على الورثة.

ج: ١ - إذا كان الواقع كما ذكر فإن الزكاة لا تجب في مال

مورثكم في السنتين اللتين لم تقسم فيهما التركة؛ لعدم تمكن

كل واحد من حيازة نصيبه لأسباب خارجة عن إرادة

الورثة، وبعدها بعض الورثة وتفرقتهم، مما كان سبباً في تأخر

قسمة التركة كما ذكر، فصار نصيب كل وارث في حكم

المال غير المستقر، ومن شروط وجوب الزكاة: استقرار

الملك، فإذا قبض كل وارث نصيبه من مورثه وحال عليه

الحول وبلغ نصاباً فإنه يجب أن يخرج زكاته ربع العشر.

٢ - من وجبت عليه الزكاة حرم عليه أن يماطل في دفعها أو تأخيرها، بل عليه المبادرة بدفعها لمستحقيها، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك، وإذا تمكن الورثة من قسمة التركة ولم يحل بينهم وبين ذلك أسباب خارجة عن إرادتهم وإنما أخروا قسمتها تكاسلاً أو تهاوناً فإنه إذا حال الحول على التركة من حين تمكنهم من قسمتها وجب على كل وارث أن يزكي نصيبه إذا بلغ نصاباً، ويجرم عليه تأخير دفعها عن وقت وجوبها، ولا إثم على مورثكم في تأخر الورثة أو بعضهم من دفع زكاة نصيبه إذا كان زكى أمواله في حياته؛ لأن جميع ما يخلفه الميت من مال وعقار وغيرهما تنتقل ملكيته للورثة بمجرد موته، وجميع الأحكام المتعلقة بهذا المال من زكاة ونحوها تتعلق بدمم الورثة لا الميت.

٣ - وأما الديون التي لمورثكم في ذمم الآخرين فإن كان من عليه الدين عاجزاً عن التسديد فالأحوط للورثة إذا اقتضوها منهم أن يزكوها لعام واحد، ولا يجوز للورثة أن يسقطوها عن الغرماء، ويعتبروها من الزكاة؛ لأن في ذلك حماية لمالهم بمالهم، ولأن الزكاة أخذ وعطاء، وإن كان من عليه الدين من أهل الزكاة الذين يجوز صرف الزكاة إليهم جاز للورثة أن يدفعوا لهم من زكاة وصدقات أموالهم لقضاء ديونهم،

ولهم الأجر والثواب على ذلك إن شاء الله.

٤ - أما شراء عقار ونحوه من مال الزكاة ليصرف ريعه على الفقراء والمحتاجين، فلا يجوز ذلك؛ لأن الزكاة الواجبة في المال حق للفقراء والمساكين ونحوهم من أهل الزكاة، يجب دفعها إليهم فوراً كما أمر الله ورسوله ﷺ، وفي شراء عقار ونحوه من مال الزكاة منع لهم من حقهم الواجب دفعه إليهم، وتفويت للمصلحة والحكمة التي بنيت عليها الزكاة ولم يفعله الرسول ﷺ، ولا صحابته من بعده، ولا أصل لذلك من الشرع يعتمد عليه، فعلى كل مسلم ومسلمة اتباع ما أمر الله به ورسوله، ففي ذلك الخير كله، وأن لا يبتدع في دين الله ما ليس منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٨٣٩)

س: هل يلزم كل وارث إخراج الزكاة عن نصيبه حين استلامه عن السنوات الست، أو يلزم إخراج الزكاة من الإجمالي قبل قسمه؟ نرجو تكرمكم بالإجابة على هذه المسألة إجابة مفصلة.

ج: يجب على كل وارث أن يزكي نصيبه من الإرث إذا بلغ

نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى غيره من نقود أو عروض تجارة عن كل سنة ماضية من بعد وفاة المورث، ما لم يكن هناك مانع شرعي من توزيعه على الورثة، فإن كان هناك مانع فيبدأ الحول من حين القبض، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: اثنان ونصف في المائة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٢٢٥)

س: هل تجب الزكاة في الذهب والفضة الذي يوجد على السيوف والخناجر والمنطقة وما شابه ذلك أم لا؟ مع ملاحظة أنه يوجد بعض السيوف والخناجر غالبها من الذهب أو الفضة. هذا والله يوفقكم.

ج: الزكاة تجب في السيوف المتخذة من الذهب والفضة وفيما يوضع عليها منهما إذا بلغت الفضة أو الذهب نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود وعروض التجارة وحال عليها الحول. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: كما تعلمون بارك الله فيكم عن كثرة حوادث السيارات وما ينجم عن ذلك من وفيات من جراء تلك الحوادث، وقد يكتب لسائق السيارة النجاة، ويتوفى بعض الركاب، فيودع السائق السجن حتى يتم تأمين الديات للمتوفين لدى المحكمة الشرعية في ذلك البلد، وقد يستغرق جمع الدية أو الديات وقتاً طويلاً مما ينجم عن ذلك بقاء السائق في السجن مدة طويلة، وأمام ذلك رأت قبيلتنا إنشاء صندوق خاص بها مقصوراً على حوادث السيارات التي تقع قضاء وقدرأ، ويكون المبلغ الذي في هذا الصندوق محصلاً من كل فرد من أفراد القبيلة، قادراً على قيادة السيارة، حاملاً لحفيظة نفوس مستقلة، قادراً على الاكتساب، بحيث يدفع كل فرد من هؤلاء مبلغ ألف ريال فقط، وتودع لدى أمين خاص بهذا الصندوق، ويتم في حالة حدوث حادث لا يسمح الله يذهب أولياء السائق إلى أمين الصندوق فيقترضون منه الدية المطلوبة، ويدفعونها للجهة المختصة، فيطلق بذلك سراح السائق السجن، ثم بعد ذلك يبدأ السائق بجمع الدية من العاقلة كما هو مقرر شرعاً، وعند جمعه للدية يقوم بإعادة المبلغ الذي اقترضه أولياء أمره من الصندوق ويبقى بذلك رأس مال الصندوق، وحيث إن الصندوق لم ينشأ

هدف تجاري ولا يمارس برأس ماله، أي نوع من أنواع التجارة،
ورصيده ثابت لا يزيد ولا ينقص إلا بدخول أفراد جدد فيه أو
خروج أفراد منه.

والسؤال: هل يجب في هذا الصندوق زكاة؟ علماً بأن كل
ألف ريال من رأس مال هذا الصندوق من شخص مستقل. أرجو
تفضلكم بالإجابة لما لذلك من أهمية، وحبذا لو أعيدت صيغة
السؤال في الجواب لتتم القناعة إن شاء الله. والسلام.

ج: من كان يعزم على الرجوع في مساهمته فعليه زكاة
الألف كل سنة حتى يأخذه من الصندوق أو يسمح عنه، ومن
كان لا يريد الرجوع فيه فلا زكاة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٦٢٧)

س: قام أبناء بلدتي بمنطقة الباحة، بتأسيس صندوق خيري
تعاوني، منذ حوالي عشرين عاماً، وذلك باشتراك كل من يبلغ
عمره من ذكور القبيلة الرابعة عشرة عاماً، بدفع اشتراك سنوي
يقرره عرفاء القبيلة، يودع لدى المكلف بأمانة الصندوق، وإن
أهداف هذا الصندوق خيرية ونبيلة، ومنها مساعدة من يتعرض

من أبناء القبيلة لحوادث أو كوارث أو نكبات، أو القيام ببعض المشاريع الخيرية أو ما يعود بالنفع لأهل القرية أو شباب القرية؛ مثل إنارة الطرق، والمنتديات، والتجمعات، أو تسوير ملاعب الرياضة البدنية، أو مقابر أو سفلة بعض الطرق وما شاكلها من أهداف تعود إلى الصالح العام للقرية وأهلها.

وبحكم مركزنا بين أبناء القبيلة وثقتهم فينا والحمد لله، فقد أوكلوا أمانة الصندوق إلينا، وكنا ولا زلنا نستلم الاشتراكات السنوية المقررة ونسجلها في حساب خاص باسم الصندوق، ثم نودع المبلغ ضمن أموالنا الخاصة، وقد رأيت وإخواني أبناء المرحوم (ع.م.ح)، بأن نزيد من دعم الصندوق وذلك باقتطاع جزء من زكاة أموالنا لإضافته إلى أموال الصندوق حتى تتوافر السيولة في الصندوق ليسهم مساهمة فعالة لأداء أهدافه النبيلة، غير أن هناك من ظهر من أبناء القبيلة ويرى أن ذلك غير جائز، وأن إضافة نسبة مئوية تشوبه حرمة الربا، وتحريماً منا لانتهاج ما يقرر الشرع الشريف نرجو من سماحتكم إصدار فتوى حول الآتي:

١ - هل تجب الزكاة الشرعية على أموال الصندوق والتي مضت

عليها سنوات وهي من أول عام تزيد على النصاب؟

٢ - هل يجوز لنا كأبناء المرحوم (ع.م.ح) اقتطاع جزء من زكاة

أموالنا وإضافته إلى هذا الصندوق ونسبة مئوية سنوية؟

٣ - هل إضافة نسبة مئوية سنوية حرام ويدخل تحت دائرة الربا، وإن كان من الزكاة كما أشرنا أو من مالنا كتبرع لهذا الصندوق وأحياناً تكون النسبة ثابتة بواقع ١٠٪؟

إننا في انتظار فتواكم للعمل بها ولإطلاع أبناء القرية عليها جزاكم الله خيراً ومد في حياتكم في عافية وسلامة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولاً: يختلف حكم وجوب الزكاة في أموال صندوق التبرع حسب نية المتبرعين، وقد صدر منا فتوى في ذلك، هذا نصها: (إذا كان الواقع كما ذكر، وكانت المبالغ المتبرع بها لا تعود لمن جمعت منهم ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه بر أخرى فالزكاة لا تجب، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة على كلٍ في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الحول)

ثانياً: لا يجوز دفع الزكاة للصندوق المذكور.

ثالثاً: ليس لك أن تتصرف في أموال الصندوق؛ لأنها أمانة لديك، يجب عليك حفظها، وإذا أمكن تسليمها لمن يتجر فيها بجزء مشاع معلوم من الربح كالنصف مثلاً ونحوه فلا بأس.

أما تبرعك للصندوق بشيء من مالك فلا بأس به؛ لأنه مجرد

تبرع لا يترتب عليه شيء من أحكام الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٥٠)

س: نود من فضيلتكم جزاكم الله خيراً تزويدنا بفتوى

شرعية حيال هذا الموضوع، والذي نبين لفضيلتكم ما يلي:

١ - أنشأنا أنا وإخوة لي جمعية خيرية، الغرض منها مساعدة بعضنا، ورأينا تكوين رأس مال لهذه الجمعية ابتداء من ١٤١٥/٣/٣٠هـ، وتم تكوين مبلغ وقدره (١١٠ر٠٠٠) مائة وعشرة آلاف ريال، وأن يتم استثمارها في البيع والشراء على الأعضاء وخارج الأعضاء، وتم دعم رأس المال بأقساط شهرية لمدة عشرة أشهر أخرى، قيمة القسط الشهري خمسمائة ريال لكل فرد، حيث يدفع آخر قسط في نهاية شهر ١٤١٥/١٢هـ، حيث أصبح المبلغ الإجمالي مائة وخمسة وستين ألف ريال (١٦٥ر٠٠٠) في نهاية شهر ذو الحجة ١٤١٥هـ.

٢ - قمنا بشراء خمس سيارات ابتداء من تاريخ

١٤١٥/٥/٣٠هـ، وحتى تاريخ ١٤١٦/٢/٣٠هـ في

فترات متفاوتة، حيث بلغ مجموع أرباحها خلال تلك الفترة

مبلغ وقدره (٦٩٨٨٥)، علماً أن هذه الأرباح هي على السيارات المباعة بالأقساط، وتاريخ آخر قسط على السيارات المباعة نهاية شهر ١٢/١٨٤١هـ.

٣ - مسألة البيع والشراء مستمرة ولن تتوقف عند هذا الحد.

٤ - عند قيامنا بمراجعة سجلاتنا وحصر ما لنا وما علينا أردنا معرفة زكاة هذه الأموال، وأردنا من فضيلتكم إصدار فتوى شرعية بكيفية زكاة هذه الأموال وموعد توزيع هذه الزكاة، وهل إذا أردنا أن يكون زكاة الأموال في شهر رمضان ١٤١٦هـ، حيث إن الحول حال على بعض المال في ٣٠/٣/١٤١٦هـ، وهو رأس المال المدفوع نقداً (١١٠ر٠٠٠) فماذا يلزمنا في تأخيرها من ٣٠/٣/١٤١٦هـ، إلى شهر رمضان المبارك ١٤١٦هـ، وهل يجوز لنا تزكية هذه الأموال مجتمعة، وهي: رأس المال مع المكاسب؟

ملحوظة: اتضح من سجلاتنا أن نشاط الجمعية حتى تاريخ

٣٠/٢/١٤١٦هـ، مبلغ وقدره (٢٣٤ر٨٨٥) وهذا المبلغ ديون

لدى إخوة من أعضاء الجمعية (أقساط شهرية) تنتهي نهاية ذو

الحجة ١٤١٨هـ، علماً أن الموجود حتى نهاية تاريخ

٣٠/٢/١٤١٦هـ نقداً لدي مبلغ وقدره (٢٥٧٣١) فقط لا

غير. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: تجب زكاة المال وأرباحه الثابتة المقبوضة وغير المقبوضة بعد مضي حول من تاريخ تملك المال، ولا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها، بل تجب المبادرة بإخراجها في وقتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٠٥)

س ٢: أنا مساهم في جمعية لمدة اثنا عشر شهراً، وإجمالي المبلغ كاملاً تسعون ألف ريال يعني، حيث كان الاستلام على ثلاث فترات:

الأولى: ٣٦ ألف ريال يعني.

الثانية: ٣٦ ألف ريال يعني.

الثالثة: ١٨ ثمانية عشر ألف ريال.

فهل تجب علي الزكاة لما سبق، وكم تكون؟

ج ٢: عليك الزكاة فيما تملك من الدراهم إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، سواء كانت الدراهم في يدك أو كانت مساهمة في جمعية تجارية، فتزكيها مع أرباحها كل سنة، وحول الأرباح حول أصلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٨١)

س: نحن مجموعة من الشباب قمنا بإنشاء جمعية تعاونية فيما بيننا، وعددنا عشرة أشخاص، يدفع كل واحد مبلغ ١٠٠ ريال في الشهر، والهدف من هذه الجمعية هو الاستفادة منها في الأيام القادمة إن شاء الله تعالى، في التجارة ولاستثمارها فيما يعود علينا بالربح الحلال، ولها هدف آخر وهو الاقتراض من هذه الجمعية لأفرادها فقط.

والسؤال: هل تجب الزكاة في مثل هذه الجمعية، وكيف الطريقة إلى تزكيته، والوقت الذي نزكي فيه... إلى غير ذلك مما يتعلق بموضوعها.

ج: تجب الزكاة في مال الجمعية المذكورة عند تمام كل حول، بأن يُقَوِّم ما في حوزتها من السلع المعروضة للبيع بما تساوي عند تمام الحول، وتضم القيمة المقدرة إلى ما لدى الجمعية من دراهم، ويخرج من الجميع ربع العشر، أي: ريالان ونصف من كل مائة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٥٩)

س٢: لدينا جمعية تعاونية لأسرتنا، ويدور عليها الحول، بها سنوياً رأس من المال، فهل عليه زكاة؟ والله يحفظكم.

ج٢: إذا كانت الجمعية المذكورة استثمارية فتجب عليكم الزكاة في الأموال التي في جمعيتكم إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، وأرباحها تبع لها، وأما إذا كانت الأموال تبرعاً لا تعود لمن جمعت منهم، ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه البر - فالزكاة لا تجب فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٤٧١)

س: اتفقنا ونحن ١٤ شخصاً على إنشاء جمعية أسميناها (صندوق التعاون) وفكرتها تقوم على أساس أن يدفع كل شخص مبلغ (٥٠٠ خمسمائة ريال) وذلك مبلغ تأسيس للصندوق، ثم يدفع كل شخص شهرياً مبلغ ١٠٠ ريال، وبدأ ذلك في شهر ٤ عام ١٤٢٠هـ، مستمراً دون انقطاع أحد، وهناك بند يجيز لمن أراد الدخول معنا بشرط أن يدفع مثل ما قد دفعه كل واحد منا ليتساوى رصيده مع رصيد كل واحد، وذلك لسهولة الحساب

والعمل، وهدفنا هو تجميع المال، وبالتالي إقراض من احتاج إلى قرض من الصندوق على أن يرده على أقساط شهرية بموجب كفلاء وأوراق تثبت ذلك، وهكذا، بمعنى أن المبالغ دائرة داخل الصندوق، وقروض على أعضاء الصندوق، وفي النهاية تعاد للصندوق، ولمن أراد الانسحاب الحرية، ولكن بعد إتمام سنة، ولا يصرف من المبالغ إلا ما احتيج لمصروفات الصندوق بموجب سندات موثقة، ولا نزال مختارين في موضوع الزكاة: هل ندفعها من المبالغ داخل الصندوق، وكيف يكون ذلك؟ أم تدفع كل على قدر ما دفعه، أي: يدفعها كل شخص من ماله عن ماله الذي داخل الصندوق؟ فأمل إفادتنا بما هو صحيح، وكم وكيف يكون الدفع؟ مع العلم أنه ربما وجد عن تأخر في الدفع، وهل نزكي على ما بداخل الصندوق تمام الحول، أم على جميع المبالغ المقرضة والتي بداخل الصندوق، فنأمل إفادتنا جزاكم الله خيراً.

ج: كل واحد يزكي ما دفعه في الصندوق من النقود إذا حال عليه الحول، سواء كان ما دفعه باقياً في الصندوق أو كان في ذمم المستقرضين، وإن وكل الجميع واحداً ينوب عنهم في دفع الزكاة عند وجوبها فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٤٢٥)

س٥: يوجد عندي مال من القبيلة (مجموع من أفراد القبيلة) ووضع عندي لكي أتميه، وإذا حصل على القبيلة دم أو مساعدة للقبائل الأخرى - من معونة زواج أو رجل عليه دم أو غيره من المساعدات - فيدفع من هذا المال الذي قد وضعته القبيلة عندي لمثل هذه الأمور، وعندما حال عليه الحول قمت بتزكيتته، ولكن بعضاً من أفراد القبيلة قال: ليس فيه زكاة، وحقته أن المال الذي نعطيه للمتزوج أو الذي عليه دم يعتبر زكاة لهذا المال، هل يجب إخراج الزكاة من المال إذا حال عليه الحول، أم يكفي بما يخرج منه في هذه الأمور؟ أفيدونا ماجورين.

ج٥: المال المجموع من أجل مساعدة المحتاجين ليس فيه زكاة؛ لأنه قد خرج من ملك أصحابه للتبرع والصدقة وحل المشاكل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٨٤٠٤)

س: نرفق لكم الاستفتاء المقدم من (ع.ي.ش) المتضمن استفتاءه عن المبالغ التي تدفع من القبيلة أو الفخذ في صندوق على كل نفر خمسون ريالاً من أجل نوائب الدهر، أي: الحوادث

والديات المترتبة على الوقيات فيها.

لذا نأمل من الله ثم منكم إفتاءه في حكم زكاة مثل هذا المال المحجوز، وكذا توضيح حكم إلزام القبيلة بدفع الدية، مع أن المذكور بالشرع: الدية على العاقلة. هذا والله أسأل أن يبارك في جهودكم وبطيل في طاعته عمركم.

ج: المال المجموع من أجل مساعدة المحتاجين لا زكاة فيه؛ لأنه ليس له مالك، ولأنه يصرف فيما تصرف فيه الزكاة، وهو مساعدة المحتاجين والغارمين.

ولا يجوز إجبار أحد على دفع مبلغ شهري أو سنوي للجمعية، وإنما هو على سبيل الاختيار؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٨٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس لجنة أصدقاء

الهلال الأحمر السعودي بنجران، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧٢٠٤) وتاريخ ١٤١٨/١١/٣٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

بتوجيهات من صاحب السمو الملكي أمير منطقة نجران، تم تشكيل لجنة أصدقاء الهلال الأحمر السعودي بنجران، وبموجبه تم فتح حساب تبرعات في بنك الرياض لصالح اللجنة، والتي تقوم بدورها في الصرف على مشاريع وأهداف الجمعية في المنطقة، وإن من مهام وأعمال الهلال الأحمر السعودي تقديم الخدمات الطبية الطارئة للمرضى والمصابين نتيجة الحوادث على الطرق أو داخل المدن، وحتى إيصالهم إلى أقرب مركز صحي أو مستشفى، وكذلك توعية وتدريب أفراد المجتمع على الإسعاف والإنقاذ.

عليه نأمل الإفادة عن جواز قبول أموال الزكوات لهذا

المرفق الخيري.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز دفع الزكاة إلا في مصارفها الشرعية التي حددها الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ

فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(١)، فلا يجوز دفعها في الخدمات الطبية المذكورة ولا غيرها من المشاريع الخيرية، وإنما تمول تلك المشاريع من التبرعات والصدقات غير الواجبة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٤٠)

س ١: أفتونا جزاكم الله عنا خيراً في جماعة خيرية، جمعت تبرعات مالية بنية مساعدة الفقراء أو الذين لم يوجد لهم والد وهم فقراء ولا مساعد لهم، والمال لم ينفق بعد، وبلغ النصاب وحال عليه الحول، هل تجب الزكاة في مثل هذا المال أم لا، ولأن المال ليس لصاحب معين أو لأن نصيب أفراد الجماعة لم تبلغ نصاباً؟ أفيدونا جواباً واضحاً شافياً. شكر الله سعيكم.

ج ١: لا تجب الزكاة في أموال الجماعة الخيرية التي يراد إنفاقها على الفقراء؛ لأنها في وجوه البر، فمصرفها مصرف الزكاة، ولأنها ليس لها مالك معين.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٣٤٧)

س ١: أولاً: يوجد لدينا مستوصف حكومي، وفيه لجنة صحة تشرف على بعض اللوازم للمستوصف، وقد جمعوا من مالهم الخاص صدقة لغرض النواقص التي تنقص على المستوصف، وهذا المبلغ هو صدقة منهم لتأمين النواقص، وحيث إنه قد مضى عام كامل وبعض المبلغ الذي لم يصرف حال عليه الحول، فهل يجب به زكاة، وما حكم ذلك؟

ثانياً: يوجد مبلغ مماثل لما شرح أعلاه لمسجد لدينا، وهي جمعية صدقة لإصلاح الشيء الذي يتلف في المسجد، وأخذ الاحتياطات اللازمة له، وقد مضى على بعض المبلغ سنة، فما الحكم الشرعي في ذلك، وهل عليه زكاة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ثالثاً: يوجد مبلغ صرف لغرض الإنارة والماء لمسجد الحي، وهذا المبلغ من الأوقاف، وبقي منه مبلغ حال عليه الحول، فما حكم الزكاة في ذلك؟

ج ١: إذا كانت هذه الأموال التي جمعت من صدقات المحسنين

لتأمين بعض لوازم المستوصف، وإصلاح ما يحتاج إليه المسجد لا تعود إلى أصحابها فإنه لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول؛ لأنها قد خرجت من ملك أصحابها بالتبرع بها لهذه المرافق.
وكذلك المال الذي صرف من الوزارة لغرض الإنارة والماء لمسجد الحي لا زكاة فيه ولو حال عليه الحول، وإنما ينفق فيما صرف له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيقي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٥٠)

س: يوجد لدى الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بأبها أموال زكاة وصدقات من بعض المحسنين، بعضها قد أرسل إلينا هذا العام ١٤١٣هـ، والبعض الآخر من سنوات سابقة، ونريد تبرئة الذمة منها، فهل عليها زكاة وما مقدارها؟ وخاصة التي دار عليها أكثر من حول.

ج: ليس في الأموال المجموعة من المحسنين لدى الجماعة الخيرية إذا تم عليها الحول زكاة؛ لأنها أموال يراد صرفها للمحتاجين، وليس لها مالك معين، والزكاة إنما تجب في الأموال التي لها مالك معين، مع العلم أنه لا يجوز تأخير صرف الزكاة

للمستحقين عن وقت إخراجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (١٧٠٧١)

س ١: هل في ثلث الميت زكاة؟

ج ١: ثلث الميت إذا كان على جهة خيرية فليس فيه زكاة؛ لأنه في وجوه البر، ولأنه ليس له مالك معين، أما إن كان ثلث الميت مخصصاً لشخص معين أو لأشخاص، فإن زكاته تجب على من خصص صرفه له إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها.

س ٤: لوالدي المتوفى منزل صغير استأجره أحد الأشخاص، ومنذ أربع سنوات وأنا لم أقبض منه أجره المنزل، وكلما طلبت منه ذلك تعلق بالفقر، وقد ذكرت حالته لأهل الخير فأعطوني زكاة ما لهم لأعطيه إياها، وأخبرني شخص آخر بأن لا أعطيه هذه الأموال، وأعتبرها بعضاً مما أطلبه من أجره المنزل.

مع العلم أن الورثة يطالبوني بأخذ الأجرة دائماً ليحصلوا على حصتهم منها، فهل يصح لي أن آخذ زكاة الأموال وأعتبرها جزءاً من الأجرة مع عدم إخباره بذلك، وهل يحق لي أن أقوم بتقديم شكوى لإخراجه من المنزل؟

ج ٤: يجب عليك دفع الزكاة إلى الفقير الذي أعطيتها لتدفعها إليه، ولا يجوز لك أخذها بغير علمه، لكن إذا أعطاك إياها بعد قبضه لها منك باختياره فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٢٩)

س: توفي (ع.ص.ب) وترك وصية بثلاث أمواله للخير، وتم تعييني من قبل المحكمة الكبرى بمجدة مصفياً لتركته بسبب خلافات بين الورثة الذين كانوا قد أقاموا دعوى قضائية ضد الوريث الوصي. وقمت بمزاولة عملي كمصفي للتركة، بما في ذلك تحصيل الأموال والإيرادات الخاصة بالتركة، وحفظ ثلثها للخير.

وقد نتج عن ذلك تراكم مبالغ لصالح ثلث الخير خلال الفترة من ١٦/٥/١٤١٨هـ، إلى ٤/١/١٤٢١هـ، وسؤالي هو:

١ - هل يخضع ثلث الخير للزكاة الشرعية، وإذا كان يخضع فمن

أي تاريخ يخضع؟

٢ - هل يجوز أن يدفع من هذا الثلث أو من الزكاة المستحقة عن

ذلك الثلث جزءاً لبعض الورثة الذين تنطبق عليهم واحدة

أو أكثر من الفئات الثمانية؟

٣ - هل أقوم بدفعها أنا كمصفي للتركة؟ علماً بأن الوريث

الوصي لا يطمئن إليه باقي الورثة بسبب ملاحظات الورثة

الآخرين عنه؟

وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كما سأل المستفتي سؤالاً آخر هذا نصه:

توفي (ع.ح.ب) وترك وصية بثلاث أموال للخير، وتم تعييني

من قبل المحكمة الكبرى بمجدة مصفياً لتركته بسبب خلافات بين

الورثة الذين كانوا قد أقاموا دعوى قضائية ضد بعضهم البعض،

وقمت بمزاولة عملي كمصفي للتركة بما في ذلك تحصيل الأموال

والإيرادات الخاصة بالتركة، وحفظ ثلثها للخير، وقد نتج عن

ذلك تراكم مبالغ لصالح ثلث الخير خلال الفترة من

٢٣/١٠/١٤١٦هـ، إلى ٤/١/١٤٢١هـ، وسؤالي هو:

١ - هل يخضع ثلث الخير للزكاة الشرعية، وإذا كان يخضع فمن

أي تاريخ يخضع؟

٢ - هل أقوم بدفعها أنا كمصفي للتركة؟ علماً بأن الورثة

جميعهم لا يطمئن أحد إلى أحد منهم.

وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الثلث الموصى به المذكور في السؤالين لا تجب فيه الزكاة؛

لأنه مال مرصد على وجوه الخير، وليس مملوكاً لأحد بعينه قبل

توزيعه، ويصرف في مصارفه التي حددها الوصي، وتنفذ شروطه التي اشترطها في وصيته بعد الرجوع إلى المحكمة الشرعية في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٦٨٦)

س: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بعسير تودع أموالها في شركة الراجحي منذ إنشائها، وهذه الأموال تصل الجماعة من المحسنين، وهي زكاة وصدقات، فأفتونا جزاكم الله خيراً من ناحية الزكاة بالتفصيل.

وأما السؤال الثاني: فكان للجماعة قطعة أرض اشترتها من عشر سنوات ليقام عليها مشروع استثمار، ولعجز الجماعة عن تكلفته فقد باعتها هذا العام لتستعين بها في بناء مقر لها على أرض منحتها لنا الدولة، فهل عليها زكاة فيما مضى أو بعد أن يحول عليها الحول إن لم تصرف في شيء؟ وهل على أموال الجماعة المودعة في شركة الراجحي زكاة عن السنوات الماضية؟ إذا كان على هذه الأموال زكاة فما رأيكم في السنين التي مضت ولم تترك؟ هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد.

ج: لا زكاة على أموال جماعة تحفيظ القرآن الكريم؛ لأنها

مرصودة لأعمال البر، وتنفق في وجوه الخير، ولكن لا يعطى المدرسون من الزكاة إلا إذا كانوا فقراء؛ لفقرهم، وإنما تصرف رواتبهم من الصدقات غير الواجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٩١)

س: توفيت والدتي تغمدها الله بواسع رحمته، وتركت مبلغاً من المال، وقد تنازل جميع الورثة وهم كبار بالغون، وليس من بينهم قاصر، تنازلوا جميعاً عن حصصهم في هذه التركة، واتفقوا جميعاً على إنفاقها في وجوه الخير على نية الوالدة رحمها الله، وقد كانت الوالدة تخرج زكاة هذا المال كل عام - الذي جمعه طوال حياتها - ولكن نحن الأبناء لدينا شك في زكاة الوالدة لهذا المال، هل كان المبلغ الذي تقوم بإخراجه كزكاة لهذا المال هل هو صحيح ٢,٥% أم أنها تقوم بإخراج مبلغ تقريبي؟ فكيف نركي هذا المال الذي بين أيدينا وعن كم سنة نركيه قبل أن نقوم بإنفاقه في وجوه الخير؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أنكم اتفقتم جميعاً وليس بينكم قاصر على أن تجعلوا ما خلفته الوالدة لها في سبيل البر - فإنه

ليس فيه زكاة، وما ذكرتم من الشك في كيفية تزكية الوالدة لهذا المال مدة حياتها فلا أثر لهذا الشك، ولا يلزمكم شيء حياله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٢٢٨)

س: بعث ميراثي من والدي لأخي الشقيق بمبلغ وقدره (مائة ألف ريال) منها عشرة آلاف أخذتها في الوقت نفسه، والباقي (٩٠ ألفاً) يقسطه على تسع سنوات، لكل سنة عشرة آلاف، وقد أخذت منها ستة أقساط بمبلغ ستين ألفاً، والباقي عنده ثلاثون ألفاً، والمطلوب: هل أدفع زكاة على الماضي والحاضر أو كيف أعمل؟ علماً بأنني لم أدفع عليها زكاة أصلاً، والذي أُرغب أن تعملوه هو إرسال سؤالي هذا لمن يلزم حتى أعطي ما تبرأ به الذمة؛ لأنني أخاف على نفسي من العذاب. هذا ودمتم.

ج: القسط الذي استلمتيه عند عقد البيع لا زكاة فيه إذا كنت أنفقتيه قبل تمام الحول، وأما الأقساط الأخرى المؤجلة ففيها الزكاة، كل عام بمقدار ربع العشر، وهو ما يعادل اثنين ونصف في المائة ٢,٥٪.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٦٩)

س١: ما هي زكاة المعادن كالذهب والفضة، هل زكاتها

بتمام الحول، أو بعد تصفيتها كاخروثات؟ أفيدونا مشكورين.

ج١: الذهب والفضة إذا كانا للبقية فإنها تجب الزكاة فيه إذا بلغ كل منهما نصاباً وحال على كل منهما الحول، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، وإن كانا للتجارة فإنها تجب الزكاة في قيمة كل منهما إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد

عضو
عبدالعزیز آل الشيخ

عضو
صالح الفوزان

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٧١)

س: كان لنا مبلغ من المال يساوي (١١٠٠٠) ر١١٠٠٠) أحد عشر

ألف جنيه، وتوفي والدي بعد مرور عام عليه، وكان مريضاً في

آخر ثلاثة شهور من العام، فهل يجوز إخراج زكاة هذا المبلغ،

وهل هو مسؤول عنها وملزم بها أمام الله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، وأن المال حال عليه الحول وأبوكم مازال حياً، فإن الزكاة واجبة فيه، فتخرج عنه بعد وفاته، وكونه أصيب بمرض في آخر العام فهذا لا يعفيه من وجوب الزكاة في ماله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٤٤٢٢)

س١: نحن من سكان العبادل بمنطقة جيزان، ولدينا مزارع من القات، وقد كلفت الدولة بقلع ذلك القات مقابل دفع (٥٠ ريال) كأجرة عن كل شتلة، وبالفعل، امتثلت لأمر الدولة وقمنا بقلع القات وقد حصلت على مبالغ هائلة فوق الـ (٢٠ ألف ريال). والسؤال:

- ١ - هل تجب الزكاة في هذه الأموال؟
- ٢ - إذا كانت تجب فهل تدفع حال القبض أم لا بد من حولان الحول عليها؟
- ٣ - أيضاً إذا كانت الإجابة بالزكاة فهل فيها العشر أم النصف أم الربع؟

ج١: إذا قبضت المبلغ من الدولة وحال عليه الحول فتجب

فيه الزكاة وهي ربع العشر.

س ٢: شخص أكل زكاة أمواله وتقدر بحوالي (٥٠٠٠٠ ريال) على حسب قوله، وهو فقير وليس لديه أي شيء، وقد مضى على أكله تلك الزكاة فترة طويلة، وقال إنه أكلها وهو لا يعلم هل فيها زكاة أم لا، وهل يكلف بدفعها وكيف يكون ذلك وهو فقير؟

ج ٢: تبقى الزكاة في ذمته يدفعها متى تيسرت له، ولا تسقط عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٣٧)

س ١: لدي ذهب للاستخدام الشخصي فقط بدون التجارة، هل علي زكاة؟ إذا كان الجواب: نعم، فأنا في أمس الحاجة إليه، حيث إن حالي المادية تمنعني من إخراج الزكاة، وهذا مما يجعلني أؤخر الزكاة إلى أكثر من مضي الحول عليه من سنة إلى سنتين، فما هو الحل يا سماحة الشيخ، هل يسقط عني؟

ج ١: إذا بلغ الذهب نصاباً وجبت فيه الزكاة، سواء كنت محتاجاً له أو غير محتاج له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٥٩٨)

س٣: رجل متقاعد يجمع رواتب ثلاثة أشهر أو أربعة في

البنك العربي، ثم يستلمها كاملة، ثم يودعها في البنك الأهلي التجاري، ويعتبر حولها عند إيداعها لها في البنك، فهل هذا العمل صحيح أم لا، وماذا يفعل حتى يتخلص من الزكاة بالوجه الشرعي؟ أرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة على الأسئلة وإفادتنا حتى نتمكن من إفادته وإقناعه بإجاباتكم وفقكم الله للخير، والله يحفظكم.

ج٣: يبدأ حول المال من أول دخوله في ملك الإنسان، سواء

استلمه في وقته أو تركه في البنك إلى مدة ثم أخذه ونقله إلى بنك آخر؛ لأن من شروط وجوب الزكاة استقرار المال في ملك الشخص. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٦١)

س٢: كم النصاب في الريال السعودي إذا حال عليه

الحول، وكم المبلغ المدفوع عنه أو المزكى عنه؟

ج٢: النصاب الزكوي بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً

من ريالات الفضة أو ما يعادل صرفها من النقد الورقي، والواجب إخراجه ربع العشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٤٨٨)

س٣: لدي مبلغ من المال وهو عبارة عن (٨٠٠٠٠٠) ثمانين

ألف ريال) وهذا المبلغ أعمل به في شراء وبيع السيارات

بالتقسيط، بحيث كل ما يتوفر معي مبلغ من الأقساط أقوم بشراء

سيارة وبيعها بنفس الطريقة، ولا يمر الحول علي وأنا معي شيء.

ج٣: يبدأ حول هذا المبلغ من حين ملكك له، فإذا تم عليه

الحول وجبت فيه الزكاة، وتصرفك فيه بشراء سيارات وبيعها لا

يقطع الحول، فالعبرة بحول الأصل وهو المبلغ الذي ذكر، وإذا حصل

ربح بسبب البيع والشراء فإن حول الربح حول أصله، فتزكي الربح

تبعاً للأصل عند نهاية كل حول، وتزكي السيارات التي بيدك وهي

معروضة للبيع، فتقدر قيمتها عند تمام حول الأصل، وتركيب المبالغ النقدية التي لك في ذمم الناس كما سبق بيانه، وإذا كان لديك نقود ناتجة عن البيع والشراء بالمبلغ المذكور فتزكيها أيضاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٣٨)

س: حيث إن الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو) شركة سعودية مساهمة، تقوم على تقديم الخدمات للمواطنين في جميع أنحاء المملكة، وذلك بناء على المواصفات المحددة من قبل وزارة المواصلات، وكذلك في كثير من الأحيان تحديد المواقع، وقد قامت حكومة مولاي خادم الحرمين الشريفين بتخصيص إعانة من الدولة، ولحرصنا التام على أداء فريضة الزكاة والدخل، فقد قمنا بأداء الزكاة عن الإعانة التي تهينا إياها الحكومة بعد حَوْلان الحول على قبضها، علماً بأن هذه الإعانة أشبه ما تكون بالهبة، فهي تختلف عن الإعانات التي تحصل عليها شركات الكهرباء وغيرها، فإعانة هؤلاء هي لتقليل التكلفة على المستهلكين، والتي لو أوقفت لارتفعت أسعار الكهرباء، أما إعانتنا فهي عبارة عن هبة نتيجة التزام الشركة

بأداء خدمات للمواطنين ليست فيها ربحية مجدية نتيجة الالتزام بمواقع ومواصفات محددة من قبل الدولة، ونستفتيك يا سماحة الشيخ في:

هل يشترط أن يحول الحول على قبض هذه الإعانة واستلامها من الدولة حتى تزكى؟

ج: من وهب له مال يبلغ النصاب وحال عليه الحول بعد قبضه وجبت فيه الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٩٢٠)

س٥: رجل لم يزك ماله سنوات عديدة، وكان قد بلغ

النصاب، ثم هذا المال الآن أقل من النصاب فماذا يجب عليه؟

ج٥: من كان لديه مال وبلغ نصاباً وحال عليه الحول من حين تملكه وجب عليه أن يزكيه، وإذا مضى عليه سنوات وكان قد بلغ النصاب ولم يزكه فعليه أن يزكيه عن جميع السنوات الماضية، وكونه في الوقت الحاضر أقل من النصاب لا يسقط عنه الزكاة عن السنوات الماضية التي بلغ فيها النصاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٩٩٧)

س: إنني من هواة جمع العملات، سواء القديم أو الجديد،

فهل هذه العملات التي قد جمعتها عليها زكاة أم لا؟ علماً بأن

جمعي ليس للتجارة وإنما هواية. أمل التكرم بالإجابة.

ج: العملات التي لم يبلغ التعامل بها، أي: لا تزال تستعمل

نقوداً - فهذه فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً في نفسها أو بضمها إلى

غيرها من النقد وعروض التجارة وحال على الجميع الحول بأن

يخرج منها ربع العشر.

أما العملات التي ألغى التعامل بها فهذه إن كانت من الذهب

أو الفضة وبلغت النصاب وحال عليها الحول ففيها الزكاة على

أنها ذهب أو فضة، وإن كانت من غير الذهب والفضة فلا زكاة

فيها إلا إذا كانت معدة للبيع وبلغت قيمتها النصاب، فإنها تزكى

زكاة العروض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: حصل خلاف في الحكم الشرعي للعملات الورقية التي نتعامل بها الآن في أيامنا هذه، وموضوع الخلاف هو: أن العملة الورقية ليست بحكم الذهب والفضة في الزكاة، أي: أنه يقول: إن العملة الورقية ليس عليها زكاة، وقد استشهد أن ذلك موجود في المذاهب التالية: الشافعي ومالك وأحمد، واستشهد بالأوراق المرفقة هذه الرسالة بأدلته، وحيث إن الزكاة هي ركن من أركان الإسلام الخمسة الأساسية أرجو إيضاح هذا الأمر بنوع من التفصيل والحكم الشرعي والدليل على ذلك من الأدلة الشرعية. وأرجو الرد عليّ برسالة توضح ذلك؛ لكوني موجوداً في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج: سبق أن درست هيئة كبار العلماء بالمملكة هذا الموضوع وأصدرت فيه قرارها ذا الرقم (١٠) وهذه خلاصته:

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا

تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً - إلى أن قال - والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت) اهـ. (ج ٢٩ ص ٢٥١ من مجموع الفتاوى).

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في (المدونة) من كتاب الصرف، حيث قال: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة) اهـ.

وحيث إن الورق النقدي يلقي قبولاً عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة، وبه الإبراء العام، وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك، ويؤكد، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءاً من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً، بل يجوز أن يكون من أمور عدة؛ كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم.

كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية - قوة وضعفاً - مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية؛ فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وإن الخامات المحلية؛ كالبترول والقطن

والصوف، لم يعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية، وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وإنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين: الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

١ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً،

فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

٢ - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

٣ - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر، يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٤٨)

س١: ١ - ما هو نصاب الزكاة بقيمة دولار أمريكي؟ في كتاب

(فقه السنة) أن نصاب الذهب: عشرون ديناراً، ولم نعرف

قيمة دينار واحد في نيجيريا، ولكن إذا عرفنا هذا المبلغ

بقيمة دولار أمريكا يمكن معرفته بنير نيجيري.

٢ - إذا كان رجل لا يملك النصاب طول حياته مثلاً، ولم يؤد

الزكاة أبداً، فكيف يكون حكمه يوم القيامة في ذلك؟

٣ - إذا كان رجل يملك النصاب ولكن أنفق منه أو جميعه قبل

أن يحول عليه الحول، والأمر كذلك في كل عام حتى ما

حال على نصابه حول أبداً - والله أعلم - هل هو لا يؤدي

الزكاة؟

٤ - إذا كان رجل لا رجاء له أنه يملك النصاب أبداً، إلا أن

يشاء الله، ولكن مهما ملك شيئاً من المال ولو قليلاً لم يبلغ

خمسة ريالات سعودية أو خمسة دولارات أمريكي فقط،

فأخرج ربع عشره بنية الزكاة، هل في ذلك حرج؟

٥ - مصارف الزكاة الثمانية، وإذا كان واحد منهم أخذ ما أعطاه هذا وأخذ ما أعطاه ذاك، حتى جمع من هذه الزكوات ما يبلغ النصاب، هل يُؤتي الزكاة من ذلك قبل أن ينفقه أو إذا حال عليه الحول؟

ج ١: نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وبالدينانير الإسلامية عشرون ديناراً إسلامياً، ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، وبالدرهم الإسلامي مائتا درهم أو ما يعادل ذلك من الأوراق النقدية؛ كالدولارات الأمريكية والريالات السعودية الورقية وغيرها من العمل، والذي لا يملك النصاب طول حياته لا تجب عليه الزكاة، وإذا ملك نصاباً وأنفقه قبل تمام الحول فلا شيء عليه، والفقير إذا تجمع عنده من الزكوات ما يبلغ النصاب وحال عليه الحول فإنه تجب عليه الزكاة فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٧٨)

س ٢: رجل له عندي خمسون ألفاً قيمة باقى من فلوس بيت اشتريته، وعندما جمعت الخمسين ألفاً الباقية طلب مني شيكاً باسمه بالخمسين ألف، وهي في البنك ولم يمض عليها سنة، وقال: سوف

أفرغ لك، ولأن الفلوس في البنك مضى عليها أكثر من سنة.

السؤال: هل الزكاة علي أو على صاحب البيت؟ هذا والسلام.

ج ٢: إذا كان تحويلك المبلغ للدائن قبل تمام الحول من تملكك

له فإنها لا تجب عليك الزكاة؛ لأن من شروط الزكاة تمام الحول

وقد خرج من ملكك قبل تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٧٧٦)

س ٤: كيف نخرج الزكاة من الدولار، ما المبلغ الذي ينبغي

أن نخرج منه الزكاة، ونحن هنا كثيراً ما نستخدم (٥) أوقية في

كل (٢٠٠) أوقية، علماً أن (٢٠٠) أوقية أقل من (٢) دولار.

تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال، ووفقنا لما يرضيه.

ج ٤: إذا ملك الإنسان من الدولارات ما يبلغ النصاب وحال

عليه الحول - وجب عليه إخراج الزكاة بمقدار ربع العشر، فيخرج

من مائة الدولار دولارين ونصفاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٢٦)

س١: هذا السؤال مفاده: أنه استقال من عمل الحكومة في
١٤١٢/٥/١هـ، وبقي له ما استحقه من حقوق واستلمه منهم
في ١٤١٣/٢/١هـ، وكان تأخر الاستلام منه، حيث كان يبحث
عن وظيفة ليضيف تلك الحقوق إليها، وقد جعل تلك الدراهم في
مشروع في ١٤١٣/٣/١هـ، فهل في هذه النقود زكاة من تاريخ
فصله أم من تاريخ فتح المشروع؟

ج١: يعتبر ابتداء حول الزكاة من حين استحقاقك للمال
وتمكنك من قبضه، فإذا تم سنة على استحقاقك لهذا المال وتمكنك
من قبضه وجبت فيه الزكاة، ولا علاقة لفتح المشروع في ذلك،
وما صرفته في إصلاحات محل المشروع قبل تمام الحول على
استحقاقك له وتمكنك من قبضه فلا زكاة فيه، إذا كان محل
الصرف ليس للبيع بل للاستعمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٧٦)

س: أرجو تحديد نصاب الزكاة بالعملة الصعبة - الفرنك

الفرنسي - لسنة ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٤م.

ج: نصاب زكاة النقود من غير الذهب هو ما يعادل قيمة مائة وأربعين مثقالاً من الفضة فأكثر من كل عملة. فإذا بلغت النقود قيمة هذا المقدار فأكثر وجبت فيها الزكاة بعد تمام الحول عليها، وإن نقصت عن هذا المقدار فلا زكاة فيها إلا أن تضم إلى مال زكوي آخر من نقود أو قيم عروض تجارية فتزكى معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٧٥)

س: أرملة لها عدة أطفال، يقوم أهلها وأقاربها بمساعدتها مادياً وبشكل دوري متواصل، حتى لقد توفر لديها من هذه المساعدات مبلغ (٤٠٠٠٠٠) أربعين ألف ريال سعودي، فهل عليها زكاة إذا حال على هذا المبلغ الحول؟ علماً أنها لا تملك بيتاً للسكن، وإنما تسكن بالإيجار، كما لا تملك وسيلة نقل.

ج: الزكاة تجب في الأموال التي جمعيتها لبلوغها النصاب كل ما تم لها حول، ويبدأ الحول الأول من تمام المال النصاب، وهكذا، وما ذكرته من التعليلات لا تمنع من وجوب الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨١٤)

س: لي جار في السكن حاول السفر إلى أي دولة عربية فلم يتمكن، فسافر إلى إسرائيل بمساعدة خاله، فمكث بها عاماً ونصف العام، ففي هذه المدة مر عليه رمضان واحد هناك فلم يصم هذا الشهر الكريم بسبب أن الذي يعمل لديهم في إسرائيل لا يرغبون في صومه، وهو يسأل فضيلتكم:

أولاً: ماذا يفعل في صيام هذا الشهر الكريم الذي لم يصمه؟ مع العلم أن رمضان الذي لم يصمه هو آخر رمضان عام ١٤١٦هـ.

ثانياً: الأموال التي عمل بها هل عليها زكاة؟ مع العلم أنه كان يعمل في مطعم، وإذا كانت عليه زكاة فما مقدارها، وهل تحتسب الزكاة على كل المبلغ الذي أحضره أم يسدد منها ديونه قبل السفر والباقي يخرج عليه الزكاة؟
ج: إذا بلغ هذا المال نصاباً وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وهي ربع العشر، أي: ٥، ٢٪، وإذا كان عليه ديون فإنها لا تمنع الزكاة، فإن سدد الديون قبل تمام الحول فإنه يخرج الزكاة

عن باقي المال بعد تمام الحول إن كان قد بلغ نصاباً، وإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه، وعليه قضاء شهر رمضان الذي لم يصمه مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٤٣٤)

س: أملك مالاً فيه نصاب من العام الماضي، أي: قد حال الحول عليه هذه السنة، فكان بدايته ما يقارب الألف دينار، هذه البداية، ولكن ما إن حال الحول على هذا المال فإنه قد زاد بعد فترات عديدة ومتفرقة، فيزيد مثلاً (٣٠٠ دينار) وأخرى (٥٠٠) تقريباً بعد عدة شهور، بحكم طبيعة استثمار هذه الأموال.

فالسؤال هنا: هل يزكى المال الذي قد جاء قبل شهر أو أكثر من انطباق الحول على هذا المال الذي أصله ألف فقط؟ وأصبح الآن مثلاً ألفين، أي: من ٩٤/٣/١ كان (ألف) فقط، وأصبح في ٩٤/٨/١ (١٥٠٠) وفي ٩٥/٢/١ (٢٠٠٠) فكيف أزكي؟ علماً بأنني لا أملك غير هذا المال، وإنني شاب لا أملك بيتاً ولا أرضاً ولا شيئاً خاصاً بي، غير أنني مستأجر لمزرعة أعمل فيها، وإنني أدخره لمثل هذه الأشياء (بناء وزواج) إن شاء الله.

فإن كان علي زكاة فهل يجوز لي أن أعطي زكاتي لبناء مسجد أو الإسهام في دعم مركز إسلامي، وهل يجوز لي تأخير الزكاة إلى سنة مقبلة لكي أزكي في رمضان - عن سنتين طبعاً -؟

ج: تجب زكاة المال الذي حال عليه الحول مع أرباحه؛ لأن الربح حوله حول رأس المال ولو كان معداً للزواج.

ولا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد ولا للمراكز الإسلامية؛ لأن الله خصصها بالمصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية^(١) من سورة التوبة، إلا إذا كان القصد من صرفها للمراكز الإسلامية دفعها للفقراء بواسطة القائمين عليها من الثقات فلا مانع من ذلك.

ولا يجوز تأخير إخراجها عن وقت وجوبها وهو تمام الحول، بل يجب إخراجها على الفور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س٨: رجل عنده مبلغ وقدره (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

ريال، ويأخذ منه على فترات، وبعد سنة من ادخاره وجد مبلغاً وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال من هذا المبلغ، هل عليه زكاة؟
 ج٨: نعم هذا المال المذكور تجب فيه الزكاة، وهي ربع العشر ٢,٥٪ إذا حال عليه الحول وهو عندك؛ لبلوغه النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٠٠)

س١: إذا كان الإنسان يجمع مالاً ليحج به، وحال على هذا

المال الحول قبل اكتماله فهل فيه زكاة؟

ج١: إذا بلغ هذا المال نصاباً وتم عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وكونه مجموعاً ليحج به لا يمنع من وجوب الزكاة فيه.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٤٠)

س١: أنا أحطت صقراً وبعته بثمن لا بأس به. ماذا علي،

هل عليه زكاة مال إذا حال عليه الحول، أم عليه خمُس قياساً
على الكنز؟

ج ١: إذا كان عندك مبلغ من النقود يبلغ النصاب سواء كان
من قيمة الصقر أو غيره، وحال عليه الحول من حين تملكه -
وجبت فيه الزكاة، ومقدارها: ربع العشر، أي: (٢,٥) في المائة،
وقيمة الصقر لا تعد من الركاز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٩٠)

س: أنا طبيب سعودي، ولدي مجمع عيادات باسم (الأسرة
الشاملة) - مستوصف - وأريد دفع زكاة مالي إلى مصلحة
الزكاة بمكة المكرمة، وحيث إن رأس مالي في حدود
(١٥٠ر٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال، فإذا كان مقدار الزكاة
على رأس مالي هو (٣ر٧٥٠) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون
ريالاً فهل علي من زكاة أخرى؟ علماً بأن دخلي من هذا العمل
- أي: المال الذي أكسبه من هذا العمل (المستوصف) - أصرفه
على نفسي وعائلي، ولا يتبقى منه مبلغ يحول عليه الحول.

أرجو توضيح ما يجب علي دفعه شرعاً لمصلحة الزكاة

وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا توافر لديك مبلغ من عائد ذلك المستوصف يبلغ النصاب بنفسه أو بضمه إلى غيره وحال عليه الحول من حصوله لديك فإنه تجب فيه الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٩٨٩)

س: أرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة عن المسألتين

التاليتين وهما:

أولاً: لدي مشروع استثماري لإنتاج الألبان، فهل تجب الزكاة

على المشروع المتكون من الأبقار أو على صافي الناتج

منه، كما هو الحال في استثمار العقارات والسيارات؟

ثانياً: كيف نستخرج زكاة الشركات الزراعية المساهمة

للإنتاج الزراعي والألبان ومشتقاته؟ علماً بأن أسهمها

تداول بالسوق.

وفقكم الله وأحسن إليكم وسدد خطاكم.

ج: تجب الزكاة في الدراهم التي تحصل من غلة المشروع إذا

بلغت النصاب وحال عليها الحول من حصولها، ومقدار الزكاة:

ربع العشر، أي: اثنان ونصف في المائة، وكذلك تجب الزكاة في غلة الأسهم التي في الشركات الزراعية وشركات الألبان ونحوها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، إذا كانت لمجرد الاستثمار، أما إذا كانت الأسهم معدة للبيع فإنها تجب الزكاة فيها وفي أرباحها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٤٩)

س: نحن مركز طبي نعالج أمراض العيون، ولنا في البنك والخبزينة أموال سائلة تصرف منها على المصاريف والتوسع، أو شراء الأجهزة وخلافه، وهذه المبالغ متغيرة بشكل كبير، ولا ندري متى يحول الحول عليها حتى تستحق الزكاة، فعلى سبيل المثال بلغت هذه الأموال في العام الماضي كما يلي:

الشهر الأول ٧٤٠.٠٠٠ ريال

الشهر الثاني ٧٣٠.٠٠٠ ريال

الشهر الثالث ٦٧٥.٠٠٠ ريال

الشهر الرابع ٦١٥.٠٠٠ ريال

الشهر الخامس ٦٠٥.٠٠٠ ريال

الشهر السادس ١٣٠.٠٠٠ ريال

الشهر السابع ٢٦٥٠٠٠ ريال

الشهر الثامن ٢٧٠٠٠٠ ريال

الشهر التاسع ١٢٥٠٠٠ ريال

الشهر العاشر ٧٠٠٠٠ ريال

الشهر الحادي عشر ٤٠٠٠٠ ريال

الشهر الثاني عشر ١٠٥٠٠٠ ريال

الرجاء إفادتنا جزاكم الله خيراً عن الطريقة الصحيحة

لاحتساب هذه الزكاة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرتم من أنكم تحصلون على مبالغ متلاحقة من عملكم في هذا المركز، ويشق عليكم اعتبار حول كل مبلغ بمفرده، فإن الأولى والأسهل عليكم أن تخرجوا الزكاة عند تمام الحول مما تجمع لديكم من المبلغ إلى مثل ذلك من العام القادم، ومقدار الزكاة: ربع العشر، أي: خمسة وعشرين بالآلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٧٨)

س: لي صديق أبوه متوفى، وجدته - أي: أم أبيه - على

قيد الحياة، ولديها أموال بلغ عليها عدة سنوات، ومصدر هذه

الأموال إما من زكاة بعض أهل الخير، أو صدقات، أو ما يعطيها حفيدها - صديقي - وهي امرأة كبيرة في السن، ليس لها أحد ينفق عليها إلا حفيدها وأهل الخير، فهل على المال الذي جمعه زكاة؟ مع أنه مرت عليه سنون عدة لا نعلمها - أي: عددها - وهي لا تنفق شيئاً من هذه الأموال؛ لأنها لا تعول أحداً معها، وهي عائشة لوحدها مع أغنام تربيتها وهي قلة، لا تتجاوز عدد الخمس من الماعز، مع العلم أنها أعطت حفيدها مبلغاً من المال يشتري له سيارة؛ لأنه لا أحد يصرف عليه إلا الضمان الاجتماعي، وفلوس ورثها عن والده - رحمه الله - وهي قلة لا تتجاوز الخمسين ألف ريال، وهو الآن عائش مع زوج أمه. والله من وراء القصد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الزكاة تجب في النقود التي عند الجدة والتي عند الحفيد عن جميع السنوات الماضية، والواجب ربع العشر لكل سنة، مع التوبة إلى الله سبحانه من تأخير إخراج الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٣٩٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة: مدير دار الرعاية الاجتماعية، بمكة المكرمة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤١٤٧) وتاريخ ١٩/٨/١٤١٦هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

أعرض على سماحتكم أنا: حسين محمد سحيني، مدير دار الرعاية الاجتماعية بمكة المكرمة، التابعة لوكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية بوزارة العمل والمخصصة لاستقبال كبار السن الذين ليس لهم عائل.

وفي هذه الدار بقسميها الذكور والإناث، ما يقارب من مائة وخمسين حالة، وتُشكل علينا بعض الأمور التي تخصهم، ونرغب إجابتنا على بعض المسائل بحكم أننا مسؤولون عنهم، نظراً لظروفهم المختلفة:

١ - كيفية أدائهم الصلاة وهم على قسمين: نفسيين، ومسنين وغير مدركين، والبعض منهم مرضى ولا يتحركون.

٢ - هؤلاء المقيمون تصرف لهم مكافأة شهرية مقدارها (١٥٠) ريال، ومعظمهم لا يستفيد منها، وتودع بالبنك، وإذا توفي أحدهم يودع ما يخصه في بيت مال المسلمين، والبعض

الآخر يصرّفها في متطلباته الشخصية، والسؤال هنا: هل يمكن الاستفادة من تلك المبالغ قبل وضعها في بيت المال لصالحهم في أعمال خيرية وأعمال بر داخل المنطقة وبمعرفة المختصين ذوي الثقة؟ وأما بالنسبة للأحياء فهل يمكن أخذ بعض من هذه المبالغ وصرّفها في أعمال البر والخير؟ علماً بأن أغلبهم لا يفقه شيئاً ولا يتكلم ولا يتحرك ولا يوجد لهم وريث.

٣ - كيفية صيامهم رمضان، وكيفية الإطعام لمن لم يستطع، والذين ليس لديهم نقود.

٤ - البعض من المسنين والمسنات توجد لديهم مبالغ كبيرة لا يعرفونها، هل تجوز عليها الزكاة وهي تجتمع شهرياً بمعدل (١٥٠ ريال)؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: من كان من هؤلاء معه عقله وجبت عليه الصلاة، على أي حال استطاع؛ قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً، ويومئ بالركوع والسجود مع النية، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

ثانياً: ما يصرّف للمقيمين بالدار من مكافأة يعتبر ملكاً لهم، لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنهم، ومن لا عقل له منهم

فتتولى الدار الإنفاق عليه منها، وما زاد يحفظ له. فإن توفوا وخلفوا شيئاً منها فهو تركة يقسم على ورثتهم الشرعيين حسب الفريضة الشرعية، فإن لم يعلم لهم ورثة أودع بيت المال.

ثالثاً: من استطاع منهم صيام رمضان وجب عليه الصيام، فإن لم يستطع أفطر، فإن استطاع القضاء وجب عليه، فإن لم يستطعه أطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً من قوت البلد من أرز ونحوه، ومقداره بالكيلو: كيلو ونصف تقريباً، عن كل يوم، ومن لم يستطع الإطعام لفقره سقط عنه ولا شيء عليه.

رابعاً: يجب إخبار أولئك المقيمين بأن لهم أموالاً محفوظة لهم، وأنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ومن كان منهم لا عقل له وجب على القائمين على أموالهم إخراج زكاتها الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس الرئيس
عضو عضو عضو الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٠١)

س٢: عندي أمانة مبلغ من المال يخص بعض أقربائي،

والذين أكون أنا وصياً لهم بعد موت والدهم، فهل في هذا المال زكاة أم لا، وهل يجب علي استثماره؟ وإذا عجزت عن استثماره لمرض أو عمل شاغل لي عنه كوظيفة رسمية فكيف لي استثماره لصالح هؤلاء الورثة؟ وهل فيه زكاة أم لا، سواء نميته أم لم أنميته؟ ولكم التحية.

ج ٢: يجب عليك إخراج زكاة هذا المال إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ومن القيام بواجب الوصاية الشرعية استثمار أموال الموصى عليهم؛ لئلا تستهلكها الزكاة، ومرجعك في هذا كله المحكمة الشرعية، فعليك مراجعتها وهي تنظر في هذا الأمر بالوجه الشرعي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٨٧)

س ٢: عندي عمارة عرضتها للبيع قبل سنتين، وليس بقصد التجارة، ولكن أنا ساكن فيها ومؤجرها، وسبب عرضي لها للبيع هو أنه لو حصلت على مبلغ كبير مجزي فيها بعثتها، وإن لم أحصل على ذلك المبلغ استثمارتها بالإيجار وسكنت فيها، ولكن قبل ثمانية أشهر عقدت العزم على بيعها وتم البيع، الآن هل فيها زكاة أم الزكاة في قيمتها بعد الحول؟

ج ٢: العمارة المعروضة للبيع تجب فيها الزكاة عند تمام الحول من نيتها للبيع، بأن تُقَوِّم بما تساوي عند تمام الحول، ويخرج ربع العشر من قيمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٤٧)

س ٢: اتفقت مع بعض الإخوان على شراء قطعة أرض مقسمة إلى (٦) قطع، وكانت نيتي عند شراء هذه الأرض أن تكون بيتاً لي إن شاء الله، ولكن عندما تابحنا بشأن توزيع هذه القطع اختلفنا على طريقة التوزيع، وتلافياً لفشل الشراء رأينا جميعاً أن تكون حصة كل واحد منا مشاعة، وبعد البيع نتقاسم القيمة كل حسب حصته، علماً بأنني أنوي أن آخذ جزءاً من الأرض مقابل مساهمتي في حالة مناسبة سعر الأرض عند التصفية، هل على نصيبي من قيمة الأرض زكاة؟

ولدي قطعة أرض اشتريتها عام ١٤١٣ هـ، للتقديم عليها للصندوق العقاري، وكانت نيتي استبدالها بأرض أخرى بعد إعلان اسمي من قبل الصندوق وأبيع هذه الأرض الأولى، هل هذه الأرض عليها زكاة؟

ولدي قطعة أرض أعطيت لي من قبل البلدية من عام ١٤٠٨هـ، أبقيتها من ذلك الوقت رجاء زيادة قيمتها لكي أبيعها وأشتري أرضاً أخرى أبني عليها بيتاً لي في مكان إقامتي الآن، هل على هذه الأرض زكاة؟

ج٢: إذا نويتم جميعاً الأرض المذكورة للبيع، ومضى عليها حول وهي منوية للبيع - وجب على كل منكم أن يزكي نصيبه إذا بلغت قيمة نصيبه نصاباً، بأن يقدر قيمته عند تمام الحول ويخرج منها ربع العشر، وابتداء الحول من حين نية البيع، وأما إذا نوى بعضهم بيع نصيبه والبعض الآخر لم ينو ذلك فإن الزكاة تجب على من نوى البيع في نصيبه فقط، وكذلك الحكم في أرضك التي تملكها منفرداً إذا نويتها للبيع وجبت فيها الزكاة على الكيفية التي ذكرناها، سواء ملكتها بالهبة أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٦١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، على

ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة: مدير عام الإدارة العامة لشؤون البعثات، بوزارة التعليم العالي، برقم (ب/٤/١٢٤٥٢)، وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٠هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٧٨) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٠هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

نود أن نعرض على اللجنة الموقرة أن وزارة التعليم العالي، تتولى الإشراف على طلبة معوقين في مصحات خارج المملكة، وأن هذه الفئة تحصل على منح مصحات مالية شهرية، تضاعفت خلال سنوات إلى مبالغ كبيرة، تتجاوز المليون ريال سعودي، حيث إن بعضها يستثمر في بنوك إسلامية، مما ضاعف من عوائدها السنوية، وبما أن هذه الأموال يحول عليها الحول وتستحق عنها زكاة المال، وحيث إن زكاة المال المشار إليها لا يمكن إعادتها إلى الوزارة، فقد رؤي صرفها على أطفال من آباء سعوديين مقيمين في تلك البلاد انقطعت بهم السبل، ولا موارد مادية لهم، أو تحويلها إلى جمعيات البر في المملكة لصرفها على مستحقيها. نأمل موافقتنا بما تراه اللجنة في هذين الرأيين أو إذا كان هناك رأي آخر تراه اللجنة الدائمة.

ثم جرى الاتصال بالمستفتي للاستيضاح عن السؤال فأفاد بخطابه برقم (ب/٤/١٤٢١٣) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٠هـ، ونصه

ما يلي:

إلحاقاً لخطابنا رقم (١٢٤٥٢) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٤هـ، والمتضمن طلب رأي اللجنة الدائمة في زكاة الأموال العائدة إلى طلبة معوقين مقيمين خارج المملكة، وحيث إن اللجنة الموقرة طلبت بعض المعلومات من مندوب الوزارة الدكتور: سليمان بن عبدالرحمن العنقري، الملحق الثقافي السابق في جمهورية مصر العربية، حينما اجتمع بسماحة مفتي عام المملكة وأصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الدائمة يوم الثلاثاء ١٠/٧/١٤٢٠هـ، بمقر اللجنة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء يطيب لنا الإفادة بالآتي:

- ١ - أن المكافأة، تصرف لكل طالب معوق شهرياً من ميزانية الوزارة (مصرف جيب) وتدخل في البنوك بحساب باسم الملحق الثقافي.
- ٢ - أن الأموال المشار إليها والتي يحول عليها الحول سنوياً تعود لمعوقين إعاقة ذهنية لا يستطيعون التصرف فيما يصرف لهم من مكافأة إضافة إلى أن أولياء أمور الكثيرين منهم لا يرغبون سحب هذه الأرصدة، كما أن البعض الآخر من أولياء الأمور ليس له اتصال بالملحقة.
- ٣ - أن الملحق الثقافي بحكم عمله هو الذي يتولى استلام المكافآت

المشار إليها، ويدخلها في البنك باسمه ويصرف منها ما يحتاجه

كل معوق من لباس وغيره، والباقي يستثمر لصالح المعوقين.

نأمل أن يفى ذلك بالمطلوب وأن توافينا اللجنة الموقرة بما تراه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن محل السؤال لا يخلو

من الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون المعوق بالغاً في صحة من عقله، فهذا

يشعر بمقدار الزكاة الواجبة عليه عند تمام الحول، ويتولى المسؤول

الرسمي في الملحقية اقتطاعها من حساب المعوق بإذنه وإخراجها عنه

على مستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل الزكاة.

الحالة الثانية: أن يكون المعوق دون البلوغ، أو معوقاً في عقله

وله ولي من أب ونحوه، فهذا يشعر وليه بمقدار رصيده والمقدار

الواجب فيه من الزكاة عند تمام الحول، ويخبر أنه يعث إليه لصرفه

في مصارف الزكاة، أو يفوض الملحقية في ذلك.

الحالة الثالثة: أن يكون المعوق دون البلوغ، أو معوقاً في عقله

وليس له ولي من أب ونحوه، أو تركه وليه رغم مراسلته فهذا يقوم

الملحق الثقافي المتولي لرعاية أموره رسمياً باقتطاع الزكاة من

حساب المعوق وصرفها على مستحقيها من الفقراء والمساكين

وغيرهم من أهل الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٤٣٤)

س: أفيدونا أفادكم الله أنا أعمل في تسكين الحجاج والمعتمرين، حيث نستأجر العمارة من المالك بمليون ريال ندفعها كاملاً، ثم نُسكّن فيها رمضان والحج، أما بقية السنة فيكون التسكين ضعيفاً لا يذكر؛ لأن المعتمرين مرهونون بتأشيرات السفارة التي لا تمنح خلال الثلاثة شهور الأولى من العام، وأيضاً خلال شهر شوال، والنصف الأول من ذي القعدة، وهذه الأشهر لا يوجد ساكن واحد خلالها، المهم أثابكم الله ندفع طوال العام رواتب العمال والموظفين، وندفع طوال العام حوالي (٣٠٠ يوم) ماء بالوايتات، وفي الحج قيمة الوايت ثلاثة أضعاف، وندفع مصاريف الكهرباء والتليفونات، وتجديد العمارة بالبويات كل عام، المهم أننا لا يدخل علينا أرباحاً إلا في حدود ٨٪ أو ١٠٪ من قيمة الإيجار، فنسألكم بالله هل علينا زكاة أم على صاحب العمارة الذي يتسلم حقه كرم في يوم؟ أفيدونا أفادكم الله، حيث ليس لنا مرجع فقهي غير الرجوع إلى سماحتكم وفتواكم، حياكم الله وأمد في عمركم.

ج: ما تقبضونه من أجور موسمية أو غير موسمية للعمارة المذكورة على طوال العام يضم ما يتوفر منه إلى ما لديكم من الأموال وتخرج زكاته مع زكاة أموالكم عند تمام الحول؛ لأنه يعتبر من ربح أموالكم، والربح يضم إلى الأصل في الزكاة، وأما الأجرة التي يقبضها مالك العمارة كاملة عند العقد فيزكيها إذا حال الحول على المتوفر لديه منها وهو يبلغ النصاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٦٦)

س٢: سمعت سؤالاً على الهاتف نصه ما يلي: رجل فرض لزوجته صداقاً بلغ النصاب ولم تقبضه، وقد حال على ذلك الحول، فهل تخرج المرأة زكاة عليه؟ وكان الجواب: صداق المرأة كسائر أموالها تخرج عليه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإذا كان ديناً فحكمه حكم الدين.

والسؤال الآن هو: ما الفرق بين المهر والصداق، ومتى يدفع المهر للمرأة؟ وحسب علمي أن المهر يدفع في حالة الطلاق أو وفاة الزوج، حيث إنني متزوج من ابنة عمي منذ ٢٥ سنة، ونحن بفضل الله نعيش بسلام، وقد فرض علي عمي - الله يرجمه - مهراً

مؤجلاً في حدود (خمسة آلاف دولار)، فهل يعتبر ديناً في ذمتي ويجب علي دفعه بصفة عاجلة، وهل عليه زكاة طوال هذه الفترة؟ وإذا عليه زكاة على من تكون، على الزوج أو الزوجة وتدفعها مرة واحدة فور استلامها؟ علماً بأنني أزكي مالي والله الحمد، وبنت عمي لم تطالبني بهذا المهر، ولا تفكر فيه، ولو أطلب منها مسامحتي لفعلت؛ لأنها تعلم أنني وما أملك لها ولأولادنا في حياتنا ومماتنا، ولكنني أريد التصرف السليم وبراءة ذمتي إذا كان علي دفعه لها بصفة عاجلة ودون أن تطلبه.

ج ٢: ما تأخر دفعه من صداق المرأة يعتبر ديناً لها في ذمة الزوج، تزكيه كل سنة إذا بلغ نصاباً فأكثر، إلا إذا كان الزوج معسراً أو كان المهر مؤجلاً بالطلاق أو الموت، فإنها لا تجب عليها زكاته حتى تقبضه ويجول عليه الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٨١٥)

س: تقدمت إلى فتاة وتم والله الحمد عقد النكاح عليها، على أن يتم الزواج في أقل من سنة، فقامت بشراء الذهب المطلوب وهو مبلغ يقارب (٤٢٠٠٠) اثنين وأربعين ألف ريال، قبل إتمام

الزواج تقدمت إلى إحدى الكليات العسكرية، وقبلت فيها والله الحمد لمدة ثلاث سنوات، فرفض والدها أن يتم الزواج إلا بعد التخرج، أي: بعد ثلاث سنوات، علماً بأنني قد شريت الذهب المطلوب فقمتم بوضع الذهب عند صاحب المحل، أي: دكان الذهب، وهو للحفاظ وليس للتجارة، بعد مضي سنة كاملة على الذهب أردت أن أخرج زكاته، إلا أن صاحب المحل قال: ليس عليه زكاة، وعليكم أن تسألوا، ولكن لم نسأل، وبقي عنده لمدة ثلاث سنوات ولم نخرج زكاته، بعد ذلك تم الزواج وأصبح الذهب مع زوجتي وأكمل الآن سنتين، علماً بأنه في السنة الأخيرة وقبل أن نكمل باعت منه وبدلت منه، أما الآن في الوقت الحالي فإن الذهب سرق بالكامل، ولم يبق إلا ما هو ملبوس، ماذا علي أن أفعل؟ خمس سنوات لم تخرج زكاته، والذهب الآن غير موجود، موجود منه ما هو ملبوس وهو قليل جداً، والذهب كله غير معروف الأوزان، وإنما معروف سعره بالكامل (٤٢٠٠٠) كيف أخرج زكاته؟ إنني قلق للغاية وغير مرتاح البال ودائماً أفكر في زكاته.

هل أخرج زكاته للسنوات الماضية بالتقدير؟ إذا كان عليه زكاة هل أدفعها مرة واحدة، أم على أقساط شهرية مع المرتب الشهري، وهل علي إثم في عدم إخراجها للسنوات الماضية، هل

هناك كفارة؟

أرجو الإجابة على كل هذه الاستفسارات جزاكم الله خيراً.

ج: الزكاة واجبة في الذهب المذكور للسنوات الخمس المذكورة، ولو كان غير موجود في الوقت الحاضر، وعليك التوبة والاستغفار عن تأخير إخراج الزكاة الواجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٨٥)

س: لا يخفى على سماحتكم بأنني صاحب معرض سيارات للبيع والشراء، ولم أتحصل على تصريح لفتح المعرض إلا بعد تأمين مبلغ عشرين ألف ريال من مؤسسة النقد، مثبتة مدة ست سنوات، نرجو من سماحتكم إفادتنا هل في هذا المبلغ زكاة أم لا؟ علماً بأنني لا أستفيد منه، وكذلك بأنني لا أستلمه إلا بعد تقفيل المعرض، والمعرض مفتوح الآن ولا أعلم متى أقفله هل بعد سنة أم عشرين سنة، وإذا كان عليها زكاة فهل أزكي ما فات من السنين كل سنة بحقها أم من الآن، وإذا كان ما عليه زكاة نأمل إفادتنا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا زكاة عليك في المبلغ

المذكور حتى تقبضه وتستقبل به حولاً جديداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٢٦١)

س: قمت بتوفير ما يرزقني الله به من راتب وخلافه من سنوات عديدة، حتى بلغ معي من المال ما يبلغ نصاب الزكاة، وزاد هذا المال معي بمرور الأيام، ولكني لم أخرج عنه ما يوجبه الله علي من الزكاة، وفكرت بأن أستغل هذا المال في بناء مسجد لله تطوعاً وطلباً لرحمته ورضوانه، وقمت فعلاً ببناء المسجد ولا زال العمل جارياً به حتى الآن، فهل يجب علي إخراج الزكاة من هذا المال رغم إنفاقه في سبيل الله أم لا تجب علي الزكاة؟ أفيدوني رحمكم الله وغفر لي ولكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب عليك إخراج زكاة الأموال التي وفرتها للأعوام السابقة إذا بلغت نصاباً عند تمام كل حول، وما نويته لبناء المسجد من المال فلا تجب فيه الزكاة من وقت النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٦١٣)

س: أنا أعلم أن هناك قاعدة شرعية تجيز صرف زكاة المال لمن لا تجب على المزكي لهم النفقة، وحيث إنني محرم لزوجتي وهي تعمل فهل ما يصرف من عائد عملها يمكن حسابه من زكاة مالها حتى ولو كانت الزكاة تصرف كلها على الأولاد لكونهم لا تجب النفقة عليهم من مالها، وأن النفقة واجبة على الوالد؟

ج: إذا كانت زوجتك تنفق مرتباتها ولا يتوفر عندها شيء يحول عليه الحول فلا زكاة عليها، وإن كان لديها دراهم يحول عليها الحول من رواتبها أو غيرها فإنها تجب عليها الزكاة، لكن لا يجوز لها أن تصرف الزكاة على أولادها؛ لأن زكاة الوالد لا تحل لولده والعكس كذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٧٥)

س: نفيد سماحتكم نحن لجنة الإعاشة المطهية في قوة أمن حي السفارات بالرياض، بأننا مكلفون باستقطاع مبلغ شهري محدد من كل فرد وضابط، من منسوبي القوة، وذلك حسب رغبتهم وطبقاً للأوامر والتعليمات من الجهات المختصة، ونقدم بهذه

المبالغ الإعاشة المطهية المتضمنة وجبات الفطور والغداء والعشاء لكافة منسوبي القوة، ويحصل أنه يزيد مبالغ مالية في نهاية كل شهر، وأحياناً نقص، وفي حالة الزيادة تدخل هذه المبالغ إلى صندوق الإعاشة كرصيد للإعاشة يصرف منها عند الضرورة، وعندما يكبر المبلغ ويصل إلى مستوى معين نقوم بإيقاف استقطاع المبالغ لمدة شهر مثلاً، ونصرف من هذا الرصيد.

وسؤالنا يا سماحة الشيخ: هل يتوجب علينا دفع زكاة لهذا المبلغ الذي يدخل صندوق الإعاشة كرصيد إذا دار عليه الحول؟ نرجو الإفادة حتى تكون قاعدة نسير عليها والله يحفظكم.

ج: إذا بلغ نصيب كل واحد من الأفراد نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٢٣)

س: تقدم لشقيقي شابان أخوان منذ سنتين، ودفعوا لنا

نصف المهر أربعين ألف ريال.

سؤالني: إذا حال على هذا المهر الحول هل نركي عنه أم لا؟

وهل نخرج الزكاة من نفس المهر أم من غيره؟ علماً بأننا قد زكينا

عنه من نفس المهر في السنة التي مضت. أفيدونا جزاكم الله خيراً.
ج: تجب الزكاة في مهر المرأة إذا بقي في ملكها وتم عليه
حول من عقد النكاح، بأن يخرج منه ربع العشر، أما إذا كان المبلغ
المذكور قد دفع بعد مجرد الخطبة ولم يحصل عقد بينهما فإن زكاته
تجب على صاحبه الذي دفعه؛ لأنه ملكه ولم يدخل ملك المرأة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٢٨٣)

س٣: رجل عنده ورق بنكنوت قيمته ألف نيرا، وهذه
القيمة له خاصة، فهل يلزم بدفع زكاة عنها وما قيمة هذه الزكاة
عند المذاهب الأربعة؟

ج٣: تجب الزكاة في هذه النقود إذا بلغت النصاب وحال
عليها الحول، بأن يخرج منها ربع العشر، (اثان ونصف في المائة).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٨٥)

س٢: أنا موظف في سكن حكومي، وندفع تأميناً عند استلام السكن (٥٠٠٠ ريال) وعندما يرغب الشخص إخلاء السكن يرد إليه المبلغ، مع العلم أن هذه الجهة تودع المبلغ في البنك الأمريكي. والسؤال: هل يجب على هذا التأمين زكاة، وهل يجوز هؤلاء المسؤولين وضع المبلغ والذي يبلغ إجماليه أكثر من مليون ريال في البنك المذكور؟ مع العلم أن أصحاب هذه المبالغ لا يرضون بوضعها في هذا البنك.

ج٢: إيداع المبالغ المذكورة في البنوك إن كان القصد منه مجرد الحفظ فلا بأس به من أجل الضرورة، وإن كان القصد منه الاستثمار الربوي فهو لا يجوز، وعلى كل حال يجب على صاحب المبلغ أن يزكّيه إذا تم عليه حول وهو يبلغ النصاب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٦٧)

س: لدي منزل مؤجر لدى شركة، وأتقاضى إيجار كل سنتين مقدماً، وأودع هذا المبلغ كاملاً بالبنك، وعندما يحول عليه الحول أخرج منه الزكاة، فهل المبلغ المتبقي بعد إخراج الزكاة إذا

حال عليه الحول مرة ثانية عليه زكاة؟ علماً بأن هذا المبلغ لا
أخذ منه شيئاً إلا الزكاة فقط، علماً بأن علي أقساط أقوم
بسدادهما لدى صندوق التنمية العقاري، حيث إنه هو الجهة التي
قامت ببناء هذا البيت المؤجر، وأدفع سنوياً (٩٥٩٣ ريالاً)
للقسط، وما زال متبقي في ذمتي مبلغ وقدره (٢٥٣٨٢١ ريالاً)
لصندوق التنمية العقاري وغيره، فهل تسقط الزكاة لوجود هذا
الدين مع التوضيح الدقيق، وهل على المال الثابت إذا أخرجت
زكاته وحال عليه الحول زكاة مرة أخرى، وإذا كان هذا المال
أقل من مجموع الدين فهل تجب فيه الزكاة؟

ج: عليك أن تزكي ما بقي لك من النقود في البنك أو غيره
إذا كانت نصاباً كلما حال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٧٤)

س ١: أنا طالب جامعي، لا أملك قوت يومي، وكذلك أخي
الذي يدرس في الخارج، ولي ست أخوات، ووالدتي والله الحمد
تؤدي خمسها وتصوم شهرها وتطيع ربها قدر استطاعتها، ووالدي
عليه رحمة الله متوفى وقد ترك لنا بعض النقود القليلة التي نعتمد

عليها بعد الله عز وجل في معاشنا، ولكن المشكلة تكمن في أمرين:
أولهما: أن هذه النقود موجودة في بنك ربوي، ولا يحق لأحد
منا التصرف فيها سوى والدتي التي تصرف منها على
ملبسنا ومأكلنا ومشربنا ومعاشنا، وتعليمنا، وقد
نصحتها مراراً وتكراراً باللين تارة وبالشدّة والغلظة تارة
أخرى فلم تستجب لي، وقد وصل بنا الحد في بعض
الأوقات إلى الشجار والمقاطعة بسبب هذا الموضوع.

ثانيهما: هو رفضها إخراج الزكاة؛ مدعية بأننا أيتام ونحن أولى
بها من غيرنا، وأنه لا يوجد من يستحقها في مجتمعنا،
وإن وجد فتجده إما سكيراً يصرف ماله كله على الخمر
حتى يفلس، أو شارب دخان يصرف ماله فيه، وعندما
أنصحها وأشد عليها تخرج جزءاً يسيراً منه وتقول لي:
أرسل الباقي لأخيك ليتعلم بها، فأقول لها: لا تجوز
الزكاة على أخي؛ لأن له حقاً في هذه الأموال، فتقول
لي بأنها سألت الناس وأجازوا لها عملها هذا.

أرشدوني ماذا أفعل وكيف أتصرف، فإني أخشى أن أدعو
الله فلا يستجيب دعائي؛ لأن مأكلي حرام ومشربي حرام
وملبسي حرام، فإني يستجاب لي؟ فكيف الخلاص وما هو الحل؟
ج ١: أولاً: إيداع المال لدى البنك بدون فوائد جائز للحاجة، وإن
كان الإيداع بفوائد فإنه حرام؛ لأن ذلك من الربا.

ثانياً: المال الذي بلغ نصاباً ومضى عليه حول تجب فيه الزكاة ولو كان المال لأيتام ونحوهم، وعليك بالتلطف بوالدتك وتبيين الحكم الشرعي لها، وادعائها عدم وجود الفقراء لا يبرر منعها للزكاة؛ لأن الزكاة واجبة، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٥﴾ يَوْمَ تُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جبينه وجنبه كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، وعليك مناصحة أمك، أن تبين لها أن الزكاة سبب لبركة المال وزيادته، وإذا أعطتك زكاة فأعطها الفقراء ولا ترسل بها لأخيك؛ لأنها زكاة مالكم وماله.

(١) سورة التوبة، الآيتان ٣٤، ٣٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٢٩٩)

س٣: إذا كان عندي مال قدره مثلاً (٣٠٠٠٠ ريال

سعودي) وهو يزداد (٢٠٠٠) تقريباً، فهل إذا حال عليه الحول

أخرج زكاة (٣٠٠٠٠) أم مجموع ما أصبح بعد الزيادة

الشهرية، مع أن آخر زيادة كانت قبل تمام الحول بشهر؟

ج٣: يجب إخراج الزكاة من المال إذا تم عليه الحول

والإضافات المستجدة إن كانت أرباحاً فحولها حول أصلها، أما إن

كانت غير أرباح فيجب الزكاة فيها إذا تم حولها وإن عجل زكاتها

مع ما تم حوله فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٢٧)

س٢: رجل مسكين ليس لديه مسكن ولا محل ولا أراضي

زراعية، ولم ينكح لعدم الأموال، وهو يعمل في الخليج ويجمع

الفلوس في البنوك الإسلامية في بلده لكي يبني بيتاً أو يشتري محلاً

أو أرضاً زراعية، حتى بلغ هذا المبلغ على نصاب الزكاة وحال عليها الحول، هل عليه الزكاة أم لا؟ مأجورين.

ج ٢: إذا بلغ هذا المال نصاباً وحال عليه الحول فإن الزكاة واجبة فيه، ولو كان قاصداً بجمعه بناء سكن أو زواج أو غير ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٣٢)

س ٢: زوجتي لها مؤخر صداق بدمتي، وله ما يقارب عشر سنوات، وتساءل: هل عليه زكاة وكيف تكون بعد هذه المدة؟ علماً أنني أستطيع سداد هذا المؤخر عند طلبها وهو يبلغ النصاب. ج ٢: تجب الزكاة في صداق المرأة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول من عقد النكاح؛ لأنها تملكه بالعقد عليها، وعليه فيجب على زوجتك أن تزكي صداقها للمدة الماضية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٥٣٠)

س ٢: مثلاً عندي فلوس في أحد البنوك، وحيث إنني أطلع

الزكاة وهن قد مضى عليهن حول، هل يجوز ذلك؟ وإنني أطلع

الزكاة من غيرها من الدراهم الموجودة عندي. هل يجوز ذلك؟

ج ٢: يجوز للإنسان أن يخرج الزكاة عن الدراهم التي تم

حولها من غيرها، وخصوصاً لو كان له ديون في ذمم الناس أو كان

له ودائع، فإنه عند تمام الحول يخرج زكاتها من عنده؛ لأن زكاتها

دين في ذمته يسدده منها ومن غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٧٠١)

س: أعمل في هذه البلاد المباركة وأخذ كل شهر مبلغ

(١٠٠٠ ريال) هل أخرج زكاته آخر العام عن الدخل الذي

أعود به إلى وطني، وهل يكون الدفع في نهاية العام فقط؟

ج: يجب على المسلم إذا كان عنده دراهم تبلغ النصاب

فأكثر وحال عليها الحول أن يخرج زكاتها بمقدار ربع العشر،

ويعطيها للمستحقين من أهل بلده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٨٢)

س: أقوم بادخار مال لكي أقوم بإجراء عملية زرع كلى،

علماً بأن هذا المبلغ لا بد وأن يتجاوز النصاب فهل فيه زكاة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فالواجب عليك زكاة هذا المبلغ

إذا حال عليه الحول بعد بلوغه النصاب، ومقدار الزكاة ربع العشر

(٥، ٢٪).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الفطر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٩٣)

س ٢: جرت العادة لكل إخواني الرجال أن يعطوا لوالدي

زكاة الفطر لتوزيعها نظراً لعدم وجودهم بالبلد واختلاطهم، فهل

يجوز ذلك؟ ولكني أوزع بمعرفتي الخاصة وعندما تعلم تزعل مني

كثيراً فهل في ذلك خطأ، وهل أكون مذنب لوالدي؟

ج ٢: على إخوانك أن يوزعوا زكاة الفطر عنهم على الفقراء

الموجودين في البلاد التي يوجدون فيها وقت وجوب زكاة الفطر،

فإن لم يوجد لديهم فقراء وأرسلوها إلى والديهم لتوزيعها فليس لك

توزيعها إلا بإذنها؛ لأنها هي الوكيلة، وعليها أن توزعها بنفسها أو

بواسطة ثقة ترضاها، أنت أو غيرك. أصلح الله حال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٨٨٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

ما ورد إلى سماحة الرئيس العام، من المستفتي: جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية بينبع، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦١٤٣) في ٢٨/١٠/١٤١٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تقدم إلينا بعض المواطنين والمقيمين يطلبون من الجمعية قبول زكاة الفطر؛ لعدم معرفتهم بمسئوليتها في هذه المدينة، وأن تكون بالطريقة الآتية:

- ١ - تقبل الجمعية زكاة الفطر مقيمة بالنقد.
- ٢ - تقوم الجمعية بشراء أرز بقيمة الزكوات المسلمة إليها.
- ٣ - في نهاية شهر رمضان وفي الوقت المحدد لإخراج الزكاة تقوم الجمعية بتشكيل لجان لتوزيع الزكوات في المدينة والقرى والهجر المجاورة.

بناء على طلب الإخوة الكرام، نتقدم لسماحتكم طالبين رأي الشرع في هذا الموضوع، كما نستوضح من سماحتكم بالنسبة لتوزيع الزكوات على القرى والهجر لو تأخر عن الزمن المشروع فهل هناك حرج؟ نحن في انتظار فتواكم في هذا الموضوع سائلين الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصالح. تفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا مانع من قيام

جمعية البر بتوزيع زكاة الفطر من رمضان بالوكالة عمن يطلب منها ذلك، وعليها أن تخرجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز لها تأخيرها؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تؤدى زكاة الفطر إلى أهلها قبل صلاة العيد، والواجب إخراجها طعاماً لا نقوداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦٧)

س: عرفنا أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من ولد وزوجة وخادم، فإذا سافرت زوجة المسلم لزيارة أboيها في بلد آخر ومكثت شهرين أو أكثر حتى جاء يوم عيد الفطر وهي عند أboيها، فهل يلزم زوجها إخراج الزكاة أم الزكاة على أboيها لكونها عندهم وقت الإخراج؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإن زكاة الفطر للزوجة واجبة

على زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	

السؤال الثالث والخامس من الفتوى رقم (١٥٨٨٨)

س٣: هل يجوز أني أعطي زكاتي لشيخ القبيلة؟ مع العلم أنه لا يوصلها إلى عاملة الزكاة، وأنه يأخذها له، وهل يجوز إذا بعثها من أخي وأعطيت حق الله العاملة، هل يبقى علي شيء منها بحيث إنها تأكل وتشرب مع غنمي التي أخرجتها منها؟

ج٣: لا يجوز دفع الزكاة إلا لولي الأمر المسلم إذا طلبها أو إلى الفقراء، أما دفعها لشيخ القبيلة فيجوز إذا كان يوزعها على المستحقين لها ولم يطلبها ولي الأمر، أما إذا كان شيخ القبيلة يأخذها لنفسه فإنه لا يجوز دفعها إليه، ولا يجوز دفع القيمة عن مواشي الزكاة إلا إذا طلبها عمال ولي الأمر فيدفع لهم قيمة المواشي حينئذ، أما بقاء الشاة التي بعثها على أخيك مع غنمك فلا بأس به.

س٥: هل تجوز زكاة الفطر أن أنفقها على المحتاجين فلوساً

بمقدار ثمن الصاع الذي أنفقه عليهم؟

ج٥: لا يجوز دفع النقود بدلاً من الطعام في صدقة الفطر؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراج الطعام في صدقة الفطر، وقدره بالصاع مما يدل على تعيينه وعدم إجزاء القيمة، وفي إمكان الفقير أن يبيعها بعد قبضه لها وينتفع بثمنها في حاجاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٢٨)

س٣: هل يجب إخراج زكاة الفطر عن الضيوف الذين يقضون شهر رمضان كاملاً عند صاحب البيت، وهل يجب إخراجها عن امرأة عقد عليها ولم يدخل بها؟ علماً أنها لا تزال في بيت أبيها. وما معنى هذا الحديث: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) رواه الدارقطني عن ابن عمر، وحسنه الألباني. وبارك الله فيكم، والسلام.

ج٣: أ - للمسلم أن يخرج زكاة الفطر عن ضيفه الذي أنفق عليه شهر رمضان إذا أخره بذلك ووافق عليه قبل الإخراج، والأولى لهذا الضيف أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه من ماله؛ لأنه المخاطب بالأمر.

ب - الفطرة عن الزوجة التي لم يدخل بها كالنفقة، فكما لا يلزم الزوج النفقة عن زوجته إلا بعد أن يتسلمها فكذلك الفطرة.

ج - معنى الحديث المذكور: أن الرسول ﷺ أمر المسلم بإخراج زكاة الفطر عن من تلزمه نفقتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيني عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: إحدى الدول العربية تقوم بجمع زكاة الفطر من الناس نقداً، عبر مندوبيها في القرى والمدن، وتجمع هذه الأموال النقدية إلى الشؤون الاجتماعية بالدولة؛ لتصرف منها طوال العام وعلى فترات كل ثلاثة أشهر رواتب المستحقين المسجلين بالشؤون الاجتماعية وربما وصلت إلى غير المستحقين أيضاً، وكذلك يصرف منها رواتب أو مكافآت للقائمين على جمعها في المدن والقرى، حيث تعتبر زكاة الفطر إحدى الموارد للشؤون الاجتماعية، ويكون بعض الناس لا يطمئن إلى هذه، ويقومون بإخراج زكاة الفطر مرتين، مرة بشكل مباشر حسب الأمر الشرعي، ومرة أخرى بشكل نقدي إلى مندوبي الدولة. أفتونا مأجورين في صحة هذا العمل؛ ليتم إبلاغ الناس للعمل به وتوعيتهم للعمل الشرعي الصحيح، في هذا الجانب المهم جداً، ونرجو أن تكون الفتوى مكتوبة ليتسنى لنا طبعها.

ج: يجب عليك صدقة الفطر في موعد إخراجها الشرعي، وهو ليلة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ويكون المدفوع صاعاً من قوت البلد، أي ثلاثة كيلوات من الطعام، ولا يجزئ دفع القيمة عنها؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها من الطعام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٥٩٢٥)

س٦: إنني أعيش هنا في السعودية، وزوجتي في مصر وابني

كذلك، فهل أدفع عنهما زكاة الفطر؟ وللعلم أنها تسكن مع والدي

ووالدتي وأخواتي البنات، وتأكل معهم، فهل يحق لوالدي أن يدفع

لهم ولي في مصر؟ علماً بأن من أقاربنا هناك من يستحق ذلك.

ج٦: أنت تدفع زكاة الفطر عن نفسك في البلد الذي ينتهي

شهر رمضان وأنت فيه، وزوجتك وأولادك يخرج عنهم والدك في

بلدهم الذي يقيمون فيه، وإن أخرجت زكاتهم مع زكاتك في

البلد الذي تقيم فيه فلا بأس، وكذلك لو أخرجوا عنك في البلد

الذي هم فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٢٩٩)

س١: هل أخرج زكاة الفطر عن اليتيم الذي أكفله في

أفريقيا؟

ج ١: زكاة الفطر يخرجها الشخص في البلد الذي يحل عليه تمام شهر رمضان وهو فيه؛ لأنها تابعة للبلد، فاليتميم المذكور يخرج عن نفسه في بلده أو تخرج عنه الجهة التي تقوم برعايته هناك.

س ٢: ما هي القيمة الحقيقية للصاع المذكور في الحديث

المتعلق بزكاة الفطر؟

ج ٢: صدقة الفطر يجب دفعها طعاماً، ولا يجزئ فيها دفع القيمة، ومقدار الصاع ثلاثة كيلو جرام تقريباً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٩٣)

س: أعرض لسماحتكم سؤالي هذا، وفيه أسأل عن مقدار زكاة الفطر بالكيلو، علماً أنني قد أخرجت عن أربعة أفراد من عائلتي بقدر ١٠ كيلو غرام من الأرز، وبعد ذلك شككت في الأمر وسألت عن مقدارها عن الفرد الواحد وقيل إنها ٢,٢٥ كيلو. أرجو من سماحتكم إفادتي عن المقدار بالكيلو، وإذا كان لدي نقص ماذا أعمل يا سماحة الشيخ؟ أفتوني ماجورين وجزاكم الله خير الجزاء. هذا ما تضمنه سؤالي.

ج: مقدار زكاة الفطر عن الفرد ثلاثة كيلو تقريباً من الأرز أو غيره من قوت البلد، وعليه فيستكمل ما نقص من الزكاة عن الأربعة المذكورين قضاءً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٢٦)

س١: إذا أراد أحدنا أن يدفع زكاة الفطر إلى إنسان معين، وأخذ كيس رز مكتوب عليه ٤٥ أو ٤٠ كيلو جرام حسب وزن الشركة المنتجة له، وذلك دون أن يفرغه ليكيله بالصاع، على أن يجعل الصاع ثلاثة كيلو، وكذلك فإنه إذا نقص هذا الكيس عن العدد المطلوب زاده، أما إذا كان فيه زيادة فإنه يعتبره صدقة، فهل يجوز له ذلك؟

ج١: لا بد أن يتأكد من مقدار الكيس الذي يخرج في زكاة الفطر، ولا يكتفي بما كتب عليه أو أن مقداره كذا وكذا؛ لأنه قد يكون ناقصاً فيبقى في ذمته شيء من صدقة الفطر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٠٠)

س١: عندنا طعام الرز أيسر الأطعمة من ناحية الاستعمال، ونحن نزن المد النبوي الذي يجزئ عن الشخص الواحد بالكيلو، وبعد ذلك نزن كيس الرز ونقيس على ذلك، ونعرف كم يقع الكيس أمداداً نبوية، وبذلك نخرج زكاة الفطر بهذه الطريقة، فما حكم هذا العمل، هل هو جائز أم لا؟

ج١: مقدار الصاع النبوي ثلاث كيلوات تقريباً، فيلزم إخراج هذا المقدار عن كل شخص في صدقة الفطر، فإذا عرفتم ما يلزم إخراجها عن الشخص الواحد أمكنكم معرفة ما يلزم العدد من الأشخاص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س١٠: فطرة الصائم زكاة النفس، أحياناً نعطئها الفقهاء

التابعين لهذا المذهب وأحياناً نعطئها المساكين.

ج١٠: قد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده الأغنياء، وهم الذين يملكون نصاباً فأكثر من نصب الزكاة، زكاة واحدة تؤخذ من أغنيائهم فتزد في فقرائهم، وإلى بقية الأصناف الثمانية، التي

بينها الله سبحانه في سورة التوبة في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا
 الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
 قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
 فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)، فإذا أدى المسلم
 زكاته لصنف من هذه الأصناف أو إلى ولي الأمر برئت ذمته، وإن
 أدى بعضها لولي الأمر وبعضها لبعض الأصناف المذكورة
 فكذلك، إذا لم يطلبها كلها ولي الأمر، أما إلزام أصحاب الزكاة
 بزكاتين إحداهما لولي الأمر، والثانية لشخص من الناس كالفقيه
 أو غيره فهذا منكر لا أصل له، وظلم يجب تركه، وقد بلغني أن
 بعض الناس يجعل في ماله فريضة لازمة لشيخ الطريقة قدره
 الخمس، ويقول: هذا خمس الغنيمة المفروضة على الناس، ويجعل
 شيخهم أموال الشيعة بمثابة الغنيمة، وهذا أيضاً باطل لا أساس له
 في الشريعة المطهرة، وإنما الخمس الذي ذكره الله في قوله سبحانه:
 ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي
 الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ الآية^(٢)، هو
 خمس الأموال التي تغنم من الكفار إذا هزمهم المسلمون وأظهرهم
 الله عليهم، يصرفه ولي الأمر وهو أمير المؤمنين أو ملك البلاد الذي

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤١.

تولى قتال الكفرة أو نائبه في المصارف التي ذكرها الله سبحانه في الآية الكريمة، وفي المصالح العامة أيضاً كالفيء، ويعطى منه القضاة والمدرسون وجنود المسلمين ما يحتاجون إليه وما يعينهم على التفرغ لأعمالهم، كما بين ذلك أهل العلم في مصارف الفيء وخمس الغنيمة.

وبهذا يعلم أن الواجب على كل طائفة تدين بالإسلام أن تخضع لحكم الإسلام في جميع الأمور، من الزكاة والفيء وخمس الغنائم وغير ذلك، وليس لهم أن يشذوا عن المسلمين بأحكام يتدعونها لا أصل لها في الشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من مخالفة الأحكام الشرعية والمشاقة لله ولرسوله وللمسلمين، وإيجاد فجوة بين المسلمين تسبب النزاع والاختلاف الذي يضر المسلمين ويعين عدوهم عليهم.

أما زكاة الفطر فالواجب صرفها للفقراء والمساكين؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين)^(١)، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس لصلاة العيد، ولا حرج في إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين؛ لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، أنهم كانوا يؤدونها إلى

(١) أخرجه أبو داود ٢٦٢/٢ برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه ٥٨٥/١ برقم (١٨٢٧).

الفقراء قبل العيد بيوم أو يومين^(١). والله المستعان والهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥١٤)

س ٢: رجل توفي قبل غروب شمس اليوم الأخير من

رمضان، وآخر توفي بعد الغروب، من منهما تجب عليه الزكاة،

أي: زكاة الفطر؟

ج ٢: الذي توفي قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر لا تجب

عليه زكاة الفطر؛ لأنها تجب لغروب الشمس تلك الليلة وهو توفي

قبل الوجوب، والذي توفي بعد الغروب تجب عليه زكاة الفطر؛

لأنه توفي بعد الوجوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) انظر: (سنن أبو داود) ٢/٢٦٣ برقم (١٦١٠).

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س٧: مقيم بالمملكة ويرغب في إخراج زكاة المال أو الفطر، هل يجوز إخراجها هنا بالمملكة عنه وعن أسرته، أم تخرجها أسرته في بلده عنهم وعنه، أم كل يخرج عن نفسه في البلد الذي يقيم فيه؟

ج٧: من أقام بمكان وغربت عليه شمس آخر يوم من رمضان فيه فإنه يخرج زكاة الفطر في ذلك المكان، فيخرج المقيم في المملكة زكاة فطره في المملكة، وتخرج عائلته زكاة فطرهم في بلدهم وهذا هو الأفضل، وإن أخرج فطرة أسرته في البلد الذي هو مقيم فيه فلا حرج؛ لأنهم تابعون له في ذلك، وأما زكاة المال فالأصل أنها تخرج في المكان الذي ينمى فيه المال، وإن دعت الحاجة والمصلحة لنقلها إلى مكان آخر لكون الفقراء فيه أشد حاجة مثلاً ونحو ذلك جاز نقلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٧٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: جمعية البر بضاحية العريجات، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦١١٥) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤١٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تقوم الجمعيات الخيرية بأخذ وكالات من الفقراء لاستلام زكاة الفطر من المحسنين، ولا تقوم بتوزيع هذه الزكاة إلا بعد العيد بأيام، ما حكم فعلهم هذا؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز تأخير إخراج صدقة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد إلا أن يكون مستحقها المعين قد وكل من يقبضها عنه في الوقت المحدد لإخراجها نيابة عنه، فإن قبض وكيله لها في وقت الإخراج كقبض الموكل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٧٢)

س: هل يجوز للجان الزكاة شراء زكاة الفطر في أول أيام رمضان ثم توزيعها على الفقراء في آخر الشهر؟ علماً بأن المتبرعين لم ينووا بعد إخراجها، فهل يجوز إخراجها قبل النية؟
ج: وقت إخراج صدقة الفطر بعد رؤية هلال شوال إلى ما

قبل صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل رؤية الهلال بيوم أو يومين فقط، ويخرجها المزكي عن نفسه وعمن يقوم بمؤوتهم إلى مستحقيها، أو يوكل في الوقت المحدد من يخرجها عنه ممن يثق به؛ لأنها حق واجب في ذمته، فلا يجوز له التساهل في إخراجها ولا الاعتماد على الجمعيات التي تتساهل في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٥٩٣)

س٥: هل يجوز أن نخرج زكاة الفطر عن الكافر إذا كنت

وكيلاً عنه؟

ج٥: لا يجوز لك دفع زكاة الفطر عن الكافر لفقد الأصل وهو الإسلام، وهذا الأصل شرط في صحة إتيانه بما أمر به، وزكاة الفطر عبادة مالية، وهذا النوع من العبادات لا تصح النيابة فيه إلا بإذن من المنوب عنه إذا كان مكلفاً، والكافر لا تصح النية منه، وإذا لم تصح النية منه لكفره فلا تصح النيابة عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٥٠)

س ١: في نهاية شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٦ هـ، لم أذك
عني وعن أفراد أسرتي، حيث إنه كان عندي عمل حال بيني وبين
تأدية الفطرة، مع العلم أنني قد هممت بإخراجها مع فطرة هذا
العام، فهل هذا جائز وما الحكم في ذلك؟

ج ١: زكاة الفطر يستقر وجوبها على من أدرك غروب
الشمس ليلة عيد الفطر، وآخر وقت إخراجها يوم العيد قبل الصلاة،
فمن أخرها عن ذلك بلا عذر فإنه يأثم ويلزمه إخراجها قضاءً، وهي
صدقة من الصدقات؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (...من
أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي
صدقة من الصدقات) أخرجه أبو داود في سننه (ج ٢ ص ٢٦٢ -
٢٦٣ برقم ١٦٠٩) وأخرج ابن ماجه والدارقطني والحاكم نحوه.

فلا ينبغي للمسلم أن يتهاون بهذه الفريضة، أو يشتغل عنها
بأي شيء؛ لأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٢٨)

س ١: بالنسبة لزكاة الفطر في أوروبا وأمريكا هل يجوز

جمعها لغرض إرسالها إلى المجاهدين في بعض البلاد الإسلامية، أم
كما يقول بعض الناس: لا يجوز هذا، بل علينا إخراجها بالحبوب
ثم توزيعها على المحتاجين، والذي لا يوجد في هذه الديار، بينما
المجاهدون بأمس حاجة في تلك الديار؟

ج ١: زكاة الفطر يستقر وجوبها على كل مسلم أدرك
غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، أما وقت إخراجها
فيجوز أن تخرج قبل العيد بيوم أو يومين، والمستحب أن تخرج يوم
العيد قبل الصلاة، وعلى ذلك عمل الرسول ﷺ وصحابته رضي
الله عنهم، أما جمع زكاة الفطر من أول الشهر فذلك مخالف لسنة
رسول الله ﷺ وعمل صحابته رضي الله عنهم، فلا يجوز مطالبة
الناس بها قبل وقت وجوبها.

والواجب أن يخرج المسلم زكاة الفطر في البلد الذي هو مقيم
فيه، أما نقلها خارج البلد الذي لا يقيم فيه فذلك مخالف للشرع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٩٠٣)

س ٤: يعيش معنا في القرية نصارى وللأسف الشديد يظن
بعض المسلمين أن النصارى أهلاً للأمانة، فيضعوا عندهم الأمانات

من دون المسلمين، وقام أحد المسلمين بإعطاء النصراني زكاة الفطر، وكلفه أن يوزعها على الفقراء. وسؤالي: هل يجوز ذلك، وهل تقبل الزكاة من هذا المسلم؟

ج ٤: لا يجوز توكيل الكافر في توزيع زكاة الفطر؛ لأنه لا يوثق به في أمور الدين، ولهذا لا تبرأ ذمة من وجبت عليه إلا بإخراج بدل عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٢٦)

س ١: أنا شخص ساكن مع والدي في بيته، وأنا متزوج ولدي

أولاد، فهل يجوز أن والدي يزكي عني وعن أولادي زكاة الفطر؟

ج ١: إذا أخرج الأب زكاة الفطر عنك وعن أولادك وزوجتك فلا بأس بذلك، وتجزئكم عن زكاة الفطر، وإن أخرجت من مالك عن نفسك وعن من تعولهم فهو أفضل؛ لكونك المخاطب بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

الصدقة

الفتوى رقم (٢٠٩٦٤)

س: يختلف كثير من أهل الخير: أي أبواب الإنفاق المادي أفضل وأولى وأعظم أجراً؟ هل هي الصدقة على الفقراء والمساكين، أو تفتير الصوام، أو المساهمة فيما يتعلق بإقامة الدين والدعوة إلى الله تعالى وبيان الحق والتحذير مما يخالفه بطباعة الكتب الشرعية وتوزيعها، وكفالة الدعاة، ونحو ذلك من طرق الدعوة إلى الله تعالى؟ أفتونا مأجورين لتعم الفائدة، والرد على الخير كفاعله. والله يحفظكم.

ج: طرق الخير كثيرة والحمد لله، والمشروع للمسلم أن يعمل منها ما يستطيع رجاء ثواب الله وإعانة لإخوانه المسلمين، لكن يكون بعض وجوه الإنفاق أفضل من بعض عند الحاجة إليه، أو قلة المنفقين فيه، ونحو ذلك من أوجه التفضيل، وإن تيسر للمسلم أن يكون له سهم في كل باب من أبواب الإنفاق فهو حسن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: بعض القبائل تتسمى برجل من قبيلتنا، ثم يطلب هذا الرجل منا فرقة حتى نساعدته ويذهب إلى الشخص الذي سمي به، وتجمع له الأموال التي تزيد عن خمسة آلاف وأكثر، ويذهب إلى هذا الرجل، والذي لا يدفع يحتقره الناس، ويقللون من قيمته، وخاصة الشباب الملتزم يقولون: ما رفض هذا إلا بخلاً منه، ما أحد يسمع لدعوتك ولا كلامك، وأنا عندما أدفع هذا المبلغ لهذا الرجل أرى أن فيه تأليفاً لقلبه وجعله يتقبل مني النصيحة، فما رأي فضيلتكم؟

ج: يشرع للمسلم أن يئذل من ماله وأن ينفق منه، لا سيما في النائبات، وهذا من الصدقة غير الواجبة، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾^(١)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «ما نقص مال من صدقة» وقد حذر الله سبحانه من الشح بالمال والبخل به، فقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٨١٣)

س: أخ تركي، قام وباع ذهب زوجته وحضر لأفغانستان للجهاد في سبيل الله، ثم قتل مجاهداً في أفغانستان، وراجعنا في اللجنة أحد الإخوة الأتراك، مفيداً أن زوجة القتيل وأطفاله بحاجة ماسة إلى مساعدة مالية، وهم يقيمون في تركيا، وليس في باكستان، فهل يجوز أن نساعدهم من أموال اللجنة المخصصة للمجاهدين الأفغان؟

ج: لا مانع من إعطاء عائلة المجاهد المتوفى الموجودة في باكستان أو خارجه مساعدة مقطوعة مرة واحدة من الأموال المجموعة للمجاهدين حسبما تراه اللجنة المسؤولة عن توزيع الأموال المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٠٨٨)

س٣: إنني أب لأربعة أطفال وأعيل والدتي، ودخلي والله الحمد جيد بحيث نعيش منه برحاء ويبقى فضل أدخره وأنا لا زلت في حيرة فيما أفعله في هذا الفضل، فعندما أفكر في دنيائي وفي أولادي أقول إنني يجب أن أوفر مبلغاً جيداً من المال للمستقبل، حيث سيكبر أولادي وسيزداد المصروف اللازم لهم مع نموهم بسبب مصاريف الدراسة أو الزواج، ويردني هنا شاهد حديث الرسول ﷺ عندما قال للرجل الذي جاء يتبرع بماله ما في معناه: لأن يترك الرجل أهله أغنياء خير من أن يتركهم فقراء يسألون الناس، وعندما أقرأ المجلات الإسلامية وأرى الدعوات العديدة للتبرع وحاجة المسلمين للمال أقول: إنني يجب أن أتبرع لمساعدة إخواني، تردني شواهد كيف أن المسلمين الأوائل كانوا لا يوفرون كثيراً للمستقبل وأن على الإنسان أن يتوكل على ربه ويوقن أنه الذي يرزقه ويرزق أولاده في المستقبل أيضاً.

وسؤالي هو: هل لكم أن تقولوا لي قولاً أسترشد به، بحيث أتجنب الإفراط أو التفريط، وهل هناك قاعدة أو نسبة معينة تحدد ما ينفقه الإنسان وما يبقيه؟ جزاكم الله خيراً.

ج٣: نوصيك بما أوصى به النبي ﷺ حكيم بن حزام رضي الله عنه، حيث قال له: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن

تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله» متفق على صحته، والمراد باليد العليا: اليد المعطية، وبالسفلى: اليد السائلة، أي: الآخذة.

أما في حال المرض المخوف فليس لك أن تتبرع بأكثر من الثلث على أن يكون ذلك لغير الورثة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، لما استفتى النبي ﷺ في حالة مرضه، أن يتصدق بماله كله أو بالثلث أو بالشرط، أجابه النبي ﷺ بالإذن بالثلث فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٥٥٩١)

س: ورد علينا في هذا العام في الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في الطائف ثلاثة أنواع من التبرعات: (زكاة، وتبرع، وصدقة جارية) فأما الزكاة فقد صرفت على وجهها للفقراء من منسوبي الجماعة، والتبرعات نصرفها عادة رواتب للموظفين والمحفظين وجوائز للطلاب، لكن الإشكال عندنا فيما يسمى ب: الصدقة الجارية، بعضهم يرسل مائة ريال ويقول صدقة جارية، وقد جمعناها حتى أصبحت الآن مبلغاً لا بأس به، ونحن

متوقفون فيها حتى نعرف رأي سماحتكم في كيفية صرفها.

ج: المساعدات التي ترد إليكم باسم صدقة جارية يضم بعضها إلى بعض وتصرف في شراء عقارات ثابتة تصرف غلتها في مصلحة الجماعة، ولا مانع أن ترمم منها العقارات القائمة الموقوفة على مصلحة الجماعة.

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والإعانة على كل خير.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦١٥٩)

س: يأتي أناس إلى هيئات خيرية يتبرعون بالملابس والمواد الغذائية، وبعضهم يخصصونها إلى بلد معين، مثل: الصومال، أو البوسنة والهرسك، أو للدول الفقيرة في الخارج، فنرى من بعض المسؤولين لدى هذه الهيئات أنهم إذا جاءهم سائل يطلب مساعدة عينية في هذا البلد يعطونه من هذه المواد المخصصة للدول المذكورة أعلاه، فما حكم هذا العمل وجزاكم الله خيراً؟

ج: إذا خصت التبرعات بأناس أو جهات معينة فالواجب صرفها إلى من عينت له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٩٩)

س: توفي لدينا شاب من أهل الخير والصلاح، ومن طلبة العلم، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، هذا ما نحسبه عليه ولا نزكي على الله أحداً، ولم يتزوج بعد، وكان يعمل مدرساً - عليه رحمة الله - فقرر أحد زملائه جمع مبلغ من المال من المسلمين لعمل عمل خير باسمه، ويقول لمن تبرع بالمال: إنوه عن فلان، أي: اجعلوا نيته عن فلان، وبعد جمع المال سيبني به مسجداً في دولة الصومال باسم هذا المتوفى؛ ليعتبر صدقة جارية له، وقد عارضه بعض المسلمين على هذا العمل، بحجة الخوف من الوقوع في الشرك لبعض المسلمين هناك؛ لغلوهم فيه، واعتقادهم فيه اعتقادات باطلة، لماذا بني له مسجد ونحو ذلك؟

والسؤال هو: هل يجوز جمع الأموال باسم الميت وجعل النية

له ويتصدق أو يعمل بها مشروع خيري أم لا؟

ج: التبرع بالمال من أقرباء الميت وأصحابه من غير الزكاة لجعله صدقة جارية للميت من القربات المشروعة، والأولى أن لا يكتب على المسجد اسم من بني له المسجد؛ حذراً من الغلو فيه

وخوف الرياء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٦)

س ١: إنسان أعطاني بعض المال بغرض السفر لطلب العلم، ولكن حالت ظروف دون ذلك، فهل أحفظ به أم أعطيه لصاحبه؟

ج ١: عليك أن تخبر المتبرع بواقع الحال، فإن أذن لك به وإلا تعيد المبلغ إليه لفوات تحقق الغرض الذي دفع المال من أجله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٦١)

س ٣: كان عندي ثور قوي، فمرض مرضاً شديداً، وهممت أن أذبحه وأتركه للجوارح، وعندما عزمت على ذلك طلبه مني أحد الفقراء المعدمين، فأعطيته إياه، وقد شفي هذا الثور، فهل يكون لي أجر على هذا العمل أو أن قتله كان أفضل لي؟

ج ٣: لك من الأجر بقدر ما يحصل من الانتفاع بالمال الذي

تتصدق به، وينبغي أن تنفق الجيد ليكون نفعه أكثر وأجره أعظم،
قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٦٢)

س١: هل يجوز أن يتصدق عني أهلي في المملكة - لعدم

وجود فقراء هنا - من مالهم ؟

ج١: نعم، يجوز أن يتصدق عنك أهلك في المملكة من مالك
بإذنك أو مالهم مطلقاً، سواء وجد في البلد الذي تقيم فيه فقراء
أم لم يوجد، إلا زكاة الفطر فالأفضل إخراجها في البلد الذي
تقيم فيه، أو ما حوله إذا كان فيه فقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبد الله بن غديان عضو عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٨٦)

س٢: نجمع التبرعات في مسجد قريتنا، ولكننا ننبه إلى أسماء

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

الذين تبرعوا فنقول: تبرع فلان بكذا، فهل هذا الإعلان ينقص من ثواب المتبرع؟

ج ٢: إذا كان المقصود في ذكر اسم المتبرع مصلحة عامة من حث الناس على التبرع والإنفاق في سبيل الله، وأمنت المفسدة في جانب المتبرع - جاز ذلك، قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٩٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من مدير دار التربية الاجتماعية للبنين بالمدينة المنورة، عن طريق رئاسة المحاكم بمنطقة المدينة المنورة، بخطابه رقم (٥٦٧) في ٤/٤/١٤١٦هـ، والمحال إلى

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء، برقم (١٧٤٦)

وتاريخ ١١/٤/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

نعرض لفضيلتكم بأنه يوجد لدينا مبلغ وقدره الصافي

(٥٥٩ر٤٤٤) أربعمائة وأربعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وتسعة

وخمسون ريالاً، باسم أيتام دار التربية الاجتماعية للبنين بالمدينة

المنورة، حصيلة تبرعات كانت ترد للدار وقت أن كانت أهلية.

وقرر المسؤولون بالوزارة الاستفادة من هذا المبلغ عن طريق

تشكيل لجنة، وتود أن تقف على الرأي الشرعي عن الأوجه التي

يمكن الصرف منها عليه، مثل: إنشاء مباني، أو صيانة مرافق

الدار، أو إنشاء ملاعب وخلافه.

نأمل من فضيلتكم موافقتنا بالرأي الشرعي في ذلك؛

لنتمكن على ضوءه التصرف. وتقبلوا خالص تحياتنا ودمتم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الأمر كما

ذكر، وكانت التبرعات المذكورة من غير الزكاة - جاز التصرف

فيها بمصالح الدار، من إنشاء مباني أو صيانتها ونحو ذلك من

المصارف الشرعية في صالح الأيتام، ما لم يكن للمتبرع شرط فيما

تبرع به، فينفذ صرف المبلغ حسب شرط المتبرع به، وما كان

زكاة يصرف لفقراء الأيتام الموجودين في الدار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٠٠)

س ٢: أنوي أن أكفل يتيماً من أيتام المسلمين، عن طريق

هيئة الإغاثة الإسلامية، وتكون الكفالة باسم والدتي، هل هذا العمل جائز ويصلها ثوابه؟ أرجو الإجابة مشكورين.

ج ٢: يجوز لك أن تتصدق عن والدتك بكفالة يتيم تعرفه وتعرف حاجته ولك في هذا أجر، وتدخل والدتك بهذا في الثواب العظيم الوارد في كافل اليتيم، ففي الصحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»^(١) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما. وفي (صحيح مسلم) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة»^(٢)، وأشار الراوي وهو مالك بن أنس بالسبابة والوسطى، ومعنى: «له أو لغيره» أي قريبه

(١) أخرجه أحمد ٣٣٣/٥، والبخاري ١٧٨/٦، ٧٦/٧، وأبو داود ٣٥٦/٥ برقم (٥١٥٠)، والترمذي ٣٢١/٤ برقم (١٩١٨)، وابن حبان ٢٠٧/٢ برقم (٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٥/٢، ومسلم ٢٢٨٧/٤ برقم (٢٩٨٣)، والبيهقي في (الشعب) ١٤٣/٢٠ برقم (١٠٥١٩).

أو الأجنبي، فالقريب مثل أن تكفله أمه أو جده أو أخوه أو غيرهم من قرابته، قال ابن بطال في الحديث الصحيح السابق: (حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به فيكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
		عبدالعزیز آل الشيخ	

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٧٦)

س ٢: امرأة متزوجة، تعمل وتكسب من عملها، وهي تتصدق لمن تشعر أنه بحاجة إلى ذلك، وعندما يعلم زوجها يرفض ذلك، ويؤنبها إن فعلت، فتعطي من مالها سراً فما الحكم؟ وبالتالي ما الحكم إذا كانت بنت غير متزوجة ولي أمرها أبوها وتعمل، ولها جزء معين من الراتب تنفق منه سراً بدون علم والدها. فهل في هذا شيء أم إن عليها إخبار والدها بذلك؟

ج ٢: ليس على المرأتين المذكورتين شيء فيما تتصدقان به من مالهما، بل لهما الأجر من الله تعالى عن تلك الصدقة، وليس للزوج ولا الأب أن يمنعهما من الصدقة بمالهما.

لكن إذا كان الزوج أو الأب فقيرين فالأفضل أن تكون الصدقة عليهما؛ لحديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله

عنهما، أنها وامرأة من الأنصار سألتنا النبي ﷺ: أجزئ الصدقة
عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال النبي ﷺ:
«لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»^(١)، والأحاديث في هذا
المعنى كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس نائب الرئيس عضو عضو عضو

الفتوى رقم (١٩٠٤١)

س: طلبت من أخ أن يتبرع من ماله لبناء مقبرة، وأعطاني
بعض المال، لا أدري هل هي صدقة أم زكاة، وأعطاني شخص آخر
بعض المال على دفعات، كذلك لا أدري هل هي صدقات أم زكاة،
ولو سألت الأشخاص حالياً لا يتذكرون ذلك، وقمت بالصرف من
هذه الأموال على: الفقراء والمساكين، قضاء حوائج المعوزين
والمحتاجين، ثم أرسلت المبالغ الأخرى للصرف منها على استكمال
إنشاءات بمسجد قمنا ببنائه، استكمال إنشاءات بمكتبة ملحقة
بالمسجد، استكمال إنشاءات بدار تحفيظ قرآن ملحق بالمسجد،

(١) أخرجه أحمد ٥٠٢/٣، ٣٦٣/٦، والبخاري ١٢٨/٢، ومسلم ٦٩٤/٢-٦٩٥
برقم (١٠٠٠)، والنسائي ٩٢/٥-٩٣ برقم (٢٥٨٣)، وابن ماجه ٥٨٧/١
برقم (١٨٣٤).

مكان لتجهيز الموتى للدفن، عمل سور على المقابر لحمايتها.
وقد اختلط الأمر علي، لا أدري كم من المال وجهت لكل
عمل من هذه الأعمال، وتوفي أخي الذي أشرف على البناء
للمسجد ودار تحفيظ القرآن والمكتبة ومكان تجهيز الموتى.
السؤال: ما حكم توجيه هذه الأموال لو فرض أنها من
الزكاة أو بعضها للتوجيهات السابقة، وماذا نفعل؟ وما زالت
بعض الأموال البسيطة تحت التصرف لهذه الأغراض. أفيدونا.
ج: الأصل في هذه الصدقات أنها من غير الزكاة، والواجب
عليك صرفها في المجال الذي طلبت من المحسنين التبرع فيه، ولا
يجوز صرف هذه الصدقات إلى مجالات أخرى إلا بعد موافقة
التبرعين بها إذا أمكن ذلك، وإن لم يمكن استئذانهم وحصل فائض
فيصرف هذا الفائض من تلك الصدقات في مجالات خيرية مماثلة.
أما ما كان من هذه الأموال من مال الزكاة فإنه يجب صرفه
في مصارف الزكاة الشرعية المذكورة في قول الله تعالى في سورة
التوبة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية^(١)، ولا
يجوز صرفها في المشاريع العامة؛ كتعمير المساجد والمكتبات
وتسوير المقابر وأشباه ذلك.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٢٠)

س: عندي بنت متزوجة ومهرها أمانة عندي، وعندما زرتها قالت: أرغب أن تأخذ مهري الذي عندك أمانة مبلغ ستة آلاف ريال (٦٠٠٠) مساهمة مني في بناء المسجد، وأشفقت عليها من التبرع بهذا المبلغ، وقلت لها يكفي ألف ريال (١٠٠٠) ومن ذلك الوقت لم تكلمني وكأنها غضبت من ردي عليها رغبة منها في تنفيذ طلبها. وسؤالي: هل أنا آثم من عدم قبول تبرعها في بناء المسجد، وهل أنفذ طلبها ولو صار عليها نقص في مالها؟ أفتونا جزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: صدقة البنت وتبرعها في توسعة بناء المسجد عمل طيب مستحب، وطاعة الأب واجبة، والدعا لم يمنعها من التبرع أصلاً، وإنما أمرها بخفض المساهمة، طلباً منه لمصلحتها، فليس الأب آثماً في ذلك، ولكن الأفضل تنفيذ طلبها؛ لما في ذلك من الخير العظيم والأجر الكبير، مع رجاء الخلف الجزيل من الله؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ

خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤١٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتين: أعضاء مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالخفجي، عنهم أمين عام الجمعية: زيد بن عبدالعزيز العتيبي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٥١) وتاريخ ١٤/١/١٤١٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

سماحة الشيخ الوالد: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية، سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سماحة الشيخ الوالد: يخلصون رئيس وأعضاء مجلس

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

إدارة الجمعية سماحتكم بالمحبة والتقدير والدعاء لكم بالصحة
والعافية وطول العمر وأن ينفع الله بعلمكم، وحيث جرى مناقشة
وجود مبلغ متبقي من حساب إفطار صائم، الخاص بالجمعية زاد
عن تكاليف مشروع إفطار صائم في شهر رمضان المبارك المنصرم،
وقد جمعت هذه المبالغ من المتبرعين بخصوص هذا المشروع الخيري
(مشروع إفطار صائم) لذا نرجو من سماحتكم توجيهنا حياله: هل
يجوز صرفه في أي مجالات خيرية أخرى تقوم بها الجمعية، أم
يرحل المبلغ حتى رمضان المبارك القادم لصرفه على نفس مشروع
إفطار صائم؟

راجين من الله أن يحفظكم ويرعاكم ويسدد على طريق
الخير خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن المبالغ المتبقية من
حساب إفطار صائم في شهر رمضان للعام الماضي يبقى للعام
القادم؛ لأن المتبرع بهذا المال خص به الصائم، فلا يجوز صرفه
لغيره، ولأن مصرفه لم ينقطع، ولم يتعطل، فيرصد له حتى حلول
شهر رمضان القادم فيصرف فيما عين له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٧٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من جمعية البر بمجدة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٧٦٥) وتاريخ ٢٧/١١/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

١ - تقوم الجمعية كل سنة بمشروع إفطار للصائمين، وبناء على حجم مشروعهم في السنوات الماضية، وتقديراتهم للسنة التي يعملون فيها، يتوقعون عدداً معيناً من الوجبات التي سترد قيمتها من خلال صدقات المحسنين، ويقومون بالتعاقد مع بعض المطاعم التي توفر لهم وجبات الإفطار إلى نقاط تجمع المساكين لتصرف لهم، وقيمة هذه الوجبات قد لا يكتمل إيراده إلا في نهاية شهر رمضان، وقد لا يكتمل، فيضطرون تغطية النقص من بند كفارات اليمين، أو بند إطعام مسكين، وقد يكتمل المبلغ ويزيد فيؤخرون صرفه إلى سنة مقبلة، فما حكم هذا الفعل، وهل صرف إطعام صائم قبل استلام المبالغ من المتبرعين جائز؟ بل قد يكون قبل أن ينوي المتصدق الصدقة بتفطير صائم، وهل يجوز نقل المبالغ

من بند إلى آخر؟ أو تأخيرها إلى السنة المقبلة إذا وردت
المبالغ متأخرة؟

٢ - تقوم الجمعية كل سنة بمشروع جمع زكاة الفطر وتوزيعها
بين مستحقيها، ويقدرون حجم المشروع كما يفعلون في
مشروع إفطار الصائم، فما حكم هذا العمل؟
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: الواجب إخراج الصدقات والكفارات حسب ما وكل به
أهلها، فإذا وكل المتصدق بإخراجها في رمضان فلا تؤخر
عنه، وإذا وكل المكفر بإخراج الكفارة لم يجز صرف مبلغها
في غيرها، بل الواجب شراء الكفارة وإخراجها عنه.
ثانياً: لا يجوز أن تخرج الصدقة أو الكفارة قبل أمر المتصدق أو
المكفر بها؛ لأنها تفتقر إلى نيته.

والواجب إذا استلمت أموال المتصدقين أن تخرج عنهم وفق
توكيلهم، وكذلك الكفارات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

عبدالعزیز آل الشيخ

بکر أبو زید

الفتوى رقم (١٩٦٦٦)

س: لقد طلبت مني الجمعية مبلغاً وقدره (٨٠٠٠٠ ريال)

تابعة للمدرس في تحفيظ القرآن الكريم في المسجد، فأنا لم أستطع دفع المبلغ، فقام أهل الخير بدفع مبلغ خيري، وبقي منه عندي حوالي ألف ريال، فما هو الحل؟ هل أسلمها للمدرس الذي يدرس الآن؟ وهي محفوظة لدينا وشكراً.

ج: تصرف الدراهم المذكورة فيما خصصت له من قبل المتبرعين، وهو تحفيظ القرآن الكريم على النمط الذي صرف فيه ما قبله من المبالغ المخصصة لهذا الشأن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٩٥)

س ١: نطلب أحياناً من بعض التجار التبرع لمشروع يقيمه المكتب، مثل طباعة الكتب وغيرها، فهل يجوز أن نصرف المبلغ المتبرع به صاحبه إلى أمر آخر ومشروع آخر يقوم به المكتب، فتبرع مثلاً بشراء كمبيوتر للمكتب فهل يجوز صرف المبلغ لطباعة الكتب وهكذا؟

ج ١: الغالب أن التبرع في مثل هذه المشروعات أنها صدقات من غير الزكاة، فالواجب صرفها في المجال الذي حدده المتبرع ولا يجوز صرفه في غير ما حدده المتبرع، إلا بإذن منه، وإن تعذر

استئذانهم ولم يمكن صرف هذه المبالغ فيما حدده المتبرع وحصل فائض من المال فيصرف في مجالات خيرية مماثلة لما تبرع به صاحبه. أما إن كان هؤلاء المحسنون يدفعون هذه الأموال من مال الزكاة فإنه لا يجوز صرفها في المشاريع المذكورة، بل يجب صرفها في مصارف الزكاة الشرعية المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ... ﴾ الآية^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١١٠٩)

س: توفي ولدي وله زوجتان، إحداهن مطلقة قبل وفاته بشهرين تقريباً طلاقاً رجعيّاً، وله من المطلقة أربع بنات، ثلاث منهن معاقات، بلغن سن الرشد، مع العلم بأن إعاقتهن إعاقة كاملة، فلا يستطعن النطق أو الحركة إلا الشيء اليسير، ووالدتهن قائمة على رعايتهن، ويتصدق بعض المحسنين عليهن، هل يحق لوالدتهن أن تأخذ شيئاً من صدقة أولئك المحسنين؟ مع

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

العلم بأنها امرأة ضعيفة، ولا تملك مالاً، ولهن أخت بكامل صحتها تبلغ من العمر خمس عشرة سنة، فهل يحق لها أن تأخذ من نفقة المحسنين على أخواتها؟ وقد أخذ جدهن الولاية من المحكمة عليهن، وهو يسأل فيقول: لو دخلن - أي: المعاقات - في الرعاية هل يحق لي أن آخذ من الصدقة شيئاً لصالحهن، وهل حكمهم حكم القصر؟

ج: إذا كانت هذه البنات المعاقات ليس لهن مال يكفيهن جاز لوليهن أخذ الصدقات لهن بقدر حاجتهن، والإنفاق عليهن منها، ولا يجوز له أن يأخذ شيئاً مما دفع لهن؛ لأنه خاص بهن، وليس للأخت المذكورة أن تأخذ شيئاً مما خصص لهن، وإذا صرف لهن من الدولة ضمان يكفيهن عن طريق رعاية المعاقين فلا يجوز أخذ الصدقات لهن؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٨٩)

س: نحن موظفو إحدى القرى، سبق أن قمنا بمشروع كهرباء خيرى لقريتنا، وتم حصر موظفي القرية ذلك الوقت وتم الاتفاق أن يدفع كل منا راتب شهر واحد، كل حسب وظيفته

ومرتبه الذي يستلمه من صندوق عمله، وجمع المبلغ وتم الاتفاق مع إحدى الشركات للقيام بعمل شبكة كهرباء وشراء مولدات كهرباء، وتمت مساعدتنا من قبل الدولة ببعض المولدات، وتم تشغيل الكهرباء في قريتنا مقابل رسم بسيط حتى نضمن استمرارية الكهرباء.

الهدف من مشروع الكهرباء الخيري إنارة قريتنا التي يسكنها أهلونا، ولا نهدف إلى الربح أو التجارة، وبفضل من الله ثم بجهود حكومتنا الرشيدة، وصلت خدمات الكهرباء العامة قريتنا وتوقف مشروعنا الكهربائي الخيري. تم حصر المبالغ المتوفرة بهذا المشروع، تم أيضاً حصر الديون التي على المشروع، وتبين أن عليه دين (١٦٠٠٠) ستة عشر ألف ريال، فجمعنا أهل الحي المستفيدين من خدمة الكهرباء وأبلغناهم بالوضع، وقلنا: من كان عليه تسديد عداد أو فاتورة لم يدفعها فليدفعها لتغطية الدين، علماً أن بعض الأهالي عليه ديون لم يف بتسديدها للمشروع الخيري.

فاتضح بعد سداد الديون أن هناك مبلغاً متوفراً يقدر المبلغ (٢٢٤٦٤ ريالاً فقط).

ونظراً لأن المشروع خيري ولا نستطيع توزيع هذا المبلغ على من تبرع براتبه أو أي مبلغ آخر، ومنهم من تبرع بثلاثين ريالاً، مع العلم أن المتبرعين من الموظفين ذلك الوقت فقط منهم من هو

على قيد الحياة، ومنهم من توفاه الله، ولبراءة الذمة لنا وللقائمين
على هذا المشروع الخيري من أحياء وأموات. سؤالنا:
هل يجوز لنا أن نتبرع بهذا المبلغ للجمعيات الخيرية أو
الشيخان، أو يوزع على فقراء قريتنا أو أي جهة أخرى، على نية
أن يكون ثوابه وأجره لجميع من ساهم في مشروع الكهرباء
الخيري؟

وفقكم الله لما فيه الخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من أن المساهمين في مشروع
الكهرباء المذكور ساهموا فيه تبرعاً منهم بقصد الخير لأهل البلد لا
لقصد الربح، فإن المال المتحصل من المشروع بعد الاستغناء عن
المشروع يصرف في وجوه البر الخيرية النافعة، وأجره لمن ساهم في
هذا المشروع، كل بقدر مساهمته إن شاء الله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٦٥٨)

س١: نفيد فضيلتكم أنه يوجد في مدينة جدة دور للحافظين
والحافظات، لتعليم القرآن والسنة، وهي دور خيرية لا ربحية،
تحت إشراف إداري من مؤسسة والدة الأمير ثامر بن عبدالعزيز

يرحمهم الله جميعاً، يطلع على سير أنشطة الدور الشيخ: عبدالعزيز ابن عبدالحق بن عبدالله الحمدان، المشرف العام، ويليه في الترتيب الشيخ: حسين بن صقر، ودور التحفيظ هذه تسير بعد توفيق الله على صدقات وهبات المحسنين، هل المبنى المتبرع به للدار يعتبر من الصدقات الجارية؟

ج ١: نعم، تعتبر المباني المتبرع بها لدور تحفيظ القرآن الكريم أو أيتام المسلمين ونحوها من الصدقات الجارية.

س ٢: تجهيز الدار بما يلزم من طاولات، وكراسي، وجهاز طباعة الأوراق، والمكاتب وأشياء أخرى ثابتة في الدار، والباص الذي يحمل معلمات القرآن والطالبات - هل هذه الأشياء تعتبر من الصدقات الجارية؟

ج ٢: ما يتبرع به الشخص لينتفع به المسلمون، سواء كان المتبرع به أشياء منقولة يستمر نفعها أو ثابتة - كل ذلك يعتبر من الصدقات الجارية، ويرجى لصاحبها الثواب من الله تعالى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٠٦٧)

س: ١ - هل يجوز أن يعطى طالب الإعانة المريض من

المسيحيين والهندوسيين والسيخ والبوذيين، والديانات الأخرى الكافرة من: أ - الزكوات، ب - الصدقات، ج - تبرعات المسلمين، د - الأرباح التي ترد الصندوق من بيت التمويل (البنك الإسلامي في الكويت) من خلال مرور عام على أموال المتبرعين من الصدقات والهبات؟ سؤال عام.

٢ - نفس السؤال السابق بالإضافة إلى أن الصندوق له تبادل منفعة، مع بعض الجهات الحكومية والأهلية، المثال الحالي: مريض من الديانات المشار إليها في السؤال الأول، ومن الواجب مغادرته البلاد؛ لأنه مصاب بمرض معدٍ، وهو مقيم بإحدى المستشفيات الحكومية، والتي للصندوق معها تعاون مثمر وبناء، هل تجوز مساعدته عن طريق التبرعات المشار إليها في السؤال الأول (أ، ب، ج، د).

٣ - وهل تجوز مساعدته بتذكرة سفر تمنح للصندوق عادة مجاناً وسنوياً من قبل مؤسسة الطيران الكويتية؟

ج: يجوز إعطاء طالب الإعانة من الكفار؛ كالمسيحيين والبوذيين من الصدقات والتبرعات، ولا يجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ لما ثبت في حديث معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إخراج الزكاة

الفتوى رقم (١٤٤١١)

س١: أملك مبلغاً من المال، ويحول الحول عليه في شهر

١١، والسؤال هو:

أ - هل يجوز إخراج زكاة هذا المال في شهر رمضان المبارك؟

ب - إذا كان ذلك جائز فهل يعتبر حول ذلك في شهر رمضان؟

ج١: يجوز لك إخراج زكاتك قبل تمام الحول؛ تحقيقاً

للمصلحة الدينية بإدراك فضيلة شهر رمضان.

س٢: أملك محلاً تجارياً لبيع المواد الغذائية، سؤالي هو:

أ - كيف أخرج زكاة ذلك المحل وأنا لا أعرف ما بداخله من

بضاعة وكم قيمتها؟

ب - إذا جمعت مبلغاً من المال من أرباح ذلك المحل، أي: بمعدل

خمسة آلاف كل شهر، فهل أجمع الأرباح حتى نهاية شهر

رمضان وأخرج عنها الزكاة أم ماذا أفعل؟

ج٢: المحلات التجارية يحصى ما فيها مما هو معد للتجارة

وتخرج زكاته بما يساوي في السوق وقت تمام الحول، بمقدار ربع

العشر، أي: ما يساوي ٢,٥٪ اثنان ونصف بالمائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٩١٠)

س: لنا جمعية تعاونية مساهمة، ويتعامل معها الأهالي

بالحاضر والدين، وإن أحد عملائها قد توفي في حادث سيارة، ولم

يسدد ما عليه من المال للجمعية، وإن الشخص المذكور لا مال له

ولا ولد سوى عمل بمكافأة شهرية، ولا حقوق له ولا معاش، هل

يجوز أن ندفع عنه المبلغ من زكاة الجمعية؟ علماً أن الزكاة تدفع

لمصلحة الزكاة والدخل بالمالية التابعة للدولة.

ج: يجوز لكم أن تدفعوا عن الميت من الزكاة لوفاء دينه الذي

للجمعية، ودفع الزكاة عن الميت الذي لم يخلف تركة يقضى منها

دينه يجوز في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز

صرف الزكاة في الغارمين، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن

تيمية رحمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٠٤١)

س٢: عندما يحين موعد إخراج زكاة الأموال والأنعام كالأغنام، وهو شهر رمضان المبارك، يأتي أناس لنا من قريتنا ومن القرى المجاورة، طالبين الزكاة؛ لأن حالتهم على ما يقولون معسرة، فنجعل لهم نصيباً من الزكاة ونترك النصيب الآخر لمحصلي الزكاة من الحكومة، فهل هذا العمل الذي نعمله جائز، أم إنه لا يجوز إعطاء هؤلاء الناس من أموال الزكاة؟

ج٢: يجوز دفع الزكاة للسائل الذي لا يعلم غناه، ولكن إن كان ولي الأمر يطلب دفع كل الزكاة إليه فإنها تجب طاعته في ذلك، ويعطى السائل من غيرها من صدقات التطوع؛ لأن السائل له حق كما قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١)، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٥٥٩٦)

س: رجل ثري لم يخرج زكاة ماله ولا سنة من سنوات عمره

(١) سورة الذاريات، الآية ١٩.

ومات، والورثة يريدون أن يسألوا فضيلتكم:

١ - هل هذا المال الموروث هو مال حلال طيب، ولا عليهم أن

يأكلوه هنيئاً مريئاً؟

٢ - أم يجب أن يدفعوا زكاة مال أبيهم عن سنوات عمره ولو

استغرق المال كله؟

٣ - أم من باب بر الوالدين فقط إخراج زكاة مال أبيهم؟

ج: إذا كان أبوهم مسلماً، وعلموا يقيناً أنه لم يخرج زكاة

ماله، فإن عليهم أن يخرجوها عن جميع السنوات؛ لأنها تعتبر ديناً

في ذمة أبيهم، ودين الله أحق بالقضاء، فإن كان فيهم قصر فيحال

ما يتعلق بزكاة نصيبهم إلى المحكمة لإجراء ما تراه في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زید

الفتوى رقم (١٥٦٠٥)

س: تعلمون حفظكم الله، أن من شروط وجوب إخراج

الزكاة في المال - الذهب والفضة، عروض التجارة، الأنعام - أن

يدور عليه الحول، وهذا الأمر لا غبار عليه، إنما حصل الإشكال

في المال المضموم لذلك المال الذي دار عليه الحول في أثناء

دوران الحول، هل تجب فيه الزكاة باعتبار أصله أم لا؟ أرجو

توضيح هذه المسألة مع مراعاة ذكر الأدلة حفظكم الله؛ لأنه أشكل علينا كلام بعض علمائنا في هذا الوقت في عدم إيجاب الزكاة في ذلك المال، خلافاً لما كنا نعرفه من كتب الفقه من وجوب الزكاة فيه، وأيضاً لما في ذلك من المشقة العظيمة بإلزام الناس بإخراج الزكاة على مدار السنة، حيث يزكي للمال الأول، ثم للذي وضعه بعد ذلك، وهكذا، وقد يكون ذلك الضم على مدار الأشهر والأيام في ذلك الحول، وأيضاً فالنبي ﷺ مما عرفنا من سيرته، أنه لم يكن يرسل جباة الزكاة إلا في العام مرة، تتكرر على مدار السنين، فلو كان الأمر كما ذكر علماؤنا الذين قالوا بعدم الوجوب، لكان الواجب على النبي ﷺ أن يخبر بذلك لعموم البلوى به، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، هذا أولاً. أما ثانياً: فكان الواجب عليه ﷺ أن يرسل جباة الزكاة على مدار الحول شهرياً لكل ما دار عليه الحول للمضموم، ولأخذ الزكاة من المسلمين. نرجو توضيح ذلك.

ج: من كان عنده مال زكوي وأضاف إليه مالاً زكويّاً آخر

قبل تمام الحول، فإنه لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المضموم ربح تجارة، فيكون حوله

حول أصله، فيزكي الجميع عند تمام الحول على رأس المال، وكذا

إذا كان المال المضموم نتاج سائمة، فإن حول النتاج حول الأصل.

الحالة الثانية: أن يكون المال المضموم ليس ربح تجاره ولا نتاج سائمة، وإنما هو مال مستقل مثل الموظف الذي يوفر كل شهر من راتبه مبلغاً، ففي هذه الحالة كل مبلغ لا تجب فيه الزكاة إلا بعد تمام الحول عليه، وبشرط أن يكون نصاباً فأكثر، لكن إذا شق عليه اعتبار حول لكل مبلغ فإنه يخرج زكاة الجميع في وقت واحد، وتكون زكاة الذي لم يتم حوله معجلة، ثم إذا جاء هذا الوقت من السنة القادمة دفع زكاة الجميع، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦١١)

س: عندي مزرعة، وهذه المزرعة في بلدة غير البلد التي أنا ساكن فيها، لما جاء الحصاد - حصاد القمح - حصدت القمح وجمعته، ثم أرسلته إلى الصوامع وأبقيت من هذا القمح كمية مقدارها (٤٠٠ كيس) من القمح، ومرة أبقيت (٢٠٠ كيس) ومرة أبقيت (١٠٠ كيس) لكي أبذرهم في السنة القادمة، ودائماً هكذا.

والسؤال هو: هل على هذا الذي نحيته ولم أرسله إلى الصوامع وإنما أبقيته لكي أبذرهم من السنة القادمة إن شاء الله

تعالى، هل عليه زكاة؟ وإذا كانت فيه زكاة هل يجوز أن أخرج زكاته في البلدة التي أنا ساكن فيها، أم لا بد أن أخرج زكاته في البلدة التي فيها المزرعة؟ وهل يجوز أن أدفع زكاته على أقربائي بما أن فيهم ضعفة ونساء؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع ما ذكرت، فإنه يجب عليك زكاة ما نحيتة من هذا القمح، وحكمه حكم ما أدخلته في الصوامع من جهة الزكاة.

ثانياً: بالنسبة لنقل الزكاة من بلد إلى آخر فإنه يجوز إذا كان لمصلحة راجحة، فعلى هذا إن كان توزيعها على المستحقين في البلد التي أنت تسكن فيها يشتمل على مصلحة أرجح من توزيعها في البلد التي فيها المزرعة جاز ذلك.

ثالثاً: وأما دفع الزكاة للأقارب الفقراء والمساكين من غير الأصول والفروع فهو أولى؛ لأنه صدقة وصلة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٤٥)

س٤: زكاة المال في أي شهر تخرج، ومن الذي تدفع إليه

الزكاة، وكم نصاب التاجر، وقرأت في كتاب أن النصاب: ربع

درهم من منقي درهم، ونحن لا نعرف هذا الوزن، فكم يساوي
من نقودنا أو غيرها؟

ج ٤: زكاة المال إن كان من الحبوب والثمار، فإنها تجب فيها
وقت الحصاد والجذاذ، وإن كان نقوداً أو عروض تجارة أو من
بهيمة الأنعام فإنها تجب فيه الزكاة عند كمال الحول، وتعطى
الزكاة للمصارف المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية^(١)، وإن اقتصر على صنف واحد
أجزأه، ومقدار نصاب النقود مائتا درهم إسلامي، وهي مائة
وأربعون مثقالاً من الفضة، وهي بالريال السعودي الفضي ستة
وخمسون ريالاً، أو ما يعادلها قيمة من الأوراق النقدية المعروفة
اليوم، والواجب في النصاب وما زاد عليه ربع العشر، أي: ريالان
ونصف من كل مائة ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٧٢)

س ٣: لدينا فقراء محتاجون، فهل الأولى أن تدفع الزكاة

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

لفقرائنا المحتاجين أم للعاملة الذين يأتون من قبل الحكومة الرشيدة
جزاها الله خيراً لأخذها؟

ج ٣: إذا أتاكم عمال الزكاة وطلبوها منكم، فالواجب أن
تدفعوها إليهم، وإن لم يأتوا فإنكم تدفعون الزكاة إلى الفقراء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣١٦)

س ٣: كيف يخرج الموظف الزكاة على ماله؟ علماً بأن
حسابه في المصرف الإسلامي قد يصل إلى (٥٠ ألف ريال)
وأحياناً إلى (ألف ريال فقط) فكيف يمكن إخراج الزكاة، وكيف
يتم الحساب؟

ج ٣: يخرج الموظف وغيره زكاة ماله إذا بلغ النصاب فأكثر
وحال عليه الحول، بأن يخرج ربع العشر (٢,٥٪) والربح حوله
حول رأس المال؛ لأنه تابع له.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: يوجد في بعض البوادي أناس يعتقدون أنه لا يجوز دفع زكاة بهيمة الأنعام إلا إلى الموظفين الذين ترسلهم الدولة، مع العلم أنه يوجد في نفس المناطق التي يسكنونها أناس فقراء مستحقون للزكاة، فلا يرضون بدفعها لهؤلاء المستحقين، علماً أن الدولة لا تطالبهم بها، فهل فعلهم هذا صواب أم خطأ؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كانت العادة أن عمال الحكومة لا يطالبون بدفع الزكاة إليهم نيابة عن الحكومة - فلا بأس أن توزع في فقراء البلد أو المكان، وإن كانوا يطالبون بها فإنه يجب دفعها إليهم طاعة لولي الأمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: عندما يحين موعد الزكاة، سواء للأغنام أو للخارج من الأرض، فإن شيخ القبيلة يخبر الجميع أن زكاة الأغنام هذا العام مثلاً ٢٥٠ ريال، ونقوم ببيع أحد الأغنام ونعطيه المبلغ المحدد، ونقوم بالتصدق بالبقية ويعطينا على ذلك سندات على أنها من

شؤون الزكاة، أما الخارج من الأرض فإننا ندفعها - الزكاة -
لهذا الشيخ على أنها تصرف له، فهل هذا العمل صحيح؟ أفيدونا
وماذا علينا إذا كانت الزكاة غير صحيحة؟

ج: الواجب دفع الزكاة إلى المستحق لها أو إلى عامل الحكومة
المعمد من قبلها، فإن كان شيخ القبيلة معتمداً من قبل الحكومة
وجب دفع الزكاة إليه، وإلا فإنها تدفع إلى العامل الذي تبعته
الحكومة، وإذا لم يوجد عمال لجباية الزكاة من الحكومة وجب
على صاحبها أن يدفعها للمستحقين لها من الفقراء والمساكين،
وقيمة الأغنام التي تدفع في الزكاة تختلف باختلاف ارتفاع الأسعار
كل سنة وانخفاضها، فالواجب مراعاة ذلك وإبراء الذمة من هذا
الحق الواجب الذي هو قرين الصلاة وعدم التهاون به.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٣٠)

س: إن الجامعة الإسلامية العربية بمنطقة (شيتاغونغ
بنغلاديش) تتكفل إعاشة أكثر من خمسمائة طالب وإطعامهم مجاناً
من الأيتام والمساكين، منذ بداية العام الدراسي إلى نهايته، فهل
يجوز لأهل الخير والثروة إعطاء الزكاة والتبرعات والصدقات

الأخرى إلى هذه الجامعة؟

ج: لا بأس في إعطاء الزكاة للجهة التي تعول اليتامى والفقراء وتنفق عليهم، سواء كانت جامعة أو غيرها؛ لأنها تكون وكيلة عن المزمكي في إيصال الزكاة لمستحقيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	الشيخ	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٩٧٦)

س: فرضت الحكومة المصرية ضريبة جديدة يدفعها المصري على دخله السنوي الذي يتقاضاه من الجهة التي يعمل بها خارج مصر، وهي عبارة عن نسبة مئوية تم تحديدها بحسب الشريحة التي يقع فيها دخله، ويمنع من السفر عائداً لعمله خارج مصر كل من لا يدفع الضريبة، ولما أصبحت هذه الضريبة عبئاً إضافياً ثقيلاً للغاية على دخل المسلم المصري المتعاقد خارج بلده لذا أرجو التكرم بالإفادة عن مدى جواز قيام المسلم بحسم المبلغ المدفوع كضريبة سنوية على دخله خصماً من الزكاة المفروضة عليه؟

ج: لا يجوز خصم الضريبة من الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة، وركن من أركان الإسلام، ولها مصارف محددة شرعاً، لا بد من التقيد بها، والضريبة غرامة مالية لا تراعى فيها مصارف الزكاة في الغالب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١١٠)

س: هل يجوز لي أن أقدم الزكاة لأهلها في وقت ليس عندي ما يجب فيه الزكاة، على أن أحسبها من الزكاة إذا توفر عندي مال في المستقبل؟

ج: لا يعتبر ما تدفعه في هذه الحالة زكاة عن مالك المتحصل بعد؛ لأنه لم يكن يوجد في ملكك مال أصلاً عند دفعه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٦٧٧٠)

س١: هل تعتبر الجمعيات الخيرية المعروفة اليوم، والتي تجمع الزكاة والصدقات من المحسنين وتوزعها على المحتاجين، هل تعتبر وكيلاً عن المحسن أو عن المحتاج، وهل لها أن تختار ما تراه أصلح للمحتاج من شراء مواد غذائية أو ملابس مثلاً بالمبلغ الذي يخصص للمحتاج؟

ج١: أ - تعتبر الجمعية وكيلة عن دافع الزكاة، وليست وكيلاً عن الفقير.

ب - ليس للجمعية التصرف في الزكاة، وإنما تدفعها إلى الفقير كما هي، وأما الصدقات فلها أن تختار ما تراه الأصح للفقير إذا حولها ذلك دافع الصدقة.

س ٢: تجتمع لدينا زكوات كثيرة، ومن أجل استمرار العمل

قد يتأخر صرف بعض هذه الأموال عن السنة التي أخرجها فيها ربها، فهل يصح ذلك أم لا بد من صرفها في نفس ذلك العام.

ج ٢: لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها، وعلى الجمعية أن تأخذ من الزكاة قدر ما تستطيع توزيعه في وقته.

س ٣: هل يعتبر قبض الجمعية لزكاة الفطر إخراجاً لها وأداء

أم لا بد أن تصل إلى يد المسكين قبل صلاة العيد، وإذا كان بعض من يراد إعطاؤها له غائباً فما هو الحل الشرعي لذلك؟

ج ٣: لا يعتبر قبض الجمعية زكاة الفطر إخراجاً لها، والواجب تسليمها للفقير قبل صلاة العيد، وإذا كان الفقير غائباً فله أن يوكل من يراه لاستلامها، أو تدفع إلى فقير آخر من الحاضرين قبل صلاة العيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٩٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة/ مدير المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالجمعة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٩٨) وتاريخ ٢٣/٦/١٤١٥هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

نظراً لأننا نتلقى مبالغ للزكاة لصرفها على المحتاجين من العمالة المسلمة، وعلى حديثي الإسلام لتثبيتهم عليه، لوحظ عند صرفها لهم نقداً أنهم يشترطون بها أشياء كمالية، وقد تكون محرمة، فما رأي سماحتكم لو قمنا بشراء ما يحتاجون من مواد غذائية ونحوها وتوزيعها عليهم بين فترة وأخرى بدلاً من إعطائهم إياها نقداً، إلا عندما تدعو الحاجة إلى ذلك؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

يجب على من استلم زكاة شخص لتوزيعها نيابة عنه أن يوزع عين الزكاة التي استلمها في مصرف الزكاة الشرعي، ولا يجوز له التصرف فيها بتأخير أو شراء أعيان بها وتوزيع هذه الأعيان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٨٦)

س: وصلني من بعض الإخوان مبلغ ثمانمائة ريال (٨٠٠) يفيد أنها زكاة إبله العام المنصرم ١٤١٤ هـ، يفيد أن إبله عليها زكاة ثنية، وطلبت العاملة قيمتها الموضحة أعلاه فلم يجد نقداً، وعرض عليهم غنماً مقابل القيمة فقالوا له: لا يجوز أخذ غنم عن الإبل، وراحت العاملة ما حصل هذا المبلغ، وبعد أن حصله وصلني إياه لقصده توزيعه، أحببت إبقائه حتى يرد منكم ما يفيد كيف أوزعه وهو من مخصصات الزكاة، مع إيضاح شامل في مثل هذه الحالة.

ج: عليك توزيعها على الفقراء بالنية عن صاحبها على أنها زكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٥٠)

س٢: عندما أنزل إجازة سنوية أشترى بعض الملابس

وأوزعها هدايا على أهلي وإخوتي، وعلى الأقارب والجيران والأصدقاء، وكلهم موظفون ورواتبهم من الدولة، وحالتهم: ما هو متوسط، وما هو دون ذلك، وأعتبرها جزءاً من زكاة المال، ثم أكمل زكاة المال نقداً وأوزعه على المحتاجين منهم وغيرهم من أهل البلدة. هل هذا صحيح إسلامياً أم لا؟ أفيدوني في ذلك.

ج ٢: يجوز صرف الزكاة للموظف إذا كان دخله لا يكفيه، فيعطى منها قدر كفايته، ويجوز أن يشتري بها له حاجيات وتدفع له إذا كان ذلك أصلح من دفع الفلوس، إذا كان ممن يجوز لك صرف زكاة مالك إليهم، أما إن كان من تدفعها لهم من أصولك وهم: أبوك وأمك وأجدادك وجداتك وإن علواً، وفروعك وهم: أولادك وأولاد أولادك وإن نزلوا الذين تجب نفقتهم عليك، وهكذا زوجتك ومن كنت تنفق عليهم، فإنه لا يجوز دفع زكاة مالك إليهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٦٠)

س ٢: هل يجوز للمرء أن يقدم الزكاة قبل مرور الحول؟
بعبارة أخرى: قبل عيد الأضحى بأيام قامت أمي بإعطاء مبلغ مالي إلى أحد أقربائها حتى تتسنى له الأضحية، بحيث قالت لي

إنها ستنويها من زكاة عليها عند قدوم وقتها (الزكاة) وعند قدوم عاشوراء سوف تخصم المبلغ الذي تصدقت به من المبلغ الإجمالي. ما حكم الشرع في هذا.

ج ٢: يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل تمام الحول، وما فعلته والدتك يجوز إذا كانت حين دفعها المبلغ المذكور قد نوته من الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٥٥)

س: إن لي والدة طاعنة في السن، ولا تفقه من الدنيا شيئاً ولا تعرف أحداً، وأنا ابنها ووكيلها الشرعي والوصي عليها وعلى إخواني وصية من والدي يرحمه الله، وأحفظ لها مبلغاً من المال، فهل هذا المال عليه زكاة، وفي حالة وجوبها وعند إخراج الزكاة:

- ١ - هل يجب إخراج الزكاة مالاً أي: فلوساً؟
- ٢ - هل يجوز شراء أقمشة وإخراجها من هذه الزكاة؟
- ٣ - هل يجوز إعطاء أبناء بناتها من هذه الزكاة؟ علماً بأنهم موظفون جميعاً.

٤ - هل يجوز إعطاء بناتها من هذه الزكاة؟ علماً بأن بناتها كل واحدة تملك عمارة.

أرجو من فضيلتكم أن تفيّدوني على هذه النقاط، وترشدوني إلى الطريق الصحيح.

ج: يجب عليك أن تركزى مال والدتك التي أنت وصي عليها، وتخرج الزكاة دراهم، ويجوز أن تشتري بها ملابس وتوزعها على الفقراء إذا كان ذلك أحسن لهم، ولا يجوز صرف زكاة هذه المرأة لأولادها وأولاد أولادها؛ لأنها لا تجوز زكاة الأصل للفرع ولا العكس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٨١)

س: بعض البادية إذا فاتهم قابض الزكاة الذي من قبل الحكومة يصرف زكاة ماشية، وبعض البادية يزعم أنه يتولى زكاة ماشية يدفعها للفقراء والمساكين من قبله ولأصحاب الرقاب.

هل الأولى والأفضل أن يدفعها للعمال المكلفين من قبل الحكومة أو يتولى صرفها؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب تسليم الزكاة إلى العمال الذين تبعثهم الدولة

وأن يتحرى من وجبت عليه دفعها إليهم في الوقت الذي يقبضونها فيه، فإن لم يحضروا لقبض الزكاة فإن صاحب المال يدفع زكاته للفقراء بعد اليأس من حضور العمال، وعلى المسلم تقوى الله عز وجل ودفع الزكاة كاملة إلى مستحقيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٤٣)

س ١: ما دليل إضافة المال إلى الذهب من أجل إخراج

الزكاة إذا كان الذهب وحده لا يتوفر فيه شرط النصاب،

وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمال؟

ج ١: يجب ضم المال، سواء كان فضة أو نقداً ورقياً أو قيمة

عروض تجارة إلى الذهب في تكميل النصاب؛ لأنه بمجموع المال

والذهب يكمل النصاب، فوجب إخراج الزكاة، ولأن الواجب في

العروض إخراج قيمته بأحد النقدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣١٦)

س: أفيد سماحتكم أنني قد ورثت من والدي مبلغ ستين ألف ريال من خمس عشرة سنة، وبقي المبلغ لدي نقداً لم أتصرف فيه إلا قبل ثلاث سنوات، أخرجت منه ثلاثين ألف ريال، وبقي عندي ثلاثون ألف ريال إلى الآن، وحيث إنني لم أخرج زكاة هذا المبلغ من تاريخ حصولي عليه إلى الآن فإنني أرجو من سماحتكم إفادتي بما يجب علي في هذا المال من زكاة ومقدار ذلك.

ج: يجب على المسلم إخراج زكاة ماله إذا حال عليه الحول على الفور، فإن أخر إخراجها لغير عذر شرعي أثم، ووجب عليه إخراجها جميعها فوراً ولو كان لعدة سنين.

ولذا يجب عليك إخراج زكاة المبلغ المذكور لجميع السنوات الماضية حالاً، مبتدأة من تمام أول حول له من تاريخ استلامك له، وعليك التوبة إلى الله تعالى من تأخير الزكاة، أما الثلاثون التي أخرجتها قبل ثلاث سنوات فقد سقطت زكاتها عنك بعد إخراجها، وعليك زكاتها عما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

س: إخراج الزكاة عن نشاط مؤسسة بنده في السنوات السابقة كان يتم إخراج الزكاة على رأس المال بالإضافة لربح السنة.

وبسؤال بعض طلبة العلم عن هذا الأمر أفوتونا بأن هذا الأمر غير صحيح، وأنه يجب إخراج الزكاة على البضاعة الموجودة عند الجرد بدون خصم مديونية الموردين أو البضاعة التالفة، مع العلم أننا نقوم بشراء البضائع بالأجل، فيكون عند الجرد هناك مديونية للموردين، فعلى سبيل المثال هذه بيانات إحدى السنين:

إجمالي البضاعة عند الجرد = ٣٣١٣٥٠٩ ر.ي.أ.

دائون (موردين) = ٢٧١٢٨٦٤ ر.ي.أ.

نرجو منكم تبيان الأمر لنا مأجورين، ولكم جزيل الشكر والتقدير.

ج: يجب إخراج زكاة كل ما في المحل التجاري من السلع التي تم عليها أو على قيمتها التي اشترت بها حول، وكذا يجب إخراج زكاة النقود التي تم عليها حول، سواء كانت بأيدي أصحابها أو كانت ديوناً عند الناس إذا كانوا أملياء غير مماطلين، ولا ينظر إلى الديون التي على صاحب المحل، ولا يخصم الدين من المال الزكوي

الموجود في ملك صاحب المحل عند تمام الحول عليه على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٦١)

س١: لي قريبة تتوفر لديها بعض الأموال الزائدة عن حاجتها، وتودعها عندي، وقد مضى عليها الحول، فهل أقوم بتزكيته نيابة عنها أو أترك الأمر لها، سواء زكته أم لم تزكها، أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج١: لا يجوز لك أن تزكي أموال المذكورة من أموالها المودعة عندك إلا بعد إعلامها بذلك، وتوكيلها لك في إخراج الزكاة، فإنها قد تخرج زكاتها وأنت لا تعلم، ويحسن أن تفتحها في الموضوع حرصاً على أداء هذا الركن وتعاوناً على البر والتقوى.

س٢: استلفت من صديق مبلغاً من المال، وبعد مضي مدة من الزمن توفر لدي هذا المبلغ فقدمته إلى هذا الصديق رداً للسلف، ولكنه رفض استلامه، وقال بأنه لا حاجة له به الآن، وتركه عندي، فأصبح زائداً عن حاجته وحاجتي، فمن يقوم بتزكيته، أهو صاحبه الأصلي أم أنا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٢: الواجب على صاحب المال أن يزكي ماله إذا كان قد بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وليس عليك شيء في هذا، فإن المال على الوصف الذي ذكرته وديعة عندك إلا أن يكون قد وكلت أن تزكيه عنه فتزكيه، ويحسن على ما ذكر في الجواب الأول أن تفتاحه في الموضوع إبراء للذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٤٧)

س: إنني وأخي شركاء في بيع تقسيط السيارات، وتحمل علينا زكاة المال في نهاية ٥/٣٠، نهاية جمادى الأولى من كل عام والله الحمد.

السؤال هو: إنني مثلاً في نهاية شهر ربيع ثاني أو منتصف شهر ربيع الأول أو غيره، أقوم ببيع سيارة بالتقسيط، هل أقوم باحتسابها من الزكاة؟ علماً بأنها لم يحل عليها الحول، والله أسأل أن يوفقكم في الجواب الشافي لهذه المسألة. حفظكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: المال الذي تملكه وما نتج عنه من أرباح إذا مضى على رأس المال حول وهو نصاب فأكثر وجب عليك إخراج زكاته،

سواء أشغلت المال ببيع مؤجل أو لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٤٧)

س١: المعتاد في بعض المناطق من ولاية (بهار) بالهند جمع زكاة الأموال المفروضة وصدقة التطوع وصدقة الفطر وجلود الأضاحي في مكان واحد، مختلطاً بعضها ببعض ثم بيعها، وإرسال مبلغ معين إلى بعض المدارس الإسلامية في البلاد، وصرف بقية أثمانها على مدارس القرى الابتدائية والمعاهد المتوسطة والثانوية التي يدرس فيها أولاد المتصدقين أنفسهم، علماً بأن هذه المدارس والمعاهد لا تتكفل وجبات غذائية للطلاب، وإنما تصرف الزكاة في تسديد رواتب المدرسين وشراء الأرض ونحو ذلك.

فالسؤال لسماحتكم:

١ - هل يجوز تسليم صدقة الفطر إلى هذه اللجنة السابق ذكرها؛

لأنها لا تصرف على الفقراء والمساكين في الوقت المطلوب

على الوجه المشروع؟

٢ - هل يصح صرف الزكاة والصدقات على مدارس ومعاهد

يدرس فيها أولاد المتصدقين أنفسهم؛ لأن المتصدق في مثل

هذه الحالة كأنه هو الأكل لصدقته؟

ج ١: زكاة الأموال وصدقة الفطر يجب صرفها إلى الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة التي ذكرها الله تعالى، ولا يجوز صرفها في المشاريع الخيرية كالمدارس والمساجد، وزكاة الفطر بالذات يجب دفعها إلى فقراء البلد في الوقت ما بين غروب الشمس ليلة العيد إلى الخروج لصلاة العيد، ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز تأخير دفعها إلى مستحقيها عن هذا الوقت، وأما صدقات التطوع فبابها واسع، فيجوز صرفها للفقراء وفي المشاريع الخيرية؛ كالمدارس والمساجد والجمعيات الخيرية. لكن إن عين صاحبها مصرفاً معيناً التزم به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٩٣٤٣)

س ١: هل أخرج الزكاة من راتبي بالدينار الكويتي، مع

العلم أن المبلغ في البنك بالدولار والجنيه الاسترليني؟

ج ١: إخراجك الزكاة بالدينار الكويتي جائز إذا كان بقدر

الواجب إخراجها من العملات المختلفة التي هي أصل المال.

س ٣: هل أخرج عن العام الماضي فقط الزكاة، أم هي تجب

علي منذ عام ١٩٩٢م، مع اعتبار أنني لم أبحث عن المبلغ وأهملت في هذا الجانب؟

ج٣: يجب عليك أن تخرج الزكاة عن مالك لجميع السنوات السابقة، ولا يكفي إخراجها عن سنة واحدة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٢٩)

س١: حيث إن جدتي كبيرة في السن، فقد بلغت ما يزيد على الثمانين عاماً، وبما أنها أصبحت لا تحسن التصرف في جميع أمورها الدينية والدنيوية، فقد استحسن والدي بالاتفاق مع أعمامي - أبنائها - بأن يقوموا بفتح الصندوق الخاص بها، والذي تحفظ فيه ما يخصها من نقود وخلافه، وذلك بقصد أن يتم حصر تلك النقود لدفع زكاتها إن كانت قد بلغت النصاب، والتي لم تدفع منذ سنوات، وبالفعل تم فتح الصندوق ووجدوا فيه مبلغاً كبيراً نوعاً ما، حيث يزيد عن العشرين ألف ريال، والمشكلة التي تواجههم الآن: كيف يتم إخراج زكاة هذا المال؟ خصوصاً أنه مر عليه عدة سنوات ولم تدفع زكاته. آملين الإفادة بالطريقة الصحيحة لإخراج زكاة هذا المال.

ج ١: الواجب رفع الأمر إلى المحكمة لتوكل أحد أبناء جدتك على مالها، وبعد الوكالة عليه أن يخرج الزكاة عن كل سنة عند تمامها، أما السنوات الماضية فعليه أن يتحرى عددها ويعمل بغالب ظنه بالتشاور مع بقية إخوانه، ويخرج الزكاة عن السنوات التي يغلب على ظنهم أنها لم تخرج الزكاة فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٢٨)

س ٢: إذا أخرجت الزكاة، ومن بعد لاحظت بأن المبلغ الذي دفعته كزكاة كان أكبر من الحد الذي علي دفعه، فهل يجوز لي أن أخرج المبلغ الزائد الذي دفعته العام الماضي من زكاة العام القادم؟ مثلاً: علي (١٠٠ ريال) زكاة هذا العام، ودفعته (٢٠٠ ريال) ولكن عند حسابي رأيت دفع (١٠٠ ريال) أكثر، فأخرج من زكاة السنة القادمة مبلغ (١٠٠ ريال) أقل؛ لأنني دفعت العام الماضي أكثر مما علي؟

ج ٢: إذا أدت زكاة مالك لسنة ماضية ثم تبين لك أن الزكاة التي أخرجتها زائدة عن الزكاة الواجبة عليك فإنه لا يجزئك أن تنوي الزيادة زكاة لمالك للسنة القادمة أو جزءاً منها؛ لأنه لا بد

من النية عند دفع الزكاة، وأنت لم تنو هذه الزيادة عند دفعها
للسنة القادمة، فلا تجزئ عنها، ويجب عليك أن تزكي مالك للسنة
القادمة من غير هذه الزيادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٩٢)

س: هل يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من جنسها،
بمجرد أن صاحب محلات الأدوات المنزلية مثلاً يخرج زكاة تجارته
أدوات منزلية دون تقدير قيمتها، وإخراجها نقوداً، وكم المقدار
الواجب فيها، وكيف تقدر؟ وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الأصل في عروض التجارة المعدة للبيع والشراء إذا بلغت
قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما يملكه مما يزكى من النقد -
أن تقوم عند تمام الحول بما تبلغ به قيمتها الحاضرة، ويخرج ربع
عشر قيمتها، أي: اثنان ونصف في المائة نقداً، لكن إن تعذر
إخراج القيمة أو دعت الحاجة إلى إخراج زكاة عروض التجارة من
عينها نفسها، كمصلحة الفقير والمسكين في ذلك، مع احتياط الغني
في إخراج ما تبلغ قيمته الزكاة الواجبة في تلك العروض - فلا بأس

بذلك، ولا مانع منه، ويدل لذلك ما ذكره البخاري في (صحيحه) في باب: (العرض في الزكاة ج ٢ ص ١٢٢) عن طاووس موقوفاً: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: إئتوني بعرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة، وقال النبي ﷺ للنساء: «تصدقن ولو من حليكن»، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خصرها وصحابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض. (١)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٤٢٧)

س: نود إحاطة علم سماحتكم الكريم أن الجمعية الخيرية في حائل قد قامت وبعد موافقة الجهة المختصة، وهي: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بشراء العديد من الأراضي الفضاء، بغرض الاستثمار والربح، وبالفعل تم بيع إحدى القطع بربح ٣٣٠٪. والسؤال لفضيلتكم أعزكم الله: هل على قيمة تلك الأراضي زكاة؟ علماً بأنه قد تم تأمين قيمتها الأصلية من تبرعات

(١) البخاري، كتاب: (الزكاة) باب: (العرض في الزكاة).

المحسنين، وليس زكواتهم، والربح يعود حالياً للجمعية لإنفاقه في مجالات متعددة؛ كالمصروفات الإدارية أو مشاريع الرعاية الاجتماعية أو الاستثمارية؛ كالأراضي المضمونة الربح أو بناء مدارس ذات أهداف تربوية واستثمارية، وجزء من هذا المبلغ يستقطع لدعم مصارف الزكاة التي نفقها على الفقراء والمساكين، وإذا كان عليها زكاة لمن تدفع؟ هل لصندوق الزكاة بالجمعية أم لجهات أخرى؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الأموال المجموعة من المحسنين لغرض إنفاقها في وجوه البر ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست لمالك معين، وإذا كانت مجموعة من الزكاة فإنها تجب المبادرة بصرفها في مصارف الزكاة، ولا يجوز تأخيرها والاحتفاظ بها ولا استثمارها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤١٨)

س: أود أن أسأل عن الآتي: يأتي موعد إخراج الزكاة عن أموالي في وقت أكون موجوداً فيه هنا، وهو قبل أربعة شهور من ميعاد نزولي، ولا يوجد من يقوم مقامي في إخراج الزكاة عني في مصر، علماً بأن الأموال التي أخرج عنها الزكاة في مصر، وهناك

مصلحة من إخراج الزكاة بنفسه، حيث أقوم بإخراجها إلى بعض الأقارب والأهل، وذلك من باب صلة الرحم لوالدي المتوفى رحمه الله، والسؤال: هل يجوز لي تأخير موعد إخراج الزكاة لأربعة شهور حتى أنزل وأخرجها بنفسه؟

ج: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي؛ كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول، أو عدم القدرة على إيصالها إليهم، أو لغيبة المال، ونحو ذلك. وفي إمكانك توكيل بعض الثقات لإخراجها في وقتها، وإيصالها لمستحقيها الذين تريد دفعها إليهم، ويجوز لك تقديم إخراجها قبل تمام الحول إذا رأيت المصلحة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٢١٨)

س: إذا كان رجل موظف يعتمد على مرتبه الشهري في معيشته وفي مصاريفه الأخرى، مثل تزويج نفسه وفتح شقة للسكن وتأثيثها، ودفع إيجار الشقة وما إلى ذلك من مصاريف ضرورية، إذا كان يودع ما يتبقى من مرتبه في إحدى الشركات المصرفية وفي نهاية كل سنة يزكي مجموع ما يتبقى، وله على هذا

الحال مدة، ولتكن اثني عشرة سنة، وهو إنسان مستقيم ومحافظ على الصلوات الخمس، ومؤمن بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام، إلا أنه لم يزك بعض السنوات، ليس إنكاراً لوجوبها وفرضيتها، ولكن تكاسلاً منه، مما أدى إلى تأجيل دفع الزكاة، وأحياناً يدفع جزءاً من الزكاة المستحقة ويبقى جزءاً حتى نسي كم عدد السنوات التي لم يزكها، ونسي كم كان لديه بالدقة من مال في تلك السنوات.

فالسؤال هو: أنه بعد ذلك تاب عن تأجيل دفع الزكاة، وأصبح يؤدي الزكاة بانتظام، ويشعر بالندم عن بعض السنوات التي تكاسل فيها، فهل تسقط عنه تلك السنوات التي لم يزكها قبل توبته، على أساس أن التوبة تجب ما قبلها؟ وإذا لم تسقط عنه فما هي الطريقة وهو قد نسي عدد تلك السنوات، ونسي كم كان لديه من مال بالدقة في نهاية كل سنة؟ وجزاكم الله خير الدارين.

ج: يجب على هذا الشخص أن يؤدي زكاة السنوات التي تركها أو بعضها، وإن لم يعلم قدرها أو قدر المال الزكي فعليه أن يحتاط في ذلك بما يبرئ ذمته، ولا تسقط الزكاة بمضي وقتها؛ لأنها حق افترضه الله لمستحقيها فلا تبرأ الذمة إلا بدفعها لهم، وعليه مع ذلك التوبة النصوح من ترك إخراج زكاة ماله أو بعضها، والعزم على عدم العودة لمثل ذلك، مع الإكثار من نوافل الطاعات،

والإكثار من صدقة التطوع في وجوه الخير والبر، لعل الله أن يقبل توبته ويبدل سيئاته حسنات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٩٤٧)

س١: هل يجوز زكاة الدراهم من الراتب الشهري بدون

الأخذ من المبلغ الذي حال عليه الحول، وما مقدار النصاب؟

ج١: إذا بلغ أحد النقدين نصاباً وحال عليه الحول وجبت

زكاته، وهو ربع العشر، سواء أخرجها من أصل المبلغ الذي حال

عليه الحول، أو من راتبه الشهري، أو من المال الذي عنده مما لم

يحل عليه الحول، فمتى أخرج الزكاة الواجبة في المال برأت ذمة

صاحبه ولو لم تخرج الزكاة من ذات الرصيد الواجبة فيه الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٨٩٩)

س: قدر الله علي أنني أعمل بمال غيري، وحال عليه الحول ولم

يؤذن لي أن أؤدي الزكاة، فأديتها، هل هذا الأجر يجزئ لي أو له؟

ج: إخراجك لزكاة مال صاحبك بغير إذنه لا يبرئ ذمته من الوجوب، وعليه إخراج الزكاة بنفسه أو توكيلك في هذا الأمر، وعليك أن تغرم له ما أخرجته من ماله زكاة بغير إذنه، إلا أن يسمح لك عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو - بكر أبو زيد
عضو - صالح الفوزان
عضو - عبدالله بن غديان
نائب الرئيس - عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس - عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٥٠)

س١: كان والدي وعمي رحمه الله قبل أن يموت عمي، يملكان عدة أراضٍ، ثم بدا لهما أن يقطعا هذه الأراضي إلى قطع صغيرة ويبيعانها، وبدءا فعلاً في هذا المشروع، واستمر البيع معهما بهذه الطريقة عدة سنوات، وبعض القطع يحول عليها حول أو حولان أو أكثر، وهي معروضة للبيع ولم تبع، وكانا لا يزكيان قيمة هذه الأراضي المعروضة للبيع إذا حال عليها حول أو حولان أو أكثر عند حلول الحول أو عند البيع؛ جهلاً منهما بكيفية إخراج زكاة عروض التجارة، والآن ماذا يجب على والدي الذي هو على قيد الحياة، وعلى أبناء عمي الذي مات عليه رحمة الله؟ وبعد أن انفصل والدي وعمي في حياته من الشراكة التي كانت بينهما، وبعد أن باعا أكثر هذه الأراضي ولم يبق إلا القليل، وهما

ونحن لا نذكر قيمة كل أرض مباعه بالضبط، ولا نعلم كم حال عليها من السنوات، أفتونا ماجورين.

ج ١: يجب إخراج زكاة ما مضى من السنوات، وعليكم أن تتحروا ما هو أبرأ لذمة الحي والميت. نسأل الله العفو والعافية للجميع في الدنيا والآخرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٠٢٦)

س: أنا رجل مزارع وأحصل على غلة زراعية لا بأس بها، قد تصل من ستين إلى مائة كيس من الحب الذرة، والكيس قد يصل إلى عشرين صاع، وقد تعودت على إخراج زكاة هذا المحصول في أوان حصاده، ولكني فوجئت بخروج لجنة كلفتني بدفع زكاة خمس سنوات ماضية، وقد قمت بدفعها مرة ثانية وأنا مسامح، ولكن رغبتني أن أقوم بدفع الزكاة في وقت الحصاد خشية أن أموت وتبقى علي الزكاة؛ لأن الحبوب بعد ستة أشهر تتعرض للضعف والتلف، وخصوصاً إذا تعرضت للأمطار، علماً بأن اللجنة المكلفة بحصر الزكاة تتأخر عن مواعدها، وقد يصل تأخرها إلى خمس سنوات. أفتوني ماجورين.

ج: الواجب عليك دفع الزكاة للجنة المكلفة بجبايتها من قبل ولي الأمر، وإن تأخر موعد استلامها منك وخشيت من تلفها أو تعيبها فإنك تتصل بالقاضي الذي في طرفكم وهو ينظر في الأصح إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٧٢)

س: مصلحة الزكاة والدخل، تأخذ علي زكاة جزافاً بينما عند ولدي دخل آخر، وتقديرهم لما أملك أقل مما أخذوا عليه زكاة، وأنا أخرج زكاة غير الزكاة التي يأخذونها علي، لكن هل أحسب الزكاة التي تأخذها مصلحة الزكاة والدخل من زكاتي العمومية أم لا؟

ج: الزكاة التي تدفع لمصلحة الزكاة المفوضة من قبل ولي الأمر تعتبر مجزئة، ولا يلزم الدافع إخراج الزكاة مرة أخرى إذا كان قد أخرج الزكاة كاملة، وإلا فيجب عليه إخراج ما تبقى منها في مصارفها الشرعية، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: أرغب في إخراج زكاة مالي، وقد سمعت عن المشروع الخيري لمساعدة الشباب الإسلامي على الزواج، والذي يقوم بتقديم المساعدة للشباب المحتاجين لإعانتهم على الزواج عن طريق المساعدة المالية أو إقراضهم مبالغ ويعيدونها للمكتب تسدد على أقساط شهرية، فهل يجوز دفع الزكاة والصدقة لهذا المشروع إن كان على هذه الحال؟

ج: الواجب دفع الزكاة إلى مستحقيها على الفور وقت وجوبها، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك إلا لعذر شرعي، ودفعها للجمعيات يؤخر إخراجها عن وقته، وقد تتصرف بعض الجمعيات فيها تصرفاً يخالف الوجه الشرعي، فالواجب على المزكي أن يتولى إخراج زكاته بنفسه أو بوكيله الذي يثق به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول والثاني والرابع من الفتوى رقم (٢١١٧٣)

س١: بخصوص الزكاة الشرعية السنوية، إنني أقوم بحصر ما لدي من نقود وخلافه في منتصف شهر رمضان المبارك من كل عام، مع العلم أن بعض إيراداتي من تأجير البيوت وبعض

الإيرادات الأخرى، وتأتي هذه الإيرادات في أوقات متقطعة إلى قرب رمضان وأواخر شهر شعبان، وأكثرها لم يحل عليها الحول، ولكني أخرج زكاتها ماعدا شيء بسيط منها.

ج ١: عملك هذا لا بأس به، وتبرأ ذمتك إن شاء الله.

س ٢: أنا أبدأ بإخراج شيء من الزكاة طوال السنة، كلما رأيت ناساً محتاجين ومستحقين أخرج من الزكاة، أخرج مثلاً زكاة تقريباً (٣٠٠٠٠ ريال) وينصرف تقريباً حوالي من (١٥) إلى (٢٠٠٠٠ ريال) حتى يأتي وقت حصر المبالغ الموجبة عن الزكاة، هل عند حصر المبالغ أعيد المبالغ التي صرفتها وأخرج زكاتها، أو يعتبر مصروف عليها زكاة؟

ج ٢: إذا تعجلت في إخراج الزكاة قبل تمام الحول لمصلحة اقتضت ذلك، فإنك تضيف ما أنفقته على المبلغ الموجود عندك في وقت تمام الحول، وتقدر الزكاة على الجميع.

س ٤: لغرض الاستثمار دفعت (٢٤٠٠٠٠ ريال) للصانع في (١٢) ثلاثة × ٢٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠٠ ريال) بعد دفع المبلغ في مكتبه في الرياض بأسبوع، أعلن إفلاسه، وذلك عام ١٤١٤هـ، ولا أعلم عنه شيئاً منذ ٦ أعوام، وكذلك اشتركت في الرياض في تجارة الأراضي عام ١٤١٤هـ، مع مكتب عقارات وأراضي، ودفعت مبلغ (٣٠٠٠٠٠ ريال) ولم أستفد من هذه

المبالغ شيئاً، منذ (٦ سنوات) وهي مجمدة، وهل تعود لي هذه المبالغ أم لا، فكيف يكون إخراج زكاة هذه المبالغ، هل بعد عودة المبلغ وبلوغ الحول لسنة واحدة أو الأعوام التي عن المدة كلها؟
 ج٤: إن كان الواقع كما ذكرت فإنه لا يجب عليك زكاة في هذه الأموال حتى تقبضها وتستقبل بها حولاً جديداً؛ لكون المبلغ الأول على مفلس، والثاني لا تدري هل يرجع إليك أم لا؟
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٩٥٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي: د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السويلم، رئيس جمعية الهلال الأحمر السعودي، ورئيس اللجنة المشتركة لإغاثة شعب كوسوفا، برقم (٣٠٦/ر) وتاريخ ١٥/٣/١٤٢٠هـ واخلال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٩٤٣) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٢٠هـ، وقد جاء في خطاب معاليه ما نصه:

سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، المفتي العام
رئيس هيئة كبار العلماء، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
فأرجو لسماحتكم العون والتوفيق والسداد، ومن منطلق رعاية
حكومتنا الرشيدة وعنايتها بشؤون المسلمين، فقد صدر التوجيه
السامي الكريم، ذو الرقم (غ/ب/١٨٦٣) المؤرخ في
١٤٢٠/٢/٣هـ، المتضمن تكوين لجنة مشتركة لإغاثة شعب
كوسوفا، ومن أعمالها جمع التبرعات والمساعدات العينية والنقدية،
ومنها ما هو زكاة واجبة، أو صدقات عامة، وكما تعلمون -
يحفظكم الله - أن القيام على تلك الأعمال يتطلب تخصيص جزء
من تلك التبرعات للصرف على الأوجه الإدارية، ومنها مكافآت
العاملين، استئجار المباني وتجهيزها، الأعمال الإعلامية للتعريف
بالمشكلة، الاتصالات الهاتفية والمواصلات وغيرها، لذا أرجو نظر
سماحتكم في ذلك، وإفادتنا عن النسبة الشرعية التي يمكن اقتطاعها
من مجموع التبرعات لتغطية تلك النفقات.

حفظكم الله ورعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن ما يرد للجنة المشتركة
لإغاثة شعب كوسوفا من أموال الزكاة الواجبة - يجب صرفها في
مصارفها الشرعية المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي

الرَّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
 مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾، فلا يجوز صرفها في غير
 من حدده الله؛ لأن الزمة لا تبرأ إلا بأداء الواجب فيما حدده الله،
 وما ذكرتم ليس من مصارف الزكاة، وكذلك صدقة التطوع
 والتبرعات التي عينها أصحابها في أعمال بر مخصصة، فإنها تصرف
 فيما عينه أصحابها من أعمال البر، ولا يجوز صرفها في غيرها.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٢٣٦)

س ٣: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهل يجوز نقلها

من حي إلى حي في نفس البلد؟

ج ٣: المشروع أن تصرف زكاة أهل كل بلد في فقرائها؛

لقول النبي ﷺ لمعاذ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ
 من أغنيائهم فترد على فقرائهم» الحديث متفق على صحته، فإن
 كان نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة راجحة فلا حرج في ذلك؛
 كشدة الحاجة في البلد الآخر، أو وجود الأقرباء الفقراء ونحو ذلك،

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

أما نقل الزكاة من حي إلى حي آخر في نفس البلد فجائز؛ لأن حكم البلد واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٤٦٧)

س: لي ابن أخ يتيم، قد توفي والده منذ زمن، وهذا اليتيم لم يبلغ بعد سن الرشد، ويصرف له راتب تقاعدي لكون والده كان موظفاً، وهذا الراتب كان يصرفه والدي من قبل، ويسجله ديناً عليه، أي: على والدي، يقوم بدفعه حينما يبلغ هذا الولد، ونحن كذلك نتعهد بدفعه، ولكن قبل أكثر من سنتين، نهيت والدي عن أخذ هذا المبلغ، وحجزه في البنك بحساب خاص لهذا الولد أقوم بدفعه له حينما يكبر. وسؤالي هو:

أولاً: هل علي في هذا المبلغ المحجوز في البنك زكاة، وكيف تكون؟ علماً بأنه على هيئة راتب شهري.

ثانياً: المال الذي صرفه والدي وتعهد بدفعه ونحن ندفعه إن لم يستطع دفعه، علماً بأن والدي دخله محدود، وأسرته كبيرة،

هل فيه زكاة إذا قمنا بدفعه وأخذته منه؟

ثالثاً: إذا في المال جميعاً الأول والثاني زكاة فكيف أخرجها وأنا

لست متأكداً من الشهر الذي حجز فيه هذا المبلغ في البنك بحساب خاص؟ أفيدونا حفظكم الله ورحم والديكم.

ج: يجب على ولي اليتيم أن يخرج زكاة ماله من النقود إذا بلغت نصاباً فأكثر وحال عليه الحول، بأن يخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) سواء كانت هذه النقود مودعة له في البنك أو كانت في ذمة والديكم، مع العلم أنه لا يجوز لوالديكم أن يأخذ منها شيئاً بصفة قرض؛ لأنها أمانة عنده، يجب عليه حفظها، فيجب على والديكم رد ما في ذمته من مال هذا اليتيم، وحفظه له حتى يبلغ الحلم رشيداً، ثم يدفع إليه ماله.

وإذا كانت هذه النقود تتوارد شهرياً فالأحوط والأسهل أن يعين شهراً من السنة يخرج فيه زكاة الجميع إلى مثل هذا الشهر من السنة الآتية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٤٩٩)

س: أنا أعمل تاجراً ومنذ مدة طويلة، وكنت أجمع ما وجب علي من الزكاة وكذلك ما أحب التطوع به في حساب خاص، وأضيف إليه ما أجمعه من بعض الأصدقاء من زكواتهم وتطوعهم،

ثم أقدم هذا المال للمحتاجين كدين عليهم، وأقوم بتقديم الشكوى على من لا يقوم بسداد الدين فيجلب للتحقيق معه لدى الشرطة، وقد يصل الأمر إلى توقيفه، وفي الحقيقة هو حين أخذ ذلك المال كان ممن تحل له الصدقة، فهل يجوز لي فعل ذلك؟ علماً بأن نيتي هي تقديم هذا المال إلى آخرين محتاجين أيضاً لنفس الغرض، ليزيد عدد المستفيدين بهذه الطريقة، وكذلك لا زالت توجد مبالغ كبيرة ديناً على آخرين لصالح الحساب ذاته، فكيف أصنع حيال ذلك؟ أفتوني ولكم جزيل الشكر.

ج: لا يجوز لك حبس زكاتك ولا ما وكلت على توزيعه من زكاة غيرك عن موعد إخراج الزكاة، وهو تمام الحول على المال المزكى، بل يجب إخراج الزكاة على الفور، ولا يجوز لك أن تتاجر بالزكاة، سواء كانت منك أو من غيرك، بل يجب عليك دفعها للفقراء فور وجوبها، فيجب عليك إخراج ما يقابل المبالغ التي في ذمم الناس من الزكاة فوراً ويكون الدين الذي في ذمم الناس لك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥٤٨)

س: والدي توفي منذ شهر، وقد خلف مبلغاً من المال قرابة

(١٨٠ ألف ريال) وأخبرتنا الوالدة أنه منذ خمس سنوات جعل له صندوقاً عندها يجمع فيه المال، حتى بلغ هذا القدر ولم يخرج منه الزكاة، وقد حددنا هذه المدة بزواج أخيها الأصغر عام ١٤١٦ هـ حيث إن الوالد رحمه الله، أنفق كل ما عنده في هذا الزواج، ثم بعد ذلك جعل له صندوقاً يضع فيه ما يأتيه من مال. السؤال:

أولاً: كيف تؤدي زكاة هذه الخمس السنوات، وإنه لم يعرف ما مقدار كل سنة من المال؟

ثانياً: كيف تبرأ ذمة الوالد ما قبل الخمس السنوات، حيث إنه لم يكن يؤدي الزكاة، وكان يحتسب ماله عند الناس زكاة؟

أرجو من سماحتكم إجابتي على هذين السؤالين.

ج: إذا ثبت أن والدكم لم يزك المبلغ المذكور فالواجب عليكم إحصاء زكاته عن جميع السنوات التي مرت عليه، وإخراجها في الحال؛ إبراءً لذمته، وذلك بإخراج ربع العشر عن كل سنة من المال المتبقي بعد إخراج زكاة كل عام سبق؛ لأنها دين لله عز وجل وركن من أركان الإسلام، ولا تبرأ ذمته ولا ذممكم إلا بإخراجها إلى مستحقيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٧١٧)

س٣: لي مبلغ من المال عند أحد الأصدقاء بغرض تشغيل هذا المال في التجارة، وفي نهاية أول عام حسب لي الأرباح وقال لي: إنني أخرجت الزكاة من مالك، فهل يجوز ذلك أن يخرج عني زكاة مالي التي يعمل بها؟ مع العلم أنه إنسان يعلم حدود الله وإنسان ثقة.

ج٣: الزكاة عبادة لله تعالى، والنية شرط في صحتها، فلا بد من نية دافع الزكاة الواجبة عليه عند دفعها، لكن إذا كنت قد فوضت هذا الشخص الذي أخرج زكاة مالك وأذنت له في ذلك فدفعها لمستحقها نيابة عنك فإن ذلك جائز، وتبرأ ذمتك بذلك، أما إذا لم تفوضه في دفعها فلا تجزئك، ويلزمك أن تخرج بدلها، ويضمن صديقك ما دفعه من مالك بدون إذنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

أهل الزكاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٦٥)

س٢: عندنا نائب قبيلة، نعطيه زكاة التمور، وهو يبيع

الزكاة ويأكل ثمنها، ويعطي بعضها الغنم، سؤال: هل نعطيه

الزكاة أم من نعطيها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: المشروع لكم إخراج الزكاة وتوزيعها على المستحقين

بأنفسكم؛ لأن ذلك عبادة، وهو أبرأ للذمة، ويجوز دفع الزكاة لمن

كان موثقاً في دينه وأمانته لكي يوزعها على المستحقين، أما إذا لم

يكن الوكيل ثقة فلا يجوز دفعها إليه، ولا تبرأ الذمة بذلك. وبهذا

يعلم أن دفعها لنائب القبيلة وعمل ما ذكرتم غير جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٥٤٥)

س٦: أحد المكلفين ذكر بأنه لم يجد العاملة في السنة الماضية،

فأخرج زكاتها - شاة مثلاً - وقدمها على الجمعية الخيرية،

وطلبت منه الجمعية بأن يذبحها ويحضرها لها لتوزعها بدورها على

المحتاجين، ويسأل: هل عمله ذلك صحيح ومجزئ له؟ خصوصاً أن

الجمعيات الخيرية تأخذ الزكاة، وتقوم بتوزيعها على المحتاجين، أم أنه يجب عليه دفع الزكاة للعاملة وبالتالي يكون ما دفعه للجمعية

صدقة لا تجزئ كزكاة؟

ج ٦: يجب على صاحب المواشي دفع الزكاة للعمال الذين عينهم الإمام، ولا يجوز له دفعها لغيرهم، وإذا مضى وقت مجيء العاملة وتعذر دفعها إليهم جاز له دفعها لمستحقيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٤٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بالنيابة، بكتابه رقم (٦٣١٥/٢/٩) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣١٣١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٧هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إلحاقاً لخطابنا رقم (١٩٤٨/٢/٩) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٣هـ، المتضمن طلب

الإفادة حيال حكم جواز أخذ مشايخ القبائل ونوابهم في المنطقة الجنوبية، وجزء من المنطقة الغربية عشر الزكاة، وحيث سبقت الإشارة بخطابنا المشار إليه برأي هذه الوزارة بأن هؤلاء المشايخ ونوابهم لا يعتبرون من العاملين على جباية الزكاة، وحيث يرد لهذه الوزارة معاملات من إمارة ومالية منطقة عسير، متضمنة طلب صرف مستحقات العشور لعدد من المشايخ والنواب الذين لم يتمكنوا من صرف مستحقاتهم عن طريق عوامل الزكاة، ونظراً لأنه لم ترد إفادة حتى تاريخه.

آمل من سماحتكم الإفادة بحكم جواز أخذهم لهذا العشر ليتسنى على ضوئه اتخاذ اللازم والله يحفظكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا لم يبق لمشايخ القبائل ونوابهم أي عمل في تحصيل الزكاة - فإنهم لا يستحقون منها شيئاً؛ لأنهم كانوا فيما سبق يأخذون في مقابل عملهم على أنهم من العاملين عليها، وقد انتهى عملهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٤٢٠)

س: أفيدكم أنني أحد مشايخ شمل بمنطقة عسير، وهناك

العديد من العمدة والنواب تبعيتهم لنا مباشرة، ولا يخفى على سماحتكم أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وعندما تحدد الدولة الوقت لجبايتها فإن شيخ القبيلة يرسل مندوباً من قبله وبالتالي يأخذ هذا المندوب العشر من زكاة القبائل التابعين لي، وقد حددتها الدولة بنسبة ٢٠٪ للشيخ، و ١٠٪ للنائب، ومن خلال ملاحظتنا لا يسري هذا الموضوع إلا في المنطقة الجنوبية، ومن باب الحرص والخوف من الله حول حل تلك النسبة التي نحصل عليها بدون أية مقابل، حيث إننا لا نقوم بأي مجهود، والدولة رعاها الله لا شك أنها تصرف حقوقاً وشرهات للمشايع، وبالتالي أشك في إباحية هذه النسبة، مما جعلني أجأ لسماحتكم راجياً إفادتي في هذا الموضوع الذي طالما أشغلني؛ لأن جميع مشايخ ونواب هذه المنطقة يأخذون هذه النسبة دون مقابل. وبالاستفسار من معالي وزير المالية عما لدى الوزارة في الموضوع أفاد معاليه بما نصه:

إشارة لخطاب سماحتكم رقم (٤٦/س/٢) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٢٠هـ، المتضمن أنه يرد لسماحتكم رسائل من بعض مشايخ القبائل بمنطقة عسير تتضمن الاستفتاء عن حكم ما يقوم به أحدهم عند إرساله مندوباً من قبله لاستحصال زكاة القبائل التابعة له، فيأخذ المندوب العشر من الزكاة وللشيخ ٢٠٪ ولنائبه

١٠٪ بناءً على ما حددته الدولة لهم عند جباية الزكاة حسبما ذكروا، وترغبون سماحتكم الاطلاع والإفادة عن صحة ما ذكر في هذا الموضوع.

وأفيد سماحتكم أن الدولة أيدها الله منذ عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله، وهي تقوم بتجهيز وإخراج عوامل جباية زكاة بهيمة الأنعام في كافة أرجاء المملكة، مبتغية في ذلك رفع المشقة والعناء على المسلمين في دفع زكاة أنعامهم، وحيث إن المنطقة الجنوبية وجزء من المنطقة الغربية مناطق وعرة الطريق، ويصعب على العوامل في ذلك الوقت الوصول لكل موقع، فقد درجت منذ ذلك العهد على صرف عشر الزكاة للمشائخ والنواب الذين يقومون بجباية زكاة جماعتهم وتسليمها لمندوب الدولة، وتم التأكيد على استمرار صرف هذه العشور بموجب الأمر السامي رقم (٧/ب/٥٦٥٠) في ١٤/٤/١٤٠٨هـ، إلا أنه بعد تطور وسائل الاتصال، وتوفر الطرق والخدمات، أصبحت العوامل تقف على كافة الموارد والأماكن المحددة، لتجمع المكلفين بدفع الزكاة، وتحصل الزكاة مباشرة منهم، ويقوم هؤلاء المكلفون بالإدلاء باسم الشيخ أو النائب الذي يتبع له؛ ليتم تدوينه في وثيقة الزكاة، وبعد انتهاء العوامل من كل مورد يحضر المشائخ أو النواب أو مندوبيهم لاستلام عشر الزكاة، مع أنهم لم يؤدوا

أعمالاً في جباية الزكاة من المكلفين كما كان في السابق، ويحصل الشيخ على العشر كاملاً إذا لم يكن له نائب، فإن كان له نائب فيحصل على ربع العشر، والنائب على نصف العشر، وشيخ الشمل على ربع العشر، وقد تضمنت التعليمات المبلغة للعوامل بتطبيق ذلك عند صرف العشور؛ لكون الدولة لم تحدد طريقة صرف العشور، إنما أمرت بصرف العشر لمشائخ القبائل ونوابهم، هذا ما لدى الوزارة عن هذا الموضوع.

وإن كانت الوزارة ترى أن هؤلاء المشائخ ونوابهم لا يعتبرون من العاملين على جباية الزكاة إلا أن الإفتاء في حكم جواز أخذهم لهذا العشر أمر تقررته الجهات المختصة بالإفتاء، نأمل من سماحتكم الاطلاع وإبلاغنا بما ترونه حول هذا الموضوع. ج: مادام أن العوامل أصبحت تقف على جميع الموارد، وتأخذ الزكاة مباشرة ممن تجب عليهم، ولم يبق لمشائخ القبائل ونوابهم أو مندوبيهم أي عمل في تحصيل الزكاة، فإنهم لا يستحقون منها شيئاً؛ لأنهم كانوا فيما سبق يأخذون في مقابل عملهم، وقد انتهى عملهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

س: لدينا خادمة مصرية، حكمت ظروفها العائلية إلى الحاجة لها، وهي إنسانة متدينة ومحافظة وقارئة للقرآن، ولكن ظروفها القاسية والديون المتراكمة عليها فرضتا عليها السفر والشغل للصرف على أولادها وتسديد ديونها، والتي يطالب بها أصحابها كل يوم، ومع أنها لا تستطيع أن تسدد هذه الديون من مرتبها، حيث إنه قليل، وتصرفه على عائلتها هناك، وعلى ابنها الذي يدرس في إحدى الجامعات في مصر، وكذلك على ابنها الثاني الذي يؤدي الخدمة العسكرية في الجيش، أما بالنسبة لزوجها فإنه لم يتحمل أية مسئولية من ناحية أولاده على الإطلاق في أية مصاريف، وهو يشتغل عاملاً في إحدى الشركات هناك في مصر، بمرتب بسيط، ولكن مع الأسف الشديد بدل أن يصرف هذا المرتب على زوجته وأولاده راح يصرفه على ملذاته الشخصية من شراب وغيره من المحرمات، وهذا ما جعلها وجعل إخوتها أيضاً يرفعون عليه قضية طلب الطلاق لإحدى المحاكم في مصر، وحصل الطلاق بعد أن اشترط عليها أنه غير مسؤول عن الأولاد، وأصبحت هي العائلة لهم مع ديونها، والمبالغ المديونة بها هي الآتي:

٨٠٠٠ جنيه مصري لشراء نصيب زوجها من المنزل،

حيث إنه يملك نصف المنزل، وهي تملك النصف الآخر.

٣٧٠٠ جنيه مصري باقي المبلغ للمقاول الذي قام ببناء

المنزل.

٢٢٠٠ جنيه للمحامي الذي تولى قضية الطلاق وتسجيل

شراء نصف المنزل العائد لزوجها.

٢٥٠٠ جنيه شراء دباب لابنها الذي يدرس في الجامعة،

حيث إن الجامعة بعيدة جداً عن المنزل.

وسؤالنا سماحة الشيخ: هل يجوز إعطاؤها من الصدقة أو

الزكاة لتسديد ديونها وتفريغ همومها من هذه الديون التي

يطلب بها أصحابها باستمرار؟ مع العلم سماحة الشيخ أننا

متأكدون كل التأكيد من حقيقة هذه الديون. أفيدونا أثابكم الله

وجزاكم عن الإسلام والمسلمين كل خير.

ج: إذا كان الواقع من حال السائلة هو ما ذكر في السؤال

فلا مانع من إعطائها من الزكاة بقدر وفاء دينها؛ لكونها والحال ما

ذكر من جملة الغارمين وهم من الأصناف المستحقة للزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٥٦٤٦)

س: هل تحل لي الزكاة؟ علماً بأنني مطلوب دين، وذلك

الدين أكثر من مائة ألف ريال، وأنا عاجز عن تسديد ذلك الدين؛ لأن راتبي محدود، ولا يغطي على متطلبات هذا العصر، أفتونا ماجورين والله يرفعنا ويسدد خطاكم.

ج: لا مانع من دفع الزكاة لمن عليه دين حال لا يستطيع تسديده من أجل إعانته على ذلك، أو تخليصه منه؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾^(١)، وهذا غارم لنفسه عاجز عن السداد لفقره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٩٩)

س ١: على رجل دين ما يقارب المليون ريال، فدفعت هذا الرجل سبعمائة ألف ريال، وبقي ثلاثمائة لم يستطع عليها، فجاء إخوانه الثلاثة فدفعت كل منهم عنه مائة ألف حتى سددوا الدين عن أخيهم، فهل يستحق هؤلاء الإخوة من الزكاة باعتبارهم من الغارمين أم لا؟

ج ١: لا يستحق هؤلاء من الزكاة شيئاً إلا إذا كانوا فقراء،

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وسدادهم الدين عن أخيهم يعتبر من التبرع لا من الغرم الذي يجوز أخذ الزكاة من أجله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٨٤٥)

س١: كان رجل يدخن حتى صار مجنوناً، هل يمكن أن تؤتیه

الزكاة مع الذين ذكرتهم سورة التوبة؟

ج١: إذا كان المجنون مسلماً فقيراً جاز إعطاؤه من الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٣٨)

س٢: لي أقارب فقراء، إذا كان علي دفع مال هل يجوز أن

أصدق به عليهم؟

ج٢: إذا كان المقصود بالصدقة الزكاة الواجبة في المال فإنه

يجوز صرفها للأقارب إذا كانوا من الأصناف الثمانية التي تجوز

صرف الزكاة إليهم، غير أصولك وهما الأبوان وإن علوا وغير

فروعك وهم الأولاد وإن نزلوا.

أما إذا كان المقصود بالصدقة صدقة التطوع فيجوز صرفها لجميع الأقارب، وسواء في ذلك الأبوين أو الأولاد أو غيرهم، بل الصدقة على الأقارب أفضل وأولى؛ لما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة» أخرجه الترمذي والنسائي والإمام أحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢١٥)

س٢: الزكاة في هذه التجارة أدفعها لحالاتي وعماتي وأخواتي اللاتي لا يلزمني الإنفاق عليهن وهن عائشات مع أزواجهن، وأعتبرها صدقة وصله، والباقي للنساء المستحقات، وذلك كل واحدة مثلاً (٢٠٠ ريال) والسؤال: هل أستمري في طريقي في إخراج الزكاة صحيحة أو أرشدوني أثنابكم الله إلى الجهة المعنية لإخراجها دفعة واحدة أو كفالة يتيم في أفغانستان، علماً بأن زكاتي لا تتجاوز (١٠ آلاف ريال) صافي الزكاة.

ج٢: الزكاة تصرف لأصناف ثمانية، ذكرهم الله في القرآن بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ فَإِن
كَانَ أَقْرَبُكَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَإِن دَفَعَهَا لَهُمْ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ رَحِمَ، وَإِن
كَانُوا أَغْنِيَاءَ فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ، وَكَذَا تَدْفَعُ لِأَزْوَاجِهِنَّ إِذَا
كَانُوا فَقَرَاءً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٣٧٨)

س: لي قريب ليس من صلي، ولا أنا من صلبه، متقاعد
وراتبه (١٣٠٠٠ ر) ثلاثة عشر ألف ريال، ويسكن في سكن
بالإيجار، ويصرف على عائلة تتكون من ١٦ فرداً، كلهم أبناؤه
وزوجته ووالدته، وقد يصبح العدد أكثر من ذلك، خصوصاً إذا
جاء نهاية الأسبوع، حيث تجتمع بناته المتزوجات، وفي العطل
الصيفية يصل مجموع ما لديه (٦٥ نفساً) ولا يوجد دخل له غير
راتب التقاعد الذي يذهب معظمه في الإيجار ومصاريف الكهرباء
والهاتف والماء والخادمة، بالإضافة إلى مصاريف الأطفال والأبناء

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

والمصاريف الضرورية والكمالية، ولا يملك أية عقار أو مال آخر، مع العلم أن الرجل من الأشخاص المشهود لهم بالخير والصلاح، وعنده قطعة أرض هي ما يملكها في حياته، ويريد أن يبني عليها ولكن لا يريد أن يثقل على نفسه بالديون وحاول أن يبني بالتقسيط ولكن وجد أنه سوف يكلفه الكثير. نهاية سؤالي يا فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن أعطي قريبي المال الكافي من الزكاة حتى يستطيع أن ينجز بناءه ويسكن هو وأبناؤه فيه وينفق راتبه على أبنائه وأسرته ويرتاح من هم الإيجار، ونحن نعلم أن القريب أفضل من البعيد.

ج: أهل الزكاة بينهم الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).

والذي يظهر من وصفك لحال قريبك أنه ميسور الحال، وراتبه يكفيه هو ومن يعول إذا أحسن تدبيره وأنفق منه بلا سرف ولا بذخ، لكن إن وصلت قريبك المذكور بالهبة والهدية والقرض الحسن بقصد إعانته فأنت مأجور إن شاء الله.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٢٠٩)

س٣: أنا لا أقود السيارة، ويلزمي عملي ومصالحى على ضرورة وجود سيارة، ولكن ظروفى الصحية حالت دون أن أقوم بذلك الأمر شخصياً، مما اضطرني إلى استخدام سائق مسلم من بلد ذو أغلبية مسلمة، فهل يعتبر استحقاقه الشهري منى كزكاة وإذا كانت الإجابة بلا فهل يستحق الزكاة رغم أنه يتقاضى منى شهرياً مبلغاً يقدر بألف ريال (١٠٠٠ ريال فقط)؟

ج٣: أجرة السائق حق له واجب عليك دفعه من مالك لا من الزكاة، وأما إعطاؤه من الزكاة إذا كان فقيراً مسلماً بأن كان دخله لا يكفيه ولم يكن هناك محاباة جاز إعطاؤه منها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٥٩٣)

س٤: هل تدفع الزكاة إلى الجدة إن كان عليها دين؟

ج ٤: يجوز دفع الزكاة لوفاء الدين عن الجدة؛ لأن هذا ليس من باب النفقة التي تجب لها في حالة حاجتها إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٦٩)

س ١: هل يجوز لي إعطاء زوجة أبي وأولادها الصغار من زكاة مالي؟ علماً بأن والدي مريض وعاجز، وكذلك بناتها لديهن تخلف ولا يوجد أحد من الأولاد لديه عمل، ولا متزوج منهم أحد؟

ج ١: لا يجوز إعطاء زكاتك لأولاد أبيك وزوجته الذين هم في كفالتة؛ لأن هذا بمثابة دفع زكاتك لأبيك وهي لا تحل له، ولأنهم إن كانوا فقراء وأنت غني تلزمك نفقتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢١٨)

س ٢: توفي ابني وخلف أولاداً وزوجة، ولم يخلف لهم شيئاً

من المال والأموال، فأسكنتهم بجاني في بيت مستقل، وعندى بعض زكاة فهل يجوز أعطيهم شيئاً من الزكاة؟ وإذا كان لا يجوز أعطيهم فهل أعطي والدتهم وهي تنصرف فيها تنفقها على نفسها وأولادها؟ أفتوني أثابكم الله.

ج ٢: لا يجوز أن تعطيه من زكاة مالك؛ لأن نفقتهم واجبة عليك، وعليك أن تنفق عليهم من مالك كفايتهم مع القدرة على ذلك؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها للأولاد، ولا لأولادهم ولا للآباء والأمهات والأجداد والجدات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٥٣)

س: لي ابن موظف، أقام بجانب وظيفته محلاً تجارياً لبيع الملابس، تكلف فيه مبلغاً كبيراً، تدين نصفه مني، من مالي الذي هو لجميع ورثتي، وهذا المحل لم يوفق، ولم يسد نصف ما تكلف، وعجز ابني عن سداده حق الناس وعن سداذي عجزاً لا يرجي سداذه كما هو ظاهر في السوق، لدرجة أنه يدفع نصف مرتبه في السداد، ولا يستطيع حتى لو استمر ثلاث سنوات على هذا الحال.

فهل يحق لي أن أعطيه من الصدقات المجتمعة عندي مبلغاً

يسدد به بعض أصحاب الدين ويسدد المبلغ الذي أعطيته أنا؟
أفيدونا جزاكم الله خيراً، علماً بأن ابني هذا متزوج ويعول أسرة
تعدادها ٦ أفراد.

ج: لا يجوز للأب أن يدفع زكاة ماله لابنه؛ لأن الزكاة لا
تجوز للفروع ولا للأصول؛ ولأن نفقته واجبة عليك، ومساعدته
من غير الزكاة في تسديد دينه لا مانع منه؛ لعموم قول النبي ﷺ:
«من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيامة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١١٤)

س ٢: هل تجوز زكاة الأخ لأخيه؟ مع العلم أنه عازب، وهل

تجوز الزكاة على الوالدين مع أن الابن متزوج ومستقل عنهم؟

ج ٢: دفع الزكاة للأخ الذي يرثه أخوه الدافع في جوازه
خلاف بين أهل العلم، والأولى أن يعطيه من غير الزكاة؛ خروجاً
من الخلاف، فإن أعطاه منها لفقره فلا حرج في أصح قولي
العلماء، وأما الوالدان فلا يجوز لابنهما دفع الزكاة إليهما؛ لأنه
يجب عليه أن ينفق عليهما من ماله إذا احتاجا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٧٣)

س: هل يجب علي إخراج زكاة المال إلى أخي لأساعده في زواجه؟ علماً بأنه يعيش مع والده ووالدته.

ج: لا بأس بمساعدة أخيك على الزواج من زكاتك إذا كان لا يستطيع الزواج لفقره، ولم يقدّم والده بتزويجه وهو يخشى على نفسه من الفتنة؛ لأنه يدخل في مصارف الزكاة الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٧٣٥٢)

س: لي أخ شقيق عليه دين، هل يجوز صرف الزكاة له مع العلم بأن الزكاة ليست زكاتي الشخصية، وإنما زكاة من بعض الآخرين؟ إذا كانت الإجابة للسؤال السابق بنعم هل يجوز لي استرداد المبالغ التي دفعتها له لتسديد الدين؟ مع العلم بأنني قد دفعتها له من مالي الخاص لتخليصه من الملاحقة القضائية للدائنين.

ج: إذا كان أخوك مديناً وعاجزاً عن تسديد الدين المطالب به جاز صرف الزكاة إليه، سواء من زكاتك الخاصة على الصحيح من قولي أهل العلم أم من زكاة من وكلك في إخراجها. أما ما أعطيته أخاك لتخليصه من ديونه فإن كان بنية الزكاة قبل الدفع فهو زكاة شرعية، وإن كان بغير نية الزكاة فهو صدقة من الصدقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٠٦٨)

س: لي أخ كان يعمل محاسباً في أحد البنوك الربوية، وقد ترك العمل في البنك بعد إلحاح مني وإيمان منه بجرمة العمل في مثل هذه البنوك، وهو الآن يبحث عن عمل منذ أكثر من سنة، وليس له أي دخل من أية جهة، فهل يجوز إعطاؤه زكاة مالي كاملة؟ مع العلم بأن والدتي تقيم معه في بيته تأكل مما يأكل وتشرب مما يشرب.

ج: إذا كان الحال ما ذكر، من أن أخاك يبحث عن عمل وعجز عن الحصول عليه، وهو من أهل الزكاة الذين يجوز صرف الزكاة لهم - فإنه يجوز دفع زكاتك له، فتعطيه من الزكاة لفقره بما

يكفي حاجته لعام ويسد فقره، ولا يمنع من ذلك كون أمك تسكن معه وتأكل مما يأكل أخوك وتشرب مما يشرب؛ لأن العبرة بحال من يأخذ الزكاة وحاجته لها، فإذا دفعت الزكاة لمستحقها صارت ملكاً له، يتصرف فيها بما يوافق شرع الله، بشرط أن لا يكون إعطاؤك له من الزكاة حيلة منك لقيامه بالإنفاق على أمك إذا كانت فقيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٠١)

س: ابنتي لديها زكاة، وأخوها موظف ولديه زوجة وطفلان، ولديه أرض منحة من الدولة، ويرغب بناءها إن شاء الله، حيث تقدم بطلب قرض من صندوق التنمية العقارية، وأخته تحب مساعدته في ذلك على أن تودع له زكاة مالها، حتى إذا بدأ إن شاء الله في البناء تدفع له المساعدة، فهل يجوز ذلك؟ علماً أن هذه المبالغ لا تدفع له سنوياً بل ستحفظ له أمانة حتى يبدأ البناء بعد وصول القرض إن شاء الله. أرجو من الله ثم من سماحتكم الإفتاء في هذا.

ج: يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها لأخيها إذا كان فقيراً

ليبني بها بيتاً أو ينتفع بها في أي شيء من حوائجه الضرورية، بل ذلك أفضل من دفعها للأجنبي، لكن تدفع الزكاة كل سنة على الفور وهو يجمعها ليبني بها بيتاً يسكنه أو يقضي بها حوائجه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٠٩٠)

س: أنا رجل يوجد لدي مبلغ من المال - والله الحمد - وهو عبارة عن نقود ورقية، وأرغب في زكاة مالي على شقيقتي اللاتي هن متزوجات ومستقلات مع أزواجهن، أو على شقيقتي التي لم تتزوج، أو على أبناء أخي. أمل من الله ثم منكم إيضاح ذلك، وهل هي تصح على هؤلاء؟

ج: يجوز دفع الزكاة للأقارب؛ كالأخوة وأبنائهم إذا كانوا فقراء ومحتاجين، سواء كانوا متزوجين أو غير متزوجين، بل هم أحق وأولى بها من غيرهم؛ لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصل» رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن.

أما إذا كان الأخوة غير محتاجين، أو كان أزواج الأخوات أغنياء - فإنه لا يجوز دفعها إليهم؛ لأنهم ليسوا من أهلها؛ ولأن

نفقة الأخوات تجب على أزواجهن، أما إن كان أزواج الأخوات فقراء فإن الزكاة تدفع إليهم؛ لأنهم هم القائمون على زوجاتهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٢٢)

س٢: نحن أسرة نعيش - الأب والأم والأبناء - ولنا أخ منا متزوج، يعيش معنا ويصرف علينا والأب أيضاً في بعض الأحيان، وكذا أخ آخر منا، يقوم ببعض المصروف، والأخ الأول له زكاة يريد أن يخرجها، ولنا أخت مقبلة على الزواج، فهل يستطيع أن يعطيها الزكاة مساعدة لتجهيزها؟ وأيضاً هل يستطيع أخ أن يعطي أخته الفقيرة - التي لا تعيش معه - الزكاة أم لا؟

ج٢: لا مانع من إعطاء الأخ أخته التي لا تعيش معه من الزكاة إذا كانت من أهل الزكاة الذين يجوز صرف الزكاة لهم، فإن كانت فقيرة فإن أخاها يعطيها لفقرها ما يكفي للنفقة عليها لمدة عام، فإذا ملكت أختكم الزكاة فلها أن تصرفها فيما يباح من نفقة أو ما يلزمها من حاجات في زواجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٨٢)

س: ما حكم الشرع في دفع زكاة المال للإخوة والأخوات؟
علماً بأنهم يعملون ولكن رواتبهم لا تكفي نفقاتهم ونفقات من
يعولونهم، وهل هناك إثم إذا وجد من هو أفقر منهم من عامة
الناس، ولكن لا يدفع له من زكاة المال المذكورة؛ لأنها تدفع
للإخوة والأخوات؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجوز دفع الزكاة للإخوة والأخوات إذا كانوا كما
ذكر، ولكن يعطون بقدر ما يكفيهم حتى لا يحرم غيرهم ممن هو
أفقر منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٥٧٥)

س ٥: لي بنت متزوجة على رجل فقير، ونفقتها ليست
واجبة علي، بل على زوجها، فهل يجوز لي أن أعطيها زكاة الفطر

وزكاة المال في هذه الحالة أم لا؟ أفيدونا.

ج ٥: لا يجوز إعطاؤك زكاة مالك لابنتك؛ لأنها لا تحل للأصول وهم الآباء وإن علوا، ولا للفروع وهم الأولاد وإن سفلوا، ولكن يجوز لك إعطاء الزكاة لزوجها الفقير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س ٩: هل تعطى الزكاة للأقارب من الرجال والنساء، أو

تعطى الأرحام دون ذكر أنها زكاة؟

ج ٩: إذا كان أقاربك وأرحامك من أهل الزكاة ولا تجب عليك نفقتهم، وليسوا من أولادك وإن نزلوا، أو والديك وإن علوا - فإنه يجوز أن تعطيتهم من الزكاة لفقرهم ما يسد حاجتهم، بل دفعها لهم أفضل؛ لأن الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة، ولا يشترط أن تخبرهم بأنها زكاة مادمت تعرف استحقاقهم لأخذ الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٤٠)

س: هناك شخص بيني وبينه صلة نسب، وهو ليس من عشيرتي، لديه أحد عشر نفرأ يعولهم جميعاً، ومنهم أربعة يدرسون في سوريا، بعضهم الطب وبعضهم الهندسة، وراتبه أربعة آلاف ريال سعودي، فهل يجوز لي أن أدفع لهؤلاء الموجودين في سوريا من زكاة مالي أم أن والدهم هو الوحيد الذي يجب عليه أن ينفق عليهم؟

ج: إذا كان والدهم لا ينفق عليهم وهم بحاجة إلى المساعدة المالية لفقرهم فلا بأس في إعطائهم من الزكاة لدخولهم في المستحقين لها. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٥١)

س: لنا ابن عم في الرياض، ومنعم الله عليه، ويدفع زكاة سنوياً ويرسل لي شخصياً مبلغاً كبيراً لأقوم بإنفاقه حسب معرفتي بالاحتاجين في ديرتي، ويعلم الله أنني مجتهد في ذلك على إنفاقه على المحتاجين من جماعتي الخاصين، وكذلك المحتاجين من عامة المسلمين، وقد جاء فيها مجال من بعض الإخوان يقولون: إن قصرها على الأقربين من المحتاجين من فخذي أفضل، وتوزيعها

بينهم، فهل يجوز قصرها عليهم فقط أم أعمل كما عملت سابقاً؟ مع العلم أن صاحبها لم يشترط في توزيعها على أحد، بل على معرفتي وعلمي بالمحتاجين من فخذي وعامة المسلمين، وكذلك هل يجوز أن آخذ منها شيئاً؟ حيث إنني أعمل فيها وأقوم بتوزيعها، مع العلم أنني لم آخذ أي شيء سابقاً.

ج: الأصل أن تصرف الزكاة في فقراء البلد الذي فيه المال؛ لما ثبت في حديث معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له لما بعثه إلى اليمن: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» لكن إذا كان هناك مصلحة شرعية راجحة، بأن كان فقراء البلد الأبعد أشد حاجة، أو كان الفقراء من القرابة فلا مانع من نقل الزكاة إليهم، ويعطون قدر كفايتهم لمدة عام، ولا يحل لك أن تأخذ من الزكاة مقابل توزيعك لها، ولكن عليك بالاحتساب وابتغاء الأجر والثوبة من الله جل وعلا، فإن الدال على الخير كفاعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣١١)

س١: هل يجوز دفع الزكاة لنساء القرية؟ مع العلم أن

أزواجهن ميسورو الحال، ولكن لا يعطونهن شيئاً من المال، فقط ينفقون عليهن النفقة من كسوة وغذاء ونحوه، مع العلم أن كثيراً من الناس يدفع الزكاة إلى النساء من أقربائه الذين لا تلزمه نفقتهم؛ كآخته وخالته وجدته ونحو ذلك وقت العيد على أنها عيدية، وهي زكاة، ولو تركهن بدون هذه العيدية لغضب، فهل يجوز له دفع شيء من الزكاة على هؤلاء النسوة في وقت العيد لكي تكون عيدية وزكاة في آن واحد ودون إبلاغهن؟

ج: الزكاة لا تدفع إلا لمستحقيها، وهم الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾^(١)، فإذا كان من نساء القرية من هم من الفقراء والمساكين فتدفع لهم، وإن كانوا ليسوا منهم فلا يجوز دفعها لهم، وإن دفعها فيجب عليه إخراج بدلها، ولا يجوز أن يدفعها إلى أقاربه الذين تجب عليه نفقتهم؛ كجدته وبنته وأمه وأبيه ونحو ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الفتوى رقم (٢١٨٧٣)

س: خالي متزوج بعمتي شقيقة والدي، وله زوجة أخرى ولم يكتب الله لهم الإنجاب، وأصبحوا الآن قاصرين جداً، ولا يستطيعون القيام بخدمة أنفسهم على الوجه المطلوب، وأرغب في استقدام خادمة لهم وزوجها كسائق، فهل يجوز أن أقوم بدفع مرتب ذلك السائق وتلك الخادمة من زكاة مالي؟ علماً بأنه ليس للمذكورين أي دخل مادي، وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان المذكوران فقيرين ولا يستطيعان استقدام الخادمين على حسابهما فلا بأس أن تستقدمهما لهما من الزكاة؛ لأنهما في حقهما من الضروريات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥١٣)

س٢: ما حكم صرف زكاة الذهب إلى البوسنة والهرسك؟

مع العلم أنه لا يوجد أقارب أصرفها إليهم.

ج٢: الزكاة تصرف في فقراء البلد، فإن لم يكن في البلد

فقراء صرفها في فقراء بلد إليه؛ لقول النبي ﷺ: «تؤخذ من

أغنيائهم فتزد في فقرائهم» وإذا تحقق دفع الزكاة للبوسنة والهرسك

من وصولها إلى مستحقيها من أهل الزكاة فلا بأس بإرسالها إليهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٤٤٢٨)

س٥: يؤدي كثير من الناس زكاة أموالهم إلى أشخاص لا يستحقونها، فهل يجوز للشخص الذي لا يستحق الزكاة أن يرفض أخذها؟

ج٥: يحرم على صاحب الزكاة أن يدفعها إلى غير مستحقيها، ويحرم على الشخص أن يقبلها إذا لم يكن من أهلها المذكورين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الفتوى رقم (١٥٤٢١)

س: أخت كانت تقترض من مال الصدقة والزكاة، وكانت تنوي أن ترد هذه الأموال، وهي ليست من أهل الصدقة أو الزكاة، وقد تراكمت عليها الأموال، وقد تابت إلى الله عن ذلك توبة نصوحاً، فماذا تفعل في هذه الديون وهي ليس في قدرتها سداها. بم تنصحوها؟

ج: يجب عليها أن ترد كل مال إلى صاحبه، وتخبره أنها حينما أخذته ليست من أهل الزكاة ولا من أهل الصدقة، وأنها أخذتها بنية إرجاعها إلى أصحابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان
عضو عبدالرزاق عفيفي
نائب الرئيس
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٦٢)

س٢: امرأة أرملة تسأل وتقول: يبقى عندي بعض المال من الصدقات التي يتصدق بها علي، وكذلك الزكوات، ويحول عليها الحول فهل تجب فيها زكاة، وإذا كانت تجب فيها الزكاة كيف أزكيها؟

ج٢: لا يجوز للمرأة المذكورة أن تأخذ من الزكاة أكثر من حاجتها، وما وجد عندها من المال وبلغ نصاباً وحال عليه الحول

وجب عليها إخراج زكاته مقدار ربع العشر وهو يعادل ٢,٥٪.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٦٩٢)

س: أنا شاب من صعيد مصر، وأعمل إماماً في أحد المساجد الأهلية بمجدة، وأتقاضى راتباً شهرياً من صاحب المسجد وقدره (١٣٠٠ ريال) والحمد لله، هذا الراتب يكفيني وأسررتي المكونة من خمسة أفراد، وفي كل سنة في شهر رمضان المبارك بعض المصلين يعطونني بعض الريالات لشخصي أنا والمؤذن، وكنا نأخذها ونصرفها ولا نعلم هذا المبلغ هل هو هدية أم صدقة أم زكاة مال، لذلك شككت في الأمر وخفت أن يكون هذا المال من الزكاة، لذلك عزمتم أن أورد كل الفلوس التي أخذتها في السنوات الماضية، وهي حوالي (٤٥٠٠ ريال) تقريباً؛ عملاً بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، ولكني الآن لا أملك شيئاً، وعلي ديون حوالي (٦٠٠٠ ريال) علماً بأنني عندما كنت آخذ هذه الفلوس ما كان علي أي دين، ولكني مداين بعض الشباب بمبلغ (٤٥٠٠ ريال) منذ سنتين، وهذا الشباب مديون ومعسر، ولم يعطني المبلغ حتى الآن، فهل إذا تركت له هذا المبلغ مقابل

المبلغ الذي أخذته أكون برأت ذمتي أمام الله أم ماذا علي؟
أفيدوني مأجورين، وإذا أعطاني المصلون بعض الفلوس في هذا
الشهر المبارك كعادتهم فهل يجوز لي أن آخذها وأسدد بها ديوني
أم أردھا لهم؟

ج: إن كان ما دفع لك هدية فقد ثبت من هدي النبي ﷺ أنه
أهدى وقبل الهدية، فيستحب للمسلم قبولها ما لم تكن له ولاية
كقراض ونحوه، وما لم تكن الهدية من مقترض لمن أقرضه ما لم تجر
العادة بمثله، وإن كان ما دفع لك زكاة فإن كنت من أهلها جاز
لك، وإن كنت لست من أهلها فلا يجوز لك قبولها، وعليك إعادة
المبلغ لمن دفعه إليك إن كنت تعرفه، وإلا فادفعه للفقراء والمساكين
بالنية عن صاحبه، ولا يجوز لك دفعه إلى المدين لك المذكور، وإن
كان صدقة فلا مانع من قبولها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٦٤)

س: والدتي أرملة، وقد توفي عنها زوجها قبل مدة، وفي يوم
من أيام السنة الماضية عام ١٤١٩هـ، أعطائها بعض الإخوان مبلغ
أربعمائة ريال (٤٠٠) وأخبرها أنها من زكاة، وقد أخذتها

واشتغلت بها في طريق عام؛ لأنها ترى أنها ليست من المصارف، وإن كانت غير مستغنية جداً ولكن لا تريد أن تفتح لنفسها أخذ الزكاة، وهي الآن تسأل: ما حكم عملها ذلك؟ هل تبرأ ذمتها وذمة صارف الزكاة، أو أنه يلزمها إعادة كامل المبلغ لأهل الزكاة؟

ج: إذا كانت والدتك لا تدخل في المصارف التي تصرف فيها الزكاة فلا يحل لها أخذها، ولا التصرف فيها، فما فعلته مما ذكر في السؤال غير صحيح، وعليها أن ترد المبلغ إلى صاحبه ليصرفه في مستحقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٤٧٧)

س: عمي وصهري له فضل في تربيتي، اشتريت له سيارة بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه مصري بنية المشاركة بيني وبينه في الثمن والربح، ولما استلمها قال: إنها لي وأسدد لك ثمنها، فقبلت ذلك وأعطاني تسعة آلاف جنيه على دفعات على سنوات، ثم تعذر الحال وباعها واعتذر، وشكى حاله ومرض، وصار ينفق كل ما عنده، فنويت ترك بقية المبلغ له من الزكاة، وسأعته عند مماته، وبعد موته أراد ورثته إعطائي حقي كدين

عليهم، فلم أقبل على أساس أنني تركته له زكاة، ثم قيل لي: إن الزكاة لا تكون إبراء للدين، وهذا مبلغ كبير، وعندما تركته بنية الزكاة وقد احتسبته فعلاً من زكاة مالي، فهل يعد هذا زكاة أو لا؟
ج: لا يصح احتساب الدين الذي لك على عمك من الزكاة؛ لأن في ذلك وقاية لمالك، ويجب عليك إخراج الزكاة لأهلها المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَّدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٥٧٩)

س: أنا مشرف على مسجد، وقد دفع إلي شخص مبلغاً من المال لدفع راتب مدرس تحفيظ القرآن الكريم، وحدث أن تعهد شخص آخر بدفع راتب المدرس طيلة مدة التدريس، وقبل مدة أتى إلي شخص توفيت أمه وعليها دين، وهو غير قادر على سداذه، فهل يجوز لي أن أتصدق بهذا المبلغ نيابة عن صاحب المال؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

ج: عليك أن ترد المال إلى صاحبه وتخبره بالواقع، فإن أذن لك بالتصرف فيه في مجال آخر من وجوه الخير فلا بأس بذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٦١)

س: لدي سؤال حول أنني دائن لأشخاص كانوا أغنياء، ثم صاروا فقراء معسرين، ولم يستطيعوا تسديد أموالهم المستحقة طرفهم، وبعضهم معه صكوك إعسار أو اشتهر عنهم ذلك من خلال العرف أو أقربائهم، أو بعض الثقات من الناس يشهدون بإعسارهم، فهل يجوز لي إسقاط هذه الديون المستحقة لي طرف هؤلاء المعسرين وأعتبرها من أموال الزكاة المستحقة علي، خاصة وأني مستحق علي زكاة متأخرة من سنوات، ولا يوجد عندي سيولة حالياً لسدادها؛ نتيجة لتأخر بعض الناس المدينين في السداد للأموال المستحقة طرفهم. أفيدونا أفادكم الله، وهل هذا الحكم يدخل في حكم الآية الكريمة من سورة البقرة رقم (٢٧٩): ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ صدق الله العظيم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز لك إسقاط الديون المستحقة لك على المعسرين
واعتبارها من الزكاة؛ لأن ذلك وقاية لمالك بمالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٥٩)

س: شخص له دين على شخص آخر، والمدين غير قادر
على وفاء الدين الذي عليه، وقد طالت المدة ولم يتمكن المدين من
السداد؛ لعدم قدرته على السداد، ووضع المدين الآن كما يبدو
أنه مستحق للزكاة، فهل يجوز للشخص الدائن أن يعطي المدين
مبلغاً من المال، مثلاً بشيك لأمر حامله بدون ذكر اسمه لكي لا
يطلع أحد الموظفين التابعين للشخص الدائن على الموضوع حفاظاً
على كرامة المدين، ثم يقوم المدين بصرف الشيك من المصرف،
ويسدد للدائن دينه أو جانباً منه، أي: أن تسديد الدين سيتم من
المبلغ الذي استلمه المدين من الدائن من مال الزكاة؟ وفقكم الله
لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الدائن إذا أعطى المدين له مبلغاً من الزكاة ليسدد الدين
الذي له عليه فإنه لا يجزئ؛ لأن في ذلك وقاية لمال الدائن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٣٣)

س: امرأة فقيرة جداً، تعيش مع أخيها بمنزله، وتعاني من مرض مزمن يتطلب العلاج المستمر، وحيث إنها شديدة الفقر، ولا مصدر عيش لها سواه، تعيش تحت نفقة أخيها، فهل يجوز شرعاً أن تقبض زكاته من ماله لأجل شراء الدواء، وهل يجوز أن تستعمل مال الزكاة لنفقتها؟ علماً أن أخيها ليس ميسور الحال، بل له مال ربما يبلغ الزكاة ويدور عليه الحول وهو قادر على نفقتها من أكل ولبس والسكن فقط.

ج: إذا كان أخو المرأة المذكورة قد قام بالإنفاق عليها بما يكفيها فإنها لا تحل لها الزكاة؛ لعدم حاجتها إليها، وعلاجها مستحب على أخيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صالح الفوزان

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: إننا في وحدة جراحة القلب في مستشفى الملك خالد الجامعي، نجري وبحمد الله كافة عمليات القلب المفتوح، وقد وفقنا الله إلى تحقيق نتائج مرضية في هذا المجال، إلا أنه قد واجهتنا الآن مشكلة توفير الأدوات اللازمة لهذه العمليات، وذلك بالنسبة للمرضى غير السعوديين، حيث إن الموجود لدينا لا يكفي إلا للمرضى السعوديين، والذين تتكفل الدولة مشكورة بتحمل كافة مصاريف علاجهم، رغم ما نمر به من ظروف تعرفونها جيداً، أما بالنسبة لغير السعوديين فقد يسر لنا الله طريقة نستطيع بها أن نجري لهم هذه العمليات على أن يتكفل المريض بشراء الأدوات اللازمة له، والتي تكلف حوالي العشرين ألف ريال لكل عملية، وهي تكلفة الأدوات التي لا يمكن استخدامها إلا مرة واحدة، من صمامات للقلب وخلافه، ولما كان الكثير من هؤلاء المرضى من ضعاف الحال، الذين لا يملكون شراء هذه الأدوات، ولا يملكون بالتالي عمل هذه العمليات في المستشفيات الخاصة إذ أنه على سبيل المثال: تكلفة العملية الواحدة في القلب في مثل هذه المستشفيات حوالي (السبعين ألف ريال) أو أكثر، ولما كان في هذا البلد الكثير من أهل الخير، الذين يؤدون مثل هذه المصارف لزكاة أموالهم فإننا نرجو من فضيلتكم: هل يجوز صرف

زكاة الأموال في شراء هذه الأدوات للمرضى غير السعوديين، الذين لا يملكون ما يشترونها، وذلك بعد التوثق من هذا الأمر، وتحري عدم إمكان هؤلاء المرضى من شراء أدوات لعملياتهم.

ج: لا مانع من مساعدة الفقير المسلم على نفقة العلاج من الزكاة إذا ثبت فقره وعجزه عن مؤونة العلاج لدى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٥٥)

س: لدينا مستشفى جامعي يقدم العلاج التخصصي لأبناء المنطقة الشرقية، وهناك بعض الأجهزة المهمة وعالية التقنية، والتي لا يمكن توفيرها في الوقت الحالي من بنود ميزانية المستشفى، ونظراً لأهمية هذه الأجهزة والمعدات وحاجة الناس إليها، ووجود بعض المحسنين المستعدين للمساهمة، فهل يجوز لهؤلاء التبرع من زكاة أموالهم، كما أن بالمستشفى لجنة للبر والتوعية الإسلامية، فما حكم جمع الزكوات لدعم نشاطات هذه اللجنة، والتي تشمل نشر الكتيبات والأشرطة الإسلامية وشراء بعض الأدوية والاحتياجات اللازمة للمرضى الفقراء مما لا يتوفر في المستشفى؟

ج: لا يجوز تأمين ما ذكر من الزكاة، ويمكن تأمين ذلك من طريق أصحاب الإحسان من صدقات أموالهم، لا من زكاتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٣٥)

س: أكتب لكم موضوع لجنة مرضى السكر، وبخاصة في منطقة مكة المكرمة، ونظراً لوجود عدد كبير من الفقراء والمساكين الذين أصابهم هذا المرض، ولكنهم غير قادرين على العلاج، ومعظمهم لا يستطيع شراء مادة (الإنسولين) اللازمة لعلاجهم، وقد وفقنا الله تعالى أنا ومجموعة من الإخوان إلى إنشاء جمعية لمساعدة هؤلاء المرضى، حيث نقوم بعلاجهم وشراء الأدوية اللازمة لهم مباشرة دون دفع أي مبالغ مالية، لذا فيأني وأسرة الجمعية نرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا هل يجوز دفع أموال الزكاة هؤلاء أم لا؟

ج: الواجب دفع الزكاة للمستحق وهو يصرفها في حوائجه من علاج وغيره، ولا يجوز دفعها لتلك الجمعية؛ لما فيه من حبس الزكاة عن المستحقين، وإنما تمول تلك الجمعية من التبرعات الخيرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٥٠)

س: تم إنشاء مؤسسة منتجع طبية الطبي الخيرية في المدينة المنورة، بموجب ترخيص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٥٩٤٧) بتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٠هـ وللمؤسسة مجلس أمناء برئاسة صاحب السمو الملكي، أمير منطقة المدينة المنورة، وعضوية عدد من وجهاء وأعيان المدينة المنورة، يعتمد دخل المؤسسة على عدة مصادر، منها: المنح، والهبات، وإعانات ودعم أهل الخير، وفي المؤسسة صندوق للمرضى الفقراء، ينفق على علاجهم.

وكان باكورة أعمال هذه المؤسسة: إنشاء منتجع طبية الطبي، الذي يهدف إلى رعاية المرضى النفسيين الناقهين والمزمنين، المصابين باضطرابات ذهانية عقلية أو انفعالية، وإلى رعاية المرضى المصابين باضطرابات عصبية مزمنة؛ كالشلل والصرع المعند، ورضوض الرأس، مع رعاية خاصة للمسنين من هؤلاء المرضى، وهو مشروع خاص يتقاضى من المريض أجراً يعادل تكاليف الخدمات التي تقدم إليه، مضافاً إليها ١٠٪ لتطوير العمل ورفع مستواه، فليس المقصود من هذا الأجر الربح المادي، بل تحسين

هذه الخدمة للمرضى، أما المرضى الفقراء الذين لا يستطيعون سداد أجره العلاج فسيتم تغطية علاجهم من صندوق المرضى التابع للمؤسسة.

يقدم المنتج خدماته إلى أهالي المدينة المنورة، وإلى جميع مناطق المملكة، ويقع على أرض واسعة مساحتها (٢٠٠٠م٢) في منطقة أبيار علي، ويشرف على التنفيذ لجنة خماسية منبثقة عن مجلس الأمناء.

السؤال الذي يحتاج إلى فتوى: هل يمكن أن نجمع أموال الزكاة ونجعل لها في صندوق المرضى فرعاً خاصاً بها، ويتم إنفاقها فقط على المرضى الفقراء الذين يستحقون الزكاة؟ وإذا كان هذا جائزاً - وحيث إن العمل الطبي لم يبدأ بعد - هل بالإمكان أن نصرف الزكاة التي جمعت في البناء والتشييد، وما يصرف منها على البناء والتشييد يكون ديناً على المنتج لفرع الزكاة، وبعد انتهاء البناء وافتتاح المنتج للعمل الطبي يتم سداد هذا الدين لفرع الزكاة في الصندوق؟

ج: لا يجوز أن يجعل في صندوق المرضى المذكور فرع لتقبل أموال الزكاة؛ لأنه ليس جهة رسمية معتبرة لجمع أموال الزكاة، فلا يكون وكيلاً عن المركزي لإيصال زكاته لمستحقيها ولا عن المستحقين، ولأنه يخشى أن يكون المستفيد من هذا الصندوق غير

داخل في مصارف الزكاة المنصوص عليها شرعاً على وجه يوثق به
ويطمأن إليه، كما أن هذه الطريقة عرضة لتأخير دفع الزكاة
لمستحقيها في وقتها.

والأصل أن يبادر المزكي بدفع زكاته بنفسه أو يدفعها لوكيله
الموثوق به المعتبر شرعاً، حتى يطمئن من وصولها في وقتها
لمستحقيها الذين ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)، ومن كان عنده مال من أموال
الزكاة فلا يجوز له أن يستثمرها في بناء مشاريع خيرية، ولا أن
يقترض منها بنية إرجاعها من ريع المشروع؛ لأن ذلك عرضة
لضياع أموال الزكاة، وتأخر وصولها لمستحقيها، مما يفوت المصلحة
التي شرعت من أجلها الزكاة، حيث إن من مقاصدها سد حاجة
الفقراء وقضاء دين الغرماء وانتفاعهم بها في وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الفتوى رقم (٢١٠٤٨)

س: لي ابنة مريضة بورم كبير منتشر بطول الحبل الشوكي في ظهرها، لم أجد له علاجاً في المستشفيات المتخصصة في هذا المجال في المملكة العربية السعودية، وقد طرقت أبواباً كثيرة لعلني أجد من يتكفل بعلاجها خارج المملكة دون جدوى، حتى إنني فكرت بالاقتراض من أحد البنوك بفائدة لأتمكن من صرف هذا القرض على علاج ابنتي المذكورة أعلاه، إلا أنني عدلت عن ذلك عندما علمت بأن القرض بفائدة حرام، وأنا رجل لا أملك من حطام الدنيا شيئاً أنفقه على علاج ابنتي الذي مرضها يزداد يوماً بعد يوم، ولم أتمكن من علاجها في المستشفيات التي تعالج هذه الأمراض في خارج المملكة؛ لعدم توفر المال لدي.

١ - هل يجوز لي أن أطلب من الموسرين من زكاة أموالهم بقدر ما يكفي علاجها؟

٢ - في حالة عدم إجازة طلب الزكاة من الموسرين من أجل علاج ابنتي المذكورة أعلاه، هل علي ذنب بتك علاجها وأنا أعلم بأن لها علاج خارج المملكة، لكن لم أستطع الذهاب بها للخارج لعلاجها؛ لعدم توفر المال لدي.

ج: إذا وجدت من يقرضك المبلغ الذي تعالج به ابنتك بدون رباً فإنك تقترض، وإن لم تجد من يقرضك وأنت فقير لا تستطيع

علاجها على نفقتك فلك أن تطلب من الزكاة ما يكفي لعلاج
ابتتك، ونسأل الله لها الشفاء ولك الأجر من الله.

ولا يلحقك إثم إذا لم تعالجها؛ لأن العلاج غير واجب في
الشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٣٧١)

س: ما قولكم دام فضلكم فيمن جعل زكاة ماله في عمارة
المساجد، سواء كان ذلك إنشاءً وتعميراً، أو ترميماً وفرشاً ونحو
ذلك، هل من الجائز صرفها في تلك الوجوه، وهل يدخل ذلك في
سبيل الله وابن السبيل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر لا يجوز دفع الزكاة فيما ذكرته،
وعلى من فعل ذلك أن يخرج زكاة بدلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: تقوم لجنة تحسين مدينة الروضة بمنطقة حائل بطلب الأهالي توسيع ممرات المسلمين والشوارع الضيقة، التي ذهب عليها أثناء السير الأنفس من أطفال وعجائز وكهول بالدهس والصدم، قررت لجنة التحسين ضرورة العمل بما يدفع الشر، وينقذ الأنفس بتوسيع ما فيه خطر من الشوارع والممرات، وقد بذلت اللجنة ومن ضمنها الشيخ سليمان العامر، وباعث الخطاب لسماحتكم، وسائر اللجنة، بذلت ما في وسعها من الترغيب في الخير، وقد تجاوب معنا بعض المحسنين بتوسيع الشارع من مزرعته أو داره كل حسب جوده بذلك، وما على المحسنين من سبيل، والمطلوب أن في المتبرعين من لا قدرة له بتصليح حامي جدار يسره عوضاً عما أخذ منه أو دار يعمرها بدلاً من داره، فهو داخل ضمن الفقراء؛ لعدم وجود ما يموله بستر نفسه وعائلته بجدار أو تصليح دار يعمرها بدلاً من جداره أو داره الداخلة ضمن المتبرعين به، وقد تخرجنا من دفع الزكاة لهم، فهل يدفع لهم من الزكاة ما يقوم به بإصلاح جداره أو داره، مع معرفة اللجنة له بأنه بحاجة لذلك وعجزه مادياً مع تقدم السن به عن العمل؟
نأمل الإفادة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز دفع الزكاة

في المشاريع الخيرية؛ كإصلاح الشوارع وبناء المساجد ونحو ذلك؛ لأن الله حصر مصارفها في ثمانية أشياء، هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) لكن يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة ما تدعو الحاجة إلى إصلاحه بيته أو إعادة عمارته إذا كان فقيراً لا يستطيع القيام بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥١٤٩)

س: ترسل إلينا مبالغ من فاعل خير لتوزيعها على الفقراء المستحقين، وكما أنه توجد لدينا بعض الجمعيات الخيرية، مثل: جمعية تحفيظ القرآن الكريم، وجمعية إعانة طالبي الزواج الغير قادرين على دفع المهر، ويكتب لنا المسؤولون عن هذه الجمعيات أن نخصص لكل جمعية مبلغاً من المال للنهوض بأعمالها، حيث إنها إعانة لفعل الخير، مثل تحفيظ القرآن، وإعانة الشباب على

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الزواج. والسؤال: هل يعطون من هذه المبالغ التي ترسل بواسطتنا ويعتبر مصرفاً من مصارفها، أو لا بد أن تصرف على الفقراء المستحقين؟ نأمل إفتاءنا في ذلك والرد على سؤالنا هذا بأسرع وقت ممكن. جزاكم الله عنا خيراً. والسلام.

ج: هذه المبالغ يجب أن تصرف في الفقراء كما نص دافعوها، ومنهم من يحتاج للزواج وهو عاجز عن مؤونته، ومنهم الفقير من الطلبة في مدارس تحفيظ القرآن الكريم. أما نفقة الجمعية الخاصة لحاجاتها فليست مصرفاً لما يعينه دافعه للفقراء ولا للزكاة المفروضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧١٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من مديرة جمعية فتاة ثقيف الخيرية النسائية بالطائف، والمحال على اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٩١) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢هـ، وقد سألت

المستفتية سؤالاً هذا نصه:

نحن جمعية فتاة ثقيف الخيرية النسائية بالطائف، تقوم على مساعدة المحتاجين في منطقة الطائف وضواحيها، دخل الجمعية من أنشطة تقوم بها الجمعية ومن الزكاة والتبرعات، ومن إعانة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتقوم الجمعية بصرف مكافأة في كل عام للموظفات في نهاية شهر رمضان المبارك من رصيد الجمعية، وهو دخل الأنشطة، وتصرف الجمعية للسائقين والمستخدمات من رصيد الزكاة والتبرعات، ونرغب في الاستمرار في صرف هذه المكافأة نظراً لضغط العمل في هذا الشهر الكريم، وتشجيعاً وتقديراً لخدمات الموظفين، نرجو من سماحتكم التكرم وإفادتنا عن صحة ما نقوم به.

جزاكم الله خيراً ورعاكم وسدد خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز صرف شيء من الزكاة لموظفي الجمعية مرتباً أو مكافأة، وإنما الزكاة تصرف في مصارفها الشرعية التي نص الله عليها سبحانه بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ

فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧٠٩)

س: هناك مؤسسة خيرية يقوم عليها بعض طلبة العلم، ومهمة هذه المؤسسة خدمة السنة النبوية ونشرها بين الناس عن طريق قيام بعض الباحثين بإعداد البحوث في السنة، وتحقيق المخطوطات الحديثة ونشرها مجاناً، وبما أن هذه المؤسسة الخيرية في طور الإنشاء والبناء مما يستلزم توفير الكثير من النفقات والمصروفات للعاملين في هذه المؤسسة فهل يجوز دفع الزكاة إليها؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز دفع الزكاة للمؤسسة المذكورة ولا غيرها من المؤسسات الخيرية؛ لأن مصارف الزكاة قد حددها الله تعالى في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية^(٢)، وهذا حصر يفيد أنه لا يجوز صرف

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الزكاة في غير ما ذكر في الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١١٩٣)

س: يوجد مدرسة خيرية لتحفيظ القرآن الكريم، وتعنى

بتدريس كتاب الله للنساء خاصة، وهذه المدرسة تضم أكثر من

٥٠٠ طالبة، ويقوم عليهن عشرون معلمة، وخصص لكل معلمة

ثمانمائة ريال (٨٠٠ شهرياً) وهي الآن عاجزة عن تسديد المبالغ

التي عليها، وعلى وشك الإغلاق بسبب هذا العجز، والسؤال:

هل يجوز صرف الزكاة لهذه المدرسة كرواتب للقائمين عليها

واحتياجات المدرسة، وإذا كان الأمر جائزاً فهل يجوز حجز المبلغ

المتبقي كي يصرف على الأشهر القادمة؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز صرف الزكاة رواتب

للمدرسات ولا للقائمين على المدرسة ولا في شيء من احتياجات

المدرسة؛ لأن الجهة المذكورة ليست من مصارفها الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: بفضل من الله تبارك وتعالى ومنته، تم تخصيص قطعة أرض لإقامة مركز لتحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه، خاص بالنساء والفتيات المسلمات، وفق منهج سلف هذه الأمة رضوان الله عليهم، وتمت الموافقة على ذلك من قبل الجهات المختصة بالبحرين، ممثلة في وزارة العدل والشؤون الإسلامية، وسوف يتولى التدريس في المركز بعد إتمامه بمشيئة الله تعالى بعض الأخوات المسلمات، الحاصلات على إجازة في رواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى، وهن يتمتعن والله الحمد والشكر بعقيدة سلفية وفق الأصولين العظمين: كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وفهم السلف الصالح رحمه الله تعالى، وقد كانت الحاجة ماسة لإقامة هذا الصرح الإسلامي نظراً للدور المهم الذي تضطلع به المرأة المسلمة حينما تتمكن من تلاوة القرآن الكريم، وفق الضوابط الشرعية والعلمية، وأيضاً من فهمه وتدبره، ونظراً لأن التكلفة لإقامة ذلك المركز فوق طاقة من يريد بناءه وتشييده ارتأينا الكتابة إلى سماحتكم بالسؤال التالي:

هل يجوز شرعاً المساهمة في إقامة هذا المركز من أموال الزكاة والصدقات أم لا؟ والكتابة إلى أهل الخير والصلاح والإحسان من أجل المساهمة في ذلك.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في إقامة المركز المذكور ولا غيره من المشاريع؛ لأن مصارف الزكاة محددة في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية (١)، ويمكن تمويل المشروع المذكور من تبرعات أهل الخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٧٨)

س: آمل من سماحتكم أن تفتونا مأجورين: إذا قامت شركة بتكوين مكتب لتنظيم صرف وتوزيع الزكاة والصدقات، وتم استئجار مكتب لهم وتعيين موظفين لدراسة الطلبات المقدمة، ومتابعتها وفرزها والتأكد من إيصال المبالغ إلى مستحقيها من أهل الزكاة والصدقة بعد التأكد من ذلك، علماً بأن ٧٠٪ من عمل المكتب يخص توزيع الزكاة، و ٣٠٪ تقريباً من عمل المكتب يخص توزيع الصدقات، فهل يجوز الصرف من أموال الزكاة لرواتب الموظفين العاملين في هذا المكتب، وكذا لمصاريف المكتب من تأجير وتأثيث ومستلزمات مكتبية وقرطاسية ومصاريف سفر

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

للمناطق البعيدة عند سفر مندوبي القسم للصرف أو المتابعة، أم
تقيد المصاريف بنفس النسبة تقريباً على الزكاة والصدقة؟ أفترنا
مأجورين في الدنيا والآخرة. آمين.

ج: لا يجوز صرف شيء من أموال الزكاة في رواتب
للموظفين العاملين في المكتب المذكور، ولا في قيمة إيجار المكتب
ولا غير ذلك من أثاث وأدوات مكتبية ونحوها؛ لأن ذلك كله
ليس من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا
الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)، والعاملون عليها
هم من ولأه الوالي قبض الزكاة وقسمتها لمستحقيها باتفاق أهل
العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٩٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بصندوق إقراض الراغبين في الزواج، بمحافظة عنيزة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٠٨) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٨هـ، وقد سأل المستفتي عما يلي:

لقد باع أحد تجار هذا البلد مجمع المنار للمحروقات البترولية، بمبلغ وقدره: مليونان ومائتا ألف ريال، على صندوق إقراض الراغبين في الزواج بمحافظة عنيزة، بيع آجل على أن يسدد كامل المبلغ خلال سنتين من تاريخ عقد البيع، والآن الصندوق غارم بهذا المبلغ لهذا التاجر وللصندوق حق الاستفادة من المحطة خلال هاتين السنتين.

السؤال: هل يجوز تسديد هذا المبلغ لهذا التاجر بما يرد للصندوق من الزكاة التي تجمع من المحسنين لهذا الغرض؛ لأن الصندوق غارم؟

نأمل من فضيلتكم إجابتنا مشكورين على هذا الاستفسار وجزاكم الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب عليكم صرف الزكاة في مصارفها الشرعية التي حصر الله سبحانه صرفها فيها،

وهي المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية^(١)، ولا يجوز صرف شيء منها في
المشروع الذي ذكرتم؛ لأنه ليس من المصارف المذكورة في الآية،
وإنما هو من المصارف الخيرية التي تمول بالتبرعات والصدقات.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٤٢٤)

س: لقد اطلعت على تزكية سماحتكم بمجلة التوحيد وجماعة
أنصار السنة المحمدية بمصر، وجزاكم الله خيراً على ذلك، ولكن
السؤال هو: هل يجوز إعطاؤهم من الصدقات والزكاة نظراً
لحاجتهم إلى المال من أجل دعم إصدار المجلة ونشر عقيدة
التوحيد؟ أرجو من سماحتكم الرد علي كتابياً.

ج: لا يجوز دفع الزكاة لدعم إصدار مجلة دينية ونحو ذلك من
أمر الدعوة؛ لأن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية
المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٨٠)

س: ما حكم صرف الزكاة لجماعة تحفيظ القرآن الكريم،

حيث إن المندوبية بحاجة ماسة إلى الدعم المادي الذي تعتمد عليه

بعد الله في استمرارها لتأدية رسالتها تجاه كتاب الله؟

ج: الزكاة قد حدد الله سبحانه مصارفها في ثمانية أصناف،

فلا يجوز الصرف في غيرها، ومن ذلك مشروع تحفيظ القرآن، فإنه

ليس من المصارف الثمانية، فلا يجوز صرف الزكاة فيه، ولكن إذا

كان بعض الطلبة أو المدرسين فقيراً فإنه يعطى منها لفقره لا من

أجل عمله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مشرف العلاقات العامة بالجمعية الخيرية للأطفال المعاقين، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (بدون) وتاريخ ٤/٧/١٤١٣هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تتلمس إدارة الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين سبل الخير التي تدعم أنشطتها بما يوافق بحول الله الشريعة السمحاء، ولأنكم ممن نثق بتعاطفهم مع الدور الإنساني الذي تقوم به الجمعية، نتوجه لكم من حين لآخر لطلب المشورة والرأي حول بعض القضايا التي يهمننا الاستئثار فيها برأي فضيلتكم، وكما تعلمون حفظكم الله، أن الجمعية قد وجدت أن من بين الحلول التي تواجه بها الكم الكبير من الأطفال المحتاجين للخدمة العلاجية والتعليمية والتأهيلية: إقامة توسعات لمشاريعها القائمة، وبناء مشاريع جديدة لهذا الغرض الإنساني، ولا شك أنها مشاريع مكلفة، لكن الله سيكون في عوننا بحول الله؛ لأن التوجه ليس له أهداف ربحية ولا أغراض دنيوية بقدر ما هي حاجة

إنسانية ملححة، نلمسها عن قرب في كل يوم، والإنفاق على هذه المشاريع سيكون بالتواصل مع أهل الخير في بلدنا الناهض، الذين ما فتئوا عن تقديم كل عون لكل محتاج، ولذا نطرح على فضيلتكم سؤالاً يتعلق بهذا الموضوع، وهو: هل يمكن للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة التي تصلها أو بعضها في المساهمة في تغطية نفقات إقامة هذه المشاريع الخيرية؟

نأمل التلطف بالإجابة على هذا السؤال الذي أثارته اللجنة المالية في اجتماعها الأخير، كما نأمل الإفادة برأي فضيلتكم في التالي:

أحد فاعلي الخير قرر منح الجمعية قطعة أرض كزكاة لعقاره وأمواله بعد أن قيمها وعرف أن قيمتها تغطي الزكاة المفروضة أو بعضها، فهل يجوز له ذلك؟ نأمل أن نتلقى إجابة فضيلتكم حفظكم الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: الزكاة حدد الله جل وعلا مصارفها في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾، فلا
يصرف شيء من الزكاة في إنشاء أو بناء مشاريع الجمعية
الخيرية؛ لأن ذلك ليس من مصارفها، ولأن الجمعية يقطنها
المعوقون الفقراء والأغنياء، وقد ذكر العلماء رحمهم الله: أن
الزكاة لا تبنى بها المساجد، ولا تسور بها المقابر، ولا تطبع
بها الكتب.

ثانياً: قطعة الأرض التي يريد الرجل أن يدفعها كزكاة للجمعية
عن أمواله لا يجوز؛ لأن الواجب على صاحب الأرض أن
يبيعها أو يوكل الجمعية في بيعها، فإذا قبضت الثمن صرفته
على الفقراء من نزلاء الجمعية أو غيرهم من الفقراء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفیفي	عبدالعزیز بن عبداللہ بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٥٣)

س: سماحة الشيخ: هناك رجل انتقل من منطقة إلى منطقة
أخرى، وأخذ معه مرافقين من المدينة التي يسكنها إلى المدينة التي
انتقل إليها، وهذا الرجل أعطاه الله المال الوفير جداً، وأعطاه الله

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

القدرة بنفس راضية على إخراج الزكاة، وكذلك التصدق من حر ماله ابتغاء لوجه الله، وزكاته تقدر بملايين الريالات، والأشخاص الذين رغب نقلهم معه من مدينتهم التي يسكنون بها إلى المدينة التي انتقل إليها مرتباتهم لا تتجاوز الألفي ريال، والأكثر منهم ثلاثة آلاف ريال، وهم أصحاب عوائل وأطفال، وليس لهم دخل سوى هذا المرتب، وعليهم التزامات كثيرة من ناحية الداخل عليهم، فمرتب الواحد أحياناً لا يغطي ضيفاً واحداً؛ لأنهم من قبائل ويستحون، إذا جاءهم الضيف حسب عاداتهم مضطرين لإكرامه مما يجعلهم دائماً في حرج، وهذا الرجل الذي نقلهم معه إلى المدينة التي انتقل إليها يساعدهم في دفع إيجارات مساكنهم، وقد تقدموا إليه شارحين ضعف أحوالهم وكثرة أولادهم وعدم امتلاكهم لمساكن تكون سنداً لأسرهم وأولادهم من بعد مماتهم، وطلبوا منه مساعدتهم لشراء مسكن لكل شخص لسر أحوالهم، وبالتالي سنداً لأموال الدنيا.

والسؤال يا سماحة الشيخ: هل يحق لهذا الرجل أن يساعدهم من الزكاة لشراء مسكن لكل واحد منهم؟ حتى لو فعل ذلك فإن ما أعطاه الله سوف لا يمنع هذه الزكاة عن الفقراء الآخرين؛ لأنها كما سلف ذكره تقدر بالملايين، وسوف تشمل المستحقين، وهؤلاء الأشخاص يقدر عددهم باثني عشر شخصاً تقريباً، وربما

تكون مساعدتهم على سنتين أي: من زكاة سنتين ولمرة واحدة بما يكفل حالهم ويغنيهم.

لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتي خطياً عما يقضي به الشرع حيال السؤال، وكذلك مساعدتهم مستقبلاً بما يساعد على شؤون حياتهم من الزكاة؛ لضعف دخلهم وارتفاع الأسعار التي لا تخفى على سماحتكم، والأمر لا يدخل في الاجتهاد، ولكن في رأيي أن الزكاة شرعها الله لإعطاء الفقراء بما يغنيهم غناة لا تدعهم يطلبونها في الأعوام القادمة، وربما تكون فاتحة خير لزيادة ما لهم ثم هم يدفعون الزكاة، أي: بمعنى إذا كان عند الإنسان فرضاً مليون ريال زكاة يوزعها على خمسين شخصاً يغنيهم أفضل من أن يوزعها على مائة شخص لا تفيدهم بشيء؛ لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتي خطياً عما إذا يجوز شرعاً مساعدتهم بشراء مساكن لهم من الزكاة، وهي كما ذكر مساعدتهم لن تمنع الفقراء الآخرين التي تعطى لهم كل سنة لكثرتها. لذا فإنني بانتظار إجابة سماحتكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للرجل أن يساعد

المذكورين إذا كانوا فقراء من الزكاة في شراء مسكن لهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٣٧١)

س: يوجد في قريتنا مسجد وفصل لتحفيظ القرآن الكريم، وهناك حاجة ماسة لإمام لهذا المسجد، حيث إن المسجد يحتاج لتجديد وبناء فصل لتدريس القرآن؛ ولأن أهل القرية لا يستطيعون بناء هذا المسجد والفصل، والشؤون الدينية في هذا البلد ليس باستطاعتها القيام بذلك، فهل يجوز صرف زكاة المال والذهب في مثل هذا العمل الجليل. أفيدونا أثابكم الله.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في الأشياء التي ذكرت؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في كتاب الله تعالى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٧٣)

س: إن المسلمين في طوكيو لا يملكون مسجداً ولو واحداً، ويصلون الجمعة في مكان صغير كمسجد مؤقت، أما بالنسبة لأداء صلاة العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، فاضطررنا إلى استئجار مكان آخر وهو مكان أوسع، وإجارة هذا المكان الأوسع تكلف مبلغاً كبيراً، ولا تكفي تبرعات المسلمين لسدها، بينما يتبقى لدينا بعض أموال الزكاة بعد تصريفها إلى المحتاجين، وفي

هذه الحال هل يجوز استخدام أموال الزكاة لسد الجزء الباقي من إجارة مكان صلاة العيدين؟ وبعضنا قال: يجوز؛ لأن هذا يخدم مصالح المسلمين، وبعضنا قال: لا يجوز، ما رأيكم؟ ونرجو منكم أن تشرحوا هذا الأمر شرحاً موضحاً بالاعتماد على القرآن والسنة، جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز صرف الزكاة أو بعضها في استئجار مكان للصلاة؛ لأن ذلك ليس من مصارف الزكاة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾^(١)، وأما قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فالمراد به الجهاد في سبيل الله عند أكثر أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
				عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٦٦)

س: جاء في جريدة العالم الإسلامي سؤال: هل يجوز إخراج

جزء من الزكاة لمدرسة تحفيظ القرآن الكريم؟ فأجاب الأستاذ

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

أحمد محمد جمال، أستاذ التفسير بجامعة أم القرى بقوله: هناك بعض الفقهاء قدامى وعصريين، يمنعون إخراج جزء من الزكاة للمؤسسات الخيرية؛ كإنشاء مسجد أو مساعدة لمدرسة تحفيظ القرآن أو بناء مسكن خيري للفقراء، ويرون أن المصرف السابع من مصارف الزكاة المسمى: (في سبيل الله) مقصور على الجهاد، أي: قتال الكفار وحده - ثم قال أخيراً - وعلى ذلك فالتبرع لإنشاء مسجد أو لتحفيظ القرآن أو لبناء سكن خيري، أو بناء مدرسة لتعليم أبناء المسلمين في بعض البلاد غير الإسلامية وأشباه ذلك مما يصح أن نطلق عليه أنه عمل خيري، وهو في سبيل الله، ويجوز صرف جزء من الزكاة له. انتهى كلامه.

وجاء في تفسير (معارف القرآن) سورة التوبة، جزء رابع لسماحة مفتي محمد شفيع: اتفق جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة، على عدم جواز إخراج جزء من الزكاة لبناء المساجد أو المدارس أو المستشفيات، أو بيت الأيتام، وغير ذلك، وعندنا هنا في موزمبيق جمعيات إسلامية ليس لديها الاستطاعة لبناء مسجد أو مدرسة أو صرف رواتب أئمة المساجد؛ لأن معظمهم فقراء، فنرجو من سماحتكم أن تبينوا لنا؛ لأننا وقعنا في الشك بعد هذا الكلام، هل يجوز أن نصرف لهم جزءاً من الزكاة لهذه الأغراض؟

ج: دفع الزكاة لبناء المساجد والمدارس والأربطة ونحو ذلك

لا يجوز، وهو قول جمهور أهل العلم، بل حكى بعض أهل العلم الإجماع في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)، على قصره على الغزاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩١٦٤)

س: ما حكم الشرع إزاء تسوير المقابر، وهل يجوز الإنفاق على تسويرها من مال الزكاة، وذلك حتى نكون على بينة من أمر ديننا، وحتى لا نقع في الخطأ، لا سيما وأن هناك طلبات كثيرة تردنا تطلب المساعدة في تسوير المقابر، معللين طلب تسويرها بأنه خوفاً من طغيان العمران عليها وطمس معالمها، ومن ثم الاستيلاء عليها من قبل ضعاف النفوس.

جزاكم الله خيراً وجعل ذلك في موازين حسناتكم يوم

القيامة.

ج: تسوير المقابر أمر مطلوب شرعاً؛ لأجل صيانتها من الامتهان والإيذاء للأموات بالتطرق من فوقها، ولكن لا يجوز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

تسويرها من أموال الزكاة؛ لأن الزكاة مخصصة بالمصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ... ﴾ الآية (١)، فيجب الاقتصار على هذه المصارف دون غيرها من المشاريع الخيرية، كبناء المساجد وتسوير المقابر وغيرها، وإنما تقام هذه المشاريع من أموال التبرعات أو تنفق عليها الجهة المختصة كوزارة الشؤون البلدية ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٦٥)

س: نفيديكم أنه يوجد لدينا رخصة رسمية بنسخ الأشرطة وتوزيعها إلى الخارج، ويشرف على هذه الرخصة إدارة بناء المساجد والمشاريع الخيرية بالرياض.

وسؤالنا هو: هل يجوز أن تخرج الزكاة لهذه الأشرطة الإسلامية، حيث قد توقف بعض المحسنين عن دفع الزكاة لهذا الغرض الهام؟

ج: لا يجوز صرف الزكاة فيما ذكر؛ لأنه ليس من مصارف

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان صالح الفوزان عبد العزيز آل الشيخ بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٣٩٤)

س: حرصاً من مجلس إدارة جمعية النهضة النسائية الخيرية على صرف موارد الزكاة في أوجهها الشرعية، نرجو من فضيلتكم التكرم بالرد على بعض استفساراتنا فيما يخص الزكاة: أولاً: الأخصائيات الاجتماعيات، اللاتي يقمن بتقييم الأسر المحتاجة، ويجرين البحوث الاجتماعية، ويشرفن على صرف المعونات والزكاة لهم، هل يجوز صرف مرتباتهن من الزكاة.

ثانياً: العاملات والعاملون والحمالون الذين تستعين بهم الجمعية أثناء توزيع المواد الغذائية في رمضان وفي أوقات التوزيع الموسمية، هل يجوز أن تصرف أجورهم أو مكافآتهم من الزكاة؟

ثالثاً: قامت الجمعية باستئجار عمارتين لإسكان بعض الأسر الفقيرة والمحتاجة، فهل يجوز أن ندفع ثمن استئجار العمارتين من أموال الزكاة.

رابعاً: ترعى الجمعية أسرة فلسطينية (أيتام فقدوا الأم والأب في

حادث اختناق) وترغب الجمعية شراء بيت لهم، وحيث إن الأسرة غير سعودية لا يحق لهم التملك، فهل يجوز للجمعية شراء بيت لهذه الأسرة باسم الجمعية من أموال الزكاة؟

خامساً: أثناء النشاطات التي تقيمها الجمعية يحضر للإدارة مفقودات (لقط) قيمة كالمجوهرات والنقد وتبقى في خزانة الجمعية لسنوات، لا يحضر أحد لإثبات ملكيته لها، فما هو الإجراء الشرعي الذي يجب أن تتخذه الجمعية بهذا الخصوص؟

نأمل إفادتنا والإجابة على استفساراتنا شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا، جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: لا يجوز صرف مرتبات الأخصائيات الاجتماعيات من الزكاة؛ لأن ذلك ليس من مصارفها، ويمكن صرف مرتباتهن من التبرعات العامة، وكذلك الشأن في العاملات والحمالين.

ثانياً: يجوز إعطاء الأسر الفقيرة السعودية وغير السعودية إعانة لاستئجار مبنى للسكنى.

ثالثاً: لا يجوز التقاط اللقطة إلا لمن قدر على تعريفها وأمن نفسه عليها، ومن لم يقدر فعليه أن يسلمها للحاكم الشرعي، لا سيما إذا كانت اللقطة ذات قيمة كبيرة، وأما الجمعية

فلا يجوز لها استقبال اللقطات ولا استلامها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٦٧)

س ١: هل يجوز دفع الزكاة إلى رجل لك عليه دين، وبعد

دفع الزكاة إليه قضى ذلك الدين من تلك الزكاة؟

ج ١: لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى من لك عليه دين من أجل

أن يسدد لك ما عليه من الدين، أما إذا دفعتها إليه لفقره ثم هو سدّد لك منها بدون اتفاق بينك وبينه على ذلك فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٣٢)

س: شخص عاطل عن العمل، وليس لديه القدرة المالية،

وهو إنسان غير سوي، وله أولاد وبنات ولا يصرف عليهم،

وأولاده وبناته يسكنون مع والدتهم لدى زوجها الحالي، حيث

إن والدتهم مطلقة من والدهم، فهل تحل لهم الزكاة؟ هؤلاء

الأشخاص جد لأبيهم ميسور الحال، فهل هو ملزم شرعاً

بالصرف عليهم؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فلا بأس بصرف الزكاة لهذه العائلة المحتاجة، وأما مطالبة جدهم الغني بالإنفاق عليهم فهذا يرجع فيه إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨١٣)

س: الجامعة الإسلامية مخزن العلوم في (دكا - بنغلاديش)

مؤسسة دينية إسلامية، تخدم العلم والعقيدة على منهج أهل السنة والجماعة، وعلى طريقة السلف الصالح، وهي تتكفل أبناء المسلمين اليتامى والمساكين واليائسين بتأمين السكن والعيش والكتب الدراسية وغيرها من النفقات، فهل يجوز لأهل الثروة المادية من خارج البلاد ودخلها أن ينفقوا عليهم الصدقات الواجبة؟

ج: يجوز صرف الزكاة للطلاب الفقراء من الأيتام وغيرهم لتأمين سكنهم وكسوتهم وإعاشتهم؛ لأنهم من أهل الزكاة المذكورين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ... ﴿الآية (١)﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٨٦)

س: نظراً لرغبة (كلية عفت) في أن يشمل نظام المنح الدراسية والذي يقتطع من حساب الزكاة أكبر عدد من فتياتنا الراغبات في الالتحاق بالكلية واللواتي لا تسمح هن ظروفهن المادية بتسديد الرسوم الدراسية المطلوبة - فإننا نأمل من سماحتكم بإفادتنا ما إذا كان في الإمكان أن يتم استثمار مبالغ الزكاة والاستفادة من عوائد الاستثمار في تغطية مصروفات المنح الدراسية.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في غير مصارفها التي نص الله عليها في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، فلا يجوز صرفها للمنح الدراسية؛

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

لأنها ليست من هذه المصارف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٩١٤)

س: تعزم لجنة نيجيريا القيام بجملة لجمع التبرعات من أجل تزويد دعاة الهيئة في نيجيريا ببعض الكتب المنتقاة؛ لتمكينهم من القيام بالدعوة إلى الله على أحسن وجه، ولمواجهة التحديات التنصيرية وغزو الأفكار المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة، ونحن بصدد السؤال عن: هل يجوز دفع الزكاة لتنفيذ هذه المشاريع والتي تشمل:

- ١ - شراء الكتب للدعاة وجعلها في شكل حقيبة للداعية.
- ٢ - شراء دراجات لتقل الدعاة خلال عملهم في الدعوة إلى الله.
- ٣ - شراء مكبرات صوت لاستخدامها في الدعوة إلى الله في الأسواق والاجتماعات العامة.
- ٤ - إنشاء مكاتب لتكون مرجعاً للدعوة والمسلمين وكل من يريد أن يعرف على الإسلام.

كما أنها ستستخدم كمراكز لتدريب الدعاة وتأهيلهم، كما نرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا إن لم يكن صرف الزكاة

جائزاً لكل البنود المذكورة بعاليه، فنرجو من سماحتكم تبيان ما يجوز صرف الزكاة فيه مما لا يجوز صرفها فيه. نفعنا الله بعلمكم والمسلمين.

ج: الزكاة لما ذكر لا يجوز؛ لأنه لا يدخل في عموم قول الله تعالى في ذكر أهل الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(١)، لقصره على الغزاة، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، لكن يجوز صرفها للفقراء من المدرسين والدعاة إلى الله سبحانه، أو الموظفين الآخرين والطلاب من أجل فقرهم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية^(٢). والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٣٢)

س: الاستفتاء عن أموال الزكاة: هل يجوز استخدامها في أعمال مشروعنا هذا سواء كان ذلك في طباعة الكتب والرسائل،

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

أو في سداد تكاليف المراسلة أو في شراء ما يلزم من الكتب التي
ترد إلينا الطلبات بالرغبة في الحصول عليها؟ بينوا ذلك لنا
مشكورين مأجورين.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في شراء الكتب أو طبعها أو
تسديد رسوم البريد؛ لأن الزكاة قد بين الله مصارفها في كتابه
العزیز فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ... ﴾ الآية (١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨١٦)

س: نسأل يا سماحة الشيخ عن حكم دفع الزكاة للمكاتب
التعاونية للدعوة والإرشاد المنتشرة والله الحمد في أنحاء المملكة،
وإذا كان الأمر جائزاً هل يجوز أن تصرف في أعمال المكتب أو
تخصص فقط في دفعها للمسلمين الجدد، ومن يرغب في دخول
الإسلام لتأليف قلوبهم؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.
ج: يجب صرف الزكاة في المصارف التي عينها الله سبحانه

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وتعالى في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية^(١)، ويتولى المركزي دفعها إلى مستحقيها بنفسه، أو يوكل من يثق به ممن يصرفها في تلك المصارف نيابة عنه، ولا يجوز أن تصرف في الكتب أو غيرها من المشاريع الخيرية؛ لأن هذا يخالف نص الآية الكريمة، والمذكورون لا يعتبرون من المؤلفلة قلوبهم؛ لأن المقصود بالمؤلفة قلوبهم السادة المطاعون في قومهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٢٩٠)

س: تم بحمد الله تأسيس الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة، وقد حددت المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للجمعية أهدافها كما يلي:

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي، وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

١ - غرس مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، والعقيدة السليمة في

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

عقل ووجدان اليتيم، حتى ينشأ قوي العقيدة، راسخ الإيمان
سليم التفكير.

٢ - توفير أوجه الرعاية المعنوية والمادية لليتيم، أو من في حكمه،
من ذوي الظروف الخاصة، منذ مولده وحتى استكمال
تعليمه أو تدريبه مهنيًا، ووضعه على طريق مواجهة حياته.
ومن أمثلة هذه الرعاية ما يلي:

أ - تأمين صرف إعانة شهرية لكافل اليتيم ومن في حكمه،
بما يعينه على مواجهة تكاليف المعيشة.

ب - تقديم المساعدات في مواجهة المشكلات التي قد
تعترض سبيل استمرار اليتيم ومن في حكمه في
الدراسة بجميع مراحل التعليم المختلفة.

ج - توفير أوجه الرعاية الصحية لليتيم ومن في حكمه بما
يكفل سلامته من الأمراض ويحافظ على صحته وبعث
فيه القوة والنشاط.

د - توفير الرعاية والخدمات الاجتماعية لليتيم ومن في
حكمه داخل أسرته وفي بيئته الطبيعية بما يحقق له
إشباع كافة حاجاته النفسية والاجتماعية والبيولوجية
وغيرها.

٣ - العمل على إنشاء البرامج والمشروعات والمراكز الإيوائية

وإدارتها إدارة علمية سليمة بما يتفق وأهداف وخدمات الجمعية، وفي مواجهة ما قد يعترض سبيل رعاية اليتيم ومن في حكمه، من ذوي الظروف الخاصة في بيئته الطبيعية، وأيضاً إدارة ما قد تسنده إليها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من برامج ومشروعات ومؤسسات في مجال عمل الجمعية.

وبطبيعة الحال ستكون الغالبية العظمى من هؤلاء الأيتام الذين سترعاهم الجمعية، سواء بإيوائهم في مقر الجمعية، أم برعايتهم وهم يقيمون بين أهليهم وذويهم من الفقراء والمساكين، كما أن عدداً منهم سوف يكونون من المنقطعين الذين لا عائل لهم البتة، وقد اعتبرت هذه الفئة في حكم اليتيم، فهل يجوز للجمعية الصرف على الأمور المعاشية لهؤلاء الأيتام ومن في حكمهم من سكن وطعام وشراب ولباس ورعاية صحية ورعاية تعليمية وثقافية وغير ذلك من أموال الزكاة التي تصل إلى الجمعية؟ علماً بأنه لو فرضنا جدلاً أن جزءاً من هؤلاء الأيتام سيكون من عوائل موسرة فإنه سيكون من الممكن عندئذ تحديد نسبتهم بكل دقة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن هؤلاء الأيتام من الفقراء والمساكين - جاز صرف الزكاة إليهم، وأما الأيتام الموسرون فلا

يصرف عليهم من الزكاة، بل من أموالهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨١٢٩)

س: أعرض لسماحتكم أن والذي قد تقدم به السن، وهو مقعد بالبيت، ولديه مال في البنك، وهو كثير النسيان، هذه المبالغ مستحقة الزكاة، وعند سؤاله عن زكاتها يقول إنه أخرج زكاتها، ولكن بحكم اطلاعي على حساباته أعرف أنه لم يخرج الزكاة الواجبة، وأنا المسؤول عن كثير من أعماله، وأستطيع إخراج زكاته، فهل يجوز لي ذلك دون علمه ودون موافقته أم ماذا؟ أفتونا ماجورين وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان لديكم وكالة شرعية بالقيام على أموال والدكم فإنه يجب أن تخرجوا زكاتها نيابة عنه، وإن لم يكن لديكم وكالة فإنه يجب أن تتقدموا إلى المحكمة الشرعية بأخذ وكالة شرعية على التصرف في أمواله بما ينميها ويحفظها والقيام بإخراج زكاتها، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٣٣٣)

س٣: لنا جار فقير تارك للصلاة، بناته متبرجات أشد التبرج، قدمنا لهم النصائح لكنهم يصرون على ذلك، هل يجوز إعطاؤهم زكاة العيد والتصدق عليهم؟

ج٣: إذا كان جاركم تاركاً للصلاة، ومصرأً على تركها، لم يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه ليس بمسلم، والزكاة إنما هي لفقراء المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٤٢٦)

س٦: امرأة تسأل عن حكم شراء الأضحية والحج من الأموال التي تكتسبها من زكاة المسلمين، مع العلم أن هذه المرأة لا تجد غير هذه الأموال، هل يجوز لها ذلك أم لا؟

ج٦: إذا كانت هذه المرأة تأخذ الزكاة من أجل فقرها وحاجتها فلا بأس أن تضحى منها وأن تحج منها، لكن لا يجوز لها أن تأخذ من الزكاة ما يزيد عن كفايتها السنوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٣٤)

س: فيه رجل من الجماعة صاحب عائلة تتكون من ثمانية أشخاص، ولديه محل بيع وشراء، ولكن العمل لديه ضعيف جداً، وربما لا يفي بمصروف بيته، خلافاً لأجرة العامل، وكذلك إيجار المحل الذي يصل إلى خمسة وثلاثين ألفاً في السنة، وكذلك يا فضيلة الشيخ عليه ديون كثيرة متراكمة، لا يقدر على سدادها، ذلك نتيجة ضعف السوق، ولأنه قام بشراء بيت سكن له قبل عشر سنوات، وأخيراً أصيب بجلطة في القلب، وهو تحت العلاج، حيث الدكتور نصحه بعدم العمل في الوقت الحاضر، فسألنا يا فضيلة الشيخ هو: هل يجوز إعطاؤه من الزكاة؛ لأننا وكثير من الناس يريدون إعانتته ولكن لا نعرف الحكم الشرعي في ذلك، ولأنه ربما يتخرج من ذلك، ولكن عندما يرى فتواكم الموقرة يتضح له الأمر، ولكم الشكر والله يحفظكم ويسدد خطاكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من حال الرجل وتعطله عن العمل، وأن ما عنده من المال لا يكفي لنفقاته وسداد ديونه، فلا بأس بإعطائه من الزكاة ما يسد به حاجته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٥١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس جمعية الهلال الأحمر السعودي، الدكتور: عبدالرحمن بن عبدالعزيز السويلم، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٧٣٩) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٤هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: يعلم سماحتكم بأن جمعية الهلال الأحمر السعودي، جمعية خيرية حسب نظامها الأساسي المعتمد بالرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٣٨٦/٤/١٢هـ، وقد كانت قبل ذلك تسمى بجمعية الإسعاف الخيري، وكانت خدماتها محصورة في حجاج بيت الله الحرام، لكنها الآن امتدت خدماتها لتعم أنحاء المملكة، وبلغ عدد المراكز التابعة لها (١٥٢ مركزاً) وتقوم بإسعاف المرضى والمصابين بحوادث السيارات، أو نقل المرضى المحتاجين لخدمات المستشفى أو الإسهام في الكوارث، كما أنها تسهم في برامج الإغاثة.

وحيث إن أهل الخير ومحبي العمل الصالح في بلادنا كثير، ويتساءلون عن إمكانية التبرع ببعض زكاتهم للجمعية حتى يسهموا في إنقاذ المصابين، ولعلها تدخل في أحد أبواب الزكاة المنصوص عليها في كتاب الله العزيز. أرجو من سماحتكم وما لكم من أياد بيضاء في المبادرات الخيرة، أن تنظروا في إمكانية حق الجمعية في الحصول على أموال الزكاة، وصرفها في برامج الإسعاف والإنقاذ فقط، كما أتطلع إلى إسهام أهل الخير والصلاح في المساهمة في أعمال الجمعية والتي تمحصر على تحقيق قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾، سائلاً المولى عز وجل لكم المثوبة وأن يجعل ذلك في موازين أعمالكم.

ج: لا يجوز صرف الزكاة إلا في المصارف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(١)، والجمعية ليست من تلك المصارف؛ لأن المصابين يكون فيهم الأغنياء ومن ليس بمسلم، والمعدات والأدوية لا تدخل ضمن تلك المصارف؛

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

لأن استخدامها عام للمصابين وليس خاصاً بالفقراء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٨٣)

س: تنفذ بعض الجمعيات الخيرية مشاريع لتأهيل الفقراء، وذلك إما بتعليمهم بعض المهن والحرف؛ كمشروع تعليم الخياطة والحياكة، ومشروع التدريب على الحاسب الآلي، وإما بتعليمهم بعض وسائل الإنتاج، كشراء محل تجاري، أو أدوات صناعة وحرقة يجيدها الفقير، ولا يملك ثمنها، وغير ذلك من المشاريع ليكتسبوا من خلالها كفاءة تمكنهم من العمل والاكتفاء المادي بدل أن يكونوا عائلة يتكفون الناس، علماً أن هذا العمل قصد منه تحقيق مصلحة الفقير المحض، وخشية أن لا يحسن بعض الفقراء التصرف في المال، فهل يجوز الإنفاق على مثل هذه المشاريع من الزكاة؟

ج: يجب صرف الزكاة في المصارف التي عينها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿١﴾، فتعطى للفقراء مباشرة ليدفعوا بها حاجتهم، ولا يجوز صرفها في المشاريع المذكورة؛ لأن ذلك يؤخر دفعها إليهم، ولا يمكن من الانتفاع بها فيما يحتاجون إليه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٩٠)

س: تقوم المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية سنوياً بتخصيص مبالغ من الزكاة لصرافها للأسر المحتاجة على مستلزمات المرضى من أسرة وكراسي متحركة، وآلات تنفس صناعي، وأدوات للغسيل الكلوي، ومواد للتغذية الصناعية، بالإضافة إلى ترميم منازلهم بحسب احتياجاتهم بعد إصابتهم أو بتوفير مساعد للعناية بالمرضى، فهل يمكن لنا أن نتوكل عن دافعي الزكاة ضمن حدود مصارفها الشرعية بما سبق شرحه أو في عمل بعض المشروعات الإنتاجية الجماعية والفردية التي تعود بالنفع على هذه الأسر؟ هذا بالطبع عدا ما يدفع لهم نقدياً من أموال الزكاة؛ كمرتبات إعانة شهرية، وفي الطوارئ والأزمات

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

والمناسبات الموسمية والدينية والأعياد، الرجاء إفادتنا بذلك جزاكم
الله خيراً.

ج: الواجب صرف الزكاة في مصارفها الثمانية التي حددها الله
بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ
عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾^(١)، والواجب دفعها للمحتاج أو لوكيله، ولا
يجوز صرفها في المشاريع العامة؛ كالمستشفيات ومستلزماتها؛ لأن
هذه المشاريع تمول من التبرعات وغيرها من غير الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٧٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على
ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: مدير عام مركز
الجبيل للتأهيل الخاص، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

كبار العلماء، برقم (٤٩٥٦) وتاريخ ١٠/٨/١٤١٩هـ، وقد
سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

نفيدكم بأننا مؤسسة خاصة استثمارية لرعاية وتأهيل
الأطفال المعاقين، تم فتح المركز انطلاقاً من حاجة المجتمع وخدمة
أكبر شريحة من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لتأهيلهم تأهيلاً شاملاً
ودمجهم بالمجتمع، وحيث إنه تقدم لنا بعض من أهل الخير وأبدوا
رغبتهم في دفع جزء من زكواتهم كدعم للأطفال المعاقين والمركز
فيما يخدم الصالح العام، وحرصاً من إدارة المركز على التحري
واتباع الضوابط الشرعية وتطبيق قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَسْأَلُوا
أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾ ، عليه نأمل من فضيلتكم
إفادتنا عن ذلك بفتوى خطية.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن قد عين الله سبحانه
مصارف الزكاة، وحصرها في ثمانية أصناف، هي المذكورة بقوله
تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ
السَّبِيلِ ﴾^(١)، فلا يجوز صرفها في غير هذه المصارف من المشاريع
الأخرى؛ كجهات التعليم، والمستشفيات، وبناء المساجد ونحو

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
ذلك من المشاريع الخيرية، وإنما تمول هذه الأشياء من التبرعات
الخيرية غير الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٢٦)

س: عندنا نية تقديم بعض أجهزة غسيل الكلى لبعض
المناطق النائية والبعيدة، حيث إن المرضى هناك يموتون في الطريق
قبل أن يصلوا لأقرب مكان متوفر فيه تلك المكائن، وحيث إن
هذا العمل بعد مشيئة الله تعالى يقلل من الوفيات، ويحافظ على
أرواح الكثير منهم، فهل يجوز أن أنشى تلك المراكز من زكاة
المال وتعتبر من الزكاة أم لا؟

ج: لا يجوز صرف الزكاة في هذا المشروع ولا غيره من
المشاريع الخيرية العامة؛ لأن مصارف الزكاة محددة بالثمانية
الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا
الْصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية^(١)؛ لأنها لا تدخل في
المصارف المنصوص عليها في الآية الكريمة، ويمكن تمويل هذا

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

المشروع من التبرعات والنفقات المستحبة من أهل الخير
والإحسان، وفقكم الله وأعانكم على كل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢٠٣٤٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على
ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من صاحب السمو الملكي الأمير:
سعود الفيصل، العضو المنتدب بالهيئة الوطنية لحماية الحياة
الفطرية وإنمائها، بكتابه رقم (١٢٨٣/١) وتاريخ
١٤١٩/٣/٢٠هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار
العلماء، برقم (٢٢٧٩)، وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٦هـ، وقد سأل
سموه سؤالاً هذا نصه:

تتركز الجهود التي تقوم بها الهيئة الوطنية لحماية الحياة
الفطرية وإنمائها على المحافظة على الكائنات الفطرية التي خلقها
الله جل وعلا، لتقوم بدورها في منظومة البيئات، والتي تشارك
الإنسان الذي جعله الله مستخلفاً في الأرض، وسخر له الكثير من

المخلوقات، بما فيها مختلف أنواع الحيوانات والنبات، وقد بذلت حكومة مولاي خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - جهوداً مكثفة للمحافظة على أنواع عديدة من الحيوان والنبات، وإنقاذ البعض الآخر الذي أوشك على الانقراض، وقد تكلفت تلك الجهود بحمد الله وفضله بالنجاح والتوفيق، وليس من شك في أن تحقيق هذه الأهداف يستلزم القيام بجهود كبيرة وأعباء ضخمة من قبل الهيئة، ويتوقع من الهيئة القيام بالعديد من المشاريع التي تتطلب الكثير من الإنفاق، والتي قد لا يحسن تأجيلها، وقد فكرت الهيئة في إنشاء صندوق دعم الحياة الفطرية الذي حظي بتأييد ودعم مولاي خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو النائب الثاني، وتستفتي الهيئة سماحتكم في جواز وإمكانية استخدام أموال الزكاة لصالح صندوق دعم الحياة الفطرية، الذي يرمي إلى تحقيق أهداف حكومة مولاي حفظه الله في الحفاظ على الحياة الفطرية وإثرائها في هذه البلاد الغالية.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن صرف الزكاة لما ذكر لا يجوز؛ لأنه لا يدخل في عموم شيء من مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها الله سبحانه في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ

اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٨٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة عضو لجنة أصدقاء المرضى بالجوف، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٢١٣) وتاريخ ١٧/١٠/١٤١٥هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

تتقدم لجنة أصدقاء المرضى بمنطقة الجوف لفضيلتكم بوافر التحية والتقدير، ونأمل منكم المساعدة بالإفتاء في أمر صرف أموال الزكاة التي تصل إلى اللجنة، ونحيط فضيلتكم علماً بأن نشاط لجنة أصدقاء المرضى بالجوف هو ما يلي:

١ - تقوم اللجنة بمساعدة الإخوة الفقراء والغير قادرين من

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

مرضى المنطقة، وذلك بتوفير بعض الاحتياجات الطبية لهم، مثل الكراسي المتحركة، وسماعات الأذان، والعدسات وأجهزة الأكسجين وخلافه من الأدوات والأجهزة الطبية التي لا يستطيعون شراءها.

٢ - توفير الحفاظ للعجزة وحفاظ وملابس للأطفال مجهولي النسب.

٣ - تأمين الملابس والاحتياجات للمرضى المهملين من أهلهم بمستشفى الصحة النفسية.

٤ - تأمين أدوات وأجهزة طبية للمستشفيات تساعد على رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمرضى بالمنطقة.

٥ - إنشاء أجنحة بالمستشفيات تستوعب مزيداً من مرضى المنطقة مع تطوير الموجود بتأمين الأثاث المكتبي والطبي.

٦ - القيام بحملات التوعية الصحية وحملات التبرع بالدم.

٧ - زيارة المرضى بالمستشفيات وتقديم الهدايا لهم، وذلك بالمناسبات والأعياد.

وبعد ما تقدم نسأل فضيلتكم:

١ - هل يمكن دفع راتب سكرتير وموظفي اللجنة منها؟ علماً بأن السكرتير يقوم بعدة أنشطة تخص جمع الأموال والمخاطبات وتنظيم عمل اللجنة.

٢ - هل يمكن الصرف منها على احتياجات العمل من مصاريف المطبوعات والقرطاسية والبريد والتي ترسل للأفراد والمؤسسات لدعوتهم للتبرع للجنة، وكذلك مصاريف السيارة المستخدمة في العمل؟

٣ - هل يمكن الصرف منها على شراء ملابس للمرضى الفقراء، خاصة بمستشفى الصحة النفسية، وكذلك شراء حفائظ للعجزة الفقراء والأطفال مجهولي النسب، كذلك أجهزة طبية للمرضى الفقراء، مثل الكراسي المتحركة وسماعات الأذن وعدسات تزرع داخل العين وأجهزة أكسجين وأجهزة قياس السكر بالدم وخلافه.

٤ - هل يمكن الصرف منها على شراء أجهزة طبية للمستشفيات وإنشاء أجنحة جديدة تستوعب مزيداً من المرضى؟

٥ - هل يمكن الصرف منها على القيام بجملات التوعية الصحية والدعوة للتبرع بالدم؟

٦ - هل يمكن الصرف منها على شراء هدايا للمرضى بالمستشفيات بالأعياد والمناسبات لرفع روحهم المعنوية والمهامة في سرعة الشفاء؟

وبعد ما تقدم، نأمل من فضيلتكم التكرم بتوجيهنا إلى ما فيه

إرضاء الله وفي أي مما سبق يمكن صرف تلك الأموال؟ علماً بأن اللجنة ليس لها موارد أخرى إلا التبرعات بأشكالها، وتقبلوا فضيلتكم كل الاحترام والتقدير.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

يجب إخراج ما يصلكم من أموال الزكاة في مصارفها الشرعية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)، ويجب توزيعها كما أعطيت لكم نقداً ومستحقوها يشترون بها ما يحتاجون أو يوكلونكم في هذا، ولا يجوز لكم أن تشتروا بها أشياء للمرضى، ولا أن تنفقوا منها على الموظفين لديكم، ولا على مشاريع اللجنة العمرانية وأجهزتها الطبية، ولا على الدعايات والإعلانات والهدايا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

س: لدي مال لأيتام، وأنا أقوم بتنميته لهم بشراء سيارات نقداً وأبيعها أقساطاً، ومن ضمن الذين بعث عليهم سيارة أقساطاً شخص بقي عليه مبلغ (١٧ر٠٠٠) لم يسددها لظروفه المادية، وهو يستحق الزكاة، فهل يجوز أن أسدد عنه من زكاة مال الأيتام التي أخرجها سنوياً؟ جزاكم الله خيراً وبارك فيكم.

ج: إسقاط الدين عن المعسر لا يكفي عن إخراج زكاة المال الذي للأيتام، ولا لغيرهم؛ لأن الله أمر بإيتاء الزكاة، ومعناه دفعها لمستحقها وتمليكها إياها، وإسقاط الدين لا يتحقق منه هذا المعنى، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزیز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: في إعطاء زكاة المال للفقراء والمساكين وما في حكمهم، هل لا بد من إعلامهم بأن هذه الأموال هي زكاة، وإذا لم يتم الإعلام فهل تعتبر هذه الزكاة صحيحة أم لا؟

ج: إذا كان الذي دفعت إليه الزكاة فقيراً فإنها تجزئ ولو لم يخبر أنها زكاة، ولكن إذا كان لا يقبل الزكاة فمن المستحسن أن

يخير أنها زكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٨٩)

س: لدي سؤال ولا أريد من ورائه إلا الخير والصلاح والمساعدة، وموضوعه هو: أنا أعمل في مؤسسة صاحبها معروف من أهل الخير، ولا نزكي على الله أحداً، ولكني وجميع العاملين في هذه المؤسسة يشكون من قلة الراتب، بالرغم من أن صاحب المؤسسة يشهد لهم بالأمانة والإخلاص، وجميع العاملين عليهم ديون لهذه المؤسسة بدون استثناء، وذلك لما ذكرته من ضعف الراتب وعدم وجود زيادات أو مكافآت تشجيعية، والكل يعمل، ولكنهم يعملون لأن ذلك واجب عليهم، ولكنهم غير راضين عن الوضع داخل المؤسسة.

والسؤال هنا: هل إذا قام صاحب المؤسسة بسداد جزء من الديون عن العمال من الزكاة، خصوصاً وأنهم لا يستطيعون سداد ديونهم؛ لأن معظمهم لديه عائلته وعليه إيجار، ويخصم من راتبه شهرياً مبلغاً على حسب مزاج صاحب هذه المؤسسة، ويفاجأ العامل آخر الشهر أن الخصم قد زاد وأن راتبه لن يكفيه،

فما هي إلا أيام حتى يعود ويقترض، وصاحب المؤسسة يخرج زكاته في رمضان، وهناك من لا يستحق الزكاة، وتكثر التجمعات أمام باب العمل والمنزل، ولا يعرف مَنْ مِنْ هؤلاء الناس يستحق الزكاة، فهو مجرد أن يقوم بتوزيعها. أفتونا مأجورين حول هذا الموضوع؛ لأن هناك من قال: إن هؤلاء العمال لا يستحقون الزكاة، علماً بأن رواتب العمال ما بين (٨٠٠ ريال و٣٠٠٠ ريال كأقصى حد) وأرجو منكم إعادة الجواب لي على رقم الفاكس أو على العنوان الموضح أدناه، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

ج: إذا كان صاحب المؤسسة يدفع للعمال الذين يعملون عنده من زكاة ماله لتسديد ما عليهم من ديون وهم من أهل الزكاة ولم يكن ذلك لأجل استغلالهم أو جعل ذلك مكافأة لهم فهذا جائز ولا محذور فيه، وللعمال تسديد ما عليهم من ديون للمؤسسة التي يعملون فيها بطيب نفس منهم من دون إكراه من قبل المؤسسة أو اشتراط، أما إن كان صاحب المؤسسة يخصم من ديون العمال من زكاة ماله فلا يجوز ذلك؛ لما في ذلك من حماية ماله بماله؛ لأن العامل قد يتأخر في تسديد ديونه ويماطل المؤسسة فيلجأ صاحب المؤسسة لهذه الحيلة لحماية ماله بماله، ولأن الزكاة أخذ وعطاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صالح الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٩٩٥٢)

س٢: توفي والد زوجي بعد زواجنا بفترة قصيرة، مما جعل بعض المحسنين يرسلون إلينا من لحوم الأضاحي وغيرها من معونات من بر وتمر وحليب، فهل يجوز لي ولزوجي أن نأكل معهم ونشرب؟ علماً بأن مستوانا المادي كبير جداً والله الحمد.

ج٢: إذا كنتم أغنياء فإنه لا يحل لكم أخذ الزكاة، ولكن إذا أعطيت للمستحقين لها وقدموا لكم منها فلا بأس أن تأكلوا مما قدم لكم.

س٣: لدي مبلغ كبير من المال، قمت بتسليفه لزوجي لبناء منزل لنا، فهل أركي عن هذا المال رغم أنه مسلف لزوجي؟

ج٣: تجب عليك زكاة مالك من الديون، سواء كانت على زوجك أو على غيره، وسواء كانت قرضاً أو غيره، إلا إذا كانت هذه الديون على معسر لا يدرى هل ترجع أو لا، فإنها تركى إذا قبضت وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٧٩)

س: أصدرت اللجنة الطبية الشرعية قرارها القاضي

بتغريم طبيب بمبلغ (٤٥٠.٥٠٠) أربعمئة وخمسين ألفاً وخمسمائة ريال، تعويضاً عن مريض كان يشرف على علاجه مع آخرين، وحدثت للمريض مضاعفات، والطبيب المذكور لا يملك سوى سكن لأسرته وسيارة لتنقلاته، ولا يتجاوز قيمتهما معا مبلغ ثمانين ألف (٨٠.٠٠٠ ريال) وامثالاً لأمر المولى عز وجل، واتباعاً لسنة نبيه الكريم، نقوم بالتعاون والتكاتف لرفع البلاء عن هذا الزميل.

والسؤال هو: هل ما يتطوع به الفرد منا لهذا الزميل

لاستكمال المبلغ المطلوب يمكن اعتباره جزءاً من الزكاة؟ وهل يمكن دفع زكاة سنتين أو أكثر مقدماً؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز لكم دفع الزكاة إلى

الطبيب المذكور لمساعدته في سداد دينه؛ لأنه من أهل الزكاة الثمانية الذين ذكرهم الله في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ ﴿ الآية (١) ، ويجوز لكم تقديم زكاة أكثر من سنة لسد حاجة الشخص المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٩٨)

س٢: هل يجوز إعطاء الزكاة لمن أراد الزواج؟ علماً أن

المتزوج ميسور الحال.

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة؛ لأنه

والحال ما ذكر لا يدخل في صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو عضو
صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٦٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة المدير العام لفرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة الباحة: صالح بن علي الزهراني، برقم (٢٦/١/٢٠٠٨) وتاريخ ٢٩/٧/١٤١٩هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٧٤٤) وتاريخ ٣/٨/١٤١٩هـ، وقد طلب فضيلته النظر في الاستفتاء الذي تقدم به المواطن: (س.م.ع.ز) المشفوع بكتاب فضيلته، وقد جاء فيه ما نصه:

تعاملت مع رجل أخذ مني سيارات واستعان بها على زواج ابنه بمبلغ وقدره (١٦٠٠٠٠ ريال) ثم تنصل عنه ابنه وترك الوظيفة، ثم قمت بشكوى ذلك الرجل وصدر الأمر عليه بالدفع أو السجن، ثم سجن لمدة تسعة أشهر، ولم يستطع أن يسدد شيئاً من ذلك المبلغ، ثم اتفقت معه على رهن بيتين شعبيين يملكهما، ولم يملك سواهما سداداً للمبلغ الذي عليه بالشروط التالية: أن يدفع لي مبلغ (٨٠٠٠٠ ريال) في نهاية عام ١٤١٧هـ، و (٨٠٠٠٠ ريال) في نهاية عام ١٤١٨هـ، ولكن الرجل لم يتمكن من دفع سوى ثلاثين ألف ريال فقط لا غير، حصل عليه عن طريق فاعلي الخير، وبقي لي عليه مبلغ (١٣٠٠٠٠ ريال) وعلى ذلك تعتبر البيوت الشعبية مملوكة لي بموجب الصك

الشرعي الصادر من محكمة دوس الشرعية.

أصحاب الفضيلة: إنني مقتنع أن هذا الرجل فقير الحال،
وليس له مسكن ولا مأوى سوى هذين البيتين الشعبيين، ولا له أي
مصدر رزق، أصحاب الفضيلة: أفتوني حفظكم الله هل يجوز أن
أعتبر ذلك المبلغ من زكاة مالي وأعفيه من مطالبي بالبيتين؟
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الأصل في الزكاة
أنها تمليك وإعطاء ممن تجب عليه لمن يستحقها من أهلها، أما أن
يسقط صاحب الدين عن الغرماء المعسرين دينه الذي يطالبهم به
ويحتسب ذلك من زكاة أمواله فإن ذلك لا يجوز؛ لأن في ذلك
وقاية لماله بماله، وصيانة له بما يدفعه من زكاة في مقابل الدين،
وذلك لا يجوز، أما أن يعطيه من الزكاة لفقره دون شرط التسديد
به عن الدين أو بعضه - فذلك جائز لا محذور فيه، فإذا ملك
الزكاة وسدد الدين منها عن رضا ورغبة منه فله ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٣٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس محكمة المبرز الكبرى، ورئيس لجنة تيسير الزواج بالأحساء، الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن المحيسن، برقم (١/٥٩٢) وتاريخ ٢٢/٢/١٤١٩هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٢٠٦) وتاريخ ٢٤/٣/١٤١٩هـ، وقد جاء في كتاب فضيلته ما نصه:

أفيد سماحتكم عن صدور موافقة سمو محافظ الأحساء على قيام لجنة لمساعدة الشباب على الزواج، وهي من ضمن اللجان الخيرية في المملكة التي تقدم المساعدات المالية للشباب الراغبين في الزواج على شكل قروض تسدد أو إعانات مقطوعة تصرف لهم على سبيل الصدقة أو الزكاة.

وبناء على فتوى سماحتكم بجواز صرف الزكاة للمحتاجين للزواج، فقد تلقت اللجنة زكاة من بعض المحسنين، وحيث إن من ضمن المساعدات التي تصرفها اللجنة إعطاء قروض تسترد من المقترض، لذا آمل بعد اطلاع سماحتكم إفتاءنا: هل يجوز إقراض المتزوجين من أموال الزكاة التي ترد إلى اللجنة؟

أم أن أموال الزكاة التي ترد إلى اللجنة تصرف للمحتاج فقط بدون قرض يسترد؟ مع الإحاطة أن أكثر الأموال التي ترد

إلى اللجنة هي من الزكاة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الزكاة تدفع لمستحقيها من الفقراء والمساكين والغارمين وسائر أصناف أهل الزكاة، تملكاً لهم، ويجب المبادرة في توزيعها على مستحقيها؛ إبراءً لذم أصحابها، كما أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ، ولا يجوز التصرف في أموال الزكاة بإقراض المتزوجين ونحوهم منها؛ لأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء والمساكين وقضاء دين الغرماء، وفي إقراض أموال الزكاة تفويت تلك المصالح على مستحقيها أو تأخير استفادتهم منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تم - بحمد الله - المجلد (الثامن من المجموعة الثانية)

من فتاوى اللجنة، ويليه - بإذنه سبحانه -

المجلد (التاسع) وأوله (الصيام)

فهرس الجزء الثامن من المجموعة الثانية

كتاب الزكاة

- ٦ أحكام الزكاة
- ٦ زكاة النقود (العملة الورقية).....
- ٨ وكيل الشركاء يخرج الزكاة، ويحسب منها المصاريف الثرية ...
- وضع نقوده في البنك أقل من عام، ثم سحبها ووضعها في
شركة أقل من عام، ثم سحبها وبقيت عنده أكثر من عام،
كيف يزكيها؟ ٩
- ١١ لا تؤخذ البهيمة الهزيلة زكاة
- ١١ أخذ الذكر بدل الأنثى في الزكاة
- ١١ اللقطة لا تعد مع النصاب
- ١١ إكمال النصاب من مواليد المواشي
- ما يضاف إلى الماشية من طريق الشراء أو الإرث لا يكمل
النصاب ١٢
- ١٢ الغنم التي تؤخذ عن زكاة الإبل يكون منها الماعز
- ضم الماعز والضأن في تكميل النصاب ١٣، ٣٧
- شروط الخلطة ١٣، ٤١
- السن التي تؤخذ في زكاة الغنم ١٤

- صاحب الماشية غير السائمة إذا رغب في دفع الزكاة هل
تؤخذ منه؟ ١٥
- زكاة الفحول ١٦
- الإبل المعدة للسباق ١٦، ٢٨
- إذا اختلفت قيمة الماشية في بلد المزكي عن البلد الموجودة فيها
الماشية كيف تدفع القيمة؟ ١٧
- الماشية المشتراة بالتقسيط هل تجب فيها الزكاة؟ ١٧
- دفع الزكاة إلى الجمعية لحماً حسب طلبها ١٧
- إذا دفع المزكي زكاته ماشية ثم أعيدت إليه باعتباره من
العاملين على الزكاة هل يأخذها؟ ١٨
- الخضروات هل فيها زكاة؟ ١٩
- زكاة النخل والبقالة والنقود ٢٠
- حساب الزكاة بالحساب القمري الهجري ٢٠
- زكاة الدين ٢٢
- يجب على العامل المكلف خرص الثمار ٢٣
- الزكاة في مال الأيتام ٢٤
- الزكاة تجب في النقود وعروض التجارة ٢٥
- الزكاة في المال المدخر ٢٦
- زكاة بهيمة الأنعام** ٢٨
- زكاة بهيمة الأنعام من عينها ولا تبدل ٢٨
- الإبل الضائعة لا تحسب من نصاب الزكاة ٢٩

- ٢٩..... بهيمة الأنعام التي تعلق هل يشترط حبسها طول السنة؟
- ٣٠..... إخراج زكاة البقر من غيرها.
- ٣١..... لا يجوز إخراج الزكاة لحماً بأن يذبح الماشية.
- ٣٢..... مقدار زكاة البقر.
- ٣٢.. إذا نقص نصاب الماشية هل يكمله من ماشية أبنائه أو زوجته.
- ٣٣..... زكاة الأغنام.
- ٤١، ٣٤..... إذا كانت الماشية ترعى وتعلق هل تزكى؟
- ٣٥..... دفع زكاة الماشية قيمة بدلاً من الماشية.
- ٣٦..... إذا عين المزكي ماشيته تكون زكاة له أن يستبدلها.
- ٣٦..... شراء المزكي لماشيته التي خصصها زكاة لماله.
- ٣٧..... لا زكاة فيما يعلق من الماشية.
- ٣٨... نتاج الغنم التي تعلق داخل الحظيرة هل تضم إلى ما يزكى؟
- الغنم إذا كانت من الضأن والماعز فتخرج الزكاة مناسبة
للجميع على قدر قيمتها.....
- ٣٩..... لا يجوز الإخراج من رديء الغنم، ولا يجب من خيارها.
- ٤٠.....

٤٣..... زكاة الحبوب والثمار

- ما كان من الثمار يكال ويدخر ففيه الزكاة، وما لا يكال
ويدخر لا زكاة فيه.....
- ٤٣..... محصول الحبوب تجب فيه جميعه حتى الذي يقطع للبذور.....
- ٤٤..... نصاب الحبوب والثمار.....
- ٤٤..... إذا حصد الزرع قبل اشتداده لا تجب فيه الزكاة.....
- ٤٦.....

- ٤٧.. إذا كان على المزارع دين من الحبوب تخرج الزكاة قبل وفاءه ..
- ٤٨..... الشركاء في المزرعة تجب الزكاة على كل واحد في نصيبه ..
- ٤٩..... زكاة الحبوب منها ولا تكون نقوداً ..
- ٤٩..... ليس في الخضار زكاة ..
- ٤٩..... باع بعض الحبوب قبل الزكاة هل يزكي ما باع؟ ..
- زكاة الزيتون، وهل يخصم تكاليف المزرعة قبل إخراج الزكاة؟ ..
- ٥١..... أنواع النخيل المتعددة هل يخرج زكاتها من كل نوع؟ ..
- صاحب الأرض إذا أعطاهم مزارعاً بقسم من الإنتاج هل صاحب الأرض يخرج زكاته العشر؟ ..
- ٥٢..... صاحب النخل إذا أعطاه بعض النخل هل تعتبر من الزكاة؟ ..
- ٥٣..... الفستق هل فيه زكاة؟ ..
- ٥٤..... الفول والسمسم هل يزكى؟ ..
- ٥٥..... العنب فيه زكاة، وما يعطى للسائل، وبم يجب من الزكاة ..
- ٥٦..... زكاة ما تأخذه الصوامع ..
- ٥٧..... قيمة القمح التي تتأخر لدى الصوامع أكثر من حول هل فيها زكاة؟ ..
- اشترك اثنان في مزرعة يتحمل أحدهما المصاريف والآخر العمل وأجروا من يحصد بنسبة من العيش على من تكون الزكاة من الأطراف الثلاثة؟ ..
- ٥٨..... ميراث لم يقسم كيف يزكى ناتج النخل؟ ..
- ٦٠.....

- متى تخرج زكاة الحبوب؟ ٦٢
إنتاج المزرعة الذي شاركت فيه المرأة زوجها هل فيه زكاة؟... ٦٣
زكاة العسل ٦٤

٦٦..... عروض التجارة

- السيارة التي تستخدم للمصلحة هل فيها زكاة؟..... ٦٦
زكاة مال المضاربة ٦٧
إذا زادت الديون على قيمة البضاعة هل فيها زكاة؟ ٦٨
زكاة العقار الذي نزعت ملكيته ٦٩
زكاة المحلات التجارية ٧٠، ٧٦-٨٢
الحمام الذي يربى للإنتاج ٧٥
إخراج العروض عن زكاة النقود ٨٣
زكاة المبيع بأجل ٨٤
النية عند إخراج الزكاة ٨٤
الأواني المنزلية هل فيها زكاة؟ ٨٥
ما يوجد في المخازن والمعارض هل يزكى؟ ٨٦
الزيادة في إخراج الزكاة ٨٦
شركة إنتاج الأسماك ٨٨
مكائن الغسيل هل فيها زكاة؟ ٨٩
مؤجر المحطة هل يزكيها أو المستأجر؟ ٨٩
القلة السكنية عند الرغبة في بنائها هل تزكى؟ ٩٠
زكاة الأراضي ٩١

- ٩٨..... الديون الميؤوس منها هل تزكى؟
- ٩٨..... العقارات التي آلت إلى الميراث كيف تزكى؟
- ١٠٠..... الدار المعدة للإيجار والمساهمات كيف تزكى؟
- ١٠١..... الأرض إذا نوى بيعها تكون تجارية.....
- ١٠١..... الأراضي التجارية إذا كسد سوقها هل تزكى؟
- ١٠٣..... بناء العمائر والفلل بغرض التجارة وتم تأجيرها إلى أن تباع ..
- ١٠٩..... العقار الذي يبنى لغرض التجارة متى يزكى؟ ١٠٤ ،
- الأرض المحيطة للسكن ثم عدل عن سكنها وأراد بيعها هل تزكى؟ ١٠٥
- ١٠٨..... مزرعة الدواجن كيف تزكى؟
- ١١٠..... المنحة من الدولة هل تزكى؟
- ١١٣ ، ١١٢..... الألبان هل يزكى؟
- ١١٣..... المال المودع في البنك وبعضه لم يحل عليه الحول
- ١١٤..... جمع المال للزواج ولوازمه ووضع في أرض هل يزكى؟.....
- ١١٦..... خطط مزرعته لبيعها هل تجب فيها الزكاة؟
- ١١٨..... اشترك في أرض ولا يملك زكاتها
- ١١٨..... العقار الذي تردد فيه صاحبه بين البيع وعدمه
- الأرض التي اشتراها صاحبها ولم يعرف ورثته نيته فيها هل فيها زكاة؟ ١٢٠
- ١٢١..... اشترى أرضاً للتجارة، وسمح لأيتام بزراعتها هل يزكيها؟.....
- ١٢١..... اشترى أرضاً لبنائها وسكن جزء منها والاتجار بالباقي.....

- ١٢٣ زكاة النقدين
- يملك نقوداً لا تكمل النصاب، ومقترض نقوداً أيضاً هل تجمع
للزكاة؟ ١٢٣
- المال الذي أعده للتجارة تجب الزكاة فيه مع ربحه ١٢٤
- زكاة الدين ١٢٥، ١٢٨-١٣٧
- زكاة الأسهم التي لدى الشركات ١٢٨، ١٥٥، ١٥٧
- ، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٩
- المقروض هل يزكي ما أقرضه؟ ١٣٨
- الميراث تجب الزكاة من استلامه ١٣٨، ١٤٢، ١٦٠، ١٦٨، ١٧٧
- شركة لبيع السيارات تجب الزكاة في رأس المال وربحه ١٣٩، ١٤٦
- زكاة النقدين تخرج كلما حال عليها الحول ١٥٠
- أطباء اشتركوا في شراء آلة يتوافر منها مبلغ من المال ١٥٦
- زكاة السيوف التي يوجد عليها ذهب ١٨٣
- المساهمات التعاونية ١٨٤
- صندوق القبيلة ١٩٤
- صندوق الهلال الأحمر ١٩٥
- أموال الجماعات الخيرية لمساعدة الفقراء ١٩٧
- ما يجمع من تبرعات للوازم المستوصف الصحي ١٩٨
- أموال الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ١٩٩، ٢٠٣
- ثلث الميت ٢٠٠، ٢٠٤
- زكاة الذهب والفضة ٢٠٦

مال الميت الذي وجبت فيه الزكاة قبل موته تكون الزكاة في

نفس المال ٢٠٦

ما يدفع من الدولة تعويضاً عن مواد كيف يزكى؟ ٢٠٧

وجبت عليه الزكاة ولم يدفعها ولا يملك ما يدفع عنها ٢٠٨

الذهب المعد للاستعمال ٢٠٨

راتبه يسلم له في بنك ثم بعد مدة ينقله إلى بنك آخر متى

يبدأ حوله؟ ٢٠٩

يتجر في أمواله ويبقى في يده نقود، كيف يزكى؟ ٢١٠

المال الذي حصل عن طريق الهبة يزكى بعد مضي الحول ٢١١

جمع العملات القديمة والحديثة هل فيها زكاة؟ ٢١٣

العملات الورقية ٢١٤

نصاب الزكاة بالدولار ٢١٨

الذي يعطى من الزكاة إذا توافر لديه نصاب هل يزكى؟ ٢١٩، ٢٢٢

اشترى سلعة والمبلغ في البنك وحال عليه الحول قبل إنهاء

الشراء، كيف يزكى؟ ٢١٩

له أموال لدى الدولة تأخر عن استلامها ٢٢١

نصاب الزكاة بالعملة الصعبة ٢٢١

كسب العامل لدى اليهود ٢٢٣

لديه مال بلغ النصاب ثم أصبح ينمو ٢٢٤

لديه مال يأخذ منه لأمره الخاصة هل الزكاة في الباقي أم في

الأصل؟ ٢٢٥

- ٢٢٦ المال الذي رصده للحج
- ٢٢٦ إذا صاد صقراً وباعه هل عليه زكاة؟
- ٢٢٩ ، ٢٢٧ الزكاة على المستوصف
- ٢٢٨ مشاريع الألبان كيف تزكى؟
- إذا وجبت الزكاة في المال وتأخر عن دفعها لزمه دفعها جميع
- السنوات ٢٣٠
- ٢٣٢ أموال القاطنين في دور الرعاية الاجتماعية
- ٢٣٤ الأموال المؤمنة تجب فيها الزكاة
- ٢٣٥ نوى عرض سكنه للبيع هل فيه زكاة؟
- ٢٣٦ الأراضي التي اشتراها لأغراض مختلفة
- ٢٣٧ أموال الطلبة المعاقين ويدرسون في الخارج
- ٢٤١ الأجور التي يحصل عليها من الأعمال الموسمية أيام الحج
- ٢٥٥ ، ٢٤٩ ، ٢٤٢ صداق المرأة الذي لم يقبض
- ٢٤٥ رصد مبلغاً من المال في مؤسسة النقد تأميناً هل فيه زكاة؟
- ٢٤٦ له أموال لم يزكها ويريد التخلص منها ببناء مسجد فيها
- ٢٤٧ المرأة إذا صرفت على أولادها هل تعتبر ذلك من الزكاة؟
- ٢٤٨ مبلغ يجمعه موظفون للعزبة هل متوفره فيه زكاة؟
- ٢٥٠ المبلغ الذي يرصده تأمين مقابل استئجار سكن هل يزكى؟
- ٢٥٠ المبلغ إذا زكى وحال عليه الحول هل يزكى مرة ثانية؟
- ٢٥١ ميراث القصر هل تجب فيه الزكاة؟
- ٢٥٤ الفقير إذا جمع المال لحاجاته الضرورية هل يزكيه؟

٢٥٦ إخراج زكاة النقود من غيرها
 ٢٥٧ المال الذي يجمعه لإجراء عملية هل فيه زكاة؟

٢٥٨ زكاة الفطر

- ٢٥٨ محل زكاة الفطر مقر إقامة المزكى عنه
 ٢٥٩ إعطاء زكاة الفطر لجمعية البر لتوزيعها
 ٢٦٠ زكاة الفطر عن الزوجة
 ٢٦١ دفع الزكاة لشيخ القبيلة
 ٢٦٣ ، ٢٦١ دفع زكاة الفطر نقداً
 ٢٦٢ زكاة الفطر عن الضيف المنفق عليه في شهر رمضان
 ٢٧١ ، ٢٦٤ إذا كان العائل في بلد، وعائلته في بلد، فأين تدفع الزكاة؟
 ٢٦٤ كافل اليتيم هل يدفع عنه زكاة الفطر؟
 ٢٦٧ ، ٢٦٥ مقدار صاع زكاة الفطر بالكيلو
 عند دفع الزكاة عن العائلة هل يكتف بوزن الكيس المسجل
 ٢٦٦ عليه من المورد؟
 ٢٦٧ لمن تدفع زكاة الفطر؟
 من توفي قبل غروب شمس الثلاثين من رمضان ومن توفي بعد
 ٢٧٠ الغروب أيهما تجب عليه زكاة الفطر؟
 ٢٧١ تأخير دفع زكاة الفطر
 ٢٧٢ شراء الزكاة في أول الشهر وتوزيعها آخره
 ٢٧٣ إخراج زكاة الفطر عن الكافر
 ٢٧٤ تأخير إخراج زكاة الفطر

- ٢٧٥ نقل زكاة الفطر خارج البلد
 ٢٧٦ الابن الساكن مع والده يخرج زكاته

٢٧٧ الصدقة

- ٢٧٧ أفضل أعمال الخير
 ٢٧٨ دفع المال في النائبات
 ٢٧٩ مساعدة الفقراء مما جمع للمجاهدين
 ٢٨٠ الوصية بالصدقة
 ٢٨١ مصرف الصدقة الجارية
 ٢٨٢ إذا خصصت الصدقة لبلد معين وجب صرفها بما خصصت له
 ٢٨٣ جمع الأموال باسم الميت وجعل الصدقة له
 ٢٨٤ من أعطى صدقة لغرض لم يتحقق ماذا يعمل؟
 ٢٨٥ التصدق عن الغائب عن البلد
 ٢٨٥ إعلان اسم المتبرع
 ٢٨٦ تبرعات جمعت لأيتام دار التربية ماذا يعمل بها؟
 ٢٨٨ كفالة اليتيم
 ٢٨٩ تصدق الزوجة من مالها
 ٢٩٠ الصدقات التي جمعت لغرض معين تصرف فيه
 ٢٩٢ تبرعت بمبلغ للمساهمة في بناء مسجد ووالدها أمرها
 بالالاكتفاء ببعضه
 إذا جرى التبرع بمبالغ لإفطار صائم ولم يصرف ماذا يعمل
 بالباقي؟
 ٢٩٣

- المبلغ المتبرع به لتحفيظ القرآن الكريم يصرف في نفس الغرض ٢٩٦
- المبلغ المدفوع صدقة لمعاق يصرف بمصالحه ووليه لا يأخذ منه شيئاً ٢٩٨
- جمع مبلغاً لمشروع خيري في القرية واستغنى عنه، ماذا يعمل به؟ ٢٩٩
- المبنى والأثاث المتبرع به لدور الحافظين والحافظات من الصدقات الجارية ٣٠١
- طالب الإعانة من الكفار هل يعطى؟ ٣٠٢
- ٣٠٥ إخراج الزكاة**
- زكاة المحلات التجارية ٣٠٥
- تسديد دين الميت للجمعية من الزكاة ٣٠٦
- دفع الزكاة للسائل الذي لا يعلم غناه ٣٠٧
- إخراج الزكاة عن الميت المسلم الذي لم يخرجها ٣٠٨
- إخراج زكاة المال الذي ضم إليه غيره قبل تمام الحول ٣٠٨
- الحب الذي يقتطع مما يرسل للصوامع من أجل البذر هل يزكى؟ ٣١٠
- زكاة المال في أي شهر تخرج؟ ٣١١
- يوجد فقراء فهل تعطى لهم الزكاة أم للعاملة؟ ٣١٢
- زكاة الموظف الذي يجمع ماله في مصرف ٣١٣
- جواز دفع زكاة بهيمة الأنعام إلى الفقراء ٣١٤

- ٣١٤ شيخ القبيلة يحدد زكاة بهيمة الأنعام بالنقود
- ٣١٥ إعطاء الزكاة للجهة التي تعول يتامى
- ٣١٦ خصم الضريبة من الزكاة
- ٣٢١ ، ٣١٧ تقديم الزكاة
- ٣١٧ إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية
- ٣١٨ تأخير صرف الزكاة من قبل الوكيل
- ٣١٨ قبض الجمعية لزكاة الفطر وتأخير صرفها لا يعتبر إخراجاً لها
- ٣١٩ الذي سلم زكاة لتوزيعها يتعين عليه دفع عين الزكاة
- ٣٢٠ إعطاء الموظف من الزكاة و صرفها عينية
- ٣٢٣ تسليم زكاة بهيمة الأنعام لعمال ولي الأمر
- ٣٢٤ ضم المال بعضه إلى بعض عند إخراج الزكاة
- ٣٢٥ تأخير إخراج الزكاة
- ٣٢٦ إخراج زكاة المحل التجاري
- ٣٢٧ الأمانة هل تزكى؟
- ٣٢٧ القرض الذي تأخر رده من يدفع زكاته
- ٣٢٨ المال المرصود للتجارة في سيارات يزكى مع أرباحه
- ٣٢٩ الزكاة تصرف في مصارفها
- ٣٣٠ المال بالدولار هل يخرج عنه بالدينار؟
- ٣٣٠ الذي تأخر عن دفع الزكاة والمال عنده يزكيه عن كل سنة ..
- كبير السن إذا فقد القدرة على التصرف يوكل من يخرج
زكاته
- ٣٣١

- إذا زاد ما أخرجه عن الواجب لا يجزئ اعتباره عن السنة
 القادمة ٣٣٢
 عروض التجارة يمكن إخراج زكاتها منها ٣٣٣
 أموال الجمعية الخيرية إذا استثمرت ليس فيها زكاة ٣٣٤
 تأخر إخراج الزكاة ٣٣٥
 ترك الزكاة في بعض السنوات تكاسلاً عن إخراجها ٣٣٧
 دفع زكاة النقود من غيرها ٣٣٨
 أدى زكاة مال لديه دون علم صاحب المال ٣٣٨
 رجلان يملكان أرضاً قرراً بيعها ولم يخرجوا الزكاة جهلاً
 بوجوبها ٣٣٩
 يدفع زكاة الحبوب كل سنة ثم طالبته اللجنة المكلفة بجبايتها
 بدفع زكاة خمس سنوات ٣٤٠
 إذا أخذت اللجنة المكلفة بالجباية أقل من الحق عليه دفع
 الباقي للفقراء ٣٤١
 دفع الزكاة لصندوق إعانة الزواج ٣٤٢
 تعجيل الزكاة ٣٤٣
 له أموال تعذر قبضها هل يزكيها؟ ٣٤٣
 ما يدفع للجنة الإغاثة لشعب كوسوفا ٣٤٥
 نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ٣٤٦
 أموال القاصر المحجوزة في البنك هل تزكى؟ ٣٤٧
 حبس زكاة المال والمتاجرة فيها ٣٤٨

- كان يجمع أمواله داخل صندوق لمدة خمس سنوات ولم يدفع
 الزكاة والمبلغ لا يعرف قدره في كل سنة ٣٥٠
- أعطى ماله لشخص يتجر فيه ويخرج زكاته ٣٥١
- أهل الزكاة ٣٥٢
- هل تدفع لنائب القبيلة وهو يأكلها ويطعمها المشية؟ ٣٥٢، ٣٥٣
- تأخرت العاملة ودفع الزكاة للجمعية ٣٥٢
- إعطاء الخادمة من الزكاة ٣٥٨
- دفع الزكاة لمن عليه دين ٣٥٩
- دفع الزكاة للمجنون ٣٦١
- دفع الزكاة للأقارب ٣٦١، ٣٧٥
- احتساب أجره السائق من الزكاة ٣٦٥
- دفع الزكاة للجددة إذا كان عليها دين ٣٦٥
- إعطاء زوجة الأب من الزكاة ٣٦٦
- دفع الزكاة لأولاد الابن وزوجته ٣٦٦
- دفع الزكاة للابن لسداد الدين ٣٦٧
- زكاة الأخ لأخيه ٣٦٨
- ال بنت إذا كان زوجها فقير هل تعطى من الزكاة؟ ٣٧٤
- نقل الزكاة خارج البلد ٣٧٦
- دفع الزكاة للنساء المحتاجات وأزواجهن لا يحتاجون ٣٧٧
- استقدام سائق وزوجته لخدمة أقاربه العاجزين من الزكاة ٣٧٩
- إذا أعطيت الزكاة لغير مستحقها فلا يجوز له أخذها ٣٨٠

- ٣٨١ رد ما اقترضه من الزكاة ليصرف في مصارفه
- ٣٨١ لا يجوز الأخذ من الزكاة ما زاد عن الحاجة
- إذا أعطى مالاً لا يدري هل هو زكاة أم هدية لا يسدد به
- ٣٨٢ دينه إلا إذا عرف أنه ليس من الزكاة؟
- لا يجوز لمن لم يكن من أهل الزكاة أن يأخذها ويصرفها في
- ٣٨٣ أوجه البر
- ٣٨٤ احتساب الدين من الزكاة
- إذا دفع الزكاة لشخص يصرفها على جهة معينة ثم استغنت
- ٣٨٥ الجهة فعلى آخذ الزكاة ردها إلى صاحبها
- ٣٨٦ احتساب الدين من الزكاة
- ٣٨٨ دفع الزكاة لعلاج القرية
- ٣٨٩ مساعدة الفقير المسلم من الزكاة
- ٣٩٠ تأمين أجهزة طبية للمستشفى من الزكاة
- ٣٩١ دفع الزكاة للجنة مرضى السكر
- ٣٩٢ دفع الزكاة لصندوق المرضى
- ٣٩٥ إذا عجز عن علاج ابنته فله طلب الزكاة لذلك
- ٣٩٦ دفع الزكاة لعمارة المساجد
- ٣٩٧ دفع الزكاة في المشاريع الخيرية
- ٣٩٨ دفع الزكاة للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
- ٤٠١ دفع الزكاة لمؤسسة خدمة السنة النبوية
- صرف الزكاة لمدرسة تحفيظ القرآن الكريم من أجل رواتب
- ٤٠٢ المدرسات

- تأسيس مكتب تنظيم صرف الزكاة والصدقات هل تصرف
 ٤٠٤ رواتب العاملين فيه من الزكاة؟
- اشترى (صندوق إقراض الراغبين في الزواج) محطة بنزين
 بالدين، ويرغب تسديد باقي القيمة من الزكاة ٤٠٥
- صرف الزكاة للمجلات الدينية ٤٠٧
- صرف الزكاة لجماعة تحفيظ القرآن الكريم ٤٠٨
- صرف الزكاة لجمعية رعاية الأطفال المعاقين ٤٠٩
- إعطاء الفقراء من الزكاة لشراء مسكن ٤١١
- صرف الزكاة لبناء المساجد والجمعيات الخيرية ٤١٤
- صرف الزكاة في تسوير المقابر ٤١٧
- صرف الزكاة لنسخ الأشرطة الإسلامية ٤١٨
- صرف الزكاة رواتب للباحثات الأخصائيات لجمعية النهضة
 النسائية وأجور سكن الفقراء ٤١٩
- التقاط اللقطة ٤٢٠
- دفع الزكاة لمن عليه دين للمزكي ٤٢١
- صرف الزكاة للطلاب الفقراء لسد حاجتهم ٤٢٢
- صرف الزكاة كمنح دراسية ٤٢٣
- صرف الزكاة من أجل شراء الكتب التي تفيد الدعاة ٤٢٤
- الذين يسلمون حديثاً هل تصرف لهم الزكاة لتأليف قلوبهم؟ ٤٢٦
- صرف الزكاة للجمعية الخيرية لرعاية الأيتام ٤٢٧
- والده ينسى ويدعي أنه يخرج الزكاة وهو لا يخرجها هل
 يخرجها عنه؟ ٤٣٠
- دفع الزكاة لتارك الصلاة ٤٣١

- ٤٣١ امرأة تأخذ الزكاة وتضحى وتحج منها
صاحب محل تجاري ولكنه لا يكتسب ما يكفيه، هل يعطى
من الزكاة؟ ٤٣٢
- ٤٣٣ جمعية الهلال الأحمر هل تصرف لها الزكاة؟
الجمعيات الخيرية التي تعلم الفقراء وسائل الكسب هل تعطى
من الزكاة؟ ٤٣٥ ، ٤٣٧
- ٤٣٩ صرف الزكاة في مشاريع غسل الكلى
٤٤٠ صرف الزكاة لمشاريع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية
٤٤٢ صرف الزكاة للجنة أصدقاء المرضى
المسؤول عن مال الأيتام هل يسقط دين المعسر حال
زكاتهم ٤٤٦
- ٤٤٦ هل يشترط إعلام الفقير بأن ما يعطى له زكاة؟
٤٤٧ دفع الزكاة لعمال دافع الزكاة لسداد ديونهم
٤٤٩ الزكاة التي تعطى للفقراء لا يجوز للأغنياء الأخذ منها
٤٤٩ أقرضت زوجها هل تدفع زكاة هذا القرض؟
طبيب غرم مبلغاً نتيجة خطأه مع مريض هل يعطى من
الزكاة؟ ٤٥٠
- ٤٥٣ ، ٤٥١ إعطاء الزكاة لمن يريد الزواج
٤٥٢ إسقاط الدين من الزكاة
- ٤٥٧ الفهرس

فَنَاقِي



البيحة العامة للبحوث العلمة والفتاء

المجموعة الثانية

جمع ورتيب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد التاسع

الصيام

طبّع ونشّر

الرئاسة العامة للبحوث العلمة والفتاء

الإدارة العامة لمراجعة الطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناسر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ح) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / أحمد بن

عبدالرزاق الدويش - الرياض، ١٤٢٧هـ

٣٣٩ ص ١٧ × ٢٤سم

ردمك: ٦ - ٣٩٠ - ١١ - ٩٩٦٠

(المجموعة الثانية: ج ٩)

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان

١٤٢٧/٦٦٨١

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٦٦٨١

ردمك: ٦ - ٣٩٠ - ١١ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٥٩)

س ١: هل ثبت أن هذين الحديثين صحيحان في الرواية أم ماذا؟

قال رسول الله ﷺ: (صوموا تصحوا) وقال رسول الله ﷺ: (نوم رمضان عبادة)؟

ج ١: أولاً: كلمة: (صوموا تصحوا) جملة من حديث ضعيف، رواه

الطبراني في الأوسط وأبو نعيم عن أبي هريرة، ورواه ابن

عدي عن ابن عباس، وفي سنده نهشل، متروك الحديث.

ثانياً: كلمة: (نوم رمضان عبادة) لم يرد حديث بهذا اللفظ فيما

نعلم، ولكن ورد بلفظ: «نوم الصائم عبادة» فقد ذكره

السيوطي في (الجامع الصغير) وعزاه إلى البيهقي، ورمز له

بالضعف، وفي سنده معروف بن حسان، ضعيف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

التهنئة في دخول شهر رمضان

الفتوى رقم (٢٠٦٣٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من القاضي بالحكمة الكبرى بالإحساء: محمد بن سليمان السعيد، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٨٤٥) وتاريخ ١٩/٩/٢٤هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

التهنئة بدخول شهر رمضان المبارك سواء كان هذا بالمصافحة أو العناق أو تبادل الزيارات بين الأهالي للتهنئة - كما هو ظاهر عند الأهالي في بلاد الإحساء - هل يقال: إن هذا من باب العادات أو العبادات، وإذا كان الأولى تركه فماذا يفعل من هُتّي، وهل ينكر على المهنيين بالصورة التي ذكرت؟ مع علمنا بحسن نيتهم وقصدتهم. أسأل الله عز وجل بمنه وكرمه أن يعيد علينا شهر رمضان أعواماً عديدة، وأزمنة مديدة، وأن يجعلنا وإياكم ووالدينا فيه من العتقاء من النار، إنه سبحانه جواد كريم، والله يحفظكم ويرعاكم. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا بأس بالتهنئة

بدخول شهر رمضان، فقد كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدومه ويقول: «قد أظلكم شهر عظيم مبارك» ويذكر لهم من فضائله ويحثهم على اغتنامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

الأهلة واختلاف المطالع وحساب الفلك

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س٨: نصوم رمضان ثلاثين يوماً لا نقص فيه؟

ج٨: هذا العمل خطأ، بل منكر، مخالف لكتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، ولعمل أصحابه من أهل البيت وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢)، وقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وفي لفظ: «فصوموا ثلاثين»، وفي لفظ آخر: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً».

فهذه الآيات والأحاديث تدل على أن الواجب هو الأخذ بالأهلة، فإن تم الشهر ثلاثين صام الناس ثلاثين، وإن نقص صام الناس تسعة وعشرين، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ، دالة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون تارة ثلاثين، ولهذا أمر النبي ﷺ

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٩.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

بترائي الهلال، وإكمال العدة إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شهر شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان، فلا يجوز لأحد أن يحكم رآيه ويقول: إن الشهر دائماً يكون ثلاثين؛ لأن هذا القول مصادم ومخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، كما أنه مخالف لإجماع المسلمين، فإن العلماء قد أجمعوا قاطبة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، والواقع شاهد بذلك، يعلمه كل أحد له عناية بهذا الشأن، وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، قال العلماء من أهل التفسير وغيرهم: الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته، وقد أوضحنا لك الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وإجماع أهل العلم على أن الشهر تارة يكون تسعاً وعشرين، وتارة يكون ثلاثين، فليس لأحد من الناس أن يخالف هذا الأصل الأصيل، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٠٠)

س ١: في دولة الهند يتم تحديد شهر رمضان وعيد الفطر استناداً على الـ (CALENDAR – التقويم السنوي) والذي يصدر من البرلمان الهندي، أي: يحدد مع بداية كل سنة، وأيضاً عيد الأضحى المبارك، يحدد عن طريق (التقويم السنوي) وليس استناداً على الوقوف بعرفة، وهنا عادة يضحون بعد المسلمين، خاصة في البلدان العربية، سؤالنا خاص بصوم رمضان، فنحن عادة نصوم بعد الاتصال التلفوني بالأهل في السعودية أو الكويت، أو بصورة عامة بدول الخليج، وهو في العادة يكون قبل صيام مسلمي الهند، فهل صيامنا هذا صحيح أم خطأ؟ مع العلم بأن معظم الطلاب الأجانب بدولة الهند يصومون بعد تحري الرؤية من دول الخليج. أرجو الإفادة.

ج ١: يجب عليكم أن تصوموا مع المسلمين في بلدكم، ولا يجوز الاختلاف بين أهل البلد الواحد في هذه المسألة؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفتطرون، والأضحى يوم تضحون» وثبت الشهر شرعاً يكون بالرؤية بالعين المجردة،

أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية، فإن لم يُرَ الهلال فإنه يجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً؛ لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٧٦)

س: هل يجوز معرفة وتحديد أول أيام شهر رمضان المبارك بطريقة حسابية عن طريق تطبيق تفسير الآية الكريمة رقم (٢٥) من سورة الكهف أم لا؟

ج: معرفة ثبوت شهر رمضان شرعاً لا تكون إلا برؤية الهلال، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وأما استعمال طريقة حسابية قائمة على تطبيق بعض آيات القرآن وأعدادها لمعرفة وتحديد أول شهر رمضان أو غيره فهو من الأعمال الباطلة، الصادة عن فهم القرآن وتدبر معانيه، وهو من بذل الجهد وتضييع الوقت فيما لا فائدة فيه، فالواجب على المسلم تجنبه والاشتغال بما ينفعه في دينه ومعاشه وآخرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٦٣٨)

س ١: متى يبدأ اليوم عند المسلمين، هل هو من طلوع الفجر أم بعد منتصف الليل كما هو عند الفلكيين، وما دليل ذلك من الكتاب والسنة؟

ج ١: اليوم يبدأ عند المسلمين بطلوع الفجر الثاني، قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَالْكَنَ بِبَشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، وقال ﷺ: «إن بلاياً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

س ٢: من أمسك بعد سماعه خبر دخول شهر رمضان نهراً هل عليه قضاء؛ لأن البعض يستدلون بحديث: «لا صوم لمن لم يبيت النية من الليل»، أو كما قال ﷺ، وما حكم من لم يمك عند سماع

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

الخبر، هل يجب عليه القضاء مع الكفارة؟

ج ٢: من بلغه دخول شهر رمضان في أثناء النهار فإنه يجب عليه الإمساك بقية يومه احتراماً للوقت، ويقضي ذلك اليوم لأنه لم يصمه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٠٨)

س: لي قرابة إذا جاء رمضان لا يصومون معنا، بحجة أن أحد مشايخهم بمكة لم يأمرهم بذلك، وقد يتأخرون عن الصيام معنا يوماً أو يومين، وتُصِحوا ولكنهم ما زالوا مصرين على حالهم، وكانت حجتهم أن شيخهم لم يأمر بالصيام، ولم تثبت عنده رؤية الهلال.

سؤالي فضيلة الشيخ: هل الرؤيا تثبت بمشاهدة رجلٍ أو رجلين أو أكثر؟ ثانياً: فضيلة الشيخ: ما حكم صيام هؤلاء، ثم هل أصل هؤلاء أم أهرهم، وما حكم تعاملي معهم وصلتهم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً ونفع الله بعلمكم.

ج: قال ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له» وفي رواية: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، فالواجب الصيام مع المسلمين، ولا يجوز التخلف عنهم بحجة أن فلاناً

لم يأمر بالصوم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لأن الرسول ﷺ أمرنا بالصوم مع المسلمين، وقال عليه الصلاة والسلام: «صومكم يوم تصومون، والأضحى يوم تضحون» وقال عليه الصلاة والسلام: «... وعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار» وليس من شرط الصيام أن يرى الهلال كل الناس، بل إذا رآه واحد وجب على الجميع الصوم؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لما أخبر النبي ﷺ أنه رأى الهلال أمر النبي ﷺ الناس بالصيام. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٨٠٠)

س: تعلمون حفظكم الله ورعاكم، ما يتكرر كل عام، وما حصل في هذا العام على وجه الخصوص، من اختلاف البلدان في بداية الصيام ونهايته، حيث صام بعض الليبيين (٣١ يوماً) وبعضهم أفطى بالفطر سراً من علمائهم وبعض علمائنا، ثم بعد فطرهم يوم الثلاثين بالنسبة لنا جاء البعض منهم يستفتي بعد أن أفطى بفتوى، مما أوجد تضارباً في الفتوى، وقد اعتذرنا عن إفتاء هذا الصنف الأخير، وكذلك بعض البلدان صاموا بعدنا كالمغرب، وحضروا إلى هذه

البلاد، فنأمل تكرمكم بعرض هذه المسائل على الهيئات العلمية المختصة، التي يحظى ما يصدر منها بالقبول عند عامة الناس، ونوجز المسائل التي نأمل الإجابة عليها فيما يلي:

١ - إذا كان صيام من صام قبلنا برؤية - كما ذكر البعض منهم أنهم رأوا الهلال - فهل يصومون (٣١ يوماً) متابعة لبلدنا ماداموا فيها؟

٢ - إذا كان صيامهم بالحساب فهل يصومون (٣١ يوماً)؟ وهل يختلف الحكم إذا كان صيامهم بحساب جرينتش كما ذكر البعض، حيث إن خط جرينتش يمر بالمغرب على بعد (٢٠٠٠ كم) تقريباً عن ليبيا؟

٣ - بم يفتى مستقبلاً مثل من أفطر بفتوى أو بدون فتوى بعد إكماله صيام (٣٠ يوماً)، وم يفتى من صام أقل من (٣٠ يوماً) ٢٩ يوماً وبلاده التي بدأ الصيام فيها قد أكملت ٣٠ كما حصل في أعوام سابقة؟

ج: أولاً: العبرة في صيام شهر رمضان - بداية ونهاية - برؤية الهلال، لا بالحساب؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»، والمراد الأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة، أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية؛ لقوله ﷺ:

«الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

ثانياً: الشهر المعتبر هو الشهر الهجري القمري، أقله تسعة وعشرون يوماً، وأكثره ثلاثون يوماً.

ثالثاً: على المسلم أن يصوم مع المسلمين في البلاد الإسلامية التي يوجد فيها، سواء كان من أهلها أو قادماً إليها، ويفطر معهم، سواء كان صومهم وإفطارهم عن طريق الحكومة أو من طريق مفتي البلاد، أو من طريق المحكمة الشرعية، والقاضي الشرعي المسند له ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن، ولأن في صوم المسلم وإفطاره مع جماعة المسلمين في بلاده جمعاً للكلمة، وابتعاداً عن الفرقة والاختلاف.

رابعاً: من يوجد من المسلمين في أي من الدول التي حكوماتها غير إسلامية، فإن المركز الإسلامي فيها يقوم مقام الحكومة الإسلامية في مسألة إثبات الهلال، بالنسبة لمن يعيش في تلك الدولة من المسلمين.

خامساً: العبرة في ابتداء الصيام في البلد التي سافر منها، وفي نهايته في البلد التي سافر إليها، فيفطر معهم إن أفطر قبل البلد التي بدأ

الصيام بها، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوماً
وجب عليه قضاء يوم إلزاماً له بالحد الأدنى.

وإن كان قد أتم صيام ثلاثين يوماً في البلد الذي سافر
إليه وبقي على أهل هذا البلد صيام يوم مثلاً وجب عليه أن
يصوم معهم حتى يفطر بفطرهم يوم العيد، ويصلي معهم
صلاة العيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س٢: بماذا يعرف اليوم الأول من كل شهر، وكيف استطاع
العلماء في المملكة العربية السعودية أن يعرفوا عدد الأيام من كل
شهر، فيكُونوا التقويم الهجري كل سنة؟

وجوب الجواب لهذا السؤال لنا لازم؛ لأن الجدل يكون فيه
أي يوم هو غرة الشهر، فيصوم بعض المسلمين يوماً أو يومين قبل
رمضان وبعده، ويقوم بعضهم بعيد الأضحى وينحرون يوم عرفة،
وليس لذلك سبب غير عدم العلم بغرة كل شهر وعدد الأيام فيه،
والهلال لا يرى في يوم طلوعه عندنا.

ج ٢: المواقيت الشرعية كرمضان والحج وغير ذلك مرتبطة أحكامها بدءاً وانتهاءً برؤية الهلال الرؤية البصرية، ولا يجوز الاعتماد على الحساب والتقاويم المسجلة لعشرات السنين المستقبلية؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً» خرجه البخاري ومسلم في (صحيحهما).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٦٢٦)

س: سافر شخص إلى بلد، وقد أكمل صيامه في بلده (٣٠) ثلاثين يوماً، وبوصوله إلى البلد الذي يريد وجد الناس صياماً فصام معهم، وأصبح وقد صام (٣١ يوماً) وفي هذا العام تبين له أن أهل البلد المشار إليه صاموا يوم الجمعة ونحن بدأنا يوم الأربعاء، فهل إذا أكمل الرجل الصوم في بلده وأفطر برؤية الهلال أو أكمل رمضان

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٩.

ثلاثين يوماً ووصل إلى البلد الذي سافر إليه وعلم أن الناس لن يفطروا إلا بعد يومين من تاريخ انتهاء وصوله فهل يصوم معهم بزيادة يومين عما صامه، أم يتوقف عن الصيام بحكم أن شهر رمضان لا يزيد عن ثلاثين يوماً؟ أرجو من سماحتكم إصدار الفتوى.

ج: من أكمل صوم شهر رمضان في بلد وأفطر معهم وكان الإفطار بحكم شرعي ثم سافر إلى بلد آخر ووجدهم لم يفطروا بسبب تأخر بداية الشهر في نظرهم فإنه يستمر مفطراً، ولا يصوم معهم؛ لأن حكمه في هذه الحالة حكم البلد الذي جاء منه، حيث كان إفطاره بحكم شرعي، لكن لا يتظاهر بالإفطار أمامهم خشية الفتنة، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٩٨٤)

س: قد يحدث في بعض البلاد الإسلامية أن تتأخر دولها بعض الشيء، ليلة الشك في الإعلان عن دخول شهر رمضان أو عدمه، مما قد يترتب عليه عجز بعض الناس على الانتظار إلى غاية ساعة متأخرة من الليل.

سؤالى هو: إذا غلب على المرء النوم، ولم يستطع انتظار الإعلان الرسمى لدولته، فكيف ينبغي عليه أن يوقع نيته للصوم؟ هل يعلقها على دخول الشهر بأن يقول: إن كان غداً رمضان أصوم، وإن لم يكن لم أصم، أم أنه يلحق بأهل الأعذار فيوقعها إن علم بدخول الشهر في غده أم ماذا؟

ج: لو نام وهو لا يعلم بدخول الشهر، ولم يستيقظ إلا في النهار، وقد ثبت دخول الشهر، فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم ويقضيه بعد رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (٢١٨٢٥)

س: هل يجوز الصيام بجزيرة (مايوت) - جزر القمر - في يوم آخر غير يوم الصيام بمكة المكرمة أم لا؟
أرجو ذكر الدليل على ذلك، وهل تجوز صلاة عيد الأضحى المبارك في يوم آخر غير يوم العيد بمكة المكرمة أم لا؟ والدليل على ذلك؛ لأن في موسم هذا العام ككل المواسم السابقة، معظم سكان الجزيرة قد صاموا يوم الاثنين ٥ من شهر مارس ٢٠٠١م بدل يوم

الأحد ٤ مارس، وأقاموا صلاة العيد يوم الثلاثاء ٦ من شهر مارس بدل يوم الإثنين ٥ من شهر مارس ٢٠٠١م، مع العلم أن جزيرتنا في مطلع واحد مع المملكة العربية السعودية الشقيقة.

ج: يجب على المسلمين في كل بلد أن يصوموا ويفطروا، ويصلوا العيدين بحسب رؤيتهم للهلال في بلدهم، أو إكمالهم الشهر ثلاثين يوماً؛ لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له» أي: أكملوا عدة الشهر ثلاثين، كما في رواية: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» فإذا رُوي الهلال في البلد، أو أكمل الشهر ثلاثين يوماً؛ وجب على الجميع الصوم لشهر رمضان، وتعلق به وقت عيد الأضحى؛ لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

من مسائل الإمساك والإفطار

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٥١)

س ١: أود أن توضحوا لي سماحتكم معنى الإمساك، وهل هو سنة أم ملزم به جميع المسلمين، وهل صحيح أن الرسول ﷺ حدد وقته بخمسين آية قبل صلاة الفجر ومن ثم حددها العلماء حالياً بنصف ساعة، وما حكم من شرب أو أكل أثناء الأذان للفجر؟ أود شرحاً عن بدء الصوم هل هو عند سماع الأذان أم قبل الأذان بنصف ساعة أم بعد انتهاء الأذان.

ج ١: المقصود بالإمساك هو: التوقف عن الأكل والشرب وموانع الصوم بعد ابتداء وقت الصوم، وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ابتداء وقت الصيام وحدده سبحانه وتعالى بطلوع الفجر، فقال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ۗ ﴾ (١)، وإذا أذن المؤذن عند طلوع الفجر فهو إعلام بطلوع الفجر، فيجب عليك التوقف عن الأكل والشرب.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٦٠١)

س: ما حكم من صام ولم يفطر إلا بعد صلاة التراويح؟ علماً أنه عالم بذلك حكماً وشرعاً، وكذلك في صيام النافلة، حيث إنه يفطر بعد صلاة العشاء، فما حكم هذا الصوم؟ وأرجو توجيه نصيحة لي بهذا الشأن.

ج: الصيام ينتهي بغروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههنا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٢). ولا يتعبد بتأخير الإفطار عن غروب الشمس إلا المبتدعة المخالفة للسنة، ويجب على من يفعل ذلك أن يتوب إلى الله، لكن يجوز للمسلم الوصال إلى السحر، وتركه أفضل؛ لقول النبي ﷺ لما نهى عن الوصال: «فَأَيْكُم

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣١/٥، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، والبحاري ٢/٢٤١، ومسلم

٧٧١/٢ برقم (١٠٩٨)، والترمذي ٨٢/٣ برقم (٦٩٩)، والنسائي في (الكبرى)

٣٧٠/٣ برقم (٣٢٩٨)، وابن ماجه ٥٤١/١ برقم (١٦٩٧).

أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٧١)

س ٢: عندما يكون الإنسان صائماً، ويدعوه أخوه للأكل وهو

صائم، فهل يستطيع أن يأكل في تلك الدعوة ويقطع صومه؟

ج ٢: الصوم الواجب لا يجوز قطعه، وأما صوم التطوع فالمسلم

بالخيار: إن شاء أمته، وإن شاء قطعه، وإتمامه أفضل، وقد صح عن

النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً

فليقل: إني صائم»، وفي لفظ آخر عنه ﷺ أنه قال: «فإن كان صائماً

فليدع وإن كان مفطراً فليطعم»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٨/٣، ٨٧، والبخاري ٢/٢٤٢، ٢٤٣، وأبو داود ٧٦٧/٢ برقم (٢٣٦١)، والدارمي ٨/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٧٩، ٤٨٩، ٥٠٧، ومسلم ١٠٥٤/٢ برقم (١٤٣١)، وأبو داود ٨٢٨/٢ برقم (٢٤٦٠)، والتزمذي ٣/١٥٠ برقم (٧٨٠)، والنسائي في الكبرى ٣/٣٥٥، ٦/٢٠٩ برقم (٣٢٥٧، ٦٥٧٦).

الفتوى رقم (١٤٠٩٣)

س: هل يجوز الصيام بدون سحور؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: المشروع للصائم أن يتسحر قبل طلوع الفجر؛ لما في ذلك من التقوي على الصيام، وقد حث النبي ﷺ على ذلك، وبين أن في السحور بركة، لكن لو صام الإنسان بدون سحور فإن صيامه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٨٦١)

س١: ما حكم من أفطر قبل الأذان بحوالي (٥ دقائق) وسبب إفطاره هو: النظر إلى الوقت الذي في اليوم الذي قبله؟ مثال: أفطر اليوم على الساعة (٦:٤٧) في الغد أفطر على (٦:٤٩) والأذان على الساعة (٦:٥٠).

ج١: وقت الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن أفطر قبل غروب الشمس وجب عليه القضاء، ولا ينبغي الاعتماد الكلي على الساعة، بل الواجب أن يراعى غروب الشمس؛ لأن الوقت يختلف من يوم إلى آخر.

س٢: إذا نوى إنسان الصوم في بداية شهر رمضان، وفي الغد أعلنت وزارة الشؤون الدينية أنه لم ير الهلال، فتم صيامه فماذا عليه؟

ج٢: لا يجوز تقدم رمضان بصيام يوم ولا يومين، وإذا كان صيامك لليوم المذكور من أجل تحري رمضان فإنك تفطره لا سيما وقد أعلن عدم دخول رمضان؛ للحديث أن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٥٩٠٥)

س٣: هل يفطر الصائم عند سماع أول الأذان للإفطار في رمضان أو ينتظر حتى ينتهي المؤذن ويفطر؟

ج٣: الصائم يفطر إذا تحقق من غروب الشمس بالمشاهدة، أو أذان المؤذن إذا كان المؤذن يتحقق من غروب الشمس، فإنه يفطر عند سماعه.

س٤: هل يجوز أن أشرب والمؤذن يؤذن لصلاة الفجر في رمضان أم لا؟

ج٤: يلزم الصائم الإمساك إذا تحقق من الفجر بالمشاهدة أو

أذان المؤذن الذي يتحقق من طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٤٩)

س ٢: يقول تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾^(٢)

يستدل الشيعة بهذه الآية على أن الإفطار من الصيام لا يكون إلا
بعد رؤية النجوم، فهو الليل، حكاية عن قصة إبراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ
عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا﴾^(٣)، فما هو الرد عليهم؟ مع أنهم ينكرون
بعض الأحاديث التي استدلتنا بها عليهم، ويقولون: إن القرآن أفضل
من الحديث؟

ج ٢: إذا غربت الشمس فقد أظفر الصائم وغروب الشمس هو

أول الليل؛ لقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية ٧٦.

وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٨٩)

س: ظهرت في بلدتنا فئة من الناس يقولون إنهم يقتدون بالمصطفى، ويفطرون رمضان أو غيره بمجرد ذهاب قرص الشمس، ويقولون: إن الحديث الذي يحتجون به صحيح، فماذا تقولون في ذلك يا شيخنا؟

ج: قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» رواه البخاري، فلا يجوز للصائم أن يفطر إلا إذا تحقق غروب الشمس في الأفق الغربي، وإقبال الليل من الأفق الشرقي، وذلك إما بمشاهدة أو بسماع المؤذن الذي يؤذن على الوقت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٩٣)

س٢: هل الإفطار في رمضان يكون على حسب توقيت أذان المغرب أم يفطر الصائم عند غروب الشمس؛ لحديث النبي ﷺ عندما كان في سفر، فقال للصحابي: «قم فاجدح لنا» وأمره بأن يصعد على الناقة، فإن رأى غروب الشمس أفطروا على ذلك؟

ج٢: يحصل الإفطار للصائم عند غروب الشمس إذا رآه أو غلب على ظنه بإخبار ثقة أو سماع مؤذن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٩١)

س١: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»^(١) ما هو المقصود بدعاء الصائم عند فطره، هل يقصد دعاء الصائم قبل الإفطار بلحظات، أم بعد الإفطار مباشرة؟

ج١: الحديث رواه ابن ماجه، قال في (الزوائد): إسناده صحيح،

(١) أخرجه ابن ماجه ٥٥٧/١ برقم (١٧٥٣)، والحاكم ٤٢٢/١، والبيهقي في (الشعب) ٤٨٣/٧ برقم (٣٦٢١) (ط: الهند)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص/٢٢٧ برقم (٤٨١)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) ١٧٦/٨-١٧٧ (ط: علي عاشور).

والدعاء يكون قبل الإفطار وبعده؛ لأن كلمة: (عند) تشمل الحالتين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٣٦)

س٢: ما حكم من أفطر من صومه بعد صلاة المغرب في

رمضان، مثلاً في الساعة التاسعة أو العاشرة؟

ج٢: يشرع للصائم أن يفطر عند غروب الشمس؛ لفعل النبي

ﷺ وقوله، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه. وتأخير الإفطار

عن غروب الشمس مخالف للسنة، وهو من فعل المبتدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
		عبدالعزیز آل الشيخ	

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٥٠١)

س٣: نظراً لبعده المسجد عن مكان إقامتنا، لا نسمع الأذان،

ومنه أذان المغرب، فهل يجوز لنا الإفطار بمجرد غروب الشمس؟

ج٣: إذا تحققت من غروب الشمس أو غلب على الظن غروبها

لوجود غيم ونحوه فلكم أن تفتروا ولو لم تسمعوا الأذان؛ لقوله ﷺ:
«إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس
فقد أفطر الصائم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٧٢)

س: كيف يفطر المسلم؟ لأن كثيراً من الناس مشغول بالأكل
حتى ينقضي وقت صلاة المغرب، وإذا سألتهم يقولون لك: لا صلاة
بمضور الطعام، وهل يجوز الاستدلال بهذا القول لأن وقت المغرب
ضيق؟ والآن ماذا أفعل، هل أفطر بالتمر ثم أداء الصلاة وبعد ذلك
أكمل الطعام أو أكمل الطعام كله ثم أصلي الصلاة؟

ج: السنة أن يبادر الصائم إلى الإفطار إذا تحقق من غروب
الشمس؛ لحديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، ولحديث:
«أحب عباد الله إلى الله أعجلهم فطراً»^(١) والأكمل في حق الصائم

(١) أخرجه أحمد ٢٣٧/٢-٢٣٨، ٣٢٩، والترمذي ٨٣/٣ برقم (٧٠٠)، وأبو يعلى
٣٧٨/١٠ برقم (٥٩٧٤)، وابن خزيمة ٢٧٦/٣ برقم (٢٠٦٢)، وابن حبان
٢٧٦/٨، ٢٧٧ برقم (٣٥٠٧، ٣٥٠٨)، والبيهقي ٢٣٧/٤، والبغوي ٢٥٦/٦
برقم (١٧٣٢، ١٧٣٣).

أن يفطر على تمرات ثم يؤخر تناول الطعام إلى بعد صلاة المغرب؛ حتى يجمع بين سنة تعجيل الفطر وصلاة المغرب في أول وقتها في الجماعة؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وأما حديث: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» وحديث: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء»^(١) وما جاء في معنى ذلك فالمراد به من قدم إليه الطعام أو حضر إلى طعام، فإنه يبدأ به قبل الصلاة حتى يأتي إلى الصلاة وقلبه قد فرغ من التطلع إلى الطعام، فيصلي بقلب خاشع، ولكن ليس له أن يطلب حضور الطعام أو تقديم الطعام قبل أن يصلي إذا كان ذلك يفوته الصلاة في أول الوقت أو الصلاة في الجماعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٩٠)

س ٣: هل الصائم الذي حث الرسول ﷺ على تفطيره هو

الصائم الفقير أو الغريب في البلد أو الذي نقوم بدعوته للإفطار لدينا

(١) أخرجه أحمد ١٠٠/٣، ١١٠، ١٦١، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٩، والبخاري ١/١٦٤، ٢١٥/٦، ومسلم ٣٩٢/١ برقم (٥٥٧)، والترمذي ١٨٤/٢ برقم (٣٥٣)، والنسائي ١١١/٢ برقم (٨٥٣)، وابن ماجه ٣٠١/١ برقم (٩٣٣).

في المنزل كالضيف من الأهل والأقارب، وهل يحصل الأجر لنا

بتقديم الإفطار للصائمين الذين ندعوهم دعوة خاصة في رمضان؟

ج ٣: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من فطر صائماً كان له مثل

أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء»^(١) رواه الترمذي،

والمراد بالصائم هنا: أي صائم من المسلمين، لا سيما من يستحق

الصدقة عليه بالفطر؛ كالفقير والمسكين وابن السبيل، وهذا المعنى مثل

قوله ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٦١٦)

س: سمعت من بعض الإخوة أن الإفطار الجماعي - أكان ذلك

في شهر رمضان أو في صيام النافلة - بدعة. فهل هذا صحيح؟

(١) أخرجه أحمد ٤/١١٤-١١٥، ١١٦، ١٩٢/٥، والترمذي ٣/١٧١ برقم (٨٠٧)

والنسائي في (الكبرى) ٣/٣٧٥ برقم (٣٣١٦، ٣٣١٧) (ط: مؤسسة الرسالة)

وابن ماجه ١/٥٥٥ برقم (١٧٤٦)، والدارمي ٢/٧.

(٢) أخرجه أحمد ٤/١١٥، ١١٦، ١١٧، والبخاري ٣/٢١٤، ومسلم ٣/١٥٠٧

برقم (١٨٩٥)، وأبو داود ٣/٢٦ برقم (٢٥٠٩)، والترمذي ٤/١٦٩ برقم

(١٦٢٨)، والنسائي ٦/٤٦ برقم (٣١٨٠، ٣١٨١).

ج: لا بأس بالإفطار جماعياً في رمضان وفي غيره، ما لم يعتقد هذا الاجتماع عبادة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾^(١)، لكن إن خيف بالإفطار جماعياً في النافلة الرياء والسمعة لتمييز الصائمين عن غيرهم كره لهم ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧١٧)

س: أولاً: نشكو من قيام الشركة التي نعمل فيها بفتح مطعمها في نهار رمضان لإعداد وجبات الغذاء للموظفين الغير مسلمين، ووضحنا ما يترتب على هذه المخالفة من منكرات ومحاذير كثيرة، منها أن هذا المطعم عرضة لدخول ضعفاء القلوب من المسلمين ومشاركتهم الغذاء مع الكفار، كما حصل هذا في العام الماضي، ولدى الهيئة ملف قضية إفطار مسلم في نهار رمضان بهذا المطعم من غير عذر شرعي.

ثانياً: أن العاملين في المطعم من المسلمين، وقد حرموا صلاة الظهر

(١) سورة النور، الآية ٦١.

مع الجماعة في المسجد الملاصق للمطعم؛ لأن هذه الساعة هي فترة غداء الكفار، فينشغلون بتقديم وجبة الغداء للكفار في المطعم.

ثالثاً: ما يحصل لنا من الحرج والأذى ونحن نصلي في المسجد، حيث إن المطعم هذا ملاصق لمسجدنا والرائحة تزكم الأنوف.

رابعاً: أن جميع شركات سابك الأخرى تسمح للموظفين الغير مسلمين أن يذهبوا لتناول غذائهم في منازلهم، وشركتنا هي الشركة الوحيدة التي تقوم بفتح مطعمها خلال نهار رمضان.

خامساً: إن في هذا مخالفة لتعاليم ولاة أمورنا حفظهم الله، وقد أذاعوا التحذير من هذه المخالفة في جميع وسائل الإعلام.

نسأل الله عز وجل أن نجد الحل لهذه المشكلة عند سماحتكم ولو على الأقل أن نخلص إخواننا المسلمين العاملين في هذا المطعم نهار رمضان، وما يترتب على ذلك من ضياع لصلاة الظهر مع الجماعة؛ لأنها توافق ساعة غداء الكفار. وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: لا يجوز فتح المطعم في نهار رمضان للكفار ولا خدمتهم فيه؛ لما فيه من المحاذير الشرعية العظيمة، من إعانة لهم على ما حرم الله، ومعلوم من الشرع المطهر أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة

وفروعها، ولا ريب أن صيام رمضان من أركان الإسلام، وأن الواجب عليهم فعل ذلك مع تحقيق شرطه وهو الدخول في الإسلام، فلا يجوز للمسلم أن يعينهم على ترك ما أوجب الله عليهم، كما لا يجوز له خدمتهم على وجه فيه إذلال للمسلم وإهانة له؛ كتقديم الطعام لهم ونحوه، ويجب التزام الكفار القادمين إلى بلاد الإسلام بعدم مزاوله ما يخالف شعائر الإسلام ويؤذي المسلمين ويثير مشاعرهم؛ لهذا فيجب إغلاق المطاعم المذكور في الشركة المذكورة في نهار شهر رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٧٨)

س: ما حكم من يجتمعون في رمضان من الإفطار إلى نهاية السحور، يأتون بشخص مقابل أجره يقرأ القرآن ويصلي بهم العشاء والتراويح، ويتخلل القراءة شرب المشروبات من الشاي وغيره ويشربون الشيشة، وهذا الإمام يشرب الدخان، ويعمل كتباً وأحجية يظن الناس فيها شفاء المريض وغيره، كما أنهم يعملون ختم القرآن للميت في غير رمضان، ويقولون: هذه ليلة أو سهرة لله، كما أنه عند موت شخص يقومون بعمل صيوان يجتمع الناس فيه،

ويقرأ القرآن، وفيه شرب دخان؟

ج: المشروع في رمضان المبارك صيام نهاره فرضاً، واستحباب قيام ليله بصلاة التراويح على الوجه الوارد عن النبي ﷺ وصحابته، وترك ما أحدث بعدهم من البدع. والمرجع لمعرفة الصفة المشروعة لصلاة التراويح كتب السنة، وكلام الفقهاء المعتبرين، ولا يجوز السهر على ما ذكره السائل من شرب الدخان والشيشة، وقراءة القرآن على الصفة التي ذكرها السائل غير مشروعة، ولا تجوز الصلاة خلف إمام يكتب الحجب التي فيها شرك واستغاثة بغير الله، ولا تجوز قراءة القرآن للميت عند وفاته أو بعدها، لا في رمضان ولا في غيره؛ لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	الشیخ	بکر أبو زید

الفتوى رقم (١٥٦٤٥)

س: إنني كنت شاباً مراهقاً، أترك بعض الصلوات وأصلي بعضها على غير طهارة، وتركي هذا ليس جحوداً لوجوبها، بل إنه التكاسل ورفقاء السوء، وكذلك إنني قد أفطرت بعض أيام رمضان من غير عذر، والآن وقد تبت إلى الله توبة نصوحاً ونادماً على ما

فعلت وعازماً على عدم العودة لما فعلت، فهل التوبة النصوح تجب ما قبلها أم أن علي القضاء في الصلوات والصيام؟ علماً بأنني لا أعلم عدد الصلوات التي لم أصلها، ولا أعلم الأيام التي أفطرتها.

ج: الواجب على السائل الصدق في التوبة عما حصل منه، والمحافظة على الصلاة وصيام رمضان، وليس عليه قضاء ما تركه من الصلوات وما أفطره من الأيام؛ لأن الصحيح من قولي العلماء أن من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر الكفر الأكبر؛ لقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، وغيره من الأدلة، والتوبة تجب ما قبلها والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٩٢٨)

س٥: يوجد من يصوم رمضان دون أن يؤدي فريضة الصلاة،

هل صيامه مقبول؟

ج٥: الذي لا يصلي لا يصح منه الصيام حتى يتوب إلى الله

تعالى ويقيم الصلاة؛ لقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، والكافر لا يصح منه عمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٦٤)

س: إنه رجل منذ فترة من الزمن تقارب عشر سنوات، يصوم رمضان، ولكن يفطر بعض أيام رمضان دون عذر، ومنذ فترة وخلال سنوات قريبة مضت تاب إلى الله، ماذا عليه في السنوات التي كان يفطر فيها؟ علماً بأنه لم يقض تلك الأيام، ولم يحصر تلك الأزمنة، وندم على ما فات، ماذا يجب عليه؟

ج: الواجب على هذا الشخص أن يتحرى ما أفطره من أيام رمضان في السنوات الماضية فيصوم بقدر ما يغلب على ظنه أنه أفطره، ولا مانع من صيامها متفرقة، وعليه مع القضاء عن كل يوم آخره إلى أن جاء رمضان آخر ولم يقضه من غير عذر إطعام مسكين بقدر نصف صاع من بر أو أرز أو نحوهما مما يقتاته أهل البلد، وإن حصل منه جماع في نهار رمضان في الأيام التي أفطرها من غير عذر لزمه كفارة الجماع عن كل يوم من أيام رمضان حصل فيه جماع، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد أو لم يستطع ثمنها صام شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين

نصف صاع من بر أو أرز أو نحوهما مما يقتاتاه أهل البلد، وعليه التوبة النصوح وعدم العودة لمثل هذا العمل السيئ، فإن من أفطر في رمضان بغير عذر قد ارتكب إثماً عظيماً، وذنوباً كبيراً يوجب سحق الله وعذابه لاستحلاله حرمة رمضان، وتهاونه بركن من أركان الإسلام، ويشرع له أن يكثر من الاستغفار ونوافل العبادات والتضرع بين يدي الله؛ لعل الله أن يعفو عنه، ويغفر له ما سلف، ويبدل سيئاته حسنات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧١٥)

س: عندما كان عمري حوالي ١٦ أو ١٧ عاماً كنت أصوم

رمضان، ولكن أذكر أنني أفطرت بعض الأيام بلا عذر، وهذا الكلام

كان قبل حوالي سبع سنوات، وبعدها أي: ١٨ عاماً، كان صيام

رمضان كاملاً والله الحمد حتى الآن، فما الحكم في هذا؟

ج: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان بلا

عذر مع التوبة إلى الله والاستغفار وإطعام مسكين عن كل يوم تقضيه

لتأخيرك القضاء إلى رمضان آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلميه والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦١٧)

س: رجل قال له شيخه: لا تصم، وهو قادر على الصيام، ليس له عذر شرعي، ظاناً أن شيخه سينجيه من عذاب الله، وأن شيخه قادر على أن يكفر له هذا العمل، فما رأي الدين فيه، وما حكم تركه لفريضة الصوم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا تجوز طاعة أي مخلوق في معصية الله، سواءً كان شيخاً أو غيره؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» رواه أحمد والحاكم، وقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف» متفق عليه.

وصيام رمضان أحد أركان الإسلام، لا يجوز لمسلم تركه إلا في حالة العذر الشرعي؛ كمرض أو سفر، بشرط القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١)، ثم لا يجوز لك أن تتبع أحداً

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من المشائخ إلا إذا كان عالماً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومستقيماً على طاعة الله، وأما شيوخ الضلال والمخرفين من الصوفية وغيرهم فيجب الابتعاد عنهم والتحذير من شرهم؛ لأن طاعتهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله من اتخاذهم أرباباً من دون الله، وقد قال تعالى في اليهود والنصارى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٣١.

صيام الحائض والنفساء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٤٣)

س٢: إذا كان في شهر رمضان ومن بعد الإفطار وقبل صلاة العشاء حدث أن جاءت المرأة الدورة الشهرية، هل تقضي اليوم هذا أم صيامها صحيح؟

ج٢: صوم من جاءتها الدورة بعد الغروب وقبل صلاة العشاء صحيح لذلك اليوم الذي صامته، ولا يلزمها القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤١٠٧)

س: بعض الأمهات يقضين شهر رمضان في أعوام أخرى قادمة، فمثلاً امرأة لم تصم شهر رمضان لعام ١٤١٠هـ، نتيجة لظروف مرضية أو نفاس، ثم تقضيه بعد شهر رمضان للعام القادم، وبعض الأمهات لا يقضون شهر رمضان، ويقومون بالصدقة عن هذا الشهر بالمال وما شابه ذلك، أرجو من سماحتكم إرشادنا لما فيه الخير والصلاح، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولاً: إذا أفطرت المرأة في شهر رمضان بسبب الحيض أو النفاس أو المرض - فإنها تقضي عدد الأيام التي أفطرتها بعد شهر رمضان إذا زال العذر.

ثانياً: إذا استمر العذر ولم تستطع القضاء حتى جاء رمضان آخر فإنه يجب عليها القضاء فقط إذا زال العذر، وإن أخرت القضاء تساهلاً حتى جاء رمضان آخر فإنه يجب عليها مع القضاء الكفارة، وهي إطعام فقير عن كل يوم أخرت قضاءه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٨٦)

س ١: امرأة كانت تأتيها الدورة الشهرية في رمضان، ولما ينتهي الشهر لم تقض الصوم ولا الصلاة، ولكن كانت لا تعلم - أي: جاهلة من التعلم - ماذا يلزمها أن تفعل؟ علماً بأنها كانت تفعلها في جهالة. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ١: عليها أن تقضي الصوم عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب الحيض، سواء كان ذلك سنة أو في عدة سنوات، وتطعم مع

القضاء عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد عن التأخير إلى رمضان آخر؛ إذا كانت قادرة على الإطعام، وإن كانت فقيرة كفى الصوم.

وأما الصلاة التي تترك زمن الحيض فلا تقضى؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كنا نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة).

س ٢: في زمان قديم، كان الناس في جوع شديد، وكنت لا أملك شيئاً، وإنني وقت الصوم فلم أصم، حيث إنني لا أجد ما أصوم عليه سوى الماء، لا أجد ما أفطر عليه ولا ما أتسحر عليه، فماذا يلزمني في ذلك؟

ج ٢: عليك القضاء وتطعم مع القضاء عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد إن كنت قادراً على الإطعام، وإن كنت عاجزاً كفى الصوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٩٦)

س: أنا امرأة كبيرة في السن أمية، كنت في السابق وقبل أن أعرف مع الناس الفقهاء ووسائل الإعلام مثل الراديو - إذا جاءني

العادة الشهرية في يوم رمضان أو اصل صيامي ولا أقضي، وكذلك إذا كنت نفساء؛ لاعتقادي بأن الصوم يسقط عني مثل الصلاة، واستمررت على هذا الحال سنين طويلة على كلا الحالتين، والآن علمت أنه لا بد من صيام الأيام التي أفطرتها، ولكن للأسف لا أستطيع لعدة أسباب:

أولاً: لا أعرف عدد هذه الأيام.

ثانياً: لكبر سني وعجزني من الناحية الصحية.

وأنا وغيري كثير واقعات في مثل هذا الحال لجهلنا، نسأل الله أن يتجاوز عنا برحمته.

ج: أولاً: يجب عليك قضاء صيام جميع الأيام التي حصل فيها الحيض والنفاس؛ لأن صيامها في حال الحيض والنفاس لا يصح.

ثانياً: عليك أن تتحري عدد الأيام التي لم تصومها بالظن.

ثالثاً: لا يلزمك في القضاء التابع، بل عليك أن تصومي حسب طاقتك.

رابعاً: عليك إطعام مسكين عن كل يوم من أيام الحيض والنفاس عن تأخيرك القضاء، وهذا الإطعام يكفي دفعة ولو إلى فقير واحد.

خامساً: إن كنت فقيرة لا تستطيعين الإطعام فلا شيء عليك، ويكفي قضاء الصوم.

سادساً: إن كنت عاجزة عن القضاء وعن صيام رمضان لكبر سنك، أو لمرض لا يرجى برؤه وأنت قادرة على الإطعام - فيكفيك الإطعام عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ومقداره: (كيلو ونصف) تقريباً من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد، فإن كنت عاجزة عن الإطعام والصيام سقط عنك؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٣٩)

س ١: أنا امرأة أفطرت بسبب مرض ولا استطعت الصوم، فأفطرت شهر رمضان المبارك، علماً بأنه أصبح لي بعد إفطاري الشهر المعظم ثمان سنوات، واليوم أصبحت أعرف أن رمضان يقضى، وأردت أن أقضي ولكن لا أستطيع لمرض في الصدر؛ لأن الصوم يؤثر عليّ تأثيراً شديداً، فهل يجوز إطعام ستين مسكيناً أم لا

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

يجوز لي إلا أن أصوم وأطعم؟ وهل الإطعام يجوز أن أطعم بالنقود؟
إن لي أخاً أفطر يوماً من أيام رمضان متعمداً منذ تقريباً ست
سنوات، وأراد أن يقضي، فسمع من البعض من يقول: لا يجوز لك
أن تقضي ولو بصيام الدهر كله، ولم يقض لحد الآن.
أفتوني في هذين السؤالين، علماً بأنني حيرانة جداً، وأريد أن
ترشدوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من شهر
رمضان المبارك قبل ثمان سنوات، مع التوبة إلى الله تعالى، وإطعام
مسكين عن كل يوم تقضينه مقدار نصف كيلو من قوت البلد، فإن
تعذر عليك قضاء الأيام بسبب مرض الصدر الذي معك فإنك
تطعمين عن كل يوم مسكيناً مقدار كيلو ونصف، وكذلك أخوك
يجب عليه قضاء اليوم الذي أفطره متعمداً من رمضان مع التوبة إلى
الله جل وعلا، وإطعام مسكين عن تأخير القضاء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٤٧)

س: نعلم أن من مبطلات الصيام الحيض، فإن زال عن المرأة

واغتسلت صبح صومها وعليها القضاء، هناك امرأة عندما رأت طهراً
 اغتسلت، وبعد هذا الاغتسال رجع الحيض وبقي يوماً واحداً، ثم زال
 ووجب عليها الغسل، لكنها لم تغتسل وصامت ستة أيام بعده، فهل
 صيامها لستة أيام صحيح أم باطل، وإن كان باطلاً فهل صيامها بلا
 غسل كمن أفطر متعمداً؟ مع العلم أن نيتها غير ذلك، وإذا كان
 صيامها كمن أفطر متعمداً وكانت فقيرة فيجب عليها صيام شهرين
 متتاليين، هذا إذا أفطرت يوماً واحداً متعمدة فكيف بستة أيام؟

ج: الحائض لا تغتسل حتى ينقطع عنها الدم انقطاعاً تاماً، بأن
 ترى النقاء التام، فإن اغتسلت قبل أن ترى النقاء التام وعلامة الطهر
 ثم رجع إليها الدم فإنه يعتبر دم حيض ملحقاً بالعادة ما لم يتجاوز
 خمسة عشر يوماً، وعليه فإن الاغتسال الذي ذكرته غير صحيح،
 واليوم الذي جاء فيه الدم يعتبر من عاداتها، وعليها الاغتسال بعد
 انقطاعه نهائياً، وأما الصوم بعد انقطاع الدم نهائياً فإنه يصح، وإن لم
 تغتسل لأنه لا يشترط لصحة الصوم الاغتسال، وإنما هو شرط لصحة
 الصلاة، فعليها أن تقضي صلوات الأيام المذكورة في السؤال.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
 بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٢٦)

س ٢: إنني عندما كان عمري ١٤ سنة، أتني الدورة الشهرية ولم أخبر أهلي، وأثناء رمضان أفطرت خمسة أيام ولم أقضها، وهكذا فعلت في ثلاث سنوات، وعندما تزوجت قضيت تلك الأيام ولم أخرج كفارة، فهل علي كفارة؟

ج ٢: يجب على من بلغت الحيض أن تصوم رمضان، وما حصل من السائلة من عدم القضاء لما أفطرت به بسبب الحيض خطأ، وعليها التوبة من ذلك، وإذا كانت قضت الأيام التي أفطرتها فإنه يبقى عليها وجوب الإطعام عن كل يوم نصف صاع من الطعام تعطيه للفقير، ومقداره بالوزن كيلو ونصف، وذلك لتأخيرها القضاء إلى رمضان الثاني بدون عذر، ولا مانع من دفع الكفارة كلها لفقير واحد أو أكثر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٥٦)

س ٢: امرأة تقول إنه من بلوغها سن البلوغ إلى أن بلغت سن اليأس لم تقض الأيام التي أفطرتها في رمضان بسبب العادة الشهرية، وهي الآن في سن اليأس وسبب عدم قضائها لذلك أنها كانت تفهم

أنه لا قضاء عليها للصلاة ولا للصوم، والآن وقد علمت أنه لا بد من قضاء الصوم فهي لا تعلم عدد الأيام التي أفطرتها لكثرة وطول السنين، ما هو العمل الذي تقوم به الآن تجاه ما أفطرت في رمضان وكان عن جهل منها وعدم معرفتها بذلك؟

ج ٢: يجب على المرأة المذكورة أن تصوم عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان، من حين بلوغها إلى اليأس، وعليها أن تجتهد في معرفة عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان في السنين الماضية، وتصومها، مع إطعام مسكين عن كل يوم لتأخيرها القضاء، ومقدار الطعام نصف صاع من قوت البلد ما يقارب كيلو ونصف إذا كانت قادرة على الإطعام، أما إن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام فإنه يكفيها الصيام، ولا حرج عليها في قضاء الصيام متتابعاً أو متفرقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٤٨)

س ١: من عادتني النظام في الحيض، وعادتي هذه كانت كل ٣٢ يوماً، ففي شهر شعبان الفارط يوم ١٥ شعبان جاءني الحيض، وكان من المفروض أن أحيض في ١٧ من رمضان، وفي هذا اليوم

بالضبط وبعد صلاة العصر لاحظت وجود آثار دم، فأخذت حبة زيتون وأكلتها، ثم بعد ذلك لم يكن علي شيء، فصمت وصليت حتى في ليلة ٢٩ من رمضان.

ج ١: يجب قضاء اليوم الذي أفطرتيه من رمضان عن طريق الخطأ، وليس مثل هذا مسوغاً للإفطار وترك الصلاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س ٨: أتتني الدورة في رمضان، وكانت مدتها التي تبقى علي فيها هي ستة أيام، أما في شهر رمضان فإنها لم تأت سوى خمسة أيام، واليوم السادس فيه شك، فقد قمت صباح اليوم السادس في تمام الساعة السادسة صباحاً ووجدتها قد انقطعت ولم ينزل سوى الكدرة، وأنا غير متأكدة هل انقطعت قبل طلوع الفجر أم بعد طلوعه، فماذا علي، وهل علي أن أقضي هذا اليوم الذي شكيت فيه، ومن المعلوم أنني تطهرت واغتسلت وصليت الظهر وأمسكت عن الأكل والشرب من تمام الساعة الرابعة صباحاً، أي قبل رؤيتي للكدر، والحمد لله أتممت صيام ذلك اليوم وما بعده دون أن أرى

شيئاً سوى الكدرة فقط؟

ج ٨: مادام أن اليوم السادس من الدورة الشهرية وأن الكدرة متصلة بالعادة، حيث لم تري الطهر قبلها - فإن عليك قضاء اليوم السادس الذي صمته؛ لأنه من العادة الشهرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س ٦: توفيت أم أمي وعليها قضاء أيام لا تعلمها من رمضان، فقد كانت تفطر وهي حائض أو نفساء، وأيضاً قديماً أيام التعب والمشقة تفطر من شدة التعب، ولكنها لم تقض الأيام التي أفطرتها لجهلها بذلك، وبعد معرفتها بحكمها الشرعي كانت كبيرة السن، لم تعد تقدر على الصيام، وتوفيت يرحمها الله وهي لم تقض، كما أن والدتي لا تعلم قدر هذه الأيام التي أفطرتها والدتها، فهل يجوزها أن تصوم عنها أياماً مثل أيام البيض والاثنين والخميس وتنوي ثوابها لها لعلها تفيدها عند الله عز وجل، وهل يجوزها أن تكفر عن هذه الأيام غير المعلومة بأن تقدر قدرأ معيناً منها وتكفر عنها مع الصيام؟

ج ٦: إذا تيقنتم أن والدتك لم تقض ما عليها من الصيام بأن

أخبرتكم بذلك بعد كبر سنها فإنه يشرع لكم الصيام عنها بنية القضاء، بعد أن تتحروا ما عليها من الأيام، مع إطعام مسكين عن كل يوم تقضونه مقدار كيلو ونصف من قوت البلد للتأخير إلى رمضان الثاني؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، والولي هو القريب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٤٤٩)

س ٢: أنا فتاة في يوم من الأيام جاءتني الدورة الشهرية، ومدتها تجلس معي ٥ أيام فقط، وكان مجيئها لي قبل حلول الأيام البيض وأنا أصوم الأيام البيض والله الحمد والشكر، فصمت اليوم الأول من أيام البيض وهو اليوم الخامس والأخير من مدة الدورة الشهرية فصمت، علماً بأن الدم انقطع فصمت حتى بعد صلاة الظهر، فوجدت الدم قد رجع فأفطرت، وفي اليوم الثاني من أيام البيض اغتسلت وصمت، فأتى الدم ولكن لونه كان يشابه اللون البرتقالي، وأحياناً اللون الأحمر، لكنني ما أفطرت، أكملت صيامي وأنا متوكلة على الله عز وجل، علماً بأن الدم ما لمس ملابسني ولكنني اغتسلت

مرة أخرى، وأكملت صيامي وترجعت ملابسي، وفي العصر من ذاك اليوم ١٤ ذهبت لأتوضأ وأصلي ركعتي الوضوء، وجدت الدم قد رجع، لكن لونه يشابه اللون البني، ولكنه في هذه المدة وجدته قد لمس شيئاً قليلاً من ملابسي لكنني اغتسلت وأكملت صيام اليوم ١٤ من أيام البيض. فما هو حكم الصيام ذاك اليوم، وهل هو باطل؟
ج ٢: الصوم صحيح؛ لأن مدة الدورة قد انتهت، ولأن الدم المذكور ليس دم العادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٢٦٤)

س ١: زوجتي تستعمل الحبوب ضد الحمل، وفي رمضان هذا العام واصلت الحبوب حتى نهاية الشهر تقول: قصدي أكمل الصوم ولا أفطر، فهل تقضي أيام الدورة، وحيث إنها لم تر الدم إلا في الرابع من أيام العيد فهل يلزمها صيام هذه الأيام التي لم تفطر فيهن أم لا؟
ج ١: إذا كان الواقع ما ذكرت من أنه لم ينزل من زوجتك دم الحيض في نهار رمضان بسبب استعمالها للحبوب فإنها لا تقضي هذه الأيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠١٩)

س٢: اغتسلت زوجتي عن الدورة الشهرية في اليوم الأول من رمضان، وصامت قبل أن تغتسل، هل صيام هذا اليوم صحيح، وأحياناً بعد أن تغتسل ينزل عليها قطرات من الدم، هل يجب أن تعاود الاغتسال؟

ج٢: يجب على المرأة أن تغتسل من الحيض عند انقطاع الدم تماماً، بحيث ترى الطهر التام، ومادام يخرج منها دم ولو يسير فإنها تعتبر حائضاً ما لم تبلغ أكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يوماً؛ لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) رواه البخاري، ومن انقطع عنها الدم وصامت قبل الاغتسال فصومها صحيح؛ لأن الطهارة ليست شرطاً لصحة الصوم، ولأن النبي ﷺ كان يصوم وهو جنب ثم يغتسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٥٧)

س ١: مرت علي أربع سنين وأنا لم أقض فيها أياماً أكلتها من شهر رمضان بسبب الحيض، وكنت آنذاك في عمري أربع عشرة سنة، والآن عمري ١٩ سنة، وكنت أقول في قرارة نفسي: إنني سوف أجمع خمسة أيام من هذا الشهر أو العام مع خمسة أيام من العام المقبل مع خمسة أيام من العام الموالي إلى أن أتم شهراً وأقضيه مرة واحدة، ولكن الآن عندما كبرت وعلمت أن هذا غير جائز وسألت عنه، فقليل لي إنه يجب علي إطعام مسكين واحد مع قضاء كل يوم، أو دفع نقود، لكن ليس باستطاعتي لا إطعام مسكين ولا دفع نقود عن كل يوم، باعتباري طالبة، وما زلت تحت رعاية والدي، وأحيطكم علماً أنني من العام الماضي أكلت خمسة أيام وقضيتها هذه السنة، وقد عدلت عما كنت عليه من السنوات الفائتة، فبماذا تنصحونني أفادكم الله وحفظكم؟

ج ١: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من شهر رمضان في الأعوام الماضية، مع إطعام مسكين عن كل يوم تقضيه مقدار نصف صاع من قوت البلد، فإن لم تستطعي الإطعام فإنه يبقى في ذمتك إلى وقت الاستطاعة، وأما دفع النقود فلا يجزئ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٥٩)

س ١: هل على المرأة الإمساك في رمضان إذا طهرت بعد

الفجر أو بعد الظهر، وهل تمسك أم تواصل فطرها؛ لأن الصيام من

طلوع الفجر إلى غروب الشمس؟

ج ١: إذا طهرت المرأة من حيضها بعد دخول وقت وجوب

الإمساك - سواء كان في أول النهار أو وسطه أو آخره - فإنه يجب

عليها أن تمسك بقية يومها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية^(١)؛ ولحرمة زمن الصيام في حق من يجب عليه

وهي من الشاهدين للصوم بزوال المانع، ويجب عليها أن تقضي ذلك

اليوم؛ لأنها لم تصمه كاملاً، وصيام الجزء لا يجزئ عن الكل، والله

سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ

اللَّيْلِ﴾^(٢) كما يجب عليها الغسل لأجل أداء الصلاة المفروضة.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٩٣٥٣)

س: أنا امرأة أستعمل حبوب منع الحمل، وبالذات في رمضان؛ لكي أكون طاهرة في رمضان، ولم أستعملها إلا في منتصف شهر شعبان، وقد أتتني الدورة في بداية رمضان ولمدة ستة أيام، وبعد ذلك اغتسلت لكي أطهر وأستمر في صيام شهر رمضان، إلا أنني تفاجأت بنزول نقط من الدم والمويات يوم بعد يومين، ولم تكن كعادة الدورة الشهرية، مع العلم أنني مركبة لولب، والأيام التي تأتيني فيها النقط لم أفطر فيها، بل أستمر في الصيام، فهل علي من قضاء أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فصومك صحيح، وصلاتك صحيحة، والمياه ونقط الدم التي ذكرت أنها نزلت عليك بعد الظهر من العادة كلها لا تعتبر حيضاً، وعليك الوضوء لوقت كل صلاة حال وجودها كسائر المستحاضات وأصحاب السلس الدائم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٩٥٤٤)

س١: لقد ولدت قبل حلول شهر رمضان بشهر، وتطهرت من النفاس، وعند الصيام قطرت علي بعض القطرات من الدم صفراء اللون، وهذا قبل تمام الأربعين يوماً، هل يجوز الصيام أو لا؟

ج١: إذا عاود الدم المرأة في الأربعين بعدما طهرت فالصحيح أنه دم نفاس، لا تصلي معه المرأة ولا تصوم، وعليها بعد تمام طهرها قضاء الأيام التي أفطرتها بسبب دم النفاس الذي عاد إليها قبل تمام الأربعين.

س٢: ابنتي لا يتجاوز عمرها الشهر، ثم حل شهر رمضان وأنا أرضعها من ثديي، هل يجوز لي الصيام أم الإفطار؟

ج٢: إذا خافت الموضع على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه - جاز لها الفطر وعليها القضاء فقط.

س٣: صمت أربعة أيام من رمضان، وجاءني الحيض، وبعد قضاء أيام الحيض تطهرت وبدأت الصوم، ولكن سقطت بعض القطرات من الدم وتوقف، وعندما أتطهر وأصوم تنزل ثانية طيلة شهر رمضان، ما هو الجواب في هذا؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإن قطرات الدم التي نزلت عليك بعد الطهر من العادة لا تعتبر حيضاً؛ لأنه ليس دماً مستمراً، فلا

يأخذ حكم الحيض، ويجب عليك الصوم والصلاة والوضوء لوقت كل صلاة حال وجودها كسائر المستحاضات وأصحاب السلس الدائم، وصومك في تلك الأيام صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧١٤)

س: لقد تناولت في شهر رمضان لعامي ١٤١٧/١٦ هـ حبوباً لمنع العادة الشهرية، ولكني لاحظت بعد حوالي عشرة أيام تقريباً، أنه ينزل مني كدرة وصفرة، وكان لونها في بعض المرات بني فاتح، وأحياناً أصفر، وأحياناً يكون للسواد أقرب، ولكني كنت أصوم؛ لأن الدم لم ينزل إلا في ليلة العيد، فهل صيامي في هذه الأيام صحيح؟ وإذا لم يكن فماذا علي أن أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام، وقد حاولت ولكني فشلت في إحصائها، وهل علي كفارة؟ أفتونا مأجورين، نفع الله بعلمكم.

ج: إذا كان هذا الذي ينزل عليك من الكدرة والصفرة خارج أيام العادة، فإنه لا يعتبر حيضاً، ولا يمنع الصلاة والصيام؛ لقول أم عطية رضي الله عنها، وهي من أصحاب النبي ﷺ: (كنا لا نعد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)، أما إن كانت هذه الكدرة
والصفرة توافق أيام العادة فإنها تعتبر حيضاً؛ لمفهوم قول أم عطية
الذي ذكرناه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١١٤)

س١: زوجتي صامت أيام الست من شوال، ولكن نزل عليها
دم، ولكن هذا الدم ليس بدورة، إنه من مانع الحمل، فهل الصيام
جائز؟ أمل الإفادة؟

ج١: إذا كان هذا الدم الذي رآته زوجتك لم يكن في أيام
عادتها، وليس له صفة دم الحيض - فإنه يعتبر نزيفاً حصل لها بتأثير
تناول حبوب منع الحمل، وحكمه حكم دم الاستحاضة، ولها حكم
الطاهرات فيه من جواز الصلاة والصيام، وإباحة الجماع فيه لزوجها
ونحو ذلك، لكنها تنوضاً لكل صلاة بعد دخول وقتها بعد الاستنجاء،
وعلى ذلك فما صامته فيه من أيام الست من شوال صيام صحيح
ويجزؤها، أما إن كان نزول الدم في أيام عادتها فإنه يعتبر حيضاً، لا
يجل لها الصيام، ولا الصلاة، ولا يجوز لك جماعها فيه حتى تطهر منه

وتغتسل، وما حصل من صيام فيه فإنه لا يصح ولا يجزؤها عن صيام أيام الست؛ لأنه تبين أنه دم حيض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٩٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس مركز هيئة فيفا: محمد ابن علي الفيقي، برقم (٩٧) وتاريخ ١٦/٦/١٤١٩هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٨٢٥) في ٢١/٦/١٤١٩هـ، وقد طلب فضيلته النظر في الاستفتاء الذي تقدم به إليه المواطن: (س.ج.ف)، المشفوع بكتابه، وقد جاء فيه ما نصه:

المكرم رئيس مركز هيئة فيفا المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: أقدم لكم معروضي هذا وفيه أفيدكم أن عندي بنتاً، تبلغ من العمر ١٨ سنة، وهي مصابة بمرض نفسي، وقد بقي عليها من شهر رمضان عام ١٤١٨هـ، ١٢ يوماً، وإذا صامت رجعت

عليها العادة، نرجو بعد الاطلاع رفع سؤالي هذا لمن يلزم وفقكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب على هذه المرأة المبادرة بقضاء الأيام التي فاتتها من شهر رمضان الماضي، فتتحرى أيام عاداتها التي تعتادها كل شهر قبل اضطراب عاداتها، فتجلسها فلا تصوم ولا تصلي فيها، ولا يأتيها زوجها فيها إذا كان لها زوج، فإذا انتهت أيام عاداتها اغتسلت وصامت فيها، فإذا جاء الدم وهي صائمة في غير أيام عاداتها فلا تلتفت إليه؛ لثبوت أن ذلك دم استحاضة، لا يمنع من أن تصوم فيها وتصلي ويأتيها زوجها فيها، وفي حال نزول دم الاستحاضة يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٦٠)

س: نظراً لذهابي إلى مكة أخذت حبوب منع الحمل حتى تؤخر الدورة عن موعدها، وحيث إن موعدها في ٢٢/٩/١٤٢٠هـ تم أخذها قبل أسبوعين، وفي يوم ٢٠/٩/١٤٢٠هـ نزل نقطة بنية صغيرة، وأخذت تنزل هذه النقطة كل يوم مرة واحدة، حتى تركت

الحبوب ثاني أيام العيد، وأنا مستمرة على صيام رمضان، وبعد ذلك نزلت الدورة الحقيقية بعدها بيومين.

سؤالي هنا: هل صيامي أيام رمضان المذكورة صحيح أم لا؟ أنا صمت حوالي ستة أيام من بعد العيد، فهل يعتبر هذا الصيام قضاء لرمضان، أو أن هذه النقطة لا شيء عليها، فيصبح الصيام من أيام الستة من شوال.

ملاحظة: عندما أخذت عمرة ونويت بها من الميقات كنت طاهرة، وبعد الانتهاء من العمرة وجدت تلك النقطة البنية التي ذكرتها في سؤالي، فهل عمرتي صحيحة، أم هذه النقطة أفسدتها علي؟ أفتوني في ذلك جزاكم الله ألف خير.

ج: إذا كان الحال ما ذكر فإن صيامك شهر رمضان صحيح، ولا أثر لهذه النقطة من الدم على صحة العبادات من الصوم والصلاة وغيرهما، فلا يجب عليك قضاء الأيام المذكورة من رمضان، وأما صيامك بعد رمضان عدة أيام بنية القضاء فلا محل للقضاء؛ لعدم موجهه، وإذا كنت ترغبين صيام ست شوال فعليك تخصيصها بنية لها، وأما العمرة فهي صحيحة - إن شاء الله - ولا أثر للنقطة التي رأيتها بعد الفراغ من العمرة؛ لأن الأصل الطهارة ولم يتحقق لديك أنها نزلت قبل الطواف أو أثناءه، ونصحك بعدم استعمال هذه الحبوب خشية إخلالها بعبادتك من صلاة وصيام وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٩٢٨)

س: حمل مكث في بطنها لمدة ستة شهور، وفي يوم ثمانية من شهر رمضان المبارك قد جاءها دم لا يزيد عن فنجال شاهي، وهذا الدم يجيء يوماً بعد يوم، وفي يوم ثمانية وعشرين من رمضان أخرج الجنين من بطنها.

سؤال المذكورة: هل هي تقضي هذه الأيام التي جاءها الدم فيها؟ حيث إنها صامت الأيام التي قبل الجنين ولم تفر حتى عاينت الجنين يوم خروجه؛ لذا نرجو الإفادة والله يحفظكم.

ج: لا يجب على المرأة المذكورة أن تقضي؛ لأن الدم المذكور ليس بدم حيض ولا نفاس، إلا إذا كان الدم قبل سقوط الجنين بيوم أو يومين أو ثلاثة، مع أمارات الطلق، فإنه يعتبر من النفاس، ولا يصح معه الصوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٣٥٦)

س: الوالدة شهر رمضان الماضي، كانت واضعة في نفس الشهر، وبعد رمضان كانت ترضع وهي تريد أن تقضي، ولكنها خائفة على الطفل، وما استطاعت تكفر حتى أتى رمضان هذا. أفنونا ماذا تفعل لذلك الشهر، كما أنها صائمة هذا الشهر هل يجوز لابنائها أن يصوموا نيابة عنها أم تكفر، وكيف تكفر؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: يجب على والدتك أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها في شهر رمضان، ولو كان بعد رمضان آخر، ولا كفارة؛ لأنها لم تتساهل في القضاء، وإنما كان التأخير بسبب إرضاع مولودها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٧٠٧)

س: منذ ٢٧ سنة، ولدت أمي في شهر رمضان ولم تستطع الصيام ثم أرادت أن تقضي ما فاتها من الصيام، ولكن أبي قال لها إنه لا يلزمها القضاء، ولكن عرفنا أنه يجب عليها القضاء، ولكن حينما أن يكون الجواب من قبلكم فماذا يجب على أمي، وماذا يجب على والدي؟

ج: يجب على أمك قضاء الصوم الذي تركته من أجل الولادة، وعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم؛ كفارة عن تأخير القضاء، والذي يجب على والدك أن يستغفر الله عما حصل منه من القول بلا علم، ولا يعود لمثل هذا. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦١٤١)

س: أنا امرأة مؤمنة بالله عز وجل، وأحمد الله وأشكره على ذلك، أصوم شهر رمضان وقد يحصل عذر شرعي أباحه الله للنساء، يتم بعده القضاء، ولكنني في إحدى السنين تصادف شهر رمضان وأنا في نفاس، وأردت في نفسي بعد مضي وقت النفاس - وجوب الطهارة - القضاء، أي: الصيام، ولكن لم أستطع لكوني مرضعاً، وأيضاً المنطقة التي أسكنها حارة جداً، وعلي واجبات منزلية يجب القيام بها، أما الرضاعة فهناك عدة مساعدات. الأمر الثاني: أنه بعد مضي أربعة أشهر من وقت النفاس رزقني الله وأصبحت حاملاً، فزاد خوفي من الصيام، فهل يجب علي الإطعام في هذه الحالة أم القضاء. وإذا كان يجب الإطعام أرجو توضيح وصفة الإطعام؟

ج: يجب القضاء على هذه المرأة فتقضي عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب النفاس، وتطعم عن كل يوم مسكيناً لتأخيرها القضاء إلى رمضان الثاني، وقدر الإطعام لكل مسكين كيلو ونصف كيلو رز أو بر أو نحو ذلك من قوت البلد، وتستغفر الله بسبب تفريطها في التأخير، ولا مانع من إخراجها الإطعام دفعة واحدة قبل القضاء أو بعده أو أثناءه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيقي
				عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٢٢)

س٢: أنا رجل متزوج امرأة، وجاءت بمولود في العشر الأواخر من رمضان، أفطرت عدة أيام من العشر الأواخر وجاء رمضان الثاني ولم تصمها تهاوناً وجهلاً، أفيدوني ماذا يترب على ذلك، وماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟

ج٢: يجب على زوجة الرجل المذكور قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان، ودفع كفارة عن تأخير القضاء كل يوم مقدار نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٣٦)

س ١: لقد كلفتني جدتي والدة أبي بهذا السؤال وقلدته في

ذمتي لكي أسأل لها عنه، وهي تقول فيه:

وضعت بنتاً في شهر رمضان المبارك، وذلك قبل حوالي أربعين سنة من يومنا هذا، ومن ذلك اليوم إلى يومنا هذا وأنا لم أتمكن من قضائه بسبب مشاغل الدنيا والجهل بمعرفة أمور الدين، وعندما تعرفت على أمور الدين بفهم أكثر من الأول وما فيه من واجبات وجدت نفسي مقصرة لعدم قضائي لذلك الشهر السابق، حيث إنني أبلغ من العمر الآن ما يقارب ثمانين سنة، وأتمتع والله الحمد بصحة جيدة، فسؤالي هو: هل يجوز لي قضاء ذلك الشهر الآن بعد هذه المدة الطويلة أم لا؟ وإذا كان الجواب بنعم فهل يكون الصيام فقط أم الصيام والإطعام، وإذا كان الجواب: الصيام والإطعام فهل الإطعام في آخر صيام كل يوم وإلا في آخر الشهر؟

ج ١: يجب على جدتك قضاء عدد أيام شهر رمضان الذي

أفطرته، مع التوبة إلى الله تعالى وإطعام مسكين عن كل يوم تقضيه

مقدار نصف صاع مقداره كيلو ونصف من قوت البلد؛ بسبب تأخيرها القضاء، ويجوز لها أن تخرج الطعام قبل الصيام أو بعده جميعاً دفعة واحدة أو مفرقاً لا حرج في ذلك ولو لفقير واحد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٤١)

س ١: لي زوجة عليها أيام من شهر رمضان بسبب الولادة لعدة شهور من رمضان، وكنت أنصحها دائماً بقضاء ما عليها، وكلما نصحتها أجابت بأنها مستعدة، ولكن لا تفي بوعدتها، بل تصوم فترات وتترك الصيام؟

ج ١: إذا كان الحال ما ذكر فإنه يجب على زوجتك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب الولادة، ولا يجوز لها تأخير القضاء إلى حلول رمضان آخر، فإن أخرته لغير عذر أثمت، وعليها التوبة والمبادرة بالقضاء وكفارة التأخير عن كل يوم إطعام مسكين بمقدار كيلو ونصف من الأرز ونحوه من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٤٢)

س٢: كانت زوجتي حاملاً في الشهر الثاني، ودخل شهر رمضان وبعد أن صامت خمسة عشر يوماً ظهر لها دم ليس بدم دورة شهرية، استمر معها مدة سبعة أيام، ولكنها كانت مستمرة في الصلاة والصيام، وبعد ذلك أسقطت الحمل وأفطرت باقي الشهر، هل صيامها قبل الإسقاط صحيح مع نزول الدم أم عليها القضاء؟ أفتونا مأجورين.

ج٢: الدم النازل من المرأة الحامل المذكورة دم فساد، لا يعتد به، وقد أحسنت باستمرارها في الصيام والصلاة، وصيامها وصلاتها قبل الإسقاط والحال ما ذكر صحيح ولا قضاء عليها، وأما الأحكام بعد الإسقاط فله أحكام مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي أطوار الحمل الأربعة على ما يلي:

الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من المائين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، و**طور العلقة** وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها نطفة أو علقة شيء من الأحكام، بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط.

الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث طور المضغة - أي: قطعة من لحم - وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١ - أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢ - أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي، أو فيه تصوير ظاهر من خلق الإنسان: يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها النفاس وانقضاء العدة.

الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد، فله حالتان وهما:

١ - أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد: أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه.

٢ - أن يستهل صارخاً فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً وزيادة هاهنا هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك.

والله أعلم

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٦٤٥)

س: لقد علمنا من الكتب الإسلامية أن على النفساء والمرضع والحامل إذا أفطرن الواحدة شهر رمضان عليهن القضاء، ولكن قرأت كتاب: (تحفة العروس) وقد ورد فيه: ليس على المرأة النفساء ولا المرضع ولا الحامل قضاء، وإنما عليهن فدية، وقد استدل بالحديث: (الحبلى والمرضع إذا أفطرتا عليهما الفدية ولا قضاء عليهما) ابن عمر وابن عباس، علماً بأن مؤلف (تحفة العروس) هو محمود مهدي الاستانبولي، صفحة ٣٠٢.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، فإن ما ذكر في الكتاب المشار إليه غير صحيح، فالنفساء عليها القضاء بالإجماع، وليس عليها إطعام، والحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما قضتا

الصيام وليس عليهما إطعام، وهكذا إن أفطرتا خوفاً على
ولديهما قضتا الصيام وليس عليهما إطعام إلا إذا أحررتا
القضاء إلى رمضان آخر بدون عذر شرعي، فإن عليهما
القضاء والإطعام، فالقضاء لا بد منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ
شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ^ط وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(١)﴾، والحامل والمرضع في
حكم المريض إذا شق عليهما الصوم، وأما الذي ليس عليه
إلا الإطعام فهو الكبير الذي لا يستطيع الصيام لكبره
والمريض الذي لا يرجى برؤه من الرجال والنساء؛ لعدم
قدرتهما على القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا^(٢)﴾، ولما ثبت عن جماعة من الصحابة رضي
الله عنهم في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٩٩)

س١: حدث لي عملية إجهاض قبل شهر رمضان بعشرة أيام، وكنت في الشهر الثالث من الحمل، وعندما دخل شهر رمضان وما زال الدم ينزل من أثر الإجهاض قمت بالصيام على أساس أن هذا الدم استحاضة، علماً بأن الحمل لم يكتمل ثلاثة شهور، فما حكم ذلك؟
ج١: أولاً: الإجهاض لا يجوز إلا لضرورة تقررها لجنة طبية موثوقة، وتصدر بها فتوى معتمدة؛ لأن بقاء الحمل والمحافظة عليه أمر مطلوب شرعاً.

ثانياً: ما وقع منك من الصيام بعد الإجهاض والدم ينزل عمل غير صحيح إذا كان الحمل قد بلغ واحداً وثمانين يوماً فأكثر؛ لأن الدم في هذه الحال يعتبر نفاساً، وعليه فإنه يلزمك قضاء الصوم الذي صمته أثناء نزول الدم، أما إذا كانت مدة الحمل أقل من واحد وثمانين يوماً فإن صيامك صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٢٠)

س١: امرأة لم تصم شهر رمضان مرتين - أي: إنها لم تصم

شهرين - وذلك بسبب النفاس فيهما، كان ذلك منذ خمسة عشر عاماً تقريباً؛ لأنها لم تكن تعلم أن قضاءها واجباً عليها، فماذا يجب عليها الآن؟ علماً بأنها لا تستطيع الصوم بسبب المرض؟

ج ١: إن كان مرضها يرجى برؤه فيجب عليها بعد أن يشفيها الله من مرضها المبادرة بقضاء الشهرين المذكورين على الترتيب، مع دفع كفارة التأخير عن كل يوم إطعام مسكين، وإن كان المرض الذي معها حالياً لا يرجى برؤه فعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً بدل الصيام، وعليها أيضاً كفارة عن كل يوم من الشهرين كما سبق بسبب تأخير القضاء عن وقته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

صيام كبير السن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٦١)

س٢: ما السن الذي إذا بلغه الشيخ يجوز له أن يفطر في رمضان المبارك ويطعم فيه المساكين، وما كيفية الإطعام لهم، أيكون بعد نهاية الأمر أو كل يوم؟

ج٢: ليس لإفطار الشيخ الكبير سن معينة إذا وصلها جاز له الإفطار في رمضان، وإنما العمدة في ذلك العجز الدائم عن الصيام، فإذا كان الإنسان لا يطيق الصيام لكبر سنه جاز له الإفطار والإطعام عن كل يوم مسكيناً مقدار نصف صاع من قوت البلد، وإن أخرج الخمسة عشر صاعاً في أول شهر رمضان جاز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٤٤٩)

س: يوجد لدي والدي طاعن في السن، ولا يقدر أن يقوم إلا أن أقوم أنا بمساعدته، وحل عليه صيام شهر رمضان المبارك الحالي ١٤١١ هـ ولم يستطع أن يصوم هذا الشهر، كما أنه في أكثر أوقات الصلاة يصلها تيمماً؛ عجزاً عن الوضوء، ويؤديها إما جالساً أو

على جنبه، فما الحكم فيما ذكر سابقاً؟

ج: أولاً: إذا لم يستطع والدك الصيام لكبر سنه فيطعم عنه لكل يوم مسكيناً مقدار نصف صاع من تمر أو بر أو نحوهما من قوت البلد.

ثانياً: إذا لم يستطع والدك استعمال الماء عجزاً بأن لم يقدر على تناوله ولم يجد من يساعده - جاز له التيمم، والصلاة حسب الاستطاعة؛ قائماً فإن لم يستطع فقاعداً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٦٩)

س: أُمي لا تطيق الصيام بسبب ضعفها وعدم المقدرة دائمة، فهي تفر في شهر رمضان، وهذا منذ عشرين سنة، وكانت تطعم مسكيناً عن كل يوم أفطرته، ومنذ ثلاث سنوات طلقها أبي، فهي الآن تحت كفالتي وكفالة أخي الذي لا يسكن معنا في بيت واحد، ونحن من ذوي الدخل المحدود، فهل يلزمها إطعام أو يطعم أحدنا بدلاً عنها؟ علماً بأنها ليس لها أي منبع مالي، كم مقدار إطعام مسكين عن كل يوم، وهل نخرج زكاة الفطر عنها جميعاً أم يكفي أن يخرج أحدنا فقط؟

ج: عليكما أن تطعما عن أمكما التي لا تقدر على الصيام بصفة

دائمة عن كل يوم مسكيناً بمقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم من غالب قوت البلد، ومن قام بذلك منكما كفى، وهكذا زكاة الفطر يكفي أن يخرجها عنها واحد منكما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٧٧)

س: والدتي تعاني من مرض (ضمور خلايا المخ) والذي يسبب النسيان وعدم معرفة الأقارب والأوقات، مثل شهر رمضان، وفي رمضان الماضي لم تصم، إضافة إلى ضعف بنيتها لعدم استطاعتها الأكل الذي يمكنها من مواصلة الصيام، هل يجب عليها الصيام، وماذا يجب عليها تجاه رمضان الماضي الذي لم تصمه، وماذا يجب عليها من ناحية الصلاة، حيث إنها لا تستطيع معرفة الأوقات وعدد الركعات، ولكنها تصلي حسب معرفتها؟ أفتونا مأجورين

ج: إذا كانت حال المرأة المذكورة كما ذكر في السؤال فلا صيام عليها ولا صلاة؛ لأنها والحال ما ذكر مرفوع عنها القلم؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصغير حتى يحتلم» ومن تغير عقله فلم يضبط الصلاة ولا الصيام فحكمه حكم المجنون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٢٧)

س: أقدم إليكم معروضي هذا وفيه أحيطكم علماً بأن والدتي كبيرة في السن، وقد بلغت إلى حد يمكن أن يقال: إنه أرذل العمر، بحيث صارت لا تعرف شيئاً من أمور الدين أو الدنيا سوى أنها تعرفني إذا كلمتها بصوتي، وصارت لا تميز بين ليل أو نهار ولا غيره، وقد تحيرت بالنسبة للصيام، فهل عليها كفارة لأنها عاجزة ولا تقوم بأي ركن من أركان الإسلام، وليس ذلك منها تهاوناً ولا كسلاً ولا كفرًا، ولكن لكبر سنها، لذا أرجو إفتائي: هل يلزمنا إطعام عنها أم لا يلزم؟ وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فليس على أمك شيء؛ لأنها أصبحت غير مكلفة بسبب فقدانها الذاكرة بسبب الكبر والتخريف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

صيام المريض

الفتوى رقم (١٨٢٩٥)

س: قال الشيخ: محمد متولي الشعراوي حفظه الله، حول الآية ٨٣، ٨٤ من سورة البقرة: إنه من كان مريضاً أو على سفر فلا صوم عليه، وأنه يقضي ولكنه جزم أنه من كان مريضاً أي مرض، مرضاً أي: مرض مرضاً لا مضرة منه إن صام، ولا يخشى عليه، وكذلك السفر، فمن كان مسافراً أي سفر فعلية الإفطار ثم القضاء، واستدل بقول الحق سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) قال: ﴿فَعِدَّةٌ﴾، أي: فليقض، ولم يقل وأفطروا فعدة، الخلاصة أنه قال: من مرض أو سافر فعلية الإفطار والقضاء، بدليل كلمة: فعدة من أيام آخر، فقد جزم بهذه الكلمة سواء صام أم لا، يعني المسافر والمريض، فما الحكم؟ هل من مرض أو سافر لا صوم عليه بدليل هذه الآية؟

ج: يرخص للمريض الذي يشق عليه الصوم وللمسافر أن يفطرا في نهار رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١﴾.

ولو صاماً فإن صيامهما صحيح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال للنبي ﷺ: (أصوم في السفر؟) وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»^(٢) رواه الجماعة.

لكن إذا خشياً على نفسيهما من الصوم وجب الفطر؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

والترخيص بالفطر للمسافر أفضل مطلقاً؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله: أجد مني قوة على الصوم، فهل علي جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم.

أما آية البقرة، فما عرض لك من إشكال في ظاهرها يزول إن

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) أخرجه أحمد ٤٦/٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧، والبخاري ٢٣٧/٢، ومسلم ٧٨٩/٢ برقم (١١٢١)، وأبو داود ٧٩٣/٢ برقم (٢٤٠٢)، والترمذي ٩١/٣ برقم (٧١١)، والنسائي ١٨٧/٤، ١٨٨، ٢٠٧، برقم (٢٣٠٦-٢٣٠٨، ٢٣٨٤)، وابن ماجه ٥٣١/١ برقم (١٦٦٢).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
شاء الله إذا علمت أن في الآية تقديرًا وهو: (فأفطر) فالمعنى: فمن
كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعده من أيام آخر، وقد بين
هذا أهل العلم، وله نظائر كثيرة في الكتاب والسنة، وكلام العرب لا
نطيل بذكرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦١٢٠)

س: أجريت لي عملية في شهر رمضان وجلست في المستشفى

حتى نهاية شهر رمضان، فكيف أقضيه، وإذا لم أقض هذا الصوم

حتى جاء رمضان آخر فكيف أقضيه في الحالتين؟

ج: لا بأس بالإفطار في شهر رمضان من أجل المرض الذي يشق

عليك معه الصيام، أو لا تستطيع معه الصيام وإذا استطعت القضاء

فإنك تقضي ما أفطرتة ولو بعد رمضان آخر؛ لأنك معذور في تأخير

القضاء وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)،

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

أُخْرَ^(١)، أما إذا كان التأخير إلى رمضان الثاني من غير عذر فإن عليك التوبة من ذلك، مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التأخير إلى رمضان الثاني، وهي: نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف، يدفع للفقراء ولو فقيراً واحداً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزیز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٥٢)

س: كنت مصاباً بمرض وما زلت أعاني من هذا المرض حتى الآن، وفي السنة التي مرضت فيها كان ذلك في شهر رمضان، ولم أصم ذلك الشهر حتى الآن؛ لأنني مازلت في العلاج، وذلك كل ثلاثة أشهر أعمل عملية في المستشفى لإكمال العلاج، ولا ينتهي علاجي إلا بعد خمس سنين، علماً أنني أعمل بعيداً عن المنطقة التي عشت فيها، ولا أستطيع أن أصوم؛ لأن ذلك يشق علي. فماذا أفعل؟ أفيدونا مأجورين.

ج: عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان بعد أن يشفيك الله من مرضك، وإن استمر معك المرض ولم ترج الشفاء منه

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

فإنك تطعم عن كل يوم مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٧٠)

س: أنا مريض بمرض السكر من حوالي أربع سنوات، وفي كل سنة في رمضان أصوم، ولكن من السنتين الأخيرتين كان الصيام شاقاً جداً علي، وقد قال الأطباء أن أفطر، فكنت أصوم بعض الأيام وأفطر بعض:

١ - هل تلك الأيام أجرها عند الله؟

٢ - هل أقضي الأيام التي أفطرتها؟

٣ - وكنت في تلك الفترة في الدراسة طالباً، وكان أبي يدفع لي إطعام المساكين عن أيام الإفطار، والآن والحمد لله أعمل وأكسب من المال والحمد لله، فهل أرد إلى أبي تلك المبالغ التي دفعها عني، أو أدفع مرة أخرى إطعام المساكين؟

ج: عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان، وكذلك تكفر عن الأيام التي أفطرتها من رمضان ولم تصمها حتى أتى عليك رمضان آخر، مع القضاء، ومقدار الكفارة: نصف صاع من قوت

البلد، تطعمه مساكين بعدد تلك الأيام، أو تطعمه مسكيناً واحداً
دفعه واحدة، ومادفعه عنك والدك فهو صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٤٦)

س: سبق لزوجتي أن أصيبت بحروق في جسمها، وذلك في عام
١٤٠٨هـ، وقد دخلت على إثر هذه الحروق المستشفى، وبقيت فيه
حتى نهاية العام، ولم تتمكن من صيام شهر رمضان في ذلك العام
١٤٠٨هـ، حيث منعها الطبيب وكان جسمها ينزف دماً، والمغذيات
فيها، وحيث كان عليها قضاء أسبوع من شهر رمضان لعام ١٤٠٧هـ
وعند خروجها من المستشفى صامت الشهر الذي هو رمضان لعام
١٤٠٨هـ ثم صامت الأسبوع الذي من العام الذي قبله، أي عام
١٤٠٧هـ فهل صيامها هذا صحيح، حيث قدمت صيام عام ١٤٠٨هـ
ثم صامت الأسبوع الذي من عام ١٤٠٧هـ، أرجو توضيح المسألة
وكيف طريق الكفارة أو الإطعام إذا كان عليها شيء؟

ج: صيامها ما أفطرته من شهر رمضان صحيح، وإذا كانت
استطاعت القضاء قبل رمضان للأيام السبعة فتطعم كل يوم مسكيناً

بسبب التأخير إلى رمضان الثاني، أما الصيام الذي صامته فهو صحيح.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٩٣)

س: أفيدكم بأني سيدة، عمري يصل ثمانية وثلاثين عاماً،
وعندي خمسة عيال، ثلاثة أولاد وبنتان، أكبر أولادي يدرس في
الجامعة، والبعض من الابتدائي إلى المتوسط، لذا أفيد سماحتكم بأني
مريضة بالتهابات في الكلى منذ عشر سنوات، وأتناول علاجات،
وفي أثناء هذه المدة سويت ربط بموافقة زوجي، ومع مرور الوقت
استفحل المرض، وصارت الكلى غير صالحة، وصرت أغسل في
الأسبوع مرتين، وفي شهر شعبان لعام ١٤١٤هـ، من الله علي وتبرع
لي أخي بكلية ونجحت زراعتي بتوفيق من الله، ولكن في هذا الوقت
وبعد الزراعة مازلت أتناول علاجاً، حيث منعني الدكتور من الصوم،
لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم إفتائي بما يترتب علي من قضاء أو
إطعام، علماً بأن الدكتور الذي منعني من الجنسية السودانية،
وديانته مسلم، هذا والله يراكم ويسدد على طريق الخير خطاكم،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كنت لا تستطيعين الصيام لمرضك أو تخافين تأخر براء مرضك فإنك تفطرين، وتقضين أيام الصيام بعد أن يشفيك الله وتستطيعين القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٤٢)

س: أنا مريض بمرض القلب، وحصل لي تنويم في المستشفى ببريدة، والدكتور قرر لي علاجاً مستمراً، وعند صيام رمضان أكون في أشد التعب، وأيضاً من الأمراض الأخرى في البطن مثل الالتهاب في القولون، وأيضاً إمساك حاد جداً جداً، نرجو من فضيلتكم إفادتي عن الصيام، وماذا أعمل له؟ والله يرحاكم.

ج: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها في رمضان إذا شفيت من مرضك، وإذا استمر بك المرض ولم يرج الشفاء فإنك تكفر عن كل يوم بإطعام مسكين، ومقدار إطعام المسكين نصف صاع من بر أو أرز ونحوهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: أفيد فضيلتكم أنني في عام ١٤٠٤هـ قدر الله علي بفشل كلوي، وقد تمت زراعة كلي، وتمت العملية والله الحمد، ولكن في هذه المدة من عام ١٤٠٤هـ إلى نهاية ١٤٠٩هـ لم أستطع صيام شهر رمضان المبارك، وقد قمت في هذه المدة بإطعام كل يوم مسكيناً حتى نهاية عام ١٤٠٩هـ بعدها نصح الطبيب بالصيام بدءاً من شهر رمضان عام ١٤١٠هـ، وفي عام ١٤١١هـ قمت بصيام قضاء عام ١٤٠٥هـ والباقي أربع شهور. أرجو الإفادة هل الإطعام كاف عن قضاء الشهور الأربعة المتبقية أم يلزمني الصيام وقضاؤها؟ والله يحفظكم.

ج: الواجب عليك أن تقضي صيام الأشهر التي لم تصمها بسبب المرض مادام أنك شفيت من المرض، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٦٨)

س٢: منذ إصابتي بالحادثة مر علي عامان ولم أستطع الصوم فيها، وأطعمت عن اليوم مسكيناً، وقد قضيت شهراً وبقي شهر، هل واجب قضاءه أو الإطعام الذي أطعمت كافياً؟ وأنا الحمد لله الآن أستطيع صيام رمضان، إنما ما زلت مريضاً من الشلل. أفتونا في هذه المسألة.

ج٢: إذا كنت تستطيع قضاء ما أفطرت من رمضان فإنه يجب عليك القضاء، ولا يجزئ عنك الإطعام؛ لأن الإطعام لا يجزئ إلا من عجز عن القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢١٣)

س٢: أفطرت في رمضان خمسة وعشرين يوماً، لم أصم إلا خمسة أيام فقط، بسبب أنني كلما أصوم يصيبني صداع شديد يكون طول اليوم، وهذه الخمسة أيام التي صمتها كان يعاودني فيها صداع مؤلم، لدرجة عندما أريد الصلاة لا أستطيع أن أسجد إلا بعد جهد جهيد، وقبل هذه السنة كنت أصوم عادي، لا يصيبني شيء، ولكن

هذا أتاني بسبب عدم فهمي الصحيح للنصوص الدينية في التقشف والزهد، حيث كنت أبيت يوماً أو يومين من غير أكل أو على وجبة واحدة، ونتج عن هذا أن أصابني صداع مستديم لمدة عشرة أشهر، وذهبت إلى طبيب أخصائي وقمت بإخباره بهذه الأحداث، فأعطاني بعض الأدوية الطبية، وأمرني بعدم تفويت الوجبات، وأن لا أهمل نفسي في الجوع، ولذلك كلما صمت أو اعتصمت عن وجبة تردد علي هذا الصداع. وعليه أرجو شاكراً إفتائي قبل أن يأتي رمضان القادم أو يدركني الموت وأنا على ذلك.

ج ٢: يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان، والمبادرة بذلك متى استطعت ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، وليس عليك غير القضاء إلا إذا أخرت القضاء وأنت قادر عليه حتى أتى عليك رمضان الآخر، فإنه يجب عليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم مقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم، ولا حرج في تفريق أيام القضاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشیخ	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	بکر أبو زید

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨١٠)

س١: في عام ١٤٠٩هـ، أراد الله سبحانه أن يصيبني فشل كلوي، وأفطرت ثلاثة أيام من شهر رمضان، ثم بعد ثلاثة أشهر أجريت لي عملية زراعة والحمد لله تمت بنجاح من فضل الله عز وجل، وفي العام ١٤١٠هـ، أي بعد الزراعة، نصحتني الأطباء بعدم الصوم، وذلك لحاجتي لشرب كميات كبيرة من الماء وبعض الأدوية، وحيث إنني مصاب بضغط الدم بعد ذلك من عام ١٤١١هـ استطعت أن أصوم شهر رمضان إلى الآن والحمد لله، إلا أنني لم أقض الشهر الذي أفطرته والثلاثة أيام حتى الآن.

- هل يجب علي كفارة عن السنوات الماضية وما مقدارها؟

- هل يجوز جمعها وإعطاؤها شخص واحد؟

- هل يجوز إخراجها نقود، وكم؟

ج١: الواجب عليك قضاء الأيام التي عليك متى قدرت على ذلك؛ لأنه دين في ذمتك، وعليك إطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء، ومقداره كيلو ونصف تقريباً من أجل تأخير القضاء بعد القدرة عليه، ولك دفع الكفارة كلها إلى مسكين واحد وأكثر.
يسر الله أمرك وأمر كل مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد

نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٢٩)

س: لدي زوجة، قدر الله عليها بحادث حريق من جراء اشتعال
ثلاجة كيروسين، وقد أصيبت في بعض جسمها من جراء هذا الحريق
منذ سنوات، وقد حان عليها شهر رمضان وهي مريضة تعالج في
المستشفى وهي حامل أيضاً، وقد وضعت حملها في داخل المستشفى
أثناء مرضها، ومكثت في المستشفى ما يقارب العام، ولم تقض صيام
شهر رمضان الذي حل عليها وهي مريضة في المستشفى حتى الآن،
حيث أحياناً تكون حاملاً، وأحياناً أخرى تكون مريضة، وكما
أسلفت لم تقض صيام شهر رمضان حتى الآن، فهل عليها قضاء
صيام شهر رمضان أم عليها غير ذلك؟

لذا أفيدونا بما ترونه سماحتكم عن تلك الأمور الدينية،
وأرشدونا بالواجب الذي عليها من قضاء الصيام عليها أو غير ذلك.
هذا والله يحفظكم وينور بصركم ويصيرتكم والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته.

ج: يجب على زوجتك أن تقضي صيام الأيام التي أفطرتها من

رمضان، وإن كان التأخير إلى رمضان آخر بدون عذر وجب عليها مع القضاء كفارة عن كل يوم بإطعام مسكين من قوت البلد، ومقداره نصف صاع من بر أو أرز ونحوها عن كل مسكين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩١١)

س: أجريت عملية جراحية في مدخل شهر رمضان الكريم، ولم أصم شهر رمضان لنصح الدكاترة بعدم صومه، وقد زكيت عن كل يوم بمدبر، وقد سألت أهل العلم وقال البعض: يصح الإطعام، والبعض الآخر قال: لازم صومه، فأرجو من فضيلتكم - وقد مر على هذا الصوم سنتان لم أصمه:

١ - هل يجب صومه أم هو صحيح؟

٢ - إذا كان غير صحيح هل يجوز صومه قبل شهر رمضان

القادم؟

ج: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من شهر رمضان عند إجراء العملية، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(١) كما يجب عليك إطعام مسكين عن كل

يوم لتأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤١٦٣)

س: إن لي ابنة تبلغ من العمر ١١ سنة، وهذه السنة عليها

الصيام وهي مريضة مصابة بالتشنج، وتستعمل العلاج يومياً، وإذا

تركته عاد إليها المرض، هل تصوم هذه السنة أم لا؟

ج: إذا لم تكن قد بلغت هذه البنت فلا يلزمها الصيام؛ لأنها

حينئذ لم تكن مكلفة؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...» وذكر

منهم الصغير حتى يبلغ، وإن كانت قد بلغت ولم تستطع الصيام فإنها

تفطر، وتقضي إذا استطاعت، فإن كان المرض مستمراً لا يرجى برؤه

فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ^(٢)، ومقدار إطعام المسكين نصف

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

صاع من أرز أو بر ونحوهما من قوت البلد عن كل يوم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٩١)

س ١: زرعت لي كلية بعد ما كنت مريضاً بالفشل الكلوي من حوالي ثلاث سنوات، وجاء علي شهران من رمضان من السنتين الماضيتين، أفطرت فيها وأطعمت عن كل يوم مسكيناً، بناء على إفادة الطبيب بعدم قدرتي على الصيام بسبب أنني لا أستطيع تأخير العلاج الذي يعطى في الصباح إلى المساء، ولا بد من أن أتعاطى سوائل لا تقل عن ثلاث أو أربع لترات حتى تستمر الكلية في حالة جيدة، وفي هذا العام أفادني بأنه لا مانع من الصيام، وفعلاً والله الحمد أنني مستمر في الصيام، ولكن ما حالي من الشهرين الماضيين الذين أفطرتهما، هل أفضيهما والحالة هذه، ولا أخفي سراً لأنني أخشى أيضاً من تدهور الحالة لا قدر الله.

ج ١: إذا كان الطبيب الذي قال لك ذلك طبيباً مسلماً، وأطعمت عن الشهرين اللذين أفطرتهما ثم تحسنت صحتك واستطعت الصيام - فإنك تصوم مستقبلاً ولا تعيد ما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٨٤)

س: أفيدكم بأنني رجل كبير السن، أبلغ من العمر ما يقارب الثمانين عاماً، وإنني مريض بالقلب، أتناول الحبوب المهدئة ثلاث مرات في اليوم حسب إرشادات الطبيب، ولم أتركها نهائياً على حسب الحاجة، وأقبل علينا شهر رمضان المبارك فرمما يصعب علي الصيام، أرجو من سماحتكم إفادتي عاجلاً بما ترونه؛ لأنني أخاف من الله سبحانه وتعالى، هذا ما أرجوه من سماحتكم وفقكم الله لما يحبه ويرضاه ودمتم سالمين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل فيباح له الفطر لتناول العلاج ثم يقضي بعد القدرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز		

الفتوى رقم (١٦١٣٤)

س: لقد شاء الله سبحانه أن أصبت بمرض السكر منذ كان

عمري ١٤ عاماً بالتقريب، وحتى عام ١٣١١/١/١٧هـ، وأصبت بفشل كلوي، وحتى عام ١٤١٢هـ يوم ١٦/٥/١٤١٢هـ، زرعت لي كلية في جمهورية مصر العربية، وكلفتني مبلغاً من المال ليس بالقليل، وجاء شهر رمضان عام ١٤١٢هـ، وقال الدكتور: لا تصم، وقد أطعمت عن كل يوم مسكيناً، وعندني مراجعة عند المستشفى كل شهر ونصف، وسألته عن الصوم وقال لي: إن قدرت فصم، وإن لم تقدر فلا تصم، مع العلم أن الدكتور مسلم وهو سوداني الجنسية.

مع العلم يا فضيلة الشيخ أن الدكتور قال: إذا صمت فلا تشتغل بكثرة، ولا تنام إذا جاء الليل لكي تعوض ما فقدت في النهار من السوائل، مع العلم أن عندي علاجاً للسكر آخذه في الصباح والمساء، وعلاجاً أتأوله في تمام الساعة ٩-١٠ صباحاً، و٩-١٠ في المساء، مع العلم بأن الدكتور أوصاني بأن أشرب في خلال ٢٤ ساعة ٤ قوارير ماء صحة كبير أو ٣ أقل شيء. مع العلم بأنني أخذت مع الدكتور مناقشة حادة، ولا قال: أترك الصوم، ولا قال: صم، فأرجو من الله ثم من فضيلتكم إفتائي في هذا الموضوع، وهل أصوم أو أفطر؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج: الواجب عليك أن تصوم إذا كان تأخير الدواء إلى الليل لا يضر، وإن شق عليك الصيام أو زاد في مرضك أو كان تعاطي الدواء ضرورياً في نهار الصيام، فإنك تفطر وتطعم عن كل يوم

مسكيناً مقدار كيلو ونصف من قوت البلد، إذا لم ترج من مرضك المذكور الشفاء، ولم تقدر على القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان
عضو عبدالرزاق عفيفي
نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الفتوى رقم (١٤٩٧٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بنجران، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٣١٣) في ٢١/٨/١٤١٢هـ بشأن زوجة (س.س.ش.) المصابة بفشل كلوي، وقد جاء في كتابه ما نصه:

إن زوجته مصابة بالفشل الكلوي، وتعالج بالمستشفى العام بنجران، ولا تستطيع الصيام حسبما ذكر، وطلبنا من المذكور إرفاق تقرير طبي عن حالة المريضة من المستشفى الذي تعالج فيه، فترفق لسماحتكم التقرير المطلوب المرسل لنا من قبل مستشفى نجران العام عن حالة المريضة، رجاء إفادة المذكور عن الحكم الشرعي فيما يتعلق

بصيام زوجته من عدمه. كما جاء في التقرير الطبي المرفق أن المريضة تعاني من فشل كلوي مزمن، والمريضة على الغسيل الدموي للكلية ثلاث مرات أسبوعياً ومدة كل جلسة أربع ساعات. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن المريضة المذكورة تفطر أيام الغسيل الكلوي والأيام التي لا غسيل فيها إن كان الصيام يشق عليها فإنها تفطر وتقضي جميع الأيام بعد رمضان إذا استطاعت ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٤٠)

س١: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٩ سنة، وقد قدر الله وأصبت بمرض الفشل الكلوي النهائي المزمن، وأتعالج بالغسيل الدموي معدل ثلاثة أيام في الأسبوع، وأنا أصوم يوماً وأفطر يوماً في شهر رمضان، ولقد أفطرت ١٢ يوماً من رمضان السابق لعام ١٤١٥هـ، وقد قضيت منها ٥ أيام، وتبقى علي ٧ أيام.

السؤال: هل علي شيء في الأيام المتبقية وعددها سبعة أيام، وماذا أفعل في رمضان هذه السنة؟ علماً بأن هذا الشهر الكريم سوف يكون على نفس الشهر الذي سبقه في السنة الماضية، وهو

صيام يوم وإفطار يوم بسبب هذا المرض.

ج ١: أباح الله تعالى للمريض الذي لا يستطيع الصوم الفطر في رمضان، وليس عليك فيما أفطرته من الأيام إلا القضاء، فاقض تلك الأيام السبعة متى ما استطعت، وهكذا ما أفطرته من أيام رمضان الثاني ١٤١٦ هـ؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٥١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس قسم الكلى بمجمع الرياض الطبي، الدكتور: فهد بن أحمد الكنهل، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٣١٥) وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٧ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

يوجد لدينا أعداد من مرضى الفشل الكلوي المتقدم، وهذا المرض حسب ما عرف عن طبيعته أنه لا يرجى برؤه، وإحدى الطرق العلاجية الضرورية لإبقاء المريض على قيد الحياة هي: التنقية البريتونية المستمرة الجواله، وتمثل هذه الطريقة في زرع أنبوبة اصطناعية دائمة في جدار بطن المريض، يتم من خلالها حقن سائل في تجويف البطن أربع مرات في اليوم، أي: كل ست ساعات، والخلول يحتوي على أملاح وسكر وماء، أي أن هذه المكونات هي شكل من أشكال الغذاء، ومهمة هذا الخلول هو: سحب السوائل الزائدة والسموم من الجسم، التي كانت الكلية السليمة سوف تقوم بها، وقد يتم امتصاص بعض هذه المكونات إلى الدم من الغشاء البريتوني المبطن للبطن، وليس عن طريق المعدة.

والسؤال هو: هل يجوز الاستمرار في هذه الطريقة في رمضان،

أي: في نهار رمضان؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن هذه العملية للتنقية تبطل الصيام، فإذا كان لا يمكن تأجيلها إلى الليل والمرض لا يرجى شفاؤه فإن هذا المريض يطعم عن كل يوم مسكيناً بمقدار كيلو ونصف من الطعام بدل الصيام، أما إذا كان يرجى شفاؤه فإنه يقضي بعد ما يشفى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩١٤)

س٢: والدتي مصابة بمرض الفشل الكلوي منذ تسع سنوات، ويمر شهر رمضان وهي تعمل عملية الغسيل لتنقية الدم، فهي تذهب إلى المستشفى ثلاث مرات في الأسبوع، وهي يوم (السبت، والاثنين، والأربعاء) وطريقة عمل الغسيل بواسطة ليات عن طريق إبرتين، وهذا مما يفطر المرء إذا كان صائماً، وقد مر عليها تسع رمضانات خلال تسع سنوات ولم تصم الأيام التي تعمل فيها عملية الغسيل، وعندما ينقضي شهر رمضان تفدي عن الأيام التي أفطرت فيها بدون قضاء هذا الصوم؛ نظراً لأنها تذهب كل أسبوع ثلاث مرات إلى المستشفى، فماذا تفعل بالرغم من أنه قد مر عليها تسع رمضانات، وهل عليها إثم لأنها قامت بالإفداء عن كل يوم ولم تقض الصوم؟
أفتونا جزاكم الله خيراً؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر فواجب عليها أنها تقضي الأيام التي أفطرتها من أشهر رمضان التي سبقت، ويكون القضاء مرتباً، فتصوم الأيام التي أفطرتها من الشهر الأول ثم الثاني.. وهكذا،

وتطعم عن تأخير القضاء عن كل يوم إطعام مسكين، ومقداره كيلو ونصف من البر أو الأرز أو التمر أو غير ذلك مما يقتاته أهل البلد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٥٢)

س ١: إني رجل مصاب بفشل كلوي، وأقوم بغسيل ثلاث مرات في الأسبوع، أي: يوماً بعد يوم، وفي رمضان منا من يستطيع الصوم ومنا من لا يستطيع.

السؤال الأول: هل من يستطيع الصوم يصوم وهل عليه شيء؟
علماً أن بعض الناس قالوا: لا يصح؛ حيث أنه يدخل في الجسم محاليل مع الدم، فإذا كان لا يصح الصوم فماذا عليه؛ هل يقضي أم يطعم أم يقضي ويطعم معاً؟ وماذا يعمل في السنين التي صامها وهو على ما كينة الغسيل؟

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

السؤال الثاني: هل تجوز الصلاة على مكينة الغسيل بدون الوضوء، وإذا كان لا يجوز فإنه يأتي وقت الظهر والعصر ونحن على مكينة الغسيل، وبعض الأحيان نكون مرهقين من الغسيل فنجلس نرتاح قليلاً حتى يأتي وقت صلاة المغرب فنصليها جميعاً، فهل يصح ذلك؟

ج: إذا لم يمكن تأجيل غسيل الكلى أثناء الصيام إلى الليل، واضطر المريض إلى الغسيل وهو صائم، فإنه يبطل صيامه؛ لأنه يحصل به إخراج الدم من الجسم وإدخاله مرة أخرى للجسم، مع ما يضاف له من بعض المواد الكيماوية والغذائية؛ كالسكريات والأملاح كما ذكره الأطباء المختصون بذلك، وهذه الأشياء تبطل الصيام ويلزم المريض أن يمسك بقية يومه الذي أجرى فيه الغسيل، إلا إذا دعت الحاجة لإفطاره بقية يومه من أجل مرضه، فإنه يجوز له الإفطار بقية يومه، وإن كان يرجى شفاؤه فإنه يقضي بعد أن يشفى، وإن كان لا يرجى شفاؤه فإنه يطعم مسكيناً عن كل يوم حصل فيه الغسيل في نهار رمضان بمقدار كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما مما يقتاتة أهل البلد.

أما بالنسبة للصلاة فإن الواجب على المريض أداء الصلاة في وقتها قبل إجراء الغسيل أو بعده إن تمكن من ذلك، إذ لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا أداؤها قبل دخول وقتها، فإن كان الغسيل يستغرق بقية وقت الصلاة بحيث لو أخرها بعد الغسيل خرج وقتها

فإنه يصلّيها في أول وقتها إن أمكن وما يجمع معها إن لم يمكن أن يصلّي الصلاة الثانية في وقتها أو يشق عليه أدائها بعد الغسيل فيجمع الظهر مع العصر جمع تقديم وقت الظهر وكذلك يجمع المغرب مع العشاء جمع تقديم أما إن كان الغسيل قبل دخول وقت الصلاة أو في أوله ولا يتمكن فيه من أداء الصلاة فإنه يؤخرها بعد الغسيل فيصلّيها مع ما بعدها إن كانت تجمّع معها فيصلّي الظهر مع العصر جمع تأخير ويصلّي المغرب مع العشاء جمع تأخير؛ لأنه في حكم المريض فإن دعت الضرورة إلى إجراء الغسيل قبل التمكن من أدائها في وقتها ولا ينتهي الغسيل إلا بعد خروج وقتها وليست ممن تجمّع إلى ما بعدها كمن أجرى الغسيل بعد دخول وقت العصر أو قبل دخول وقت الفجر فإنه يجوز له أن يؤخرها فيقضّيها بعد الغسيل ولو بعد خروج وقتها للضرورة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) ولأن النبي ﷺ لما شغل يوم الأحزاب بقتال المشركين عن صلاة العصر أخرها إلى ما بعد المغرب ثم صلى المغرب بعدها.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٧٤)

س: أفيدكم بأنني أعاني من مرض كلوي، وقد منعي الدكتور من الصوم بحجة أن ذلك يؤثر على صحي، وإنني لا أستطيع الصوم؛ لأنه قرر لي غسيل كلوي مرتين بالأسبوع، وقد أخذت شهراً ونصف أغسل مرتين بالأسبوع، وقد راجعت دكتوراً آخر بالرياض، وقد وصف لي بعض العلاج والحمية، وقد تماثلت للشفاء والله الحمد، وقد أفطرت ثلاث سنوات لم أصم رمضان، وقد صمت هذه السنة بصعوبة، حيث إنني استشرت الطبيب وقال لي: صم عشرة أيام وراجعني إما أن تصوم باقي الشهر وإلا قلت لك أفطر، وقد راجعته وقال لي: أكمل الشهر. آمل إفادتي عن السنوات التي لم أصم بها، هل أقضي هذه الأشهر مع أنني دفعت كفارة عن كل شهر، وإذا يلزمي القضاء هل أقضي الثلاثة أشهر في سنة واحدة أم كل سنة شهر؟ والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وأنتك أطعمت عن السنوات الماضية لإخبار الطبيب الثقة لك بأن الصوم يضر بصحتك ولا

تستطيع في المستقبل القضاء - فإطعامك صحيح، وقد برئت ذمتك إن شاء الله، وإذا كانت صحتك قد تحسنت وأشار الطبيب لك بالصوم فإنك تصوم في المستقبل ولا يجزئ عنك الإطعام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٣٠٦)

س: والدي دخل العناية المركزة في المستشفى مع بداية شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٦هـ، بسبب مرض هبوط في القلب، والتهاب في الكلى نتيجة لتذبذب في مستوى سكر الدم، حيث بدأ الأربعة الأيام الأولى في شبه غيبوبة، وبقية الأيام بحالة أحسن قليلاً، وأخرج قبل العيد بأيام حيث تحسنت حالته نسبياً مع بقاء المرض ومواصلة العلاج الذي ألزمه الأطباء بأخذه في حينه، حيث كان يأخذ حبوباً للسكر والضغط وتقوية عضلة القلب وإخراج السوائل من الجسم على ثلاث فترات خلال اليوم والليل: صباحاً وظهراً وليلاً، وهو في تلك الحالة لم يصم إلا أربعة أيام من بداية الشهر وأفطر بقية الشهر، وقبيل شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٧هـ، أخرج كيسين من الرز زنة الواحد (٤٥) خمسة وأربعين كيلو جرام،

حيث تصدق بهما على أسرتين فقيرتين، وفي رمضان هذا العام ١٤١٧هـ، لم يصم حيث نهاه الأطباء عن الصيام، حيث أفطر كل أيام الشهر، وبعد العيد أخرج أيضاً كيسين من الرز وزعهما أحد الثقات على من يعرفهم من الفقراء والمساكين، ولكن يريد الاطمئنان والحكم الشرعي وما ينبغي فعله بالتفصيل من سماحتكم بالذات، جزاكم الله عظيم الأجر والثوبة.

ج: إذا كان والدك لا يستطيع قضاء الأيام التي أفطرها بسبب المرض المزمن فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً بمقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم تدفع لفقير واحد أو لعدة فقراء، ويقوم هذا الإطعام مقام القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١) فما أخرجتموه أكثر من الواجب فيكون الزائد صدقة تطوع، أما إن كان يرجى شفاؤه واستطاعته القضاء فإنه ينتظر حتى يستطيع ويقضي ما عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

س: أعاني من مرض اكتئاب واضطراب وجداني شديد منذ أكثر من (١٣) عاماً، وأنا أستعمل بعض الحبوب المهدئة وتضاعف عدد الحبوب حتى وصل الآن إلى (١٠) حبات ليلياً، خلاف حبوب السكر مع بعض الجلسات الكهربائية؛ لأن الجسم اكتسب مناعة الآن ضد الحبوب، ولا أنام إلا في حدود ساعتين كل ليلة بعد استعمال الحبوب، ثم أقضي الليل ساهراً أعاني من الأرق والسهر وعدم الاستقرار، والآن مع قرب شهر رمضان سوف يتغير موعد الحبوب وستكون هناك معاناة كما حدث معي في العام الماضي، وقد كلفت نفسي الكثير من التعب والإجهاد من خلال الصيام، وقد أفتاني بعض طلبة العلم بالإفطار والإطعام، والآن لا أستطيع الصوم بدون نوم ولا راحة، أرجو من سماحتكم توجيهي إلى الصواب، وآمل أن تكون الإجابة محررة في ورقة حتى تكون حجة لي أمام أبنائي أو من يظن بي ظن سوء، والله يرد عاكم ويجزيكم خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر وأنت لا تستطيع الصيام؛ لأنك بحاجة إلى تناول الدواء في النهار وكان هذا المرض مستمراً معك كل السنة فإنك تفتقر وتطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع مقداره بالوزن كيلو ونصف من قوت البلد؛ أرز أو غيره. نسأل الله لك الشفاء والعافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٨٣٢)

س: زوجتي امرأة في السابعة عشرة من عمرها، يوجد بها نقص في الدم، والدكتور محذرها من الصيام، وعليها ثلاث رمضان لم تصم منها إلا القليل، ولا تستطيع القضاء، كلما قضت يومين أو ثلاثة تسبب إلى نقلها للمستشفى، والدكتور محذرها من ذلك، وحيث إن جسمها هزيل فأرجو إفادتنا عما يجب عليها أثابكم الله.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فليس على زوجتك صيام، وإنما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(١)، أي: يجب على الذين يعجزون عن الصيام لمرض مزمن أو هرم أن يدفعوا عن كل يوم طعام مسكين، كما فسرها بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف، وإذا شفيت وقدرت على الصيام مستقبلاً لزمها أن تصوم.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٧٧)

س: لقد وقع لي الحادث منذ عشر سنوات نتج عنه شلل نصفي أصبحت لا أتحكم في البول والبراز، ونصحني الدكتور بعدم الصوم، ومنذ عشر سنوات وأنا لم أصم شهر رمضان، وأنا أعرف أنه يجب علي إطعام عن كل يوم مسكيناً، فهل يجوز لي أن أدفع بدل الطعام ريالاً، وكم أدفع عن العشر سنوات، وهل أدفعها لشخص واحد أو عدة أشخاص؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الحال كما ذكرت في السؤال من أنك لا تستطيع الصيام بصفة مستمرة - فإن عليك إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار كيلو ونصف من الطعام المقتات في البلد؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(١)، ولا يجزئ دفع الدراهم عن الطعام؛ لأنه خلاف النص.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٢٦)

س: زوجتي مريضة بمرض السكر الذي يصل في بعض الأحيان إلى درجة الإغماء، وقد قرر الأطباء الذين يشرفون على علاجها وهما طبيبتان مسلمتان بأنها لا تستطيع الصيام، وكذلك لا تستطيع الحج. فضيلة الشيخ: لم تستطع زوجتي صيام رمضان الماضي لمرضها، وكذلك حملها ثم أسقطت هذا الحمل.

السؤال: ما هو الحكم بالنسبة لعدم استطاعتها الصيام، وكذلك بعد إسقاطها لحملها، وما هو الحكم بالنسبة لعدم استطاعتها الحج؟ مع العلم أنها لم تحج حجة الفريضة. أيضاً يا فضيلة الشيخ: لقد حملت زوجتي الآن، ويتوقع أن تلد في أواخر شهر شعبان، فما هو الأمر بالنسبة لرمضان هذا العام؟ وما زال المشرفون على علاجها يأمرن بعدم صيامها إلى أجل غير مسمى، أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: إذا كان حال زوجتك المريضة كما ذكر فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار نصف صاع من قوت البلد.

ثانياً: إذا لم تستطع الحج بنفسها فإنها تنيب من يحج عنها حجة الإسلام ويعتمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٤٢)

س: شهر رمضان الماضي حل علي وأنا مريض بالمستشفى العسكري بالرياض، إذ جاءني ألم ونمت به مساء يوم الجمعة ٨/٢٩ بمركز القلب، وتقرير إجراء عملية جراحية لثلاثة شرايين، ونصح الأطباء عدم صيامي لكون ذلك يؤثر على حالي الصحية، حيث أعاني من أمراض الضغط والسكر والربو، كما يتضح لكم ذلك من التقارير الطبية المرفقة - لهذه الأسباب حرمت من صيام هذه الفريضة، وفي شهر محرم ١٤٢٠هـ أصبت بمرض في الصدر والكبد على أثره نمت في المستشفى العسكري، وبعد الفحص أعطيت علاجاً مكثفاً (مضاد) ونصحتني الأطباء بضرورة تناوله يومياً معدل ثلاث مرات، ولمدة تسعة أشهر تقريباً، اعتباراً من ١٢/٢/١٤٢٠هـ، يا سماحة المفتي: إنني أبلغ من العمر حوالي سبعين عاماً، وأنا محتار في أمري في موضوع قضاء أيام شهر رمضان المبارك ١٤١٩هـ، لذا

أستفتي سماحتكم في مسألة القضاء.

ج: إذا كنت لا تستطيع القضاء بصفة دائمة فإن الواجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار كيلو ونصف تدفعه لفقير بعدد الأيام، ولا يجب عليك الصيام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١)، فهذه الآية نسخ منها حكم القادر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢)، وبقي منها حكم العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه. وإن كنت ترجو أن يزول المرض وتقضي ما عليك فإنك تفطر وتنتظر إلى أن تستطيع القضاء فتقضي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٥٧٤)

س: لدي زوجة تعاني من آلام صحية، ولا استطاعت أن

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

تصوم شهر رمضان الماضي للعام المنصرم، وهي الآن لا تستطيع الصيام لذلك نستفتي سماحتكم عما يجب عليها من القضاء والكفارة؟ أفتونا بارك الله فيكم.

ج: إن كان يرجى برؤ المرأة المذكورة فإنها تؤخر القضاء حتى تبرأ، ثم تقضي ما أفطرت من رمضان، وإن كان لا يرجى برؤها في المستقبل فإنها تطعم عن كل يوم أفطرتة مسكيناً بمقدار كيلو ونصف من الطعام الذي يقتاته أهل البلد، ويكفي ذلك عن الصيام؛ لثبوت الفتوى بذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٢٢)

س٢: والدتي تبلغ من العمر ٥٨ عاماً، ومرضت بتاريخ ١٤١٨/٧/٧هـ، وسبب لها هذا المرض إعاقة في القدم اليمنى، وبفضل الله بدأت تعود إلى حالتها السابقة، علماً بأنها لم تصم رمضان لغرض استعمال العلاج، والأكل لا بد منه؛ لأنها لا تتحكم في التبول أكرمكم الله، هل نطعم عنها أم يلزمها القضاء، وهل عليها كفارة، وما مقدار ذلك؟

ج ٢: إذا كانت والدتك تستطيع قضاء رمضان في المستقبل بعد أن يشفيها الله تعالى، فالواجب أن تنتظر حتى يتم شفاؤها، ثم تقضي ما عليها من الأيام ولا كفارة، أما إذا كان مرضها دائماً ولا تستطيع القضاء في المستقبل، فيلزمها إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته نصف صاع من قوت البلد، وهو ما يساوي ١,٥ كيلو تقريباً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٦)

س: لي زوجة تبلغ من العمر ما يقارب خمسين سنة، وقد أصيبت بمرض الشلل، شلل عام في جميع بدنها، بما في ذلك النطق، وذلك قبل خمس سنين، وقد مر عليها أربع رمضانات ولم تصم لعجزها عن ذلك، ولم تطعم في تلك الأشهر بسبب جهلنا بذلك، ولا زال المرض بها في أشده، ولا تستطيع الحركة والكلام إلا بالإشارة، ولا نفهم منها إلا الشهادة فهي تنطق بها، وحيث الحال ما ذكر أمني في الله ثم في سماحتكم بإعطائي فتوى كاملة في ما يترتب على هذه المريضة من الأحكام الخاصة في العبادة، وما يلزمها من صيام أو بدله في حالها المذكور، والله يحفظكم.

ج: إذا قرر الأطباء الثقات اثنان فأكثر أن مرض زوجتك لا يرجى برؤه - فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار نصف صاع، من قوت البلد عن الأيام السابقة واللاحقة، ونسأل الله لها العافية ولكم عظيم الأجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٦٠)

س١: شخص كان مريضاً وأدخل المستشفى وفاته عدة أيام من رمضان وشفى، وقضى بعض أيام رمضان السابق ثم جاء رمضان هذا ولم يكمل ما فاته من الأول، هل يجوز قضاؤه بعد رمضان الثاني وهو ناو القضاء للأيام السابقة؟

ج١: يجب على الشخص المذكور أن يكمل قضاء الأيام التي أفطرها بسبب المرض ولو بعد رمضان الآخر، ويطعم عن كل يوم يقضيه بعد رمضان الآخر مسكيناً إن كان تأخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر.

س٢: شخص أصيب بمرض لمدة أربع سنوات ولم يصم فيها رمضان، وبعدها شفي من المرض من مدة عشر سنوات وهو يصوم

ولكن لم يقض الأربع سنوات الماضية التي كان فيها مريضاً، ما هو العمل؟

ج ٢: يجب على الشخص المذكور أن يقضي صيام شهر رمضان للأعوام الأربعة التي مرض فيها، ويطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأنه أحر القضاء إلى رمضان آخر تساهلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٦٤٧)

س: لنا والد كبير في السن، وقد أصابه الله بمرض جلطة في المخ من سنة ونصف، وهو طريح الفراش لا يتكلم ولا يتحرك سوى ينظر لنا بعينه، ولا نعلم هل هو يعرفنا أم لا، وهو لا زال في المستشفى طيلة المدة كلها، ومعه ممرض قمنا باستقدامه ونحن دائماً معه على طول الوقت، نقوم برعايته وتقليبه كل ساعتين على جهة ومنظره الخارجي والله الحمد يضيء بالنور، ويبشر بالسرور والله الحمد، إن والدنا شفاه الله تعالى طيلة حياته إنسان مستقيم ومتدين، ويقراً القرآن ولا يعرف من المنكرات أي شيء، والكل يعرف ذلك، وقد علمنا أمور ديننا والحمد لله، حتى أصبح لدينا أغلى من أنفسنا

وأولادنا ومن كل شيء في هذه الحياة، وقد بذلنا كل شيء في سبيل
علاجه ولكن لا فائدة، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
السؤال:

١ - ما هي الآيات والأحاديث الدالة على الابتلاء لمثل هذا
الشخص المؤمن الضعيف المستقيم طيلة حياته، وقد انقطع عن
العبادة كلها طيلة مرضه؟

٢ - ماذا نفعل حتى نقدم له ما نستطيع في حياته من صلوات
ودعوات وقراءة قرآن، وما هو العمل الذي نستطيع تقديمه له
ولو الدتنا المتوفاة من قبل ثلاثين عاماً؟ نرجو أن يكون الجواب
مقنعاً ومفيداً، جزاكم الله خير الجزاء.

٣ - تقدمنا بطلب ممرض مسلم، فجاءنا ممرض غير مسلم، وحاولنا
إرجاعه ولكن ظهر لنا طبيه وعنايته الفائقة بوالدنا، فأبقيناه
لديه ونحن نحاول في إسلامه، هل يجوز إبقاؤه وما هي النصائح
نحو هذا الموضوع؟

٤ - في شهر رمضان المبارك الماضي، سألنا عدة مشائخ: ماذا نعمل
نحو والدنا، ولم نتلق الفتوى الحقيقية الصحيحة، فقمنا بإطعام
عن كل يوم مسكيناً، ووزعنا على المساكين أرزاً وتمرّاً تقريباً
واحد كيلو غرام رز، وقليل تمر، لكل يوم على عدة مساكين
متفرقين، ماذا كان يجب أن نعمله؟ علماً بأن والدنا لا يؤدي

أي عمل من العبادات؛ لأنه لا يستطيع ولا يميز، وهو ينظر إلينا فقط، ونحن خائفون على أنه يعرفنا أو يعرف ما هو عليه وغير راضي، ولا مقتنع بما هو فيه، الله أعلم.

أما الدكاترة فيقولون: إنه فاقد الوعي، وكذلك تركنا لحيته مثل عاداتها لم نقصر منها شيئاً، هل نخفف منها أم نبقئها على عاداتها؟

٥ - إننا عندما نتذكر وضعه ونحن في الصلاة أو نائمين أو في السكن أو في العمل أو في أي مكان، نلوم أنفسنا ونقول: ماذا نعمل، ما هذه المصيبة التي أصابت والدنا وأصابتنا، ماذا جرى، هل لكثرة ذنوبنا أصابت والدنا، أم هذه ذنوبه؟ ولكن نحن نعلم والناس تعلم بأنه إنسان مستقيم طيلة حياته.

نرجو منكم أثابكم الله توضيح هذه الأمور. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولاً: إن الله جل شأنه يبتلي الناس في هذه الحياة، ويختبرهم بالشر والخير، وبالمرض والصحة، وبالشدّة والرخاء؛ ليظهر صبر من صبر منهم، وشكر من شكر منهم، ثم يجازيهم يوم المعاد، قال تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَّاكُمْ﴾

وَالْيَنَّا تُرْجَعُونَ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَدَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿٢﴾﴾ الآيتين^(٢)، والواجب على المسلم في هذه الحياة أن يصبر ويحتسب إذا أصيب بما يكره، وأن يحمد الله ويشكره إذا أصيب بما يسره؛ لقول النبي ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له وإن أصابته سرء شكر فكان خيراً له، وليس ذلك إلا للمؤمن».

ثانياً: المشروع لكم الدعاء لوالدكم بالعافية والمغفرة وحسن الخاتمة، وأن يعظم مثوبته وأجره بما أصابه من مرض، والتصدق عنه بما تستطيعون، وصلة أقربائه التي لا توصل إلا من قبله، وكذلك تفعلون لوالدكم المتوفاة، وتنفذون ما كان له من وصية شرعية، وعليكم بالصبر على تمريض والدكم، واحتساب الأجر عند الله جل وعلا.

ثالثاً: مادام والدكم فاقد الوعي، ولا يدرك شيئاً بعقله، فإنه لا يجب عليه شيء من العبادات البدنية، لا من صيام ولا صلاة؛ لأن

(١) سورة الأنبياء، الآية ٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٥.

التكليف مناط بالعقل، وإذا فقد سقط التكليف.

ونرجو الله سبحانه أن يعافي والدكم، وأن يشفيه وأن يلهمكم

الصبر والاحتساب على تمريره، وأن يعظم أجركم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٢٠٩)

س١: توفيت جدتي رحمها الله، وقد مضى سنتان على وفاتها ولم

تصم فيها شهر رمضان، علماً أنها مريضة وكان عقلها غير مكتمل،

فما الحكم، هل أتصدق عن كل يوم لم تصمه، أم ماذا في ذلك؟

ج١: عليك الإطعام عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت

البلد لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ﴾^(١) قال: (ليست منسوخة، فهي للكبير

الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري رحمه الله تعالى، وإن كانت

فاقدة لعقلها فلا شيء عليها؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...»

وذكر منهم: «...المجنون حتى يفيق».

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٤٤٩)

س٥: أنا رجل مريض، وقد منعي الدكتور عن الصوم، وهذا الدكتور مسلم ويصلي معنا في المسجد، فهل أعمل بنصيحته؟ علماً أنني لا أستطيع الصبر عن الماء أكثر من ساعتين، وإذا لم أصم فهل أجعل إطعام المسكين عن كل يوم في الجمعيات الخيرية أو في هيئة الإغاثة الإسلامية، وذلك في مشروع إفطار صائم، فهل يجزئ ذلك؟ أفيدونا مشكورين.

ج٥: إذا كان الحال ما ذكر فالأفضل لك ترك الصيام؛ لما في ذلك من المصلحة الظاهرة ودفع الحرج والمشقة عنك؛ لوجود العذر الشرعي وهو المرض، وعليك في هذا قضاء الصيام الواجب بعد الشفاء، ولا إطعام عليك والحالة هذه، أما إذا يئست من البرء أو المقدرة على القضاء فإن القضاء يسقط عنك ويجب عليك أن تطعم عن كل يوم لم تصمه مسكيناً أو تعطيه نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحو ذلك، مما يقتاتة أهل البلد، والفقراء والمساكين أكثر في كل مكان، وإن وجدت من الثقات من توكله في الإطعام عنك فلا حرج

إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

صالح بن فوزان الفوزان

بكر بن عبد الله أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٩٩٥)

س: امرأة مريضة بمرض مزمن فلم تصم شهر رمضان الذي سبق، وهي الآن لا تستطيع تعويض ما فات من الأيام التي أفطرتها، وإن كانت قد أفطرت شهر رمضان كله، كما أنها لا تملك ما تنفق به أو تطعم به، وأحيط علمكم أن الأطباء منعوها من الصيام، فماذا تفعل وكيف يكون الحل إذا وافت هذه المرأة المنية؟ بارك الله فيكم وأعانكم بتوفيقه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإنه يجب على هذه المرأة أن تطعم عن كل يوم مسكيناً بدلاً عن الصيام، ومقدار ما تدفعه عن كل يوم: كيلو ونصف من الطعام الذي يؤكل في البلد، وإذا كانت في الوقت الحاضر لا تستطيع الإطعام فإنه يسقط عنها؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وإن أطعم عنها أحد المحسنين

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

من أقاربها أو غيرهم بإذنها أجزأ عنها ذلك، وله في ذلك الأجر من الله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٢٩)

س ٢: أصبت قبل شهر رمضان عام ١٤١٣ هـ بداء السكري،
ومنع الأطباء الصوم في حالي هذه، وأتى رمضان عام ١٤١٤ هـ،
وأيضاً منعوني من صيامه، وأنا أعالج بحقن الأنسولين ثلاث مرات في
اليوم، فهل أفضيها؟ علماً بأنني تحت كفالة أبي، وكيف أطعم إذا
كان هناك إطعام، وهل أستطيع أن أقدر مقدار الطعام مالاً ثم
أتصدق بها جملة واحدة؟

ج ٢: إذا كنت لا تستطيع الصيام بسبب هذا المرض فإنك تفطر،
ثم إذا قدرت على القضاء فإنك تقضي ما أفطرت، وإن كنت تعجز
عن القضاء عجزاً مستمراً فإنك تطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار
كيلو ونصف الكيلو من الطعام المأكول في البلد، ويكفي عن الصيام،
ولا مانع أن تجمع جميع الواجب عليك من الكفارة عن جميع الأيام
وتدفعها إلى مسكين واحد أو أكثر في أول الشهر أو آخره. شفاك الله
من كل سوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٣٠)

س: إنني امرأة مريضة بالسكر وضغط الدم وكلسترول الدم، وعلي صيام شهرين وعشرة أيام قضاء لرمضانات، وضعت فيها حملاً وقد منعت عن الصيام من قبل الأطباء، هل يجوز لي الصدقة عن أيام الصيام وما هي؟ وهل يجوز أن يصوم أولادي عني وأنا ما زلت حية؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي عليك من رمضان للأعوام الماضية، وإن عجزت عن قضاء الصيام لمرضك ولم يرج البرء من ذلك المرض فإنك تطعمين عن كل يوم مسكيناً مقدار نصف صاع من قوت البلد، وهو ما يعادل كيلو ونصف، والكفارة تصرف للفقراء ولو فقيراً واحداً، ويجوز إخراجها دفعة واحدة، ولا يجوز لأولادك الصيام عنك وأنت على قيد الحياة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٥٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بأبها، بخطابه رقم (٥٦٦/٩/أ) وتاريخ ٥/٨/١٤١٤هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٥٩٠)، وتاريخ ٨/٨/١٤١٤هـ، وقد أرفق فضيلته سؤالاً مقدماً من: (أ.أ.م. ع) هذا نصه:

فأقدم لكم سؤالاً وهو أن لي ابنة عمرها حوالي ثلاث عشرة سنة ونصف، أي أنها بالغة ومكلفة بما فرض الله عليها، وقد أصيبت بمرض الصرع المعروف - كما ثبت ذلك طبيياً - وهي الآن تحت العلاج، وهذا العلاج مقرر لها في النهار وفي الليل، ولا زال هذا المرض بها، وتصرع إذا لم تأخذ العلاج في وقته المحدد في الليل والنهار، وهو حبوب تبلع مع الماء، فهل يجوز الفدي عنها في الصوم، وهل يجوز دفعه عن صوم شهر رمضان دفعة واحدة؛ لأن البنت المذكورة مريضة منذ إحدى عشرة سنة، وهي الآن مستمرة في العلاج. أفيدونا وفقكم الله.

ثم أعيد الطلب إلى فضيلته بالخطاب رقم (٢/٢٣٩٥) وتاريخ

١٤١٤/٨/٢٥هـ، لإرفاق التقرير الطبي، وجاء رد فضيلته بخطابه رقم (١٤١٤/٩/أ) وتاريخ ١٤١٤/٩/٣هـ، مرفقاً به التقرير الطبي ونصه ما يلي: (المريضة مصابة بنوبات صرع، وهي تتناول علاجاً لذلك بشكل دائم يومياً بمعدل خمس مرات خلال النهار، الساعة: (٦ ص، ٧ ص، ٨ ص، ٣ ظهراً، ٤ عصراً) ولا يمكن إعطاء العلاج على دفعتين أو دفعة واحدة يومياً أثناء النهار أو الليل).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن على والدها أن يخرج عنها خمسة عشر صاعاً عن كل شهر رمضان إن كان الشهر تاماً، وأربعة عشر صاعاً ونصف الصاع إن كان ناقصاً، تدفع إلى بعض الفقراء ولو فقيراً واحداً في أول الشهر أو في أثنائه أو في آخره حتى يشفيها الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٢٧٣)

س: لقد مرض والدي واستمر عليه المرض لمدة عام تقريباً، وجاءه شهر رمضان ولم يصمه جهلاً منه، وقد شفي من مرضه ولم يقض ذلك الشهر، علماً بأنه كان ديناً ولقد اشتد عليه المرض

ووافاه الأجل عن عمر يتجاوز التسعين عاماً، ويوجد له ولد
موظف وعنده أولاد كما يوجد له بنات متزوجات، هل يجوز
لأهله القضاء عنه أو التصدق؟

ج: مادام أنه شفي من مرضه ولم يقض ما عليه من الصيام حتى
وافاه الأجل فإن على أحد أهله أن يقضي عنه ذلك الصيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٤٥٨)

س: لي والد قد توفي رحمه الله من قبل حوالي عشرين عاماً،
على إثر مرض لازمه مدة طويلة، وأخيراً اشتد به هذا المرض
وأصابه بعطش شديد، يشرب بين كل لحظة وأخرى، ولا يقتنع من
الماء مهما شرب، إلا أننا لا نعطيه إلا قليلاً من الماء بقدر كوب
واحد بين كل خمس دقائق تقريباً، ولو أعطيناه أكثر من ذلك فهو
يشربه من شدة العطش.

سماحة الرئيس: الهدف من الشرح السابق بأن المذكور لم
يستطع الصيام، فقد دخل شهر رمضان في إحدى السنوات التي هو
مريض فيها وصام أربعة عشر يوماً بتعب شديد، ولا يحين وقت

الإفطار إلا وهو في حالة يرثى لها من شدة الجوع والعطش، وأخيراً لم يقدر على مواصلة الصوم للأيام المتبقية من ذلك الشهر، وهي ستة عشر يوماً، ثم استمر به هذا المرض وأخذ في الزيادة يوماً بعد يوم، وأصابه هزال شديد من شدة المرض، ثم حان شهر الصيام للسنة الثانية وهو مستمر في هذا المرض ولم يستطع صيام ذلك الشهر كاملاً، وبعد انتهاء ذلك الشهر بقي حوالي ثلاثة أشهر على هذا المرض الشديد ثم توفي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وأصبح عليه صيام شهر وستة عشر يوماً، يعني (٤٦) يوماً، وقد سألت بعض مشايخ العلم جزاهم الله خيراً فأفتوني بأنه لا شيء عليه طالما لازمه المرض حتى توفي.

ونظراً لكوني سمعت بعض المشايخ أيضاً عبر الإذاعة السعودية لهم آراء حول هذا الموضوع تختلف عما سبق أن سمعت من قبل، ورغبة مني في براءة ذمة والدي والقيام بما تفرضه علي الشريعة السمحاء أحببت الاستئناس برأي سماحتكم، وأرجو أن يكون الرد تحريراً جزاكم الله عنا خيراً وسدد خطاكم على درب الخير وإنارة الطريق للمسلمين، فإن كان عليه فدية أرجو توضيحه وصفته وهل يجوز إرساله للجهات التي تستحقه عن طريق سنابل الخير مثلاً؟ وإذا كان عليه صيام فهل يجوز لجميع أولاده الذين أنا واحد منهم، والذين يرغبون في المشاركة في الصيام تقسيم هذه الأيام كل واحد

يأخذ أياماً معلومة أو بهما معاً؟ أم أن ليس عليه شيء؟ وعلى كل فالرأي لله ثم لسماحتكم في هذا الخصوص، ونحن بانتظار إجابتك الخطية جزاكم الله خيراً والسلام.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من ملازمة المرض لوالدك حتى الوفاة وأنه لم يستطع صيام شهر رمضان أثناء مرضه حتى وافاه الأجل فإنه لا شيء على والدك، لا قضاء ولا كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٢٥)

س: عندي أخت ولها زوج، وحيث إن هذا الزوج به مرض السرطان أعاذنا الله وإياكم منه، وحيث إنه أجريت له عملية وقبل شهر رمضان وبه وبعده مريض جداً من هذا المرض، وفي هذه السنة ١٤١١هـ. وقد توفي بعد شهر رمضان - اللهم فأسكنه فسيح الجنان - وهو لم يصم رمضان من هذا العام.

والسؤال هو: كم يساق عنه في اليوم الواحد، هل هو صاع أو أكثر أو أقل، وهل يكفي الأرز عن الحنطة أو لازم تكون حنطة وهل هو يساق في يوم واحد أم حسب أيام الشهر كل يوم بيومه؟ وحيث

إن الذي تسوق عنه زوجته (أختي) وإن له أولاداً صغاراً وبنات،
وحيث إن له زوجتين واحدة أختي والثانية من جماعتي وهو عليه
ديون، نرجو الإجابة عن هذا السؤال.

ج: إذا كان مرض زوج أختك متصلاً من قبل رمضان حتى
الوفاة فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه معذور في رمضان بالمرض، ولم
يتمكن بعد رمضان لاستمرار مرضه حتى الوفاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤٨٨)

س ٢: توفي والدي ولم يصم شهر رمضان بسبب المرض، فهل

أصوم عنه أو أطعم عنه، أيهما أفضل؟

ج ٢: إذا كان والدك قد تمكن من القضاء ولم يقض فلا مانع من

صيامك عنه؛ لقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» متفق

عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: كانت أُمِّي مصابة بمرض السرطان، واشتد عليها في شهر رمضان المبارك في ١٣/٩/١٤١١هـ وأفطرت، واستمرت في مرضها حتى ١١/١٠/١٤١١هـ حيث توفيت، فلا أدري هل أنا أصوم عنها وأتصدق؟ أفيدونا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن أمه ليس عليها شيء؛ لأنها معذورة بالإفطار ولم تتمكن من القضاء حتى ماتت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س ١١: أخي يبلغ من العمر ١٣ سنة، ويعاني من مرض الصرع، ولديه علاج يستخدمه ٣ مرات في اليوم، كيف يصوم، وهل يفدى عنه خصوصاً عندما يجب عليه الصيام؟

ج ١١: إذا ثبت بلوغ أخيك بإحدى علامات البلوغ؛ من إنزال المني، أو نبات شعر خشن حول القبل، أو بلوغ خمسة عشر عاماً - فإن الصيام يجب عليه، فإذا كان لا يستطيع الصيام لمرضه فإن كان هذا المرض الذي يعانيه لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم

أفطره مسكيناً لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما
مما يقتاته أهل البلد، وإن كان يرجى برؤه فإنه يفطر، فإذا زال مرضه
قضى ما أفطره من أيام أثناء مرضه ولا كفارة عليه في ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

صيام المسافر

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٠٩١)

س١: أنا طالب في الثامنة عشرة من عمري والحمد لله، في شهر رمضان المنصرم كنت مسافراً بعربة (شاحنة لوري) إلى منطقة لا تبلغ المسافة التي يفطر فيها الصائم، فسافرت صائماً، وعند وصولي إلى تلك المنطقة شعرت بالعطش الشديد فأفطرت، فهل علي قضاء فقط أم قضاء وكفارة معاً؟

ج١: إذا كان إفطارك بسبب العطش الشديد فعليك قضاء يوم بدل اليوم الذي أفطرت به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٤٥٩٤)

س٥: رجل مسافر في رمضان ونوى الإفطار ولكنه لم يأكل، ومعه علكة أخذها ويمضغ في العلكة حتى جاء الظهر، وقال: أكمل صيامي حتى المغرب وأفطر في المغرب؟ فما حكم صيامه ذلك اليوم وهل عليه قضاء أم لا؟

ج ٥: إذا نوى الإفطار أو تناول علكاً فقد أفطر وعليه قضاء هذا اليوم الذي أفطره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس والسادس والسابع من الفتوى رقم (١٩٤٧٢)

س ٥: هل يجوز أن يفطر الصائم باللحم إذا لم يجد التمر؟

ج ٥: يجوز أن يفطر الصائم بما تيسر له من التمر، أو غيره من الطعام أو اللحم، لكن الأفضل أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى الماء كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك.

س ٦: هل يجوز الإفطار لمن يسافر في القطار أو السفينة

مستريحاً؟

ج ٦: إذا كانت مسافة السفر تبلغ ثمانين كيلو فأكثر استحب للمسافر أن يفطر ولو كانت وسيلة السفر مريحة؛ كالقطار والسفينة والسيارة والطائرة؛ لعموم الأدلة.

س ٧: هل يجوز ترك الصوم يوماً واحداً بسبب كرة القدم؟

ج ٧: لا يجوز الإفطار في نهار رمضان لأجل الأعمال الرياضية من كرة القدم أو غيرها؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية المبيحة

للإفطار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٧٥)

س: هل نصوم في هذه البلاد (الهند) مع العلم أن مدة مكوثنا معلومة على وجه التقريب، حيث إن أكثرنا يصوم رمضان، فهل إفطارنا مشروع لو أفطرننا؟

ج: يجب عليكم صيام رمضان؛ لأنه ركن من أركان الإسلام، ولا يجوز لكم الإفطار لأنكم مقيمون في موطن الدراسة، ولستم في حكم المسافرين، والله لم يأذن بالإفطار إلا للمريض والمسافر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، ويلحق بهما الحامل والمرضع بدلالة الأدلة، منها: حديث أنس بن مالك رجل من بني كعب، عند الترمذي قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: «أدن فكل» فقلت: إني صائم،

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

فقال: «أذن أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام»^(١) الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو
بكر أبو زيد
عبدالعزیز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩١٣)

س: نظراً لقرب دخول شهر رمضان المبارك، وحيث إن كتيبة طيران الجيش الأولى بالشمال مكلّفة بمهمة الدوريات على الحدود الشمالية، وذلك يتطلب الطيران لمدة ٦ ساعات خلال النهار على الأقل، مما يؤدي إلى بذل جهد كبير من قبل الطيارين على تأدية المهمة وعدم القدرة على الصيام لعوامل السلامة، علماً أنه يتطلب الطيران على فترتين صباحية ومساءلية، وأحياناً تحت الطلب يكون هناك رحلة إضافية، لذا نأمل الرفع للجهات المختصة لتوجيهنا حول إلزام الطيارين بالإفطار للتمكن من أداء المهمة والحفاظة على الأرواح والممتلكات.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٤٧/٤، ٢٩/٥، والترمذي ٩٤/٣ برقم (٧١٥) وأبو داود ٥٦١/١، والنسائي في (المجتبى) ١٤٩/٤-١٥١، ١٦٠، وابن ماجه ٥٣٣/١.

ج: أولاً: من كان من الطيارين المكلفين بمهمة الدوريات على الحدود الشمالية يبعد عن مقر إقامته مسافة القصر، وهي: ثمانون كيلو متر تقريباً - جاز له الفطر إذا غادر البنيان، وإن دعت الضرورة إلى أن يفطر قبل الإقلاع فلا بأس.

ثانياً: من كان دون هذه المسافة منهم وكان لا بد من قيامه بمهمة الدوريات؛ حفاظاً على مصلحة الأمة، ولا يتمكن من القيام بهذه المهمة إلا وهو مفطر جاز له الفطر تحقيقاً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة.

ثالثاً: من عاد منهم إلى مقر إقامته أثناء النهار ولن يعود إلى القيام بهذه المهمة في بقية يومه وجب عليه الإمساك.

رابعاً: على كل من هؤلاء القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

صالح بن فوزان الفوزان

عبدالعزیز بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٣١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

السؤال المقدم من العميد عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ إلى سماحة
الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم (٢/١٧٥) في
١٠/٢/١٣٩٧هـ ونصه:

نظراً إلى أنه يطلب من الطيارين الطيران أثناء النهار خلال شهر
رمضان المبارك، وأن تعاليم الطيران تنص على عدم طلوع الطيار بأي
رحلة جوية وهو صائم، ونظراً إلى أننا نضع تعاليم ديننا فوق كل
الظروف - لذا نأمل إفتائنا هل يجوز أن يفطر الطيار عندما يطلب
منه أن يقوم بالطيران أثناء النهار خلال الشهر المبارك أو لا؟
وقد أجابت اللجنة بما يلي:

إذا قام الطيار برحلة جوية وكانت المسافة سफراً تقصر في مثله
الصلاة - جاز له الفطر في نهار رمضان بعد أن يجاوز حدود البلد
الذي قام من مطاره، وله أن يترخص بجميع الرخص التي شرعت
للمسافر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها والجمع بين الصلاتين
وقصر الصلاة الرباعية مادام في رحلته، ولو حين نزوله بمطار في غير
بلده إلى أن يعود إلى بلده ولو في نفس اليوم.

أما إن كان طيرانه في جو بلده يخلق فوقه ويدور عليه وعلى
ضواحيه بالطيارة للتدريب أو لرش أبخرة ومطهرات ونحو ذلك -
فهذا ليس بمسافر، فلا يرخص له في الفطر في رمضان، ولا يجوز له أن
يقصر الصلاة، ولا أن يجمع بين الصلاتين ونحو ذلك ولو كانت

مسافة تحليقه لو مدت على استقامة لساوت مسافة تقصر فيها الصلاة وتبيح الفطر في رمضان، ومثله في ذلك مثل قائد سيارة يمشي بها في شوارع بلده طول يومه وليلته، فإنه لا يجوز لكل منهما أن يترخص برخص السفر، وفي الإمكان الخروج من الحرج والمشقة في ذلك بإجراء التدريب في ليالي رمضان وفي بقية شهور السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س٧: هل يجوز الإفطار في نهار رمضان عند الإجهاد والجوع

والعطش أثناء القيام بأعمال الدفاع المدني، وما هو الضابط في ذلك؟

ج٧: لا يجوز قطع الصوم الواجب من غير عذر المرض أو السفر

إلا لمن خشى الهلاك على نفسه أو احتاج إلى الإفطار لإنقاذ معصوم من هلكة يتوقف إنقاذه له على الإفطار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٣٩)

س ٢: إذا كنت أظماً كثيراً وأتعب مع الرعي فهل أفطر رمضان وأقضيه فيما بعد؟ جزاكم الله خيراً.

ج ٢: العمل في الرعي ليس عذراً يبيح لك الفطر في رمضان، فيجب عليك الصيام واحتساب الأجر والثواب في الصبر على ما يلحقك من تعب وظمأ، وسيعينك الله على ذلك إن شاء الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، وأنت بحمد الله لست مريضاً ولا مسافراً فوجب عليك الصوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩١٠)

س ٢: في منطقة الصحراء الكبرى، قد يحل شهر رمضان على

(١) سورة البقرة، الآيات ١٨٣-١٨٥.

الناس في فصل الصيف ويصعب عليهم الصيام، وقد يكون عليهم مستحيلاً ويستمر ذلك لعدة سنوات، كيف يصوم هؤلاء؟ والعجزة الذين لا يقدرّون على الصيام ولا إطعام ماذا يفعلون؟

ج ٢: إذا دخل شهر رمضان وجب على كل مسلم مكلف مقيم صحيح أن يصومه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) فيجب الصيام ولو كان الوقت حاراً؛ لأن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، ومن صام ثم أصيب بعطش شديد خشى معه الهلاك فإنه يفطر بتناول ما يبقى عليه حياته، ثم يمسك ويقضي هذا اليوم في وقت آخر. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

النية

السؤال الأول والخامس من الفتوى رقم (١٦٣٩٦)

س ١: كنا قبل فترة بعد صلاة المغرب مباشرة ننوي الصيام كما يلي: (نويت صوم يوم غد عن أداء فرض شهر رمضان لهذه السنة لله تعالى، إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم) والمأمومون يردون بعد الإمام يفعلون مثل ما يفعل.

ج ١: عقد النية من الليل قبل طلوع الفجر لصيام كل يوم واجب شرعاً؛ لحديث حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أصحاب السنن، والنية محلها القلب لحديث عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه، ولهذا فإن التلفظ بنية الصوم ومثله نية الصلاة بدعة، لا دليل عليها، وقد غلط الناس في هذا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فإنه لا يوجد عنه نص واحد بالتلفظ في النية، كما حرره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في (زاد المعاد) وعليه فعليك وعلى جماعة المسجد ترك التلفظ بنية الصيام كما ذكرت، والتزام السنة كله خير وبركة.

س ٥: حددوا أن يكون الإفطار قبل الصلاة بعشر دقائق.

ج ٥: إذا علم الناس تحديد وقت الإقامة فهو أدعى لإدراك

الصلاة مع الإمام، والحرص على حضور تكبيرة الإحرام، وقد ورد في السنة: أن بين الأذان والإقامة مقدار ما يفرغ الآكل من طعامه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١١٢)

س ١: في بداية رمضان من العام الماضي، انتظرنا أن نعرف أي شيء عن بداية الشهر ولم نتمكن، فمنا بغير نية الصوم، فعلمنا في الصباح أن شهر رمضان قد بدأ، فصمنا هذا اليوم (أول رمضان) فما حكم صيامنا، وهل علينا القضاء أم لا؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكرت في سؤالك فإنه يجب عليك قضاء ذلك اليوم؛ لأنك لم تبيت النية من الليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٦٠٩١)

س ١: في اليوم الأول من شهر رمضان، لم نعقد النية للصيام إلا الساعة السابعة صباحاً؛ لعدم المعرفة بأن يوم الأربعاء من رمضان إلا

في الصباح، فهل هذا اليوم معتبر صيام صحيح، وهل يجب علي
القضاء لعدم وجود النية إلا متأخرة؟

ج ١: يجب عليكم قضاء اليوم الذي لم تنووا صيامه من الليل من
رمضان؛ لأن النية من الليل شرط لصحة كل صوم واجب؛ لقوله ﷺ:
«من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة.

س ٣: هل يعتبر الأذان وقتاً للإمساك، وما حكم من شرب بعد
سماع الأذان، مع أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ ﴾^(١)؟

ج ٣: إذا كان الأذان على طلوع الفجر فلا يجوز الأكل
والشرب بعده، أما إن كان متقدماً على طلوع الفجر فلا بأس بالأكل
والشرب بعده؛ لأن العبرة بطلوع الفجر لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٢)، وإن شك في ذلك فالأحوط له ترك الأكل
والشرب؛ عملاً بقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه».

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٦٨)

س٢: ما حكم من نوى الصوم في الصباح بعد طلوع الفجر،

حيث إنه لم يشرب ولم يأكل شيئاً؟

ج٢: إذا كان الصوم نفلاً فإنه يصح بنية من النهار، أما إن كان

صوماً واجباً فإنه لا يصح إلا بنية قبل طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ: «لا

صيام لمن لم يجمع النية من الليل».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز الرئيس

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٠٢٣)

س٤: ما حكم من يعقد النية ليلاً من أجل الصيام، لكن قدر

الله وأفطر صباحاً أو في أي وقت لسبب ما، هل عليه أن يعيد صيام

هذا اليوم لأنه نوى ولم يصم أم لا بأس في ذلك؟

ج٤: إن كان هذا الصوم واجباً كأن يكون نذراً أو قضاء

رمضان فلا يجوز قطعه، وإن قطعه الصائم بدون عذر فهو آثم وعليه

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
القضاء، وأما إن كان الصوم تطوعاً فالأفضل إتمامه، وإن قطعه فلا
حرج عليه ولا يلزم قضاؤه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٧٠)

س٣: نية الصيام هل هي واجبة في كل ليلة أم أني أنوي مثلاً

صيام شهر رمضان جميعه من أول ليلة فيه فتكون كافية؟

ج٣: لا بد من نية الصيام في كل ليلة لأيام رمضان؛ لأن صوم

كل يوم عبادة مستقلة، وإذا قام الإنسان للسحور فقد نوى الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٥٧)

س١: إذا كان لا بد من النية قبل أي قول أو عمل أو حركة أو

سكون، فما حكم رفض النية أو إبطائها، كأن يقول: (أبطلت

صيامي)؟

ج١: إذا نوى قطع النية في الصيام الواجب فإنه يبطل؛ لقول

النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فإذا عدت النية عدم اعتبار العمل الذي هو الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٦٩)

س٣: إذا نويت أن أفطر في رمضان ولم يكن صار هذا الأمر،

هل علي قضاء هذا اليوم الذي نويت أفطر ولكني ما أفطرت؟

ج٣: إذا كنت صائماً ثم نويت الإفطار فإنك تكون بذلك

مفطراً، سواء تناولت مفطراً أو لم تتناول شيئاً؛ لأنك بذلك قطعت

نية الصوم، ويلزمك القضاء لذلك اليوم إن كان فرضاً أو نذراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٨٧)

س: أطلب من فضيلتكم فتوى عن الإفطار في شهر رمضان؛

لأنني أعمل بالمخبز أمام النار، ولا أتحمل هذه الحرارة الشاقة، وفي

العام الماضي كنت صائماً؛ لأنني لم أعمل في هذا الشهر الكريم، وإن

شاء الله لا بد أن أصوم هذا العام.

ج: يجب عليك الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٩١)

س ١: ما حكم الصائم الذي صام بدون صلاة العشاء

والتراويح ناسياً؟

ج ١: الصوم صحيح، والصلاة التي نسيها الصائم يجب قضاؤها، وصلاة التراويح التي فاتت لا يجب قضاؤها؛ لأنها نافلة، وإن صلى من النهار ما تيسر له كان أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فاتته صلاته من الليل لنوم أو مرض صلى من النهار، وكذا الوتر إذا صلاه من النهار يصلي ركعتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

س: لدي زوجتان كانتا تشاهدن تلفزيون البحرين، وسمعن أحد المشايخ يقول: إن الجماع في رمضان حرام، ويظهر أن ما قاله هذا الشيخ يقصد بالنهار ولم يوضح أن الجماع بالنهار حرام وإنما بالليل ليس حرام، وإنما في جدال معهن على أن الجماع بالليل ليس حرام، وكثير من النسوة يقلن: إن الجماع حرام. أرجو الإفادة عن ذلك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أباح الله سبحانه وتعالى الجماع والأكل والشرب في ليل الصيام من شهر رمضان، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ مَخْتَلَتُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، وإنما كان الجماع محرماً في ليل الصيام في أول الأمر ثم نسخ بهذه الآية الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

الإنزال

الفتوى رقم (١٥٦٨٤)

س: أنا رجل مؤمن بالله تعالى - إن شاء الله - ونزغني الشيطان في شهر رمضان المبارك، فقممت بملاعبة زوجتي وحببتها وضميتها وهي كذلك، وكان كل منا مرتدياً ملابسه، ونتج نزول شهوة مني ومنها، وكان هذا في بداية حياتنا الزوجية، وقمنا بهذه الحركة ثلاثة أيام من رمضان، علماً بأننا لم نفطر في هذه الأيام، بل أكملنا الصوم دون تناول أكل أو شراب، وكان هذا شهر رمضان عام ١٤١٠هـ، وجاء رمضان الحالي ولم نكفر أو نصوم عن الخطأ الذي ارتكبناه في شهر رمضان قبل الذي فات، وذلك جهالة بما يترتب علينا تجاه خطئنا. أفتونا أثابكم الله.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإن صومكما فاسد وعلى كل واحد منكما أن يقضي عدد الأيام التي حصل فيها شيء من ذلك، ومادمتما أخرتما القضاء حتى أدرككما رمضان آخر من غير عذر فعلى كل واحد منكما مع الصيام أن يطعم مسكيناً لكل يوم من الأيام التي حصل فيها هذا العمل، ومقدار الإطعام: كيلو ونصف لكل مسكين بقوت البلد، وعليكما التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٦٤٧)

س٦: من باشر أهله في رمضان دون الإيلاج وأنزل خارجاً فما

الحكم أثابكم الله؟

ج٦: إذا باشر الزوج زوجته بغير الجماع في الفرج وهو صائم في رمضان وحصل منه إنزال فإنه يفسد صومه، وعليه الإمساك بقية يومه ثم يقضي هذا اليوم ويستغفر الله من ذلك، وليس عليه كفارة، وعلى الصائم أن يحفظ صومه مما يفسد أو ينقصه، فالصائم يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجل الله كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥١٦)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ثلاثين عاماً، ومتزوج ولدي

أطفال والحمد لله رب العالمين، وإنني والحمد لله أحافظ على

الصلوات، وفي كل رمضان أصلي العشاء والتراويح والتهجد في

مسجد المصطفى ﷺ، وفي يوم من أيام رمضان المبارك، حصل في إحدى الليالي وبعد التهجد مررت لأقضي غرضاً من السوق لبيتي، وبينما أنا أشترى بعض الأشياء بالصدفة رأيت امرأة جميلة فاتنة، لا أخفيك القول بأنني فتنت بها، ولكنني تعوذت من الشيطان الرجيم، وذهبت إلى البيت دون أن يحصل مني أي شيء، المهم بعد أداء صلاة الفجر وحينما أردت النوم عجزت عن النوم؛ لأنني أفكر وأتخيل تلك المرأة، المهم أنني كنت أحاول النوم وزوجتي بجانبني، وجلست أداعب زوجتي على خيال تلك المرأة وأوضح لك أكثر أن القضيبي في تلك اللحظة بين أفخاذ زوجتي، المهم وبدون شعور خرج المنى وفي تلك اللحظة تمنيت أن الأرض انشقت وبلعتني. هذا ما حصل.

أرشدوني ماذا أعمل؟

صمت اليوم وقيل لي: لا بد من صيام شهرين متتابعين، وهذا لا أقدر عليه، أرجو أن توضح الكفارة بالتفصيل، إطعام المساكين هل يجوز تكون بدل الصاع فلوساً وكل صاع كم يساوي من الريالات، وأنا في حيرة، أرجو أن ترد علي بسرعة؛ لأن الشيطان دائماً يوسوس لي في حاجات الله أعلم بها. وجزاكم الله ألف خير.

ج: صيام رمضان ليس المقصود منه الإمساك عن الطعام والشراب فحسب، ولكنه صيام كل الجوارح عما حرم الله، فيصوم اللسان عن الغيبة والنميمة، وقول الزور، وتصوم العين عما حرم الله

النظر إليه، وتصوم الأذن عن الاستماع إلى الحرام، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَرَزَكُنِي اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا يَصْنَعُونَ﴾^(١)، فإطلاق البصر من أسباب تحريك الشهوات والوقوع في المحرمات. لذا نوصيك بتقوى الله، وعليك بغض بصرك عن النظر إلى النساء غير المحارم.

وأما ما وقع من نظرك لتلك المرأة ثم مداعبتك لامرأتك وخروج المني منك في نهار رمضان ثم قضاؤك لذلك اليوم - فهذا القضاء هو الواجب عليك، مع التوبة إلى الله، وليس عليك كفارة؛ لأنها لا تجب إلا بالوطء في الفرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٤٢٢)

س١: داعبني زوجي في نهار رمضان إلى أن قضيت وطري

ولكن كل ذلك دون إيلاج، وقد ندمت وتبت فماذا علي؟

ج١: عليك قضاء هذا اليوم وإن كان من رمضان سابق قبل

رمضان ١٤٢٠هـ فعليك مع القضاء إطعام مسكين عن هذا التأخير،

(١) سورة النور، الآية ٣٠.

إن كان التأخير لغير عذر، وإن كان لعذر فليس عليك إطعام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

صالح الفوزان

بكر أبو زيد

تقبيل ومباشرة الصائم

الفتوى رقم (١٣٨٩٦)

س: ما معنى قول عائشة رضي الله عنها: (قبلي وباشرني)

البخاري، وما معنى كلمة: (باشرني) في هذا الحديث بالتفصيل؟

أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: ثبتت الرخصة للصائم في القبلة والمباشرة فيما دون الجماع؛

إذا أمن تحرك وانتشار شهوته، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها

أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم،

ولكنه كان أملككم لإربه)^(١) وثبت عن عمرو بن أبي سلمه رضي

الله عنهما، أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له: «سل

هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا

رسول الله: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له:

«أما والله إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له»^(٢) وقد صدر منا فتوى

(١) أخرجه أحمد ٤٠/٦، ٤٢، ٤٤، ٩٨، ١٢٦، ١٥٦، ٢٠١، ٢٦٦، والبخاري

٢٣٣/٢، ومسلم ٧٧٧/٢ برقم (١١٠٦)، وأبو داود ٧٧٨/٢ برقم (٢٣٨٢)،

والترمذي ١٠٧/٣ برقم (٧٢٨، ٧٢٩)، والنسائي في (الكبرى) ٣/٣٠٣، ٣٠٤،

٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧ برقم (٣٠٧٢، ٣٠٧٤، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٢، ٣٠٨٦،

٣٠٨٨)، وابن ماجه ٥٣٨/١ برقم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم ٧٧٩/٢ برقم (١١٠٨)، والطبراني ٢٥/٩ برقم (٨٢٩٤)، =

مفصلة في حكم القبلة والمباشرة للصائم هذا نصها:

(من كان ذا شهوة وغلب على ظنه أنه إذا قبل زوجته أو باشرها فيما دون الفرج أمني - حرم عليه ذلك وهو صائم في رمضان، ومن كان ذا شهوة ولا يغلب على ظنه أنه ينزل لكنه لا يأمن أن يحصل منه ذلك - كره له التقبيل ونحوه من مقدمات الجماع؛ وذلك لأن إتمامه لصومه ومحافظة عليه من الواجبات، ومباشرة امرأته بقبلة ونحوها فيما دون الجماع مما يعرضه لإفساد صومه في هاتين الصورتين، وإن اختلفت درجة ذلك وإفساده لصوم واجب - لا يجوز.

أما من كان التقبيل ونحوه لا يحرك شهوته؛ لكونه يملك إربه، أو لكونه شديد الضعف لمرض أو كبير سن - فله أن يقبل زوجته ويباشرها بما دون الجماع، وهذه الحالة هي التي يحمل عليها ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه) رواه البخاري ومسلم، فإن رسول الله ﷺ كان يملك شهوته ولا يخشى أن يفضي ذلك منه إلى جماع وإنزال، فجاز التقبيل ونحوه من مقدمات الجماع، وجاز لمن كان في حكمه من أمته، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ

عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه؛ فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب.^(١)

وعلى كل حال من فعل ذلك ولم ينزل فصومه صحيح، ومن أمني فسد صومه وعليه الغسل والقضاء، أما من أمذى فلا يفسد صومه على الصحيح. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٨٣)

س٢: إذا قبلت زوجتي وحدث لي انتصاب وكنت صائماً ومتوضئاً، هل يبطل الصيام والوضوء، أم يبطل الوضوء فقط، أم ليس لهما بطلان، وما حكم مس الطيب أثناء الصيام هل هو حرام أم مكروه؟
ج٢: الواجب على الصائم أن يجتنب ما يخل بصومه أو بصوم زوجته؛ لقوله ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم» متفق عليه، فإذا أنزلت المني فإنه يبطل صومك وعليك قضاء هذا اليوم

(١) أخرجه أبو داود ٧٨١/٢ برقم (٢٣٨٧)، والبيهقي ٢٣١/٤.

والغسل من الجنابة.

وإذا لم تنزل المني فإن ذلك مدعاة لخروج المذي، فإن خرج فقد بطل وضوءك فعليك الوضوء مع غسل ذكرك وأنتيك وصومك صحيح، فإن لم يخرج فصومك صحيح وحكم المرأة حكمك فيما ذكرنا، وأما الطيب أثناء الصيام فلا مانع منه إلا البخور، فينبغي تجنب استعاطه وأما تبخير الثياب والعمامة فلا بأس به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٦١)

س ٣: هل تقبيل المرأة في نهار رمضان إذا كانت بدون شهوة

يفطر؟

ج ٣: تقبيل الصائم للمرأة لا يفطر؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل نساءه وهو صائم، ولكن من كان يخشى على نفسه ثوران الشهوة فإنه لا يقبل؛ محافظة على صيامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٨٣)

س١: رجل حصل منه في رمضان وهو صائم مداعبة لزوجته

مباشرة دون الإيلاج حتى حصل منه إنزال مني بسيط، ماذا عليه؟

ج١: من باشر زوجته في نهار رمضان وهو صائم فأنزل منياً

فسد صومه، ويجب عليه قضاء هذا اليوم مع الإمساك حتى تغيب

الشمس، وعليه التوبة إلى الله وعدم العود لمثل هذا العمل؛ لأنه يجب

على الصائم أن يحفظ صيامه، وعلى زوجته مثل ذلك إذا كانت قد

أنزلت المني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٤٨)

س: ما رأيكم فيما فعلت أنا في رمضان في العام الماضي، بأني

استعملت العادة السرية في يومين من أيامه في أول النهار، وإنني

فعلتها ليس بجهالة ولا جاهل عقوبتها، بل فعلتها لأنني لا أستطيع

التغلب على نفسي وعلى الأعمال الجنسية، وأقول نحو هذا السؤال:

ما رأيكم ماذا أفعل الآن؟

ج: يجب التوبة والاستغفار من فعل العادة السرية؛ لأنها محرمة لا

سيما في نهار رمضان، مع قضاء اليومين الذين أفطرت فيهما بالاستمناء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤١٤٧)

س: يقول الشاب: إنه في زمن ماضي قديم، ظلم نفسه ولم يتحكم بهواه، وأوقعه الشيطان بالفعل ببهيمة - نعوذ بالله - وكذلك كان يعمل العادة السرية، وقال إنه عمل العادة السرية وهو صائم في رمضان، وقال إنه يعلم حرمتها ولكن ظناً منه أنه لا يبطل صيامه، وقال إنه في ذلك الوقت محافظ على الصيام عن الأكل والشرب مع طول النهار وشدة الحر ومقيم الصلاة. سؤاله هو:

١ - هل عليه شيء من ناحية الصيام في الأيام التي عمل بها وهو صائم أم لا؟ مع أنه لا يعلم كم عدد الأيام.

٢ - هل عليه كفارة بفعله بالبهيمة؟

هذا نص سؤاله أرجو من فضيلتكم إرسال الجواب واضحاً وسرياً؛ لأنني رأيتة مهموماً ونادماً على ما فعل، حفظكم الله ذخراً للمسلمين.

ج: يجب على الشاب المذكور التوبة من إتيان البهيمة والعادة السرية والاستغفار، وقضاء عدد الأيام التي أفطر فيها بذلك، ولا كفارة عليه إلا كفارة تأخير القضاء، وهي: إطعام مسكين عن كل يوم آخر قضاءه إلى رمضان آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٤٣١)

س: بمجرد وصولي إلى المنزل قبل أذان الفجر، لا أستطيع أن أجلس إلا بعد الاستمناء بأي طريقة، ولكن تكرر هذا الحدث مني قبل صلاة الفجر ولا أشعر إلا وقد أذن الفجر وأنا لم أنته من إطفاء شهوتي، والأكبر من هذا أنني بعد الانتهاء منه أنام عن صلاة الفجر وكنت أتابع صيامي، وقد تكرر مني الاستمناء في هذا الوقت عشرين ليلة من ليالي رمضان، وسؤالي هو: هل يجب علي إعادة صيام هذه الأيام؟ فإن كان الجواب: نعم، فكيف طريقة قضائها؟ علماً بأنني وبمحمد الله بعد الهداية تركت هذا الأمر نهائياً. أرجو أن تفيدونني.

أسأل الله العلي الجليل أن يجعل كل ما تقدمونه لأمة الإسلام والمسلمين في ميزان أعمالكم.

ج: الاستمناء الواقع منك بعد طلوع الفجر مفسد للصيام، ويجب عليك قضاء عدد الأيام التي وقع فيها الاستمناء بعد طلوع الفجر، مع التوبة إلى الله تعالى، وما كان من الاستمناء واقعاً قبل طلوع الفجر فلا أثر له؛ لأنه واقع قبل وقت الإمساك، ونسأل الله لك الهداية والتوفيق للجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠١٣)

س ٢: رجل استمنى بيده في نهار رمضان ولا يستطيع أن يعتق

رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو التصدق على ستين مسكين، وقد

فعل هذا أكثر من مرة في نهار رمضان. فما الحكم؟

ج ٢: من استمنى بيده وهو صائم فإنه قد فعل محرماً وفسد

صيامه، فعليه التوبة إلى الله تعالى وقضاء ذلك اليوم وليس عليه كفارة؛

لأن الكفارة خاصة بالجماع وهذا ليس جماعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٨٤)

س٢: سألني أحد الإخوة هداهم الله ما حكم مزاوله العادة السرية في رمضان ليلاً وهل حكمها يكون مثل مزاوله العادة السرية في النهار؟

ج٢: العادة السرية محرمة لا تجوز مزاولتها لا في ليل ولا في نهار، ومزاولتها في رمضان أشد إثمًا وأعظم جرماً لانتهاك حرمة الشهر وشرف الزمان، وإن كانت في نهار الصيام من صائم وجب عليه أمور:

١ - التوبة الصادقة.

٢ - إتمام صيام ذلك اليوم.

٣ - قضاؤه بعد رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٦١٨)

س٢: ما حكم من تعرض للإثارة باختياره في نهار رمضان، فلم يملك نفسه حتى أمنى، وهل عليه كفارة؟

ج٢: لا يجوز للصائم أن يتعمد إفساد صيامه الواجب، فإن

أخرج المرء المني من غير جماع فسد صومه ووجب عليه التوبة والقضاء، ولا تجب عليه الكفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٢٤٠)

س: كنت في رمضان ونسيت أني صائم وجلست إلى امرأة

وكان شعري خشناً وغسلت رأسي وبعدها قذفت ماذا أفعل؟

ج: إذا كان خروج المني منك في نهار رمضان بدون جماع فإنه

يجب عليك التوبة والاستغفار وقضاء يوم بدل ذلك اليوم؛ لأن خروج

المني مفسد للصيام، ولا كفارة عليك.

وإن كان مضى على رمضان الذي أفطرت فيه رمضان آخر

فعليك القضاء والكفارة عن تأخير القضاء، وهي: إطعام مسكين

مقدار نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحوه من قوت البلد،

ومقداره كيلو ونصف تقريباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٢٩)

س ١: حصل لي احتلام في صباح رمضان بعد صلاة الفجر، فخرج مني (مني)، والذي أعرفه أن الاستمناء في رمضان حرام، ولكن هذا الحلم ليس لي فيه قدرة، آمل من فضيلتكم إخباري عن هذا، وهل فسد صومي، وإذا فسد صومي هل علي إثم وعلي قضاء، وما هو الواجب علي أن أفعله عن هذا اليوم؟

ج ١: احتلام الصائم لا يفسد صومه؛ لأنه بغير اختياره، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة إذا خرج منه المني من أجل الصلاة، وليس حكم الاحتلام مثل حكم الاستمناء؛ لأن الاستمناء يحصل باختياره والاحتلام يحصل بغير اختياره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (١٥٦٢٧)

س ٢: من كان يقضي ما فاتته من شهر رمضان المبارك وصلى صلاة الفجر ونام وأصبح على جنابة فهل يغتسل ويتم صيامه أو يفطر ويقضيه في اليوم التالي؟

ج ٢: إذا صام الإنسان فرضاً أو نفلاً ثم نام في أثناء الصيام

واحتلم فإن هذا لا يؤثر على صيامه، وإنما يجب عليه الاغتسال من الجنابة لأجل الصلاة إذا رأى الماء وهو المني. فأما إن لم ير منياً فلا غسل عليه، وأما الصوم فصحيح بكل حال؛ لأن الاحتلام بغير اختياره.

س ٤: معي أحد اللاجئين لا يستطيع الصوم بسبب المرض، هل يدفع كفارة إطعام المساكين للاجئين اللذين معنا؟ علماً أننا متساوون في المعيشة، أو يقوم بإطعام المساكين حين العودة إلى العراق؟

ج ٤: من كان لا يستطيع صيام رمضان لمرض أصابه فإنه يفطر، ثم إن استطاع أن يقضي الأيام التي أفطرها من وقت آخر وجب عليه ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، وأما إن كان مرضه مزمناً - أي: مستمراً - لا يرجى زواله فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار نصف صاع من الطعام، أي: ما يقارب كيلو ونصف كيلو تقريباً عن كل يوم، ويدفعه للمساكين الذين يقيمون معه أو لغيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز
		عبدالله بن غديان	

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

س: وقعت في محذور شرعي، وأرجو من الله عز وجل أن أجد حلاً لمشكلتي عند سماحتكم، إني شاب تجري في شهوة الشباب، وإني في خلال شهر رمضان قد اختلى بي الشيطان وأنزلت بعد ما تصورت وكان امرأة ما أمامي، وذلك في نهار اليوم وأنا صائم، مع أنني لست متزوجاً، وإني على أبواب امتحانات آخر العام الدراسي، وأنا مازلت طالباً في الجامعة، وأرجو من الله العلي القدير أن أجد حلاً لهذه المشكلة، فماذا أفعل وما هو حل مشكلتي، وهل علي القضاء والكفارة أم ماذا؟ أرجو الرد وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الإنزال منك في نهار الصيام بمجرد التفكير بأن تصورت امرأة أمامك فلا شيء عليك، لكن ينبغي أن تطرد هذه الأفكار وتسعى في إعفاف نفسك بالزواج؛ لقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية^(١).

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله قال: قد فعلت» ولقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم» متفق على صحته.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢١٧)

س: في شهر رمضان الماضي أنام وأتحدث مع زوجتي وأنا صائم، وبعض الأحيان عندما أكون في جنبها يقوم ذكري وتهيج أعصابي، وبعد ذلك أبتعد عنها ولكن يخرج من الذكر نقطة صغيرة لزجة عديمة الرائحة، علماً بأنني إذا قام ذكري ولو لم أكن عند زوجتي فإنها تخرج هذه النقطة بعد حوالي خمس دقائق أكثر الأحيان فهل تفسد الصوم، وهل توجب الغسل؟ أرجو التوضيح بالإجابة حتى أكون على بصيرة في ديني.

ج: خروج المذي لا يفسد الصوم في أصح قولي العلماء، والذي سألت عنه يسمى مذيّاً، وهو يوجب الوضوء بعد غسل الذكر والأنثيين؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ، أما ما يصيب البدن منه أو الثوب فإنه ينضح بالماء ولا يحتاج إلى غسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٣٧)

س١: أنا امرأة كنت أجهل أن وضع اليد داخل الفرج للتنظيف يبطل الصوم، واستمر هذا الوضع لعدة سنوات وأنا الآن أقضي ما علي، فهل علي إطعام، وما مقداره؟ وسبب ذلك كله الجهل، ولا أستطيع الصوم إلا في الشتاء.

ج١: إدخال اليد في الفرج لا يبطل الصيام إلا إذا خرج بسببه مني عن شهوة، فإنه يفسد بذلك الصوم، ويجب القضاء فقط. فإذا جاء رمضان آخر ولم تُقضى تلك الأيام بدون عذر فإنه يجب مع القضاء إطعام مسكين، كيلو ونصف من قوت البلد لكل يوم، مع التوبة إلى الله من التأخير، وعدم العود إلى ذلك في المستقبل.

أما إدخال اليد في الفرج للتنظيف من دون خروج مني بشهوة فإنه لا يفسد الصوم، ولا يوجب القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٨٥)

س٢: هل يصوم الرجل وزوجته بعد أن يكون الزوج قد جامع زوجته ولكنهما ناما حتى طلوع الفجر دون أن يغتسلا غسل الجنابة؟

ج ٢: إذا حصل جماع بين الزوجين آخر الليل قبل طلوع الفجر، وعقدا الصيام عند طلوع الفجر وهما لم يغتسلا - صح عقد الصيام، ويغتسلان بعد ذلك من الجنابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٣٩)

س ١: شاب غير متزوج وقع في معصية، أي أنه زنى وكان قبل الفجر بساعتين، ولم يستطع الاغتسال، وتسحر ونوى الصيام حتى أصبح الصباح، وقبل أذان الظهر بثلاث ساعات ونصف تطهر من الجنابة. ما حكم صيامه؟

ج ١: الزنا معصية كبيرة، وإثمه عظيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١)، فيجب على المسلم الابتعاد عنه وعن وسائله وأسبابه، ومن وقع فيه وجب عليه المبادرة بالتوبة الصادقة والأعمال الصالحة، وحفظ فرجه عما حرم الله، أما ما ذكره السائل من بقاء الجنابة عليه حتى تسحر وصام بطلوع الفجر فصيامه صحيح، ولكن لا يجوز له ترك صلاة الفجر وتأخير الاغتسال

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

إلى الظهر، بل يجب عليه أن يبادر بالاعتسال ويصلي الفجر مع التوبة إلى الله من الزنا وعدم العودة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٥٩١)

س٣: هل يجوز الصوم لمن أصبح جنباً، وماذا يقول الرسول ﷺ

في ذلك؟

ج٣: يجوز للإنسان أن ينوي الصوم وهو جنب ثم يغتسل من الجنابة بعد ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يدركه الفجر في بعض الأحيان وهو جنب، فيصوم ثم يغتسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٧٠)

س١: في صيام النوافل قد ينوي الإنسان صيام يوم، وعند

الصباح يجد نفسه على جنابة، فما الحكم في ذلك، أيكمل صيامه

أم لا؟

ج ١: إذا عقد الشخص الصيام وقت وجوب الإمساك وهو جنب انعقد صيامه، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي. (١)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) أخرجه أحمد ٣٠٤/٦، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢٣، والبخاري ٢/٢٣٤، ومسلم ٧٨٠/٢ برقم (١١٠٩)، والنسائي ١٠٨/١ برقم (١٨٣)، وابن أبي شيبة ٨٠/٣، وابن خزيمة ٢٥٢/٣ برقم (٢٠١٣)، وأبو يعلى ١١٤/٣، ٣٩٨/١٢، ٤٣٢ برقم (١٥٤٥)، ٦٩٦٢، ٦٩٩٩، وابن حبان ٢٧١/٨ برقم (٣٥٠٠)، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٠٥/٢، وفي (المشكل) ٢١/٢ برقم (٥٤٧) والطيالسي ١٧٩/٣ برقم (١٧١١)، والطبراني في (الكبير) ٢٧٢/٢٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٨٠، ٤١٥ برقم (٥٨١، ٥٨٢، ٦٦٨-٦٧٢، ٩٠٠، ١٠٠٣)، وفي (الأوسط) ٢٠٨/٩ برقم (٨٤٥٠).

مفسدات الصوم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٢٤)

س٣: ما هي المفطرات التي تصرف الصائم عن صومه؟

ج٣: مفسدات الصوم كثيرة، منها:

١ - الجماع، فإذا جامع الصائم في نهار رمضان وهو مقيم صحيح بطل صيامه، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع القضاء الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ومقداره بالوزن: كيلو ونصف تقريباً، والمرأة مثل الرجل إذا كانت مقيمة صحيحة غير مكرهة.

٢ - إنزال المني بتقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر، فإذا حصل شيء من ذلك أفسد الصوم، ووجب القضاء فقط دون الكفارة.

٣ - الأكل أو الشرب عمداً، أما الناسي فلا يؤثر على صيامه، ويدخل في معنى الأكل والشرب كل ما دخل الجوف من الغذاء أو الماء، ومن ذلك ما يعرف بالسعوط، وهو إيصال الماء إلى الجوف بواسطة الأنف، ومن ذلك أيضاً أخذ المغذي الطبي

فهذا كله يفسد الصوم ويوجب القضاء.

٤ - إخراج الدم عمداً، سواء بالحجامة أو الفصد، أو سحب الدم

الكثير، فهذا كله يفسد الصوم ويوجب القضاء.

٥ - التقيؤ عمداً، وهو دفع ما في المعدة من الطعام أو الشراب عن

طريق الفم، فهذا يفسد الصوم ويوجب القضاء كما إذا ذرعه

القيء وغلبه دون اختياره فإنه لا يفسد الصوم.

هذه مفسدات الصوم بإيجاز، وقد بسط أهل العلم رحمهم الله

هذه الأحكام بما لا يمكن ذكره هنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٢٨)

س: سائل يسأل ويقول: غلبه النوم في رمضان أثناء الليل،

فصحا وقد طلع الفجر وكان عطشاً فشرب الماء، فما الحكم؟

ج إذا كنت متيقناً بطلوع الفجر ثم شربت متعمداً فيجب عليك

قضاء يوم بدل ذلك اليوم مع التوبة إلى الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (١٦٣٢٨)

س١: رجل وقع له الشك في طلوع الفجر، وهو يريد أن

يتناول طعام السحور، فماذا يفعل؟

ج١: الأصل بقاء الليل، فيجوز للإنسان أن يتناول الطعام

وغيره، ولا يجب عليه الإمساك حتى يتبين له طلوع الفجر بالمشاهدة

أو بسماع مؤذن ثقة يؤذن على طلوع الفجر.

س٤: ما هو الدعاء المطلوب من الصائم قبل أن يبدأ بالإفطار؟

ج٤: يشرع الدعاء عند الفطر من الصيام، ومن ذلك ما في سنن

أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا

أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء

الله»^(١)، وعن معاذ بن زهرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال:

«اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»^(٢) رواه أبو داود بإسناد

ضعيف، والمستحب أن يكثر من الدعاء بما يسر الله له من الأدعية

الطيبة؛ لأن الصائم له دعوة مستجابة حال صيامه وعند إفطاره.

(١) أخرجه أبو داود ٧٦٥/٢ برقم (٢٣٥٧)، والنسائي في (الكبرى) ٣/٣٧٤،

١١٩/٩ برقم (٣٣١٥، ١٠٠٥٨)، والدارقطني ١٨٥/٢، والحاكم ٤٢٢/١،

والبيهقي ٢٣٩/٤، وابن السني ص/٢٢٦، برقم (٤٧٨)، والبغوي ٢٦٥/٦ برقم

(١٧٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود ٧٦٥/٢ برقم (٢٣٥٨)، وابن المبارك في (الزهد) ص/٤٩٥ برقم

(١٤١٠) (ت: الأعظمي)، والبيهقي ٢٣٩/٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٨٨)

س: قمت يوماً في رمضان بعد أذان الفجر بحوالي ٧ دقائق لأشرب، ولم أكن أعلم أنه أذن الفجر، إلا أن صديقاً قال لي: لا تشرب حتى نعلم بدخول الوقت، فشربت وبعدها قال لي: إنه أذن للفجر منذ ٧ دقائق علماً بأني أكملت صيام اليوم فهل علي كفارة مع القضاء وما هو الحكم؟

ج: الواجب عليك قضاء يوم بدلاً عن ذلك اليوم، وليس عليك كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤١٩)

س٢: في شهر رمضان وفي إحدى الليالي كنت بائناً عند ابن عمي ونسيبي في نفس الوقت، فابنته زوجتي، وكنا في البر أو بالأحرى في البادية، ونسكن بيوت شعر ولا يوجد قربنا مسجد،

والقرية بعيدة عنا، بعدما تسحرت نمت واستيقظت فجأة وسألت زوجتي: كم الساعة؟ فقالت الرابعة، وكان الصوم ذاك الوقت الساعة الخامسة إلا ربع يعني كان هناك وقت ليس بالكثير عن موعد الإمساك فعاودت النوم وعندما استيقظت ظننت أنني لم أتم طويلاً، وكانت زوجتي قد وضعت عند رأسي ماء لأشرب قبل الإمساك، وقلت: إن الوقت مازال مبكراً فشربت الماء، وعند خروجي من الخيمة وجدت أن الوقت قد انتهى، علماً بأنه لم تشرق الشمس والساعة تقريباً الخامسة والربع. مع ملاحظة أنه لم تكن هناك ساعة في يدي ذاك الوقت. فما الحكم في ذلك؟

ج ٢: يجب عليك قضاء يوم بدل اليوم الذي شربت فيه بعد طلوع الفجر؛ لأن شربك للماء وقع نهائياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٩٤٣)

س: كنت لا أمسك عن الشرب للصيام في شهر رمضان إلا بعد سماع الإقامة لصلاة الفجر، فلقد كنت أشرب الماء وذلك بعد بلوغ سن التكليف بالصيام، وكان ذلك جهلاً مني ولم يكن هناك من

يرشدني، وأنا والله أعلم بما أقول لا أعرف عدد الأيام التي كنت لا أمسك عن الشرب فيها إلا عند سماع الإقامة، ولكنني أعرف عدد السنين، فعددها تسعة أشهر، ولقد صمت منها حتى الآن قرابة الشهر والنصف.

ج: الواجب عليك قضاء الأشهر التي لم تمسك فيها عن الأكل إلا عند سماع الإقامة؛ لأنك أكلت وشربت في النهار، وكان الواجب عليك أن تسأل وتثبت، لكنك لم تفعل وهذا تفريط منك، والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْلَيْلِ﴾^(١)، ويجب عليك أيضاً مع القضاء كفارة تأخير القضاء إلى رمضان آخر، وهي إطعام مسكين عن كل يوم مقدارها نصف صاع من قوت البلد براً أو أرزاً أو غيرهما، يعادل بالوزن كيلو ونصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

س: أحضرت والدتي طعام السحور فغلبني النوم فنمت ثم قمت وبدأت أكل، وقد سمعت أثناء الأكل صوتاً بعيداً جداً لا أعلم هل هو أذان أو إقامة أو حديث، واستمررت بالأكل وشربت ماء بعد ذلك، فعند ذلك أقام المسجد الذي بجوارنا فأوقفت الأكل والشرب وأخرجت ما في فمي. فما هو الحكم؟

ج: عليك قضاء هذا اليوم الذي أكلت فيه وشربت وصلاة الفجر تقام؛ لأنك أكلت وشربت في النهار، وكان الواجب عليك أن تسأل وتتثبت، لكنك لم تفعل، والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: شخص سمع أذان المغرب المدينة القاهرة وهو يتخيل أنه الاسكندرية فأفطر فما حكم الدين في ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الشخص المذكور أفطر قبل غروب شمس البلد الذي

هو فيه فإنه يعيد صيام ذلك اليوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٣١٣)

س: أذن المؤذن لصلاة المغرب الساعة الخامسة وسبع وثلاثين

دقيقة، ثم رمى المدفع في نفس الوقت، وتتابع المؤذنون فأفطر الناس،

وهؤلاء المؤذنون على حسب ظنهم أن الوقت قد دخل والشمس قد

غابت؛ لأن الجو كان غائماً، علماً أن الوقت المعتمد كما هو مبين في

التقويم ومعتمد من قسم الفلك بجامعة الملك سعود هو الساعة الخامسة

وخمس وأربعين دقيقة، وفي هذا الوقت رمى المدفع مرة أخرى، فأذن

الباقون وأفطر معهم البعض الآخر، والآن يا فضيلة الشيخ قد وقع

الناس في حرج، منهم من يقول: عليكم القضاء بسبب التفريط لوجود

الساعة، ومنهم من يقول: لا قضاء عليكم والإثم والقضاء على

المتسبب، لذا نرجو من فضيلتكم التكرم عاجلاً بالفصل في هذه المسألة

حتى يزول الإشكال. وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن عليهم القضاء لفطرهم قبل

دخول وقت الإفطار مع وجود التفريط منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٥٠)

س١: بعض الإخوة الصائمين، يفطرون عند غروب الشمس

دون انتظار أذان المغرب؟

ج١: الغاية التي تبيح الفطر هي تحقق غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، وللأحاديث الكثيرة المتواترة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»، وطريق تحقق الغروب بمشاهدة أو خبر ثقة - من مؤذن وغيره مما ينصب - علامة على الغروب، وعليه فالفطر قبل الغروب لا يجوز بلا خلاف بين المسلمين، ومن فعل فقد أثم ووجب عليه قضاء ذلك اليوم.

س٢: ما صحة حديث الرسول ﷺ أنه أمر الصحابة أن يفطروا

مع أذان بلال؟

ج٢: الحديث الثابت عن الرسول ﷺ هو: «أن بلالاً يؤذن بليل

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وهذا في وقت السحور، لا في وقت الإفطار، وسبب وروده أن بلاً رضي الله عنه كان يؤذن قبل طلوع الفجر بمدة يسيرة ليوقظ النائمين وينبه القائمين، أما ابن أم مكتوم فلا يؤذن حتى يطلع الفجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٥٩)

س٢: ما حكم من صام ثم حدث له ما يفطر قبيل الغروب هل

يجزئه هذا الصيام أم ماذا؟

ج٢: الصيام وقته من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فمن صام ثم تناول مفطراً قبل غروب الشمس فقد فسد صومه ووجب عليه القضاء إذا كان صومه واجباً، أما إذا كان صومه نفلاً فلا حرج عليه في ذلك ولا قضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٠٩٤١)

س٧: ما هو حكم من أفطر يوماً من رمضان بعذر أو بدون

عذر؟

ج٧: من أفطر يوماً من رمضان بدون عذر فإنه آثم وعليه قضاؤه، لكن إن كان بجماع فعليه كفارة الجماع في نهار رمضان، وهي: عتق رقبة فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً، وهكذا المرأة، وإذا أفطر بعذر كالمرض أو السفر فإنه يقضي وليس عليه إثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٠١)

س٢: يوجد في العمل أناس يشربون الدخان، وأحياناً أقوم

بصيام الست من شوال، فهل رائحة الدخان تبطل الصيام؟ علماً

بأنني والحمد لله لا أدخن.

ج٢: الصائم لا يفطر إذا طار إلى حلقه غبار أو دخان؛ لأن هذا

بغير اختياره، لكن عليك مناصحة شارب الدخان بتركه والتوبة منه؛

لأنه حرام ومعصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢١٧)

س: ما حكم دخان النار عندما توقد في حطب أو ما شابه ذلك

في رمضان هل يفطر الصائم منها أم لا؟

ج: إذا طار الدخان إلى حلقه دون قصد فإنه لا يؤثر على

صومه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٣٤)

س: أرغب في الامتناع عن التدخين، وأسأل الله أن يعينني على

ذلك، سؤالي:

هناك لزق تساعد المدخن على تخطي مشكلة التوقف عن

التدخين، يتم استخدامها بحيث تلتزق على الذراع، فهل يجوز

استخدامها في رمضان؟ علماً بأن هذه اللزقة تفرز تلقائياً مادة النيكوتين

إذا ما احتاجها الجسم، أرجو التفضل بالإجابة جزاكم الله خيراً.

ج: نسأل الله أن يوفقك للتوبة من التدخين، وأن يعينك على تركه، فإنه مضرة محضة، لا خير فيه بوجه من الوجوه، وأما ما سألت عنه من جواز استعمال لزقة تساعدك على تركه، تلزق على الذراع، هل يجوز لك استخدامها في رمضان وأنت صائم؟ فنقول: هذا لا يجوز لك؛ لأنه بسؤال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللزقة أفادوا بأنها تمد الجسم بالنيكوتين، وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد، وعليك بالعزيمة الصادقة على ترك التدخين بغير هذه الطريقة، فكم من مدخن تاب إلى الله وأقلع عن التدخين بدون استخدام هذه اللزقة، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٨٠)

س١: ما هو الدليل الذي يدل على أن من أكل يوماً من أيام

رمضان فإن الكفارة تكون صيام ٦٠ يوماً متتابعة؟

ج١: الصحيح أن من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير

عذر شرعي أن عليه التوبة إلى الله وقضاء ذلك اليوم، أما صيام ستين

يوماً فهذا من خصال كفارة الجماع في نهار رمضان خاصة؛ لورود

الحديث الصحيح في ذلك، وأما الإفطار بغير الجماع فلا دليل على وجوب الكفارة عليه فيما نعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٩)

س: امرأة دخل في عينها تراب فغسلت عينها بالماء، فما حكم

صيامها ولماذا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فصيام المرأة صحيح ولا أثر لدخول

الماء في عينها أثناء غسلها من التراب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٩٩٩)

س٤: ما حكم الإفطار سهواً في يوم من أيام شهر رمضان؟

ج٤: من أفطر سهواً في نهار رمضان فإنه يكمل صومه ولا

حرج عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا ﴿^(١)﴾، ولقول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو

شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٨٩٨)

س ٣: تيمم صائم في رمضان فدخل بعض التراب في فمه

فابتلعه فما حكم ذلك؟

ج ٣: إذا كان ابتلاع التيمم للتراب بدون قصد فصومه صحيح؛

لعموم النصوص المفيدة رفع الخطأ والإكراه عن هذه الأمة، وكذلك بلع الريق بعد الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٩٠٥١)

س ١: في يوم من أيام شهر رمضان شربت الشاي مع السحور

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

ونمت دون غسل فمي، فأصبحت أستطعم ريقاً لذلك الشاي، فهل علي قضاء ذلك اليوم أم لا؟

ج ١: إحساسك بوجود طعم الشاي في الحلق بعد قيامك من النوم صباحاً، وكنت قد شربت ذلك الشاي قبل طلوع الفجر الثاني — لا يفسد صيامك، ووجود طعم الشاي في الريق في هذه الحالة لا يأخذ حكم تناول المفطرات، فصومك صحيح وليس عليك قضاء ذلك اليوم.

س ٢: في يوم من أيام شهر رمضان الكريم كنت أمضض فمي، فأحسست أنني سرق مني الماء إلى داخل جوفي، فهل علي قضاء ذلك اليوم.

ج ٢: من تمضض وهو صائم فدخل إلى جوفه شيء من الماء من غير إرادته فلا شيء عليه، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، أما إن أسرف في الاستنشاق فزاد على ثلاث مرات في الوضوء أو بالغ في الاستنشاق فدخل الماء إلى جوفه فالأحوط أن يقضي ذلك اليوم خروجاً من الخلاف؛ لنهي النبي ﷺ عن المبالغة في المضمضة، حيث قال ﷺ للقيط

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

ابن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

س ٣: في يوم من شهر رمضان أيضاً وكان ذلك الشهر لي وقت بلوغي الحلم جديداً ولم أكن أعرف أشياء كثيرة، وأخطأت في ذلك اليوم أنكحت يدي أو شيء آخر، وحينما راجعت نفسي وجدت أنني قد أفطرت وصيامي مجرد جوع فقط، فأكلت كسرة خبز. كيف أكفر عن ذلك اليوم؟

س ٣: من استدعى خروج المني بيده أو تسبب في إخراجِه من غير جماع، فإن أمنى فقد فسد صيامه، وبناء على ذلك فإن عليك القضاء يوماً مكانه، وإن لم تنزل منياً فإن صومك صحيح؛ لعدم حصول ما يوجب فساده، لكنك أتيت محرماً يجب عليك التوبة النصوح منه، وكان الواجب عليك عند ممارستك للعادة السرية إمساك بقية ذلك اليوم واقض يوماً مكانه إن حصل منك إنزال مني، لكن لما حصل منك الأكل متعمداً جهلاً منك بوجوب الإمساك بقية ذلك اليوم الذي أفسدته فإن عليك التوبة النصوح من ذلك، وقضاء يوم مكانه، وإن أخرت القضاء حتى جاء رمضان آخر من غير عذر فعليك مع الصيام إطعام مسكين عن ذلك اليوم الذي أخرت قضاءه.

(١) أخرجه أحمد ٣٣/٤، ٢١١، وأبو داود ١٠٠/١، ٧٦٩، برقم (١٤٢، ٢٣٦٦)،
والترمذي ١٥٥/٣ برقم (٧٨٨)، والنسائي ٦٦/١ برقم (٨٧)، وابن ماجه
١٤٢/١ برقم (٤٠٧).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٦٨٧)

س: إنني في إحدى ليالي شهر رمضان استيقظت لتناول السحور، وبعد أن انتهيت من ذلك تناولت مشروباً حلو المذاق، ثم وجدت أن وقت الفجر لم يأت بعد، فقلت: سأنتظر قليلاً ثم أذهب إلى المسجد للصلاة، وفي المسجد وقبل الأذان سأقوم بتنظيف فمي من أجل أن أتهدأ للصوم، ولكن عندما انتظرت أخذتني سنة من النوم، ولم أستيقظ منها إلا بعد صلاة الفجر، وعندما استيقظت وجدت طعام المشروب الحلو في حلقي فبصقته ثم قمت بتنظيف فمي، فهل يصح لي صيام هذا اليوم أم لا؟ وإن كان لا يصح فماذا أفعل؟

ج: بقايا الطعام في الأسنان وأثره في الفم إن طلع الفجر وهي باقية فلا تخلو من حالتين:

- ١ - إن كانت يسيرة لا يمكن لفظها فلا أثر لها على صحة الصيام ولو وصلت إلى حلقه؛ لأنه لا يمكن التحرز منها.
- ٢ - وإن كانت كثيرة فإن لفظها فلا شيء عليه وصيامه صحيح، وإن ابتلعها عامداً فسد صومه، وبه قال أكثر أهل العلم.

وعليه فقد أحسنت في لفظ أثر الطعام من فمك، وصيامك إن شاء الله صحيح، وعلى المسلم الاحتياط لدينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٧٩٩)

س٥: أثناء الصيام يتكون بلغم في الحلق ولا أستطيع إخراجه،

فيلم بلعه فهل هذا يبطل الصيام؟

ج٥: البلغم إذا لم يصل إلى الفم فإنه لا يضر الصائم ابتلاعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٥٧٧)

س: في أول يوم من رمضان وبعد صلاة الفجر طرشت، أي:

أصابني غثيان، بدون طوعي ولا اختياري، فهل هذا الغثيان يؤثر على

صيامي؟ أرجو الإجابة من فضيلتكم والله يحفظكم ويرعاكم والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان خروج القيء في نهار رمضان بغير تسبب منك

فصيامك صحيح ولا قضاء عليك؛ لما أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فعليه القضاء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٤٩١)

س: هل يجوز أن يستخدم المسلم نقطاً للأنف أثناء الصيام في

شهر رمضان؟

ج: لا يجوز استعمال نقط للأنف أثناء نهار الصيام؛ لأن الأنف

له منفذ على المعدة، وما وضع في الأنف من النقط يسيل بعضه إلى المعدة فيفسد الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠١٠٢)

س: امرأة استخدمت قطرة للأنف في نهار رمضان لحاجتها

إليها وعدم قدرتها على التنفس من الأنف إلا بعد استعمالها، وقد استمر استعمالها لعدد غير محدد من الأيام، وتكرر عدة رمضانات تصل إلى ثلاثة رمضانات أو أربعة لا تتذكر، مع علم المرأة بأن استعمال القطرة في الأنف في نهار رمضان يفطر إذا وصل للحلق وهي قد أحست بمرارة الطعم عدة مرات في حلقها، هل يعتبر ما مضى من صيامها فاسداً؟ ماذا يلزمها من صيام أو إطعام؟

ج: إذا اضطر الصائم إلى استعمال القطرة في أنفه فإنه لا حرج عليه في ذلك، وصومه صحيح إلا أن يجد طعم القطرة في حلقه، فإنه يفسد صومه ويلزمه قضاء ذلك اليوم إن كان واجباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح بن فوزان الفوزان	بكر بن عبدالله أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٠٨٤)

س١: يحتوي معجون الأسنان على أنواع من السكريات، والتي يتذوقها الإنسان أثناء استخدامه، علماً بأن تذوق الطعام بالشكل الطبيعي يتم بذوبان المادة المذاقة في اللعاب، ثم تخللها إلى مستقبلات التذوق، فإذا ذابت في اللعاب فإنه يغلب على الظن أنه لا يمكن للإنسان أن يتحرز من بلعها.

أ - هل يجوز للصائم استخدام معجون الأسنان؟ علماً بأنه يستطيع أن يستخدم الفرشاة لوحدها.

ب - وما هو حكم أدوية غسيل الفم (المضمضة)؟

ج - وقد ثبت بسند حسن عن ابن عباس (الإرواء ٩٣٧) أنه رضي الله عنه لا يرى بأساً أن يتذوق الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه، وكذا ورد عن بعض السلف، فبعد معرفتكم للطريقة التي يتم بها تذوق الطعام فما حكم تذوق الطعام للصائم؟

ج١: لا بأس باستعمال معجون الأسنان أثناء الصيام، ولكن يجب لفظ ما تحلل منه في الفم، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه من غير تعمد لم يضره، وكذلك لا بأس باستعمال غسيل الفم المشتمل على الأدوية بشرط أن يمجه ولا يذهب إلى حلقه منه شيء متعمداً، وهكذا ذوق الطعام لا حرج فيه بشرط أن يمجه ولا يتلعه.

س٢: في بعض الأحيان يحتاج طبيب أو طالب أو فني الأسنان إلى حك الجبس، وقد ينتج عن ذلك غبار، فهل استنشاقه يعتبر مفطراً للصيام؟

ج٢: لا يجوز للصائم أن يتعمد إدخال الغبار إلى أنفه، أما إن طار إلى حلقه بغير اختياره فلا شيء عليه.

س٣: يحتاج طبيب الأسنان لإعطاء المريض إبرة في الفم

للتخدير الموضعي، وهي غير مغذية، فهل يؤثر ذلك في الصيام؟ علماً بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان.
ج ٣: لا بأس بإعطاء الصائم إبرة للتخدير الموضعي في الفم وغيره من أجل العلاج؛ لأنها ليست مغذية.

س ٤: يحتاج طبيب الأسنان أحياناً على إعطاء أبرة مهدئة في الوريد أو العضل (غير مغذية) فهل يؤثر ذلك في الصيام؟ مع العلم بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان.
ج ٤: لا بأس بإعطاء الصائم إبرة إذا كانت غير مغذية وكان بحاجة إليها من أجل العلاج وتأجيلها إلى الليل أحوط.

س ٥: يستخدم طبيب الأسنان الماء لتبريد آلة حك السن، فهل ابتلاع المريض الصائم لهذا الماء بدون قصد يؤثر على الصيام؟ علماً بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان.
ج ٥: لا بأس بوضع الماء في فم الصائم من أجل العلاج وغيره، بشرط أن لا يعتمد ابتلاعه، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه بغير اختياره فلا حرج عليه. وتأجيل العلاج إلى الليل أو إلى ما بعد رمضان أحوط.

س ٦، ٧: هل خلع الأسنان وما يصاحبه من خروج الدم يخل بالصيام؟ علماً بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان.

هل على طبيب الأسنان إثم بعلاج المريض وكان الأولى تأجيل

العلاج في الأسئلة السابقة؟

ج٦، ٧: يجوز للصائم خلع الضرس أثناء الصيام مع وجوب التحفظ من أن يذهب شيء إلى حلقه من آثار الخلع، ولا حرج على الطبيب في إجراء العلاج في هذه الحالة.

س٨: يستخدم طبيب الأسنان بعض المواد التي قد يجد المريض طعمها أو رائحتها، فهل وجود طعمها أو رائحتها في الحلق يؤثر على الصيام؟ مع العلم أن المريض قد يستطيع أن يؤجل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان.

ج٨: إذا احتاج الصائم إلى علاج أسنانه في أثناء الصيام فلا بأس بذلك، مع التحفظ التام من وصول شيء إلى حلقه من الأدوية أو آثار العلاج، وإن وصل شيء إليه بغير اختياره فلا حرج عليه.

س٩: إذا كان الأولى لمريض الأسنان أن يؤجل العلاج إلى الليل، فعندها لن يجد طالب طب الأسنان مرضى يتدرب على علاجهم أثناء نهار رمضان؛ لأن الدراسة في النهار فقط، فهل هذا يعتبر مسوغاً للمريض لقبول العلاج أثناء النهار مع ما يصاحبه من احتمال ابتلاع الدم أو الماء وإعطاء الإبر المخدرة؟

ج٩: إذا كان القصد من علاج الأسنان في نهار الصيام هو تدريب طلبة طب الأسنان فقط دون حاجة المعالج - فالأحوط ترك

العلاج في النهار وتأجيل التدريب إلى ما بعد رمضان؛ حفاظاً على الصيام.

س ١٠: لو سال دم من اللثة بسبب أمراض فيها أو بسبب

الخلع وابتلعه الصائم فما الحكم؟

ج ١٠: إذا سال دم من لثة الصائم أو كان ذلك بسبب العلاج

وجب على الصائم لفظه وإخراجه من فمه، فإن وصل منه شيء إلى حلقة من غير تعمد فلا حرج عليه.

س ١١: إذا كانت الحجامة من المفطرات فما هو مقدار الدم

الذي لو خرج من جسم الإنسان أفسد صومه؟ وإذا أجرى للمريض

عملية جراحية في فمه أو غيره خرج بها دم كثير فهل يفطر؟

ج ١١: الحجامة تفسد الصيام على الصحيح؛ لحديث: «أفطر

الحاجم والمحجوم»، ومثل الحجامة سحب الدم من الصائم إذا كان الدم

المسحوب كثيراً في عرف الناس، وإذا كان خروج الدم بسبب جراحة

طبية أو بسبب حادث فلا شيء على الصائم؛ لأنه بغير اختياره.

س ١٢: ينصح أطباء الأسنان بقص الجزء المستعمل من السواك

كل ٢٤ ساعة، وذلك من أجل استمرار وجود المادة الفعالة في

السواك أثناء تنظيف الأسنان، فهل يؤثر على الصيام استعمال سواك

جديد أو جزء جديد منه خاصة وأنه قد يصاحبه تكسر وتفتت بعض

أجزاءه في الفم مما قد يؤدي إلى بلعها؟

ج ١٢: لا بأس باستعمال السواك الجديد أو المجدد في حالة

الصيام، وما تفتت من المسواك وجب لفظه وإخراجه من فمه.

س ١٣: يوجد في الأسواق بخاخ معطر للفم إذا بنخ داخل الفم

قد يترشح أو يتكثف إلى سائل، فهل يجوز استخدامه للصائم من أجل

إزالة رائحة الفم؟

ج ١٣: يجوز للصائم استعمال البخاخ المطيب لرائحة الفم إذا

كان مجرد هواء، أما إن كان فيه شيء من السوائل أو المواد المذابة فإنه

يجب عليه لفظ ما يجده في فمه من ذلك.

س ١٤: أ - هل يجوز لطبيب في الأحوال العادية أن يفطر إذا

تعب من علاج المرضى، وما الحكم إذا كان يجري عمليات جراحية

قد يستغرق بعضها وقتاً طويلاً، وهل يختلف الحكم إذا كانت الحالة

حالة إسعافية؟

ب - هل يجوز للمريض أن يفطر بسبب آلام الأسنان؟

ج ١٤: لا يجوز للطبيب أن يفطر من أجل علاج المرضى إلا إذا

كانت حالة المريض حالة خطرة وتوقف علاجها على إفطار الطبيب

المعالج، فيجوز إفطار الطبيب في هذه الحالة؛ لأنه لإنقاذ معصوم من

هلكة، وإذا احتاج المصاب بآلام الأسنان إلى الإفطار فإنه يفطر؛ لأنه

في هذه الحالة يكون من المرضى الذين رخص الله لهم بالإفطار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٢٩)

س٢: هل يجوز للصائم قلع ضرسه أو سنه؟

ج٢: يجوز قلع السن للصائم، والأولى قلعه ليلاً، وإن قلعه نهاراً

فلا حرج، وعليه أن يتحرز من ذهاب الدم إلى جوفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٤٧٧)

س٣: التبرع بالدم في شهر رمضان المبارك:

أ - هل التبرع بالدم صباح شهر رمضان يفطر الصائم، خاصة إذا

علمنا بأن التبرع بالدم لا يؤثر على الصائم، بل يستطيع أن

يمارس حياته اليومية بشكل طبيعي جداً؟

ب - هل التبرع بالدم في صباح شهر رمضان يفطر الصائم إذا

أغمي عليه من جراء التبرع؟ حيث إن حالات الإغماء هذه

قليلة وسببها نقص الدم بالمخ، مما يضطر بأن نرفع رجلي

المتبرع للأعلى ورأسه للأسفل حتى يفيق دون أن يؤثر ذلك سلباً على المتبرع، وإنما هي حالات عادية جداً.

ج - هنالك نوع آخر من التبرع بالدم، وهو التبرع بإحدى مكونات الدم وإرجاع المكونات الغير مطلوبة إلى جسم المتبرع، وهذه الطريقة والحديثة من نوعها تكون باسم (Apheresis) حيث يقوم جهاز ذو تقنية عالية، بأن يسحب الدم من المتبرع وبكمية محدودة، ثم مباشرة يقوم بفصل المكونات الدموية عن بعضها، وتأخذ المكونات المطلوبة كسائل بلازما الدم والصفائح الدموية، ومباشرة ترجع الخلايا الدموية الحمراء والبيضاء وغيرها من الخلايا الدموية إلى جسم المتبرع، مع إضافة مادة كيميائية إلى الكمية المرجعة للمتبرع، وهذه المادة هي مواد مانعة لتجلط الدم، حيث تدخل مع الخلايا الدموية إلى جسم المتبرع كما ذكرنا، بل تتكرر هذه العملية من (٤ - ٥) مرات خلال فترة تقدر بحوالي ساعة واحدة، يكون خلالها المتبرع مستريحاً على الجهاز حتى الانتهاء من هذه الطريقة، وسحب الكمية المطلوبة من الخلايا الدموية وإرجاع الباقي للمتبرع، فهل هذا النوع من التبرع بمكونات الدم يفطر المسلم الصائم أثناء صيامه؟ علماً بأن هذه الطريقة أقل ضغطاً على جسم المتبرع

من التبرع بالدم الاعتيادي.

ج ٣: التبرع بالدم يفطر الصائم؛ لأنه في معنى الحجامة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وكذا الشخص المنقول إليه الدم فإنه يفطر بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٤٢)

س ١: أصاب بنزف دم من الأنف عندما يكون الجو حاراً، وفي بعض الأوقات عندما أستنشق للوضوء مما يضطرنني إلى رفع الرأس إلى أعلى، مما يجعل الدم ينزل في المعدة، فهل هذا حرام، وهل أنا أقع في الآية الكريمة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾^(١) وعندما أكون صائماً هل يصح صيامي أم لا؟

ج ١: الدم الذي يصل إلى حلقك بسبب الرعاف أو غيره بغير اختيارك لا إثم عليك فيه، ولكن حاول أن تخرجه من فمك مهما استطعت.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٢٤٥)

س: وأنا صائم عند الوضوء ألاحظ أن أسناني تخرج دمًا فانتظر حتى ينتهي الدم وأدخل في الصلاة، لكن في الصلاة أحس بأن أسناني تخرج دمًا أحس بطعم الدم في فمي فهل علي قضاء؟
ج: إذا نزل شيء من الدم من أسنانك وأنت صائم وجب عليك تفله، فإن نزل إلى حلقك بغير اختيارك فلا شيء عليك، وصيامك صحيح، وإن تعمدت بلعه ونزل إلى حلقك وجب عليك قضاء يوم بدل ذلك اليوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٣٠)

س١: امرأة تقول إنها أفطرت يومين أو ثلاثة من رمضان وعمرها خمسة عشر سنة، أي: حين بلوغها الرشد، والسبب في ذلك أنها عطشت جداً فافطرت ولا تعلم بعظم الذنب لمن أفطر متعمداً

ولم تقض حتى الآن، وعمرها الوقت الحالي خمسون سنة، وقد ندمت

على ما حصل منها وتساءل سماحتكم: هل لها قضاء أم ماذا تفعل؟

ج ١: يجب على المرأة المذكورة قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان وهي بالغة، مع دفع كفارة لمسكين عن كل يوم، مقدار نصف صاع من تمر أو بر ونحوهما من قوت البلد، وذلك بسبب تأخيرها القضاء حتى أدركها رمضان آخر بدون عذر.

س ٢: تقول إنها أصيبت بمرض السكر في الآونة الأخيرة من

عمرها، وإذا صامت رمضان يحدث معها نزيف من سقف الحلق وما

حوله من فمها، وليس بالكثير ونخشى من تسرب بعضه إلى بطنها

وهي نائمة في النهار، أفيدونا ماذا تفعل حياله وهل عليها شيء نتيجة

ذلك أثابكم الله؟

ج ٢: إذا نزل من حلق المرأة المذكورة دم وهي صائمة فعليها

تفله وتتحفظ من نزوله إلى بطنها قدر استطاعتها، ولو نزل من حلقها

وهي نائمة إلى بطنها بغير اختيارها فلا يضرها ذلك والصيام صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٨٠)

س٢: في شهر رمضان المبارك قمت بحلق ما تحت الفك وخرج

دم قليل، فما الحكم؟

ج٢: خروج الدم من الجرح لا يؤثر على الصيام؛ لأنه بغير

اختيار الصائم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٥٩)

س٢: هل الذي يجرح أنفه أو سنه غير متعمد يلزمه قضاء ذلك

اليوم، وهل السن الذي يخلعه صاحبه في الليل بعد الإفطار ويبقى في

اليوم الثاني يخرج منه دم يفطر صاحبه أم لا؟

ج٢: إذا انجرح الصائم أو خلع ضرساً وخرج منه دم فإن هذا لا

يؤثر على صيامه، لكن عليه أن يتفل الدم ولا يتركه يذهب إلى حلقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٠٣)

س١: أعاني من التهاب لثة الأسنان وحدوث النزيف الدموي منها بمجرد الكلام أو الأكل أو شرب الماء أو بعد الاستيقاظ من النوم، وهذا ما يجعلني أبلع ذلك الدم مع اللعاب غير متعمد وبلع اللعاب شيء لا إرادي من طرف الإنسان، وهذه الظاهرة أعاني منها منذ خمس سنوات رغم أنني زرت الطبيب المختص ولا فائدة، ما حكم الشرع في هذا وفي شهور الصيام التي كنت أصومها؟
ج١: إذا ذهب الدم إلى حلقك بغير اختيارك فلا حرج عليك في حالة الصيام وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٤٦٧)

س: عندي نزيف دم في الفم أثناء الصيام، ويظهر هذا النزيف مع الاستيقاظ من النوم، ومع المضمضة بالماء في أوقات الصلوات ومع المضمضة مرتين أو ثلاث يخف الدم إلى أحمر خفيف، وأحياناً إلى أصفر، فكيف أبلع ريقني؟ مع العلم أن الدم قد يستمر لفترة، وما حكم ابتلاع الصفار إذا لم يكن هناك طعم للدم؟ مع العلم أنني

استشرت طبيباً وصرف لي دواء ولم يفد.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنك تجتهد في التخلص من الدم المصاحب للريق، وذلك بالمضمضة، وتحترس من ابتلاع شيء من ذلك، وما بقي من آثار قليلة صفراء في الريق فلا حرج عليك فيه، وصيامك صحيح إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٦٢٨)

س١: هل استعمال دهن أو مرهم خاص للبواسير سواء كان

داخلياً أو خارجياً في رمضان يفطر ويوجب القضاء؟

ج١: استعمال المرهم أو الدهان للبواسير لا يؤثر على الصيام.

س٢: عندي مرض في المعدة يجعل الطعام يخرج منها عندما

يكون سائلاً إلى الفم، وقد حصل هذا في رمضان فهل علي قضاء؟

ج٢: إذا خرج شيء من المعدة إلى الفم فإنه يجب على الصائم

تفله، فإن تعمد بلعه بطل صيامه، وإن بلعه غير متعمد فلا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٥٩٤)

س٦: ما حكم الحموضة التي تصدر من الجوف إلى الفم وأنا

صائمة إذا لم تكن عمداً ولم تخرج بحيث رجعت إلى الجوف؟

ج٦: إذا خرج من معدة الصائم شيء إلى فمه فالواجب عليه أن

يلفظه، فإن تعمد ابتلاعه بطل صيامه؛ لأنه تعمد إدخال شيء إلى

جوفه، أما إن لم يصل إلى الفم أو وصل ورجع بغير اختياره فلا شيء

عليه فيه؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٢٢)

س٢: لقد شاهدت في رمضان في الصباح وأنا صائم فيلم

(الجنس) هل يعتبر صيامي مقبولاً أم لا؟

ج٢: لا يجوز النظر في الأفلام الخليعة، لا في رمضان ولا في غيره،

وفي رمضان يكون الإثم أشد، وإذا حصل من الصائم إنزال بسبب

مشاهدتها فسد صيامه ولزمه قضاء اليوم الذي حصل فيه الإنزال.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٣٠٥)

س ١: ما حكم من سمع كلاماً فاحشاً وهو صائم؟

ج ١: إذا سمع الإنسان كلاماً فاحشاً فإن كان موجهاً له وسباً له

فليجبه بقوله: إني امرؤ صائم؛ لما أخرجه البخاري في (صحيحه ج ٢

ص ٢٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «...»

الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب،

فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم...» الحديث.

أما إن كان هذا السب موجهاً لغيره أو تكلم بالفحش من

غير مخاطبة لأحد فليصح ذلك المتكلم وليحثه على البعد عن رذائل

الأقوال، وليحذره من الفحش في القول والعمل؛ لقول

الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الآية^(١).

س ٢: ما حكم من أفطر بعد غروب الشمس وقبل أذان

المغرب؟

(١) سورة التوبة الآية ٧١.

ج ٢: إذا تحقق الصائم من غروب الشمس سن له المبادرة بالفطر، وإن لم يسمع المؤذن؛ لما رواه سهل بن سعد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري في (صحيحه ج ٢ ص ٢٤١). ولما أخرجه البخاري أيضاً (ج ٢ ص ٢٤٠) عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». ولقول الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً» رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (١٤٢٤٠)

س ٢: بدأت الصيام وعمري حوالي أربعة عشر (١٤) عاماً، ولكن في ذلك العام - أي: أول سنة أصوم فيها - أذكر بأنني أفطرت فيه أياماً لا أذكر عددها وبدون عذر شرعي، علماً بأن هذه المشكلة لكثيرات غيري، فأرجو من فضيلتكم أن تبينوا لنا حكم

ذلك، وهل علي قضاء في الأيام التي فاتتني في ذلك الشهر؟ علماً بأنه مر عليها سنوات كثيرة ولم أقضها، وإذا كان علي قضاء فهل أقضي الشهر كله؛ لأنني لا أعرف عدد الأيام التي أفطرت فيها.

ج ٢: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتيها من شهر رمضان مع التوبة والاستغفار وتجاهدين في معرفة عدد الأيام حسب غلبة ظنك، وعليك كفارة عن كل يوم لتأخيرك القضاء، ومقدار الكفارة هي: إطعام مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو نحوهما من قوت البلد.

س ٤: إحدى الأخوات تسأل فضيلتكم وتقول إنها كانت ترعى الغنم في رمضان، وكانت تبالغ في المضمضة في شهر رمضان لشعورها بالعطش الشديد من أجل أن ينزل إلى جوفها شيء من هذا الماء، فإذا كانت تعلم بأن هذا مكروه فما الحكم وهل عليها قضاء؟ وتقول أيضاً إنها اغتسلت في شهر رمضان من الحيض، وفي اليوم التالي نزلت عليها قطرة من الدم، علماً بأنها لم تكن موجودة في بيتها، بل كانت في إحدى المناسبات، وفي تلك الليلة انقطع عنها هذا الدم، ولكنها لم تغتسل بعد أن ظهرت لها هذه القطرة من الدم، بل عادت وأكملت صيام رمضان دون أن تغتسل، فما الحكم في ذلك، وهل عليها قضاء في بقية الشهر؟ أي: الأيام التي صامتتها من دون طهر، علماً بأنها لا تعلم عدد تلك الأيام، نأمل من فضيلتكم

بيان الحكم في ذلك.

ج ٤: أولاً: إذا كانت المرأة المذكورة بالغت في المضمضة ونزل الماء

إلى جوفها لشدة العطش فإنها تقضي.

ثانياً: القطرة التي خرجت بعد رؤيتها الطهر واغتسالها من الحيض

لا عبرة بها وصيامها صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٤٤)

س ١: في سنة خلت وفي شهر رمضان كنت حاملاً، وكان الحر

شديداً، وقد نشف فمي وقمت بأخذ الماء البارد، ومضمضت به

لكي يرطب فمي ويلين شفتي، محافظة على عدم تسرب الماء على

جوفي، فهل علي إثم أو كفارة؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكرت فليس عليك إثم ولا قضاء

ذلك اليوم الذي حصلت فيه المضمضة؛ لعدم وجود ما يقتضي فساد

صومك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٣٦٧)

س: أعمل صياداً للسّمك، وفي شهر رمضان تحتم علي الظروف العمل في نهار رمضان، ويتطلب ذلك مني الغطس، فهل يجوز الغطس للصائم أم لا، وهل يترتب على ذلك إثم؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: يجوز للعامل في صيد السمك الإنغماس في البحر إذا أمن عدم دخول الماء إلى جوفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٩٢)

س٢: هل تجوز السباحة في نهر أو غيره للصائم؟

ج٢: يجوز للصائم السباحة في نهار الصيام، وعليه أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

كفارة الصيام

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٥١٦٣)

س٢: رجل أفطر نهار رمضان عمداً، وآخر أفطر ثلاثة أيام من رمضان عمداً، ورجل صام نهاراً واحداً، فماذا يجب على كل منهم؟
ج٢: من كان فطره عمداً من هؤلاء بجماع فعليه قضاء ما أفطره من الأيام، وكفارة عن كل يوم أفطره، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فليصم عن كل يوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم عن كل يوم ستين مسكيناً، ومن كان فطره من هؤلاء بغير جماع من طعام أو شراب مثلاً فعليه قضاء ما أفطره من الأيام فقط، ولا كفارة عليه على الصحيح من قولي العلماء، ويجب على كل منهم أن يستغفر الله ويتوب إليه، فإن فطر المكلف في نهار رمضان من كبائر الذنوب إذا كان بغير عذر شرعي.

س٣: ماذا يكون في الإطعام، هل يطعم كل مسكين من الصباح إلى العشاء أو وقتاً واحداً؟

ج٣: يجزئه أن يعطي كل مسكين من الستين نصف صاع من الطعام المعتاد عند أهله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٨٦)

س: قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ

مِسْكِينًا﴾^(١) هل الأطفال يعتبرون من المساكين، وهل الإطعام

يكون بطعام معين أم أي طعام، وهل يجوز كسوة أم لا؟

ج: أولاً: إذا كان من يعول الأطفال شرعاً فقيراً ولم يكن للأطفال

مال ينفق عليهم منه اعتبروا في عدد المساكين في الكفارة.

ثانياً: والطعام المعتبر في الكفارات هو ما كان من أوسط الجنس

الذي اعتاد المكفر أن يطعم منه ويطعم أهله من تمر أو بر أو

ذرة أو أرز أو نحو ذلك.

ثالثاً: لو كسا الستين مسكيناً بدلاً من إطعامهم أجزاءه، وكذا لو

أطعم منهم ثلاثين مثلاً وكسا ثلاثين أجزاءه في الكفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المجادلة، الآية ٤.

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٠٨٦)

س ١: رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم جاهلاً

بالحكم وبالكفارة، وبعد ذلك تبين له الأمر، فماذا يجب عليه؟

ج ١: من جامع زوجته في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة،

وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم

يستطع فيطعم ستين مسكيناً مع التوبة وقضاء ذلك اليوم، ولا يعد

جهله بتحريمه ووجوب الكفارة مسقطاً للكفارة عنه، وهو يعيش في

هذه البلاد ويجب على زوجته مثل ما وجب عليه.

س ٢: في الكفارة إطعام مسكين فهل يشمل الطعام الإفطار

والغداء والعشاء، أم وجبة واحدة؟

ج ٢: القدر المحزئ في الإطعام إن كان بطريق التملك فهو

بمقدار كيلو ونصف الكيلو لكل مسكين من بر أو أرز أو تمر أو نحوها

من قوت البلد، وإن كان بطريق التمكين والإباحة فوجبة واحدة

مشبعة لكل مسكين غداء أو عشاء، فيغدي المساكين الستين أو

يعشيهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٨٢)

س ٢: ما حكم إطعام ستين مسكيناً، هل يجمع إطعام ستين

مسكيناً في إناء ويعطي صاحب عائلة، هل كافي أم لا؟

ج ٢: كيفية إطعام المساكين هي أن يدفع لكل مسكين نصف

صاع من الطعام، أي: كيلو ونصف لكل مسكين، وإن جمع المساكين

فغداهم أو عشايم أجزاء ذلك على الصحيح، لكن لا بد من استيفاء

العدد المحدد شرعاً وهو ستون مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيم آل الشيخ	عبدالعزيم بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٥٤)

س: أفطرت يوماً من رمضان متعمدة، وأردت أن أطعم (٦٠)

مسكيناً.

السؤال: هل يشترط إطعامهم دفعة واحدة أم أستطيع أن أطعم

كل يوم ٤ مساكين مثلاً أو ثلاثة، هل يجوز لي الإطعام إذا كان

المساكين هم أفراد أسرتي: أبي أمي إختوتي؟

ج: إن كان الإفطار في رمضان بغير الجماع فليس فيه كفارة

على الصحيح، وإنما الواجب التوبة وقضاء ذلك اليوم الذي حصل فيه

الإفطار، وإن كان الإفطار بجماع ففيه التوبة وقضاء ذلك اليوم، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وإذا صار إلى الإطعام لعجزه عما قبله من العتق والصيام جاز أن يدفع الطعام إلى المساكين دفعة واحدة، وأن يفرقه على دفعات حسب الإمكان، لكن لا بد من استيعاب عدد المساكين، ولا يجوز دفع الإطعام في الكفارة إلى الأصول وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات، ولا إلى الفروع وهم الأولاد وأولاد الأولاد من الذكور والإناث. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧١٥)

س: أنا شاب تزوجت في الأيام القريبة من رمضان وعند بداية شهر رمضان جمعت زوجتي رغبة مني ومنها بنفس الوقت، هذا الكلام عملناه في النهار، لكنني لم أنزل المنى؛ لأنني معتقد أنه إذا لم ينزل مني شيء ليس علينا الكفارة، وإذا نزل المنى علينا الكفارة، وفي رمضان الذي يليه عملنا نفس الكلام إلا أن زوجتي لم ترض على ذلك؛ لأنها صار عندها شك أن علينا الكفارة بما فعلنا، وأنا نزل مني

سائل دون أن أدري إذا كانت علينا الكفارة في الشهر الأول والشهر الثاني من رمضان، فإني أحاول إطعام ستين مسكيناً، فما مقدار المبلغ الذي يكفي (٦٠) مسكيناً خلال الشهرين أنا وزوجتي أو دلونا على عنوان نرسل عليه المبلغ يكون كفارة لذلك. أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على كل منكما كفارة مع القضاء عن اليوم الذي أفطرتم فيه أولاً وإن لم تنزل، والتوبة والاستغفار مما حصل، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من تمر أو بر أو أرز ونحوه من قوت البلد، وأما اليوم الأخير فإن عليك القضاء والكفارة، وأما الزوجة فإن كانت مكروهة فلا تجب عليها الكفارة، وإنما يجب عليها القضاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٢٤)

س٢: قبل ثلاث سنوات جامععت زوجتي في رمضان أثناء الليل، ولكن عند النهاية اتضح أن الصبح كان ظاهراً، والإمساك

طاف بجوالي نصف ساعة، وقد بادرت بسؤال أحد المشايخ ونصحتني بإطعام ستين (٦٠) مسكيناً، وقد أخرجت صدقة لهذا الغرض، إلا أنني لم أستطع توزيعها على (٦٠) مسكيناً بالعدد، وهل إطعام الـ (٦٠) مسكيناً عني وعن زوجتي أو عن كل واحداً منا، وإذا تعذر عدد (٦٠) مسكيناً فكم المبلغ التقريبي عن الجميع وعن طريقة دفعه وأين وكيف؟ علماً أن ضميري يؤنبني من ذاك التاريخ إلى الآن، ودائماً في بالي وخاصة في شهر رمضان المبارك.

ج٢: يجب على من جامع في نهار رمضان التوبة والاستغفار والكفارة مع قضاء اليوم الذي جامع فيه، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من طعام، والمرأة يجب عليها مثل الرجل إذا كانت راضية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤١٦٠)

س٣: من لزمته كفارة صوم رمضان فبدأ في أدائها (الكفارة)

ثم فوجئ بمرض شديد فاضطر إلى أخذ العلاج، هل يبدأ الصوم من

جديد بعد الشفاء أو يبني صيامه حيث وقف؟

ج ٣: من صام كفارة الوطء في نهار رمضان ثم أفطر أثناء الصيام لمرض فإنه يتم فوراً بعد الشفاء من المرض، ولا ينقطع التابع بفطره بسبب المرض؛ لأنه معذور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٥٥٤)

س: تزوجت في أول شبابي وفي عام ١٣٦٩هـ تقريباً وأنا ساكن في شعب قاطع من الماء، وقد دخل علينا شهر رمضان لعام ١٣٦٩هـ تقريباً، وبعد ما صمنا في الشهر يومين أو ثلاثة أيام، فإنني نويت أفطر أنا وزوجتي وهو رابع الأيام في رمضان أو الخامس، وأفطرنا وجامعتها وأنا مفطر وهي مفطرة؛ لأننا في جهل ولا نعرف أي حديث إلا أننا نسمع من بعض الناس بأن يوم يقضى في يوم، فقد أفطرنا وبعد ذلك قضينا ذلك اليوم، وإنني أطلب من فضيلتكم إبلاغي أنا وزوجتي بما ترونه من فتوى أو كفارة لهذا اليوم، هذا والله يحفظكم.

ج: يجب عليك وعلى زوجتك التوبة؛ لأن الإفطار في رمضان بغير عذر شرعي من كبائر الذنوب، وعلى كل واحد منكما الكفارة،

وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً، أما قضاء اليوم فقد ذكرت أن كل واحد منكما صام يوماً قضاءً فيكفي هذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٩٢)

س: إنني كنت مسافراً في رمضان، وقد أفطرت أثناء سفري ووصلت إلى البيت من السفر، وقابلت زوجتي وهي صائمة في نهار رمضان، وقد جامعتها وهي صائمة، علماً أنها كانت راضية ولكنها كانت جاهلة بحكم أنها لا تقرأ ولا تكتب، وحسبت أن قضاء يوم واحد يكفي عن ذلك، علماً بأن هذا قد مر عليه فترة وجيزة من الزمن، وأرادت صيام شهرين متتابعين دون سؤال من أحد، فلم تستطع الصيام سوى صيام خمسة عشر يوماً، فأرجو إفادتي عما يلزم نحوي ونحوها وفقكم الله.

ج: عليك الكفارة حسب طاقتك وهي: عتق رقبة، فإن لم تستطع فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد؛

لأنه بمجرد وصولك البلد لزمك الإمساك ولزمك أحكام الصوم، وكذلك زوجتك يلزمها من الكفارة مثلك وعليها أيضاً قضاء صيام اليوم الذي حصل فيه الجماع مع الكفارة، وهو إطعام فقير إذا لم تكن قضته حتى مر عليه رمضان آخر، وعليكما التوبة إلى الله من هذا العمل وعدم العود إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣١٠)

س: أنا تقريباً من السادسة عشر من عمري تزوجت، وأنا عمري الآن في الثمانين، وحيث إنني اقتربت من أهلي في ضحى رمضان وأنا صائم في رمضان أولجت بدون تنزيل أو بدون إنزال مني، أما الحركة لا أعرف كم حركة، وأسأل سماحتكم عما يترتب علي من قضاء أدامكم الله ذخراً للمسلمين، أرجو الإجابة حتى لا يكون علي غلباً لآخرتي.

ج: عليك الكفارة وعلى زوجتك الكفارة إذا كانت مطاوعة غير مكرهة، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً عن كل واحد

منكما، مع قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع، وإطعام مسكين
لتأخير قضاءه حتى أدر ككما رمضان آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٩٨)

س: إنني شاب مسلم والحمد لله، وقد تزوجت قبل رمضان
بأسبوع واحد، وحدث مني أن جمعت زوجتي نهار رمضان دون
إيلاج كامل، ونحن صائمين وقد ندمنا على ذلك أشد الندم، فاستغفر
الله العظيم وأعلم أن كفارة ذلك، إما عتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين، ومن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولصعوبة الأمرين
الأولين لاستحالة عتق الرقبة، ولعدم استطاعتي صيام شهرين متتابعين،
حيث إنني موظف وعملي يتطلب مني الخروج إلى أماكن صعبة
وبعيدة، وليس لدي رصيد من الإجازات حتى أحصل على إجازة لمدة
شهرين، وسؤالي: هل يجزئ إطعام ستين مسكيناً، وكيف يكون ذلك؟
ج: الجماع في نهار رمضان محرم، ومبطل للصوم، وموجب
للكفارة المغلظة التي ذكرتها، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة،
فمن لم يجد صام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع أطعم ستين

مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو أرز أو بر أو غيرها، أي: ما يعادل كيلو ونصف تقريباً لكل مسكين، وما ذكرته من حالتك وعدم استطاعتك للعتق والصوم فإنه يتعين عليك الإطعام مع التوبة إلى الله عز وجل، وقضاء اليوم الذي أفسدته بالجماع، وإذا كان مر عليك رمضان قبل القضاء فإنك تطعم مسكيناً مع القضاء؛ كفارة عن التأخير، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٤٢)

س: أرغب من سماحتكم فتوى، وذلك عن قيامي بسفر من منطقة بمسافة ٢٤٠ كم، ولقد أفطرت وعند اليوم الثاني لقد جامعت زوجتي ومكثت عند أقاربي مدة ٣ ثلاثة أيام، وكانت نيتي السفر في أي وقت خلال الثلاثة أيام، وأفطرت، أرجو من سماحتكم إفتاءنا عن الجماع برمضان رغم أن النية كانت أثناء السفر من منطقة إلى أخرى مسافة ٢٥٠ كم، ومن دولة السعودية إلى دولة سوريا، حيث سافرت إلى الشام لقصد العلاج ورجعت إلى منزلي، وكانت نيتي الصيام وجامعت زوجتي وأفطرت هذا يوم آخر بمعنى أفطرت يومين

هذا والله يحفظكم؟

ج: الجماع الذي في السفر لا كفارة فيه؛ لأنه يجوز للمسافر الفطر في السفر بالجماع وغيره مما أباح الله له، ولكن يجب قضاء اليوم الذي أفطرته لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، وزوجتك مثلك في الحكم إذا كانت مسافرة معك، وبعد الرجوع إلى بلدك يلزمك الصيام لانتهاء السفر، وأما الجماع بعد الرجوع إلى بلدك فيجب عليك التوبة إلى الله تعالى وقضاء اليوم الذي جمعت فيه، وعليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، وعلى زوجتك مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٨٨)

س: رجل مسافر إلى مكة المكرمة، وعاد إلى مقر سكنه بالمنطقة الشرقية وهو مفطر، وبعد العودة ودخوله إلى منزله جامع زوجته في نهار رمضان، علماً بأنه يجهل الحكم، وقد سألته زوجته تخاف أن

(١) سورة البقرة، الآيات ١٨٣-١٨٥.

يكون في الأمر محذور، فقال لها: إن شاء الله ما فيه بأس، ولكن الأمر حاك في خاطره فيرغب في الحكم، وإن كان فيها محذور فما الكفارة؟
ج: يجب على كل منكما كفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة عن كل واحد منكما، فإن لم تجدوا فيصوم كل واحد منكما شهرين متتابعين، فإن لم تستطيعا أو أحدهما فإطعام ستين مسكيناً على من لم يستطع الصيام، وعليكما قضاء اليوم الذي وقع الجماع فيه، مع إطعام مسكين لمن أخر قضاء اليوم إلى ما بعد رمضان آخر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٩٠)

س: سافرت إلى مصر عن طريق البر في حافلة لمدة ثلاثة أيام أفطرت هذه الأيام بحكم أنني مسافر، وأن أعوضهم في أيام آخر، وعندما وصلت مصر، على منزلي في الظهر جامععت زوجتي الصائمة، علماً بأنها رفضت في بادئ الأمر، وعندما قلت لها بأننا سوف نعوضه إن شاء الله في يوم آخر وافقت، مع العلم بأنني عندما أقنعت زوجتي بالإفطار كنت لا أدري أنه يكون فيه كفارة، وكنت أعتقد بأنه يكون عليها يوم تعوضه مثل حكم المسافر أو المريض،

فأريد أن أعرف حكم الدين في هذا اليوم، وهل علي كفارة أم على زوجتي فقط؟

وفي نفس اليوم في الليل الساعة الواحدة مساءً جمعت زوجتي وذهبتنا إلى الفراش لكي نستريح قليلاً ونستعد للسحور، وكان في نيتنا الصوم لليوم الثاني، ولكن وجدنا أنفسنا في الصباح ولم نغتسل ولم نتسحر واستيقظنا صباحاً الساعة ١١ قبل الظهر، وكنت أشعر بالتعب الشديد من السفر فأفطرنا هذا اليوم أيضاً، فهل علينا كفارة على هذا اليوم؟

وهل تكون الكفارة عن اليومين معاً أم كل يوم عليه كفارة واحدة، وإن كان فيه كفارة علينا الاثنين وكانت الكفارة كما قرأت في كتاب الله تعالى صيام شهرين متتابعين، فنحن لا نستطيع الصيام فما البديل لذلك؟ جزاكم الله كل خير.

ج: عدم الاغتسال عن الجنابة لا يمنع عقد الصيام، وكذلك عدم السحور لا يمنع من ذلك، وكان عليكم المضي في الصيام الذي نويتموه من الليل، فما فعلتموه خطأ وعلى كل منكما قضاء اليومين المذكورين، وإطعام مسكين عن كل يوم لتأخر القضاء إن كان قد أتى بعده رمضان آخر.

وعلى كل واحد منكما أيضاً الكفارة عن الجماع في نهار رمضان، وهي: عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن

لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً مع التوبة إلى الله، وعدم العودة لمثل هذا العمل، وعليكما أيضاً كفارة ثانية إن كنت جامعتهما في اليوم الثاني الذي لم تصوماه، مع التوبة إلى الله سبحانه منكما جميعاً إذا كان ذلك في شهر رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٩٧)

س: إنني تزوجت منذ أكثر من ثلاثين سنة وأنا رجل بدوي لا أقرأ ولا أكتب، ولا عندي علم ولا فيه مرشدون، ونحن في جهل في أمور ديننا، ثم إنني وقعت على امرأتي في شهر رمضان بعد صلاة الفجر وهي مطاوعة لي، ثم أفطرنا ذلك اليوم كلنا ونحن في سن الشباب، وهو أول شهر صمناه واعتقادي أنني لما كنت جنياً من الليل لأنني أيضاً واقعتها في الليل ولم نجد الماء بأنه لا يجوز صيامنا بدون غسل، فجامعتها بعد الفجر ونحن نجهل أنه لا تجوز المجامعة ونحن صيام في سن شباب وفي جهل.

ج: يلزم كل واحد منكما التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وعدم العود إلى مثل ذلك، ويلزمكما الكفارة، وهي: عتق رقبة عن كل

واحد منكما، فإن لم تجدا فتصوما شهرين متتابعين، فإن لم تستطيعا
 فيطعم كل واحد منكما ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من
 قوت البلد، كما يلزمكما صوم اليوم الذي حصل فيه الجماع، وإن
 أخرتماه حتى رمضان آخر فتخرجا نصف صاع من قوت البلد إلى
 الفقراء، ومقداره كيلو ونصف عن كل يوم حصل فيه الإفطار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٥٤)

س: أرفع إليكم مشكلتي بعد الله تعالى، وهي: أنني خلال ثلاثة
 أعوام متتابة وفي كل شهر من أيام رمضان خلال هذه الأعوام ففي
 العام الأول صمت عن الأكل والشرب وجامعت زوجتي خمسة
 وعشرين يوماً من رمضان، وكنت أجهل الحكم، وفي رمضان الذي
 بعده جامعت زوجتي أيضاً خمسة عشر يوماً، وفي رمضان الذي بعد
 ذلك أيضاً وقعت على أهلي في نهار رمضان خمسة أيام وأنا صائم
 عن الطعام والشراب، ولم أعلم أن الجماع يبطل الصيام، أرجو
 إفادتي في هذه المشكلة مع العلم أن الجماع حصل في نهار رمضان.
 ج: أولاً: يجب عليك التوبة إلى الله عز وجل والاستغفار مما حصل

منك وكذلك زوجتك.

ثانياً: يجب عليك كفارة عن كل يوم جمعت فيه، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فتطعم ستين مسكيناً عن كل يوم، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريباً.

ثالثاً: يجب عليك قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، وإن كنت أخرت القضاء حتى أدركك رمضان آخر فيجب عليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وهو نصف صاع من قوت البلد، ويعادل كيلو ونصف تقريباً.

رابعاً: يجب على زوجتك مثل ما يجب عليك من التوبة والكفارة والقضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٨٧)

س ١: لقد تزوجت وأنا صغيرة السن، وغير متعلمة، وكان

زوجي يجامعني في نهار رمضان وأنا راضية، ولكن لا أعرف العقوبة

وهو أيضاً، وقد توفي ولا أعرف عدد الأيام، فماذا يجب علي؟

ج ١: يجب عليك كفارة عن كل يوم حصل فيه الجماع من أيام رمضان، والكفارة: عتق رقبة إن استطعت، وإن لم تستطعي العتق فإنك تصومين شهرين متتابعين (ستين يوماً) فإن لم تستطعي الصيام فإنك تطعمين ستين مسكيناً، عن كل يوم حصل فيه جماع، وإذا لم تعرفي عدد الأيام التي حصل فيها الجماع فإنك تقدرينها بما يغلب على ظنك، وكذا زوجك الميت إن كان له تركة فإن الكفارة تخرج من تركته على التفصيل الذي ذكرناه، وإن أراد أحد أقاربه أو أحد المسلمين الصيام عنه فحسن؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته.

فإن لم يتيسر من يصوم عنه، ولم يتيسر عتق رقبة، فإنه يطعم عنه من تركته عن كل يوم حصل فيه جماع ستون مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من أرز أو غيره، فإن لم يكن له تركة وتبرع أحد أقاربه أو أحد المحسنين بالإطعام عنه فحسن، ويجب عليك قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، وإطعام مسكين عن كل يوم عن تأخير القضاء بمقدار نصف صاع عن كل يوم، وهو كيلو ونصف تقريباً من الطعام، والميت يقضى عنه ويطعم عن التأخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٣٧)

س: لقد جامعت زوجتي في شهر رمضان المبارك من عام ١٤٠٣هـ مرتين في ذلك الشهر، وكذلك في عام ١٤٠٧هـ يوم واحد، علماً بأنني قد قضيت تلك الأيام بعد نهاية كل شهر، ولكنني لم أكفر عن تلك الأيام المتفرقة، حيث إنني أعمل في منطقة بعيدة عن المدينة التي أسكن فيها، ولا يوجد فيها خدمات من الكهرباء وصعوبة الطريق، ولا أستطيع صيام شهرين متتابعين، أرجو من فضيلتك إعطائي الحل والجواب المناسب، وهل يجوز أن أكفر عن كل يوم ستين مسكيناً أم أكفر بطعام ستين مسكيناً مرة عن تلك الأيام؛ لأنها متفرقة، وكذلك ما مقدار الكفارة بالريال السعودي، وهل يجوز دفع الكفارة في أعمال البر، مثل: بناء مسجد أو بناء مسكن لبعض الفقراء؟ أرجو منكم كتابة الجواب والحل وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين إنه سميع مجيب وشكراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك مع القضاء للأيام الثلاثة: التوبة والاستغفار وثلاث كفارات؛ لوقوع الجماع في أيام

متفرقة، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع لمرض أو كبر أو مشقة لا تتحملها تمنعك من الصيام فأطعم ستين مسكيناً عن جماع كل يوم، يعطى كل مسكين نصف صاع، مقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً من قوت البلد، بر أو أرز أو غيرهما، ولا يجوز صرف قيمة الكفارة في أعمال الخير أو بناء المساجد، ولا يجوز دفعها نقوداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٨٥)

س: لقد تزوجت من امرأة غير التي تعيش معي الآن، وكان الزواج قريباً من شهر رمضان ولا زلت في حين ذلك الزواج في سن الشباب والمراهقة، ف وقعت في ذلك الشهر الكريم بالزوجة القديمة يومين في ذلك الشهر الكريم، وبعدها ندمت وتبت إلى الله وأكملت صيامي، وهذا قبل عشر سنوات من السنة الحالية تقريباً، ولا زال هذا الشيء يدور في فكري، وبعد أن علمت بالكفارة خاصة، وبعد ذلك العام توفي والدي رحمه الله في رمضان بعد ذلك بثلاث أو أربع سنوات، وكانت الوفاة حادث سيارة، وقد تنازلت عن المتسبب لأنه

كان يقود سيارته، ووالدي - رحمه الله - يمشي على جانب الطريق، فهل تنازلي هذا يعتبر كفارة لي لأنني تنازلت لوجه الله أم ماذا يكفرني في هذا الخطأ الذي ارتكبته؟ وجزاكم الله خير الجزاء ونصر بكم الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الواجب على كل واحد منكما كفارة الجماع في نهار رمضان، وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد صام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره، هذا في اليوم الأول، وهكذا في اليوم الثاني، كما أن على كل واحد منكما قضاء اليومين وإطعام مسكينين عن تأخير القضاء حتى أدرككما رمضان آخر ولم تقضيا، وعلى كل واحد منكما التوبة والاستغفار، وأما تنازلك عن دية والدك المتوفى في حادث السيارة فلا يجزئ ولا يعتبر كفارة للجماع في نهار رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٧١)

س ٢: أفادني صديق والدي قبل أيام قليلة بأن والدي جامع

زوجته في يوم من أيام شهر رمضان المبارك في النهار، وأفاده والدي بأنه أطعم ستين مسكيناً، مع العلم بأن والدي كان يخاف الله ويشهد له بالاستقامة في أمور ديناه، مع العلم بأننا لا نستطيع إعتاق رقبة ولكن باستطاعتنا الصوم عنه شهرين متتابعين، هل يجوز لي شخصياً أن أصوم عنه؟ مع العلم بأن إخواني قادرون على الصوم ولكنني أرغب في الصوم عنه.

ج ٢: من جامع زوجته في نهار رمضان فعلى كل منهما كفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين كيلو ونصف من قوت البلد، وإذا كان الحال كما ذكرت من أن والدك قام بأداء الكفارة بإطعام ستين مسكيناً فقد أدى ما عليه من الكفارة وعليك قضاء ذلك اليوم عن والدك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٤٢)

س: في رمضان يوم ٢٨ منه وعقب السحور جامعتي زوجتي، وبعد انتهائي من الجماع أقيمت صلاة الفجر ولا أعلم الوقت الذي

حصل فيه الجماع هو من الليل أم بعد صلاة الفجر، ولذلك أريد

إفتائي هل علي صيام ذلك اليوم أم علي كفارة فقط؟

ج: إذا جامع الرجل أهله في نهار رمضان أو جامع في الليل واستدام الجماع في جزء من النهار كما يظهر من الوصف المذكور في السؤال فعليه القضاء والكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ويلزم الزوجة في هذا القضاء مطلقاً، والكفارة إذا كانت مطاوعة غير مكرهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٥١٩)

س: رجل جامع زوجته في نهار رمضان عدة مرات، وكان

حديث عهد بعرس، وقد حدث هذا منذ سنوات وقد قام بعد ذلك

هو وزوجته بالحج والعمرة. فماذا عليهما.

ج: الواجب على كل منهما قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع،

وإطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير مع التوبة إلى الله، وتجب على

كل منهما كفارات بعدد الأيام التي حصل فيها الجماع، وإن كان

الجماع تكرر في يوم واحد فعلى كل منهما كفارة واحدة، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، أما الحج والعمرة فلا يضرهما ذلك إذا كانا أدياهما على الوجه الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٣١١)

س: حدث أن جامعت زوجتي في شهر رمضان مرتين في عامين مختلفين نهاراً، وأذكر أنني في المرة الأولى كنت قادماً من سفر، أما الثانية فلا أذكر ومهما كان عذري فإنني ندمان على ما فعلت، وأسأل الله التوبة وأن يغفر لي ذنوبي جميعاً إنه غفور رحيم، وقد سألت أحد المشائخ في حج العام الماضي ١٤١٤هـ بمكة في منى تلفونياً، وأفادني بأني إن كنت أصلي جميع الفروض أنا وزوجتي ولا أترك شيئاً منها فعلينا صيام شهرين متتاليين عن كل يوم، أما إن كنا نصلي بعض الفروض ونترك بعضها لأي سبب فإننا نعتبر في حكم الكفار والعياذ بالله، وعلينا أن نعود للإسلام والندم على ما حدث وكان وعدم تكراره، وقد أحدث لنا هذا الحكم صدمة قوية؛ كوننا

نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ونؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب المنزلة، والقدر خيره وشره.

أفتونا يا فضيلة الشيخ ماذا يجب علي فعله أنا وزوجتي جزاكم الله خيراً؟ علماً أننا لا نستطيع صيام شهرين متتابعين، كوني سبق أن تبرعت بكلية لأخي عام ١٤٠٦هـ، ويلزمي شرب الماء للحفاظ على الكلية الأخرى، أما زوجتي فإنها تعاني من عدة أمراض، ولكننا لو حاولنا صيام شهرين متتابعين واضطررنا لتجزئته على فترات فهل هذا يجزئ؟ جزاكم الله خيراً، ونفع بكم الأمة، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

ج: إذا كنت أنت وزوجتك لا تستطيعان العتق ولا الصيام عن الجماع في نهار رمضان، فإن على كل واحد منكما كفارتين، بأن يطعم ستين مسكيناً عن كل كفارة لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد، ومقدار نصف الصاع كيلو ونصف تقريباً فيكون على كل واحد منكما عن الجماعين ستون صاعاً توزع بين ستين مسكيناً لكل واحد منهم صاع واحد مقداره ثلاث كيلو تقريباً.

وأما استغرابكما لكفر تارك الصلاة فهو في غير محله؛ لقيام الدليل على كفر تارك الصلاة متعمداً، وهو قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، خرجه الإمام مسلم في (صحيحه) وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها

فقد كفر»، خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، مع أحاديث أخر في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨١٦٥)

س١: لقد عرفت الشيء القليل عن كفارة إفساد الصوم، وأطلب من سماحتكم مزيد المعرفة عن كفارة إفساد الصوم بسبب الجماع في نهار رمضان، وعلماً لقد عرفت من أحد العلماء ومن خلال جريدة المسلمون بعثت رقبة، وإن لم يستطع صيام ستين يوماً، وإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً.

وأسأل من سماحتكم الكريم عن كفارة إفساد الصوم بسبب الجماع في نهار رمضان، وعجزت عن معرفة الكفارة بالتفصيل، وأطلب من سماحتكم الجواب مشكوراً وجزاكم الله خيراً.

هل إطعام ستين مسكيناً للزوج وستين مسكيناً للزوجة كما طبق للزوج إذاً، وقد يصبح الإجمالي: مائة وعشرون مسكيناً؟ لكون الزوج يعرف إفساد الصوم ولكن الشهوة غلبته. والزوجة لم تعرف عن إفساد الصوم، وإنها طاوعت زوجها في نهار رمضان برضا الطرفين.

ج ١: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان وجب على كل منهما الكفارة، إلا إذا كانت الزوجة مكرهة فلا كفارة عليها.

والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من أرز أو بر أو تمر أو غيره، مقداره بالوزن: كيلو ونصف تقريباً، مع وجوب التوبة إلى الله تعالى في هذا، والاستغفار مما حصل ولا تعذر الزوجة إذا كانت مطاوعة بجهلها بالحكم الشرعي مادامت في ديار الإسلام؛ لأن مثل هذا الحكم لا يعذر فيه بالجهل لاستفاضته وشهرته وعظم أمره في الدين.

س ٢: هل تجب إعادة الصوم مع الكفارة؟

ج ٢: يجب على الزوج والزوجة مع أداء الكفارة قضاء ما أفسده من الصوم بسبب الجماع في نهار رمضان، فإن أفسدا صيام يوم قضيا مكانه يوماً، وإن كان يومين فيومين وهكذا.

س ٣: هل بالإمكان بأن نفطر الصائمين سواءً في شهر رمضان

أو غير رمضان وتجزئ الكفارة أم لا تجزئ؟

ج ٣: كفارة الجماع في نهار رمضان مرتبة على ما سبق، فلا ينتقل إلى الصيام مثلاً إلا بعد أن يعجز عن الرقبة، ولا ينتقل إلى الإطعام إلا بعد أن يعجز عن الصيام، فإن انتقل إلى الإطعام بسبب عجزه عن الرقبة والصيام - جاز له كما ذكرت في سؤالك أن يفطر

ستين صائماً من الفقراء والمساكين بما يشبعهم من قوت البلد مرة عنه ومرة ثانية عن زوجته، أو يدفع إلى الستين من المساكين ستين صاعاً عنه وعن زوجته، لكل واحد صاع مقداره ثلاثة كيلو تقريباً.

س ٤: هل يجوز دفع مبلغ نقدي لمساكين واحد بدل إطعام ستين مسكيناً، وإذا كان جائزاً كم يساوي مقدار إطعام مسكين واحد بالريال السعودي؟

ج ٤: يجب إخراج الكفارة على ما جاءت به النصوص وليس فيها إخراج النقود، فيجب الامتثال وفق الأمر الشرعي، أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «وهل تستطيع صيام شهرين؟» قال: لا، قال: «فأطعم ستين مسكيناً».

س ٥: إذا كان الشخص الذي جامع زوجته في نهار رمضان فقيراً ومريضاً لا يستطيع العمل بسبب المرض ولكنه يملك بيتاً شعبياً ليسكن هو وأسرته والله الحمد، وبالعلم أحياناً لم يملك قوته وقوت أسرته، وبعد هذا كله يقول الشخص: الحمد لله والشكر لله، ولذا لم يستطع عتق رقبة، ولم يستطع أيضاً صيام ستين يوماً، ولم يستطع أيضاً إطعام ستين مسكيناً، وفي تلك الحالة كيف يفعل؟ هل له شيء آخر يفعله لكي يرى ذمته أمام الله سبحانه وتعالى، وهذا أفيدونا أفادكم

الله، وجزاكم الله خيراً، وأحسن الله إليكم جزيل الإحسان.

ج ٥: إذا كان الحال ما ذكر من عدم استطاعته الكفارة فإنها تسقط عنه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الذي عجز عن كفارة الوطاء في رمضان أن يقضيها إذا قدر عليها، وتكفي في هذه الحال التوبة النصوح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٦٧)

س ١: أفطرت يوماً من أيام رمضان، حيث وقع علي زوجي برضاً مني، وذلك اليوم قضيته، أفطني يا فضيلة الشيخ، فأنا اليوم حائرة من ظروفي الصحية، لا أستطيع صوم شهرين متتابعين، والظرف الثاني أن الدورة تجيني شهرياً. أفطني جزاك الله خيراً.

ج ١: الجماع في نهار رمضان مفسد للصوم، وموجب للكفارة مع قضاء ذلك اليوم، والكفارة عن كل واحد منكما عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، مع التوبة النصوح من ذلك الإثم، فإذا كنت لا تستطيعين الصوم فأطعمي ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، تمر أو بر أو أرز أو غيرها.

وأما حصول الدورة الشهرية فليس بعذر لترك الصيام، ولا يعد قاطعاً للتتابع الواجب، وتكمله من الشهر الثالث متتابعاً متصلًا بما قبله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٤٥)

س٢: شخص لم يذكر اسمه ويقول فيه: إنه قبل ثلاثين عاماً تزوج امرأة ووطأها في يوم من أيام شهر رمضان قبل الإفطار وهو صائم، وترك الوضع كما هو إلى هذه المدة كما يقول - جهلاً منه - ثم بعد ذلك يقول: علمت أن هذا حرام وفيه صيام شهرين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، ويقول إنه لا يستطيع صيام شهرين، وأحواله المادية قاسية، لا يستطيع عتق رقبة ولا إطعام ستين مسكيناً، لهذا فإنني أرفع سؤاله لفضيلتكم وأرجو منكم الجواب على سؤاله حتى أبلغه بذلك. وفقكم الله ونفع بكم الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين.

ج٢: من جامع في نهار رمضان وهو متلبس بالصيام فعليه التوبة النصوح من هذا الفعل، ولزمه الإمساك بقية يومه، وعليه قضاء ذلك اليوم وعليه مع القضاء الكفارة، وهي على الترتيب: عتق رقبة

مؤمنة، فإن لم يجد أو لم يستطع قيمتها وجب عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصوم لمرض أو كبر أو غيرهما أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين كيلو ونصف من بر أو أرز أو من غالب قوت البلد، فإن لم يستطع ذلك سقطت عنه؛ لأنه معذور في ذلك، ويدل لذلك ما جاء في (الصحيحين) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: «اذهب فأطعمه أهلك» ولم يأمره النبي بكفارة أخرى إذا قدر عليها، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، فدل ذلك على سقوطها عند العجز عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٥٥)

س ١: كلفني به زميلي وهو الآتي: يقول: في رمضان العام الماضي ١٤١٨ هـ، حدث وأن جامع أهلي قبل أذان الفجر بقليل، ولم أفرغ من أهلي إلا بعد سماعي المؤذن الأول، أي: من مسجد في حارة أخرى سمعته ولا زلت مستمراً، وأذن الآخر من مسجد آخر، وأذن الثالث من مسجد آخر، ولكن المشكلة أنني احتزت من أصدق من المؤذنين الذين سمعتهم، مع العلم أن المؤذنين ليسوا على وقت واحد، فما هو الحكم علي؟

ج ١: من جامع قبل طلوع الفجر في شهر رمضان، ثم استدام الجماع بعد طلوع الفجر الثاني وهو ممن يجب عليه صيام رمضان فعليه القضاء لذلك اليوم الذي حصل فيه الجماع، ويجب عليه كفارة الجماع، والذي يظهر من حال هذا الشخص التساهل في أمر الصيام، حيث استدام الجماع بعد سماع المؤذن يؤذن بدخول وقت الفجر الثاني، والعبرة بدخول وقت الفجر الثاني ولا عبرة بمن يتأخر في الأذان بعده، وكان الواجب على هذا الشخص أن ينزع فوراً من حين سماع أول مؤذن يؤذن لدخول الفجر الثاني، وحيث إنه استدام الجماع بعد سماع المؤذن فإنه يلزم هذا الشخص كفارة الجماع في نهار رمضان؛ لحصول الجماع في أول جزء منه، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد أو لم يستطع فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم

يستطع لمرض أو كبير فإنه يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع، ومقداره بالوزن: كيلو ونصف من البر أو الأرز أو غيرهما من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤١٢)

س١: كنت بعد صلاة الفجر في شهر رمضان في بداية الزواج، أقوم بمداعبة الزوجة مداعبة خفيفة وأدخل قضبي في فرجها بقدر نصف القضيب برضاها طبعاً، إلا أنه لا ينزل شيء، ولكن نحس بلذة الشهوة، وهذا حصل عدة مرات لا أتذكرها، إنما حوالي ثلاث أو أربع مرات تقريباً، فما الحكم في ذلك، وماذا أفعل حفظكم الله؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت في سؤالك فإنه يجب عليك كفارة الجماع في نهار رمضان، فإن كان الجماع في أيام متفرقة وجب عليك كفارة مستقلة عن كل جماع حصل منك بعدد الأيام التي حصل فيها الجماع مع قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، أما إن كان الجماع حصل متكرراً في يوم واحد ولم تكفر عن الجماع الأول: فإنه يجزئك كفارة واحدة عن الجميع، مع قضاء صيام ذلك

اليوم الذي حصل فيه الجماع، وإيلاج الذكر أو بعضه في فرج المرأة مفسد للصوم، وموجب للكفارة، ولو لم يحصل إنزال، ويجب على زوجتك مثل ذلك من الكفارة وقضاء الصيام لرضاها بذلك، والكفارة هي: إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد أو لم تستطع وجب عليك أن تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن لم تستطع لمرض أو كبر فإنك تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مقدار كيلو ونصف مع التوبة إلى الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٤٣)

س١: شخص نائم بجانب زوجته بعد تسحره في رمضان، فالتبست قراءة الإمام عليه بمكبر الصوت في المسجد جهراً، فظن أنها صلاة التهجد ولم يتبين أنها صلاة صبح أو تهجد، وواقع زوجته وكان بإمكانه إيقاد النور وتفحص الساعة، لكنه لم يفعل وبعد الواقعة تبين له أنها صلاة الصبح، فهل هذا يعتبر من المتهاونين بحرمات الله والتحقيق من شأنها، وهل عليه توبة، وماذا يترتب عليه وهو في أشد الندامة مما فعل؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر من جماعة لزوجته بعد طلوع الفجر في رمضان معتقداً أن الليل لا زال باقياً - فإنه لا إثم عليك في ذلك؛ لعدم تعمد الوطء في نهار رمضان، لكن عليه وعلى زوجته قضاء يوم عن ذلك اليوم الذي حصل الجماع فيه، وعليه كفارة الوطء في نهار رمضان، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ذلك لكبر أو مرض فإنه يطعم ستين مسكيناً، وعلى الزوجة كفارة مثل ذلك، إذا كانت مطاوعة لك، أما إن كانت مكرهة فإنه لا يجب عليها إلا القضاء فقط عن ذلك اليوم، وعليك التوبة النصوح من ذلك العمل وعدم التساهل في ذلك، وذلك بالاحتياط في التأكد من طلوع الفجر من عدمه بعد قيامك من الليل حتى لا تفسد صيامك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س ٦: رجل جامع أهله (زوجته) في رمضان وبعد الفتوى من أهل العلم، لم يجد رقبة ولم يستطع الصيام وبقي الإطعام، وقد مضى على ذلك ثلاث سنوات، فهل عليه إثم في التأخير، وهل عليه كفارة؟

ج ٦: من جامع زوجته في نهار رمضان فإنه يجب عليه مع القضاء الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإذا لم يستطع أو لم يجدها فإنه يصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن لم يستطع لكبر أو مرض ونحو ذلك فإنه يطعم ستين مسكيناً، وعلى من وجبت عليه كفارة أن يبادر بأدائها وأن يبرئ ذمته منها. ومن أخرها من غير عذر فإن عليه التوبة من ذلك والمساورة بالوفاء بها ولا كفارة لها إلا أداءها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٣٧)

س: شخص يسأل ويقول: ما حكم من زنا في شهر رمضان، وفي رابعة النهار وهو لم يكن محصن، واستمر في ممارسة جريمة الزنا ثلاثة أيام وهو الآن تائب إلى الله وندمان على ما سبق، فماذا عليه الآن؟ أرجو الإجابة مفصلة مع ذكر الأدلة وأقوال أهل العلم.

ج: يجب عليه ثلاث كفارات عن كل يوم كفارة، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً مع صيام الأيام الثلاثة، وهي مثله عليها ثلاث كفارات مع صيام الأيام الثلاثة، وعليهما جميعاً التوبة النصوح

إلى الله سبحانه وتعالى، وعدم العود إلى مثل ذلك العمل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٠٨)

س: ما هو حكم من زنا في شهر رمضان، وكان ذلك في أيام جهله وهو اليوم يسأل الله المغفرة؟ علماً بأنه الآن متزوج ولديه أطفال وقد سأل عن ذلك فأخبر بأنه عليه صيام شهرين متتاليين، ولكن ذلك سيقود إلى السؤال عن سبب الصيام من قبل زوجته، وأهله مما قد يقود إلى فضيحة أمام زوجته وأهله، وقد ستر الله عليه من قبل، هل يجوز له الإطعام أو عتق رقبة وذلك للستر عليه وللحفاظ على الأسرة التي قد تتفكك بسبب تلك الغلطة والتي كانت في أيام الجهل قبل الزواج؟

ج: يجب على السائل التوبة ووجوب الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإذا لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، وكذلك عليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه، ووجوب كفارة عن تأخير قضاء اليوم ومقدارها كيلو ونصف من البر، وما ذكر في السؤال ليس عذراً يجوز العدول عن التكفير بالصيام إلى

الإطعام والله الموفق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٩٩)

س: قبل حوالي خمسة وعشرين عاماً تقريباً حصل بيني وبين زوجي جماع في رمضان، ومؤذن الفجر يوشك على الانتهاء وزوجي رجل عاقل وكبير، لا أدري هل يوف الحكم آنذاك أم لا؟ أما أنا فكنت جاهلة بالحكم، ولا أعلم أنه لا يجوز حيث كنت أبلغ من العمر ما يقارب عشرين عاماً، وقد علمت مؤخراً عند ظهور العلم وسماعي الفتاوى عبر الإذاعة أن ذلك لا يجوز.

آمل إفتائي في هذا الأمر حيث إنني نادمة على ذلك الفعل وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان المؤذن يؤذن عند طلوع الفجر فإن هذا الجماع يعتبر في نهار رمضان، فعلى كل واحد من الزوجين المذكورين قضاء ذلك اليوم، وعلى كل واحد منهما الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً، وعلى كل واحد منهما أيضاً إطعام مسكين عن تأخير قضاء

اليوم الذي حصل فيه الجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٢٩١)

س: حصل بيني أنا وزوجتي حدث كان فجر يوم الأحد الموافق
١٤١٦/٩/٢٩هـ، من شهر رمضان المبارك، وذلك أنني قمت
بجماع زوجتي في غرفة مغلقة الساعة (١٧:٥) الخامسة وسبعة عشر
دقيقة، وكان الانتهاء في وقت قصير بمعدل الساعة الخامسة واثنين
وعشرين دقيقة (٢٢:٥) من فجر هذا اليوم الأحد الموافق
١٤١٦/٩/٢٩هـ، وكان زمن التوقيت بمكة المكرمة الساعة
(٣١:٥) الخامسة وواحد وثلاثون دقيقة، ويكون توقيت مدينة
القنفذة بحوالي (٢٦:٥) الخامسة وستة وعشرين دقيقة من فجر يوم
الأحد، وعندما انتهيت من الجماع خرجت للاغتسال فسمعت
صوت مؤذن يؤذن لصلاة الفجر، وبعد فترة ما بين دقيقة إلى دقيقتين
إذا بصوت مؤذن الحارة يؤذن بفجر يوم الأحد، هل يا سماحة الشيخ
علي إثم أثناء ما جمعت زوجتي في هذه الفترة؟ علماً بأن هذا
الموقف قد تكرر مني في سنة ألف وأربعمائة وثلاثة عشر وأنا الآن في

حيرة من أمري، مع العلم بأن زوجتي رفضت وهي مكرهة على ذلك، ولأنها مريضة مرض بسيط في جسمها لذا أرجو من سماحتكم إفتائي في موضوعي هذا كما يعلم سماحتكم بأن هذا شهر رمضان شهر مبارك، والإنسان يريد أن يتم صيامه، مع العلم بأنني واصلت الصيام أنا وزوجتي ولم نفطر حتى انتهى هذا اليوم الأحد، جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من أنك بعد الجماع سمعت المؤذن وأنه تأكد لك أيضاً أنه بقي بضع دقائق على طلوع الفجر بعد الجماع فلا شيء عليك؛ لأن الجماع كان خارج وقت الصوم، ولا يضرك عدم اغتسالك إلا بعد طلوع الفجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٠٥)

س: عبد ضعيف وصل عمره الآن ستون سنة، وتذكر أنه قد وقع في معصية عظيمة وهو شاب عمره لا يتجاوز عشرين سنة، ومعصيته هي وقوعه في عمل فاحشة في حيوان وهي حمارة قد زنا بها في نهار رمضان، وذلك قبل ست وثلاثين سنة وهو شاب، وقد طلب منا فتوى سرية عن هذه الفاحشة العظيمة، ونحن لا نستطيع الرد

على سؤاله أو نفتيه عليها، عليه نرجو من الله تعالى ثم من سماحتكم إصدار فتواكم وإفادتنا على كتابتنا هذه خطياً، وندعو الله العليّ القدير أن يجزل لكم الأجر والثوبة وأن يتوب علينا وعلى جميع المسلمين إنه نعم المولى ونعم النصير.

ج: على المذكور أن يقضي ذلك اليوم الذي حصل فيه منه ما ذكر، ويطعم مسكيناً واحداً عن تأخير القضاء مع التوبة إلى الله عز وجل مما فعل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله آل الشيخ	صالح الفوزان

الصيام عن الميت

الفتوى رقم (١٤٥٤١)

س: توفيت والدتي وتذكر لي في حياتها بأن عليها صوم شهرين من رمضان سنتين، حيث جاء شهر الصوم وهي في حالة ولادة، وتوفيت وما قد صامتها قضاء، حيث النساء في ذلك التاريخ يزاولن أعمال الزراعة إضافة إلى أعمال البيوت حسب ما تذكر لي، علماً بأنها تعمرت حوالي خمسين عاماً، فهل أصوم عنها أو أطعم، وما كيفية الإطعام؛ أذبح شيئاً من الماعز وأقسمه على ستين بيتاً، أو أدفع بقدر الطعام فلوساً؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً حيث أريد إبراء ذمتها.

ج: الأحسن أن تصوم عن والدتك؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» متفق على صحته، والولي هو القريب، فإن لم يتيسر لك الصوم ولا لغيرك من أقاربها فأطعم من تركتها أو من مالك مسكيناً عن كل يوم، ومقداره نصف صاع من قوت البلد، وإن جمعت الجميع ودفعته إلى فقير واحد أجزأ ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨١٠)

س٢: توفيت زوجتي رحمها الله قبل أسبوعين من تاريخ الرسالة، وعليها صوم سبعة أيام أفطرتها في رمضان الفائت بسبب الدورة الشهرية، وقد توفيت ولم تقضها.

هل أصوم عنها أم لا؟ علماً أن علي شهر لم أقضه، أم أصوم الذي علي ثم أصوم عنها؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه يجب عليك أن تصوم القضاء الذي عليك أولاً، ثم يشرع لك بعد ذلك أن تصوم الأيام التي علي زوجتك؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته. والولي هو القريب، وأنت مثله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٠٥٧)

س٤: توفي والدي وعليه صيام يومين من رمضان بسبب المرض، لسنة سابقة لسنة وفاته، وقد توفي في شوال وقد ذكر أنه سوف يطعم عن يومين، فما الحكم وماذا يجب علينا نحوه، هل نصوم عنه ونطعم أم نطعم فقط؟ علماً أننا لا ندري هل أطعم عنها أم صام.

حيث كان مصاباً بالسكر وكان يصوم رمضان مع المشقة.

ج ٤: إذا كان والدكم يستطيع قضاء الصيام الذي عليه من رمضان السابق فتساهل في القضاء حتى دخل رمضان الذي توفي بعده - فالأفضل لكم أن يصوم أحدكم قضاء اليومين الذين عليه؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه. وإن أطعتم عنه صاعاً من قوت البلد وهو ما يساوي ثلاث كيلوات تقريباً كفى ذلك.

أما إن كان قبل رمضان لا يستطيع قضاء اليومين بسبب المرض فلا قضاء ولا إطعام؛ لكونه لم يفرط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٣٤٢)

س ٥: جدي مات وعليه صيام رمضان لم يؤده بعد مرضه، فما

حكمه؟

ج ٥: من مات وعليه قضاء صيام من رمضان إن كان لم يتمكن من القضاء حتى مات فليس عليه شيء؛ لأنه معذور، وإن كان قدر على القضاء وتكاسل عنه حتى مات ولم يقض فالأفضل أن يصوم عنه

بعض أقاربه؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته، والمراد بالولي: القريب، فإن لم يتيسر من يصوم عنه فإنه يطعم عنه من تركته، عن كل يوم مسكين مقدار نصف صاع من الطعام عن كل يوم كفارة كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عقيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٥٧٥)

س٦: مات رجل وعليه قضاء صيام عشرة أيام من رمضان، وكان قد شفي في شوال، ولكنه تساهل في قضاء ما عليه، فهل يصوم عنه وليه أم صيام الولي مخصص بالنذر والكفارة فقط، وإذا كان الولي يريد الإطعام ولا يريد الصوم هل يجوز له ذلك، وما مقدار الإطعام بالصاع؟ أفيدونا مأجورين.

ج٦: يشرع لوليه أن يصوم عنه عدد الأيام التي أفطرها؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» والحديث عام يعم صوم رمضان وصوم النذر وصوم الكفارة على الصحيح؛ لكونه قد استطاع الصوم فلم يفعل وفرط، فإن لم يصم أطعم عنه عن كل يوم

مسكيناً من تركته، وإن أطعم الولي عنه من ماله فلا حرج، ومقدار الإطعام نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد أرز أو غيره، ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٠٠)

س ٢: هناك رجل يعمل في بلد شرك، وفي رمضان أجبر على

الفطر، وعند رجوعه إلى بلده مات، فما الحكم في حقه؟

ج ٢: من مات وعليه صيام من رمضان وأراد أولياؤه أن يصوموا

عنه فلا بأس؛ لقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٣٣٤)

س: توفيت والدتي غفر الله لها وأسكنها فسيح جناته قبل شهر

رمضان من هذا العام، عن عمر يناهز المائة عام، وفي آخر أيام حياتها

كانت تقول إنها كانت لا تقضي الأيام التي كانت تفطرها في أشهر

رمضان بسبب العادة الشهرية، وكان ذلك عن جهل منها بالحكم، فهل يلزمنا عنها الصيام والصدقة؟ فإذا كان يلزمنا ذلك أفيدونا جزاكم الله خيراً عما يلي:

- ١ - لا نعلم عدد الأيام التي فاتتها فكم نقدر لها؟
- ٢ - هل يجوز أن يصوم عنها أشخاص غير ورثتها الشرعيين بأجر مدفوع من طرفنا أو تبرع منهم؟
- ٣ - هل نصوم أولاً أو نتصدق؟
- ٤ - هل تخرج الصدقة عن كل يوم بيومه أو تجمع وتخرج دفعة واحدة؟

- ٥ - ما مقدار الصدقة، وهل يخرج لحماً مع الأرز أو البر؟
- ٦ - هل يمكن إعطاء الصدقة إلى جمعيات البر الخيرية لإنفاقها على مستحقيها؟ علماً بأنه يوجد بجوار منزلنا أحواش يسكن بها بعض الوافدين إلى البلاد رجال ونساء وأطفال، وكذلك يوجد رباط بالقرب منا ولكن لا نعلم مدى حاجة هؤلاء إلى الصدقة. أفيدونا بما يجب جزاكم الله كل خير.

ج: يشرع لكم أن تتحروا عدد الأيام التي أفطرتها أمكم، وأن تصوموا عنها تلك الأيام مع إطعام مسكين عن كل يوم مقدار كيلو ونصف من قوت البلد عن التأخير؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته، والولي هو: القريب، وقد

أفتى جماعة من أصحاب النبي ﷺ بأن على من أخرج قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر أن يطعم مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف تقريباً مع قضاء الأيام التي أفطرها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

قضاء الصيام

الفتوى رقم (١٨٥٥٧)

س: جدي البالغ من العمر ٨٨ سنة، أي: من مواليده ١٩٠٧م، وقد عاش فترة الحرب التحريرية ١٩٥٤م ضد الاحتلال الفرنسي الذي ابتليت به الجزائر آنذاك، وقد كان حينها جندي في صفوف جيش التحرير الوطني، وقد دفعتهم حاجة القتال إلى الإفطار في شهر رمضان وعدم صيامه، وذلك خلال أربعة أشهر التي تعاقبت خلال هذه الفترة، أي أربع سنوات، ولم يكن الوحيد الذي فعل ذلك، كان الجنود كلهم لا يصومون، وهو الآن كما سبق الذكر يبلغ من العمر ٨٨ سنة، ولم يسبق له أن قضى يوماً واحداً من هذه الشهور الرمضانية الأربع التي أفطر فيها، ويسأل:

١ - إن كان يستطيع أن يخرج فدية مقابل ذلك؛ لأنه طاعن في السن ولا يستطيع؟

٢ - وإن كان جواب سماحتكم بنعم فكم يمكن أن يدفع مقابل ذلك بالدينار الجزائري، وإلى من سيدفعه؟

٣ - وهل يستطيع أن يدفع فدية شهر رمضان لهذه السنة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من عدم استطاعة جدك قضاء الرمضانات الأربعة التي أفطرها فعلى جدك أن يطعم عن كل يوم

مسكيناً بمقدار كيلو ونصف من قوت البلد، ولا يجزئ إخراج النقود بدل الطعام، ولا مانع أن يخرجها عن الأشهر الأربعة دفعة واحدة لبعض الأسر الفقيرة مع التوبة النصوح عما حصل من التأخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٤٤٢٨)

س٦: امرأة تقول إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان، ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفتريها بسبب الدورة الشهرية، وجاهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

ج٦: يجب على المرأة المذكورة أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها من شهر رمضان من الأعوام الماضية، وأن تطعم عن كل يوم تقضيه مسكيناً مقدار نصف صاع من قوت البلد؛ وذلك لتأخيرها القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٣٥٥)

س: فيه امرأة جامعها زوجها في نهار رمضان وهي حائض ومتحسسة للغسلة في ذلك اليوم، فهل يجب عليهما الكفارة الرجل والمرأة؟ أرجو توضيح جميع الكفارات.

ج: وطء الحائض أثناء الحيض محرم بإجماع المسلمين، فمن وطئ زوجته أثناء الحيض عامداً عالماً بالحيض والتحريم فقد أتى أمراً محرماً وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب يجب عليه التوبة النصوح منها، وأن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لو طئه في الحيض، وقد جاءت الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة بتحريم ذلك والتغليظ فيه.

ويزداد التحريم شدة والذنب جرماً من وطئ امرأته في نهار رمضان وهو ملتبس بالصيام، سواء جامعها في الحيض أو الطهر، لانتهاكه حرمة رمضان وإفطاره من غير عذر وارتكابه ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

وعلى ذلك فمن جامع زوجته وهي حائض في نهار رمضان فإنه يجب على الزوج قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه مع الكفارة عن الجماع في نهار رمضان، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع وجب عليه إطعام ستين مسكيناً، وعليه أيضاً أن يستغفر الله ويتوب إليه، وأن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة عن وطئه أثناء الحيض؛ لما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد

جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» فأيهما أخرج أجزاء ذلك ومقدار الدينار تقريباً أربعة أسباع الجنيه السعودي.

أما المرأة المجامعة فإن كانت أثناء الجماع قد رأت الطهر بانقطاع الدم فتلزمها كفارة الجماع في نهار رمضان أيضاً كالرجل، سواء اغتسلت من الحيضة أو لم تغتسل إذا كانت مطاوعة لزوجها عالمة بالتحريم ذاكراً لصيامها؛ لأنه يلزمها الإمساك بمجرد انقطاع الحيض ولو لم تغتسل كالجنب؛ لحرمه رمضان على الصحيح من أقوال جمهور العلماء، أما إن حصل الجماع أثناء الحيض وعدم تيقنها من الطهر فيلزمها كفارة الوطء في الحيض إن كانت مطاوعة لزوجها، عالمة بالتحريم، ذاكراً لحيضها، أما كفارة الوطء في نهار رمضان فلا تلزمها؛ لأنها أثناء الحيض غير مخاطبة بأحكام الصيام؛ لكنها تأثم لتمكينها لزوجها من الجماع أثناء الحيض، وعليها التوبة النصوح من هذا العمل السيء، وعليها قضاء الأيام التي أفطرتها أثناء حيضها بعد الطهر منه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى (١٤٤٦٧)

س ١: امرأة حاضت في شهر رمضان ثم قضت أيام الحيض، وصامت الأيام الباقية التي عليها بعد رمضان، ثم جامعها زوجها في نهار يوم صومها، فهل عليها شيء إذا كانت مكرهة أم غير مكرهة؟
ج ١: يجب على المرأة التي أفطرت بالجماع في أحد أيام قضاء ما عليها من رمضان أن تصوم يوماً بدلاً من ذلك اليوم الذي أفسدته بالجماع، وعليها التوبة لأنها لا يجوز لها قطع الصيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٤٣)

س: كانت زوجتي عليها قضاء من رمضان، ثم استأذنت بالصيام فأذنت لها، وفي أثناء صيامها أخذت أمارحها في الفراش ثم إنها حصل معها إنزال أو بعض الشهوة، فقلت لها: أي: سألتها: هل حصل معك هذا؟ فقالت: نعم، فقلت لها: أفطري مالك صيام، ثم جامعته. فما الحكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً.
ج: يجب على زوجتك قضاء يوم بدلاً من اليوم الذي أفطرت من صيامها للقضاء مع التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٠٠٩)

س: أفيدكم بأنني أفطرت يوماً من أيام شهر رمضان لمرض أصابني، وقمت بقضاء ذلك اليوم، وفي الساعة العاشرة قدم إلى منزلنا ضيوف، فأفطرت معتقداً بأن صيام هذا اليوم مثل صيام التطوع، وفي إحدى الندوات سمعت بأني آثم على هذا الفعل، وأمرنا الداعية بسؤال سماحتكم. آمل من الله ثم منكم بيان حكم ما فعلت، وما يجب علي فعله من كفارة أو غيرها. والله يحفظكم.

ج: من ابتدأ صياماً واجباً عليه كقضاء رمضان أو صيام واجب غيره؛ كندر وكفارة يمين - حرم عليه قطع الصوم في أثناء اليوم، والخروج منه بغير عذر شرعي؛ لأن الشروع في صيام الواجب يوجب إتمامه إلا لعذر شرعي، فإذا خالف وقطع الصيام في أثناءه بغير عذر شرعي فلا كفارة عليه، وعليه قضاء الأيام التي أفسدها، سواء قطعها بعذر شرعي أو أفسدها بغير عذر شرعي؛ لكنه يآثم لقطعه الصيام الواجب بغير عذر، وعليه التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٠٢٣٦)

س ١: هل يجوز لمن صام قضاء عن فرض شهر رمضان الخروج

منه متعمداً أم لا؟ وإن أفطر متعمداً بجماع هل عليه كفارة أم لا؟

ج ١: لا يجوز قطع الصوم الواجب بقضاء أو نذر أو كفارة بغير

عذر شرعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١)، ولذا قال

العلماء رحمهم الله: (ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه)، فلو أفطر

بجماع فإنه يأثم وليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة تختص بالجماع في

رمضان خاصة.

س ٢: رجل يصوم تطوعاً فيقول له اثنان من أهل الطب: إن

الصوم يضر بصحتك، هل يحرم عليه الصوم أم لا؟

ج ٢: الأفضل للمريض الإفطار أخذاً بالرخصة إذا كان يشق

عليه الصيام، ولو صام جاز له ذلك وأجزأه عن الفرض.

س ٣: رجل صائم دمي فمه فلم يبتلع الدم، ولم يغسل فمه من

الدم، هل يفطر بابتلاع ريقه النجس أم لا؟

(١) سورة محمد، الآية ٣٣.

ج ٣: إذا حصل في فم الصائم شيء من دم أو غيره وجب عليه تفله، ولا يجوز له ابتلاعه، فإن ابتلعه متعمداً بطل صومه، وإن لم يتعمد فلا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٣٥)

س: أفطرت في رمضان لعذر، وعند القضاء أفطرت قبل صلاة الظهر جاهلاً بالحكم، فهل علي شيء في ذلك؟ وهل يترتب على ذلك كفارة؟

ج: يجب عليك قضاء يوم بدل يوم القضاء الذي لم تتم صيامه إلى الليل، وإن كان تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر وجب مع القضاء إطعام مسكين مقدار نصف صاع من قوت البلد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٤٥)

س: ما حكم الشرع في الذي أفطر مضطراً في رمضان ونسي

أن يقضي ذلك اليوم، وتذكر بعد مرور حوالي ٤ سنوات فكيف يكون القضاء هنا وفي هذه الحالة ؟

ج: يجب على من أفطر في رمضان معذوراً أن يقضي عدد الأيام التي أفطرها ولو مضى على ذلك سنوات ولكنه يكفر عن التأخير بإطعام مسكين عن كل يوم إن كان التأخير بغير عذر ومقداره نصف صاع عن كل يوم من بر أو أرز ونحوهما من قوت البلد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٢٣)

س: قيل - والله أعلم - : إذا كان على المرأة دين من صيام قضاء بعض أيام من رمضان وكانت تنوي صيام ست من شوال، فإنه يجوز لها أن تقول عندما تريد قضاء أيامها وصيام ستة من شوال : (اللهم فرض وسنه) فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: قضاء رمضان لا يجزئ إلا عن رمضان ولا يصح أن ينوي معه غيره، ومن أراد بعد قضاء الأيام التي أفطرها في رمضان التنفل بصيام ستة أيام من شوال فهذا مستحب وفيه ثواب عظيم، والقول المذكور في السؤال لا أصل له في الشرع .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٦٠)

س٣: امرأة عليها ثلاثة أشهر من شهر رمضان كلها لم تصمها بسبب أنها وضعت فيها عيالاً، والآن وبعد مضي ١٩ سنة أو ٢٠ سنة لم تصمهم وهي الآن تذكرهم تريد أن تصومهم لكنها لم تستطع الصيام لمرض بها، رغم أنها لا تستطيع الصوم فماذا عليها أن تفعل ؟

ج٣: إذا كانت هذه المرأة مريضة يرجى برؤها فإنها تنتظر حتى تشفى من مرضها فتصوم الأيام التي أفطرتها من أشهر رمضان التي أفطرتها وإن أخرت القضاء من غير عذر حتى جاء رمضان آخر فعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته قدر كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما وإن كان التأخير لعذر من مرض أو سفر ونحوهما فلا شيء عليها إلا القضاء. أما إن كان مرض هذه المرأة لا يرجى برؤه فإن الصيام يسقط عنها وعليها أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً كما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٥٤)

س٢: امرأة صامت ما عليها من رمضان سابقة ولم تكفر عن

كل يوم بل جمعها مرة واحدة بعد انتهاء الصوم فهل يجوز ذلك ؟

ج٢: لا بأس بجمع الطعام عن كل يوم من الأيام التي تأخر

قضاؤها من رمضان لغير عذر ودفعها جميعاً للفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٠٥٦)

س : عندما كنت صغيرة فقد أتني العادة الشهرية ولم أصم

رمضان من أجل صغري ولما كبرت صمته لكنه متقطع لكي لا يعلم

عني أحد هل يجوز لي إعادته كاملاً غير متقطع وهل أكفر وكم

التكفير؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. ودمتم سالمين.

ج: يكفيك القضاء السابق عن الأيام التي أفطرتها في الصغر ولو

كان متقطعاً وأما الكفارة عن تأخير القضاء إذا كان لم يتم إلا بعد

رمضان آخر فتطعمين مسكينا عن كل يوم أخرت قضاءه مقدار

نصف صاع من طعام للمسكين الواحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٣١٦)

س: ما حكم قضاء أيام رمضان في الشتاء وهي كما نعلم أيامه

قصيرة ؟

ج: يجب على من أفطر أياماً من رمضان أن يقضيها قبل رمضان الآخر سواء في أيام الشتاء أو غيرها من الأيام لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(١)، وثبت أن عائشة رضي الله عنها يكون عليها القضاء فما تقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) أخرجه أحمد ١٢٤/٦، ١٣١، ١٧٩، والبخاري ٢٣٩/٢، ومسلم ٨٠٢/٢ - ٨٠٣ برقم (١١٤٦)، وأبو داود ٧٩١/٢ برقم (٢٣٩٩)، والترمذي ١٥٢/٣ برقم (٧٨٣)، والنسائي ١٩١/٤ برقم (٢٣١٩)، وابن ماجه ٥٣٣/١ برقم (١٦٦٩).

الفتوى رقم (١٦٦٢٥)

س : أرجو أن تعلموني بالأشهر التي نصوم فيها أيام رمضان التي لم نصمها فيه وما هي أركان الإيمان وكيف يكون المسلم مسلماً لا ذنوب له وأنا لي أخ لم يصم أيام رمضان الأخيرة (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) وأراد أن يصومها في رجب فما رأيكم ؟

ج: يجب على أخيك قضاء الأيام التي أفطرها من رمضان والأولى المبادرة بقضائها بعد انتهاء رمضان إلا لعذر وقضاء أخيك في رجب جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٣٣)

س: والدتي البالغة من العمر ٧٥ سنة تقريباً سبق أن أفطرت أياماً من أشهر رمضان بلغت ٧٥ يوماً . فنأمل منكم إفادتي عما تعمله والدتي وهل الصيام يكفي أم الإطعام أم كلاهما ؟

ج: إذا كانت والدتك تستطيع قضاء الأيام التي عليها وجب عليها قضاؤها ويجب عليها عن تأخير القضاء إطعام مسكين عن كل يوم مقدار كيلو ونصف من الطعام . وإذا كانت لا تستطيع القضاء

نظراً لكبر سنها أو مرضها المزمن الذي لا يرجى برؤه فيكفي الإطعام المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٤٦٤)

س: والدتي عمرها ستون عاماً تقريباً، تزوجت وعمرها سبعة عشر عاماً، أفطرت خلال الأربع سنوات الأولى من وجوب الصيام عليها، أفطرت وعمرها (١٦، ١٧، ١٨، ١٩ سنة)، وعمرها ١٦ سنة أفطرت يومين مؤكداً، ولا تعلم هل صامت بقية الشهر أو أفطرت، ويغلب الظن عليها أنها أفطرت منه، وعمرها ١٧ سنة أفطرت شهراً كاملاً، وعمرها ١٨ سنة أفطرت ٢٤ يوماً وصامت الأيام الستة الأولى بسبب الرضاع، وعمرها ١٩ سنة أفطرت شهراً كاملاً.

السؤال: ماذا يجب عليها الآن أن تفعل؟ علماً بأنها بدأت بالصيام عما مضى منذ سبعة عشر يوماً عن شهر رمضان وعمرها ١٩ سنة، وإذا كان هناك صدقة هل تتصدق على أبنائها الأيتام؟ جزاكم الله خيراً.

ج: يجب على والدتك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان، وتطعم عن كل يوم تقضيه مسكيناً مقدار نصف صاع من قوت البلد من أرز أو تمر أو بر ونحو ذلك إذا كانت قادرة على الإطعام، إلا إذا كان تأخيرها لعذر فلا إطعام عليها، وإنما عليها القضاء فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٠٦)

س: لقد حضرت وأنا في السن الثانية عشرة من عمري، وكنت لا أدري أن الذي يفطر في رمضان في مدة الحيض يجب عليه القضاء، فإني حتى الأيام التي لم تكن معي الدورة كنت أفطر فيها، ولا أدري بوجوب الصوم علي، فبما تنصحنى وترشدني حتى يهدأ بالي فإني دائماً أشعر بالتقصير؟

ج: يجب عليك التوبة مع قضاء عدد الأيام التي أفطرتها بعد حصول الحيض الذي هو من علامات البلوغ، مع إطعام مسكين عن كل يوم تقضينه عن تأخير القضاء، ومقدار الطعام نصف صاع ويعادل كيلو ونصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٦٢)

س: لي والدة تبلغ من العمر ٦٥ عاماً تقريباً، وكانت جاهلة بأحكام قضاء صيام العادة الشهرية منذ بلغت حتى انقطعت عنها ولم تقض، وكان حدود العادة التي تبقى عليها أربعة أيام، وبعد علمها بقضاء الصيام بدأت في صيام ثلاثة أيام من كل شهر منذ سنتين تقريباً، وهي مستمرة على هذه الحالة، لذا نرجو من الله ثم من سماحتكم التكرم بالجواب المفصل عن هذا السؤال.

ج: يجب على والدتك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان منذ بلوغها، وعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم تقضيه لتأخيرها القضاء إلى رمضان آخر إذا كانت تستطيع الإطعام، وإذا كان صيامها الثلاثة الأيام من كل شهر نافية به قضاء ما عليها فإنه يحتسب لها ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٤٤)

س ١: شخص عليه صوم يوم من رمضان، ثم قضاه في تاريخ ٢٠ من شهر شوال، ولكن صادف هذا اليوم يوم الجمعة فهل يجزئ هذا القضاء؛ لأن كثيراً من الناس قالوا: لا يجوز أن تصوم يوم الجمعة منفرداً، فهل أعيد القضاء؟

ج ١: ثبتت السنة النبوية بالنهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام التطوع إلا أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، أو يوافق في صوم يصومه المسلم؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(١) رواه مسلم والنسائي.

ولقوله ﷺ: «لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق على صحته، لكن إذا كان صوم يوم الجمعة لا من أجل أنه يوم الجمعة وإنما صامه لقضاء ما عليه، أو لأنه صادف يوم عرفة - فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

(١) أخرجه مسلم ٨٠١/٢ برقم (١١٤٤) "١٤٨"، والنسائي في (الكبرى) ٢٠٦/٣، ٢٠٨ برقم (٢٧٦٤، ٢٧٦٩) (ط: مؤسسة الرسالة)، وابن خزيمة ١٩٨/٢ برقم (١١٧٦)، وابن حبان ٣٧٧/٨ برقم (٢٦١٢، ٢٦١٣)، والحاكم ٣١١/١، والبيهقي ٣٠٢/٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س٣: ما حكم من أفطرت رمضان لعذر شرعي ثم جاء رمضان من العام الجديد ولم تستطع صيام القضاء الأول، وأفطرت رمضان الثاني بسبب مرض شديد، وبعد أن من الله عليها بالشفاء أصبحت تصوم القضاء الأول وتشتري خبزاً وتقسمه على الجيران، فهل يجزئ هذا الصيام.

ج٣: إذا كان تأخيرها القضاء إلى أن جاء رمضان من أجل العذر فليس عليها إلا القضاء فقط، وليس عليها إطعام، أما إن كان تأخيرها لقضاء الصيام لغير عذر شرعي فإن عليها القضاء والإطعام عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد، قدره بالوزن: كيلو ونصف، مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٦٠٠)

س١: عجوز متوفاة أكلت قبل موتها ٤ سنوات من رمضان لعذر مرضها، وكانت نيتها لقضاء هذه المدة إعطاء حنبل (فراش من صوف يشبه الزربية) قيمته (٣٠٠٠ دج) للمسجد، ولها أيضاً عدة صدقات مجموعها حوالي (٤٠٠٠ دج) لكن لا نعلم نيتها في ذلك للمسجد، توفيت رحمها الله عام ١٩٩٣م، هل تلك القيمة كافية في ذلك أم نتكفل نحن بالقضاء، أي: أهلها، ونريد تفصيلاً في ذلك.

ج١: إذا كان حال هذه المرأة التي أفطرت بعذر المرض أن مرضها استمر بها حتى توفيت أو شفيت منه لكن لم تتمكن من قضاء ما أفطرته لعذر شرعي فلا شيء عليها، ولا على ورثتها من قضاء أو إطعام؛ لأنها والحالة هذه غير مخاطبة بوجوب الصيام، فلا يلزمها في ذمتها.

أما إن شفيت بعد مرضها وتمكنت من قضاء الصيام لكن تساهلت في ذلك وفرطت حتى ماتت دون أن تقضيه فإنه يشرع لأقاربها أن يصوموا عنها بعدد الأيام التي أفطرتها؛ لما روته عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته، والمراد بالولي القريب، فإن لم يصم عنها أحد من أقاربها أطعم عنها من تركتها عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد.

وإخراج هذه المرأة في حياتها صدقات مالية أو ניתها إعطاء فرش للمسجد لا يجزئها عن القضاء عنها، ولا عن فدية الإطعام الواجبة عليها إذا لم يتبرع أحد بالقضاء عنها.

س ٢: امرأة تقول: ولدت طفلة منذ سنوات في رمضان بعد صيام ٤ أيام، فأكلت ذلك الشهر وأثناء القضاء لم أتذكر كم صمت لتفريقي بين الأيام، وأغلب ظني بأني لم أتم القضاء. ما الحكم في ذلك مع التفصيل؟ وجزاكم الله خيراً.

ج ٢: يجب على هذه المرأة التي شكت في قضاء ما وجب عليها من صيام رمضان أن تقطع الشك باليقين، فتتحري ما بقي عليها من صيام بما يغلب على الظن فتصومه، وإن أخرت القضاء حتى جاء رمضان آخر من غير عذر فعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وقدره: نصف صاع من تمر أو بر أو أرز ونحو ذلك مما هو من قوت البلد، كيلو ونصف تقريباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥١٦)

س: أفيدكم أنني كنت ضمن جيش المملكة المشارك في حرب

فلسطين في عام ١٣٦٨هـ، وأمضينا هناك فترة طويلة، ومر علينا شهر رمضان المبارك ولا أذكر حالياً هل صمت هذا الشهر أم هل قضيته إن كنت أفطرت، وبعد هذه المدة الطويلة التقيت بأحد الأشخاص الذي كان معنا هناك، وأخبرني بعدم صيامنا آنذاك، ووجدته يقضي ذلك الشهر، وحيث إنني كما ذكرت لسماحتكم لا أذكر ذلك هل صمت أم لا، ولا أدري هل تم القضاء من عدمه.

السؤال هنا: ماذا يلزمي حيال صيام هذا الشهر وقضائه، وكوني حالياً رجل كبير في السن ومصاب بمرض السكر، ولا أستطيع الصيام لقضاء ما ذكرت، كما أكرر بعدم معرفتي هل قضيت من عدمه، أرجو من سماحتكم إفادتي في ذلك، وماذا يلزمي؟
ج: الواجب عليك القضاء؛ لأنك لم تتيقن أنك صمت، والأصل بقاء الصيام في ذمتك، لا سيما وأن زميلك أخبرك أنكما لم تصوما، وعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير، بمقدار كيلو ونصف من الطعام، وإذا كنت لا تستطيع القضاء الآن بصفة مستمرة لمرض مزمن فعليك بدل القضاء الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم بالمقدار الذي ذكرنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

س١: كنت في الشهر التاسع وهو يصادف شهر رمضان المبارك، فكنت مريضة ولم أستطع الصيام، فصمت ١٢ يوماً من رمضان، وتصدق والذي من باقي الأيام التي لم أصمها، فسؤالي: هل يجوز تصدق والذي عن هذه الأيام التي لم أصمها أم أقضي تلك الأيام؟
ج١: يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها في رمضان بسبب المرض، ولا يكفي صدقة والدك عن القضاء.

س٢: أنا امرأة نويت قضاء شهر رمضان المبارك، وفي بدايتي في قضاء صيام شهر رمضان المبارك لم أستيقظ من النوم إلا بعد صلاة الفجر تقريباً، وتسحرت وأمسكت، علماً بأنني لم أشعر بذلك إلا بعد ما أمسكت ونويت الصيام، علماً بأنني نويت قضاء صيام شهر رمضان قبل نومي. وجزاك الله خيراً.

ج٢: إذا كان سحورك بعد طلوع الفجر ولم تعلمي إلا بعد ما أمسكت فعليك قضاء يوم بدل هذا اليوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

س: هل علي صيام الأيام التي فاتت وأنا لا أفقه أنه لا بد علي قضاء هذه الأيام، وقد جاءت في وقت كنت أساعد أهلي في كثير من الأعمال خارج المنزل، ولهذا كان والذي يقول لي: لا تصومي فأنت مازلت صغيرة، وأنا الآن أشك أن علي صوماً لم أصمه، فهل يجب علي صيامها متابعة أم متفرقة، وهل علي إطعام وما كيفيته ونوعه؟

ج: كل من أدركه رمضان وهو من أهل الصيام وجب عليه الصيام إلا من عذر شرعي؛ كالسفر والمرض الذي يشق معه الصيام، فإذا كان الواقع ما ذكرت وأنت من أهل الصيام فإنه يجب عليك وإن كنت قد أفطرت وجب عليك القضاء والتوبة إلى الله والاستغفار ولا يلزم أن تكون أيام القضاء متابعة لكنها أفضل من تفريقها، وعليك كفارة عن كل يوم أخرت صيامه حتى أدركك رمضان آخر، والكفارة: إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الأرز أو البر ونحوهما من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: زوجتي أفطرت رمضان شهرين متتاليين بسبب مرض النساء والولادة، وكذلك نذرت لصيام شهر إذا شفي أحد أبنائها من مرض الحمى الشوكية، ولم تستطع الوفاء بذلك؛ نظراً لأنها مريضة وتقوم بتربية سبعة أطفال، لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفتائي: هل يجب عليها إطعام بدلاً من الصيام نظراً لظروفها الصحية وتربية أبنائها؟

ج: تربية الأطفال ليست عذراً في العدول عن قضاء الأيام من رمضان إلى الإطعام، ولكن تؤخر القضاء إلى أن تستطيعه ثم تقضي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، وأما بالنسبة للمرض فإن كان مرضاً مزمناً لا يرجى زواله فهو عذر في العدول عن القضاء إلى الإطعام؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢)، أي: الذين لا يستطيعون القضاء لكبير أو مرض لا يرجى برؤه. وأما بالنسبة لصيام النذر فلا بد منه مع الاستطاعة؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وإذا كانت لا تستطيع المبادرة به فإنها تؤخره إلى أن

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

تستطيع ثم تصوم؛ لأنه دين في ذمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

صيام التطوع

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٠٨٣٤)

س٧: يقال عندنا: إن المرء إذا أراد أن يقضي الله حاجته فإنه

يصوم، وما كيفية هذا الصوم؟

ج٧: الصيام لأجل قضاء الحاجات بدعة لا أصل لها، وإنما على الإنسان أن يتقرب له بنوافل العبادات؛ طاعة لله، وابتغاء ثوابه مخلصاً بذلك لله وحده لا لأجل مقاصد دنيوية، والثابت عن النبي ﷺ: أن من ضمن الذين لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، وأن للصائم عند فطره دعوة لا ترد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٧٥)

س٢: ما هي الأيام التي يحرم فيها الصيام؟

ج٢: الأيام التي يحرم فيها الصيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ويوما العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من

ذي الحجة. إلا من لم يقدر على ذبح هدي التمتع والقران فإنه يصومها؛ لما ثبت عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، أنهما قالوا: (لا يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)^(١) رواه البخاري في (صحيحه) ويضاف إلى ذلك أيضاً: النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٨٩)

س٢: إذا كان على المرأة قضاء من رمضان، فمن المعروف أن تقديم الفرض أفضل من التطوع، ولكن إذا صامت المرأة التطوع مثل ستة من شوال ويوم عرفة، ثم بعد ذلك قضت ما عليها في وقت آخر، فهل يجوز ذلك؟ علماً بأنني قد سمعت مرة في إذاعة القرآن الكريم بأنه جائز، وأن عائشة رضي الله عنها لم تترك شيئاً من صيام التطوع، ولم تقض إلا في شعبان، فهل هذا صحيح؟ وما حكم صيامي

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٥٠، والدارقطني ٢/١٨٦، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢/٢٤٣.

الستة من شوال ويوم عرفة وقد نويتها تطوعاً وأنا لم أتمكن من
القضاء بعد؟

ج ٢: الأولى والأحوط أن تبدأ المرأة بصيام القضاء قبل صيام
التطوع؛ لقول النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان
كصيام الدهر» والذي عليه قضاء لا يصدق عليه أنه صام رمضان حتى
يقضي ما عليه، ولأن القضاء واجب في الذمة فالبداءة به أولى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٣٥)

س ١: إذا دخل شوال وعلى المرأة خمسة أيام قضاء، وكانت
تريد صيام الستة أيام البيض في شوال، فما الأفضل: صيام القضاء
وإن تبقى لها وقت تصوم الستة البيض، أم تصوم الستة البيض
لارتباطها بشوال، وبعدها تصوم القضاء على راحتها في الأشهر
التالية؟ وهل صحيح أن السيدة عائشة كانت تؤجل القضاء حتى
شعبان القادم، وهل يجوز تأخير القضاء طول هذه المدة أو غيرها
والإنسان لا يضمن عمره ولو ساعة أو أقل؟

ج ١: المشروع أن يبدأ الإنسان بصوم الأيام الواجب قضاؤها

ولو فاتت أيام الست من شوال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٠٧)

س٣: هل يجوز للمرأة أن تصوم بدون إذن زوجها في غير شهر

رمضان؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل إلا بإذن زوجها لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه». أخرجه البخاري في (صحيحه). انظر (فتح الباري ٩/٢٩٣). ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه» رواه أبو داود في (سننه) انظر (عون المعبود ج٧ ص١٢٨) ورواه ابن ماجه في (سننه ج١ ص٥٦). وعلى ذلك فلا يحق للمرأة أن تتطوع بالصوم إلا بإذنه لأن صيام التطوع سنة وحق الزوج واجب والصيام يمنعها من بعض حقوقه الواجبة له عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٧٩)

س١: ما حكم من صام يومي العيدين ؟

ج١: لا يجوز صوم يومي العيدين ومن صامهما فإنه يأثم ويجب عليه التوبة من ذلك لأن الله جعلهما يومي فطر وأكل وشرب وذكر لله فمن صامهما فقد عصى الله ورسوله.

س٢: ما حكم من انتهك حرمة يومين من شهر رمضان متعمداً ؟

ج٢: إن كان المراد أنه أفطر يوماً من رمضان فأكثر بغير عذر بمفطر غير جماع فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب تجب عليه التوبة الصادقة من ذلك وقضاء ذلك اليوم. وإن كان أفطره بجماع وجب عليه مع ما ذكر الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً وإن كان المراد انتهاكه بغير الفطر كالغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصي غير المفطرات فإنه يتوب إلى الله ويستغفره وصومه صحيح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٢٧)

س: نأمل من سماحتكم التكرم بإفئتنا عن حكم من يرغب
الصيام عن أحد والديه المتوفين أو أحد أقاربه المتوفين، وذلك صيام
تطوع لا صيام واجب.

ج: الميت لا يصام عنه صيام تطوع، وإنما يدعى له ويتصدق عنه
ويضحى عنه ويحج ويعتمر عنه، هذه الأمور هي التي ورد بها الشرع
المطهر، وتنفع الميت إذا تقبلها الله، وما عداها من صيام التطوع وغيره
لا دليل عليه، فلا يشرع فعله عن الميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩١٠١)

س: فلقد ورد عن النبي ﷺ بحديثه للشباب: «ومن لم يستطع
فعله بالصوم» فهل المقصود كصيام شهر رمضان المبارك طيلة
العام، أم الامتناع عن الحرمات دون الطعام، وهل ورد عنه ﷺ صيام
أشهر رجب وشعبان قبل رمضان وعشر ذي الحجة وأول المحرم؟
أفادكم الله.

ج: أولاً: المقصود بالصيام الوارد في الحديث المذكور هو:

الصيام الشرعي، وهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

ثانياً: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصوم في شعبان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كله)، وفي لفظ: (ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله)^(١) متفق عليه.

ثالثاً: لم يثبت فيما نعلم عن النبي ﷺ حديث صحيح في خصوص صيام النبي ﷺ عشر ذي الحجة، ولكن صيامها مرغّب فيه لدخوله في عموم قوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» رواه البخاري وأهل السنن، وأما يوم عرفة بخصوصه فقد ثبت في فضله ما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية ومستقبلة، وصوم يوم

(١) أخرجه أحمد ٣٩/٦، ٨٤، ١٠٧، ١٢٨، ١٤٣، ١٥٣، ١٦٥، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٦٨، والبخاري ٢/٢٤٤، ومسلم ١٠/٢، ٨١١ برقم (١١٥٦) "١٧٦، ١٧٥"، وأبو داود ٢/٨١٣ برقم (٢٤٣٤)، والنسائي ١٥٠/٤، ١٥١، ٢٠٠، ٢٠١ برقم (٢١٧٧-٢١٨١، ٢٣٥١، ٢٣٥٤-٢٣٥٧)، والترمذي ٣/١١٤، برقم (٧٣٧)، وابن ماجه ١/٥٤٦ برقم (١٧١٠).

عاشوراء يكفر سنة ماضية» رواه الجماعة إلا البخاري
والترمذي.

رابعاً: وأما صيام المحرم فقد سُئل عليه الصلاة والسلام: أي الصيام
أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شهر الله المحرم»^(١) رواه الجماعة
إلا البخاري.

ومن المحرم صيام عاشوراء وقد ثبت في فضله ما ذكرناه
آنفاً من حديث أبي قتادة.

خامساً: لم يثبت في الترغيب في صيام رجب حديث صحيح، وعليه
فلا يشرع تخصيصه بصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س٨: هل الأولى في صيام النفل عند وجود المشقة الإفطار أو

إتمام الصيام؟

(١) أخرجه أحمد ٣٠٣/٢، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥، ومسلم ٨٢١/٢ برقم (١١٦٣)، وأبو داود ٨١١/٢ برقم (٢٤٢٩)، والترمذي ٣٠١/٢، ١١٧/٣ برقم (٤٣٨، ٧٤٠)، والنسائي ٢٠٦/٣-٢٠٧ برقم (١٦١٣)، وابن ماجه ٥٥٤/١ برقم (١٧٤٢).

ج ٨: صوم النفل صاحبه بالخيار بين إتمامه أو قطعه، وإتمامه أفضل، إلا إن كان هناك مشقة في إتمامه؛ فقطعه أفضل أخذاً باليسير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٧٨٥)

س: ما هي الأيام التي يستحب للإنسان صيامها غير شهر رمضان، وما هي الأيام التي لا يستحب صيامها؟ أم الإنسان يكتفي بصيام شهر رمضان فقط؟ وهل صيام شهر رمضان فرض أم سنة عن الرسول ﷺ؟ أرجو توضيح ذلك من الكتاب والسنة.

ج: صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة، والاصل في وجوبه: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

أُخْرَ ﴿ الآيَة (١) .

وأما السنة: فقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» وذكر منها: صوم رمضان. وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ نائر الرأس فقال: يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ قال: «شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع شيئاً»^(٢) متفق عليهما.

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه ركن من أركان الإسلام، وأما الأيام التي يستحب صيامها فمنها: صيام ست من شوال لمن صام رمضان، وصيام يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده، وصوم يوم عرفة لغير الحاج، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وإن صامها في الأيام البيض - وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر - من كل شهر كان ذلك أفضل، وصيام الاثنين والخميس، وصيام يوم وإفطار يوم، وصيام شهر الله المحرم.

وأما الأيام التي يجرم صومها فمنها صوم يوم العيدين، وصيام أيام التشريق إلا للمتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي، والتطوع بصوم يوم

(١) سورة البقرة، الآيات ١٨٣-١٨٥.

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) ١/١٧٥، والبخاري ١/١٧، ٢/٢٢٥، ٣/١٧١-١٦٢، ٨/٦٠، ومسلم ١/٤٠-٤١ برقم (١١)، وأبو داود ١/٢٧٢ برقم (٣٩١)، والنسائي ١/٢٢٧، ٤/١٢١، ٨/١١٨-١١٩ برقم (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٠٢٨).

الجمعة وحده فإن صام قبله يوماً أو بعده يوماً فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٧٠)

س: صيام أيام التشريق ما حكمه للحاج وغير الحاج؟ يوم الثالث عشر من ذي الحجة هو آخر أيام التشريق وأول أيام البيض، من تعود صيام البيض هل يجوز له الصيام؟ أرجو من فضيلتكم إفادتي بفتوى خطية لنشرها على الإخوان السائلين في هذا الأمر.

ج: صيام أيام التشريق من الأيام التي نهى الشارع عن صيامها للحاج وغيره تطوعاً، أما غير الحاج فلما رواه مسلم عن نبیشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»^(١) ولما رواه أبو داود في (سننه) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: (هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها)^(٢) قال مالك في (الموطأ): وهي أيام التشريق، ولما

(١) أخرجه أحمد ٥/٥٧، ٧٦، ومسلم ٨٠٠/٢ برقم (١١٤١)، وأبو داود ٢٤٣/٣ برقم (٢٨١٣)، والنسائي ٧٠/٧ برقم (٤٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٩٧، ومالك في (الموطأ) ٣٧٧/١، وأبو داود ٨٠٤/٢ برقم (٢٤١٨)، والدارمي ٢/٢٤، وابن خزيمة ٣/٣١١، وابن خزيمة ٤/٣١٣ برقم (٢١٤٩)، =

روى أبو مرة مولى أم هاني: أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: (كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها)، أما الحاج المتمتع الذي لم يجد الهدي، وكذا القارن فإنه يصومها؛ لما ثبت عند البخاري، رحمه الله، عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، أنهما قالوا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣٧٤)

س٤: ما حكم من يقول: إن صوم الست من شوال لازم تبدأ

من اليوم الثاني من هذا الشهر، وخاصة كبار السن؟

ج٤: صوم الست من شوال موسع في كل الشهر، في أوله أو

آخره أو وسطه، متتابعاً أو متفرقاً؛ لقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه

ستاً من شوال...» فأطلق ﷺ صيام الست في جميع شوال، والله أعلم.

٢٩٦١)، والحاكم ١/٤٣٥، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢/٢٤٤، والبيهقي

٢٩٧/٤

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٣٠)

س٢: هل بعد صيام الست من شوال ذبح أو عيد؛ لأنني

سمعت من بعض الناس أنه يجب الذبح فيه؟

ج٢: صيام الست من شوال مستحب، ولا يشرع بعد نهايته

ذبح ولا غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

س٥: ما الحكم إذا صامت امرأة الست من شهر شوال وهي

لم تقض ما عليها في رمضان؟

ج٥: الأولى أن من عليه قضاء من رمضان أن يبدأ به قبل صيام

الست من شوال؛ لأن الفرض مقدم على النفل، ولكن ما حصل من

هذه المرأة يعتبر خلاف الأولى، وعليها أن تصوم ما عليها من القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
بكر أبو زيد
عبدالعزیز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٢٠)

س ١: نحن نعلم أن صوم ستة أيام من شوال فيها أجر كبير وامرأة عليها قضاء أيام من رمضان، أي: أنها أفطرت ستة أيام في رمضان، وأرادت أن تردّها في شوال، هل يجوز لها أن تقرن النيتين نية صوم القضاء ونية صوم ستة أيام من شوال في مرة واحدة، وتصوم ستة أيام واحدة تنويها دين وأجر في نفس الوقت، هل يجوز القران هنا مثل قران الحج والعمرة؟

ج ١: صيام ستة أيام من شوال قضاء لما أفطرت من رمضان لا يدخل في صيام الست؛ لأنه لا يبدأ بصيام ست شوال إلا بعد الانتهاء من صيام رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر» فالواجب على من عليه قضاء شيء من رمضان أن يبدأ به بنية القضاء قبل صيام الست من شوال.

وأما دخول أعمال العمرة في أعمال الحج عند أداء النسك بنية القران فحائز؛ لأن أعمال العمرة جزء من أعمال الحج، وأعمال الحج أوسع من أعمال العمرة، ولقول النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج

إلى يوم القيامة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٦٢)

س: تعلمون أن يوم عرفة كان يوم الجمعة، وقد صمناه لقوله ﷺ: «صيام عرفة يكفر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم، وقد قال لنا إمام الجامع: عندنا لا يجوز صيام الجمعة إلا من صام قبلها يوماً، فأفطر الأكثر منا وصام البعض في حيرة من أمره، علماً بأن صيامنا احترام ليوم عرفة، وبحث عن الأجر، وليس تفضيل ليوم الجمعة. أفتونا أفادكم الله: هل الحق مع إمام المسجد ومن أفطر ذلك اليوم أم الحق معنا حيث صمناه، وماذا نفعل إذا صادف مثل هذا عرفة أو عاشوراء؟ والسلام.

ج: ثبت أن النبي ﷺ نهى أن يخص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، وأمر أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، لكن إذا وافق يوم عرفة أو عاشوراء يوم جمعة جاز صيامه باعتبار أنه يوم عرفة أو يوم عاشوراء، أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة

بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وقد ورد في فضل صيامهما أنه يكفر السنة الماضية، وفي عرفة أنه يكفر الماضية والباقية، فالصائم يصومه من هذا الوجه، فجاز ذلك، ففي (صحيح مسلم) عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة إنني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» وقال في صيام عاشوراء: «إنني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٤٧)

س: تجدون برفقه كتاب (من أخطائنا في العشر) للأخ: محمد الغفيلي، نأمل الاطلاع عليه والنظر فيما جاء فيه من فتوى هل هي صحيحة أم خطأ؟ فقد ذكر في (ص ١٣ رقم ٥): أن من الخطأ صوم أكثر العامة العشر كلها وهذا خطأ.. إلخ، فقد ترك كثير من أهل مدينة الرس صيام العشر بسبب هذا الكتاب، وهذه الفتوى، فقد كان كثير من الناس منذ عشرات السنين يصومون العشر ويعتقدون أنها سنة، أما الآن وبعد هذا الكتاب فأصبحوا ينكرون على من صامها، أرجو من سماحتكم إصدار فتوى بهذا الشأن، وبيانه في

الصحف المحلية حتى يظهر الحق جلياً أمام العامة.

ج: صوم تسع ذي الحجة ليس خطأ كما يقوله البعض، بل هو سنة عند جمهور أهل العلم، قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على شرح (الزاد): (صوم تسع ذي الحجة هو قول جمهور أهل العلم، وقال في (الإنصاف): بلا نزاع) إهـ. وهو يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من هذه العشر» الحديث رواه البخاري وأهل السنن وغيرهم، والصيام من أفضل الأعمال، قال أبو داود في (سننه): باب في صوم العشر، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانه عن الحر بن الصباح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس)^(١) قال في (المنتقى): رواه أحمد والنسائي، وقال الشوكاني في (نيل الأوطار): وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم، والصوم مندرج تحتها، وقول بعضهم: إن المراد بتسع ذي الحجة اليوم التاسع: تأويل مردود، وخطأ ظاهر للفرق بين التسع والتاسع.

(١) أخرجه أحمد ٢٧١/٥، ٢٨٨/٦، ٤٢٣، وأبو داود ٨١٥/٢ برقم (٢٤٣٧)، والنسائي ٢٠٥/٤، ٢٢٠، ٢٢١ برقم (٢٣٧٢، ٢٤١٥، ٢٤١٨)، والبيهقي ٢٨٥/٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٣٥)

س١: ما قصة يوم عاشوراء وحقيقتها؟

ج١: لما قدم النبي ﷺ المدينة عند مهاجره وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه، فقال ﷺ: «نحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٤٧)

س٢: صيام يوم عاشوراء هل التاسع والعاشر أو العاشر

والحادي عشر، أو الثلاثة معاً؟

(١) أخرجه البخاري ٢٦٩/٤، ومسلم ٧٩٥/٢ برقم (١١٣٠)، وأبو داود ٨١٨/٢ برقم (٢٤٤٤)، وابن ماجه ٥٥٢/١ برقم (١٧٣٤)، والبيهقي ٢٨٦/٤.

ج ٢: صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم سنة مؤكدة والأفضل أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ؛ مخالفة لليهود، وإن صام الثلاثة كلها فهو أكمل كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم في (زاد المعاد).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧٤٦)

س: جاء في الحديث: أن النبي ﷺ حين قدم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فصامه وأمر بصيامه، فكيف يتفق هذا مع أمره بمخالفة أهل الكتاب في أمور كثيرة؟

ج: كان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء، ثم شرع الله له مخالفتهم، فأمر أمته بذلك، ومن ذلك صوم يوم عاشوراء، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني مع العاشر، وروي عنه ﷺ أنه قال: «خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»^(١).

(١) أخرجه أحمد ١/٢٤١، وابن خزيمة ٣/٢٩١ برقم (٢٠٩٥)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢/٧٨، والبزار (البحر الزخار) ١١/٣٩٩ برقم (٥٢٣٨)، =

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٣١)

س: هل يجوز صيام أيام البيض في غير تاريخها في نفس الشهر؟

ج: صيام التطوع ثلاثة أيام من كل شهر من أفضل العبادات،

وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة وأبا ذر بذلك، وقال لأبي ذر: «إذا

صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس

عشرة» أخرجه النسائي والترمذي، وقال: حديث أبي ذر حديث

حسن، وهذه الأيام هي أيام البيض، لكن لو صام ثلاثة أيام غيرهن

من أول الشهر أو من آخره أو من وسطه غير البيض جاز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤١٦٧)

س٢: سمعت بعض طلبة العلم يقول: إنه لا يصح الجمع بين

صيام الاثنين والخميس وصيام البيض، بل يصوم واحدة منها. فهل هذا صحيح؟ وإذا كان كذلك لماذا؟

ج ٢: ليس ما سمعت من أنه لا يجمع بين صيام الاثنين والخميس وصيام البيض صحيحاً، بل كل ذلك أيام يستحب صيامها؛ لما ورد في ذلك من الأدلة في الحث على صيامها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٤١)

س ١: أحب صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع؛ لأن في ذلك اليومين تعرض الأعمال على الله عز وجل؛ لقول رسول الله ﷺ: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» فهل يجوز لي صوم الاثنين والخميس من كل شهر، وإنني في وقت الصيف (القيظ) يشتد الحرارة علي فلا أقدر الصوم في كل أسبوع أو أصوم الشتاء (البرد) الاثنين والخميس من كل أسبوع؟ أفيدوني أفادكم الله وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج ١: إنه ﷺ كان إذا عمل عملاً داوم عليه، ولكن إذا حصل عليك مشقة في الصيام تلك الأيام التي تذكرها فإنه لا مانع من تركها

في الصيف وصيامها في الشتاء؛ لأن صوم الاثنين والخميس نافلة ليست واجبة، فمن صام حصل على أجرها ومن تركها لم يحصل على أجرها، ولكنه لا يأثم بتركها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٠٠)

س١: أنا شاب كنت مواظباً على صيام داود عليه السلام، لكن وجد من يقول لي: إذا وافق صومك يوم السبت أو يوم الجمعة فلا تفردهما بالصيام، وهذا قول الشيخ الألباني حفظه الله كما قالوا، وبقيت أصوم وأنا في حالة اضطراب، فأرجو إفادتي بحكم أفراد يوم السبت ويوم الجمعة بالصوم إذا كان في صيام داود أو وافق يوم عرفة أو عاشوراء؟

ج١: من صام صيام داود عليه السلام فلا حرج عليه في صيام يوم الجمعة أو يوم السبت إذا وافق ذلك صيامه الذي يصومه، وكذلك لا مانع من صيامهما إذا وافق ذلك يوم عرفة أو يوم عاشوراء، مع العلم بأن الحديث الخاص بالنهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا غير صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٣٨)

س: أفيدكم بأنه قبل مدة ثلاثة وعشرين سنة بأننا قد تحتنا وإنه قد كانت في مدة الجاهلية بأن الرجل لا يصوم حتى يتطهر، وإن البنت لا تصوم حتى تأتيها العادة، وقد جاء في تلك المدة رمضان وأنا لا أقل من العمر عن خمس عشرة سنة، وقد تطهرت ذلك الوقت وجاء في جرح ولم أصم رمضان كاملاً، علماً بأنني لم أصم قبله، أي: رمضان، فضيلة الشيخ: هل يجب علي أن أقضي ما سبق أو إطعام؟ علماً بأنني كنت في الجاهلية.

ج: إذا كان الحال كما ذكر من أنك بلغت خمسة عشر عاماً ولم تصم بناء على العادة الجاهلية المنتشرة لديكم من أن الرجل لا يصوم حتى يطهر ثم تطهرت وحصل فيك جرح ولم تصم رمضان كاملاً فإنه يجب عليك قضاء ما تركته من صيام شهر رمضان بعد البلوغ، وإن لم تعلم عددها بالتحديد فتبني على غلبة الظن، ولا تعذر بالجهل وأنت في ديار الإسلام، وما دمت قد أحرقت القضاء بلا عذر حتى أدركك رمضان آخر فعليك مع الصيام إطعام مسكين عن كل

يوم أخرت صيامه، ومقداره كيلو ونصف تقريباً من قوت البلد.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

ليلة القدر

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٧٦)

س١: هل ليلة القدر تُرى في المنام أم في اليقظة، وهل هي خاصة أم عامة، وما علاماتها؟ فقد سمعت أن ليلة القدر إذا الله قدرها في اليوم الثاني تحمر الشمس، ويكون الجو فيه غيوم، لكن إن كانت كذلك فهي عمت بخيرها للعابد والكافر.

ج١: ليلة القدر ورد في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أخبر أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع، وأن النبي ﷺ أريها في المنام ثم أنسيها.

وقد اختلف أهل العلم في تعيينها، والصحيح أنها غير معلومة، وقد أخفاها الله تعالى ليجتهد العباد في تحريها بالعبادة، وأنها تتحرى في العشر الأواخر من رمضان، وأوتارها أكد؛ لقوله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث أو آخر ليلة».

أما رؤية المسلم لها فإنه قد يرى في المنام شيئاً، وفي الصحيح من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر،

فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر^(١).

لكن إذا رآها المسلم في منامه فلا يبني على رؤياه؛ لأنها قد تكون من الشيطان، ولأن الرؤى والأحلام لا يعتمد عليها في التشريع والأحكام، وإنما قال النبي ﷺ ما قال في رؤيا بعض الصحابة لأنها تواطأت .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧٨٧)

س ١: هل من علامات ليلة القدر أن يخرج نور من السماء في ليلتها لا يراه إلا الصالحون، وينسب إلى بعض الصالحين أنهم رأوا هذا النور، وهذه العلامة مشتهرة بين الناس، وأعرف بعض الصالحين - أحسبهم كذلك ولا أزكيهم على الله - يذكر عنهم أنهم رأوا هذا، فما صحة هذه العلامة، وهل لها أصل في الشرع المطهر؟

ج ١: لا نعلم أصلاً في الشرع المطهر أن ما ذكر في السؤال من

(١) أخرجه مالك ١/٣٢١، وأحمد ٥/٦-١٧، والبخاري ٢/٢٥٣، ومسلم ٢/٨٢٣ برقم (١١٦٥)، والنسائي في (الكبرى) ٣/٣٩٨، ٧/١٠٦ برقم (٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ٧٥٨١)، وابن حبان ٨/٤٣٣ برقم (٣٦٧٥)، والبيهقي ٤/٣١٠-٣١١.

علامات ليلة القدر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عبدالله بن غديان

صالح الفوزان

الاعتكاف

الفتوى رقم (١٦٥٢٦)

س: كثيراً ما نسمع من يقول: إن الاعتكاف بغير المساجد الثلاثة غير جائز، محتجين بذلك بقوله ﷺ: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) ويقولون: إن الحديث خاص والآية عامة، ويقدم الخاص على العام، ولكن لقد سمعت أنه يوجد لشيخنا الفاضل عبدالعزيز بن باز رأي آخر، فأرجو أن تفيّدونا بدليله الذي استدل به عسى الله أن يشرح صدورنا للحق وجزاكم الله خيراً.

ج: الاعتكاف ليس خاصاً بالمساجد الثلاثة، بل مشروع في جميع المساجد وعلى هذا جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً، ولكن الأولى أن يكون في مسجد يجمع فيه، أي تؤدي فيه صلاة الجمعة، وما زال المسلمون يعتكفون في جميع المساجد ولم يخصصوا مسجداً دون غيره؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١) وأما حديث حذيفة: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) فغير ثابت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

س: إذا خرج المعتكف من معتكفه لسبب ما، مثل إيقاظ أهله للسحور وذلك لعدم وجود أحد بالمنزل، هل يعتبر ذلك مخالفاً لشروط الاعتكاف؟

ج: من دخل في الاعتكاف فإنه لا يخرج من معتكفه أثناء اعتكافه إلا لما لا بد منه؛ لقضاء حوائجه الضرورية من إتيانه بما أكل ومشرب إذا لم يوجد من يأتيه بهما، وقضاء حاجته إن لم يكن في المسجد دورات مياه، ولا بأس بخروجه وقت السحور لإيقاظ أهله لإصلاح السحور وقت السحور، وليتهيأوا لصلاة الفجر إذا لم يستطيعوا الاستيقاظ من النوم بأنفسهم، ولم يوجد من يقوم بإيقاظهم؛ لأن ذلك من التواصي على الخير وأمرهم بالمعروف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن لا يجلس في البيت بعد أن يوقظ أهله ويرجع لمعتكفه في المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

س: إننا نعمل في محل بيع ملابس وفي شهر رمضان في العشر

الأواخر لا نستطيع الاعتكاف في النهار حسب ظروف العمل، هل
يصح أن نعتكف في الليل فقط وفي النهار نعمل في المحل؟

ج: يجوز الاعتكاف ولو ساعة من الزمن بمسجد تقام فيه صلاة
الجماعة، ويصح الاعتكاف بلا صوم على الصحيح من أقوال العلماء؛
لما رواه عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال:
يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد
الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك فاعتكف ليلة» أخرجه
البخاري ومسلم في (صحيحيهما) وهذا لفظ البخاري (ج ٢
ص ٢٦٠) ولو كان الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف لما أقره النبي ﷺ
على اعتكاف الليل فقط، وعلى ذلك يجوز لكم تحديد نية الاعتكاف
في الليل فقط دون النهار لما ذكرتم ولكم أجر بقدر ذلك إن شاء الله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

تم - بحمد الله - المجلد التاسع من (المجموعة الثانية)

من فتاوى اللجنة، ويليه - بإذنه سبحانه -

المجلد (العاشر) وأوله (الحج)

فهرس الجزء التاسع من المجموعة الثانية من فتاوى اللجنة الدائمة

- ٥ كتاب الصيام
- ٦ حديثا: (صوموا تصحوا)، و(نوم الصائم عبادة)
- ٧ التهئة في دخول شهر رمضان
- ٩ الأهلة واختلاف المطالع وحساب الفلك
- ٩ التزام الصيام ثلاثين يوماً
- ١١ حكم الصيام وتحديد الأعياد بناء على التقويم
- استعمال طريقة حسابية قائمة على تطبيق بعض آيات القرآن
وأعدادها لمعرفة وتحديد أول شهر رمضان
- ١٢.....
- ١٣..... بداية اليوم هل هي من الفجر أو منتصف الليل؟
- من أمسك بعد سماعه خبر دخول شهر رمضان نهراً هل عليه
القضاء؟
- ١٣.....
- ١٤..... حكم عدم الصوم عند ثبوت الشهر بحجة أن الشيخ لم يأذن به
- ١٦..... العبرة في صيام رمضان بداية ونهاية برؤية الهلال
- ١٧..... على المسلم أن يصوم مع المسلمين في البلاد التي يوجد فيها
- البلد التي لا يوجد فيها حكم إسلامي المركز الإسلامي يقوم
- ١٧..... مقام الحكومة في إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك البلاد
- العبرة في ابتداء الصيام في البلد التي سافر منها وفي نهايته في البلد

- ١٧..... التي سافر إليها
المواقيت الشرعية مرتبطة أحكامها بدءاً وانتهاء برؤية الهلال رؤية
بصرية ١٨.....
من أكمل شهر رمضان في بلد ثم سافر إلى بلد وجد أهله
يصومون يبقى على فطره ولا يتظاهر بالفطر ١٩.....
تبييت النية في الصيام ٢٠.....
كل بلد يصوم إذا ثبت لديه دخول الشهر ٢١.....
- ٢٣ من مسائل الإمساك والإفطار
- ٢٤..... معنى الإمساك ووقته
تأخير الإفطار ٢٤.....
إذا دعي الصائم لوليمة هل يفطر؟ ٢٥.....
الصيام بدون سحور ٢٦.....
الإفطار قبل الأذان ٢٦.....
صيام يوم الشك ٢٧.....
وقت الإفطار ٣١/٢٨/٢٧.....
الإمساك في السحر ٢٧.....
الدعاء عند الإفطار ٢٨.....
الأولى الإفطار بتمر وتأخير العشاء إلى بعد صلاة المغرب ٣٢.....
المقصود بالصائم الذي يُنال الأجرُ بتفطيره ٣٣.....
الإفطار الجماعي ٣٤.....

- فتح المطعم في نهار رمضان للكفار وخدمتهم ٣٦
ما يسمى بـ: ليلة أو سهرة لله، تؤدي فيها صلاة التراويح مع
شرب المشروبات المباحة والمحرمة ٣٧
قضاء الصيام والصلاة المتروكة عمداً ٤٩/٤٠/٣٨
تارك الصلاة هل يصح صومه ٣٩
إذا كان الرجل قادراً على الصيام وأمره شيخه بعدم الصيام هل
يجوز له ترك الصيام؟ ٤٢
- صيام الحائض والنفساء ٤٤**
إذا جاءتها العادة بعد الإفطار هل يصح صيامها هذا اليوم؟ ٤٤
تأخير النفساء وغيرها قضاء رمضان ٤٤
ترك الحائض قضاء ما أفطرته من رمضان ٤٥
كان لا يصوم رمضان بسبب عدم وجود أكل يفطر أو يتسحر
عليه ٤٦
الصيام مع وجود العادة أو النفساء ٤٧
الذي عليه قضاء تركه بسبب الجهل حتى كبر وعجز يطعم عنه ٤٨
انقطع الدم ثم اغتسلت ثم عاودها ولما طهرت لم تغتسل هل
يصح صيامها؟ ٥٠
إذا أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر أطعمت مع القضاء ... ٥١
كانت من سن البلوغ إلى سن اليأس لا تقضي ما أفطرته بسبب
العادة ٥٢

- أفطرت ظانة أن عليها العادة وكان الأمر بخلاف ذلك ٥٣
- الكدره المتصلة بالعادة من العادة التي ترك الصوم فيها ٥٣
- تركت القضاء لما عليها من صيام حتى ماتت هل يقضى عنها؟ ... ٥٤
- نزول الدم في غير أيام العادة لا يمنع الصيام ٥٥
- أخذت حبوب منع الدورة ولم تاتها في رمضان هل يلزمها
القضاء؟ ٥٦
- لا تطهر المرأة من الحيض حتى ترى الطهر ٥٧
- أخرت القضاء بنية قضاء عدة سنوات مجتمعة ٥٨
- إذا طهرت الحائض قبل الليل هل تمسك؟ ٥٩
- بعد الطهر كان ينزل عليها الدم بسبب أخذها للحبوب ٦٠
- إذا عاودها الدم بعد الطهر قبل الأربعين ما حكم صيامها؟ ٦١
- صيام المرضع ٦١
- نزول الكدره بدون دم بسبب أخذ الحبوب وحكم الصيام في
ذلك ٦٢
- نزول الدم في غير أيام العادة هل يمنع الصوم ٦٣
- الصيام في حال اضطراب العادة ٦٤
- أخذت الحبوب لمنع العادة فكان ينزل عليها نقطة دم أحيانا ما
حكم الصوم، وما حكم العمرة التي أخذتها وهي بهذه الحالة؟ ٦٦
- حامل ينزل عليها الدم بعض الأحيان وكانت تصوم ٣٣/٦٧
- النفساء إذا أخرت القضاء بسبب الرضاع لا كفارة عليها ٦٨
- لم تقض ما أفطرته بسبب النفاس؛ لأن زوجها قال لها ليس

- ٦٨..... عليها صيام
أخرت قضاء أيام النفاس لأسباب تظنها تجيز التأخير .. ١٢٠/٧٠/٦٩
النفساء والحامل والمرضع عليهن قضاء ما أفطرته من رمضان..... ٧٥
أجرت الاجهاض وصامت والدم ينزل..... ٧٦
تركت قضاء ما أفطرته بسبب النفاس جهلاً، والآن مريضة..... ٧٧

٧٩ صيام كبير السن

- ٧٩..... هل لامتناع الكبير عن الصيام سن معينة؟
كبير السن لا يستطيع الصيام ولا الوضوء للصلاة..... ٧٩
كبيرة في السن لا تستطيع الصيام وطلقتها زوجها من يطعم عنها
من أولادها؟ ٨١
كبيرة في السن لا تحسن شيئاً هل يلزمها الإطعام؟ ٨٢

٨٣ صيام المريض

- ٨٣..... المريض والمسافر هل يجب عليهما الفطر أو يرخص لهما فيه؟
قضاء المريض الصوم عن الأيام التي أفطرها..... ٨٥
قضاء الصوم للأيام التي أفطرها بسبب مرض طال معه ٨٦
صيام مريض السكر..... ١٢٨/٨٧
إذا كان عليه صيام بعض أيام رمضان لأكثر من سنة هل يلزمه
الترتيب عند صيام القضاء؟ ٨٨
صيام مريض الكلى ١٠١/٩٩/٩٤/٩١/٨٩

- صيام مريض القلب ٩٠
- الذي يستطيع القضاء يلزمه ٩٢
- يصاب بصداع شديد إذا صام ٩٢
- امرأة أصيبت بالحرق هل يلزمها قضاء الصيام؟ ٩٥
- نصحها الأطباء بعدم الصوم لإجرائها عملية هل يسقط عنها
الصوم؟ ٩١
- صغيرة السن ومريضة هل يلزمها الصوم ٩٧
- إذا أفطر بناء على رأي الطبيب بأن المرض لا يشفى وأطعم ثم
شفي من المرض هل يلزمه صيام الأيام التي أطعم عنها؟ ١٠٩/٩٨
- كبير في السن ومريض في القلب إذا أفطر هل عليه قضاء؟ ٩٩
- صلاة مريض الكلى الذي يغسلها ١٠٧
- صيام المريض الذي لا يستطيع الصوم ومرضه لا يرجى
شفاءه ١١٩/١١٨/١١٧/١١٥/١١
- الذي لا يستطيع الصوم لمرض عليه الإطعام عن كل يوم مسكين
ولا يخرج نقوداً بدل الإطعام عملاً بالنص ١١٤
- ابتلاء المؤمن في الدنيا بالمصائب ١٢٣
- ما يشرع لأبناء المريض عمله ١٢٤
- فاقد الوعي تسقط عنه التكاليف الشرعية ١٢٤
- الكبير الذي لا يستطيع الصوم إذا مات ينفق عنه ١٢٥
- المريض الذي يضره الصيام الأفضل له الفطر والقضاء مع
القدرة ١٢٦

- ١٢٧..... مريضة لا تستطيع الصيام ولا الإنفاق
١٣٦/١٣٠ مريضة بالصرع وتأخذ العلاج بصفة مستمرة أثناء النهار .
١٣١ مرض وشفي ولم يقض حتى مات
١٣٢ أصيب بمرض لا يستطيع معه الصيام ولازمه حتى الوفاة .

١٣٨ صيام المسافر

- ١٣٨ سافر أقل من مسافة القصر وغلبه العطش فأفطر
١٣٨ نوى الإفطار ومضغ علكاً ولم يأكل ثم نوى إتمام الصيام
١٣٩ الإفطار باللحم بدل التمر
١٣٩ السفر في الوسائل المريحة كالقطار أو السفينة
١٣٩ الإفطار من أجل لعب الكرة
١٤٠ المسافر خارج بلده للدراسة هل يرخص له بالفطر؟
١٤١ الطيران المكلف بمهمة الدوريات هل يأخذ حكم السفر
١٤٣ صيام الطيار المكلف بمهمة رسمية داخل المدن أو خارجها
لا يجوز الفطر لغير المسافر أو المريض إلا لمن خشى على نفسه
الهلاك أو احتاج إليه لإنقاذ معصوم من هلكة
١٤٤ هل العمل في رعي الماشية ممن يباح لهم الفطر في نهار رمضان؟
١٤٥ سكان الصحراء إذا جاء رمضان في شدة الحر لهم الفطر؟
١٤٦

١٤٧ النية

- ١٤٧ التلفظ بنية الصوم

- ١٤٧ تحديد وقت الإفطار قبل الصلاة بعشر دقائق
- إذا نام قبل العلم بدخول الشهر ثم صام الناس وهو لم يعلم إلا
- ١٤٨ في الصباح
- ١٤٩ وقت الإمساك هل يربط بالأذان؟
- ١٥٠ عقد نية الصيام في الصباح
- ١٥٠ إذا أصبح صائماً ثم أفطر في الصباح
- ١٥١ حكم نية الصيام في كل يوم
- ١٥١ حكم إبطال النية
- ١٥٢ إذا نوى الإفطار اعتبر مفطراً ولو لم يأكل
- ١٥٢ الذي يعمل بالمخبز هل له الفطر؟
- ١٥٣ إذا ترك الصلاة ناسياً هل يؤثر على صومه؟
- ١٥٤ حكم الجماع في ليل الصيام
- ١٥٥ الإنزال
- ١٥٥ مباشرة الزوجة أثناء الصيام
- ١٦٠ تقبيل ومباشرة الصائم
- ١٦٠ معنى المباشرة أثناء الصيام
- ١٦٦/١٦٤ العادة السرية أثناء الصيام
- ١٦٦ فعل الفاحشة في بهيمة أثناء الصيام
- ١٦٨ إذا تعرض للإثارة حتى أمنى
- ١٦٩ باشرته امرأة فأنزل وهو صائم
- ١٧٠ احتلام الصائم

- إذا وجب عليه إطعام لعجزه عن الصيام هل يعطيه للاجئين؟ ١٧١
- الإنزال بسبب التفكير ١٧٢
- المذي هل يفسد الصوم؟ ١٧٣
- إدخال المرأة يدها في فرجها هل يفسد الصوم؟ ١٧٤
- إذا أصبح الصائم جنباً هل يفسد صومه؟ ١٧٤
- مفسدات الصيام ١٧٨
- شرب الماء بعدما أصبح ١٧٩
- إذا شك في طلوع الفجر هل يمسك؟ ١٨٠
- دعاء الصائم قبل الإفطار ١٨٠
- شرب بعد الأذان ١٨١
- كان يأكل حتى أقيمت الصلاة ١٨٤
- سمع المؤذن في مدينة غير مدينته فأفطر ١٨٤
- أذن المؤذن قبل الوقت فأفطر بعض الصائمين ١٨٥
- الفطر عند غروب الشمس ٢١٣/١٨٦
- حديث: «إن بلالاً يؤذن بليل» ١٨٦
- الفطر قبل الغروب ١٨٧
- الإفطار في نهار رمضان من غير عذر ١٨٨
- هل رائحة الدخان تفسد الصيام؟ ١٨٨
- دخان النار هل يفسد الصوم؟ ١٨٩
- وضع لزقة على اليد تساعد على ترك الدخان هل تفطر؟ ١٨٩
- تعمد الفطر في نهار رمضان ١٩٠

- ١٩١ غسل العين بالماء هل يفطر؟
- ١٩١ الأكل أو الشرب سهواً للصائم
- ١٩٢ ابتلاع التراب هل يفسد الصوم وكذلك بلع الريق؟
- ١٩٥/١٩٢ وجود طعام الأكل في الفم بعد الإمساك هل يفسد الصوم؟
- ١٩٣ المضمضة وهو صائم
- ١٩٤ استمنى وهو صغير فظن أنه أفطر فأكل
- ١٩٦ البلغم
- ١٩٦ القيء
- ١٩٧ قطرة الأنف
- ١٩٨ معجون الأسنان وغسيل الفم المشتمل على الأدوية
- ١٩٩ دخول الغبار في أنف الصائم
- ٢٠٠ إبرة المخدر في الفم أثناء الصيام
- ٢٠٠ استخدام طيب الأسنان الماء لتبريد سن الصائم أثناء حكه
- ٢٠٠ خلع السن من الصائم
- ٢٠١ إحساس الصائم بأثر بعض المواد أثناء حك ضرسه
- ٢٠١ علاج الأسنان في نهار رمضان لأجل تدريب الطلاب
- ٢٠٢ إذا سال الدم من اللثة وابتلعه المريض فما الحكم؟
- ٢٠٢ خروج الدم من جسم الإنسان
- ٢٠٢ استعمال السواك الجديد هل يؤثر على الصيام؟
- ٢٠٣ بخاخ إزالة رائحة الفم هل يفطر؟
- ٢٠٣ إفطار الطبيب من أجل علاج المرضى

- ٢٠٤ خلع الضرس في نهار رمضان
- ٢٠٤ التبرع بالدم أو بعض جزئياته
- ٢٠٦ الرعاف أثناء الصيام
- ٢٠٠/٢٠٨/٢٠٧ الدم الخارج من اللثة
- ٢٠٧ أفطرت عمداً بسبب العطش ولم تقظ
- ٢٠٩ خروج الدم من الجرح
- ٢١٠ إذا بقي أثر للدم في الفم هل يفسد الصيام؟
- ٢١١ دهن البواسير هل يفطر؟
- ٢١١ خروج شيء من المعدة إلى الفم
- ٢١٢ الحموضة التي تخرج من المعدة هل تفطر؟
- ٢١٢ مشاهدة فلم جنس في نهار رمضان
- ٢١٣ سماع الكلام الفاحش أثناء الصيام
- ٢١٤ في أول بدء الصيام أفطرت أياماً
- ٢١٥ كانت تبالغ في المضمضة وهي صائمة حتى يدخل جوفها شيء
- اغتسلت من الحيض ثم نزل عليها قطرة دم ولم تعد الغسل
- ٢١٥ وصامت
- ٢١٦ المضمضة للصائم
- ٢١٧ صياد السمك هل ينغمس في الماء وهو صائم؟
- ٢١٧ السباحة في النهر أو البحر أثناء الصيام
- ٢١٨ كفارة الصيام
- ٢١٨ من أفطر عمداً ماذا يلزمه؟

- الإطعام عن الكفارة هل هي وجبة واحدة أو يوماً كاملاً؟ ٢٢٠/٢١٨
- هل يجوز إطعام الأطفال من الكفارة، وما هو نوع الطعام المجزئ في الكفارة، وهل الكسوة تجزئ عن الإطعام؟ ٢١٩
- جماع الزوجة جهلاً هل يوجب الكفارة؟ ٢٢٠
- الإطعام في الكفارة يتعين أن يكون لستين مسكيناً ٢٢١
- الإطعام كفارة يصلح دفعة مرة واحدة ويصلح على فترات ولا يجوز للأصول والفروع للمطعم ٢٢١
- الجماع بدون إنزال موجب للكفارة ٢٢٧/٢٢٢
- الزوجة إذا كانت مكرهة على الجماع لا كفارة عليها ٢٢٢
- جامع زوجته ظناً منه أن الصبح لم يظهر ٢٢٣
- إذا صام للكفارة ثم مرض أثناء الصيام هل يقطع التتابع؟ ٢٢٤
- أفطر وزوجته في نهار رمضان عمداً ثم جامعها يظن جواز ذلك ٢٢٥
- أفطر في السفر وقدم البلد وجامع زوجته ٢٣٠/٢٢٦
- جامع زوجته في نهار رمضان دون إيلاج كامل ٢٢٨
- سافر وجامع زوجته في السفر ثم قدم المدينة وجامعها ٢٢٩
- قدم من السفر وهو مفطر فجامع زوجته ثم أصبح على جنابة فأفطرا ٢٣٢
- أصبح جنباً لعدم وجود الماء فظن أن الصيام لا يصح فأفطر هو وزوجته وجامعها ٣٣٣
- خلال ثلاث سنوات كان يجامع زوجته في نهار رمضان ظناً منه

- ٢٣٤ أنه لا مانع من ذلك ويلتزم بالصيام عن الأكل والشرب
- ٢٣٥ كان زوجها يجامعها في نهار رمضان جهلاً وتوفي ولا تعرف عدد الأيام التي حصل فيها ذلك
- ٢٣٧ الكفارة تجب عن كل يوم ولا يجوز صرفها في أعمال البر
- ٢٣٨ إذا تنازل عن دية والده هل يكفي عن كفارة الجماع في نهار رمضان؟
- ٢٤٠ جامع زوجته قبل الفجر واستمر إلى إقامة الصلاة
- ٢٤١ جامع زوجته في نهار رمضان ثم أديا الحج في نفس العام
- ٢٤٢ جامع زوجته في نهار رمضان وأفتي بأنه إذا لم يكونا يصليان فلا قضاء عليهما لكفر تارك الصلاة عمداً
- ٢٤٤ طأعت الزوجة في الجماع في نهار رمضان جهلاً منها في الحكم
- ٢٤٥ من الإطعام عن كفارة الجماع إفطار الصائمين
- ٢٤٦ إخراج النقود عن الكفارة، عدم استطاعته الكفارة
- ٢٤٧ الدورة الشهرية ليست عذراً لتترك صيام الكفارة
- ٢٤٨ إذا عجز عن الكفارة سقطت عنه
- ٢٥٠ إذا جامع قبل الفجر واستدام إلى بعد طلوع الفجر تجب عليه الكفارة
- ٢٥١ يوجب بعض الذكر في نهار رمضان ويظن أنه ليس جماعاً
- ٢٥٢ واقع زوجته أثناء صلاة الفجر وهو يظن أن القراءة للتهجد
- ٢٥٣ إذا جامع في نهار رمضان ثم أخرج الكفارة هل يأثم؟

- ٢٥٤ الزنا في نهار رمضان
- ٢٥٦ وقع الجماع أثناء الأذان
- ٢٥٧ بعد انتهاء الجماع سمع صوت المؤذن
- ٢٥٨ عمل الفاحشة في حيوان أثناء نهار رمضان
- ٢٦٠ الصيام عن الميت
- من مات وعليه صوم صام عنه وليه إن تيسر وإلا أطعم من
- ٢٦٠ تركته
- ٢٦١ يريد الصيام عن زوجته ولكن عليه صيام لم يقضه
- ٢٦١ عليه قضاء أيام من رمضان توفي قبل صيامها
- ١٦٢ إذا مات الميت وعليه صيام لم يستطع قضاءه لمرض سقط عنه ...
- الصيام عن الميت هل يقتصر على النذر والكفارة أم يشمل
- ٢٦٣ رمضان؟
- يعمل في بلد غير إسلامي وأجبر على الفطر ولما رجع إلى بلده
- ٢٦٤ توفي
- كانت لا تقضي صيام أيام العادة ضناً منها أنها لا تصام وتوفيت
- ٢٦٥ وهي لم تقض وورثتها لا يعلمون عدد الأيام
- ٢٦٧ قضاء الصيام
- عليه صوم أربعة أشهر لم يصمها أثناء الحرب والآن لا يستطيع
- ٢٦٧ الصوم
- ٢٦٨ امرأة كانت لا تقضي أيام العادة وتجهل عددها
- ٢٦٩ جامعها زوجها في نهار رمضان وهي حائض وتتهياً للغسل

- جامعها زوجها أثناء قضائها أيام رمضان ٢٧١
- يصوم قضاء عليه فجاءه ضيف فأفطر يظن أنه مثل صيام التطوع ٢٧٢
- تعمد قطع صيام القضاء، وحكم فطره بجماع ٢٧٤/٢٧٣
- المريض هل يصوم تطوعاً؟ ٢٧٣
- إذا حصل دم في فم الصائم هل يبيلعه؟ ٢٧٣
- عليه صوم قضاء ونسيه حتى مضى عليه أربع سنوات ٢٧٤
- جمع صيام قضاء رمضان مع صيام الست في نية واحدة ٢٧٥
- امرأة عليها صيام بسبب الولادة أخرته حتى عجزت عن الصيام ٢٧٦
- جمع الإطعام عن تأخير الصيام ٢٧٧
- عليها صيام قضاء قضته منقطعاً فهل عليها إعادته؟ ٢٧٧
- القضاء أيام الشتاء ٢٧٨
- المبادرة في القضاء وقضاء الصيام في شهر رجب لا شيء فيه ٢٧٩
- أفطرت في بعض السنوات ولم تقض ٢٨٠
- بلغت ولم تصم لأنها لا تعلم عن وجوب الصيام ٢٨١
- كانت تجهل قضاء الصيام، ولما علمت صارت تصوم أيام البيض ٢٨٢
- عليه قضاء يوم من رمضان صامه يوم الجمعة ٢٨٣
- إذا أحرر القضاء لعذر فلا شيء عليه إلا القضاء ٢٨٤
- مرضت ولم تصم ثم توفيت وكانت تتصدق هل يجزؤها عن الصوم؟ ٢٨٥
- عليها قضاء وشكت في إكماله ٢٨٦
- عليه صيام شهر أفطره في حرب فلسطين وشك في قضائه ٢٨٧

مرضت وتصدق عنها والدها وأثناء قضائها رمضان تسحرت

بعد طلوع الفجر ٢٨٨

كان والدها يمنعها من الصيام لصغرها وهي قد بلغت ٢٨٩

تربية الأطفال ليست عذراً لترك قضاء الصيام ٢٩٠

٢٩٢ صيام التطوع

الصيام لقضاء الحاجات ٢٩٢

الأيام التي يحرم فيها الصيام ٢٩٢

تقديم المرأة صيام التطوع على قضاء رمضان ٢٩٣

هل تقدم صيام الواجب أو أيام البيض؟ ٢٩٤

صيام المرأة بغير اذن زوجها ٢٩٥

صيام يومي العيدين ١٩٦

إفطار في نهار رمضان ١٩٦

صيام التطوع عن الميت ٢٩٧

المقصود بحديث: «من استطاع منكم الباءة» ٢٩٧

صيام شعبان وعشر ذي الحجة ٢٩٨

في صيام النفل هل الأولى إذا حصلت المشقة الإفطار أم اكمال

الصيام؟ ٢٩٩

الأيام التي يستحب صيامها غير شهر رمضان ٣٠٠

صيام أيام التشريق للحاج وغيره ٣٠٢

صوم الست من شوال ٣٠٣

- ذبح ذبيحة بعد الانتهاء من صيام الست من شوال ٣٠٤
- صيام الست من شوال قبل صيام الواجب ٣٠٤
- إذا كان على المرأة قضاء هل تصومه بالنية عنه وعن الست من شوال؟ ٣٠٥
- م يوم عرفة إذا وافق الجمعة ٣٠٦
- صيام عشر ذي الحجة ٣٠٧
- صيام يوم عاشوراء ٣٠٩
- صيام أيام البيض ٣١١
- صيام الاثنين والخميس ٣١٢
- صيام داود عليه السلام ٣١٣
- من عادات البعض عدم صيام الإنسان حتى يختن ٣١٤
- ليلة القدر ٣١٦
- كيف ترى ليلة القدر؟ ٣١٦
- علامات ليلة القدر ٣١٧
- الاعتكاف ٣١٩
- الاعتكاف ليس خاصاً بالمسجد الثلاثة ٣١٩
- خروج المعتكف لحاجاته ٣٢٠
- الاعتكاف ليلاً فقط ٣٢٠
- الفهرس ٣٢٣



فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمة والأفتاء



المجموعة الثانية

جمع وترتيب

أحمد بن عبد الرزاق الذويش

المجلد العاشر

الحج والعمرة

طبع ونشر

الرسالة العلمة للبحوث العلمة والأفتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لند تعالى

الطبعة الأولى
٢٠١٧/هـ ١٤٣٨

فَنَاقِي



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

المجموعة الثانية

جمع وترتيب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد العاشر

الحج والعمرة

طبَّعَ وَنَشَرَ

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وَقَفَ لِلَّهِ تَعَالَى

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ح) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / أحمد بن

عبدالرزاق الدويش - الرياض، ١٤٢٧هـ

٥٢٨ ص ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٢ - ٣٨٩ - ١١ - ٩٩٦٠

(المجموعة الثانية: ج ١٠)

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان

١٤٢٧/٦٦٨٠

ديوي ٢٥٨,٤

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٦٦٨٠

ردمك: ٢ - ٣٨٩ - ١١ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج والعمرة

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س ١٤: هل الحسنات مضاعفة في المشاعر، وهل السيئات

كذلك؟

ج ١٤: الحسنات تضاعف في الحرم لشرف المكان، فالصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة فيما سواه، وذلك يشمل الحرم كله مما هو داخل الأميال على الصحيح، وأما السيئة في الحرم فإنها تغلظ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(١)، لكنها لا تضاعف من جهة العدد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا تَجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾^(٢).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٦٨)

س: إنه يحصل لي أن أذهب انتداباً مع زملائي بترحيل سجناء

من مدينة بيشة إلى مدينة جدة، وذلك لترحيلهم إلى بلادهم، ويوجد

(١) سورة الحج، الآية ٢٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٠.

بين هؤلاء العمال المرشحين من غير ديانة الإسلام مسيحيين وهندوس وغير ذلك، وعندما نقبل على مكة يوجد طريقان: طريق للمسلمين وطريق لغير المسلمين، ولبعد طريق غير المسلمين ومشقته علينا نذهب مع طريق المسلمين ونمر بالمشاعر المقدسة مثل منى ومزدلفة، ولم نقف إنما نمر مروراً وذلك لاختصار الطريق، فهل يجوز لنا ذلك أم لا يجوز؟

وقد سألت زملائي فيقولون إنهم استفتوا في ذلك أحد القضاة في محافظة بيشة، وقال: إنه يجوز ذلك، فأفيدونا مأجورين.

ج: مادام أنه يوجد معكم أثناء سفركم عمال غير مسلمين من نصارى وهندوس وغيرهم من المشركين لترحيلهم إلى بلادهم فإنه يجب عليكم والحالة هذه أن تسلكوا بهم الطريق المخصص لغير المسلمين ولو كان أكثر مشقة، ولا يجوز أن تسلكوا بهم الطريق المخصص للمسلمين؛ لأنه يلزم من ذلك الدخول بهم داخل حدود الحرم، وذلك محرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ الآية^(١).

(١) سورة التوبة، الآية ٢٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣٥٣)

س٣: أنا في الثالثة والثلاثين من عمري، وأريد أن أصاحب أبي

الشيخ إلى البقاع المقدسة؛ لأنه لا يعرف لا القراءة ولا الكتابة، كما

أجهل أنا أموراً كثيرة عن الحج بماذا تنصحونني؟

ج٣: ننصحك باختيار الرفقة الصالحة التي تعينك على الخير

وتحذرك من الشر وأن تتقي الله في حجك وجميع أمورك، وأن تبتعد

عن الكذب والرفث والفسوق وسيء الأخلاق، وأن تتفقه في أمور

حجك بالاطلاع على كتب العلماء الموثوق بهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٦٢٤٥)

س: إنني امرأة لم أتمكن من قضاء صوم رمضان للعام الماضي،

وأنوي أداء فريضة الحج لهذا العام ١٤١٣ هـ، وهي حجة الإسلام،

فهل يجب علي القضاء للأيام التي أفطرتها لعذر شرعي أولاً، أم

أذهب لأداء الحج وبعد العودة من الحج أقضي ما علي من صيام؟
ج: لا يمنع ما على المكلف من قضاء رمضان أداء فريضة الحج؛
لأن قضاء رمضان من الواجب الموسع لبقية العام إلى رمضان المقبل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٥٩)

س: نويت الحج هذا العام إن شاء الله، سؤالي: هل يجب علي
أن أعتمر قبل أن أحج؟ علماً بأنني لم أعتمر هذا العام.
ج: يجوز لك أن تحرم بأي من الأنساك الثلاثة، وهي: التمتع أو
القران أو الإفراد.

فالتمتع: أن تحرم بالعمرة في أشهر الحج، وتفرغ منها، ثم تحرم
بالحج من عامك، ويكون عليك فدية التمتع إذا كنت لست من
حاضري المسجد الحرام، وهذا أفضل الأنساك.

والقران: أن تحرم بالعمرة والحج معاً، ولا تتحلل من إحرامك
حتى تؤدي مناسك الحج يوم العيد من رمي للجمار وحلق لرأسك أو
تقصير، ثم تتحلل من محظورات الإحرام إلا النساء، ثم تطوف بالبيت
وتسعى بين الصفا والمروة للحج والعمرة، وتحلل التحلل الكامل،

وعليك فدية كما على المتمتع.

والإفراد: أن تحرم بالحج وحده، وتبقى على إحرامك إلى أن

تؤدي مناسك الحج على ما سبق بيانه، وليس عليك فدية، ولا يجب عليك أن تعتمر إلا إذا لم تكن اعتمرت عمرة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٦٦٩)

س: هل الأفضل لي وأكثر أجراً خلال شهر رمضان المبارك

الذهاب لمكة المكرمة للمكث فيها بضعة أيام لأداء العمرة والصلاة والعبادات الأخرى، أم أتصدق بتكاليف ذلك مالياً في أوجه البر المتعدي نفعها؟ علماً بأنني من سكان مدينة الرياض. والله يرفعكم ويحفظكم.

ج: إذا كان بإمكانك أن تجمع بين الأمرين المذكورين في

السؤال فهو أفضل وأعظم أجراً؛ لما في ذلك من كثرة الأعمال الصالحة، والتقرب إلى الله بنوافل الطاعات، أما إن عجزت عن الجمع بين الأمرين وقد أدت فريضة الحج والعمرة وظهر لك حاجة الفقير واضطراره فإنك تقدم الصدقة على نافلة العمرة؛ لقول الله سبحانه

وتعالى: ﴿ فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝ ﴾^(١)، ولأن نفع الصدقة يتعدى لغيرك مع حصولك على الأجر العظيم والثواب الكثير، ولما في الصدقة من التكافل والتآزر بين المسلمين وسد حاجة معوزهم وإعانتة على أمور دينه ودنياه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٣٨٤)

س: راجت في الأشهر الأخيرة في جدة وفي قراها فتوى وردتنا أسئلة كثيرة عنها تفيد أنه لا يجوز لأحد أن يعتمر في أشهر الحج متنفلاً، ومن فعل ذلك لزمه الحج في عامه الذي اعتمر فيه، وفي يوم ١٤/١١/١٦ هـ ألقى فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين محاضرة في جدة، وعرضت عليه هذه الفتوى بسبب كثرة الأوراق التي وردت أثناء المحاضرة فيها استفسارات عن هذه الفتوى، فأجاب

(١) سورة البلد، الآيات ١١-١٦.

فضيلته ببطلان هذه الفتوى، وطلب مني الكتابة بشأنها إلى سماحتكم

ليكون الرد عليها خطياً ويعمم لتعم فائدته فما رأي سماحتكم؟

ج: العمرة تجوز في كل أشهر السنة؛ لأن التوقيت إنما ورد للحج بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾^(١)، ومن اعتمر في أشهر الحج لم يلزمه الحج في هذه السنة التي اعتمر فيها؛ لأنه لا دليل على إلزامه بذلك، وقد اعتمر النبي ﷺ السنة الثامنة من الهجرة بعد غزوة حنين من الجعرانة في شوال ولم يحج من هذا العام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٠٤)

س: إنني قد ذهبت أنا ووالدتي لأداء فريضة الحج العام

١٤١٣هـ، وهي تبلغ من العمر في ذلك الوقت خمسة وستين عاماً

تقريباً (٦٥) وكان برفقتنا عمي والد زوجتي، وليس بينه وبينهما

صلة قرابة، وعديلي (زوج أخت زوجتي) وكانت عزبتنا واحدة،

أي: كنا نجلس سواء في خيمة واحدة، وليست والدتي متحجبة

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

عنهم هي وأخت زوجتي وذلك من الجهل بذلك.

والسؤال يا فضيلة الشيخ: هل حج والدتي صحيح أم لا؟
أفيدونا جزاكم الله خيراً، وهل حج أخت زوجتي صحيح كذلك أم لا؟

ج: يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال الأجانب منها، وأن لا تخلو بهم، وأن تتحلى بالحياء والاحتشام، سواء في الحج أو غيره، وكشف المرأة لوجهها أثناء حجها بحضور الرجال الأجانب اعتقاداً منها أنه لا يجوز للمحرمة تغطية وجهها مطلقاً لا يفسد ذلك حجها، وحجها صحيح، لكنها ارتكبت أمراً محرماً بكشف وجهها أمام الرجال الأجانب، وتأثم بذلك، وعليها التوبة النصوح من ذلك، والإكثار من نوافل الطاعات، والتضرع بين يدي الله، وسؤاله المغفرة وقبول توبتها لعل الله أن يعفو عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٣٩)

س: أسكن مع أهلي أنا وزوجتي وابنتي، ملتزم بشرع الله ما استطعت، ومع أن إختوتي وأختواتي لا يطبقون شرع الله، لا يصلون

إلا القليل منهم، ويستمعون إلى المعازف، ويتوسلون بالقبور،
 ويذبحون لهم إلى غير ذلك من مخالفة الشرع، وأريد أن أفر بديني أنا
 وزوجتي وابنتي مع أنني موظف أجرتي (٤٠٠٠ درهم) مغربية،
 وعندني مبلغ من المال قدره (٣٠٠٠٠ درهم) هل أشترى بقعة
 أرض أم أحج، مع العلم أن ثمن البقعة (٣٥٠٠٠ درهم) مساحة
 (٦٠ دنم) بعد يوم ترتفع الأثمان ولا أستطيع الكراء مع أن ثمن
 الكراء يتجاوز (٧٠٠ درهم) والمعيشة مرتفعة الأثمان، ولم أحج قط،
 وإذا كان الجواب بالحج هل أحج أنا أم أبي مع أن أبي لم يحج قط؟
 جزاكم الله عنا كل خير.

ج: لا يلزمك الحج إلا إذا توفر لديك مال يكفي لمؤنة الحج
 فاضلاً عن كفايتك وكفاية من تلزمك نفقتهم قوتاً وكسوة وسكنى؛
 لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
 سَبِيلًا﴾^(١)، والسبيل هو الزاد والمركوب المناسب في كل زمان
 بحسبه. والدك كذلك إذا لم يتوفر عنده هذا الشرط فليس عليه حج
 والحمد لله.

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س١٢: لقد حجيت أكثر من خمس مرات لي ولوالدي قبل

التحاقي بمذهب أهل السنة والجماعة، فهل حجتي جائزة أم لا؟

ج١٢: يلزمك أن تحج عن نفسك بعد هداية الله لك متى

استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٩٤٥)

س٢: يقول بعض الناس: إن البنت إذا حلقت رأسها وهي

صغيرة لا تجوز حجتها وهي كبيرة فهل هذا صحيح ولماذا؟

ج٢: يسن حلق رأس المولود يوم سابعه وذبح عقيقته والتصدق

بزنة شعره ذهباً ولا يجب الحلق، وأما بطلان حج من يخلق رأسها في

صغرها فهذه خرافة لا أصل لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٦٩)

س٤: أنا شاب أكبر إخوتي الأيتام، وعندني أمي تريد الحج، وأنا ليس عندي استطاعة على تكاليف الحج وإحضارها إلى الحج، هل علي ذنب إذا خالفتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٤: إذا طلبت منك والدتك أن تحج بها من بلدها وأنت لا تستطيع تكاليف الحج بها لعدم قدرتك على ذلك مادياً فلا حرج ولا إثم عليك في عدم تلبية طلبها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، ولأن الحج لا يجب عليها في هذه الحالة مادامت لا تستطيع الحج بنفسها، وعليك أن تطيب خاطر والدتك وبرها وأن تعدها بالحج بها مستقبلاً متى تيسر لك ذلك.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٧٤)

س ٢: حكم من أراد الحج وله أخ أو جار مصاب بمرض خطير وليس له شيء يعالج به نفسه، هل عليه أن ينفق على هذا المريض أم عليه الحج؟

ج ٢: إن كان الحج حج فريضة فإنه يجب عليه أدائه إذا توفرت شروطه، وإن كان الحج حج نافلة فإن إعانة المحتاج الذي اشتدت حاجته أفضل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١١٢)

س ٢: ما حكم من يريد أن يدخل مكة لأخذ متاعه منها وأغراضه وهو مسافر إلى بلد آخر؟ مع العلم أنه اعتمر قريباً في شهر رجب، هل يحرم ويعتمر أم لا شيء عليه؟

ج ٢: من مر على أي واحد من المواقيت التي ثبت توقيتها عن

رسول الله ﷺ أو حاذاه جواً أو براً وهو يريد الحج أو العمرة -
 وجب عليه الإحرام، وإذا كان لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يجب عليه
 أن يحرم، وإذا جاوزها بدون إرادة حج أو عمرة ثم أنشأ الحج
 والعمرة من مكة أو جدة فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ من مكة أو
 جدة - مثلاً - أما العمرة فإن أنشأها خارج الحرم أحرم من حيث
 أنشأ، وإن أنشأها من داخل الحرم فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم
 منه للعمرة، ولم يثبت شرعاً تحديد فترة بين العمرة والتي قبلها بأربعين
 يوماً أو بأسبوع أو غير ذلك، فللراغب في العمرة أن يكررها في السنة
 مرات من غير التزام بمضي فترة معينة بين عمرة وأخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
 بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س١٣: عند دخول مكة لأداء مهمة العمل في خدمة ضيوف

الرحمن هل تجب العمرة، وإذا كانت واجبة والنية مبيتة فهل يجب

الإحرام من الميقات؟

ج١٣: من ذهب إلى مكة وهو لم يعتمر عمرة الإسلام وجب

عليه أن يحرم بالعمرة من الميقات الذي يمر به في طريقه ويؤدي

مناسك العمرة، أما من سبق له أن اعتمر فإنه لا تجب عليه العمرة مرة ثانية، لكن إن نوى العمرة في سفره ذلك وجب عليه الإحرام من الميقات، ولا يجوز له تجاوزه بدون إحرام، وإن لم ينو العمرة إلا بعد تجاوزه فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه خارج الحرم، وإن نوى وهو داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل ويحرم منه بالعمرة. وباللّٰه التّوْفِيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٧٢)

س١: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾^١ والمعروف أن أعمال الحج تبدأ في الثامن من ذي الحجة وتستمر بعد ذلك أياماً، نرجو من فضيلتكم إلقاء الضوء على الآية بما يحقق فهمها فهماً صحيحاً.

ج١: الصحيح من قولي العلماء: أن أشهر الحج التي يشرع لمن أراد أن يحرم بالحج فيها المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾^(١) هي: شهر شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة،

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

وبه قال ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، وإلى ذلك ذهب السدي والشعبي والنخعي والإمام الشافعي وغيرهم، وعلى ذلك يستحب لمن أراد الحج أن يحرم بالحج فيها، لكن إن أحرم بالحج في غيرها كره له ذلك، وانعقد إحرامه ويبقى على إحرامه حتى يتم أعمال مناسك حجه.

والله سبحانه يسر على عباده فمن أراد الحج فإنه يدخل في النسك بنية الإحرام، ويعقد إحرامه في هذه الأشهر، فإذا جاء اليوم الثامن وهو يوم التزوية استحب للمحليين بمكة من أراد الحج أو كان متمتعاً وحل من عمرته أن يحرم بالحج فيه قبل صلاة الظهر من مكة أو الحرم أو مكانه الذي هو فيه؛ لأمره ﷺ بذلك حيث إن غالب أعمال الحج تبدأ بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨٢٥)

س٤: هل صحيح أن من غاب عن مكة أربعين يوماً تلزمه

العمرة وإن كان قد أخذ عمرة عدة مرات؟

ج٤: العمرة لا تجب إلا مرة واحدة في العمر على المكلف

المستطيع، وما زاد عن المرة الواحدة فهو سنة، والعمرة تجوز كل وقت وليس لها وقت محدود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢١٥١٥)

س١: ما حكم دخول مكة المكرمة بدون إحرام بعد الغياب

عنها أربعين يوماً، وما صحة الحديث في ذلك: أن من دخلها بدون

إحرام بعد أربعين يوماً أنه عاص لله تعالى ولرسوله ﷺ؟

ج١: لا بأس بدخول مكة بدون إحرام لمن لا يريد حجاً ولا

عمرة؛ لأن النبي ﷺ لما وقت المواقيت قال: «هن هن ولمن أتى عليهن

من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» فدل على أن من لا يريد

حجاً ولا عمرة يجوز له تجاوزها بدون إحرام.

س٢: ما حكم تقبيل الحجر الأسود في غير حج ولا عمرة،

حيث سمعنا أن ذلك لا يشرع؟

ج٢: لا يشرع تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف؛ لأن النبي

ﷺ لم يكن يفعله إلا في الطواف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٧٨)

س ١: ما حكم مسلم أعطاه الله رزقاً يستطيع به على الحج، وأبوه لم يحج والمال لا يكفيهما معاً، أيجب الولد دون الأب أو يذهب الأب أولاً؟

ج ١: من وجد مالياً يستطيع به الحج وجب عليه أن يحج حجة الإسلام، ولا يجوز له أن يحجج والده به، ولا يحج عن نفسه؛ لأن تحجيجه لوالده مستحب وحجه عن نفسه واجب عليه في هذه الحالة، وأيضاً والده إن كان له مال خاص به يجب عليه أن يحج حجة الإسلام وإن لم يكن له مال لم يجب عليه حج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والثلاثون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س ٣٤: إذا كانت علي ديون هل يجوز أن أذهب للحج أو

العمره وأتركها ورائي بنية سداها فيما بعد العوده، وهل يجب أن
أشترى مستلزمات الحج كالإحرام من حر مالي، أم يمكن أخذها
كهديه مقدمه من أخ؟

ج ٣٤: أولاً: الاستطاعة للحج شرط من شروط وجوبه، فإن قدر
عليه المسلم وجب عليه. أما بالنسبة للمدين فإن كان يقوى
على تسديد الدين مع نفقات الحج ولا يعوقه الحج عن
السداد أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه مع علمه بحال
المدين جاز حجه، وإلا فالأحوط له عدم الحج حتى يسدد
الدين، لكن لو حج صح حجه.

ثانياً: يجوز لك أن تقبل الهدية في هذا وفي غيره؛ إذا لم تعلم أنها من
كسب خبيث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣٩٩)

س ٣: أنا لم أحج لأنني لم أستطع مادياً، لا يوجد لدي المال
الكافي حتى أحج، وأريد أن أعتمر لأن العمرة لا تكلف نقوداً
كثيرة، هل يجوز لي أن أعتمر قبل أداء فريضة الحج وأنا أخبرتكم

المانع من الحج؟

ج ٣: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا يجب عليك الحج؛ لعدم الاستطاعة المالية، وإذا كنت مستطيعاً للعمرة فإنه يجب عليك أن تعتمري؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، ومتى تيسرت لك استطاعة الحج فإنك تحجين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٨٠)

س ١: أريد الحج ولكن لقلّة راتي وكذلك مصروف الزوجة ومطالب الحياة تمنعني وتجعلني دائم التفكير، علماً بأني أريد الحج، وكذلك لي مشروع أن أجمع مبلغاً من المال لكي أشتري لي أرضاً وبعد هذا أجمع من المال وأحج أنا وزوجتي إن شاء الله.

ج ١: لا يجب عليك الحج إلا إذا توفر لديك مال يكفي لحجك

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٩٧.

فاضلاً عن كفايتك وكفاية زوجتك وسداد دينك؛ لقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٦٠)

س ٢: رجل يريد أن يحج وليس عنده المال الكافي، فاقترض من

صديق له على أن يسدد بعد الحج إذا يسر الله له، واتفق مع صديقه

الذي اقترض منه أن يسامحه إذا لم يستطع الوفاء، فهل يصح ذلك؟

ج ٢: الحج لا يجب إلا على المستطيع وهو من وجد المال الذي

يغطي نفقته ونفقة من يعولهم حتى يرجع، ويكفي لنفقة حجه ولا

يلزمه الاقتراض من أجل الحج، ولكن مادام قد اقترض وحج فحجه

صحيح، وإذا سامحه صاحب القرض عن التسديد فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

الفتوى رقم (١٥٤٥٠)

س: هل يجوز تقسيط قيمة الحج من الراتب لكي يحج هذا الشخص بمعنى أنه سوف يدفع الربع من المبلغ والباقي يقسط على الشهر عن الراتب الخاص لهذا الرجل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الحج لا يجب إلا على المستطيع، وهو من وجد الزاد والراحلة. بمعنى أن يجد نفقة ذهابه وإيابه، لكن من استدان على راتبه لتأمين مصاريف سفره جاز حجه وأسقط عنه الفرض، ولكن ذلك لا يجب عليه؛ لعدم استطاعته إلا بالدين المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٠٢)

س: أنا موظف بسيط، أعمل في إحدى الشركات الحكومية وعندني ولدان وبنت، وأسكن في شقة عبارة عن حجرة وصالة، وبعد كفاح خمس سنوات استطعت أن أشترى قطعة أرض لأوسع بها علي وعلى أولادي وأبنيها، ولكن بعد ذلك قيل لي لا ينفع إلا بعد أداء فريضة الحج، فهل أظل كما أنا وأولادي في هذه الشقة الصغيرة أم أبيع قطعة الأرض لأداء هذه الفريضة أم أبنيها أولاً وأوسع على

أولادي؟ وإن موضوع البناء لا يأتي بالأمر السهل، ولكن يحتاج مني على الأقل عشر سنوات من الكفاح لكي أبنيتها، مع العلم أن لا بد وأن أفرق بينهم في المضجع ولا يوجد عندي مكان سوى حجرة واحدة لي وهم، فماذا أفعل وأيها أولى وأوجب؟

ج: فريضة الحج لا تجب إلا على المستطيع القادر بماله وبدنه، فمن استطاع ببذنه ولم يقدر بماله فليس الحج واجباً عليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، فيشترط لوجوب الحج على من يملك شيئاً من المال أن يكون فاضلاً عن قوته وقوت عياله وحاجاته الأصلية، ومن الحاجات الأصلية توفير السكن الكافي له ولأولاده، فعلى هذا لا يجب الحج عليك فلا يلزمك بيع قطعة الأرض التي اشتريتها لبناء سكن عليها لأولادك، ومتى يسر الله عليك نفقة فاضلة عن قوتك وقوت عيالك وحاجة من تنفق عليهم فإنه يجب عليك الحج عندئذ.

أما إن استطاع الإنسان بماله ولم يستطع ببذنه لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يجب عليه أن ينيب من يؤدي عنه الحج والعمرة من ماله، وإن مات قبل أن يؤدي فريضة الحج أخرج من

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

تركته من أصل ماله مبلغ يكفي لمن ينوب عنه في أداء الحج والعمرة؛ لأن النبي ﷺ سماه ديناً عندما سألته امرأة في الحج عن أبيها فقال: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س ١: أريد الحج والعمرة، ولا أستطيعهما، أمل الإرشاد

والمساعدة إن أمكن.

ج ١: إذا كنت لا تستطيعين الحج أو العمرة فقد عذرك الله تعالى

ولا شيء عليك، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية^(١)، فقيده سبحانه ركن الحج بالاستطاعة، فمن لم يستطع فلا حج عليه ولا عمرة حتى يستطيع.

ولا يجوز لك في هذا أن تسألني أحداً لأدائهما، بل اسألني الله

تعالى أن يغنيك ويبلغك بيته الحرام، فإن أغناك الله تعالى بفضله وتيسرت السبل وجب عليك الحج والعمرة، وإلا فلا، وأنت في هذا

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

معذورة والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٠٣٩)

س٣: حسبما نعرف ونسمع ونشاهد فيما يحدث في دول الخليج، بما من الله عليهم من فضله ورزقهم بخيرات كثيرة، ونحن نقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، فالله هو الرازق، المهم أنني فكرت كثيراً وترددت في حجي، وكثرة تفكيري في زيارة بيت الله جعلني أقول هذا، فقد فكرت في أن أبعث إلى أي إذاعة أو جمعية أطلب منها أن تقدم طلبي لمن يريد أن يتبرع لي بتذكرة لأداء العمرة، لكن تراجعته وخفت أن يكون في هذا الأمر شيء من أن لا يتقبلها الله مني؛ لأنني طلبت مالها، فإذا فعلت ذلك فما هو الحكم عندكم وهل يجوز ذلك؟

ج٣: ننصحك أن لا تسألي أحداً من الناس التبرع لك بنفقات أداء العمرة، والعمرة لا تجب إلا على المستطبعة في بدنها ومالها ومحرمها، وما دمت لا تملكين النفقة فأنت معذورة واصبري حتى ييسر الله لك ما تريدين، ونسأل الله أن يهيء لك من أمرك رشداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٨٩)

س ١: أود أن أحج إلى بيت الله تعالى أو أعتمر وليس لدي أب أو أخ أو ابن أو عم، أو خال أتركه في بيتي مع أمي البالغة من العمر ٦٦ سنة، وأخواتي الثلاث البالغات والعايزات - فرج الله عنهم بالزواج -؟

ج ١: إذا كانت والدتك وأخواتك يستطعن البقاء بدونك إلى أن ترجع من سفرك للحج والعمرة وجب عليك أداء الحج والعمرة، وإن كن لا يستطعن البقاء بدونك فالواجب عليك البقاء عندهن للقيام بحاجتهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٣٤)

س ١: أنا مدرس ابتدائي مصري الجنسية، ومعار للمملكة، وفي العام الرابع والأخير، وقد تمكنت بفضل من الله ونعمة من أداء

فريضة الحج العام الماضي ١٤١٠هـ، ولي من الأبناء ستة بالإضافة لوالدتي وزوجتي الذين ليس لهم من عائل بعد الله غيري، ولا دخل لي سوى راتي من وظيفتي، وكما تعلمون سماحتكم أن الحج هذه الأيام صار مكلفاً من الناحية المادية، بمعنى: أن الحاج المصري يحتاج إلى مبلغ خمسة آلاف جنيه تقريباً، وهذا المبلغ فوق طاقة وقدرة الطبقة المتوسطة من أمثالنا، وحيث إن والدتي والتي يقرب عمرها من السبعين عاماً لا تملك هذا المبلغ وليس لها عقار خاص يمكن بيعه وتدبير هذا المبلغ منه لتؤدي الفريضة فهل يجوز أن أؤدي فريضة الحج بدلاً منها؛ لعدم قدرتها المالية، وكيف؟ ولأن التكاليف لوجودي على أرض المملكة بسيطة. أفيدوني أفادكم الله.

ج ١: لا حج على والدتك لعدم الاستطاعة، ولا يجزئ حجك عنها؛ لأنها تستطيع الحج بيدنها لو وجدت المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٢٤٢)

س: زوجة وافقت على غياب زوجها عنها في السفر لمدة سنة واحدة، والزوج يريد أن يطيل هذه الفترة بغرض تأدية فريضة الحج،

والزوجة غير موافقة على بقائه إلى الحج، فهل بقاؤه حرام وما العمل؟

ج: يجوز لك التأخر لأداء الحج، ولا يشترط في الحج رضا الزوجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٩٠٦)

س: والدتي تبلغ من العمر ٧٥ سنة، وترغب في أن تحج إلى بيت الله الحرام، وكل الظروف المادية متوفرة، وليس لها أولاد قصر، وهناك أمر حال دون تحقيق تأدية الحج، يتمثل في مرض والذي الذي يبلغ من العمر ٨٦ سنة، فلقد أقعده الكبر على الفراش منذ سنتين - لا يشكو الماء - ومع ذلك فهو لا يستطيع أن يفعل أي شيء بمفرده، حتى قضاء حاجته تتم في الفراش، والوالدة أعانها الله هي التي تقوم بخدمته في جميع الأمور، طبعاً بإعانتنا لها نحن أولادها، ذكوراً وإناثاً، ولقد اقترحنا نحن أولادها بأن نحل محلها لخدمة والدنا خاصة أخواتي الكبريات، حتى تقوم بأداء فريضة الحج، فهل في هذه الحالة تسقط عنها فريضة الحج أم يمكننا نحن أولادها أن نقوم مقامها في خدمة

الوالد لتؤدي فريضة الحج؟ أفيدونا يا فضيلة الشيخ أفادكم الله.

ج: إذا وجد من يقوم بخدمة والدكم المريض على الوجه المطلوب ووجد محرم يحج مع والدتكم فإنه يجب عليها حج الفريضة؛ لأنها ركن من أركان الإسلام، توفرت شروط وجوبه وأدائه، فلا يجوز لها تأخيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٩٩٧٧)

س: أبلغ من العمر خمسة وأربعين عاماً والله الحمد، ولم يسبق لي أن أدت الحج؛ لظروف عملي التي لم تسمح لي بذلك، وقدر الله أن حدث لي حادث سيارة، وقطعت إحدى قدمي وخلعت الأخرى، وأنا لا أستطيع المشي إلا على عكاز من حديد، ولكن خطوات قصيرة جداً، ولا أستطيع أن أرمي الجمرات ولا أستطيع أن أمشي من الموقف إلى داخل الحرم للسعي والطواف، ولا أستطيع

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

المبيت بمنى ثلاثة أيام، أفيدوني حفظكم الله: هل علي حرج لو أنني
دفعت مبلغاً لأحد ليؤدي عني هذه الفريضة؟

ج: عليك أن تحج حجة الإسلام وتطوف وتسعى محمولاً أو
راكباً في عربة، وتقف بعرفة والمزدلفة وتوكل من يرمي عنك
الجمرات، وإذا لم تستطع المبيت بمنى فإنه يسقط عنك، ولا يجوز لك
التوكيل وأنت تقدر على ما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٢٧)

س: أعاني من مرض جلدي (الصدفية) مرض غير معدي في
رأي الطب، هذا المرض منتشر بجسدي وبالأخص في منطقة الكتفين
والصدر والبطن والأرجل والأذرع، أريد بمشيئة الله أن أؤدي فريضة
الحج أو العمرة، ملابس الإحرام حين ارتديها تظهر جزءاً كبيراً من
الإصابة من المرض، أنا شخصياً أنفر من شكلي حين أقف أمام المرأة،
أخشى نفور الناس مني وأنا مرتدي ملابس الإحرام بفضل الله أملك
مصاريف الحج أو العمرة. جزاكم الله خيراً أعني على الجواب مع
الأخذ في الاعتبار نفور الناس من أصحاب الأمراض الجلدية إذا كان

المرض منتشراً بمساحات كبيرة في الجسد والأذرع، ولا يدرون هل هذا المرض معدي أم لا؟

ج: يجب عليك أداء فريضة الحج والعمرة، ووجود هذا المرض الجلدي في بعض أجزاء بدنك وخشية نفور الناس منك ليس عذراً يبيح لك أن تترك الحج، ولك أن ترتدي المخيط إن تضررت بلبس الإحرام، وعليك الفدية عن لبس المخيط، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام من الأرز أو غيره من قوت البلد، أو ذبح شاة وظهور هذا الطفح الجلدي (الصدفية) على كثير من أجزاء جسمك لا يمنعك من أداء فريضة الحج، لاسيما وقد ذكرت أنه لا يعدي كما ذكره الأطباء لك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٦٨)

س٤: ما زلت أعاني من شلل نصفي بسبب سقوطي من نخلة ولا أستطيع المشي إلا على عريية، وأنا مقيم في المملكة العربية السعودية، في الرياض، وناوي هذا العام إن شاء الله تعالى الحج، فهل يجب علي الحج حسب حالتي هذه وما الحكم في ذلك؟

ج٤: إذا كنت تستطيع الحج بنفسك وجبت عليك حجة

الإسلام، وإذا لم تستطع الطواف والسعي بنفسك فإنك تحمل على شيء وتوكل من يرمي عنك الجمرات، أما إن كنت لا تستطيع الحج بنفسك ولا ترجو زوال المانع في المستقبل فإنك توكل من يحج عنك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٣٨)

س١: طلب مني زميلي الحج معهم وسافرت معهم إلى الحج، وكان السفر على حافلة تابعة لإحدى الدوائر الحكومية، وقد أمنت لنا تلك الدائرة السكن والإعاشة، فهل حجي بعيد عن الشبهة وهل أعتبر أنني أدت الفريضة؟

ج١: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فالحج صحيح ومجزى إن شاء الله إذا كنت أدته على المشروع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٠٧٤٥)

س: توفي خالي لأمي عن عمر يناهز الخامسة والستين، وكان

رحمه الله معتوهاً لا يجيد التصرف، وقد أخبرتني والدتي بأنه أصيب وعمره في حدود خمسة عشر عاماً، وأنا كما فهمت منكم سابقاً أن المعتوه تسقط عنه التكاليف الشرعية، ولكن هل يسقط عنه الحج؟ أفتوني مأجورين، وآمل أن تصلني فتواكم مبكراً حتى إذا كان عليه حج أستطيع المبادرة والحج عنه هذا العام، والله ولي التوفيق.

ج: المعتوه لا يجب عليه حج ولا غيره من العبادات؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم المجنون حتى يفيق، ومادام الأمر كذلك فلا تحج عنه، والمعتوه هو الذي فقد عقله حتى صار كالمجنون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٧٥)

س٢: هل يجوز للزوجة تحمل نفقات حج الزوج المحرم لها وحج أولادها؟

ج٢: تتحمل المرأة من نفقة زوجها الذي يسافر معها لمصلحتها من حج أو غيره ما زاد عن نفقة الحضر التي تجب عليه لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٥٢)

س: أنا امرأة عاجزة، أعيش مع ناس قرابتي بهم في سادس جد وأمهم بنت عمي، وأنا لم أعرف أحداً من أهلي فلقد توفاهم الله وأنا صغيرة وقام ابن عمي بتربيتي وكان في منزلة أخي وهو عزوتي وتوفي فلم يبقى لي إلا ناس قرابتهم بي رابع وخامس وثالث جد، وقد قمت بأخذ حجة مع شخص يقربني من خامس جد، فهل هو محرم لي أم لا، وهل تجوز حجتي معه، وفي أثناء الحج وعند رمي آخر حجرة اصطدمت بشخص فأغمني علي، علماً بأن الحجرة لم تصل إلى الحوض، فما هو الذي يلزمني في ذلك؟

ج: وجود المحرم الشرعي للمرأة من أب أو ابن أو أخ أو زوج أو عم أو خال ونحوهم شرط لأدائها للحج، لهذا فالمرأة التي ليس لها محرم لا يجب عليها الحج حتى تجد محرمًا، وما دام أنك قد حججت برفقة المذكور فأنت آئمة لسفرك من غير محرم، لكن الحج صحيح، وعليك التوبة والاستغفار من السفر بدون محرم.

وأما حصى الجمار الذي ذكرت في سؤالك أنه لم يصل حوض

المرمى إذا كانت واحدة كما ذكرت فنرجو ألا يضر ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٦١)

س: تسأل إحدى الأخوات التي لا تعرف العربية عن رأي

الشرع فيما يلي:

- تلك الأخت كانت نصرانية ثم أسلمت والحمد لله وحسن إسلامها، وحضرت مع زوجها إلى المملكة منذ فترة طويلة، كلما طلبت من زوجها الذهاب لأداء فريضة الحج رفض، وقال إنه عليه ديون.
- يحرص الزوج في كل إجازة صيفية على السفر للخارج معها ومع الأسرة، مما يضطره إلى الاستدانة.
- سبق للزوج الحج بمفرده.
- تسأل هل يمكنها الحج مع مجموعة من الصديقات ومعهن أزواجهن إذا استطاعت توفير المال؟
- هل من توجيه لسماحتكم للزوج؟
- ولكم جزيل الشكر.

ج: هذه المرأة لا يجب عليها الذهاب لأداء فريضة الحج إلا إذا توافر لها المحرم الذي تسافر معه؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم»، ولا يجوز لها أن تسافر مع مجموعة من الحجاج ليس فيهم محرم لها لهذا الحديث؛ فعليها الانتظار إلى أن يتيسر لها المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٩٣٧٣)

س٣: هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تذهب للحج بدون رضا

زوجها وهي مع أقاربها وهم إخوانها؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج إلا بإذن زوجها إلا إذا

كان الحج حج فريضة؛ لأنه ليس لزوجها الحق في منعها منه إذا توافر لها المحرم، ولا يجوز لها أن تسافر بدون محرم لا للحج ولا لغيره؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم» وجماعة النساء لا تكفي عن المحرم، وحج الفريضة وغيره في هذا سواء.

س٤: إذا كنت أعمل في السعودية وأنا من دولة إسلامية

مجاورة ودولتي فارضة علي أن لا أحج إلا بعد خمس سنوات وحصل لي فرصة بعد ثلاث سنوات وأنا مقيم في السعودية، هل يجوز لي أن أحج أو أنني أنتظر فرض دولتي علي؟

ج ٤: إن كانت الحجة حجة الفريضة وجب عليك أداؤها عندما تسنح لك الفرصة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، ولا تنتظر تحديد الدولة، أما إن كانت الحجة حجة نافلة فأنت بالخيار بين أن تحج أو تنتظر إلى أن يحين تحديد الدولة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٥٩)

س: قد أدت فريضة الحج لله تعالى العام الماضي، وأرجو من سماحتكم الإفادة عن هذا السؤال الآتي: أريد الحج لأحد الوالدين، فهل أحج لأمي أم الوالد؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء، ونحيط علم سماحتكم أن والدي قد توفيا إلى رحمة الله تعالى، وإني إن شاء

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

الله تعالى سوف أقوم بتأدية الحج هذا العام، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ينبغي لك أن تحج عن من لم يحج فرضه من والديك، فإذا لم يحج كل منهما فرضه فإنك تحج عن أمك أولاً ثم عن أبيك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٤٥)

س ٢: الذي مات والدته ولم تحج، علماً بأنها صماء بكماء ولا يدرى يوم مات هل تصلي أم لا؟ وإذا سألت أبي يقول: أعتقد أنها كانت تصلي، وليس متأكداً، حيث إن الناس قبل مدة في بعض المحلات لا يبالون بأمور الدين لجهلهم بتلك الأوامر والنواهي، وهو قبل أربعين سنة، أرجو الإجابة هل عليها حج فأحج عنها أم لا؟

ج ٢: إذا أمكنه أن يحج عن والدته فحسن وهو من البر بها، ومن مات فأمره إلى الله ولا ينبغي السؤال عن أعماله السابقة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨١١)

س: أريد أن أحج لوالدي وهو متوفى قبل سنتين ونصف تقريباً، وكيف كانت حجته هل هي مقبولة أم لا، ووضح لي بالتفسير من أقوال آيات الله وأحاديث الرسول ﷺ، وأبي حياته كان إمام الجامع، وأنا ابنه درست في المدرسة، نحمد الله ونشكر لوالدي رحمه الله وأسكنه مع الشهداء.

ج: يجوز لك أن تحج عن والدك المتوفى إذا كنت قد حججت عن نفسك أولاً، وهذا من البر والإحسان إلى والدك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٦٢)

س٢: لي خال توفي ولم يعقب ولداً، هل يجوز أن أحج عنه وأعتمر تطوعاً؛ لأنه سبق له أن أدى الحج واعتمر، لكن أريد ذلك أن يصله ثواب هذا العمل؛ لما أجده من محبة في نفسي؟

ج٢: إذا كنت حجيت عن نفسك جاز لك الحج عن خالك المتوفى، وهذا من البر بخالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧١٨)

س: كان لأمي قبل خمس عشرة سنة قلادة ذهب باعتها بألفي ريال في ذلك الوقت، ثم أعطت أبي المال كأمانة عنده، فلما كان وقت الحج طلبتها منه فأقسم بالله أنه ليس معه منها الآن شيء، سوى خمسمائة ريال (٥٠٠ ريال) سعودي، وقد طلبتها منه كي تعطيها إياه ليحج لأمها، فقال أبي: أنا أتكفل بأن أحج لأمك، وكان الحجاج يحجون على الأكثر بألف ريال أو ثمانمائة ريال (١٠٠٠ أو ٨٠٠) ما بين هذين الرقمين، فرضيت أمي بذلك، لما عاد الحاج من موسم الحج طلبت منه (٥٠٠) أجراً لأبيها كي يرجع إلى بلاده، حيث لم يكن معه شيء، أي أبيها، فأقسم أنه ليس معه سوى (٥٠٠ ريال) فأخذتها منه وأخلته بخمسمائة ريال أخرى، فبقى ألف ريال، وذلك ليحج عن أمها المتوفاة، علماً أن أمها قد سقط فرضها وحجته لها ليست فرضاً.

فضيلة الشيخ: فما على أبي منها هل يحج عنها، وإذا أراد أن يوكل من يحج عنه لها هل يصح ذلك مع فرق الوقت والمادة؟ حيث

إن الحجاج لا يحجون بأقل من ستة آلاف ريال، وهل يجوز أن يتصدق بما لها كما أعلمك أن على أبي حجة لها، وذلك في عقد النكاح بينه وبين أمي من دون الحجّة، وطلبه منها أنه سوف يحج لها بالمال ثمن العقد، وهل يجوز أن يجمع بينها في حجة، وماذا يفعل فهو

كثير المشاغل، وهل يجوز أن أحج له عن الحجتين أم ماذا أفعل؟

ج: بعد أن دفع والدك لوالدتك جزءاً من دينها وهو خمسمائة ريال، وأحلتها بخمسمائة ريال، وبقي ألف ريال، فإن كان التزم بأن يحج به لجدتك - أم والدتك - فإن ذلك يلزمه الآن، بأن يبادر بالحج عنها، وعدم التأخر، وإن لم يتمكن بسبب أشغاله فله أن يوكل من ترضاه والدتك بعد أن يعطيه ما يكفيه للحج، وإن زاد بسبب تأخره عن أداءه في وقت كان هذا المبلغ يكفي، وإن وكلك بالحج عن جدتك ورضيت والدتك سواء أخذت هذا المبلغ أو تنازلت عنه لوالدك فذلك جائز، ولا يجمع حجتين في وقت واحد عنه وعن غيره، وأما التزامه بأن يحج بوالدتك في عقد المهر فيجب عليه الوفاء به، ويحج بها ولا يوكل من يحج عنها مادامت حية قادرة، ويحسن أن يجمع بينهما بأن يذهب بوالدتك إلى مكة تحج عن نفسها ويحج هو عن جدتك إذا كان قد حج عن نفسه، وإن لم يحج عن نفسه فيلزمه أن يحج عن نفسه أولاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيقي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٥٠)

س: أفيدكم أن لي عمه قد أودعتني مبلغاً قدره (أربعون ألف ريال ٤٠٠٠٠) وقالت لي: اصرف منه في حجة، وسألتها عن الباقي؟ فقالت: كيفك فيه، والمرأة الآن طاعنة في السن، ومخرفة لا يؤخذ منها جواب ولا تدرك، فاحترت في المبلغ هل يحق لي أن أصرفه في بعض أعمال البر ليكون ثواب ذلك لها، أو لا يحق لي ذلك؛ لكونه حقاً للورثة بعد وفاتها، ولا أعلم عن نيتها بقولها: كيفك فيه، ولا يؤخذ عنها جواب الآن.

ج: عليك تنفيذ الحجة التي أوصتك بها عمته إن لم تكن نفذتها، وتنفق عليها من باقي المبلغ بالمعروف إن كانت بحاجة إلى نفقة، والباقي تحفظه إلى أن تموت ويضم إلى تركتها، وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيقي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٢٢٦)

س: عندي أم طاعنة في السن، مع العلم أنها فقدت البصر وتريد الحج، هل يجوز لها أن توكل في الحج والعمرة؟ مع العلم أنها لم تحج حج الفريضة، وتبلغ من العمر خمسين سنة تقريباً، هذا وجزاكم الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء.

ج: الواجب على أمك الحج بنفسها إذا استطاعت من جهة المال، أما العمى فلا يمنع من حجها بنفسها، ولا يسوغ لها الاستنابة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفیفي	عبدالعزیز بن عبداللہ بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٣٩٣)

س٢: والدي ووالدتي توفيا وأنا عملت عمرة سابقاً، والآن وأنا أعمل في شركة من شركات المملكة، وفي نيتي أن أحج لي أنا خاصة، فهل يجوز لي أن أهب عمرة لوالدي ووالدتي مع هذه الحجة؟

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

ج ٢: إذا حجيت واعتمرت عن نفسك جاز لك أن تعتمر وتحج عن أمك وأبيك كل على حدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٥٣٠)

س ٣: عندي قريب لي قد توفي وهو لم يحج طول حياته حج الفرض، وأنا أريد أن أحج عنه، كيف طريقة الحج عنه وهو قد توفي في سبب مرض أعاذنا الله وإياكم منه، وهذا الشخص من جماعتي، وأريد أن أحج عنه لوجه الله ليس في طلب منفعة أو أريد منه شيئاً؟

ج ٣: لا بأس أن يحج المسلم عن أخيه المسلم، سواء كان قريباً له أم لا، وسواء أخذ مالاً يحج به أم لا، وكيفية الحج عن الغير أن تنوي عقد الإحرام عنه، وإن قلت: (لبيك اللهم عن فلان) فلا بأس، ثم تؤدي المناسك بنية أنها عنه، لكن لا بد للنائب أن يكون قد حج عن نفسه أولاً؛ لأن النبي ﷺ سمع رجلاً يليي ويقول: لبيك عن شيرمة، فقال النبي ﷺ: «ومن شيرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، فقال النبي ﷺ: «أحججت عن نفسك؟؟» قال: لا، فقال: «حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٧١)

س: هل يجوز لي أن أحج عن والدتي من زكاة مالي؟

ج: لا يجوز لك أيها السائل أن تدفع شيئاً من زكاة مالك للحج عن أمك المتوفاة؛ لأنها إن كان لها تركة ولم تحج فإنها يحج عنها من تركتها، وإن لم يكن لها تركة فإنها لا يجب عليها حج؛ لأنها كانت غير مستطية، والحج إنما يجب على المستطيع، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٣١)

س ٢: هل يجوز للمسلم أن يحج عن أخيه وهو لم يحج لأنه فقير

لا يستطيع، ولكن يريد أن يحج عن أخيه؛ لأن أخاه طلب منه أن

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

يجب عنه؟

ج ٢: لا يجوز للمسلم أن يحج عن غيره حتى يؤدي الحج عن نفسه أولاً؛ لقوله ﷺ للذي سمعه يلي عن رجل اسمه شبرمة: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» ثم إن النيابة في الحج أو العمرة لا تجوز إلا عن ميت أو عاجز عن مباشرة الحج بنفسه، عجزاً بدنياً مستمراً؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٦٧)

س ٣: ما حكم الشرع في رجل حصل على مقدار كبير من المال، من هذا المال أرسل أبويه للحج في مكة، والحال أن الرجل لم يحج بعد؟

ج ٣: من استطاع الحج وهو لم يحج من قبل فإنه يجب عليه المبادرة بأداء الفريضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، فإن لم يبادر بقي الحج في ذمته، وأما

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

تحججه لوالديه قبل أن يحج هو فلا بأس به، وإنما الممنوع أن يحج بنفسه عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؛ لقول النبي ﷺ لبعض الصحابة لما سمعه يلبي عن شخص آخر: «هل حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». وهو الشخص الذي سمعه يلبي عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤١٩١)

س: أصبت بمرض في آخر شهر ذي القعدة عام ١٤١٠هـ في بطني، ثم يصل إلى دماغي ثم أحس ببرد في قلبي ورشح الرجلين، وكان داعي الخوف عندي في حاجتين: الأولى: بأن هذا المرض فيه الوفاة قبل أداء فريضة الحج. الثانية: أخاف إن عزمت على السفر وسافرت وأنا مريض أن أموت مذنباً بسبب سفري مريضاً، ثم توكلت على الله وسافرت ووصلت الميقات يوم ستة ذي الحجة ١٤١٠هـ، وأحرمت بعمره تمهيداً بها إلى الحج ولم أشرط، ثم أدت العمرة وتحللت ثم رجعت علي المرض وجعل عندي كآبة في النفس وكره للنظار في غير قصد، ثم رجعت إلى بيتي قبل أن أتلبس بأعمال

الحج، لا إحرام ولا غيره.

أرجو إفادتي عن حكم ما حصل، وماذا أفعل إن استمر المرض

معي في المستقبل أثابكم الله؟

ج: أولاً: بالنسبة لإحرامك بالعمرة متمتعاً إلى الحج وإنهاء أعمال

العمرة وعدم الإحرام بالحج لعدم تمكنك من الدخول فيه،

فلا شيء عليك في ذلك.

ثانياً: إذا استمر معك المرض ولم تستطع تأدية الحج بنفسك ولم

يرج الشفاء من ذلك المرض جاز لك أن تيب من يحج عنك

حجة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٤٢٤)

س: يوجد امرأة عجوز تجاوزت السبعين عاماً تقريباً وهي فاقدة

البصر حالياً، وهي ميسورة الحال تستطيع أن تجد نفقة الحج، وتريد

أن تحج ولها ثلاثة أولاد ذكور، هل يلزمهم الحج بها على ما هي

عليه من هرم وعمى، أم أنه يجوز أن تؤجر من يحج عنها والحال

هذه، أم يلزمها الحج؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم.

ج: المرأة الكبيرة المذكورة إذا كانت تستطيع الوصول إلى مكة رابكة ووجدت محرماً وجب عليها الذهاب إلى الحج، وإن كانت لا تستطيع الوصول وجب عليها أن تنيب من يحج ويعتمر عنها من أبنائها أو غيرهم إذا كانت قادرة قدرة مالية، وإذا لم تكن قادرة من الناحية المالية وتبرع لها أحد أولادها بالحج بنفسه أو بإنابة غيره عنها جاز ذلك ودفع عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٩٠)

س ١: رجل وقف بعرفات ثم اعترضه مرض منعه من الاستمرار في أداء بقية المناسك من المبيت بالمزدلفة ومنى ورمي الجمرات، والحلق أو التقصير والذبح، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، وقد اضطر للسفر إلى بلده عقب إصابته بالمرض، وقد لازم الفراش ولم يبرأ من مرضه حتى مات، وقد تحلل من إحرامه عقب مرضه ولبس المخيط - فهل ينوب أحد مكانه لأداء طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة، أو ينوب عنه في أيام الحج في المبيت بالمزدلفة وفي رمي الجمرات والحلق أو التقصير، والطواف بالبيت

والسعي، أم ينوب عنه في الطواف؛ لأنه ركن ويجوز أدائه قضاء؟

ج ١: إذا كان المرض مستمراً مع المذكور حتى مات قبل أن يتمكن من أداء النسك الذي أحرم به - فلا شيء عليه، ولا يناب عنه فيه، بدليل حديث الذي وقصته راحلته مع النبي ﷺ، ومات ولم يأمر النبي ﷺ بالنيابة عنه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأوقصته، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» متفق عليه، واللفظ للبخاري. (١)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٣٦٧)

س: أنا رجل أبلغ من العمر ٢٩ عاماً، وأريد أن أقضي فريضة

الحج، ولكنني معوق، أصبت بمرض في صغري وأعاقني عن المشي

تماماً، فكيف أعمل لأقضي فريضة الحج؟

(١) البخاري ٧٥/٢.

ج: إذا كنت عاجزاً عجزاً بدنياً لا يرجى برؤه فيجب عليك إن كان لديك مال أن تدفع منه لشخص قد حج عن نفسه واعتمر؛ ليقوم عنك بأداء فريضة الحج والعمرة، من حيث وجبا عليك، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «فحجي عنه» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن باز			

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س ١: لي أخ حدث له حادث فعجز عن الوقوف والمشي وحتى عن خدمة نفسه وجسمه سليم وعقله وذاكرته جيدة، إلا أنه كثير النسيان، فقامت والدته بتأجير شخص ليحج عنه، فهل يجوز الحج عن الحي، وهل يسقط عنه الحج، أم أنه يجب أن يحج عنه أحد أقاربه؟

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

ج ١: إذا كان أخوك لا يستطيع مباشرة الحج بنفسه وعجزه مستمر لا يرجى زواله - فإنه ينبى من يحج عنه؛ لحديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ أن أباه لا يستطيع الثبات على الرحلة: هل يحج عنه؟ فقال له النبي ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر»، وإذا حج عنه غيره من الأقارب أو غيرهم بإذنه فلا بأس؛ للحديث المذكور. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٤٦٥)

س: وكلت أحد الأشخاص بأداء الفريضة عن والدتي، ولعلمي المؤكد بأن أداء الفريضة يستلزم الجهد والمال فقد أعطيت الموكل إليه مبلغاً من المال حتى يتسنى له الصرف منه، ولكن هذا الشخص أخبرني بأنه يعمل لدى أحد المطوفين في خدمة الحجيج ولا يصرف أي مبالغ مطلقاً من وقت خروجه لأداء الفريضة حتى رجوعه منها، وحاولت إفهامه بأنه حتى يُقبل الحج لا بد من بذل المال، ولكنه رفض فأقنعتة بأن يقبل المبلغ على أساس أنه هدية، وقد قبل اقتراحي بعد نقاش طويل، وسافر وأتم الفريضة ورجع بسلامة الله، وفوجئت بأنه يرجع لي المبلغ؛ لأنه علم أثناء وجوده بالمزدلفة

بأن هذا المبلغ الذي أخذه كهدية يحرمه من أجره الشخصي عند الله من أداء الفريضة، وغضب مني لأنه ظن أنني أعلم بأن أخذه لهذا المبلغ سيحرمه من أجره وثوابه عند الله؛ لأنه أخذ الأجر الدنيوي (المبلغ) وقد سبب لي هذا إحراجاً كثيراً، فأنا أدرك بأن الحج يجب أن يتوفر فيه شرط بذل المال، وأريد أن أعطيه هذا المبلغ بأي صورة إن كانت هدية أو تعبيراً عن شكر وتقدير لشخصه، أرجو من سماحتكم أن تفيدوني عن الطريقة التي أعطيه بها هذا المبلغ دون أن تحرمه من أجره عند الله بأداء تلك الفريضة لو الدتي؟

ج: إذا كان هذا الشخص الذي وكلته بالحج عن أمك قد أدى المناسك بنية النيابة عنها فحجه عنها صحيح، ولكما في ذلك الأجر ولوالدتك ثواب الحج إن شاء الله، سواء أخذ المال الذي دفعته إليه أم لم يأخذه، وإذا تركه تعففاً واحتساباً فهو أعظم لأجره وأحرى لقبول حجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٧٢٨)

س: والدتي تبلغ من العمر خمسين سنة، وهي الآن بصحة

جيدة ولم يسبق لها حج ولا عمرة مطلقاً، وقد حاولت أن أحج بها أو أعتمر، ولكن دون جدوى وتردد علي بقولها: الحج بتيسير الله وسأحج إن شاء الله.. وهكذا.

ومشكلتها الحقيقية هي: أنها مصابة بخوف ورعب من ركوب السيارة، بل طيلة الخمسين سنة لم تركب سيارة قط، ولا يُتصور أن تقلها سيارة مطلقاً، وقد حاولت إخراجها من هذا المأزق بإركابها معي، وكل المحاولات باءت بالفشل، وربما إذا علمت بمحاولتي هذه شددت على ذلك، وربما تصل إلى درجة المقاطعة، حتى خروجها من بيتها قليل جداً، بل نادر، هذه مشكلتي ولا أدري ما الواجب عليّ تجاه هذه الأم، وخاصة في أدائها لهذه الفريضة. آمل من سماحتكم الرد العاجل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالواجب الانتظار لعله يزول هذا المانع وتحج والدتك بنفسها حجة الإسلام؛ لأن هذا هو الواجب عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، وهذا المانع الذي تذكر يرجى زواله في هذه الحال، فإن تعذر حجها بنفسها فحج عنها؛ لأنها والحال ما ذكر

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

في حكم العجوز الكبيرة التي لا تستطيع الحج، وفي حكم المريض الذي لا يرجى برؤه.

نسأل الله أن يضاعف لك الأجر، وأن يمنحها الشفاء والعافية

حتى ينشرح صدرها للحج بنفسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٥٢)

س: لي خالة مريضة بمرض نفسي، وتخضع للعلاج الآن، والمشكلة أنها لا تستطيع تحمل الزحام، فإذا رأت ازدحام الناس تتوتر وتضطرب وتصبح السيطرة عليها، وأذكر أنني قد أخذتها للعمرة عام ١٤١٨ هـ وقد أتعبتنا كثيراً بسبب ارتفاع صوتها وتعبها، والمشكلة الآن أنها لم تحج ولا أدري ما العمل؛ لأنها والوضع هكذا لا تستطيع الحج، وأردت من سماحتكم إفتاءنا في الموضوع حفظكم الله: هل أجعل من يحج عنها أم أنني آخذها للحج أم ماذا أفعل؟

ج: الواجب الانتظار لعله يزول هذا المانع عن خالتك وتحج بنفسها، فإن استمر هذا المانع وأيستمر من زواله فإنها توكل من يحج عنها حجة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٩٣٧٤)

س: أمي كبيرة السن، ومقيمة بمصر ولا تقوى على أداء شعائر أو مشاعر الحج؛ لأنها مع كبر السن مصابة بآلام المفاصل، فلا تقوى على المشي، وقد حججت لنفسي قبل ذلك وحججت لأمي هذا العام ١٤١٧هـ، فهل حجتي لأمي هذه مقبولة مع عدم توافر الاستطاعة لأمي أم لا؟ وفقكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين وأفاض عليكم من علمه.

ج: النيابة في الحج عن الحي العاجز لكبيره أو مرض لا يرجى برؤه جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه حجة الفريضة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» رواه البخاري ومسلم في (صحيحيهما)، وعلى ذلك فحجك عن أمك وهي بهذه الحال المذكورة صحيح إذا كان بإذنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٨٩٧٢)

س: أنا رجل مريض أعاني من مرض نفسي، ومع زحام الناس

يشتد بي المرض.

السؤال: هل يجوز أن أوكل رجلاً بأجرة أن يحج عني نظراً

لعدم مقدرتي الحج مع أنني لم أحج من قبل.

ج: إذا كنت عاجزاً عن مباشرة الحج بنفسك عاجزاً مستمراً لا

يرجى زواله فإنه يجب عليك أن تنيب من يحج عنك حجة الإسلام،

وتدفع له تكاليف الحج المالية بشرط أن يكون النائب قد حج عن

نفسه أولاً حجة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٨٥)

س٢: والدتي مريضة بمرض في رجلها، تستطيع المشي ولكن

بقلة، وأحوالها المادية ضعيفة، لا تستطيع العمرة، ولها ولد في

السعودية يعمل بها، ويستطيع أخذ عمرة أو حجة لها، علماً بأنه قد أخذ لنفسه عمرة وحجة، فهل يجوز ذلك؟ علماً بأن أحواله المادية لا تكفي ذلك؟ أفيدونا.

ج ٢: لا تجوز النيابة في الحج إلا عن العاجز عجزاً مستمراً أو المتوفى، وأما الذي يرجى زوال عجزه في المستقبل فإنه ينتظر حتى يزول عجزه ويحج هو بنفسه، فإذا كانت والدتك كذلك فإنها تنتظر زوال المانع وتحج بعد ذلك، أو تحج معك وهي في هذه الحالة، وتحمل على شىالة في الطواف والسعي وترمي عنها الجمرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٢٣)

س: والدي توفي من مدة حوالي خمسة عشر عاماً وهو مسلم يصوم رمضان ويعطي الزكاة مستحقيها، ويتصدق ويفعل الخير، ومشهود له بذلك لكنه لا يصلي نهائياً، لا جمعة ولا جماعة، وإنه لم يحج طيلة حياته، وإنني الآن في حيرة من أمري أريد أن أحج عن والدي، فهل يجوز أن أحج عن والدي المتوفى؟

ج: إن كان المقصود بسؤالك أن والدك يترك صلاة الجماعة

ويصلي وحده فقد ترك واجباً يَأْتُم بِتَرْكِهِ إِثْمًا عَظِيمًا، لكنه لا يكفر بذلك، ويدعى له، ويحج عنه، وإن كان المراد أنه لا يصلي نهائياً، لا منفرداً ولا مع الجماعة، فإنه غير مسلم إذا لم يكن تاب قبل موته، فلا يجوز الدعاء له، ولا الحج عنه؛ لأن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» خرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشیخ	بکر أبو زید

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٠٠٦)

س٣: هل يجوز الصيام عن الأموات الذين عليهم دين

أم لا، وكذلك الصلاة والحج؟

ج٣: من مات وعليه فرض حج فإنه يعطى من تركته من يحج

عنه؛ لأنه دين عليه لله يجب قضاؤه، وإن لم يكن له تركة وحج عنه

أحد أقاربه أو أحد إخوانه من المسلمين نفعه ذلك وأبرأ ذمته، بشرط

أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولاً، وكذلك إذا كان عليه فرض

صيام من شهر رمضان أو من نذر وصام غيره عنه أجزاء ذلك؛
 للأحاديث الواردة في قضاء الحج وقضاء الصيام عن الميت، عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك
 عن شبرمه، قال: «ومن شبرمة» قال: أخ لي أو قريب لي، فقال:
 «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «فحج عن نفسك ثم حج
 عن شبرمه» أخرج أبو داود وغيره، وعن عائشة رضي الله عنها
 قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»،
 رواه البخاري ومسلم وغيرهما، فإن لم يتيسر من يصوم عنه أطعم عنه
 من التركة عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد لبعض الفقراء، أما
 الصلاة فلا يصلى عنه لا فرضاً ولا نفلاً لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٣٥)

س ٢: أنا أرغب أتصدق لولدي، فهل ذلك جائز أم لا، وهل
 يلزم ولدي حجة الإسلام أم لا؛ لكونه بلغ ثمانية عشر عاماً ولم يحج،
 وهل يجوز لي أن أسمى على اسم ولدي المتوفى إذا رزقت بمولود آخر؟
 ج ٢: الصدقة عن الميت من أعمال البر الشرعية التي يلحق ثوابها

الميت على نية المتصدق والأدلة من السنة على هذا كثيرة، وحجة الإسلام واجبة على ابنك المذكور لبلوغه سن البلوغ إذا كان مستطيعاً للحج، وعليه فإن كان له تركة فيحج عنه من تركته، وإن وجد متبرع يحج عنه جاز ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أفضيته عنه؟» قال: نعم، قال: «فأحجج عن أبيك»^(١) رواه النسائي وغيره، ولا حرج في التسمية على اسم ولدك المتوفى إذا رزقت بمولود آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٩٢)

س ١: توفي عم لي وتركت تركة كبيرة، وليس له أولاد ولم يؤد فريضة الحج مع الاستطاعة البدنية والمالية، فهل على إخوته أن يخرجوا من التركة جزءاً ويذهب أحدهم ليحج عن أخيه أم لا؟

(١) (سنن النسائي) ١١٨/٥.

ج ١: يجب أن يخرج من تركة الميت ما يحج به عنه من بلده التي توفي فيها، بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه، وسواء كان النائب من القرابة أو من غيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٠٢)

س ٢: هل يجوز التحجيج عن الميت من ضمانه الاجتماعي

الذي كان يستلمه وهو على قيد الحياة أم لا؟

ج ٢: إذا كان قد توافر لديه من المال الذي يصرف له من الضمان الاجتماعي أو غيره ما تحصل به الاستطاعة، وكان لم يؤد فريضة الحج - فإنه يحجج عنه من هذا المال مقدماً على حق الورثة كسائر الديون، أما إذا كان قد حج الفريضة فلا يحجج عنه من هذا المال ولا غيره من التركة، إلا إذا أوصى بذلك بشرط أن يكون الموصى به بقدر الثلث أو أقل منه، إلا أن يجيز الورثة المرشدون مازاد على الثلث، أما إن كان المقصود أن الضمان استمر يصرف بعد وفاة الميت لعدم علم الجهة التي تصرفه بموته فهذا مال مأخوذ بغير حق، فلا يجوز الحجج به عنه، ويجب إعلام الجهة بموته حتى يطبق في حقه النظام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضر بكر أبو زيد
عضر صالح الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٩٠٩)

س١: أنا امرأة ولي ولد شاب في العشرين من عمره، وقد توظف في الجيش، وبعد التخرج نقل إلى منطقة جيزان، وقد فرحنا لأنه قريب منا، ولقد استمر في الجيش سنة كاملة، وفي يوم من الأيام أثناء ذهابه إلى الدوام صار عليه حادث وتوفي، وأنا الآن قد نويت له حجة، هل الحجة وجبت عليه أم لا، وقد تأثرت كثيراً لأنه لم يذهب هذا اليوم من عندي، وأتمنى أن يكون شهيداً، فهل هو شهيد لأنه كان يسير إلى العمل، وقد علمنا أنه صلى صلاة الفجر وقد سمعنا في حديث: (من صلى الفجر فهو في ذمة الله) علماً بأنه كان طول حياته لا يكذب على أحد، وكان مطيعاً لوالديه، ولم يخالف لهم أمراً حتى إن أباه قد ضربه بسبب خلافات بسيطة ولكنه لم يقل كلمة سيئة أبداً، ولم يرجع في وجهه أبداً.

ج١: إذا كان ابنك أدركه الموت قبل أن يحج حجة الفريضة فإن كان له مال وجب أن يخرج من تركته ما يحج به عنه؛ لأن حجة الإسلام تجب على المسلم الحر القادر العاقل البالغ، ويحصل البلوغ

بأحد علاماته أو بلوغ خمسة عشر عاماً، ويدل لذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»، فدل ذلك على أن من مات وعليه حج فإنه يجب على أحد أولاده أو أقاربه أن يحج عنه من ماله، أو يجهز من يحج عنه من مال الميت.

أما إذا لم يكن له مال عند وفاته فإن الحج لم يجب عليه؛ لعدم قدرته عليه، لكن يستحب لأحد أقاربه أن يحج عنه، وله الأجر والثواب الكثير إن شاء الله تعالى، وينبغي لك الدعاء له، وسؤال الله له المغفرة والرحمة والتصدق عنه، إن قدرت على ذلك، كما ننصحك بالصبر على فقده واحتسابه عند الله، وعدم الجزع على موته، واحمدي الله على قضائه وقدره، وموت ابنك بسبب حادث سيارة يرجى أن يكفر الله عنه ذلك سيئاته، فإن المصائب والحسنات تكفر الذنوب، وتمحو السيئات، وإن عظم البلاء مع عظم الجزاء، والله سبحانه إذا أحب قوماً ابتلاهم، وحيث إن ابنك قد ختم آخر أيامه بعمل صالح فأدى صلاة الفجر ذلك اليوم الذي توفي فيه وهو مطيع لوالديه كما ذكرت فإنه يرجى له الخير الكثير من الله تعالى، فقد روى

مسلم في صحيحه عن أنس بن سيرين قال: سمعت جندباً القسري يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم»^(١) وفي رواية للإمام أحمد في (مسنده): «من صلى صلاة الفجر فهو في ذمة الله فلا تخفروا ذمة الله عز وجل، ولا يطلبنكم بشيء من ذمته» وروى الإمام الترمذي وابن ماجه نحوه، والمقصود بذلك: أداء الصلاة في جماعة كما دلت على ذلك الأحاديث الأخرى الثابتة، ونسأل الله سبحانه المغفرة لابنك وأن يتجاوز عما حصل منه من سيئات وإذا حججت عنه فلك أجر عظيم إذا كنت قد حججت عن نفسك، ولكن الحج لا يلزمك عنه بمجرد النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٩٤)

س٣: ما حكم من حج عن والديه الذين توفيا، وهل الحج

عنهما عدة مرات مشروع في دين الله، أم واحدة تكفي عنهما؟

(١) أخرجه أحمد ٤/٣١٢، ٣١٣، ومسلم ١/٤٥٤، ٤٥٤-٤٥٥ برقم (٦٥٧) والترمذي ١/٤٣٤ برقم (٢٢٢)، وابن حبان ٥/٣٧ برقم (١٧٤٣).

علماً أنهما أديا الفريضة.

ج ٣: يستحب الحج عن الميت لمن حج عن نفسه، ولا بأس بتكرار ذلك؛ لأنه زيادة خير لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٥٤٥)

س: جدتي قد أوصتني بأن أحج لها، وحيث إنني مقعد بسبب رجلي وكبر سني ولا أطيق الحج فقد كلفت المدعو (م.س) للحج عني لجدتي، وقد تكفلت بمصاريف حجه فأعطيته مبلغ ألفين وستمائة ريال لذلك، فهل تجزئ هذه الحجة عن تلك الوصية؟

ج: لا مانع أن توكل من يحج عن جدتك التي وكتلتك أن تحج عنها بشرط أن يكون من توكله ثقة، وقد حج عن نفسه، ولا مانع أن تدفع له مالاً يحج به سواء كان من مالك أو من مال موكتلتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٩١)

س ٢: ما حكم من يأخذ جعلاً على حجة من الناس إذا زاد عن

متاعه في السفر؟

ج ٢: من أعطي مبلغاً من المال ليحج عن غيره وبقي معه شيء

من ذلك المبلغ بعد تكاليف الحج فإن كان شرط عليه رده فإنه يردّه
وإلا فهو له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨١٧)

س: رجل يعمل في شركة، وقد منحته الأجور قبل وقتها طلباً منه

أن يحج، ووعد بإتمام العمل. السؤال: هل يجوز له الحج بها أم لا؟

ج: نعم يجوز لك الحج بهذا المال الذي منحتك إياه الشركة

مقابل عملك فيها في المستقبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٠٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس مجلس إدارة إحياء التراث الإسلامي بالكويت، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥١٧١) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي أسئلة، وبعد دراسة اللجنة لها أجابت عما يلي:

س ١: يتقدم إلينا بعض المحسنين طالبين إنابة من يقوم بالحج عن ذويهم حج نفل، علماً أن هؤلاء الذين يحج عنهم أحياء، وقادرون على الحج، فهل يجوز ذلك؟ وهل تجوز الإنابة في الحج عن الميت نافلة لا فريضة؟

ج ١: النيابة في الحج إنما وردت في حق الميت أو الحي العاجز عن الحج، عجزاً مستمراً، أما الحي القادر على الحج فلا دليل على النيابة عنه ولو كان الحج نفلاً.

س ٢: هل يجوز أن يتبرع مسلم لآخر بنفقة الحج ليحج عن نفسه علماً أن المتبرع له قادر على أن يحج من ماله؟

ج ٢: يجوز للإنسان أن يحج بالمال الذي يبذل له من غير سؤال

ولو كان قادراً على الحج من ماله، ولكن حجه من ماله أفضل ليجتمع له أجر الحج وأجر النفقة فيه.

س ٣: هل يجوز أن يتبرع محسن لطلاب العلم الفقراء أو غيرهم بأن يجزوا عن أنفسهم حجة الإسلام، وهل يجوز هذا في حجة

النافلة؟

ج ٣: مساعدة الفقراء بالمال ليتمكنوا من الحج فرضاً أو نافلة فيها فضل عظيم؛ لأنها من التعاون على البر والتقوى، أما الأغنياء فإنهم يحجون من مالههم وليسوا بحاجة إلى المساعدة.

س ٤: هل يجوز للمسلم أن يتبرع من ذات نفسه أن يحج عن

مسلم لا تربطه به نسب، حج فرض أو نفل؟

ج ٤: يجوز أن يحج عن غيره من المسلمين ولو لم تربطه بالمحجوج عنه قرابة إذا كان المحجوج عنه ميتاً أو حياً عاجزاً عن الحج بنفسه لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه؛ لما ثبت أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «حجي عن أبيك» متفق على صحته، ولما ثبت من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا الظعن، أفأحج عنه وأعتمر؟ فقال: «حج عن أبيك واعتمر».

س ٥: هل يجوز تكليف رجل من الهند مثلاً أن يحج عن ميت من أهل الكويت، وهل يجوز تكليف رجل يعيش في داخل المواقيت كجدة أو مكة مثلاً أن يحج عن غيره ممن يعيش في دولة بعيدة؟
 ج ٥: لا بأس أن ينوب عن غيره في الحج ولو اختلف بلد النائب عن بلد المنوب عنه، ولو كان بلد النائب أقرب إلى مكة من بلد المنوب عنه؛ لأنه لا دليل على اشتراط اتحاد البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٥١)

س: لقد أراد والدي الحج في سنة من السنوات (قبل ٥٧ سنة) تقريباً، وقد كان عمري في ذلك الوقت دون البلوغ، فعلم أحد الناس بعزم والدي على الحج، وإنني سأذهب معه فقال له: إن هناك امرأة أجزتني بزرع على أن أحج عنها، وقد علمت أنك ستذهب للحج ويذهب معك ولدك، فأنا أريد منك أن تأذن لولدك بالحج عن تلك المرأة بدلاً عني، فقال والدي: أنا لا أستطيع ذلك إلا بعد أن نستفتي، ومن ثم سألا شخصاً كان يفتي في زمنهم ذلك، فأفتاهما بالجواز، وعلى هذا تم الاتفاق بين والدي وذلك الرجل على أن أحج

بدلاً منه عن تلك المرأة بـ (١٢ ريالاً) وجهزني ببعض الأشياء، وفعلاً ذهبت مع والدي مشياً على الأقدام وتم الحج وأخذنا المبلغ من الرجل. وسؤالي هنا: ما حكم حجي هذا عن تلك المرأة، وإن ثبت عدم إجرائه فعلى من يكون أنا ووالدي أم على ذلك الرجل؟ أرجو إفتائي والله يوفقكم والسلام.

ج: نيابتك في الحج عن المرأة المذكورة قبل بلوغك لا يجزئ عنها؛ لأن حجك عن غيرك لا يصح قبل أن تحج عن نفسك وتعتبر هذه الحجة واقعة عنك نافذة لعدم بلوغك، ويجب على الرجل الذي أخذ الزرع من المرأة أن يحج عنها، وعليك رد الدراهم إليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٨٠٨)

س٤: إذا توفي إنسان ونوى أحد أقربائه أن يعتمر وثواب أجرها لهذا المتوفى هل تصح عمرته، وهل أجرها يصل بإذن الله تعالى إلى هذا المتوفى؟

ج٤: تجوز العمرة عن الميت ممن قد اعتمر عن نفسه عمرة الإسلام، ويصل ثوابها إلى الميت إذا قبلها الله سبحانه، وهكذا الحج

يجوز عن الميت المسلم ممن قد حج عن نفسه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٤٤٦)

س: أريد الحج لهذا العام وأنا أسكن في المنطقة الشرقية، وأهلي في جدة وأريد أن أحج متمتعاً، فهل يجب علي الإحرام من جدة أو من ميقات السيل وإذا أحرمت من السيل هل يجب علي أن أخلع الإحرام وأنا متمتع بالحج والعمرة معاً في جدة قرب الأهل أو يبقى علي الإحرام حتى قرب الحج؟

ج: من مر على أحد المواقيت أو حاذاه من الجو أو غيره وهو يريد الحج أو العمرة فإنه يجب عليه الإحرام من ذلك الميقات ولو كان بيته في جدة أو في مكة، وإذا أحرمت قارناً فإنه يبقى على إحرامه من الميقات إلى أن يرمي الجمرات يوم النحر ويحلق رأسه أو يطوف للإفاضة وإن ذهب إلى أهله في جدة قبل الحج فإنه يذهب بإحرامه ويبقى بإحرامه لا يحله حتى يؤدي المناسك، أما من أحرمت من الميقات بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فإنه إذا أدى العمرة يتحلل من إحرامه ولا بأس أن يذهب إلى جدة أو غيرها ثم يحرم بالحج من المكان الذي هو مقيم

فيه بعد العمرة، وهكذا القارن بين الحج والعمرة يشرع له أن يطوف ويسعى إذا وصل مكة ويجعلها عمرة ويحلق أو يقصر إذا لم يكن معه هدي ثم يحرم بالحج في وقته من مكانه الذي هو مقيم فيه في مكة أو خارجها ويكون بذلك متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وهكذا من أحرم بالحج مفرداً وليس معه هدي فإنه يشرع له أن يجعل إحرامه عمرة كالقارن لأن النبي ﷺ أمر القارين من أصحابه والمفردين للحج الذين ليس معهم هدي بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦١٥٢)

س: شخص مقيم خارج مكة في المنطقة الجنوبية له أغراض في مكة وعند مغادرته خارج السعودية يتوجه إلى مكة لأخذ أغراضه وإذا تحتم جلوسه بمكة يوماً أو يومين هل يدخل مكة محرماً أم لا؟

ج: من أراد دخول مكة لحج أو عمرة وجب عليه الإحرام من الميقات الذي يمر به ومن دخلها لزيارة أو حاجة ونحوهما ولم ينو النسك لم يلزمه الإحرام لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «هن هن

ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة». .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مواقيت الإحرام

الفتوى رقم (١٦٦٣٠)

س: ذهبنا إلى مكة المكرمة يوم الأربعاء الموافق
١٤١٤/٨/٢٩هـ، وكان لدينا نية أن نأخذ عمرة في ثاني يوم من
شهر رمضان المبارك، وكان سفرنا في الطائرة وقد تعدينا الميقات ولم
نحرم من الرياض إلى جدة، وقد ذهبنا إلى الميقات في اليوم الثاني من
رمضان وأحرمنا بالعمرة وأتمنا العمرة، فهل علينا شيء في تعدينا
الميقات ونيتنا أخذ العمرة في رمضان أم لا؟

ج: من قدم إلى مكة يريد العمرة فإنه لا يجوز له أن يتعدى
الميقات بدون إحرام، لكن إذا كنتم رجعتم إلى الميقات الذي مررتم
به وأحرمتم منه فليس عليكم شيء؛ لأنكم استدرتكم الخطأ.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٩٩)

س: أنا كثير السفر إلى جدة في جميع عطل المدارس للعلاج
والفسحة وزيارة أقاربي ولي هناك بيت، وفي كل سفر من أسفاري
تلك أخذ عمرة وأحرم، إما من الميقات أو من جدة بعد إقامتي فيها

ما بين الأسبوع أو أكثر أو أقل، وفي هذه السنوات صار عدد أفراد عائلتي ثلاثة عشر، فصرت لا أحرم إلا من جدة، وقد أجاز لي ذلك بعض الإخوان وأنكره علي بعضهم، علماً بأن نيتي هي أداء عمرة بعد جلوسي في جدة بعض الوقت.

ج: من قدم إلى مكة يريد العمرة أو الحج ومر بميقات من المواقيت التي عينها رسول الله ﷺ فإنه لا يجوز له أن يتعدى بدون إحرام ولو كان يريد الذهاب إلى جدة أو غيرها قبل أداء النسك، فإن تعدى الميقات في هذه الحالة وأحرم من دونه فإنه يجب عليه دم وهو ذبح فدية في مكة يوزعها على فقراء الحرم، وإن كان لا يقدر على ذبح الفدية فعليه صيام عشرة أيام، وإن قدم إلى مكة لا يريد العمرة ثم بدا له بعدما تعدى الميقات أن يعتمر فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه سواء كان من جدة أو من غيرها مما هو دون الميقات، وعليه فإنه يلزمك فدية عن تجاوزك الميقات بدون إحرام وأنت تريد العمرة في كل مرة وقع منك ذلك، وكذلك تلزم الفدية من فعل مثل فعلك من أفراد عائلتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٥٧٢)

س٣: هل يجوز لمن يريد أداء العمرة وهو مسافر بالطائرة أن يلبي بالعمرة فقط دون لبس الإحرام وذلك لأنه يريد قضاء بعض الأعمال لديه في مدينة جدة، وبعد فراغه من عمله يحرم من جدة ويذهب لأداء العمرة أم ماذا يجب عليه؟

ج٣: من أنشأ السفر وهو يريد نسكاً من حج أو عمرة فلا يجوز له تجاوز الميقات إلا محرماً بما نواه متجرداً من المخيط مجتنباً محظورات الإحرام.

وعليه: فلا يجوز لك عمل ما ذكرته في السؤال المذكور لمخالفته الحكم الشرعي، لكن لا مانع أن يذهب إلى جدة غير محرم لقضاء حاجاته ثم يرجع إلى الميقات فيحرم منه لحجه أو عمرته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤١٧)

س١: أتيت من مصر للعمل بالسعودية وعملي بالمدينة المنورة، ولكني سأهبط في جدة وأريد عمل عمرة، علماً بأنني لم أحرم من الميقات، فهل يجوز لي أن أحرم من جدة مباشرة أم أمكث بها ثلاثة

أيام لكي أساوي المقيم ثم أؤدي العمرة؟

ج ١: من قدم من المدينة يريد العمرة فإنه يجب عليه الإحرام من ميقات أهل المدينة، أي: أبيار علي، ولو كان له عمل في جدة فإن هذا لا يعفيه من الإحرام من الميقات المذكور فإن أحر الإحرام وأحرم من جدة فقد أخطأ وترك واجباً يجب عليه بتركه ذبح فدية، وهي: شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يذبحها في مكة ويوزعها على فقرائها ولا يأكل منها شيئاً؛ لأنها كفارة عما فعل؛ لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»، الحديث، وإن رجع قبل الإحرام وأحرم من الميقات فلا شيء عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٢٧)

س: سماحة الشيخ: إني أحبك في الله، ولدي سؤال وهو: أنا من سكان المدينة المنورة، وأريد أن أزور أقارب لي في مدينة ينبع، والتي تبعد عن المدينة حوالي ٢٥٠ كم غرباً، وأمكث عندهم بعض الأيام، ومن ثم الذهاب إلى مكة المكرمة للعمرة، فهل يجب علي الإحرام من ميقات أهل المدينة المنورة أم أحرم من ميقات أهل ينبع

(الجحفة)، وإذا كان يلزم من الإحرام من ميقات أهل المدينة فماذا يجب علي لو أحرمت من ميقات أهل ينبع؟ جزاكم الله عنا وعن الأمة الإسلامية خير الجزاء.

ج: إذا ذهبت من المدينة النبوية تريد العمرة فإنه يجب عليك أن تحرم من ميقاتها ذي الحليفة المسمى الآن (أبيار علي) ولا يجوز لك تجاوزه بدون إحرام ولو كنت تريد زيارة أقاربك في مدينة ينبع فإنك تزورهم وأنت محرم؛ لأن النبي ﷺ لما حدد المواقيت قال: «هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» فلو تجاوزت الميقات بدون إحرام وأنت تريد النسك حرم عليك ذلك ووجب عليك الفدية، وهي: ذبح شاة في مكة تجزئ في الأضحية، وتوزعها على فقراء الحرم، فإن لم تستطع ذبح الفدية فإنك تصوم عشرة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٢٢٧)

س: أعرض لسماحتكم موقع محافظة بدر بالمدينة النبوية، حيث اختلف الناس في تحديد ميقاتهم المكاني للإحرام، وقد ذكر بعضهم فتوى لسماحتكم تتضمن إحرامهم من منازلهم ببدر، سماحة الشيخ:

إن محافظة بدر تقع في الجنوب الغربي من المدينة النبوية وتبعد عن المدينة وعن ميقات آبار علي (١٥٠) كيلو متراً، وهذه المحافظة تقع على خط مكة المدينة القديم، هذه المحافظة تبعد عن محافظة رابغ وعن ميقات الجحفة قرابة (١٢٠) كيلو متراً) والترتيب المكاني من مكة إلى المدينة كالاتي: نسير من مكة المكرمة إلى ميقات الجحفة، ثم إلى بدر، ثم إلى آبار علي، ثم إلى المدينة النبوية، ثم إن بدرأ تقع على طريق أهل الشام ويمرون بجوار بدر، ثم يسرون مع أهل بدر في نفس الطريق حتى يصلوا إلى ميقات الجحفة، حتى إن بدرأ لا تحاذي أي ميقات من المواقيت، بل تقع بعد ميقات آبار علي من جهة مكة وقبل ميقات أهل الشام، فهل يكون ميقات بدر من ميقات أهل الشام (الجحفة) أم من منازلهم؛ ليكون الناس على بصيرة من أمرهم، ويتعد الإشكال الحاصل لديهم؟ حفظكم الله ورعاكم.

ج: يجب عليكم أن تحرموا من مكانكم الذي تسكنون فيه إذا أردتم الحج أو العمرة؛ لقول النبي ﷺ: «ومن كان دون ذلك - أي: دون المواقيت - فمهله من أهله» وأنتم دون ميقات المدينة. وفق الله الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: أعمل وأقيم بمدينة الرياض، وقد بعثني المكتب إلى مدينة جدة لقضاء بعض الأعمال هنالك، وذلك بتاريخ ١٥ شوال ١٤١٢ هـ، وصحبت معي أهلي لأداء العمرة بعد الانتهاء من العمل، وقد أحرمتنا من مدينة جدة بعد الانتهاء من المهمة التي قدمت من أجلها، فهل علينا شيء في ذلك مع العلم بأنني أنوي الحج هذا العام؟ أفيدونا جزاكم الله عنا كل خير.

ج: من قدم من الرياض إلى مكة يريد العمرة وله عمل في جدة فإن الواجب عليه أن يحرم من الميقات الذي يمر به في طريقه وهو السيل، المسمى: (قرن المنازل) سواء مر به براً أو جواً، وإذا أراد المرور بجدة لعمل فإنه يمر بها بإحرامه، وأما ما فعله السائل من تأخير الإحرام إلى جدة فهو أمر لا يجوز، ويجب عليه به دم، وهو ذبح فدية في مكة يوزعها على الفقراء في مكة، وزوجته مثله يجب عليها ذبح فدية عن تأخير الإحرام إلى جدة، ومن عجز منهما عن الفدية صام عنها عشرة أيام. وعمرة كل منهما صحيحة لكن على كل منهما الفدية كما ذكرنا مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س٤: أ - أسافر لمدينة جدة وأتمنى العمرة وأفكر في أدائها وأنا في الرياض، وأقول: إذا وصلت جدة وأنا عندي وقت اعتمرت وإذا وصلت جدة لم أنو العمرة ويشير علي أخي نأخذ عمرة، احترت في النية والعمرة وعدمها، هل يجوز أن أحرم من جدة إذا نويت العمرة أم لا بد من الميقات؟

ب - أنا مقيم في الرياض وسافرت إلى أبها وواصلت السفر من أبها إلى جدة، وعند وصول جدة وبعد يومين من الوصول ذهبت إلى ميقات السيل الكبير وأحرمت واعمتمت، هل عملي هذا صحيح؟ وكان أخي مقيم في جدة وأحرم معي من الميقات بالعمرة واعمتمنا، هل عمرته صحيحة؟ علماً بأنه من أهل جدة ومر على مكة.

ج: إذا نويت العمرة وأنت في الرياض ثم ذهبت إلى جدة لبعض أمورك بدون إحرام فإنه يجب عليك أن تحرم من السيل الكبير إذا عزمتم على العمرة ، ولا يجوز أن تحرم من جدة في هذه الحالة؛ لأن السيل الكبير هو الميقات المعتبر في حقلك، أما إذا كنت متردداً في أداء العمرة وأنت في الرياض ولا تدري هل يتيسر لك ذلك أم لا، ولم تعزم نية العمرة إلا من جدة فإنك تحرم من جدة، أما إذا سافرت من الرياض إلى أبها ثم واصلت السفر إلى جدة وأنت تريد العمرة فإن

أتيت من طريق الساحل فإن ميقاتك ميقات أهل اليمن يلملم، فإن تجاوزته بدون إحرام فإنه يجب عليك فدية تجزئ في أضحية توزع على فقراء الحرم، وإن أتيت من طريق الطائف فإنك تحرم من السيل الكبير أو من وادي محرم، فإذا كنت كذلك فإن ما فعلته من إحرامك من السيل الكبير هو الواجب عليك؛ لما صح عن النبي ﷺ في المواقيت المكانية أنه قال: «هن هن لمن أتى عليهن من غير أهلهن» أما بالنسبة لأخيك المقيم بجدة فإن له حكم أهل جدة، وله أن يحرم من جدة وحيث ذهب معك إلى السيل الكبير وأحرم منه معك فإنه يجزئه ذلك، ولا شيء عليه لعموم الحديث السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٤٨)

س٣: أنا أسكن في مدينة الخبر، وأريد أن أقوم بعمل عمرة

ياذن الله تعالى من أي مكان أحرم وألبس لبس الإحرام؟

ج٣: من أراد الحج أو العمرة فإنه يحرم من الميقات الذي يمر به

في طريقه، وبما أنك ستقدم إلى مكة من الخبر فإنك تحرم من ميقات السيل إذا مررت به أو حاذيته من البر أو الجو، أما لبس الإحرام

فيكون عند الإحرام بالحج أو العمرة أو قبله؛ لأن العبرة بنية الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما، وأما لبس ملابس الإحرام فلا يعتبر إحراماً إذا خلا عن النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٠١)

س١: ما حكم الشرع في رجل ذهب من الدمام إلى جدة، وذلك لاستقبال أهله وأولاده ووالد زوجته، فلما استقر بهم المقام في جدة أراد والد زوجة هذا الرجل أن يعتمر، وكان في نيته أن يعتمر وهو قادم من مصر، لكنه لم يحرم من الميقات، وذلك لظنه بل ليقينه أنه سوف يستقر أولاً في جدة لمدة يوم أو يومين أو ثلاثة، ثم يبدأ بعد ذلك في الشروع في أعمال العمرة، وبالفعل تم له هذا فبدأ هو والرجل المذكور وزوجته في الشروع في أعمال العمرة، فذهبوا جميعاً إلى مكة، وكان الإحرام من مسجد التنعيم بمكة، وتمت له ولزوجته بقية أعمال العمرة، أما الرجل المذكور فبعد أن أحرم معهم بدا له عارض حال دون إتمام العمرة أو الشروع في أي عمل من أعمالها، اللهم إلا الإحرام فقط من الميقات المذكور.

والسؤال: هل ما قام به هؤلاء من أعمال صحيحة أم لا وخاصة الميقات؟ وهل خلع الرجل للملابس الإحرام قبل الشروع في أعمال العمرة جائز للعارض الذي حال بينه وبين إتمامها أم لا؟ أفيدونا بالجواب الشافي الكافي حفظكم الله.

ج ١: من قدم إلى جدة وهو يريد العمرة فإنه يجب عليه أن يحرم بالعمرة من الميقات الذي يمر به في طريقه، فمن كان قادماً من الظهران فإنه يحرم من ميقات أهل نجد، وهو السيل الكبير أو وادي محرم، ومن كان قادماً من مصر فإنه يحرم من الجحفة أو من محاذة الميقاتين المذكورين جواً وبراً وبحراً، ولو كان في نيته أن يقيم في جدة فإنه يكون عليه فدية لتركه الواجب وهو الإحرام من الميقات، والفدية شاة تجزئ في الأضحية يذبحها في مكة ويوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئاً ويجزئ بدلاً من ذلك سبع بدنه أو سبع بقرة ومن لم يقدر على الفدية صام عشرة أيام.

وأما من بدا له عارض عن إكمال العمرة وخلع إحرامه فإن كان اشترط عند الإحرام أن محلي حيث حبستني فلا شيء عليه، وإن لم يشترط ذلك وجب عليه إعادة ملابس الإحرام وأداء العمرة التي أحرم بها؛ لأنها وجبت عليه بالإحرام فلا بد من أدائها والإحرام باق عليه إلى أن يؤدي العمرة، وإن كان حصل منه جماع في هذه الفترة التي

خلع فيها الإحرام وجب عليه المضي في عمرته وإكمالها ثم الإحرام من الميقات الذي مر به حين قدومه إلى جدة بعمرة أخرى قضاءً للعمرة التي أفسدها بالجماع يؤديها كاملة، وعليه فدية ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم، فإن لم يجد صام عشرة أيام عن إفساده العمرة بالجماع.

س ٢: إنني ذهبت من الجبيل إلى جدة، وبدا لي وأنا في جدة قبل رجوعي إلى الجبيل أن أعتمر، وبالفعل بدأت في أعمال العمرة والشروع فيها، فأحرمت من الجحفة، أو رابغ - المسمى الحالي لها - وأتممت بقية أعمال العمرة، فهل هذا جائز أم لا؟ لأنني سمعت البعض يقول: ميقاتك ميقات أهل جدة من منازلهم، أفيدونا بالجواب الشافي الكافي حفظكم الله.

ج ٢: إذا كنت لم تنو العمرة إلا في جدة فميقاتك الذي نويت فيه وهو جدة، وذهابك للجحفة لا حاجة إليه، ولكن لا شيء عليك فيه، وعمرتك صحيحة؛ لأن النبي ﷺ لما وقت المواقيت قال: «هن هن لمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» يعني بذلك أهل المدينة والشام ونجد واليمن، ثم قال ﷺ: «ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» متفق على صحته، وهذا بالنسبة لأهل مكة خاص بالحج، أما من أراد العمرة منهم فإنه

يحرم من الحل؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه أمر عائشة رضي الله عنها وهي في مكة لما أرادت العمرة أن تحرم من التنعيم وهو من الحل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٨٨)

س ٢، ١: شخص ذهب لأداء عمرة وكان طوال سنين ماضية يذهب من الرياض إلى مسجد التنعيم ويحرم من هناك، وقد اعتمر أكثر من مرة بهذا الشكل وأيضاً كان من معه يفعل كما يفعل (زوجته وتوفاها الله وأم زوجته وأبوها وأبناؤه) وقد كان بعدما يذهب من الرياض إلى التنعيم ويحرم للعمرة الأولى ثم يكمل عمرته ثم يرجع مرة ثانية إلى مسجد التنعيم ويحرم لأداء عمرة أخرى لبعض الأشخاص الذين توفاهم الله فماذا عليه؟ أفيدونا أثابكم الله.

وشخص أتى إلى جدة قاصداً الرياض، ثم في اليوم التالي ذهب إلى مكة وأحرم من مسجد التنعيم ثم رجع إلى جدة ليسافر إلى الرياض. فماذا عليه أثابكم الله؟

ج ٢: الواجب على من أراد الحج أو العمرة ممن كان مكانه خارج المواقيت المكانية أن يحرم بهما من الميقات الذي يمر به إن كان

في طريقه أو حاذاه إن كان في غير طريقه، أو كان في الطائفة ويحرم عليه أن يتجاوز الميقات المعتبر له دون إحرام؛ لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة» الحديث متفق عليه.

وكان الواجب على هذا الشخص ومن كان معه أن يحرم بالعمرة من قرن المنازل المسمى الآن بالسيل الكبير؛ لأنه ميقاته وعلى ذلك فإحرامهم بالعمرة من التنعيم خطأ لتجاوزهم الميقات بدون إحرام، وعمرتهم مجزئة لهم لكن يجب على كل واحد منهم دم عن كل عمرة اعتمرها متجاوزاً للميقات وهو يريد العمرة ثم أحرم من التنعيم لتركهم واجباً من واجبات العمرة، وهو عدم الإحرام من الميقات، وترك الواجب يجبر بدم فيذبح عن كل عمرة شاة، تجزئ في أضحية، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم يخرجها إن كان حياً وإن كان ميتاً فتخرج من تركته إن كان له مال وإن لم يكن له مال فإنه يشرع لأحد أولاده أو أقاربه أن يذبح ما لزمه من دم وله الأجر إن شاء الله تعالى؛ لأن ذلك في حكم الدين على الميت.

أما العمرة التي أنشأها هذا الشخص من مكة وأحرم بها من التنعيم فإنه لا شيء عليه في ذلك، وقد فعل ما هو مشروع له؛ لأن من

كان بمكة سواء كان مقيماً بها أو أتى إليها وهو لا يريد الحج أو العمرة ثم بدا له بعد ذلك العمرة فإنه يحرم من أدنى الحل، والتنعيم هو أقرب الحل من الحرم، وكذلك من أتى إلى جدة من الرياض أو غيره وهو لا يريد الحج أو العمرة ثم بدا له الحج أو العمرة، فإن ميقاته جدة فيحرم منها، وتركه الإحرام منها وإحرامه من التنعيم يوجب عليه دماً، كما سبق ذكره في أول السؤال؛ لتركه واجباً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٤٢٥)

س٦: أردت العمرة وأحرمت من منزلي في الرياض، ثم ركبت الطائرة وعندما كنا في الجو قال ملاح الطائرة بعد قليل سوف نحاذي الميقات، وسوف نخبركم بذلك، ثم بعد ذلك قال الملاح: الآن نهبط في مطار جدة، ولكن لم أنو ولم ألب إلا عندما هبطت الطائرة في المطار، أي لم أعلم إلا والطائرة تهبط، وبعد ذلك نويت العمرة ولييت، فهل علي شيء؟ حيث إنني تعديت الميقات ولم ألب عنده، ولم أنو إلا بعد ما تعديت الميقات، أرجو الإجابة على السؤال وجزاكم الله خير الجزاء.

ج٦: إذا كنت لم تنو الإحرام إلا في مطار جدة وأنت قادم من

الرياض أو غيره مما هو خارج المواقيت فإن عليك فدية ذبح شاة في مكة تجزئ أضحية وتوزعها على المحتاجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٧٤)

س: هل يصح للحاج أو المعتمر أن يحرم من آبار علي بالمدينة المنورة مع أنه قد نزل في مطار جدة لكنه يقدم الرحلة إلى المدينة ومن ثم يحرم من آبار علي؟

ج: الحاج إذا نزل في مطار جدة وهو يريد الذهاب من جدة إلى المدينة قبل الحج فإنه إذا أنهى زيارته للمدينة ثم أراد العودة إلى مكة لأداء الحج أو العمرة يحرم من ميقات أهل المدينة (ذي الحليفة) المسمى: (آبار علي)؛ لأن حكمه حكم أهل المدينة؛ لقول النبي ﷺ في المواقيت: «هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» الحديث متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٢١٠)

س: أود معرفة رأي سماحتكم فيما كتبه: عدنان عرعور في رسالة تحت عنوان: (أدلة إثبات أن جدة ميقات) وبيان المسألة وفقكم الله لكل خير.

ج: سبق أن صدر من سماحة المفتي العام بيان حول الكتاب المذكور هذا نصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن رسول الله ﷺ قد بين مواقيت الإحرام التي لا يجوز لمن مر بها يريد الحج أو العمرة تجاوزها بدون إحرام، وهي:

ذو الحليفة، أبيار علي: لأهل المدينة ومن جاء عن طريقهم.

والجحفة: لأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم.

ويللم (السعدية): لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم.

وذاة عرق: لأهل العراق ومن جاء عن طريقهم.

وقرن المنازل: لأهل نجد والطائف ومن جاء عن طريقهم.

ومن كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من

منزله، حتى أهل مكة يحرمون من مكة للحج، وأما العمرة فيحرمون

بها من أدنى الحل كما يحرم أهل جدة والمقيمون فيها من جدة، إن

هم أرادوا الحج أو العمرة.

ومن مر بهذه المواقيت قادماً إلى مكة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فإنه لا يلزمه إحرام على الصحيح، لكن لو بدا له أن يحج أو يعتمر بعدما تجاوزها فإنه يحرم من المكان الذي نوى فيه الحج أو العمرة، إلا إذا نوى العمرة وهو في مكة، فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم - كما سبق - فالإحرام يجب من هذه المواقيت على كل من مر بها أو حاذها براً أو بجرأً أو جواً، وهو يريد الحج أو العمرة.

والذي أوجب نشر هذا البيان أنه قد صدر من بعض الإخوة في هذه الأيام كتيب اسمه (أدلة الإثبات أن جدة ميقات) يحاول فيه إيجاد ميقات زائد على المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، حيث ظن أن جدة تكون ميقاتاً للقادمين في الطائرات إلى مطارها أو القادمين إليها عن طريق البحر أو عن طريق البر، فلكل هؤلاء أن يؤخروا الإحرام إلى أن يصلوا إلى جدة ويحرموا منها؛ لأنها بزعمه وتقديره تحاذي ميقات السعدية والجحفة، فهي ميقات وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ أو يحاذيه براً أو بجرأً أو جواً، فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة؛ لقوله ﷺ لما حدد هذه المواقيت: «هن هن ولن أتى عليهن

من غير أهلهم ممن يريد الحج أو العمرة، فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام ثم يحرم منها؛ لأنها داخل المواقيت.

ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع إليه صاحب هذا الكتيب فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذا الزعم وتفنيده جاء فيه ما نصه:
وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العمل في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ - أن الفتوى الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة؛ لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢ - لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحداً منها جواً أو براً أو بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى، إذا كان يريد الحج أو العمرة.

ولواجب النصح لله ولعباده، رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان حتى لا يغتر أحد بالكتيب المذكور. انتهى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٧١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
وبعد: فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما
ورد إلى سماحة المفتي من المستفتي/ الدعاة بمبنى الحجاج في مطار
جدة، عنهم مدير المكتب/ علي بن يحيى الحكمي، والمحال إلى اللجنة
من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٩٦٢) في
١١/١١/١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

إن العمالة التابعين للمكتب الموكل بنقل عفش الحجاج يأتون
من الشام لغرض العمل في المطار والحج ولولا الحج ما أتوا ولكن جهة
عملهم لا تسمح لهم بالإحرام والذهاب إلى مكة المكرمة إلا في اليوم
السابع من ذي الحجة وهم يأتون من أول ذي القعدة فهل يلزمهم
الرجوع إلى الميقات أم يكون لهم حكم المقيم في جدة؟ علماً أن بعضهم
يأتي بنسك الأفراد ويصعب عليهم الإحرام طيلة تلك الفترة.

وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بأنه إذا كان هؤلاء المذكورون قدموا إلى جدة بنية العمل فقط ثم بدا لهم أن يحجوا وهم في جدة فإنهم يحرمون من المكان الذي نواوا الحج منه وهو جدة، وأما إن كانوا قدموا بنية العمل والحج معاً فإنهم يلزمهم الرجوع إلى الميقات الذي تعدوه في قدومهم، ويحرمون منه؛ لقول النبي ﷺ في المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة». وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧٨٣)

س١: شخص من أهل مكة يعمل خارجها وسيعود إلى أهله بمكة في أيام الحج، ولكنه يريد أن يدخل مكة دون إحرام؛ لأنه يريد أن يأتي أهله ويقضي حاجته منهم أولاً ثم يحرم من بيته للحج أو يخرج إلى التنعيم ويحرم بعمرة ثم يتحلل ثم يهل بالحج من بيته، فهل عليه شيء إن دخل مكة بدون إحرام، وهو ينوي أن يحرم للحج من بيته ولكن بعد قضاء حاجته من أهله أولاً؟

ج١: من قدم إلى مكة ماراً بميقات من المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة فإنه يلزمه الإحرام سواء كان من أهل مكة أو غيرهم؛

لعموم قول النبي ﷺ في المواقيت: «هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» فلا يجوز لك تجاوز الميقات وأنت تريد النسك إلا وأنت محرم فتحرم بالعمرة فإذا وصلت إلى مكة وأديت العمرة فإنك تتحلل من إحرامك وتستمتع بأهلك ثم تحرم بالحج بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٣٤٧)

س ٢: رجل نوى الحج مفرداً ماراً بميقات يللمم وبعد وصوله مكة طاف وسعى للقدوم ثم ذهب إلى المدينة للزيارة وهو بلباس الإحرام، وعند رجوعه من المدينة لاستكمال مناسك الحج مر بميقات المدينة واغتسل ولبس الإحرام الذي كان عليه مرة أخرى وسافر إلى مكة وكان هذا قبل يوم التزوية ثم طاف مرة أخرى وسعى كذلك، فما الحكم الشرعي في ذلك على الرغم أنه استكمل جميع المناسك؟

ج ٢: من أحرم بالحج مفرداً فإنه لا يلزمه إلا سعي واحد وتكراره للسعي عند قدومه من بلده ثم بعد زيارته للمدينة غير مشروع ولا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٧٠)

س: ما هو ميقات الإحرام بالنسبة للحجاج والمعتمرين

النيجيرين؟

ج: من يريد الحج أو العمرة فإنه يحرم من الميقات الذي يمر به أو يحاذيه براً أو بحراً أو جواً من المواقيت الخمسة التي حددها رسول الله ﷺ، وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن جاء عن طريقهم، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم، ويللم لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم، وقرن المنازل لأهل نجد ومن جاء عن طريقهم، وذات عرق لأهل العراق ومن جاء عن طريقهم؛ لقوله ﷺ لما حدد هذه المواقيت: «هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٣٤)

س: ما حكم من أتى إلى مكة في أثناء الحج وأتحت له الفرصه

للحج ولم يعقد النية من البلد الآتي منها هل يجوز له الحج؟

ج: من أتى إلى مكة للعمل أو الزيارة ونحو ذلك ثم نوى الحج بعد أن وصل مكة جاز له أن يحرم بالحج من المكان الذي أنشأ فيه نية الحج، وإن كان في مكة نفسها، وإن كان نوى الحج في بلده ثم دخل مكة في أشهر الحج ولم يحرم بالحج لزمه الرجوع إلى الميقات الذي مر عليه ليحرم بالحج منه، فإن أحرم دون الميقات صح حجه ولزمه دم جبراً لنسكه ويذبح بمكة ويوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٠٧٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما

ورد إلى سماحة الرئيس العام من معالي وزير الحج والأوقاف مرفقاً

بها رسالة من الشيخ عبداللطيف مختار، الرئيس العام لجمعية الاتحاد

الإسلامي (باندونج أندونيسيا) والتي يطلب فيها الفتوى بتحديد الميقات المكاني لجماعة الحجاج القادمين من أندونيسيا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٠٠٣) وتاريخ ١٦/١١/١٤١٢هـ، ونص السؤال ما يلي:

أولاً: بناء على الاستفسارات الواردة إلينا من بعض الإخوة المسلمين في أندونيسيا طالبن فيها بتحديد الميقات المكاني لجماعة الحجاج القادمة من أندونيسيا.

ثانياً: هذا الموضوع مازال حتى الآن موضع خلاف بين المسلمين في أندونيسيا ولم ينته إلى رأي محدد، والمعروف أن الأغلبية من حجاج أندونيسيا كانوا شافعية المذهب واتفقوا فيما بينهم على أن جدة أو المدينة ميقات لهم بحجة أن الميقات المكاني الذي يرون به غير واضحة المعالم، علماً بأن جمعية الاتحاد الإسلامي وعلمائها يرون أن الميقات المكاني لحجاج أندونيسيا على الطائرات يكون بقرن المنازل، وبالنسبة لركاب البواخر يكون يلملم كما ورد في الحديث وطبقاً لمقررات وتوصيات الجمع الفقهي لمؤتمر العالم الإسلامي في جدة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن ميقات الحجاج القادمين من جهة أندونيسيا هو أول ميقات يرون عليه أو يحاذونه براً

وبجراً وجوياً، لما روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٢٩٤)

س٣: رجل أراد الحج وتجاوز الميقات مساء يوم سبعة ذي

الحجة فأصبح يوم ثمانية - يوم التزوية - معنا بمخيم الحملة، ولم يحرم

ولم ينو الإحرام وفي عشية يوم التزوية بعد المغرب ذهب إلى وادي

السييل ميقات الطائف وهو ميقاته وأحرم وتجرد من ثيابه وجاء إلى منى

محرمًا وشهد معنا صلاة الفجر، فما الحكم؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

ج٣: الذي تجاوز الميقات وهو يريد الحج بدون إحرام قد أخطأ

لكنه لما رجع إليه وأحرم منه فليس عليه شيء؛ لأنه لم ينو الدخول في

النسك عند مروره بالميقات ثم استدرك الخطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٥٤٢)

س: أنا موظف في دائرة حكومية أنتدب من قبل جهتي من الرياض إلى جدة مدة تتراوح بين شهرين إلى أربعة أشهر، وعند خروجي من الرياض على جدة يكون في نيتي أن آخذ عمرة، ولكن لا أدري متى يكون الوقت المناسب لي نظراً لظروف العمل.. إلخ
فسؤالي يا سماحة الشيخ هو: هل أحرم من جدة أم لا بد من الذهاب إلى الميقات والإحرام منه، مع العلم أن كثيراً من زملائي في العمل يحرمون في جدة من مكان السكن الذي نسكن فيه ويذهبون إلى مكة لأداء العمرة؛ لذا أريد الجواب من سماحتكم على هذه المسألة، جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم.

ج: من قدم إلى جدة ناوياً للعمرة فالواجب عليه أن يحرم بالعمرة من الميقات الذي يمر به في طريقه، ولا يجوز له تجاوزه بدون إحرام، ولا يحرم من جدة إلا أهلها أو من نوى العمرة أو الحج منها من غيرهم، فإن تجاوز الميقات إلى جدة بدون إحرام لبعض الشغل أو الموانع؛ فإن عليه إذا أراد الإحرام بالعمرة أن يرجع إلى الميقات الذي

مر به وهو عازم على العمرة فيحرم منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٢٠)

س: نويت أنا وزوجي في عطلة رمضان لعام ١٤١٠هـ المدرسية الذهاب من مدينة خميس مشيط إلى جدة لقصد التنزه وأخذ عمرة، وكان القصد هو الذهاب إلى جدة للتمشية ثم أخذ عمرة، وهذه نيتنا من المنزل، وعلى ضوء ذلك توجهنا من الخميس إلى جدة ومكثنا يومين ثم أحرمنا من جدة وذهبنا إلى مكة المكرمة لأخذ عمرة، وأخذنا عمرة والحمد لله ثم رجعنا إلى جدة علاوة على أن العادة الشهرية علي، ونحن في طريقنا إلى جدة، ونظفت بعد جلوسنا بجده وتمشينا، وبعدها أخذنا العمرة.

السؤال: هل عمرتنا صحيحة أم لا؟ وإذا لم تكن صحيحة فماذا تعتبر، وماذا يلزم لها وإذا لزمنا فدي مثلاً ولا يتم الفدي لأجل العودة فهل هذا جائز ولاشبهه ذلك علينا وكثرة ما نجد من الإفتاء يختلف عن الآخر، أم لنا من سماحتكم أن تدلنا على الطريقة التي تفيدنا. حفظكم الله.

ج: العمرة صحيحة وعلى كل واحد منكما ذبيحة تجزئ
أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقرائها؛ لتجاوز كما الميقات بدون
إحرام، وقد نويتم العمرة من بلد كما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤١٨٦)

س: ذهبت مع أحد الأقرباء من مدينة الرياض إلى مدينة جدة
لمراجعة عيادة له، وليس لي، وقبل خروجي من مدينة الرياض كانت
نيتي بعد الانتهاء من مراجعة الدكتور أقوم بأداء عمرة، وأثناء
وجودي بمدينة جدة عند أحد الأقرباء سألته عن طريق السيل لكي
أحرم من هناك، فقال لي قريبي والمقيم بمدينة جدة: أحرم من البيت
من عندي، حيث يصح لك الإحرام من البيت بجدة، وبناء عليه
أحرمت أنا وصديقي المرافق له من مدينة جدة. هل عمرتي أنا
وصديقي صحيحة أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالواجب عليك الإحرام من الميقات
وهو السيل بالنسبة لحالتك، وحيث ذكرت أنك أحرمت من جدة فقد
تركت نسكاً وهو الإحرام من الميقات فيجب عليك دم يجزئ أضحية

يذبح في مكة ويوزع على الفقراء، فإن لم تستطع فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٨٦٦)

س: سافرت من أهلي في نجد بعد شهر رمضان عام ١٣٧٣هـ بنية الحج، وكنت أجهل أمور الحج وعندما وصلت إلى مهد الذهب قرب المدينة المنورة ركبت في سيارة حتى وصلت إلى جدة عن طريق عسفان بدون إحرام وبدون المرور على مكة، وبعد وصولي إلى جدة أحرمت منها وأخذت عمرة ثم رجعت إلى جدة حتى أتى وقت الحج ثم أحرمت من جدة للحج أيضاً وعند وصولي إلى مكة المكرمة في يوم ٧/١٢/١٣٧٣هـ مشيت وتجاوزت مكة ومنى وصليت صلاة الظهر في اليوم الثامن من ذي الحجة في مسجد نمرة بعرفات وأمست في عرفات ليلة ٩ ذي الحجة حتى أصبحت يوم عرفات وقضيت يوم عرفات كله فيها وفضت مع الناس.

سؤال: هل علي شيء من تجاوزي للميقات وقضاء اليوم

الثامن مع التاسع للحجة في عرفات؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك فدية لتجاوزك الميقات بدون إحرام والفدية شاة

تجزئ أضحية تذبج بمكة وتوزع على فقراء الحرم، فإن لم تجد فإنك
تصوم عشرة أيام، ولا شيء عليك لترك المبيت ليلة عرفة بمنى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٦٣٨)

س١: خرجت من بيتي يوم الاثنين الموافق ٢٧/١١/١٤١١هـ،
متوجها إلى جدة لمقابلة الوالد والوالدة القادمين من مصر للحج هذا
العام ١٤١١هـ وفي نفس الوقت لأحج عن والد زوجتي المتوفى،
حيث إنني حجيت حجة الإسلام وفي نيتي أن يكون الحج متمعاً
لطول المدة التي سأمكثها في مكة، وركبت الباص المتوجه إلى جدة
وفي نيتي أن أحرم من الميقات والمسمى: يلملم، وهو ميقات أهل
اليمن والجنوب، وغالبي النعاس ولم يقف السائق بالميقات ولم أفق من
نومي إلا بعد أن تعدينا الميقات، فدخلت إلى جدة بدون إحرام
وتقابلت مع الوالد والوالدة وذهبت معهم إلى مكة وجلست حوالي
أسبوع بمكة بدون إحرام أو عمل أي شيء من مناسك الحج وسألت
أحد المشايخ بالحرم المكي فأجابني أنه طالما أنني لم أحرم إلى وقت
سؤالي فيتعين علي أن أرجع إلى الميقات وأحرم من هناك، ولا يوجد

علي شيء أما إذا كنت أحرمت فيتبقى علي دم وذلك لعدم إحرامي من الميقات واستفسرت من شيخ آخر فقال لي: إن الدين يسر، وليس بعسر، وعليك أن تخرج خارج مكة وتنام ليلة خارجها وتحرم من أي ميقات وليكن التنعيم، وقرأت في الكتب أن التنعيم للعمرة فقط وذكر لي البعض أنه ينطبق علي ما ينطبق علي أهالي مكة، حيث إنني مكثت بها أكثر من أسبوع وهو الإحرام من بيتي المقيم فيه بمكة، وفعلاً أحرمت في يوم السابع من ذي الحجة بالإفراد وأنهيت جميع المناسك فماذا يكون علي تجاه ذلك، أفيدوني أفادكم الله، حيث أفتى بعض المشائخ بوجوب دم علي؟

ج ١: يجب عليك فدية لتجاوزك الميقات بدون إحرام، والفدية شاة تجزئ أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم، فإن لم تجد فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٧٨١)

س: أنا مقيم في أبها نويت أنا وزوجتي بالعمرة متمتعاً للحج، وأحرمنا بنية العمرة في الطائفة عند الميقات، ووصلنا جدة وقابلنا

والذي القادم من القاهرة وهو محرم مثلنا بنية العمرة متمتعاً للحج.
 وقد تركنا أولادي الثلاثة لدى أقاربنا في جدة يوم الإثنين ٤
 ذو الحجة، وذهبنا إلى مكة المكرمة وأدينا العمرة ثم تحللنا من العمرة
 وذهبنا إلى المدينة المنورة للسلام على رسول الله ﷺ ورجعنا إلى جدة
 يوم الثلاثاء الموافق ٥ ذو الحجة الساعة ٢ ظهراً وجلسنا أنا وزوجتي
 ووالدي مع أطفالي في جدة ثم يوم الجمعة الموافق ٨ ذو الحجة بعد
 صلاة الجمعة أحرمننا للحج من جدة، وتركنا أولادنا في جدة وأدينا
 مناسك الحج وذبح كل واحد منا هدي التمتع، فهل إحرامي من
 جدة للحج أنا وزوجتي ووالدي فيه مخالفة، وهل علينا أي شيء
 آخر؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب على كل واحد منكم دم عن ترك الإحرام من
 ميقات المدينة حين الرجوع منها؛ لأنكم راجعون بنية الحج، والدم هو
 رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على الفقراء
 فيها والمشروع لمن يسافر إلى المدينة أن يقصد بسفره زيارة المسجد
 النبوي والصلاة فيه، ويكون السلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه
 رضي الله عنهما تبعاً لذلك، ولا يجوز أن يقصد المسلم بزيارة المدينة
 السلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه؛ لقول النبي ﷺ في الحديث
 الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،

ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٤٥٤)

س: نويت العمرة من محل إقامتي بالباحة، واستقلت الحافلة متجهاً إلى مكة، وكنا حوالي ٢٠ فرداً متجهين لمكة بنية العمرة والباقي وعددهم حوالي ٢٠ فرداً أيضاً متجهين إلى جدة على نفس الحافلة، وحين أتى مسجد الميقات طلبنا من سائق الحافلة أن يتجه بنا للميقات للإحرام، فما كان منه إلا أن استمر في طريقه بدون الوقوف بالميقات، وأيده بعض الركاب محتجين أنهم معهم عوائل ومتجهين لجدة، وأخذنا نحتج ونتذمر بأننا نريد أن نحرم ولنعلم أنه لا يجوز لنا أن نتخطى الميقات ولكن السائق وكان باكستاني قال: (أنا ما في معلوم) وبعض الركاب شجعه على الاستمرار في السير وطالبناه بالوقوف لنحتكم للشرطة ولكنه استمر في الاتجاه إلى مكة وأخذنا في الصياح وقد تجاوزنا الميقات بمسافة كبيرة واستمر في السير حتى وصل لمكة ودخل بنا للحرم وقال هذا مكان الموقف لمن سينزل مكة وبعدها سيتجه جدة فأحضرنا له الشرطة ونزلنا كلنا

العشرون فرداً من الحافلة وأثناء مناقشتنا مع الشرطة وكانت مشغولة بتنظيم الحركة بجوار الحرم، أخذ الحافلة وبالتالي الأفراد المتجهين لجدة وبسرعة تحرك بهم بعيداً عنا، وأخذنا بعضنا وتجمعنا (١٣) فرد واستقلنا سيارة وعدنا بها إلى الميقات إلى وادي محرم وأحرمتنا ورجعنا لمكة وأدينا العمرة فهل ما فعلناه صحيح وعمرتنا تامة أم علينا شيء؟

كذلك لي زميل حج العام الماضي وقد وكلته حاجة بأن يذبح الهدي وأعطته مبلغاً من المال لذلك ولكنه لضيق وقته في هذه الأثناء خرج من مكة واتجه لعمله بدون أن يقوم بذبح الهدي، وقد أشار عليه بعض الأشخاص أنه لا بد أن يقوم بالذبح في حج هذا العام، أي أنه يشترط ليبرئ ذمته المكان والزمان، فهل هذا ما يجب أن يعمل أم يقوم بالذبح في أقرب وقت حتى يفي بتوكيل الحاجة له؟ أفيدونا أفادكم الله في هذا الأمر.

ج: كان الواجب عليكم أن تحرموا لما مررتم بالميقات وأنتم سائرون في السيارة ولا يلزم النزول وتعديكم الميقات بدون إحرام خطأ، ولكن لما رجعتم إلى هذا الميقات وأحرمتم منه فقد حصل المطلوب ولا شيء عليكم.

وأما من وكل في ذبح الهدي ولم يذبحه الوكيل فقد أخطأ في

ذلك، وعليه المبادرة بذبح الهدى في مكة وتوزيعه هناك قضاء لما فات، وإن لم يتمكن من الذهاب إلى مكة فإنه يوكل من يذبحه في مكة أو يرد المبلغ إلى صاحبه ويخبرها بأنه لم يذبح لتوكل من يذبحه هناك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٥٣)

س ١: إنني من سكان المدينة المنورة، وعندما أريد العمرة فإنني أنوي العمرة من بيتي ثم ألبس ملابس الإحرام، وبعد ذلك أذهب إلى الميقات (آبار علي) وأصلي ركعتين ثم أذهب إلى مكة، وقد قال لي بعض الناس: إنك إذا لبست لباس الإحرام من بيتك يكفي ولا داعي لأن تذهب إلى الميقات؛ لأنك من سكان المدينة، فما هو المشروع في ذلك؟

ج ١: الإحرام يكون من الميقات الذي حدده رسول الله ﷺ، وميقات أهل المدينة ذو الحليفة (آبار علي) والإحرام معناه: نية الدخول في النسك، وأما الاغتسال ولبس ملابس الإحرام بدون نية فذلك ليس إحراماً، وإنما هو تهيؤ للإحرام؛ فيجوز أن تغتسل في المدينة وتلبس ملابس الإحرام، فإذا وصلت الميقات نويت الإحرام

ولبيت منه، وصلاة الركعتين قبل الإحرام سنة عند بعض العلماء،
وليست واجبة، إن فعلتها لك أجر وإن تركتها فلا إثم عليك،
والإحرام صحيح إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س ١: امرأة تقول إن الدورة أتتها في شهر رمضان المبارك
واستمرت معها لمدة أربعة أيام ومدة الدورة سبعة أيام عادة، فلما
كان اليوم السادس اغتسلت بعد أن انقطع عنها الدم طوال اليوم
الخامس، ثم أحرمت بالعمرة بمجرد الغسل في اليوم السادس ونوت
بها وصلت الظهر في منزلهم الكائن بمنطقة الباحة ومن ثم توجهت
للسفر مع أسرتهما قاصدين مكة المكرمة لأداء فريضة العمرة وحين
وصولها إلى الميقات (وادي محرم) في تمام الساعة الخامسة مساءً
وجدت آثار الدورة من الكدرة ولم تكن متأكدة ساعتئذ من طهرها،
فنوت بالعمرة في الميقات بعد التأكد من الطهر، أي: أنها أجلت
العمرة لحين رؤية الطهر التام، وبعد وصولهم إلى مكة بيومين طهرت
وأحرمت بالعمرة من الشقة الكائنة داخل الحرم وقامت بأداء العمرة

فهل تعتبر عمرتها صحيحة، وماذا عليها أن تفعل إذا لم تكن العمرة صحيحة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ١: إذا نوت المرأة الحائض العمرة وأحرمت من الميقات بها وأجلت الطواف والسعي إلى ما بعد الظهر فعمرتها صحيحة ولا شيء عليها، أما إن كانت أجلت نية الإحرام بالعمرة إلى أن طهرت في الشقة بمكة ثم نوت الإحرام من الشقة فإن عمرتها صحيحة، ولكن عليها دم عن تركها نية الإحرام من الميقات وهو رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على الفقراء فيها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشیخ	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	بکر أبو زید

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س ١: شخص ذهب إلى الحج وأحرم متمتعاً وبعد فراغه من العمرة أراد أن يذهب إلى المدينة للزيارة، فماذا يفعل؛ هل يدخل الحرم مرة أخرى بملابسه العادية ثم يجرم بالحج في وقته مع الناس، أم يدخل محرماً ويبنى حجه على هذه العمرة الجديدة؟

ج ١: من سافر إلى المدينة بعد أداء العمرة لزيارة المسجد النبوي الشريف ويريد أن يرجع إلى مكة لأداء الحج متمتعاً فإنه عند مروره

بميقات المدينة يحرم بعمره ثانية أو يحرم بالحج ويبقى على إحرامه حتى يحج، ولا يتجاوز الميقات بدون إحرام وهو قد مر به يريد الحج، هذا هو الأحوط.

س ٢: بعض الناس يأتي للحج وبعد فراغه من عمره التمتع

يريد أن يعتمر عن أحد والديه فكيف يفعل؟

ج ٢: من أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فإنه بعد فراغه منها الأحسن له أن يجلس في مكة حتى يأتي موعد الحج، فيحرم به ولا يكرر العمرة قبل الحج، فإذا فرغ من الحج فلا بأس أن يأتي بعده بعمره من التنعيم أو غيره من الحل، وإن اعتمر عمرة أخرى لأبيه المتوفى أو أمه المتوفاة أو العاجزين لهرم أو مرض لا يرجى برؤه أو غيرهما ممن هو بهذا الوصف فلا حرج؛ لعموم قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٦٣)

س: لقد أدت فريضة الحج عام ١٤١١هـ، أنا وزوجتي حيث

خرجنا من خميس مشيط قاصدين بيت الله الحرام وأحرمنا من الميقات (يلملم) ثم ذهبنا إلى جدة حيث توجد خالتي لوضع ابني الرضيع عندها حيث لم يبلغ ستة أشهر آنذاك وبعد ذلك أدينا فريضة الحج وبعد التحلل الثاني طواف الإفاضة خرجنا وذهبنا إلى جدة لإرضاع الطفل والاطمئنان عليه ثم عدنا قبل المغرب من نفس اليوم إلى منى وأكملنا شعائر الحج رمينا الجمرات وطفنا طواف الوداع. هل حجنا صحيح أم يلزمنا فدية؟

ج: إذا كان الحال كما ذكرت في السؤال فإنه لا فدية عليك؛ لأنك لم تفعل محظوراً ولم تترك واجباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٠٩)

س: أقدم لسماحتكم أن لي ثنتين بنات عم اسم الأولى (ثالبة) والثانية: (حالبة) قد توفيتا قبل أن يحججن حجة الإسلام وهن أرامل، وفي هذا العام ١٤١٠ هـ أجرت شخصين أن يحجا لهما من خيار البلد وليس عندي فيهم شك، فالذي حج عن فرض (ثالبة) هو (حسين) أخذ ورقة باسم المرأة المحج لها (ثالبة)، والثانية (حالبة)

فحج لها المدعو (يحيى) لم يأخذ ورقة باسم (حالبة) اعتماداً على أنه يعرف اسمها تماماً وهو من الأسرة والقبيلة، ولكن الحجتين وقعتا في هذا العام ١٤١٠ فالشخصان المذكوران من القبيلة مؤمنان وليس فيهما شك، وتوجهها إلى الحج على بركة الله - ولكن سفرهما كل على حدة في سيارة - على المناسك ولم يتفقا إلا بعد العيد حينما كل قام يأخذ ورقة لكتابة اسم المحج لها، فتساءلا بينهما، فكل قال: أنا حجيت عن فرض (ثالبة) وأهليت بالإحرام والطواف والوقوف بعرفة والرمي باسم (ثالبة) وحرمت (حالبة) من الحج، ورجع الشخصان بحجة (ثالبة) فقط، أما (حسين) فهو أخذ ورقة باسم ثالبة قبل توجهه إلى الحج ورفقته في المشاعر، والثاني أهل بالحج والعمرة متمتعاً بها إلى الحج ولزمه النسيان القوي عن اسمها (حالبة) وأهل باسم (ثالبة) ظناً منه أن الحجة باسمها كونهما أختين ولم يعلم أن (حسين) أخذ اسم (ثالبة) في الأول... إلخ

فأفتونا يا سماحة الشيخ في حجة هذه المرأة، وماذا يهل الحاج

وما يلزمه لها في المستقبل أو الحاضر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فالحج عن (ثالبة)

و(حالبة) صحيح، ونسيان الذي حج عن (حالبة) وجعله باسم (ثالبة)

لا يؤثر على حجه عن (حالبة) لأن العبرة بنية دافع النقود عن (حالبة)

لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٥٢٢٠)

س ١: مواطنة سعودية أدت حجة الفريضة قبل بضع سنوات، وكان ذلك الموسم يوافق الوقوف بعرفة، يوم الجمعة، وبعد عام أو عامين قيل لي إن الحجة للعام القادم ستوافق يوم الاثنين، وقد قيل لي إنه روي حديث عن الرسول ﷺ فيما معناه: أن من حج بالجمعة والاثنين يعادل حجه أجر مائة حجة فيما سوى ذلك اليومين، فأردت أن أغتتم هذا الأجر العظيم فذهبت للحج وبينما نحن في بعض الطريق قيل لنا: إن الحج لم يعد يوافق الإثنين كما كنا نتوقع، فسألت هل يجوز لي تعديل نيتي بأن يكون حجي عن والدي الذي توفي (بالقتل) قبل أن يحج، فقيل لي: لا مانع في ذلك، فنويت الحجة عن فرض والدي، أي حجة الفرض لوالدي، ولكني في شك من أمري، وكذلك وكلت أحد محارمي بأن يرمي عني الجمار بعد أن رميت للمرة الأولى. وأسئلتني هي:

١ - ما هو نظر فضيلتكم في تعديل نية الحجة على والدي، أي:

قيامي بالحجة عنه على الوجه الذي ذكرت لكم؟

٢ - إذا كان لفضيلتكم ملاحظات فأرجو إرشادي بما يجب فعله.

٣ - ما هو نظركم في إنابتي محرمي في الرمي بعد أن رميت في المرة الأولى؟

٤ - أرجو إفادتي عما يجب فعله، علماً أن كلا الحجتين قد مضى عليهما أكثر من عام.

ج ١: أولاً: لا نعلم في فضل الحج يوم الجمعة ويوم الاثنين شيئاً ثابتاً عن النبي ﷺ إلا أن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين والحج فيه يوافق حجة النبي ﷺ ويكون قد اجتمع لمن حج فيه فضل يوم الجمعة ويوم عرفة وفضل موافقة حجة النبي ﷺ.

ثانياً: قلب النية في الحج عن نفسك إلى الحج عن والدك يجوز إذا كان ذلك قبل إحرامك بالحج عن نفسك، أما إن كان قلب النية لأبيك بعد إحرامك بالحج لنفسك فإن ذلك لا يصح عن أبيك وتكون الحجة لك تقبل الله منك.

ثالثاً: يجوز لك إنابة محرمك في الرمي عنك إذا كان يلحقك في الرمي مشقة كبيرة.

س ٢: أنا مواطن سعودي أعمل بجهاز الشرطة المدنية بالأمن

العام، وفي إحدى الليالي قمنا وبعض الزملاء بعمل دورية فوجدنا

بعض مهربي شجرة القات ومعهم بعض الحمير أكرمكم الله، محملة بالقات فقبضنا على الحيوانات بأحماها وسلمناها للجهات المختصة المسؤولة عن ذلك، فقامت تلك الجهات بدورها بإحراق القات وأعادت لنا الحمير وأذنت لنا بيعها علناً في السوق فبعنا هذه الدواب وتقاسمنا أثمانها، وكان والدي قد توفي قبل أن يؤدي فريضة الحج، فقامت بتمويل حجة والدي من مالي الخاص، إلا أنه نقص علي مبلغ ٦٠٠ ستمائة ريال تقريباً فوفيت المبلغ من قيمة الدواب التي بعناها. وسؤالي هو:

١ - ما هو نظر فضيلتكم في هذه الحجة؟

٢ - إذا كان لكم بعض الملاحظات فيماذا ترشدوننا جزاكم

الله خيراً؟

ج ٢: إذا كان إعطاءكم الحمير من باب المكافأة فلا بأس بالحج من ذلك المال عن والدك؛ لأن أخذ الحمر من أهلها من باب التعزير لأهلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبد اللہ بن غدیان	عبد اللہ بن غدیان	عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٥٤٠٢)

س: يقول بعض الناس: إذا أراد إنسان أن يحج للمرة الأولى فلا بد أن يسبق هذا الحج عمرة أو يحج متمتعاً، فإن لم يفعل ذلك وحج مفرداً فقط بطل حجه، نرجو بيان الحكم الصحيح في ذلك.

ج: لا شك أن العمرة واجبة لكن لا يلزم من وجوبها أن تسبق حج الفرض فلو حج في عام واعتمر في عام فلا مانع من ذلك، كما أنه لا يلزم أن يكون حجه متمتعاً، فلو قضى فريضة الحج قارناً أو مفرداً أو متمتعاً أجزأ ذلك وإن كان التمتع أفضل الأنسك في حق من لم يسق الهدي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٣٦)

س: والذي قد عزم على الحج في عام ١٤٠٢ هـ وقد حصل نزاع بيني وبين أحد أقاربي وترك الحج في ذلك العام وقد مات ولم يحج تلك السنة، علماً بأن الحج ليس فريضة وأنه قد حج قبل ذلك ماذا عليه؟ أفيدوني.

ج: إذا أراد الإنسان أن يحج نافلة ثم عدل عن نيته قبل الإحرام

فليس عليه شيء، وبناء على ذلك فليس على والدك شيء فيما ذكرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٧٩٧٤)

س: ذهبت إلى أداء فريضة الحج العام الماضي وكنت مفرداً وحدث أن خلعت ملابس الإحرام وقصرت جزءاً من شعري وكان ذلك قبل الوقوف في عرفات. أفيدوني أفادكم الله ماذا أفعل؟

ج: إن كان تقصيرك لرأسك وخلعت ملابسك الإحرام بعد أن طفت وسعيت فإن ذلك يعتبر تحللاً من العمرة، وعليه فإنك تكون متمتعاً يلزمك الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية^(١)، وتذبحه الآن في مكة قضاءً وإن لم تقدر فإنك تصوم عشرة أيام، وإن لم تكن قد طفت وسعيت قبل التقصير فهذا يعتبر فعلاً لمحذور تعذر فيه بالجهل ولا يؤثر على أفراد الحج، وليس عليك فيه فدية على الصحيح.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧٧٣٠)

س١: ذهبت لأداء فريضة الحج وعند وصولي إلى الميقات

نويت الحج بالقران ولم أكن أعلم أن القران حج وعمرة معاً، بل قلت قران هكذا، هل حجي جائز؟ مع العلم أنني قرأت عن الحج ولم أنتبه لهذه النقطة.

ج١: عمرة القارن تدخل في حجه فيكفي طواف واحد وسعي واحد عنهما مع ذبح الفدية، فإذا كنت فعلت ذلك صح قرانك وليس معنى القران أن تكون العمرة مستقلة عن الحج كما يوهمه سؤالك وإن كنت لم تنو العمرة مع الحج وإنما نويت الحج فقط فعليك أن تؤدي العمرة متى يسر الله ذلك إذا كنت لم تعتمر سابقاً.

س٢: لقد كان في جملة من حج معنا شابة متزوجة، ولكنها متبرجة في الحج وكانت جميلة، ولقد دخل في نفسي شيء بسبب النظر إليها ولم أفعل لها شيئاً ولم أمسها بشيء فقط كنت أفكر فيها لأنها جميلة، هل علي شيء؟ أفيدوني أفادكم الله مع العلم أنني وضعت يدي على كتفها وكانت نفسي تحدثني بهذه الفتاة وكان هذا

في وقت الزحام.

ج ٢: يجب على المحرم وغيره غض البصر عما حرم الله وفي حق المحرم يكون ذلك أكداً؛ لأنه متلبس بالإحرام وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١) فالواجب عليك التوبة إلى الله مما حصل منك وحجك صحيح إن شاء الله.

س ٣: في أثناء طواف الوداع مرضت وتوقفت عن الطواف وأكمل بقية رفاقي طوافهم وبعد أن انتهوا ذهبت مع أحدهم لإكمال بقية طوافي، ولقد نسيت شوطاً في طواف الوداع ولم أعلم إلا بعد رجوعي إلى بلدي، هل علي فدية أو شيء؟

ج ٣: إذا كنت متأكداً من ترك شوط من طواف الوداع فإن عليك الفدية وهي ذبح شاة في مكة تجزئ أضحية وتوزعه على فقراء الحرم، فإن لم تستطع الفدية فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

الفتوى رقم (١٧٦٧٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى
سماحة المفتي العام من فضيلة الشيخ صالح الأطرم والمحال إلى اللجنة
من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٧٣) وتاريخ
١٤١٤/١٢/٢٧هـ وقد سأل فضيلته عن أحرم بالحج ثم فسخ
ذلك إلى عمرة قبل الحج ورجع إلى بلده ولم يحج.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن من أحرم بالحج مفرداً
أو بالحج والعمرة جميعاً ثم فسخ الحج أو القران إلى التمتع فليس له أن
يدع الحج بل يجب عليه أن يحج من عامه ذلك؛ لأنه بإحرامه بالحج
وحده أو مع العمرة قد أوجب على نفسه بذلك إتمام الحج؛ لقول الله
سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، والإذن له في
الفسخ إلى العمرة لا يسقط عنه الحج وإنما يحصل له بذلك التيسير
والتسهيل، وأداء كل نسك من عمرة وحج كاملين، فإن لم يأت
بالحج في عامه لزمه أن يحج من العام القادم مع التوبة إلى الله من
تأخيره إن لم يكن له عذر شرعي أو جب التأخير.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى ج ٢٦ ص ٥٨): (لو أراد - أي: المحرم بالحج مفرداً - أن يفسخ الحج إلى العمرة مفردة لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة) ١.هـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٩٤)

س: ما حكم من حاضت خلال فترة الحج، هل تؤدي جميع

مناسك الحج ويلزمها غسل لذلك؟ أم هناك مناسك لا يمكنها تأديتها وكيف تجبر؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا حاضت المرأة وهي مريدة للحج فإنها تحرم وتبقى في إحرامها وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٦١)

س: أفيدكم يا سماحة الشيخ إنني ذهبت لأداء فريضة الحج عام ١٤١٥ هـ ناوياً بالحج مفرداً ولم آتي بعمره في الأشهر الحرم، وإنني اعتمرت أياماً عديدة في الايام العادية، فقال لي بعض الناس: إنه لازم تأتي بعمره في الأشهر الحرم. آمل إفادتي حفظ الله سماحتكم وأثابكم على كل خير.

ج: هذا القول الذي قاله لك بعض الناس من أنه يلزمك أن تأتي بعمره في الأشهر الحرم قول لا أصل له في الشرع المطهر، بل هو من القول بلا علم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٦٨)

س ١: أسكن في جدة وأريد أن أحج أنا وعائلي حج تمتع، هل بإمكانني أخذ عمرة في شوال أو ذي القعدة ثم أرجع إلى جدة وأبشر عملي، حيث إن طبيعة عملي تحتاج إلى السفر الدائم ثم أذهب في اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى، وإذا رجعت إلى جدة وباشرت عملي ثم أخبرني رئيسي بعدم الموافقة على الذهاب إلى

الحج وأنا قد أدت العمرة بنية الحج فماذا علي؟

ج ١: إذا أحرمت بعمرة في أشهر الحج ناوياً التمتع بها إلى الحج ثم سافرت إلى بلدك وأردت الحج في شهر ذي الحجة وقبل أن تحرم منعك رئيسك من الحج فإنه لا حرج عليك؛ لأن الحج إنما يلزم بالإحرام به لا بنية الإنسان أنه سيحج هذا العام أو غيره. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٤٤)

س ١: ذهبت أول رمضان المبارك لأداء العمرة وعندما وصلت الميقات اغتسلت ولبست ثياب الإحرام ثم صليت ركعتين ثم توجهت إلى مكة المكرمة، وفي الطريق تذكرت أنني لم أتلفظ بكلمات للنية أو التلبية (ليكن اللهم عمرة) عند الميقات، وقد بدأت التلبية عندما تذكرت فهل العمرة صحيحة أم هناك شيء ينقصها في هذه الحالة؟ نرجو الإفادة الكاملة رحمكم الله.

ج ١: الإحرام هو نية الدخول في النسك والتلفظ بالنسك عند ذلك والتلبية ليسا بلازمين بل هما سنة، فإذا كان الأمر كما ذكرت فعمرك صحيحة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٤٣)

س: قدمت إلى المملكة بالطائرة ونويت العمرة في الميقات ونحن بالجو وعندما وصلت إلى مطار جدة وجدت زوجي في انتظاري، وأخذني إلى الفندق بمدينة جدة لنستريح فيه، وبما أنه مرهق من السفر لأنه وصل إلى جدة بعد سفره طويلة طوال الليل، قال لي بأنه غير قادر للذهاب إلى مكة، وإن شاء الله بعد اسبوعين أو ثلاثة سنذهب إلى مكة لأداء العمرة، فطاوعته، وبعد ثلاثة أسابيع أحرمتنا من الميقات وأديت العمرة على أتم وجه والحمد لله، ثم سافرت إلى بلدي.

سؤال: هل علي شيء بالنسبة لإحرامي للعمرة الأولى التي لم أؤديها، وكيف أقضي هذه الكفارة وأنا ببلدي الآن؟ جزاكم الله عنا كل خير.

ج: إذا كان لم يحصل جماع في الفترة التي بقيتم فيها في جدة فإن العمرة صحيحة وأنتم باقون على إحرامكم الأول وإحرامكم الثاني لا قيمة له، وإن كان حصل منكم جماع في الفترة المذكورة فتعتبر العمرة التي أديتها فاسدة، وعليك العودة لقضائها بأن تحرمي من الميقات

الذي أحرمت منه في العمرة الأولى، وعليك ذبح شاة في مكة تجزئ في الأضحية توزع على فقراء الحرم، ولا تأكلي منها شيئاً، وإذا كان زوجك قد أحرم بالعمرة حين استقباله لك وقد حصل بينكما جماع فإنه يلزمه مثل ما ذكرناه لك من قضاء العمرة ووجوب الدم وما حصل من الغلط في لبس المخيط وغيره من محظورات الإحرام يعفى عنه بسبب الجهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨٦٧١)

س ١: حجيت هذا العام عام ١٤١٦هـ ونويت بعدما أحرمت من الميقات وأنا مفردة وقلت: (لييك اللهم لبيك حجاً) بعد ذلك نسيت وقلت: (لييك اللهم لبيك حجاً وعمرة)، وسألت بعض الشيوخ في مكة المكرمة وقالوا لي: ليس عليك حرج، وأنا الحمد لله أتممت حجي. أفيدوني جزاكم الله خيراً عما يجب علي.

ج ١: إذا كان ما حصل منك من التلفظ سهو لسان لم تقصديه فليس عليك فيه شيء؛ لقول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن

تَسِينًا أَوْ أَحْطَانًا ﴿١﴾ وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

س ٢: لي والدة متوفاة وأريد أن أحج لها مع العلم أنني قد حجيت لها، وإنني لا أعرف القراءة ولا الكتابة، أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٢: لا مانع أن تحجي عن والدتك الميتة أكثر من مرة؛ لأن هذا من البر بها ما دمت قد حججت حجة الإسلام عن نفسك وكونك لا تعرفين القراءة والكتابة لا يمنع صحة الحج إذا أدت مناسكه على الوجه المشروع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩١٨٢)

س ٣: إنني أحرمت في عمرة من المدينة المنورة واغتسلت ولبست إحرامي ولا قصصت شيئاً لا شعراً ولا أظفاراً عند الإحرام، إلا بعد الطواف والسعي قصصت وحلقت، هل يلزمني كفارة أم لا؟

ج ٣: قص الشارب والأظافر وإزالة الإبطين والعانة عند الإحرام ليس واجباً، وإنما هو من سنن الإحرام، فمن تركه فلا شيء عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٠٠)

س: شخص أتى بعمرة في شهر ذي القعدة لهذا العام ١٤١٦هـ، ثم عاد إلى منزله وعائلته بالمدينة المنورة بعد إتمام عمرته، وبتاريخ ١٢/٧/١٤١٦هـ، ذهب إلى الميقات وأحرم من ميقات أهل المدينة بنية الحج فقط، وعندما وصل إلى مكة قال له أحد رفاقه: إنك ما زلت متمتعاً بعمرتك السابقة وعليك بخلع ملابس الإحرام ولبسها يوم التزوية كالمتمتع، وفعلاً خلع ملابس الإحرام وقص أظافره ولم يطف ويسعى اعتماداً لما قاله له الذي أفتاه أنه مازال متمتعاً، ويوم التزوية لبس ملابس الإحرام ولبى بالحج وساق الهدى معه وطاف وسعى يوم العيد طواف وسعي الحج، وأكمل بقية مناسكه.

السؤال: هل فتوى من أفتى الشخص المذكور صحيحة، وإذا لم تكن صحيحة فماذا يلزم الحاج وماذا يلزم من أفتاه؟ علماً أن العمرة التي أتى بها المذكور في أشهر الحج لم ينو بها المتمتع بل نوى عمرة

فقط وعاد إلى أهله وبيته بعد أداء مناسكها وكذلك الحج لم ينوه إلا مفرداً. آمل من فضيلتكم الإجابة والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: هذا الحاج لا يعتبر متمتعاً؛ لأنه بعد أدائه العمرة سافر إلى بلده ثم عاد للحج من بلده فهو يعتبر مفرداً ويعتبر تحلله من الإحرام قبل يوم التروية خطأ، وما أفتاه به ذلك الشخص ليس صحيحاً، ولا شيء عليه في لبس المخيط وتغطية الرأس وقص الأظافر لأجل جهله بالحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠١٧٣)

س٥: هل يجوز الإحرام بالحج والعمرة معاً؟

ج٥: نعم يجوز للمسلم أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً في وقت واحد في أشهر الحج، فينوي الحج والعمرة معاً عند الإحرام من الميقات، ويطوف لهما ويسعى لفعل النبي ﷺ في حجته كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، ويكون قارناً بين الحج والعمرة، والسنة له أن يتحلل بعمرة إذا لم يكن معه هدي كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع.

وله أن يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ثم يدخل الحج عليها

قبل شروعه في طواف العمرة إلا من ساق الهدى فإنه يشرع له إدخال الحج على العمرة ولو بعد طوافها حتى يحل منهما جميعاً؛ لأن الرسول ﷺ أمر من ساق الهدى بذلك. أما إن أراد الحاج نسك التمتع فإنه يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يفرغ منها ويحل منها ثم يحرم بالحج في عامه، فإن أحرم بالحج قبل شروعه في طواف العمرة صار قارناً، أما المفرد فإنه يحرم من الميقات بالحج وحده، فإذا أحرم بالحج وحده من الميقات فإنه لا يصح له أن يدخل العمرة عليه ولا يصير قارناً بذلك؛ لأنه لا أصل لذلك ولم يدل عليه دليل، ولكن يشرع له أن يفسخ إحرامه بالحج إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل إذا لم يكن معه هدي، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، أما من كان معه هدي فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢١١٣٩)

س٢: هل يجب على من يريد الحج أو العمرة أن يزيل الشعور

الزائدة ويقلم أظافره قبل الإحرام وهل تركها على ما هي عليه

ينقص من الحج أو العمرة؟

ج ٢: إزالة الشعور الزائدة وتقليم الأظافر قبل الإحرام مستحب وليس بواجب، فلو تركها المحرم فلا إثم عليه ونسكه صحيح.

س ٣: هل يجوز استخدام الصابون المعطر للمحرم كأن يغتسل به مثلاً وما حكم من استخدمه جاهلاً بحكمه، وهل يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الملابس المغسولة بهذا الصابون المعطر؟

ج ٣: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأة استعمال الطيب، ومن ذلك استخدام الصابون المعطر، ومن مس الطيب عامداً عالماً فعليه الفدية، ومن كان جاهلاً بحكمه أو ناسياً فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) ولقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٥٥٩)

س ١: كنت مع رفقة أثناء حج هذا العام، وكنت أثناء الطريق

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

أعلمهم مناسك الحج والعمرة وما يقوله كل صاحب نسك من الأنسك الثلاثة، وبعد لبس الإزار والرداء كنت أعلمهم بصوت مرتفع ما يقوله كل صاحب نسك من الأنسك الثلاثة، فأقول لهم المتمتع يقول كذا والمفرد كذا والقارن كذا، ومنذ أن كنت في بيتي وأنا ناو أن أحج مفرداً وكنت أعلم الناس ما يقولون في الميقات، ولانشغالي بأمور الباص نسيت أن أتلفظ أنا بالنية ولم أتذكر إلا بعد الميقات بمسافة طويلة.

وسؤالي: هل تعليمي إياهم يكفيني حيث إن ذلك كان في الميقات أم أن تعليمي إياهم نية الدخول في النسك لا يكفيني بأن يكون نية لي والله يحفظكم؟

ج ١: إذا كنت قد نويت الحج ودخلت في النسك في الميقات فحجك صحيح ولا يضرك عدم التلفظ بالنسك الذي تريده؛ لأن ذلك مستحب وليس بواجب.

وأما إذا كنت نسيت الدخول في النسك ولم تنو إلا بعدما تجاوزت الميقات فيلزمك دم، وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو شاة تجزئ في الأضحية تذبحها بمكة وتوزعها على فقراء الحرم؛ لأنك تركت واجباً وهو نية الدخول في النسك عند الميقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٢٩٤)

س ١: حججت في هذا العام ١٤٢٠هـ مع حملة كان فيها بعض طلبة العلم، ونويت عند الإحرام التمتع ولما قدمت مكة كان معي زوجتي فسعيت قبل الطواف ثم طفت بالبيت ولما وجدت زحاماً في الطواف غيرت نيتي إلى القران بعد السعي والطواف، فأدخلت الحج على العمرة وقد سألت أحد طلاب العلم فقال: إن السعي غير صحيح؛ لأنه كان قبل الطواف في العمرة، وبالنسبة للطواف فيكون طواف القدوم وقال: إن مذهب مالك وأبا حنيفة يجيزان ما صنعت من إدخال الحج على العمرة وأعتبر قارناً، وقال لي الآخر: عليك أن تذهب أنت وزوجتك لتعيد الطواف ثم السعي ثم تحلق وتقصر وقد كان مساء يوم التزوية وكنت أنا وزوجتي منهكين ومتعبين فلم نستطع الذهاب إلى مكة لإعادة السعي والتحلل، وبقينا على القران فما الحكم؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنك تكون قارناً لأنك أدخلت الحج على العمرة قبل إكمال مناسكها، ويكون عليك فدية

القران، ويلزمك طواف وسعي للحج والعمرة في يوم العيد أو بعده.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٢٥٧)

س: حججت محرمة من الميقات والنية الإفراد، وذهبت إلى مكة مع زوجي ثم ذهبنا إلى المدينة يوم الرابع من ذي الحجة بنفس الملابس وظللنا هناك إلى يوم السابع، وأثناء عودتنا على ميقات ذي الحليفة تحللنا من الإحرام وأحرمتنا من جديد بنفس نية الإفراد، وفي مكة طفنا وسعينا من جديد، فهل يلزمتنا شيء أم الحج صحيح؟ علماً بأن الميقات الذي أحرمت منه أولاً هو يللم.

ج: إذا لم يحصل منكما جماع في تحللكما فليس عليك شيء، وما فعلتیه من تکرار الإحرام خطأ تعذرین فیہ بالجهل، وإن كان حصل منكما جماع فإن حجك يعتبر فاسداً يلزمك قضاءه من العام القادم، وعليك فدية وهي ذبح بعير في مكة ويوزع لحمه على فقراء مكة وزوجك إن كان مثلك مفرداً للحج فعليه مثل ما عليك من قضاء الحج والفدية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٢٧)

س: تجدون مرافقاً له نموذج إحرام صمم بطريقة تساعد الحاج والمعتمر وتريحه، آمل الاطلاع عليه وإفادتي بجوازه، وأنه ليس عليه ملاحظة من الناحية الشرعية، حيث سأقوم بإنتاج كمية منه للتوزيع منها وبيعها.

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على عينة الإحرام المرفقة رأيت منع استعمال ذلك الإحرام؛ لأنه ملحق بالمخيط الممنوع كالقميص والسراويل^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٢٥)

س: أرفق لسماحتكم عينة من مظلات صغيرة واقية عن

(١) هذا الإحرام يثبت إليه ومكبوس بكبسات حديدية فيكون إذا لبس أشبه بالمخيط.

الشمس بحيث تربط بالرأس، وحيث إن الجهة المصنعة لهذه المظلات ترغب معرفة مدى مشروعية استعمالها في الحج لتعميمها سواء كهدية أو بأسعارها لذا آمل من سماحتكم تزويدي برأيكم في ذلك لإكمال ما يلزم.

ج: هذه الربطة التي يتقى بها الشمس بربطها بالرأس حكمها حكم العمامة، لا يجوز للمحرم لبسها؛ لقول النبي ﷺ: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات والبرانس» الحديث متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٥٠)

س١: امرأة اعتمرت ولكنها لم تكشف وجهها، هل يجوز ذلك

أم عليها فدية؟

ج١: المرأة لا تكشف وجهها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها لا في العمرة ولا في غيرها، فالمرأة المحرمة تكشف وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال وتغطيه بحضرتهم؛ لأنه عورة، قالت عائشة رضي الله عنها: (كنا مع النبي ﷺ محرمات، فإذا دنا منا الرجال

سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)، ولكنها لا تلبس النقاب وقت الإحرام ولكنها عند وجود الرجال غير المحارم تغطي وجهها بغير النقاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٩٩)

س: رجل مصاب بسلس البول ويريد الحج والعمرة، هل يجوز له لبس السراويل القصيرة تحت الإزار لمنع انتشار البول ولكي يحافظ على إزاره طاهراً مع المشقة في غسله دائماً خاصة في فترة الحج؟

ج: إذا احتاج المحرم إلى لبس السراويل القصيرة إذا كان مصاباً بالسلس لمنع تقاطر البول على جسمه وملابسه فلا مانع من ذلك، ويكون عليه فدية يخير بين إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة يوزعها على الفقراء قياساً على حلق الرأس إذا احتاج إلى حلقه وهو محرم، قال تعالى:

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَجْلَهُ ۗ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةَ أَوْ نُسْكَ^(١)، وقد بين النبي ﷺ ذلك بما ذكرنا.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٦١٥)

س: هل يجوز للمرأة أن تتزين أثناء أدائها لفريضة الحج؟

ج: تحري المرأة الزينة أثناء أداء النسك لا يجوز لها أن تفعله،
لكن ما كان عليها من حلي أو ما بها من خضاب فعليها أن تستره
عن الرجال، ولا يلزمها إزالته من يدها أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٧٤٩)

س: أحرمت بالحج مفرداً من مكان إقامتي بجدة ليلة الثامن من

ذي الحجة، وطفت طواف القدوم قبل فجر يوم التزوية، ثم سعت

سعي الحج بعد صلاة فجر يوم التزوية، فهل التزيب الزمني الذي

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

أديت فيه المناسك المذكورة صحيح؟ قبل التحلل الأول نتفت شعرة أو شعرتين من لحيتي دون تعمد لذلك، فماذا علي، ما ذا علي إذا اضطررت للبس مخيط أو مخيط في لبس الإحرام لعذر شرعي كالمرض؟ في ثاني أيام التشريق يؤذن الظهر في الساعة ١٢ر٢٥ وقد قمت برمي الجمرة الأولى في الساعة ١٢ر٢٢ فهل يجزئ ذلك؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولاً: إحرامك بالحج مفرداً ليلة الثامن من ذي الحجة ثم سعيك للحج بعد طواف القدوم صحيح.

ثانياً: إذا كان نتفك للشعرة أو الشعرتين وأنت محرم خطأ فلا شيء عليك.

ثالثاً: إذا اضطر المحرم للبس المخيط لمرض ونحوه فله ذلك، وعليه كفارة وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة تجزئ أضحية بمكة وتوزع على فقراء الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۗ ﴾ (١).

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

رابعاً: رميك الجمرة في ثاني أيام التشريق قبل الزوال لا يجزئ
وعليك فدية جبراً للنسك والفدية شاة تجزئ أضحية تذبح بمكة
وتوزع على فقراء الحرم، فإن لم تستطع فصم عشرة أيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٥٤)

س١: ذهبت رفقة لأداء العمرة وأتموا مناسكهم وقام أحدهم
بالحلق للآخرين ثم قام أحدهم بالحلق له وتحللوا بذلك، ولكن تبين بعد
ذلك أن حلق الآخرين من محظورات الإحرام، فما الحكم في ذلك؟
ج١: إذا حلق المحرم رأس محرم آخر يريد التحلل فلا بأس بذلك؛
لأنه حلق مأذون به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٨٩)

س١: حججت عن شخص مفرداً، ولكن عندما رمينا حجرات
العقبة الأولى رجعنا إلى خيمتنا ولبسنا ثيابنا قبل أن نحلق وأفتانا بعض

الناس أننا ارتكبنا محظوراً من محظورات الحج، وعلينا أن نلبس
إحرامنا ثم نخلق، وعلينا دم، فما هو الحكم؟

ج: ما فعلتموه من لبس الثياب بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق
أو التقصير يعتبر خطأ إلا إذا كنتم طفتم طواف الإفاضة؛ لأنه لا بد
للتحلل من فعل اثنين من هذه الثلاثة: الرمي والحلق أو التقصير
وطواف الإفاضة والسعي بعده لمن عليه سعي، ولكن نظراً لجهلكم
بالحكم فليس عليكم فدية وحجكم صحيح إن شاء الله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٧٥)

س ١: أنا مقيم في المملكة وعندى سيارة نقلت فيها بعض
الحجاج إلى مكة، وقد أحرمت من الميقات ولكن عندما وصلت عند
أحد مداخل مكة أجبرت على خلع ملابس الإحرام ولبس المخيط
لأنني لا أحمل تصريحاً للحج، وبعد مغادرتي مكان التفتيش خلعت
المخيط ولبست الإحرام، فما حكم عملي هذا وماذا يلزمي؟
ج ١: يلزمك في لبس المخيط متعمداً وأنت محرم فدية؛ وهي على
التخيير: ذبح شاة في مكة توزع على الفقراء أو إطعام ستة فقراء في مكة

لكل فقير نصف صاع بمقدار كيلو ونصف، أو صيام ثلاثة أيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشیخ	بکر أبو زید

الفتوى رقم (١٥٦٨١)

س: قمت بأداء العمرة والحج متمتعاً السنة الماضية، وهي أول حجة، ولبست جورباً (شرباً) أثناء الإحرام، حيث قرأت خطأ صحة ذلك، بينما لبس الجوارب مقصور على النساء، فأرجو الإفادة لتصحيح هذا الخطأ، راجياً بيان أسهل الآراء، فإذا كان لا بد من أداء كفارة فأرجو بيان نوعها، فإن كان صياماً أرجو بيان مدته، وإن كانت هدياً أرجو بيان قيمته نقداً والجهة التي يرسل إليها والزمن المحدد لإرساله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك في لبسك الشراب؛ لأنك معذور بالجهل بالحكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشیخ	بکر أبو زید

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٦٠٤)

س ٤: رجل محرم للعمرة وقبل دخولي للحرم دخلت دورة المياه وسهواً مني وضعت الإحرام على رأسي قليلاً، ثم تذكرت بعد ذلك ورفعته. السؤال: هل علي شيء؟

ج ٤: إذا فعل المحرم شيئاً من محظورات الإحرام نسياناً فإن الواجب عليه الإقلاع عنه متى تذكر، ولا إثم عليه ولا كفارة؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) قال الله: (قد فعلت)، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٥٨)

س ١: إنني أحرمت من مدينة الطائف ولبست الإحرام وكان علي سروال ونسيت أن أخلعه ولم أذكر إلا وأنا بداخل مكة، وفوراً فسخت السروال لأنني كنت ناسياً.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

ج ١: من استدام لبس المخيط كالسروال ونحوه بعد إحرامه بالحج أو العمرة ناسياً ثم خلعه بعد أن ذكر ذلك فلا شيء عليه، ولا يَأْتِمُ بذلك ، وعلى ذلك فحجك وعمرتك صحيحة إن شاء الله؛ لأنك معذور بالنسيان؛ لقول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(١)، وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أن الله قال: «قد فعلت» ولقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

س ٢: في نفس اليوم مررت بالمیقات ولم أتلفظ بنية العمرة إلا بعد تجاوز الميقات، علماً أن النية مبيته ولكن مررت من الميقات وكنت ساهياً، أرجو الإفادة.

ج ٢: يجب على من قصد مكة مريداً الحج أو العمرة وهو خارج المواقيت المكانية أن يحرم من الميقات المعتبر له إذا مر به أو حاذاه إن لم يكن في طريقه أو كان في الطائرة؛ لقوله ﷺ: «لما وقت المواقيت: «هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ» الحديث وعلى ذلك فإنه يجب عليك فدية لتركك واجباً من واجبات الحج ناسياً ولم ترجع

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ برقم (٢٠٤٥).

عندما ذكرت أنك نسيت الإحرام، فيجبر بدم وهو ذبح شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة يذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم.

ولا يكفي في ذلك تبييت النية على إرادة العمرة من حين شد الرحال ومواصلة السفر بل لا بد من نية الدخول في النسك وقت مرورك بالمیقات المعتبر أو محاذاته إن كنت في الطائرة أو لم يكن الميقات في طريقك ولا ينعقد الإحرام بالحج أو العمرة إلا بذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٩١)

س: والذي أحرم للحج في العام المنصرم من الميقات ولبس ثياب الإحرام ولبى للحج مفرداً، ولما وصل إلى الهدا لبس المخيط متعمداً وهو يعلم أنه محرم، وبقي عليه المخيط يوماً كاملاً، ثم خلع المخيط الذي من ضمنه غطاء الرأس، ووقف بعرفات وأدى جميع المناسك، فهل يلزم والذي شيء وهل حجه تام؟ وإذا كان حجه تاماً وعليه دم فأين يذبح الذبيحة وكيف يفعل بها وهل تجزئ في بلده؟ أرجو إجابتي بالتفصيل لإقناعه بما يتوجب عليه شرعاً حيث كثرت عليه الأقاويل.

ج: يجب على والدك الفدية لأنه لبس المخيط متعمداً وهو عالم بإحرامه حتى وإن لبسه لمرض أو برد ونحوه، فإنه يجب عليه الفدية وهي ذبح شاة تجزئ في أضحية وتوزع على فقراء مكة أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو بر أو غيره من قوت البلد، يعطى لفقراء ومساكين مكة أو يصوم ثلاثة أيام في مكة أو غيرها، وعليه فدية أخرى مثل ذلك عن تغطيته لرأسه متعمداً وهو محرم، وعلى والدك التوبة النصوح من ذلك للبس المخيط وتغطيته لرأسه متعمداً وهو محرم، ولأنه ارتكب محرماً نهى عنه النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٣٩٩)

س١: أعاني من مرض دوالي الخصية، فهل يجوز لي أن ارتدي ما يسمى بكيس رفع الخصية أثناء الإحرام كما نصحني الأطباء وجزاكم الله خيراً؟

ج١: يجوز لك أن ترتدي ما يسمى بكيس رفع الخصية أثناء الإحرام كما نصحت من قبل الأطباء للحاجة، وعليك فدية وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر

أو شعير ومقداره بالوزن كيلو ونصف لكل مسكين أو ذبح شاة لقوله
 ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «لعلك آذاك هوام رأسك؟» قال:
 نعم يا رسول الله، فقال: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة
 مساكين أو انسك شاة»^(١) متفق عليه، و (أو) للتخيير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٦٨٩)

س: أنا شخص مصاب بالشلل في الرجل اليسرى وأستخدم
 جهازاً مساعداً على المشي، حيث إنني لا أستطيع المشي بدونه،
 ويتكون من حذاء طبي متصل به أجزاء من المنيوم حتى الجزء
 العلوي من الفخذ، وقد من الله علي بأداء مناسك العمرة، ولكني
 أحرمت وأنا ألبس الجوارب للحذاءين، فهل علي من حرج في
 ذلك؟ علماً أنني اعتمرت أكثر من مرة بنفس الطريقة السابقة.

(١) أخرجه أحمد ٢٤١/٤-٢٤٣، والبخاري ٢٠٨/٢، ٢٠٩، ٦٤/٥، ٧٠، ١٥٨، ٨/٧،
 ١٦-١٥، ٢٣٥-٢٣٦، ومسلم ٨٥٩/٢-٨٦٠ برقم (١٢٠١)، وأبو
 داود ٤٣٠/٢-٤٣٣ برقم (١٨٥٦-١٨٦١)، والترمذي ٢٨٨/٣، ٢١٢/٥-
 ٢١٣ برقم (٩٥٣، ٩٧٣، ٩٧٤)، والنسائي ١٩٥/٥ برقم (٢٨٥١، ٢٨٥٢)،
 وابن ماجه ١٠٢٨/٢-١٠٢٩ برقم (٣٠٧٩).

أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجوز لك لبس الحذاء المذكور وما يتبعه مما هو محتاج إليه لتثيته ويكون عليك فدية على التخيير بين ذبح شاة تجزئ في الأضحية توزعها على الفقراء أو تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع عبارة عن كيلو ونصف تقريباً أو تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٢٩٣)

س: أدت العمرة في شهر رمضان المبارك فلما انتهت من الطواف والسعي أردت أن آخذ قليلاً من شعر رأسي، ولكني لم أجد مقصاً عند الحرم، فذهبت إلى السيارة في مكان الحجز في موقف العدل على أن أقص شعري هناك، ولكن عند وصولي إلى السيارة نسيت أن أقص من شعري، وأبدلت الغطاء الذي على وجهي وقد أحرمت به بغطاء آخر مخيط (البرقع) وقبل مغادرتي مكان حجز السيارة ذكرت فقصت شعري ولم أنزع البرقع بل قصت وهو مازال باقياً على وجهي، وبقي علي حتى وصول محل إقامتي الرياض، أرجو من فضيلتكم تبين الحكم في ذلك، وهل

علي شيء في ذلك؟ والله يحفظكم.

ج: المحرمة إذا لبست البرقع ناسية فليس عليها شيء؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) وقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» لكن إذا ذكرت وجب عليها نزع البرقع فإن لم تنزعه بعدما ذكرت وجب عليها الفدية وهي ذبح شاة تجزئ في الأضحية وتوزعها على فقراء الحرم أو تطعم ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام أو تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٨٦)

س: ذهبت أنا وزوجتي إلى مكة المكرمة قاصداً العمرة، ولكن امرأتي لابسة على وجهها النقاب وهي تعلم أن البرقع ممنوع الطواف به، ولكن لا تدري هل النقاب جائز أم لا؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وأنها تعلم أنه لا يجوز لها لبس البرقع أثناء إحرامها بالعمرة فإنه يجب عليها فدية وهي ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام مع التوبة إلى الله لارتكابها ما نهى الرسول ﷺ عنه المرأة حال إحرامها بقوله: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» أخرجه البخاري في (صحيحه) والإمام أحمد في (المسند ج ٦ ص ١١٩) فيحرم على المرأة لبس البرقع أو النقاب أثناء إحرامها بالعمرة أو بالحج قبل التحلل الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥٠٣)

س ١: لقد أخذت أنا وزوجتي وأختي عمرة في رمضان ولكنهما لبستا القفاز بأمر مني أثناء العمرة وذلك عن جهل بالحكم، فماذا علينا أن نفعل؟

ج ١: إذا كان لبس المحرمة للقفازين عن جهل بالحكم فلا شيء عليها ولكن إذا علمت بالحكم أثناء الإحرام وجب عليها خلع القفازين في الحال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٣١)

س: يكثُر في أثناء الطواف والسعي في الحج والعمرة استخدام كريمات لتخفيف شدة التسليخات واحمرار ما بين الفخذين وبما أن الطيب من محظورات الإحرام فهل استخدام الكريم المسمى (دكتاكورت) في مثل هذه الظروف جائز أم لا؟ مرفق عينة من هذا الكريم.

ج: استعمال الكريم المسمى (دكتاكورت) المرفق عينة منه وما يشابهه والإنسان متلبس بالإحرام لحج أو عمرة لا مانع منه، ولا محذور فيه؛ لأنه نوع من العلاج وليس من أنواع الطيب فلا يأخذ حكمه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٥١)

س: لي زوجة تزوجتها منذ ثلاث وعشرين سنة، وأبلغتني

زوجتي بأنها اعتمرت مع والدها ووالدتها قبل الزواج بحوالي ثلاث سنوات، وعند وصولها إلى مكة وهي محرمة وأثناء دخولها الحرم جاءتها العادة الشهرية فتوقفت عن دخول الحرم، ولم تعمل أي شيء من النسك وعادت مع أهلها إلى أبيها بدون عمرة، هل عقد النكاح وهي محرمة عليها جائز أم لا؟

ج: يجب على زوجتك أن تتجنب محظورات الإحرام لأنها لا تزال محرمة بالعمرة وعليها أن تعود إلى مكة فتكمل مناسك عمرتها من طواف وسعي وتقصير ثم بعد ذلك ترجع للميقات الذي أحرمت منه في عمرتها السابقة التي لم تكملها فتحرم بعمرة جديدة كاملة قضاء لعمرتها السابقة؛ لأنها فسدت بالجماع، وعليها شاة تجزئ في أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقرائها لوقوع الجماع قبل التحلل من عمرتها السابقة فإذا تحللت من عمرتها الثانية فلك أن تعقد عليها لأن العقد الأول باطل لوقوعه أثناء إحرام زوجتك بالعمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٦٧٢)

س: إحدى الأخوات طلبت مني أن أكتب لكم لتسأل عن

الحكم فيما يلي: هذه الأخت تقول إنها قبل أكثر من عشر سنوات قبل ما تتزوج ذهبت مع والديها إلى مكة المكرمة للعمرة وكانت قادمة من الطائف وهي في اليوم الخامس من الحيض، ولأنها كانت ذاك الوقت صغيرة ولا تعرف جيداً أحكام الطهارة اغتسلت وأخذت عمرة، وعند عودتها للطائف وجدت أنها مازالت عليها الدورة الشهرية ولم تخبر أحداً بذلك، وبعد كذا سنة تقريباً تزوجت وحصل لها نفس ما حصل عندما أرادت العمرة، وهي تريد الفتوى منكم، وهل عليها كفارة أو دم؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن عمرة المذكورة غير صحيحة وهي لا تزال محرمة فعليها الرجوع إلى مكة وأداء العمرة التي أحرمت بها وعقد النكاح الذي وقع عليها غير صحيح فلا بد من إعادته وإذا كان حصل عليها جماع فإن عمرتها فاسدة ويلزمها المضي فيها ثم العودة بعد الفراغ منها على الميقات الذي أحرمت منه والإحرام بعمرة جديدة قضاء للعمرة الفاسدة وعليها ذبح شاة في مكة تجزئ في الأضحية وتوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صالح الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٣٨)

س: إنني تزوجت امرأة قد حجت حجة الفريضة وطافت طواف الإفاضة وهي حائض وكانت جاهلة بالحكم وكانت مفردة في حجها ثم تزوجتها بعد هذه الحجة ومضى على زواجنا خمس سنين وأنجبت منها ولدين فهل زواجنا صحيح، وهل يحتاج إلى تجديد العقد، وهل يشترط مهراً جديداً أم لا، وهل يجوز لي الآن مضاجعتها ولمسها والنظر إليها، وهل يجوز لي كذلك مرافقتها للعمرة أو للحج إذ لا محرم لها غيري من أب أو أخ أو عم؟ أفتوني جزاكم الله عني وعن الإسلام خير الجزاء.

ج: عقد النكاح الذي حصل منك على المرأة المذكورة بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة صحيح في أصح قولي العلماء، وعلى المرأة المذكورة أن ترجع إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة؛ لأن الطواف الذي حصل منها وهي حائض غير صحيح، وعليها دم يجزئ في أضحية يذبح في مكة ويوزع على الفقراء من أجل الجماع الذي حصل قبل طواف الإفاضة، وعليك أن تجتنبها حتى تطوف وتسعى إن كان عليها سعي إذا كانت متمتعة وهكذا إن كانت قارئة بين الحج والعمرة أو مفردة بالحج ولم تسع مع طواف القدوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
نائب الرئيس عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٣٥٩)

س١: هل يجوز للأهل أن يقوموا بخطبة الزواج لابنهم وهو في

الحج؟

ج١: يجوز للوالد أو غيره ممن يوكله الشخص أن يخطب له، سواء كان المخطوب له في الحج أو غيره؛ لعدم المحذور في ذلك، ولأن المنوع من الخطبة هو المحرم لا وكيله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٦٧)

س٢: عندما كنت محرماً بالحج أنزلت منياً بسبب تكرار النظر

واللمس، وكان بإمكانني منع ذلك، مع العلم أن ذلك كان في يوم عرفة. أفتونا مأجورين.

ج٢: يحرم على من تلبس بالإحرام لحج أو عمرة الوطء ودواعيه

من قبله أو مباشرة ونحوهما أثناء إحرامه وحيث إنك كررت النظر واستمتعت بزوجتك باللمس حتى أنزلت منياً فإنك تأثم بذلك لارتكابك أمراً محرماً عليك أثناء إحرامك، ولا يفسد حجك بذلك، لكن يجب عليك بدنة تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٨٩٣)

س: حرم الإسلام صيد البر للمحرم حال إحرامه للحج أو العمرة، وكذلك حرم أكل لحم المصيد إذا صيد من أجله، أما إذا لم يكن صيد من أجله فلا بأس به كما ورد ذلك في الأحاديث. والسؤال الذي أطرحه على فضيلتكم: إذا اصطاد المرء صيد البر وهو غير محرم فيحل له أكله منه، فإذا ادخر من لحم المصيد لحماً قدده أو جمده مثلجاً أو غير ذلك من سبل الحفظ والادخار ثم أحرم بعد ذلك، فهل يأكل من ذلك اللحم باعتباره لحماً لا مصيداً أم يحرم عليه باعتباره مصيداً قبل ذلك له ثم أحرم وادخر معه ما تبقى من المصيد لحماً؟ سدد الله خطاكم.

ج: أكل المحرم بحج أو عمرة من صيد البر مأكول اللحم على

أنواع أربعة كما في سؤال السائل، وحكم كل نوع على ما يلي:

الأول: أجمع العلماء على حكم ما دلت عليه آية المائدة: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١)، فيمنع على المحرم صيد البر وهو متلبس بالإحرام أو الإشارة إليه والدلالة عليه.

الثاني: يحرم على المحرم أيضاً صيد البر إذا صاده له شخص آخر حلال غير محرم في أصح قولي العلماء؛ لحديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»^(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

الثالث: يجوز للمحرم الأكل من صيد البر إذا صاده شخص آخر حلال غير محرم لا من أجل هذا المحرم، وعليه حملت الأحاديث الواردة بأكل المحرم من صيد الحلال.

الرابع: إذا صاد المسلم من صيد البر وهو حلال قبل التلبس بالإحرام فادخر لحمه ثم أحرم فلا حرج عليه في الأكل منه لأنه قتل

(١) سورة المائدة، الآية ٩٥.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٦٢، ٣٨٧، ٣٨٩، وأبو داود ٤٢٨/٢ برقم (١٨٥١)، والترمذي ٣/٢٠٤ برقم (٨٤٦)، والنسائي ٥/١٨٧ برقم (٢٨٢٧)، والدارقطني ٢/٢٩٠، وابن خزيمة ٤/١٨٠ برقم (٢٦٤١)، وابن حبان ٩/٢٨٣ برقم (٣٩٧١)، والطحاوي ٢/١٧١ والحاكم ١/٤٥٢، ٤٧٦ والبيهقي ٥/١٩٠.

الصيد قبل التلبس بالإحرام فهو على أصل الإباحة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشیخ	بکر أبو زید

الفتوى رقم (٢١٩٠٨)

س: إنني ممن يهوى جمع الصقور المهاجرة بحيث نضع لها فخاً وشبكة وطعماً حتى تقع فيه فإذا وقعت تاجرنا بها أو استخدمنا بعضها في الصيد، وهذا العمل كله يكون في حدود الحرم المكّي، فالإمساك بها يكون داخل حدود الحرم، فهل يجوز بهذه الطريقة داخل حدود الحرم؟ وهل يجوز المتاجرة بها داخل حدود الحرم إن كانت ممسوكة داخل الحرم أو خارجه؟ أفتونا مأجورين وأثابكم الله تعالى.

ج: لا بأس بإمساك الصقور في الحرم وغيره؛ لأنها محرمة الأكل وليست من الصيد، ولا بأس بتملكها إذا لم تكن مملوكة لأحد وبيعها للاصطياد بها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية^(١).

(١) سورة المائدة، الآية ٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٧١٢)

س: إن والدتي تقول بأنها حجت قبل ما يقارب ثلاثين عاماً
وفي تلك الحجة قامت بفعل بعض المحظورات جهلاً منها ومن تلك
المحظورات أن قامت بقطع بعض الشجيرات التي كانت موجودة في
الخيمة، فنهتها إحدى الموجودات من النساء بأن هذا يبطل حجها،
فما الحكم في ذلك؟ ثم بعد ذلك وعندما صعدت إلى عرفات ورأت
جبل الرحمة ورأت القرن المنسوب فوقه ظنته الشيطان فقامت فلعنته
أكثر من مرة. وفي رمي الجمرات ومع الزحمة قامت برمي الجمار
دفعه واحده، ولم تدر هل سقط منها شيء في داخل الحوض أم لا.
علماً بأن ذلك كله كان عن جهل وقلة علم، ولذا قامت بالحج مرة
أخرى سنة ١٤١٦ هـ، خوفاً أن لا تكون تلك الحجة حجة صحيحة،
أرجو يا سماحة الشيخ التفضل بالإجابة على هذه الأسئلة.

ج: حج والدتك صحيح إن شاء الله ولا شيء عليها فيما قطعته
من شجر الحرم جاهلة بحكمه، وأما رمي الجمار الذي حصل منها
دفعه واحده فإنه لا يجزئ، وعليها ذبح شاة في مكة تجزئ في

الأضحية وتوزعها على فقراء الحرم أو توكل من يذبحها، وإن كانت لا تستطيع الذبح من الناحية المالية فإنها تصوم عشرة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٢٤٨)

س: شاهدت بعض الحجاج في يوم التروية في جبل منى الجنوبي يقطع من أغصان الأشجار مساويك ويستاك بها وقام بتوزيع بعضها على الحجاج وشاهدت أيضاً في اليوم الحادي عشر أي اليوم الأول من أيام التشريق رجلاً قام بقطع أغصان شجرة كذلك في منى ليأخذ منها مساويك، فما حكم قطع الأشجار في منى وما حكم قبول الهدية من المساويك التي قطعت من أشجار الحرم؟

ج: لا يجوز قطع شيء من شجر الحرم لا للمحرم ولا لغيره لقول النبي ﷺ: «لا يخبث شوكتها ولا يعضد شجرها» رواه مسلم. فعلى من فعل شيئاً من ذلك التوبة إلى الله عز وجل وعدم العودة لمثل ذلك ولا يجوز قبول هدية السواك إذا كان مقطوعاً من شجر الحرم؛ لما في ذلك من الإقرار والإعانة على المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١١١٦)

س: أعرض لسماحتكم بأنه يوجد للمراسم الملكية مخيم ومظلات في مزدلفة لإيواء ضيوف مولاي خادم الحرمين الشريفين بعد النفرة من عرفات وعندما يتم تنظيف هذه المواقع استعداداً لموسم الحج فإنه يوجد بعض الحشائش والأشجار الصغيرة مثل الطرف والعرفج والعشوق واللسيق وهو نبات يلتصق في الثياب عند مرور أي شخص بجانبه، كذلك نبات القطة وهي نبتة تتمدد على سطح الأرض بشكل دائرة قطرها قرابة ٣ متر، وهذه الحشائش والنباتات تعيق عملية التنظيف كما أنها تغطي الممرات ومواقع الخيام وتشوه منظر أماكن الخيام والمظلات لجفافها بسبب قلة الأمطار خلال هذا العام كما أنها تشكل مأوى للحشرات الضارة.

نأمل من سماحتكم التفضل بإفادتنا هل يجوز إزالتها عند تنظيف هذه المواقع؟ وتقبلوا سماحتكم تقديراً نحفظكم الله.

ج: لا يجوز قطع شجر الحرم النابت بنفسه للأحاديث الصحيحة

الثابتة عن النبي ﷺ، ومنها ما رواه الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله

حبس عن مكة الفيل...» إلى أن قال: «وإنها ساعتى هذه حرام لا يختلى

شوكها ولا يعضد شجرها»^(١) الحديث والإجماع على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٥٣٠)

س٣: وصف ماء زمزم بأنه يحمل خصائص عديدة، هل هناك

حديث صحيح حول هذا الموضوع؟

ج٣: ماء زمزم أشرف ماء على الأرض، وأصح ما ورد في فضله

ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في زمزم: «إنها مباركة

وإنها طعام طعم» زاد أبو داود بإسناد صحيح: «وشفاء سقم» وروي

عن النبي ﷺ أنه قال: «ماز زمزم لما شرب له» رواه الإمام أحمد وابن

ماجه وغيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٣٢، ٢٣٨، والبخاري ١/٣٦٦، ٣/٩٤، ٨/٣٨، ومسلم

٢/٩٨٨، ٩٨٩ برقم (١٣٥٥)، وأبو داود ٢/٥١٨-٥١٩ برقم (٢٠١٧).

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٦١)

س ١: اعتمرنا فطفنا وسعينا وخلعنا الإحرام وبعد ذلك أردنا
نتطوع في الطواف فهل بعد كل طواف صلاة أم لا، حتى لو كان
الوقت بعد العصر؟

ج ١: يشرع التطوع بالطواف المفرد وتصلي ركعتا الطواف
بعده في أي وقت؛ لأن الطواف عبادة عظيمة وفيه فضل عظيم، وأما
الصلاة بعده ففي أي وقت؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا
البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، رواه أحمد وأهل السنن
الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٩٧)

س ١: رجل يذهب من الطائف أو من جدة إلى مكة المكرمة
للصلاة، فهل يلزمه الطواف وهو غير معتمر؟

ج ١: السنة لمن قدم إلى مكة من سفر أن يبدأ بالطواف ولو لم
يكن محرماً بحج أو عمرة وإن لم يطف أو دخل في وقت لم يتمكن فيه
من الطواف فصلى ركعتين فلا شيء عليه؛ لكنه ترك الأولى لأن

الطواف تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة، وتجزئ عنها الركعتان اللتان يسن فعلهما بعد الطواف، لكن إن دخل في وقت خشى فيه خروج وقت الصلاة المكتوبة أو فوات صلاة الجماعة أو فوات الوتر فإنه يبدأ بهذه الصلوات المذكورة في هذه الحالة وهكذا من دخل المسجد الحرام من المقيمين يستحب له أن يبدأ بالطواف إذا تيسر له ذلك فإن لم يتيسر له ذلك صلى ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس كسائر المساجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٩٣)

س١: أنا مقيم في المدينة المنورة وأحرمت من أبيار علي بالحج مفرداً ثم ذهبت إلى مكة في مساء يوم سبعة من ذي الحجة فوصلت مكة وكان معي ركاب حجاج من المدينة ثم بقيت أعمل في تحميل الركاب من مكة إلى منى ومن منى إلى مكة وهكذا طوال يوم ثمانية ومساءه ولم أطف طواف القدوم ثم بت في منى حتى صباح يوم تسعة ثم ذهبت إلى عرفات بركاب ورجعت إلى منى ثم ذهبت إلى عرفات ثلاث مرات وقبل الظهر وقفت سيارتي بالقرب من مسجد

عرفة الذي في وادي عرنة ثم بقيت في أول المسجد أي في وادي عرنة وبعد الصلاة ارتفعت إلى أعلى المسجد أي في عرفة حتى غابت الشمس ثم ذهبت إلى السيارة في وادي عرنة وحملت ركاباً إلى المشعر الحرام ثم صليت المغرب والعشاء في مزدلفة ثم ذهبت إلى مكة من أجل وضع البنزين في السيارة ثم وصلت مكة قبل أذان العشاء ولما سمعت أذان العشاء دخلت أحد المساجد في العزيزية وصليت معهم العشاء جماعة ثم ذهبت إلى المحطة وعبت السيارة بنزين ثم ذهبت من مكة إلى عرفات وحملت حجاج إلى مزدلفة ووصلت في الساعة الحادية عشر إلا ثلث الساعة يعني قبل منتصف الليل ثم بت في مزدلفة إلى صلاة الفجر وبعد أن أسفر النهار جداً ذهبت إلى منى ولما وصلنا منى تيسر لنا موقف بالقرب من الجمرات ثم رميت الجمرة الكبرى بسبع حصيات فقط ثم ذهبت إلى الحرم ونزلت الحجاج بجوار الحرم ثم حملت حجاجاً إلى منى، بقيت أتردد من مكة إلى منى ومن منى إلى مكة حتى يوم الثاني عشر من ذي الحجة ونويت التعجل، ثم رميت الجمرات الثلاث في الساعة الثانية عشرة وخمس وخمسين دقيقة ظهراً، ثم ذهبت إلى مكة وطفت طواف الإفاضة وسعيت ناوياً السفر إلى المدينة أو على جدة حسب التسهيل، ولما وصلت إلى مكان سيارتي في الغزة بالقرب من الحرم

الشريف وجدت ركاباً يريدون الذهاب إلى العزيزية فذهبت بهم،
ومن العزيزية وجدت ركاباً يريدون منى فذهبت بهم إلى منى، وأنا
على نيتي أي التعجل، ووجدت أناساً يريدون العزيزية فذهبت بهم،
وآخرون يريدون منى، فشككت في أمري هذا فسألت أحد الإخوة
عن تعجلي وطوافي هل يجزئ عن الوداع فقال لي: التعجل صحيح
وعليك طواف الوداع قبل السفر بقليل، فبت في مكة إلى صباح يوم
الثالث عشر من ذي الحجة وذهبت إلى الحرم فصليت به الجمعة
وظفت طواف الوداع بعد صلاة الجمعة مباشرة ثم سافرت إلى
المدينة مباشرة وأخذت معي من جانب الحرم ركاباً إلى المدينة المنورة
ووصلت المدينة بعد المغرب وصليت المغرب والعشاء في الحرم
النبوي؛ المغرب صليته وحدي والعشاء مع الجماعة والحمد لله رب
العالمين. فهل ما فعلته في حجي علي فيه شيء أم لا؟

ج ١: السنة أنك حينما قدمت مكة من المدينة طفت طواف
القدوم، وأنت لم تفعل ذلك حسب السؤال - فاتك أجره، ووقوفك
بعرفة صحيح، وهكذا المبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة، وإذا كنت
بت ليلة اليوم الحادي عشر وليلة الثاني عشر بمنى ورميت الجمار
الثلاث في اليوم الحادي عشر بعد الزوال رميت الصغرى ثم الوسطى
ثم الكبرى كل واحدة بسبع حصيات وهكذا اليوم الثاني عشر ثم

نزلت إلى مكة ناوياً التعجل وطفت وسعيت بنية السفر وأنك طففت للوداع في اليوم الثالث عشر بعد صلاة الجمعة فليس عليك شيء.

س ٢: في السنة القادمة أنوي الحج مثل هذه السنة فهل

الأفضل لي الحج كما ذكر أم ترك الحج بالسيارة كما ذكر.

ج ٢: من تلبس بحج أو عمرة فلا يجوز له أن يشغل نفسه بما يخل

بحجه أو عمرته من ترك ركن أو شرط أو واجب، وله أن يشتغل بما

لا يحصل به خلل.

س ٣: وجدت ركاباً في الساعة الحادية عشرة والنصف من

نهار يوم عرفة يريدون السفر إلى جدة وأنا محرم بالحج فهل يجوز لي

السفر بهم إلى جدة ثم العودة إلى عرفات وإكمال مناسكي؟

ج ٣: لا يجوز لك السفر بهم من عرفة إلى جدة وأنت محرم

بالحج وعليك أن تبقى في عرفة إلى غروب الشمس تأسيماً بالنبي ﷺ.

س ٤: وجدت ركاباً يريدون السفر من مكة إلى الطائف وأنا لم

أطف طواف الوداع فلو ذهبت بهم إلى الطائف ورجعت إلى مكة ثم

أطوف طواف الوداع فهل علي شيء أم لا؟

ج ٤: الواجب عليك أن تطوف للوداع قبل السفر إلى الطائف،

فإن سافرت إلى الطائف قبل طواف الوداع بعد استكمال أعمال الحج

وجب عليك دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء لترتك طواف

الوداع؛ لأنه واجب من واجبات الحج، ولا يجوز الطواف بعد رجوعك من الطائف؛ لأنه قد استقر عليك وجوب الدم لترك الواجب وهو طواف الوداع.

س ٥: وجدت ركاباً يريدون السفر خارج مكة المكرمة في أيام

التشريق قبل انتهاء أعمال الحج فهل يجوز لي السفر بهم إلى خارج

مكة ثم العودة لإكمال ما بقي علي من أعمال الحج؟

ج ٥: إذا كانت المسافة قريبة ولم يكن السفر بهم مخللاً بشيء من

أعمال الحج الواجب جاز لك ذلك.

س ٦: هل الشرايع والجموم وعسفان والشميسي والعبادية

وحجوز السيارات التي في مداخل مكة إذا ذهب الحاج صاحب

السيارة إلى أي مكان من هذه الأماكن المذكورة وهو لم يطف طواف

الوداع ثم عاد وطاف طواف الوداع هل عليه شيء أم لا؟

ج ٦: تنقل الحاج في فجاج مكة وطرقها وما قرب منها قبل أن

يطوف للوداع لا حرج عليه في ذلك

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٧١)

س: سبق أن حجيت قديماً مرتين وفي ذلك الوقت كان المرشدون قلة، وكنا نقتدي برفقتنا الذين قد حجوا من قبل، والآن وبعد أن كثر المرشدون والحمد لله تبين لي أننا كنا نقع في الأخطاء التالية بسبب جهلنا:

أولاً: لا نعرف أنواع النسك الثلاثة، فكنا نحج بنية الأفراد ولكن نحرم بالحج والعمرة معاً حيث نحرم بالعمرة من مسجد التنعيم بعد النفور من منى مباشرة.

ثانياً: نقيم يوم التزوية بالأخشبين حتى يوم عرفة.

ثالثاً: نقف بعرفة حتى نصلي الظهر والعصر ثم نرجع عند العلمين القديمين إلى وقت الغروب.

رابعاً: نأخذ من أشجار منى السواك والحطب وهو أخضر.

خامساً: أيام التشريق نرمي قبل الزوال.

سادساً: أهدنا يوم النفور رمى عن آخر بدون إذنه ولم يعد الرمي. أفتونا أثابكم الله عما يترتب علينا في هذا، علماً بأن بعضنا قد حج بعد ذلك والحمد لله.

ج: أولاً: ما فعلتم من الأفراد للحج ثم عمل عمرة بعده من التنعيم بعد الفراغ من أعمال الحج عمل لا بأس به وإن كان الأولى

والأفضل الإحرام بالتمتع أو القران مع ذبح الهدي لمن يقدر عليه أو صيام عشرة أيام منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.
 ثانياً: الأفضل للحاج أن يقيم يوم التروية وهو يوم ثمانية من ذي الحجة وليلة التاسع في منى وإن أقام بغيرها جاز ذلك.

ثالثاً: إذا كنتم لم تخرجوا من عرفة قبل الغروب خروجاً نهائياً فوقوفكم في أي مكان من عرفة وقوف صحيح؛ لقول النبي ﷺ: «**عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة**» وإن كنتم خرجتم من عرفة قبل الغروب ولم ترجعوا إليها فإنه يكون عليكم فدية ذبح شاة في مكة تجزئ في الأضحية وتوزع على فقراء الحرم.

رابعاً: ما حصل منكم من أخذ شيء من أشجار منى عن جهل منكم فليس عليكم منه شيء.

خامساً: ما حصل منكم من الرمي في أيام التشريق قبل الزوال رمي غير مجزي وعلى كل واحد منكم ذبح فدية تجزئ في الأضحية توزع على فقراء الحرم.

سادساً: لا يجزي الرمي عن الغير إلا بتوكيل منه، وبشرط أن يكون عاجزاً عن الرمي بنفسه، فما حصل من الرمي عن الغير من غير توكيل من معذور فإنه لا يجزئ، وعلى هذا الشخص

الذي رمي عنه بغير إذنه ذبح فدية في مكة تجزئ في

الأضحية وتوزع على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٦١٥)

س ٢: لقد حججت مع شركة داخلية وكانت إقامتنا خارج

منى، ولقد نمت في ذلك المكان ليلة ٩ من ذي الحجة، ولكن ليالي

أيام التشريق نمت داخل منى، فهل المبيت بمنى ليلة ٩ واجب أم

سنة، وإذا كان واجباً فماذا أصنع؟ وجزاكم الله عني وعن الإسلام

والمسلمين خيراً.

ج ٢: المبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجة مسنون للحاج

وليس بواجب، فليس عليك في ترك المبيت تلك الليلة شيء وإنما فاتك

أجر سنة المبيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٦٧)

س٣: كثير من الحجاج لا ينام بمنى يوم التروية بل ينام في عرفات، علماً أن الحجاج لهم خيام في منى وكذلك في عرفات فبدلاً من أن يتكلف الحجاج أجوراً زائدة فإنهم ينامون في منى ويطبّقون السنة ومن ثم يخرجون إلى مسجد غمرة للصلاة ويذهبون للوقوف بعدها على جبل عرفات ويتجنبون الصلاة البدعية وربما شركية، فالبعض يصلي نوافل متوجّهاً إلى الكعبة والبعض الآخر يتوجه بصلاته النافلة إلى جبل الرحمة كما يزعمون.

ج٣: المبيت بمنى يوم التروية ليلة التاسع من ذي الحجة سنة وليس بواجب فمن تركه فلا شيء عليه سواء بات في عرفات أو غيرها، والقبلة في الصلاة هي الكعبة المشرفة، ولا يجوز استقبال جبل عرفة ولا غيره في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٩٤)

س٤: إذا وقعت عرفة يوم الجمعة هل يسمى ذلك بالحج

الأكبر وهل هناك ثواب ورد في السنة في فضل ذلك؟

ج ٤: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر؛ لأنه تؤدى فيه مناسك

الحج من رمي وذبح للهدي وحلق أو تقصير وطواف وسعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

صالح الفوزان

بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧١١)

س ٢: لقد حججت أنا وزوجتي وأحد أولادي قبل خمسة عشر

عاماً تقريباً، وقمنا بالإحرام من الميقات صباح يوم التروية وقدمنا إلى

مكة وطفنا وسعينا، واتجهنا بعد الظهر إلى منى وبتنا فيها، وبعد صلاة

الفجر اتجهنا على عرفة ووقفنا بها إلى بعد الزوال، وبعد صلاة العصر

اتجهنا لمزدلفة وبتنا فيها وفي الصباح اتجهنا إلى جمره العقبة ورمينا وحلقنا

واتجهنا إلى مكة وطفنا طواف الإفاضة وعدنا إلى منى وقمنا برمي

الجمار والمبيت فيه وبعد رمي الجمار يوم الثاني عشر ذهبنا إلى مكة

وقمنا بطواف الوداع وعدنا إلى منطقتنا جنوب الطائف.

السؤال: بعد هذه المدة كلها في يوم من الأيام أخذت أفكر في

تلك الحجة وأفكر فيما نويها من نسك هل نحن نويها بجنا إفراداً أو

قرانا ولم أستطع التذكر ماذا أردنا بجنا إفراداً أم قرانا إلا أنه عندي

نسبة قليلة جداً من الظن أننا نويها بجنا إفراداً بحيث إننا ذبحنا ذبيحة

واحدة عني وعن أهل بيتي الذين حجوا معي ولم نذبح هدياً. هل يلزمنا والحال كما ذكر أن نذبح هدياً في الوقت الحاضر ونوزعه على فقراء الحرم حتى نخرج من الشكوك كما قال ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك» أم ماذا يلزمنا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. علماً أنني حينذاك لا أجهل بالأنساك الثلاثة، ولكنني بعد مضي تلك المدة المذكورة أنسيت، أخذتني الشكوك ولا أعلم نحن نوبنا إفراداً أم قراناً.

ج ٢: إذا كان الواقع هو ما ذكرته من انصرافكم من عرفات بعد صلاة العصر إلى مزدلفة فإنه يلزم كل واحد منكم شاة تجزئ في الأضحية تذبح في مكة وتوزع على فقرائها؛ لأنكم تركتم واجباً من واجبات الحج وهو الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس. أما بالنسبة لشكك في أي الأنساك نويتم في حجكم هل هو الإفراد أم القران، فالذي يظهر من حالكم أنكم نويتم الإفراد ولا شيء عليكم في ذلك، لكن يجب على كل واحد منكم أداء العمرة الواجبة عليكم إن لم يسبق لكم أدائها ولم تأتوا بعمرة فيما بعد؛ لأن المسلم يجب عليه في حال استطاعته حج وعمرة مرة واحدة، وما زاد على ذلك فهو تطوع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٨٣)

س: ما الحكم فيمن خرج من عرفات قبل الوقت المحدد لصلاة المغرب بدقيقة واحدة عن الوقت المكتوب بالتقويم علماً بأن ركاب السيارة قالوا إن الشمس قد غربت.

ج ١: الأصل بقاء الحاج بعرفة يوم التاسع، فلا يدفع منها حتى يتأكد من غروب الشمس، ولا يحل له الانصراف منها قبل ذلك، فالاعتبار بغروب الشمس، فإن كان خرج منها بعد تحققه من غروب الشمس فقد أدى ما وجب عليه ولا شيء عليه في ذلك، وإن خرج منها قبل غروب الشمس أو لم يتحقق من ذلك ولم يرجع إليها ويبقى فيها إلى أن تغرب أو لم يرجع ولو لحظة من الليل - فإنه يجب عليه دم؛ وهو ذبح شاة؛ لتركه واجباً من واجبات الحج.

س ٢: هل يلزم الزوجة إذا وكلت زوجها حكم بالرمي عنها ومعها طفلان أحرم لهما بالحج عمرهما أربع سنوات، وكذلك يرمي عن الطفلين مع توأجهما في منى وقت الرمي، فقد كانوا موجودين في مكة المكرمة نهاراً، أما ليلاً فكانوا في منى. وجزاكم الله خيراً.

ج ٢: لا مانع من توكيل الزوجة لزوجها بأن يرمي عنها إذا كان يلحقها مشقة من الزحام إذا رمت بنفسها، ولا بأس بالرمي عن الطفلين؛ لأنه لا قصد لهما في هذه السن، ويدل لذلك ما أخرجه ابن

ماجه في (سننه ج ٢ ص ١٠١٠) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم)^(١) ولا يلزم تواجد الزوجة والطفلين في منى وقت الرمي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٧٥٤)

س: اتجهت أنا وزوجتي إلى مكة والمقدسات لتأدية الفريضة تاركاً ولدي وبنتي وهما طفلان عند أحد الأسر المصرية، ونزلت على أخي الشقيق بمكة الذي كان يحج ضمن وفد يضم حوالي أكثر من ٨٠ فرداً قادمين من مصر، ويرأس هذا الوفد رجل شيبه ومعه اثنان مساعدان له، وهذا الرئيس حج بوفود على مضي ٨ سنوات ومازال، وارتبطت معهم في السكن والمواصلات وبكل صغيرة وكبيرة خاصة بالحج، وقضينا المناسك على خير وسلام، ولكن لي

(١) أخرجه أحمد ٣/٣١٤، والترمذي ٣/٢٦٦ برقم (٩٢٧)، وابن ماجه ٢/١٠١٠ برقم (٣٠٣٨)، والبيهقي ٥/١٥٦.

بعض التساؤلات الهامة جداً، وأريد أن أعرف موقفي أنا وزوجتي منها:

١ - غادرنا عرفة حوالي الساعة التاسعة مساء يوم الجمعة، ومررنا على المزدلفة وجمعنا منها معظم الجمرات، ولم تكن هناك فرصة لتأدية صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير؛ حيث قال سائق الأتوبيس: ما في أحد ينزل من الأتوبيس لأن الظروف غير مواتية من حيث مكان الوقوف، ووافقه رئيس الوفد، وصلينا المغرب والعشاء في منى حوالي الساعة ٢ر٥ صباحاً، حيث وصلنا في هذا التوقيت منى ولم يؤد صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة سوى بعض الأفراد بسرعة. فما هو موقفي أنا وزوجتي من هذا وموقف رئيس الوفد؟

٢ - طلبت من رئيس الوفد التوكيل عني وعن زوجتي بالرجم في يومي الأحد والاثنين فقال لي: إرم أنت وزوجتك يوم الأحد واكلوا عنكم أحداً يوم الاثنين وسبب هذا التوكيل قلقي الشديد على أولادي؛ حيث إنني رأيت رؤيا جعلتني أخشى عليهم كثيراً، ولما ذهبت إلى استلامهم من المسؤولين عنهم وجدنا ولدي مصاباً في أسفل ذقنه ومخيطة بثلاث غرز.

٣ - إذا كان علي أنا وزوجتي دم أو دماء هل من حقي أن أقوم بتنفيذها في مصر بلدي أم في منى أم في مكة؟

٤ - وهل رئيس الوفد الذي أفتاني بهذا التوكيل عن الرجم
وصلى بنا المغرب والعشاء في منى مشترك معي في الوزر أو يتحمل
الأوزار عني؟

وفقكم الله إلى ما يحبه ويرضاه وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: أولاً: الواجب على الحجاج المبيت بالمزدلفة ليلة النحر
ويرخص للضعفة كالنساء بالخروج من المزدلفة بعد منتصف الليل،
والأفضل بعد الفجر والإسفار لمن كان قادراً، وإذا كان خروجكم
قبل منتصف الليل فيجب عليك دم جبراً للنسك يذبح بمكة ويوزع
على فقراء الحرم، وعلى زوجتك مثلك.

ثانياً: توكيلك للرجم عنك وعن زوجتك يوم الاثنين بسبب
السفر إلى بلدك لا يجزئ، وعلى كل منكم دم يجزئ أضحية يذبح
بمكة ويوزع على فقراء الحرم. وعلى كل واحد منكم فدية عن ترك
طواف الوداع، وإن كنتما أدتما طواف الوداع فلا يجزئ؛ لأنه وقع
قبل وقته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: في شهر ذي الحجة ١٤٠٠هـ أديت فريضة الحج لأول مرة في حياتي مع طبيب زميل لي حج قبل ذلك، وكنت لا أعرف شيئاً عن مناسك الحج، وجاء معي هذا الطبيب للحج وليعلمني مناسك الحج، وكانت مع هذا الطبيب والدته المسنة المريضة، وكان معه أخوه، ومعنا سيدة عجوز أخرى، ومعنا حوالي ٤ - ٥ أشخاص آخرين وصلنا إلى المزدلفة، بعد أذان العشاء بقليل وصلينا المغرب والعشاء بالمزدلفة ولما حاولنا أن نقضي جزء من الليل بالمزدلفة رفض سائق السيارة السعودي الجنسية ذلك وألح في توصيلنا إلى منى مباشرة وأمام إصراره اضطررنا إلى الرضوخ له، ووصلنا إلى منى في بداية الربع الثاني من الليل، وكانت تقريباً عربتنا أول عربة تدخل منى.

السؤال: أنا لم أكن أعرف شيئاً من مناسك الحج، ولا كنت أدري المبيت بمزدلفة أم لا، وهم الطبيب زميلي وأخوه - كانوا هم الذين يوجهونا إلى مناسك الحج.

السؤال: هل ذلك جائز شرعاً أم لا للسائل الذي لا يدري شيئاً عن مناسك الحج، وإذا كان يوجد أي شيء من هذا فما الكفارة؟ علماً بأن هذه هي أول مرة للحج، وما الحكم بالنسبة للطبيب زميلي وأخيه والبقية التي كانت معنا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: يجب عليك الفدية عن ترك المبيت بمزدلفة تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم، والواجب جذع من الضأن أو ثني من المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة كالأضحية، فإن لم تستطع فصم عشرة أيام، وهكذا من كان مثلك ممن كان معك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٤٩٠)

س: حجينا هذا العام ١٤١٣هـ، وعند وصولنا إلى مزدلفة ومعنا النساء وكبار السن صلينا المغرب والعشاء ثم جمعنا الجمرات ومشينا إلى منى ولم نبت في مزدلفة لارتباطنا بسيارة واحدة، وفي يوم ١٢/١٠ بعد الزوال ذهبت للرجم فوجدت الناس يرمون الأوسط فرجمته معهم دون علمي وقصرت شعري، وحينما ذهبت للمخيم قالوا لي: إنك رجمت خطأ، فرجعت في نفس الوقت وقبل المغرب ورجمت العقبة بسبع وحلقت شعري، ثم رجمت اليوم ١١، وجلست ليلة ١٢ إلى منتصف الليل في منى ووكلت زميلي بالرمي يوم ١٢ وذهبت إلى مكة وطفت طوافاً واحداً وإفاضة ووداع، ثم سافرت إلى جدة ثم إلى خميس مشيط لظروف عملي ومرضي، وكان حجي قران

فماذا يجب علي؟ علماً بأنني ذبحت ذبيحتين في مقر عملي خوفاً من أن أكون قد وقعت في أي خطأ.

ج: المبيت بمزدلفة إلى منتصف الليل على الأقل واجب من واجبات الحج، من تركه من غير عذر شرعي فإنه يجب عليه ذبح فدية وهي شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة وما فعلته يوم النحر من إعادة رمي الجمرة الكبرى لما تبين الخطأ في رميك صحيح ومجزئ إن شاء الله، وأما التوكيل على رمي جمرات اليوم الثاني فلا يجوز إلا في حالة العذر فإن كان لك عذر شرعي في ذلك فلا بأس، وإلا فإنه يلزمك ذبح فدية أخرى عنه. وأما طواف الوداع فلا يجزئ إلا بعد الفراغ من أعمال الحج، فإذا كان طوافك وقع بعد رمي الوكيل عنك بعد الزوال فهو صحيح وإلا فإنه يلزمك بدله ذبح فدية ثالثة، وما ذبحته في مقر عملك لا يصح؛ لأن الذبح لا بد أن يكون داخل مكة ويوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٨١)

س: حدث أثناء الحج في يوم عرفة أننا كنا مستأجرين سيارة،

المهم في نفس اليوم يوم عرفة تركنا السائق وذهب، جاء المغرب والمفروض النزول من عرفة إلى المزدلفة، ولكن انتظرنا هذا السائق ولم يأت حتى الساعة الثانية بعد منتصف الليل، ولم يأت كذلك، أخيراً استأجرنا سيارة أخرى حتى ندرك المبيت بالمزدلفة ولو ساعة، ولكن لازدحام السيارات وتوقف حركة المرور قدر الله أننا لا ندرك المبيت بالمزدلفة حيث وصلنا تقريباً الساعة الثامنة صباحاً، أي أخذنا في هذه المسافة القصيرة حوالي ٦ ساعات، وطبعاً معنا أطفال صغار وكثيرون ولن يستطيعوا المشي ولن نقدر على حملهم، ما الحكم في ذلك، وإذا كان علينا فدية هل لا بد أن تكون في مكة أو من المملكن دفعها عن طريق شركة الراجحي من عندنا في نجران؟ أفوتونا أفادكم الله.

ج: من تعذر عليه الوصول إلى مزدلفة لإدراك المبيت فيها بسبب تأخر وسيلة النقل وهو لا يستطيع المشي لضعفه أو لكون معه عائلة لا بد من بقائه معهم - أن من كان هذه حاله فهو معذور في ترك المبيت ولا دم عليه؛ لقوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿١﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿٢﴾، والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٦٤٠٧)

س٣: نظراً للزحام الشديد في حج العام الماضي لم يستطع بعض

الحجاج المبيت في مزدلفة لصعوبة الوصول إليها، وبعضهم تاهو

عنها، فماذا يفعلون؟

ج٣: من لم يستطع المبيت بمزدلفة بسبب الزحمة فإنه يسقط عنه

المبيت، أما من تاه عنها وبات في غيرها فإنه يلزمه دم؛ لأنه بإمكانه أن يسأل عن مزدلفة ويهتدي إليها، فهو مفرط في عدم سؤاله.

س٤: هل يجوز قضاء الرمي في الصباح قبل زوال اليوم الثاني

أم يرميها بعد الزوال مع رمي اليوم الذي بعده؟

ج٤: الرمي في أيام التشريق لا يصح إلا بعد زوال الشمس، ولا

يجوز ولا يجزئ في الصباح؛ لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وقال:

«خذوا عني مناسككم» ومن فاته رمي يوم فإنه يرميه في اليوم الذي

بعده بعد الزوال، ويبدأ به كله قبل رمي اليوم الآخر ثم يعود بعد

رمي الجمرة الأخيرة فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧٥٧٣)

س ٢: إذا دفع الناس والضعفاء من مزدلفة إلى منى قبل طلوع

فجر يوم النحر وبعد منتصف ليلته فهل لهم أن يرموا جمره العقبة قبل

طلوع الفجر وإذا كان معهم متسع من الوقت يمكنهم من طواف

الإفاضة قبل طلوع الفجر أيضاً فهل لهم ذلك؟

ج ٢: يجوز للضعفة من النساء وكبار السن ونحوهم الدفع من

مزدلفة بعد منتصف الليل ولهم أن يرموا الجمره ويطوفوا للإفاضة

ويحلّقوا قبل الفجر؛ لأن ذلك أرفق بهم.

س ٣: إذا حاضت المرأة أثناء أداء المناسك فهل يجوز لها دخول

المسجد الحرام أو أي مسجد آخر في المشاعر خاصة وأنها لا تقدر

على استئجار خيمة أو سكن وليس لها ومحرمها منزل إلا المسجد أو

الشارع؟

ج ٣: لا يجوز للحائض أن تجلس في المسجد ولا أن تدخل

المسجد الحرام حتى تطهر وتغتسل من الحيض لنهي النبي ﷺ كما في

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه

بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

التفوی رقم (١٩٢٩١)

س: لقد أديت فريضة الحج في العام الماضي ١٤١٦ هـ، وعندما أفضنا من عرفة بعد غروب الشمس لليوم التاسع لم نستطع الوصول إلى مزدلفة ولم نستطع المبيت بمزدلفة في تلك الليلة بسبب ازدحام الطريق المؤدي إلى مزدلفة بالسيارات وقد واصلنا المسير بسيارتنا إلى مزدلفة بنية المبيت بها ولكن غلب علينا النعاس في حوالي الساعة الواحدة ليلاً فمنا قبل الوصول إليها حيث إننا لم نصلها إلا بعد طلوع شمس يوم النحر حيث إننا لم نقف بها بل واصلنا السير إلى منى.

أرجو من فضيلتكم توضيح الحكم في ذلك، وهل علينا شيء في ذلك وجزاكم الله عنا خير الجزاء والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: يجب عليكم دم؛ لأنكم تركتم نسكاً واجباً من واجبات الحج تفريطاً منكم في ذلك، حيث نزلتم قبلها ونتمت حتى فاتكم المبيت بمزدلفة، وكان الواجب عليكم مواصلة السير إلى مزدلفة حتى تدركوا المبيت بها ليلة النحر؛ لقول النبي ﷺ: « من صلى صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه »^(١) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة، ولقول الله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾^(٢).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٢٥)

س: تقدم إلينا عدد من السائلين من أهالي عرعر عن أخطاء وقعوا فيها عندما ذهبوا لأداء فريضة الحج في هذا العام، حيث انطلقوا من عرفات بعد المغرب ولم يمروا بمزدلفة ولم يقفوا بها، بل

(١) أخرجه أحمد ١٥/٤، ٢٦١، ٢٦٢، وأبو داود ٤٨٦/٢-٤٨٧ برقم (١٩٥٠) والترمذي ٢٣٨/٣ برقم (٨٩١)، والنسائي ٢٦٣/٥، ٢٦٤ برقم (٣٠٤١)-٣٠٤٣ (٣٠٤٣) وابن ماجه ١٠٠٤/٢ برقم (٣٠١٦)، والدارمي ٥٩/٢.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

ذهبوا مباشرة إلى جمره العقبة الكبرى ورموا، وتوجهوا إلى البيت الحرام وطافوا طواف الإفاضة وسعوا، وكان ذلك قبل منتصف الليل، ولاحظ بعضهم خلو الحرم من الناس، فسألت امرأة وابنها أحد أئمة المساجد القرييين من الحرم فأفتوها أن عليها الرجوع، والمبيت بمزدلفة ورمي جمره العقبة الكبرى في وقتها ثم طواف الإفاضة، فأخبرت المرأة وابنها من معهم ولكن لم يستجيبوا، فرجعت المرأة إلى المزدلفة وباتت فيها وأدت حجها كما ينبغي.

نأمل من سماحتكم إفتاء السائلين حول ما وقعوا فيه من عدم المبيت بمزدلفة ورمي جمره العقبة وطواف الإفاضة والسعي قبل منتصف الليل.

ج: يجب على الذين تركوا المبيت بمزدلفة من غير عذر ورموا جمره العقبة قبل منتصف الليل - يجب على كل واحد منهم فديتان: فدية عن ترك المبيت بمزدلفة بغير عذر، وفدية عن الرجم قبل نصف الليل.

أما طواف الإفاضة قبل منتصف الليل فإنه تجب إعادته بأن يرجع الحاج إلى مكة في أي وقت ويطوف للإفاضة، وكلما بادر فهو أحسن، والذي حصل منه جماع قبل إعادة الطواف يلزمه فدية وهي: دم يجزئ في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، وأما من رجع وبات بمزدلفة ورمى وطاف

بعد منتصف الليل فليس عليه شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠١٨)

س١: يسأل سائل ممن حج البيت الحرام أنه انتقل من المزدلفة

في حوالي الثلث الأول من الليل أي: في حدود الساعة العاشرة

وعذره أنه معه نساء، فما الواجب في حقه وحقهم مشكورين؟

ج١: الذي انصرف من المزدلفة قبل منتصف الليل من غير عذر

شرعي كالمرض لا يكون قد أدى واجب المبيت بها، فعليه فدية ذبح

شاة في مكة تجزئ أضحية ويوزعها على الفقراء هناك؛ لأن أقل المبيت

الواجب إلى منتصف الليل؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن للضعفة بالانصراف

من مزدلفة إلا بعد منتصف الليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: وفقني الله عز وجل لحج بيته الحرام هذا العام، ولكن هناك أمر أزعجني وأقلقني كثيراً في حجتي، وهو عندما خرجنا من عرفة في اليوم التاسع وتوجهنا إلى مزدلفة وصلنا إلى مزدلفة الساعة العاشرة والنصف ليلاً، وصلينا المغرب والعشاء جمعاً وقصراً كنت أرغب المبيت في مزدلفة إلى طلوع الفجر لكن زوجي ومن معه من الرجال اللذين كان معهم نساء أصروا على الذهاب من مزدلفة الساعة الثانية عشرة؛ لأنهم يرون أن معهم نساء والنساء كلهن ضعيفات وهم في حكمهن وصلنا إلى منى الساعة الواحدة ليلاً ورمينا جمره العقبة الساعة الواحدة والرابع ليلاً من نفس الليلة، حدثت لدي تساؤلات حول خروجنا من مزدلفة هل هو صحيح أم لا؟ اهتمت كثيراً وسألت كثيراً واهتم زوجي وسأل كثيراً فأجابته كثير من الشيوخ بأن فعلنا صحيح لا خطأ فيه، ثم أجابنا شيخ اسمه صالح الغزالي بأن علينا أن نحرم من جديد أي: نلبس ثياب الإحرام ونعيد الرمي، وكان هذا في يوم العيد فلبس زوجي ثياب الإحرام ونوى ونويت أنا الإحرام لأن المرأة ليس لها لباس معين وذهبنا في اليوم العاشر نفسه (يوم العيد) ورمينا جمره العقبة ثم أحلينا إحرامنا على ما رأى الشيخ المذكور سابقاً كما أفتى لنا بأن علينا (دم) كل

شخص، فأجلنا الدم إلى حين السؤال والتأكد من وجوبه علينا أو عدم وجوبه، فهل خروجنا من مزدلفة الساعة الثانية عشر ليلاً صحيح، وهل رمينا لجمرة العقبة الساعة الواحدة والرابع ليلاً صحيح، وهل اهتمامي بالسؤال وحرصي على الإجابة وحرص زوجي أيضاً على إعطائي الجواب يعد غلوّاً وجدالاً أو فسوقاً في الحج، وهل عملنا الثاني وهو إعادة الإحرام والرمي لجمرة العقبة ثم التحلل من الإحرام يعد خطأ نأثم به، وهل علينا كفارة أم أنه يفسد حجنا ويلزمنا الإعادة؟

ج: المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ويحصل المبيت ببقاء الحاج بها غالب الليل، وحيث إن خروجكم من مزدلفة الساعة الثانية عشرة ليلاً حسبما ذكرتم فإنه لا حرج عليكم في ذلك؛ لأنه قد انتصف الليل ولا حرج في الخروج من مزدلفة بعد نصف الليل للضعفة من النساء ونحوهن ومن يتبعهم. ورميكم لجمرة العقبة ليلاً في الوقت المذكور صحيح ويجزئكم؛ لأنه رخص للضعفة من النساء وكبار السن ومن يتبعهم أن يرموا في النصف الأخير من ليلة النحر قبل الزحام رفقاَ بهم ودفعاً للمشقة عنهم، وما فعلتموه من إعادة لبس الإحرام بعد التحلل الأول ورمي جمرة العقبة فلا اعتبار له ولا ينعقد ولا إثم عليكم ولا كفارة في ذلك؛ لأن التحلل الأول حصل برمي

جمرة العقبة والحلق والتقصير. وأما سؤالك عما يعرض لك من أمور دينك لمعرفة الحكم الشرعي فليس من الغلو أو الجدل والفسوق في الحج، بل ذلك مشروع ليكون المسلم على بصيرة من دينه وليقوم بما أوجبه الله عليه كما شرع، وعليك أن لا تسألني عن أمور دينك ودنياك إلا من يوثق بعلمه وفتواه، قال الله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٧٨)

س: حج هو وثلاثة من جيرانه وكل منهم كان معه أمه وفي يوم ثمانية كانوا في منى يبحثون عن مكان ينزلون فيه وكان معهم خيامهم وجميع ما يحتاجون إليه واستمروا يلفون يومهم في البحث ولم يجدوا مكاناً لنصب خيمتهم وحيث إن معهم نساء تحتاج إلى مكان دورة مياه مع الخيمة ولكن بعض الأماكن يجدون من يمنعهم ولبشوا في سيارتهم إلى اليوم الثاني وتوجهوا إلى عرفة ومكثوا بها يومهم حتى

(١) سورة النحل الآية ٤٣.

الغروب ولم يستطيعوا الدفع مع أول الزحام وانتظروا حتى خف الزحام نظراً لوجود كبار السن معهم، وما خرجوا من حدود عرفة إلا قبل منتصف الليل بقليل، وقد مروا من مزدلفة ولم يبيتوا بها نظراً لوجود كبار السن معهم واستمروا في سيرهم ووصلوا إلى منى وهو يؤذن الفجر ورموا الجمرة واتجهوا إلى مكة وبعد الرجوع من مكة لم يجدوا لهم مكاناً ينزلون فيه واستمروا يبحثون وبعد أن تعبوا وأنهكهم النوم جلسوا خارج العلامة من جهة مكة ولكن المكان لم يكن متصلاً مع الخيام، بل كان يبعد عنها بما يقارب ثلاثة كيلو مترات وجلسوا في مكانهم ذلك واستمروا في إكمال المناسك إلا أنهم لا يعلمون أنه يجب عليهم قضاء أكثر الليل في منى ولو لم يجدوا مكاناً هناك وكذلك مرض عليهم بعض النساء وبعض من الرجال.

السؤال: ماذا يلزمهم في عدم المبيت بمزدلفة وماذا يلزمهم في عدم المبيت بمنى أيام التشريق والحال ما ذكر، وكذلك صلاتهم المغرب والعشاء وهم مازالوا بحدود عرفة وذلك قبل منتصف الليل، بقليل؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج على المذكورين وحجهم صحيح إن شاء الله ، ويسقط عنهم المبيت بمزدلفة لأنهم لم يدركوها إلا بعد منتصف الليل ودفعوا منها عملاً بالرخصة للضعفة ومن يقوم عليهم بالدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ولا شيء

عليهم أيضاً في نزولهم خارج منى أيام التشريق لأنهم لم يجدوا مكاناً فيها بعد البحث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧٤٨)

س١: قمت بأداء فريضة الحج أنا وأسرتي في العام الماضي ١٤١٨هـ، وهي بالنسبة لي حجة الفريضة، ولقد حدث فيها لنا عدة أمور لا أدري إن كانت صحيحة أم لا:

خرجنا من عرفات بعد الوقوف بها الساعة العاشرة ليلاً ودخلنا إلى مزدلفة الساعة الثانية عشرة ليلاً، ثم غادرناها الساعة الثانية والنصف بأمر من والدي إلى المنزل الذي قد استأجرنا بمكة وذلك لأن أمي كانت تعاني من نوبة صداع نصفي، أما بقية الأسرة فكانوا بخير فهل علينا شيء في خروجنا من مزدلفة قبل الفجر؟

ج١: يجوز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل لأصحاب الأعدار كالمرضى وكبار السن والصغار لدفع المشقة ويجوز لمن يحتاجون إلى صحبتته لهم أن يدفع معهم وأما الأصحاء فالأفضل في حقهم البقاء في مزدلفة إلى ما بعد صلاة الفجر وليس عليكم في

ذهابكم إلى مكة شيء.

س ٢: بعد عودتنا إلى المنزل من مزدلفة الساعة الثالثة ليلاً

ذهب أبي وإخوتي لرمي جمرة العقبة بعد أن وكلناهم أنا وأمي للرمي
عنا، وقد انتهوا من رمي جمرة العقبة على وشك أذان الفجر أو مع

أذان الفجر، فهل رميهم للجمرة قبل طلوع الشمس صحيح أم لا؟

ج ٢: يجوز رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة النحر

ويجوز للعاجز أن يوكل من يرمي عنه، والأفضل للأقوياء أن يكون

الرمي يوم العيد بعد طلوع الشمس تأسياً بالنبي ﷺ.

س ٣: في أول ليلة من ليالي المبيت بمنى نام أبي وإخوتي بعد

صلاة العشاء في المنزل الذي نسين به بمكة وقد حاولت إيقاظهم

ولكنهم لم يستيقظوا بسرعة وبعد أن استيقظوا تناولنا العشاء ثم

ذهبنا لطواف الإفاضة الساعة الحادية عشر ليلاً وانتهينا منه الساعة

الواحدة ليلاً، ثم خرجنا من الحرم وتركنا أخي بحجة أنه سيحضر ماء

زمزم ولكنه ذهب ليدخن فانتظرناه في توسعة الحرم نحن وزوجته إلى

الساعة الثانية ليلاً ثم ذهبنا نبحث عنه فوجدناه عند باب المنزل

وكانت الساعة الثانية والنصف ليلاً ثم أخذناه وذهبنا إلى منى وكان

الطريق مزدحماً بالسيارات فلم نستطع الدخول إلى منى إلا في الساعة

الرابعة والثلث ليلاً ومكثنا بها جالسين ولم نم حتى الساعة الخامسة

إلا عشر دقائق ثم أمرنا والذي بالذهاب إلى منزلنا بمكة، فهل هذا

يعتبر مبيت بمنى وهل يجب علينا دم لتأخرنا في الدخول إلى منى؟

ج ٣: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج ولا يجوز تركه إلا لأصحاب الأعذار وأقل المبيت المجزي إلى منتصف الليل ومن تركه من غير عذر فعليه دم، ومن وصلها بعد منتصف الليل وبقي فيها إلى طلوع الفجر أجزأه ذلك.

س ٤: أثناء طواف الإفاضة كان والذي يعد الأشواط وأنا أعد أيضاً وعندما انتهينا قال أبي: سبعة أشواط، وقلت أنا: بل طفنا ستة أشواط، وأصر والذي على أنها سبعة أشواط وأنا على حسب عددي ستة أشواط، ثم خرجنا من الحرم بإصرار من والذي فهل هذا الطواف صحيح أم لا؟

ج ٤: من شك في عدد أشواط الطواف فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويكمل ما شك فيه، فعليك إعادة الطواف الذي لم تكمله. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٩٩٥)

س: الرجاء إفادتنا عن الحلق الصحيح في الحج والعمرة هل هو

الحلق بالموس أو الحلق بالماكنة، وهل الحلق بالموس أفضل من الحلق بالماكنة أو كلها سواء؟ نرجو إفادتنا.

ج: العبرة هو حصول الحلق أو التقصير بأي آلة حصل، مع العلم بأن الحلق أفضل؛ والحلق هو استئصال الشعر بالموس أو غيره، وقد صح عنه ﷺ أنه دعا للمحلقين بالمغفرة والرحمة ثلاثاً وللمقصرين واحدة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
				عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤١٨)

س ٢: لقد أديت مناسك العمرة هذا العام، ولكن حصل شك حول تقصير الرأس حيث سمعت من بعض الناس أنه لا يجوز التقصير من جهة واحدة فقط ولا من عدة جهات مثل الجهة اليمنى من الرأس والجهة اليسرى فقط مما دعاني إلى الخروج من المسجد، وفي أثناء ذلك حصل مني شك في نزع ملابس الإحرام قبل التقصير ووضع المخيط علي، ثم حصل التقصير لجميع الرأس فما هو الحكم؟

ج ٢: إذا كان الحال ما ذكرت فقد تم التحلل بالتقصير على الوجه المشروع إذ الواجب في التقصير تعميم الرأس، ولبسك الملابس من قبيل الجهل فلا يضر مادام أنك أكملت التقصير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٨٥)

س ١: إذا اعتمر الساكن في جدة ولم يخلق رأسه إلا في جدة

فما حكم هذا العمل؟

ج ١: لا بأس بخلق الرأس للنسك من حج أو عمرة في أي مكان

خارج الحرم أو داخله لكن في العمرة لا يحل من إحرامه حتى يخلق

رأسه أو يقصره وفي الحج إذا كان قد رمى الجمرة وطاف وسعى فإنه

لا يجمع زوجته حتى يخلق رأسه أو يقصره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٧٧)

س ٢: رجل اعتمر من الطائف وبعد إنهاء عمرته رجع إلى

الطائف ولم يخلق إلا بعد أن وصل الطائف، وكان هذا فعله مدة

خمس سنوات، وسأل أحد طلبة العلم وقال له: عليك دم عن كل

عمرة؛ لأن الطائف ليس محل الحل وإنما محل الحل مكة.

ج ٢: الحلق أو التقصير في الحج أو العمرة يجزئ في كل مكان، ولا صحة لما ذكره السائل عن المفتي المذكور من أنه لا بد أن يكون الحلق أو التقصير في الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٨٣)

س ١: ما حكم من نسي قص شعره بعد انتهاء أعمال الحج ولم

يذكر ذلك إلا بعد فترة طويلة؟

ج ١: حلق شعر الرأس أو تقصيره نسك واجب في الحج والعمرة ومن تركه ناسياً وجب عليه الحلق أو التقصير إذا ذكر، وإن حصل جماع قبل الحلق أو التقصير وجب عليه فدية للجماع وهي شاة تجزئ في الأضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم؛ لأنه في الحج لم يكمل التحلل الثاني والجماع قبله موجب للفدية، وكذا في العمرة لم يحصل التحلل منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٧٨٣٢)

س ١: في السابق وإلى عهد قريب إذا حج منا الحاج يأخذ قليلاً من أول شعر رأسه أو آخره وعندما يرمي أول يوم جمره العقبة ليفك الإحرام جهلاً منه، وأنا فعلت ذلك قبل الزواج، وبعده بسنين تزوجت والله الحمد، وسمعت بأن من كان مثلي لازال محرماً وعقد زواجه باطل وعليه إعادة عقد النكاح بعد علمه بذلك؛ إذ لا بد من الحلق أو التقصير في فك الإحرام سواء حج أو عمرة، هل هذا صحيح؟

ج ١: الواجب التقصير من مجموع شعر الرأس ومن جميع الجوانب وما وقع منك في السابق من التقصير من أول الرأس فقط جهلاً فارجو ألا حرج عليك في ذلك، والنكاح صحيح.

س ٣: حج شاب معنا أول حجة الفريضة، وعندما رمى أول يوم جمره العقبة الأولى لم يطف طواف الإفاضة وأقام بمنى باقي الأيام حتى آخر يوم من الحج، ولم يرم بنفسه باقي الجمرات بل وكل، والسبب أنه مريض مرضاً نفسياً ينتابه بعض الأحيان، علماً أنه طاف طواف القدوم وحجه مفرد بالحج ووقف بعرفة، وحاولنا بكل وسيلة لإقناعه بالطواف للإفاضة ولو على خشب لأنه ركن من أركان الحج كما هو معروف، إلا أنه أصر على عدم دخول الحرم نهائياً لمرضه، وبعدهما رجع لمنزلهم خارج الميقات وتبدد ذلك الخوف والإحساس

يرجع من أول أسبوع وأحرم وأتى بطواف الإفاضة، وفي هذه الفترة لم يقرب شيئاً من محظورات الإحرام حتى أتى بالطواف وتحلل التحلل الأكبر، فهل حجه صحيح لاسيما وأن ما أقدم عليه خارج عن إرادته ولشدة الألم والمرض الذي نعرفه عنه؟

ج ٣: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء على الشاب المذكور إذا كان قد أدى سعي الحج مع طواف القدوم أو طواف الإفاضة؛ لأنه أتى بالواجب عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٨٨)

س ٣: شخص أتى إلى جدة، ثم في اليوم التالي ذهب لأداء أول عمرة في حياته، وذهب مع شخص قريب له وأتم العمرة، وبعد الانتهاء من السعي قلت له: نحلقت أو نقصرت؟ قال: سوف نحلقت في البيت. وبعد أن رجعنا إلى البيت نسينا أن نحلقت وخلعنا ملابس الإحرام. فماذا علينا أثابكم الله؟

ج ٣: من نسي الحلقت أو التقصير فطاف وسعى ثم لبس ثيابه قبل أن يحلقت أو يقصرت فإن الواجب عليه أن يبادر بنزع ثيابه إذا ذكر

ويلبس ملابس الإحرام ثم يخلق أو يقصر ثم يلبس ثيابه ولا شيء عليه في ذلك، ولا إثم عليه لأنه معذور بالنسيان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤٢٦)

س٢: حج والدي ثلاث حجج ولم يخلق رأسه أو يقصره كاملاً بل أخذ من أحد جوانب رأسه جزءاً بسيطاً بالمقص، فهل حجه صحيح أو يلزمه شيء، جزاكم الله خيراً والله يرفعكم.

ج٢: الواجب على من أراد أن يتحلل من عمرته أو حجه بالتقصير أن يستوعب مجموع شعر رأسه، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١) وللأمر بالتأسي، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم»، وقد أمر بالخلق والتقصير وما مضى من والدك من عدم التعميم من جميع الرأس يعفو الله عنه إن شاء الله تعالى؛ للخلاف المشهور في ذلك بين أهل العلم، وفي المستقبل يعمم رأسه بالتقصير في الحج أو العمرة على أن الحلق

(١) سورة الفتح، الآية ٢٧.

أفضل لما ثبت في الصحيحين من دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً ثم قال: «والمقصرين»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٣٧٠)

س٥: امرأة اعتمرت فطافت وسعت ولم تقصر نسياناً ثم

رجعت إلى البيت واغتسلت وتطيت وبعد أسبوعين تقريباً تذكرت

أنها لم تقصر فقصرت فما الحكم؟

ج٥: ما فعلته هذه المرأة صحيح، وتعتبر معذورة بالنسيان في

كل ما حصل منها قبل التقصير من محظورات الإحرام إلا إذا كان

حصل عليها جماعاً قبل التقصير فإنها تذبح شاة في مكة وتوزعها على

فقراء الحرم.

(١) أخرجه أحمد ١٦/٢، ٣٤، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ١٥١، والبخاري ١٨٨/٢، ومسلم ٩٤٥/٢، ٩٤٦ برقم (١٣٠١)، وأبو داود ٤٩٩/٢-٥٠٠ برقم (١٩٧٩)، والترمذي ٢٥٦/٣ برقم (٩١٣)، وابن ماجه ١٠١٢/٢ برقم (٣٠٤٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٧٩)

س ١: لقد أخذت أنا وزوجتي عمرة، ثم بعد ذلك ذهبت وحلقت رأسي، ثم ذهبنا إلى مدينة جدة في نفس الليلة، لم تتذكر زوجتي أنها لم تقصر رأسها إلا بعد العصر من اليوم الثاني وقصرت، وأغلب الظن أنه تم الجماع قبل أن تقصر شعرها، هل عليها شيء؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: حيث إن هذه المرأة قصرت من شعرها بعد أن ذكرت أنها لم تقصر من شعرها لعمرتها فإنها فعلت ما وجب عليها، لكن يبقى عليها أن تذبح شاة تجزئ في أضحية تذبح في مكة وتوزع على فقرائها؛ لأنه غلب على ظنها أنه حصل جماع قبل أن تتحلل من عمرتها بالتقصير وعمرتها صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٨٦٤)

س: قمت بأداء مناسك العمرة خلال العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٢ هـ ونظراً لعدم معرفتي بالمناسك كاملة فعندما بدأت الطواف لم أبدأ من الحجر الأسود ولكنني بدأت من الركن اليماني وذلك جهلاً مني بالشروط والواجبات وأكملت باقي المناسك صحيحة إن شاء الله وبعد مرور عدة أيام قرأت في بعض الكتب أنه لا بد من البدء بالطواف من الحجر الأسود، فترجو من فضيلتكم إفادتي بما ترتب علي من ذلك، وهل عمرتي ناقصة أم صحيحة؛ نظراً لجهلي ببداية الطواف؟ أفيدوني حفظكم الله.

ج: ما فعله السائل في الطواف من البداءة بالركن اليماني يعتبر خطأ؛ لأن البداءة من الحجر الأسود، ولكن هذا الخطأ لا يؤثر على صحة طوافه؛ لأنه يعتبر زيادة في الشوط الأول، وهي لا تضر إذا كان أكمل الشوط السابع وانتهى بالحجر الأسود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٩٥٣)

س١: هل الاضطباع في الطواف سنة، وماذا على من نسي أن

يضطبع، وهل يكفي تقبيل الحجر الأسود عن قول: بسم الله والله أكبر؟ وماذا على من ترك هذا القول واكتفى بتقبيل الحجر ناسياً وتذكر وهو قد ابتعد عن موضع الحجر وقال ذلك وهو ذاهب إلى المقام؟

ج ١: الاضطباع هو جعل المحرم وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر فيكون كتفه الأيمن وعضده مكشوفين وهو سنة في الطواف الأول عندما يقدم إلى مكة وهو طواف العمرة للتمتع أو طواف القدوم للقارن والمفرد ومن تركه فلا شيء عليه وليس على من ترك التكبير والتسمية عند بدء الطواف شيء؛ لأن التكبير والذكر والدعاء في الطواف والسعي كله سنة وليس بواجب وإنما الواجب أن يطوف بنية ويسعى بنية من أول الطواف والسعي.

س ٢: ذبحت فدية بعد فتوى وصلتني ولقد ذبحتها في مسالخ مكة وبالتحديد في المسفلة ووزعتها هناك على الفقراء، هل تعتبر موزعة على فقراء الحرم وهل المقصود بفقراء الحرم فقراء مكة، وعندما وزعتها لم آخذ لنفسي منها شيئاً بل أعطيت بعض الأقارب الساكنين لمكة منها وأقمت عندهم فعملوا لنا منها طعاماً وأكلت معهم. هل علي شيء بسبب أكلي لهذا اللحم معهم؟ وهل الذي يفعل فدية يعتبر حجه ناقص بعد الفدية أم صحيح ولا حج عليه بعد ذلك؟

ج ٢: الفدية التي تذبح عن فعل محظور أو ترك واجب توزع

على مساكين الحرم، والمراد بهم الفقراء الموجودون داخل الأميال، سواءً كانوا في مكة أو خارجها، وسواء كانوا مقيمين في مكة أو قادمين إليها ولا يأكل منها من وجبت عليه شيئاً لأنها كفارة.

أما فدية التمتع والقران أو فدية التطوع فلا بأس أن يأكل منها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١١٦٩)

س١: هل يصلي الإنسان بعد طواف الوداع أو طواف التطوع ركعتي الطواف، وهل من السنة بعد الانتهاء من الشوط السابع من الطواف يكبر إذا حاذى الحجر الأسود وكذلك السعي يدعو بعد نهاية الشوط السابع؟

ج١: نعم يصلي الإنسان بعد طواف الوداع أو طواف التطوع ركعتي الطواف يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، والثانية

(١) سورة الحج، الآية ٣٦.

بعد الفاتحة سورة الإخلاص؛ لقول مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه: (بلغني أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه ركع الركعتين وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج)^(١)، وأما الدعاء بعد نهاية الشوط السابع في السعي فلم يثبت أن رسول الله ﷺ وقف يدعو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزير بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٩٤٠)

س: ما حكم المرأة التي منعها الحيض من طواف الإفاضة رغم أخذها للعلاج ورجعت إلى بيتها وعاشرها زوجها، مع العلم بأنها حجت عام ١٤٠٩ هـ وهي تعمل في المملكة في مدينة نجران، هل تستطيع أن تؤدي طواف الإفاضة العام القادم وفي أي وقت؟ وهل عليها طواف فقط أم طواف ودم، وهل الدم يجزئ عن ذلك أم لا شيء عليها؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك العودة إلى مكة لقضاء طواف الإفاضة لأنه ركن

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ٤٩١/١ برقم (١٠٦٣) (ت: د: بشار عواد معروف).

من أركان الحج ولا يسقط بحال، كما يجب عليك ذبح شاة تجزئ
أضحية بمكة وتوزيعها على الفقراء لوقوع الجماع قبل طواف الإفاضة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزير بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٤٣)

س: مضمونه: أنه حج ولم يطف طواف الإفاضة.

ج: من حج ولم يطف طواف الإفاضة فحجه صحيح، لكنه ناقص لا يتم إلا بأداء طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة، فإذا كان السائل لم يطف طواف الإفاضة فعليه أن يرجع إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة في أي وقت تمكن من الذهاب إلى مكة، وإن كان قد جامع زوجته في هذه الفترة فعليه ذبح فدية في مكة تجزئ أضحية؛ شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئاً، وإن لم يقدر على الفدية لفقره فإنه يصوم عشرة أيام، وليس هو الآن على إحرامه كما ورد في السؤال؛ لأنه قد تحلل منه برمي الجمرة وحلق الرأس، وعليه أن يمتنع من جماع زوجته حتى يطوف طواف الإفاضة بنية الحج السابق الذي لم يطف فيه بملابسه العادية؛ لأنه قد تحلل من إحرامه التحلل الأول برمي الجمرات

يوم العيد والحلق أو التقصير، ولم يبق عليه إلا تحريم النساء حتى يطوف طواف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٤٠٧)

س٥: سمعت من بعض الإخوة بأن هناك حديثاً يقضي بأن من تحلل التحلل الأول ثم غربت عليه الشمس قبل أن يطوف الإفاضة بأنه يجب أن يلبس إحرامه ويعود محرماً كما كان، فالرجاء توضيح ذلك.

ج٥: هذا الحديث الذي ذكرته هو حديث أم سلمة، حكي النووي وغيره الإجماع على عدم العمل به، وهذا لضعف إسناده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٢٨)

س: قمت بتأدية فريضة الحج لعام ١٤١٠هـ وحيث إنني أمي لا أقرأ ولا أكتب فإنني قمت بأداء مناسك الحج على حسب ما كنت أسمع من الناس، إذ أنني أحرمت من الميقات وطفقت وسعيت

ونمت في منى ومن ثم صليت فجر اليوم التالي يوم ٩ ذو الحجة
توجهنا إلى عرفة وبقيت إلى حيث أفاض الناس بعد غروب الشمس،
وتوجهنا إلى مزدلفة وبتنا فيها ليلة العيد وجمعنا منها الحصى وبعد
صلاة فجر يوم العيد توجهنا لرمي الجمرة فرميت الجمرة وحلقت
رأسي وفككت ملابس الإحرام ولم أذهب إلى مكة، وفي الثاني رميت
الجمرات وبقيت في منى ولم أذهب إلى مكة وفي اليوم الثالث رميت
الجمرات وسألت أحد الشيوخ المتواجدين في منى وقلت له: إنني
أديت الفريضة مفرداً فهل علي هدي؟ فقال: لا، ولم أسأله عن شيء
آخر إلا عن طواف الوداع، فقال: تطوف الوداع وتغادر مكة
فطفت بنية الوداع وذهبت إلى مقر إقامتي، بعد ذلك ومنذ يومين
سألت أحد الإخوة الموجودين عندي وقلت له: كيف أديت
الفريضة؟ فأخبرني بأن هنالك طواف اسمه طواف الإفاضة، وسأل لي
أحد المشائخ وكان الجواب: إن الحج بهذه الطريق ناقص ولا يجزئ
عنه فدي ولا صوم ولا صدقة، بل يجب إعادة الحج مرة أخرى، وأنا
أقر بأنني لم أطف هذا الطواف (طواف الإفاضة) وأرجو منكم أن
تفيدوني بالرد السريع على هذه الفتوى.

ج: حجك صحيح ولكن عليك أن تأتي إلى مكة في أسرع
وقت ممكن وتطوف طواف الإفاضة الذي تركته وتطوف للوداع،

وإذا كان حصل منك جماع لزوجتك في هذه الفترة فإنه يجب عليك أن تذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء الموجودين فيها، فإن لم تستطع ذبح شاة الفدية فإنك تصوم عشرة أيام، وإن لم يحصل منك جماع فليس عليك إلا طواف الإفاضة وطواف الوداع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان
عضو عبدالرزاق عفيفي
نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٦٤٠٢)

س٩: هل لا بد للقارن إذا طاف للقدوم من طواف الإفاضة؟

ج٩: لا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة في حق القارن والمفرد؛ لأن الطواف للإفاضة ليس هذا وقته وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به ووقته بعد الوقوف بعرفة والانصراف من مزدلفة أما طواف القدوم فسنة إن شاء فعله وإن شاء تركه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان
عضو عبدالرزاق عفيفي
نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الفتوى رقم (١٥٦٦٧)

س: لقد أحرمت أنا ووالدتي من ميقات السعدية بنية الحج

بالعمرة مقرناً لهذا العام ١٤١٣ هـ أخذنا طواف القدوم والسعي
 وذهبنا إلى منى وجلسنا فيه يوم التزوية وذهبنا إلى عرفة يوم عرفة
 وعدنا إلى منى يوم النحر قمنا برمي جمرة العقبة بعدها افتدينا وحللنا
 الإحرام وفي هذا اليوم الذي هو يوم النحر حول صلاة العصر ألم
 بوالدتي مرض أخذ يتزايد بها ورميت عنها الجمرات الثلاث يوم
 الحادي عشر والثاني عشر من أيام التشريق واشتد المرض عليها
 بكثرة حتى خفت عليها ونقلتها من منى إلى جدة مباشرة عشية ثاني
 يوم من أيام التشريق بعد رمي الجمار ولم تتمكن هي من الطوافين
 الإفاضة والوداع وهي الآن تحت فحوصات العلاج في مدينة جدة
 ومسكننا في ضواحي الباحة وهي على وشك التماثل للعلاج. سؤالي
 ماذا يجب عمله نحو الطواف وما هو الحكم في ذلك مع انتظار
 الإجابة التي على ضوءها تكتمل مناسك حج هذه العجوز جزاكم
 الله خيراً سماحة الشيخ؟

ج: يجب على والدتك الرجوع إلى مكة لأداء طواف الإفاضة
 ويكفيها عن طواف الوداع إذا سافرتم بعده مباشرة شفاها الله من كل
 سوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٦٣٤)

س: لقد من الله علي بحج التمتع عام ١٤١٤ هـ مع والدي وجمع من الأقارب وأدينا جميع المناسك إلا أننا لم نقم بطواف الإفاضة ظناً منا أن طواف الوداع يقوم مقامه ويكفي عنه، وحيث تبادر إلى نفسي الشك لذا آمل توجيهي علماً أن هذا الأمر مضى عليه قرابة ثلاث سنوات. أفيدونا مأجورين داعين الله لكم المغفرة وحسن الخاتمة وجعلكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: إذا كنتم أخرتم طواف الإفاضة وأديتموه عند السفر من مكة فإنه يكفي عن طواف الوداع، أما إن كنتم لم تطوفوا عند السفر إلا للوداع فقط ولم تنووا طواف الإفاضة فإن حجكم غير تام حتى تطوفوا للإفاضة فيجب عليكم الرجوع إلى مكة وأداء طواف الإفاضة والسعي بعده إن كنتم متمتعين وهكذا إن كنتم قارين أو مفردين ولم تسعوا بعد طواف القدوم وإن كان حصل في هذه الفترة جماع فإنه يجب على من حصل منه الجماع ذبح فدية في مكة وهي شاة تجزئ في الأضحية وتوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بکر أبو زید

الفتوى رقم (١٧٧٦٠)

س: حججت الحجة الأولى وعمري ١٨ سنة وكنت حينها أدرس في مكة المكرمة ومنذ بداية شهر ١ ذي الحجة عملت موظفاً مع مطوف أقوم بتطويق الحجاج وفي صباح اليوم الثامن أحرمت من مكة ولم أطف أو أسع، وفي اليوم التاسع وقفت بعرفة ثم لم أبت بمزدلفة نظراً لارتباطي بالعمل مع المطوف، ويوم العاشر رميت ثم قصرت شعري وحللت إحرامي، ويومي الحادي عشر والثاني عشر رميت الجمرات ثم لم أطف طواف الإفاضة ولم أسع لجهل مني ثم تركت عملي مع المطوف وذهبت للطائف ولم أودع بعدها بأيام قليلة رجعت لمكة للدراسة، وبعد سنتين عملت عقد نكاح وتزوجت وكنت شاكاً في صحة حجي فقررت أن أحج الثانية ولكن ليس بنية إعادة الحجة الأولى فحججت الثانية وأديت جميع أركانها وواجباتها كما ينبغي، ثم بعدها بثلاث سنوات حججت الثالثة برفقة زوجتي. وسؤالي يا فضيلة الشيخ: ماذا يلزمي بالنسبة للحجة الأولى علماً أنني أظن أنني قد ذهبت للطائف عامها لزيارة أهلي ثم عدت إلى مكة في نهاية شهر ذي القعدة وتجاوزت الميقات ولم أحرم لتلك الحجة، ثم ماذا عن عقد النكاح؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فإن الواجب عليك أن تأتي إلى

مكة وتطوف طواف الإفاضة وتسعى بعده للحج الأول.

وإن كان حصل منك جماع لزوجتك فعليك مع ما ذكرنا ذبح فدية وهي شاة تجزئ أضحية وتوزعها على فقراء الحرم فإن لم تجد فإنك تصوم عشرة أيام ولا شيء عليك في ترك المبيت بمزدلفة لأنك لم تتمكن منه بسبب ارتباطك بعمل الحجاج الذين هم تبع المطوف حسبما ذكرت، وعقد النكاح صحيح على الأصح من قولي العلماء؛ لأنه وقع بعد التحلل الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٢٢٠)

س: قمت بالحج في العام الماضي وإنني فعلت جميع واجبات الحج من إحرام وطواف قدوم وغيرها وقد نويت أن أطوف طواف الإفاضة مع طواف الوداع لأننا من سكان مكة المكرمة وفي اليوم الثاني عشر مرضت مرضاً شديداً فلم أستطع الطواف وذهبت إلى المنزل وبعد زوال المرض نزل مني دم واستمر ١٥ يوماً وبعد الطهارة من هذا الدم حصل بيني وبين زوجي جماع ثم بعد عدة أيام تذكرت بأنني لم أكمل حجي وسألت عن الحكم في هذا الحج فقالوا عليك

أخذ عمرة وبعد ذلك طوفي طواف الإفاضة ففعلت مثل قولهم فهل علي شيء غير هذا أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فيجب عليك فدية ذبح شاة تجزئ في الأضحية تذبحينها وتوزعينها على فقراء مكة كفارة عن الجماع الذي حصل قبل طواف الإفاضة وحجك صحيح إن شاء الله وليس عليك طواف وداع مادمت من أهل مكة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٥٤)

س١: بمشية الله تعالى سأقوم بأداء العمرة أول رمضان والنية لله عن والدي رحمه الله وأيضاً ستصل الوالدة في نفس الوقت لأداء العمرة. والسؤال: أن الوالدة سيدة كبيرة ولا تستطيع الحركة بمفردها ولذلك سأكون معها بالكرسي المتحرك في الطواف والسعي هل مناسك العمرة بالنسبة لي تكون صحيحة أم أقوم بالمساعدة للوالدة حتى تنتهي هي من عمرتها وبعد ذلك أوؤدي العمرة عن الوالد بالطواف والسعي بمفردي؟

ج١: لا مانع من أن تمسك العربة التي تركبها الوالدة أثناء

الطواف والسعي وتنوي الطواف والسعي عن والدك وهي تنويهما
عن نفسها في آن واحد لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ
أَمْرٍ مَا نَوَى».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٧٣)

س ٣: رجل حج بوالدته وكانت والدته معطلة لا تسير إلا على
عربية وكانوا مع حملة مطوف وقد تركوا إفاضة الحج مع طواف
الوداع وعند طواف الوداع لم يسمح بالشيالات ولا العربات
بالدخول للحرم، وكانت الحملة مقررة موعداً للرجوع ولخشية
فوات الحملة سئل أحد العلماء في الحرم عن ذلك فأجاب: لا مانع
من الرجوع إلى البلد التي جاؤا منها ولكن يلزم العودة لإفاضة الحج
ولا زالوا في إحرام من الجماع، وقد عادت المرأة بعد أسبوع أفاضت
للحج مع العلم أنها أول حجة لها فهل هذا جائز وما رأي فضيلتكم
في مرافق والدته فقد أدى فرضه قبل عام ولكن ظروف والدته لم
تسمح له بإفاضة حجه وقد رجع لبلده ولم يتمكن من الرجوع إلى
مكة؟ مع العلم أنه متزوج وله أولاد. أفيدونا أفادكم الله ودمتم

ذخراً للإسلام والمسلمين وسدد على طريق الهداية خطاكم.

ج ٣: إذا كانت هذه المرأة التي سافرت قبل طواف الإفاضة قد رجعت إلى مكة وأدت طواف الإفاضة فقد أدت ما عليها والحمد لله لكن إن تأخرت بعد طواف الإفاضة في مكة فعليها طواف الوداع فإن تركته فعليها فدية، وإن كانت قد سافرت بعد طواف الإفاضة مباشرة فليس عليها شيء، وكذلك مرافقها الذي سافر إلى بلده معها قبل طواف الإفاضة يلزمه مثل ما يلزمها ولا يحل له أن يجامع زوجته حتى يطوف للإفاضة فإن جامع قبل ذلك فعليه فدية وهكذا هي إن حصل عليها جماع قبل الطواف وهي رأس من الغنم يجزي في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة يذبح في مكة ويوزع على الفقراء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٤١٤)

س: حججت متمتعاً منذ حوالي خمس سنوات ولكني بعد أن رميت جمره العقبة الكبرى يوم العيد ذبحت الهدي وتحللت التحلل الأول ورميت الجمرات الثلاثة في أيام التشريق الثلاثة ثم ذهبت إلى المسجد الحرام وطفت طواف الوداع ورجعت إلى الطائف ولم أطف

طواف الحج ولا سعي الحج. السؤال: هل لي حج وماذا يجب علي لإكمال النقص الحاصل إذا كان لي حج.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإنه يلزمك المبادرة بالذهاب إلى مكة وأداء طواف الإفاضة والسعي بعده لأنهما ركنان من أركان الحج لا يتم إلا بهما، وإن كان حصل منك جماع في هذه الفترة فإنها تلزمك مع ذلك الفدية وهي ذبح شاة في مكة تجزئ في الأضحية وتوزعها على فقراء الحرم، ورفقتك الذين عملوا مثل عملك يلزمهم مثل ما يلزمك من ذلك، فإن سافرت بعد طواف الإفاضة كفاكم عن طواف الوداع وإلا فلا بد منه عند السفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٧١)

س: يقول إنه حج العام المنصرم ولم يطف طواف الإفاضة الركن إلا ستة أشواط والسبب في ذلك يذكر أنه كان يعد الأشواط بالتكبيرات أمام الحجر الأسود حتى وصل إلى سبع تكبيرات بينما هو لم يدر بالبيت العظيم سبع دورات، يعني إلا ستة أشواط فقط، والسؤال عن الشوط السابع الذي تركه ولم يكمله جهلاً منه ولكونه

يجسب بالتكبيرات لا بالأشواط الكاملة نرجو من سماحتكم الإجابة
على سؤاله لنبعثه إليه أثابكم الله.

ج: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، ويشترط في صحته أن يستكمل سبعة أشواط فإن نقص واحداً أو جزءاً منه لم يصح طوافه ويلزمه أن يرجع إلى مكة ويأتي به كاملاً ويسعى بعده بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً وهكذا إن كان قارناً أو مفرداً ولم يسع مع طواف القدوم، وإن حصل منه جماع قبل أن يعيد ذلك الطواف فعليه فدية شاة تجزئ في الأضحية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٥٤)

س: حصل قبل عشر سنوات أن أجرتني امرأة لأحج عن والدتها تطوعاً حيث قد حج عنها أولادها قبلي وقد سلمتني ثلاثة آلاف ريال وقد نويت الأفراد ثم حولته بعد الطواف والسعي والتقشير إلى عمرة تمتع وقضيت أعمال الحج ولما نزلت أنا وزملائي وكانوا ثلاثة لأداء طواف الإفاضة ولما طفنا قال زملائي: كملنا بعد

أن افترقنا في الطواف وأنا قلت باقي شيطان ثم لم أكملها وذهبنا للسعي ولم نكمل السعي وكان هذا من جهلنا، فأمل النظر في أمري وإفتائي هل يجب علي قضاءه أو أن حجي تام أم لا؟ وفقكم الله لما فيه الخير والصواب.

ج: يجب عليك الرجوع إلى مكة وقضاء طواف الإفاضة والسعي؛ لأن الطواف ركن في الحج ولا يسقط بحال وإن كان وقع منك جماع في هذه الفترة فعليك كفارة وهي شاة تجزي أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم أو سبع بدنة أو سبع بقرة فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٤٢)

س: أفيدكم بأني في سنة من السنوات ذهبت لأداء فريضة الحج وفي اليوم العاشر من عشر ذي الحجة قمت برمي جمرة العقبة وذهبت إلى الحرم لأداء طواف الإفاضة ومن شدة الزحام قمت بالطواف فوق سطوح الحرم وفي تمام الشوط الرابع حدث لي تسليخ داخلي فلم أتمكن من إتمام الأشواط السبعة وقد قال لي بعض

الحجاج لو أجلت ذلك إلى طواف الوداع أجزأك عن ذلك وقد
 قمت بالعودة إلى منى وفي اليوم الثاني عشر قمت برمي الجمار عند
 الساعة الثانية عشر ظهراً نظراً لوجود الزحام وبعد ذلك قمت
 بالذهاب إلى الحرم لأداء طواف الوداع ولكن لم أتم الأشواط السبعة
 كاملة، بل قمت بأداء ثلاثة أشواط إتماماً للأربعة السابقة، فما رأي

فضيلتكم هل حجي صحيح أم لا أفئونا عن ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الطواف غير صحيح، عليك أن
 ترجع إلى مكة فتطوف طواف الإفاضة وتسعى إن كنت متمتعاً في
 حجك المذكور وتطوف للوداع إن لم تسافر بعد طواف الإفاضة
 مباشرة، وإن كنت قارناً أو مفرداً في حجك وكنت قد سعيت بعد
 طواف القدوم فليس عليك سعي، وإلا فإنك تسعى بعد طواف
 الإفاضة ثم تطوف للوداع إن تأخرت عن السفر بعد طواف الإفاضة
 والسعي وإن كان قد حصل منك جماع خلال الفترة الواقعة بين
 حجك وبين أدائك لطواف الإفاضة والسعي إن كان عليك سعي
 فإنك تذبح شاة تجزئ أضحية توزع في مكة على فقراء الحرم لأنك
 لم تتحلل التحلل الثاني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٦٧)

س: رجل لم يطف إلا أربعة أشواط في طوف الإفاضة ولم يسأل أحداً وفي العام الذي بعده ذهب فحج عن أبيه المتوفى واستكمل الأركان والواجبات ولكن لم يأت بطواف الإفاضة بالنسبة لنفسه معتقداً أنه على صواب مادام قد مضى وفات وقته، والسؤال الآن: هل حجه عن أبيه صحيح؟

ج: حجه صحيح وعليه أن يعود إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة عن حجه الأول ويسعى بعده وإذا كان متزوجاً وقد جامع زوجته فعليه دم يجزئ في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على الفقراء ولا يأكل منه شيئاً وعليه الامتناع عن جماع زوجته حتى يطوف ويسعى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٧٦٨)

س٤: نفست امرأة بعد أن أحرمت بالحج والعمرة قارنة واستمر معها النفاس أربعين يوماً أي أنه لم ينته إلا في شهر الحرم فأدت جميع أعمال الحج ما عدا الطواف والسعي وبعدها اضطرت

للعودة إلى بلدها مصر نظراً لظروف عمل زوجها المحرم معها وبعد انتهاء النفاس أفتوها بعض أئمة المساجد بتجديد الإحرام لأنها تعدت الميقات فجددت إحرامها وذهبت إلى مكة وطافت وسعت للحج والعمرة ثم طافت طواف الإفاضة وذلك في شهر المحرم فهل حجها هذا صحيح أم عليها شيء؟

وفعلت امرأة نفس الشيء غير أنها كانت ذاهبة إلى جيزان محل إقامتها وكان نفاسها قد انتهى في شهر ذي الحجة فأدت طوافها وسعيها وإفاضةها في ذي الحجة وباقي الظروف التي حدثت للمرأة الأولى هي نفسها التي حدثت للمرأة الثانية، فهل حجها صحيح أم عليها شيء؟

ج ٤: إذا كان طواف وسعي الحج للمرأتين بعد الظهر من النفاس ولم يجامعها زوجها قبل الطواف فطوافها صحيح ولا شيء عليها وإن وقع جماع قبل الطواف وجب عليها فدية وهي شاة تجزي أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥١٢٣)

س: قمت بأداء فريضة الحج قبل ثلاث سنوات والحمد لله وكان حجي مفرداً فأحرمت من الميقات بوادي محرم وصليت ركعتين ثم لبيت بالحج ثم اتجهت إلى مكة وقمت بطواف القدوم ثم صليت ركعتين ثم أني لا أتذكر هل سعت أم لا وفي اليوم الثامن اتجهت إلى منى وبقيت بها وبت هناك حتى صلاة الفجر ثم اتجهت مع الحجيج إلى عرفة وبقيت هناك حتى غروب الشمس ثم اتجهت إلى مزدلفة وبت هناك حتى صلاة الفجر ثم اتجهت إلى الجمرات ورميت جمرة العقبة ثم حلقت رأسي وبعد ذلك لا أتذكر هل طفت طواف الإفاضة وسعت أم لا، ثم بقيت الثلاثة الأيام الأخيرة بمنى لرمي الجمرات وبعد الرمي ذهبت إلى مكة وطفت طواف الوداع فقط، فأفيدونا جزاكم الله عنا ألف خير هل أكمل ما انتقص من الحج لإزالة الشك وهل يلزمي أن أذبح وهل يجزئ أن أتصدق به لشخص واحد أم أكثر ثم إنني أرغب في إعادة الحج إذا كان يجوز ذلك، وهل الأفضل الحج مفرداً تبعاً لحجي الأول أم قارناً أم متمتعاً؟ أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

ج: يلزمك أن تطوف طواف الإفاضة وتسعى سعي الحج، وعليك دم إذا كان قد حصل منك جماع لزوجتك في المدة المذكورة

وعليك أن تمتنع من زوجتك حتى تطوف وتسعى وإذا تأخرت في مكة بعد طوافك للإفاضة والسعي فيلزمك طواف للوداع؛ لأن طواف الوداع الذي حصل منك سابقاً وقع في غير محله لكونه وقع قبل طواف الإفاضة والسعي، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من تأخيرك الاستفتاء هذه المدة الطويلة، وحجك صحيح وإذا أردت الحج مستقبلاً فالأفضل لك حج التمتع وهو أن تأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد الفراغ منها تحرم بالحج يوم الثامن مع الناس، وإن حججت قارناً أو مفرداً فلا بأس لكن إذا حججت متمتعاً أو قارناً فعليك دم هدي يذبح في يوم العيد أو أيام التشريق في مكة والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالرزاق عفیفي	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٣٤٢)

س: حججت في العام الماضي وبعد انتهاء الحج والعودة إلى بلادنا صار لي شك أنني لم أكمل طواف الإفاضة، حيث تردد في صدري أن الطواف ناقص شوطاً واحداً وقد اكتملت جميع المناسك والله الحمد فماذا يكون علي؟

ج: إذا كان هذا الشك حصل منك في أثناء طوافك للإفاضة

فإنه يلزمك إعادته، أما إذا كان حصل الشك بعد الطواف أو بعد رجوعك إلى بلدك فلا تلتفت إليه وطوافك صحيح إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٦٠)

س: حججت هذه السنة وصبيحة يوم العيد عمدت إلى رمي جمرة العقبة ثم توجهت إلى مكة لنأتي بطواف الإفاضة ولكن رأيت ازدحاماً عظيماً حول الكعبة ورأيت الناس يطوفون على سطح البيت أي المسجد، وفي الطابق الأول فصعدت إلى السطح وطفت وأديت الأشواط السبعة، ولكن عندما أخبرت إماماً قال لي: إن الطواف فوق سطح المسجد لا يجوز فالطواف باطل وإن حجك باطل أيضاً. سيادة الشيخ أرشدنا وأفتنا يرحمك الله.

ج: طوافك صحيح وحجك صحيح إن شاء الله؛ لأنه يجوز الطواف فوق سطح المسجد وسائر أدوار المسجد والحمد لله، لا سيما مع كثرة الزحام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٦٦)

س: ذهبت لأداء فريضة الحج في أحد الأعوام وبعد انتهاء الحج بشهور كثيرة ظهر لي أنني طفت من داخل الحجر وليس من حوله ولكنني لا أدري أي طواف هو، هل طواف الركن أم غيره، بعد عامين ذهبت لأداء عمرة فعملت طوافاً بديل طواف الذي حصل مني في الحج فما رأيكم وما العمل أفادكم الله؟

ج: ما فعلته كاف والحمد لله، وإذا كنت قد جامعت زوجتك بعد الحج الذي وقع فيه الطواف داخل الحجر وقبل الطواف الذي فعلته بدلاً من الطواف الأول فعليك دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء وهذا الدم يجزئ في الأضحية؛ لأنه يحتمل أن الطواف الذي طفته داخل الحجر هو طواف الإفاضة وهو ركن يمنع من قربان المرأة حتى يفعله أو طواف الوداع وهو واجب وفي تركه دم ولو أعاده بعد السفر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٣٧٠)

س: حججت حجة الإسلام متمتعاً في عام ١٤١٥هـ، ولا أتذكر إن كنت طفت طواف الإفاضة أم لا، والأرجح لا ولكني

طفت طواف الوداع بنية طواف الوداع، فهل يمكن أن يحتسب طواف الإفاضة بدلاً من طواف الوداع رغم النية وفي هذا العام ١٤١٧هـ حججت عن والدي رحمه الله مفرداً وأتيت بالمشاعر كاملة والحمد لله فهل صحت حجتي الأولى ١٤١٥هـ وإذا لم تصح هل من سبيل أو طريقة إلى تصحيحها وهل نفعت وصحت حجتي عن والدي رحمه الله؟

ج: إذا ترجح لديك أنك تركت طواف الإفاضة ولم تنوه عند طوافك للوداع فإنه يجب عليك أن ترجع إلى مكة فتطوف طواف الإفاضة لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به وعليك دم إن حصل منك جماع قبل طوافك للإفاضة بذبح شاة في مكة وتوزع على فقراءها وعليك أن تمتنع عن جماع زوجتك حتى تذهب إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة عن حجك السابق مع التوبة إلى الله سبحانه عما حصل منك من التساهل وعدم المبادرة بالسؤال أما حجك عن أبيك المتوفى فصحيح ويجزي عنه إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٦٨٥)

س: أدت مناسك العمرة في شهر رمضان المبارك ولكنني أثناء الطواف طفت بين حجر إسماعيل والكعبة ثلاثة أشواط، علماً بأنني أجهل أن الحجر من الكعبة وأنه لا يجوز الطواف بينه وبين الكعبة وقد أكملت السعي ثم تحللت من العمرة أرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتي عما يجب علي؟

ج: يجب عليك إعادة ملابس الإحرام والرجوع إلى مكة وأداء العمرة من جديد طوافاً وسعيّاً وتقصيراً، وإن كان حصل منك جماع في هذه الفترة فإنها تفسد عمرتك ويجب عليك أن تعمل ما ذكرنا ثم ترجع إلى الميقات الذي أحرمت منه أولاً بعد إتمام عمرتك الفاسدة فتحرم منه بعمرة ثانية قضاء للعمرة الفاسدة ثم تؤديها وتذبح شاة تجزي في الأضحية فدية عن الجماع الذي حصل ويكون ذبحها في مكة وتوزع على الفقراء فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٢٦)

س: في كثير من الأحيان نذهب لأداء العمرة في بيت الله

الحرام وأثناء الطواف أحمل معي ابنتي الصغيرة البالغة من العمر سنة ونصف وتكون مرتدية حفاضة وقد سمعت أن الطواف على هذه الحالة لا يجوز، حيث إن الحفاظ يكون قد أصابه البول غالباً ونظراً لصغر سنها فلا أستطيع أن أتركها في أي مكان وكذلك في بعض الأحيان تضطر الأم إلى حمل طفلها الرضيع أثناء الصلاة ويكون أيضاً مرتدياً حفاضة ومن الممكن أن يكون قد أصابها البول، فتريد أن نعرف من فضيلتكم الحكم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجوز للطائف حمل الطفل ولو كان عليه حفاضة إذا لم يصب بدن الطائف وملابسه شيء من النجاسة وهكذا الصلاة به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١١٧١)

س١: إذا تركت المسح على الركن اليماني ثم ذكرت ذلك بعدما أقبلت على الحجر الأسود هل أعود لمسحه طلباً للسنة أم أن ذلك يفسد الطواف؟

ج١: إذا تركت المسح على الركن اليماني ثم ذكرت ذلك بعد ما تجاوزت الحجر الأسود لا تعود لمسحه لأن مسحه سنة وإن عدت

لا يفسد الطواف.

س٢: إذا أردت تقبيل الحجر الأسود وأنا أطوف لا بد من أن أقوم بالانتظام خلف الصفوف ولربما في أوقات الزحام يعود الصف مرة أخرى إلى الركن اليماني، فهل رجوعي مرة أخرى يخل بالطواف والله الموفق؟

ج٢: تقبيل الحجر الأسود وأنت تطوف سنة وليس بواجب، تبدأ بالحجر الأسود تستلمه وتقبله أو تستلمه بيدك وتقبل يدك، وإن شق تستلمه بشيء، وإن لم يمكنك فإنك تشير إليه ولا يجوز أن تؤذي أحداً بمزاحمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥١٥)

س٢: ما حكم تقبيل الحجر الأسود في غير حج ولا عمرة

حيث سمعنا أن ذلك لا يشرع؟

ج٢: لا يشرع تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف؛ لأن النبي

ﷺ لم يكن يفعله إلا في الطواف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٢٣١)

س: إنني لا بد أن أقوم بالوضوء بعد دخول وقت الصلاة، أي: بعد دخول وقت كل صلاة لأنني لا أستطيع المحافظة على الوضوء وذلك بسبب كثرة خروج الريح مني ولذلك أريد من سعادتكم توضيح ما يجب علي عمله فيما يختص بالحج بمعنى ما هي أركان الحج التي تتطلب وضوءاً - أي: لا بد وأن أكون على طهارة - وهل إذا كان هناك ركن من أركان الحج يتطلب وضوءاً - أي: أكون على وضوء - وقمت فعلاً بالوضوء قبل أن أبدأ في تأدية هذا الركن ثم خرج مني ريح فهل لا بد أن أقوم بالوضوء مرة أخرى أم أكمل علي وضوئي الأول؟

ج: الركن الذي يشترط له الطهارة في الحج الطواف بالبيت، لكن من كان به حدث دائم من سلس بول أو ريح ونحوه وبدأ طوافه على طهارة ثم خرج منه شيء أثناء الطواف فإنه يتم طوافه ولا يجب عليه الإعادة لمثقة التحرز منه؛ لأنه حدث دائم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٠٤)

س: ما حكم من انتقض وضوءه أثناء الطواف ثم ذهب ليتوضأ وأكمل ما بقي من الطواف، هل هذا العمل صحيح مع العلم أنني كثيراً ما أنقض وضوئي لعدم مقدرتي البقاء على طهارة؟
ج: من انتقض وضوءه في أثناء الطواف فإنه يبطل طوافه وعليه أن يتوضأ ويستأنف الطواف من جديد ولا يجوز له بناؤه على الأشواط الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧١٣)

س ١: ذهبت بفضل الله إلى عمل فريضة الحج ونزلنا يوم ٢ ذو الحجة لعمل العمرة الساعة الثانية بعد منتصف الليل وحيث إننا في رحلة بالأتوبيس فكان الإرهاق متمكناً فينا فدخلت الحرم المكي وأنا محرمة ولكن تذكرت أنني بدون وضوء ولم أعرف طريق الحمامات

فذهبت إلى الأواني المملوءة بداخل الحرم وتوضأت ولكن مسحت على الذراعين بدلاً من الغسل حيث يوجد أجنب كثير ولم أظهر العورة حيث إنني منقبة ثم ذهبت لأداء العمرة وتحللت منها بقص الشعر من عند جانب الأذنين فقط فهل العمرة صحيحة، وماذا علي أن أفعل إذا كانت خطأ؟ مع العلم أن الحج حج تمتع.

ج ١: عمرتك غير صحيحة؛ لأنك طفت وأنت على غير طهارة، ولما أحرمت بالحج قبل أداء العمرة على وجه صحيح صرت قارنة فإذا كنت أديت أعمال الحج كاملة فإن حجك وعمرتك يصحان قراناً ولا شيء عليك من أجل الجهل بالحكم الشرعي في تقصيرك من الرأس قبل الطواف والسعي الشرعيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٥٥)

س ١: خرج الدم من أنفي يوم الحج قبل دخولي في الحرم وقد غسلت الدم عند إحرامي وأكملت حجي وعندما عدت إلى مدينتي وجدت الدم على الإحرام بعد عامين من الحج، فهل حجي صحيح أم أحج مرة أخرى؟ علماً بأنني أجهل بعض أمور الحج.

ج ١: خروج الدم من المحرم برعاف أو غيره لا يؤثر على صحة إحرامه ولكن إذا خرج منه دم كثير وأراد أن يصلي أو يطوف بالبيت فإنه يغسل الدم ويتوضأ للصلاة أو الطواف، ومن صلى أو طاف ثم بعدما فرغ وجد على ثوبه أثر دم لم يعلم به أو علم به ونسيه فصلاته وطوافه صحيحان إن شاء الله، لكن يغسل الدم للمستقبل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٢١)

س ١: ما حكم من طاف طواف الإفاضة وهو على غير وضوء؟

ج ١: من طاف طواف الإفاضة وهو على غير وضوء فإن طوافه غير صحيح؛ لأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وعليه فإنه يجب على من حصل منه ذلك الرجوع إلى مكة وأداء طواف الإفاضة، وإن كان حصل منه في هذه الفترة جماع فعليه فدية عن الجماع يذبحها في مكة ويوزعها على فقرائها، ومتى أراد الخروج من مكة بعد طواف الإفاضة فعليه أن يطوف للوداع إن طالت إقامته بعد طواف الإفاضة وإن سافر بعد طواف الإفاضة مباشرة فلا وداع عليه ويكفيه طواف الإفاضة عن طواف الوداع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٣٠)

س١: امرأة حجت عام ١٤١٨ هـ وأحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج وعند الطواف أحدثت في طواف العمرة لكنها لم تخبر أحداً وبعد الطواف ذهبت وتوضأت وسعت وأكملت الحج وعند طوافها للحج كانت على طهارة على هذه الطريقة فما حكم حجها وما عليها مع العلم أنه لم يحصل جماع بين الحج والعمرة؟

ج١: هذه المرأة أخطأت حين طافت على غير طهارة؛ لأن الطواف تشترط له الطهارة فطوافها غير صحيح، وبناء على ذلك فإنها لم تؤد العمرة، ولا عبرة بسعيها للعمرة؛ لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح وعليها التوبة إلى الله مما حصل منها وحجها صحيح وتكون قارئة في حجها لأنها أحرمت بالحج قبل طوافها للعمرة طوافاً صحيحاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

س: حججت هذا العام حجاً مفرداً، وفي طواف القدوم أحسست بمذي ومن منطلق شكّي وعدم يقيني وكذا الرأي القائل بعدم اشتراط الطهارة للطواف أكملت طوافي، وبعد انتهائي ذهبت للحمام لأتبين الأمر وأجدد وضوئي حتى أصلي خلف المقام ركعتين وأتم السعي سعي الحج، لم أجد أثراً لشيء، فهل لم يحدث مذي أصلاً أو حدث وجف مكانه لا أدري أفيدونا حفظكم الله في حكم هذا الطواف وهل علي شيء؟ وجزاكم الله خيراً وفي طواف الوداع لم أجمعه مع طواف الإفاضة بل طفت الإفاضة على حدة، حدث نفس الشيء نفس ما حدث في طواف القدوم وتذكرت دخولي الحمام بعد طواف القدوم وعدم عثوري على شيء فبنيت على اليقين وأتممت طواف الوداع وصليت خلف المقام ركعتين وبعد انتهائي أيضاً دخلت الحمام فلم أعر على أثر أفيدونا رحمكم الله وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كنت بدأت الطواف على طهارة متيقنة ثم حدث عندك شك في أثناء الطواف في انتقاض الوضوء وتمت الطواف فإن طوافك صحيح؛ لأن الطهارة متيقنة والناقض لها مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك؛ لقول النبي ﷺ لمن يشك في حصول الحدث في أثناء الصلاة: «ألا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وأما بالنسبة لطواف

الوداع فتجوز نيته مع طواف الإفاضة إذا سافر بعده مباشرة لقول النبي ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأنه يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت وأما إذا تأخر سفره بعد طواف الإفاضة فلا بد من الطواف للوداع عند السفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٧٧)

س ١: لقد حجيت هذا العام والله الحمد وفي طواف الإفاضة طفنا ثلاثة أشواط وفي بداية الشوط الرابع شعرت بنزول شيء في البداية حسبت أنه دم ثم ذهبت إلى دورة المياه وتبين لي أنه مجرد ماء ولم أعد الوضوء ثم أعدت الشوط الرابع وأكملت ثم سعيت فماذا علي عمله، هل حجي باطل، أم علي دم أو إعادة الطواف؟ علماً والله كنت جاهلة بذلك ولم يكن قصد مني.

ج ١: يجب عليك الرجوع إلى مكة وأداء طواف الإفاضة لأن الطواف الأول لم يصح لعدم الطهارة وعليك أن تسعي بعده إذا كنت متمتعة أو كنت مفردة أو قارئة ولم تسعي بعد طواف القدوم وعليك عند السفر أن تطوفي للوداع إن تأخرتم في مكة وإذا كان حصل

عليك جماع في هذه الأثناء فعليك فدية وهي ذبح شاة تجزئ في الأضحية تذبحها في مكة وتوزعها على فقراء الحرم.

س ٢: حجينا هذا العام في بعض حملات الحج وبعد مجئنا من عرفات اتجهنا إلى مزدلفة وبقينا فيها حتى الساعة الواحدة ليلاً ثم اتجهت بنا الحملة إلى منى ثم الحرم لنطوف طواف الإفاضة ثم رجعنا حوالي الساعة الثالثة ظهراً لنرمي جمرة العقبة ثم نتحلل. هل في ذلك شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: ليس عليكم شيء فيما ذكرت لأنه يجوز تأخير رمي جمرة العقبة إلى ما بعد طواف الإفاضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الفتوى رقم (٢١٧٩٨)

س: قبل إحدى عشرة سنة قمت أنا وزوجتي بتأدية فريضة الحج وأثناء طواف الإفاضة كان هذا في آخر يوم من أيام الحج أحدثت زوجتي الحدث الأصغر (البول) وحيث إنها كانت مصابة بعلة حادة وكانت حاملاً في الشهر السادس ولم تستطع التحكم في نفسها حسب كلامها وواصلنا الطواف ولم نخبرني بهذا إلى وقتنا

اليوم، أفيدونا ماذا يترتب علينا وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا الواقع ما ذكر فإن على زوجتك أن تذهب إلى مكة مع محرمتها وتؤدي طواف الإفاضة؛ لأنه ركن من أركان الحج ولا يتم حجها إلا به والطواف الذي طافه بطل بانتقاض الوضوء فيه.

وإن كان حصل عليها جماع بعد رجوعها من الحج فعليها أن تذبح شاة في مكة تجزئ في الأضحية وتوزعها على فقراء الحرم فإن لم تستطع فإنها تصوم عشرة أيام وإن كانت متمتعة فإنها تعيد السعي لعدم صحة سعيها الأول وكذا إن كانت قارئة أو مفردة ولم تسع بعد طواف القدوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الفتوى رقم (١٥٨٤٥)

س: مفاده: أنها ذهبت للحج عام ١٣٩٩هـ وكان يخرج منها

دم ومادة صفراء وقد حاولت إيقافه بتناول حبوب منع الحمل ولكنه

لم يتوقف وقد انتهى الحج وهي على هذه الحالة فما الحكم؟

ج: ما ذكرته من استمرار خروج الدم معها في غير وقت الدورة

الشهرية يعتبر نزيهاً لا يمنع صحة الطواف للحج إذا كانت قد توضحت

وتحفظت. بما يمنع خروجه حال الطواف مع العلم أنه لو كان حيضاً فالحيض لا يمنع الإحرام بالحج ولا أداء المناسك غير الطواف بالبيت فإنها تمنع منه حتى تطهر وتغتسل؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وعليه فحجك صحيح إن شاء الله، والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٠٦٧)

س: امرأة ذهبت للحج وقامت بالمناسك ورأت أن تجعل طواف الإفاضة مع طواف الوداع إلا أنها جاءها العذر يوم ١٠ ذي الحجة، وخوف فوات الرفقة طافت مع الحملة حين القيام بالطواف في آخر الحج قبل المغادرة حيث طافت وهي معذورة؛ لأنها لم تستطع البقاء بمكة المكرمة، الآن ماذا عليها، وهل حجها صحيح، وإذا كان لازماً عليها إعادة طواف الإفاضة فمتى تعيده، أي في أي وقت من السنة؟ وإذا لم تستطع الذهاب إلى مكة فماذا عليها؟

ج: أولاً: الطواف الذي وقع منها غير صحيح؛ لأنها طافت وهي حائض ومن شروط صحة الطواف الطهارة من الحدث

الأكبر والأصغر.

ثانياً: يجب عليها الرجوع إلى مكة وأن تطوف طواف الإفاضة وأما السعي فإن كانت قد أحرمت قارئة أو مفردة وسعت بعد طواف القدوم فلا سعي عليها، وأما إن كانت لم تسع أو كانت متمتعة فإنها تسعي بعد الطواف.

ثالثاً: إن كانت متزوجة وحصل من زوجها وطء لها أثناء المدة الواقعة بين الطواف الأول والطواف الأخير فإنها تذبح شاة تجزئ أضحية وتوزع على فقراء الحرم بمكة؛ لأنها ارتكبت محظوراً من محظورات الإحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٨٧)

س١: هل يجوز للحائض أن تطوف؟

ج١: لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل

من حيضها؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «لا تطوفي بالبيت حتى

تطهري».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٣٧)

س: امرأة حامل حجت في العام الماضي وفي يوم عرفة حدث

أن سقطت عليها إحدى النساء وفي اليوم العاشر خرج منها بعض الدم (قليل في كميته فوكلتني على الرمي، فرميت لها الأيام (١٠+١١+١٢+١٣) وذلك خشية على صحتها وعلى الجنين وعلماً بأنها امرأة بدينة وضعيفة الصحة وفي اليوم (١٣) طافت طواف الإفاضة (وهي طاهرة إلا من شيء لا يكاد يذكر) والوداع معاً في طواف واحد، هل هذا صحيح وماذا عليها وما هو الأفضل في مثل هذه الحالات؟ نرجو التفصيل جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الدم ينزل من المرأة الحامل في وقت دون وقت فلا

يصح طوافها وقت نزول الدم وعليها أن تعيد الطواف.

وإن كان دمها مستمراً فعليها أن تتحفظ من نزول الدم وتتوضأ

وضوء الصلاة وتطوف؛ لأن الدم المستمر دم استحاضة.

أما الرمي عنها فلا حرج فيه للعذر الذي ذكرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن محمد آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٦٤)

س: زوجتي رغبتها حج بيت الله الحرام وفعلاً تم هذا بحمد الله هذا العام وقامت بجميع المناسك في عرفة ومنى ومزدلفة على أكمل وجه وقامت بطواف وسعي العمرة دون أي شائبة ولكن بدأت تشعر ببداية الدورة الشهرية بعد رمي جمرة العقبة الأولى رغم أنها أخذت من قبل احتياطاتها الطبية قبل ذهابها للحج، ذهبنا بها إلى مستشفى خاص في مكة وبذلنا أكثر من طاقتنا المادية وأخذت علاجاً مكثفاً لعدم استمرارها وفعلاً اغتسلت وتطهرت منها وقامت بطواف الإفاضة والسعي وبعدها انتهت استشهدت بالثوب فوجدته نظيفاً ثم تحسست أن شيئاً أحمر في الداخل لم يصل بعد إلى الثوب ولم ينزل أثناء الطواف.

ثم استمرت في العلاج وذلك لأننا تابعين لحملة، ولا بد أن يرجعوا في اليوم الثاني عشر في يوم طواف الوداع كان هناك اصفرار خفيف فتطهرت وطافت بالبيت خوفاً أن يكون خطأ منها عدم الطواف حيث انتهى الاحمرار في الدورة هل هذا الطواف

صحيح مع وجود هذا الاصفار الخفيف؟ نرجو داعين الله
لسماحتكم الرد على هذه الأسئلة.

ج: طوافها الإفاضة وسعيها كلاهما صحيح إذا كانت لم تتيقن
خروج شيء من الدم حال الطواف أما طواف الوداع فليس بصحيح
لأنها طافت ومعها الصفرة والحائض ليس عليها وداع وبذلك يتضح
لكم أنه لا شيء عليها وحجها صحيح إن شاء الله إذا كان الواقع هو
ما ذكرتم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

بكر أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٠٤)

س: امرأة نزل منها قطرات من الدم أثناء طواف الإفاضة فما
الحكم وهل هناك فرق بين كون هذه القطرات في أيام حيضها أم لا،
وما الحكم إذا واصلت طوافها لوجود الزحام الكثير ثم عادت إلى
ديارها وقد مضى عليها الآن أكثر من سنة؟

ج: من نزل عليها قطرات من الدم في أثناء طواف الإفاضة أو
غيره من أنواع الطواف فإنها يبطل طوافها لانتقاض الطهارة، فعليها
أن تخرج فإذا انقطع عنها الدم تطهرت بالاغتسال إن كان حيضاً أو

بالوضوء إن كان غير حيض، ثم تعود وتؤدي الطواف الواجب من أوله وإذا كانت سافرت ولم تؤد طواف الإفاضة على الوجه الصحيح فإنها يجب عليها أن تعود إلى مكة وتؤدي طواف الإفاضة وإن كان حصل عليها جماع في هذه الفترة فإنها تذبح شاة تجزئ في الأضحية في مكة وتوزعها على فقراء الحرم كفارة عن الجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٧٤٨)

س: ذهبت العام الماضي لقضاء فريضة الحج وقد كنت أستخدم حبوباً لمنع الدورة حتى أتمكن من أداء مناسك الحج ولقد قضينا الأيام الأولى بمنى وذهبنا لعرفة ثم المزدلفة ولكن الحمد لله لم يحدث شيء وعندما ذهبنا لأداء طواف الإفاضة أحسست أثناء الطواف بآلام وكأنها آلام الدورة، وعندما انتهيت من الطواف والسعي أحسست بشيء من البلبل ثم ذهبت لدورة المياه فرأيت بقعة من الدم فما رأي فضيلتكم هل تعتبر حجتي تامة أم ماذا مع العلم بأن اليوم كان هو موعد دورتي ولكني أستخدم حبوباً لمنعها كما سبق وأخبرتكم أرجو يا فضيلة الشيخ أن تفتيني وهل علي شيء أم

لا؟ وجزاك الله عني ألف خير.

ج: إذا كنت أكملت الطواف ولم يخرج منك دم فطوافك صحيح وسعيك صحيح وأما إن كان خرج منك أثناء الطواف شيء من الدم فلا بد من إعادة الطواف بأن ترجعي إلى مكة وتطوفي بنية طواف الإفاضة وتسعي بعده، وإن كان حصل عليك جماع في هذه الفترة فإنك مع فعل ما ذكرنا تذبحين شاة في مكة تجزئ في الأضحية وتوزعها على فقراء الحرم فإن لم تقدري فإنك تصومين عشرة أيام. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٤٤)

س: المرأة حاضت قبل طواف الإفاضة بلحظات وهي مرتبطة برفقة أو بصحبة وتعجز عن المكث في مكة، فهل تطوف وهي حائض أم لا؟ علماً بأن البقاء فيه مشقة وتكاليف، نرجو الإفادة مع التدعيم بكتاب يفيد في ذلك ولكم جزيل الشكر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت؛ لأن الطهارة شرط لصحة الطواف، فعلى المذكورة الانتظار إلى أن ينقطع عنها الدم

وتغتسل ثم تطوف للإفاضة وإن احتاجت إلى السفر لعدم استطاعتها البقاء بعد سفر رفقتها فإنها تسافر وإذا طهرت تأتي إلى مكة وتطوف للإفاضة وتسعى إن كانت متمتعة أو قارئة أو مفردة ولم تكن سعت بعد طواف القدوم وتطوف للوداع عند السفر إن تأخرت في مكة بعد طواف الحج ويتجنبها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة وتسعى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٠٤١)

س١: لقد أكرمني الله سبحانه وتعالى بأداء فريضة الحج ثلاث مرات وفي كل مرة لم أؤد طواف الإفاضة وإنما كنت أؤدي طواف الوداع فقط؛ لأنه قيل لي: إن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة، وهذا العام سمعت أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وإن من تركه فإن حجه باطل وناقص، فهل صحيح أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة أم أن حجي في المرات الثلاث ناقص، فماذا أفعل ليكون حجي إن شاء الله حجاً كاملاً غير ناقص ومقبولاً عند الله تعالى، كما إن كان يجوز أن أكمل الناقص في حجي فمتى أكمله وهل في نفس اليوم أم في أيام مختلفة للمرات الثلاثة كما

أنه في إحدى المرات كان معي زوجتي وهي لم تؤد طواف الإفاضة مثلي فهل يجوز لها التوكيل لي أن أطوف عنها لتكمل حجها إن كان هناك إكمال أم تذهب هي لتكمل؟

ج ١: الذي يظهر من كلام السائل أنه نوى طواف الإفاضة مع طواف الوداع؛ لأنه عالم أن عليه طوافين: طواف للإفاضة وطواف للوداع وأدى طوافاً واحداً للوداع قاصداً أنه يجزيه عن طواف الإفاضة، وبناء على ذلك فعمله صحيح لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» وقد نص الفقهاء على أنه لو أحر طواف الإفاضة وطافه عن السفر أجزاءه عن طواف الوداع وغاية ما في الأمر أنه فهم أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة والمؤدى واحد، وإنما أخطأ في الفهم وهو معذور في خطئه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيقي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٧٨٠٣)

س ١: أنا عملت طواف الإفاضة وطواف الوداع مع بعض

بنية الإفاضة والوداع، هل هذا صحيح؟

ج ١: إذا أحررت طواف الإفاضة وطفته عند السفر ولم تتأخر

بعد في مكة فإنه يجزئ عن طواف الوداع، وإن أقمت بعده في مكة فلا بد من طواف الوداع عند السفر؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

س ٢: كنا نقضي في منى جزءاً من الليل من حوالي الساعة ١٠ مساءً حتى الساعة ٣٠٣ أو الساعة ٤ صباحاً، فهل يجوز؟
ج ٢: إذا بقيت في منى معظم الليل أجزأ ذلك عن المبيت الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦٣)

س: حججت في عام ١٤١١هـ، وعند شروعي في الطواف للإفاضة أحدثت حدثاً أصغر وأنا أعلم أنه لا يصح الطواف إلا بالطهارة الكاملة، لكن بسبب حيائي ممن كنت معهم طفت على تلك الحالة، ثم في طواف الوداع جمعت النية، أي: نية طواف الإفاضة الذي أحدثت فيه، وطواف الوداع معاً، وسؤالي: هل يصح طوافي وإن لم يصح فماذا علي؟

ج: مادمت نويت طواف الإفاضة والوداع معاً فإنه يجزيك ذلك عنهما جميعاً ولا شيء عليك، أما الوسوسة التي أشرت إليها فعليك أن تستعيد بالله من الشيطان الرجيم عند الإحساس بها مع الصدق والإخلاص في ذلك لله وحده، وعدم الالتفات إلى تلك الوسوس عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) شفاك الله وعافاك من ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٣٥)

س: أود أن أعرض لكم الأسئلة عن السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للمتمتع، علماً بأنه قد وجدت إحدى الجمعيات الإسلامية ياندونيسية الذين رجحوا أحاديث جابر بن عبدالله ونقضوا حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم عن متعة الحج مع ترك كل الشرح من المحدثين الكبار، فتلك الجمعية الإسلامية لا يطوفون بين الصفا والمروة بعد أن رجعوا من منى مع أنهم متمتعون،

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٠.

احتجت الجمعية بالطريقة التالية:

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل» قال: قلنا: أي الحل؟ قال: «الحل كله»، قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة. رواه مسلم مع أنهم تركوا (شرح مسلم) للنووي.

٢ - رفض حديث ابن عباس عن متعة الحج لغريب الكلمة: (وأتينا النساء) وهو لم يبلغ الحلم في ذلك الوقت.

٣ - تعارض ما بين الحديث الثاني وفتوى ابن عباس نفسه الذي رواه الإمام أحمد: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، أنه كان يقول: (القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة).

٤ - تمسك بقول ابن تيمية في دعوى إدراج الزهري لحديث عائشة الذي رواه الإمام البخاري وغيره.

٥ - وكذلك صرف الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ سورة البقرة ١٥٨ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا
رَجَعْتُمْ ﴿ سورة البقرة ١٩١ .

ومن جانب آخر قد قرأت (المحلى) لابن حزم (١٧٤/٧) ما
نصه: (ومن طريق عبدالرزاق: نا عبيدالله بن عمر عن نافع، أن ابن
عمر كان يقول: (للقارن سعي وللمتمتع سعيان) ولكن ما وجدت
الرواية في (المصنف) لعبد الرزاق الصنعاني.

لذا أرجو من سماحتكم التكرم بتبيين مشاكل الموضوع توضيحاً
بالغاً طمعاً في بدو السنة المطهرة ومنهج السلف الصحيح، والله
نسأل أن يوفقنا لما فيه خير الإسلام.

ج: يجب على المتمتع سعيان: سعي لعمرته وسعي لحجه، ولا
يكفي سعي واحد في أصح قولي العلماء، وهو قول الجمهور من أهل
العلم ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله
ﷺ فذكرت الحديث وفيه: فقال: «من كان معه هدي فليهل بالحج
مع العمرة، ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعاً»^(١) إلى أن قالت:

(١) أخرجه أحمد ١٦٣/٦-١٦٤، ١٧٧، والبخاري ٨٢/١، ١٤٨/٢-١٤٩، ١٦٨،
١٢٤/٥، ومسلم ٨٧٠/٢ برقم (١٢١١)، وأبو داود ٣٨٢/٢ برقم (١٧٨١)،
والنسائي ١٦٦/٥-١٦٧ برقم (٢٧٦٤).

فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت والصفاء والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم) يعني: الطواف بين الصفاء والمروة على الصحيح في تفسير الطواف الآخر؛ لكون الطواف بالبيت ركن من أركان الحج على الجميع ، وثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى»^(١) فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. وقال: (من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة) وهذا صريح في وجوب سعيين على المتمتع. وباللَّه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٨٨)

س: حججت هذا العام وأحرمت من الميقات ونويت عمرة

(١) أخرجه البخاري ١٥٣/٢، والبيهقي ١٢٣/٥.

تمتعاُ بها إلى الحج، ثم طفت بالبيت وسعيت وقصصت الشعر وتحللت من الإحرام ثم في يوم التزوية أحرمت من منى ثم وقفت بعرفات والمزدلفة ثم رميت الجمرة الكبرى أول يوم ثم طفت بالبيت وتحللت من الإحرام ولم أسع مرة ثانية ثم أكملت الرمي أيام التشريق وثم رجعت إلى دبرتي وجامعت أهلي ولكن بعد فترة بعض الإخوة قالوا لي: إن الحج غير مكتمل، أي: ناقص، فأرجو منكم أن تفيدونني بجواب شاف حيث إنني في حيرة من أمري.

ج: عليك أن ترجع إلى مكة لتسعى لحجك وعليك دم يذبح في مكة، مثل ما يجزي أضحية للفقراء عن جماعك لزوجتك قبل السعي وعليك طواف للوداع عند خروجك من مكة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٩١٠)

س: شخص حج هذه السنة نسأل الله أن يقبله منه يسأل:

كيف حكم حجه حيث في الصفا والمروة بدأ بالمروة وانتهى بالصفا

فما هو حكم حجه من حيث البطلان وعدمه؟

ج: الشوط الذي بدأه بالمروة في سعي الحج غير معتبر فإن كان

قد أتى بسبعة أشواط بعده ابتداء بالصفاء وانتهاء بالمرورة فسعيه كامل ووجهه صحيح ولا شيء عليه وإن كان قد احتسب الشوط الأول في سعيه الذي بدأه بالمرورة فالسعي ناقص وغير صحيح، فإن كان هذا السعي الناقص وقع بعد التحلل الأول بالرمي والحلق أو التقصير فعليه إعادة السعي فقط، وإن كان أدائه لهذا السعي قبل أن يتحلل التحلل الأول فإن حصل جماع بعد هذا السعي فإن الحج يفسد وعليه أن يمضي في فاسده ويكمله ويقضي هذا الحج من عام آخر وعليه بدنة وإن لم يحصل جماع بعد هذا السعي الملغى فعليه إعادة السعي كاملاً فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٩٧)

س: حجيت عام ١٤١٤ هـ حيث إنني جئت مكة وطفقت سبع مرات وذلك طواف القدوم، وبعد ذلك سعيت شوطاً واحداً فقط، ولم أكمل الباقي، حيث إن معي نساء كبار في السن ولم يستطعن إكمال الباقي، وبعد ذلك ذهبت إلى منى وجلست في منى إلى يوم التروية، أي: اليوم الثامن وبعد ذلك أفضنا إلى عرفة بعد طلوع الشمس في اليوم التاسع وجلسنا في عرفة حتى قبل غروب الشمس

ومن ثم ذهبنا من عرفات إلى مزدلفة قبل غروب الشمس وبت في مزدلفة ومن ثم ذهبنا إلى منى وقد وكلني في رمي العقبة الأولى وقد قمت برميها في منتصف الليل في ليلة العيد وفي الصباح ذبحنا الهدي ومن ثم ذهبنا إلى الحرم وقمنا في الطواف سبع مرات ولم نسع إلا شوطين فقط وفي اليوم الثاني رميت الجمرات في الساعة العاشرة صباحاً وفي اليوم الثالث رميت في منتصف الليل وبعد ذلك ذهبنا إلى الحرم وطفنا طواف الوداع سبعة أشواط كاملة ولم نسع إلا شوطاً واحداً فقط. أفتوني عن ما يلزمي وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن عليكم أن ترجعوا إلى مكة وتسعوا بين الصفا والمروة سبعة أشواط، سعي الحج، وإذا كان حصل جماع في هذه الفترة فعلى من حصل منه أن يذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم، وعلى كل واحد منكم أيضاً فدية عن الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس، وكذلك على كل واحد منكم فدية عن الرمي الذي وقع قبل الزوال؛ لأنه غير صحيح، وكل هذه الأفدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء ومن لم يستطع الفدية فإنه يصوم عن كل فدية عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٩٦٧)

س: إنني حجيت أنا ووالدتي البالغة من العمر خمسة وستين عاماً متمتعين، وبفضل الله سبحانه كانت الحجة ميسرة والحمد لله، وبعد الانتهاء من طواف الإفاضة سمعت أناساً يقولون: لا يلزم السعي، فسألت شيخاً لا بساً ثوباً وشماغاً ويحمل بيده جهاز (راديو) فقد اطمئنت له عندما رأيت الناس أي: الحجاج يسألونه فتقدمت إليه وسألته: هل لي سعي؟ فقال: متمتع؟ فقلت: نعم، فقال: ليس عليك سعي فلم أسمع لاقتناعي بكلام هذا الإنسان.

لذا أود من فضيلتكم إفتائي في موضوعي هذا ، حيث أفيدكم بأن والدتي كبيرة في السن، وليس لديها الاستطاعة للحج مرة أخرى لكبر سنها وسوء حالتها الصحية. هذا والله يحفظكم لإفادة كل مسلم في أمور دينه والسلام عليكم.

ج: عليك وعلى والدتك التوجه إلى مكة لأداء السعي المذكور، وإذا كانت عاجزة سعت محمولة أو في عربة؛ لأن هذا القول هو الصواب، وعليه جمهور أهل العلم، وقد دلت عليه السنة الصحيحة من فعل أصحاب النبي ﷺ، المتمتعين بأمره ﷺ، وإن كنت جامعته أهلك بعد الحج فعليك أن تذبح بمكة ذبيحة تجزئ أضحية للفقراء فيها، وإن كان لوالدتك زوج قد جامعها فكذلك يجب عليها الجزاء

المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٢٣٩)

س: ذهبت والدتي ووادي إلى مكة المكرمة وذلك من أجل أداء فريضة الحج، متمتين بالعمرة للحج، وأدوا العمرة بيسر وسهولة والله الحمد والمنة، وأثناء أداء مناسك الحج وبالتحديد في السعي لم تستطع والدتي إكمال السعي، حيث إنها سعت خمسة أشواط وفي الشوط الخامس تعبت ولم تستطع إكمالها، حيث إنها مريضة بمرض جلدي من أكثر من عشر سنوات، ويزاد هذا المرض بالحر وكثرة الزحام، وقام الوالد ومن معه من الحملة بتزكها في أحد أركان المسعى وقاموا بإكمال ما عليهم من أشواط، وبعد ذلك قاموا وأخذوها وحاولوا البحث لها عن محمل (دراجة) ولم يجدوا وعندما عادوا إلى خيمتهم سألوا عن ذلك وقالوا لهم يجب أن تكمل السعي قبل مغادرة مكة المكرمة، وعندما ذهبوا لطواف الوداع طافت والدتي وزوجة والدي مع والدي والإخوة الذين معهم في الحملة، وتعب والدي في الشوط الأول من الطواف، حيث إنه أصيب بضربة

شمس بعد عودته من السعي ووقد في أحد مستشفيات مكة، ولم يستطع إكمال الطواف، وقاموا بإخراجه بعيداً عن الزحام وتركه خارج المسجد، وأكملوا ما عليهم من طواف ورجعوا وأخذوا والدي وغادروا مكة عائدين إلى المدينة المنورة، ومن ثم إلى أهلهم في مدينة حفر الباطن وكان معهم في الحملة امرأة أصيبت بمس من الجن وذلك بعد أن أدت العمرة مع الحملة بيسر وسهولة، وبعد الانتهاء من العمرة أصيبت بما ذكرناه لفضيلتكم ولم تكمل مناسك الحج نهائياً، وهذه من الأسباب التي جعلت الحملة تتعجل مغادرة مكة المكرمة، المرأة ذهبت لمكة المكرمة وهي ناوية الحج لأول مرة.

أرجو من سماحتكم إفتائي في حكم حج والدي ووالدي وماذا يجب عليهم ومتى؟

وما حكم الحج بالنسبة للمرأة المسوسة هل يقبل حجها أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: بالنسبة لوالدتك يجب عليها أن ترجع إلى مكة وتؤدي سعي الحج بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم تطوف للوداع وإن كان زوجها قد جامعها في هذه الفترة وجب عليها فدية تجزئ أضحية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم.

ثانياً: بالنسبة لوالدك يلزمه فدية عن ترك طواف الوداع تذبح في

مكة وتوزع على فقراء الحرم.

ثالثاً: المرأة التي أصيبت بالجنون إذا كانت قد أصيبت بهذا الجنون بعد الانتهاء من العمرة وقبل الإحرام بالحج فليس عليها شيء لكن إن كانت لم تحج الفريضة فعليها أن تحج إذا شفيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٤١)

س ٢: رجل معتمر أيام الحج طاف بالبيت يوم قدومه طواف القدوم ولم يقم بالسعي إلا في اليوم التالي لكونه كان مرهقاً ما هو حكمه؟

ج ٢: تأخير السعي عن الطواف إلى اليوم التالي جائز نظراً لوجود المشقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٥٦)

س ١: أديت فريضة الحج والحمد لله وجهلاً مني أثناء السعي

أبدأ بالصفاء وأنتهي بها وأعتبره شوطاً وهكذا سبعة أشواط وبعد رجوعي علمت من صديق لي أن الشوط يكون بين الصفا والمروة والرجوع بين المروة إلى الصفا. سؤالي: هل علي شيء في هذا الخطأ أم ماذا أعمل؟ جزاكم الله خيراً.

ج ١: سعيك صحيح، وما فعلته من زيادة السعي خطأ تعذر عنه بسبب الجهل ولا تعد لمثله مرة أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٤٧)

س: اعتمرت في شهر رمضان وأثناء السعي صليت العشاء مع الجماعة ثم أكملت السعي، وبعد أن قصرت شعري صليت التراويح مع الجماعة، وفي أثناء الصلاة حصلت عندي شكوك، هل سعت خمسة أشواط أو سبعة ودرءاً لتلك الشكوك سعت شوطين بعد التقصير ولا أدري هل عمرتي صحيحة أم لا؟

ج: عمرتك صحيحة إن شاء الله؛ لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٦٢٤)

س: نويت الحج هذا العام مفرداً بقولي: (لبيك اللهم بالحج

فإن حسبي حابس فمحلي حيث حبستني) وأدیت المناسك كلها من

الوقوف بعرفات ورمي الجمرات، وفي اليوم الخامس عشر من ذي

الحجة كان موعد سفري إلى مصر، فمرضت مرضاً شديداً منعني من

تأدية طواف الإفاضة وطواف الوداع. فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

ج: يجب عليك الرجوع إلى مكة والإتيان بطواف الإفاضة؛ لأنه

ركن من أركان الحج، لا يتم إلا به، وإن كان حصل منك جماع في

هذه الفترة فإنه يجب عليك مع ذلك ذبح فدية في مكة، وهي: شاة

تجزئ في الأضحية توزعها على الفقراء في مكة ولا تأكل منها شيئاً

وإن سافرت بعد طواف الإفاضة مباشرة فإنه يغنيك عن طواف

الوداع، وإن تأخرت في مكة بعد طواف الإفاضة لزمك طواف

الوداع عند السفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٧١٣)

س: هل يجوز لي توكيل أحد يؤدي عني طواف الإفاضة والوداع إذا لم يتيسر لي الرجوع لمكة المكرمة وذلك لكبر سني وضعف صحي؟

ج: لا تجوز النيابة في الطواف للإفاضة ولا للوداع ، والعاجز يطاف به محمولاً، فلا بد من مجيئكم إلى مكة كما ذكر في الفتوى^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٨٨)

س ١: أدت فريضة الحج هذا العام ١٤١٠هـ، ويصحبني أفراد أسرتي وعددهم (٩) تسعة، وكانت النية الإفراد عني وعنهم جميعاً من الميقات، لم أتم للبنات الصغيرات منهن بعض المناسك وأعمارهن ١٠ و ٧ و ٥ و ٣ سنوات، وذلك بسبب الزحام والمرض ثم لظني بأن حجة الإسلام لا تسقط عنهن والأهم من ذلك كنت أجهل ولا أعلم أو أعرف ما يترتب علي من أمور شرعية إذا

(١) المقصود: الفتوى رقم (١٨٦٢٤) ص (٢٧٠)

لم يتمن المناسك، ولم أسأل في حينه وحينما عدت قيل لي: إنه يلزمك أمور لا بد من القيام بها من أجلهن ما دمت قد نويت عنهن، لذا أرجو منكم أن تفيدوني بما يلزم لأحاول القيام به إن شاء الله، وأرجو كتابة ذلك وعلى كتابي هذا وإعادته فأنا أعيش في قلق وتفكير وحيرة خوفاً من ضياع الأجر. جزاكم الله كل خير ما الواجب علي عمله؟ ابنة عمرها ١٠ سنوات لم تؤد السعي لا أدري أرميت عنها جمرة العقبة الكبرى أم لا، أما باقي الجمرات لأيام التشريق الثلاثة رميت عنها.

ج ١: عليك أن ترجع بالبنات المذكورة وتسعى بها وعليك دم لتترك رمي جمرة العقبة عنها إلا أن يغلب على ظنك أنك رميت عنها فلا فدية عليك.

س ٢: ثلاث بنات أعمارهن ٧ و ٥ و ٣ سنوات لم يظن طواف الإفاضة ولا السعي ولا رمي الجمرات والعقبة، وأيام التشريق ولا طواف الوداع.

ج ٢: أولاً: عليك أن ترجع بالبنات المذكورات وتطوف بهن وتسعى بهن ويكفي عن طواف الوداع إذا خرجت مباشرة بعد الطواف والسعي وعليك فدية عن كل واحدة لتتركها الرمي تذبح بمكة وتجزئ أضحية وتوزع على فقراء الحرم.

ثانياً: يجب عليك إعادة ما ذكرنا حسب الطاقة؛ لقوله سبحانه:

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١).

س٣: إحدى البنات عمرها ١٥ سنة إلا شهراً حسب شهادة

الميلاد باليوم، وقت الحج ولم يأتها الحيض قط، وإنما جاءها بعد

شهرين هل تحسب لها حجة الإسلام؟

ج٣: إذا كانت الإبنة المذكورة بالغة قبل فجر يوم عيد الأضحى

بأن احتلمت ورأت الماء أونبت الشعر الخشن حول القبل فإنها تجزئها

عن حجة الإسلام وإن لم تر شيئاً من علامات البلوغ فإن عليها حجة

ثانية؛ لأن الحج قبل البلوغ لا يجزئ عن فريضة الحج.

س٤: أحد الأولاد وعمره - أيام أداء الحج - ١٧ سنة وستة

أشهر هل سقطت عنه حجة الإسلام؟

ج٤: نعم تجزئته عن حجة الإسلام.

س٥: والدتي أدت فريضة الحج قبل أعوام وتصر على العودة

مرة ثانية حيث تدعي أنها لم تذبح الهدي ولا تعرف النية التي أدت

بها الحج هل يلزمها الهدي، وأين، وهل تتصدق بمال بدلاً من العودة

للحج، أو أفضل وهل علي إثم إذا لم أحقق رغبتها بالعودة؟

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

ج ٥: يكفي والدتك أن توكل ثقة يذبح عنها الهدي في مكة ويوزعه بين الفقراء ولا يلزمها الذهاب إلى مكة إذا كان حجها قراناً أو تمتعاً ويجوز الأكل منه.

س ٦: الوالد أدى فريضة الحج متمتعاً قال اشترت كمية قمح

أعطيتها إلى فقير في الحرم بدلاً من الهدي هل يجوز أم يلزمه؟

ج ٦: لا يجزئ والدك توزيع القمح عن هدي التمتع، وعليه كما

على أمك ويجوز للمهدي الأكل من هديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٥٣)

س: لقد حجيت عام ١٤١١ هـ ولقد نمت أول ليلة من ليالي

التشريق بطرف الجبل الذي يقع شرق جسر الملك عبدالعزيز من

الجهة الجنوبية من ضمن حجاج كثيرين وجدتهم نائمين في ذلك

المكان وفي اليوم الثاني من أيام التشريق سألت حاجاً وأخبرته بالمكان

الذي نمت فيه وقال: هذا خارج منى وقال لي: هل هذه أول حجة

أم تطوع، وقلت له متطوع قد سبق أن أدت الفريضة، وقال: إن

شاء الله لا شيء عليك، ونمت أنا وإياه في قهوة الحوض الليلة الثانية

من ليالي التشريق.

السؤال هل هذا يبطل الحج أم لا، وإذا كان عليه كفارة هل يجب أن أعملها في بيتي الآن أم لا بد أن تكون في مكان آخر؟ أرجو الإفادة جزاكم الله كل خير والسلام عليكم ورحمة الله.

ج: الواجب على من حج فريضة أو تطوعاً أن يبيت ليالي أيام التشريق في منى، وعليه فالواجب عليك فدية لتركك البيت بمنى جبراً للنسك والفدية هي: شاة تجزئ أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم فإن لم تجد فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٥٢١)

س: أولاً: إنني مستمر في الحج سنوياً والحمد لله وفي السنين الماضية كنا نسكن بمنى، أي: داخل منى وفي السنين القريبة من أربع سنوات نسكن في الحوض ونصلي الفرائض بالحوض ونقتدي بمقيم ونتم معه فهل في ذلك شيء وهل نأتي بالسنن الراجعة وهل إذا صلينا الفرض مع الإمام وتركنا السنن الراجعة يكون في ذلك كفارة؟

ثانياً: إننا إذا جاء الليل أخذنا فرشنا وعوائلنا ودخلنا منى

لأجل المبيت بها وأكثر المرات ننام على الأرصفة وعلى حافة الشوارع ومياه الحجيج الملوثة تمر بنا ويحصل علينا حرج من التحرز من النجاسات وعند الوضوء لا نتحصل على ما نستتر به وبالنسبة لأهل العوائل يكون أشد ضرراً بهم والدين يسر.

ثالثاً: إذا رمينا جمرة العقبة صبيحة يوم النحر ولم نخلق مثلاً إلا بمنزلنا فهل لو وضعت الرداء على رأسي من ضربة الشمس علي شيء حتى وصول المنزل يكون في ذلك حرج أو كفارة؟

رابعاً: عند نزولي من عرفات قاصداً المزدلفة في سيارتي ومعني جماعتي أعني سيارتنا معنا ثم لم نحصل مدخلاً للمزدلفة مع كثرة ازدحام السيارات ولم نحصل على مكان لا سمح الله ثم حصلنا على محل ونزلنا به في حدود المزدلفة في نظرنا ثم لما أصبحنا كان المحل خارج المزدلفة فما هو الحل؟ مع العلم أننا بذلنا الجهد في الحصول على المبيت داخل المزدلفة كما علم الله.

خامساً: هل للحاج أن يتنفل مدة إقامته بمنى في أثناء الليل وقد صلى الفروض قصراً؟

سادساً: هل الحديث الذي قال فيه في عشر ذي الحجة: من أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئاً الحديث أو كما قال رسول الله ﷺ فهل ينطبق الحديث على الحاج

الذي خلف لأهله أضحية أو ضحايا وإذا وصل الميقات في أيام العشر لا يباح له أخذ شيء مما ذكر لكونه خلف أضحية؟ أفيدونا حفظكم الله.

ج: أولاً: الواجب عليكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مع الإمكان وإذا شق عليكم المبيت بها أو تعذر عليكم الحصول على مكان بها جاز لكم المبيت في أقرب مكان إلى منى مع الحجاج؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ثانياً: التحلل الأول لا يكون إلا بفعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف بالبيت، وفعلك هذا لا يجوز لك تغطية رأسك بملاصق فعليك فدية، وهي: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

ثالثاً: المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج على من قدر عليه، ومن تركه وهو قادر عليه فعليه دم.

رابعاً: السنة للمسافر قصر الرباعية وترك فعل السنن الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر، فإن النبي ﷺ كان لا يدعهما حضراً ولا سفيراً.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وأما السنن غير الراتبية والتنفل المطلق فيشرع للمسافر أن يصلها ليلاً ونهاراً؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

خامساً: ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى» وهذا يخص المضحى نفسه للحديث المذكور.

أما زوجته وأولاده فلا حرج عليهم. وأما من مر بالميقات في العشر حاجاً أو معتمراً وهو يريد أن يضحى فلا يجوز له أخذ شيء من شعره ولا من ظفره؛ لأن هذا مسنون وقد عارضه النهي في الحديث المذكور وترك المنهي عنه مقدم على فعل المستحب.

وأما من كان متمتعاً ثم طاف وسعى فإنه يجب عليه الحلق أو التقصير؛ لأن هذا نسك يتحلل به من عمرته والتقصير للعمرة في حق المتمتع أفضل حتى يبقى الحلق للحج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٢٢)

س ٢: إن لم تكن الكبائر داخلة تحت هذه الفضيلة - أعني تكفير الذنوب - فهل يصح قول القائل: إن هذه الميزة حاصلة لمن قال: (سبحان الله وبحمده) مائة مرة ونحوها من الأعمال التي تكفر الذنوب فأبي ميزة للحج إذن؟

ج ٢: ثبت في (الصحيحين) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»^(١) والمراد بذلك: ما لم يصر على الكبائر جمعاً بين الأدلة من الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٢) الآية، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ لَنْ نُجْزِيَ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿٣١﴾

(١) أخرجه أحمد ٣٠٢/٢، ٣٧٥، ٥١٥، والبخاري ١٦٨/٧، ومسلم ٢٠٧١/٤ برقم (٢٦٩١)، والترمذي ٥١٢/٥ برقم (٣٤٦٦)، والنسائي في (الكبرى) ٣٠٤/٩ برقم (١٠٥٩٣)، وابن ماجه ١٢٥٣/٢ برقم (٣٨١٢).

(٢) سورة النساء، الآية ٣١.

ومثل قول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» وفي لفظ: «ما لم تغش الكبائر» فإذا كانت الصلوات الخمس مع كونها عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين والجمعة ورمضان لا تكفر بها السيئات إلا في حق من اجتنب الكبائر فغيرها من العبادات من باب أولى بأن لا تكفر بها السيئات إلا في حق من اجتنب الكبائر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٢٦)

س١: حججنا ولم نجد منزلاً في منى ونزلنا في جنوب الوادي بين مزدلفة والوادي، وكذلك ليلة العيد جلسنا في مزدلفة إلى غروب القمر ومشينا ورمينا الجمرات وطفنا قبل أذان الفجر فهل هناك خلل في حجنا؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فالحج صحيح إن شاء الله، والنزول خارج منى لمن لم يستطع النزول فيها جائز؛ لقوله تعالى:

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١)، والنفير من مزدلفة بعد منتصف الليل جائز أيضاً للضعفة ومن في حكمهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤١٥)

س ١: حجينا العام الماضي ١٤١٢هـ، ورمينا جمار يوم النحر ثم تحملنا من الإحرام بعد الطواف وفي مساء يوم العاشر من ذي الحجة بتنا في منى ورمينا الجمرات لليوم الثاني بعد الزوال ثم وكلنا على رمي الجمرات لليوم الثالث وبعد العصر طفنا طواف الوداع ثم خرجنا من مكة بعد منتصف الليل من اليوم الثاني، فما حكم عملنا هذا هل نحن في حكم المتعجل أم لا؟

ج ١: قد أخطأتم في تصرفكم هذا ولم تكملوا مناسك حجكم فتركتم ثلاث واجبات من واجبات الحج؛ لأنكم تركتم المبيت بمنى ليلة الثاني عشر ووكلمتم على رمي الجمار في الثاني عشر ولا يجوز لكم التوكيل؛ لأنكم أقوياء تقدرُونَ على الرمي - على ذلك يجب

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

على كل واحد منكم ثلاث فداء أي: أن يذبح ثلاثاً من الغنم كل واحدة تجزئ أضحية في مكة ويوزعها على فقرائها ولا يأكل منها شيئاً واحدة عن ترك المبيت بمنى ليلة الثاني عشر، والثانية عن ترك رمي الجمار بأنفسكم وأنتم تقدرون عليه، والثالثة عن طواف الوداع؛ لأنكم أدبتموه قبل وقته فلا يجزئ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٠١٣)

س: رميت الجمرة الكبرى في يوم العيد، وبعدها ذهبت إلى الخيام في منى، ثم صليت الظهر والعصر والمغرب وبعد المغرب اتجهت إلى مكة المكرمة ومعني نساء وجماعة لأداء طواف الإفاضة لأنني متمتع بالحج ولم أعد من مكة المكرمة بسبب النساء والزحام الشديد إلا بعد صلاة الفجر، حيث إنني لم أبت في منى في هذه الليلة ولم أستطع الرجوع إلى منى بسبب ما ذكرته أعلاه ولم أبت في مكة المكرمة في هذا اليوم، بل هو بين الطواف والسعي حتى صلاة الفجر، أفيدوني هل علي دم أم لا؟

ج: إذا كان الحال ما ذكرت من أنك ومن معك نزلتم إلى مكة

لأداء طواف الإفاضة ولتعودوا إلى منى بعد أدائه ولم تتمكنوا من العودة إلى منى إلا بعد صلاة الفجر بسبب الزحام وعدم القدرة على العودة في الليل فلا شيء عليكم في ذلك؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) وما في معناها من الآيات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (١٨٨٥٧)

س ١: في العام الذي مضى كنت حاجاً وقدر الله في ليلة المبيت في منى ولم أدر بشيء نمت في خارج منى وهذا في الليلة الأولى ثم جاءت الليلة الثانية وكذلك نمت في خارج منى في نفس المكان الذي بجانب الطريق حتى الساعة الواحدة ليلاً تقريباً، وقال رجل عادي بالجوار: نحن خارج منى فهناك لافتة تدل على أننا خارج منى، ولكني ذهبت لأدخل فلم أستطع لأنه لا يوجد فيها مكان فأتيت هنا ثانية فلم أجعل كلامه موضع الاهتمام ولم أتأكد إلا في الليلة الثالثة عندما هدأ الجو لسفر الحجاج المتعجلين فما الحكم علي في ذلك،

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وهل علي كفارة كفدية وهل ممكن أن تقدم خارج مكة أم في المسجد الحرام فقط أو من الممكن أن تستبدل الفدية بشيء آخر كصوم أو غيره، فالرجاء توضيح ذلك؛ لأن الأمر قد أشكل علينا ولم نستطع التأكد من حالنا فيه وقد لجأنا إليكم بأمر الله: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾^(١).

ج ١: إذا تركت المبيت ليالي أيام التشريق. منى وأنت تقدر عليه فإنه يكون عليك فدية وهي ذبح شاة تجزئ في الأضحية تذبحها في مكة وتوزعها على فقراء الحرم فإن لم تستطع ذبح الشاة فإنك تصوم عشرة أيام.

س ٤: أنا مكفول لشخص سعودي وكنت قد مررت بضائقة في الفترة الماضية في وقت الحج؛ لأنه عندما أردت الحج قال بأنه لا يجوز لك إلا بإذنا فقلت له: هذا حج فريضة ولا يتم استئذان أحد فيه، وحيث إنني سأوفر لك من يعمل في مكاني حتى أرجع فأصر وقال: هذا حقنا إن لم ترد فبالله عليك هل هذا حقه فعلاً وهل يعد حابس وما هي الحججة على ذلك؟

ج ٤: ليس لك الحج إلا بإذن كفيلك الذي قدمت إلى البلاد

(١) سورة النحل الآية ٤٣.

للعمل عنده؛ لأنك مستأجر له فلا تحج إلا بإذنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٨٩)

س ١: موظف حج فريضة هذا العام مع عدم السماح له بالتغيب عن العمل غير يوم واحد فقط، وهو يوم عرفة أما أيام التشريق فهو في العمل من الصباح ويعود إلى منى بعد صلاة العشاء ويمكث فيها إلى ما بعد منتصف الليل ثم يذهب لينام في منزله في مكة فما حكم ذلك؟ علماً بأنه يرمي الجمرات في وقتها.

ج ١: إذا كان الواقع هو ما ذكر فإنه يصح حجه ولو كان يخرج من منى في النهار لمزاولة عمله ثم يعود إليها في الليل لأجل المبيت بها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٤٥)

س: لنا عمائر تبعد عن جمرة العقبة الكبرى حوالي ٥٥٠ م خمسمائة وخمسين متراً من الجهة الغربية وفي الحج تتصل الخيام على

سفوح الجبال وجوانب الطريق إلى هذه العمائر وتتعداها وهذا نتيجة للزحام الشديد داخل منى أيام الحج كما لا يخفى على سماحتكم، وسؤالنا لكم هو:

هل يجوز المكوث والمبيت بهذه العمائر أيام وليالي التشريق؟
نأمل من سماحتكم تزويدنا بفتوى حيال هذا الأمر وجزاكم الله خير الجزاء وسدد على طريق الخير خطاكم.

ج: إذا ثبت أن هذه العمائر التي تسكنون بها داخل حدود منى فإنه لا مانع من إقامتكم بها ثلاث ليال: ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة أو ليلتين إن تعجلتم وأردتم سفراً من مكة لمكان آخر ويجزئكم ذلك لأن مبيتكم داخل حدود منى، أما إن كانت هذه العمائر المذكورة خارج حدود منى فإن المبيت بها ليالي أيام التشريق لا يجزئكم عن المبيت الواجب ويجب عليكم المبيت مع الحجاج داخل حدود منى إلا إذا لم يتيسر لكم وجود مكان في منى وبذلتهم ما في وسعكم واجتهدتم في الحصول على مكان بها فلم تجدوا مكاناً بمنى تنزلون به لشدة الزحام فإنه لا حرج عليكم في هذه الحالة في المبيت خارج منى للضرورة ويجزئكم ذلك إن شاء الله ولا فدية عليكم في ترك المبيت بها لعدم التمكن منه؛ لقول الله

تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣)، ومتى تمكنتم من دخول منى واستطعتم الحصول على مكان للمبيت بها وجب عليكم المبيت بها. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٠٢)

س١: في عام ١٤١٧هـ حججت أنا ووالدي ووالدتي وزوجتي حيث نزلنا يوم عرفة من الطائف بعد المرور بالميقات في الصباح ووقفنا بعرفة ثم أفضنا من عرفات إلى مزدلفة ثم بتنا بها وذهبنا إلى مكة قبل الفجر وصلينا الفجر بمكة ثم ذهبنا إلى الجمرات ورمينا جمره العقبة وقد وقع حادث شنيع كدت أدهس فيه لولا فضل الله ورحمته وقد أقمنا بمكة لأننا لم نجد مكان إقامة بمنى حيث وقع الحريق الكبير في تلك السنة وقد بحث بعض الأقارب لنا عن

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

خيمة للإقامة فيها بمنى ولكنهم لم يجدوا فلم نذهب إلى منى حيث
 بعد رمي جمره العقبة قمنا بأداء طواف الإفاضة ثم اتجهنا إلى العزيزية
 واستأجرنا بها شقة ولم نبت بمنى ليالي التشريق ورميت أنا وأبي باقي
 الجمرات عن والدتي وزوجتي مع استطاعة زوجتي على الرمي
 وطلبها ذلك ولكننا رفضنا ذلك وطلبنا منهم أن نرمي عنهن للزحام
 وخوفاً عليهن ثم رمينا عنهن الجمرات في أيام التشريق وتعجلنا ثم
 بعد ذلك أدينا طواف الوداع حيث النسك هو الأفراد ثم عدنا إلى
 الطائف وقمت أنا وأبي بذبح شاتين واحدة منه صدقة لسلامي من
 الحادث والأخرى لإقامتنا بالعزيزية بمكة وعدم البيت بمنى ليالي
 التشريق عنا جميعاً وهل ما قمنا به من أعمال صحيحة وهل ما قمنا
 به من ذبح لشاة واحدة عنا جميعاً يجزئ عن عدم مبيتنا بمنى ليالي
 التشريق حيث تم الذبح لها بالطائف بناء على طلب الوالد وتوزيعها
 على الجيران والمستحقين لها وليس بمكة؟

ج ١: إذا كان الحال ما ذكرتم في السؤال فما فعلتموه صحيح
 وليس عليكم مبيت في منى لعجزكم عن ذلك وأما زوجتك التي لم
 تباشر رمي الجمار وهي قادرة عليه فعليها دم يجزي في الاضحية يذبح
 في مكة ويوزع على الفقراء وعليكم جميعاً أن ترجعوا إلى مكة
 وتسعوا سعي الحج إذا كنتم لم تسعوا مع طواف الإفاضة؛ لأنك

ذكرت في رسالتك الطواف للإفاضة ولم تذكر السعي والذين وكلوا في رمي الجمار وهم يستطيعون الرمي بأنفسهم فإن ذلك لا يجزئهم ويلزم كل واحد منهم ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئاً وما ذبحتموه في الطائف لا يجزئ لأن ذبح الفدية يكون في الحرم، ومن لم يستطع منكم الذبح فعليه صيام عشرة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٦١٠)

س: في اليوم الأول من البيت بمنى مكثنا فيها من الساعة التاسعة مساءً حتى الساعة الثانية والنصف بعد منتصف الليل وفي اليوم الثاني مكثنا في منى من الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة مساءً حتى الساعة الثانية عشرة والرابع بعد منتصف الليل. فهل البيت صحيح على هذا النحو؟ علماً بأنني أنا وزوجتي تعجلنا بالمشي من منى في تلك الليلتين بسبب أننا تركنا أولادنا الصغار بمفردهم في مسكن أحد الأقارب بحي العزيزية حيث كانوا في المنزل بمفردهم وكنا قلقين عليهم فهل علينا شيء وإن كان علينا شيء علي وعلى زوجتي مثله، وكيف يتم ذلك في مكة أم عندنا في الجنوب؟ علماً بأننا عدنا

إلى مقر عملنا في جنوب البلاد. أفيدونا أئابكم الله عنا وعن المسلمين خيرا الجزاء.

ج: إذا بقيتم في منى معظم الليل فقد حصل المبيت الجزئ وما فعلتموه حصل به المقصود والحمد لله، ولكن المبيت بمنى كل الليل أفضل وأكمل كما فعل النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١٢)

س٢: ما هي أيام التشريق التي نهى رسول الله ﷺ عن صومها؟

ج٢: أيام التشريق التي نهى رسول الله ﷺ عن صومها هي:

اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٧١٩)

س: هل لا بد عند قذف الحصيات لا بد أن ترتطم بالعمود

الخرساني ثم تسقط في الحوض، وما هو الحكم لفرد لم يتسن له أن لم

ير بعينه الحصيات وهي تقع في الحوض؟

ج: الواجب على الحاج أن يتأكد من سقوط حصيات الجمار في

الحوض ولا يشترط أن تضرب العمود بل سقوطها في الحوض يكفي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٦٠٥)

س: لقد من الله علي بأداء فريضة الحج لعام ١٤١١هـ، وأنا في

أثناء قيامي لرمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر من ذي

الحجة فكنت قادماً من مسجد الخيف بمنى متوجهاً إلى رمي

الجمرات، وعندما قابلت أول جمرة سألت من أين أبدأ فقالوا لي:

ابدأ من هناك، أي: من آخر جمرة وهي الأولى من جهة مكة، وفعلت

ورميت من الأولى من جهة مكة ثم الوسطى ثم الصغرى، وفي اليوم

الثاني صعدت الكبرى وكنت قادماً أيضاً من مسجد الخيف فكان

معي جماعة فقالوا لي: ابدأ من أول حجرة من جهة الخيف، وفعلت

وبعدها تعجلت وسافرت إلى عملي بالرياض.

فالسؤال هنا: ما هو الحكم في رمي جمراتي هذه، وهل هي

صحيحة أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله، وهل لا بد من رمي الحصة

لترتطم بالعمود الخرساني ثم تسقط في الحوض، ومن يفعل غير ذلك ما حكمه في رمي حصياته؟ أفيدونا أفادكم الله، وجعلكم الله ذخرًا للإسلام والمسلمين ونفع بكم الأمة الإسلامية إن شاء الله رب العالمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: رميك الجمار في اليوم الحادي عشر غير صحيح، حيث بدأت من جمرة العقبة والصحيح أن يبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى (العقبة).

وكان الواجب أن تعيد الرمي ولو في اليوم الثاني عشر بعد الزوال، ومادام أنك لم تفعل فيجب عليك فدية جبراً للنسك والفدية شاة تجزئ أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم، فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٦٧)

س: قمت بالحج منذ سنتين وفي اليوم الأخير من رمي الجمار قمت بالتقاط الحصى من خارج منى ناحية مكة المكرمة، فهل الواجب التقاط الحصى من منى أو مزدلفة، كذلك في اليوم الأخير

من الرمي عند الجمرة الوسطى لم أتأكد من رمي الحصى داخل الحوض وذلك لوجود زحام شديد جداً وأغلب ظني أنها سقطت بالحوض مع العلم أنني أعلم بوجود سقوط الحصى داخل الحوض.
ج: يجوز التقاط حصى الجمار من أي مكان داخل منى أو خارجه، ورميك الجمرات في اليوم الأخير في الحوض بغلبة ظنك بجزئ عنك والشك الذي طرأ بعد الرمي لا أثر له.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٥٥)

س ٢: حججت في إحدى السنوات ورميت في اليوم الثاني قبل

الزوال فهل علي شيء وذلك لجهلي بذلك؟

ج ٢: رمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق لا يصح؛ لأن النبي

ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال وقال: «خذوا عني مناسككم» وعليه فإن

عليك فدية عن رميك قبل الزوال وهي ذبح شاة تجزئ في الأضحية

تذبحها في مكة وتوزعها على فقراء الحرم ولا تأكل منها شيئاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٤٩٧)

س٤: سماحة الشيخ لقد سألت في خطابي الأول عن رجم الجمار وتفضلتم بالإجابة بأن علي هدي يذبح في مكة فكيف أفعل ذلك وأنا في بلد آخر ولن أتمكن من السفر هذا العام؟

ج٤: إذا لم تتمكن من السفر إلى مكة لذبح الفدية فإنك توكل شخصاً ثقة ليذبح عنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٧٤)

س١: واحد نسي معه حصى من منى وقيل له إن الذي يأخذ حصى من منى يلزمه إرجاعه لمكة نرجو الإفادة هل يرجعه مكة أو يرميه في أي مكان حيث إن مكة تبعد عنا حوالي ٤٠٠ كيلو؟ نرجو الإفادة بتوضيح.

ج١: من بقي معه شيء من حصى الجمار فلا يلزمه إرجاعه إلى منى لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٠٠٤)

س ١: هو أني في فريضة الحج في أيام التشريق رميت جمرة العقبة الساعة السابعة صباحاً وفي اليوم الثاني رميت الجمرات في العاشرة مساءً وفي اليوم الثالث كنت متعجلاً فرميت الجمرات في التاسعة صباحاً، أي: قبل الزوال فما الحكم في ذلك؟

ج ١: رميك الجمار قبل موعد الرمي لا يصح ويبدأ الرمي في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد من زوال الشمس؛ لأن رسول الله ﷺ انتظر هو وأصحابه حتى زالت الشمس ثم رمى وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وفي هذه الحالة يلزمك فدي تذبجه في مكة لفقراء الحرم وهو مثل ما يجزئ أضحية من الغنم فإن لم تجد فتصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان	

الفتوى رقم (١٥١٥١)

س: أديت فريضة الحج هذا العام لأول مرة فقد أحرمت مفرداً

من قرن المنازل ولبست ملابس الإحرام ولبيت ووصلت مكة وطفت بالبيت للقدوم سبعاً وصليت بالقرب من مقام إبراهيم ركعتي سنة الطواف ثم سعت سبعاً بين الصفا والمروة وبعد ذلك توجهت لمنى للمبيت بها ليلة عرفات وفي اليوم التاسع وقفت بعرفات من طلوع الشمس وحتى ما بعد الغروب وجمعت الظهر والعصر تقديماً ثم أفضت من عرفات وذهبت إلى المزدلفة حيث صليت المغرب والعشاء جمع تأخير وبت حتى صليت الصبح ودعوت الله عند المشعر الحرام ثم رميت جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم النحر وقصرت شعري ثم توجهت إلى مكة حيث طفت طواف الإفاضة وكنت في شدة التعب والإرهاق ونظراً لأنني مصاب بارتفاع ضغط الدم فقد طفت بالدور العلوي نظراً لشدة الازدحام وبعد شوطين ذهبت واستأجرت كرسيًا متحركاً وأكملت بقية الأشواط، وبعد انتهاء الطواف ارتقيت على الأرض من شدة التعب والإرهاق ولم أتمكن من صلاة ركعتي سنة الطواف وبقيت مرتبياً ولم أفق إلا على أذان المغرب فتوضأت وصليت ومن بعده العشاء وأنا جالس وأثناء سيرتي بالكرسي كنت أحياناً أنبه الغافلين بالعصا في يدي أو بصوت خفيض حتى لا تؤذيهم عجلات الكرسي وشربت الماء مرتين فهل علي بأس من ذلك، وبعد ذلك توجهت إلى منى حيث بت ليلة

الحادي عشر وليلة الثاني عشر من ذي الحجة ورميت الجمرات الثلاث مبتدئاً بالصغرى في ثاني وثالث أيام العيد بعد الزوال وقبل الغروب ولكنني لست على يقين تام من دخولها الحوض المخصص لذلك فكنت أرمي أكثر من سبع حصيات وفي ثالث أيام العيد بعد رمي الجمرات توجهت إلى مكة ودخلت الحرم وكان في أوج ازدحامه بجميع أدواره وعلاوة على مرضي بضغط الدم المرتفع فقد أصبت بتسلخات شديدة بالفخذين مما جعل سيرى متعذراً حتى ظلمت كأن أسياخ حديد تلتهب من النار تسري في أفخاذي ولم أتمكن من طواف الوداع وأيضاً لأنني كنت حاجزاً للسفر في موعد محدد من قبل في نفس اليوم وسمعت أن طواف الوداع سنة عند المالكية وواجب يجبر بدم عند باقي الأئمة وواجب لا يجبر بشيء عند البعض الآخر، والسؤال: هل جحي صحيح أم ماذا وماذا علي أن أفعل؟ أجيبيني أفادكم الله ولكم الأجر والثوبة.

ج: عليك فدية بسبب شكك هل الجمرات التي رميت بها وقعت في الحوض أم لا، كما يجب عليك فدية أخرى لتركك طواف الوداع، والفدية شاة تجزئ أضحية تذبح بمكة وتطعم لفقراء الحرم فإن لم تجد فصم عشرة أيام عن كل فدية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٠٧)

س: إنه في حج العام الماضي وفي أول يوم من أيام الرمي حصل لي زحام ودفعت بقوة عند الجمرة مما دعا إلى أن أقذف بجميع الحصيات السبع التي في يدي دفعة واحدة في الجمرة الأولى، وأما بقية الأيام فوكلت من ينوب عني في الرمي وهو عمي، ومع أنني امرأة أجهل الحكم ولا أعرف هل عملي ذلك صحيح أم أن علي شيئاً خاصة وأني لم أرم بكل حصاة منفردة؟ أفيدونا عن ذلك ولكم جزيل الشكر والتقدير والله يحفظكم.

ج: رمي جمرة العقبة يوم العيد واجب من واجبات الحج. وبناء على ذلك من ترك واجباً من الواجبات فعليه دم يجزئ أضحية يذبحه في مكة، ويوزعه على فقراء الحرم، ولا يأكل منه شيئاً فإن لم يستطع فإنه يصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٦٨)

س: حجيت هذا العام وقدمت رمي الجمرة الكبرى على الجمرة الصغرى في آخر يوم من أيام التشريق، أي: آخر رمية للجمرات وهذا جهل مني غير مقصود، لذا أرجو إفتائي لذلك.

ج: يجب عليك فدية لعدم إجزاء رميك لليوم الأخير حيث رميت الجمرة الكبرى قبل الجمرة الصغرى والفدية هي: شاة تجزئ أضحية أو سبع بقرة أكملت سنتين ودخلت في الثالثة أو سبع بدنة أكملت خمس سنوات ودخلت في السادسة تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم فإن عجزت عن ذلك فإنك تصوم عشرة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان	

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٢٠)

س٢: ما الحكم لو رمى الحاج الجمرات قبل الزوال، هل يجزئ أم لا، وهل عليه دم وما الحكم لو رجع إلى بلده قبل أن يعرف الحكم هل يجزئ صيام ثلاثة أيام؟

ج٢: من رمى الجمرات قبل الزوال في اليوم الحادي عشر وما بعده فعليه أن يعيد الرمي بعد الزوال إن كان في أيام الرمي وإذا

انتهت أيام الرمي ولم يعد لها فعليه فدية شاة تجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة تذبح في مكة يوزعها على فقراء الحرم فإن لم يستطع صام عشرة أيام.

س ٣: بعض شركات الحج يأخذون الحجيج في الأتوبيسات من مكة إلى عرفات مباشرة دون المبيت في منى يوم التروية، ثم يعودون بهم من عرفات إلى منى مباشرة دون المبيت في مزدلفة أو حتى المكث فيها إلى نصف الليل، ويتعللون بكثرة الزحام، فهل على الحجيج ذنب في هذا أم ماذا يفعلون؟

ج ٣: المبيت بمنى ليلة التاسع سنة من تركه فلا شيء عليه، وأما المبيت بمزدلفة ليلة العاشر فهو واجب من واجبات الحج من تركه مع قدرته عليه يكون عليه فدية ذبح شاة في الحرم يوزعها على فقراء الحرم ومن لم يقدر على المبيت من المرضى والضعفاء الذين تجبرهم حالتهم على ترك المبيت فلا شيء عليه ويجب على الشركات التي تتعهد بنقل الحجاج تمكينهم من المبيت وعلى الحجاج أن يطلبوا تمكينهم من المبيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٣٣)

س: ذهبت إلى الحج في هذا العام وقمت برمي الجمرات يوم العيد عني ونيابة عن بنتي وفي اليوم الثاني رميت الجمار الثلاث وفي اليوم الثاني عشر رميت الجمرة الأولى عني وعن بنتي وحدث أن تهت من شدة الزحام عن صحبتي ولم أكمل الرمي وقد نمت في منى ولم أرم في اليوم الثالث عشر فما هو الحكم بالنسبة لعدم إكمال الرمي أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك فدية لترك رمي الجمرة الوسطى للعقبة في اليوم الثاني، وترك رمي اليوم الثالث عشر من أيام التشريق، والفدية شاة تجزئ أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم وابنتك مثلك في الحكم، عليها الفدية المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٢٢)

س: رمى الجمار في اليوم الحادي عشر قبل الزوال ورمى في اليوم الثاني عشر قبل طلوع الشمس ثم طاف للوداع في الساعة التاسعة صباحاً ثم سافر فماذا يلزمه؟

ج: يجب عليك فديتان: فدية لرميك الجمرات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر قبل الزوال وفدية أخرى لطوافك الوداع قبل أدائك الرمي رمياً مجزياً، والفديتان هما رأسان من الغنم تجزئ في الأضحية أو سبعا بدنة تجزئ في الأضحية وهي ما تم لها خمس سنين أو سبعا بقرة تجزئ في الأضحية وهي ما تم لها سنتان وتذبح في الحرم المكي وتوزع على الفقراء فإن لم تستطع فصم عشرة أيام عن كل واحدة من الفديتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٩١)

س: ذهبت إلى مكة المكرمة أنا وأسرتي هذا العام لأداء مناسك الحج وفي منى تعرضنا لرحام شديد أثناء رمي الجمار في أول أيام التشريق وفي ليلة الثاني عشر ونحن في منى مرت بنا سيارة التوعية الإسلامية التي توضح للناس مناسك الحج وما يجب عليهم فعله في أيام التشريق فأخبرتهم بما تعرضت له من عناء ومشقة وأنا رجل كبير السن وذلك أثناء رمي الجمار في أول أيام التشريق فأباح لي الشيخ أن أرمي جمرة ثاني أيام التشريق ليلاً الساعة الثانية عشر

من ليلة الثاني عشر من ذي الحجة فرميت جمرة ثاني أيام التشريق في الساعة الواحدة صباح يوم ١٢ من ذي الحجة عني وعن أولادي الستة، ولم يكن معي من أستطيع توكيله عني وعن أولادي الصغار وزوجتي وبعد رجوعي إلى مقر عملي أفتى لي أحد الناس بأنه يجب علي دم عن كل واحد ممن رميت لهم ليلاً رغم علمه بكبر سني وكثرة العيال معي وصغر سنهم وما تعرضت له من التعب والمشقة في رمي الجمار السابقة لذا أرجو منكم سدد الله خطاكم ونفعنا الله بعلمكم أن ترسلوا لنا فتوى معتمدة من قبلكم حتى نكون على علم بأمور ديننا.

ج: وقت الرمي في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة يبدأ من بعد الزوال من كل يوم، وعليه فإن تقديمك رمي جمار اليوم الثاني عشر في منتصف ليلة الثاني عشر الساعة الواحدة ليلاً هو أداء للنسك في غير وقته الشرعي، ولذا فيجب عليك وعلى كل واحد ممن ذكرت عمل مثل عملك هذا فدية ذبيحة تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم ومن لم يستطع فإنه يصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: في اليوم الثالث من أيام الحج رميت الجمرات كلها أنا وبشر كثير من الناس قبل صلاة الظهر وبعد ذلك سمعت المايكرفون يصيح لا يجوز الرمي إلا بعد الصلاة فعدت بعد صلاة الظهر ورميت الجمرة الوسطى ثم الثالثة وتعديت الأولى سهواً فعدت ورميت الجمرة الأولى بعد الوسطى والثالثة وكل هذا تم بعد صلاة الظهر. أرجو من فضيلتكم هل علي شيء في ذلك وهل حجي تام عن هذه المرأة التي تقلدت بحجتها والله يحفظكم؟

ج: يجب عليك فدية لعدم ترتيبك الرمي في اليوم الثالث حيث رميت الجمرة الوسطى والثالثة قبل الأولى.

والفدية هي: شاة تجزئ أضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم فإن لم تجد فإنك تصوم عشرة أيام وأما شكك في إصابة العمود فلا يؤثر على صحة الرمي إذا كان الحصى قد وقع في الحوض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٢١٢)

س: قرأت حديثاً لرسول الله ﷺ عن عاصم بن عدي، أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر، رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وفهمت من هذا الحديث أن رمي الجمار لأصحاب الأعدار يكون برمي جمرة العقبة منفصلة ثم يمكنهم رمي جمار يومي الحادي عشر والثاني عشر معاً وأخيراً يرمون لليوم الثالث عشر إن لم يتعجلوا.

وقرأت لسماحتكم فتوى في كتاب: (فتاوى إسلامية) الجزء الثاني، صفحة ٢٨٤ تحت عنوان: (حكم رمي الجمار كلها في يوم واحد) ما يلي:

(س: هل يجوز للحاج رمي جمار أيام التشريق كلها في يوم واحد سواء كان ذلك اليوم هو أول أيام التشريق أو كان النحر مثلاً أو كان آخر يوم من أيام التشريق ثم يبيت في منى اليومين أو الثلاثة أيام بدون رمي حيث إنه قد رمى جميع الجمار في يوم واحد؟ فهل يصح رميه هذا أم أنه لا بد من ترتيب الأيام كل يوم على حده، حتى ينتهي من رمي الأيام الثلاثة، نرجو توضيح ذلك مع ذكر

(الدليل).

وكانت إجابتكم: (رمي الجمار من واجبات الحج، ويجب في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة لغير المتعجل وفي اليومين الأولين للمتعجل ويرمي عن كل يوم بعد الزوال؛ لفعل النبي ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم») ولا يجوز تقديم رميها قبل وقته أما التأخير فيجوز عند الحاجة الشديدة كالزحام عند جمع من أهل العلم قياساً على الرعاة؛ لأن النبي ﷺ رخص لهم بأن يجمعوا رمي يومين في اليوم الثاني منهما وهو الثاني عشر ويرتب ذلك بالنية أولها يوم العيد ثم رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث إن لم يتعجل ويكون طواف الوداع بعد ذلك، والله أعلم. الشيخ ابن باز.

فما ورد في الفقرة الأخيرة من فتواكم حملني على فهم أنه يجوز رمي جمار الأيام الأربعة في موقف واحد مع ترتيب النية، فهل ما فهمته هو ما قصدتموه؟

وعزز هذا الفهم فتوى للجنة الدائمة في نفس الكتاب تحت عنوان: (كيفية رمي الجمار لمن أخرها إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبر) وكانت فتوى اللجنة كالتالي:

(س: إذا أخر الحاج الرمي إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبر وخوف زحام فهل يرمي جمرة العقبة والجمرات الأخرى وهو في

موقف واحد أم لا بد من الرمي عن كل يوم على حدة بمعنى أنه يرمي عن اليوم الأول ثم يبدأ من جديد لليوم الثاني وهكذا عن اليوم الثالث ولو كان في ذلك مشقة؟

ج: يرمي جمرة العقبة أولاً ثم يرمي جمرات اليوم الحادي عشر ثم جمرات اليوم الثاني عشر ثم الثالث عشر إن لم يتعجل، والسنة أن يرمي كل يوم في وقته حسب الطاقة.

وبهذه الإجابة تكون اللجنة قد أقرت بجواز رمي الجمار للأيام الأربعة في موقف واحد.

وسؤالي: بأنني فهمت من فتوى سماحتكم وكذلك من فتوى اللجنة الدائمة بأنه يجوز رمي الجمار في الأيام الأربعة في موقف واحد وهذا مخالف لما فهمته من نص الحديث الصحيح والصريح السابق الذكر إن صح فهمي حيث صرح رسول الله ﷺ لرعاة الإبل أن يرموا ليوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر نرجو من سماحتكم توضيح ما التبس علينا في الأمر. وجزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

ج: الفتاوى المذكورة صريحة في أنه يجوز تأخير رمي الجمار إلى اليوم الثالث عشر عند الحاجة وليس فيها ما يدل على رمي الجمار لجميع الأيام في موقف واحد.

وإنما الواجب عند تأخير الرمي أن يرمي الحاج جمرة العقبة أولاً
ثم يرمي جمار اليوم الحادي عشر مرتبة ثم يعود ويرمي جمار اليوم
الثاني عشر وهكذا اليوم الثالث عشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٤٦)

س: كنت مسافراً إلى مكة المكرمة للعمرة وكنت راكباً في
سيارة نقل جماعي في ١٤/٩/١٤٤١هـ، وكان سائق السيارة مشغلاً
شريط غناء ونحن نقصد العمرة، فطلبت منه إيقاف الأغاني وقد
زعل وأوقف السيارة وأراد المضاربة ودخل بيننا أهل الخير.

ثانياً: كنت أرمي الجمرات في حج العام وقد شاهدت عند
الزحمة عجزاً ساقطة مدعوسة بأقدام الناس، وقد أردت إنقاذها
ولكن لم يحصل من الزحمة وتوفيت على أثر ذلك وأنا لم أستطع رمي
العقبة الأولى من الزحمة ورميت العقبة الثانية بأربع عشرة رمية فهل
هذا جائز أم لا؟

ثالثاً: وجدت صورة على الصابون التايد مكتوب عليه: عبدالله
صالح، وهي توضع في الحمام واسم الله عليها، فأرجو إفتائي عما

ذكرته وذلك براءة للذمة.

ج: أولاً: أحسنت في إنكارك المنكر وإرادتك إنقاذ هذه المسلمة فجزاك الله خيراً.

ثانياً: تركك لرمي الجمرة الأولى يلزمك به دم وهو فدية تجزئ أضحية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم، ولا يجزئ عنه ما رميته على الجمرة الثانية من سبع حصيات زائدة؛ لأن كل جمرة مستقلة عن الأخرى.

ثالثاً: إذا وجد اسم من أسماء الله سبحانه مكتوباً على أشياء تمتهن كالصابون ونحوه فيمسح حماية له عن الامتهان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٤٤)

س: حججت ومعى زوجتي وقد نويت الحج لوالدتي وعند رمي الجمرة الأولى نويت الرمي الأول عن والدتي والثانية عن زوجتي، حيث إنها وكلتني وقد حصل زحمة شديدة أدت إلى ابتعادي عن الحوض فرميت بما في يدي دفعة واحدة وقد أصبت موقع الرمي فهل هذا الرمي يجزي وإن كان لا يجزي فماذا يجب علي؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإن رميك عنك وعن زوجتك غير صحيح فيجب على كل منكما ذبح فدية في مكة توزع على فقراء الحرم والفدية شاة تجزي أضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ومن لم يقدر على الفدية فإنه يصوم عشرة أيام والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٣٠)

س ٢: شخص رمى جمرة العقبة في الحج بسبع حصيات دفعة

واحدة.

ج ٢: يجب على من رمى حصيات الجمرة دفعة واحدة أن يعيد الرمي في أيامه إذ الواجب رميها واحدة بعد الأخرى ورميها جميعاً بمنزلة رمي حصاة واحدة فإن لم يعد الرمي وجب عليه عن ذلك دم لتركه واجباً من واجبات الحج والدم هو شاة تجزي أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم، فإن لم يجد فليصم عشرة أيام سواء كانت متتابعة أو متفرقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٤٢)

س٣: حجت خالتي العام الماضي لكنها عند رمي الجمرات تقول إنها عندما ترمي لا تشاهد أين يقع الحصى من شدة الزحام، هل هو في الحوض أم لا، علماً بأنها شاهدت الجمرة أحياناً وهي ترمي فماذا عليها؟ أفتونا مأجورين.

ج٣: من شروط صحة الرمي تحقق وقوع الحصى في المرمى، فإن كانت متيقنة من وقوعه حال الرمي في الحوض ثم شكت بعد ذلك فلا أثر للشك ورميها صحيح، وإن كانت شاكة ولم تتيقن وقوع الحصى وقت الرمي فعليها الفدية بدم يذبح لفقراء الحرم، فإن لم تستطع صامت عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠١١٥)

س: قبل أربع سنوات حجيت أنا واثنان من إخواننا المسلمين وكل واحد منا معه امرأتان وقد رمينا جمرَةَ العقبة يوم النحر وأخرنا الجمرات الثلاث إلى اليوم الثالث ورمينا الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ثم عدنا من جديد ثلاث مرات ثم طفنا

طواف الإفاضة مرة واحدة. سماحة الشيخ: هل علينا شيء في ذلك؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً.

ج: ما فعلتموه من تأخير رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر إلى اليوم الثالث عشر من أيام التشريق ثم قتمت بالرمي للحجرات الثلاث عن اليوم الأول ثم اليوم الثاني ثم اليوم الثالث هو عمل جائز ولكنه خلاف الأفضل وأما الاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع فيجوز إذا سافرت بعد طواف الإفاضة مباشرة ليكون آخر عهدكم بالبيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٦٧)

س٢: بعض الحجاج كان مقتنعاً بالرمي قبل الزوال ممتداً من بعد منتصف الليل، أي: أنهم يرمون الساعة الحادية عشر ليلاً عن أول يوم من أيام التشريق ويرمون بعد الساعة الواحدة والنصف من بعد منتصف الليل عن اليوم الثاني من أيام التشريق اعتقاداً منهم أنهم يعملون بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ ^(١) ومن ثم يطوفون طواف الوداع ويغادرون مكة قبل زوال اليوم الثاني من أيام التشريق وحثهم أن الذي يبقى بعد الزوال يموت، أي من شدة الزحام؟

ج ٢: لا يصح رمي الجمرات في أيام التشريق إلا بعد الزوال، ويمتد الوقت إلى الغروب ولا بأس بالرمي ليلاً عن اليوم الماضي أما اليوم المقبل فلا يجوز تقديمه قبل الزوال من ذلك اليوم، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية ^(٢)، أنه يجوز لمن رمى الجمار فيما بعد زوال الشمس في اليوم الثاني عشر أن يرحل من منى إلى مكة أو غيرها من الأماكن خارج منى قبل الغروب، ولا يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر ولا الرمي في اليوم الثالث عشر، وأما طواف الوداع فإنه لا يصح إلا عند السفر بعد ما ينهي الحاج أعمال الحج، فالذي يسافر في اليوم الحادي عشر لا يصح وداعه؛ لأنه قد بقي عليه المبيت بمنى ليلة الثاني عشر والرمي بعد الزوال في اليوم الثاني عشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥٨٩)

س ١: رجل تعمد رمي الجمرات قبل الزوال في اليوم الأخير من رمي الجمار، وذهب وسأل بعض أهل العلم في المكان الذي يعيش فيه في المملكة فقال: عليك دم، وقال بعضهم: ليس عليك شيء، فما هو الصحيح؟ وجزاكم الله خيراً.

ج ١: يجب على من رمى الجمرات في اليوم الثاني أو الثالث قبل الزوال فدية، لأنه أوقع الرمي في غير زمنه الشرعي فلا يعتد به والفدية رأس من الضأن يجزئ في الأضحية يذبح بمكة ويوزع على فقراء الحرم فإن عجز عن الفدية فعليه صوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٠٠)

س ١: شخص نوى الحج وحج ولكنه عندما وصل مشعر منى وجد فيه زحمة شديدة ولم يرم لشدة الزحام وانتظر حتى اليوم الثاني ولكنه أيضاً لم يستطع الرمي فرجع دون أن يكمل حجه، فهل عليه شيء وقد توفي دون أن يحج، وما هو الواجب على ولده؟

ج ١: إذا كان ما تركه من أعمال الحج هو رمي الجمار في أيام

التشريق وطواف الوداع فإن الواجب أن يذبح عنه فديتان في مكة وتوزعان على فقراء الحرم واحدة عن رمي الجمار والثانية عن طواف الوداع وتؤخذ قيمتها من تركته، وإن تبرع بها أحد أقاربه أو أحد المحسنين أجزأه ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٧٢٠)

س: حجيت هذا العام وقمت بجميع المناسك إلا أنني يوم الثاني عشر لم أتمكن من الرمي ووكلت أحد أقاربي وحيث إن الذي وكلته لم يكن متعجلاً حيث بات في منى وسمعت أنه لا يجزي توكيله ورجعت أنا يوم الثالث عشر ورميت الجمرات عن اليومين فهل فعلي هذا صحيح؟

ج: لا يوكل الحاج بالرمي عنه إلا المضطر من مرض ونحوه من كبر وعجز وقد أحسنت في رميك عن نفسك عن اليوم الثاني عشر، وأما اليوم الثالث عشر فإن كانت نيتك التعجل وخرجت من منى قبل غروب الشمس لليوم الثاني عشر فلا رمي عليك في اليوم الثالث عشر ورميك عنه لا يعتبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٠٣٦)

س: حجينا في العام الماضي وقد كان برفقتنا أم العيال، وفي اليوم الثاني عند الرمي كان زحاماً شديداً ومن شدة الزحام كادت الزوجة أن تعثر على الأرض عند الاقتراب من الجمرة الأولى، فتناول أحد الرفقاء وهو أخي الأكبر منها الحصى ورمى بها دفعة واحدة بعد أن رمت باثنتين منها ومن خوف الزحام في بقية الجمرات توكلت أنا زوجها ورميت عنها فما رأيكم وهل هذا يكفي أو يكون يجب علينا شيء نفعله؟ أفتوني مأجورين والله يرد عاكم والسلام.

ج: يجب على المرأة التي رميت عنها الجمرات دفعة واحدة دم يجزئ أضحية يذبح بمكة ويوزع على الفقراء وذلك جبراً للنسك فإن لم تستطع فإنها تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤١١٧)

س٢: والدتي حجت حجتين ولكن لم ترم الجمرات في كل الحجنتين بل رمى عنها والدي، علماً أن الحجة الأولى كانت قادرة على رمي الجمرات، ولكن كان معها طفل صغير أما الحجة الثانية فكانت كبيرة في السن ولا تستطيع رمي الجمرات ورمى عنها والدي هل حجها صحيح أم لا؟

ج٢: إذا كان توكيل والدتك لأبيك في الرمي عنها كما ذكر في السؤال بأنها في الحجة الأولى مع الطفل وفي الثانية كبيرة في السن فنرجو ألا حرج عليها في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤١٥٢)

س: لقد حجت والدتي وأكملت فرائض الحج ما عدا رمي الجمرات فإنها رمت جمرة واحدة والباقي وكلت من غير عذر شرعي بل خافت من الزحام، علماً بأنها حجة واحدة ولم تحج بعدها، فهل حجها صحيح أم لا، وإذا كان غير صحيح ما الذي يترتب عليها؟

ج: إذا كان توكيل والدتك من يرمي عنها خشية على نفسها من الزحام في المرمى فإن توكيلها صحيح ولا حرج في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٦٢)

س ١: امرأة حجت وتقول لم أرم الجمرات بل رماهن عني أخي وهو لم يسمح لي أن أذهب معه خوفاً علي من الزحام عند الجمرات فهل علي شيء بذلك، وهل حجي ينقصه شيء وهذه الحجة مضى عليها عدة سنوات؟

ج ١: إذا كانت المرأة المذكورة لا تستطيع الرمي بنفسها أو خشيت على نفسها من شدة الزحام وأنابت أخاها في الرمي عنها فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٥٢)

س: ذهبت لقضاء فريضة الحج مع بنتي وحيث إنني قد حجيت أكثر من مرة ولكن بنتي لأول مرة تحج وحيث نوينا الحج من الميقات ووصلنا مكة المكرمة وطفنا وسعينا ثم توجهنا إلى منى ومنها إلى جبل عرفات وقد وقفنا بعرفات ويوم العيد رجنا جمره العقبة وتوجهنا إلى مكة وطفنا طواف الإفاضة ثم عدنا إلى منى وبتنا فيها وثاني يوم رجنا الجمرات الثلاث وعدنا إلى منى وفي اليوم الثالث رجنا الجمره الأولى وحصل علينا زحام وقد أغمي علي أنا وبنتي ونقلنا إلى المستشفى حيث مكثنا فيه أربع ساعات وقد فقت من الغيوبة وكنت متأثراً كثيراً لما حصل علي ثم أخذنا سيارة وتوجهنا إلى البلاد في هذه المنطقة وقد أوكلنا شخصاً ليرجم عنا بقية الجمرات الثلاث ولكن لم نطف طواف الوداع لهذا حيننا إشعاركم نأمل إفادتنا عما يترتب علينا في وكالتنا في رمي الجمره العقبة وفي طواف الوداع والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من حصول المشقة عليك فتوكيلك الشخص المذكور للرمي عنكم صحيح، وأما ترك طواف الوداع فيجب على كل منكم فدية لتركه الطواف وهي شاة تجزئ أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم فإن لم يجد فيصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٥٢)

س: وفقني الله للحج عام ١٤١١هـ مع إخواني وعائلتهم وأنا
لست مرتبطاً بالنساء سوى أنني عم لبعض منهن، أي: بنات إخواني،
قضينا مناسك الحج على النحو الآتي:

أولاً: دخلنا مكة بنية العمرة متمتعين إلى الحج أدينا مناسك العمرة
جميعاً وتحللنا.

ثانياً: أحرمنا صباح اليوم الثامن وقصدنا منى ولم نجد بها موقعا لنا
وبتنا في مزدلفة.

ثالثاً: في اليوم التاسع توجهنا إلى عرفة في الصباح حتى غروب
الشمس.

رابعاً: نفرنا من عرفة ووصلنا مقر سكننا في مزدلفة بعد صلاة
العشاء أدينا صلاة المغرب والعشاء جميعاً.

خامساً: تحولنا من مزدلفة الساعة الواحدة ليلاً إلى منى لرمي جمرة
العقبة الأولى (الكبرى) وكما قلت معنا نساء ورمينا الجمرة
بعد منتصف الليل.

سادساً: بعد ذلك توجهنا جميعاً إلى البيت الحرام وطفنا طواف

الإفاضة قبل صلاة الفجر وسعينا وحلقنا علماً بأن الهدي دفعنا ثمنه عن طريق شركة الراجحي للاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي.

وبذلك يكون قد تحللنا التحلل الكامل.

سابعاً: ذهبنا في اليوم الحادي عشر لرمي الجمرات الصغرى والوسطى والكبرى أنا توكلت عن ابنة أخي وحرصاً مني سبقت بالرمي عنهن قبل نفسي.

ثامناً: توجهنا بالصباح الباكر من اليوم الثاني عشر وطفنا طواف الوداع وتم هذا بناء على إفتاء حصل عليه أخي من قبل أحد المشايخ جزاهم الله خيراً وصلينا الفجر بالحرم وخرجنا إلى الأبطح.

تاسعاً: قبل زوال الشمس من اليوم الثاني عشر توجهنا من الأبطح إلى الجمرات وكنا متعبين جداً ونساءنا لوحدهن في الأبطح وقبل الزوال بجوالي ساعة ونصف رجماً بالتوالي الصغرى والوسطى والكبرى وعدنا للأبطح وخرجنا من مكة .

أطال الله عمركم سؤالي بعد عودتي قيل إن علي فدي

والسبب ما يلي:

١ - أنني رميت لموكلي قبل نفسي.

٢ - علينا فدي جميعاً بسبب أننا طفنا الوداع قبل الرمي.

والذي العزيز أرجو بعد سماعكم لكيفية أدائي للمناسك أنا وأخواني إفادتنا بما يجب علينا عمله وهل حجتنا صحيح؟ علماً بأن هذا الحج هو أول حج لنا سوى ثلاثة أشخاص من زملائنا، أفيدونا أفادكم الله.

ج: أولاً: السنة لمن لم يكن معه أحد من الضعفة أن يبقى في مزدلفة إلى أن يصلي الفجر ويدعو الله ويثني عليه حتى يسفر ثم ينصرف إلى منى لكن مادام انصرافك من مزدلفة بعد منتصف الليل فارجو ألا حرج عليك في ذلك، وكذلك لا حرج في سكاتكم ومبيتكم في مزدلفة ليالي التشريق بعد أن تعذر عليكم وجود مكان في منى.

ثانياً: الواجب أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً ثم يرمي عن موكله والرمي لا يكون إلا بعد الزوال في أيام التشريق فيجب على كل منكم فدية لرميه قبل الزوال ولما حصل من الخلل في تقديم موكلاتك على نفسك في الرمي، والفدية هي شاة تجزئ أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم ومن لم يجد فعليه صيام عشرة أيام.

ثالثاً: طواف الوداع لا يكون إلا بعد إنهاء جميع أعمال المناسك ومادام أنكم طفتم للوداع قبل الرمي في اليوم النفر الأول

فيجب على كل منكم فدية كالفدية الواجبة في ترك الرمي
والفدية كما سبق ومن لم يستطع فعليه صيام عشرة أيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٠٦)

س١: في العام الماضي ١٤٠٩ حجيت أنا ووالدتي مع بعض
أقاربي ووكلتني أُمي بعد أن تعبت من كثرة الزحام بأن أرمي عنها
الجمرات في اليومين المتبقين من آخر أيام التشريق هل يجوز توكيلها
هذا أم لا؟

ج١: إذا كانت أمك لم تستطع الرمي بنفسها أو خشية على
حياتها من شدة الزحام وأنابتك عنها في الرمي - فلا بأس بذلك.

س٢: بعض الإخوان يستفتي عن حجة له قديمة خرج من مكة
يوم عرفة ثم بعد أن اشتد حر النهار خرج من عرفة متجهاً إلى مكة
واستأجر شقة هو وعائلته وأقام فيها حتى غربت الشمس هل يصح
حجه هذا أم أنه بطل بسبب تصرفه هذا؟

ج٢: إذا كان الرجل المذكور وقف بعرفة نهاراً ولم يجلس إلى
الغروب بعرفة - فعليه دم؛ لأن الوقوف إلى الغروب واجب وقد تركه

فيحجر بدم يجزئ أضحية يذبح بمكة ويوزع على فقراء الحرم، فإن لم يستطع صام عشرة أيام وإذا كان معه عائلة وهم محرمون بالحج وانصرفوا معه كما ذكر فعلى كل واحد منهم فدية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم، ومن لم يستطع فعليه الصوم كما ذكر.

س ٣: بعض الحجاج هداهم الله يرمون الجمرات بكل ما يجدونه من أحذية إلى زجاجات المياه الفارغة وغيرها هل يبطل رميهم بسبب تصرفهم هذا أم أنهم لا يؤخذون بجهلهم؟ أفيدوني مأجورين على هذه الأسئلة جزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج ٣: لا يجوز رمي الجمرات بالأحذية ولا الزجاجات ونحوها؛ لأن ذلك غير مشروع وفيه مخالفة لهدي النبي ﷺ فإنه رمى الجمار بحصى صغار أكبر من الحمص قليلاً وقال: «خذوا عني مناسككم» وهم آثمون بفعلهم هذا ومن رآهم فينبغي له نهيهم ونصحهم ولا يبطل رميهم بفعلهم هذا إذا رموا بالحجارة المشروعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٠٠٩)

س: أفيدكم أنني امرأة أبلغ من العمر ٦٥ سنة، وقد حججت حجة الإسلام مع جماعتي بعد انقطاع الدورة الشهرية بوقت وحيث إنه لا يوجد لي محرم سوى ولد صغير ونويت الحج مع جماعتي وحرمتهم وقد دفعت نفقة سفري وعيادي ورميت اليوم الأول والثاني ويوم النفران ناب عني واحد من ربعي وحججت مرة أخرى مع ولد عمي حيث هو أقرب قريب لي ومعه والدته ونساء أخريات وهو الذي تولى الرمي عني في جميع الحصى في اليوم الأول والثاني والثالث.

هل علي إثم لعدم وجود المحرم علماً أنني مع نساء في الأولى والثانية، وهل حجي صحيح، وهل علي فدي يوم أنبت من يرمي عني في اليوم الثاني في الحجة الأولى وفيما أنبت ولد عمي في الرمي في حجتي الثانية؟ أفتوني مأجورين حفظكم الله آمين.

ج: أولاً: من المعلوم أن من شروط وجوب الحج بالنسبة للمرأة وجود المحرم المرافق لها، فمن لم تجد محرماً لها فإنه يسقط عنها مباشرة الحج إلى أن تجد المحرم، ومن فعلت بأن حججت مع غير محرم فحجها صحيح وعليها التوبة من سفرها بدون محرم لأن سفرها بدون محرم معصية وفيه إثم لقول النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» متفق على صحته.

ثانياً: أما بالنسبة عن التوكيل في الرمي فإن الواجب على الحاج أن يرمي الجمرات بنفسه عند قدرته عليها فمن لم يستطع بأن كان مريضاً أو امرأة كبيرة في السن أو مقعدة فإنها توكل من يرمي عنها الجمار.

ثالثاً: وبناءً على ذلك فإن كنت وقت التوكيل غير قادرة على الرمي فإن التوكيل صحيح ولا شيء عليك أما إن كنت قادرة على الرمي في الحجّة الأولى والثانية فالواجب عليك فدية تذبح في مكة تجزئ أضحية وتوزع على فقراء الحرم وهذا عن التوكيل في الرمي في الحجّة الأولى وأنت قادرة عليه وإن كنت لا تستطيعين الفدية فإنك تصومين عشرة أيام وهكذا بالنسبة للتوكيل في الرمي مع القدرة عليه أو عدمها في الحجّة الثانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٦٩)

س٢: إن أحد أقاربي السنة الماضية أدى فريضة الحج وعند

رمي الجمار كلف أحد الحجاج برمي الجمار ولكن المكلف لم يرم له

الجمرة في اليوم الثاني والثالث فما رأيكم في ذلك؟

ج ٢: الأصل أن الحاج يياشر المناسك بنفسه ولا يجوز له التوكيل برمي الجمار إلا إذا كان غير قادر على مباشرة الرمي فإن كان المذكور وكل على رمي الجمار مع القدرة فهو آثم ولا يتأدى واجب الرمي بذلك، وإن كان غير قادر جاز له التوكيل، وعلى الوكيل الوفاء بما التزم به على الصفة الشرعية وبما أنه لم يف بذلك فهو آثم وعلى من وكله جبر تركه له بدم، يصلح أضحية يذبح في مكة لفقراء الحرم. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٧١)

س: إنه حج عام ١٤١٤هـ ومعه زوجته وفي اليوم الثاني عشر واكلته زوجته أن يرمي عنها فذهب لرمي الجمرات عنه وعن زوجته ولكن الزحام الشديد حال دون رميه الجمرة الوسطى والكبرى حيث لم يستطع إلا رمي الصغرى فرجع إلى المخيم حيث إنه مرتبط برفقة لن ينتظروا وفي الطريق إلى المخيم قابله مصري لا يعرفه وأعلمه بما حصل فتبرع بالتوكل عنه وعن زوجته بالرمي فما حكم هذا الرمي وماذا يجب علي أنا وزوجتي؟

ج: يجب على السائل أن يذبح فدية في مكة وهي شاة تجزئ أضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ويوزعها على الفقراء في مكة بدلاً عن الرمي الذي تركه وزوجته كذلك يجب عليها فدية، ومن لم يستطع الفدية فإنه يصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٨٧)

س: إنني في هذا العام ١٤١٥ هـ سافرت لأداء فريضة الحج وهذه أول حجة لي في حياتي ومفرد بالحج ويوم العيد وذلك بعد نزولنا من عرفات والمبيت في مزدلفة رميت جمرة العقبة ونزلت إلى الحرم وطفقت طواف الإفاضة ولقد وكلت بعد طواف الإفاضة وأنا بمكة على رمي الجمرات فهل يلزمي شيء بعد ذلك؟ لأنني أجهل الأمور الشرعية الخاصة بالحج وترتيب الرمي وسبب توكلي لأنني مريض. أمل الفتوى وإفهامي ما يجب علي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا حرج عليك في توكيلك غيرك من الحجاج في الرمي عنك لأنك عاجز لمرضك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٦٢)

س١: نظراً لما نسمعه من تزاحم الناس عند الجمرات فقد قمت بالتوكل عن زوجتي علماً أنها شابة ومستطية وذلك بأن رميت عني وعنهما الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر حيث إننا تعجلنا الحج، أما رمية جمرة العقبة فقد رميناها معاً علماً أنني عندما رميت في يوم الحادي عشر وجدت أن هناك زحمة كبيرة ولو أحضرتها معي لما استطاعت الرمي، أما اليوم الثاني عشر فقد كنا جميع الركاب قد جهزنا أمتعتنا وركبنا الأتوبيس وأوقفناه بعيداً جداً عن الجمرات حيث بقيت زوجتي به مع بقية النساء وذهبت أنا للرمي عني وعنهما وذلك عقب صلاة العصر وعندما نزلت إلى الجمرات وجدت أنه لا يوجد زحمة عندها، ولكن هناك مشقة كبيرة الله سبحانه أعلم بها منعتني من العودة إلى الأتوبيس لإحضار الزوجة لرمي الجمرات بنفسها ورميت عنها بعد أن رميت عن نفسي وعدت إلى الأتوبيس فهل علي في ذلك شيء وعليها؟

ج١: إذا كان الواقع هو ما ذكرته فإنه يجب على زوجتك دم

وهو شاة تجزئ في الأضحية تذبحها في مكة وتوزعها على فقراء الحرم فإن لم تستطع ذبح الفدية فإنها تصوم عشرة أيام لعدم العذر الذي يسقط عنها مباشرة الرمي بنفسها.

س ٢: عندما ذهبنا إلى طواف الوداع طفنا على سطح المسجد الحرام نظراً للزحمة الشديدة حول الكعبة وبعد أن انتهينا من طواف الوداع حيث إن حجنا حج قران سألت زوجتي إن كان طوافها كان على طهارة أم لا، فكانت مترددة لا تدري هل كانت على وضوء أم لا، ونظراً لأن قائد الأتوبيس الذي سيعيدنا إلى الطائف قد اشترط علينا وقتاً محدداً للعودة فيه، مما حال دون إعادة الزوجة للطواف بالإضافة إلى التعب الذي نحن فيه نظراً إلى المسافة على سطح المسجد و لحدوث جروح في أرجلنا فهل علينا في ذلك من شيء؟

ج ٢: إذا كانت زوجتك في الحالة المذكورة على طهارة وشكت في انتقاض الوضوء فالأصل الطهارة وطوافها صحيح، وإن كانت على غير طهارة وشكت في حصول الوضوء فالأصل أنها على غير طهارة فطوافها غير صحيح فيلزمها أن تتوضأ ثم تعيد الطواف وحيث إنكم سافرتم إلى الطائف قبل إعادتها للطواف فإنه يجب عليها دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء؛ لأن طواف الوداع واجب من واجبات الحج وقد تركته لكونها جاءت به بغير طهارة فلم يصح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٦٤)

س: أحد أصدقائي أخذ مبلغ ستمائة ريال من حجاج أجرة مقابل رجم لليومين الأخيرين من أيام التشريق وللأسف لم يرحم وهو الآن في حيرة من أمره نرجو إسعادنا بالفتوى لهذا الموضوع وجزاكم الله عني كل خير.

ج: تجب الفدية على كل حاج وكل صاحبك لأنه لم يرم عنهم والفدية ذبح شاة تصلح أضحية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم، والأصل أنه يجب على الحاج أن يباشر أعمال الحج بنفسه ومنها الرمي وإذا كان عاجزاً عن مباشرة الرمي جاز له أن يوكل غيره من الحجاج بالرمي عنه وعلى صاحبك أن يرد الدراهم إلى أهلها إذا كان يعرفهم ويخبرهم بالواقع حتى يقدوا عن أنفسهم فإن كان لا يعرفهم فعليه أن يشتري بالدراهم المذكورة فدية عنهم بعدد رؤوسهم ويكمل الزائد من ماله لتفريطه سواء ذبح عنهم أسباعاً من الإبل أو البقر بعدد رؤوسهم أو عددهم من الغنم، وإذا كان لا يستطيع الفدية فعليه أن يصوم عن كل واحد منهم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٥٤)

س: أنا رجل معوق وقد حجيت ووكلت شخصاً بمائتي (٢٠٠) ريال على رمي الجمرات عني أيام التشريق الثلاثة وفي اليوم الأول من أيام التشريق طففت وسعيت وخرجت في نهاية اليوم الأول من أيام التشريق بعد صلاة المغرب بعد الطواف والسعي، فهل علي شيء؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: أسأت في تركك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وكذا تركك طواف الوداع لأن الطواف الذي قمت به في اليوم الأول من أيام التشريق لا يعتد به لوقوعه قبل تمام أعمال الحج وهو الرمي والمبيت بمنى وكل ذلك من واجبات الحج وعلى ذلك فيلزمك التوبة والاستغفار عما بدر منك ويجب أن تجبر النقص والخلل الذي حصل في حجك بذبح رأسين من الغنم يجزئ كل واحد منهما في الأضحية في مكة ويوزعان على فقراء الحرم، فإن لم تستطع فعليك صوم عشرة أيام عن كل ذبيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزیز آل الشيخ الرئيس
عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٤٤٣)

س٤: هل يجوز للعاجز عن الرمي للجمرات في الحج أن يكلف

من يرمي مكانه؟

ج٤: من عجز عن الرمي للجمرات لكبر أو مرض جاز له أن

يوكل شخصاً ثقة قادراً ممن حج معه يرمي عنه بعد أن يرمي عن

نفسه ويجزئ ذلك عنه لعموم قول الله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢) وكذلك النساء اللاتي يشق عليهن الرمي

لكبر أو مرض أو كونها حاملاً أو ذات أطفال ليس لديها من يحفظهم

عند ذهابها للرمي أو تخشى شدة الزحام - فإنه يجوز لها أن توكل من

الحجاج الثقات من يرمي عنها لما ذكر.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٠١)

س: أرجو التكرم بالإجابة على سؤالي التالي:

أديت مناسك الحج هذا العام وهي حجة الإسلام ومعني ثنتان من النساء محارم لي، وكنا في حملة صغيرة متعجلة وفي اليوم الثاني من أيام التشريق سمعت شدة الزحام حول الجمرات الثلاث وذلك من الزملاء الذين رموا قبلي فخشيت على النسوة اللواتي معي فأجبرتهما على توكيلي بالرمي عنهن رغم أنهن لسن من ذوات الأعذار وليس هن أي عذر يمنعهن من الرمي غير أنني منعتهن من الرمي خشية الزحام وأجبرتهن على توكيلي وعندما وصلت للرمي وجدت أن الزحام قد خف كثيراً وتندمت على أنني لم آتي بهن معي ورجوعي إليهن بعيد فرميت عنهن فهل رمي عنهن في هذه الحالة صحيح أم لا؟ وهل يلزمني أنا أو هن شيء إذا كان التوكيل غير صحيح؟ أرجو منكم الإفادة عاجلاً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن النساء اللاتي معك قادرات على الرمي بأنفسهن وإنما أنت ألزمتهم بالتوكيل خشية الزحام ولم

يكن هناك زحام فالواجب على كل واحدة منهن فدية وهي: ذبح شاة في مكة تجزئ في الأضحية يوزع لحمها على فقراء الحرم، ومن لم يستطع صام عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧١٦٨)

س١: ما حكم من حجوا ولما كانت أيام التشريق أرادوا أن يتعجلوا فرموا الجمار الثلاث في اليوم الأول وفي اليوم الثاني كذلك ثم ذهبوا إلى مكة مباشرة قبل غروب شمس اليوم الثاني وباتوا فيها ولم يرموا اليوم الثالث فهل عليهم دم أم لا؟

ج١: من رمى الجمار الثلاث في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وأراد التعجل فإنه يرتحل من منى قبل غروب الشمس وليس عليه رمي الثالث عشر سواء أقام في مكة أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٦٣٠)

س: لقد أنعم الله علينا بالحج هذا العام أنا وزوجتي وابني وابنتي وقمنا بجميع مناسك الحج ما عدا الطواف الأخير طواف الوداع، وذلك على أنه ليس واجباً من واجبات الحج ولكنه سنة وبعد أن وصلنا إلى محل إقامتنا واطلعنا على الكتب وجدناه واجباً من واجبات الحج لا يجبره إلا دم أو صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع والدم يكون في مكة في أيام الحج. والسؤال: ما هو الواجب علينا حتى يجبر هذا الواجب وتتم الحجة؟ علماً بأننا أدينا طواف الإفاضة في اليوم الثاني عشر وقمنا برمي الجمار الثلاث وغادرنا مكة في صباح اليوم الثالث عشر وإذا كان علينا صيام فماذا نفعل في صيام الثلاثة أيام الواجب صيامها في الحج؟

ج: يجب على كل واحد منكم أن يذبح فدية لترككم طواف الوداع وذلك جبراً للنسك والفدية هي شاة تجزئ أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم وتذبح ولو في غير زمن الحج فمن لم يجد منكم شاة فإنه يصوم عشرة أيام، وإذا كانت زوجتك حائضاً وقت السفر من مكة فليس عليها فدية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٢٢٤)

س: حججت في العام الماضي ١٤١٢هـ وفي اليوم الثاني للتشريق طفت طواف الوداع بعد العصر إلا أنني بت في مكة المكرمة ولم أسافر للطائف إلا في صباح اليوم التالي أرجو إفادتي هل طواف الوداع الذي قمت به أنا وأسرتي كافي أم علي كفارة أو يلزمني إعادة الطواف أنا وأسرتي؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج: من طاف طواف الوداع للحج ثم مكث بمكة بعد الطواف مدة يسيرة فلا إعادة عليه أما إذا كانت الإقامة بعد الطواف طويلة فإنه يلزمه إعادة الطواف وما دتم قد طفتم طواف الوداع بعد العصر ولم تسافروا إلا في صباح اليوم التالي وسافرتم دون أن تعيدوا الطواف فإنه يلزم كل واحد منكم دم يجزئ أضحية يذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم لكن إذا كان معكم امرأة حائض أو نفساء فليس عليها طواف وداع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيقي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٠٧)

س: أفيدكم أنني قمت بأداء فريضة الحج لعام ١٤١١هـ

وأديت مناسك الحج كاملة إلا أنني في اليوم الثالث حاولت القيام بأداء طواف الوداع حيث إنني أصبت بمرض شديد ولم أتمكن من أداء طواف الوداع وخرجت من مكة في نفس اليوم الثالث وأرغب من سماحتكم إفتائي عن هذا الموضوع وهل علي نقص في الحج وماذا أفعل وهل علي كفارة لذلك؟ أفيدوني جزاكم الله عني كل خير والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت في أنك خرجت ولم تطف طواف الوداع فإن الواجب عليك فدية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن الشيخ صالح الفوزان	

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٢٥٩)

س١: لقد من على الله بالحج هذا العام وذهبنا مجموعة في سيارة خاصة على أن نعود في نفس السيارة وبفضل من الله تمكنا من أداء مناسكنا وفي طواف الوداع كنا بعد منتصف الليل ولكني تأخرت في الحرم حتى الساعة الثانية من صباح اليوم نفسه وعندما عدت إلى السيارة وجدتهم رحلوا ولم أجد بد من العودة إلى المسجد الحرام

ورقدت حتى العاشرة صباحاً ثم رحلت دون أن أؤدي طوافاً آخر ولا أى صلاة فهل على إثم وماذا على أن أفعل جزاكم الله خيراً.

ج ١: كان الأولى بك إعادة طواف الوداع لطول الفترة التي مكثتها بين طوافك وبين رحيلك، ولما لم تفعل فارجوا أن يكفيك ذلك الطواف ولا فدية عليك أما الصلاة التي تركتها فان كنت أردت بذلك صلاة الفجر ذلك اليوم فعليك القضاء إن لم تكن قضيتها مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤١٢)

س: أكرمني الله عز وجل بالحج إلى بيته الحرام هذا العام ١٤١٤هـ وأديت والحمد لله جميع المناسك صحيحة بفضل الله ثم بفضل رجال الدين المتواجدين بأماكن تأدية الشعائر حتى جاء آخر يوم لى في مكة المكرمة حيث قمت بزيارة حجاج مصرين من نفس بلدي ونظراً لارتباطى بميعاد السفر مع أصدقائي لم أتمكن من القيام بطواف الوداع.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك كفارة لتركك طواف

الوداع والكفارة هي : ذبح رأس من الغنم بمكة يجزئ في الأضحية يوزع على فقراء الحرم فإن لم تستطع فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧١٢٨)

س٢: ذهبت مع زوجتي لأداء الحج وكان السفر مع مجموعة وارتبطت معهم بالسفر ذهاباً وإياباً ولست المسؤول عن السيارة ولا عن التحرك وقد كانوا متعجلين ولم أتمكن من أن أجعل زوجتي تطوف طواف الوداع لعذرين:

أ - إرهاقها الشديد نتيجة أعمال الحج وكانت الإقامة غير مريحة.
ب - تعجل القوم وطلبهم للتحرك وليس لي مكان إقامة ولا وسيلة تحرك غيرهم وسبق أن دفعت التكاليف كاملة لهم.
ولذلك قررت اصطحاب زوجتي معي في رمضان التالي مباشرة وأدينا العمرة وطلبت منها طواف وداع بعد انتهاء المناسك عن الطواف الذي تركته في حجتها فهل هذا يجزئ؟

ج٢: يلزم زوجتك فدية عن تركها طواف الوداع وهي ذبيحة تجزئ في الأضحية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء مع التوبة

والاستغفار وطوافها بعد سفرها بنية الطواف السابق لا يجزئ عن الطواف الذي تركته؛ لأنه قد استقر عليها الدم بسفرها إلى مقر إقامتها قبل أداء الطواف الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٩٣)

س: نحن أهل قرية حذاء وهذه القرية تبعد عن مكة المكرمة ٢٥ كيلو متر، فهل يلزمنا طواف وداع؟ لأن أغلبنا موظفون ويعملون بمكة المكرمة والبعض يرد مكة في أغلب الأحيان. أرجو من سماحتكم إفادتنا بالفتوى الشافية ببارك الله في علمكم ونفع بكم والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: يلزم طواف الوداع كل حاج يريد الخروج من مكة بعد الحج إلى حذاء أو غيرها من الجهات؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت» وهذا عام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشیخ

س: حجت زوجتي في العام الماضي وكان حجها حج تمتع وعندما أدت مناسك الحج كلها إلا طواف الوداع وكان السبب هو نزول الدورة الشهرية عندها عند ذلك لم توادع أي طواف الوداع وقام والدي بأخذها إلى المسجد الحرام وأدخلها وشاهدت الكعبة المشرفة مشاهدة ما هو الحكم في ذلك؟ أفدني مأجوراً إن شاء الله عز وجل.

ج: طواف الوداع يسقط عن الحائض ولا شيء على زوجتك لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صافية بنت حبي بعدما أفاضت قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» قلت: يا رسول الله: إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال: «فلتنفر إذا»^(١).

(١) أخرجه أحمد ٣٨/٦، ٣٩، ٨٢، ٨٥، ٩٩، ١٦٤، ١٧٥، ١٨٥، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٤، والبخاري ١٨٩/٢-١٩٠، ١٩٥، ١٩٨، ١٢٥/٥، ومسلم ٩٦٤/٢ برقم (١٢١١)، وأبو داود ٥١٠/٢-٥١١ برقم (٢٠٠٣)، والترمذي ٢٨٠/٣ برقم (٩٤٣)، والنسائي في (الكبرى) ٢٢٣/٤-٢٢٦ برقم (٤١٧٢-٤١٨١) ط: مؤسسة الرسالة، وابن ماجه ١٠٢١/٢ برقم (٣١٧٢، ٣٠٧٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦١٨)

س: أدت فريضة الحج عام ١٤١٢هـ أنا وزوجتي وزوجة والدي وهي تعاني من مرض في القلب وأدينا الحج بيسر وسهولة والله الحمد لكن لم نستطع أن نطوف طواف الوداع بسبب مرض زوجة والدي بالقلب وكوننا مع صاحب سيارة بالأجرة ومعنا ركاب ولا نريد أن نتسبب في تأخير الذين معنا من الحجاج، وقد سألت أحد الشيوخ الموجودين بالحرم وأفادنا بأن علينا فدية ذبيحة عن كل شخص ولم أستطع أن أذبح حتى الآن لعدم مقدرتي على معيشة عائلتي، علماً بأن زوجة والدي انتقلت إلى رحمة الله بعد عام من الحج وهذه الحجة عن والدتها. أمل إفادتي عما يجب علي علماً أنني فقير وعلي دين حوالى ستين ألف ريال؟

ج: طواف الوداع واجب من واجبات الحج ووقته عند انتهاء أعمال الحج وإرادة السفر، ومن سافر ولم يطف للوداع فإن عليه فدية وهي ذبح شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة تذبح في مكة وتوزع بين فقرائها فإن لم يجد فإنه يصوم عشرة أيام متتابعة أو متفرقة والميئة

إن كان لها تركة فإنه يؤخذ من تركتها ثمن الفدية وتذبح عنها في مكة وإن لم يكن لها تركة شرع لأحد أقاربها أو غيرهم أن يفدي عنها أو يصوم عنها وإن اشترك اثنان أو أكثر في ثمن الفدية أو في الصوم فلا بأس ولهم الأجر العظيم عند الله سبحانه لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته والولي هو القريب. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٨٦)

س٦: من دخل مكة غير معتمر ولا حاج وأراد الخروج منها هل يلزمه الوداع وهل على المعتمر وداع إذا جلس في مكة يوماً أو يومين أو نحوهما هل هناك طواف يسمى طواف الوداع وارد عن المصطفى ﷺ أم أن كل طواف يصح أن يكون هو الوداع إذا خرج بعده من مكة، أفتونا مأجورين لا حرمكم الله اللجنة آمين.

ج٦: طواف الوداع إنما يجب على الحاج إذا أراد السفر من مكة بعد الحج لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق على صحته والنفساء مثلها في الحكم أما غير الحاج فليس عليه وداع على

الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به المعتمرين وطواف الوداع للحج لا بد من نيته لأنه عبادة وعمل وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٠٤)

س٢: هل يجوز شراء بعض المستلزمات بعد طواف الوداع،

ومن اشترى بعد الطواف هل عليه شيء؟

ج٢: الواجب أن يكون طواف الوداع آخر ما يفعله الحاج من أعمال حجه ويخرج بعده من مكة لكن إن بقي زمناً يسيراً لانتظار رفقته أو حمل متاعه أو شراء بعض حاجاته فلا حرج عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨١٠)

س١: رجل من الحجاج طاف طواف الوداع يوم الثاني عشر

ثم ذهب إلي منى ورمى الجمرات فهل طوافه صحيح حيث طاف

قبل الرمي فماذا على هذا الرجل وهو من أهل جدة؟

ج ١: من طاف للوداع قبل رمي الجمار فإنه لا يجزئه لأن طواف الوداع لا بد أن يكون آخر أعمال الحج ومادام أنه سافر قبل إعادة طوافه الوداع بعد الرمي فعليه أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئاً ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية، فإن عجز صام عشرة أيام.

س ٢: شابان كان معهما بعض النساء والأولاد رموا الجمرات يوم الثاني عشر قبل الزوال بساعتين ثم ذهبوا إلى مكة المكرمة وطافوا طواف الوداع وقت صلاة الظهر وإذا سألم سائل لماذا رميتم قبل الزوال قالوا بأن لجنة علماء المملكة وسعوا في الوقت نظراً إلى الحوادث وبالذات للنساء والضعفاء فماذا تقولون أتم عن رميهم قبل الزوال وإذا كان غير صحيح فماذا عليهم؟

ج ٢: رمي الجمار في اليوم الحادي عشر وما بعده لا يجزئ إلا بعد زوال الشمس؛ لأن النبي ﷺ رماها بعد زوال الشمس في هذه الأيام وقال: «خذوا عني مناسككم» وهذا مايفتي به علماء المملكة ولم يفتوا بخلافه، وحيث رميتم قبل الزوال فيلزمكم دم يجزئ أضحية، فإن عجزتم فعليكم صيام عشرة أيام.

س ٣: حاج جاهل ما يعرف عن الحج شيئاً حتى أركانه

وواجباته فترك السعي بين الصفا والمروة إلى حد الآن فماذا عليه؟

ج ٣: على من ترك السعي أن يعود إلى مكة ثم يسعى سبعة أشواط بنية سعي الحج ثم يطوف للوداع وإن كان قد حصل منه جماع في هذه الفترة فعليه أيضاً ذبح شاة في مكة تجزئ في الأضحية ويوزعها على فقراء الحرم.

س ٤: مجموعة من الحجاج المتمتعين يوم النحر رموا الجمرة وحلقوا رؤوسهم أما الهدى فوكلوا صديقهم في مكة وأخذوا منه الميثاق بأن يهدي عنهم يوم النحر مبكراً، فالحجاج نزعوا إحرامهم بعد الرمي والحلق مستيقنين بأن صديقهم وفى بالعهد لكن في الليل اعتذر بأنه تأخر في الذبح إلى صلاة المغرب حيث قد تعب في نصف الذبائح فالسؤال: هل هذا التأخير في الذبح يتأثر في نزع الإحرام أم لا؟

ج ٤: لا بأس بحلق الرأس بعد الرمي ولو لم يذبح الهدى فما فعله هؤلاء لا حرج فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠٤١)

س ١: أثناء زيارتي أنا وزوجتي لمكة وأداء العمرة مكثنا فيها يومين

تقريباً وعندما قمت بطواف الوداع قبل أن أرحل من مكة جاءت

زوجتي الدورة فطافت لجهلها بذلك فما حكم ذلك وفقكم الله؟

ج ١: أولاً: الصحيح أن طواف الوداع غير واجب للعمرة، وإنما

ذلك خاص بالحج؛ لأن النبي ﷺ أمر الحجاج بطواف الوداع ولم يرد

أنه أمر به المعتمرين.

ثانياً: الحائض ليس عليها طواف وداع في الحج؛ لأنه خفف عن

المرأة الحائض فما فعلته زوجته جهل منها تعذر به إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٢٩٤)

س ٥: مساء الثاني عشر صباح ثلاثة عشر وقبل الغروب طلعتنا

من منى متعجلين وكان صاحب الحملة قد استأجر صالة أفراح في

الشرائع نمرة (٢) ونعتقد أنها خارج حدود الحرم فبات الحجاج فيها

وبعد صلاة الفجر نقلهم في الحافلات للحرم لأداء طواف الوداع،

وطواف الزيارة لبعضهم وقد قال لهم بعض طلبة العلم: إن عليهم دم

لقاء خروجهم من حدود الحرم بدون طواف الزيارة أو طواف

الوداع، فهل يلزم من خرج خارج حدود الحرم بدون طواف

الزيارة عالماً بذلك دم، أم لا دم عليه؟ كما هو الظاهر من عبارة الفقهاء إذا ذهب لبلده ولم يكن طاف طواف الوداع رجع لمكة ولو كانت بلده في دمشق أو بصرى ولم يروا عليه دمًا لمجرد ترك الطواف؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

ج ٥: طواف الوداع يكون عند السفر من مكة بعد أداء الحج ولا مانع أن يذهب قبله إلى مسافة قريبة من مكة؛ لأنه لم ينو النفور والسفر، وأما إذا ذهب إلى مسافة بعيدة عن مكة فإنه يجب عليه دم لأنه نفر قبل طواف الوداع ولا يجزئه الرجوع للطواف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧١٧)

س ١: منذ خمس سنوات قمت بحجة الإسلام وفي طواف الوداع كان عندي تعب في بطني وإسهال شديد جداً وانتقض وضوئي أكثر من مرة مع العلم أنني كنت أطوف في الدور الثاني لشدة الزحام جداً ولتوفر الماء في الدور الثاني كنت أتوضأ بمجرد انتقاض الوضوء فقط وأكمل من حيث وقفت عند الطواف وتصرفت على حسب علمي وحسب ما سمعت أن الوضوء واجب

في الطواف ، فهل عملي هذا سليم وصحيح أم لا؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكرت فطوافك غير صحيح ويلزمك فدية وهي شاة تجزئ في الأضحية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء فإن لم تستطع فإنه يلزمك صيام عشرة أيام؛ لأن الطائف إذا انتقض وضوؤه أثناء الطواف لزمه الوضوء واستئناف الطواف من جديد وعدم البناء على ما سبق في طوافه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

العمرة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٠٧)

س١: هل صحيح أن ليس لأهل مكة المكرمة عمرة؟ وإن
عمرة أهل مكة هو الطواف بالكعبة وأن ليس لهم إحرام وأين ميقات
أهل مكة بالنسبة للعمرة؟

ج١: تجب العمرة على كل مسلم مرة في العمر كالحج من أهل
مكة وغيرهم لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١)،
ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله: هل على النساء
من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» رواه
أحمد في (المسند) وابن ماجه في (سننه) بإسناد صحيح، ولما ثبت في
حديث عمر عن النبي ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام:
«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتم
الوضوء وتصوم رمضان» أخرجه ابن خزيمة والدارقطني، وقال
الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح وإذا ثبت ذلك في حق النساء فهي
واجبة على الرجال من باب أولى، وبذلك يعلم وجوب العمرة على كل

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

مكلف من الرجال والنساء مرة في العمر كالحج إذا استطاع السبيل إلى ذلك ، فعلى ذلك يجب على أهل مكة الإتيان بالعمرة مرة في العمر كغيرهم ويحرمون بها من أدنى الحل أي من خارج حدود الحرم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٣٠)

س٣: والدي ووالدتي متوفيان وأقوم في رمضان الكريم بأداء العمرة لهما، إلا أن بعض الناس يفضلون التصدق عنهما فما هو الأفضل؟

ج٣: يستحب التصدق عن الوالدين والحج والعمرة عنهما لورود الأدلة بذلك عن النبي ﷺ مثل قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»، وإذا كان هناك شدة حاجة فالصدقة أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥١٣٤)

س: هل يجوز لوالدي عمل عمرة من نقود اقترضها من البنك؟

ج: يجب على من أراد الحج أو العمرة عنه أو عن غيره أن يختار

لحجه وعمرته نفقة طيبة؛ لأن الله جل وعلا طيب لا يقبل إلا طيباً.

وأما الاقتراض من البنك وغيره بفائدة فلا يجوز؛ لأن ذلك من

الربا وقد لعن النبي ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال:

«هم سواء» وأكل الحرام سبب لرد الدعاء وعدم قبول العمل، أما إذا

كان بغير فائدة فلا حرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤١٧)

س: هل يصح للمرأة أن تطوف وتسعى وزوجها أو محرماً

ينتظرها حتى تنتهي بحيث لا يكون معها في الطواف والسعي بل

ينتظرها في الحرم وحتى تفرغ من عمرتها؟

ج: ليس من شروط صحة الطواف للمرأة وجود محرم معها أثناء

الطواف للعمرة أو الحج، وإنما يشترط المحرم للمرأة في السفر للعمرة أو

غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٢٦)

س ٢: إذا أخذ عمرة يوم الجمعة من أي شهر وأراد الذهاب

إلى منطقة أخرى وبعد يومين أو ثلاثة رجع إلى مكة وأراد أخذ عمرة

ثانية، فهل يجوز أخذ عمرة بدون لبس ملابس الإحرام؟

ج ٢: من أراد أن يعتمر فلا بد أن يحرم من الميقات الذي يمر به

قادمًا إلى مكة، ولا يجوز له أن يتعداه بدون إحرام؛ لأن النبي ﷺ حدد

هذه المواقيت للإحرام منها في حق من يريد الحج أو العمرة سواء كان

ذلك لأول مرة أو لعمرة ثانية أو أكثر، أما من كان داخل المواقيت

فإنه يحرم من المكان الذي أنشأ نية العمرة منه، إلا أن يكون في مكة

فعليه أن يخرج إلى الحل للإحرام بالعمرة كما فعلت عائشة رضي الله

عنها بأمر النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد

عضو
عبدالعزیز آل الشيخ

عضو
صالح الفوزان

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٦٠٤)

س ٣: ما حكم من يأتي بأكثر من عمرة مع ما يقارب ٥ وفي

كل عمرة يذهب إلى التنعيم للإحرام منه؟

ج ٣: تكرر العمرة لمن جاء إلى مكة في زمن يسير لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان هو الأفضل لسبقوا إليه والمشروع لمن جاء إلى مكة وقضى نسكه الإكثار من الطواف خاصة وقراءة القرآن والصلاة والصدقة وغيرها من العبادات وإن اعتمر لنفسه أو لغيره ممن يجوز الاعتماد عنه كالميت والعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فلا بأس إذا لم يكن عليه مشقة ولا على الناس كأوقات الزحام؛ لقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» ولما ثبت عنه ﷺ أنه أمر عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم بعد حلها من حجها وعمرتها لما استأذنته في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٠٧)

س: أديت عمرة تطوعاً في ليلة سبع وعشرين من رمضان وبعد

فراغي من الطواف والسعي أكملت باقي صلاة التراويح مع جماعة المسلمين لكنه حدث لي إغماء من الإجهاد وكثرة الزحام بعد ما خرجت من الحرم ونسيت الحلق أو التقصير فماذا يجب علي؟
 ج: إذا تركت الحلق في العمرة فإنه يجب عليك إذا تذكرت أن تعيد ملابس الإحرام ثم تحلق رأسك أو تقصر من جميعه وإن كان قد حصل منك جماع لزوجتك قبل أن تحلق فإنه يجب عليك ذبح فدية في الحرم توزعها على فقراء الحرم وهي شاة تجزئ أضحية فإن لم تجد فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
 بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٥٩)

س ١: أفيد سماحتكم أنني نويت العمرة وبعد الانتهاء من السبعة أشواط بين الصفا والمروة لم أقصر شعري تهاوناً مني وكسلاً ولم أكن ناسياً ومن ثم خلعت الإحرام ولبست الثوب وسافرت إلى بلدي فهل علي شيء فيما فعلت؟ أفيدوني افادكم الله.

ج ١: الحلق أو التقصير واجب من واجبات العمرة لا يجوز تركه فيجب عليك إعادة ملابس الإحرام ثم تحلق رأسك أو تقصره؛ لأنه

باق في ذمتك وعليك مع ذلك فدية عن لبس المخيط متعمداً وهي ذبح شاة في مكة توزعها على فقراء الحرم أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام أو صيام ثلاثة أيام في أي مكان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٠٢)

س: لقد أخذت لي عمرة في شهر رمضان المبارك العام الماضي ١٤١٧هـ ونسيت ولم أحلق ولم أقصر وفسخت الإحرام وطلعت من مكة إلى الطائف وفي الليلة الثانية كنت أريد أخذ عمرة ثانية ولكن البعض قال: لا يجوز فأحرمت ونويت بالعمرة لأحد الأصدقاء والآن أرسل لك وقد مر عام كامل على عمرتي وإني متزوج أريد منكم إخباري إذا كان علي حكم في عمرتي الأولى.

ج: العمرة صحيحة وعليك أن تخلع ملابسك وتلبس ملابس الإحرام وتحلق أو تقصر بالنية عن العمرة الأولى، وعليك دم عن الجماع الذي حصل قبل التقصير يجزئ في الأضحية يذبح في مكة المكرمة ويوزع على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٢٢٩)

س: إنني قد اعتمرت أنا ووالدي ووالدتي وأخي في رمضان قبل أربع عشرة سنة تقريباً، وعندما طفنا بالبيت الحرام وأخذنا ثلاثة أشواط فقال أخي إننا قد أكملنا الطواف، وقلت أنا وأبي: باقي علينا أربعة أشواط، وبعد ذلك انصرفنا وذهبنا إلى ديارنا ولم نأخذ إلا ثلاثة أشواط وأكملنا ماء زمزم والسعي ورجعنا. فأفتونا في ذلك فهل يكون علينا فدية أو أي شيء في هذا الشأن، علماً بأنه قد توفي والدي ووالدتي ولم يبق إلا أنا وأخي، فهل عمرتنا صحيحة أم فيها نقصان، وأفهمونا ماذا يجب علينا وماذا يجب على الموتى، وهل علينا إعادة العمرة نحرماً لها مرة واحدة أو لكل فرد يجب عودته وإحرامه من جديد، علماً بأننا بعيدين عن الحرم وأهل أعمال، وإذا علينا فدية، هل يصح أن نعطيها بنك الراجحي بسراة عبيدة يعطيه البنك الإسلامي، لكي ينوب عنا مثل فدية الحج، أو يلزمنا أن نذهب إلى الحرم ونذبح الفدية؟ أفتونا جزاكم الله خيراً بالتفصيل.

ج: بالنسبة لك ولأخيك يلزمكما إعادة ملابس لإحرام وأداء

مناسك العمرة السابقة بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، وعلى كل واحد منكما ذبيحة تجزئ في الأضحية إذا كان قد حصل منكما جماع في المدة المذكورة وعليكما أن تحرما بعمرة جديدة من الميقات الذي أحرمتما بالعمرة الأولى منه إذا كان قد حصل منكما جماع؛ لأن العمرة الأولى فسدت به ووجب إتمامها وقضاؤها. أما الميقات فلا شيء عليهما ومن حج عنهما أو اعتمر فهو مأجور إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٠٨)

س١: إن لي عمة تبلغ من العمر ٥٠ - ٦٠ سنة وهي في صحة جيدة ولقد اعتمرت هذه العمة في عام ١٤١٢هـ بعد الهجرة وفي اثناء الطواف فقدت محرما وجلست في الأرض وبعد ذلك أتتها رجل طيب كريم مثلكم وقال لها: ما بك؟ فحكيت له القصة من أولها إلى آخرها ولقد أكملها الطواف ولكنها لم تسع بين الصفا والمروة ولقد أتبتها بعمرة عام ١٤١٥هـ فماذا في ذلك؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت فإن إحرام هذه المرأة في العمرة الثانية غير صحيح لأنها لا تزال محرمة بالعمرة الأولى فيحتسب سعيها

وتقصيرها في العمرة الثانية مكماً للعمرة الأولى وطوافها فيها يكون للقدم فقط ولا شيء عليها هذا إذا لم يحصل جماع بين إحرامها بالعمرة الأولى وإحرامها بالعمرة الثانية فإن حصل جماع بين العمرة الأولى والثانية فسدت العمرة الأولى وتكون العمرة الثانية تكمياً للعمرة الأولى الفاسدة وعليها أن تحرم من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى بعمرة قضاء عن العمرة الفاسدة بالجماع وتكملها وعليها ذبح رأس من الغنم يجرى في الأضحية في مكة توزعه على الفقراء فيها فدية عن الجماع الذي حصل عليها وهي في حالة الإحرام، مع التوبة إلى الله تعالى

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٦٨٧)

س: قبل خمسة أعوام اعتمرت أنا وولدي وكان صغير السن وقابلنا زحام شديد حيث وافق ذلك يوم ٢٦ رمضان وطفنا حول البيت ولم نستطع السعي ورجعنا إلى جازان وبعد العيد رجعت بمفردي وقضيت العمرة ، علماً أنني بعد رجوعي المرة الأولى جامع زوجتي أي: قبل قضاء تلك العمرة . فماذا يجب علي وعلى ولدي ؟

ج: أولاً: يجب على ابنك الذي لم يكمل العمرة أن يعيد عليه ملابس الإحرام ويبادر بالرجوع إلى مكة ويكمل عمرته بالسعي والتقصير.

ثانياً: يجب عليك أن ترجع إلى مكة وتحرم بعمرة ثانية من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة التي أفسدتها بالجماع وتؤدي عمرة كاملة قضاء للعمرة الفاسدة.

ويجب عليك أن تذبح شاة تجزئ في الأضحية وتوزعها على فقراء الحرم، وإن كنت لاتستطيع فإنك تصوم عشرة أيام .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٧٤٩)

س: امرأة اعتمرت ولم تكمل عمرتها لخوفها على حملها ولجهلها بما عليها في ذلك لم تأت بعمرة جديدة، وبعد ذلك بعدة سنين حجت متمتعة وحجت عن والدتها، فهل حجها صحيح وماذا عليها علماً بأنها لم تأت بعمرة ثانية قبل حجها أي أدخلت الحج على عمرة فاسدة أفيدونا ماجورين.

ج: العمرة التي حصلت قبل الحج تعتبر مضياً في العمرة الفاسدة

بالجماع إن كان حصل عليها جماع قبل أداء عمرة التمتع، ويعتبر حجها حج إفراد، وعليها الإتيان بعمرة صحيحة تحرم بها من الميقات الذي أحرمت به من العمرة الأولى ويلزمها أيضا ذبيحة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء فدية عن إفساد العمرة بالجماع إن كان قد حصل جماع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧٧٣)

س: سافرت من حائل إلى جدة ونويت العمرة وأحرمت وكنت قد واعدت زوجتي في مطار جدة حيث قدمت من القاهرة وأخذتها من جدة إلى مكة ودخلنا الغرفة قبل أخذ العمرة وقد جامعتهما ولم نعمل العمرة وكنت لا أعرف أن علي كفارة وبعد ثلاث سنوات سألت إمام مسجد فقال: عليك دم، فالرجاء إفتائي بما يجب علي وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن عمرتك التي حصل فيها الجماع بينكما قبل التحلل منها قد فسدت وعلى كل منكما الآن الإحرام من الميقات الذي أحرمتما منه لتلك العمرة الفاسدة وتؤديان عمرة جديدة قضاء للعمرة الفاسدة وعلى كل منكما ذبح شاة تجزئ في الأضحية

في مكة وتوزيعها على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٨٠٦)

س: اتجهنا يوم الخميس الموافق ٢٥/٩/١٤٢١هـ إلى مكة عن طريق السيل وأحرمنا من هناك ومن ثم اتجهنا إلى الحرم وكانت الساعة تقريباً ٣:٤٠ عصراً وعندما دخلنا من باب الملك عبدالعزيز لبدأ بالطواف وكانت زحاما كثيراً وكان برفقتي زوجتي وابني عمره ٥ سنوات وثاني ٤ سنوات وثالث ٨ أشهر وكذلك العاملة بالمنزل من الجنسية الأندونيسية (مسلمة) وتم الإحرام لابني ٥ سنوات والابن الثاني ٤ سنوات وعندما شاهدنا الزحام فضلنا أن نبقى إلى حين أن نرى فرصة للطواف ولكن أخذ الزحام يشتد أكثر فأكثر طوال ذلك الليل وبعد صلاة الفجر حاولنا الطواف وكان كذلك بشكل لم أستطع أنا وعائلتي للنزول وبعدها نزلت أنا وتركت عائلتي وأنهيت عمرتي أنا وعلي أن أبقى مع العائلة الصغار ويتم نزول زوجتي والعاملة ولكن عندما شاهدنا الزحام فضلوا البقاء وجلسنا ننتظر حتى الساعة التاسعة والنصف صباحاً من يوم الجمعة الموافق

١٤٢١/٩/٢٦ هـ والزحام مستمر ولزيادة الإرهاق لجميع أفراد عائلي وذلك من السهر طوال الليل وكذلك عدم وجود التموين الغذائي للأطفال تم إصرار العائلة إلى العودة لأخذ الراحة الأمر الذي جعلنا نغادر الحرم دون أداء العمرة بالنسبة لزوجتي وباقي الأولاد والعاملة، وعدنا إلى الرياض، آمل من سماحتكم إعطائنا الفتوى في ذلك وجزاكم الله خيراً

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعلى الذين لم يكملوا العمرة إعادة ملابس الإحرام والعودة إلى مكة في أسرع وقت ممكن وأداء العمرة التي أحرموا بها ولم يؤدوا مناسكها وإن حصل منك جماع لزوجتك في هذه الفترة فقد فسدت عمرتها وعليها المضي في هذه العمرة الفاسدة ثم الرجوع إلى الميقات الذي أحرمت منه في الأول وتحرم بعمرة جديدة قضاء للعمرة الفاسدة وعليها ذبح شاة في مكة تجزئ في الأضحية توزعها على فقراء الحرم وفدية عن الجماع .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

الفتوى رقم (٢١٨٤٥)

س: قبل مايقارب سنتين وثلاثة أشهر - وأنا لم أتزوج بعد -

ذهبت لأداء العمرة في شهر رمضان فأحرمت واشترطت ثم ذهبت إلى مكة وطفقت وذهبت لأسمى وفي المسعى ونتيجة للزحام والاحتكاك بالنساء حيث كان هناك نساء متبرجات أتتني شهوة بنسبة عارمة وأنا في الشوط الخامس تقريباً ولم أكمل السعي خوفاً من الفتنة فذهبت خارج المسجد وكنت أفكر في وسيلة لأقوي نفسي على نسيان هذه الإغراءات فدلني الشيطان على الاستمئاء ظناً مني أنه بهذه الطريقة سوف تهدأ نفسي وأكمل العمرة فقامت بالاستمئاء ولكن الأمر زاد سوءاً ولم أستطع إكمال بقية أشواط السعي - وهي اثنان أو ثلاثة - فقامت بخلق رأسي وخلعت ملابس الإحرام ولبست ملابس العادية وذهبت ولم أكمل العمرة كما إنني أفطرت ذلك اليوم ، ثم إنني بعد ما يقارب سنة وشهرين أدت فريضة الحج - مفرداً - ثم بعد ما يقارب شهرين عقدت عقدة النكاح وأدينا العمرة سوياً أنا وزوجتي بعد ذلك، ولكنني لم أنو بهذه العمرة أنها تصحيح للعمرة الفاسدة السابق ذكرها ، بعد ذلك وتحديدًا في رمضان الماضي نويت أن أقوم بأداء العمرة عوضاً عن العمرة الفاسدة، فنويت من هنا من الرياض دون أن أنوي من المحرم بأن هذه العمرة تصحيح للعمرة السابقة، فقامت بأداء العمرة والله الحمد فما حكم عملي هذا؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن الحج الذي أديته لا يصح حجاً لأنك أحرمت به وأنت متلبس بالإحرام بعمرة قبله لم تكملها فيعتبر مضياً في العمرة الأولى وإكمالاً لسعيها الذي تركته، ويعتبر عقد النكاح الذي عقده بعد إكمالك تلك العمرة عقداً صحيحاً، وعليك ذبح شاة تجزئ في الأضحية تذبحها في مكة عن إنزالك المنى بممارسة الاستمناء قبل إكمال العمرة توزع تلك الفدية على فقراء مكة، وعليك الحج إن لم تكن حجيت حجة الإسلام؛ لأن حجك الذي ذكرته لم يصح لما ذكرناه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٩٠٢)

س: ذهبت أنا وزوجتي وأبنائي إلى مكة المكرمة لأداء العمرة وكان أحد أبنائي البالغ من العمر تسع سنوات محرماً بالعمرة وبعد الانتهاء من الطواف فقدت زوجتي وأحد أبنائي بالحرم نظراً للازدحام الشديد ولم يبق معي إلا ابني المحرم وطفل رضيع ونظراً للموقف الصعب الذي كنت فيه ذهبت بأبنائي إلى والدي الذي يسكن في مكة المكرمة والعودة إلى الحرم للبحث عن زوجتي وابني

وإكمال أداء مناسك العمرة ولكن ابني المحرم لم يكمل السعي وقام بتغيير الإحرام ولبس المخيط وأثناء مناسبة العيد قمت بحلاقة رأسه وتعرض للطيب وقص أظفاره.

أما بالنسبة لزوجتي فقد لبست النقاب قبل السعي ولم تلبسه خلال السعي وكذلك تعرضت للطيب نسياناً منها. أرجو من سماحتكم إيضاح ماذا يكون على ابني البالغ من العمر تسع سنوات وكذلك زوجتي؟

ج: أولاً: على ابنك الذي لم يكمل العمرة أن يعيد ملابس الإحرام ويكمل عمرته بالسعي والحلق أو التقصير وعليه فدية عن لبس المخيط وفدية عن حلق الرأس وفدية عن الطيب وكل فدية يخير فيها بين ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم أو يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو يصوم ثلاثة أيام عن كل محذور من المحظورات التي فعلها متعمداً عالماً بحكمها فإن لم يكن متعمداً أو لم يكن عالماً بحكمها فلا شيء عليه.

ثانياً: على امرأتك أيضاً الفدية المذكورة عن لبس النقاب وتطبيها متعمدة عالمة بحكمه، فإن لم تكن متعمدة أو لم تكن عالمة بالحكم فلا شيء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤١٩)

س١: أدت العمرة في شهر رمضان العام الماضي وعقدت النية عند إحرامي بأنها عن والدي المتوفى وعندما قدمت إلى البيت الحرام شرعت في أداء المناسك وأثناء السعي وجبت صلاة الظهر فقطعنا السعي لأداء الصلاة وحصل لي أثناء الصلاة (عملية رعا ف) وهو خروج دم من أنفي بشكل غزير جداً وأكملت الصلاة بعد أن استعنت بالإحرام في سد موضع خروج الدم وبعد الانتهاء من الصلاة اغتسلت وشرعت بإكمال السعي، علماً أنني كنت وقتها صائماً ولم أفطر وبعد إكمال ثلاثة أشواط شعرت بالتعب لدرجة أنني نمت في جانب المسعى وقطعت السعي وعندما استيقظت اختلف علي الأمر وكنت مجهداً جداً لدرجة أنني أفطرت ولكن مازلت منهك من التعب ونويت في نفسي أن أقطع السعي وفعلت ذلك وأنهيت العمرة دون إكمال المناسك على أنني سوف أقوم بعمرة أخرى إن شاء الله. هل ما فعلته صحيح وما هو الحكم في ذلك؟

ج١: يجب عليك أن تحرم وتعود إلى مكة وتسعى لعمرتك

السابقة وتحلق أو تقصر وإن كان لك زوجة وجامعتها في تلك المدة فقد فسدت عمرتك وعليك إتمامها وذبح شاة تجزئ أضحية بمكة وتوزع على فقراء الحرم وقضاء العمرة الفاسدة من المكان الذي أحرمت منه للعمرة الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٤٤٦)

س١: أخذت عمرة في شهر رمضان المبارك لعام ١٤١١هـ ومعى الأهل وبعد أداء الطواف وأربعة أشواط من السعي بين الصفا والمروة تعب أحد الأولاد وجلس في المسعى بعد مشيه لأربعة منه ولم يكمله ويبلغ من العمر ثمان سنوات ورجعنا به إلى الجنوب ولم يكمل السعي، أرجو بيان الحكم في ذلك؟

س٢: لقد نصحني أحد الإخوان الطيبين بعدم تشغيل التلفزيون في البيت؛ لما بين فيه من مضار، فاستجبت له وقلت بعد إلغاء التلفزيون من البيت: أعاهد الله أنه لا يشتغل في بيتي ما دمت حياً، واستمررت على ذلك مقدار سنتين، وكان لنا جيران مثلنا ثم أعادوا تشغيل تلفزيونهم في بيتهم، وهم من أقرب الناس لنا ولا نقطع

عنهم، فبدأ أولادي يذهبون لهم ليلاً ونهاراً ويسببون لنا المشاكل، وفي ذات يوم ذهبت لزيارة صديق ليلاً وعدت وقد قامت زوجتي بإرجاعه للأولاد، فغضبت لذلك، وطلبت منهم عدم تشغيل أي هو غير مفيد، ووعدوني بذلك حال الغياب، وفي الحضور لا أَرْضَى أبداً ولكنني في حيرة من ذا العهد مع ربي، أرجو إرشادي لما فيه الخير والله يحفظكم.

ج: يجب عليك أن تعود بابنك محرماً لأنه لا زال لم يتحلل من العمرة المذكورة فيطوف ويسعى بنفسه فإن لم يتمكن من السعي بنفسه فإنه يسعى به في عربة ثم يحلق رأسه أو يقصره حتى يتحلل من العمرة، وأما العهد الذي حنث فيه فتكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٢٢)

س٢: زوجتي لديها سؤال تريد الإجابة عليه جزاكم الله خيراً:

قبل زواجها ذهبت مع عمها أخي والدها إلى العمرة وزيارة المدينة المنورة لقضاء العمرة، وأثناء سفرها وفي داخل المنزل جاءتها العادة الشهرية، ولأول مرة تيجها وخجلت من أهلها وعمها أن

تقول بأن العادة الشهرية بها، ذهبت معهم إلى مكة والمدينة وأدت العمرة طواف وسعي وصلاة داخل البيت والعادة بها وزارت المدينة المنورة كاملة وكذلك العادة بها، لكن خجلت أن تقول لأهلها وعمها. هنا السؤال: هل عليها ذنب في ذلك أم لا وإذا كان عليها ذنب ما هي الكفارة وما تفعل؟

وفقكم الله لما يحب ويرضاه جزاكم الله خيراً.

ج ٢: طواف زوجتك وهي حائض غير صحيح وهي لا تزال محرمة بالعمرة وقت زواجك بها وعليه فقد فسدت عمرتها بجماعك إياها وهي لا تزال على إحرامها فيجب أن تذهب إلى مكة محرمة وتؤدي العمرة وتكون هذه العمرة هي الفاسدة ثم تذهب بعد تحللها من هذه العمرة إلى الميقات الذي أحرمت منه للعمرة الأولى التي فسدت وتحرم منه لعمرة ثانية تكون قضاء عن الأولى وعليها ذبح شاة في مكة تجزئ أضحية وتوزع على فقراء مكة وذلك بسبب جماعك لها وهي محرمة بالعمرة، وإذا كان عقد زواجك بها وهي محرمة فيتعين تجديد العقد بعد إنهاء أعمال العمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد
اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة
المفتي العام من المستفتي/ (م.م.ب.) عن طريق رئاسة المحاكم بتبوك
والحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠٦٥)
وتاريخ ١١/١٠/١٤١٢هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

راجعنا المواطن/ (م.م.ب.) بموجب الحفيظة رقم (...). في
(...)، سجل تبوك وأفاد أنه ذهب في شهر رمضان لهذا العام لأداء
العمرة ومعه زوجته وأن زوجته أخذت الحبوب المانعة للدورة
الشهرية ولكن عندما وصلت الميقات نزل منها دم متقطع وأحرمت
وهي غير طاهرة وعندما وصلت عند الحرم انقطع عنها الدم ولكنه
انقطع بتأثير الحبوب حيث أخذت حبوباً بكثرة وعندما طافت
كانت في حالة طهر ومغتسلة ولم ينزل دم معها لا عند الطواف ولا
عند السعي وبعد أن تحللت وخرجت من الحرم نزل معها الدم في
نفس اليوم واستمر لمدة ثلاثة أيام ثم انقطع الانقطاع المعروف لدى
النساء. ويسأل هل عليها شيء في ذلك؟ علماً بأنه حصل جماع
وقص الشعر والأظافر فرجو من سماحتكم الاطلاع والإفادة عما
يترتب عليها من إعادة العمرة أو دم جبران ليتسنى لنا إخبارها بما

يردنا منكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الأمر كما

ذكر فعمرة زوجتك صحيحة لأنها طافت وهي طاهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠١٢)

س: أنا امرأة أبلغ من العمر ٢٦ سنة وعشرين عاماً تزوجت

قبل ثلاثة عشر عاماً تقريباً وعندما تزوجت كان عمري ثلاثة عشر

١٣ وكنت آنذاك لم أبلغ وبعد زواجي بسنة ذهبنا أنا وزوجي إلى

مكة المكرمة وعملنا عمرة وكانت معي الدورة الشهرية . علماً بأني

كنت لا أصلي ولا أصوم ولا أقرأ أمية وطففت الكعبة سبعة أشواط

مع زوجي وسعيت وأنا معي العادة الشهرية والآن أنا محتارة ماذا

أفعل هل علي كفارة أم فدية وهل تجب التوبة في ذلك وهل علي

ذنب في طوافي بالكعبة وأنا معي العادة الشهرية؟ أفيدونا جزاكم الله

خيراً .

ج: إذا كان الحال كما ذكرت من أنك أدت العمرة بعد

البلوغ وطففت وسعيت وأنت حائض وكنت لا تؤدين الصلاة ولا

الصيام من قبل - فعمرتك باطلة من أصلها؛ لأن ترك الصلاة كفر ولا يصح مع تركها عمل فيجب عليك التوبة إلى الله من هذا الجرم العظيم، وأن تقيمي الصلوات الخمس في أوقاتها، وتصومي شهر رمضان، وتحجي بيت الله الحرام حجة الإسلام، وتؤدي العمرة إلى غير ذلك من شرائع الإسلام بعد التوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٨١)

س٢: أقوم بصحبة الأهل بالذهاب إلى مكة المكرمة وأداء مناسك العمرة والجلوس في مكة لمدة أسبوع وعندني مشكلة تكررت معي أكثر من مرة وهي بقاء يوم أو يومين من عدة الحيض عندما نصل المحرم وأستحي من إخبار أهلي عن حالتي ولذلك أقوم بالإحرام مع أهلي من المحرم وألبس ملابس الإحرام حيث لا يجوز تجاوز المحرم حتى يحرم منه، ثم نذهب إلى مكة ويؤدون العمرة وأجلس في البيت حتى تنتهي مدة الحيض وأنا لابسة ملابس الإحرام وأحاول قدر استطاعتي عدم الإخلال بإحرامي.

من المعلوم أنه لا بد للمرأة أن تغتسل بعد الطهارة فهل أنوي

الإحرام مرة أخرى من المكان الذي أسكن فيه وأحرم أم أكتفي بنية الإحرام الأولى التي نويتها في المحرم ويكون الاغتسال الذي أقوم به من المكان الذي أسكن فيه للطهارة من الحيض؟

من المعلوم أن من مبطلات الإحرام تساقط الشعر فهل يبطل إحرامي إن كان مازال قائماً؟

ج ٢: المرأة إذا مرت بالمیقات وهي تريد النسك وقد أصابها الحيض أو النفاس فإنها تحرم وتبقى في إحرامها إلى أن تطهر وتغتسل ثم تؤدي العمرة ولا شيء عليها في اغتسالها وتغيير ملابسها لكنها تتجنب الزينة في الثياب والطيب وبقية محظورات الإحرام إلى أن تؤدي مناسك العمرة وإن تساقط شيء من شعر رأسها عند الاغتسال من غير قصد فلا شيء عليها وتنوي باغتسالها عند انتهاء الحيض غسل الحيض ولا يشرع لها تكرار نية الإحرام من جديد لأنها لم تنزل في إحرامها الذي نوته في الميقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٦٦)

س: ذهبت لأداء العمرة في عام ١٤١٢هـ وفي الطريق جاءني

الدورة الشهرية ولما وصلنا إلى مكان الإقامة ذهب أهلي لأداء العمرة وبقيت أنا وقالوا لي: متى تطهرين فأجبتهم حياءً وجهلاً غداً وذلك رغبة مني لأداء العمرة لأنها أول مرة في حياتي أذهب إلى مكة وأخذت أشرب سوائل باردة وأغتسل بماء بارد تفكيراً مني أن هذا العمل يوقف الدورة، وذهبت إلى الميقات واغتسلت بماء بارد وأحرمت ولبست ملابس نظيفة ووضعت منديل أبيض في مكان نزول الدم وطفت وسعيت وقصرت وبعدها ذهبت للتأكد هل نزل دم أم لا فوجدت على المنديل نقطتين من الدم لونه أحمر ولا أدري هل نزلت أثناء الطواف أم السعي، وبعد أربع سنوات من هذه العمرة أخذت حجة متمتعة بالعمرة ثم تزوجت يا سماحة المفتي هل تعتبر عمرتي الأولى باطلة وهل تعتبر الحجة تمتعاً بالعمرة تكفي عنها وهل يكون عقد النكاح باطلاً ويجب تجديده وهل يكون علي دم؟

ج: عمرك التي أديتها وعليك الحيض غير صحيحة وعليه فلا تزالين في إحرامها وإحرامك بالعمرة التي تمتعت بها إلى الحج لا يصح؛ لأنك في إحرام سابق فيكون إحرامك بتلك العمرة الثانية مضياً في العمرة السابقة ويكون حجك إفراداً وإن كان عقد النكاح وقع بعده فهو صحيح لأنك قد تحللت من الإحرام السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧٠٦)

س: ذهبت إلى العمرة من حوالي ٦ سنوات تقريباً وأثناء الطواف نزل بي الحيض واستمررت في الطواف وسعيت وأكملت العمرة، علماً أنني أعلم أن الطواف بالبيت لا يجوز ولكنني كنت أظن أن عمرتي فسدت وأن إحرامي محل بمجرد أن العمرة فسدت علماً أنني تزوجت بعد ذلك فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فإن عقد النكاح غير صحيح حيث حصل وأنت في حالة إحرام فالواجب أن يتوقف الزوج عن معاشرتك وأن تعودي إلى مكة وتطوفي وتسعي وتقصري إمضاءً للعمرة الفاسدة بالجماع، ثم تعودين إلى الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى وتحرمين منه بعمرة جديدة قضاء للعمرة الفاسدة، ولا بد من تجديد عقد النكاح كما أنه يلزمك دم وهو شاة تجزئ في الأضحية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٩٩)

س٢: أثناء فترة الإجهاض وفي شهر رمضان اغتسلت ونويت الذهاب لأداء العمرة وعندما وصلت إلى الميقات فوجئت بنزول الدورة الشهرية فاغتسلت في الميقات وذهبت إلى المسجد الحرام وقمت بالسعي فقط ولم أقم بالطواف ورجعت إلى منزلي مباشرة وهو يبعد عن مكة مسافة ٤٠٠ كم وتحللت بعد وصولي إلى المنزل. فما حكم ذلك؟ مع العلم أنني أول مرة أقوم بأداء العمرة.

ج٢: حسبما ذكرت في السؤال الأول^(١) يكون إحرامك بالعمرة في فترة النفاس وهو إحرام صحيح يلزمك به أداء مناسك العمرة ولا يجوز لك رفضها فعليك الالتزام بأحكام الإحرام والمبادرة بالذهاب إلى مكة لأداء مناسك العمرة من طواف وسعي وتقصير.

(١) نص السؤال الأول هو:

حدث لي عملية إجهاض قبل شهر رمضان بعشرة أيام، وكنت في الشهر الثالث من الحمل، وعندما دخل شهر رمضان ومازال الدم ينزل من أثر الإجهاض قمت بالصيام على أساس أن هذا الدم استحاضة، علماً بأن الحمل لم يكمل ثلاثة أشهر، فما حكم ذلك؟ وهذا السؤال وجوابه نشر في كتاب الصيام السابق لهذا الجزء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٥٣١)

س: اعتمرت مع أهلي في عام ١٤٠٨ هـ وتم إحرامي بالعمرة وعلي العادة الشهرية وبعد وصولي إلى مكة طففت بالبيت العتيق والعادة أيضاً علي ثم بعد ذلك لم أسع بين الصفا والمروة لكوني غير مقتنعة بما فعلت ثم رجعت مع أهلي وفي عام ١٤١٠ هـ اعتمرت مرة أخرى مع أهلي إلا أنني لم أنوبها قضاءً للعمرة الأولى وإنما نويت بها عمرة جديدة وفي عام ١٤١٤ هـ تزوجت ودخل بي زوجي وأنجبت له ابناً وقد جرى اتصالي على دار الإفتاء فأفهموني أن علي مراجعة فضيلتكم لضبط استفتائي وبعثه إليهم؛ لذا أطلب إفتائي في عمرتي المذكورة، وهل عمرتي الثانية تقوم مقام الأولى، وهل أكون قد تحللت من إحرامي بعمرتي الثانية، وهل يلزمني الآن قضاء عمرتي الأولى التي في عام ١٤٠٨ هـ أم لا؟ وهل عقد نكاحي صحيح أم فاسد وإذا كان فاسداً فما العمل. أمل رفع استفتائي لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية لإفتائي بما يلزم شرعاً، لذا نلتمس من سماحتكم إصدار الفتوى بما ترونه شرعاً تولاكم الله

بمحافظة ورعايته.

ج: تعتبر العمرة الثانية إكمالاً للعمرة الأولى وليست قضاءً لها لأنك ما زلت في إحرامك بالعمرة الأولى، وما دمت قد أدت مناسك العمرة بالتمام فقد تحللت من هذا الإحرام وجاز لك التزوج، فعقد نكاحك صحيح والحمد لله ولا شيء عليك في ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٥٦٢)

س: أحد جماعتي ذهب هو ووالدته وزوجته إلى مكة لأداء العمرة، ثم أحرم الجميع من الميقات، ولما وصلت والدته الحرم قالت: أعطوني الأطفال أجلس معهم وأنت وزوجتك خذ العمرة، وما اعتمرت هل عليها شيء في ذلك الأمر وهو في شهر رجب عام ١٤١٦ هـ وإذا جامعها زوجها يعني المرأة فماذا عليها؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإنه يجب على المرأة التزام أحكام الإحرام وتجنب محظوراته؛ لأنها ما زالت محرمة بالعمرة ثم تذهب إلى مكة وتؤدي العمرة التي أحرمت بها؛ لأن من أحرم بالنسك يلزمه أدائه

ولا يجوز له رفضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، وإن كان حصل من زوجها جماع لها في هذه الفترة فإن عمرتها قد فسدت ويلزمها المضي فيها وإكمالها بالطواف والسعي والتقصير ثم تعود إلى الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى التي فسدت بالجماع فتحرم منه بعمرة أخرى قضاء للعمرة التي أفسدتها بالجماع ثم تؤديها كاملة وعليها فدية وهي ذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على فقرائها فإن لم تجد صامت عشرة أيام عن إفسادها العمرة بالجماع مع التوبة إلى الله سبحانه مما فعلت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٥١)

س: ذهبت إلى مكة المكرمة رمضان هذا العام بقصد العمرة ومعى زوجتي وقد سافرنا من أبها وهي حائض وعندما وصلنا ميقات اليمن وجدت في نفسها الطهر وأحرمت بقصد العمرة وعندما وصلنا الحرم وجدت أن الدم قد عاودها فلم تفعل أعمال العمرة

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

وطلعنا إلى مدينة جدة وعندما طهرت وقع الجماع بيننا عدة مرات
ثم بعد عيد الفطر ذهبنا إلى مكة وأدت العمرة قضاءً للأولى فماذا
يجب عليها؟

ج: الجماع الذي حصل بينكما أفسد عمرة زوجتك وعليها
المضي فيها حتى تكملها وقد أكملتها حسبما ذكرت وعليها الإحرام
بالعمرة مرة ثانية من الميقات الذي أحرمت منه في العمرة الأولى قضاءً
للعمره الفاسده وتؤدي مناسكها من طواف وسعي وتقصير . وعليها
أن تذبح شاة في مكة وتوزعها على مساكين الحرم فديه عن الجماع.
وعليكما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه من الجماع الذي حصل
قبل التحلل من العمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٧١)

س: ذهبنا للعمرة في شهر رمضان الماضي ١٤١٥هـ أنا
وأسرتي المكونة من ١٥ فرداً وأحرمتنا من الميقات وقبل أن نؤدي
العمرة وصلنا نبأ وفاة أحد الأقارب لنا، ومن فجأة الموقف وهول
الفاجعة قمنا بفك الإحرامات جميعاً وعدنا إلى المنطقة التي نقيم بها

وذلك من أجل حضور الدفن والعزاء مع العلم أننا لم نشترط عند الإحرام ، ونود أن نعرف ما الحكم في ذلك وماذا يجب علينا؟ ولأنني قد استفتيت عدداً من المشائخ فأوضحوا في فتاوي مختلفة جعلتني في حيرة من أمري، أرجو تفضلكم بإيضاح الحكم في ذلك مع العلم أننا قمنا بفك الإحرام والعودة جهلاً منا بالحكم في ذلك، وجزاكم الله خيراً الجزاء.

ج: ما فعلتموه خطأ ويجب عليكم جميعاً إعادة ملابس الإحرام والامتناع عن محظوراته والعودة إلى مكة وأداء العمرة التي أحرمتكم بها مع التوبة إلى الله سبحانه مما فعلتم؛ لأن من أحرم بنسك حج أو عمرة وجب عليه أدائه لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١)، ولا يجوز له رفضه.

ومن حصل منه جماع في هذه المدة فإنه يجب عليه المضي في العمرة إلى أن يكملها كما ذكرنا ثم يعود إلى الميقات الذي أحرم منه أولاً ويحرم بعمرة جديدة قضاء للعمرة التي أفسدها بالجماع ويذبح فدية وهي شاة تجزئ أضحية يذبحها في مكة ويوزعها على فقراء الحرم.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٧١)

س: أحرمت بالعمرة أنا وزوجتي في الطائرة من القاهرة إلى جدة وبعد الإحرام وفي مطار جدة جاء على زوجتي دم الحيض، ولجهلي بالحكم تحللت من إحرامي وخلعت ملابس الإحرام وأكملنا سفرنا من جدة إلى الظهران ولم نذهب إلى مكة كان هذا منذ أربعة أشهر تقريباً ثم في رمضان هذا العام قمت أنا وزوجتي بعمل عمرة بفضل الله. آمل التكرم ببيان الحكم الشرعي وما هو العمل الذي أفعله الآن؟

ج: كان الواجب عليكم أداء العمرة وعدم فسخها وحيث إن رفضكم نية الإحرام ولبس الملابس العادية لا يغير من الواقع شيئاً إذ الإحرام باق لم يفسخ فإن عمرتكم الثانية تعتبر استمراراً لعمرتكم الأولى، وإن كان حصل منكم جماع في هذه الفترة التي قبل أدائكم العمرة فإن عليكم الإتيان بعمرة أخرى قضاء للعمرة التي فسدت بالجماع من الميقات الذي أحرمتم به للعمرة الأولى وعليكم فدية وهي شاة عن كل واحد منكما تذبح في مكة توزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٩٤)

س: منذ خمسة أعوام أتيت للمملكة لغرض الاعتمار وانتهيت بحمد الله من عمل العمرة ولم أكن في أشهر الحج وبدلاً من العودة إلى مصر تخلفت وأقمت بجدة مدة ستة أشهر ، ثم بدا لي أن أحج ذلك العام، فأحرمت من محل إقامتي بجدة وليت وتوجهت إلى مكة للحج متمتعاً وعند نقطة التفتيش قبل مكة منعتني ضابط الشرطة لأنني متخلف وأخبرني أنه لن يسمح لي بمواصلة الذهاب للحج وأرشدني وقتها أن أقول عند نقطة التفتيش: (اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) حتى أتخلص، فقلت ما أمرني به وخلعت ملابس الإحرام وتم إعادتي إلى مصر فهل علي هدي في هذه الحالة حيث لم أشرط عند الإحرام ولكني اشتطت بعده عند نقطة التفتيش، وإذا كان علي هدي فكيف أقوم بذبحه في مكان الإحصار علماً أنني الآن بوطني مصر ولا أعرف أحداً أقوم بتوكيله لذبح الهدي في مكان الإحصار، أرشدني.

ج: لا إثم عليك في تحللك من إحرامك بالحج ورجوعك إلى

بلدك دون أن يتم حجك لأنك مغلوب على أمرك والحالة ما ذكرت فأنت في حكم المحصر وحيث إنك لم تشتط عند إحرامك من المكان الذي أحرمت فيه بقولك: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) بل قلت ذلك عند نقطة التفتيش لدخول مكة فإن ذلك لا يجزئك ويصير ذلك الاشتراط في حكم المعدوم لعدم وجوده وقت لبس الإحرام ونية النسك وعلى ذلك يلزمك هدي يجزئ في الأضحية ويذبح في المكان الذي يتيسر لك ذبحه فيه ولو في بلدك وتوزيعه على الفقراء ولا تأكل منه شيئاً ثم تحلق رأسك أو تقصره بنية التحلل مع التوبة إلى الله سبحانه عما حصل من التأخير والتحلل قبل فعل ما ذكر لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ ﴾ الآية (١) من سورة البقرة، ولفعل النبي ﷺ ذلك لما أحصر عام الحديبية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بکر أبو زید

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

س: نزلت أنا وكافة أسرتي التي يبلغ عددها خمس عشرة نسمة منهم اثنان لم يبلغا الحلم والبقية بلغوا سن الرشد إلى مكة المكرمة بنية الحج وذلك ليلة التزوية قسم منا ذهب للحرم المكي للطواف والسعي والآخر بقي في منى ليلة التزوية كنا متواجدين جميعنا يوم التزوية في منى وتعلمون سماحتكم ما حدث في منى يوم التزوية من حريق، أتى على خيمتنا وكافة متاعنا ونفذنا بأنفسنا إلى رؤس الجبال وعند انتهاء الحريق عدنا إلى خيمتنا فوجدناها قد احترقت بكامل متاعها وكان في أسرتي من حصل له اختناق وضيق في التنفس مما صعب عليه مواصلة مناسك الحج، ونظراً لعدم استطاعة بعض أفراد الأسرة من مواصلة الحج ونظراً لاحتراق خيمتنا وكافة متاعنا فإننا عدلنا عن الحج لهذا الظرف القاسي الذي حبسنا يوم التزوية قبل أن نقف في عرفات وعدنا إلى منازلنا وأحللنا أحرمتنا على أمل إن شاء الله في العام القادم نحج. أرجو من الله ثم من سماحتكم إجابتي على سؤالي هذا: هل علي دم أم ماذا؟ جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: من تعذر عليه المضي في الحج منكم بالمانع المذكور فحكمه وحكم من يرافقه لحاجته إليه حكم المحصر بأن يذبح كل واحد فدية وهي شاة تجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ويتحلل من

إحرامه، والذبح في هذه الحالة يكون في مكة وتوزع الذبيحة على فقراء الحرم وإن كان ما أحرم به حجة الإسلام فعليه أداؤها متى ما أمكنه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٤٠)

س٢: لقد ذهبت لأداء فريضة الحج لعام ١٤١٤هـ، وقدر الله وأصبت بمرض في اليوم الثامن وأنا محرم في منى وعلى إثره أدخلت المستشفى ولم أستطع إكمال مناسك الحج ولم أخرج من المستشفى إلا بعد نهاية فترة الحج، أرجو من الله العلي القدير ثم من فضيلتكم إرشادي بماذا أفعل وجزاكم الله خير الجزاء وأثابكم الله والله يحفظكم ويرعاكم ويسدد خطاكم إلى فعل الخير.

ج٢: من أحصر عن الحج لمرض لا يستطيع معه أداء النسك وكان قد اشترط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني جاز له التحلل مطلقاً ولا شيء عليه، وإن لم يشترط جاز له التحلل على الصحيح من قولي أهل العلم لكن يلزمه قبل أن يتحلل أن يذبح هدياً في الحرم فإن عجز عنه صام عشرة أيام؛ لأنه يعتبر محصراً فإن استطاع

أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ثم يتحلل وجب عليه ذلك، وعليه قضاء الحج مستقبلاً إذا استطاع ذلك ويهدي ذبيحة مع حجته تجزئ في الأضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٤١)

س: إنني في العشر الأواخر من هذا العام ١٤١٣ هـ اعتمرت وبعد إحرامي ووصولي إلى الحرم أحسست بتعب في رأسي وجميع جسدي ثم نويت أن أشرط ثم نزلت إلى الطواف ثم أخذت دورة واحدة ثم خرجت وحللت إحرامي، وكان اشتراطي عند نزولي إلى الصحن، علماً بأنني لا أستطيع أن أرجع مرة أخرى حتى ولو أخذت بعض الراحة، حيث إن العام الماضي حدث لي نفس الشيء ولكن بقوة حيث إنني وقعت على الأرض ونزل مني دم وأصبت بجروح حيث إنني أعاني من الصرع. هل أعيد العمرة أم علي دم أم أطمع مسكيناً؟ أفيدونى حفظكم الله.

ج: الشرط ليس في محله لتأخره عن وقته حيث إن وقت الاشتراط عند الإحرام، فحكمتك حكم المحصر وعليك دم يذبح في مكانك الذي أحصرت فيه ويوزع على الفقراء في ذلك المكان

وعليك أن تجتنب محظورات الإحرام حتى تذبح الهدى المذكور.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٤٣٥)

س: لي أخ يقوم بتزوير الحجاج والمعتمرين إذا قدموا إلينا في المدينة المنورة، على بعض المزارات وبعضها غير شرعي كالمساجد السبعة وبئر عثمان وبئر الدود وتربة الشفاء ومسجد العريض وبعض الأماكن الأخرى كمسجد القبلتين. ويأخذ مقابل ذلك أجره مالية يشترطها قبل إركاب الحجاج معه، أو يتفق مع المسؤول عن حملة الحجاج في ذلك، فهل عمله ذلك جائز شرعاً، وهل ما يأخذ من أجره تجوز له؟ أفوتونا عن ذلك مفصلاً ولكم الأجر والثوبة.

ج: هذا العمل الذي يقوم به أخوك وهو الذهاب بالحجاج والمعتمرين إلى أماكن في المدينة لا تجوز زيارتها كالمساجد السبعة وما ذكر معها هو عمل محرم وما يأخذ في مقابله من المال كسب حرام وعليك بمناصحته بترك هذا العمل فإن لم يمتثل فأبلغ عنه هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأخذ على يده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الهدى

الفتوى رقم (١٤٤٤٤)

س: أدت فريضة الحج أنا وزوجتي قبل حوالي ثلاث عشرة سنة ونويت بأن يكون حجنا قراناً ولكن لم نغد (لم نذبح الهدى) عن جهل فماذا يجب على الآن؟ علماً أنى أبعد عن مكة أربعمئة وخمسين كيلو متراً وهل يجب أن أدفع ثمن الذبيحة لمشروع المملكة للإفادة من لحوم الهدى أم لا بد من الذبح بنفسى؟

ج: يجب عليك أن تسارع فى الذبح عنك وعن زوجتك ما تركته من الفدى وهى مثلما يجزى فى الأضحىة من الضأن ما له ستة أشهر فما فوق، ومن المعز ما له سنة فما فوق، ويذبح فى مكة، ويوزع ثلثها على فقراء الحرم ويجب عليك الفداء بمجرد علمك بالحكم سواء فى موسم الحج أو بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزى بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفىفى	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٩١٦)

س: والدي ووالدتي قد أديا فريضة الحج قبل عشر سنوات، وكان حجهم قراناً ولقد فديا بذبيحة واحدة لقللة علمهم بأحكام الهدى. أرجو الإفادة بذلك هل هو جائز أم لا؟ أرجو الإفادة وجزاكم الله خيراً.

ج: عليهما ذبيحة أخرى تجزئ في الأضحية وتذبح في مكة في أي وقت وتوزع على الفقراء ولهما أن يأكلا منها إن شاءا ويهديا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٣٢١)

س: حججت قبل حوالي عشر سنوات مع والدي ووالدتي وشقيقي وعمي وقد عرض لنا بعض الأشياء التي نحن في شك منها، وهي: لبينا بالحج والعمرة مقرنين حيث وصلنا مكة فطفنا بالبيت طواف القدوم وسعينا سعي العمرة ثم ذهبنا إلى منى وأقمنا بها حيث كان ذلك يوم السادس من ذي الحجة وبقينا على إحرامنا دون تحلل صباح يوم عرفة صلينا الصبح بمنى ثم اتجهنا إلى عرفة حيث بقينا بها حتى غروب الشمس ثم دفعنا إلى مزدلفة وصلينا المغرب والعشاء

هناك جمعاً وقصراً ثم جمعنا الجمار ولأن معنا والدينا واصلنا السير بعد منتصف الليل إلى منى حيث رمينا جرة العقبة ثم واصلنا السير إلى مكة حيث طفنا طواف الإفاضة وسعينا ثم عدنا للطواف مرة ثانية طواف الوداع حيث بعده عدنا لمنى وأقمنا بها اليوم الأول والثاني ثم بعد العصر غادرنا منى إلى بلادنا. سماحة الشيخ: عند وصولنا لمنى سألنا بعض طلبة العلم فأجابنا أنه لا يلزمنا الهدي وكذلك جواز طواف الوداع مع طواف الإفاضة لم نقتنع بكلامه فذهبنا لأحد الدروس بمسجد الخيف بمنى وانتظرنا الشيخ حتى فرغ وسألناه عن هل يلزمنا الهدي ونحن مقرنين لم نتحلل وعن جواز طواف الإفاضة فأجابنا بنفس الجواب وهو جواز ذلك والأفضل هو التمتع والهدي. سؤالنا هو: هل حجنا صحيح وهل يسقط عنا الهدي أم لا بد من تقديمه وإذا كان لا بد فكيف نفعل ذلك؟ وفقكم الله وجزاكم عنا كل خير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على كل منكم هدي لأنه حج قارناً يذبح بمكة ويجوز لكم الأكل منه وفدية لترك طواف الوداع؛ لأن فعله قبل إتمام أعمال الحج لا يجزئ، وإنما محله بعد نهاية أعمال الحج وقبل السفر من مكة والفدية شاة تجزئ أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقرائها ولا يجوز لكم الأكل منها ومن لم يجد صام

عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٥١)

س: آمل من سماحتكم إفتائي عن الآتي:

- ١ - ما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؟
- ٢ - هل يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية بالنسبة للعمر والعيوب؟
- ٣ - هل يجوز ذبح الأضحية والهدي في وقت الليل بعد اليوم الأول من أيام العيد الأضحى؟
- ٤ - هل يجوز ذبح النذر في الليل أم لا؟ وإذا كان لا يجوز ذبحه بالليل فما الدليل على ذلك؟
- ٥ - متى يبدأ وقت التكبير في أيام العشر ومتى ينتهي؟
- ٦ - رجل قال: إذا حصل كذا علي عيد لوجه الله دم. والسؤال: هل حكم العيد حكم النذر وهل يجوز لصاحبه الأكل منه أم لا؟

أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن ينفع

بعلمكم المسلمين.

ج: أولاً: معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) أي:

مهما تيسر من هدي بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم وأدنى الهدى شاة تجزئ أضحية.

ثانياً: نعم يشترط ذلك.

ثالثاً: الأولى والأفضل ذبح الهدى والأضاحي في النهار وإن ذبح في ليالي أيام التشريق أجزاء ذلك.

رابعاً: يبدأ التكبير المطلق من فجر اليوم الأول من عشر ذي الحجة ويبدأ التكبير المقيد بعد الصلوات من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

خامساً: إذا حصل المعلق عليه وجب عليه الوفاء بالعيد؛ لأنه نذر في المعنى، وإذا لم ينو بهذا النذر أناساً معينين فإن مصرفه الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

الفتوى رقم (١٨٥٠٢)

س: أما بعد قد جاءني في العشرين من ذي الحجة عام ١٤١٥هـ حاج وجب عليه دم التمتع فوكلني بشراء هديه وذبحه وتوزيعه على فقراء مكة المكرمة فقمت بكل ذلك حق القيام، ونفذت ما أراد في أول المحرم عام ١٤١٦هـ فهل يجوز توكيله إياي؟ وهل برئت ذمته وقد ذبحت عنه في غير يوم النحر، بل في أول المحرم ١٤١٦هـ؟ أرجو بيان حكم الشرع الشريف في ذلك مأجورين، سيدي الوالد الذي دفعني إلى توجيه السؤال إلى فضيلتكم هو استنكار بعض زملائي هذا التوكيل وهذا الذبح في غير يوم النحر، حتى ولا في أيام التشريق هذا أولاً. ثانياً: أن هذا يتكرر معنا نحن أهل مكة المكرمة مثل هذه الحالة أكثر السنين تقريباً لكون الحاج عجولاً يريد أن يسافر فيوكل ثم يسافر.

ج: دم التمتع والقران واجب من واجبات الحج، ويجب ذبحه في وقته المحدد شرعاً وهو يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، فإن فات وقته قبل ذبحه فإنه يجب ذبحه ولو بعد خروج وقته لكن إن كان تأخيره بدون عذر شرعي فإنه يأتّم من أخرّ ذبحه وعليه التوبة والاستغفار، وهذا الدم من العبادات المالية التي تدخلها النيابة فيجوز التوكيل في ذبحه في وقت ذبحه أو بعد خروج وقت ذبحه وعلى الوكيل أن يتقي

الله في أداء هذا الواجب على الوجه الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٩٦)

س١: ما هو أفضل الهدى، وما هو الأفضل أن يذبح الإنسان هديه أو أن يسلم مبلغاً من المال إلى أي شركة أو مؤسسة أو بنك حيث إنني سمعت من طلبة العلم أن يسلمها فلوساً أفضل من حيث المنفعة؟

ج١: أفضل الهدى الإبل ثم البقر إذا أخرجها كاملة، أما إذا اقتصر على السبع منها فإن الشاة أفضل منه، والأفضل أن يذبح الإنسان هديه بنفسه ويأكل منه ويتصدق كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الحج، الآية ٣٦.

الفتوى رقم (٢١٧٨١)

س: نحن عشرة طلاب قد حججنا حجة فريضة تمتعاً قبل سنتين
 وذبحنا جزوراً واحداً عن العشرة اعتماداً على الحديث رقم (٩٠٤
 و ٩٠٥) باب: (ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة) في أبواب
 الحج عن رسول الله ﷺ في (سنن الترمذي) فما حكم تلك الحجة
 وهل علينا شيء فما هو وكيف؟

ج: حجكم صحيح إن شاء الله وعليكم أن تذبجوا ثلاث شياه
 في مكة قضاء لأن كل واحد من العشرة عليه فدية والبعير إنما يجزئ
 عن سبعة لحديث جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل
 والبقر كل سبعة في واحد منهما رواه مسلم وقال الترمذي: (العمل
 عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الجزور عن
 سبعة والبقرة عن سبعة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٢٥٧)

س: أفتونا مأجورين في حكم الذبح في المعيصم في الحج، وهل
 هو داخل الحرم أم خارجه؟ نفع الله بعلمكم وسدد خطاكم.

ج: يجوز ذبح الهدي في المعيصم لأنه من الحرم، وكل ما كان داخل الأميال المنصوبة على حدود الحرم فهو من الحرم؛ لقول النبي ﷺ: «وكل فجاج مكة طريق ومنحس»^(١) رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٤٧٨)

س ٤: هل يجوز لنا ذبح هدي التمتع والقران في الشرائع أو لابد من ذبحه داخل حدود الحرم ونحن خلف حدود الحرم بكيلو تقريباً؟

وهل يجوز للزوج أو الزوجة الذهاب إلى الشرائع قبل أن ينتهي من طواف الإفاضة، وهل الشرائع هذه المعروفة بقرية المجاهدين سابقاً تعتبر ضمن الحرم أم الحل، نرجو توضيح ذلك لأن أحكام الحج والعمرة تتعلق بها ويحصل عندنا اختلاف كثير من طلبة العلم. جزاكم الله خير الجزاء.

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢٦، وأبو داود ٤٣٤٩/٢، برقم (١٩٣٧)، وابن ماجه ١٠١٣/٢ برقم (٣٠٤٨)، والدارمي ٥٧/٢ وابن خزيمة ٢٤٢/٤ برقم (٢٧٨٧)، وعبد بن حميد في (المنتخب) ٧/٣ برقم (١٠٠٢) والبيهقي ١٢٢/٥.

ج ٤: يجب ذبح هدي التمتع والقران داخل حدود الحرم وهي الأعلام المنصوبة من جميع الجهات فما كان داخلها مما يلي مكة فهو من الحرم وما كان خارجها فليس من الحرم ولا بأس بذهاب الحاج إلى الشرائع قبل طواف الإفاضة للحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤١٢)

س ٢: أنا حجيت وزوجتي عام ١٤١٧هـ، وقد وكلت خال الأولاد بذبح الهدي للأولاد بالرياض، وعلى اعتقادي أن هذا يكفي عني وعن جميع أهل بيتي إلا أنني سمعت فيما بعد أنه يلزمي أنا وزوجتي بالحج هدي في مكة كل منا لوحده فهل الأضحية التي بالرياض تكفي عني وعن جميع أهل بيتي أم أنه يلزمي هدي أنا وزوجتي غير ذلك ماذا نعمل جزاكم الله خيراً؟

ج ٢: إن كنت متمتعاً بالعمرة إلى الحج أو قارناً بينهما وكذلك من معك فإنه يجب عليكم أن تذبجوا هدياً بمكة عن كل واحد منكما يجزئ في أضحية، ولا تجزئ الأضحية عن الهدي في ذلك، أما إن كنتم مفردين بالحج فلا يجب عليكم الهدي وإذا كنتم لم تذبجوا الهدي

في وقته في مكة فعليكم أن تذبجوه الآن في مكة بأنفسكم أو بواسطة وكيل ثقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٠١)

س١: سألني رجل أنه حج في سنة ١٤١٥هـ وأعطاه واحد من الحجاج مبلغاً من المال في أول يوم من أيام التشريق حيث عليه دم (الذبح) ولكن الرجل لم يقيم بشراء الذبيحة، والآن يريد التوبة عما ارتكب ولذا سألني بذلك لذا أطلب من سعادتكم التكرم بإجابة عن هذه المسألة.

ج١: يجب عليه أن يبادر بذبح الفدية التي وكل في ذبحها في مكة ويوزع لحمها على المساكين ويكون ذلك قضاء مع التوبة إلى الله عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: حجيت منذ عشرين سنة مع زميل لي حيث كانت النية في الحج أن أصوم أو أفدي هناك حيث عندما وصلنا مكة أدينا العمرة ثم ذهبنا إلى الطائف لعدة أيام ثم رجعنا مكة وأدينا فريضة الحج كاملة ولكن لم نصم أو نقم بالفدي لأن زميلاً قال في البداية نفدي ولهذا لم نصم في الأيام الأولى وكذلك لم نقم بالفدي لأن الفلوس التي معنا لا تكفي لشراء الفدي ولهذا لم نستطع الصيام أو الفدي وفي مكة وزعنا بعض الحب على حمام الحرم لمدة ثلاثة أيام تقريباً نصف صاع عن كل يوم ثم رجعنا إلى العلا وقمت بذبح شاة ودعيت لها الجيران بقصد عن الأيام التي لم أصمها أو الفدي هناك.

أرجو التكرم الإجابة على سؤالي مفصلاً وماذا علي فعله جزاكم الله خيراً والسلام.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الهدي يجب على المتمتع والقارن وهو شاة تجزئ أضحية أو سبع بقرة أو بدنة ومن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والأولى أن تكون هذه الأيام السادس والسابع والثامن من ذى الحجة وهو محرم فإن لم يتيسر صام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أيام التشريق.

وأما فعلك بذبح الشاة في بلدك وكذلك إطعام الحمام الحب في

الحرم فليس مجزياً وعليك ذبح شاة تجزئ أضحية في مكة قضاء توزع على فقراء الحرم ولك الأكل منها فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام في بلدك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠٤)

س: من يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يذبح الهدي ولم يصم ٣ أيام في الحج ولم يصم ٧ أيام عند أهله فماذا عليه بعد مرور سنتين من الحج وما هو الحكم في هذه الحجة هل تكون باطلة أم ماذا؟
ج: الحج صحيح وقد أخطأ في تأخيره ذبح هدي التمتع في أيامه المشروعة وهي يوم العيد وثلاثة أيام بعده ويجب عليه أن يذبح هدياً تجزئ أضحية بمكة ويعتبر قضاء ويتوب إلى الله تعالى ويستغفره عن التأخير للذبح، فإن كان عاجزاً عن الذبح فعليه أن يصوم عشرة أيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٣٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الفتى العام من فضيلة رئيس المحاكم الشرعية بمكة المكرمة برقم (٣٤٦/٣٢٦١٤/٣) وتاريخ ٢٨/٦/١٤١٤هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٤٢) وتاريخ ١٩/٦/١٤١٥هـ.

وقد سأل فضيلته عن العمل بالمبالغ التي سحبت من الشخص الذي قبضت عليه شرطة العاصمة لاستغلاله موسم حج عام ١٤١٣هـ وقيامه بأخذ مبالغ من بعض الحجاج ليقوم بذبح الهدي عنهم ولم يف بما التزم به . . الخ .

بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يشتري هدي بالمبالغ التي يثبت شرعاً أنها أثمان هدي تذبح في الحرم في الوقت الحاضر بالنية عن أصحابها ويكون شراؤها وذبحها وتوزيعها بواسطة مندوبين اثنين تثقون بهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز عبد اللہ بن غديان صالح الفوزان عبد العزيز آل الشيخ بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٤٩٣)

س١: حججت متمتعاً ولم أذبح الهدي ماذا يلزمني؟

ج١: إن كنت مستطيعاً للذبح فإنك تذبجه في مكة والسنة أنك تأكل ثلثاً وتتصدق بثلث وتهدي ثلثاً وإن كنت لا تستطيع الهدي فإنك تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٨٢٢)

س: لقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يهدي ما استيسر من الهدي، ولمن لم يجد أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، إذا كان الإنسان زمنياً لا يستطيع الصوم ولم يجد الهدي هل نقيسه على من قال الله في حقه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(١) فيطعم عن كل يوم مسكيناً؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء وأحسنه.

ج: المتمتع بالعمرة إلى الحج وهو من غير حاضري المسجد

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

الحرام تجب عليه فدية التمتع التي نص الله عليها في القرآن الكريم وهي ذبح شاة تجزئ في الأضحية في منى أو في مكة أو سبع بدنة أو سبع بقرة فمن لم يستطع فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وإذا لم يستطع الصوم فإن الفدية تبقى في ذمته ولا يجزئ عنها الإطعام؛ لأن هذا لا دليل عليه ولا يصح القياس على العاجز عن صيام رمضان عجزاً مستمراً لاختلاف علة الحكمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢٠٧٥٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، بعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

ماورد إلى سماحة المفتي العام من رئيس /مركز هيئة فيفا رقم ١٤٧

وتاريخ ١٤١٩/٩/٢هـ واحمال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة

كبار العلماء برقم (٥٥٩٠) وتاريخ ١٤١٩/٩/٨هـ وقد جاء

مشفوعاً بكتاب فضيلته الاستفتاء الذي تقدم به / ح.أ.م.م والذي

جاء فيه مانصه:

إنني منذ عام ١٤١٣هـ قد أدت فريضة الحج أنا وزوجتي بنية

التمتع أنا وزوجتي وكنت مع زملائنا هذا العام وهم أقدم مني بالمملكة، بالطبع علينا هدي أنا وزوجتي فقالوا لي تدفع بالبنك أفضل فذهبنا إلى البنك فلم يقبل مني أي مبالغ ثم ذهبنا إلى المسلخ فلم نستطع شراء الهدى لأن التجار استغلوا الظروف ورفعوا الأسعار أكثر فأكثر فأدبنا باقي الفريضة وقالوا لنا بعض من الناس يكفي أن تذبح ببلدك وتوزعها على الفقراء والبعض الآخر قالوا لي صم عشرة أيام وبالفعل بعد رجوعي من أداء الفريضة صمت عشرة أيام هنا بالمملكة ووزعت بلدي مصر عدد ٢ ذبيحة ووزعتها على الفقراء والأهل معاً ولكن للآن لم أرتح لأنني أعلم بأنني كنت أصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة بعد الحج ولكن ظروف الدوام بالدراسة يمنعنا من الانتظار بمكة لأننا بنستعجل فإلهم إلى الآن أحب أن أعرف هل أذهب إلى مكة وأشتري عدد ٢ هدي عني وعن زوجتي وأوزعها على فقراء مكة أم أنني أذهب لأداء فريضة الحج هذا العام لوحدي وأذب عدد ٢ هدي عني وعن زوجتي بالحج فما الأصح والأحسن في رأي سعادتكم والرجاء التوضيح لي والأحسن لكي يكون حجي وحج زوجتي مقبولاً ولم يشبه أي شائبة وجزاكم عنا كل خير وهل ينوب الزوج عن زوجته في الذبح هذا أم تذهب هي معي وللعلم أنها ستكون مرضعة لطفل أو طفلة إن شاء الله لمدة شهر واحد ولن تستطع

الذهاب إلى الحج لأداء الفريضة ثانية وهذا هو ما يقلقني إلى الآن
وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكر من عجزك عن الحصول على هدي التمتع بعد البحث عنه وعدم استقبال البنوك التي تنوب عن الحجاج في شراء الهدي عنهم نظراً لارتفاع أسعار الهدي فإنك في هذه الحالة عاجز عن الهدي ويجزئك الصوم عن ذلك وما فعلته من صيامك عشرة أيام بعد رجوعك إلى مقر إقامتك فإنه يجزئك إن شاء الله ولا حرج عليك في ذلك ولا فدية عليك وأما تخرجك من عدم صومك ثلاثة أيام بالحج في أيام المناسك وسبعة إذا رجعت إلى مكان إقامتك كما ذكر الله في كتابه العزيز، فإن ذلك هو الأولى والأكمل والأفضل للمبادرة بتبرئه الذمة منه وذلك رخصة من الله، وحيث لم يتيسر لك ذلك نظراً لضيق الوقت وارتباطك بالعمل والسفر مع رفقتك فإنه لا حرج عليك في صيام العشرة أيام بعد رجوعك إلى مكان إقامتك ولا يؤثر ذلك على نقصان حجك إن شاء الله وهكذا زوجتك عليها أن تصوم عشرة أيام عن ترك الهدي إذا لم تكن صامتة بعد رجوعها ويجزئها ذلك وليس عليها فدية وحجها كامل إن شاء الله .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٥٩)

س: حججت هذا العام وبصحبتي زوجتي وسرقت نقودنا فلم نستطع النحر وصمنا ثلاثة أيام في الحج ووقفنا بعرفات وبتنا بالمزدلفة ورمينا جمره العقبة الكبرى بمنى ثم ذهبت بمفردي يوم النحر بعد الحلق إلى مكة حيث طفت طواف الإفاضة وسعيت وفي اليوم الثاني اصطحبت زوجتي نظراً لأنها حامل في الشهر الأول إلى مكة لعمل طواف الإفاضة لها وقد نهتها إلى أن تنوي به الإفاضة والوداع خشية عدم استطاعة عمل طواف الوداع، وقد طافت هذا الطواف في ساعتين ونصف ولم تستطع أن تسعى بين الصفا والمروة ولو على دراجة ورجعنا إلى منى وحدث بعد ذلك أن جامع زوجتي وفي اليوم الذي يليه سعت زوجتي بين الصفا والمروة ولم تستطع طواف الوداع لشدة الزحام فهل علي شيء في جماع زوجتي قبل أن تسعى هي، وهل يجزئ طواف الإفاضة الذي قامت به زوجتي عن طواف الوداع؟ علماً بأنها نوت الطوافين معاً وعندما رجعت إلى عملي بالرياض لم أتمكن من الصيام سبعة أيام لشدة وطول وقت العمل فهل يجوز لي تأخير السبعة أيام، وهل يجوز صيامها متفرقة؟

ج: يجب عليك صيام السبعة الأيام الباقية متى تمكنت من ذلك، ويجوز أن تصومها متتابعة ومتفرقة وأما بالنسبة للجماع الذي حصل منك لزوجتك قبل أن تسعى هي فهذا خطأ وفعل محرم يجب عليك وعليها التوبة والاستغفار منه وعليها مع التوبة ذبح فدية وهي شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة في مكة توزع على فقراء الحرم فإن لم تستطع فإنها تصوم عشرة أيام متتابعة أو متفرقة، وأما كونها طافت للإفاضة ونوت أنه يكفي عن طواف الوداع فذلك لا يكفي عن الوداع؛ لأنه لم يكن بعد الانتهاء من أعمال الحج فعليها دم وهو ذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة في مكة توزعها على فقراء الحرم فإن لم تستطع ذبح الفدية فإنها تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٥٦٩)

س: المتمتع بالعمرة إلى الحج الذي لا يستطيع نسكاً أو صوماً في الحج هل يمكنه أن يجمع صومه ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى بيته؟
ج: إذا لم يستطع المتمتع بالحج ذبح النسك ولم يستطع الصيام في أيام الحج فإنه يصوم إذا استطاع ولو بعد رجوعه إلى بلده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٣٧٩)

س: رجل أخذ حجة بفلوس قليلة على شرط أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وعند رجوعه صام أربعة أيام وبقي ثلاثة أيام ومضت عليه عدة سنوات فماذا عليه في الأيام الباقية أفيدونا.

ج: على المذكور أن يكمل صيام الأيام الباقية عن دم المتعة في الحج وهي ثلاثة أيام ؛ لأنها دين في ذمته فعليه تقوى الله وإكمال العمل الذي التزم به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٧٠٤)

س: ذهبت للحج متمتعاً مع مجموعة وفي طواف القدوم فقدت مني فلوسي وكل الذي تبقى معي مبلغ ٥٥٠ ريال، خمسمائة وخمسون ريالاً أعطيته لفرد لكي يحافظ لي عليه وعندما كنا نؤدي المناسك قلت له أنت عليك هدي وأنا أيضاً فهذه وكالة مني مثل ما

تفعل لك افعل لي؛ لأن فلوسي معك إذا دفعت في البنك أو ذبحت الذي تعمله لنفسك اعمله لي سواء كنت موجوداً معك أو تفرقنا عن بعض. هذا الكلام خوفاً من التفرق وبعد الموافقة على هذا الكلام ونحن في طواف الإفاضة تفرقنا فعلاً عن بعض نظراً للزحام الشديد هذا قبل الهدي وأمضيت أيام التشريق كلها أبحث عنه ولم أجده للعلم أنا كان لا يوجد معي فلوس ورجعت محل إقامتي تبوك يوم الأحد وهو عاد بعدي وعندما سألته عن الهدي قال لم أهد لك. أفيدوني مشكورين بعد أن أخليت مسئوليتي أمام الله ووكيلته طمئنوني جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب أن تذبح الهدي في مكة قضاء وتصنع بلحمه ما تصنعه فيه أيام التشريق؛ لأنه واجب في ذمتك فلا بد من تنفيذه وعليك أن تبادر بذلك بنفسك أو بواسطة وكيل ثقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الأضاحي والعقيقة وتسمية المولود

الأضاحي

الفتوى رقم (١٦٠٤٠)

س: أفيد سماحتكم أنني أضحي عن والدي المتوفى منذ أكثر من عشرين سنة، وحيث إنني سمعت من أحد الإخوان أنه يكره إفراد الميت بالأضحية لعلم سماحتكم أنني أضحي عن والدي وإخواني المتوفين وأضحية عن أهل بيتي؟

ج: الأضحية عن الميت مشروعة؛ لأن النبي ﷺ ضحى عن من لم يضح من أمة محمد، وهذا يشمل الأحياء والأموات فعن جابر قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحي فلما انصرف أتني بكبش فذبحه فقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وأيضاً ضحى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عن النبي ﷺ بعد مماته، فعن حنش الصنعاني قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحى بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه، رواه أبو داود والترمذي والقائل بأنه لا يضحى عن الميت ليس عنده دليل يمنع ذلك فرأيه مرجوح لا عمل عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨٧٥)

س ٤: ما هي الحيوانات التي لا تضحى؟

ج ٤: الأضحية تكون من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب كالعمور والمرضى والهزال والعرج، ولا يجزئ من الضأن إلا ما تم له ستة أشهر ولا من المعز إلا ما تم له سنة، ولا من البقر إلا ما تم له سنتان ولا من الإبل إلا ما تم له خمس سنين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٩٧٧)

س ١: يوجد عندنا مزارع تربي بقرًا من النوع الهولندي وتتغذى بأغذية مركزة مما يجعلها تكبر بحيث تكون ثلاثة أضعاف البلدي وذلك في مدة عشرة أشهر فهل تجزئ في الأضحية والهدي والعقيقة وذلك عن سبعة أنفس؟

ج ١: لا تجزئ البقرة في الأضحية والهدي حتى يتم لها سنتان ومادون ذلك لا يجزئ ولو كان كثير اللحم والشحم، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم قال النووي: (قال العلماء المسنة هي: الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا يجمع عليه على ما نقله القاضي عياض) انتهى. والمسنة هي: التي بلغت السنتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١٧)

س ٢: أريد أسأل عن الأضحية البلد يوجد فيه جميع أنواع الأغنام من الضأن من حري وسواكني وغيرها هل أي نوع يضحي أم نوع واحد فقط؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٢: تشرع الأضحية بسائر بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم إذا بلغ كل منها السن المعتر في الأجزاء وسلمت من العيوب المانعة من الأجزاء ولا فرق في الغنم بين الحري السواكني والنجدي

وسائر أنواع الضأن وأفضلها أغلاها عند أهلها وأكثرها ثمناً لكن لا يجزئ من الضأن إلا ما تم له ستة أشهر فأكثر ومن المعز ما تم له سنة فأكثر ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين فأكثر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٢٢)

س١: هل يجوز أن يضحى الإنسان بكبش عديم الخصيتين خلق

من غيرهما؟

ج١: التضحية بكبش عديم الخصيتين جائزة فالخصاء ليس عيباً وإنما يزيد اللحم طيباً، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين مَجُوعَيْنِ خصيين اللفظ عند الحاكم كما في (المنتقى).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦١١)

س٢: رجل اشترى أضحية عيد الأضحى وبعد ذبحها وسلخها

تبين أن بها غدتين أي: خراجين ولم ينجرح الخراج بأي شيء ولم ينزف فهل تجزئ أضحيتها أم عليه أخرى؟ علماً أن الرجل لم يحضر الذبح كله فقط شاهداً عندما ذبحت وانصرف إلى عمله وقلم أظافره وحلق رأسه في العمل ولم يعلم بالخراج. أفيدونا اثابكم الله.

ج ٢: الخراج الموجود في هذه الأضحية هو نوع من المرض ومادام أنه غير واضح لكم وقت شرائها ولم يؤثر على صحتها فإنها تجزئ إن شاء الله، وليس هذا عيباً يمنع الإجزاء وإنما العيب الذي يجعلها غير مجزئة إذا كانت مريضة مرضاً بيناً وكان الخراج مفسداً لكثير من لحمها لحديث البراء بن عازم رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعتها والعجفاء التي لا تنقي» رواه أبو داود والنسائي، وروى الترمذي نحوه وصححه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٤٩)

س: أطلب من سيادتكم أن تفتونا فيما يخص إنسان صلى في

مسجد عمرو ونحر خلف عمرو ولكن هو يسكن في حي من الأحياء

الأخرى وبها إمام مثلاً في مسجد عقبي وإمام عقبي تخلف بعد أي ذبح قبل إمام عقبي فهذا ليس له إلا اللحم كما يقولون أو له أجر الأضحية وفقني الله وإياكم إلى البر والتقوى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: وقت الذبح للأضحية والهدي من بعد انتهاء صلاة عيد الأضحى بالبلد فإن تعددت الصلاة في البلد فبأسبق صلاة؛ لأن الحكم متعلق بأداء الصلاة والانتفاء منها لا بالوقت وعلى ذلك فإن صلاتك للعيد في حي غير الحي الذي تسكن فيه وذبحك لأضحيتك قبل صلاة أهل الحي الذي تسكن فيه جائز وتجزئك أضحيتك ولا شيء عليك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٤٠)

س: إذا مات الميت بعد أيام التشريق هل يجوز ذبح الأضحية عنه؛ لأن هناك أناس إذا مات الميت خلال شهر ذي الحجة يضحون عنه ولو كان في آخر الشهر؟

ج: أيام ذبح الأضحية عن الميت وغيره تنتهي بغروب الشمس

من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لقول النبي ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح»، رواه أحمد والهثمي في مجمع الزوائد.

وقال علي رضي الله عنه: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، قال ابن القيم: (ولأن هذه الايام تختص بكونها أيام منى وأيام التشريق ويحرم صيامها). ١.هـ.

فلا يجزئ ذبح الأضحية بعد مضي هذه الأيام إلا الأضحية الواجبة بوصية أو نذر أو تعيين، فإنها تذبح بعد هذه الأيام قضاء لمن فاته الذبح فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٧٦٦)

س: هل يجوز للإنسان أن يشتري شاة من الغنم مذبوحة ومسلوخة ويجعلها أضحية للعيد وهذا بعد ذهابه للسوق ولم يجد ما يشتري من الغنم فاضطر إلى شراء شاة مذبوحة ومسلوخة هل تجزئه عن الأضحية أم لا؟

ج: الأضحية لا تجزئ إذا اشترت مذبوحة ومسلوخة؛ لأن النية لم تحصل وقت الذبح على أنها أضحية عمن نويت له أو عنه وهي إذاً

شاة لحم وليست أضحية، وعلى المضحى بشاة لحم شراء بدلها في بقية أيام الذبح الأربعة، وهي يوم عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٨٩٦)

س: ما الحكم في الشاة المعيب ضرعها (بالسد) وهي كاملة

الأوصاف هل يضحى بها أم لا؟

ج: إن كان هذا السدد نتيجة الكبر أو المرض فلا تجزئ وإلا

فإنها تجزئ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٧٠٦)

س: إذا حج شخص وأهل بيته فهل لا بد أن يضحى أم يكفي

بالفدية؟

ج: إذا كان الحاج متمتعاً أو قارناً فإنه يكفيه الهدى للحج ولا

تجب الأضحية إلا أن تكون الأضحية وصية فيجب إنفاذها لأن النبي

ﷺ كان يضحى بالمدينة بكبشين ولما حج ذبح الهدي الذي معه ولم يضح بمكة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٤٠)

س٣: هل يجزئ المسلم صاحب العيال ترك عياله في وطنه إذا حان عيد الأضحى أن يرسل ثمن أضحيته إلى عياله في وطنه لتذبحها العيال أو تنحرها نيابة عنه لأنه مهاجر وهو متأكد أن العيال تضحى عنه كما أمر، أو لا بد أن يضحى حيث هو؟

ج٣: لا بأس أن يرسل المغترب ثمن الأضحية إلى أولاده في وطنه ليقوموا بشرائها وذبحها في بيتهم بل هذا هو الأفضل والسنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٢٦)

س٢: سماحة الشيخ: أسكن مع والدي فهل يجوز أن يذبح والدي أضحية واحدة أم أذبح أضحية لوحدتي؟

ج ٢: لكل إنسان أن يضحى بشاة عنه وعن أهل بيته وإذا ضحى والدك وأشركك معه في أضحيته أجزأتك عن ذبح أضحية أخرى لكونك داخلاً في أهل بيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٥٠)

س ٣: في عيد الأضحى يقوم والدي بإعطائي أضحية من غنمه

مع العلم أنني مستقل عن والدي فأريد الإجابة على ذلك؟

ج ٣: إذا دفع لك أبوك واحدة من غنمه لتضحى بها عن نفسك وأهلك فلا بأس بقبول هدية أبيك تطيباً لخاطره ولو لم تكن محتاجاً لها، وتجزئ عنك وعن أهلك، وعلى والدك أن يعطي إخوانك مثلك إذا كان لك إخوة إلا أن يسمحوا بذلك إذا كانوا مرشدين لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦١٨)

س٢: نحن أربعة أشخاص ولنا والد وساكنون جنب بعض كل شخص ساكن في بيت مع العلم أن هذه البيوت الأربعة حائطها واحد يعني في وسط هذا الحائط فهل الأضحية تكفي عن كل البيوت واحدة أم كل بيت يضحى؟ أفطني جزاك الله خيراً.

ج٢: يستحب لصاحب كل بيت أن يضحى عن نفسه وعمن في بيته ولا تكفي أضحية واحدة عن بيوت متعددة ولو كانت داخل سور واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٩٨)

س١: أنا صاحب عائلتين وكل عائلة في بيت لكن هذين البيتين متجاوران ولا يفصل بينهما سوى جدار وبعض الأحيان نجتمع في بيت واحد للأكل. وسؤالي هو هل يصح ضحية واحدة عن الجميع؟ أم لا بد أن لكل بيت ضحية؟

ج١: السنة أن الرجل يكتفي في الأضحية بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته ويدل لذلك ما رواه عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن

يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. أخرجه الترمذي في (جامعه) انظر (عارضه الأحوذى ج ٦ ص ٣٠٤).

وكونك صاحب عائلتين لتزوجك بزوجتين وكل زوجة في بيت مستقل فيشملهما جميعاً أنهما أهل بيتك وتجزئ عنكم شاة واحدة؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه وعن أهل بيته وبيوت النبي ﷺ متعددة وكل بيت من بيوت زوجاته منفصل عن الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٥٦)

س: إنني أسكن مع إخوتي وعددنا ٥ ذكور، وجميعنا متزوجون ونسكن في بيوت شعبية متقابلة يحيط بها حوش بشكل دائري، وأكلنا واحد فطوراً وعشاءً وغداً ومجلسنا واحد وتسكن والدتنا في بيت معنا جميعاً، وسؤالي هو: هل تكفي ذبيحة واحدة في عيد الأضحى كضحية عن الجميع كما كان يفعل والدنا قبل وفاته

رحمه الله أو أنه يلزم كل واحد ضحية منفردة؟

ج: إذا كنتم مشتركين في المال والنفقة فإنها تكفي عنكم جميعاً
أضحية واحدة لأنكم في حكم أصحاب البيت الواحد، أما إذا كان
كل صاحب بيت مستقلاً عن الآخر في ماله ونفقته فكل بيت له
حكمه وتشرع له أضحية مستقلة إلا إذا تبرع واحد عن الجميع
بأضحية واحدة من ماله فلا بأس بذلك، علماً بأن الأضحية سنة
وليست واجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٧٦٦٠)

س٣: أنا وأخي متزوجان ونسكن في نفس البيت مع والدينا،

السؤال: هل يجوز لنا أن نشترك في أضحية العيد مع العلم أننا

نصرف مصاريف واحدة ونطبخ طبخاً واحداً أم لكل منا أضحيته،

أي: أضحيتي وحدها وأضحية أخي وأضحية الوالدين؟

ج٣: إذا نوى من ذبح الأضحية أنها عنه وعن غيره من سكان

البيت فإنها تجزئ عن الجميع.

س٤: لقد درست أن ذبح أضحية الناس جائز، ولكن بغير

مقابل أو أجرة فذلك حرام إلا أن أحد الإخوة بارك الله فيه وإياكم قال لي: إنه يحرم أيضاً الأكل من أضحيته ولكن من غير دليل ولقد بحثت في هذا ولم أجد الدليل أيضاً لذلك أرجو من سيادتكم الإيضاح.

ج ٤: يجوز للوكيل في ذبح الأضحية أن يأخذ أجرة على ذلك من غير الأضحية وله أن يأكل من لحمها أما المضحي فيشرع له الأكل من أضحيته تأسيماً بالنبي ﷺ في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٧١)

س: نحن عائلة مكونة من ثمانية أشخاص نضحي كل عام والله الحمد بثمانية من الغنم نذبحها جميعاً في اليوم الأول وهو يوم النحر رغبة منا في إدراك فضل ذلك اليوم العظيم، لكن والذي يطالبنا كل عام بذبح الأضاحي على مدار الأيام الأربعة لتجتمع عليها الأسرة بعد إخراج نصيب الفقراء منها وعبثاً حاولنا إقناعه فلم يقتنع ولا زال مصراً على رأيه ويبقى الأمر سبباً للخلاف بيننا كل عام أفتونا مأجورين هل نعمل برأيه أم نستمر على ما نحن عليه؟

ج: يكفي عن أهل البيت الواحد أضحية واحدة مهما بلغ

عدددهم ولا داعي لأن يذبح عن كل فرد منهم أضحية مستقلة ويجزئ ذبح الأضحية في أي يوم من الأيام الأربعة التي يشرع فيها ذبح الأضحية، وهي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، والأفضل في حقكم موافقة والدكم على طلبه جمعاً للكلمة ومنعاً للاختلاف وتعاوناً على البر والتقوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٤٢)

س: من سنين عديدة وحتى العام الماضي كنت أذبح ثماني أضاحي لوالدي ووالديهم وعماتي حينما كان أولادي وبناتي عندي، والآن والله الحمد تزوج الأولاد والبنات وليس عندي من يقوم بتوزيعها وتقسيمها وهذه الأضاحي تبرعاً مني لكن منها أضحية لجدي من أبي وأضحية لجدي من أبي كان جدي الله يرحم الجميع قد أوصى بها أبي من ريع ثمر نخل كان يثمر ولكن من قرابة ٤٥ خمس وأربعين سنة أهمل النخل لقلة الماء وأصبح لا يثمر ويس.

وسؤالي من فضيلتكم: ما هو الصواب في هذه الاضاحي وقد بحثت عن جمعية أسلمها هذه الأضاحي بعد ذبحها لتوزيع لحمها على

المحتاجين ولكن لم أجد، وأنا لا أرغب ترك هذه الأضاحي مادمت على قيد الحياة. أفتوني جزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم.

ج: المشروع للشخص أن يذبح أضحية عن نفسه وأهل بيته الأحياء منهم والأموات، وإذا ضحى بأكثر من واحدة فلا حرج في ذلك والأفضل أن يأكل منها ويهدي ويتصدق على الفقراء والمحتاجين وهم موجودون ولكن على الإنسان التحري، وأما ما ذكرته بخصوص الوصية فعليك بمراجعة المحكمة الشرعية للنظر فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٤٦٣)

س: يقوم المسلمون عندنا في تايلند بالتضحية بالبقرة، فهل هو أفضل أم التضحية بالغنم؟ يجعلون البقرة عن سبعة أفراد في البيت الواحد ويمسكون بالورقة فيها الأسماء عند الذبح ويسمون عند النحر فهل يشرع هذا الفعل وهل تجزئ الشاة الواحدة عن البيت كله؟ المراد ياجزاء الأضحية عن أهل البيت ما يشمل الأب والأم والأولاد أم الذي يشمل الأحفاد أيضاً أم من يعولهم العائل، هل يجوز الذبح بنية الأضحية عن الأموات فيقول هذه أضحية فلان الميت؟ هل يجوز

إشراك الأموات - لو قلتم بالجواز - في بعض أجزاء البقرة؟ هل يجوز
اشتراك البيوتات في البقرة الواحدة؟ وهل هناك دليل على تسبيح
الأضحية كما يسبح الهدي والدم؟ والرجاء التكرم بكتابة إجابة
الاستفتاء لستم ترجمته إلى التايلندية ونشره ليعم النفع. أفيدونا
بما علمتم جزاكم الله خيراً.

ج: التضحية تكون ببهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم وتجزئ
الشاة عن الرجل وأهل بيته وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة فعن جابر
قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في
بدنة) متفق عليه.

والشاة أفضل من سبع البدنة أو البقرة. ولا بأس بذكر اسم
الشخص أو الأشخاص عند ذبح الأضحية لأن النبي ﷺ قال : «عن
محمد وآل محمد» وتشرع الأضحية عن الحي وعن الميت لعمل
المسلمين ولعموم الأدلة. وسبع البدنة أو البقرة لا يجزئ إلا عن واحد
حي أو ميت ويدخل في أهل البيت زوجة الرجل وأولاده وأحفاده إذا
كان يعولهم ويدخل في ذلك أيضا أبواه إذا كان يعولهما .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٠٢)

س١: هل الذي يقوم بطبخ ضحاياه وتقديمها لأقربائه وجيرانه

مطبوخة يكون أدى السنة أم لا؟

ج١: المستحب في الأضحية أن يأكل منها هو وأهل بيته وأن يدخر

منها وأن يتصدق على الفقراء والمساكين ويهدي للأقرباء والجيران؛ لقول

الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾^(١)، وقول النبي

ﷺ في لحوم الأضاحي: «كلوا وادخروا وتصدقوا».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٦٤)

س١: نحن مجموعة من الإخوة وكل منا يعمل بمنطقة ومعه

أسرته وفي مناسبة عيد الأضحى نجتمع عند والدنا . فهل تكفي

أضحية الوالد عن الجميع أم كل يضحي على حدة علماً بأننا لم

نقتسم الأموال المشتركة من حيث الميراث.

أفيدونا عن ذلك وجزاكم الله خيراً؟

(١) سورة الحج، الآية ٣٦.

ج ١: السنه لكل رب أسرة أن يضحى عنه وعن أهل بيته بشاة واحدة لحديث أبي أيوب رضى الله عنه قال : كان الرجل منا يضحى عنه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة فيأكلون ويطعمون.

س ٢: من المعروف أن من أراد أن يضحى فلا يأخذ من بشرته شيئاً ولا شعره ولا أظافره ولكن من سنن الإحرام إزالة الشعر وتقليم الأظافر فماذا يفعل من أراد الحج وهو سيضحى في بلده بالنيابة عنه. أفيدونا جزاكم الله خيراً. وهل يكفي هدي المتمتع عن الأضحية؟

ج ٢: من أحرم في عشر ذي الحجة فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئاً عند الإحرام إذا كان يريد أن يضحى عن نفسه أو عنه وعن أهل بيته لكن إذا اعتمر المسلم أو المسلمة في عشر ذي الحجة وهو سيضحى فإنه يجب عليه أن يقصر من شعر رأسه لتوقف التحلل من العمرة عليه ولا يدخل ذلك تحت النهي الوارد في نهى المضحى عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره أو بشرته بعد دخول شهر ذي الحجة إلى أن يضحى؛ لأن النبي ﷺ أمر المتمتعين في شهر ذي الحجة أن يقصروا ولم يفصل بين من يريد أن يضحى وبين غيره فدل على وجوب الحلق أو التقصير في حق المعتمر في عشر ذي الحجة مطلقاً. وهدي المتعة والقران الذي يذبح بالحرم لا

يكفي عن الاضحية؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين في حجة الوداع وهو قد أهدى مائة من الإبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٧٦)

س١: الحاج إذا أراد أن يضحي ووصل إلى الميقات فهل له أن

يأخذ من شعره وأظفاره؟

ج١: لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ شيئاً من شعره

وأظفاره إذا دخلت عشر ذي الحجة حتى يذبح أضحيته لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وإذا أراد الإحرام فإنه يجرم بدون أخذ شيء منها، وعند التحلل من العمرة قبل ذبح الأضحية يحلق رأسه أو يقصره فقط دون أخذ شيء من بقية الشعور والأظافر؛ لأن حلق الرأس أو تقصيره نسك من مناسك العمرة، أما المضحي عن غيره بالوكالة فإنه لا شيء عليه في الأخذ من شعره وأظفاره وبشرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٥٠٧)

س٣: في يوم ٨/١٢/١٤١٣هـ وقعت في خطأ بغير قصد، فقد نتفت شعرة واحدة من صدري ناسياً، علماً أنني لم أحج لكنه قيل لي إنه لا يجوز ذلك وأنا سوف أضحي عن أهل بيتي، وهل صحيح أن الشخص الذي سوف يضحي يعتبر محرماً مثل الذي أحرم بالحج وذهب إليه؟

ج٣: من أراد أن يضحي فإنه يمتنع في عشر ذي الحجة من أخذ شيء من شعره أو أظفاره أو بشرته إلى أن يذبح أضحيته لصحة الحديث بذلك وهو حديث أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي». رواه أحمد ومسلم في (صحيحه) ولا يعتبر محرماً وإنما هذا حكم خاص . أما أخذ شيء من الشعر أو الأظافر ناسياً أو جاهلاً فلا شيء فيه؛ لقول الله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا ﴾ الآية^(١). وقد صح عن رسول الله ﷺ في تفسير هذه الآية أن الله قال : «قد فعلت».

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٢٠)

س: هناك أيام ثلاثة قبل عيد الأضحى وثلاثة أخرى بعده يقولون عنها البعض أو الكثير بأنها محرمة كان مثلاً لا يخلق فيها الرأس ولا يلبس فيها اللباس الجديد وتقطع كتاتيب القرآن عن الدراسة تلك المدة وهناك أيام أخرى في أحد الشهور لا أدري أيها بالضبط يفعلون نفس الشيء ويتعدون من انتهكها ماقولكم؟ جزاكم الله عنا كل خير.

ج: الوارد عن النبي ﷺ في عشر ذي الحجة هو أن من أراد أن يضحى فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا بشرته شيئاً حتى يضحى لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى».

وأما غير المضحى فلا حرج عليه في أخذ ذلك. وأما أيام التشريق فالممنوع صيامها لأنها أيام أكل وشرب وذكر الله كما بين ذلك النبي ﷺ.

وأما المنع من حلق الرأس في يوم عاشوراء فليس هناك دليل يدل على المنع وكذلك المنع من لبس الملابس الجديدة فلا يخص يوم عاشوراء بفرح ولا حزن ولعل هذا هو اليوم الذي يقصده السائل. وإنما المشروع صيام يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده لأمر النبي ﷺ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٨٠)

س ١: هل يجوز إخراج قيمة الشاة في العقيقة أو الأضحية وإعطاء هذا المبلغ للجمعيات الخيرية التي تكفل اليتامى والمساكين والفقراء بدلاً عن شراء شاة وذبحها، علماً أنني قرأت فتوى لأحد العلماء لا أذكر اسمه أنه أفتى بجواز إعطاء قيمة الأضحية للمتدى الإسلامي. أفتونا مأجورين يحفظكم الله.

ج ١: لا يجزئ دفع القيمة عن ذبح العقيقة وذبح الأضحية؛ لأن ذبحهما والأكل من لحمهما والتصدق منه عبادة لا يقوم مقامها التصدق بالقيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٠٨)

س: بالنسبة لشاة الأضحية هل يمكن أن ننوي بها أضحية وفي

ذات الوقت صدقة على الوالدين المتوفين أو الذين على قيد الحياة؟

ج: بالنسبة للأضحية فإن المشروع فيها أن يأكل منها هو وأهل

بيته ويتصدق منها على المحتاجين وتجزي الشاة الواحدة عن من نواها

عنه من الأحياء والأموات من أهل بيته؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ولأنه ﷺ كان يضحي بكبش

واحد عنه وعن أهل بيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٦٩)

س٢: لحوم الأضحية وكذلك الأطعمة الأخرى هل يجوز

للمسلمين أن يعطوا لحوم الأضحية والأطعمة الأخرى ليأكلها لغير

المسلمين كجيرانهم وكيف يتعامل معهم إذا كانت منهي عنها في

شريعتنا الحنيفة؟

ج٢: يجوز إعطاء غير المسلمين من لحوم الأضاحي وغيرها إذا

لم يكونوا محاربين لنا لقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ
وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴿١﴾ ويستحب ذلك
ويتأكد إذا كان إعطاؤهم شيئاً من ذلك يجيبهم في الإسلام ويدعوهم
إلى الدخول فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧١١)

س: جئت برجل ليعمل عندي كبناء واشترط علي فوق الأجرة
اليومية الأكل أي الفطور والغداء والعشاء، وكان ذلك في شهر ذي
الحجة وبعد يومين بعد عيد الأضحى جاء للعمل وأكل من لحم
أضحية العيد وبما أنه يحرم بيع لحم أضحية العيد والمؤجر أدخل
الأكل كشرط، فهل تجوز الأضحية أن آكل منها أم لا؟

ج: لا مانع أن يأكل العامل الذي اشترط عليك أن تغديه أو
تعشيه من لحم أضحيتك ولا يعد هذا من بيع لحم الأضحية؛ لأنه
مبدول له ولغيره.

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٢٦)

س١: لقد كلفت من قبل عملي بالعمل في المشاعر المقدسة

أثناء فترة حج هذا العام، وهذه فرصة عظيمة طالما تمنيتها كي أخدم

حجاج بيت الله الحرام، وحيث إن منطقة عملي وسكني خارج مكة

المكرمة سوف أصطحب عائلتي إلى مكة ليقيموا عند شقيق زوجتي

حتى أنتهي من مهمتي ومن ثم أعود إلى منطقة سكني. سؤالي: ماذا

أفعل في أضحيتي، هل أعطي أحد جيراني في منطقة سكني قيمة

الأضحية وهو ينوب عني في ذبحها وتوزيعها حسب المتبع أم أقوم

بنفسي بذبحها في المشاعر المقدسة أم أوكل شقيق زوجتي الذي تقيم

عنده عائلتي بحكم تواجدهم عنده؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج١: السنة ذبح الأضحية في البيت الذي تسكن فيه عائلتك

ليأكلوا منها ويتصدقوا ويجوز أن توكل من يذبحها في بلدك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٢٧)

س١: ماذا يذكر عند ذبيحة عيد الأضحى المبارك من دعاء؟

ج١: يجب عند ذبح الأضحية أن يقول: (بسم الله) ويستحب أن يقول: (الله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك فتقبله مني) أو (عن فلان) إذا كانت أضحية عن الغير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٧٧٧)

س: يوجد بعض من الناس لدينا وخاصة كبار السن في عيد

الأضحى المبارك يعملون الأعمال الآتية:

يحضرون الأضحية ويقفون حولها كالعائلة جميعاً وهم أهل البيت والرجل قبل أن يبدأ بالذبح ، يقرأ الفاتحة ثم آية الكرسي وكذلك المعوذتين والإخلاص مع ذكر الاستفتاح مثل قول وجهت وجهي لله رب العالمين إلى آخره ويجعل الرجل يده على ظهر الذبيحة ويمد بها من عند الرقبة إلى آخر الظهر ثم بعد ذلك يقوم بذبحها بعد هذا الفعل وإن بعضاً منهم إذا لم يحضر ذبح الأضحية يقوم بذبح أضحية غيرها وهم أهل البيت لأنه يقول يلزمه حضور الذبح، لذا

أرجو من الله ثم من فضيلتكم البيان لهم بالطريقة الصحيحة لمن يفعل هذا وذلك تحريراً لاقتناعهم إن شاء الله تعالى على أن تكون فتواكم عاجلة إذا أمكنكم ذلك نظراً لقرب فعل هذه الأعمال.

ج: هذا العمل الذي تعملونه عند ذبحكم للأضحية من وقوفكم عندها وقراءتكم لآية الكرسي والسور المذكورة وأن من لا يحضر لا يشترك في ثواب الأضحية بل لا بد أن يذبح أضحية غيرها - كل هذا لا أصل له وهو عمل مبتدع يجب عليكم تركه والتنبيه على أنه لا يجوز ، وثواب الأضحية إذا كانت تبرعاً يتناول كل من نوي فيها ولو لم يحضر لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وإن كانت الأضحية وصية فإنها تذبح عن من عينت له في الوصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٣٦٧)

س٣: توفيت جدتي أم أبي وتركت بعضاً من الأغنام ومنذ وفاتها وأبي يضحى عنها بأضحية كل عام بدون وصية منها ما حكم ذلك العمل؟ وهل للأضحية وقت محدد قبل أو بعد أضحية أبي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٣: إذا كانت الأضحية عن أم أبيك بوصية منها وجب إنفاذ وصيتها مما أوصت به، وإن كانت تبرعاً من أبيك من مال والدته الذي خلفته فلا بد من موافقة جميع الورثة.

وإذا أراد المسلم أن يضحى عن نفسه وأضحية عن غيره فإنه يبدأ بأضحيته والأضحية عن الميت مشروعة سواء كانت بوصية أو بدون وصية؛ لأنها من باب الصدقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٧٠٣)

س: ما حكم أن يهب أو يتصدق أو يهدي المضحون جلود الأضاحي لأية لجنة أو هيئة إصلاحية في كل دائرة لتتولى بالانتفاع بها؟ أعني الانتفاع بها بثمانها عن طريق بيعها لتاجر الجلود المسلم وتصرف قيمتها في مثل أجنحة المصليات والمساجد أو مدارس القرآن أو رياض الأطفال الإسلامية أو دفع مكافأة خدم المساجد أو شراء فرشاة أو أدوات التنظيف أو تسوير المقابر أو لوجوه أخرى إصلاحية تعود بالخير لعامة المسلمين.. إلخ؟

ج: السنة التصدق بجلود الأضاحي والهدي كما في حديث علي

ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيهِ من عندنا» متفق عليه. وسواء كان المتصدق عليه شخص بعينه أم جهة لها شخصيتها الحكيمية لها مصارفها الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤١١)

الحمد لله، وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي رئيس وحدة النشر بالمؤسسة الإسلامية بكلنتان ماليزيا/ لقمان بن الحاج عبداللطيف بن سليمان، بواسطة مدير عام الدعوة في الخارج بالنيابة والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٨٣٦) وتاريخ ١٠/١١/١٤١٣هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يسعدني الإبانة لسماحتكم إشكالنا عن جواز أن يهب

أويتصدق أو يهدي المضحون جلود الأضاحي لأية لجنة أو هيئة
 إصلاحية في كل دائرة لتتولى بالانتفاع بها - أعني الانتفاع بثمانها
 عن طريق بيعها لتاجر الجلود المسلم - في أمثال إقامة أجنحة
 المصليات والمساجد أو مدارس القرآن الكريم أو رياض الأطفال
 الإسلامية أو في دفع مكافآت لخدام المسجد أو في شراء فرشاة أو
 أدوات التنظيف أو في تسوير مقابر المسلمين أو لوجوه أخرى
 إصلاحية تعود بالخير لعامة المسلمين في دائرة هؤلاء المضحين؟ وقد
 قرأت في كتاب: (الترغيب والترهيب من الحديث الشريف) حديثاً عن
 أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع جلد
 أضحيته فلا أضحية له» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال
 الحافظ: في إسناده عبدالله بن عياش القباني المصري - مختلف فيه، وقد
 جاء في غير ما حديث عن النبي ﷺ النهي عن بيع جلد الأضحية.

ثم في الهامش شرح لمعنى (فلا أضحية له) أي فليس له ثوابها،
 الكامل (صفحة ١٥٦ الجزء الثاني) - طبعة دار إحياء التراث
 العربي - بيروت، والمسألة أن المضحين لا يبيعون تلك الجلود
 مباشرة، وإنما تصدقوا أو هبوا أو أهدوا كلها لمثلي تلك الهيئة أو
 اللجنة الإسلامية، وبذلك انتقلت ملكيتها إليها، ومعلوم أن مستلمي
 لحوم الأضاحي يجوز أن يكونوا من الموسرين ومن الفقراء والمساكين

ماداموا مسلمين وهم أشخاص أما تلك اللجان أو الهيئات فليسوا
بأشخاص، إنما هي أشخاص قانونية أو اعتبارية أو معنوية، كأنها
تنوب عن مسلمي المنطقة.

والجلود من الأضاحي قد تدفن، لا ينتفع بها في أوساطنا اليوم،
ونرى أنه لا ينبغي للمسلمين إضاعتها بالكلية، كما نرى أن من
الأحسن لجهات السلطة اتخاذ خطوة إصلاحية مرتبة ومنظمة لمرحلة
بناء مصانع الجلود في كل دولة إسلامية، انطلاقاً من هذا الأساس
الإسلامي، الذي تكلم عن الجلود ليس فقط في الحديث النبوي وإنما
في القرآن الكريم، أرجو من سماحتكم التفضل بالرد والفتوى في هذا
الخصوص، جزاكم الله عن مسلمي ماليزيا خيراً نظراً إلى أنني بعد
محاولة البحث في كتب مجموعة الفتاوى لم أوفق إلى الحصول على
فصل المشكلة، وإسراعكم بالفتوى سيفيدنا عاجلاً للنداء قبيل
استقبالنا عيد الأضحى في هذا العام.

ولسماحتكم خالص دعائي والله يرعاكم ويحفظكم ويسدد
خطانا نحن أبناءكم الماليزيين بإرشاداتكم.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا أعطي جلد
الأضحية للفقير أو وكيله فلا مانع من بيعه وانتفاع الفقير بثمنه وإنما
الذي يمنع من بيعه هو المضحى فقط وكذا لا مانع أن تبيع الجمعيات

الخيرية ما تحصل لديها من جلود الأضاحي وصرف القيمة لصالح
الفقراء .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

العقيقة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٠٥)

س ١: إذا ولد لي ولد بعد صلاة المغرب كيف أعد سبعة أيام؟

أو حتى يتفرق اليومان في أي ساعة في كل ليلة؟ مع التوضيح.

ج ١: يبدأ اليوم من طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق إلى

غروب الشمس وتعتبر الليلة المذكورة تابعة لليوم الذي بعدها ما عدا

ليلة يوم النحر فإنها تابعة ليوم عرفة في حكم الحج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤١٠٨)

س: لقد رزقت بمولود ذكر وعند تمام أربعين يوماً لولادته

ذبحت عقيقة شاة واحدة وبعد عشرة أيام ذبحت العقيقة الثانية عنزاً

وحيث إن العقيقة الأولى من فصيلة الضأن والثانية من فصيلة الماعز

وحيث إن كل واحدة منهما ذبحتها منفصلة عن الأخرى وبعد أيام

لذا وحيث الأمر ما ذكر فإنني آمل التكرم بإفتائي هل تجزئ هاتان

العقيقتان؟ هذا والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كانت الماعز قد تم لها سنة فإنها تجزئ في العقيقة
ويكفيك في المولود المذكور الذكر شاة واحدة وواحدة معزى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٨٨)

س ٢: هل يجوز أن الرجل إذا طهر مولوده سواء كان بنتاً أو
ولداً أن يدعو قرابته أو أهل المنطقة الذين يجاورونه على وقت الطهر
مع العلم أن كل واحد منهم يأتي بشاة يرونها صدقة لوجه الله
وليسوا يريدون منها سمعة ولا تفاخراً وليسوا يذبحونها كلها ولكن
يأخذون قدر ما هو يكفي من حضر على هذا الطهار والجواز كذلك
نفس الطريقة فهل تنصحونهم عن شيء من هذا وجزاكم الله خيراً؟
ج ٢: يستحب لمن ولد له مولود أن يذبح عنه العقيقة عن الذكر
شاتان وعن الجارية شاة والأفضل أن تذبح في اليوم السابع من ولادته
ويختن في ذلك اليوم وإن تأخر ذبحها أو تأخر ختانه عن ذلك اليوم فلا
بأس ويجوز أن يدعو جيرانه وأقاربه للأكل من العقيقة. وأما كونهم
يأتون بأغنام لمن دعاهم فلا أصل لهذا العمل وفيه تكلف وإحراج
للناس فيجب ترك هذه العادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٥٦)

س١: سافرت من مصر إلى السعودية في اليوم السابع لولادة ابن لي، ولضيق ذات اليد وكثرة الديون علي، ولضيق الوقت كذلك لم أصنع عقيقته وكان ذلك منذ عدة شهور، والآن أصبحت بفضل ربي عز وجل في نعمة وميسرة وأستطيع صنعها ولقد تركت زوجتي وولدي في مصر فهل أبعث إليهم بمال ليصنعوها في مصر؟ أم يجوز أن أؤخرها حتى أعود وأتولى أمرها؟

علماً بأن أهلي يسرهم أن أحضر العقيقة ، وربما وجدت أمي

في نفسها شيئاً إذا أرسلت إليهم ليصنعوها في غيابي؟

ج: العقيقة سنة لمن قدر عليها وتشرع المبادرة بها في اليوم السابع أو بعده سواء ذبحتها في بلدك أو في غير بلدك كل ذلك جائز وإرضاء والدتك مطلوب بل ذلك من بر الوالدين فتأخيرها إلى رجوعك لإرضاء والدتك لا حرج فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س٥: المالكية يرون دعوة المسلمين عند العقيقة مهما كان عددهم لأن من فائدتها التماسك بين المسلمين وفي أثناء ذلك يقومون بجمع التبرعات للمولود الجديد، ويدعون له برفع الأيدي أثناءه. الحنابلة يرون أن التجمع في العقيقة بدعة ولا دليل في ذلك إنما يدعى الشهود فقط، ولا تبرع له ؟

ج٥: العقيقة سنة مؤكدة عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة تذبح يوم السابع من ولادة المولود ويحلق رأس الذكر ويسمى وتسمى الجارية والمشروع فيها عند بعض أهل العلم أن تجعل أثلاثاً: ثلث لأهل البيت وضيوفهم وثلث يهدى للجيران والأقارب وثلث يتصدق به على الفقراء كالأضحية. وقال بعض أهل العلم: الأمر في العقيقة واسع: إن شاء أهلها تصدقوا بها وإن شاءوا أكلوها وإن شاءوا وزعوا بعضاً واكلوا بعضاً وإن شاءوا دعو إليها من أحبوا من الأقارب والجيران وغيرهم ، ومن ذلك يعلم أنه لا بأس بطبخها في البيت ودعوة الناس إليها بدون التزام بالتبرع للمولود أو التزام بالدعاء له من الحاضرين بل من شاء تبرع أو دعا، ومن ترك ذلك فإنه لا يلزم به وليس لأحد أن يحدد عبادة لم يشرع الله ورسوله تحديدها، وهذا هو الصواب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٨٨)

س ١: أن في قريتي في المنطقة الجنوبية يكون العلم فيها قليلاً ولما يولد مولود يقوم والد المولود بذبح شاة ويسمونها (سفاده) يجتمع الأقارب والجيران وتكون بمثابة عشاء ولا هناك إلزام بحضور شخص معين، فهل هذا العمل صحيح أم لا؟ ثم بعد سبعة أيام من ميلاد الطفل يقومون بذبح العقيقة شاتان عن الولد وشاة عن البنت وهذه والله أعلم أنه السنة ولكن يقومون بالزيادة فيذبحون فوق الشاتين واحدة لتصبح ثلاثاً والثانية للبنت شاتان أو ثلاث ويجتمع الأقارب والجيران حتى لا تكاد تكفي، فهل هذا العمل في (السفاده) كما يقولون صحيح أم لا، وهل فعلهم في الزيادة على العقيقة صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ١: المشروع في العقيقة ذبح شاتين عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى في اليوم السابع من الولادة إذا تيسر ذلك والزائد عن هذا المقدار لا يكون عقيقة وإنما يكون شاة لحم ولا ينبغي المبالغة في ذلك، بل يقتصر على المقدار الذي تدعو إليه الحاجة وليس هناك ذبيحة

مشروعة عند الولادة غير العقيقة المذكورة بل هي بدعة، سواء سميت سفادة أم غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٢٠)

س: رزقني الله في ثلاثة أولاد والحمد لله ولم أذبح لكل واحدٍ منهم إلا عقيقة وذلك لقلّة المعيشة في ذلك الوقت فهل أذبح عقيقة ثانية أم تكفي أفيدوني أثابكم الله.

ج: السنة أن يعق عن الذكر الواحد شاتان ومادمت لم تعق عن كل واحد إلا شاة واحدة فالسنة في حقلك أن تكمل السنة بذبح شاة أخرى عن كل واحد منهم إذا استطعت ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٧٠)

س١: هل تجزي العقيقة بعد أن يتعدى المولود يومه السابع؟
حيث إنني سمعت حديثاً قدسياً في ما معناه: أن العقيقة تذبح لسبع أو

لأربع عشرة، أو الواحد وعشرين؟ أو كما جاء في الحديث. وما الحال

إذا تأخر الولي أو الوالد عن هذه الحدود بوقت كبير لظروف ما؟

ج ١: السنة في وقت ذبح العقيقة عن المولود في اليوم السابع من يوم ولادته، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. وأما ما ذكرت في السؤال من أنه ورد في الحديث القدسي ذبحها في السابع أو لأربع عشرة، أو لواحد وعشرين فالوارد هو حديث سمرة المذكور في (اليوم السابع) وأما ما عدا ذلك من تحديد الأيام فهو في قول جماعة من السلف، قال: الترمذي رحمه الله تعالى بعد حديث سمرة المذكور: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهياً عنق عنه يوم إحدى وعشرين. انتهى.

والسنة ما علمت في حديث سمرة من ذبحها يوم السابع، ولو تأخر الولي عن ذبحها في ذلك اليوم إلى وقت طويل، أجزأ؛ لأن المقصود يحصل بذبح العقيقة في أي وقت لكن فاتته وقت الاستحباب.

س ٢: وفي حالة تكفل الأم بالعقيقة بطوعها واختيارها من

نفسها واستضافت عليها بعضاً من قريباتها في اليوم السابع للمولود

فهل تعتبر هذه عقيقة؟ علماً أنها تذبح عن الذكر اثنين من الضأن بمواصفاتها المطلوبة.

ج ٢: الذي يتحمل العقيقة هو الأب لنفقته على المولود، فإذا قامت الأم في هذه الحالة فذبحت العقيقة أجزأت لعموم حديث سمرة رضي الله عنه المتقدم: «تذبح عنه» فلم يعين الذابح للعقيقة.

س ٣: ماهي أفضل السبل لإخراج العقيقة - أو ماهي أفضل طريقة للتصرف فيها وإخراجها؟

ج ٣: ليس في كيفية التصرف بلحم العقيقة نص عن النبي ﷺ فيما نعلم ، لكن إخراجها يكون على نحو ما هو قريب منها من القربات وهو الأضحية، فيهدي ويتصدق ويأكل.

س ٤: وما الفرق بين العقيقة والسابع، أم أن التسمية لها تؤدي لنفس المعنى؟

ج ٤: العقيقة هي السابع ولا فرق وتسميتها بالسابع تسمية لها بوقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨٤٢)

س ١: يا فضيلة الشيخ: عفا الله عنك إنني أب خمسة أطفال والله الحمد، منهم واحدة أنثى والبقية أربعة أولاد، وللأسف الشديد تساهلاً مني لم أتم إلا بائنتين واحدة للأنثى كما هو معروف وأخرى من توائم الولد الأكبر أي أن الولد الأكبر بقي له واحدة فقط ، إذاً يصبح مجموع التوائم للبقية (٧) توائم، ماذا أفعل أفيدوني مأجورين؟ مع العلم أنني الآن علي ديون أكثر من مائة ألف ريال وإذا كان لا بد من تأدية التوائم كلها كيف أفعل؟ وفقكم الله .

ج ١: يسن أن تعق عن جميع أولادك عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة مع القدرة على ذلك ولو باقتراض ثمنها إذا كنت تستطيع وفاء ما اقترضته فيما بعد وذلك اقتداء برسول الله ﷺ حيث عاق عن الحسن والحسين وفعله الصحابة رضي الله عنهم قال الإمام أحمد: إن استقرض رجوت أن يخلفه الله عليه أحيا سنة وإن لم تقدر إلا على واحدة فعقت عن الذكر واحدة كالأنثى أجزأ ذلك إن شاء الله ولك الأجر من الله تعالى قال ابن عبد البر: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٦٧٢)

س٦: ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه عند بعثته فهل يصح هذا

القول؟ وهل يجوز للرجل أن يعق عن نفسه لعدم عق والده عنه؟

ج٦: ثبت أن النبي ﷺ عق عن نفسه عند بعثته والعقيقة عن المولود

سنة وليست واجبة وهي رأسان من الغنم عن الذكر وعن الأنثى واحدة

يعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الأضحية والأفضل ذبحها في اليوم

السابع وإن ذبحها في غيره قبله أو بعده أجزأت وإذا عق الإنسان عن

نفسه ولو كان كبيراً فهو حسن إذا كان والده لم يعق عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٢٢١)

س: إذا جاء لي ولد وما عندي غنم أعق له منها وعندني إبل

أريد أذبح منها قعوداً أو بكرة من الإبل آمل إفتائي في ذلك كما

آمل إفادتي هل للعقيقة سن محدد إذا كانت من الإبل أو البقر قد

سمعت بأن حكمها حكم الأضاحي ولم أفهم معنى ذلك.

ج: المجزئ في العقيقة جذع من الضأن وهو ما تم له ستة أشهر ،

والثني مما سواه وثني المعز ما تم له سنة ، وثني البقر ما تم له سنتان ،

وثني الإبل ما تم له خمس سنين ولا يجزئ أقل من ذلك في العقيقة ولا في الأضاحي ولا في الهدى والأفضل في العقيقة أن تكون من الغنم وأن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وأن تكون سليمة من العيوب كالأضحية وأما كيفية التصرف بلحم العقيقة فلم يأت عن النبي ﷺ نص في ذلك لكن يكون التصرف فيها على نحو ما هو قريب منها من القربات وهو الأضحية فيهدي ويتصدق ويأكل ، ولو أكلها كلها أو تصدق بلحمها كلها فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٨٢)

س١: في السنوات الماضية توفي لي أربعة أطفال ما بين بنين وبنات ولم أتمكن أن أتم لهم لأن ظروفنا المعيشية في ذلك الوقت لا تسمح لنا وليس لدينا القدرة ولو على تميمة واحدة، والآن والحمد لله وقد كثر الخير وأنعم الله علينا فله الحمد والشكر، فهل يجوز لي أن أتم لهم الآن أم لا؟ وكيف تكون التمام، هل هي على واحدة أم على اثنتين أم كيف؟

ج١: يشرع لك ذبح العقيقة لأولادك المتوفين عن الذكر شاتان

وعن البنت شاة واحدة تجزئ في الأضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٩١)

س٢: ما حكم العقيدة للميت وماذا يقول رسول الله ﷺ في

ذلك؟

ج٢: تستحب العقيدة عن المولود ولو كان ميتاً؛ لقوله ﷺ:

«كل غلام مرتهن بعقيقته» وهذا يشمل الحي والميت؛ ولأنه ﷺ أمر

أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ولم يقل إذا كانا حين أو

إذا ولدا حين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العقيقة عن السقط

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٥٢٥)

س٤: هل يعق عن من يولد بعد الشهر الرابع ثم يموت؟ نأمل التوضيح الشافي الكافي في هذه المسألة وإذا كان الشخص لا يستطيع شراء هذه الذبائح إلا بالدين ويدفعها من راتب الشهر المقبل وقد لا يستطيع دفعها إلا بعد فترة ومماثلة للبائع فما الحكم؟

ج٤: نعم يعق عنه لأنه قد نفخت فيه الروح، عن الغلام شاتان وعن البنت شاة، والعقيقة سنة في قول جمهور العلماء والذي لا يستطيع لا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٦٨)

س: هل الطفل المتوفى في بطن أمه وهو كامل الأشهر هل تجب له طلوعة أم لا؟ علماً بأن الولد له طلوعتان والبنت لها طلوعة واحدة.

ج: إذا توفي الحمل بعد نفخ الروح فيه وسقط من بطن أمه فإنه

يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويستحب أن يسمى وأن يعق عنه وهو ما تسمونه الطلوعة، والسنة عن الذكر اثنتان وعن الأنثى واحدة من الغنم كل واحدة تجزئ في الأضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٥٣)

س ١: إن والدي يرحمه الله قد توفي له طفل ذكر وهو في الشهر الخامس وقد مر على وفاته ١٨ عاماً ولقد رفض أبي يرحمه الله أن يخرج له تيممة (عقيقة) لأنه كان يقول بأن مثل هذا الطفل ليس له تيممة أي أن سبب رفضه كان بسبب جهل منه ونحن نريد من سماحتكم إفادتنا بما يجب علينا تجاه هذا الأمر وجزاكم الله خير الجزاء.

ج ١: العقيقة سنة مؤكدة في حق الأب إذا ولد له مولود ولو بعد موته حتى في حق الجنين إذا سقط بعد نفخ الروح فيه ومدة ذلك أربعة أشهر لأنه نسمة نفخ فيها الروح ويبعث يوم القيامة فشرعت العقيقة له لعموم قوله ﷺ: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» أخرجه الإمام أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر، ولعموم قوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته

تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمى» وفي رواية: «كل غلام مرتين بعقيقته» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وإذا امتنع الأب أن يعق عن ولده أو مات الأب قبل أن يعق عنه - سن لأحد أقاربه من إخوانه أو أمه أو أعمامه ونحوهم أن يعق عنه، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وله الأجر والثواب من الله على ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٠٩٥)

س ٥: رجل عنده أربعة أطفال توفوا وهم صغار ولم يعق عنهم

وذلك قبل ثلاثين سنة فماذا يعمل الآن هل يعق عنهم ومتى؟

ج ٥: إذا عاق عن الأطفال الذين ماتوا صغاراً فهو أحسن لأن

العقيقة سنة مؤكدة وإن لم يعق عنهم فلا شيء عليه مع العلم أن الذكر يعق عنه بشاتين والأنثى يعق عنها بشاة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

العقيقة بغير بهيمة الأنعام وما في حكم ذلك

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٤٥)

س ٢: إذا كان الأب لا يوجد عنده شاة العقيقة هل يكفي ذبح

الديك أو البط؟ والتصدق بوزن شعر المولود هل هو واجب أم لا؟

ج ٢: العقيقة عن المولود سنة وليست واجبة فيستحب أن يذبح

عن الذكر شاتين وعن البنت شاة واحدة لحديث أم كرز أنها سألت

رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى

واحدة رواه أحمد والترمذي وصححه، ولا يجزئ فيها الديك والبط

ويستحب حلق شعر رأس المولود الذكر في يوم سابعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣١٦)

س ٤: هل يجوز إخراج المال بدلاً من العقيقة للمولود وخاصة

هذه الأيام ومن المسلمين كثير من يحتاج إلى المال واللباس والطعام

والسلاح للجهاد في سبيل الله.

ج ٤: لا يجزئ إخراج النقود أو غيرها من المال عن ذبح العقيقة

أو الأضحية؛ لأن هذه عبادات لا يجوز تغييرها عن وضعها الشرعي.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٩٨)

س٢: ما الحكم في العقيقة التي تقام لأطفال زادت أعمارهم

عن السنتين في تقسيمها دون أن ندعوا عليها أحداً؟ علماً بأن هناك

من قال إنه لا بد من دعوة الناس عليها عندما يكبر الأطفال.

ج٢: العقيقة سنة مؤكدة عن المولود تبدأ من يوم سابعه ولا

مانع من ذبحها ولو بعد سنتين سواء وزعت لحماً أو وليمة أو عملت

وليمة ودعي الناس إليها، وإن تصدق بها أو بعضها أو دعا إليها الناس

فلا مانع من ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت فيها شيئاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧٠٠)

س١: نعلن العقيقة في المساجد وندعو الناس إليها يوم السابع

وإذا جاءوا يعطون صاحب المولود نقوداً، ويهنتونه ثم يختارون

أعلمهم فيعظهم وإذا كان صاحب المولود من أصحاب الجسد يصنع لهم الطعام والمشروب.

السؤال: هل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا في ضوء سؤالنا أفادكم الله.

ج ١: العمل المذكور في العقيقة غير مشروع لأنه لا دليل عليه والمشروع في العقيقة أن يأكل منها ويهدي ويتصدق كما يفعل في الأضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٧١٧)

س ٤: رزقني الله بالمولود الثاني ولأنني سوف أقوم بإجازة إلى مصر قريباً فقررت عمل العقيقة في البلاد، فهل يجوز إخراج قيمتها نقوداً على الفقراء والمحتاجين أو توزيع قيمتها لحمياً نيئاً على الفقراء والأقارب والأصدقاء هل يجوز عمل جزء نيء وجزء مطبوخ أي المطبوخ لأهل البيت والنيء للفقراء مع توزيع أشياء أخرى تلزم الطبخ وهذا لعدم القدرة على طبخ كبسة بالمنزل وهل هناك سن معين للعقيقة غنم أم بقر صغير.

ج ٤: العقيقة سنة مؤكدة في حق الأب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزئ القيمة عنها لأن ذلك مخالف لهدي النبي ﷺ وصحابته من بعده رضي الله عنهم ولا بأس من توزيع لحم العقيقة على الفقراء نيئاً أو جعل جزء منها مطبوخاً لأهله وجيرانه وأصدقائه والجزء الآخر نيئاً يوزع على الفقراء والسنة في العقيقة كما في الأضحية أن يجعلها أثلاثاً فيأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث والسن المجزئ في العقيقة كالأضحية من الإبل ماتم له خمس سنين ومن البقر سنتان ومن المعز سنة ومن الضأن نصف سنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٦٧)

س ٢: لدينا عادة منتشرة وهي أننا نعق عن المولود الذكر يوم

سابعه أو ١٤ أو ٢١ وعن المولودة الأنثى يوم ثامنها أو ١٦ أو ٢٤

ما حكم ذلك أثابكم الله؟

ج ٢: العقيقة عن الأنثى كالعقيقة عن الذكر من ناحية أفضلية

الوقت الذي تذبح فيه ولا فرق فيسن الذبح عن المولود ذكراً كان أو

أنثى في اليوم السابع ثم في الرابع عشر ثم في الحادي والعشرين ثم بعد

ذلك تستوي الأيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٠٦٠)

س: هل يجوز أن يذاع لكل مولود في المسجد ليدعو له المصلون، يعني هل يجوز لكل مسلم أن يأتي المسجد ويعلن في المسجد ولادة كل مولود له ليدعو له المسلمون؟

ج: الإذاعة عن ولادة المولود في المسجد من أجل أن يدعو له الحاضرون عمل لا يجوز؛ لأنه مبتدع لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» خرجه الإمام مسلم في (صحيحه) ولم يكن من سنته ﷺ الإعلان عن المواليد في المساجد ليدعى لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
				عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تسمية المولود وحلق رأسه

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤١٣)

س٣: ما حكم من يخلق شعر جلدة الصغير ليظهر ويكبر إذا كان يجب أن يكون مشعراً؟

ج٣: يستحب حلق شعر رأس الطفل الصغير الذكر يوم سابعه لفعل النبي ﷺ بالحسن والحسين رضي الله عنهما، ولقوله ﷺ: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى».
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٩٨)

س٢: حلق شعر البنت في اليوم السابع من ولادتها هل هو سنة فإن لم يكن سنة هل يجوز فعله؟

ج٢: ورد في حلق الشعر يوم سابعه حديثان: أحدهما لما ولدت فاطمة رضي الله عنها الحسن قال رسول الله ﷺ: «احلقي رأسه...» الحديث رواه أحمد في (مسنده).

والثاني حديث سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كل

غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه»
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

فالحديث الأول في ولادة الحسن رضي الله عنه، والثاني جاء بلفظ (غلام) وهو خاص بالذكر دون الأنثى، ولذا فلا يشرع حلق رأس المولود إذا كان أنثى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٠٧)

س ١: هل يجوز تسمية الولد على أبيه إذا كان الأب عايشاً
مثلاً يكون الأب علياً ويكون اسم الولد أيضاً علياً؟
ج ١: ينبغي للأب أن يحسن تسمية ابنه وأن يكون ذلك الاسم
يميزه إذا دعي به بين الناس لكن لو سمي الأب ابنه باسمه وحصل ما
يميزه جاز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٣٧)

س١: نحن نعمل في مستشفى ولا يخفى عليكم أنه يوجد في المستشفى متعاقدون غير مسلمين من أهل الكتاب وغيرهم ويأتي لبعضهم مولود ويقوم هؤلاء بتوزيع الحلوى وأنواع أخرى بهذه المناسبة. السؤال فضيلة الشيخ:

أولاً: ما حكم أكل هذه الحلوى وغيرها التي يقومون بتوزيعها على المسلمين وغيرهم؟

ثانياً: ما حكم من يفعل ذلك من المسلمين الذين يأتي لهم أولاد ويقومون أيضاً بتوزيع الحلوى على المكاتب والتي يوجد بها مسلمون وغيرهم؟

نرجو من سماحتكم جزاكم الله خيراً الإفادة عن حكم هذين السؤالين.

ج: أولاً: يجوز أكل هذه الحلوى مما يقدمه غير المسلمين للمسلمين في المناسبات العادية لا الدينية كولادة طفل ونحو ذلك؛ لأن هذا من باب قبول هدية الكافر وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قبل هدايا المشركين.

ثانياً: توزيع الحلوى بمناسبة ولادة مولود هو من العادات والأصل فيها الإباحة فإذا فعلها الإنسان من باب العادة لا على أنها

سنة وعبادة فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٣٠٢)

س: أرفع لسماحتكم طيه ما لاحظته أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالفرشة تهامة قحطان، وذلك من وقوع بعض الحفلات في تلك المنطقة فيما يسمونه عندهم (بالسموة)، حيث يسمي شخص ابنه باسم شخص آخر من قبيلة أخرى ثم يقوم المسمى به بجمع بعض المال والملابس وقد يكون هناك سيارة ثم يذهب معه بعض جماعته إلى الذي سمي به ويعطونه هذا المال، وغيرها بما يسمي عندهم (بالكسوة)، ثم يقوم هذا الذي سمي به بإعداد حفلة لهذا المسمى ويذبح فيها أعداداً كبيرة من الإبل والغنم وغيرها من الأطعمة الأخرى، وبعد ذلك يقوم المسمى به بإعداد حفلة أخرى مماثلة، وتكون أكثر من الأولى وقد تكون أكثر خسارة. فهل يجوز الأكل من هذه اللحوم والأطعمة التي تعمل في مثل هذه الحفلات، آمل من الله ثم من سماحتكم إصدار فتوى حول هذا الموضوع لعل الله أن ينفع بها الجميع حفظكم الله.

ج: هذه الولايم التي تقام بسبب التسمية من المسمى والمسمى به ولائم غير مشروع؛ لأنها إنفاق في غير محله وينبغي لمريدي النفقة أن يبذلوا ما يريدون إنفاقه على فقراء القبيلة والأرامل والأيتام والمساكين من الأقارب وغيرهم قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧١٨٠)

س: هل تحنيك الأطفال من السنة حيث البعض من الناس في هذا العصر يستعمله مع أطفاله فيحنكهم بالتمر أو الحلوى، أو هو خاص بالنبي ﷺ؟

ج: تحنيك المولود سنة ثبتت من فعله ﷺ في حق مواليد بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يفيد العموم لأمته ﷺ لقول الله

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٥.

سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٦٩)

س ١: ما قولكم دام فضلكم في حكم هذه الأسماء التي تطلق

على بعض الأسر المعروفة: (الرحيمين، الجليل، الرقيق، المؤمن،

البصير، الحافظ، الشافي، الرقيب، البديع) وهي كما يلحظ أسماء لله

تعالى بعضها ينطق بالتصغير وبعضها على حالته؟ أفتونا ماجورين.

ج ١: الألقاب المذكورة لبعض الأسر ألقاب تميز بعض الأسر عن

بعض وليس فيها محذور شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٠١)

س: نذرت لله إن رزقني ولداً أسميه رعداً على سورة الرعد

ليكون تسميته شرعية ولكي لا يمر بالمراحل والذنب الذي مررت به،
والآن اقرب موعد ولادة طفلي الذي يعرف (برعد) لكن كثير من
الناس يخوفوني من الاسم بحد ذاته فما رأ يكف فيه، علماً أنني استخرت
الله فيه عدة مرات وكنت أرى أشياء يرتاح لها قلبي كأن أراه يحفظ
القرآن بسرعة فرجاء أن تفتونا في ذلك ولكم جزيل الشكر.

ج: مذكورته هو من نذر فعل المباح فإن شئت فسمه بهذا الاسم
وإن شئت فاتركه وسمه بغيره ويكون عليك كفارة يمين: عتق رقبة أو
إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام أو
كسوتهم لكل مسكين ثوب فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٨٥١)

س: أفيد سماحتكم أنني اطلقت اسم: (نيروز) على إحدى بناتي
جاهلاً بأن هذا الاسم لأحد أعياد الفرس وما كنت أعلمه أن كلمة
(نيروز) تعنى (الربيع) بالفارسية والآن أريد من سماحتكم فتوى بهذا
الشأن وهل يجب علي أن أغير اسم ابنتي إلى اسم آخر سيما وأني
قد وثقتة في الوثائق الرسمية منذ ثلاث سنين.

ج: يجب على والد الطفل من ذكر وأنثى أن يختار له الاسم الحسن ويتعد عن الاسم القبيح وما ذكره السائل من أنه سمى ابنته (نيروز) وهو اسم لعيد الفرس فالواجب عليه تغيير هذا الاسم إلى اسم حسن كما غير النبي ﷺ أسماء بعض أصحابه.

وأما توثيق الاسم السابق في الوثائق الرسمية فليس بمانع من تغييره حسب النظام المتبع .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٦٦٧)

س: أنا ومعى عدد من المواطنين نفوق عشرين شخصاً أسماءنا غير جائزة شرعاً وليس من السهل علينا تغييرها إلا في فتوى حيث يوجد لنا أولاد وبنات موظفون وطلاب في جميع المراحل بما فيهم جامعيون ولهذا أملى تعميم إدارة الأحوال المدنية بالجوف بتلك الفتوى لننسخ أسماءنا الحالية ونختار غيرها وفي ماتم نزود أولادنا بالاسم الجديد وصورة من الفتوى وقد يكون اكتمل المطلوب جزاكم الله خيراً.

ملحق: أنا ضابط صف متقاعد وشركائي بالاسم أيضاً منهم

متقاعدون وهذا الذي يجعل الأمر عسيراً إلا في فتوى حيث يلزمنا تزويد إدارة شؤون المتقاعدين بصورة هذا وبالله التوفيق.

ج: لاخلاف أنه لا يجوز تعبيد اسم وإضافته الا إلى اسم من أسماء الله تبارك وتعالى التي علم ورودها في الكتاب أو السنة الصحيحة .

وعليه فان لفظ: (المصلح) ليس من أسماء الله تعالى فلا يجوز أن يسمى العبد باسم: (عبدالمصلح) ولهذا يجب تغيير هذا الاسم واستبداله باسم شرعي مثل: عبدالله، عبدالرحمن، عبدالعزيز، عبدالرحيم، عبدالوهاب، عبداللطيف، عبدالقدوس، عبدالمؤمن، عبدالمهيمن، عبدالسلام، عبدالجبار، عبدخالق، عبدالباري، ومثلها والله الحمد كثير.

أو التسمي باسم نبي من أنبياء الله، أو عباده الصالحين مثل: محمد، أحمد، إبراهيم، إسماعيل، آدم، إسحاق، زكريا، يوسف، يونس، سليمان، عمر، عثمان، علي.

وهكذا مما لا يخفى من الأسماء الطيبة التي ليس فيها تعبيد لغير الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٧٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
ماورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير فرع رئاسة هيئة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة عسير برقم (٢٤/٩/٨٩١)
وتاريخ ١٤١٧/٢/٢١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة
كبار العلماء برقم (١٢٤٦) وتاريخ ١٤١٧/٢/٢٩هـ، وقد سأل
فضيلته سؤالاً هذا نصه:

نبعث لسماحتكم برفقه ماوردنا من رئيس هيئة محافظة بيشة
بخطابه رقم (٢٢/٦٥) في ١٤١٧/١/٣هـ والمتضمن وجود دكتور
بنجلاديشي الجنسية اسمه (محمد خير الأنام طفيل أحمد) بأمل الاطلاع
وتوجيهنا بما إذا كان يلزم تغيير اسم المذكور أم لا؟
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الواجب تغيير هذا
الاسم (خير الأنام) باسم يجوز شرعاً؛ لأن هذا اللقب خاص بالنبي
محمد ﷺ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: كان لآبائنا وأجدادنا (أرقاء) منهم من أعتقه مالكه قبل وفاته ومنهم من عاش في كنفه وليس مملوكاً وهؤلاء توفوا جميعهم وتركوا ذرية عتقاء ليسوا في الرق واستخرجوا بطاقات شخصية (جنسيات) وانتسب كل واحد من هؤلاء العتقاء إلى اللقب الهاشمي (فلان الشريف) بدلاً من (فلان المولد، أو الغلام، أو بدون نسب) مثلاً. وهم لا يلحقون بآل البيت نسباً الذين أعمامهم يلحقون به وحيث إن هناك أحاديث تؤكد على حفظ النسب والناس مؤتمنون على أنسابهم وحفظ النسب أمانة تحفظ وخصوصاً عترة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه كما ثبت في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ بغدير يدعى (خم) بين مكة والمدينة فقال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»، قيل لزيد بن أرقم ومن أهل بيته؟ قال: الذين حرموا الصدقة: آل علي وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس.

فهل إلحاق الموالي وأبنائهم بهذا النسب الكريم جائز شرعاً، وهل يعدون منهم أم خطأ يلزم تصحيحه في جنسياتهم الذين حملوها هم وذرياتهم، وهل يمكن تبديل لقب الشريف لديهم بلقب آخر؟ أرجو الفتوى الشرعية التي تؤجرون عليها وإجابتي مشكورين.

ج: لا يجوز للعتقاء الانتساب إلى مواليتهم إلا بذكر الولاء صراحة؛ لما ورد من الأحاديث التي فيها الوعيد لمن انتسب إلى غير أبيه كما جرى عليه العلماء في تراجم هؤلاء؛ لأن ذلك من الكذب وتختلط به الأنساب وتحتل به الأحكام الشرعية ويتأكد المنع عندما ينتسب الشخص إلى النسب الشريف لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية مخصوصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٤٤٨)

س: أرفع لسماحتكم هذا الاستفسار الذي يتلخص في وجود عدد من أسماء الموظفين في إحدى الجهات الحكومية وهي: (عبدالني، عبدالمنان، عبدالجيد، عبدالرسول) وبعض هذه الأسماء هو الاسم الأول (اسم الموظف) ومعظمها اسم الأب، والبعض الآخر اسم الجد. والسؤال هو: هل يلزم الابن تغيير اسم أبيه أو جده إذا كان مخالفاً للشرع أم لا؟

ج: الأسماء المذكورة في السؤال لا يجوز التسمي بها لما فيها من التعبيد للمخلوق ولا يجوز أن يكون الإنسان إلا عبداً لله تعالى وعلى

ذلك فإن من كان اسمه أو اسم أبيه أو جده وهو حي بأحد هذه الأسماء أو ما شابهها فإنه يجب عليه أن يغير اسمه باسم شرعي لا محذور فيه وعليه أن يتقدم للجهة المختصة في تغيير اسمه، أما من توفي واسمه بأحد الأسماء المذكورة أو ما شابهها فإنه لا يشرع لأحد تغييره؛ لأنه لا ثمرة في تغييره بعد موته ولأن النبي ﷺ لم يغير اسم جده عبد المطلب ولو كان تغييره مشروعاً لغير النبي ﷺ اسم جده بعد موته بل صح عنه ﷺ أنه كان يقول في غزوة حنين : «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٩٨)

س: هل تسمية المولود من حق الأب أم الأم؟ وإذا سمت الأم الابن اسماً غير الذي سماه والده وبدون علمه فأبي الاسمين يعتبر به، وما حكم تغيير الاسم من محمد إلى اسم آخر من الأسماء التي يسمى بها المسلمون. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: تسمية المولود من حق الأب وعليه أن يختار لمولوده الاسم الحسن والسنة تغيير الاسم السيء إلى اسم حسن كما فعل النبي ﷺ مع

بعض الصحابة ويجوز تغيير الاسم من محمد إلى غيره، وإن كان الاسم اسماً محرماً كتعبيد اسم لغير الله مثل عبد النبي وجب تغييره.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٩٨٦)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى مساحة المفتي العام من المدير العام لفرع الرئاسة بمنطقة عسير رقم (٢٤/٩/٢٤٠٧) وتاريخ ١٦/٦/١٤١٧هـ، وبرفقه الأوراق الواردة من رئيس هيئة الواديين رقم (٤٢/٤٣٥) وتاريخ ١٤/٦/١٤١٧هـ، المتضمن العثور على أحد العمال الباكستانيين يحمل اسم (رحمت علي الله لوك) وفقاً لبطاقة المرفقة صورتها، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٦٤) وتاريخ ٢٢/٦/١٤١٧هـ ويطلب الإفادة عن حكم التسمية شرعاً ب: (رحمت علي الله لوك).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بمايلي: استفاضت نصوص السنة المطهرة على العناية باختيار الأسماء الحسنة والنهي عن الأسماء

القبیحة أو المشتملة على معاني فاسدة وتغييرها إلى ما هو أحسن منها. وبناء على ذلك فإن التسمية بـ: (الله لوك) لا تجوز؛ لأنه في حال جر النسب هنا يقال: (رحمت علي بن الله لوك) ففي ظاهره إيهام قبيح ومعنى باطل والله تعالى يقول: ﴿ مَا آتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾^(٢).

وبناء على ما تقدم فإنه يجب تغيير هذا الاسم إلى اسم آخر حال من المحاذير الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٩٨٥)

س ١: هل صح أن (الرشيد) من أسماء الله عز وجل؟ وما حكم

التسمية بـ: عبدالرشيد؟ وهل يلزم من سمي بـ: عبدالرشيد تغيير

الاسم؟

ج ١: (الرشيد) ليس من أسماء الله تعالى لعدم وروده في القرآن

وعدم ثبوته في السنة وبناء على ما تقدم فلا يجوز أن يقال:

(١) سورة المؤمنون، الآية ٩١.

(٢) سورة الإخلاص، الآية ٣.

(عبدالرشيد) ومن تسمى بذلك فالواجب عليه تغييره؟

س ٢: هل من السنة تغيير الاسم؟

ج ٢: إذا كان الاسم محرماً كالأسماء المعبدة لغير الله تعالى وجب تغييره إلى اسم مشروع، وأما إذا كان الاسم قبيحاً في اللفظ أو المعنى فإن هدي النبي ﷺ هو تغييره إلى ما هو أحسن منه كما هو مستفيض في السنة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٠٤)

س ١: أنا حديث عهد بالإسلام فهل واجب علي أن أبدل اسمي

باسم إسلامي؟

ج ١: إذا كان اسمك يتضمن معنى سيئاً فإنه يشرع تغييره إلى

اسم أحسن منه؛ لأن النبي ﷺ غير أسماء أناس من الصحابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٩٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير الدعوة والإرشاد في المدينة النورة برقم (٢٣/٢١/٥٢٤) وتاريخ ١٣/١١/١٤١٧هـ ومشفوعاته المتضمنة السؤال عن حكم التسمي بالمصطفى وهل يلزم تغيير اسم من تسمى به والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئته كبار العلماء برقم (٦٣٥٩) وتاريخ ١٦/١١/١٤١٧هـ وقد جاء في خطاب فضيلته مانصه:

نحيل إلى سماحتكم المعاملة الواردة إلينا من إمارة منطقة المدينة المنورة رقم (١٥/٢٠١٩٤) في ٨/١١/١٤١٧هـ بخصوص ماتقدم به المدعو/ المصطفى محمد تقي الله ولد مايايا، لتعديل اسمه في شهادة ميلاده رقم (٢٦٦) في ١٧/٧/١٤٠٢هـ وذلك من (المصطفى إلى مصطفى)، وحيث إن تعديل الاسم يحتاج إلى فتوى شرعية نرغب من سماحتكم الاطلاع.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه ينبغي للمسلم أن يختار الاسم المناسب لابنه بحيث لا يكون مخالفاً للشرع المطهر واسم المصطفى فيه تزكية ومنه مشابهة لوصف النبي ﷺ فلا ينبغي التسمي

به والواجب تعديل الاسم من (المصطفى) إلى (مصطفى).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٤٤)

س: تقدمت إلى إدارة الأحوال المدنية بمدينة أبها بطلب تعديل اسمي من (عزيز) إلى عبدالعزيز حيث إن العزيز هو الله سبحانه وتعالى أفادوني بأنه لا يمكن ذلك إلا بفتوى من سماحتكم حيث إنه ليس من الأسماء الممنوعة بالقائمة وحيث إنني لا أريد سوى رضا الله سبحانه. تعالى فأرغب في إفتائي بذلك إن كان اسمي ليس محرماً أو لا بد من إضافة (عبد) والله يراكم.

ج: لا مانع من بقاء هذا الاسم؛ لأنه لا محذور فيه وليس هو من أسماء الله المختصة به، وقد سمي الله بعض عباده بالملك والعزيز ووصف نبيه ﷺ بأنه: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ووصف بعض أنبياءه بأنه عليم وحكيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٢٠)

س: تلقب جدي بـ (فصيح الله) وصار هذا علماً للعائلة، ولكثرة سؤال الناس عن معناه ولماذا لقب جدي به، وأشار الكثير علينا بتغييره تقدمنا لإدارة الأحوال المدنية بطلب تغيير اللقب إلى الاسم الذي قبله وهو: (حافظ) وهذا هو الذي نعرف أنه لقب به لحفظه لكتاب الله تعالى وعمله مدرساً للقرآن الكريم في دار الأيتام بالمدينة، فطلبت منا إدارة الأحوال المدنية تزويدها بفتوى بعدم الجواز بالتسمي أو التلقب بهذا الاسم أو أنه غير لائق. فما حكم الشرع؟

ج: لا يلزم تغيير هذا الاسم؛ لأنه لا محذور فيه؛ لأن الفصيح ضد الأعجم وهو من إضافة المخلوق إلى خالقه مثل ناقة الله وخلق الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٩)

س: أولاً مقيم في المملكة من عشر سنوات، فالله أعطاني ولداً

عندما حطيت زوجتي في المرة الأولى من السنوات كنت في المملكة
السعودية فالولد سماه جدي كارتير في البلد المقيم فيه أولادي
بجمهورية مصر العربية بالصعيد واسمه في شهادة الميلاد بهذا الاسم،
ودخل المدرسة في الصف السادس بهذا الاسم (كارتير عبدالستار) فإذا
تغير هذا الاسم (كارتير) إلى اسم آخر يأخذ مجالاً طويلاً في تغيير الاسم
في الناحية من الشيخ إلى العمدة إلى المدرسة إلى دار المحفوظات بالمعنى
الأصح ما فيه إمكانية لتغيير الاسم، فأرجو من سعادتكم التكرم منكم
بالإفادة هل فيه شيء في هذا الاسم لابني في الدنيا والآخرة؟ وهذا
العلم عند الله ثم عندكم فلتفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب عليك تغيير اسم ابنك من كارتير إلى عبدالله أو
عبدالرحمن ونحوهما؛ لأن هذا اسم كافر كان مرة رئيساً للولايات
المتحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤١٣٤)

س١: رجل له ولد اسمه مصعود أي: سماه والده بهذا الاسم؛
لكون والد الطفل كنية له أبو مصعود قبل أن يحمل له هذا الطفل فلما

رزق بهذا الولد أصر على أن يسميه مصعوداً وفعلاً عمل ذلك ولكن أقارب هذا الرجل لم يجبوا هذا الاسم ولقبوا الولد باسم مدهي مما جعلنا نضطر إلى فضيلتكم بالرفع أيهما أحسن مدهي أو مصعود؟ علماً بأنه مضموم في الحفيظة باسم مصعود. أفوتنا جزاكم الله خيراً.

ج ١: لا حرج في تسمية الرجل ولده مصعوداً لعدم المحذور في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧٧٥)

س ١: ما حكم التسمية للمواليد الجدد بالاسم (مؤمن) هل يجوز شرعاً؟

ج ١: يجوز تسمية المولود باسم مؤمن لأنه لا دليل على المنع من ذلك والأصل الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٧٩٧)

س: ما حكم الشرع في التسمية باسم (راما) حيث ذكر البعض أنه لا يجوز لأنه يوجد اسم معبد في الهند وكذلك أسماء أشخاص من غير المسلمين وأنا متوقف على هذه الفتوى لتغيير الاسم؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: لا بأس بالتسمية بما ذكر؛ لأن الأصل في الأسماء الإباحة إلا ما عبد لغير الله، لكن إن ثبت أن الاسم المذكور اسم معبد يعبد فيه غير الله فإنه لا يجوز التسمية به؛ لأن ذلك يكون من تعظيم ذلك المعبد وترويج ذكره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠١٢)

س٢: سماحة الشيخ ما رأيك بالتسمية للنبات بأسماء موجودة

في القرآن مثل (آلاء - استبرق - أفنان)؟

ج٢: لا مانع من تسمية النبات بالأسماء المذكورة: (آلاء -

استبرق - أفنان)، وما شابهها من الأسماء التي لا تتضمن معاني قبيحة وليس فيها تشبه بالكفار في أسمائهم وإن كانت هذه الأسماء موجودة

في القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٤٠)

س: أفيد سماحتكم بأن اسمي (هادي) وقد سمعت من بعض المشائخ أنه لا يجوز لي هذا الاسم، حيث إن الهادي هو الله عز وجل وأنا لا أقصد بهذا الاسم ولا والدي الذي سماني بأي شيء. أفيدوني جزاكم الله خيراً هل علي حرج، وهل يلزمني تغيير اسمي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا نعلم مانعاً شرعياً من التسمية بهذا الاسم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٦١٧)

س٣: ما حكم التسمي بالأسماء التالية: (شوعي، شوعية،

عبده، مشنية)؟

ج٣: يكره التسمي باسم شوعي أو شوعية؛ لاشتمالهما على

معان سيئة ولما يوحي التسمي بها إلى الالتباس ببعض المسميات المحذورة، وكذلك التسمي باسم مشنية؛ لما يدل عليه هذا الاسم لغة من معان سيئة كالتعب والبغض ونحوهما.

أما التسمي بعبدة فلا مانع منه لكن الأولى تركه لعدم دلالاته على معنى كامل، ولما فيه من الإيهام والعموم، والأسلم والمشروع أن يعبد الإنسان بأحد أسماء الله سبحانه، وقد صح عن النبي ﷺ أن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبدالرحمن، ومن حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويسميه باسم له معان فاضلة سامية لا محذور فيه شرعاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٨٦)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمدينة المنورة برقم (١/٣٠٠) وتاريخ ١٧/٣/٣٠هـ ومشفوعاته الخاصة بطلب ورثة المتوفى (الى بخش محمد محمد وريام) تصحيح الاسم الأول

لمورثهم من (الى بخش) إلى (الله بخش) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٨٧٥) وتاريخ ٦/٤/١٣٩٧هـ. وقد طلب فضيلته الإجابة على سؤال الجهة المختصة بإدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة حيال مناسبه من الناحية الشرعية.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بمايلي:

تكاثرت نصوص الشريعة المطهرة على العناية باختيار الأسماء الحسنة والنهي عن الأسماء القبيحة والمشملة على معاني فاسدة وتغييرها إلى ما هو أحسن منها وبناء على ذلك فإن التسمية بـ (الله بخش) لا تجوز؛ لأنه في حال جر النسب يقال مثلاً: (محمد بن الله بخش) ففي ظاهره إيهام قبيح ومعنى باطل والله يقول: ﴿ مَا آتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ ﴾^(١) وبقول سبحانه: ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾^(٢).

وبناء على ذلك نرى بقاء الاسم على ما أثبت في حفيظته الأولى

والثانية بلفظ (الى بخش).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المؤمنون، الآية ٩١.

(٢) سورة الإخلاص، الآية ٣.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٠٩)

س٢: ما الحكم في تسمية الولد المذكور بهذا الاسم (راكان)؟

ج٢: لا مانع من تسمية المولود باسم (راكان) لأن هذا الاسم

لا يتضمن معنى سيئاً والأصل فيما لا يتضمن معنى سيئاً الإباحة،

ولكن الاسم المعبد لله أحسن وأفضل؛ كعبدالله، وعبدالرحمن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٠٢٠)

س: أفيدكم علماً بأنني راجعت أمارة الرياض بغرض استخراج

شهادة ميلاد لابني (رؤوف عصام عبدالرحيم إسماعيل)، فقالوا: إن

هذا الاسم لم يمر عليهم ولا بد من تغيير الاسم أو أن نأتي لهم بفتوى

من المشايخ بجواز التسمية بهذا الاسم: (رؤوف) وعليه نرفع

لسماحتكم هذا الأمر لإبداء رأي فضيلتكم فيه. بارك الله فيكم وفي

علمكم وجزاكم الله خيراً.

ج: لا حرج في تسمية الابن بـ (رؤوف)؛ لأن هذا الاسم ليس

من الأسماء المختصة بالله التي لا يجوز أن يسمى بها غيره سبحانه وقد

سمى الله نبيه محمداً ﷺ بهذا الاسم في قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٧٩)

س: لقد من الله علي أن رزقت يابنة أسميتها (بيان) وعندما بلغ عمرها العامين أخبرني أحد الإخوان بأن هذا الاسم اسم (بيان) اسم لا يجوز التسمي به؛ لأنه من أسماء القرآن. ولا يجوز إطلاقه على غيره وأرشدني بتغيير الاسم.

أرجو من سماحتكم إرشادي بما يمكن اتباعه وهل يلزمني تغيير الاسم من عدمه؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج: لفظ: (بيان) من أوصاف القرآن العظيم في آيات كريمة كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ الآية (٢)، ولا يظهر ما يمنع من تسمية المولود به، وقد سمي به بعض من مضى

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٨.

من الرجال على قلة، كما يعلم من النظر في كتب التراجم والسير،
والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٤٩٠)

س١: نذرت إذا رزقت بولد أسميه (صالحاً) وقالت الوالدة: لا

يجوز أن نسمي باسمين لأن عمه موجود بهذا الاسم.

ج١: لا مانع من تسمية المولود باسم يوافق اسم قريبه الحي،

وقول العوام في الامتناع من ذلك لا أصل له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٨١٩)

س: لدي ابنة أسميتها إيمان، وسمعت أن ذلك الاسم منهي عنه

من المصطفى عليه الصلاة والسلام. أرجو إفادتي عن جواز التسمية

بذلك الاسم، وهل هناك حديث عن رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك

وما نصه؟

ج: لا بأس بالتسمية بإيمان، ولا صحة لما نسب إلى النبي ﷺ من

النهي عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٨٤)

س: اسمي: (غرم الله) وقد أخبرني بعض الإخوان أن هذا الاسم

لا يجوز ويجب تغييره علماً أن هذا الاسم منتشر في منطقة الباحة،

أرجو من سماحتكم إخباري هل هذا الاسم غرم الله لا يجوز التسمي

به؟ وجزاكم الله خير الجزاء وحفظكم وأطال في عمركم.

ج: يجوز التسمي بغرم الله ولا يلزم تغييره والأولى عدم التسمي

ب: غرم الله، لما فيه من الإيهام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٤١)

س: هل يجوز تسمية البنت باسم (ود) وهي كما هو معروف

في اللغة العربية بمعنى: حب، ولكنها اسم صنم من أصنام قوم نوح

عليه السلام؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا بأس بتسمية المولودة بـ (وُدٌ) بضم الواو؛ لأنه لا يتضمن معنى سيئاً، والأصل في الأسماء الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، وأما الصنم المشار إليه في السؤال فاسمه (وَدٌّ) بفتح الواو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥١١)

س ١: ما حكم التسمي باسم (عبدالهادي)؟

ج ١: يجوز التسمي باسم عبدالهادي؛ لأن الهادي من أسماء الله عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٧٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

ماورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة وكيل وزارة الداخلية المكلف

برقم (١٢٣٤٧/م) وتاريخ ١٤١٧/٣/٢٧هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٩٥١) وتاريخ ١٤١٧/٤/١٠هـ، الذي يسأل فيه سعادته عن حكم التسمية بالأسماء التالية : بعض المواطنين يتقدم بطلب تغيير أسماء أبنائهم وبناتهم مثل : (أبرار، إيمان، بره، جبريل، عبدالمعين) ويقدمون لنا صوراً لبعض الفتاوى. ولأهمية معرفة الحكم الشرعي لهذه الأسماء وهل يلزم من كان مسما بها بتغييرها . نأمل عرض هذه الأسماء على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والإفادة بما يصدر لنتمکن من اتخاذ اللازم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا مانع من التسمي بالأسماء المذكورة عدا (عبدالمعين) فالأحسن ترك التسمي به؛ لأنه لم يثبت أن المعين من أسماء الله تعالى، وكذا اسم (بره) الأفضل تغييره وعدم التسمي به؛ لأن النبي ﷺ غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٧٤٠)

س: أفيدكم علماً بأنني أحمل لقب: (آل كعلة) أنا وابن عمي:

(محمد) وحيث إن هذا اللقب قد سمعت من بعض المشايخ إبراهيم الخضيرى وناصر السيجي بأن هذا اللقب مكروه لذا نطلب من فضيلتكم إفتائي في موضوع هذا اللقب حيث إنني أرغب في تغييره إلى لقب: (آل هادي) حيث إنه موجود أساساً في عائلتي؟

ج: لفظ (كعل) كلمة تنبئ عن صفات ذميمة رديئة مما تستقذرها النفوس وتأبأها الطباع كاللؤم والسواد والقصر والأوساخ والرجيع والبخل ونحو ذلك كما ذكره صاحب القاموس وغيره فإذا رغبتم في تعديل لقبكم من (آل كعلة) إلى (آل هادي) وهو اسم لأحد أجدادكم فلا مانع من ذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية في الأحوال المدنية .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٤٥)

س٣: رزقت بطفلة وقد أسميتها (دينا) ولكن كل من سمع ذلك الاسم يقول غيره، وقد أردت أن أغیره وقد قرأت في قصص الأنبياء لابن كثير أن أخت يوسف نبي الله عليه السلام أن اسمها (دينا) فلم أغیره، فهل في ذلك الاسم شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خير.

ج ٣: لا حرج عليك في تسمية ابنتك (دينا) لأن هذا الاسم لا يتضمن معنى سيئاً يغير من أجله، وإذا غيرته فلا حرج عليك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٢٩)

س ١: هل يجوز للمسلمين أن يسموا أبناءهم بالاسماء التالية:

(عبدالمعطي، رؤوف، رحيم، عبيدالله)؟

ج ١: لا حرج في التسمية بالاسماء المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٩٥٦٧)

س: اسمي: (قدسي) بعض المعلمين في المدرسة طلب من أبنائي

أن أعرض موضوعي عليكم، أمل الإفتاء عن موضوع صحة الاسم والله يحفظكم.

ج: لا نعلم في الاسم المذكور محذوراً شرعياً فلا بأس بالتسمي به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (٢٠٤٨١)

س: أسميت ابني (مرسل) ويقول الكثير من الناس إن هذا

الاسم اسم مسيحي، ولا يجوز التسمية بهذا الاسم، أمل من

سماحتكم الفتوى هل يجوز هذا الاسم أم لا؟

ج: لا محذور في هذا الاسم، فلا يلزم تغييره ولا صحة لما قيل إنه

اسم مسيحي، والأصل الإباحة في التسمية إلا ما دل الدليل على منع

التسمية به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (٢١٤١٥)

س: اسم ابني (دانيال) هل في ذلك الاسم حرمة؟ علماً بأن ذكره

ورد في تفسير ابن كثير، وأنه اسم لنبي من أنبياء الله الصالحين، كذلك

شيوخ اسم دانيال في مجتمعا. أرجو من سماحتكم إفادتنا في ذلك.

ج: لا بأس بالتسمي بـ (دانيال) لأنه لا محذور فيه، وهو اسم

نبي من أنبياء الله والتسمي بأسماء الأنبياء مباح؛ كمحمد وموسى وعيسى. إلى غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦١٣)

س٢: هل يجوز للمسلم أن يسمي أولاده بقايل وهايل؟

ج٢: لا بأس أن يسمي الرجل ابنه بـ (هايل أو قايل) لعدم

المحذور في هذين الاسمين ولأن الأصل في الأسماء الإباحة، إلا ما اشتمل على معنى قبيح أو نهى عنه بخصوصه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٣٢٢)

س: جاءتني مولودة سميتها (تقوى) وقال لي بعض الإخوان أن

هذا الاسم لا يجوز، فما رأي سماحتكم في هذا الاسم وجزاكم الله خيراً؟

ج: لا نعلم ما يمنع من جواز التسمية بهذا الاسم لعدم المحذور فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٧٣)

س: رزقني الله مولود أنثى والله الحمد وقد اتفقت أنا وزوجتي على تسميتها (يارا) حيث إن أصل هذا الاسم فارسي ويعني (قوة، قدرة، استطاعة، شجاعة)، ولماله من معاني حميدة وليس اقتداءً بشخصية غير إسلامية ولا من الأسماء المنصوص على تحريمها ولا من الأسماء التي فيها تعبير ولا تحمل ألفاظها تشاؤماً أو معاني مذمومة ولا فيها تزكية دينية ولا من أسماء الملائكة ولا من أسماء سور القرآن، وقد عزمت على تسميتها (يارا) أسأل الله أن تكون من حملة القرآن الكريم.

السؤال: ما حكم التسمي بهذا الاسم؟

ج: مادام الاسم كما ذكرت أن أصله فارسي فننصحك بعدم التسمية به لأنه من التشبه بالأعاجم وقد نهت عنه الشريعة فالبعد عن ذلك هو المطلوب شرعاً والأسماء العربية الحسنة الخالية من المحاذير كثيرة جداً والأب مأمور بتحسين أسماء أولاده بنين وبنات وذلك دليل على كمال الرجل ورجاحة عقله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٠٣٠)

س: أحيطك أن اسمي (عبدالخير) فهل هذا الاسم يصح شرعاً؟
حيث إن الخير ليست من أسماء الله التسعة وتسعين، فماذا أفعل
جزاكم الله خيراً؟ والسلام عليكم.

ج: هذه التسمية لا تجوز ويمكن أن تسمي نفسك عبدالله أو
عبدالرحمن، ونحو ذلك من الأسماء التي تجوز شرعاً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٧٢٥٢)

س: نرجو من سماحتكم إرسال فتوى خطية حول التسمي بـ
(عبدالساتر) وهل طلب تغييره طلب في محله وهل ثبت هذا الاسم لله
عز وجل؟

ج: (الساتر) ليس اسماً من أسماء الله تعالى، وإنما هو وصف له
سبحانه وتعالى، فهو الذي يستر على عباده ولا يجوز أن يشتق لله تعالى

من هذه الصفة اسماً؛ لأن أسماء الله سبحانه توقيفية وليس منها (الساتر) لهذا فإن مطالبة المذكور بتغيير اسمه (عبدالساتر) طلب في محله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٢٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة رئيس محاكم القنفذه المساعد ورئيس الدعوة المختصة برقم (٧٣٣) وتاريخ ١٤١٥/٨/٢٤هـ واحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٤٨٨) وتاريخ ١٤١٥/٨/١٣هـ وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

أرفع لسماحتكم بما أنه يكثر لدى أهل هذه البلدة والجهة الساحلية تسمية نسائهم بـ (نبية) وحيث إن هذه التسمية منشأها الاعتقاد في غير الله عز وجل بأن قوماً يسمون السادة كان الناس يعتقدون فيهم أنهم ينفعون ويضرون من دون الله تعالى وهذا لاشك شرك أكبر يخرج من الملة وهؤلاء يسمون إنائهم (نبية) تغرير بالجهلاء وقد زال هذا الأمر والله الحمد ولكن بقيت التسمية موجودة فآمل

من سماحتكم إصدار فتوى في هذا الأمر نصحا لله ولرسوله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز تسمية المرأة باسم (نبية) كما لا يجوز تسمية الرجل باسم (نبي) لأن الاطلاق الشرعي لهذا اللقب خاص بأنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام وقد ختمهم الله بنبيه محمد ﷺ كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(١).

ومتى وجدت امرأة سميت بذلك الاسم (نبية) فالواجب تغييره إلى غيره كنبهة أو صفيهة أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى (١٧٤٦٧)

س ١: هل يجوز تسمية الأنثى (ملاك) حيث سمعنا من أحد أهل

العلم أنه تأنيث (ملك) والملائكة ليس فيهم أناث؟

ج ١: لا يجوز تسمية البنت باسم (ملاك) لأن ملك معناه الملك،

أحد الملائكة الكرام، ولا يجوز إطلاق اسم الملك على الأنثى لما في

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

هذا من الامتحان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٤٧)

س ٢: ما رأي الشرع في نظركم في التسمية بهذه الأسماء:

(عبدالناصر، عبدالإله، عبدالمحسن، عبدالعاطي)؟

ج ٢: لفظ: (المحسن) و(الإله) من أسماء الله سبحانه، وأما

لفظ: (الناصر) و(العاطي) فليسا من أسماء الله تعالى، لهذا فلا يجوز التعبيد بهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٤٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

ماررد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي محكمة الخفجي بخطابه

رقم (١٢٤٤) وتاريخ ١٩/٧/١٤١٧هـ والمحال إلى اللجنة من

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٠٨٤) وتاريخ
١٤١٧/٧/٢٢هـ وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

وردنا خطاب رئيس شرطة الحفجي رقم
(١٢/٢١/١٢٩٨/٤٥ خ ش) في ١٤١٧/٥/٣٠هـ، بشأن ماوردهم من
سعادة محافظ الحفجي بالنيابة برقم (٢٣١٦) في ١٤١٧/٥/٢٥هـ
المبني على خطاب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحفجي
بالنيابة برقم (١٩١/ت/س) في ١٤١٧/٥/١٩هـ المتضمن ما لوحظ
على اسم العامل المدعو بسم الله محمد بشير هندي الجنسية والذي
يعمل تحت كفالة المدعو نايف جطلي الشمري وقد طلب رئيس
الشرطة بخطابه آنف الذكر النظر في تغيير اسم المذكور.

أمل اطلاع سماحتكم وإفادتي عن صحة هذا الاسم من الناحية
المشرعية.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بإيلي:

لا تجوز التسمية بـ (بسم الله)؛ لأنها ذكر ودعاء؛ فلا تصرف
إلى غير ماوردت له ومثل ذلك أيضاً لو تسمى آخر بـ: (سبحان الله)
أو بـ: (الحمد لله) وهكذا، وبناء على ذلك فالواجب على من تسمى
بذلك تغييره إلى أسماء خالية من المحاذير الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٥٨٦)

س ٤: ما قولكم في هذه الأسماء المركبة مثل: (رحمة الله، رفيق

الرحمن، غرم الله، عطاالله، غلام الرحمن) ونحو تلك الأسماء.

ج ٤: لا بأس بالأسماء المضافة إلى الله مثل: (عبدالله، وعطاء الله،

ورحمة الله) أما (رفيق الرحمن، وغرم الله وغلام الله) فالأولى عدم

التسمية بها؛ لاشتباه معناها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٩١١٦)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

ماورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة المدير العام لفرع الرئاسة

العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة عسير بخطابه

رقم (٢٤/٩/٢٧٥١) وتاريخ ١٤١٧/٧/٩هـ والمحال إلى اللجنة

من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩١٢) وتاريخ
١٤١٧/٧/١٤ هـ وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

أبعث لسماحتكم برفقه ماوردنا من رئيس هيئة محافظة محائل
بخطابه رقم (٢٨/١٧٣) في ١٤١٧/٧/٧ هـ المتضمن ملاحظات
على أسماء بعض الوافدين وهم:

١- محمد كلیم الله ٢ - محب الله أبو البشر

المرفق صور إقاماتهم

نأمل من سعادتكم توجيهنا بما ترون حيال ذلك، وما تقترحونه
من تغيير لتلك الأسماء المخالفة.

حفظكم الله وسدد على دروب الخير خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بمايلي:

أما التسمية بـ (كلیم الله) فهو غير جائز؛ لأنه لقب اختص به نبي
الله موسى عليه السلام وهو قد كلم الله تعالى حقيقة. والتسمي بـ:
(أبوالبشر) غير جائز أيضاً لأنه اختص به آدم وكذا نوح عليهما الصلاة
والسلام وهو مطابق للواقع، وأما إطلاقه على غيرهما فهو كذب وأما
التسمي (محب الله) فلا حرج فيه لعدم اشتماله على محذور شرعي.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٤٦)

س٢: هل يجوز إطلاق اسم (عبدالنور) على واحد من الناس؟
 ج٢: أسماء الله تعالى توقيفية، ولم يثبت أن (النور) من أسمائه
 تعالى، وبناء على ذلك فلا يصح تعبيد الاسم له فلا يقال: (عبدالنور).
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٦٢)

س: أتقدم بمعروضي وأفيدكم بأن اسمي هو: (عبدالهاشم) وقد
 أنكر علي بعض الإخوة هذا الاسم، فأرجو من سماحتكم إفتائي
 وتوجيهي إلى الإدارة العامة للجوازات لتغيير اسمي والله يحفظكم
 ويرعاكم.

ج: التسمي باسم (عبدالهاشم) لا يجوز؛ لما فيه من التعبيد لغير
 الله؛ لأن اسم هاشم ليس من أسماء الله، بل من أسماء المخلوقين، فلا
 يجوز التعبيد له، فيجب تغيير الاسم إلى اسم حسن لا محذور فيه.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٦٩)

س: يوجد لدينا في المدرسة طالب اسمه: عبدالناصر، وطالب آخر اسم أبيه عبدالجابر، فهل هذان الاسمان جائزان أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: الناصر والجابر ليسا من أسماء الله تعالى، فلا يجوز التعميد لهما في الأسماء بأن يقال بعبد الناصر وعبدالجابر وإنما يقال عبدالجبار؛ لأن الجبار من أسماء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

فهرس المجلد العاشر من المجموعة الثانية

من فتاوى اللجنة الدائمة

- ٥ كتاب الحج والعمرة
- ٦ هل الحسنات مضاعفة في المشاعر والسيئات كذلك؟
- المتخلفون الذين يجاء بهم من بعض المناطق للترحيل من جدة
- ومنهم غير مسلمين هل يجوز المرور بهم مع مكة؟ ٧
- الحاج عليه اختيار الرفقة الصالحة والتفقه في أمور الحج ٨
- الحج لا يتوقف على قضاء ما على المسلم من صيام ٨
- إذا أراد المسلم أن يحج هل يلزمه أن يعتمر قبل الحج؟ ٩
- بيان أنسك الحج ٩
- هل الأفضل أداء عمرة مع المكوث في مكة بعض الوقت أم
- الصدقة بتكاليف ذلك؟ ١٠
- هل الذي اعتمر في أشهر الحج يلزمه الحج؟ ١١
- إذا حج رفقة ومعهم النساء ومنهن من لم تتحجب عن الرجال
- الأجانب منها هل يبطل حجها؟ ١٢
- لا يجب الحج إلا على المستطيع، من الاستطاعة وجود المال
- اللازم ١٣، ٢٤
- الذي كان لا يلتزم بالشرع وسبق أن حج هل يجب عليه الحج
- بعد أن التزم بسنة الرسول ﷺ ١٥

- ١٥.....حجتها. مما يقال: أن البنت إذا حلقت رأسها وهي صغيرة لا تجوز
- ١٦.....يفعل؟ إذا كان لا يستطيع الحج مالياً وألزمته والدته أن يحج بها ماذا
- ١٧.....على المريض؟ إذا أراد الحج وله جار مريض يحتاج إلى علاج هل يحج أو ينفق
- ١٧.....إذا دخل مكة لغرض هل يلزمه عمرة؟
- ١٩.....المراد بأشهر الحج
- ٢٠.....هل من غاب عن مكة أربعين يوماً تلزمه العمرة؟
- ٢١.....حكم تقبيل الحجر الأسود
- ٢٢.....والده؟ إذا كان عنده مال لا يكفي حجه ووالده هل يحج أو يحجج
- ٢٣.....إذا كان عليه دين هل يحج؟
- ٢٣.....الذي لا يملك المال للحج ويملك ما يؤدي به العمرة ماذا يفعل؟
- ٢٥.....لا يملك المال للحج ويريد الاقتراض لذلك
- ٢٦.....يملك أرضاً مضطراً إليها للسكن هل يبيعها لأجل الحج
- ٢٨.....تريد الحج والعمرة وهي لا تستطيع
- ٢٩.....تريد أن تعلن في وسائل الإعلام بطلب إعانتها على العمرة
- ٣٠.....إذا كانت والدته وأخواته بحاجة بقاءه عندهن لا يجب عليه الحج
- والدته تستطيع الحج بيدنها لكنها لا تملك المال وهو موجود في

- السعودية، وحجه عنها لا يكلفه كثيراً هل يحج عنها؟..... ٣٠
- زوجته لا توافق على بقائه للحج لأنه غاب عنها مدة طويلة..... ٣١
- إذا وجد من يخدم زوج المرأة المحتاج لها ووجد المحرم لها وجب عليها الحج..... ٣٢
- معاق لا يستطيع أداء كثير من أمور الحج هل ينبى من يحج عنه؟..... ٣٣
- يعاني من مرض الصدفية هل يسقط عنه الحج؟..... ٣٤
- يعاني من الشلل النصفي هل يجب عليه الحج؟..... ٣٥
- حج مع جماعة يتبعون لإدارة حكومية هل يصح حجه؟..... ٣٦
- الحج عن المعتوه..... ٣٦
- هل تتحمل الزوجة نفقات زوجها أثناء حجه بها؟..... ٣٧
- حجت مع قريب لها ليس بمحرم لها..... ٣٨
- حج المرأة بدون محرم..... ٣٩
- أذن الزوج للزوجة في الحج..... ٤٠
- يقيم بالمملكة ودولته فارضة عليه ألا يحج إلا بعد خمس سنوات هل يحج أو يلتزم بفرض حكومته؟..... ٤٠
- الحج عن الوالدين من يقدم منهما؟..... ٤١
- والدته صماء بكما هل يحج عنها..... ٤٢
- الحج عن الوالد المتوفى..... ٤٣
- يريد الحج عن خاله المتوفى..... ٤٣

- التزم لزوجته أن يحج لأمها بمبلغ ألف وتأخر حتى زادت
 ٤٤..... تكاليف الحج فيلزمه الحج ويتحمل فرق الزيادة.....
- لديه مبلغ أربعين ألف ريال لعتمه طلبت منه حجة من المبلغ
 ٤٥..... والباقي قالت له: بكيفك وهي الآن لاتعي.....
- أمه كبيرة وفقدت البصر هل يحج عنها؟
 ٤٦.....
- الحج عن الوالدين
 ٤٧.....
- الحج عن الميت
 ٤٨.....
- الحج للوالدة من زكاة ماله
 ٤٨.....
- الحج عن الحي القادر
 ٤٩.....
- حصل على المال فحجج والديه وهو لم يحج بعد
 ٥٠.....
- لديه مرض لا يستطيع معه الحج وذهب للحج ولكنه بعد إنهاء
 ٥١..... العمرة لم يستطيع الإحرام بالحج فرجع إلى أهله.....
- المرأة الكبيرة إذا لم تستطع الحج
 ٥٩ ، ٥٢.....
- حاج وقف بعرفة ومرض مرضاً لم يستطع معه إكمال الحج حتى
 ٥٣..... توفي.....
- المعاق الذي لا يستطيع الحج ينيب من يحج عنه
 ٥٤.....
- وكل شخصاً يحج عن والدته وأعطاه مبلغاً من المال فامتنع عن
 ٥٦..... أخذه.....
- امرأة مصابة بخوف من ركوب السيارة لم تستطع الحج
 ٥٧.....
- مريض مرض نفسي لا يستطيع الحج
 ٦١.....

- ٦١..... العجز المؤقت لا يبرر الحج عن العاجز
- ٦٢..... الحج عن الميت الذي لا يصلي في حياته
- ٦٣..... الصيام والصلاة والحج عن الأموات
- ٦٤..... إذا بلغ الرشد وجب عليه الحج
- ٦٥..... يخرج من تركة الميت قبل قسمتها ما يقابل الحج الواجب
- ٦٦..... التحجيج للميت من الضمان الذي كان يأخذه في حياته
- ٦٧..... توفي ونوت أمه الحج عنه هل يلزمها الحج وكيف يحج عنه؟
- ٦٩..... تكرار الحج عن الوالدين
- ٦٩..... أوصته جدته للحج عنها وهو مقعد فأنا بغيره في ذلك
- ٧٠..... حكم أخذ ما زاد عن حاجة السفر في الحج عن الغير
- ٧١..... قدمت له الشركة الراتب من أجل الحج
- ٧٢..... النيابة في الحج عن الحي القادر
- ٧٢..... التبرع لشخص بنفقات الحج وهو قادر عليه
- ٧٣..... التبرع لطلاب العلم بالحج حجة الإسلام وغيرها
- ٧٣..... تبرع المسلم بالحج عن المسلم ولو لم يرتبط به نسباً
- لا يشترط في النائب في الحج عن غيره أن يكون من بلد المنوب
- ٧٤..... عنه
- ٧٤..... إنابة الصغير الذي لم يكلف بالحج عن غيره
- ٧٥..... التبرع بالعمرة عن الميت
- ٧٦..... إذا كان من أهل جدة ويسكن خارجها من أين يحرم؟

إذا مر المسلم في مكة لأخذ لوازمه هل يلزمه الإحرام؟ ٧٧.....

٧٩ مواقيت الإحرام

٧٩..... تجاوز الميقات بدون إحرام

الذي له سكن في جدة ويكثر السفر إليها ويريد العمرة إذا أراد

السفر لها هل يحرم من جدة؟ ٧٩.....

المسافر للعمرة بالطائرة هل يكفيه التلبية بالطائرة عن لبس

الإحرام؟ ٨١.....

٨١..... القادم من مصر للعمل بالمدينة ويريد العمرة من أين يحرم؟

الساكن في المدينة إذا أراد زيارة أقاربه في ينبع ثم يأخذ عمرة

من أين يحرم؟ ٨٢.....

٨٣..... ميقات بدر

إذا كلف بعمل في جدة ويريد بعد الانتهاء من العمل أخذ عمرة

من أين يحرم؟ ٨٥.....

٨٦..... إذا سافر لجدة وهو متزدد في أخذ العمرة من أين يحرم

المسافر من الخبر من أين يحرم؟ ٨٧.....

٨٨..... قدم إلى جدة وأحرم من التنعيم ثم عدل عن العمرة

قدم إلى جدة ثم بدا له أخذ عمرة من أين يحرم؟ ٩٠.....

٩١..... كان يسافر من الرياض للعمرة ويحرم من التنعيم

٩٣..... لبس الإحرام في الرياض ولم ينو العمرة إلا في مطار جدة

يقدم الحاج إلى جدة وهو يريد المدينة قبل أن يذهب إلى مكة

- ٩٤..... من أين يحرم؟
- ٩٥..... الرد على من يرى أن جدة ميقات لمن يقدم عليها
- العمالة التي تأتي من خارج المملكة للعمل في مطار جدة من أين
- ٩٨..... يحرمون؟
- من أهل مكة ويعمل خارجها ويريد الحج ولكنه يريد دخول
- ٩٩..... مكة بدون إحرام ثم يحرم من مكة
- أحرم بالحج مفرداً ثم ذهب إلى المدينة بإحرام هل يعيد الإحرام
- ١٠٠..... من ميقات المدينة؟
- ١٠١..... ميقات النيجيريين
- ١٠٢..... سافر من بلده إلى مكة وعند وصوله مكة نوى الحج
- ١٠٣..... ميقات أندونيسيا
- ١٠٤..... تجاوز الميقات ثم رجع له
- ١٠٥..... ينتدب لمدة طويلة إلى جدة وفي نيته أخذ عمرة من أين يحرم
- ١٠٦..... سافر إلى جدة ونيته التمشية ثم أخذ عمرة وأحرم من جدة
- ١٠٩..... تجاوز الميقات وأحرم بالحج من مكة
- أحرم بالحج تمتعاً ثم بعد العمرة سافراً إلى المدينة وعاداً إلى جدة
- ١١٦، ١١٠..... ومنها أحرم بالحج
- قدموا من الباحة بالنقل الجماعي وامتنع السائق عن المرور
- ١١٢..... بالميقات
- ١١٤..... يلبس ملابس الإحرام من بيته في المدينة ثم يذهب إلى الميقات

- عليها العادة ورأت الطهر قبل وقته فأحرمت بالعمرة ثم رأت الكدرة بعد الإحرام وأجلت الإحرام إلى أن طهرت ثم أحرمت من مكة..... ١١٥
- إذا أدى عمرة التمتع ويرغب الاعتمار عن أحد والديه..... ١١٧
- اتفق مع رجلين ليحجا عن أختين توفيتا وخصص لكل واحد الحج عن واحدة أعطاه اسمها وغلط أحدهما فلبى باسم التي لبى باسمها الآخر فلمن يكون الحج؟..... ١١٨
- حجت ظناً منها أن لحجة الاثنتين فضل ولما علمت أن الحج ليس بالاثنتين عدلت نية الحج ليكون عن والدها..... ١٢٠
- ضبطوا مهربين على دواب وصدورت الدواب من أهلها وأعطيت للجنود وأحدهم باع ما يخصه ودفع جزء من القيمة لوالده ليحج منها..... ١٢١
- الذي يحج حجة الإسلام هل يشترط أن يسبق ذلك عمرة؟..... ١٢٣
- إذا أراد الحج ثم عدل عنه ماذا يلزمه؟..... ١٢٣
- أحرم مفرداً بالحج ولما طاف للقدوم وسعى قصر من بعض شعر رأسه..... ١٢٤
- لبى بنية القران وهو لا يعرف القران..... ١٢٥
- النظر إلى المرأة وهو محرم هل يفسد الحج؟..... ١٢٥
- نسي شوطاً من الطواف..... ١٢٦
- أحرم بالحج ثم فسخه إلى عمرة ثم رجع إلى بلده ولم يحج ١٢٧، ١٢٩

- حج الحائض..... ١٢٨
- من أراد الحج هل يلزمه الإتيان بعمره في أشهر الحج؟..... ١٢٩
- تهيأ للإحرام في الميقات ونسي نية الدخول في النسك..... ١٣٠
- قدمت من بلدها محرمة وقابلها زوجها بجدة وفسخت الإحرام
ثم أحرمت بعد مدة وأدت العمرة..... ١٣١
- نوت الحج مفردة وعند النطق قالت: لبيك حجاً وعمرة..... ١٣٢
- إذا أخذ عمرة في أشهر الحج ثم سافر إلى أهله ثم عاد وحج هل
يعتبر متمتعاً؟..... ١٣٤
- الإحرام بالحج والعمرة جميعاً..... ١٣٥
- إزالة الشعور الزائدة عند الإحرام وتقليم الأظافر..... ١٣٦
- استخدام الصابون المعطر للمحرم..... ١٣٧
- يعلم رفقته الأنسك في الميقات ونسي التلبية عن نفسه..... ١٣٨
- أحرماً بحج مفردين ثم سافرا إلى المدينة وعند العودة أعادا
الإحرام من ميقات المدينة..... ١٤٠
- السؤال عن إحرام صمم هل له حكم المخيط؟..... ١٤١
- المظلات الصغيرة الواقية عن الشمس تربط بالرأس..... ١٤١
- كشف وجه المرأة أثناء الإحرام..... ١٤٢
- لبس السراويل من المحرم المصاب بسلس البول..... ١٤٣
- زينة المرأة المحرمة..... ١٤٤
- الاضطرار لللبس المخيط..... ١٤٥

- هل المحرم يخلق محرماً آخر؟ ١٤٦
- لبس المخيط قبل إكمال التحلل الأول ١٤٦
- لبس الجورب من المحرم ١٤٨
- وضع الإحرام على الرأس سهواً ١٤٩
- أحرم ونسي خلع السروال ١٤٩
- لم يتلفظ بالنية إلا بعد تجاوز الميقات ١٥٠
- أحرم ثم لبس المخيط متعمداً ١٥١
- لبس كيس للخصية أثناء الإحرام ١٥٢
- لبس ما يساعد على المشي ويثبت بالرجل ١٥٣
- لبست البرقع سهواً قبل التقصير ١٥٤
- لبست النقاب وهي محرمة تجهل تحريم لبسه ١٥٥
- لبست القفاز محرمة تجهل تحريم لبسه ١٥٦
- استخدام كريم الحساسية للرجلين أثناء الإحرام ١٥٧
- عقد النكاح على المحرمة ١٥٨
- عقد النكاح بعد التحلل الأول وقبل الطواف ١٦٠
- الخطبة للمحرم ١٦١
- نزول المني أثناء الإحرام بسبب النظر ١٦١
- صيد البر للمحرم ١٦٢
- الصقور في الحرم ١٦٤
- قطع شجر الحرم ١٦٥

- ١٦٨ ماء زمزم
- ١٦٩ حكم ركعتي الطواف بعد طواف التطوع
- ١٦٩ القادم من خارج الحرم هل يلزمه الطواف وهو غير معتمر؟
- ١٧٠ أحرم بالحج من المدينة واشتغل بنقل الحجاج فما حكم حجه؟
- ١٧٥ الرمي عن الحاج بدون إذنه
- ١٧٧ المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة
- ١٧٨ إذا كانت الحجة يوم الجمعة هل يسمى ذلك الحج الأكبر؟
- ١٧٩ الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس
- ١٨١ الرمي عن الأطفال
- ١٨٢ المبيت بمزدلفة
- ٢٠٠ المبيت بمنى ليالي التشريق
- ٢٠١ الشك في عدد أشواط السعي
- ٢٠٢ الحلق بالموسى أو الماكينة
- ٢٠٧ ، ٢٠٢ كيفية التقصير
- ٢٠٣ الحلق خارج الحرم
- ٢٠٤ نسيان الحلق
- ٢٠٦ رمى وطاف وسعى ولبس الملابس قبل الحلق
- ٢٠٨ امرأة نسيت التقصير وعملت بعض المحظورات
- ٢١٠ بدأ الطواف من الركن اليماني
- ٢١٠ الاضطباع في الطواف

- ٢١١ المقصود بفقراء الحرم الذين يعطون جزاء محظورات الإحرام.
- ٢١٢ الصلاة بعد الطواف.
- ٢١٣ تركت طواف الإفاضة وسافرت وجامعها زوجها.
- ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ترك طواف الإفاضة .
- إذا تحلل التحلل الأول ولم يطف للإفاضة من يومه هل يلزمه إعادة الإحرام؟ ٢١٥
- القارن يلزمه طواف الإفاضة ٢١٧
- تركوا طواف الإفاضة ظناً أن طواف الوداع يغني عنه ٢١٩
- الموظف بإحدى مؤسسات الحج كيف يؤدي حجه؟ ٢٢٠
- من أهل مكة ونوت تأخير طواف الإفاضة مع الوداع ونسيت الطواف ٢٢١
- المعتمر مع والدته العاجزة إذا طاف بها بالعربية هل يطوف معها أو يؤجل طوافه حتى تنتهي من الطواف ثم يطوف لنفسه؟ ٢٢٢
- سافرت قبل طواف الإفاضة ثم رجعت وطافت ٢٢٣
- أكمل حجه غير الطواف والسعي وسافر ٢٢٤
- أخطأ في عد أشواط الطواف وطاف ستة أشواط ٢٢٥
- اختلف مع رفقة على عدد أشواط الطواف ٢٢٦
- بدأ طواف الإفاضة وعجز عن إتمامه ثم نوى طوافه مع الوداع وفي طواف الوداع لم يستطع إتمامه وطاف ما يكمل ما طافه بنية الإفاضة ٢٢٧

- طاف للإفاضة أربعة أشواط وحج مرة ثانية عن أبيه ولم يكمل
 الطواف ظناً منه أنه لما طالت المدة سقط الطواف ٢٢٩
 نفساء سافرت قبل الطواف ثم رجعت بعمره وطافت للحج ... ٢٢٩
 شك هل طاف للإفاضة أم لا؟ ٢٣١ ، ٢٣٤
 شك في إكمال طواف الإفاضة ٢٣٢
 طاف للإفاضة على سطح الحرم وأفتي بأن هذا لا يجزئ ٢٣٣
 طاف داخل الحجر ٢٣٤
 طاف داخل الحجر ثلاثة أشواط ٢٣٦
 حمل الطفل أثناء الطواف ٢٣٧
 ترك استلام الركن اليماني ٢٣٧
 تقبيل الحجر الأسود ٢٣٨
 طواف من به حدث دائم ٢٣٩
 إذا انتقض وضوءه أثناء الطواف ثم توضأ وأكمل الطواف هل
 يصح؟ ٢٤٠
 دخلت الحرم للعمرة بدون وضوء فتوضأت ومسحت على يديها ٢٤٠
 نزول الدم من الأنف وأثره على الطواف ٢٤١
 الطواف بدون طهارة ٢٤٢
 انتقاض الوضوء أثناء الطواف ٢٤٣
 شك في خروج مذي أثناء الطواف فأكمل الطواف ٢٤٤
 أثناء طواف الإفاضة أحست بخروج مادة حسبتها دمًا فخرجت

- ٢٤٥ وتأكدت أن الخارج ماء ولم تتوضأ وأكملت الطواف
- ٢٤٦ تأخير رمي جمرة العقبة إلى ما بعد الطواف
- ٢٤٧ استمرار خروج الدم في غير وقت العادة
- أخرت طواف الإفاضة مع الوداع ثم جاءتها العادة وطافت
أثناءها ٢٤٨
- هل يصح طواف الحائض؟ ٢٤٩
- طواف الحامل ومعها الدم ٢٥٠
- شكت في خروج الدم أثناء الطواف ٢٥١
- نزول قطرات من الدم أثناء الطواف ٢٥٢
- نزلت عليها العادة قبل الطواف ولا تستطيع البقاء إلى أن تطهر . ٢٥٤
حج ثلاث مرات لا يطوف للحج ظناً منه أن طواف الوداع
يكفي ٢٥٥
- طواف الإفاضة مع الوداع ٢٥٦
- أثناء طواف الإفاضة انتقض وضوءه فأكمل الطواف ثم نوى
طواف الإفاضة مع الوداع ٢٥٨
- السعي للحج من المتمتع والخلاف فيه ٢٥٨ ، ٢٦٥
- بدأ السعي من المروة ٢٦٢
- سعى شوطاً واحداً للحج ٢٦٣
- امرأة تركت السعي وزوجها ترك طواف الوداع وامرأة أصيبت
بالجنون أثناء الحج ٢٦٦

- تأخير السعي عن الطواف ٢٦٨
- أثناء السعي يبدأ بالصفاء وينتهي به، يعتبر الشوطين شوطاً ٢٦٩
- مرض ولم يطف للحج وللوداع ٢٧٠
- التوكيل لأداء الطواف ٢٧١
- حج بأولاده ولم يكمل حج الأطفال ٢٧١
- دفع القمح للفقير بدل الهدى ٢٧٤
- المبيت بمنى ليالي التشريق ٢٧٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧
- إذا سكن الحاج خارج منى وصلى مع الجماعة هل يتم الصلاة؟ ٢٧٥
- هل الحج يكفر الكبائر؟ ٢٧٩
- ترك المبيت بمنى والتوكيل في رمي الجمار مع القدرة على الرمي ٢٨١
- ذهب للطواف ولم يبيت في منى ٢٨٢
- كان يبيت خارج منى ويظن أنه في منى ٢٨٣
- حج العامل بدون إذن كفيله ٢٨٤
- موظف حج وقد أذن له بالغياب يوم عرفة فقط ٢٨٥
- البقاء في منى معظم الليل ٢٨٩
- المقصود بأيام التشريق ٢٩٠
- الرمي ٢٩٠
- بدأ الرمي من جمرة العقبة ٢٩١ ، ٢٩٩
- أخذ الحصى من غير منى ٢٩٢
- الرمي قبل الزوال ٢٩٣

- التوكيل في ذبح فدية ترك الواجب ٢٩٤
- الرمي قبل الزوال ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣١٢
- الشك في وقوع الحجر في الحوض ٢٩٦
- رمي الجمار دفعة واحدة ٢٩٨ ، ٣١٦
- بعض الحملات لا يمكنون الحاج من المبيت في منى ليلة التاسع
ومزدلفة ليلة العيد ٣٠٠
- ترك رمي بعض الجمار ٣٠١
- تقديم رمي جمرات اليوم الثاني عشر ليكون ليلة الثاني عشر ٣٠٢
- تأخير رمي الجمار إلى آخر يوم ثم ترمى مرتبة كل يوم لوحده .. ٣٠٥
- رمي الجمار دفعة واحدة ٣٠٩
- عدم التأكد من سقوط الحجر في الحوض ٣١١
- ترك الرمي بسبب الزحام ٣١٤
- توكيل القادر على الرمي ٣١٥
- توكيل المعذور في الرمي ٣١٧ ، ٣٢٣
- الواجب أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً ثم عن موكله ٣٢٠
- رمي الجمار بغير الحصى المحدد شرعاً ٣٢٤
- حج المرأة من غير محرم ٣٢٥
- وكل من يرمي عنه الجمرات والوكيل لم يقيم بالرمي ٣٢٦
- ذهب للرمي فرمى الجمرة الصغرى ولم يستطع من الزحام
إكمال الرمي فرجع ثم وكل حاجاً لا يعرفه ليقوم عنه بالرمي .. ٣٢٧

- ٣٢٩ توكل عن زوجته في الرمي خوفاً من الزحام ولم يجد زحاماً
- ٣٣١ أخذ أجرة من الحاج للرمي عنه ولم يرم
- ٣٣٢ وكل على الرمي لأنه معاق وسافر
- ٣٣٣ توكيل العاجز عن الرمي
- ٣٣٤ إلزام النساء بالتوكيل خوفاً عليهن
- ٣٣٥ التعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق
- ٣٣٨ ، ٣٣٦ ترك طواف الوداع
- ٣٣٧ البقاء في مكة بعد طواف الوداع
- ٣٤١ هل يجب طواف الوداع على من هو قريب من مكة؟
- ٣٤٢ طواف الوداع يسقط عن الحائض
- ٣٤٣ حكم طواف الوداع
- ٣٤٤ طواف الوداع يجب على الحاج فقط
- ٣٤٥ الشراء بعد طواف الوداع
- ٣٤٥ طاف قبل الرمي
- ٣٤٧ ترك السعي
- ٣٤٧ حلق الرأس بعد الرمي وقبل النحر
- ٣٤٧ طواف الوداع للعمرة
- ٣٤٨ الخروج من مكة مسافة قريبة قبل طواف الوداع
- ٣٤٩ كان يطوف للوداع وإذا انتقض وضوءه توضعاً وأكمل الطواف
- ٣٥١ العمرة

- ٣٥١ العمرة لأهل مكة
- ٣٥٢ هل الأفضل العمرة للوالدين أو الصدقة عنهما؟
- ٣٥٣ العمرة بمال ربوي
- ٣٥٣ طواف المرأة في البيت بدون محرم
- ٣٥٤ إذا أخذ عمرة وأراد تكرارها هل يؤديها بدون ملابس إحرام؟
- ٣٥٥ تكرار العمرة
- ٣٥٥ ترك الحلق في العمرة
- ٣٥٨ أخذوا عمرة ولم يكملوا الطواف
- ٣٥٩ أحرمت بالعمرة ولم تكملها ثم أتت بعمرة أخرى
- اعتمر ومعه ولده ولم يكمل العمرة ثم رجع إلى مكة وأكمل
- ٣٦٠ العمرة دون الولد
- ٣٦١ اعتمرت امرأة ولم تكمل العمرة ثم حجت بعد ذلك
- ٣٦٢ اعتمر مع زوجته ولما وصلا مكة جامعها قبل أداء العمرة
- ٣٦٥ لم يكمل عمرته ثم حج بعد ذلك
- ٣٦٩ ، ٣٦٦ اعتمر ومعه عائلته وابنه لم يكمل السعي ولبس ملابسه
- ٣٦٨ اعتمر ولم يستطع إكمال السعي وسافر
- ٣٧٠ أحرمت بعمرة ولم تكملها ثم تزوجت
- ٣٨٤ ، ٣٨١ ، ٣٧٤ عمرة الحائض
- ٣٨٠ ذهبت للعمرة ورجعت قبل إكمالها
- ٣٨٢ اعتمروا وبلغهم وفاة أحد أقاربهم فقطعوا العمرة وعادوا

- أراد الحج وأحرم فيه ثم منع من دخول الحرم؛ لأنه لا يحمل
التصريح ٣٨٥
- أحرموا بالحج وحصل الحريق في منى ولم يستطيعوا المضي بالحج ٣٨٧
أحرم بالعمرة ولما وصل الحرم أحس بالتعب ثم اشترط ولم
يكمل العمرة ٣٨٩
- تزوير الحجاج إلى أماكن البدع ٣٩٠
- الهدى** ٣٩١
- حج وزوجته قارين وتركا الهدى ٣٩٣ ، ٣٩١
- حج وزوجته وذبحا ذبيحة واحدة ٣٩٢
- معنى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ٣٩٤
- حكم دم التمتع والقران وتأخير ذبحها؟ ٣٩٦
- أفضل الهدى ٣٩٧
- حجوا عشرة أشخاص وذبحوا جزوراً فقط ٣٩٨
- الذبح في المعيصم ٣٩٨
- ذبح الهدى في الشرائع ٣٩٩
- ظن أن الأضحية تجزئ عن الهدى ٤٠٠
- وكله شخص بذبح الهدى ولم يفعل ٤٠١
- لم يتمكنوا من الهدى فوزعوا حباً على حمام الحرم وذبح شاة في
بلده ٤٠٢
- ترك ذبح الهدى والصيام ٤٠٣ ، ٤٠٥

- ٤٠٤ وجد شخص يتوكل عن أشخاص لذبح الهدي ولا يذبحه
- ٤٠٥ لا يجد الهدي ولا يستطيع الصيام
- ٤٠٧ من عجز عن الهدي لزمه الصوم
- إذا لم يستطع الهدي ولم يستطع الصوم في الحج عليه الصوم في بلده
- ٤١٠ أخذ فلوساً لذبح الهدي عن حاج ونوى أن يصوم فصام بعض الأيام
- ٤١١ وكل زميله للذبح عنه ولم يذبح الهدي

٤١٣ الأضاحي والعقيقة وتسمية المولود

- ٤١٤ الأضاحي
- ٤١٤ الأضحية عن الميت
- ٤١٥ الحيوانات التي لا تضحي
- ٤١٥ السن المجزئ في البعير
- ٤١٦ النوع المجزئ من الأغنام حيث يوجد في السن أنواع كثيرة
- ٤١٧ الكبش الخصي هل يضحي
- ٤١٧ وجود الأورام بالأضحية بعد ذبحها
- إذا صلى العيد في مسجد غير مسجد حيه وتقدمت الصلاة عن مسجد الحي الذي يسكنه هل يذبح أضحيته أو ينتظر انتهاء صلاة مسجد الحي
- ٤١٩ إذا مات ميت بعد أيام التشريق هل يضحي عنه في نفس العام؟

- ٤٢٠ هل يجوز شراء شاة مذبوحة لتكون أضحية؟
- ٤٢١ الشاة المعيب ضرعها هل تجزئ أضحية؟
- ٤٢١ إذا حج الرجل هل يلزمه أضحية غير الهدى؟
- ٤٢٢ إرسال قيمة الأضحية إلى الزوجة لتقوم بذبح الأضحية
- ٤٢٣ الذي يسكن مع والده هل يلزمه أضحية غير أضحية والده؟
- ٤٢٣ الوالد يعطي ابنه أضحية هل يقبلها منه؟
- إذا كان الوالد مع أولاده في مساكن متجاورة هل يكتفون بأضحية واحدة؟
- ٤٢٤ الرجل الذي يوجد له عائلتان كل عائلة في بيت هل يكفيهم أضحية واحدة؟
- ٤٢٤ الإخوة المتجاورون هل يكتفون بأضحية واحدة؟
- ٤٢٧ هل البيت الواحد يكفيهم أضحية واحدة؟
- ٤٢٩ التضحية بالبقر
- ٤٣١ طبخ الأضحية وتقديمها للجيران والأقارب
- الأولاد الذين يسكنون في مناطق مختلفة إذا اجتمعوا عند والدهم
- ٤٣١ يوم العيد هل يكفيهم أضحية واحدة؟
- ٤٣٢ من أراد الأضحية فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً
- الحاج الذي يريد الأضحية إذا أراد الإحرام هل يأخذ من شعره
- أو ظفره؟
- ٤٣٣ يقول بعض الناس عن ثلاثة أيام قبل العيد وثلاثة يحرم الحلق فيها

- ٤٣٥ والخ .. الدراسة.. إلخ
- ٤٣٦ إخراج قيمة العقيقة أو الأضحیة
- ٤٣٧ لحوم الأضحیة
- ٤٣٨ هل یوكل العامل من لحم الأضحیة والأكل من تمام أجرته؟
- ٤٣٩ ذبح الأضحیة فی البیت الذی تسكنه العائلة
- ٤٤٠ حضور ذبح الأضحیة وعمل بعض البدع
- ٤٤١ ذبح الأضحیة عن المیت من ماله وهو لم یوص
- ٤٤٢ التصدق بجلد الأضحیة

العقيقة..... ٤٤٧

- ٤٤٧ متى یبدأ عد الأيام السبعة التي یعق عن المولود فیها؟
- ٤٤٧ هل یجوز ذبح العقيقة عن الغلام متفرقة؟
- ٤٤٨ دعاء الجیران والأقارب للأكل من العقيقة
- ٤٤٩ ذبح العقيقة حسب المقدرة
- ٤٥٠ دعوة الناس للعقيقة وجمع التبرعات منهم
- ٤٥١ حکم ما یسمى بالسفادة التي یجتمع علیها الجیران والأقارب
- ٤٥٢ الاکتفاء بشاة واحدة للطفل بسبب قلة ذات الید
- ٤٥٢ إذا تعدی المولود یومه السابع وهو لم یعق عنه هل یعق عنه؟
- ٤٥٣ هل الأم تعق عن ولدها؟
- ٤٥٤ التصرف بلحم العقيقة
- ٤٥٥ علیه دیون ولا یستطیع إتمام العقيقة

- هل الرسول ﷺ عق عن نفسه؟ ٤٥٦
- هل إذا لم يجد شاة يعق بقعود صغير؟ ٤٥٦
- العقيقة عن الولد المتوفى ٤٥٧
- العقيقة عن السقط ٤٥٩
- العق عن السقط بعد الشهر الرابع ٤٥٩
- السقط الذي نفخت فيه الروح ٤٥٩
- العقيقة بغير بهيمة الأنعام وما في حكم ذلك ٤٦٢
- هل يعق بالديك في حال العجز عن الشاة؟ ٤٦٢
- إخراج المال بدل العقيقة ٤٦٢، ٤٦٤
- الإعلان عن العقيقة في المساجد ودعوة الناس إليها ٤٦٣، ٤٦٦
- العق عن الذكر يوم ٧، ١٤، ٢١، وعن الأثني ٨، ١٦، ٢٤ ٤٦٥
- ٤٦٧ تسمية المولود وحلق رأسه** ٤٦٧
- حلق شعر البنت في اليوم السابع ٤٦٧
- تسمية الولد على أبيه ٤٦٨
- أكل الحلوى التي يقدمها غير المسلمين بمناسبة المولود ٤٦٩
- إذا سمي شخص باسم آخر يقوم المسمى باسمه بجمع ملابس
ومال يهديها لمن سمي باسمه، ويقوم والد المولود بعمل وليمة إلخ. ٤٧٠
- تحنيك الأطفال ٤٧١
- التسمية باسم (الرحيمين الجليل، الرفيق، المؤمن، البصير،
الحافظ، الشافي، الرقيب، البديع) ٤٧٢

- ٤٧٢ التسمية بـ: (رعد)
- ٤٧٣ تسمية البنت بـ: (نيروز)
- ٤٧٤ التسمية باسم: (عبد المصلح)
- ٤٧٦ التسمية بـ: (خير الأنام)
- ٤٧٧ تسمية العتقاء بأسماء مواليتهم بدون ذكر الولاء
- ٤٧٨ التسمية بـ: (عبد النبي، عبد المناف، عبد الجيد، عبد الرسول)
- ٤٧٩ هل تسمية المولود من حق الأب؟
- ٤٨٠ التسمية باسم: (رحمت علي الله لوك)
- ٤٨١ التسمية باسم: (عبد الرشيد)
- ٤٨٢ تغيير الاسم
- ٤٨٣ التسمي بـ: (المصطفى)
- ٤٨٤ التسمي بـ: (عزيز)
- ٤٨٥ التسمي بـ: (فصيح الله)
- ٤٨٦ التسمي بـ: (كارتر)
- ٤٦٨ التسمي بـ: (مصعود)
- ٤٨٧ التسمي بـ: (مؤمن)
- ٤٨٨ التسمي بـ: (راما)
- ٤٨٩ التسمي بـ: (هادي)
- ٤٨٩ التسمي بـ: (شوعي، شوعية، عبده، مشنية)
- ٤٨٩ التسمي بـ: (الله بخش)

- ٤٩٢ التسمي بـ: (راكان)
- ٤٩٢ التسمي بـ: (رؤوف)
- ٤٩٣ التسمي بـ: (بيان)
- ٤٩٤ تسمية الولد على عمه
- ٤٩٤ التسمي بـ: (إيمان)
- ٤٩٥ التسمي بـ: (غرم الله)
- ٤٩٥ التسمي بـ: (وُد)
- ٤٩٦ التسمي بـ: (عبدالهادي)
- ٤٩٧ التسمي بـ: (أبرار، إيمان، بره، جبريل، عبدالمعين)
- ٤٩٨ التسمي بـ: (دينا)
- ٤٩٩ التسمي بـ: (عبدالمعطي، رؤوف، رحيم، عبيدالله)
- ٤٩٩ التسمي بـ: (قدس)
- ٥٠٠ التسمي بـ: (مرسل)
- ٥٠٠ التسمي بـ: (دانيال)
- ٥٠١ التسمي بـ: (قاييل، هاييل)
- ٥٠٢ التسمي بـ: (يارا)
- ٥٠٣ التسمي بـ: (عبدالخير)
- ٥٠٤ التسمي بـ: (الساتر)
- ٥٠٥ تسمية المرأة بـ: (نبيه)
- ٥٠٦ تسمية المرأة بـ: (ملاك)

التسمي بـ: (عبدالناصر، عبدالإله، عبدالمحسن، عبدالعاطي) ٥٠٧

التسمي بـ: (باسم الله، سبحان الله) ٥٠٨

التسمي بـ: (رحمة الله، رفيق الرحمن، عطالله، غلام الرحمن) ٥٠٩

التسمي بـ: (محمد كلیم الله، محب الله أبو البشر) ٥١٠

التسمي بـ: (عبدالنور) ٥١٠

التسمي بـ: (عبدالهاشم) ٥١١

التسمي بـ: (عبدالناصر، عبدالجابر) ٥١١

الفهرس ٥١٣

تصويبات

م	الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
١	هامش الصفحات التالية: ١٤، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٤١، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٨.		سورة البقرة الآية ٩٧.	سورة آل عمران الآية ٩٧.
٢	٢٢	١٠	ولا يحجج عن نفسه	ولا يحجج عن نفسه
٣	١٦٨	١٣	أنه قال (ماز زمزم لما شرب له)	أنه قال (ماء زمزم لما شرب له)
٤	٤٤٢	١٦	الساجد	المساجد
٥	٤٣١	الهامش	سورة الحج الآية ٣٦	سورة الحج الآية ٢٨.

فَتَاوَى



البحوث العلمية والافتاء

الجموعة الثانية

جمع ورتيب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الحادي عشر

الجهاد - الباب الجامع

طبّع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناسر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

ح) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / أحمد بن

عبدالرزاق الدويش - الرياض، ١٤٢٧ هـ

٣٥٦ ص ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤ - ٣٨٨ - ١١ - ٩٩٦٠

(المجموعة الثانية: ج ١١)

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان

١٤٢٧/٦٦٧٩

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٦٦٧٩

ردمك: ٤ - ٣٨٨ - ١١ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجهاد

السؤال الحادي عشر والثاني عشر من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س ١١: هل القيام بأعمال الدفاع المدني يعتبر من الجهاد في

سبيل الله؟

ج ١١: كل عمل فيه نفع للمسلمين يجلب مصلحة لهم أو دفع
مضرة عنهم ففيه أجر عظيم لمن صلحت نيته وأخلص في عمله،
ونرجو أن يكون من المرابطة في سبيل الله.

س ١٢: هل من مات أثناء تأدية الواجب يعتبر شهيداً سواء

كان ذلك من حريق أو غرق أو غيرها؟

ج ١٢: المسلم إذا مات بهدم أو غرق أو حادث مفاجئ فإنه
يعتبر شهيداً كما جاءت بذلك الأحاديث، لكن يغسل ويصلى عليه
كسائر أموات المسلمين، بخلاف شهيد المعركة وهو الذي قتل في
ساحة القتال ومات في الحال فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأن
الرسول ﷺ لم يغسل شهداء أحد ولم يصل عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٣٠)

س: هل صحيح أن المرأة التي تموت وهي تلد مولوداً في منزلة

الشهيد؟

ج: المرأة إذا ماتت في نفاسها أو ماتت وفي بطنها جنينها فإنها شهيدة إن شاء الله تعالى، ويدل لذلك ما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: الذي يقاتل فيقتل في سبيل الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل؛ القتل في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والمبطون شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد» أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) وابن ماجه وابن حبان في (صحيحه) وغيرهم، والمراد بقوله: «تموت بجمع» أي النفساء تموت وفي بطنها جنين ويدل لذلك أيضاً ما رواه راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت في مرضه فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد من أمتي» فأرم القوم، فقال عبادة: ساندوني فأسندوه فقال: يا رسول الله: الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل؛ القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة» أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) وأبو داود في (سننه)، وأخرج الإمام مسلم نحوه في كتاب

(الإمارة - باب ٥١ ج ٣ ص ١٥٢١).

وغير ذلك من الأدلة التي تدل على عظم ثواب من ماتت نفساء أو ماتت وفي بطنها ولد وأنها من شهداء أمة محمد ﷺ، لكن أعلى الشهداء منزلة عند الله: من قتل في سبيل الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

العلم

الفتوى رقم (٢٠٧٧٣)

س: هل يجوز للفرد أن يحفظ القرآن من المصحف ودون معلم؟
فإذا كان الجواب بعدم الجواز فكيف يتدارك من فعل ذلك في
الماضي؟ وإن كان الجواب بالجواز فكيف يكون الرد على من يقول
بأن القرآن لا يتناقل بين المسلمين إلا بالتواتر عن طريق المشافهة؟
وإذا كنتم ترون طريقة أخرى أكثر نجاعة في الحفظ فأفيدونا بها.
ج: لا بد من تلقي القرآن الكريم عن مقرئ يجيد القراءة حتى
يحسن المتلقي تلاوته على الوجه المطلوب، ولا تكفي قراءته بالتهجي
لأنها سبيل للخطأ مادام يجد من يعلمه القرآن.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٠٧)

س: في مدينتنا - مدينة بدر - يوجد حلقات تحفيظ للقرآن
الكريم، ويتقاضى المدرسون في الحلقات رواتب، سؤالي يا فضيلة
الشيخ: هل أنا إذا تكفلت براتب أحد المحفظين يحصل لي أجر كل

طالب يحفظ في هذه الحلقة بكل حرف عشر حسنات، وهل إذا كبر هذا الطالب وعلم القرآن وأم في المساجد هل يحصل لي الأجر مثل أجره لأنني تكفلت براتب هذا المحفظ؟

ج: إذا تكفلت براتب مدرس للقرآن الكريم فأنت مأجور وعملك هذا من أعظم القربات وكل طالب يحفظ شيئاً من القرآن عن طريق هذا المدرس فلك نصيب من الأجر من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٥٥)

س: تعلمون وفقكم الله أن بلادنا حماها الله تعتبر معقلاً من معقل الإسلام وصرحاً من صروحه وتنتشر في أرجائها حلق تحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتي تتميز بحسن المنهج والتربية على العقيدة السلفية الصحيحة. وهي تحتاج إلى دعم المحسنين والموسرين

سؤالياً يا فضيلة الشيخ: هل عندما أتكفل بدعم هذه الحلقات وبذل المال واجاه لها مثل أن أتحمّل راتب مدرس القرآن أو جوائز

الطلاب أو أساهم ببعض مستلزمات الحلقة الأخرى مثل توفير وسيلة نقل للطلاب أو بناء مقر ونحو ذلك.. هل أعتبر داخلاً في حديث النبي ﷺ: «الدال على الخير كفاعله» وقوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ويصليني أجر هؤلاء الطلاب الذين كنت سبباً في تعلمهم القرآن أو السنة؟ أفتونا ماجورين وجزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم الإسلام والمسلمين.

ج: أنت داخل في عموم قول الرسول ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» رواه الإمام مسلم رحمه الله وحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» رواه الإمام البخاري وأبو داود والترمذي رحمهم الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٣٢٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مكتب الدعوة بالزلفي،
والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٠١)

وتاريخ ٢٥/١/١٤٢١هـ وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

ما حكم الاحتفال بحفاظ القرآن الكريم تشجيعاً لهم وحثاً
لغيرهم كما هو موجود الآن في المساجد؟ وجزاكم الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا حرج في ذلك؛ لأنه

من باب التشجيع والحث على العناية بكتاب الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣١٧)

س٢: شرعت منذ فترة بحفظ كتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن

حجر رحمه الله وقطعت شوطاً لا بأس به، ولكنني أجد اللبس في

الأحاديث الضعيفة بل وشديدة الضعف علماً أنه رحمه الله قد خرج

أسانيدها، فهل تُترك ويصرف النظر عنها أو تحفظ للاستشهاد وكثرة

الطرق؟ أمل توجيهكم.

ج٢: كتاب (بلوغ المرام) كتاب عظيم النفع جليل القدر

وطلاب العلم بحاجة إلى مثله لمعرفة الحديث الصحيح والضعيف، وقد

أوضح مؤلفه رحمه الله ذلك في تخريجه للأحاديث فجزاه الله خيراً

وضاعف مثوبته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزیز آل الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (٢٠٢٧٣)

س: أنا طالب في كلية الصيدلة (بجامعة عنابة) بالجزائر، هذه الكلية التي أزاول فيها دراستي التبرج فيها بلغ أشده والإباحية بلغت ذروتها وكأننا نعيش في مجتمعات أوربية أو أمريكية، وبما أن الشرع يأمرنا بحفظ ديننا، فأنا أعاني من هذا التبرج المفصوح أشد المعاناة لأن الإنسان بصفته ضعيف فهو يتأثر بتلك المظاهر، أمر آخر أنني كرهت ومللت الدراسة في هذه الكلية وأردت أن أتركها وأنتقل إلى كلية الشريعة (بمدينة قسنطينة) لدراسة العلم الشرعي، لكن والدائي منعاني من ذلك ورفضاً أن أترك الدراسة في كلية الصيدلة، فيا فضيلة المشايخ - حفظكم الله - أفتوني في أمري هذا، هل أترك الدراسة في هذه الكلية؟ مع العلم أنني قبل أن أكتب إليكم هذه الأسطر أردت أن أترك الدراسة، لكن خشيت أن أقع فيما هو أخطر من هذا ألا وهو عقوق الوالدين، فأرجوكم أفتوني في هذا الأمر فأنا في حيرة شديدة وقلق كبير.

ج: نرى لك الالتحاق بكلية الشريعة من أجل أن تتعلم أمور

دينك ومن أجل أن تتبعد عن الشر، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ولا تطع والدك في البقاء في الدراسة المختلطة لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ونوصيك بالعناية بوالديك وبرهما بما تستطيع ومخاطبتهما باللطف واللين، أعانك الله على كل خير ووفقك ووالديك لكل ما يرضيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٦٦)

س: عندنا في بلاد المغرب، رجل يعلم الناس مناسك الحج بطريقة عملية، وذلك أنه صنع لهم إطاراً خشبياً ملوناً بالأسود يشبه الكعبة وكذلك مقام إبراهيم والصفاء والمروة وزمزم والجمرات.. وغير ذلك مما يتعلق بمناسك الحج، وعملية التدريب تتم بأن يأتي الناس بإحرامهم ويلبسونه، ويقومون بالمناسك، ابتداءً من العمرة إلى نهاية الحج، ويرفعون أصواتهم بالتلبية داخل المسجد بأصوات جماعية، وإن هذه الظاهرة بدأت تنتشر في كل مناطق المغرب، بحيث إذا دخلت بعض المساجد، تجد إطاراً خشبياً يشبه الكعبة وكل ماله علاقة بالمناسك على طول السنة. فالمرجو منكم سماحة الوالد أن تبيينوا

حكم الشرع في هذه المسألة، مع العلم أن هذا التدريب على مناسك الحج صور بالكاميرا، وتوزع أشرطة الفيديو على الناس.

ج: صناعة المجسمات من الخشب وغيره لبعض الشعائر الإسلامية كالكعبة ومقام إبراهيم والجمرات وغيرها لغرض استعمالها في التعليم لأداء مناسك الحج والعمرة على الوجه المذكور في السؤال لا يجوز بل هو بدعة منكرة، لما يفضي إليه من المحاذير الشرعية كتعلق القلوب بهذه المجسمات - ولو بعد حين - وتعريضها للامتهان وغير ذلك، مع عدم الحاجة إلى هذه الطريقة، إذ الشرح والبيان باللسان والاستعانة على ذلك بالكتابة التوضيحية كاف شاف في إيصال المعاني الشرعية إلى عموم الناس، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٢٩٤)

س ٤: قام أحد المرشدين في حملة الحج بدرس وذكر فيه أنه لا يجوز لأحد المقلدين فتوى الناس بغير قول الجمهور، وأنه لا يفتي بغير قول الجمهور إلا الاجتهاد كابن باز رحمه الله، وبعض طلبة العلم معنا إن

سئل قبل وقوع العمل يفتيهم بمذهب الجمهور وإن وقع العمل
وسئل بعد وقوعه أفتاهم بما قاله أحد الأئمة من غير الجمهور.

والسؤال: هل ما ذهب إليه مرشد الحملة صحيح بأن لا يفتى
إلا بمذهب الجمهور قبل وقوع العمل وبعده، وإن كان في الإعادة
مشقة على المستفتي؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله؟

ج ٤: المفتي يفتي بما ترجح بالدليل إن كان عنده أهلية لذلك،
وإلا فإنه يحيل السؤال إلى غيره من أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٠٣٠)

س ٣: هل الجاهل أو العامي لا يحاسبون على ما لا يعرفون، أو

البحث عن العلم واجب في حقهم؟

ج ٣: لا يجوز للجاهل أن يبقى على جهله، بل يجب عليه أن يتعلم
ما يلزمه تعلمه من أمور دينه التي لا يسعه جهلها، وأن يسأل أهل العلم،
قال تعالى: ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١)، فإن

(١) سورة النحل الآية ٤٣.

بقي على جهله وهو يجد من يسأله ويعلمه الحق فهو آثم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٦٢)

س٢: هل طباعة الكتب الشرعية الصحيحة ينتفع بها الإنسان

بعد موته ويدخل في العلم الذي ينتفع به كما جاء في الحديث؟

ج٢: طباعة الكتب المفيدة التي ينتفع بها الناس في أمور دينهم

ودنياهم هي من الأعمال الصالحة التي يثاب الإنسان عليها في حياته

ويبقى أجرها ويجري نفعها له بعد مماته، ويدخل في عموم قوله ﷺ

فيما صح عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة

جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه الإمام مسلم

في (صحيحه) والترمذي والنسائي والإمام أحمد، وكل من ساهم في

إخراج هذا العلم النافع يحصل على هذا الثواب العظيم سواء كان

مؤلفاً له أو معلماً أو ناشراً له بين الناس أو مخرجاً أو مساهماً في

طباعته، كل بحسب جهده ومشاركته في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٢٢)

س: ترد إلينا - في مكتب توعية الجاليات - عروض من بعض البنوك التي تتعامل بالربا لطباعة بعض الكتيبات الدعوية، شريطة أن يوضع اسم هذا البنك على الكتيبات، فنرجو من سماحتكم أن تفتونا مأجورين عن إمكانية قبول هذا العرض أو رفضه؟

ج: لا يجوز قبول تلك العروض؛ لأن في وضع أسماء تلك البنوك وشعاراتها على الكتب الدعوية دعاية وتزكية وتشجيعاً على التعامل معها، والاستهانة بالمعاملات المحرمة، وذلك ممنوع شرعاً؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٠٠)

س٢: إذا كان يجلس بجانبني في مقعد الدراسة زميل لي وكان يسألني أثناء الامتحان فأجيبه عن بعض الأسئلة، فهل أعد غاشياً بفعلتي هذه؟

ج٢: ما تجيب به زميلك عما يسألك عنه في أثناء الامتحان ليحمله جواباً عن الأسئلة التي يمتحن فيها هو من الغش، فلا يجوز له أن يسألك ولا يجوز لك أن تجيبه؛ لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٦٨)

س٢: ما هي أهم الكتب التي تبحث في أسرار النفوس ومعالجة الشهوات الجامحة، ومن هم أهم من ألفوا في ذلك؟

ج٢: من أفضل هذه الكتب كتاب لابن الجوزي رحمه الله، فإنه كان واعظاً سابراً لأغوار النفوس، وقد كتب كتاباً أسماه: (تلبيس إبليس) تكلم فيه عن طرق الشيطان في الدخول على الإنسان بالشهوات والشبهات، وأجاد فيه رحمه الله، ومن ذلك كتاب: (إغاثة اللفهان من مكائد الشيطان) لابن القيم رحمه الله تعالى، فإنه كتاب

قيم في موضوعه، وقد اختصره الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين
وسماه: (مختصر إغاثة اللفهان) وغيره من الكتب كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٥٦١)

س٣: ماذا تقولون في كتاب (المستطرف) مفيد اقتناؤه؟

ج٣: كتاب (المستطرف) يجمع الغث والسمين، فلا يعتمد عليه
في العلم والدين، وينبغي للمسلم أن لا يصرف وقته إلا بقراءة ما
ينفعه في دينه ودنياه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٢١)

س١: سؤالي الموجه لكم عن الشيخ حسن بن علي السقاف،
الذي طبع كتاب: (تناقضات الألباني الواضحات فيما وقع له في
تصحيح الأحاديث وتضعيفها من أخطاء وغلطات) الجزء (٢) وهو
مطبوع في دار الإمام النووي بالأردن، أرجو أن توضحوا لنا عن هذا

الشيخ حسن بن علي السقاف هل هو من العلماء المزمكين بعلمهم أم لا، وهل يعول على هذه الكتب وما فيها؟

ج ١: المعروف عن المذكور أنه سيء العقيدة وذلك من خلال كتبه التي نشرها في العقيدة وما فيها من باطل، وأما الكتاب المذكور فلم نطلع عليه، ولا نستطيع الحكم عليه إلا بعد النظر فيه، والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
			عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٩١٨٥)

س: ما رأيكم في كتاب (كشف الأكنة عما قيل إنه بدعة وهو

سنة) لمؤلفه عبدالوهاب مهيبة؟

ج: بعد النظر والاطلاع على الكتاب المذكور تبين أن مؤلفه ليس من أهل العلم والتحقيق الذين تؤخذ عنهم الأحكام الشرعية، وقد ذكر أشياء على أنها سنن وهي من البدع، والواجب الرجوع إلى كتب العلماء المحققين المشهود لهم بالديانة والأمانة والرسوخ في العلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٤٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد
إليها من بعض الناصحين المقيد بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم
(٧٧٩) وتاريخ ٦/٢/١٤٢١هـ، مشفوعا به نسخة من كتاب باسم:
(تذكير الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة) جمع المدعو: محمود
إمام منصور، طبع دار المآثر بمدينة النبي ﷺ عام ١٤٢٠هـ.

وبدراسة هذا الكتاب وجد أن كاتبه بناه على قاعدة أسسها من
عنده، وهي: أن أفعال النبي ﷺ على سبيل العادة لها حكم التشريع
والسنية كأفعاله ﷺ التي يفعلها على سبيل العبادة كما في (ص ١٧)
ومعلوم أن الخلط بين الأفعال العادية الجبلية والتشريعية غلط محض،
وتقعيد مغلوط كما هو مقرر في محله من كتب الأصول، وبناء على
هذا التقعيد المغلوط الذي بنى عليه المؤلف كتابه وقع في عدد كثير من
الأخطاء العلمية والشذوذات الفقهية، بل قال بسنية ما قرر المحققون
من أن فعله على سبيل التسنن بدعة، ومن هذه الفروع التي غلط
الكاتب بالقول بسنيتها: سنية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (ص
٥١) وسنية السكوت بعد ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس (ص
٦٦) بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يتحدث مع زوجته أم المؤمنين عائشة

- رضي الله عنها - بعد صلاة الفجر كما في صحيح البخاري وغيره، وسنية ضم العقبين في السجود (ص ٨٦) والسنة المخافة والتفريق بلا تكلف، وقصر درجات المنبر على ثلاث درجات (ص ١٣١) وسنية حل الأزرار (ص ٢١٢)، وسنية لبس العمامة المخنكة (ص ٢٢٢)، وقوله ببدعية الإفطار على صوت المدفع (ص ١٣٥)، إلى غير ذلك من التسنن بما ليس بسنة والتشويش على الناس بذلك، لهذا فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى منع هذا الكتاب من البيع والتداول، وتنصح كاتبه بطلب العلم الشرعي على العلماء المشهود لهم بالعلم والفضل وسلامة المعتقد وصحة الفهم وسلامته والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥٤٧)

س: خلاصته: حكم اقتناء الكتاب المسمى: (التعريف بالشيخ

سيدي عبيد الشريف) جمعه: الهادي بشوات، وهل يعتمد عليه أم لا؟

ج: بعد الاطلاع على الكتاب المذكور تبين أنه مشتمل على

أمور خطيرة منها:

١ - استحسان بناء المسجد على ضريح المدعو عبيد الشريف وزيارته

والتبرك به.

٢ - الدعوة إلى البدع والاعتقادات الشركية عموماً من التبرك بالقبور

والأضرحة والتوسل بذوات الصالحين في حياتهم وبعد مماتهم.

٣ - تحسين البدع في العبادات من أذكار وصلاة على النبي ﷺ

وزيارة الأمكنة التي كان يقصدها الشيخ المذكور.

٤ - الاعتماد على أحاديث باطلة لا يجوز نسبتها إلى النبي ﷺ.

وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز نشر الكتاب المذكور ولا طبعه

ولا اقتناؤه ولا الدعاية له لما يشتمل عليه من الشرك بالله تعالى

والدعوة إلى البدع والخرافات والأحوال الشيطانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٨٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

ماورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: مدير عام المجلس العالمي

للتعريف بالإسلام: محمد حسين ذو القرنين. والمحال إلى اللجنة من

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٩٢) وتاريخ

١٤٢٠/١/٢٢ هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تحتوي الأناجيل الحالية - سواء تلك التي يحتويها ما يسمى بالكتاب المقدس أو غيرها - على أباطيل وضلالات وخرافات مثل: صلب المسيح وألوهيته والتثليث، كما تحتوى بعض الحقائق الصحيحة مثل البشارة ببعث نبينا محمد ﷺ.

ولجمع مثل هذه المعلومات ونشرها فوائد عظيمة، منها:

- دعوة النصارى للإسلام، من خلال إظهار تهافت عقيدتهم وضعفها وبيان محاسن الإسلام في مقابلها.

- الوقوف في وجه حملات التنصير، ويعد إظهار ضعف النصرانية وخوائها بالدليل المستمد من كتب النصرانية ذاتها من أقوى وأفضل سبل إبطال مفعول الحيل التبشيرية سواء كان التنصير موجهاً لضعفاء ومحتاجي المسلمين، أو كان موجهاً لغير المسلمين من وثنيين أو ملاحدة.

ولاشك أن جمع مثل هذه المعلومات وتوثيقها يحتاج إلى الدراسة التحليلية الدقيقة والمتأنية للكتب التي يتداولها النصارى، حتى يقوم الدعاة المسلمون بالأدلة القوية الموثقة من واقع النصوص. وقد راجعنا - بالمجلس العالمي للتعريف بالإسلام - بعض الدعاة يقولون بأنه لا يجوز شرعاً قراءة ودراسة نصوص الأناجيل ونقلها أثناء الحوار

مع النصارى، أو دراسة مقارنة الأديان؛ لأن كل ذلك بدعة، إذ يجب على الداعية - كما يقولون - أن يقتصر في دعوة أهل الكتاب على نصوص الكتاب والسنة.

وقد ردنا على الإخوة بأن منهج القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة يخالف مقولتهم؛ لأن القرآن دعا أهل الكتاب إلى التوحيد الذي هو مطلب مشترك بين المسلمين وبينهم، ويجادلهم في معتقداتهم تارة أخرى، ويطلب منهم أن يأتوا بالبرهان، يقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ يَتَاهَلَّ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾^(١). ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ ۚ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٢)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ مِن قَبْلِ أَن تُنزَلَ التَّوْرَةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا

(١) سورة آل عمران، الآية ٦٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١١١.

بِالتَّوْرَةِ فَاتَّوَهَّأَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١﴾، وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» الحديث رواه البخاري ومسلم، كان هذا السؤال من رسول الله ﷺ لإلزامهم الحجة بما يعلمونه في كتابهم من الموافقة لشريعة الإسلام، ولإظهار ما كتموه وحرفوه وبدلوه من كتاب الله الذي بين أيديهم فأرادوا تعطيل أحكام التوراة، ففضحهم الله تعالى. (منهج الرسول في دعوة أهل الكتاب، د. محمد بن سيدي بن الحبيب الشنقيطي، ط ١، ج ١، مكتبة أمين محمد أحمد سالم، المدينة المنورة).

هذا وقد تناول عدد من الأئمة والعلماء دراسة المذاهب والأديان، ومقارنتها من الإسلام من هؤلاء العلماء: الإمام أحمد بن تيمية، والإمام محمد الغزالي، والإمام ابن حزم - رحمهم الله - وألفت في هذا الباب كتب عدة كشف فيها زيغ تلك الأديان وأباطيلها - مثل كتاب: (إظهار الحق) للشيخ رحمت الله كيرانوي الهندي وقد أثبت تلك المؤلفات فائدتها وجدواها، كما تعلمون سماحتكم.

(١) سورة البقرة، الآية ١١١.

والسؤال هو: هل يجوز دراسة كتب النصارى الحالية بالوصف وللغايات المشار إليها والاستشهاد بما وود فيها عند الضرورة، وهل يجوز تدريس مقارنة الأديان كإحدى المواد الدراسية في معاهد الدعوة وكذلك لطلبة العلم خاصة في بلدان الأقليات الإسلامية أم لا؟ أفتونا مأجورين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز الاطلاع على كتب أهل الكتاب وغيرها من الكتب المخالفة للإسلام إلا لأهل العلم لأجل الرد عليها وبيان بطلانها، أما غير المختصين من أهل العلم فلا يجوز لهم الاطلاع عليها لئلا يتأثروا بها، ولا يجوز تدريسها للطلاب من باب المقارنة بينها وبين الإسلام بل تقتصر الدراسة على كتب الإسلام وفيها الرد على أهل الضلال وإبطال شبهاتهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٥٧٩)

س: هل يجوز لي أن أعطي ترجمة القرآن الكريم لغير المسلم حيث إنني عندما أناقشهم دائماً يطلبون أن يقرأوا القرآن وما هي الأساليب المثلى التي تعيننا في دعوة مثل هؤلاء؟

ج: لا بأس بإعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه ترجمة معاني القرآن الكريم؛ لأن الممنوع إعطاؤه المصحف الشريف، والترجمة ليست مصحفاً وإنما هي تفسير، والأساليب التي تعين على دعوة الكفار إلى الإسلام هي بيان الإسلام لهم وعرض محاسنه عليهم وبيان أنهم مطالبون بالدخول فيه وأن الله لا يقبل ديناً سواه، وأن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وبالقدوة الصالحة والعرض الصحيح للإسلام من خلال أعمال وأقوال الدعوة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الدعوة إلى الله

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٦٨)

س٢: ما حكم من يقول: إن الدعوة إلى الله يجب أن تكون

بسرية تامة؟

ج٢: الدعوة إلى الله تكون سرية وتكون جهرية بحسب الظروف والإمكانات كما كانت دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٨٩٤)

س: نفيدكم أن الله سبحانه وتعالى يهدي أناساً كثيرين في مختلف أنحاء العالم وذلك بسبب الدعوة إلى الله في المنازل وخروج المدعويين إلى بيئات إيمانية وغالباً ما تكون ٣ أيام في الشهر و ٤ يوماً في السنة و ٤ أشهر في العمر وذلك ترتيب لهذا الجهد حيث إن كثيراً من الأعمال لا تنضبط وتستمر إلا بالترتيب كدوام الموظفين وغيرهم في شتى مجالات الحياة، وقد زار سعادة مدير مكتب الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات ببريدة الشيخ عبد العزيز التويجري باكستان ولم ير
في حديثهم أي بدعة. السؤال يا فضيلة الشيخ :

ما هو حكم هذا الترتيب، بارك الله لكم وبأوقاتكم ونفع الله
بكم الإسلام والمسلمين وجعلكم ذخراً لذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: الدعوة إلى الله ووظيفة الأنبياء وأتباعهم كما قال الله تعالى:
﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ
اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١)، ومنهج
الدعوة إلى الله يؤخذ من الكتاب والسنة ومن سيرة النبي ﷺ لا من
مصطلحات الجماعات التي لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وهذا
المنهج المذكور في السؤال لا دليل عليه من الكتاب والسنة، وإنما هو
من وضع طائفة من الناس، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله
ﷺ وأي دعوة لا تهتم بتصحيح العقيدة والأمر بإفراد الله بالعبادة
والنهي عن البدع والمحدثات، وتلقي العلم النافع المستمد من كتاب
الله وسنة رسوله ﷺ على أيدي العلماء - فإنها دعوة غير صحيحة؛
لأنها مخالفة لمنهج الأنبياء في دعوتهم إلى الله، فإن كل نبي من الأنبياء
أول ما يبدأ قومه بقوله لهم: ﴿ يَنْقُومِ آعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

غَيْرُهُ ﴿١﴾، ولما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» فأول ما بدأ بالدعوة إلى التوحيد دون تحديد بالأسبوع أو الشهر أو السنة؛ لأن هذا التحديد لا دليل عليه، ولأن الحاجة إلى الدعوة دائمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٣٠٤)

س: هل يجوز لنا أن نقوم بتوزيع النشرات عن الإسلام في أنحاء البلاد؟ النشرة تكون باللغة الصينية مع ذكر أرقام الهواتف لمن يرغب المزيد من الاستفسار عن الإسلام. نرجو إفادتنا بالطريقة الصحيحة لنشر الإسلام في تايوان. جزاك الله خيراً.

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٩.

ج: الدعوة إلى الله تعالى من أعظم الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله جل وعلا، وقد مدح الله القائمين بها فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١). والداعي إلى الله على بصيرة من أحص أتباع النبي ﷺ كما قال تعالى عن نبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

وإذا تقرر ذلك فإن طرق نشر الإسلام والدعوة إلى الله كثيرة؛ كالدعوة الخاصة لكل فرد بحسبه، والدعوة العامة للناس بالمحاضرات والخطب ونحوها، ومن وسائل الدعوة المفيدة أيضاً طبع الكتب والنشرات المتميزة بحسن العرض وسهولة الفهم وتوزيعها على من يرجى إسلامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة فصلت، الآية ٣٣.

(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

الفتوى رقم (٢٠٢٧٦)

س: هل يستفاد من حديث الرجل الذي «يلقى في النار فتندلق أقتابه ويدور كما يدور الحمار حول الرحي..» الحديث، هل يستفاد منه أن الرجل حين دعاهم، دعاهم إلى منهج فاسد يأمرهم بذلك فامتثلوا أمره ونهيه، فوجب لهم النار وإياه؟

ج: الحديث المذكور في السؤال ورد في (صحيح البخاري ومسلم) عن الأعمش عن أبي وائل قال: قيل لأسامة بن زيد: لو أتيت فلاناً فكلمته، قال: إنكم لترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل أن كان عليّ أميراً: إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأناكم عن المنكر وآتية»^(١) رواه غندر عن شعبة عن الأعمش. وهذا لفظ البخاري. ومن لفظ هذا الحديث يتضح

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، والبخاري ٤/٩٠، ٩٧/٨، ومسلم ٤/٢٢٩١ برقم (٢٩٨٩).

سبب دخول هذا الرجل النار، وليس السبب ما ذكر في السؤال.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٣٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ مدير فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بعسير والحال إلى اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم (٢١٩٧) وتاريخ ٢١/٣/١٤١٩هـ ومشفوعه كتاب فضيلة الشيخ فهد بن صقر المدرع القاضي بفرع ديوان المظالم بمنطقة عسير الذي جاء فيه ما نصه:

(حدثني أحد المعارف عن ظاهرة انتشرت في بعض مساجد مركز (طريب) وتتمثل في قيام بعض الأشخاص بتعليق الكفن على المنبر أمام المصلين بصفة مستمرة وأوضح لي محدثي أن القصد من ذلك الاتعاظ وترقيق القلوب، والواقع أن ذلك ملفت للنظر حيث تأكدت من هذا الأمر بنفسي وشاهدنا ذلك في الجامع الرئيسي بطريب مما دعاني إلى الكتابة لفضيلتكم باعتباركم الجهة المختصة

للنظر في ذلك من الناحية الشرعية وما قد يترتب على تلك
المشاهدات من بدع لا أصل لها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذا العمل المذكور
- وهو تعليق الكفن أمام المصلين بقصد الموعظة - لا أصل له، وهو
بدعة وكل بدعة ضلالة، والوعظ يكون بكتاب الله تعالى وسنة رسوله
ﷺ، فالواجب منع هذا العمل وإزالته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٩٢٠)

س٤: إن لي أقارب بفرنسا سوف يأتون في عطلة الصيف
فماذا تنصحوني فيما يخص تعليمهم الدين، للعلم فإنهم مسلمون لكن
لا يحسنون العربية ولا يكتبونها، فهل أبدأ لهم باللغة العربية وبعدها
أعطيهم كتباً أم أعلمهم التوحيد بأقسامه أم أعلمهم الصلاة والطهارة
والزكاة والصيام؟ وإن مدة عطلتهم لا تتعدى شهرين أو شهر ونصف.
أفيدونا بطريقة نبلغ بها هذا الدين؛ لعلنا نكون هداة مهتدين.

ج٤: إذا كنت لا تحسن تعليمهم بلغتهم وليس لديك من يستطيع
تعليمهم أمور دينهم بلغتهم، فإنك تعلمهم العربية أولاً تلقيناً وكتابة

بقدر ما يكفي لتعليمهم أمور دينهم لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) ولكن هذا لا يمنع من تعليمهم الطهارة
عملياً والذهاب بهم إلى المسجد للصلاة مع الجماعة والبحث عن كتب
دينية بلغتهم وبخاصة في الوزارة الدينية أو وزارة التعليم التي لديكم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٦٥٣)

س٣: إذا كان الذي يريد الدخول في الإسلام امرأة، هل يجوز

للإمام تلقينها الشهادة أم أنه يجب أن تقوم بذلك امرأة مثلها؟

ج٣: تلقين المرأة الشهادة للدخول في الإسلام يصح من أي
أحد، سواء كان رجلاً أو امرأة، لكن المرأة أولى لتعلمها أيضاً ما
تحتاجه بيسر وسهولة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٥٣)

س٢: إذا أراد شخص الدخول في الإسلام هل يطلب منه

الغسل أولاً أم يلحق الشهادة أولاً ثم يغتسل؟

ج٢: المشروع لمن أراد الدخول في الإسلام أن يلحق الشهادة ثم

يغتسل كما هو ظاهر الأحاديث، كحديث قيس بن عاصم أنه أسلم

فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عبدالله بن غديان

صالح الفوزان

بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٢٩٣)

س: نصيحتك الطيبة يا شيخنا الفاضل للشباب المغترب في

غربته، فأفيدونا أفادكم الله، والله لا يضيع أجر عامل.

ج: الواجب على الشاب المغترب في طلب العلم تقوى الله جل

وعلا في جميع أموره، بأن يفعل ما أمر الله به ويتعد عما نهى الله عنه

حتى يسهل الله له ما يطلب وييسر له جميع أموره ويحفظه من كل

سوء، مع المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها جماعة في المساجد

قدر الاستطاعة، والحرص على مصاحبة الأخيار وأهل الدين والتقوى،

وعلى الشاب المغترب الابتعاد عن مواطن الشر وأماكن المنكرات

والحذر من ارتيادها؛ حتى يسلم له دينه، وعليه الدعوة إلى الله بالقول والعمل، فإن المسلم يكون قدوة لغيره، ونوصيك بالإكثار من تلاوة القرآن الكريم بالتدبر والتعقل والعمل. وفقكم الله ويسر أمرك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٦٨)

س: ما حكم إعطاء من أشهر إسلامه حديثاً بعض الهدايا، أو بعض المبالغ النقدية تأليفاً له، وترغيباً له في الإسلام، مع أنه غني، وقد تكون هذه الأموال من أموال الزكاة؟ وجزاكم الله خيراً وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

ج: إذا كان هؤلاء الذين أشهروا إسلامهم حديثاً هم من الرؤساء والوجهاء المطاعين في قومهم فإنهم من المؤلفة قلوبهم الذين ذكرهم الله فيمن تجوز صرف الزكاة لهم بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾ الآية^(١) فيجوز إعطاؤهم من الزكاة تقوية لإسلامهم وترغيباً لغيرهم في الدخول في الإسلام، وكذلك إن كانوا فقراء جاز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

إعطاؤهم من الزكاة؛ لفقريهم، لكن لا يشتري بأموال الزكاة هدايا ونحوها، وإنما يعطون من عين الزكاة الموجودة، أما أموال الصدقة غير الزكاة فلا يجوز صرفها إلا فيما حدده المتبرع من وجوه البر، فإن كان مثل هؤلاء يدخل فيما حدد المتبرع أو أذن المتبرع بإعطائهم منها جاز ذلك تحقيقاً للمصلحة المذكورة، وإن لم يأذن المتبرع بإعطائهم منها، أو لم يكونوا من ضمن جهات البر التي حددها المتبرع فلا يجوز إعطاؤهم منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٧١)

س٢: بعض الناس يرى المنكرات من الشركيات وعبادة القبور

والسحر وغيرها ولكنه يقول: لا يجب علي الإنكار؛ لأنه توجد

جهات خاصة، كما أنه لا يقوم بإبلاغ الجهات عنهم، فما حكمه؟

ج٢: من رأى شخصاً يرتكب أحد المنكرات أو البدع فإنه

ينبغي له أن يقوم بمناصحته برفق ولين وحكمة ويدعوه إلى الله بالتي

هي أحسن ويبين له الحق لعله أن يقلع من ذنبه ويتوب إلى الله سبحانه

توبة نصوحاً وعليه أن يبذل جهده في إزالة ذلك المنكر وتغييره حسب

قدرته واجتهاده؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه الإمام مسلم والترمذي وغيرهما، وفي رواية لمسلم من حديث ابن مسعود: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»، ولقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، فإن استمر مرتكب هذا المنكر في غيه وضلاله ولم يرجع عن معصيته وأصر على جرمه فإنه يبلغ الجهات المختصة بذلك لإزالة المنكر وإظهار الحق والأخذ على يد الظالم وأطره على الحق أطراً وكسر شوكة أهل البدع والفساد ومنع ضررهم عن المسلمين وتأثيرهم عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٢٢)

س ٤: أغشى بعض المجالس التي يعصى فيها الله تعالى، وأقوم

بوعظ المجالسين وهم على منكرهم؛ كشرب الدخان وغيره، إلى أن

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

يقلعوا عن منكرهم بحمد الله، فهل عملي هذا جائز حيث إنني أترك
الإنكار في أول الجلسة حتى لا أنفرهم عني؟

ج ٤: يجوز للمسلم حضور المجالس المشتملة على منكرات بقصد
إنكارها ونصيحة أهلها، أما حضورها لغير ذلك أو مشاركة العصاة
في معاصيهم فلا يجوز لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ
فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا
تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ - إِنَّكُمْ إِذَا
مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَنَفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ (١)،
ولقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع
فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم
في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ١٤٠.

كتاب البيوع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٦٥)

س٢: لدي أدوات كهربائية ومواد صحية ومواد بناء،
ويطالبني بعض الأيدي العاملة بعمولة على كل عميل يتعامل معنا،
فهل يجوز لي إعطاؤه ذلك؟ علماً بأن العمولة ستضاف على قيمة
مبيعات العميل؟

ج٢: لا بد أن تخبر العميل الذي يشتري منك المواد بالقيمة
الحقيقية، ولا تضيف إليها شيئاً آخر إلا بعلمه بذلك ورضاه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢١٣)

س١: نحن في مدينة كنانه اشتبه علينا الأمر في مسألة من مسائل
البيوع، منا من قال حرام ومنا من قال حلال ومنا من توقف وهي :
أننا نعمل في شركة سكر كنانه، حيث تقوم الشركة في آخر الشهر
بإعطاء كل فرد (ثلث) جوال سكر، ومن العمال من تكون له حاجة
ماسة فيقوم ببيع نصيبه من حصة السكر مقدماً قبل استلامه، ويكون

بسعر منخفض دون السعر الجاري في السوق، بحجة أن السكر لم يكن حاضراً، بمعنى أن استلام السكر في آخر الشهر وهو يبيعه في أول الشهر. علماً بأن حصة السكر لم تكن مضمونة ١٠٠٪ في آخر الشهر لسببين :

أ - احتمال فصل العامل من الشركة وبالتالي لا يكون له نصيب من السكر.

ب - قد تعتري الشركة بعض الأخطاء في البرمجة فتقوم بتفويت حصة العمال من السكر لمدة شهر أو شهرين وصرفها فيما بعد.

أرجو شاكراً إفتائي في هذه المسألة بكل ما ورد فيها بالتفصيل من بيع السلعة مقدماً مع عدم الضمان وانخفاض السعر وغيرها .
علماً بأن الشركة فيها ١٢ ألف عامل أو أكثر يتعاملون بهذه الطريقة، إن لم يكن كلهم فجلهم ؟

ج ١: البيع بهذه الصفة لا يصح لأنه بيع مجهول؛ لأن حصتك من إنتاج السكر مجهول حصولها، لكن لو بعت عليه مقداراً معلوماً من السكر يكون في الذمة إلى أجل معلوم بثمن حال يقبض في مجلس العقد فلا بأس بذلك؛ لأنه من بيع السلم الجائز شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٣٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام: عبدالمحسن بن محمد البنيان، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١١٩) وتاريخ ١٩/١/٢٠١٩هـ وقد تضمن كتاب فضيلته الاستفتاء المقدم من المدعو/ راشد بن محمد الزهراني الذي يسأل فيه عن الحكم الشرعي في تسمية مؤسسته باسم (مؤسسة الصحابي للملابس الجاهزة) وقد جاء في استفتائه مانصه:

(أفيد فضيلتكم بأنه يوجد لدي مؤسسة تجارية وأطلق عليها اسم: (مؤسسة الصحابي) وذلك بموجب السجل التجاري المرفق لكم صورة منه إلا أنني فوجئت بأحد رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنع السيارة عن البيع في مدينة حفر الباطن وإبداء اعتراضه على الاسم وطلب تغيير مسمى المؤسسة بحجة أن الاسم حرام استخدامه، وحاولت إقناع هذا الرجل وإعطائي دليلاً لتحريم

هذا الاسم، إلا أنه أصر على رأيه، وقال إنه لو شاهد هذه السيارة مرة أخرى سوف يقوم بحجزها وحجز السائق، وعندها قمت بالاتصال بهيئة الأمر بالمعروف بالمنطقة الشرقية وطلبوا الإفتاء في هذا المسمى للمؤسسة، وبهذا فإنني أتقدم لكم بطلي هذا طالباً فيه إفتائي عن هذا المسمى للمؤسسة، مع العلم أن هذا اللقب يخص والدي وأسرته المدعو محمد معيض الزهراني، والمعروف لدى جماعته وذويه باسم: (محمد الصحابي)، وهو مسمى على أحد المشايخ، حيث كان قاضياً في مدينة الطائف قبل حوالي ٦٥ عاماً تقريباً، آمل من فضيلتكم إفتائي رسمياً، حتى تكون هذه الفتوى لدينا لإبرازها عند طلبها. هذا ولكم مني جزيل الشكر والتقدير، حفظكم الله ورعاكم، تقبلوا خالص تحياتي .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا حرج في تسمية المؤسسة المذكورة بمؤسسة الصحابي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٢٤٣)

س: كما تعلمون يا سماحة الشيخ أنها قد ظهرت بطاقات

الاتصال المدفوع والمسماة (بطاقات زجول) وقد انتشر بين المحلات التجارية شراء هذه البطاقة من شركة الاتصالات السعودية مثلاً: بخمسين ريالاً، ثم يبيعونها بثلاثة وخمسين ريالاً، مع أن المشتري لا يتصل بها إلا بخمسين ريالاً فقط، فما حكم أخذ الثلاثة ريالات الزائدة أو أكثر أو أقل لصاحب المحل، وكذلك بطاقات الكبائن الخارجية، حيث إن الشركة تخفض لمن يأخذ كمية منها ريالاً أو ريالين في كل واحدة لكي يبقى له فائدة، فتكون أعطته بأقل من قيمتها الأصلية. فهل ترون في هذا العمل شيئاً؟

ج: لا مانع من بيع وشراء هذا النوع من البطاقات الهاتفية؛ لأن حقيقتها بيع منفعة مباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٤٦٦)

س: نود سؤال فضيلتكم عن حكم صاحب بضاعة يزايد على بضاعته في مزاد علني لزيادة سعر البضاعة العائدة له، ما رأي فضيلتكم في هذا العمل.. وما حكم الشرع في ذلك؟ كذلك نود السؤال عن صاحب بضاعة يزايد في سعرها في المزاد وليس بغرض

بيعها في المزاد إنما لرفع قيمتها على الناس في حالة طلبها، هل يجوز هذا العمل وما حكم الشرع في من يقوم بهذا السلوك؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: من يعرض سلعته لتباع في مزاد علني فإنه يحرم عليه أن يبدأ بسومها ولو بسعرها في السوق أو أنقص من ثمنها أو يزيد في سعرها عند سوم الزبائن لها ليرفع سعرها، سواء أراد بيعها في هذا المزاد أو أراد بذلك رفع سعر بيعها في المستقبل، وكذلك لو قال أعطيت فيها كذا وهو كاذب؛ لأن ذلك داخل في النجش المحرم شرعاً ولما في ذلك من الكذب وغش الناس وظلمهم وأكل أموالهم بالباطل والتغريب بالمشتري، وقد نهى الشارع عن بيع الغرر، قال ابن القيم: (الغرر ما انطوت عنا معرفته وجهلت مغبته) والنجش محرم مطلقاً سواء من صاحب السلعة أو غيره ممن حضر البيع وزاد في سعرها وهو لا يريد شراءها ليضر المشتري أو ينفع البائع أو العكس، وحصول النجش من صاحب السلعة أشد ظلماً وأعظم إثماً من غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠١٠)

س٢: هناك بعض العملاء والزبائن الذين يرغبون بشراء أو استئجار عقار معين، ويتم حجز المتفق عليه بدون شرط أو قيد، ويتم دفع مبلغ من المال (عربون) من أجل ذلك، ويحصل أن ينسحب العميل - الزبون - عن الشراء أو الاستئجار بعد ذلك، ويطالب باسترجاع ما دفع (العربون)، فالمسألة هنا هل من محذور شرعي في الامتناع عن إرجاع المبلغ ومصادرة العربون، لما لذلك من تعطيل للعقار المعروض حتى ولو لفترة وجيزة ومهما قل أو كثر المبلغ المدفوع، علماً بأن النظام والعرف يقر ذلك التصرف لعدم التهاون بحقوق الآخرين وتعطيل مصالحهم؟

ج٢: يجوز للبائع أخذ العربون وعدم رده للمشتري إذا فسخ العقد من قبل المشتري في أصح قولي العلماء؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة؛ كعمر رضي الله عنه، فإذا كانا اتفقا على ذلك أو جرى العرف به جاز أخذه؛ لأن من القواعد المقررة في الشريعة أن العادة معتبرة في معاملات الناس ما لم تخالف الأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٩٨٧)

س: وضعت لدى صاحب البقالة مبلغاً وقدره (٥٠٠ ريال) حتى يأخذ أولادي حوائجهم اليومية منه، وأصبح الأولاد يأخذون حوائجهم من البقالة، ويخصم صاحب البقالة من المبلغ المذكور، فما حكم ذلك؟

ج: لا حرج في المعاملة المذكورة؛ لأن ما يقدم لصاحب البقالة هو أمانة عنده، خوله صاحبه أن يخصم منه كلما اشترى منه أولاده ما يحتاجونه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٤٧)

س: لدينا قسم بيع السيارات بالأقساط المؤجلة، ولما كانت أحوال الناس تتفاوت حيث إن منهم من يتأخر في سداد الأقساط حسب تواريخ استحقاقها، ولما كانت عملية متابعة تحصيل الأقساط المتأخرة يكلفنا أعباءً إضافية تتعلق باحصلين والمتابعين وغيره، ونحن نسأل هل يجوز الشرع المطهر إضافة نسبة محدودة على العملاء الذين يتأخرون في سداد الأقساط عن تواريخها المحددة وذلك لتغطية الأعباء

الإضافية، وحثه على الالتزام عندما يعرف في حالة تأخره لأي قسط أنه سوف يضاف عليه مبلغاً إضافياً على القسط؟

ج: لا تجوز الزيادة في الدين إذا تأخر المدين عن التسديد في الموعد المحدد لأن هذا هو ربا الجاهلية الذي حرمه الله ورسوله وأجمع المسلمون على تحريمه قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنْ كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١١٧٠)

س: أفيد سماحتكم أنني بعت سيارة موديل ٨٧ بمبلغ ١٥٠٠٠ ريال نقداً وبعد ذلك شريت سيارة موديل ٩٨ بالأقساط وتم استخدامها نصف سنة بعد ذلك جاءني صاحب السيارة التي بعتها عليه بخمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠) فقط

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٩، ٢٨٠.

نقداً موديل ٨٧ غمارتين وشري مني السيارة موديل ٩٨ التي شريتها بالأقساط ودفع لي سيارتي السابقة موديل ٨٧ عن خمسة عشر ألف وأضاف عليه سبعة آلاف ريال نقداً والمتبقي من المبلغ على هيئة أقساط شهرية، علماً أنه عند بيعي لسيارتي السابقة موديل ٨٧ لم يكن بيننا أي اتفاق، وحيث إن المشتري حرص على نقل الملكية وقد أعطيته بطاقتي الشخصية وتفويض من المعرض لغرض نقل ملكية السيارة موديل ٨٧ إلا أنه لم يتمكن من ذلك، وما زالت السيارة موديل ٨٧ باسمي، وهي الآن بحوزتي، آمل من سماحتكم إفتائي في ذلك هل هو جائز أم لا، وإذا كان غير جائز ماذا أفعل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن هذه المعاملة جائزة لأن الأصل

في المعاملات الجواز، ولم يذكر في السؤال ما يعارض لهذا الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٢٦)

س٢: رجل اشترى سيارة بمبلغ كثير على أقساط شهرية وملك

السيارة، وبعد فترة من الزمن باعها على صاحبها الأول بقيمة أقل

من قيمتها التي شراها منه سابقاً، ولكن هذه القيمة نقداً، فهل هذا

البيع والشراء جائز أم لا؟

ج ٢: من باع سلعة بثمن مؤجل بأجل واحد أو على أقساط فإنه لا يحل له أن يشتري تلك السلعة بأقل مما باعها به؛ لأن هذا هو بيع العينة المنهي عنه وهو حيلة إلى الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤٢٥)

س: كان يوجد لدي منزل شعبي، وقد بعته على شخص بمبلغ مائة وسبعة آلاف ريال، وتم الإفراغ له لدى المحكمة ومكث معه المنزل لمدة سنتين، وهذا المنزل يقع في حي جميع الساكنين فيه من الأهل والأقرباء، ويرغب هذا الشخص في بيع المنزل . فهل يجوز لي أن أشتريه منه بنفس الثمن أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا مانع من شرائك للبيت المذكور لعدم المحذور الشرعي في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٩٨)

س: أريد الفتوى من فضيلتكم حفظكم الله بشأن موضوع محطة محروقات بعثها بمبلغ وقدره أربعمائة ألف ريال، وصل منها مبلغ ستين ألف ريال نقداً، ومائتين وعشرين ألف ريال مقطوع، منها: جيب صالون موديل ٨٢ بمبلغ وقدره أربعون ألف ريال، وغنم عدد (٤٠ رأس) بمبلغ أربعين ألف ريال، وسيارة مرسدس عايدي موديل ٨٣ بمبلغ وقدره مائة وأربعون ألف ريال، والباقي وقدره مائة وعشرون ألف ريال على سنتين، كل سنة مبلغ ستين ألف ريال، فاستخدم المدعو المحطة فترة سنتين، فبعد ما انتهت الستتان وطلبت حقي من المذكور رفض إعطائي حقي وقال: اشتر المحطة فقلت: ترغب أمهلك؟ فقال: اشتر المحطة؛ فاشترت المحطة بمبلغ وقدره مائتان وسبعون ألف ريال، مائة وعشرون ألف ريال عنده، ومائة وخمسون ألف ريال سدده فيها.

فأطلب من فضيلتكم الفتوى الشرعية في هذا الموضوع براءة للذمة، هل البيع صحيح أم فيه ربا حتى أكون على بصيرة بما يرى الذمة.

ج: شراءك لمحطة البنزين التي بعثها بعد أن استخدمها المشتري لمدة سنتين وعجزه عن تسديد باقي قيمتها جائز شرعاً، ولا يعتبر

ذلك من مسائل العينة المحرمة شرعاً إذا كان استعمال المشتري للمحطة المذكورة قد غير من صفاتها، وما حصل عليه من مال فهو غلة ملكه وقت بقائها عنده لمدة سنتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٠٨)

س: نحن مجموعة من المسلمين في (نيوزيلاند) نملك دكاكين ومحلات لبيع المواد الغذائية، ونقوم ببيع لحوم الخنزير، منا من يبيعها طازجة والآخر معلباً والبعض مثلجاً، وذلك لعدم دخول الزبائن إذا لم تتواجد في المحلات، ونبيعها بنفس سعر التكلفة دون ربح فيها، فهل يجوز لنا ذلك؟

ج: لا يجوز بيع لحم الخنزير ولا أكل ثمنه؛ لأن الله حرم لحم الخنزير، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(١) وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَإِنَّهُ

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

رَجَسٌ ﴿^(١)﴾ والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» فلا يجوز بيعه بحجة جلب الربائن ولا غير ذلك، وفي الحلال غنية عن الحرام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ^(٢)، والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١١٣)

س: ما حكم بيع الأحذية المبطنه من الداخل بجلد الخنزير بعد

دباغته جيداً؟

ج: لا يجوز بيع الأحذية التي فيها شيء من جلد الخنزير؛ لأنه نجس العين، وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ ^(٣)، وتحريم الخنزير يشمل جميع أجزائه من جلد وغيره، إنما نص على اللحم لأنه أغلب ما ينتفع به منه.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٦٣)

س: إنني أحد منسوبي القنصلية السعودية في كراتشي، وكما تعلمون أننا نحصل على إعفاء جمركي لسياراتنا وأجهزتنا الكهربائية بموجب النظام، عليه فإنه عند بيعنا لها فإننا في الغالب نحصل على سعر أكثر من سعر شرائها. السؤال أثابكم الله:

هل يجوز من الناحية الشرعية أن أتفق مع أحد الإخوة الباكستانيين بأن يقوم هو بشراء سيارة باسمي؛ لعدم استطاعتي على شراء سيارة في الوقت الحاضر، ولحاجتي الماسة لها، وأقوم أنا بتقديم أوراق السيارة إلى الخارجية الباكستانية للحصول على الإعفاء اللازم ثم أقوم ببيع الإعفاء له ثم بعد مدة من الزمن أقوم بتحويل عقد بيع السيارة مني إلى ملكيته علماً بأن كل ذلك يتم بالتراضي بيني وبين مشتري الإعفاء.

أرجو إفتائي في هذا الأمر وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: ما ذكر في السؤال لا يجوز؛ لأنه احتيال وكذب على النظام، والكذب حرام، خصوصاً إذا استعمله لأخذ مال لا يحق له أخذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧٩٠)

س: لا يخفى على علمائنا الأفاضل ما تتعرض له الأمة الإسلامية والعربية من غزو فكري مكثف يهدف إلى التغريب وإلى زعزعة الثوابت والأسس لدى الأمة، وإلى نقل ثقافات وخرافات وأساطير العالم المتقدم بثتى صورته ومفاهيمه إلى شعوب هذه المنطقة وأفرادها، بل وإلى استنزاف أموال تلك الشعوب مقابل الظفر بتلك الترهات والخرافات.

ولقد كان للطفل المسلم النصيب الأكبر منها، فهو يتعرض إلى سيل كبير جارف من تلكم الثقافات الدخيلة يتلقاها من خلال الشاشة والقنوات الفضائية فيما يسمى بـ: (أفلام الكرتون)، ويساهم في إكمال دور تلك القنوات وتفعيلها المحلات التجارية بالتعاون مع الشركات الأجنبية والتي تقوم بتجسيد علاقة الطفل مع تلك النماذج والشخصيات عملياً بإغراق الأسواق بأنواع السلع الخاصة بالأطفال، لعب، أدوات، وحقائب مدرسية، ملصقات.. إلخ، صور وأسماء وشعار الشخصيات الكرتونية بعرض جذاب مغري

يندفع الآباء إلى شرائها تحت إلحاح أطفالهم دون الالتفات واللامبالاة
بأثر تلك الشعارات والأسماء والصور على شخصية الأطفال
وثقافتهم واهتماماتهم.

ومما انتشر في هذه الأيام بشكل ملحوظ وخطير (بيكومون)
الفيلم الكرتوني المبالغ الذي يحكي قصة مخلوقات عجبية وغريبة
وخيالية تقوم بأعمال خارقة تتطور وتتشكل من شكل إلى آخر، ثم
طرح في الأسواق منتجات و سلع (بيكومون) الباهظة الثمن على
شكل كرات وكروت يلعب بها الأطفال وحلويات وملصقات
وحقائب وأدوات مدرسية تحمل صور تلك الشخصيات وشعاراتها
والأشكال التي وصلت إليها بعد تطورها.

والسؤال: ما حكم بيع وشراء وتبادل هذه السلع والمنتجات
الخاصة بهذا الفيلم وهذه الشخصيات؟ وما توجيه المشايخ الكرام
إزاء هذه المنتجات؟ وما حكم مشاهدة مثل هذه الأفلام؟ وجزاكم
الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ج: لا يجوز بيع وشراء السلع والمنتجات الخاصة بالفلم المذكور؛
لأن ذلك من أكل المال بالباطل ومن التعاون على الإثم والعدوان،
وتربية الأطفال على اللهو واللعب، وترويج الصور المحرمة وغير ذلك
من المحاذير، فيجب التحذير من هذا العمل والتعاون معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٦٥٧)

س: انتشر في الوقت الحالي أجهزة كمبيوتر تسمى (سوني) وهي خاصة بالأطفال حيث إنه فيها ألعاب كثيرة ومتنوعة بالرسوم المتحركة من سيارات وأشخاص وحيوانات وغير ذلك، والبعض من تلك الأشرطة - أو الاسطوانات - تحمل صوراً خليعة للرجال وللنساء وهي شبيهة بالصور الحقيقية، وأكثر ما توجد هذه في مقدمة الشريط، حيث إن في البداية هناك عرض يوضح قصة الشريط أو المسابقة وهو أشبه ما يكون بفيلم الفيديو حيث يأتي على أنها قصة تبين ما بداخل الشريط وتكون صورها واضحة جداً ولكن هذا العرض شيق وزمنه قصير حيث بواسطته يتشوق الطفل لمواصلة المشوار والدخول في المسابقة وبدون نقاش أو نزاع، ومن تلك الأشرطة التي اطلعت عليها بنفسني شريط مكتوب عليه (RESIDENT EVIL) وفي العرض الذي ذكرنا أنه في بدايته يأتي مشهد وفيه امرأة شبه عارية تلبس إلى نصف فخذها وملابسها ضيقة جداً حيث إن جسمها مجسم وصدرها أصبح بارزاً جداً

وكذلك إلتاها، وتسير تلك المرأة على دباب ذي عجلتين وتصل إلى مكان وتنزل وتدخله وإذا هو بما يسمى بالبار وهو مكان يدار فيه الخمر وتكثر فيه العاهرات، ولكن هذا المكان خال من الناس وتسير فيه المرأة وفجأة تجد رجلاً كان يتعاطى الخمر وعندما رآها أراد الإمساك بها - طبعاً لفعل الفاحشة معها - ولكنها هربت، وهذه محاولة منهم أن يوهموا المشاهد أن المرأة حتى ولو كانت متبرجة ومنحلة يمكن أن تبقى شريفة وعفيفة، ومن ثم وجدت سكارى آخرين، ولكنها ما تزال هاربة منهم، وبهذا ينتهي العرض، لكي يواصل الطفل المهمة وهو في قمة التشوق والإثارة ماذا سوف يعملون بها إذا أمسكوها؟ وإذا بدأ المسابقة أصبح الطفل هو الذي يحرك المرأة والسكارى خلفها، وإذا أمسكها أحدهم أخذ يقبلها ويضمها إليه، والطفل يشاهد، ويكمل اللعبة، وإذا استطاع السكارى الإمساك بها وهزيمة المتسابق انقض عليها أحدهم وألقاها وقفز عليها وأخذ في تقيلها ومباشرة الزنا معها، ولكن لا تظهر الصورة تماماً وينقض كذلك بقية السكارى على الفريسة، والطفل أو الطفلة يشاهدان، وربما كانوا سوياً، وربما حاولوا القيام بفعلهم، وتتوقف اللقطة، وبهذا يتعود الأطفال على مشاهدة هذه المناظر. وهناك أيضاً أشربة المصارعة، حيث يبدو فيها الرجل وهو عار

ماعداء العورة المغلظة، وكذلك أشرطة تأتي فيها المرأة وهي تغتسل ولكن تستتر بعازل ربما أوضح شيئاً من مفاتها، وغير هذا.. والأسئلة هي:

١ - ما حكم شراء أو بيع هذا الجهاز مع العلم أنه مسل للأطفال ويمنعهم من الذهاب إلى الشارع ومن مشاهدة الأفلام الخليعة، ومع العلم أيضاً أن هناك أشرطة لا تحتوي على صور ولقطات خليعة مثل تسابق سيارات وما شبهها، فما حكم بيعها أو اقتنائها، وكذلك بيع أو شراء أشرطتها؟

٢ - ما حكم المكوث أمامها الساعات الطوال من الأطفال والكبار؟

٣ - وما حكم الموسيقى التي فيها؟

٤ - إذا كانت حراماً فما هو البديل عنها بالنسبة للأطفال؟

٥ - ما نصيحتكم لأصحاب المحلات التجارية التي تستوردها وتبيعهها؟

ج: لا يجوز بيع وشراء الأفلام المشتملة على صور لذوات الأرواح للأدلة الشرعية المتكاثرة في تحريم الصور صناعة وبيعاً وإعانة، ويشدد تحريمها ويعظم إثمها إذا كانت مشتملة على نشر الفواحش والترغيب فيها من كشف العورات أو التقبيل أو التبرج والسفور أو الاختلاط بين الجنسين أو الزنا أو اللواط أو غير ذلك، سواء كانت

تلك الأفلام موجهة للأطفال أو للكبار، والمروج لها أو المعين عليها قد خان الله ورسوله والمؤمنين، وله نصيب من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الآية^(١). نعوذ بالله من أسباب غضبه وعقابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٣٧)

س: قمت أنا وإخوتي بالتجارة بأجهزة: التلفاز، والهوائيات الداخلية والخارجية (Antene) وبالمكثفات، ولم نتاجر بالبدش أبداً، فكونا ثروة صغيرة، مع العلم أنني أدفع لهما شهرياً أجرتي (أنا أستاذ علوم طبيعية) ثم اطلعت على فتواكم بالنسبة لجهاز التلفاز، وسؤالي الآن هو: ما حكم الشارع الحكيم في أموال النقدية التي تحصلت عليها قبل اطلاعي على الفتوى؟ وما هو حكم الشارع الحكيم في الأموال التي مازالت أجهزة تلفاز وهوائيات؟

(١) سورة النور، الآية ١٩.

ج: يجب عليك التخلص من التجارة بما هو محرم أو وسيلة إليه
وعليك الابتعاد عن الإعانة على الإثم والباطل ومن ترك شيئاً لله عوضه
الله خيراً منه، والأموال الحاصلة من تجارتك السابقة نرجو أن لا يكون
فيها حرج لعدم علمك؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ
إِلَى اللَّهِ ﴾ الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس
عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٦٩)

س: ما حكم الشراء من آلة البيسي التي توجد في الطرقات

بعد النداء الثاني من يوم الجمعة، هل تأخذ حكم البيع المحرم؟

ج: الآية الكريمة عامة في منع البائع والمشتري من البيع والشراء:

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٢).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة الجمعة، الآية ٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٠٩)

س: انتشرت في بعض المستشفيات محلات بيع الزهور وأصبحنا نرى بعض الزوار يسطحون باقات - طاقات - الورود لتقديمها للمزورين فما حكم ذلك؟

ج: ليس من هدي المسلمين على مر القرون إهداء الزهور الطبيعية أو المصنوعة للمرضى في المستشفيات أو غيرها وإنما هذه عادة وافدة من بلاد الكفر نقلها بعض المتأثرين بهم من ضعفاء الإيمان، والحقيقة أن هذه الزهور لا تنفع المزور، بل هي محض تقليد وتشبه بالكفار لا غير، وفيها أيضاً إنفاق للمال في غير مستحقه، وخشية مما تجر إليه من الاعتقاد الفاسد بهذه الزهور من أنها من أسباب الشفاء، وبناء على ذلك فلا يجوز التعامل بالزهور على الوجه المذكور بيعاً أو شراءً أو إهداءً.

والمشروع في زيارة المرضى هو: الدعاء لهم بالعافية، وإدخال الأمل في نفوسهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه حال مرضهم، كما دلت على ذلك سنة النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٩٦)

س ١: أنا أعمل في حراج السيارات، وصاحب المعرض يقول لو وجدت سيارة نظيفة اشتريها على أنها لك وادفع العربون وتعال إلينا وخذ منا النقود لصاحب السيارة وقد يعطونا خمسمائة ريال إذا كسبوا وقد لا يعطونا شيئاً، مع العلم أنهم لم يוכלونا لشراء سيارة لهم، ولو عرف صاحب أو مالك السيارة لم يبيعها للمعرض، وأنا أشعر أنني كذبت على مالك السيارة أنني اشتريت السيارة لي وأنا اشتريتها لمعرض الحراج، قد يقولون أنت لا تعرف السيارة الجيدة من التالفة لكي لا يعطونا شيئاً، وقد أخبرني أحد الشباب الصالحين أن هذا العمل ربا، وهذا ما جعلني أرفع الموضوع إلى أصحاب الفضيلة العلماء في إفادتي لمن يعمل في معارض الحراج للسيارات، ونصيحة أصحاب معارض حراج السيارات، مع العلم أن كثيراً من الناس الطيبين المصلين يعملون في هذه المعارض.

ج ١: لا يجوز لك أن تشتري السيارة للمعرض وتجعلها باسمك؛ لأن هذا من الكذب والخداع، وإذا اشتريت السيارة باسمك لزمتمك وصارت

ملكاً لك، فلك أن تبيعها على المعرض المذكور أو على غيره.

س ٢: عند والدي مزرعة يزرع فيها الذرة وفيها أشجار القات، صف قات وصف ذرة، صف بصف، والدي يأمرني بأن أسقي الذرة وأسقي بقية المزرعة، وأنا أرفض؛ لأن فيها قات، فإذا سقيت الذرة شرب معها القات، ويأمرني بعض الأحيان بقطف القات لكي يبيعه في السوق، وبعض الأحيان يأمرني أنا أبيع القات، وأنا ألتمس هدايته وأطيعه أحياناً، وأبين له حرمة القات فهو يغضب علي، فأنا أحب والدي وأحب له الخير وأريد له الجنة، ومع العلم أنه يصلي ويحافظ عليها، ولكن مشكلة القات عندنا في اليمن مشكلة عامة.

وسؤالي: هل عملي هذا صحيح؟ وإذا كان غير صحيح فأرجو توجيهي وإرشادي ونصيحة والدي؛ لأن والدي قد يقتنع إذا شاهد وقرأ الفتوى وشاهد اسمي على أنني أنا المستفتي، وخاصة من اللجنة الدائمة، ورأى وقرأ توقيع المفتي العام.

وأرجو من أصحاب الفضيلة نصيحتي ونصيحة والدي وأهل قريتي خاصة وأهل اليمن عامة، وأرجو الدعاء لوالدي بالهداية إلى الحق، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج ٢: لا يجوز لك طاعة والدك في سقي القات أو بيعه؛ لأن القات محرم ويحرم بيعه وأكل ثمنه، ولا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٦٦٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ صاحب معرض سيارات بواسطة مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية المكلف بمنطقة تبوك والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٨٦٩) وتاريخ ١٤٢١/٨/٥هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

أنا صاحب معرض سيارات بتبوك، وفي هذه الرسالة أبين لكم ما هو واقع بالفعل في شراء وبيع السيارات الجديدة مثل الهايلكسات والدبابات، فتوجد السيارة الجديدة حسب نوعها لدينا، ثم يأتي المشتري ويشترى حسب الاتفاق بينه وبين البائع أقساطاً شهرية أو مدة محددة، ولكن قبل الشراء نشترط عليه أن لا يحولها إلى أي معرض فيوافق على ذلك، وعند البيع يحدد له سعر واحد داخل

المعرض ولا يزيدون عليه، فمثلاً تباع الهايلكس خارج المعرض أو في السوق بالمعنى الأدق بقيمة ثمانية وثلاثين ألف ريال (٣٨ر٠٠٠) بينما لا يعطونه داخل المعرض أكثر من ستة وثلاثين ألف ريال (٣٦ر٠٠٠) وفي حالة غضبه لقلّة السعر أو عدم تحويلها خارج المعرض نقول له: (إن ما أعجبك السعر أو ما بغيت مزقنا الأوراق وكأن شيئاً لم يكن) فيضطر تحت حاجته إلى المال على الموافقة بالبيع وبالسعر الموجود داخل المعرض، وفي حالة أن قال المشتري أي المدين إنني سأنقل ملكية السيارة باسمي يرفض المعرض ذلك، وإن وافق في بعض الأحيان تضاعف المكاتبه أو الدلالة، فإن كانت عند شرائه وبيعها بالمعرض خمسمائة ريال (٥٠٠) مثلاً ففي حالة نقلها باسمه يطلب منه (١٠٠٠) ريال. هذا هو ما يحدث يوماً داخل المعارض من احتكار لأصحاب المعارض للسيارات الجديدة؛ أي لاتباع خارج المعرض ولا تحول ولا تنقل الملكية باسم المشتري، وإن أبى فلا بيع عليه، ورغمماً عنه ولحاجته التي أجبرته على الدين يوافق فيشتري مديناً ويبيع نقداً داخل المعرض وبالسعر الذي يحددونه من هم بداخل المعرض. هذه هي مسألتي وضعتها بين يدي فضيلتكم مخافة من الله وإبراء لدمتي يوم ألقاه.

داعين الله أن يطيل عمركم ويكثر علمكم لما فيه خير للناس،

راجين من فضيلتكم توضيح ما هو حل لنا وما هو حرام علينا.
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذه الشروط باطلة؛
لأنه إذا تم البيع فالمشتري يكون حراً في تصرفه في سيارته، يكمل
إجراءاتها ويبيعها على من شاء، ولا بد أن يخرجها من محل البائع؛
لأنه لا يتم قبضها إلا بذلك، وللبيع أن يرهنها على قيمتها ويمنعه من
بيعها حتى يسدد القيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧١٢)

س: هناك شخصان بينهما شراكة في محل تجاري مناصفة، قرر
أحدهما الانسحاب من الشراكة على أن تزول كامل ملكية المحل
لشريكه الآخر، بعد جرد البضائع الموجودة بالمحل وتقييم مابه من
موجودات ومنقولات ذات قيمة، اتفق الطرفان على أن يدفع
الشريك الذي ستزول إليه ملكية المحل بالكامل لشريكه المنسحب
نصف القيمة الكاملة للمحل، وحيث إن الشريك المشتري لا يملك
المبلغ في الوقت الراهن فقد اتفقا على أن يتم السداد على أقساط
شهرية متساوية، وفي حالة تحقيق المحل لأي أرباح خلال فترة السداد

تكون مناصفة بين الشريكين.

هل هذا الاتفاق ينسجم تماماً مع ما جاء به الشرع الحنيف؟

أفيدونا.

ج: الصورة المذكورة في السؤال لا تجوز والعقد باطل؛ لاشتماله على بيعتين في بيعة، حيث اشترط مع بيعه أن يكون شريكاً في ربح نصيبه الذي باعه، وليس له حق فيه، كما أن فيه غرراً وجهالة؛ لاشتراطه أن يكون شريكاً في الربح فقط دون الخسارة، وإذا كان بينهما خصومة فالمرجع في ذلك إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤٠٧)

س: نرسل إلى سماحتكم سؤالنا المرفق راجين منكم - حفظكم

الله - دراسته مع اللجنة الدائمة للإفتاء لإصدار فتوى عاجلة حوله

للأميرين التاليين:

١ - أننا في محافظة وادي الدواسة الآن نعيش موسم الحجب.

٢ - كثرة المزارعين الذين يسألون عن هذا الموضوع المهم،

خاصة المستقيمين منهم؛ لحرصهم - جزاهم الله خيراً - على سلامة

وبراءة ذمهم مما حرم الله.

يستخدم أصحاب مزارع الحبوب:

١ - هرمونات غير مسموح بها؛ زيادة في الانتاج وحجم الثمرة وتحسين النوعية، واستخدامها فيه ضرر على الإنسان، وغير مصرح به رسمياً من قبل وزارة الزراعة والمياه.

٢ - كما يستخدمون مبيدات حشرية وفطرية يكون لها فترة تحريم معينة، تتراوح بين أسبوع إلى ثلاثة أسابيع، يجب على المزارع الالتزام بها، ولكن بعض المزارعين لا يلتزمون بتلك الفترة، فيقطفون الثمار في نفس اليوم أو في اليوم التالي لرش المبيدات.

فما الحكم في استعمال هذه الهرمونات والمبيدات بالصفة

المذكورة؟

وما حكم المال المكتسب من وراء بيع هذه الثمار حسب ما

ذكر؟

نرجو توجيه نصيحة عامة للمزارعين حول هذه التصرفات

وأمثالها.

ج: هذا عمل محرم؛ لأنه غش للمسلمين، وقد ثبت عن النبي ﷺ

أنه قال: «من غشنا فليس منا» وهذا العمل مضارة للمسلمين، ومن ضارَّ مسلماً ضارَّ الله به، وفاعله آثم وكسبه حرام، وحري أن يعاقب

فاعله؛ لما عمله من الغش والإثم، ولا يجوز لمن علم هذه الحال في هذه الأنواع من المنتجات أن يسوقها ويروجها ويبيعها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

فعلى المزارعين المذكورين وغيرهم من المسلمين أن يتقوا الله وأن يكونوا متعاونين على البر والتقوى مبتعدين عن أسباب الإثم والعدوان، متطلبين الكسب الحلال والرزق المستطاب، محتنين الكسب الحرام وألا يغتروا بزهرة الحياة الدنيا وجمع المال من أي طريق غير مشروع، فحلالاً قليل خیر من حرام كثير، وعلى المسلمين تبليغ المسؤولين عمن يفعل ذلك للأخذ على يده؛ لأن هذا من المنكر الذي يجب إنكاره، وعلى المسلمين التواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة لإخوانهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (٢١٦٦١)

س: أعمل في مجال بيع المواد الغذائية والمواد الاستهلاكية وأملك عدداً من المحلات التجارية والبقالات في كل من مكة وجدة والمدينة المنورة .

وسؤالي هنا أن بعض موزعي المواد الغذائية والاستهلاكية يعرضون علي من وقت لآخر عدداً من البضائع التي تبدو تماماً كالبضائع الأصلية من حيث الشكل الخارجي والمسمى التجاري لكنها في الأساس بضائع مقلدة. مع العلم بأن المستهلك الذي يشتري السلعة أو المنتج يعتبر كأنها أصلية.

بعض الإخوة جزاهم الله خيراً نصحوني بعدم الإقدام على ما سلف ذكره من باب أن هذا ضرب من ضروب الغش والاحتيال على المستهلك وإلحاق الضرر بالتجار وأصحاب المحلات التجارية التي تتعامل بالبضائع الأصلية.

فضيلة الشيخ: هل يجوز الإقدام على بيع مثل هذه البضائع والاتجار بها، وهل مجرد توزيعها على بعض المحلات التجارية التي تباعها وتتعامل بها يعد أمراً مخالفاً لشرع الله عز وجل؟
أفيدونا حفظكم الله.

ج: لا يجوز بيع تلك السلع المقلدة على أنها أصلية، ولا يجوز

الاتجار بها ولا توزيعها على المحلات التجارية؛ لما في ذلك من غش المسلمين، والكذب والاحتيال عليهم، وقد حرم رسول الله ﷺ الغش بقوله: «من غشنا فليس منا» ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)، ولما في ذلك أيضاً من الإضرار بمن يبيع السلع الأصلية غير المقلدة ومنافستهم بغير حق، وعلى ذلك فيبيع تلك السلع دون إعلام المشتري بأنها مقلدة محرم وسبب لمحق البركة، قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال - حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا محقت بركة بيعهما» أخرجه البخاري في (صحيحه) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه. وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه» أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه وأخرج البخاري نحوه موقوفاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزير بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

الفتوى رقم (٢٠٦٨٤)

س: اشترت أرضاً ورغبت في شراء أخرى تحدها توسعة، ولعدم قدرتي على شرائها نقداً فقد لجأت إلى شركة لشرائها وبيعها لي بالتقسيط، وفعلاً قامت الشركة بشرائها بعد التفاهم معي على قيمة بيعها لي بالتقسيط ومقدارها ومدتها الزمنية، والآن بعد أن نقلت الشركة الأرض باسمها وحازتها أود استفتاء سماحتكم عن حكم شرائي لهذه الأرض منها بالتقسيط، وهل فيها شبهة تحريم أو ربا؟

ج: إذا كانت الشركة قد اشترت الأرض المذكورة وقبضتها قبضاً تاماً جاز لك شراؤها منها لعدم المحذور، أما قبل شراء الشركة للأرض وقبل قبضها لها فإنه لا يجوز لها بيعها لقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» ولا يجوز لك التعاقد معها قبل ذلك حتى تملك الأرض ملكاً تاماً وتكون في حيازتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨١٢)

س٢: رجل وضع مبلغاً عند تاجر، هذا الرجل يقسط أكياس الرز فإذا أتى من رغب الشراء بالتقسيط إلى صاحب المال اتفق معه

على السعر وأرسله إلى هذا التاجر ليعطيه طلبه. هل هذا جائز أم لا؟
ورجل يقسط أكياس الرز بحيث إذا أتاه من يرغب الشراء بالتقسيط
اتفق معه على السعر وذهب واشترى له ما يريد. هل هذا جائز؟

ج ٢: لا يجوز أن يبيع الأرز أو غيره إلا بعد أن يملكه تملكاً تاماً
ويكون في حوزته؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٢٤١)

س: تاجر يتعامل مع شركة حكومية بحيث تطلب منه هذه
الشركة أن يشري لها ما تحتاجه من وسائل ومواد، وغيرهما. ويتم
التعامل على النحو التالي:

تتقدم الشركة بقائمة لما تريده من الطلبات مبدئية، فيقوم
التاجر بوضع الأسعار على هذه القائمة إما لمعرفته بها مسبقاً، أو
يذهب ويطلع على المتداول منها في الأسواق، مع إضافة نصيب
الربح الذي سيأخذه. ثم يرجع القائمة إلى الشركة بالسعر النهائي -
أي سعر السلعة مضافاً إليه قيمة الربح - فتقوم الشركة بالإمضاء
والمصادقة على هذه القائمة بعد أن تحيلها على مكتب المراقبة المالية

ليصادق عليها. ثم ترجع الشركة القائمة إلى التاجر من جديد، فيذهب التاجر ويشترى السلعة، ويضع قائمة أو صكاً بالمبيعات؛ أي ما يسمى بـ: الفاتورة، ويسلم السلعة للشركة التي تقوم بتحويل ثمن السلعة النهائي على حساب التاجر في البنك. ولا تتعامل الشركة إلا بهذه الطريقة الموصوفة سابقاً.

السؤال: ما حكم هذه المعاملة؟ وما حكم ما اكتسبه التاجر من مال من جراء هذه المعاملة؟ مع العلم أنه يجهل الحكم. وماذا يترتب على ذلك؟ وكيف يتصرف هذا التاجر؟

ج: لا يجوز للتاجر أن يبيع على أحد شيئاً ليس عنده ولا يملكه لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فقد ثبت عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع، قال: «لا تبع ما ليس عندك» خرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وما اكتسبه التاجر من هذه المعاملة في الماضي وهو جاهل بالحكم فترجو أن لا يكون عليه حرج فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٠٩٥)

س٤: يقوم بعض الناس بالاتفاق مع شركات على أن تقوم بشراء أرض معينة ثم يتم بيعها، علماً بأنه لا يتم الشراء إلا بعد أخذ العربون. فما حكم ذلك؟

ج٤: لا يجوز أن يبيع أرضاً أو غيرها إلا إذا كانت في ملكه وقت البيع؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» وأخذ العربون دليل على تمام البيع، فلا يجوز في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٢٩٥)

س: أنا رجل أتاخر في بيع السيارات بالأقساط الشهرية، وإن هذا الأمر بدأ يقلقني كثيراً مما أسمع وأقرأ من فتاوى في هذا الأمر.

أولاً: طريقة شرائي للسيارة التي أقوم ببيعها بالأقساط الشهرية حيث أقوم أولاً بفحص السيارة والنظر إليها قبل شرائها ومن ثم أقوم بدفع قيمة السيارة ما يقارب (٣٥) خمسة وثلاثين ألفاً، وأحصل على سند قبض بقيمة السيارة ونوعها وموديلها وهي في مكانها بالمعرض، حيث إنه لا

يثبت لي ملكية السيارة غير هذا السند، وهذه طريقي
لشراء أي سيارة، وحيث إنني أشتري السيارة رغبة في
الزيادة عن طريق الأقساط.

ثانياً: طريقة بيعي للسيارة بالأقساط الشهرية، حيث يأتي المشتري
ويتفاوض معي لشراء السيارة، ونتفق على مبلغ وقدره مثلاً
(٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال، ويكون القسط الشهري
مثلاً (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال) محدودة بعدد الأشهر،
محدودة بقيمتها الإجمالية، علماً بأنني أبيع بعض السيارات
بدفعة مقدمة، والبعض الآخر بدون دفعة، وذلك حسب
الاتفاق بيني وبين المشتري، علماً بأنني أعلم بأن المشتري
ليس له حاجة في السيارة ولكن حاجته في القيمة، بعد أن
يشتري السيارة يقوم ببيعها لمشتري آخر بالنقد بأقل من
سعرها بالأقساط نظراً لحاجته للمال، دونما أي علاقة لي
بالبيع الجديد.

أرجو من سماحتكم توضيح هل هذا البيع والشراء صحيح أم
غير جائز؟ وإذا كان غير جائز فما الحكم فيما سبق من بيع وشراء؟
أفيدونا يرحمنا ويرحمكم الله.

ج: إذا اشترت سيارة أو غيرها فلا يجوز لك بيعها حتى تقبضها
قبضاً تاماً بنقلها من مكان البائع إلى مكانك الخاص؛ لأن النبي ﷺ

نهى عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم، وأما كون المشتري يشتري منك السيارة وهو ليس بحاجة إليها وإنما يريد بيعها لأنه محتاج إلى ثمنها فلا علاقة لك بذلك، ولا حرج عليك إذا لم تشتريها منه، وهذه تسمى مسألة (التورق) وهي جائزة عند الجمهور. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٦٦٥)

س: اشتريت سيارة قبل ٩ شهور بمبلغ (٥٣٠٠٠) ريال بالتقسيط وقيمة القسط (١٠٧٣) ريالاً شهرياً، وأردت شراء سيارة أكبر من التي لدي من نفس الشركة التي اشتريت منها السيارة الأولى فقالوا لي في الشركة بأن يأخذوا السيارة الأولى ويلغوا العقد الأول ويحسبوا التسعة الأقساط التي دفعتها لهم مقابل استئجار السيارة الأولى ويكتبوا عقداً جديداً للسيارة الثانية، وأبدأ أقساطاً من جديد. هل يوجد شك في هذا الأمر؟ جزاكم الله خيراً عن المسلمين؟

ج: ما ذكر في السؤال هو من باب الإقالة، ومعناها: رفض

العقد ورجوع البائع بالسيارة ورجوع المشتري في الثمن.

أما أن يحول العقد بعد مضي هذه المدة إلى إجارة فهذا غير

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

صحيح، لكن يجوز لك أن تبيع السيارة بما تساوي سواء على البائع الذي تقاضى شيئاً من قيمتها مع تغير السيارة أو على غيره وتشتري بدلها سيارة أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الربا والصرف

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٥٦)

س١: رجل اشترى سيارة بمبلغ (٣٠) ألف جنيه ودفع من ثمنها (٢٥) ألفاً وبقي (٥) آلاف إلى أجل؛ أي إلى شهر، ثم باع هذه السيارة بمبلغ (٣٥) ألفاً إلى سنة بالأجل وعند حلول الشهر عجز عن دفع الخمسة آلاف فقال لرجل آخر: ادفع عني (٥) آلاف وأعطيك السدس في مريح ومكسب السيارة التي بعته. فهل يجوز ذلك؟ مع العلم أنه داخل على مكسب مضمون وباع نصيبه قبل أن يشتريه. فما حكم هذا البيع؟

ج١: هذه الصورة المذكورة في السؤال من صور الربا، يحرم التعامل بها؛ لأن حقيقتها أن دافع هذا المال لك هو على ضمان بأنه سيأخذ أكثر منه مالا لمعرفة نصيب السهم المذكور وبيع السيارة التي تملكها إلى أجل بربح بيع صحيح، لكن لا يجوز أن تعطي من أقرضك مبلغ خمسة آلاف أكثر مما أعطاك، ولا يجوز لمن أقرضك أن يأخذ تلك الزيادة، والواجب عليه أن يتورع عن أكل الربا ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٦٦)

س: أتقدم لفضيلتكم بطلب الفتوى في حكم الاعتماد المستندي المعمول به في البنوك، فالاعتماد المستندي هو عقد بين البنك السعودي والتاجر السعودي (المستورد) يقوم البنك بإبلاغ البنك الأجنبي برغبة التاجر السعودي وتأكيده لعملية الشراء من التاجر الأجنبي (المورد)، ويكون البنك السعودي ضامناً للتاجر السعودي لقاء حجز من قيمة الاعتماد (٢٥٪ أو ٥٠٪ أو ١٠٠٪) ويتقاضى البنك نسبة من قيمة الاعتماد (٢٥, ٠, ٢٥٪ إلى ١٪) بالإضافة إلى بعض الرسوم كأجور المراسلات ثم يتم السداد من قبل التاجر السعودي في أي وقت يتم الاتفاق عليه دون أن يأخذ البنك أية فوائد. أما إذا تأخر التاجر السعودي فإن البنك السعودي يضطر إلى دفع المستحق عن التاجر علماً أن الاعتماد بشروطه يضمن حقوق الطرفين (كمدة التسليم وتطبيق المواصفات.. إلخ) وبعض الشركات الأجنبية (المورد) تفرض فتح اعتماد لصالحها أو تحويل كامل المبلغ وهنا لا يحفظ للتاجر السعودي (المستورد) حقوقه

إذا حول إلى (المورد) كامل أو بعض المبلغ.

السؤال: هل يجوز لي أن أفتح اعتماداً على أن أسدد في الوقت

المحدد دون التعرض إلى الفوائد؟ أفتوني مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج: الاعتماد المستندي هو في حقيقته ضمان، وعقد الضمان في الأصل جائز ما لم يقرب به مالا يجوز شرعاً، وواقع الاعتماد المستندي أنه لا يخلو من المخالفة للشرع كالربا، أو أخذ العمولة على الضمان، أو اشتماله على عقد باطل كالتأمين وبيع البائع ما ليس عنده، ونحو ذلك، وعليه فلا يجوز التعامل بالاعتماد المستندي إلا إذا خلا من الملايسات المخالفة للشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧٨٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما

ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير عام الإدارة العامة للتوعية

والتوجيه بالرئاسة العامة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المكلف والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم

(٢٩٩٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٢١هـ وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا

نصه:

تجدون برفق هذا الخطاب بعض المطويات الإعلانية والدعائية لقروض شخصية صادرة من بعض البنوك في المملكة العربية السعودية، وقد سقط في مثل هذه القروض كثير من المسلمين، فأمل من فضيلتكم عرض هذه المطويات على سماحة المفتي العام لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه المعاملات، علماً أن كثيراً من البنوك تسعى سعياً حثيثاً لعرضها على الناس بالتوزيع في مواقعها تارة وبالمراسلة تارة أخرى.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن التعامل بالقروض البنكية محرم؛ لأنه رباً وإذا كان الأمر كذلك فيحرم الدعاية لها وترويجها؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (٢١٥٠٣)

س: نفيد فضيلتكم بأننا نتعامل في الخارج مع بنوك ربوية وطريقة ذلك أنه بعد إيداع المبلغ يدفع لك فائدة وعند عملية السحب يخصم عليك نسبة ١٪ إلى ١,٥٪ من المبلغ المودع، فهل يتم خصم المبلغ عند السحب من المبلغ المعطى كفائدة ومن ثم لا يتبقى في ذمتنا مبلغ ربوي؟

ج: ما ذكر هو من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين سواء كان البازل للزيادة البنك أو صاحب الرصيد، وعليه فالواجب ترك التعامل بهذه الطريقة الربوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٠٦)

س: هناك عدد من الصناديق الاستثمارية في البنوك المحلية والتي تقول إنها تعمل وفق الشريعة الإسلامية من خلال تجارة المراجحة، حيث يتم شراء سلع غير محرمة شرعاً مثل المعادن، الزيوت النباتية والسيارات وغيرها والمتاجرة فيها، وتساهم في رأس مال الصندوق عدد من الشركات والمؤسسات العالمية والتي يغلب على أنشطتها

التجارية في المواد غير المحرمة شرعاً، كما سبق ذكره. ما حكم الاشتراك في هذه الصناديق علماً بأنها تأخذ ١٠٪ من الأرباح نظير أتعابها علماً بأنها لا تضمن الربح؟

ج: استثمر مالك استثماراً شرعياً في غير البنوك؛ لأن البنوك أساساً قائمة على التعامل الربوي فلا يصدقون في قولهم: إنهم يستثمرون الأموال استثماراً شرعياً؛ لأن العبرة بغالب أحوالهم فلا يوثق بهم، كما أن التعامل مع هذه البنوك الربوية فيه تشجيع لهم وإعانة لهم على الاستمرار في معاملاتهم المحرمة، وكل ذلك يشمل النهي المنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١٩٤)

س: رجاء إفتاءنا في هذا النظام الذي استحدثته شركة إيطالية وأطلقت عليه اسم (بنتاجونو) هذا النظام الذي انتشر مثل النار في

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الهشيم في جميع دول العالم، وذلك لسهولة انتشاره من خلال شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني، فترجو معرفة ما إذا كان هذا النظام حلالاً أم حراماً؛ لأنه يوجد كثير من الأشخاص الذين ربحوا منها آلاف الدولارات ولا يريدون التصرف في أي منها حتى معرفة رأي الشرع فيها.

شرح مبسط لهذا النظام (نظام البنتاجونو): توجد شهادات لدى أشخاص كل شهادة بها عدد (٧) أسماء لأشخاص متعددين من بلد أو بلدان مختلفة، لهم ترتيب من الأول إلى السابع، الذي يحتل المركز السابع هو الشخص الذي يملك هذه الشهادة، والأول في الترتيب يوجد اسمه وعنوانه، ولكي يشترك شخص ما وليكن أنا مثلاً أقوم بثلاثة أقسام كالتالي:

١- أشتري هذه الشهادة من أي شخص سيكون بالطبع ترتيبه السابع فيها مقابل (٤٠) دولاراً أمريكياً.

٢- أقوم بإرسال أو بتحويل بنكي بمبلغ (٤٠) دولاراً أمريكياً إلى الشخص الذي ترتيبه الأول في هذه الشهادة.

٣- أقوم بإرسال تحويل بنكي بمبلغ (٤٠) دولاراً أمريكياً إلى الشركة الإيطالية المشرفة على هذا النظام مع صورة من إيصال التحويل البنكي للشخص الذي ترتيبه الأول في الشهادة وكذلك

صورة من الشهادة التي اشتريتها إلى الشركة في إيطاليا.

أي أنني أنفقت (١٢٠) دولاراً أمريكياً. عند إتمام الثلاث خطوات السابقة تقوم الشركة بإرسال ثلاث شهادات جديدة لي يكون اسمي في هذه الشهادات الثلاثة يحتل الترتيب السابع، ويكون ترتيب الشخص الذي اشترت منه الشهادة هو السادس، بينما تتحرك الأسماء الأخرى كل منها إلى مركز أعلى، أما الشخص الذي يتربع على مركز القمة فإنه قد كسب (٤٠) دولاراً التي أرسلتها له ويخرج من هذه الخطة.

بعد ذلك أقوم ببيع هذه الشهادات الثلاث لثلاثة أشخاص مقابل (٤٠) دولاراً لكل شهادة؛ أي أنني حصلت على (١٢٠) دولاراً وهو ما تم إنفاقه من قبل، فلا أكون بذلك خسرت شيئاً على الإطلاق، يقوم كل شخص من هؤلاء الثلاثة بما قمت أنا به تماماً وعند امتلاك كل شخص من هؤلاء الثلاثة ثلاث شهادات يكون اسمي يحتل المركز السادس في (٩) شهادات، وهكذا حتى يحتل اسمي المركز الأول في (٢١٨٧) شهادة، بعد ٦ مستويات أو على الأقل في عدد كبير من الشهادات التي يستمر بيعها من شخص إلى شخص وبالتالي كل شخص يقوم بشراء استمارة يكون اسمي يحتل فيها المركز الأول يقوم بإرسال مبلغ (٤٠) دولاراً لحسابي البنكي أو

عنواني البريدي، وبهذا يصل رصيدي إلى (٨٧, ٤٨٠) دولاراً أمريكياً، يجب ملاحظة أن الشخص عليه أن يبيع الشهادات في فترة لا تزيد عن ٩٠ يوماً وإلا سوف تسحب الشركة هذه الشهادة، ولا تتوقف بل تعطى هدية لشخص قام ببيع الشهادات الخاصة به في أقل من ٣٠ يوماً لضمان استمرار النظام وتسويقه؛ أي أنه مهما طالت المدة سوف يصل ترتيب المشتري للمستوى الأول.

مرسل طيه صورة من هذه الشهادة وإعلان الشركة عن نفسها والتي تشرح فيه أيضاً نظام التعامل هذا (البنجاجونو) وصورة الشهادة المرسلة طيه لصديق لي يحتل فيها المركز الأول وهو مصري وتم التحويل فعلاً له من أشخاص عديدين من مصر والسعودية ودول أخرى مختلفة فهذا النظام انتشر في كل دول العالم حتى وصل حساب صديقي هذا إلى أكثر من (٣٠) ألف دولار أمريكي، ومازال التحويل مستمراً له.

وبعد هذا الشرح الموجز لهذا النظام أرجو المولى عز وجل أن تفتونا في هذا النظام بفتوى رسمية ينتظرها آلاف الشباب الذين حصلوا على أموال من هذا النظام، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام خيراً.

ج: هذه العملية حرام؛ لأنها مشتملة على ربا النسيئة و ربا الفضل، فهي من حيث إنها يبع دراهم بدراهم غائبة بواسطة بيع

الشهادات المذكورة تكون ربا نسيئة، ومن حيث إن المشتري يدفع دراهم ليحصل على دراهم أكثر منها تكون ربا فضل، والربا محرم بنوعيه بنص القرآن والسنة، والواجب على المسلم تقوى الله والابتعاد عن المكاسب الخبيثة والمعاملات المحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٢١٤)

س: بيننا وبين إحدى الشركات عقد تأمين محروقات لسيارات تلك الشركة القادمة من الرياض إلى تبوك مروراً بمحطتنا الواقعة بمنطقة حائل، وعادة يبقى في التعميد المزود به السيارات كمية من المحروقات، ويطلب السائق صرف مبلغ نقدي مقابل الكمية المتبقية كي يتمكن من التزود بالوقود من مدينة تيماء، إضافة لمصروف الطريق، وحيث إن سعر لتر الديزل في العقد المبرم هو (٠,٣٧) هللة ففي هذه الحالة هل يحق لنا أن نحسب الكمية التي يريدون هم تعويضهم عنها مادياً بسعر يقل عن سعر التعاقد وهو (٠,٣٧) هللة على أن يكون السعر مثلاً (٠,٢٥) هللة مقابل أن السداد آجل والجهة المتعاقدين معها والسائق موافقون جميعهم على ذلك، بل

يلحون فيه، وبل إنهم هم يتعاملون بهذه الطريقة في جميع خطوط المملكة المسيرة رحلاتهم عليها، مثال لذلك:

- التعميد مسجل به كمية محروقات كالتالي:

(٥٠٠٠) لتر ديزل المنصرف منها (٣٠٠٠) لتر فقط حسب

سعة خزان السيارات، وتحسب الـ (٣٠٠٠ × ٠,٣٧) هللة حسب

العقد) إذن يتبقى من الكمية المسجلة بالتعميد (٢٠٠٠) لتر.

السؤال: هل يحق أو يجوز شرعاً أن تحسب كمية الـ (٢٠٠٠)

المتبقية بسعر (٠,٢٥) هللة؟ مثلاً: (٢٠٠٠) لتر × ٠,٢٥ هللة =

٥٠٠ ريال) تسلم للسائق أو المسئول عن السيارة في سبيل تسهيل

مهمة السائق فيما تبقى من مسافة الرحلة إلى تبوك، علماً أنه لا

يوجد متعهد آخر في المسافة المتبقية من حائل إلى تبوك، علماً أن

أسباب الفرق في السعر من (٠,٣٧ إلى ٠,٢٥) هللة مقابل أن مبلغ

الـ (٠,٢٥) هللة هذه تصرف للسائق مباشرة منا وأن تحصيل المبلغ

من الجهة المالكة لتلك السيارات يسدد آجلاً وعليه أتعاب بريد

ومحاسبين إضافة للتأخير الذي تحتمه اللوائح المعمول بها في الجهة

المالكة. لذا نأمل من فضيلتكم الإجابة على ذلك.

ج: لا يجوز لكم أن تدفعوا للسائق ولا للجهة التي تعاقدتم معها

تعويضاً نقدياً يقل عن المقدار النقدي المتفق عليه وهو (٠,٣٧) هللة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مؤجلة، بخمس وعشرين هللة حالة؛ لأن هذا يجمع ربا الفضل وربا
النسيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٢٦٤)

س١: ما رأي الدين في البنوك التجارية الغير إسلامية التي

تعطي قروضاً مع فوائد، وأيضاً تعطي فوائد على المبلغ المودع لديهم،

علماً أن عندهم فتاوى من علماء بأن ذلك ليس فيه شيء؟

ج١: الفوائد التي تؤخذ على القروض سواء من البنوك أو غيرها

ربا محرم بإجماع أهل العلم، ولا صحة لفتوى من أفتى؛ لأنها مخالفة

للدليل من الكتاب والسنة وإجماع العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٢٩٢)

س: أعيش من معاش الوالدة الذي تحصل عليه من فرنسا،

كون الوالد عمل هناك، ويتم تحويل العملة كما يلي: شخص يسلم لنا النقود هنا بالجزائر ديناراً ويذهب إلى فرنسا إلى البنك ليأخذ الفرنك بعد مدة عن طريق وكالة أو العكس يكون في فرنسا يأخذ الفرنك من البنك عن طريق وكالة، ولما يعود إلى الجزائر يسلم لنا الدينار، بحيث التبادل يكون (١ فرنك = ١٤ دينار جزائري) وقد سألت بعض الإخوة فقالوا هذا ربا نسيئة، والمنزل مبني من هذه النقود والمأكل والمشرب وكل شيء منها، وحتى أنا أدرس منها وأشترى الكتب والملابس منها، وكنت أتصدق، وأصوم التطوع، ولما علمت أن هذا ربا توقفت عن العمل؛ لأن الله لا يقبل إلا طيباً، وأصابني اليأس فأنا لما أفكر أجد أن كل شيء في حياتي من الحرام، وأقول كيف يتقبل مني الله عز وجل ومأكلي حرام، ومشربي حرام ومسكني حرام، حتى همتي في طلب الطب فزت، وأنا أقول هذه الشهادة التي أناها لم تأتني بطريق الحلال. فماذا أعمل؟

ج: إذا كان الوكيل يسلم لكم الدينار الجزائرية قبل سفره إلى فرنسا على سبيل القرض ثم بعد قبض معاش والدتك من البنك بالفرنك الفرنسي يحاسبكم على حسب سعر الدينار والفرنك في الجزائر وقت المحاسبة ولا يأخذ زيادة على السعر - فإنه لا حرج في ذلك؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله: إنا

نبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم ونبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير، فقال النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

أما إن كان يسلمكم الدنانير قبل سفره على سبيل المصارفة للعملة الفرنسية التي سوف يستلمها بعد سفره، فإن ذلك لا يجوز؛ لعدم التقابض في مجلس العقد، وما صدر منكم سابقاً مخالفاً للمشروع على سبيل الجهل فلا حرج عليكم فيه ولا يضر ذلك بصلاتك ولا غيرها لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية^(١).

والواجب على المسلم التوبة إلى الله من تقصيره وحسن الظن بالله وعدم سوء الظن؛ لأن التوبة النصوح كافية بحمد الله في محو السيئات لمن صدق في ذلك وأخلص عمله لله وحده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٦٨)

س: حصل موقف لي عند شراء ذهب، وهو عند بيع ذهب

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

مستعمل للمحل تم تحديد قيمته، وعند شراء ذهب آخر طلبت خصم ثمن الذهب المستعمل من القيمة ثم أدفع المبلغ المتبقي، وعند الأخذ والعطاء كلاماً أفادني أحد الإخوة كان مجاوراً قال: هذا فيه ربا، خذ المبلغ وكملة وأعد له. لذا من هذا الموقف أرى أن هناك صوراً من الربا تخفى علي وعلى غيري، آمل من سماحتكم بيان ذلك حيث إن صورة الربا المعروفة عند الكثير هي أخذ قرض وإعادته بقيمة أكثر (قرض + نسبة) فقط.

ج: تباع الذهب القديم الذي تريد استبداله وتقبض ثمنه في المجلس ثم تشتري الذهب الذي تريده من صاحب المحل أو غيره مع التقابض في المجلس، بحيث لا تتفرقان وبينكما شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٩٠)

س٢: هل يجوز شراء الذهب بالنقود التي تضرب في كل بلد بالتقسيط كباقي السلع العادية، أم لا بد من القبض في المجلس دون تأخير، وما الدليل على ذلك بالإيجاب أو النفي، أو الإجازة، أو التحريم، حيث إن الناس يشترون من الجواهرجي حليهم بالتقسيط

وليس هناك (خذ وهات)؟

ج ٢: لا يجوز بيع الذهب بالنقود، وإن كانت ليست من جنسه إلا بشرط التقابض في المجلس؛ لقول النبي ﷺ لما ذكر الأجناس التي يدخلها الربا ثم قال: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

نظام الادخار

الفتوى رقم (٢١٢٠١)

س: فضيلة الشيخ: لا يخفى على سماحتكم أنه أوجد نظام في شركات سابق، وكذلك شركة أرامكو السعودية يسمى ب: (نظام الادخار) وهذا النظام يعتمد على نقاط قد تتفق وقد تختلف في بعض الشركات، ولكن يا فضيلة الشيخ: نحن في الشركة السعودية للحديد والصلب (حديد) في الجبيل الصناعية كان يوجد لدينا نظام الادخار وقد أفتت فيه اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله بعدم جوازه، ولكن الحاصل أن الشركة أصدرت نظاماً للادخار جديداً صدر في تاريخ ١١/٦/١٤٢٠هـ، مرفق مع هذا الخطاب، مما جعل الكثير من الموظفين يتساءلون عن جواز هذا النظام الجديد المعدلة بنوده من قبل الشركة. فأرجو من سماحتكم الاطلاع عليه وإفتاءنا مأجورين.

ج: الاشتراك في نظام الادخار المذكور لا يجوز؛ لأنه مشتمل على الربا المحرم بصورة القرض بفائدة؛ كما هو واضح في البند

(٦/ب) (١) والواجب ترك التعامل بذلك؛ طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

(١) مادة (٦) مدخرات العضو ومساهمة الشركة:

عند انتهاء خدمة العضو لأي سبب كان مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه اللائحة يكون إجمالي المبالغ المستحقة له على النحو التالي:

أ - مجموع مدخراته (حتى تاريخ انتهاء الخدمة).

ب - مساهمة الشركة:

(مجموع مدخراته × النسبة المئوية المقررة للسنة التي يتم فيها الانسحاب أو

انتهاء الخدمة)

ج - صافي عوائد الاستثمار (لمن قرر استثمار مدخراته).

مثال: عضو راتبه الأساسي الشهري (٥٠٠٠) ريال وقرر أن يدخر نسبة

(١٠٪) شهرياً فإن مدخراته السنوية تكون على النحو التالي:

السنة الأولى ٦٠٠٠ ريال، السنة الثانية ٦٠٠٠ ريال، السنة الثالثة ٦٠٠٠

ريال، السنة الرابعة ٦٠٠٠ ريال، السنة الخامسة ٦٠٠٠ ريال.

مجموع مدخراته في نهاية السنة الخامسة = ٣٠.٠٠٠ ريال.

وتمسك الشركة لكل عضو حساب مساهمة ويتوقف مقدار مساهمة الشركة

على مدة اشتراك العضو في النظام، فمثلاً إذا انتهت خدمة العضو بالاستقالة أو

لأي سبب من الأسباب خلال السنة الثالثة من اشتراكه في النظام فإن مجموع

مدخراته لتلك المدة يكون (١٨) ألف ريال، وتكون مساهمة الشركة (٣٠٪) من

مجموع مدخراته، أما إذا انتهت خدمته خلال السنة الخامسة مثلاً فإن مساهمة

الشركة تكون (٥٠٪) من مجموع مدخراته، حيث إن نسبة مساهمة الشركة

تحتسب على أساس السنة وليس على كسورها. وفيما يلي النسب المعتمدة

لمساهمة الشركة:

السنة الأولى ١٠٪، السنة الثانية ٢٠٪، السنة الثالثة ٣٠٪، السنة الرابعة

٤٠٪، السنة الخامسة ٥٠٪، السنة السادسة ٦٠٪، السنة السابعة ٧٠٪، السنة

الثامنة ٨٠٪، السنة التاسعة ٩٠٪، السنة العاشرة ١٠٠٪.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٤٤)

س: يوجد ما يسمى بدفاتر ادخار في صناديق البريد (في البلاد العربية) وصفتها: أنك تودع فيها ما تريد من مبلغ قل أو كثر على أن بها أرباحاً تحسب لك بعد ثلاثة أشهر، هذه الأرباح مضمونة ومقيدة بنسبة (١٠٪) مع العلم أن البريد لا يعطي قروضاً أبداً سواء بفائدة أو بغير فائدة.

في المقابل تدخل هذه الدفاتر عملية سحب بعد كل ثلاثة أشهر ويترتب عليها فوز بمبلغ عشرة آلاف ريال للفرد الواحد مهما كان مبلغك المسجل في الدفتر.

السؤال: هل يجوز فتح هذه الدفاتر في هذه الصناديق؟ لو تحقق

لي الفوز في عملية السحب هل يحل لي أخذ الجائزة أم لا؟

ج: لا يجوز الاشتراك فيما يسمى بدفتر الادخار في صناديق البريد على الوجه المذكور؛ لأنه من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما ترتب على ذلك من جوائز وغيرها فهو محرم أيضاً؛ لأن ما بني على محرم فهو حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٣٦٠)

س: أطلب من سعادتكم إعطائي الرأي الشرعي حفظكم الله ورعاكم عن نظام التوفير والادخار الذي تصدره الشركة الوطنية للتأمين التعاوني بالرياض، لكي تنيروا لي الطريق ولأمثالي من الشباب المسلم، ومرفق طيه كامل تفاصيل الموضوع (نظام التوفير والادخار) المراد الشرح عليه. هذا وتقبلوا مني ومن كل مسلم يخاف الله في السر والعلن كل المحبة والتقدير في الله.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والاطلاع على نظام التوفير والادخار المرفق أجابت بأنه لا يجوز الاشتراك في النظام المذكور لاشتماله على الربا المحرم في الكتاب والسنة؛ لأن إضافة مساهمة الشركة إلى المبلغ المدخر يعتبر زيادة ربوية حسبما هو منصوص عليه في المادة العاشرة من النظام المذكور وفي البند السابع من اللائحة التنفيذية، كما أن النظام المذكور مشتمل أيضاً على شرط فاسد وهو ضمان الشركة لكل عضو رأس ماله الأساسي الذي أسهم فيه للاستثمارات كما هو منصوص عليه في البند (٥/٩) من اللائحة

التنفيذية؛^(١) وذلك لأن الخسارة في المضاربة هي على صاحب المال

(١) ٧ - مدخرات العضو ومساهمة الشركة:

عند انتهاء خدمة العضو لأي سبب كان ، يكون إجمالي المبالغ المستحقة له (مع مراعاة ما ورد في المادة ٣ من الشروط العامة لاحقاً) على النحو التالي:

أ - مجموع مدخراته (حتى تاريخ انتهاء الخدمة).

ب - مساهمة الشركة و تساوي =

(مجموع مدخراته × النسبة المئوية لمساهمة الشركة بتاريخ انتهاء الخدمة).

مساهمة الشركة السنة الأولى ١٠٪، مساهمة الشركة السنة الثانية ٢٠٪،

مساهمة الشركة السنة الثالثة ٣٠٪، مساهمة الشركة السنة الرابعة ٤٠٪،

مساهمة الشركة السنة الخامسة ٥٠٪، مساهمة الشركة السنة السادسة ٦٠٪،

مساهمة الشركة السنة السابعة ٧٠٪، مساهمة الشركة السنة الثامنة ٨٠٪،

مساهمة الشركة السنة التاسعة ٩٠٪، مساهمة الشركة السنة العاشرة ١٠٠٪.

ج - صافي عوائد الاستثمار (لمن قرر استثمار مدخراته).

مثال:

عضو راتبه الأساسي الشهري مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) ريال وقرر أن يدخر نسبة

١٠٪ شهرياً فإن مدخراته تكون على النحو التالي: (بافتراض ثبات راتبه ونسبة

مشاركته واستمرار اشتراكه طيلة المدة)

السنة الأولى ١٢٠٠٠ ريال، السنة الثانية ١٢٠٠٠ ريال، السنة الثالثة

١٢٠٠٠ ريال، السنة الرابعة ١٢٠٠٠ ريال، السنة الخامسة ١٢٠٠٠ ريال، السنة

السادسة ١٢٠٠٠ ريال، السنة السابعة ١٢٠٠٠ ريال، السنة الثامنة ١٢٠٠٠

ريال، السنة التاسعة ١٢٠٠٠ ريال، السنة العاشرة ١٢٠٠٠ ريال.

مجموع مدخراته في نهاية السنة العاشرة = ١٢٠٠٠٠٠ ريال.

ويتوقف مقدار مساهمة الشركة على مدة خدمة العضو لديها. فمثلاً إذا

انتهت خدمة العضو بالاستقالة أو لأي سبب من الأسباب في المثال السابق بنهاية

السنة الثالثة تكون مجموع مدخراته ٣٦ ألف ريال وتكون مساهمة الشركة ٣٠٪

من مجموع مدخراته.

أما إذا انتهت خدماته بنهاية السنة الخامسة فيكون مجموع مدخراته ٦٠ ألف =

خاصة، والمشاركة إنما هي في الربح فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٥٧)

س: نحن نعيش في النمسا وهنا تسمح لنا الحكومة بالحصول على مبلغ كمساعدة للشركات في البداية وتقوم الحكومة بتحويلنا إلى البنك الذي يحصل منا (١٪) كمصاريف للبريد والفاكس والتليفون وخلاف ذلك، هذا المبلغ الذي يأخذه البنك ليس له أي صلة بالمبلغ الذي نحصل عليه، هو عبارة عن مقابل للبريد والتليفون وخلاف ذلك، مثال على ذلك سوف نحصل على مبلغ حوالي (١٠٠٠ دولار) وسوف نرد فقط (١٠٠٠ دولار) بالإضافة إلى (١٪) كمصاريف للبريد والفاكس والتليفون وغير ذلك، وهذا

ريال وتكون مساهمة الشركة ٥٠٪ من مجموع مدخراته. إضافة لصافي عائد

استثمار مدخراته (إذا قرر استثمارها).

نص البند (٥/٩) من اللائحة التنفيذية:

(في كل الحالات تضمن الشركة لكل عضو رأس ماله الأساسي النقدي الذي

أسهم به في تلك الاستثمارات).

يحصل عليه البنك مقابل هذه المصاريف.

والسؤال هنا الآن: هل هذه المصاريف تعتبر رباً أم لا؟ جزاكم

الله خيراً على الإجابة.

ج: هذه النسبة المأخوذة على الدين من قبل البنك المذكور من الربا؛ لأن حقيقتها رد المال مع زيادة معلومة، وهذا جمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، وكلاهما محرم يجب ترك التعامل به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٢٠)

س ١: إنني أحد منسوبي القوات المسلحة في الحرس الوطني وأستلم راتبي عن طريق شركة الراجحي المصرفية، فهل يجوز أن أقوم بتحويل راتبي إلى أحد البنوك الأخرى التي تعطي قروضاً بنكية بفوائد معينة، ذلك أنني أقترض من أحد هذه البنوك مبلغاً معيناً من المال كـمبلغ (١٠٠ ألف ريال) مثلاً، فيقوم البنك بتسليم هذا المبلغ لي ولكن بشرط أن أقوم بتحويل راتبي لهذا البنك فيقوم البنك بخصم جزء معين من الراتب مقابل هذا القرض كل شهر حتى يتم سداد جميع المبلغ ولكنه لا يحسب المبلغ على أنه (١٠٠ ألف ريال) بل

يأخذ على ذلك فوائد فيحسبه مثلاً (١١٠ آلاف ريال).

فهل يجوز هذا التصرف؟ أفتونا في ذلك حفظكم الله ورعاكم

وسدد خطاكم لكل خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج١: هذه المعاملة من الربا الصريح المحرم بالكتاب والسنة

والإجماع، فلا يجوز التعامل بها، وعليك عدم الدخول فيها، والحذر

مما حرم الله؛ طاعة لله ولرسوله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٣٧)

س: ما حكم أخذ البنوك عمولة تتراوح بين ٩٩ و ١-٢٪

مقابل صرف الراتب للموظف؟

ج: هذا العمل لا يجوز وهو من المعاملات الربوية؛ لأنه بيع

دراهم بدراهم مع الزيادة، فالواجب ترك هذه المعاملة المحرمة إبراءً

للذمة وسلامة للكسب من الحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٠٣)

س١: شاركت رجلاً في شراء سيارة أجرة، وبعد عام من شراء السيارة علمت أنه لا يجوز لي مشاركته؛ لأنه افترض من البنك بفائدة حتى يكمل ثمن السيارة، فأردت الانفصال عنه، وقمنا بعرض السيارة للبيع، وعندما جاء المشتري وعلم قصة السيارة نجش ثمنها لدرجة أنه قلل من ثمن السيارة الطبيعي (٨ آلاف جنيه) وفي هذه الأثناء طلب شريكي مهلة قدرها شهر أو شهران حتى يتمكن من بيع السيارة دون خسارة أو يجد شريكاً مناسباً له بدلاً مني.

وسؤالي: هل نصيبي في ربح السيارة في هذه الفترة التي طلبها

شريكي حلال أم حرام؟

ج١: نصيبك من غلة السيارة حلال؛ لأنه ناتج عما تملكه من السيارة، وعليك التخلص من مشاركة مَنْ ماله حرام. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٥٨٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة الشيخ: صلاح بن محمد البدير، القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام برقم (٤٧٠٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤١٩هـ، ومشفوعه الاستفتاء المقدم من رمز لاسمه (ع - خ - م)، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥١٨٦) وتاريخ ١٨/٨/١٤١٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١). وحديث مسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات». وذكر منها: (أكل الربا) وحديث أبي داود: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

السؤال: أنا موظف مسئول بإدارة شؤون الموظفين بإحدى القطاعات الحكومية. يتم صرف رواتب منسوبي هذا القطاع بواسطة شيكات على إحدى البنوك الأهلية، فقد وردت إلينا تعليمات من الجهات العليا أنه في حالة اتفاق أحد منسوبي الإدارة مع أحد البنوك الأهلية بالاقتراض الشخصي من هذه البنوك فإن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٨.

الإدارة المسؤولة عن صرف رواتب (إدارة شؤون الموظفين) تعطي المقرض المستفيد من القرض خطاباً إلى البنك القارض تحت توقيع مدير إدارة شؤون الموظفين صيغته بأن الإدارة ليس لها مانع حسب الاتفاق المبرم مع البنك بأن يتم تحويل راتب المستفيد من مائة البنك وذلك طيلة الفترة المتفق عليها لسداد الأقساط المترتبة عليه لقاء قيمة القرض، وقد لا يخفى على فضيلتكم بأن جميع القروض التي تمنح من قبل هذه البنوك عليها فوائد ربوية ، نسأل الله العلي العظيم أن يجنبنا وإياكم المحرمات، وسؤالنا: هل يعتبر قيامنا بالتوقيع على هذه الخطابات نعتبر مشاركيهم في الإثم ، وهل يدخل ذلك في أمر الكتابة الوارد بالحديث الشريف؟ رغم أنني كمسؤول أقوم بتقديم النصح للجميع على أن هذه أمور قد حرمها الله ولا يجوز لكم الإقدام عليها ولكن دون جدوى، آمل من فضيلتكم الإجابة عن سؤالي.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذا العمل حرام لأنه تعامل بالربا وتعاون عليه، ولقد حرم الله الربا بجميع أنواعه وتوعد عليه بأشد الوعيد، ومنه الربا في القرض سواء كان من البنوك أو من غيرها، وقد لعن النبي ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكتبه، فلعن ﷺ من أكل الربا ومن أعان على أكله، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾ فالواجب
على الجميع الحذر مما حرم الله، والتناصح فيما بينهم، وإبلاغ
المسؤولين عنم لم يقبل النصيحة ويستمر على التعامل بالربا للأخذ
على يده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٩٣)

س: قمت ببيع بضاعة إلى أحد التجار مؤجلة الدفع لمدة
(١٢٠ يوماً) وذلك عن طريق اعتماد بنكي، والبنك هو الضامن
لسداد المبلغ في تاريخ استحقاقه. قبل تاريخ استحقاق هذا المبلغ كان
علي التزام بسداد مبلغ عبارة عن قرض من آخرين، ولم يتوفر عندي
المبلغ الذي يسدد دينهم، وأصبحت في حرج من أمري؛ لأنهم
يطالبون بحقوقهم، وقد طلبت من البنك أن يستعجل لي بسداد
المبالغ التي تحت ضمانته لهذا التاجر، ورفض أن يسدد إلا بتاريخه أو
يسدده قبل هذا التاريخ بشرط أن يخصم مقابل استعجال السداد

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

كل شهر ٢٪ من الإجمالي، ولا توجد لدي وسيلة أخرى، فهل القبول بقيام البنك بسداد المبالغ بعد خصم مبلغ مقابل كل شهر استعجال يجوز شرعاً أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه رباً صريحاً؛ لأن البنك يدفع لك مبلغاً من النقود ويسترد من المكفول المبلغ الذي عنده لك وهو أكثر مما أعطاك، وهذا العمل يجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة، فلا يحل لك؛ لأن الله حرم الربا وتوعد عليه بأشد الوعيد، ولعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزیز آل الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
 عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (٢١٧٦٢)

س: ما حكم العقد الآتي نصه:

أقر بمديونيتي لبنك التسليف والادخار بالقرض الاجتماعي البالغ وأتعهد بسداد المبلغ على أقساط شهرية متساوية بواقع اعتباراً من علماً بأني ألتزم بدفع غرامة تأخير مقطوعة بمبلغ وقدره ١٠ د.ك إذا تأخرت عن سداد أحد الأقساط وأنذرت على يد محضر، ومبلغ ٢٠ د.ك إذا تكرر الإنذار كما

يستحق كامل رصيد القرض والغرامات إذا تأخرت عن سداد ثلاثة أقساط شهرية متتالية أو خالفت شروط الإقراض حسب لوائح البنك. أ.هـ.

السؤال هو: ما حكم العقد المذكور؟ وما حكم من وقع عليه وهو جاهل وكيف يتصرف إبراءً للذمة؟ والله يحفظكم.

ج: اشتراط الزيادة في القرض رباً صريح لقول النبي ﷺ: «كل قرض جر نفعاً فهو رباً» وأجمع العلماء على ذلك. وتأخير السداد من المقرض لا يبيح الزيادة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢٠٦٦٦)

س: اشترى محمد سيارة بمبلغ (١٠ر٠٠٠ عشرة آلاف جنيه) دفع منها (ثمانية آلاف جنيه ٨٠٠٠) وبقي عليه ألفان إلى أجل شهر ٣٠ يوماً، ثم باع السيارة بربح إلى أجل عام كامل ولم يقبض شيئاً، وعند انتهاء الشهر لم يجد ما يسدد به دينه (٢٠٠٠) فقال لخالد: أعطني ألفي جنيه ولك سهم ربح في السيارة التي بعته بقيمة الألفي جنيه تأخذها العام القادم.

فهل هذا جائز شرعاً أم يعد من الربا؟

ج: هذه المعاملة المذكورة في السؤال لا تجوز، فهي من قبل القرض الذي جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، حيث إن من سيقرضك هذا المال سيأخذه وزيادة عليه مالا، وذلك محرم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٠٤)

س: نحن مجموعة موظفين نعمل في مؤسسة حكومية، وهي مؤسسة الضمان الاجتماعي، وهذه المؤسسة تقوم بتقديم قروض مالية للموظفين، شريطة أن يستعمل هذا القرض المالي في بناء مسكن أو شراء قطعة أرض سكنية، تقوم هذه المؤسسة بصرف قرض مالي كبير للموظف حيث تستوفي أرباحها زيادة عن المبلغ الأساسي، حيث إنهم يسمون هذا القرض (مراجعة إسلامية). راجياً من الله تعالى ثم من فضيلتكم التكرم وبيان الحكم الشرعي في هذه القروض.

ج: إذا كانت القروض التي تدفعها المؤسسة المذكورة لموظفيها أو لغيرهم تأخذ عليها أرباحاً فهي قروض محرمة؛ لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وإن سمي بغير اسمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٨٦)

س: انتشر بين الناس الشراء من البنوك بالتقسيط مقابل الزيادة في سعر البيع، علماً أن البنك لا يملك السيارة أو العمارة وليست عنده، وإنما يختارها المشتري من أحد الملاك، ثم يأتي إلى البنك يطلبها، والبنك يقوم بشرائها ودفح قيمتها النقدية ويسلمها للمشتري بالتقسيط، بعد أن يوقع العقد بينهما، ويلتزم بالشروط المطلوبة في التسديد ويستلمها بعد ذلك.

والسؤال هو: هل يجوز هذا البيع؟ لأننا نسمع منكم ومن العلماء ونقرأ في الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً إلا إذا ملكه وحازه إلى رحله والبنك في الواقع لم يملك هذه السيارة أو العمارة ولم يشترها لنفسه، وإنما اشتراها لهذا المشتري الذي طلبها بعينها بعدما طلبها على أنها له، ويحتجون بأن المشتري ليس ملزماً بشرائها لو عدل عنه، لكنهم يعلمون أنه عازم عليها، ولولا ذلك لم يشتروها؟

والسؤال الثاني: يشترط البنك على المشتري أنه لو عدل عن الشراء، فإنه ملزم بدفع ما يلحق البنك من نقص نتيجة عدوله عن

الشراء فهل هذا الشرط صحيح؟ ويدعي البنك أن لديهم فتوى شرعية بذلك وإذا كان لديه فتوى بذلك فهل هي شرعية أم احتيالية على الله سبحانه؛ لأن الحقيقة في هذه المعاملة هي شراء نقد بنقد وزيادة، لكن تلك السيارة أو العمارة جعلت واسطة لاستحلال الربا بأدنى الخيل. أفتونا مأجورين، فإن الأمر قد شاع وعظم انتشاره.

ج: لا يجوز التعامل بالمعاملة المذكورة؛ لأن حقيقتها قرض بزيادة مشروطة عند الوفاء، والصورة المذكورة ما هي إلا حيلة للتوصل إلى الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، بالإضافة إلى أن البنك باع السلعة قبل أن يملكها، والرسول ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك» فالواجب ترك التعامل بها طاعة لله ولرسوله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٨٣٨)

س: هناك بنك يشتري كل ما أطلبه من أثاث أو قطعة أرض أو سيارة، بشرط أن أكون موظفاً، وأن أحول راتبي في ذلك البنك ولمدة (٥) خمس سنوات، وذلك ضماناً لحقه. فمثلاً: أذهب إلى ذلك البنك وأقول له: أريد منك شراء سيارة، فيقول لي: اذهب إلى

الشركة أو المعرض الذي توجد فيها السيارة التي تريدها، وأعطني من ذلك المعرض أو تلك الشركة ورقة رسمية مبين فيها قيمة السيارة، فإذا أحضرت الورقة أعطاني شيكاً باسم تلك الشركة أو المعرض به قيمة السيارة، وبرفقته ورقة مكتوباً فيها: ادفعوا لحامل هذا الشيك سيارته.

فإذا كان ثمن السيارة (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال فإنه يضيف عليها ٧٪ للسنة الواحدة مقابل البيع الآجل ولمدة (٥) خمس سنوات فيصبح ثمن السيارة علي في الأوراق الرسمية لدى البنك (١٣٥٠٠٠) مائة وخمس وثلاثون ألف ريال. وهناك مثال آخر: إذا أردت شراء قطعة أرض فإنه يطلب مني إحضار ورقة من مكتب العقار أبين فيها قيمة الأرض، ثم يدفع إلي الشيك ويضيف ٧٪ فائدة مقابل الأجل ولمدة خمس سنوات. فإذا كان ثمن الأرض مائة ألف ريال يصبح علي لذلك البنك (١٣٥) ألف ريال. هل هذا البيع نوع من أنواع بيع السلم؛ لأنه ضمن حقه مقدماً ولمدة خمس سنوات، حيث إنني موظف، وأخذ علي أوراق وتعهدات بموجبها تحول راتي تلقائياً لذلك البنك، فيأخذ كل شهر قسطه ويترك لي الباقي، وهل هذا البيع جائز شرعاً أم لا؟

ج: لا يجوز التعامل بالمعاملة المذكورة؛ لأن حقيقتها قرض

بزيادة مشروطة عند الوفاء، والصورة المذكورة مجرد حيلة، وإلا فهي معاملة ربوية محرمة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بالإضافة إلى أن هذه السيارة أو الأرض باعها البنك قبل أن يملكها، والرسول ﷺ يقول: «لا تبع ما ليس عندك»، فيجب ترك التعامل بها طاعة لله ولرسوله ﷺ، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٧٢)

س ١: رجل اشترى من رجل آخر سيارة بقيمة حاضرة، وليس مع المشتري القيمة، وذهب البائع والمشتري إلى شركة تدفع القيمة نيابة عن المشتري للبائع كاملة وتقسط المبلغ مع الزيادة عليه على المشتري على أقساط، مثلاً: قيمة السيارة (٥٠٠٠٠) تدفعها الشركة للبائع وتسجلها على المشتري (٧٠٠٠٠) أقساطاً. فما حكم ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

(١) سورة الطلاق، الآيتان ١، ٢.

ج ١: هذا العمل غير صحيح؛ لأن معناه أن الشركة أقرضت المشتري الثمن بزيادة، وهذا رباً صريحاً ومحرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأنه من ربا النسئئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٤٢٧)

س: سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: وإجابة لطلبكم الكريم في كتابكم ذي الرقم (٢/٧٧٩) وفي تاريخ ١٤١٩/٢/٧ هـ أرفق لكم طي هذا الكتاب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الذي طلبتموه، وألفت نظركم إلى المادتين (١٧، ٤٦ منه) إضافة إلى صورة ضوئية من المادة المتعلقة بالموضوع من نظام الشركات السعودي.

وأود بهذه المناسبة أن أضيف استفساراً إلى الاستفسار السابق لكم بخطابي ذي الرقم (١٢٠٦/ش، ق/٩٨) والتاريخ ١٤١٩/١/٩ هـ، وهو أن هذه الشركة لها مراسلون (بنوك ربوية) في خارج المملكة لتسهيل مصالح عملاء الشركة عند تحويل المبالغ إلى بلدانهم، وجرت العادة في البنوك الأخرى أن البنك الخارجي يدفع نيابة عن البنك المحلي قيمة الحوالة ثم يعود عليه بقيمة الحوالة

بالإضافة إلى الفائدة الربوية، وحرصاً من هذه الشركة على سلامة معاملاتها من الربا وحتى لا نضطر إلى دفع هذه الفوائد نقوم بإيداع مبالغ مسبقة قبل التحويل عليهم، وبذلك نسلم من دفع الربا لهم ولكن في هذه الحالة يدفعون لنا فائدة ربوية، ونقوم بتجنيبها أموال الشركة ولا ندخلها في أرباحها، وتصرف على الأعمال الخيرية والسؤال: هل يجوز للشركة استخدام تلك الأموال في السداد عن المعسرین الذين لا يستطيعون دفع التزاماتهم للشركة إبراءً لذمهم إذا ثبت إعسارهم وحصلت القناعة التامة بعدم قدرتهم على السداد، ومثلهم المتوفين المدينين للشركة الذين لا يستطيع أبناؤهم سداد مديونيتهم بعد وفاتهم أو من لم يترك لورثته غير البيت الذي يسكنون فيه؟ أفتونا مأجورين. أمد الله في عمر سماحتكم وبارك لنا فيه إنه خير مسؤل.

ج: لا يجوز صرف الفوائد الربوية في تسديد ديون المدينين

للشركة من المعسرین وغيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س ١: رجل تزوج وأخذ من شخص مبلغ (٤٠٠٠٠) على أن يقوم بدفع (٦٠٠٠٠) كل شهر (٢٠٠٠) ريال، هل هذا يعد من الربا، علماً بأنه يعتبر مؤجلاً وعلى أقساط شهرية، وإذا انتهى من الأقساط إلى حد (٤٠٠٠٠) ألف فماذا يفعل؟ يرفض الزيادة أم يدفع شيئاً آخر مقابل المبلغ الباقي؟ حيث إن هناك سند بذلك.

ج: هذه الصورة المذكورة في السؤال من صور الربا؛ لأنه قرض بفائدة، وذلك صريح الربا، وقد نهى الله تعالى عن الربا وتوعد متعاطيه بالوعيد الشديد، ولعن رسول الله ﷺ: (أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)، وعلى من أخذ هذا القرض أن يعطي صاحب الحق حقه دون زيادة؛ لئلا يكون معيناً له على أكل الربا ومشاركاً له في الإثم، وأن ينصح صاحب الحق بأن يتوب إلى الله عن أكل الربا، وأن لا يعود لمثل هذا العمل السيء، وأن يقبل رأس ماله دون زيادة، وأن يتق الله ربه، فلا يرتكب ما حرمه الله ورسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١).

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٩، ٢٨٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥٦٥)

س١: يوجد صناديق استثمار في البنوك، وهذه الصناديق قابلة للربح والخسارة، وليست محددة نسب الأرباح فيها، أو مشروطة مني أو من البنك، بل صناديق تجارية، إن ربحت فيها وإن خسرت أيضاً، فهل يجوز لي الاستثمار فيها؟ بدلاً من أن يستفيد البنك بها وبأموالنا المودعة لديها؟

ج١: استثمر مالك استثماراً شرعياً في غير البنوك؛ لأن البنوك في الغالب لا تسلم من التعامل الربوي، ولا يصدقون في أقوالهم: إنهم يستثمرون استثماراً شرعياً؛ لأن العبرة بغالب أحوالهم، فلا يوثق بهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٩٠)

س: أرغب إفتائي عن مائة رأس غنم اشتريتها من شخص، واتفقنا بأن أعطيه بدل الرأس رأسين بعد عشرين سنة، وأرغب من

فضيلتكم إفتائي في هذا الموضوع هل هو حلال أم حرام؟ هذا والله يحفظكم.

ج: لا مانع من بيع الحيوان بالحيوان متساوياً ومتفاضلاً حالاً ومؤجلاً، لكن بشرط أن يكون الحيوان المؤجل تسليمه معلوماً عدده وأوصافه التي ينضبط بها وأن يكون الأجل معلوماً؛ لأن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن يشتري إبلًا للغزاة على إبل الصدقة إذا جاءت، فكان يشتري البعير بالبعيرين والثلاثة. رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٤٠)

س٣: هل مثل الحبوب (القمح والشعير) تباع بدين لأجل

شهر أم يعد ذلك ربا؟

ج٣: إذا بيع كل من القمح والشعير لجنسهما فإنه يشترط التساوي في المقدار والتقابض في المجلس، وإن بيعا بغير جنسهما - كأن يبيع البر بالشعير أو الذرة - جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس، وإن بيعا بالنقود جاز التأجيل للثمن أو المثمن بشرط قبض أحد العوضين في المجلس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٧٣)

س: عندما يصل لشخص ما معلومات من داخل الشركة التي يعمل بها أو أحد أقاربه كأن يكون رئيس أو عضو في مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أو المدير المالي أو سكرتير فيها أو أي موظف له حق الوصول للمعلومات الداخلية قبل العامة، وتعلمون سماحتكم أن الموظف مهما بلغ دخله فإنه محدود، وتسعة أعشار الرزق في التجارة، وما من شخص مسؤول في شركة إلا ويتابع أسعار أسهمها بالسوق ويتاجر بحثاً عن الرزق لتأمين مستقبله وأولاده، فلو فرض أنه اطلع على معلومة (قبل الإعلان عنها) مثل أن أرباح الشركة لهذا العام ستكون أضعاف السنة الماضية، أو أن الخسائر العام ستستهلك معظم رأس المال، أو أن هناك قضية كسبتها الشركة بمئات الملايين (وبالطبع ستزيد صافي أرباح الشركة وسعر أسهمها بالسوق) وقام بإجراء عمليات بيع أو شراء في سوق الأسهم بالاستفادة من هذه المعلومة التي حصل عليها بحكم موقعه في الشركة أو بواسطة شخص ما شريك معه في المصلحة أو أهدها المعلومة لعلاقة

نسب أو تجارة بينهما - هل هذا الكسب حلال أو حرام؟ وإذا كان حراماً وسبق وأن احترف شخص مثل هذا العمل وله شركاء أو متعاونون، والآن لديهم ثروة تحققت خلال المدة الماضية: ماذا يفعل بهذا المال، مع جهله بجرمة هذه الممارسة؟ لأن البعض يرى في هذا كسباً مشروعاً لكونه لقاء جهد الحصول على المعلومة، والبعض ينكرها ويقيسها على بيع (تلقي الركبان) أو يراها كذلك، ويعتبرها حراماً يجب التطهر من كل مكاسبه. وبالمناسبة القوانين بالدول الأجنبية ترى بطلان هذه المعاملات وتعتبرها جريمة كبيرة يحاكم فاعلها بالمحاكم الدستورية قد تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد؛ لكونها جريمة في حق المجتمع، فوق أنها غش وغبن واضح، ومدعاة لفساد السوق والاقتصاد الوطني. نريد حكم الشريعة السمحاء كما يراه سماحتكم، وفقكم الله ورعاكم.

ج: أولاً: الأسهم إذا كانت أسهماً ثابتة يقصد منها الحصول على الغلة كالأسهم التي تكون في مصنع ينتج ويبيع إنتاجه كالأسهم التي تكون في مصنع الأسمنت أو شركة الكهرباء، وشركات النقل، والشركات الزراعية أو غيرها من الشركات الثابتة التي لا يعود رأس مال المشارك فيها إليه وإنما تعود إليه غلة أسهمه - فقط فهذا النوع من الأسهم لا بأس في بيعه وشرائه، وإن كانت الأسهم غير ثابتة؛

كالأسهم التي تكون في شركات المضاربات التجارية، بحيث يعود إلى المشارك رأس ماله ونصيبه من الربح إذا أنهت الشركة، وقد يتلف رأس المال ولا يعود إليه شيء أو يعود إليه رأس ماله أو بعضه فقط فهذا النوع من الأسهم لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه بيع مجهول وفيه مخاطرة، ولأنه بيع دراهم بدراهم غائبة، فهو ربا نسيئة، وقد يكون ربا فضل إذا اختلف المقدار والربا بنوعيه وبيع المجهول حرام أيضاً.

ثانياً: إذا كانت الشركة تمنع العامل فيها من شراء الأسهم فيها ومن الاطلاع على أسرارها فإنه لا يجوز للعامل مخالفة نظامها لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، وهذا الشرط مراعى فيه مصلحة الشركة ودفع الضرر عنها فهو شرط صحيح.

ثالثاً: ما حصلت عليه من المال عن طريق هذا التعامل يعتبر كسباً حراماً، وعليك أن تتخلص منه بوضعه في مشروع خيري عام، أو تدفعه إلى الفقراء والمحتاجين، بنية التخلص منه لا بنية الصدقة، مع التوبة إلى الله وعدم العودة لمثل هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ آل الشیخ	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	بکر أبو زید

س: أرجو الإفادة عن جواز قيامي بشراء أسهم إحدى الشركات بمبلغ معين نقداً، وبيعها على شخص آخر بمبلغ أكبر من ثمن الشراء تقسيطاً على سنة، مع علمي بأن المشتري سيقوم بعد استلام الأسهم ببيعها للغير؛ للحصول على مبلغ نقدي أقل من ثمن الشراء الذي التزم به لي.

ج: لا بأس ببيع الأسهم وشرائها إذا كانت في شركات لا تتعامل بالربا، وكانت شركات أملاك كالشركات المعمارية وشركات الزراعة والمصانع الانتاجية ونحوها، ومن اشتراها جاز له أن يبيعها ويتصرف فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السلم

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٨٢)

س٢: نتفق مع بعض المؤسسات والشركات على أن نورد لهم بعض السلع بعد مدة معينة كشهريين أو أكثر، وهذه السلع موصوفة بما يضبطها من الصفات وليست مملوكة لنا عند التعاقد، وبعد توقيع العقد نستورد هذه السلع من جهاتها التي تتوافر فيها، فما الحكم في هذه الحالات:

- ١ - إذا كنا لا نقبض أي مبلغ عند العقد.
 - ٢ - إذا كنا نقبض جزءاً من القيمة، مع العلم أن العادة جرت على عدم دفع المبلغ كاملاً عند العقد.
 - ٣ - إذا كنا نقبض القيمة كاملة عند التعاقد.
- وما الحكم في هذه الحالات كلها إذا تم العقد على أنه عقد

استصناع؟

ج٢: يبيع السلع الموصوفة في الذمة إلى أجل معلوم بصفة تنضبط بها هو من عقد السلم الجائز شرعاً، لكن بشرط قبض الثمن كاملاً في مجلس العقد؛ لأنه إذا لم يقبض الثمن كاملاً صار من يبيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٦١)

س: شخص استدان مني (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال على أن يشتري لي دور الحول سيارة مضبوطة بالوصف والموديل ولكن هذا الشخص أفلس، ومرت عدة سنوات لم يوف الدين الذي في ذمته لي لفقره، وقد تبرع إخوان الشخص المذكور بإرجاع مالي.

وسؤالي: هل يدخلها الربا، أو فيها شبهة، وهل تصح هذه المعاملة؟ أرجو الإجابة بالدليل أثابكم الله.

ج: لا بأس أن تأخذي رأس مالك، وتتنازلي عن السلم في السيارة من المستدين أو غيره إذا تبرع بالتسديد عنه، ولا ربا في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٧٥)

س: أ طرح على سماحتكم السؤال التالي راجياً من الله ثم منكم

التفضل بالإجابة عليه مشكورين:

١ - أريد أن أمثل شركة بأن أكون وكيلاً لها في المملكة وأعرض عينة من منتجاتها، وفي حالة رغبة المشتري من منتجات هذه الشركة أرسل للشركة رسالة للحصول على الأسعار والمدة التي يمكن فيها وصول الطلب، وأخذ من المشتري مبلغ ٣٠٪ من قيمة الطلب والباقي عند حضور الطلب من الشركة. هل هذه المعاملة شرعية؟

٢ - بعض الأحيان تحصل مناقصة من جهة حكومية أو شركة معينة لتأمين بعض الأدوات القرطاسية أو الكهربائية أو أي من احتياجات الجهة صاحبة الطلب، وأقدم عرضاً على قيمة هذه الطلبات علماً بأنني لا أملك من هذه الطلبات إلا بعضها أو أقل من بعضها وأقوم بالتجول على التجار لإعطائي أسعاراً على هذه الطلبات؛ لأنهم هم الموردون لهذه الأشياء، وأضيف بعض النسبة على ما حصلت عليه من أسعار. فإذا طلب مني إحضار البضاعة ذهبت إلى السوق واشتريتها ثم أذهب بها إلى الجهة الطالبة لها. فهل هذا جائز شرعاً أم هو من باب بيع ما لا أملك؟ أفيدونا مأجورين.

ج: ما ذكرته في السؤالين هو من باب السلم؛ الذي هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، فإذا كانت السلع تضبط بالوصف وسلمت قيمتها كلها في المجلس وكان أجل تسليمها معلوماً صح العقد، أما إذا

لم يسلم الثمن كله في مجلس العقد فلا يصح؛ لأنه بيع دين بدين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عبدالله بن غديان

صالح الفوزان

القرض

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٢٣٦)

س٢: بالنسبة لمجال الشركة في الإسلام: هناك شركة القراض

(أو شركة المضاربة) ما الفرق بين القرض والقراض؟

ج٢: القرض: هو أن يدفع شخص إلى آخر مالاً لينتفع به ثم

يرد بدله.

أما القراض أو المضاربة: فهو أن يدفع شخص إلى آخر مالاً

معلوماً ليتجر به بجزء من الربح، فالأول منه المال والثاني منه العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠١٥٩)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما

ورد إلى سماحة المفتي العام من مدير المعهد العلمي في محافظة رجال

المع، ومندوب الدعوة بها: حسين بن إبراهيم بن محمد يعقوب، برقم

(١/٩) وتاريخ ١٤١٩/١/٢ هـ ومشفوعه الاستفتاء المقدم من إبراهيم بن أحمد طويل، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩٢) وتاريخ ١٤١٩/١/١٠ هـ، وقد جاء في استفتائه ما نصه:

لدي مبلغ سبعين ألف ريال (٧٠٠٠٠٠) طلبت من أولادي الثلاثة أن يأخذ أحدهم المبلغ يتاجر فيه على أن يحفظ لي رأس المال وهو السبعون ألف ريال، يعيده لي وقت طلبي، وقد قبل واحد من الأبناء الثلاثة لكونه متفرغاً وأذن له أخواه ورضيا بذلك نفساً، وفعلاً أخذ ابني الأكبر المال وتاجر فيه ورزقه الله رزقاً حسناً، وبراً من ابني يعطيني بعض المال على فترات متقطعة حتى بلغ ما وصلني من ابني أحد عشر ألف ريال (١١٠٠٠) خلال ثمان سنوات، وهو من أرباحه في هذا المبلغ.

سؤالي هو: هل يجوز لي أن آخذ من ابني هذا المبلغ المقدر بأحد عشر ألف ريال الذي من أرباحه زيادة على رأس المال الذي دفعته له ليعمل فيه لنفسه وله أرباحه؟ وعند وفاتي هل للورثة حق في الأرباح أم يستلمون من أخيهم رأس المال فقط؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الذي يظهر أن هذه المعاملة تسمى عند الفقهاء بـ: (الإقراض) فإذا قال صاحب المال: (أخذ

هذا المال واتجر به وربحه كله لك ورأس المال لي) فهو قرض لا حق لرب المال في ربحه، وعلى ذلك فإن جميع الأرباح التي تحصل عليها ابنك من حقه، وليس لك إلا رأس مالك من غير زيادة ولا نقصان، سواء استوفيته بنفسك أو ورثتك من بعدك، أما إن أعطاك ابنك من الأرباح هدية لك وليس لأجل انتفاعه بالمال أو تأخير تسديده أو أعطاك ما جرت العادة أن يعطيك إياه قبل القرض فلا بأس في أخذه، ولا محذور فيه، أما إن طلبت منه أن يعطيك من الربح لأجل انتفاعه بالمال أو لطول بقاء رأس المال عنده مدة طويلة فإن ذلك محرم لا يجوز لك أخذه؛ لكونه قرضاً جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا ولا مانع أن تدفع لابنك هذا المال مضاربة، ويكون لابنك جزء مشاع من الربح معلوم كربعه ونصفه وثلاثة أرباعه ونحو ذلك، والباقي من الربح بعد الجزء المشروط لابنك مباح لك شرعاً ويسمى ذلك بشركة المضاربة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٥٩)

س: يسعى كثير ممن يبحثون عن رزقهم في شراء غلال النخيل ثم يجلبونها للأسواق لبيعها - يسعون لدلالي الرطب والتمور

لإقراضهم قيمة هذه الغلال أو جزء منها، على أن يجلب هذا المشتري الغلة للدلال الذي يبيعها في المزاد العلني ويحصل على نسبة ١٠٪ من قيمتها كدلالة، وهو يقرضه ذلك المبلغ حتى يضمن أن هذا المتسبب يجلب الغلة لديه، وهو بذلك يعتبر قرضاً جر نفعاً، علماً بأن هذه النسبة ١٠٪ تؤخذ من جميع الفلاحين، سواء كانوا أصحاب مزارع أساسيين أو من الذين يشترون الغلال.

ج: هذه المعاملة غير جائزة؛ لأنها مشتملة على قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، فالواجب عليكم تركها والاقتصار على ما أباحه الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٨٠)

س: أعطيتني والدتي رحمها الله تعالى مبلغاً من المال وقدره: خمسة آلاف ريال كمساعدة لي، وقلت لها: سوف أعيد لك هذا المبلغ إذا تحسنت ظروفى المالية، فقالت: إن شاء الله، ولكن ماتت رحمها الله قبل رده إليها. هل هذا المبلغ الذي أخذته ولم أرده دين في ذمتي أم يعتبر هبة منها أو أقوم بالتبرع بذلك المال؟

ج: المبلغ هذا يجب رده إلى الورثة؛ لأنها ماتت قبل رده إليها فلا يزال في ملكها قبل موتها، وهو حق للورثة بعد موتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٤٣)

س: أنا شخص عندي أجهزة جوال، وهناك من يرغب في شراء هذا الهاتف فيطلب مني ما يلي:

١ - جهاز جوال.

٢ - شريحة من الهاتف، علماً أن هذه الشريحة تخرج باسمه، والبائع يتولى إخراجها باسم المشتري، ويسدد البائع المبلغ للهاتف وسعرها تحدد (٣٥٠٠) ريال، ويعطى مع الشريحة الجهاز وتكلفة أقساطاً شهرية إلى حدود (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، أو خمسة آلاف وخمسمائة.

أرشدني جزاك الله خيراً إلى الطريقة الصحيحة، إن كان الأمر فيه حرج فما العمل فيما مضى من هذه المعاملة؟

ج: هذه الصورة المذكورة في السؤال لا يجوز التعامل بها لدخولها في القرض الذي جر نفعاً؛ لأن حقيقتها أنك تقرضه رسوم شريحة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجوال لأجل أن يشتري منك جهاز الجوال وكل قرض جر نفعاً فهو
رباً فيجب عليك ترك التعامل بذلك والتوبة النصوح إلى الله منه وعدم
العودة له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٠٦)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما
ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: مالك مدارس الملك سعود
الأهلية للبنين بالظهران، بواسطة مركز الدعوة والإرشاد بالدمام،
والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٠٦٦)
وتاريخ ٤/٦/١٤٢٠هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:
المدارس تم افتتاحها منذ ثماني سنوات، وهي الآن محتاجة إلى
توسعة للمرحلة الثانوية، وهذه التوسعة تقدر بمبلغ مليون ريال،
لكن هذا المبلغ غير متوفر نقداً، لذلك وافق الأشخاص الذين
سيقومون بالتوسعة والإصلاح والتجهيز على أن يقوموا بذلك
على أن يرد المبلغ المذكور بعد خمس سنوات وأدفعها على أقساط

بأكثر من المبلغ المذكور.

هل هذا جائز؟ أرجو إفتائي، والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع ما ذكر فلا بأس بالعقد المذكور الذي تدفع بموجبه قيمة البناء متأخرة إلى أجل معلوم مع زيادة عن مبلغ القيمة التي تدفع بأجل أقل لعدم ما يمنع من ذلك شرعاً، لكن إذا كان الأشخاص يقرضونكم المبلغ المذكور ويتقاضونه مع الزيادة فلا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٠١)

س: تقدمت للصندوق العقاري بطلب قرض للبناء في عام ١٤٠٩هـ وحيث إن ظهور الاسم قد تأخر فقد طلبت من الصندوق العقاري البدء في بناء المسكن الخاص وسمحوا بذلك، وأكملت البناء والله الحمد، وبعد مضي سنة من انتهائي من البناء وسكني في البيت ظهر اسمي في صندوق التنمية العقاري، وأرسلوا لي خطاباً يذكرون فيه الموافقة على القرض، كما يطلبون الحضور لتوقيع العقد واستلام الدفعة الأولى، فأخبرتهم بأنني قد انتهيت والله الحمد فقالوا: إن النظام يسمح بذلك.

وسؤالي يا أصحاب الفضيلة: هل يجوز لي أخذ هذا القرض وإعادته إلى الصندوق للاستفادة من الإعفاء وهو تسعون ألف ريال (٩٠٠٠٠) ريال لمن يعيد القرض دفعة واحدة؟ آمل من فضيلتكم التكرم بإفتائي في ذلك؛ لأن هذه المسألة تقع لبعض المتقدمين للصندوق العقاري؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك في أخذ القرض المذكور؛ لأنه حق لك بحسب نظام الدولة، ولو كنت قد فرغت من البناء، لا سيما إذا كان البنك على اطلاع على عملك، وقد أذن لك بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٥٠٢)

س١: أنا امرأة كبيرة في السن، وهناك أمر يقلقني كثيراً وأخشى أن يدركني الأجل ويلحقني إثم بسبب هذه المشكلة. وتتلخص فيما يلي:

اشترت منذ سنوات أرضين بمبلغ (٥٩) ألف ريال، وأخذت قرضاً من صندوق التنمية العقاري، وقمت ببناء منزل وملحق على

الأرضين والحمد لله.

وقد سكنت أنا وأولادي الثلاثة علي وعبدالرحمن ومحمد في المنزل، وقام الاثنان عبدالرحمن ومحمد بسداد بعض الأقساط، ثم توقفا عن السداد، وبعد مدة خرج ابني الأوسط عبدالرحمن في منزل خاص وبقيت أنا ومحمد وعلي الذي لا يعمل في هذا البيت، وأسئلتني هي:

إذا وافق ابني الأصغر محمد علي تسديد الأقساط المستحقة للبنك العقاري وكتب ذلك لدى البنك وسمح إخوانه بذلك، فهل يصبح المنزل ملكاً له وتبرأ ذمتي من حق البنك؟

ج ١: دين البنك باق في ذمتك حتى تسدديه، ولا يعفيك منه تحمل بعض أولادك أو غيرهم له، ويبيعك البيت على ابنك إذا سمح البنك بذلك أو كان بمقدار ثمنه المتبقي من غير حيف معه لا بأس به، لكن يبقى الدين في ذمتك حتى تسدديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٦٤٥)

س: حيث إنني اشتريت أرضاً منذ ثمان سنوات وتقدمت بطلب

قرض عليها من بنك التسليف العقاري، ثم بعث الأرض هذا العام على شخص آخر، والقرض على وشك الوصول، فهل يجوز لي أن أتنازل عن القرض لأن النظام يميز ذلك، وحيث قد عرض علي المشتري أن يحصل هو على (٢٥٠٠٠٠ ريال) وأنا على (٥٠٠٠٠ ريال) ويقوم هو بتسديد البنك مبلغ البنك كاملاً وهو (٣٠٠٠٠٠ ريال) لبنك التسليف على (٢٥) سنة، والمبلغ الذي أحصل عليه أنا هو مقابل التنازل، ومقابل السنوات الثمان التي انتظرت القرض فيها، وليس مقابل النقد الذي يصرفه البنك، وإذا كان ذلك غير جائز فما هي الصيغة الشرعية إذا أردت أن أحصل على مقابل تنازلي عن القرض ومقابل السنوات التي أمضيتها للانتظار، حيث لو تقدمت مرة أخرى للبنك لأمضيت نفس المدة أو أكثر، بينما هذا الشخص لن ينتظر سوى المدة التي يلزم لإنهاء التنازل بطريقة نظامية؟

ج: لا يجوز لك التنازل عن قرض الصندوق العقاري لشخص آخر مقابل مبلغ من المال، أما بدون ذلك فلا بأس بذلك، حسب نظام الصندوق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الرهن

الفتوى رقم (٢٠٤٥٦)

س: لدي مؤسسة لبيع الأجهزة الكهربائية بالتقسيط، وذلك عن طريق الرهن الذي قال الله تعالى عنه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(١) حيث يأتي العميل ويشترى مني أجهزة كهربائية بقيمة معينة فأطلب منه رهناً من الذهب يساوي تلك القيمة أو أقل منها قليلاً، حيث يبقى أمانة عندي حتى ينتهي من سداد جميع الأقساط المستحقة عليه خلال أشهر محددة معلومة اتفقنا عليها سويًا، فإذا انتهى العميل من سداد تلك الأقساط في المدة المتفق عليها أقوم بإعادة الرهن إليه كاملاً كما استلمته منه، علماً أنني أقوم بوزن الذهب ومعرفة نوعه وقيمه في اليوم الذي تم فيه البيع، فهل ما أقوم به هو الطريقة الشرعية الصحيحة للرهن، وإذا اتفقت أنا والعميل على بيع الرهن في حالة عدم سداد الأقساط المستحقة عليه واستيفاء كل أو ما تبقى من أقساط عليه فهل يحق لي البيع دون علمه أو لا بد من إخباره بأنه إن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

لم يقيم بالسداد فسوف أقوم ببيع الرهن؟ أفيدوني في ذلك.

ج: طلبك ممن يشتري منك بضاعة بدين مؤجل أن يرهن مقابل ذلك الدين ما يعادله من الذهب أو نحوه جائز شرعاً؛ لثبوت الرهن بالكتاب والسنة والإجماع، إذ أن حقيقة الرهن توثقة دين بعين يجوز بيعها شرعاً ليستوفى الدين من الرهن أو من ثمنه إذا تعذر استيفاء الدين من المدين، ولكن يجب عليك المحافظة على الرهن؛ لأنه أمانة لديك، وإذا لم يف الراهن بما عليه من دين أو لم يبع الرهن فيوفيك من ثمنه فالمرجع في بيعه وأخذ حقه منه إلى المحكمة الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الحجر

الفتوى رقم (٢٠٦٧٦)

س: إنني ولي على خمسة من إخوتي القصر، وكان لكل واحد منهم نصيبه من الإرث بعد وفاة والدنا يرجمه الله، ومضى على أموالهم مدة في البنك، وكنت أزيها كلما حال عليها الحول، ولم أستطع أن أتصرف بمجموع أموالهم في استثمارها في شيء نافع لعدم خبرتي ومعرفتي بأمور التجارة، وخشيت أن أغامر بها في مشروع تجاري فتعرض للخسارة ونحو ذلك، وإن تركتها على حالها كما تعلمون تأكلها الزكاة مع مرور السنوات، لذلك رأيت أن أتصرف بها وأضمها إلى ما لدي من مال يخصني كسلفة، فضممتها إلى مالي بعد بيانها في دفتر مستقل مفصل فيه مبلغ كل واحد منهم، وأخبرت بذلك والدي وزوجتي وإخوتي البالغين، ثم اشترت مسكناً خاصاً لي لحاجتي إليه، وكنت أقصد بذلك ضمان أموالهم وحفظها بإذن الله، سواء من الدخول بها في مشروع استثماري قد لا ينجح أو من أن تأكلها الزكاة مع مرور السنوات، حتى إذا بلغ أحدهم وآنست منه رشداً سلمت له نصيبه، علماً أنني بحمد الله الآن موظف ودخلي جيد، وباستطاعتي إن شاء الله توفير المبلغ لكل من احتاج إليه منهم في وقته.

والسؤال يا سماحة الشيخ: هل تصرفي هذا سليم ولا محذور فيه، وهل ما قمت بتسلفه من أموالهم فيه زكاة؟ وإن كان فيه زكاة هل أنا الذي أتحملها من مالي الخاص عنهم أم تقع في أموالهم؟ أفتوني مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب عليك حفظ أموال اليتامى إلى أن يبلغوا راشدين وتسلم إليهم، سواء بنفسك أو بمن تثق به، وإذا نمتها في طرق شرعية لصالحهم فهو أحسن، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (١).

وإخراجك زكاتها كل سنة هو الواجب؛ لأنك وليهم ونائب عنهم في ذلك، وأما اقتراضك منها وإدخالها في مالك وتصرفك فيها لنفسك فهو حرام عليك، ولا يسقط الزكاة الواجبة في أموالهم، فعليك المبادرة برد ما أخذت منها وحفظها لهم حتى تسلمها إليهم بعد البلوغ والرشد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٤٩)

س: سأل المستفتي سؤالاً مفاده: إن والده توفي وترك زوجة وأباً وأماً وأربعة أولاد وثلاث بنات أكبرهم عمره ١٧ سنة وقد أقامه القاضي وصياً على القصر ووكيلاً عن بقية الورثة. وحتى الآن لم يتم بقسمة التركة، وهو يقوم كل سنة بإخراج الزكاة، كما أنه يتصدق ببعض المال أكثر من الزكاة، والآن يبني مسجداً صغيراً ويرغب أن يكون نصف تكلفته من الإرث، ويكون أجر هذا المسجد للميت، كذلك شرع في بناء سكن لأولاد الميت وتكون الكلفة من التركة. فهل هذه الأعمال صحيحة أم لا؟

ج: الواجب عليك استخراج صك من المحكمة الشرعية يحدد الورثة، ثم قسمة التركة على موجب ذلك الصك، وإعطاء البالغين المرشدين نصيبهم، وإقامة ولي عن القصر لحفظ نصيبهم، ويخرج الزكاة نيابة عنهم في كل سنة.

ولا يتبرع ولا يتصدق من أموالهم، بل يحفظها لهم حتى يبلغوا ويسلمها إليهم، وإذا كان الميت قد أوصى بشيء في حدود ثلث ماله بعد وفاء دينه إن كان عليه دين فتنفذ وصيته حسب القواعد الشرعية. وإن أحببت أن تتصدق عنه من مالك فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٠٠)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما
ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: محمد الماس بشير الفرحان
المشرف على فرع جمعية البر بالعريجا، واحال إلى اللجنة من الأمانة
العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٠٥٥) وتاريخ ١٨/٢/١٤٢١هـ،
وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصه:

نفيد سماحتكم بأن فرع جمعية البر بالرياض له مناشط عديدة
منها: كفالة الأيتام، وله صور عدة، ومنها: أن يأتي الكافل بمبلغ
شهري واليتيم عند أمه وفي حضانتها، تعطى هذا المبلغ الشهري
وقدره: (مائتا ريال) للصرف على هذا اليتيم، فهل تعتبر هذه كفالة،
وهل نستمر في استقبالها وتوزيعها، علماً بأن الأيتام في هذا البلد
غالباً يعيشون عند قرابتهم: جده أو خاله أو أهل الزوج أو أهل
الزوجة، ويعطي القائم على هذا اليتيم مبلغاً شهرياً، فهل هذه تعتبر
كفالة لفاعل الخير الذي يدفع المبلغ؟ وأحياناً يتأخر المبلغ أو لا يحضر

وليه إلا بعد عدة شهور، يأخذ هذا المبلغ دفعة واحدة مثل أربعة أو خمسة شهور، فهل أيضاً تعتبر هذه كفالة أم لا؟ وهل نستمر في الكفالات على هذا النحو أم لا؟ وماذا توصوننا؟
أفيدونا ماجورين مشكورين. حفظكم الله وسددكم وبارك في جهودكم ونفع بكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

ما ذكرته من طرق وأساليب في كيفية الإنفاق على اليتيم وكفالاته نرجو أن يكون المساهم فيها ممن يشملهم الأجر والثواب الوارد في فضل كفالة الأيتام ورعايتهم، ونوصيكم بتقوى الله تعالى والحرص على إيصال الصدقات إلى مستحقيها، والاستمرار في هذا العمل الطيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى (٢١٢٣٥)

س٢: لدي جار مجنون ويعطيني له بعض الناس زكوات لتسليمها له كمصاريف، إلا أنه لا يحسن التصرف، فيشتري أموراً ضارة كالدخان مثلاً وغيره، فكيف يمكن التصرف معه هل أدفع له

الزكاة أم أرجعها لأصحابها؟ أرجو تكرمكم بتوجيهي بالطريق المبرئ للذمة حيال هذه الزكوات المخصصة له، وفقكم الله تعالى.

ج ٢: إذا لم يحسن التصرف في المال وهو مستحق للزكاة فيعطى وليه المبلغ فيصرف عليه منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢٠٨٦٠)

س: يوجد لدي بنت عمرها ٢٨ سنة مريضة من الصغر لا تحسن الصلاة وتصوم الشهر أحياناً. راجعت كثيراً من المستشفيات داخل المملكة وخارجها لم نجد لها علاجاً، وأخيراً اتضح أن حالتها قصور في نمو العقل، تقوم بمساعدة والدتها أحياناً بعمل الشاي وبعض الطبخ وأفادني بعض الناس بأنه لا يجوز تناول الطعام من يدها لأنها لا تصلي.

خلاصة الاستفسار: نرجوا من فضيلتكم إيضاح ما لها علينا ومالنا عليها من الناحية الشرعية، حتى لا نقع نحن ولا تقع أو نوقعها نحن في المحذور. وفقكم الله.

ج: نرجو لهذه المريضة عاجل الشفاء من الله سبحانه وتعالى،

وعليكم الإحسان إليها، وأمرها بالطهارة وبأداء العبادات بحسب استطاعتها، ولكم في ذلك الأجر، ولا بأس بأكل وشرب ما باشرت عمله إذا كانت يداها طاهرتين من النجاسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٧٧)

س: فضيلة الشيخ: توفي والدي عام ١٤١٦ هـ أثر برق أصابه، وخلف (٩) من الأبناء، وأنا أخوهم الأكبر، وهم (٥) ذكور (٤) بنات، وجميعهم من أم و أب واحد، منهم اثنتان متزوجتان، دخلوا السبعة مع الوالدة في الضمان الاجتماعي، فجمعت لهم مبلغاً من المال مع ما يحصلون عليه من أهل الخير والفضل في شهر رمضان، وقد قمنا بالخطبة لأحد الأولاد عند أحد الأقارب، حيث نرغب تزويجه حتى لا يكون عدم الزواج سبباً في انحرافه لا سمح الله.

والسؤال يا فضيلة الشيخ: هل يجوز أن نزوجه من هذا المبلغ الذي هو من الضمان الاجتماعي ومن عند أهل الخير ومن ثمن غنم تركها والدنا رحمة الله عليه؟ مع العلم أنني سوف أحسب كلما ينفق في هذا الزواج من هذا المبلغ ونسجله عليه كدين يقوم

بسداده عند التحاقه بعمل. وإذا كان الجواب لا فماذا نصنع،
حيث إنه قد تمت الخطبة ونبقى في انتظار العطلة بعد الحج؟
جزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم.

ج: لا يجوز أخذ شيء من مال القصار، سواء كان إرثاً أو
صدقة أو غير ذلك لمصلحة خاصة بواحد منهم، وإنما الواجب حفظه
وتنميته لهم والإنفاق منه عليهم بالمعروف ودفعه لهم حين بلوغهم
الرشد. وعليه فالواجب عليكم تزويج أحيكم من نصيبه الخاص به
ومما يتبرع به له خاصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٩١)

س: صدر في حقي تقرير طبي بأني مصاب بمرض انفصام عقلي
خلالي وهذا يفسر طبياً أنه جنون وأنا في حقيقة الأمر لست مجنوناً
ومريضاً نفسياً، وإن التقرير الذي صدر بحقي ظلم وهو صادر من
اللجنة الطبية الشرعية في الطائف.

والسؤال: معروف أن المجنون ترفع عنه التكاليف هل أترك
التكاليف، الشرعية مثل الصلاة - علماً أن المستشفى قال عني

مجنون وأحملهم وزري - أم أقوم بالتكاليف؟

خاصة أنه لا أعتقد بأني مجنون، أفيدونا جزاكم الله خيراً،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: التكاليف الشرعية لا تسقط عن المسلم مادام عقله باقياً

لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) فمادام المسلم

يستطيع العمل فإنه يعمل من الواجب ما يستطيع، وقول النبي ﷺ:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٦١٦)

س: أنا شاب بلغت من العمر ٢٣ سنة ولم أحتمل إلا مرة

واحدة. ولا يوجد بي علامة من علامات الخنثى، ولكن لي ذكر

وخصيتين صغيرتين، وفي حالة الاستمناة ينزل سائل منوي قليل. فهل

أعتبر رجلاً بالغاً يجوز لي الزواج وغيره؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه قد حصل بلوغك بإكمالك

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

السنة الخامسة عشرة من عمرك، وإن كان إنزالك السائل المنوي كما تقول قد حصل منك قبل ذلك فإنك تكون قد بلغت منذ حصوله معك؛ لأن بلوغ الذكر يحصل بإحدى ثلاث علامات: إما بالإنزال، وإما بإنبات الشعر الخشن حول القبل أو إكمال خمس عشرة سنة، وننصحك بالمبادرة إلى الزواج؛ لقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق على صحته.

ونوصيك بالتوبة إلى الله من العودة إلى ممارسة الاستمناء، وهو المسمى بـ: العادة السرية؛ لقول الله سبحانه في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥١﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٥٢﴾ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٥٣﴾﴾^(١)، ولأن فيها مضار كثيرة، نص عليها أهل العلم العارفون بها. أصلحك الله ويسر أمرك وأهلمك رشداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المؤمنون، الآيات ٥-٧.

الوكالة

الفتوى رقم (٢٠٧٠٦)

س: أفيد سماحتكم بأن شركة التحصيل السعودية شركة متخصصة في تحصيل الديون نيابة عن الغير، مرخصة من قبل وزارة التجارة، وتعمل في مجال تحصيل الديون. وحيث إن عملها يحتم عليها تعاملها مع البنوك في تنفيذ الأحكام الصادرة على عملاء البنوك من جهات الاختصاص؛ مثل: مؤسسة النقد، والبنك العربي، ولجنة الأوراق التجارية، واللجان القانونية في الغرف التجارية، وديوان المظالم، والمحاكم الشرعية.

وشركة التحصيل شركة وكيله في تنفيذ ومتابعة هذه القرارات وتحصيل العائد منها وأغلبها بالصلح، ونظراً لرغبتنا للاستئناس برأي سماحتكم في مثل هذا النشاط، حيث إنه يعتبر خدمة لإيصال الحقوق لأصحابها في ظل النظام والتعليمات والنصوص الشرعية والقانونية، علماً بأن هذا العمل تقوم به الشركة بأتعاب مقطوعة تدفع حسب الاتفاق مع البنك.

ويعرض علينا بعض القضايا التي لم يكن بها أحكام نقوم بحلها صلحاً أو تسويتها بتراضي الطرفين، ولسد بعض الذرائع أو لبعض

الشائعات أردنا توجيهكم لنا والله يحفظكم.

ج: إن كانت الديون المذكورة في معاملات مباحة خالية من المحذورات الشرعية فلا حرج في تحصيلها والتعاون مع أصحابها، وأما إن كانت مشتملة على أمور محرمة كالقروض الربوية مثلاً فلا يجوز الدخول فيها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٠٠)

س: يوجد لدي ورش صيانة السيارات، كما يوجد لدي محل لبيع قطع غيار السيارات، عند إدخال سيارة للإصلاح ياحدى تلك الورش فإن الوضع يكون له احتمالان: ١- إما أن يشترط الزبون إحضار قطع الغيار بنفسه من السوق وفي هذه الحالة يتم محاسبته على مصنعية الإصلاح فقط. ٢- لا يقوم الزبون بوضع هذا الشرط مما

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

يعني أنه ترك لنا أمر إصلاح السيارة بما في ذلك توفير قطع الغيار، حيث يتم أخذ موافقته على التكلفة - من قطع ومصنعية- قبل بدء الإصلاح.

في العادة نقوم بتأمين قطع الغيار من محل قطع الغيار العائد لنا، وفي بعض الحالات قد لا تكون القطعة المطلوبة متوفرة بذلك المحل، فنقوم بالبحث عنها بالأسواق وشرائها أو شراء كميات منها لحساب محل قطع الغيار العائد لنا، ثم إخراج القطعة المطلوبة من محلنا بعد إضافة نسبة ربح معقولة عليها نظير تكاليف عملية البحث عن القطعة - من سائق وسيارة - ونسبة الخصم الخاصة التي نتمتع بها كتجار قطع غيار.. إلخ.

وبعد ذلك نقدم فاتورتنا للزبون الخاصة بقطع الغيار مضافاً عليها نسبة الربح وفاتورة أخرى من الورشة بالأجور المتفق عليها مع إعطاء الزبون فاتورة شاملة المصنعية وقيمة قطع الغيار إجمالاً فهل علينا شيء في هذه الحالة؟ علماً بأننا قد وضعنا لافتة بكل ورشة من الورش المملوكة لنا تنص على أنه: (تقوم الورشة بتأمين قطع الغيار المطلوبة من محل قطع الغيار العائد لنا وفي حالة عدم توفر قطع الغيار به فسيتم تأمينها عن طريق ذات المحل سواء من الوكالات أو من التشاليح).

ج: إذا كانت قطع الغيار موجودة لديكم فلا حرج عليكم في بيعها بسعر مثلها لمن يصلح سيارته عندكم، وإن كانت قطع الغيار غير موجودة لديكم ووافق صاحب السيارة على أن تحضروها له من مكان آخر فهذا عمل جائز، لكن تكونون بمثابة الوكيل في شراء قطع الغيار، فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً أكثر مما اشتريتموها به؛ لأن الوكيل مؤتمن، فإن أعطاكم المشتري جزءاً من المال تبرعاً منه مقابل جهدكم فإنه يجوز لكم أخذه في هذه الحال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٤٣)

س: توفي والدي رحمه الله وخلف وراءه مالاً وعقاراً، ونحن أربعة إخوة: رجلان وأختان وأمي، ولا يوجد عندنا قصار، قمنا ببيع العقار بعد استكمال الإجراءات الشرعية من صك حصر الورثة إلى غير ذلك، وأخذ كل منا حقه، وأخرجنا ثلث والدنا الذي أوصانا أن نخرج له ثلث المال سبيل يبنى به مسجد، وأوصاني أن أبحث عن مسجد بموجب الوكالة المرفقة، وسعيت في ذلك ووجدت الأرض وأخذت الموافقة من وزارة الأوقاف والفسح من البلدية وشرعت في

البنيان، والله الحمد والمنة، وسوف أفرشه وأكيفه بمبلغ ثلاثمائة وثلاثة آلاف ومائتين وخمسة وثمانين.

سماحة الشيخ: أنا مصاب بمرض السكري والتهاب في الكبد وتصلب في القنوات وأعول زوجتي وأطفالي البالغ عددهم تسعة ومرفق التقارير الطبية. هل يجوز لي شرعاً أن آخذ من إكمال المسجد من فرش وتكيف وتأثيث وغير ذلك؟ علماً بأن نيتي أن أجعل له صدقة من ماله أنفقها في وجوه الخير، وجهوني يا سماحة المفتي والله يحفظكم.

ج: الواجب عليك أن تنفق مما بقي على وجوه الخير، كما وصى على ذلك الموصي من التصدق على الفقراء والمشاريع الخيرية. أما أنت فلا تأخذ منه شيئاً؛ لأنك وكيل والوكيل لا يأخذ لنفسه شيئاً فيما وكل فيه إلا بإذن الموكل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٩٤٨)

س٤: بعد وفاة والدي قام الأقارب بشراء سيارة لي ولإخواني

الأيتام، وأنا الآن أستخدم السيارة في مصلحتي الخاصة ومصلحة

إخواني كذلك، فهل يجوز لي استخدامها في مصلحتي الخاصة، علماً بأنني لا أستطيع شراء سيارة تخصني، وكيف يصرف على هذه

السيارة هل هو من حسابي أم يكون من المصروف العام للورثة؟

ج ٤: إن كان الأقارب الذين اشتروا لكم السيارة يسمحون لك

باستعمالها في مصلحتك الخاصة فلا حرج عليك في ذلك، وإن كانوا

لا يسمحون لك بذلك فلا يجوز استعمالها إلا في مصلحة إخوانك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الشركة

الفتوى رقم (٢٠٤٢٨)

س: من الموضوعات التي لم يتبين لنا الوجه الشرعي بشأنها موضوع إعدام الديون المستحقة للشركة على الغير الناجم من حالات متعددة منها:

١ - من يتحصلون على صكوك إعسار.

٢ - المختلسون الذين يقومون بالهرب من المملكة قبل انكشاف أمرهم ولا يبقى للشركة إلا مطالبتهم عن طريق الشرطة الدولية أو عن طريق مقاضاتهم في بلادهم وهي في الأعم الأغلب لا تأتي بنتيجة.

٣ - من ينتقلون إلى رحمة الله ولا يتركون تركة تفي بالدين الذي عليهم للشركة.

٤ - عندما تكون المديونية ضئيلة وتحصيلها يكلف الشركة أكثر من مبلغها.

وتكابد البنوك في هذه الحالات مشقة غير معتادة في استيفاء حقوقها من المدينين، الأمر الذي يستقر الرأي بشأنها على إعدام هذه الديون. هذا ما جرت به العادة.

ولما كانت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار من شركات الأموال (شركة مساهمة) ويقوم على إدارتها مجلس إدارة تعينه الجمعية العامة العادية للمساهمين، وليس من بين سلطاته التبرع بأموال الشركة، وإن كانت له سلطة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم كما ينص نظامها التأسيسي.

ويتعذر حضور جميع المساهمين، بل إن ملاكها وهم المساهمون يتغيرون كل يوم بعمليات بيع وشراء أسهمها من أسواق الأسهم، فإني أرجو من سماحتكم إفتاءنا في هذه الحالات، هل يجوز لمجلس إدارة الشركة إعدام ديون هذه الحالات وما شابهها أم لا؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والاطلاع على نظام الشركة المتعلق بذلك المرفق أجابت بأنه لا يجوز لمجلس إدارة الشركة إعدام ديون الحالات المذكورة، بل الواجب عليه بذل الجهود الممكنة لاستحصال جميع الحقوق الشرعية التي للشركة من المعسرين والمختلسين وغيرهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)، وقوله سبحانه في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٢)، وقوله عز

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٨.

وجـل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا
أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢). وقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى
تؤديه»^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٨٨)

س: اشتركت أنا وثلاثة أشخاص في مزرعة، واتفقنا على أن
أدفع لهم رأس المال وهم يديرون العمل فيها، ودفعت لهم مئتي ألف
ريال رأس المال، واتفقنا على أن يكون الربح أو الخسارة أرباع؛ لي
ربع ولكل واحد منهم الربع، هل يجوز هذا الاتفاق؟ أفيدونا أثابكم
الله وأمدكم بعونه وتوفيقه.

ج: هذا العمل يسمى شركة بينك وبينهم في الزرع، منك المال

(١) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣) أخرجه أحمد ٨/٥، ١٢، ١٣، وأبو داود ٨٢٢/٣ برقم (٣٥٦١)، والترمذي
٥٦٦/٣ برقم (١٢٦٦)، والنسائي في (الكبرى) ٣٣٣/٥ برقم (٥٧٥١)، (طبع
مؤسسة الرسالة) وابن ماجه ٨٠٢/٢ برقم (٢٤٠٠)، والدارمي ٢٦٤/٢.

ومنهم العمل، وما يحصل من الغلة فإنه بينك وبينهم، كل له نصيبه المقدر منه مشاعاً حسبما تتفقون عليه، وإذا لم يحصل شيء خسرت أنت المال الذي دفعته وخسروا هم العمل الذي قاموا به، ولا يكون عليهم شيء من خسارة المال الذي دفعته لو حصل خسارة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧١١)

س: شركة يساهم في رأس مالها عدد من الناس بخصص متساوية مثلاً (١٠٠٠ ريال من كل مساهم) تقوم بتشغيل واستثمار تلك الأموال وقد اتفق المساهمون جميعاً (بند من بنود الانضمام إلى الشركة) على توزيع الأرباح في نهاية كل سنة بالطريقة التالية:

- يتم خصم التكلفة التشغيلية + الزكاة.
- يتم اختيار عدد من المساهمين (بالقرعة) ويتم توزيع ما تبقى من صافي الأرباح عليهم بالتساوي، بالإضافة إلى رأس مالهم، ويخرجون من الشركة بعد ذلك، ويتكرر ذلك كل سنة مع مراعاة (الزيادة أو النقصان) في عدد من يتم اختيارهم وذلك حسب نسبة الأرباح المحققة كل سنة.

هل يوجد تعارض بين ما ذكر أعلاه وبين تعاليم ديننا السمحة؟

جزاكم الله خيراً.

ج: الطريقة المذكورة غير صحيحة؛ لأن فيها تخصيص بعض المضاربين بالربح وحرمان بعضهم، والواجب توزيع الربح عليهم جميعاً، كل بمقدار نسبة رأس ماله ولو قل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥٩٤)

س: عرض علي أحد الأصدقاء الدخول معه في مشروع تجاري قائم يملكه، وكان الرجل بحاجة إلى سيولة مالية، فقال: ادخل معي مساهماً في المشروع بنسبة معينة في رأس المال ٣٠٪ ولك من الأرباح ما يوازي نسبتك في رأس المال ٣٠٪ أيضاً، ولكن المساهمة محدودة بسنة كاملة وبعدها لي الخيار، وهو كذلك إن أردنا الاستمرار بنفس الطريقة، وإن أردنا الانفصال فيعيد لي رأس المال مع ما تحقق من أرباح إن كان هناك أرباح.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا مانع من الاشتراك مع المذكور إذا كان عمله خالياً من الربا ما شئت من المدة؛ لأن الأصل في المعاملات

الحل إلا ما دل الدليل على منعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

صالح الفوزان

بكر أبو زيد

الإجارة

الفتوى رقم (١٧٠١١)

س: إنني أملك عقارات متفرقة وأقوم بتأجيرها كشقق سكنية للمواطنين والمغتربين، وحيث إنني ألاحظ أن بعض مستأجري الشقق قام بتزكيب دش فوق سطح العمارة؛ لذا نرجوا تفضلكم بتزويدنا بفتوى عن معالجة مثل هذا الموضوع من الناحية الشرعية لنتمكن على ضوئه من إجراء ما يلزم براءة للذمة، كما نستفتيكم أن بعض مستأجري الشقق القريبة من المسجد لا يشاهدون في المسجد إطلاقاً، فما حكم وضعنا معهم كملاك، وهل نمضي باستمرار العقود المؤجرة معهم أم نجبرهم على الإخلاء، وهل يحق لنا أن نشترط على المستأجر مستقبلاً في العقد أن يؤدي الصلاة مع الجماعة في المسجد وإذا أخل بذلك يلغى العقد؟ هذا وكلنا أمل بسرعة الرد على ما ذكر حفظكم الله.

ج: تركيب الدش لا يجوز لما يترتب على تركيبه واستعماله من مشاهدة المنكرات الكثيرة. وهكذا لا يجوز للمسلم أن يتخلف عن الصلاة في الجماعة، فإذا وقع ذلك ممن استأجر منك فالواجب الإنكار عليه ونصيحته، فإن لم يمثل وجب رفع أمره إلى الجهة المختصة

لإنكار ذلك، ولك أن تشترط عند العقد على المستأجر أن لا يتخلف عن الصلاة في الجماعة وأن لا يركب الدش، ومتى فعل كان لك المطالبة بإخراجه من المحل المستأجر أو إزالة ما أحدث من دش، والتزامه بحضور صلاة الجماعة والجمعة في المسجد وهذا كله يدخل في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٥٦)

س١: كنت أعمل في معمل خاص بلحم الخنزير، عملت في هذا المعمل مدة ستة أشهر، والنقود التي حصلت عليها من هذا العمل بلغت النصاب ودار عليها الحول وأخرجت عنها الزكاة، ثم اشتغلت في معمل آخر، والنقود التي حصلت عليها من هذا العمل من حلال، فخلطت هذا المبلغ الحلال مع المبلغ الذي حصلت عليه من العمل الخاص بلحم الخنزير، والآن أزكي عن الجميع، لكن لما

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

كنت أعمل في لحم الخنزير كنت ضالاً لا أصلي ولا أصوم، ثم تبت بعد ذلك إلى الله بتوفيق من الله عز وجل.

وخلاصة السؤال: ما حكم الإسلام في هذا المال المخلوط، هل أزكي عن الجميع؟ لأنني لا أعرف مقدار المبلغ الذي حصلت عليه من لحم الخنزير، ولهذا أزكي عن الجميع. فهل ينطبق عليه الحديث: «الإسلام يجب ما قبله»؟ أرجو منكم التوضيح وأجركم على الله.

ج ١: الأحوط أن تقدر المال الذي حصلت عليه من العمل بلحم الخنزير، ثم تتصدق به على نية التخلص منه مع التوبة إلى الله سبحانه مما حصل منك، والله يتوب على من تاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٢٧)

س ٤: ما حكم قضاء مصلحة لشخص ما في بلد ما مع أخذ

ثمن السفر؟

ج ٤: من قضى لأخيه مصلحة ما في بلد آخر فلا بأس أن يأخذ مقابل سفره وأتعبه أجره على ذلك، إذا كان ذلك العمل الذي قام به مشروعاً، وكان ذلك برضا الطرفين؛ لأن ذلك من باب الأجرة على

المنفعة، وذلك جازئ شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٤٣)

س: يوجد لدي أرض، وكنت قد اتفقت مع أحد البنوك المحلية التي تتعامل بالربا على أن يستأجر هذه الأرض مدة طويلة لغرض إنشاء فرع لهم، وبعد اطلاعي على فتوى شرعية صادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لا تميز تأجير مثل هذه الأرض على البنوك (فتوى رقم ٢٠٥٠٧) وتاريخ ١٤١٩/٨/٣هـ قررت العدول عن تأجير هذه الأرض للبنك، وقد اتصل بي أحد الأشخاص ممن له علاقة بذلك البنك وعرض علي استئجار هذه الأرض باسمه لنفس المدة، وعلمت منه أنه يريد بذلك أن يؤجر الأرض من قبله على البنك، بدون وجود علاقة لصاحب الأرض بالبنك، كما أن هذا الشخص عرض شراء الأرض باسمه إن لم يكن لدي رغبة في التأجير، وعلمت منه أيضاً أنه يريد من ذلك تأجير الأرض على البنك أو بيعها عليه لإقامة فرع للبنك عليها.

فهل يجوز لي دون محذور شرعي أن أبيع هذه الأرض أو أن

أوجرها على هذا الشخص وفق اختياري، إما بالبيع أو بالتأجير، مع علمي بأن هذا الشخص سيؤجر هذه الأرض للبنك أو يبيعها عليه لإقامة فرع للبنك عليها؟

أرجو إفادتي بالوجه الشرعي في كلتا الحالتين التأجير أو البيع، وفقكم الله.

ج: لا يجوز بيع المكان ولا تأجيره لمن يتخذه لمعصية الله تعالى كالتعامل بالربا لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، وسواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة إن كنت متحققاً لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٩٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس مجلس الإدارة في الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٠٥١) وتاريخ ١١/٧/١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

حيث إن الأدلة الشرعية تحرم تعاطي الدخان والتجارة فيه لما في ذلك من أضرار دينية وصحية واقتصادية واجتماعية وغيرها، ونظراً لأن التعامل مع مادة التبغ أخذت أشكالاً مختلفة في الوقت الحالي مثل: زراعته، صناعته، نقله، استيراده، تصديره، تسويقه وتوزيعه على المحلات التجارية، الدعاية له وترويجه بالإعلان عنه في (المحطات الفضائية، الصحف والمجلات الوافدة، واستخدام ملابس عليها شعار شركات التبغ) دعم شركات التبغ لبعض الأنشطة والمسابقات الثقافية والرياضية.

وحيث إن الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين بالمملكة لها جهود في توعية أفراد المجتمع بأضرار التدخين ومساعدة المدخنين على ترك عادة التدخين، ويسألنا كثير ممن يراجعون الجمعية للاستفادة من خدماتها عن الحكم الشرعي في الأموال المستحصلة لمن يعملون في أحد الأنشطة والمجالات المذكورة أعلاه، وهم لا يدخنون أو لا يتاجرون فيه، إنما

يحصلون على رواتبهم ومكافآتهم من جراء عملهم في مجالات مرتبطة بالتبغ، وخاصة مجال الدعاية والإعلان له - رغبتنا من سماحتكم معرفة الحكم الشرعي من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جزاكم الله خيراً على كريم جهدكم، وأثابكم على عملكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز العمل في شركات تصنيع التبغ وترويجه والدعاية له، والمرتب الذي ينتج عن هذا العمل حرام؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، فيجب على من يفعل ذلك أن يتوب إلى الله ويترك هذا العمل ويطلب الكسب الحلال، ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢١٥﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٢١٦﴾ ۗ ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥٦٤)

س: لقد أصبحت البنوك التجارية لازمة من لوازم الاقتصاد العالمي، وانتشرت في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، وأصبح

(١) سورة الطلاق، الآيتان ١، ٢.

التعامل معها شائعاً بين الجميع في المجالات المختلفة.

ولقد تواجدت البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان، وأصدرت الدولة لها نظاماً يسمى: (نظام مراقبة البنوك) وأوكلت إلى مؤسسة النقد العربي السعودي مهمة الرقابة عليها ومتابعة أعمالها، ومن أبرز هذه الأعمال ما يلي:

- ١ - تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة.
 - ٢ - فتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع تحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف، وغيرها من الأوراق ذات القيمة.
 - ٧ - خصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية.
 - ٤ - أعمال الصرف الأجنبي.
 - ٥ - الاستثمار في مشاريع وشركات داخل المملكة (في حدود ٢٠٪ من رأس المال).
 - ٦ - المتاجرة بأسهم الشركات لصالح البنك ولصالح الغير.
- وجميع هذه الأعمال السابقة تندرج تحت اسم الأعمال المصرفية، ومنها ما يشوبه الربا؛ مثل الودائع الثابتة وبعض الاستثمارات النقدية المباشرة.
- إن من يتابع ميزانيات البنوك المتواجدة داخل المملكة يجد أنها

تتضمن مبالغ طائلة على أشكال مختلفة تشكل جزءاً كبيراً من ثروة البلاد بقطاعيها الحكومي والأهلي، وترتبط بها مصالح فئات كثيرة من المجتمع بأفراده ومؤسساته المختلفة، ولذلك فإن الدولة حفاظاً منها على ثروة البلاد وتنمية اقتصادها الذي هو عماد قوتها المادية التي تمكنها من تأدية التزاماتها لتحقيق العيش الكريم لشعبها فقد أحكمت الرقابة على أعمال هذه البنوك، ووضعت الأنظمة واللوائح والمعايير التي تحقق ذلك.

ومن بين التدابير الرقابية التي نصت عليها الأنظمة التي تحكم الشركات والبنوك إلزام كل بنك بتعيين مراقبين اثنين للحسابات من القائمة المسجلة بوزارة التجارة وعلى مراقبي الحسابات تقديم تقرير عن الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، ويجب أن يتضمن هذا التقرير رأي مراقبي الحسابات في مدى تمثيل الميزانية للمركز المالي للبنك، ومدى اقتناعهما بأية إيضاحات أو معلومات يكونان قد طلباها من مديري البنك أو غيرهم من موظفيه.

وبصفتي أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة مراجعة الحسابات من قبل وزارة التجارة وأزاول هذه المهنة منذ عشرين عاماً فقد كانت تردني دعوات من البنوك للقيام بمهمة المراجعة، ولكنني أعتذر عن ذلك - تورعاً - على اعتبار أنه من بين أعمالها ما هو

مشوب بشبهة الربا، وكثير من زملاء المهنة لا يقبلون مراجعة البنوك لهذا السبب.

ولذلك فقد انحصرت مهمة مراجعة البنوك بأربعة مكاتب محاسبية مختلطة (مكونة من الشركات الأجنبية وبعض الشركاء السعوديين المرخص لهم بمزاولة المهنة) ولا يخفى الأثر السلبي لدخول هذه الشركات الأجنبية في هذا المجال، وما يوفر لها من فرصة للتعرف على أحوال البلاد الاقتصادية والمالية، على اعتبار أن البنوك من أهم المؤسسات المالية التي توفر فيها المعلومات الدقيقة عن وضع البلاد الاقتصادي وما يترتب على ذلك من المفاصد التي لا تخفى على كل غيور مخلص.

وإذا كانت مهمة مراقب الحسابات هي مراجعة البنوك والتحقق من أن التصرفات المالية قد تمت وفق اللوائح الداخلية للبنوك، ووفق الأنظمة العامة التي تحكم أعمالها، وليس لمراقب الحسابات دخل في اتخاذ أي قرار في إتمام أية عملية بنكية وإنما مهمته التحقق فقط بأن ما تم هو وفقاً للأنظمة واللوائح؛ أي أن مراقب الحسابات يختلف وضعه عن موظف البنك الذي يباشر الأعمال المصرفية ويساهم في إتمامها حسب مستواه الوظيفي في البنك - فهل تعتبر مراجعة حسابات البنوك على الصفة التي سبق ذكرها من

الأعمال المحرمة شرعاً؟ وهل يدرج المراجع ضمن الذين ورد ذكرهم في الحديث الشريف الذي نص على ما يلي: (لعن الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه) أو كما قال رسول الله ﷺ.

أرجو أن يصدر رأياً صريحاً في هذه المسألة يجمع بين متطلبات المصلحة العامة والشرع الحنيف.

نسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.. إنه سميع مجيب.

ج: تدقيق حسابات البنوك الربوية ومراجعتها لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١) وفشو المنكر لا يعني بحال من الأحوال جوازه أو التماس المسوغات له لتسليكه بين المسلمين، فالواجب الابتعاد عن ذلك ومناصحة أصحاب البنوك الربوية للإقلاع عن محاربة الله ورسوله، وفي المباح غنية عن الحرام، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠١٠)

س١: أنا صاحب مكتب لبيع وشراء وتأجير العقارات، ومكتبي شخصية اعتبارية مستقلة، وفيه من العاملين من يتقاضى مرتباً ومنهم من يحصل على نسبة من الدخل، والمسألة هنا بأنني أملك عقارات من حر مالي الخاص، ويتم بيعها بواسطة المكتب المستقل بذاته عني، فهل هناك مانع شرعي من احتساب المكتب عمولة الشراء أو التأجير (السعي) على المشتري أو المستأجر، وحصولي على نسبي منه بعد ذلك؟

ج١: أجرة الدلالة تكون على ما جرى به العرف في المقدار، وفيمن تلزمه، ومن يأخذها، وإذا حصل العلم والتراضي بين المتعاقدين على خلاف ما جرى به العرف فلا حرج، أما إذا لم يحصل علم ولا تراض فلا يجوز؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية المتكاثرة في الكتاب والسنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

س: مضمون السؤال: أنه يطلب فتوى بخصوص راتبه الذي يتقاضاه هل هو حلال أم حرام، والمذكور يعمل في أحد موانئ دولة الفلبين، وهو فلبيني وموظف من دولته، ويذكر بأنه مسؤول عن جمع الرسوم الخاصة بتحميل السفن بالميناء، وهذه الرسوم تشتمل على رسوم على البضائع التي تشتمل على سلع محرمة كالكحمر والخنزير والسجائر. فهل راتبه من هذه العوائد والدخول حلال أم حرام؟
يلتمس الإجابة الواضحة الصريحة؛ لأنه مشغول بهذا الأمر.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز لهذا الشخص العمل في الميناء المذكور؛ لما في ذلك من الإعانة على أكل لحوم الخنزير وشرب الخمر والدخان وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، وعلى هذا الشخص أن يلتمس عملاً حلالاً طيب الكسب ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾﴾.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ١، ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السبق

الفتوى رقم (٢٠٦٥٦)

س: ذهبت إلى إحدى البقالات قبل أيام لشراء حليب لأولادي، فقال لي البائع: عندنا نوع من الحليب بداخله جوائز نقدية عبارة عن ريبالات، تبدأ من ريال إلى ٥٠٠ ريال، فاشترت أربع علب طمعاً في المال، فوجدت في اثنتين منها ريالاً في كل علبة، وفي الثالثة عشرة ريبالات، وفي الرابعة خمسمائة ريال، فهل تحل لي هذه المبالغ، وإذا لم يكن ذلك فماذا علي أن أفعل بها؟ وإذا كان ذلك حراماً فلماذا لا تمنع حتى لا يقع الناس في الحرام، أرشدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الأصل عدم جواز وضع نقود أو هدايا داخل المعلبات والبضائع التي تباع؛ لما في ذلك من التغرير بالناس وجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن، وصرف الناس عن بضائع الناس التي لا يوجد فيها مثل ذلك، وشراء علب الحليب المشتملة على نقود بداخلها يتفاوت قدرها من علبة إلى أخرى لأجل ما بها من نقود لا يجوز شرعاً، بل هو من الميسر الذي حرمه الله؛ لما فيه من الغرر والجهالة، ولدخول ذلك في الربا؛ لأن حقيقته استرداد بعض ماله أو أكثر منه، وذلك رباً

يحرم التعامل به؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وعلى ذلك لا يجوز لك أخذ هذه المبالغ التي وجدتها داخل الحليب، وعليك أن ترجعها لأصحابها الموردين للحليب إن تيسر لك ذلك، وإلا فتخلص منها بالتصدق بها على الفقراء والمساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٢٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: مواطن بواسطة مركز الدعوة والإرشاد بجدة والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٨٤٦) وتاريخ ٢١/٩/٢١هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تجدون برفقه إعلان عن مسابقة وفوازير رمضان المقدمة من التلفزيون السعودي القناة الأولى، جاء بها أحد المواطنين ويريد فيها استفتاء ورأي سماحتكم فيها، حيث إن من يريد الاشتراك فيها عليه أن يشتري بطاقة الاتصال، إذ أن البطاقة الأولى وقيمتها (١٥) ريالاً

لمسابقة الكبار، والبطاقة الثانية قيمتها (١٠) ريالاً لمسابقة الصغار ويتصل عن طريق البطاقة على البرنامج ويدخل اسمه ورقم هاتفه، ثم يقدم البرنامج يختار أحد المشاركين عن طريق الكمبيوتر فيتصل عليه ويسأله أسئلة سبق أن عرض فلم فيه الإجابة عن السؤال، فإذا أجاب أخذ الجائزة، ولا يمكن الاشتراك بالمسابقة أو الاتصال إلا عن طريق شراء هذه البطاقة.

آمل تكرم سماحتكم بالاطلاع وإصدار الفتوى فيها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا تجوز المسابقة المذكورة؛ لأنها تشتمل على قمار؛ لأن المشاركين فيها يدفعون مبلغاً من المال هو ثمن البطاقة المذكورة رجاء أن يفوزوا بمبلغ أكثر منه، وهذا هو القمار، الذي هو الميسر المحرم بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

ولما في هذا العمل من الربا؛ لأن المتسابق يدفع نقوداً ليحصل على نقود أكثر منها بواسطة ثمن البطاقة، التي جعلت حيلة إلى الوصول إلى الربا.

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

(٢١٦٩٠) بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بيان

حكم جوائز المسابقات التي يمنحها مهرجان (تسوق في وطني)

وغيرها مما يشابهها من المسابقات التجارية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

برنامج: (تسوق في وطني) المتضمن منح جوائز تتكون من سيارات

وأجهزة حاسب آلي شخصي وأجهزة جوال وجوائز متنوعة في مقابل

شراء طالب تلك الجوائز أرقام سحب من لجنة المهرجان ومنحها

لعملاء هذه المنافذ مجاناً، وهذه الأرقام تكون مؤهلة للسحب على

جوائز قيمة بمعدل (٣٠٠) جائزة يومياً ما بين سيارات وهواتف

وأجهزة حاسب آلي وهواتف جوال وخلافها (كما جاء في النشرة)

التي يوزعها ذلك المهرجان للدعاية، وبتأمل اللجنة لهذا العرض تبين لها

أن هذا العمل نوع من القمار؛ وهو الميسر المحرم الذي هو قرين الخمر

والأنصاب والأزلام في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا
 الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
 فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ
 بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنِ
 ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٣١﴾؛ وذلك لأن كل
 مشترك يدفع مبلغاً من المال مخاطرة وهو لا يدري هل يحصل على
 مقابل أو لا؟ وهذا هو القمار، ولما في هذا العمل من التلاعب بعقول
 الناس والتغريب بهم وخداعهم، وإنما تلجأ بعض الشركات
 والمؤسسات إلى هذه المسابقات لطلب الحصول على الأموال الكبيرة
 دون مقابل، اعتماداً على التغريب والخداع لعامة الناس، وكل معاملة
 فيها مقامرة أو تغريب أو أكل لأموال الناس بالباطل أو فيها إضرار
 بأهل السوق الذين لم يعملوا مثل هذا العمل فهي معاملة محرمة، قال
 تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
 بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا
 أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣٢﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا
 وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٣﴾.

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

(٢) سورة النساء، الآيتان ٢٩، ٣٠.

واللجنة إذ تبين ذلك توصي جميع المسلمين بالابتعاد عن كل
معاملة تخالف هذا المنهج الرباني الذي بينه الله لعباده في هذه الآية
الكريمة. وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به. وصلى الله وسلم على
نبينا محمد.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(٢١٨٧٨) بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن

حكم الجوائز المترتبة على المسابقات في الألعاب وغيرها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله
وصحبه وبعد:

فبناء على كثرة ورود الأسئلة إلى هذه الرئاسة عن حكم
الجوائز المترتبة على المسابقات في الألعاب ونحوها، ومنها السؤال
التالي، ونصه:

أقدم لسماحتكم هذا المعروض وذلك لما شاهدته في أحد
المواقع الترفيهية، وتحديدًا في الثمامة؛ حيث يوجد هناك محلات يوجد
بها ألعاب بمختلف الأسعار أي ما بين (٥) ريال إلى ما يقارب
(٢٠٠) ريال، وقد قام أصحاب هذه المحلات بوضع رسم قيمته

(١٠) ريبالات حيث يقوم المشترك برمي كرة لعدة مرات في شبكة وضعت على الحائط وإذا دخلت الكرة في هذه الشبكة لثلاث مرات تأخذ ما قيمته (٢٠٠) ريال، وإذا دخلت مرتين تأخذ ما قيمته (٧٠) ريالاً مثلاً، وإذا لم تدخل الكرة أو دخلت لمرة واحدة فلا تأخذ شيئاً. (هذا ملخص).

أما أنواع هذه الألعاب فهي كالتالي:

- ١ - رمي الكرة في فتحات على الحائط.
 - ٢ - رمي الكرة في شبكة على الحائط.
 - ٣ - إطلاق رصاص من بندقية وإصابة الهدف.
 - ٤ - محاولة المرور من الزنبرك بحديدة دون الملامسة.
 - ٥ - اختيار أرقام مدن وممثلين ولاعبين، والبحث عن أسمائهم في صناديق مغلقة عن طريق التخمين.
 - ٦ - رمي كرة صغيرة على صندوق يوجد به أرقام وكل رقم يحمل اسم هدية، علماً أن بعض الأرقام تحمل اسم (شارع) وكلها تعمل بنفس الطريقة الأولى.
- لذا فأملنا في الله ثم في سماحتكم كبير بأن يصدر في ذلك فتوى لتبصير الناس بهذا العمل إن كان حلالاً أم حراماً، وذلك لتعم الفائدة الجميع.

فقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن هذه الجوائز المترتبة على هذه الألعاب وعلى مثلها من المسابقات التجارية والإعلامية على اختلافها - لا يجوز بذلها ولا أخذها؛ لأنها من الميسر الذي حرمه الله ورسوله، وهي من أكل أموال الناس بالباطل، قال ﷺ: «(لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)» فأباح النبي أخذ السبق في هذه الثلاث؛ لأنها من وسائل الجهاد في سبيل الله، ولما حصر النبي ﷺ أخذ الجوائز عليها دل ذلك على أنه لا يجوز أخذها على نحوها من المسابقات، ولأن الأصل في أموال الناس تحريم أخذها بغير حق شرعي. وقد صدر مقال من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٤ هـ جاء فيه ما نصه:

قد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة، مما يغري الناس بالشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعاً ليس له فيها حاجة؛ طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز، وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعاً والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته؛ لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم، والجائزة التي تحصل من طريقته محرمة؛ لكونها من

الميسر المحرم شرعاً، وهو القمار.

وصدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٨١٧٢) وتاريخ ١٥/١٠/١٤١٦هـ بتحريم المسابقات التي تنشرها بعض الصحف بغرض ترويجها والدعاية لها وفتوى رقم (٢٠٦٥٦) وتاريخ ٦/١١/١٤١٩هـ بتحريم الجوائز التي توضع داخل المعلبات والبضائع لجلب الزبائن لشراء تلك المعلبات والسلع، وصرفهم عن شراء بضائع الآخرين ممن لم يعمل عملهم، وأن هذا لا يجوز شرعاً بل هو من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من الغرر والجهالة. وصدر قرار من هيئة كبار العلماء برقم (١٦٢) وتاريخ ٢٦/٢/١٤١٠هـ في حكم المسابقات التي تقيمها بعض الشركات وتعلن عنها في وسائل الإعلام لطلب الحصول على الأموال الكثيرة دون مقابل، اعتماداً على التغيرير والخداع لعامة الناس، وقد رأى المجلس أن هذا من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن كل مشترك يدفع مبلغاً من المال مخاطرة وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أو لا، وهذا هو القمار، وأن جميع هذه المسابقات التي من هذا النوع من الميسر، وهو محرم شرعاً.

فعلى المسلمين الذين يدفعون قليلاً من المال للحصول على أكثر منه، وعلى هؤلاء الذين يلجئون إلى هذه الحيلة المحرمة لترويج سلعهم وصحفهم وغيرها - عليهم التوبة إلى الله والتزام الطريق المشروع

للكسب وطلب الرزق.

وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به، إنه سميع مجيب، وصلى

الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٩٤١٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما

ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس اللجنة المنظمة لسباق

الجري الخيري السنوي عبدالعزيز بن علي التركي، والمحال إلى اللجنة

من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٩) وتاريخ

١٤/١/١٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

منذ عامين يقام سباق خيري للجري مرة واحدة كل عام في

المنطقة الشرقية، يهدف السباق إلى تحقيق الغايات التالية:

١ - تعويد المجتمع على الحركة والرياضة وتقوية الأبدان.

٢ - بث روح التعاون في المجتمع لأعمال الخير بطرق فيها مشاركة

وحب ومساعدة الآخرين.

٣ - ترسيخ مبدأ خدمة المجتمع لدى أبنائنا من طلاب المدارس

وتعويدهم على العمل الخيري لما فيه صالح دينهم وأمتهم.

٤ - جمع التبرعات والمساهمات من حصيلة توزيع الاستثمارات

وإيرادات الإعلانات الخاصة بالسباق وتوزيع حصيلتها على

الجمعيات الخيرية في المنطقة مثل (الجمعية الخيرية لتحفيظ

القرآن الكريم، دار رعاية الأيتام، دار التربية الاجتماعية،

وجمعية رعاية وتأهيل المعاقين) وغيرها حيث بلغ عدد الجمعيات

والمراكز الخيرية ثمانية وأربعين جمعية ومركز خيري.

وتتخذ اللجنة المنظمة للسباق الخيري السنوي الوسائل التالية

لتحقيق تلك الأهداف:

١ - بيع استمارة الاشتراك في السباق بمبلغ (١٠٠) مائة، ريال

ويحصل كل مشارك على الأغراض الخاصة بالسباق، مع ميدالية

لكل مشترك ضمن هذا المبلغ، ولكل مشارك الحرية في الجري أو

التبرع بقيمة استمارة الاشتراك في السباق لهذا العمل الخيري.

٢ - يقوم بتوزيع استمارات الاشتراك في السباق للراغبين في الجري

أو التبرع طلاب المدارس في خارج أوقات الصلاة والدراسة

والمذاكرة.

٣ - يتم تشجيع الشركات والمؤسسات والأفراد على المساهمة بمنح

جوائز وهدايا للفائزين والحضور.

٤ - يتم الجري على جزئين: الجزء الأول (٥) كلم، والجزء الثاني (١٠) كلم، ولكل مسافة متسابقون، ويتم الجري في كلا المرحلتين في نفس الوقت.

٥ - تمنح جوائز للفائزين الثلاثة الأول حسب فئات الأعمار وهي عبارة عن كؤوس وميداليات ومبالغ نقدية متفاوتة.

٦ - ما بقي من الجوائز يقرع عن طريق السحب بين جمهور الحاضرين الذين اشتروا تذاكر سواء شاركوا في الجري أو تبرعوا بقيمتها.

يا أصحاب الفضيلة: هذا مجمل أهداف وغايات هذا السباق، وكذلك وسائله، وحيث إننا لم نقم بهذا العمل إلا بقصد الخير ومساعدة الآخرين، ورغبة منا في نقاء هذا العمل وبعده عن الشبهات الشرعية - لذا نرجو فضيلتكم إفتاءنا في هذا العمل، وإظهار ما يوافق منه الشرع، وما يخالفه منه، حتى يتم السير به بتوفيق الله نحو ما يحقق الخير لاجتماعنا ولأبنائنا، مع العلم أن هذا العمل الخيري (السباق الخيري السنوي للجري) هو عمل تطوعي من الجميع، سواء كانوا لجنة منظمة أو طلاباً أو غيرهم من القائمين عليه، وليست له أي صبغة تجارية أو نفعية خاصة. والله من وراء القصد.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن السباق على الوجه المذكور في السؤال لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»، والمراد بالسبق: العوض، والمراد بالنصل الرمي وبالخف الإبل وبالحافر الخيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٥٢)

س ١: هذه رسالتي إلى فضيلتكم راجية الله تعالى أن تفتوني في مشكلتي وهي في سطور موجزة، تتمثل في: أعلن عن مسابقة للقرآن الكريم في شهر رمضان، وهذا على مستوى جمهورية مصر العربية، والحمد لله على توفيقه، فقد وفقني الله وكسبت المسابقة، فكسبت هذه الجائزة المرفقة بهذا الخطاب، ولكنني إلى الآن لم أصرف ولا كوبون حتى أتأكد من عدم ربوية هذه الجائزة، مع إنني محتاجة إلى كتب كالمغني أو الإنصاف أو فتاوى شيخ الإسلام، هذا لأنني والحمد لله قد درست كتباً في الفقه الحنبلي كالعمدة، وأيضاً ك: (الشرح الممتع على زاد المستقنع) لفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، ولكنني توقفت؛ لأن الشيخ قد توقف إلى المجلد

الثامن فلم يصدر التاسع إلى الآن، هذا وإن زوجي موظف بمرتب لا يسع لشراء شريط إسلامي، فكيف بكتاب ثمنه أكثر من مرتب زوجي بثلاثة أضعاف؟ فالرجاء إفتائي في مشكلتي.

ج ١: إذا كانت هذه المسابقة مجرد إجابة على أسئلة ثقافية، دون دفع مال مقابل ذلك فإن أخذ الجائزة المترتبة على ذلك جائز ولا محذور فيه، أما إن ترتب على الاشتراك في هذه المسابقة دفع مال قبل الحصول عليها أو بعدها فإن ذلك من صور الميسر المحرمة، فلا يجوز أخذ الجائزة في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٧٠)

س: لدي النية إن شاء الله بعمل مجلة خاصة تعنى برياضة الفروسية، تكون الفائدة الربحية فيها من الإعلانات ومن زيادة بيع وتوزيع الأعداد، وذلك بعمل مسابقة أسبوعية مع كل عدد، وكذلك زيادة التوزيع تزيد من سعر الإعلان.

شرح المسابقة:

• تكون المسابقة عن طريق الاتصال برقم هاتف خاص يقوم

بالرد الآلي على المشترك.

- يرفق مع كل عدد رقم خاص مختلف يشترك به شخص واحد فقط.
- يكون في المجلة شرح لأسماء وأنواع وتصنيف الخيول المشاركة وأشواطها واشتراطاتها.
- يرشح المشترك ثلاثة خيول للفوز لكل شوط وذلك بالترتيب لإنابة كل خيل للآخر في حال الانسحاب. وفي العادة يكون الترشيح بناء على تاريخ الخيل المشارك من عدد البطولات التي فاز بها وأداؤه في آخر البطولات وظروفه الصحية ونشاطه التدريبي.
- أثناء الاتصال يسجل المشترك رقم اشتراكه، ثم ترشيحه للخيول المشتركة بالأرقام، وذلك حسب التعليمات.
- في خلال ثوان قليلة إن شاء الله يعتبر المتصل في عداد المشتركين.
- يكون سحب نتائج الفائزين عن طريق الحاسب الآلي، وذلك حسب ترشيحهم، وبعد إدخال نتيجة المسابقة.
- تكون هناك عشر جوائز قيمة أسبوعية بالترتيب للفائزين حسب النتائج.

نرجو من الله التوفيق والعمل الصواب، راجياً من سماحتكم الفتوى في شرعيتها أم لا، والنصيحة، وذلك لحرصى الشديد بالسير على ما يحبه الله ويرضاه.

ج: المسابقة المذكورة من الرهان المحرم الذي يدخل في الميسر، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١) وعليه فهو أكل للمال بالباطل، فالواجب عليك الإعراض عن مثل هذه المسابقات، ومن ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾^(٢).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٧٦٤)

س: هل المسابقة القرآنية جائزة أم لا؟

ج: لا بأس بالمسابقة في حفظ القرآن الكريم وتلاوته، وأخذ

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ١، ٢.

الجائزة على ذلك، إذا كان ذلك بغير دفع مال من الطالب المتسابق؛

لأن ذلك من الإعانة على حفظ القرآن وطلب العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨١٥)

س٤: هل يجوز توزيع الجوائز والاحتفال بالطلاب المتفوقين في

المسجد، علماً بأن الاحتفال يفتح بقراءة القرآن الكريم ولا يوجد

فيه تصفيق باليدين؟

ج٤: يجوز توزيع الجوائز على المتفوقين في المسجد، إذا كانت

هذه الجوائز على أعمال مباحة أو أعمال مشروعة مثل حفظ القرآن

الكريم ومسائل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥١٢)

س: نرجو التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة وجزاكم الله خير

الجزاء وأعظم الأجر: دار الإفتاء في القلبين برئاسة الشيخ مختار عابد

مبعوث وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية - تنظم سنوياً مسابقات لتلاوة القرآن الكريم على عدة مستويات (مستوى بلدية؛ أي في كل بلدة، ومستوى محافظة ومستوى إقليم) يدعى إليها متسابقون من الرجال والنساء وبحضور الرجال والنساء، والحكم من الرجال، والحضور يستمعون إلى تلاوات الرجال والنساء، السؤال: ما حكم هذه المسابقات؟ نرجو الإجابة بالتفصيل مع الدليل من الكتاب والسنة؛ لأن هذا الشيخ مختار عابد قد أباح هذه المسابقة بما فيها من الرجال والنساء بحجة أنها تشجيع للمسلمين في دراسة القرآن الكريم تلاوة وحفظاً.

وأرجو كذلك توجيه صورة الإجابة إلى المفتي المذكور على العنوان الثاني. جزاكم الله خيراً.

ج: إجراء المسابقة على حفظ القرآن الكريم عمل طيب؛ لما فيه من التشجيع على دراسة كتاب الله وحفظه، ولكن يجب أن تفصل النساء عن الرجال، وأن يتولى سماع قراءتهن حافظات للقرآن من النساء؛ تجنباً للفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

التأمين

الفتوى رقم (٢١٥٦٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما
ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: الأمير سلطان بن فيصل بن
محمد بن عبدالعزيز آل سعود، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء برقم (٢٩٨٣) وتاريخ ١٥/٥/٢١٤١هـ وقد
سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يعلم سماحتكم بأن البلاد ذات موقع يربط دول الشام والخليج
بعضها البعض، والدول المجاورة تتوفر بها احتياجات تجارية في بلاد
الشام، وكذلك بلاد الشام لها احتياجات من هذه الدول، وأصبحت
منافذ المملكة العربية السعودية البرية نقطة وصل بين البضائع القادمة
من لبنان وتركيا وسوريا والأردن ومصر وغيرها إلى دول الخليج،
والعكس كذلك، مما ينتج عن ذلك دخول أعداد كبيرة من
السيارات الصغيرة والكبيرة، يقودها سائقون من هذه الدول
المجاورة، وينتج عن ذلك حوادث مرورية، تؤدي بعضها إلى
الإصابات والوفيات والخسائر في الممتلكات والأرواح للمواطنين

السعوديين وغيرهم.

وعلى ضوء ذلك تقوم الدولة أعزها الله بالتحفظ على السائق العابر في دور الإصلاحية، وتتكفل الدولة بجميع الأعباء المالية والعينية حين صدور الحكم الشرعي، ومن ثم تطبيقه، وفيما يتعلق بالدية فمعظم الأحيان تقوم اللجان الخيرية السعودية بدفعها لعجز السائق العابر عن تحمل المبالغ المالية، وقد تطول مدة بقائه في الإصلاحيات وينقطع عن عمله ورزق عائلته في بلاده، مما يسبب الضرر للجميع سواء السعودي أو العابر.

ولدينا رغبة في التطور والتحديث بما يتوافق مع شريعتنا السمحاء؛ وهي القيام باستئذان حكومتنا الرشيدة بتطبيق التأمين التعاون الإسلامي على العابرين لأراضي المملكة العربية السعودية أسوة بالمعاملة بالمثل في الدول المجاورة، ومن فوائدها ما يلي:

١ - سوف ترتبط ارتباطاً كلياً بشروط فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٥١) والمتضمن جواز التأمين التعاوني.

٢ - سوف يستفيد السائق عند حصول الحادث لا سمح الله بأن يتم سداد ما عليه من التزامات مادية، والعودة إلى بلاده للتمكن من إعالة أسرته وعدم تفكك الأسرة.

٣ - التوفير الاقتصادي على خزينة الدولة نتيجة المصاريف اللازمة

لرعاية الشاملة بجميع أنواعها للسجين.

٤ - استقرار الوضع الاجتماعي والنفسي عند دخول مواطني دول

الجوار العربية للبلاد فيما يتعلق بحفظ حقوقهم.

٥ - حفظ حقوق المواطنين والمقيمين وسرعة حصولهم على حقوقهم

المالية، وخاصة أن هناك عوائل وأيتاماً لا يعولهم إلا رب الأسرة

وانقطاعه عنهم يؤثر عليهم سلباً.

لذا نلتمس من سماحتكم توجيهنا برأيكم السديد حيال هذا

الأمر، وفقكم الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه سبق أن صدر من هيئة

كبار العلماء قرار برقم (٥٥) يقضي بتحريم التأمين التجاري، بجميع

أنواعه، لما فيه من الضرر والمخاطر العظيمة، وأكل أموال الناس

بالباطل، وهي أمور يجرمها الشرع المطهر وينهى عنها أشد النهي،

كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء برقم (٥١) يقضي بجواز التأمين

التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات المحسنين، ويقصد به مساعدة

المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشاركين، لا رؤوس أموال

ولا أرباح ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله

سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائداً دنيوياً، وذلك داخل

في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿١﴾ وفي قول النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وما ذكر في السؤال هو من التأمين التجاري المحرم، وعليه فلا يجوز إقراره ولا العمل به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٦٩٣)

س: أعمل في شركة، وقد قامت هذه الشركة باتفاقية مع بعض المستشفيات للتأمين الطبي على موظفي الشركة، وذلك بأن تدفع للمستشفيات مثلاً مليون ريال سنوياً، على أن تقوم تلك المستشفيات بمعالجة منسوبي الشركة لمدة عام لأمراض وإصابات موضحة في العقد المتفق عليه، فهل يجوز لنا أن نعالج في هذه المستشفيات وفق هذا النظام، أم أن ذلك من المقامرة؟

ج: التأمين التجاري - ومنه التأمين الصحي - محرم بجميع أنواعه؛ لما فيه من أكل المال بالباطل ولما فيه من الجهالة والغرر والمقامرة، والواجب على المسلم أن لا يدخل فيه ولا يستعمله إذا كان

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

يعمل في شركة تستعمله مع موظفيها، وعليه أن يتعالج على حسابه،
وفي الحلال غنية عن الحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٦٧)

س: إذا كان لدى شخص مستوصف، ويتعاقد مع بعض
الشركات لعلاج موظفيها مقابل مبلغ سنوي مقطوع، ويكون هؤلاء
الموظفين يترددون على المستوصف للعلاج بين الحين والآخر بدون
تحديد الحد الأدنى أو الأعلى لهذه الزيارات، فهل مثل هذا العقد جائز
شريعاً؟ أرجو إفادتي، وفقكم الله وسدد خطاكم إنه سميع مجيب.

ج: هذا هو التأمين الصحي؛ وهو نوع من التأمين التجاري،
والتأمين التجاري محرم كما صدر به قرار من هيئة كبار العلماء^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

(١) انظر القرار في (المجموعة الأولى) من فتاوى اللجنة ٢٧٥/١٥ وما بعدها.

س: أفيد سماحتكم أن شركة الرياض للتعمير تقوم بتوفير التغطية الطبية لموظفيها وأبنائهم وأزواجهم دون مقابل عبر تسديد فواتير علاجهم في الجهات الطبية المعتمدة من الشركة، وذلك وفق تنظيم خاص بذلك، والشركة تتجه الآن إلى إلغاء هذا التنظيم والتعاقد مع إحدى شركات التأمين لتوفير العلاج للموظفين وعوائلهم، وذلك بأن تدفع شركة الرياض للتعمير مبلغاً مقطوعاً سنوياً مقابل التأمين لعلاج كل شخص، بغض النظر إن زادت تكاليف العلاج خلال السنة عن قيمة المبلغ المقطوع أو قلت، ونسأل في هذه الحالة:

- ١ - هل يجوز للشركة توقيع عقد التأمين مع شركة التأمين؟
- ٢ - هل يجوز لموظفي الشركة الاستفادة من العلاج المقدم بموجب هذا العقد؟ علماً أن الموظفين مطالبون حسب أحكام هذا العقد بدفع نسبة محددة من تكاليف علاجهم تسدد لشركة التأمين مباشرة؟

٣ - هل ينطبق على هذه الحالة ، فتوى اللجنة الدائمة رقم

(٢٠٦٢٩) وتاريخ ١٣/١٠/١٤١٩هـ.^(١)

ج: التأمين الطبي المذكور ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعاً؛ لما فيه من الغرر والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل. وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بتحريم التأمين التجاري، لهذا فلا يجوز لشركة الرياض للتعمير إجراء هذا العقد، ولا يجوز لموظفيها الاستفادة منه، ولا الدخول فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) انظر (المجموعة الأولى) من فتاوى اللجنة ٣١٠/٥.

المال الحرام (ما يلحق بالغصب)

الفتوى رقم (١٥٧١٩)

س: في ذات مرة منذ ١٥ عاماً تقريباً أو أكثر من ذلك كنت في منزل أحد الجيران، فوجدته على سرير الموت، وأخذوه إلى المستشفى، ووجدت زوجته جالسة، وبجانبها امرأة أخرى، فجلسنا سوياً، فقالت المرأة الثانية للزوجة: (خذي من المال الخاص بالزوج) وقالت الزوجة: وهل ستكشفون أمري؟ فقلنا لها: لا أبداً، ولم ندر ماذا نعمل، فقامت الزوجة وأخذت من المال الله أعلم به، ولربما الزوجة تعلم كم عدده. وبعد وفاة الزوج وتوزيع التركة لم يظهر هذا المبلغ المأخوذ من التركة، ولم نكشف هذا المبلغ وظل مخفياً حتى هذا اليوم، وتذكرت هذه الحادثة هذا اليوم فقامت للزوجة ونصحتها بأن ترد المبلغ أو تخبر الورثة عنه، ولكنها قالت: لم أستطع، ولن تستطيع أن تقوم بذلك، علماً بأن المبلغ أخذت منه المرأة الثانية بعضاً منه، ولربما كله وقضت به حاجتها، وأنا أسمع وأرى، ولكني أجهل ما أعمل، وورثته: (زوجته المذكورة وابن لها، وله بنت من زوجة أخرى متوفاة) فما الحكم في هذه القضية، وماذا علي، وماذا على الزوجة، وماذا على

المرأة الثانية، وماذا نعمل؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.

ج: يجب على الزوجة التي أخذت المال التوبة إلى الله تعالى ورد المال الذي أخذته إلى ورثة زوجها، لاسيما البنت التي من غيرها. وعلى المرأة المشيرة أن ترد المال كذلك إلى الورثة، وعليها وعلى من علم ولم ينكر التوبة إلى الله عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٩٠)

س٢: هل الأموال التي دخلت على صاحبها بطرق غير شرعية

ومحرمة هل عليها زكاة أم لا، وما مصير الصدقة منها والزواج؟

ج٢: الأموال التي دخلت على المسلم من طريق حرام وهو يعلم حرمتها وقت دخولها عليه، يجب عليه أن يتوب إلى الله منها، وأن يتخلص منها بأن يضعها في مشروع عام غير بناء المساجد، أو يدفعها للفقراء والمحتاجين، ولا يجوز له أن يملكها وهو يعلم أنها حرام. أما إن كانت دخلت عليه بغصب أو نهب أو سرقة ونحو ذلك فإنه يلزمه ردها على أهلها بأي وسيلة كانت، إذا كان يعرفهم، أو ورثتهم إن كانوا أمواتاً، فإن لم يعرفهم تصدق بها بالنية عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٦١١)

س٣: توفي عندنا شخص، وله ورثة نساء وولد واحد صغير عمره حوالي ثلاث سنوات، ومما خلف من التركة سيارة ونيت، السيارة بقيت عند أحد أقاربه من بني عمومته، وزوج لأحد بنات المتوفى الوارثات، وقدر الله واحتجت الويت المذكور، وطلبت إعارته من الشخص المذكور لمدة عشرة أيام، أنقل فيه طلاباً وأقضي لزومي عليه، وبعد العشرة أيام أعدته له كما أخذته منه سليماً، إلا أنني ندمت ندماً شديداً في عملي هذا؛ لأن الويت ليس ملكاً للمذكور، وإنما هو ملك وريثة المتوفى، منهم بنت وولد صغير، وليس لهم من يعولهم بعد الله إلا أهل الخير، وقررت أن أحسب أجرة السيارة المذكورة يومياً، حسب ما يؤجر أهل المؤسسات أمثالها لمدة عشرة أيام، ولكن احتزت فيما يلي:

من أعطيها من الورثة؛ هل أعطيها البنت والولد الصغير، أم أعطيها جميع الورثة، أم أتصدق بها عن المتوفى صاحب السيارة، علماً أن جميع الورثة أحوالهم المادية طيبة ما عدا الولد الصغير

والبنت الصغيرة ووالدتهم. أرجو إفادتي؟

ج ٣: يجب عليك دفع جميع أجرة السيارة مدة عشرة الأيام التي استعملت السيارة فيها إلى جميع الورثة، إلا أن يسمح المرشدون منهم عن حقهم، أما نصيب القاصرين فيسلم لو كيلهم الشرعي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٢١)

س ١: امرأة تقول: إنها كانت قديماً تأخذ من شعر الإبل، وذلك بأمر من أم زوجها، وكانت هذه الإبل لإخوة أم زوجها، وكان الناس يقولون في ذلك الوقت إنها إذا شربت الإبل من الماء الذي يوجد عندهم صار وبرها وشعرها ولبنها حلالاً، فهل علي سماحة الشيخ شيء، حيث إني كنت آخذ من وبرها؟

ج ١: إذا أذن أهل الإبل لهذه المرأة أن تأخذ من أصوافها، أو علموا بذلك وسكتوا فإنه لا حرج على هذه المرأة بأخذها للصوص للاستفادة منه، أما إن كانت تأخذ ذلك الصوف بدون علم المالكين لهذه الإبل أو بدون رضاهم فإنه لا يجوز لها أن تأخذ من أصواف هذه الإبل، وعليها أن تستبيحهم عما مضى وأن لا

تعود لذلك مستقبلاً إلا برضاهم، ومجرد شرب هذه الإبل من الماء الذي يخص غير المالكين لهذه الإبل لا يبيح لهم لبنها ووبرها وشعرها ونحو ذلك بدون إذن أصحابها ورضاهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٣١)

س: كان لي مبلغ من المال لدى إحدى الشركات الأجنبية العاملة داخل السعودية، هذا المبلغ قدره أربعة آلاف وخمسمائة ريال (٤٥٠٠) لقاء عمل مع تلك الشركة، قد راجعتهم عدة مرات بقصد استيفاء ذلك المبلغ وكانوا يتعذرون بعدم الدفع بسبب عدم وجود المهندس الذي كان مستملاً للمشروع، ويقولون بأنه نقل إلى إحدى الشركات الأخرى، وعلي مطالبة ذلك المهندس وأخيراً راجعت مدير الشركة فأفادني قائلاً: أطلب مبلغاً وقدره عشرون ألف ريال، وزودنا بالمستندات اللازمة لمطالبة هذا المبلغ، وإذا أحببت أن تعطيني شيئاً من هذا المبلغ أو خذه لك، حيث إن هذه الشركة ظالمة، وقام هو بالشرح على المستندات، وكلفهم بدفع المبلغ كاملاً واستلمت المبلغ كاملاً وقدره عشرون ألف ريال (٢٠٠٠٠).

السؤال: هل المبلغ الزائد عن استحقاقه حلال لي أم لا، وفي حالة عدم أحقيته هل يجوز التبرع به في عمل خيري أو أتصدق به على المحتاجين؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: هذا العمل المذكور لا يجوز؛ لأنه كذب واحتيال لأكل المال بالباطل، ولا يحل للسائل إلا المطالبة بالمبلغ الذي يستحقه على الشركة لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) والواجب عليك رد المبلغ الزائد عن حقه إلى الشركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس
 عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
 عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٧٧)

س: في عهد بعيد وفي أول العمر كان فينا غرة وجهل وجوع فنسرق بعض الأموال من المواشي، وأنا الآن تائب وأريد أن أقضي ما بذمتي للناس، وأسأل عما يلي:

١ - سرقت هيلاً بقيمة مائة وعشرون ريالاً قبل أربعين سنة، وأريد

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

أن أفضيه الآن، فهل أدفع قيمته الآن، أو قيمته التي بعثها به في ذلك الوقت.

٢ - سرقت بعض الأغنام وأنتجت عندي أي حصل منها نماء، فهل

أقضي رؤوس الغنم أم يلزم أن أقضي النماء معها؟

٣ - إذا كان معي شركاء فهل أقضي ما علي أم ماذا؟

والله يحفظكم.

ج: ما سرقته من الهيل ترد قيمته التي يقدر بها يوم سرقته إلى صاحبه إن كان موجوداً أو إلى ورثته إن كان صاحبها ميتاً، وإن لم تتمكن من ذلك فإنك تتصدق به على الفقراء بالنية عن صاحبه، فإن جاء صاحبه أو عرفته بعد ذلك أو عرفت ورثته في أي مكان أعطيته القيمة، ولك أجر الصدقة إن شاء الله، أما الأغنام التي سرقتها فإنك تردّها مع نمائها إلى صاحبها إن كان موجوداً، أو إلى ورثته إن كانوا موجودين، وإن لم يكونوا موجودين أو لم تستطع الحصول عليهم فإنك تقدر قيمة تلك الغنم وقت سرقتها كما تقدر قيمة نمائها وتتصدق بالمجموع بالنية عن صاحبها، فإن أتى مستحقها أو عرفته أو عرفت ورثته في أي مكان أعطيته الغنم مع نمائها أو قيمتها كما سبق أن تصرفت بها، ويكون لك أجر الصدقة إن شاء الله، وإن كنت شريكاً مع شركاء في السرقة فإنك تبرئ ذمتك بالتخلص مما سرقته بإرجاعه إلى صاحبه أو التصدق بقيمته بالنية عن صاحبه إن لم تجد

صاحبه أو ورثته كما سبق، وعليك التوبة النصوح وعدم العودة لمثل هذا العمل السيئ، وعليك بمناصحة الشركاء الذين اشتركوا معك في السرقة بإبراء ذمتهم مما سرقوا مع تخويفهم من عذاب الله، وأن أخذ أموال الناس ظلم لهم لا يسقط إلا برد الحقوق إلى أهلها، أو عفو أصحاب الحقوق عنها والتنازل عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٢٠٩)

س٢: توفيت جدتي رحمها الله، وقد أخذنا من مالها قبل وفاتها على نية أني أرد، ولكن حالتنا المادية صعبة وجدتي قد توفيت ولم أرد عليها المال الذي أخذته. فما الحكم؟

ج٢: عليك إخبار ورثة جدتك بذلك؛ لأن المال من ضمن تركة جدتك رحمها الله تعالى، فإن سأمحك به وهم أهل للتصرف فهو لك، وإن لم يسمحوا فإنك ترده عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٦٨٢)

س١: كان معي سلعة اشتريتها بمبلغ معين، ثم سألني أحد أصدقائي: بكم اشتريت هذه السلعة؟ فقلت له: اشتريتها بكذا وكذا، وزودتها عن ثمنها الذي اشتريتها به، فقال لي صديقي: خذ هذا المبلغ واشتر لي مثلها، فأخذت الفلوس وشريت له، والباقي أخذته، وصديقي متوفى. فماذا أفعل؟

ج١: عليك التوبة إلى الله، ودفع الفلوس الزائدة عن ثمن السلعة المذكورة إلى ورثة المتوفى، وطلب المسامحة منهم.

س٢: أحد أصدقائي أرسل لأهله معي فلوساً، ونسيت لمن هذه الفلوس، وصرفتها، ثم عاد إلي وسألني: هل وصلت الفلوس إلى أهلي؟ فقلت له: لم أعلم أنك أرسلت بشيء، وحلفت بالله أنني لا أعلم، ثم تذكرت بعدها أنه أعطاني الفلوس، فخرجت أن أعلمه، وندمت على ما فعلت، ولا زال صاحب الفلوس على قيد الحياة. أمل النظر في هذا الأمر.

ج٢: عليك أن تدفع الفلوس المذكورة إلى صاحبها مع طلب المسامحة منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٩٤)

س٢: هناك طريقة يقوم بها أصحاب الأراضي المساهم معهم، وهي أنهم هداهم الله عند ما يبيعون أرضاً يكون نسبة ضئيلة من الأرض، تكون هذه النسبة عذراً لهم حتى لا يسددوا للمساهمين جميع حقوقهم. هل يجوز لهؤلاء ما يفعلون؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا يجوز لتجار الأراضي المساهم معهم إبقاء شيء من الأراضي للاحتيال على المساهمين حتى لا يعطوهم كامل حقوقهم، فإن ذلك من المماثلة في إيصال الحقوق، وهو ظلم، قال النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم» متفق على صحته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٧١٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام رقم (١٢٥٩/١/٢٢) وتاريخ ١٤٢١/٨/٢٥هـ، مرفقاً به الاستفتاء المرفوع من سعادة قائد الشرطة العسكرية بحرس الحدود بالشرقية

والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم (٥٤٥٨) وتاريخ ١/٩/١٤٢١هـ، وقد سأل سعادتته سؤالاً هذا نصه:

نفيد سماحتكم أنه كان لدينا قسم باسم المطالبات المالية، وقد عمل له تنظيم جديد في عام ١٤١٧هـ، وقبل هذا العام تخلف لدينا مبلغ وقدره تسعة آلاف وسبعمائة وخمسة (٩٧٠٥) ريالاً، وهذا المبلغ مستحصل من بعض الأفراد لدينا لصالح مواطنين، وقد جرت عدة محاولات لمعرفة المواطنين المستحصل لصالحهم هذا المبلغ أو الأفراد المحسوم عليهم، إلا أنه لم يتم معرفة أحد منهم.

لذا نود من فضيلتكم إفادتنا هل من الممكن صرف هذا المبلغ في بناء وترميم مساجد في حرس الحدود؟ سائلين الله أن يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب على الذي استحصل المبلغ المذكور بذل الوسائل الممكنة لمعرفة الدافعين والمدفوع لهم، ومنها الإعلان لديهم، فإذا تعذر معرفتهم بعد بذل الجهد فيتصدق بالمبلغ المذكور بالنية عن أصحابه، أو يوضع في مشروع خيري. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٩٩٣)

س: أفيدكم أنني خريجي أحد المعاهد بالرياض، وبفضل من الله تيسر لي وأن حصلت على الشهادة الجامعية، وبعد التخرج التحقت بالسلك العسكري ومنحت رتبة ضابط، وذلك من عام ١٤٠٢هـ ولا يخفى عليكم أنه يصرف لخريج الجامعة خمسون ألف ريال (٥٠.٠٠٠) ريال إذا لم يسبق له العمل في المجال الحكومي، وسبق أن عملت خمس سنوات كمدرس بشهادة المعهد، وبعد أن هدانا الله سبحانه وتعالى صرت أفكر في هذه الخمسين ليل نهار هل هي حلال أم حرام، وقد حاولت إعادتها للجهة التابع لها، ولكن يترتب على ذلك محاكمة عسكرية ومساءلات كبيرة بالنسبة للضابط، لذا آمل توجيهي نحوها، هل أستطيع إرسالها للمجاهدين في فلسطين أو أفغانستان أو أي بلد مسلم يحتاج إليها؟ أفيدونا وفقكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تتصدق بالمبلغ المذكور على

الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤١٦٧)

س٣: كنت مديراً لمدرسة، ويأتيني بعض الأحيان مبالغ تخصص لأنظمة معينة من فنية ورياضية وأنشطة أخرى، ولكني آخذ منها الكثير ولا أصرف إلا القليل، ولا أعرف الآن مقدار ما أخذته، وأنا الآن تبت فكيف أبرئ ذمتي من هذه المصيبة؟

غفر الله لك سماحة الشيخ، وعفى عنك، وأمد في عمرك على طاعته، وختم لك بصالح الأعمال، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ج٣: اجتهد في معرفة المبالغ التي أخذتها وأعدّها إلى صندوق المدرسة، فإن تعذر ذلك فتصدق بها على الفقراء بالنية عن أصحابها، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، غفر الله لنا ولك ولجميع المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢١٥٣٤)

س: عمل أبي في فرنسا مدة أربع أو خمس سنوات، ثم عاد إلى المغرب، وبعد سنوات أصبحوا يرسلون له أجره المعاش، وبعد وفاته

انتقل المعاش إلى والدتي، والتي طلبت من جميع إخوتي التوقيع على إحدى الأوراق الخاصة بالمعاش، وعند رفضي غضبت مني كثيراً، فأنا أعتبر حراماً كل سنتيم فاق المبلغ المقتطع من أجره والدي سنوات عمله، فوقعت تلك الورقة لإرضائها، فأصبحت بعد اكتمال التوقيعات (جميع الإخوة) تستفيد من المعاش عن طريق أحد البنوك.

فهل أنا مخطئ في التوقيع على تلك الورقة، وهل أجره المعاش حرام وخصوصاً المبالغ الزائدة عن الاقتطاع الذي مورس على أجره والدي خلال سنوات عمله؟

ج: إذا كانت المبالغ المذكورة استحقاقاً لوالدكم عن عمله المباح فإنكم تراثونها عنه بعد وفاته، فهي حق لكم، وإن كانت في مقابل عمل محرم فهي حرام عليه وعليكم، ولا يجوز لكم أخذها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٦٢)

س: أنا شاب متكفل بأسرة أعولها، وأعمل في مطعم تابع لجامعة التعليم العالي، حيث إن القانون يسمح للطلبة والعمال على السواء بتناول وجباتهم بمبلغ رمزي زهيد، لا يساوي القيمة الحقيقية للوجبة

وأنا أتناول وجبات في هذا المطعم، وأقوم أيضاً بشراء وجبات إضافية بنفس المبلغ الرمزي لأخذها إلى أسرتي فهل هذا جائز شرعاً؟ مع العلم أن دخلي ضعيف جداً لا يكفيني لإعالة أسرتي.

ج: إذا كان نظام المطعم المذكور يسمح لك بما ذكرت فلا حرج عليك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٢٩٣)

س: إنني وكيل شرعي لأخي، وسافر للخارج لتحضير الماجستير ودفع لي مبلغاً من المال للقيام بتوزيعه للفقراء، كذلك بعد عام كامل من سفره عمدني بتنزيل زكاة ماله الموجود لدي أمانة، وحال الحول للعام الثاني وعمدني كذلك، وأصبح المجموع مقداره حوالي خمسة آلاف ريال عربي، وفي هذا العام شهر رمضان المبارك، ١٤٠٠هـ تحسنت أوضاعي والله الحمد، وقمت بإخراج المبلغ. فرغبتني من فضيلتكم التكرم بإفتائي وإرشادي هل يلزمني كفارة على ذلك أو أي شيء يكون في رضاء الله عز وجل. منتظر ما يصدر من فضيلتكم جزاكم الله عني خيراً.

ج: لقد أخطأت وأسأت في تأخيرك توزيع المبلغ الذي أوتمنت على توزيعه طيلة المدة المذكورة، وما دمت قد وزعته على المستحقين فلا كفارة عليك ولا شيء غيرها إلا التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل، والندم على ما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٣٠)

س: أحد أقربائي قتل أحد أقربائه في الأراضي الأردنية، وبمكّم قانون تلك البلاد حكم بالسجن مدة ٦ سنوات بعمان، ثم صدر عفو عام عن المساجين صار على السجين دية قدرها عشرون ألف ريال، حسب الصلح العشائري في الأردن، وكان هذا السجين لا يملك شيئاً من حطام الدنيا هو وأخوه، وكل أقربائهما تخلوا عنهما في تلك الديار، ساعتها كنت وكلياً بالجيش السعودي بطريف، وشحذوا همّي أن أفزع لهم، فأخذت إجازة للأردن، وعمل قائد القوات المسلحة بالأردن تعميماً موجهها إلى القوات السعودية، فجمعت كامل المبلغ ودفع، وتعبت بذلك تعباً شديداً للغاية، وقد كنت ساعتها في حاجة، فأبقيت لنفسي من المبلغ ٣٥٠٠ ريال

ودفعتها في مهر عروس مع نقود قليلة كانت عندي، والآن السجين القاتل موجود في القريات، ومتزوج ولديه أطفال وبيت عقاري، وهو عريف كاتب، وأريد أن أتخلص من هذا المبلغ لأريح ضميري وأنقي سيرتي، فماذا أعمل؟ مع العلم أن هذا المبلغ تبرع به عسكري بعضهم تبرع بعشرة ريالات والبعض أكثر، وهو من عسكري متفرقين، ولا أعرف أصحابه. أفتوني جزاكم الله خيراً هل أورد المبلغ على السجين القاتل سابقاً لأنه جمع باسمه، أو أوزعه صدقات على نية من تبرعوا به؟ هذا ودمتم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تصرف المبلغ في مثل الغرض الذي جمع له، إن وجدت حولك متحملاً دية عاجزاً عن أدائها، وإلا فتصدق به، ونرجو الله أن يأجرك على مساعدتك لأخيك المسلم، وأن يغفر لك في تأخير بقية المبلغ الذي فضل عما جمعته لقضاء الدية التي تحملها صاحبك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٠١)

س١: نسأل سماحتكم عن شخص سقط منه مبلغ من المال فرآه

شخص فأخذه؛ أي هذا المال، ولكن لم يعرف ذلك الشخص، وأخذته شهوة المال، ولكن لم يرد ذلك المال، وهو الآن لا يعرف صاحبه، ولكنه قد استعمل هذا المال، فماذا يفعل، هل يضمه إليه بعد ما مضى على ذلك سنتان؟ نرجو الرد جزاكم الله خيراً.

ج ١: يجب على الشخص الذي أخذ المال رده إلى صاحبه إن كان موجوداً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً، فإن تعذر ذلك تصدق به على الفقراء بالنية عن صاحبه، مع التوبة إلى الله سبحانه مما حصل منه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٤٨) (١)

س ١: إن جدي قد أوتن على مجموعة من الغنم وكان والدي هو الذي يسرح بها، وهو صغير دون سن البلوغ حسب علمي، وذات يوم ذبح منها واحدة ولم يستفد منها لا بأكل ولا بغيره، وإنما كان ذلك نوعاً من العبث، ثم قال جدي: أن تلك الشاة قد ماتت، وأخبروا صاحب الغنم أن الشاة ماتت، وسلم صاحب الغنم الأمر،

(١) سبق أن نشر السؤال الأول وجوابه في المجموعة الأولى من فتاوى اللجنة ٢٢٧/٢٢ وأعيد نشره هنا، وذلك لتعلق جواب السؤال الذي بعده به.

ولكن لم يخبروه بالحقيقة. والآن جدي وأبي متوفيان يرحهما الله
فماذا أفعل؟ وإذا كان عليه شيء فكيف يخرج ومن أين، وكيف
يصرف؟ وإني لا أعلم صاحب الشاة، أفتونا مأجورين.

ج ١: إذا لم تعلم صاحب الشاة فتصدق بثمنها بالنية عنه من
إرث أبيك أو مالك الخاص وأنت مأجور على ذلك إن شاء الله.

س ٢: إن والدي وجد جماً ضالاً لا يعرف صاحبه وقام ببيعه،
بعد البلوغ وأكل ثمنه، وهذا الأمر من فترة طويلة، ولا نعرف قيمة
الجمل ولا صاحب الجمل، علماً بأن والدي قد توفاه الله - رحمه الله
تعالى - فماذا أفعل؟ وإن كان يجب دفع ثمن الجمل فمن أين يخرج
وكيف يصرف؟

ج ٢: يقال في الجمل ما قيل في الجواب السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٠٤)

س: لي أخ يعمل في إحدى المدارس، ومديره في تلك المدرسة
من أهل الصلاح في الظاهر - نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي
على الله أحداً - ولكن عنده عادة غريبة، وهو متمسك بها ولا يريد
تركها، وهي أنه إذا أراد أحد المدرسين في تلك المدرسة الزواج فإنه

يأمر مندوب الرواتب بخصم مبلغ معين من المال من راتب كل مدرس، رضي أو لم يرض، بحجة المساعدة للمتزوج، وطبعاً هو يقول: أنا لا أجبر أحداً على الدفع ويامكان المدرس ألا يدفع، ولكن هذا كلام نظري؛ لأن حقيقة الأمر أن كثيراً من المدرسين لا يستطيع المعارضة، إما حياءً وخجلاً من المدير أو لئلا يتهم بالخل، وبعد أن صارت الرواتب عن طريق الشيكات وكل مدرس يستلم راتبه من البنك مباشرة استمر الوضع كما هو، ولكن بصورة أخرى؛ حيث تمر ورقة فيها أسماء المدرسين والمبلغ الذي دفعه كل واحد منهم (وهو محدد لا يزيد ولا ينقص) فالمدرس الذي لا يريد أن يدفع المبلغ إذا وصلته الورقة دفع؛ لأنه يعلم أن الورقة ستسلم للمتزوج ويخجل أن ترسل الورقة ويكون اسمه مسجلاً بدون المبلغ الذي من المفترض أن يكون أمامه، كما أن المدرس الذي لا يدفع يُسأل: لماذا لا تدفع؟ ويقال له: نحن ندفع عنك الآن ثم تعيدها إلينا، فيضطر للدفع تحت سيف الحياء أو الخجل، وقد صرح كثير من المدرسين لزملائهم أنهم ما دفعوا المال إلا حياءً وخجلاً، وإلا فنفوسهم لم تطب به، والغريب - كما قلت سابقاً - أن هذا المدير رغم صلاحه الظاهر متمسك بهذه العادة تمسكاً غريباً، بحجة أنها مساعدة لا بد منها، وأن المبلغ المأخوذ من المدرس قليل لا يضره، ويظهر أنه متأثر بالوضع الاجتماعي؛ حيث إن هذه العادة منتشرة لدى كثير من مدراء المدارس، كما أنه يعتقد أنه يسن سنة حسنة،

وأنه لا يمكنه التراجع عنها بعد أن بدأها.

فأرجو - يا سماحة الشيخ - أن تبينوا لنا حكم عمل هذا المدير، فإن كان جائزاً فالحمد لله، وإن كان غير جائز فترجو أن تبينوا الحكم بياناً شافياً، وتوجهوا نصيحة له ليزك هذا العمل الذي يجعله آثماً عند الله تعالى، كما يجعله عرضة للغيبة والسخرية من زملائه المدرسين، كما نرجو بيان حكم عمل المدرسين، بمعنى: هل يجوز لهم أن يدفعوا المال وهم غير راضين، أم يجب التصريح بحقيقة ما في نفوسهم للمدير؟

ج: من الأصول المقررة في الشريعة أنه لا يحل مال المسلم إلا بطيبة من نفسه، كما دلت على ذلك النصوص المتكاثرة، وعليه فلا يجوز إلزام المدرسين بدفع شيء من رواتبهم لبعض زملائهم إلا برضاهم وسماع نفوسهم به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٣٧)

س: يسأل المستفتي سؤالاً عن الاتفاق بين قبيلة آل يحمّد بإنشاء صندوق بموجب مذكرة تأسيسية تشتمل على خمسة بنود فيها

فقرات متعددة.

ج: بعد النظر في الاتفاقية المرفقة تبين أنها مشتملة على إزامات مالية يجب الوفاء بها من قبل أفراد اللجنة، ومن لم يشترك في هذه الاتفاقية فإنه يعتبر مفارقاً لأفراد اللجنة، ويتحمل نتائج ذلك بنفسه، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز الاتفاق على مثل هذه الأمور والإلزام بها؛ لأنه إيجاب لما لم يوجب الله ورسوله، ويزترتب على ذلك من القطيعة والكراهية والشحناء ما هو محقق، وهذا ينافي مقاصد الشريعة المطهرة من حصول الألفة والمحبة والتعاون بين الأقارب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٤٧٧)

س: يوجد لدينا صندوق خاص بالسابقين المشتركين فيه، وبه شروط معقدة، وهي الفرد المشترك في الصندوق يدفع كل سنة ألف ومنتين ريال في نهاية كل عام، بمعدل الشهر مئة ريال، وإذا حصل تأخير عن وقت الدفع يدفع عن كل شهر مبلغاً جزائياً مئة ريال مع المبلغ المتأخر لمدة ستة أشهر، وبعد ذلك يعتبر منسحباً من الصندوق ولا يحق له أي مبلغ أن يأخذه، ويعتبر رصيده في الصندوق مصادراً

لجماعة الصندوق، وإذا بعد ذلك أراد الرجوع يدفع المبلغ المتأخر مضاعف، مع جميع ما يخصه من فرقيات حصلت في مدة انسحابه أو وقوفه عن الدفع، علماً بأن بعض الأفراد المشتركين أحوالهم مستورة، والبعض راتبه قليل لا يتجاوز ألف وخمسمائة ريال، والبعض بدون عمل، مما يجعله يتأخر عن الدفع ثم يعتبر منسحباً ويصادر رصيده لجماعة الصندوق.

أفيدوني بفتوى جزاكم الله خيراً، علماً بأنني سعت بالمفاهمة مع أمين الصندوق، ولكن بدون جدوى، وإصرارهم بتنفيذ الشرط الجزائي أرغب فتوى رسمية عن ذلك، وهو الشرط الجزائي ومصادرة حق الفرد والزكاة، والله يحفظكم.

ج: بعد النظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على جزاءات مالية مضاعفة لما يدفعه المشترك أو حرمان المشترك من حقه وغير ذلك، وحيث إن هذه الجزاءات غير شرعية؛ لأنها من غير طيب نفس المشترك، ولأنها تحدث من البغضاء والشحناء بين المشتركين ما هو ظاهر - فالواجب تركها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الوديعة

الفتوى رقم (٢١٦٧٨)

س: أمين صندوق في جهة حكومية سرق منه مال، وهذا المال عام، ومع هذا المال مبلغ خاص لأحد الإخوان ودعه مع أمين الصندوق كأمانة وسرق كلا المالين، قام العاملون بجمع تبرعات لأمين الصندوق بالقدر الذي يساوي المبلغ المسروق:

١ - هل يجوز له أخذ هذه التبرعات لسد المال؟

٢ - هل يجوز لصاحب المال الخاص أخذ مبلغه من هذه

التبرعات التي جمعت؟

ج: لا حرج في جمع المال من المحسنين بقدر المال المسروق، ويجوز لصاحب المال الخاص الأخذ منه بمقدار ماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

صالح الفوزان

بكر أبو زيد

اللقطة واللقيط

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢١٨)

س ١: وجدت محفظة من حوالي أربع سنوات فيها ما يقارب أربعمئة ريال، فتصرفت فيها لجهلي، وقبل أن أتصرف بحثت عن صاحبها فلم أجده، فماذا أفعل حتى أكفر عما فعلت؟ وشكراً.

ج ١: إن اللقطة يجب على من وجدها أن يعرفها مدة عام في مجامع الناس القريبة من محل وجودها بعد معرفة أوصافها، فإذا لم يجد لها مالكا فإنه يتصدق بها على الفقراء بنية عن صاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٦٦)

س ١: في عام ١٣٨٠هـ تقريبا كنت أسير أنا وأحد أصدقائي في الشارع في مدينة الرياض، وجدنا محفظة فيها ثلاثمئة ريال وأربعة جنيهات، فقمنا باقتسامها، لكل واحد منا مائة وخمسون ريالاً وجنيهان، وكان صرف الجنيه في ذلك الوقت ما يقارب الأربعين ريالاً، سؤال: ما واجبي نحو ذلك المبلغ لأتخلص منه وأبرئ ذمتي؟ علماً بأنني

لم أعلن عنه في ذلك الوقت. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج ١: الواجب التصدق بما يقابل المبلغ المذكور على الفقراء بالنية عن صاحبه، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وكان الواجب عليكم ذلك الوقت التعريف به سنة كاملة في مجامع الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٦٩)

س: وجدت وأنا في الطريق لقطعة؛ وهي طير مصنوع من النحاس، وهذا الطير يقف على صليب، فجاء مرة أناس تابعون لشركة آثار، وهذه الشركة تأخذ كل ما وجد من أشياء قديمة بعد الإنجليز والألمان في الحرب العالمية الأولى، وقد قال لي بعض الإخوة: إن بيع هذا الطير لا يجوز؛ لأنه يذهب إلى النصارى ويعبدون الصليب الذي هو في أسفل الطير، لكن لم أقتنع؛ لأنهم لم يأتوا بدليل من الكتاب ولا من السنة، وبعث هذا التاج أو هذا الطير بقيمة من الدراهم. فهل علي إثم في بيع هذا التاج أو الطير؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: اللقطة لا يجوز التقاطها إلا لمنشد يعرف عليها عاماً لعله يجد صاحبها، وإلا فهي له، لكن اللقطة هنا - وهي طير مصنوع من

نحاس - مال غير محترم؛ فكان الواجب عليك إتلافه، ولا يجوز لك بيعه؛ لأنه صورة مجسمة لحيوان ذي روح، وعليك إذاً التخلص من قيمته بدفعها للفقراء والمساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٨٢)

س ١: فيه شخص وجد خمسمائة ريال ساقطة في شارع خالي

من المارة، فحفظها عنده ريثما يجيء صاحبها ويسأل عنها، ولكن لم

يأت أحد يسأل عنها، ولها عنده شهر ونصف. فماذا يفعل بها؛ هل

يأخذها، أو يأخذ منها نصفها ويتصدق بالنصف الآخر عن ذمة

صاحبها للفقراء والمساكين، أو يدخلها بيت المال؟ وما حكم من وجد

مبلغاً من المال في مكة المكرمة أو خارجها مثل الطائف أو جدة؟

ج ١: من وجد مبلغاً من المال ساقطاً في الشارع فإنه يأخذه إن

شاء، ويعرف على علاماته الفارقة، وينادي عليه في مجامع الناس لمدة

سنة أو يعلن عنه في الصحف، فإن جاء صاحبه وذكر علاماته الفارقة

سلمه له؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن اللقطة: «اعرف عفاصها

ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فهي لك» متفق عليه

ومتى جاء صاحبها يوماً وعرف صفاتها سلمها له، دون نمائها الذي حصل بعد الحول، فإنه لو اجدها لكونه نتج حال كونها في ملكه.

والتعريف عليه لمدة سنة بالمناداة والإعلان في كل شهر مرتين أو ثلاث هذا في غير لقطه مكة. أما لقطه مكة فإنها لا تملك ولا يحل أخذها إلا لمن يعرفها دائماً؛ لقوله ﷺ: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد». وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢٩٠)

س٢: إذا وجد إنسان قليلاً من النقود، لا هي ذهب ولا هي فضية، ولكن نقود قليلة، فهل عليه أن ينتظر لمدة عام ويبحث عن صاحبها، أم يستعملها باعتبارها نقوداً قليلة؟

ج٢: إذا كان المبلغ الذي وجدته من النقود تتبعه همة أو ساط الناس فإنه يجب عليه أن يعرف علاماته الفارقة وينادي عليه في أماكن تجمع الناس لمدة سنة في الأوقات المناسبة للمنادة في كل شهر مرتين أو ثلاثاً، فإذا مضت السنة ولم يأت له أحد فإنه يتموله إذا لم يكن التقاطه من الحرم المكي؛ لأن لقطه الحرم المكي لا تملك بالتعريف لقول النبي ﷺ في الحرم: «لا تحل ساقطته إلا لمعرفة، وإن جاء

صاحبه فيما بعد دفعت إليه)). وأما ما لا تتبعه همة أوساط الناس فيملكه من حين التقاطه ولا يلزمه تعريفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٥٣)

س٢: عندما كنت في سن الرابعة عشرة من عمري تقريباً عثرت على (بوك) في الحلي الذي أسكن فيه وفيه ثلاثة آلاف ريال وأعطيته ابن عمي الذي أنا ساكن معه في نفس الدار وأنا الآن قد تبت إلى الله واستغفرته على ما صدر مني. علماً بأنني أعرف أهل (البوك) ولكنني خجل لأنهم يسكنون في منطقة بعيدة مني.

فماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟

ج٢: يجب عليك رد (البوك) المذكور بما فيه من النقود إلى أهله إلا أن يسمحوا به لك، وإذا كنت تخجل من إعطائهم إياه مباشرة فبإمكانك أن ترسله لهم وتوصله إليهم بأي وسيلة من غير أن يعلموا أنه منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٤٨٩٣)

س٨: وجدت مبلغاً في مكان ما، وسألت الموجودين في هذا

المكان، ولم يكن ملكاً لهم، فهل يجوز التصرف فيه ويكون حلالاً؟

ج٨: يجب التعريف به في مجامع الناس باستمرار لمدة سنة، في

المكان الذي يمكن أن يكون فيه، فإن لم يأت فاكثري أوصاف هذا

المبلغ ونوع كيسه إن كان داخل كيس ثم احفظي أوصافه عندك

وتصرفي في هذا المبلغ، فإن جاء صاحبه بعد ذلك ولو بعد زمن

وعرف أوصافه فادفعيه له، وإن تصدقت به فإن جاء صاحبه فأبلغيه

أنك تصدقت به فإن رضي وإلا فادفعي له المبلغ وتكون الصدقة لك،

إلا أن يكون المبلغ الذي وجدته قليلاً فإنه لا يلزم تعريفه، أو كان في

الحرم المكي فإنه يدفع للجهة المختصة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٩٣٤)

س١: وجدت من قبل حوالي خمس سنوات خاتم ذهب في

الطريق، فأخذه ثم أعطيته لأمي، فكانت أُمي إذا ذهبت إلى أي

مكان يجتمع به النساء تقول: من ضيع خاتماً، ولكن لا أحد يرد، ولا

زال الخاتم موجوداً حتى الآن، فأرجو الإفادة منكم هل أبيعته وأتصدق بثمنه أم ماذا أفعل؟ أرجو النصح والإرشاد.

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر وأن والدتك عرفت بهذا الخاتم في مجامع النساء لمدة خمس سنوات ولم يعرف صاحب الخاتم فإنه يجوز لكم الانتفاع به، لكن متى جاء صاحبه وعرفه ولو بعد سنوات فإنه يجب أن يعطى خاتمه أو يعطى ثمنه، وإن تصدقتم به أو بثمنه بالنية عن صاحبه فهو أولى وأحوط.

س ٢: منذ حوالي ثلاث سنوات وجدت أختي الصغيرة ساعة في الطريق، فأخذتها وجاءت بها إلى البيت، فأخذتها منها، وكان منظر الساعة جذاباً، فأخذتها ولبستها في يدي، وأقول لكم بكل صراحة إنني لم أقل أو أعلن بين الناس عن فقد ساعة، ولكني فرحت بها، ولم تدم إلا حوالي سنة ثم أصابها عطل، والآن هي عاطلة ولا يمكن إصلاحها، وأخاف أن ألقى الله وهي في ذمتي. فأرجو منكم الإفادة؟

ج ٢: كان الواجب عليك التعريف بالساعة لمدة سنة في المواطن التي يرجى فيها وجود صاحبها، وبما أنك لم تفعل ذلك وقد مضى مدة لا يمكن معها العثور على صاحبها، فإن الواجب عليك التصديق بثمنها وهي سالمة من الخراب، على نية أن الأجر لصاحبها، مع التوبة إلى الله تعالى مما حصل، وتجنب مثل هذا العمل في المستقبل، وإن كان يمكنك

الآن العثور على صاحبها وجب عليك البحث عنه وتسليمه حقه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٠١)

س: كنا في سن الحادية عشرة والثالثة عشرة أنا وأحد إخواني
نزلنا إلى السوق لشراء بعض الأغراض، ووجدنا مبلغاً وقدره عشرة
آلاف ريال (١٠٠٠٠) في كيس مرمي عليه بعض الأتربة، وأخذنا
الكيس ووضعناه مع الأغراض، وأعطينا المبلغ والدنا، علماً بأن والدنا
كبير في السن ولا يقرأ ولا يكتب، من القدماء، وكان ذلك الوقت لا
يوجد دعاة يبينون الحلال والحرام، وكنا في قرى وليس بمدينة. هل
يافضيلة الشيخ علينا إثم وعلى والدنا؟ أرشدونا أثابكم الله.

ج: كان الواجب عليكم حينما وجدتم الكيس المذكور معرفة
علاماته والتعريف عليه لمدة سنة في المواطن التي يرجى فيها وجود
صاحبه، وبما أنكم لم تفعلوا ذلك وقد مضى على وجودكم له مدة
طويلة لا يمكن معها العثور على صاحبه فإن الواجب عليكم التصديق
بالمبلغ على نية أن الأجر لصاحبه، مع التوبة إلى الله مما حصل، وتجنب
مثل هذا العمل في المستقبل، وإن كان يمكنكم العثور على صاحبه

وجب عليكم البحث عنه وتسليمه ماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

ضالة الغنم

الفتوى رقم (١٥٣٥٥)

س: أنا راعي غنم يأتيني ضوائع من الأغنام، لقد جاءني جفرة صغيرة ولها عندي ما يقارب ٣ سنوات، ولقد أنجبت عنزاً والعنز أنجبت جفرة، ولقد جابت غيرها تيساً وجفرة، والجفرة أكلها ذئب، والتيس بعته، ومع ذلك إنني قد ذكرت عنها ولم يأت لها نشاد. كما أن هناك تيس مكث معي (٤) أشهر ولم يأت له أحد فأكلته، كما يوجد معي عنز ثائية، وهي لها حوالي سنة، ولقد أنجبت جفرة واحدة، ولم يأت لها نشاد حتى الآن. أرجو الإفادة.

ج: أولاً: ننصحك بأن لا تتعرض لضوال الغنم إلا بشرط أن تعرفها سنة، وذلك بأن تنادي أو توكل من ينادي في الأمكنة التي هي مظنة وجود صاحبها مدة سنة، في الأوقات المناسبة التي يرجى فيها حضور أصحاب الأغنام الضالة، في كل شهر مرة أو مرتين حتى تكتمل السنة.

ثانياً: إذا تقدم أحد خلال السنة وذكر أوصاف الضالة فأعطها إياه هي ونسلها.

ثالثاً: إذا تمت السنة ولم يتقدم أحد يدعي ملكية هذه الأغنام

فإنها تكون لك هي ونسلها.

رابعاً: وبما أنك أخذت هذه الأغنام واستنسلتها ولم تعمل هذه الاجراءات الشرعية فعليك أن تقدر أقيامها وتتصدق بها عن صاحبها، وإن جاء بعد ذلك خيرته بين أن يمضي الصدقة ويكون أجرها له أو يأخذ أقيام الغنم ويكون لك أجر الصدقة. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٨١)

س: حدثني أمي أنه قبل ثلاثين سنة كان أهلي يسكنون البر، وكانوا من البدو الرحل، وحدث أنهم ذات مرة نزلوا مكان ماء في الصحراء، جاءتهم امرأة تسأل عن شاة فُقدت منها ومعها حمل صغير، كان هذا في أول اليوم، وبعد حوالي خمس ساعات من مغادرة المرأة العجوز منزلنا جاءت هذه الشاة وصغيرها إلينا، فخرجنا نبحث عن المرأة فلم نجدها ولم نكن نعرف اسم هذه المرأة أو مكان سكنها، ونحن غير مستقرين في هذا المكان، وبعد يوم ونصف غادرنا المكان إلى مكان آخر، مع العلم أنه لا يوجد معنا أغنام، بل إبل فقط، مما جعل الوالد يرحمه الله أن ينزلها السوق، فبيعت - خوفاً من أن

تأكلها الذئاب، وكثرة المشقة منها - بمبلغ ٣ ريال فرنسي بما يعادل وقتها ١٢ ريالاً عربياً، آمل يا فضيلة الشيخ أن يصلني ردكم السريع في هذا حتى أكفر عن والدي أو ما يمكن عمله ونحن في انتظار ردكم السريع وفقكم الله إلى ما يحبه ويرضاه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنكم تتصدقون بالمبلغ الذي باع

والدكم به الشاة وحملها الصغير بالنية عن صاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٧٩٨)

س٣: امرأة لديها غنم، جاءتها ذات ليلة عنز مع غنمها، ولم يأت من يسأل عنها، وحيث إنها امرأة لم تستطع أن تعرفها، علماً بأن العنز ولدت ثلاث رؤوس، وقامت ببيع العنز الأم، ما الحكم في قيمة هذه العنز، وماذا تفعل بهذه الرؤوس الثلاثة الباقية لديها؟ وجزاكم الله عنا خيراً.

ج٣: يجب على المرأة رد قيمة العنز وأولادها لصاحبها أو ورثته إذا لم يوجد، فإن تعذر ذلك تصدقت بها على الفقراء بنية عن صاحبها بعد خصم ما أنفقت عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠١٩)

س: حدث لي مرة أن كنت سائراً في طلب بعض حوائجي أن صادفت شخصاً ماسكاً بيده خروفاً صغيرة (النعجة) فأخذتها منه طلباً بزعم أنها لي، ثم إنني بحثت عن صاحبها الحقيقي فلم أدركه ولم يصلني عنه أي خبر، والآن مضى عليها ما يزيد عن ست سنوات ما حكمها، وما أفعل بالدرهم التي جمعتها؟ جزاكم الله خيراً. أرجو التوضيح.

ج: هذا اغتصاب وأخذ مال بغير حق، يجرم عليك فعله، فأنت آثم بهذا، وعليه يلزمك ما يلي:

١ - التوبة إلى الله تعالى مما اقترفته.

٢ - رد هذا الخروف إلى صاحبه إن كنت تعرفه والتحلل منه، أو إلى ورثته إن كنت تعرفهم، وإن كان الخروف قد مات فترد قيمة مثله.

٣ - إن لم تعرف صاحبه ولا ورثته فتصدق به أو بثمانه على الفقراء والمساكين بالنية عن صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٩٠٣)

س: أمتلك قطعاً من الغنم، وقبل أكثر من سنة لحقت به أثناء عودته من المرعى عناق عجفاء هزيلة، وما زالت معنا من ذلك اليوم إلى يومنا هذا، مع العلم أنني سألت عنها أصحاب المواشي من حولنا وسألت عنها في سوق البلد، ولكن لم يقل أحد بأنه فقد عناقاً بتلك الصفة، وبما أنني اشتري لماشيتي الأعلاف والشعير سممت تلك العناق ثم حملت وولدت جدياً صغيراً.

فالسؤال يا سماحة الشيخ هو: هل يجوز لي التصرف في تلك الشاة ببيع ونحوه؟ وهل ولدها ملك لي؟ إن جاز لي بيعها فلمن يكون ثمنها؟ إن أردت امتلاكها - وهو ما أريده - فهل آتي برجل من الذين يعرفون قيمة الأغنام في السوق فيقيمها؟ وهل يقيم صغيرها معها؟ وهل يكون تقييمها على وضعها السابق أم وضعها الحالي؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من حال هذه العنز وأنت ناديت عليها لمدة سنة ولم يأت لها أحد فإنك تملكها ملكاً مراعاةً، فإن جاء

صاحبها ووصفها بالوصف المطابق فإنك تدفعها له، إن كانت موجودة هي وأولادها، وإلا فإنك تدفع له القيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٠٨)

س٢: شخص وجد شاة فأركبها معه في سيارته، وهذه الشاة

كادت أن تموت من العطش فأخذتها عمته وسقتها وأطعمتها، ولم

تشهر عنها؛ لأنها في البدو، وكلنا بدو، ولكن هذه الشاة ترعرعت

وأصبح نصف الغنم من هذه الشاة. فماذا تفعل رحمكم الله تعالى؟

ج٢: الواجب في مثل هذه الحال تعريف الشاة سنة كاملة في

المجامع التي حول المحل الذي وجدت فيه، فإن عرف صاحبها وإلا فهي

لمن وجدها، وحيث ذهبت مدة طويلة ولم يحصل منكم تعريف لها

فإن عليكم التصدق بثمنها وثن نسلها بالنية عن صاحبها، وإن جاء

يوماً من الدهر أعطي ثمن غنمه وصارت الصدقة عن واجد الضالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٩٦)

س: ذات يوم وأنا أتفقد مواشينا وجدت تيساً من الماعز ليس لنا، وعرفت به مدة سنة كاملة، ولم يأت أحد، أرجو من سماحتكم فتوانا ماذا نعمل به؟

ج: يشرع لو وجد ضالة الغنم أن يأخذها؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». وعلى من أخذها أن يعرف صفاتها ويعرفها في مجامع الناس سنة كاملة، ثم هو بعد ذلك في الخيار: إما أن يبيعها ويحفظ ثمنها، وإما أن يذبحها ويأكلها، ثم إذا جاء صاحبها فوصفها بصفاتهما دفع إليه ثمنها؛ لقول النبي ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»^(١) خرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٤/١١٧، ومسلم ٣/١٣٥١ برقم (١٧٢٥)، والنسائي في (الكبرى) ٥/٣٤٣ برقم (٥٧٧٤)، وابن حبان ١١/٢٦٠ برقم (٤٨٩٧).

لقطة الحرم

الفتوى رقم (١٨٠٠٣)

س: وجدت ساعة قيمتها حوالي ٣٥ ريالاً، وذلك في منى أيام

الحج، ولم أكن أعلم بأن لقطة الحرم لا تجوز إلا لمنشد، وعندما

وصلنا إلى بلادنا علمت بذلك. فما الحكم؟

ج: لا يجوز أخذ لقطة الحرم إلا لمن يريد أن يعرفها؛ بأن ينادي

عليها حتى يجد صاحبها ويسلمها له؛ لقول النبي ﷺ في شأن مكة:

«ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» فما فعلته من أخذ الساعة التي وجدتها

في منى وسكوتك عليها أمر لا يجوز، وعليك التوبة من ذلك،

وإرسال الساعة إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة وإخباره

بالحقيقة، مع إعطائه صورة الفتوى لإجراء ما يلزم نحوها، حسب

التعليمات التي لدى المحكمة في لقطة الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن غديان

عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٦٢٥)

س٢: نزلت بسيارتي إلى مكة المكرمة ووضعت سيارتي في

المواقف المخصصة للسيارات، وفي حال رجوعي إلى سيارتي وجدت على الكبوت آلة كهربائية يقدر ثمنها قرابة مائة وخمسين ريالاً، ولم أجد لها أي مطالب، ثم أبديتها على بعض الجماعة وطلبوها مني، فهل يا ترى علي فيها إثم أو وزر؟ أرجو الإفادة بما ذكر. وفق الله سماحتكم، آمين؟

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر ولم تعرف صاحب الآلة الكهربائية فالواجب في لقطة الحرم أن تترك ولا تؤخذ إلا بنية التعريف، ومادمت قد أخذتها فالواجب عليك أخذها ممن دفعتها إليه وتعريفها أولاً، فإن لم تستطع تعريفها فسلمها للمحكمة الكبرى بمكة، وهي تدفعها للجنة المعدة للقطات الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٥٤)

س: قام أبي يرافق جدي رحمه الله لكي يؤدي الحج، وقد سافرا إلى مكة المكرمة، وهناك عندما كان أبي يسكن في خيمة مع بعض الأصحاب خرج لكي يشرب فوجد حقيبة لسيدة فأخذها وأدخلها إلى المخيم وفتشها فإذا بها (٥٠٠) ريال سعودي وبعض الأوراق

والجواز لسيدة مصرية، فأراد إعادتها إلى المخيم المجاور، وكان سكانه مصريين، ولكن بعض رفقاء السوء أشار إليه بأخذ الفلوس، فأخذها وعند عودتهما إلى اليمن وضع الحقيبة في باص نقل خاص بالمصريين، علماً أن هذا الحادث قبل حوالي عشرين سنة، والآن أراد أبي إعادة هذه الفلوس، ولكنه لا يعرف العنوان، وأراد أن يتصدق بها لجامع مجاور لتوفير المياه، له ولكن الآن المائة الريال السعودي = ٤٢٠٠ ريال يعني وأبي ميسور المعيشة فهل يسد هذه الصدقة بصرفه الخمسمائة في زمن أخذ الفلوس؟ علماً أنه كانت ١٠٠ ريال سعودي = ١٣٠ ريال يعني وأين يتصدق بها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: قد أخطأ والدك في أخذه الحقيبة المذكورة وما فيها؛ لأن لقطة الحرم لا تحمل إلا لمنشد، وهو الذي ينادي عليها حتى يجد صاحبها، والآن وقد حصل ما حصل ومضى وقت طويل لا يرجى بعده العثور على صاحب اللقطة فإنه يتعين على والدك أن يتصدق بالبلغ الذي أخذه من الحقيبة على المحتاجين من فقراء الحرم، على نية أن الأجر لصاحبها، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س٦: لقد حججت قبل سنوات فوجدت في ساحة الحرم (١٠٠٠) ريال فأخذتها وبدأت أسأل: لمن هذه؟ فلم يجب أحد، فنويت أن أتصدق بها عن صاحبها، وبعد طواف الوداع خرجت من الحرم واشترت بعض الفاكهة بنصف المبلغ من مكة، ونحن في الطريق قسمت الفاكهة على المسافرين الذين معي، فهل ينقص من حجتي شيء؛ لأنني سمعت أن الذي يوادع لا يجوز أن يشتري أو يبيت في مكة؟

ج٦: لقطة الحرم يجب تعريفها دائماً حتى تصل إلى صاحبها، ولا تملك بالتعريف، ومن لم يقم بتعريفها يجب أن يسلمها للجهة المسؤولة عن الضائعات في الحرم، وقد أخطأت في أخذك هذه الدراهم، والواجب ردها إلى الجهة المسؤولة عن الأشياء الضائعة في الحرم، مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٢٠٤)

س: رجل ذهب إلى مكة، وأثناء وجوده فيها وجد في يوم من

الأيام مجموعة قطع ذهبية، فأخذها وباعها وانتفع بثمرتها، وكان جاهلاً بحكم لقطة مكة، والآن وبعد أن عرف الحكم ندم، ويريد أن يتوب ويرى ذمته مما حصل، فكيف السبيل إلى ذلك؟ مع العلم أن الأمر قد مضى عليه سنوات كثيرة. نفع الله بكم الإسلام والمسلمين، آمين.

ج: ما فعله الرجل المذكور خطأ؛ لأن لقطة الحرم لا تحل إلا لمنشد؛ وهو الذي ينادي عليها حتى يجد صاحبها، والآن وقد حصل ما حصل من الرجل بجهله فإن الواجب عليه أن يتصدق بقيمتها الآن على المحتاجين من الفقراء في الحرم، على نية أن الأجر لصاحبها، مع التوبة إلى الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢٧٥)

س٢: شخص يقول: عندما ينتهي بعض الحجاج من أعمال الحج يترك بعض أغراضه في منى، وذلك مثل: (الترمس، والدافور) أو غيرها، فما حكم من يأخذ منها؟ حيث تركها صاحبها وذهب. وهل تعتبر هذه من اللقطة، لها حكم لقطة الحرم أم أنها مخالفة، وكذلك

الأحذية التي تترك في الحرم ما حكم أخذ شيء منها بدلاً عن ما فقده
الإنسان من أحذيته؟

ج ٢: ما تركه صاحبه من الأدوات والأواني والملابس راغباً عنه
يجوز أخذه والانتفاع به لمن علم أن صاحبه تركه رغبة عنه، أما ما
تركه ناسياً أو يريد العودة إليه فلا يجوز أخذ شيء منه، وتبلغ عنه
الجهة المسؤولة في الحج عن الأموال الضائعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٠٧)

س ٢: أحياناً مع كثرة المشتريين والبائعين ينسى بعض الزبائن
كتباً كان قد أحضرها لبيعها، ثم لم نتفق معه في القيمة، أو أحضرها
لنظر فيها، ثم ذهب ولم يعد إلينا أياماً وأحياناً شهوراً وأحياناً إلى
الأبد، ماذا نفعل بهذه الكتب؛ هل نبيعها أم نتركها؟ وإذا كنا لا
نعلم صاحبها أو لم نره مرة أخرى أولاً نعرف اسمه وعنوانه، وماذا
نفعل إذا كان بعض هذه الكتب فيه غث وسمين ورديء. وأحياناً
ينسى بعض الزبائن بعض الريالات والهللات، كذلك ماذا نعمل بها،
وأحياناً نجدها داخل بعض الكتب بعد شرائها منه، ما حكم هذا

المال: أهو لنا أم له أم نتصدق به؟

ج ٢: إذا نسي بعض الناس عندك حاجة له ومضى زمان طويل ولم تعرف عنوانه ولم يحضر إليك فعليك أن تتصدق بها أو بثمانها بالنية عنه، وبذلك تبرأ ذمتك من التبعة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

اللقيط

الفتوى رقم (١٥٣٠٨)

س: امرأة ذهبت إلى إحدى المستشفيات في المملكة وأخذت طفلة لتقوم بتربيتها في منزلها (وهذه الطفلة عن طريق اللقطة)، وقامت بتربيتها، وإذا أحد سألها قالت: بنتي، والبنت كذلك تقول لهذه المرأة: يا أمي، ولزوج المرأة: يا والدي، ولأولادهم: يا إخواني ويا أخواتي، وللخال: يا خال، وللجد: يا جد. فما رأي سماحتكم في ذلك، وهل لها الحق في الإرث، وهل يجوز لأولاد المرأة الزواج من هذه البنت؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: أخذ الطفل أو الطفلة اللقطة وتربيته التربية الحسنة وتنشئته على الآداب الإسلامية وتعويده الأخلاق الحسنة عمل طيب، ويرجى لمن فعل ذلك ابتغاء ثبوة الله تعالى الأجر العظيم والجزاء الحسن، ولا يعتبر ابناً لمن رباه وأحسن إليه، ولا يرث منه، ويجوز لابن من ربي طفلة لقيطة أن يتزوجها عن طريق المحكمة، إذا لم يكن هناك رضاع شرعي من الملتقطة أو غيرها يمنع ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥١١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما
ورد إلى سماحة الرئيس العام من فضيلة قاضي محكمة هروب بخطابه
رقم (٦٨٣) في ٢٢/١١/١٤١١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة
العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٩٤٨) في ٢٨/١١/١٤١١هـ،
وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

تقدمت لنا امرأة تدعى (م.ه.ع) تطلب إجراء العقد لها على
خطيبها المدعو (م.ذ.ي.ع) وأجرينا لها العقد بولايتنا كونها من
سفاح لا يعرف لها أب، وأخرج بذلك صك حصر برقم (٨١) في
١١/١٠/١٤١٠هـ، وقد تقدم لإدارة أحوال (صبياء) طالباً إضافة
المرأة بحفيظة نفوسه؛ أي زوجها، وأجريت له إجراءات بذلك،
وأخيراً أرفق بالأوراق خطاب مدير عام الشؤون الاجتماعية بالمنطقة
الجنوبية برقم (٢٩٠) في ٢٩/٢/١٤١١هـ مضمونه: أنه في هذه
الحالة بالنسبة لوضع هذه المرأة يمكن تسميتها (م.ع.م.ص) وذلك
تمهيداً لإضافتها بحفيظة زوجها، وأخيراً رفعت لنا كامل الأوراق
بالخطاب رقم (١٣٤٦٦) في ٩/١١/١٤١١هـ المتضمن طلب
أحوال (صبياء) تعديل اسم تلك المرأة بحيث يصبح اسمها

(م.ع.م.ص) لذا فإننا نود من فضيلتكم الإيضاح لنا: هل يجوز تعديل اسمها حسب طلب الأحوال من (م.هـ) إلى (م.ع.م.ص)؟
 نأمل إفتاءنا عن ذلك جزاكم الله خيراً وسدد خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يعمل على ما في الحفيظة، إذا كانت (م) المذكورة منسوبة لأمها فيها، ولا حاجة إلى التعديل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٠٦٣)

س: كثير من الشباب المسلم التائه الذي يعمل في فرنسا يلتف على امرأة ويعاشرها بالحرام، وتنجب منه الأولاد، ثم بعد ذلك يتوب إلى الله، فما حكم أولاده الخمسة والذين أنجبتهم زوجته بسفاح من غير عقد شرعي، هل يلحقون به نسباً، ويعتبر الزوج أباً لهم شرعاً؟ علماً بأنهم من صلبه بسفاح لا بنكاح، والمرأة اعتبرته زوجاً لها مادام قبلته ورضيت به، والقانون الوضعي يحمي الرذيلة، مادام الأمر برضاها.

ج: الأولاد الذين أنجب الرجل قبل العقد لا ينسبون إليه، وإنما ينسبون إلى أمهم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر

الحجر)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٨٨٣)

س: لقد ابتعثت من قبل إحدى المؤسسات الحكومية للدراسة في الخارج بعد إتمام الثانوية العامة، ففي بداية الأمر اتبعت طريق الشيطان، وفي آخر تلك الأيام تعرفت على شابة، وتقابلنا عدة مرات، ولكن بعد ذلك تركت كل ذلك، وبعد أربعة أشهر سمعت بأنها حامل وتدعي بأنني أنا الأب لهذا الطفل القادم، ثم رأيت أنه يشبهني، وكل من رآه يجزم بذلك، ومنذ ذلك اليوم وأنا ليس عندي أدنى شك بذلك، وهذا هو ما ينغص حياتي، ويجعل صفحة الماضي الأسود غير مطوية بعد، وأنا أريد الزواج، ولكن كل ما أتذكر تلك الفتاة والطفل تسود الدنيا في وجهي؛ نظراً للسمعة السيئة التي تحظى بها تلك الفتاة أم ولدي، وأيضاً أنا لا أستطيع إحضارها هنا والزواج منها؛ لأنه غير مسموح بالزواج من الأجنبيةات، وأسباب عديدة أخرى، فهل أنسى موضوع المرأة الأجنبيةة والطفل وأتزوج وكان شيئاً لم يكن أم أحضرهما؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: يجب عليك التوبة إلى الله جل وعلا مما حصل منكم من الفساد، والإكثار من الأعمال الصالحة لعل الله أن يبدل سيئاتك حسنات.

ثانياً: الولد الذي أتت به الشابة المذكورة ليس ابناً لك، وإنما ينسب إلى أمه، ولا تجب عليك نفقته، ولا مانع من الإحسان إليه من باب فعل الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٠١٤)

س: أنا شاب في الرابعة والعشرين من العمر وأدرس في أمريكا قبل حوالي سنتين قابلت فتاة أمريكية، وبعد أيام قليلة جامععت هذه الفتاة، واستمرت العلاقة مدة طويلة، حتى أن الفتاة حملت مني، ولكن لم أهتم بالموضوع، واستمرت العلاقة حتى أنها أنجبت طفلة، والآن الطفلة عمرها سنة ونصف وهي مع أمها، فضيلة الشيخ: أنا لا أعرف ماذا أفعل في هذه القضية ولا أدري ما هو حكم الإسلام فيها، هل أتزوج هذه الفتاة؟ وهل الطفلة تنسب لي أو لأمها؟ هل أتركها وأرجع إلى السعودية، وأرجع إلى الله سبحانه وتعالى وأنسى كل شيء؟

يا فضيلة الشيخ: الرجاء الرد بأسرع وقت، مع العلم يا شيخ أنا سوف أفعل كل ما تقول به، كل الذي شاغلني يا شيخ هو الطفلة ما هو مصيرها؟ أنا في حيرة شديدة من أمري، وأنا يا شيخ خائف أفعل حاجة أندم عليها طول العمر. الرجاء الإفادة الواضحة وجزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: يجب عليك التوبة إلى الله سبحانه من جريمة الزنا التي اقترفتها، مع الإكثار من الحسنات وفعل الطاعات والابتعاد عن المنكرات وقرناء السوء.

ثانياً: الطفلة التي أنجبت من الزنا لا تنسب إليك وإنما تنسب إلى أمها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٨٤٣)

س ٥: رجل يعمل بفرنسا، وعنده بنت كانت حالتها لا تعجب والصريح أنها خرجت من دار أبيها وذهبت إلى السلطة الفرنسية وقالت لهم ما قالت، وكان دخل هو وابنته إلى المحكمة، وبقيت عندهم شهوراً، وفي الأخير تسلمها بإرادة الله، وذهب بها إلى البلاد وتركها عند أخ له، وكان ينفق عليها، وبعد شهور قليلة ذهبت من

عند عمها يعني خرجت من المدينة كلياً، ثم رجعت ومعها ولد وهو ولد زنى. لم يقبلها عمها ولا أحد من الأقارب، وأبوها قال لها: إن كنت تريدين أن تبقي في حضانتى فأنا أرسل لك نفقتك وتكوني مع عمك، ولكن لا أحب الولد، فهي لا تريد أن تسمح في ولدها، وأبوها لن يقبلها بولدها. ما هو جوابكم هذا؟ وهل الأب عليه ذنب؟ وما هو حل المشكل؟

ج ٥: على المذكورين أن يصونوا ابنتهم، ويأمروها بالتوبة إلى الله عما حصل منها، ويسرعوا في تزويجها من رجل صالح يصونها، وبالنسبة للولد يكون ابنها، ويحرصون على تربيته وإصلاحه، والله يتوب على من تاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٣٠)

س: عشت إحدى قريباتي على طفل عمره وقتها ساعات معدودة، وأخبرتني بذلك، وقريبتى هذه فقيرة الحال، وتسعى على لقمة العيش بالعمل الشاق، ولذلك قررت بيني وبين الله أن أفعل الآتي: تحدثت مع زوجتي في هذا الشأن واتفقنا على أن نربي الولد ونبتناه،

نبتغي بذلك وجه الله ورضاه، وأن الله سيرزقنا برزق هذا الولد الذي لا ذنب له في هذه الجريمة البشعة، وخوفاً على تربية الطفل تربية سيئة وتركه يخطو نحو الرذيلة والانحراف، والله أعلم بصدق نيتي، وقد كنت وقتها لا أعلم من القرآن بخصوص التبني إلا الآية التي خص بها الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم ﷺ قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾^(١)، وعلى قدر علمي وقتها أنها تخص النبي ﷺ وحده دون البشر. وكتبت الطفل باسمي حتى لا يكون هناك سبب لمعايرته وفضيحته، ولم أسجل محاضر في الشرطة ولا توجد أي أوراق تثبت أنه ابني بالتبني، وبعد تسع سنوات بدأ الشيطان يوسوس في أذن زوجتي بأن هذا الولد ابني من زوجة أخرى وبدأت المشاكل بيننا، وحثتها معرفة الحلال والحرام بالنسبة لوجود الولد معنا، وحكم هذا الأمر شرعاً، مع أنها أرضعته من لبنها الذي در بعد فطمها لابنها بثلاثة شهور، ولكن الطفل لم يتمكن من الرضاعة، فأسقطت له اللبن في فمه أكثر من مرة. والآن وبعد أن تفاقمت المشاكل لم أستطع أن أثبت أن هذا الطفل ابني بالتبني بعد (٩) سنوات؛ لأنه سجل في

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

الأوراق الرسمية باسمي، فأرجو أن تبينوا لي ولزوجتي هل ما فعلناه حرام نحاسب عليه؟ رغم عدم علمي وصدق نيتي وأني لا أبتغي من وراء ذلك إلا وجه الله ورضاه، وأخبروني ماذا أفعل الآن والطفل عمره (٩) سنوات، والجميع وإخوته وهو يعلم أنه ابني؟ أفيدونا أفادكم الله بخطاب رسمي حتى أستقر مع زوجتي.

ج: ما فعلتماه نحو الطفل المنبوذ من تربيته والإحسان إليه عمل طيب تؤجرون عليه، وأما التبني فهو غير صحيح ولا جائز، ويعتبر الطفل أجنبياً منكما وتحتجب منه زوجتك؛ إلا إذا كانت أرضعته خمس رضعات في الحولين، فإنه يصبح ابنكما من الرضاعة، وعليك مراجعة المحكمة الشرعية لإكمال ما يتعلق في ذلك. والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٨٠)

س: أخذت طفلاً لقيطاً من المستشفى، وعلى جهل مني وضعته ضمن أولادي في الحفيظة، وسميته عبدالرحمن، وكانت زوجتي ترضع، وأرضعته، وبعد ذلك اتضح لي أنني ارتكبت عملاً يخالف شرع الله وسنة نبينا ﷺ. أرجو إفادتي عن هذا الولد، وماذا أعمل حتى أصلح

ما فعلت؟ علماً أنني لا أرغب التخلي عنه؛ حيث أصبح بمثابة أبنائي،
ويبلغ من العمر ١٦ سنة.

ج: الطفل المذكور يكون ابن لك من الرضاع إذا كان إرضاع
زوجتك له في الحولين وكان خمس رضعات أو أكثر ولا يجوز ضمه
إلى أولادك على أنه ابن لك من النسب، والواجب عليك الذهاب إلى
الجهة المسؤولة عن إصدار حفائظ النفوس من أجل حذف اسمه
وإخراج حفيظة خاصة به مستقلة عنك ينسب فيها إلى غيرك باسم
معبود لله، ك: (عبدالله، وعبدالرحمن) ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩١٠)

س: لقد سبق أن تزوجت أخت لي قبل حوالي عشرين سنة
وأنا صغير حينئذ برجل، وما لبثت أن حملت بولد، الله أعلم أكان منه
أم من غيره، ولكن الذي حصل أن الرجل أنكر أن يكون له ذلك
الولد، وبلغت المحكمة الشرعية بذلك، وأخذوا الحكم الشرعي
المعروف لمثل هذه الحالات، وهي الشهادة واللعان، وانتهى أمرهما
على ذلك، ولكن السؤال: إن الولد المذكور الذي وقع لأختي قام

والذي يتبنيه ونسبه له، وأصبح بهذا العمل أخ لي وأخ لأمه وعم لأولادي وخال لإخوانه أبناء أمه، وكل هذا كان بسبب عمل خير من الوالد، بحيث إنه لا يسلم لدار الرعاية الاجتماعية، وعلى أنه يكسب كفالة يتيم، ولكن الآن كبر الولد وأصبح شاباً، وأثبتته الوالد بكرت العائلة، وقطع له بطاقة أحوال على ما ذكر أعلاه؛ بحيث أنه أصبح يدعى باسم والدي، وكثير من الناس لا يعلم أنه ليس من صلبه وأنه عن طريق التبني الغير مشروع نسبه له، وكما نعلم جميعاً أن الإسلام قد حرم التبني على المسلمين.

لذا آمل من سماحتكم التكرم بتوجيهنا إلى الطريقة الصحيحة والشرعية النظامية في تصحيح وضع الأسرة وحماتها من اختلاط الأنساب، علماً بأنه يوجد عندي بنات وأولاد، وأقول لهم بأن الولد المذكور ليس لهم بشيء، فيستغربون ذلك، حيث إنهم يعرفون أنه يدعى بنفس الأب الذي أدعى به، والفخذ الذي أنتسب إليه، فعندها أصير في حيرة من أمري، وأنا لازلت على قيد الحياة أنا والوالد، فكيف إذا توفينا ويأتون هؤلاء الصغار لا يعرفون الحقيقة فيعتبرونه هو وذريته حرم وهم ليس لهم بشيء؟ أفيدونا ماجورين.

ج: هذا المولود ينسب لأمه، والدك يعتبر جداً له من الأم، ولا يجوز أن ينسبه إلى نفسه على أنه ابن له من صلبه لما يترتب على ذلك

من الأضرار، وأنت تعتبر خالاً له، وأولادك يعتبرون أجنب منه،
والإجراءات النظامية تراجع الجهات المختصة لتعديلها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٤٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما
ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة وكيل وزارة العمل والشؤون
الاجتماعية المكلف برقم (٨٣٥١) وتاريخ ١٦/٣/١٤٢٠هـ
والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٤٤٤)
وتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٠هـ وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:
(تعلمون حفظكم الله أن هذه الوزارة معنية بتقديم خدمات الرعاية
المؤسسية والاجتماعية لذوي الظروف الخاصة، وهم الذين يولدون
لأبوين غير معروفين أو سفاحاً. وتبدأ هذه الرعاية باختيار الأسماء
المناسبة لهم بما يتفق والأسماء الدارجة في المجتمع من حولهم كحق من
حقوقهم الشرعية).

وحيث إن العمل كان يتم وبموجب فتوى سابقة من سماحة

المفتي السابق يرحمه الله والتي تنص على أن يكون الاسمين الثاني والثالث من الأسماء المعبدة، غير أن هذا ومع التطبيق الفعلي لسنوات طويلة أوقعنا في حرج تشابه الأسماء بحيث يظن البعض منهم وجود صلة قرى بينهم، ومتى حاول المعنيون باختيار الأسماء تلافي ذلك وقعوا في حرج آخر نتيجة الاضطرار لاستخدام أسماء معبدة غير دارجة في المجتمع السعودي، وهذا ما جعل البعض ممن تمت تسميتهم وفق هذه القاعدة يجأرون بالشكوى من أسمائهم، ويؤكدون على أنها أصبحت علامة تدل على وضعهم الاجتماعي في المدارس والمستشفيات والمراكز الصيفية وغيرها.

وحيث إن فتوى سماحة المفتي السابق جاءت لجبر نفوسهم كما قال فيها يرحمه الله - ولأن الأسماء غير المعبدة إذا لم تصحب ب: (أل) التعريف تظل متمشية مع القاعدة التي تنشدها الفتوى بأن لا تمت هذه الأسماء بصلة لأحد ورفعاً للخرج الشديد الذي يعاني منه هؤلاء الأبرياء، فضلاً عن معاناتهم الأهم من وضعهم الاجتماعي ولأن إدخال البهجة والسرور عليهم ورفع الخرج عنهم واجب علينا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما تعلمون سماحتكم فقد ترون الإذن وفقكم الله بعدم اشتراط أسماء معبدة للمبررات المذكورة آنفاً، وترك المجال لاختيار أسماء رباعية تتوافق مع الأسماء

الدارجة في المجتمع السعودي.

كما نود الاستفتاء عن إمكانية شمول هذه الفئة بتوجيهات صاحب السمو الملكي ولي العهد الواردة بأمر سموه ذا الرقم (م/٣٨٥/٧) وتاريخ ١٤/٩/٢١هـ المتضمن التأكيد على وجوب كتابة الأسماء وإضافة كلمة (ابن) أو (آل) للأسماء في جميع المكاتبات وفي المدارس، حيث إن في استثنائهم من هذه القاعدة ما يعرضهم للتشهير بوضعهم الاجتماعي.

أما الاستفتاء الأخير فيدور حول إمكانية تعديل أسماء طفلين جرى احتضانهما لدى إحدى الأسر البديلة، وتمت بينهما رضاعة لدى الأسرة، فأصبحتا أخوين من الرضاعة، وترغب الحاضنة أن تكون الأسماء الثلاثة التالية لاسم كل منهما متماثلة، وفي هذا الإجراء مرحلة متقدمة من جبر نفوسهم وتخفيف معاناتهم.

كما أود إحاطة سماحتكم أنه جرى لقاء سابق قبل وفاة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز بأيام قليلة طرح فيه فضيلة الدكتور صالح الونيان الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم على سماحته ما ذكر حول الأضرار الناجمة من اشتراط أسماء معبدة، كما ورد في فتوى سماحته المشار إليها آنفاً، فأجاب بعد نقاش: أنه يمكن تعديل هذه الفتوى لو كتب إلينا مجدداً، وقد أعد الخطاب، غير أن

قضاء الله حال دون تسليمه لسماحة الشيخ يرحمه الله. كتب الله
على يدكم ما يرفع به درجاتكم ويعلي منازلكم.
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

١ - من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول
النسب، والإحسان إليه في كفالاته، وتربيته تربية إسلامية
صالحة، وتعليمه فرائض الدين، وآداب الشرع وأحكامه، وفي
هذا أجر عظيم وثواب جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على
كفالة اليتيم؛ لعموم قول النبي ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة
هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً^(١) متفق
على صحته.

٢ - من الحقوق الشرعية للمولود مجهول النسب - كالمولود سفاحاً -
أن يجعل له اسم يدعى به، ويشترط في هذا الاسم أن يكون
اسماً إسلامياً، لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر.

٣ - يجوز أن يجعل له اسم أب مثل: عبدالله ونحوه من الأسماء المعبدة
لله تعالى، وغيره من الأسماء مثل: حسن، وخالد، ونحوهما من

(١) أخرجه أحمد ٣٣٣/٥، والبخاري ١٧٨/٦، ٧٦/٧ من حديث سهل بن سعد
رضي الله عنه، كما رواه أحمد ٣٧٥/٢ ومسلم ٢٢٨٧/٤ برقم (٢٩٨٣) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأسماء التي لا تتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر.

٤ - لا تجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم من قبيلة أو أسرة؛ لأن في ذلك من الكذب والإيهام والتلبيس على الناس، وما ينتج عنه من اختلاط الأنساب، كما لا يجوز هذا الانتساب من مجهول النسب، فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر» رواه مسلم، زاد البخاري في روايته: «ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار».

٥ - لا يجوز تبني مجهولي النسب كالمولود سفاحاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾^(١)، وقوله عز شأنه: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ الآية^(٢)، لهذا فلا تجوز نسبة اللقيط إلى حاضنه من ذكر أو أنثى، فهو من المحرمات وكبائر الذنوب، وما يحصل من تسجيل بعض حاضني مجهولي النسب لهم في حفائظ نفوسهم وبطاقات عوائلهم خطأ محض وتزوير صرف وتجاوز لحدود الله، وكذب على المسؤولين في الدولة بما

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥.

هو على خلاف الواقع، ولا يثبت بهذا التسجيل والإلحاق نسب ولا إرث ممن نسبه إليه، ومن فعله فعليه التوبة إلى الله تعالى وتصحيح ذلك التسجيل بالإلغاء.

٦ - لا بأس بتزويد مجهولي النسب ببطاقة يجعل له فيها اسم ثلاثي له واسم أب وكتابة الصلة بينهما بلفظ (ابن) وشهرة كالنسبة إلى البلدة التي وجد فيها؛ لما في ذلك من الجبر لنفوسهم.

٧ - من قام بحضانة أكثر من طفل مجهول النسب فلا يجوز توحيد الاسم التالي لاسم كل منهما، لإيهام الأخوة بينهما في النسب، وفي ذلك من المحاذير الشرعية من التلبس على الناس، والآثار في النسب والموارث ما يعظم ضرره ويكثر خطره.

٨ - يجب أن يعرف حاضن مجهول النسب أنه بعد بلوغه سن الرشد بأن المحضون أجنبي عنه كبقية الناس؛ من حيث النظر والخلوة والحجاب بين الرجال والنساء، وغير ذلك من الأحكام.

٩ - إذا وجد رضاع محرم شرعاً للمحضون فإنه يكون محرماً لمن أرضعته ولبناتها وأخواتها ونحو ذلك مما يجرم بالنسب.

١٠ - لا يجوز للحاضن أن يخفي على من حضنه من مجهولي النسب حاله، بل الواجب هو إخباره بذلك، وتخفيف مصيبته وأنه ليس أولاً ولا آخراً، وإن ذلك لا يضره شرعاً، إذا استقام على دين

الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الهبة والعطية

الفتوى رقم (١٨٥٣١)

س: عندي بنت أقل من أخواتها راتباً، وزوجها فقير جداً لا يتعدى راتبه (٢٠٠٠) ريال، وأزواج أخواتها حالتهم المادية جيدة وليس لدى زوجها الفقير إلا سيارة خربة لا تسد اللزوم، وأرغب في شراء سيارة لابنتي هذه وزوجها الفقير، حيث عليهما دين طويل الأجل بسبب بناء عمارة هما وأطفالهما وأيتام أخيه المتوفى؛ لأن ظروف إخوتها المادية أحسن من ظروفها بكثير، فهل هذا يتعارض مع حديث رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» أم لا؟

ج: إذا كان الحال ما ذكر فلا مانع من مساعدة زوج ابنتك بشراء السيارة له أو مساعدته في قيمتها، أما البنت فلا تخصصها بشيء دون إخوتها؛ لأن نفقتها واجبة على زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٦٠)

س: أب له ثلاثة أبناء، بنى عقاراً بمساهمة اثنين من أبنائه دون

الثالث، وهذا الثالث لم يساهم لأسباب صحية ومالية، وبعد مدة من الله عليه بالصحة والمال فبنى عقاراً خاصاً به، بعد فترة أراد الأب أن

يهب العقار لأبنائه فكيف تكون قسمة الهبة بينهم؟

ج: إذا كانت مساهمة الابنين المذكورين تبرعاً منهما لأبيهما

فالعقار ملك للأب، ولا يجوز له أن يخص بعض أولاده بهبتهم إياه؛

لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

وأما إذا كانت مساهمة الابنين ليست تبرعاً، بل على اعتبار

حقوقهما من العقار فلأب أن يعطيها من العقار ما يساوي

مساهمتها، ولو لم يعط الآخرين من أولاده الذين لم يساهموا شيئاً؛

لأن هذه العطية حق لمن ساهم، وهو نصيبهم من العقار، وما زاد عن

ذلك فلأب أن يهبه لجميع أولاده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢١٥٠٢)

س٢: هل يجوز لي الآن أن أدفع تكاليف ترميم المنزل بعد

موافقة الأصغر على سداد البنك وتملكه، وهل يلزمي أن أعطي

إخوانه مثل ما سأعطيه لتكاليف الترميم؟

ج ٢: إذا دفعت لابنك قدر تكاليف الترميم التي قام بها باتفاقكما على ذلك فلا بأس بذلك.

س ٣: كيف يكون الأمر فيما يتعلق بثمن الأرضين اللتين عليهما البناء (المنزل والملحق) وقيمتها (٥٩) ألف ريال، هل يجوز تنازلي عنهما له، أم هما للورثة بعد وفاتي يلزمه دفعها، أم يلزمه دفعها الآن لي، وهل تنازلي وتنازل إخوته وأخواته عنها له تبرأ بها ذمتي، أم ما العمل في ذلك؟

ج ٣: لا يجوز لك التنازل عن الأرض المذكورة ولا عن شيء من مالك لأحد أبنائك دون الباقيين؛ لأن هذا من الجور الذي نهى عنه الرسول ﷺ. أما إذا تنازل إخوانه وهم أهل للتصرفات الشرعية فلا مانع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٧١)

س ٢: أريد أن أعطي لأولادي وامراتي شيوعاً من ملكي، كيف يكون العطاء لي مع أولاد ذكور و ٢ بنات، أعمارهم: ذكور: ٢٤ سنة و ٨ سنة. إناث ٣ سنة و ٨ سنة، وامراتي. هذا الشيوع

يتمثل في هذا الحمام الذي نذرت عليه وطابق أول يتمثل في ٤ بيوت
وطابق ثاني يتمثل في ٣ بيوت.

ج ٢: إذا عممت أولادك بالعطية للذكر مثل حظ الأنثيين فلا
بأس بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (٢١٢٥١)

س ١: منذ ما يقارب العشرين عاماً اشترت قطعة أرض في مكة
المكرمة بمبلغ عشرين ألف ريال من مالي الخاص ولكني كتبتها باسم
زوجتي هدية لها لمضي عشرين عاماً على زواجنا، وكان لي في ذلك
الوقت خمسة من البنات وولد واحد، وكانت والدتي على قيد
الحياة، وقبل ستة عشر عاماً كنت أرغب في الزواج مرة ثانية،
ولكون زوجتي الحالية صبرت علي وأنا فقير ودخلي محدود كنت
أنفق منه على والدتي وأخواتي الأيتام ثم على بيتي - فأعطيته مبلغ
مليون ريال وسجلتها كشريكة في الشركة التي أنشأتها مع أحد
المواطنين من أجل أن توافق على زواجي من امرأة أخرى، ولكنها
رفضت قبول الفكرة قائلة: (إن كنوز الدنيا كلها لا تجعلها تنازل عن

قصاصة أظفر لامرأة ثانية، ولو تزوجت بغيري فسوف أترك البيت) وكان لدي في ذلك الوقت نفس العدد من البنات والولد والوالدة، ووجدت معارضة شديدة من البنات، فصرفت النظر عن الزواج، وأبقيت المبلغ مسجلاً في الشركة باسمها إلى تاريخه، وبعد ذلك بثلاث سنوات توفي الابن فجأة، ثم توفيت بعده والدة يرحمها الله، وحيث إن لي ثلاثة إخوة أشقاء وأخ لأب، فهل أنا آثم فيما أعطيت لزوجتي أم لا؟

ج ١: ما وهبته لزوجتك من مال أو غيره حال حياتك جائز لا حرج فيه، ويصبح ملكاً للزوجة.

س ٤: عند تأسيس شركة الراجحي المصرفية اشترت عدة أسهم باسمي وأسماء زوجتي وبناتي، وبعد التخصيص سجلت جميع الأسهم باسمي، ولكون زوجتي ساهمت بجزء من قيمة تلك الأسهم فقد قمت بتحويل جميع الأسهم باسم زوجتي. فما الحكم في ذلك؟

ج ٤: إذا كان تحويل الأسهم برضا من له الحق فتنازل عن حقه فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٥٩)

س: إن بعض البنوك الربوية الموجودة تقوم في بداية كل عام هجري أو خلال المناسبات لهذه البنوك بتوزيع تقاويم وهدايا كالأقلام والميداليات وغيرها على المواطنين والدوائر الحكومية، وموظفو هذه البنوك يقومون بتوزيعها على المتعاملين معهم أو معارفهم وأصدقائهم، والسؤال: هل يجوز أخذ شيء من هذه التقاويم والهدايا من قبل البنك نفسه أو أحد موظفيه؟ أفيدونا حفظكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الهدايا من البنوك لعملائها أصحاب الحسابات لديهم لا يجوز قبولها؛ لأنها من باب الاستثمار الربوي. وأما الهدايا من البنك لغير العميل فنرفق لك الفتوى الصادرة بذلك رقم (١٦١٨٤) ونصها:

دعا سمو سفير المملكة العربية السعودية في أمريكا مؤسسات القطاع الخاص للمساعدة في تقديم منح دراسية للطلاب السعوديين الدارسين على حسابهم الخاص، وحيث إن من المؤسسات الخاصة التي قدمت المنح بنوك ربوية فهل يجوز للطلاب الدراسة على حساب تلك البنوك؟

ج: المال المقدم ممن يتعامل بالربا سواء كان بنكاً أو غيره إذا

عرف أنه من الربا - فلا يجوز قبوله ولا الانتفاع به؛ لأن ذلك أكل للربا المنهي عنه في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾^(١)، وقد لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، أما إذا لم يعلم أن هذا المال من الربا بأن كان صاحبه يتعامل بالربا وغيره من المعاملات المباحة فالأصل الحل والإباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

الوصايا

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٠٠)

س٢: يقولون إن الذي يموت ولا يوصي لا يتحدث مع الموتى

فهل هذا صحيح؟

ج٢: هذا اعتقاد فاسد لا أصل له، والوصية بشيء من المال بعد موت الإنسان يصرف في وجوه البر لينتفع بثوابه بعد موته - عمل مستحب وليس بواجب، فمن فعله فله الأجر، ومن تركه فلا إثم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٦٠٢)

س: أريد أن أوصي لأولاد ولدي بخمس ما أملك، كونه توفي

قبلي وهم صغار السن، أرجو إفتائي في هذا الخصوص.

ج: يجوز لك أن توصي لأولاد ابنك الذي توفي في حياتك بالثلث

فأقل من مالك؛ لأنهم غير وارثين منك، فلا محذور في الوصية لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤١٤)

س٢: إذا أوصى الميت بأن يصرف الثلث من ماله بأعمال الخير والبر هل يجوز للناظر أو الوصي أن يأكل من هذا الثلث شيئاً لقاء تبعه، أو هل يجوز إضافة هذا الثلث إلى أمواله إن كان بحاجة لذلك، أو ينفذ الوصية حسب ما نصت عليه، وهل يعتبر هذا الثلث وقفاً؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: إذا أوصى الشخص بثلث ماله وعيّن مصارفه وجعل شخصاً وصياً على تنفيذ الوصية وجب على الموصى التقيد بتنفيذ الوصية حسبما نص عليه الموصي من الوجوه المشروعة، وإذا كان الموصي قد عين مقداراً من غلة الثلث تكون أجرة للقائم بتنفيذ الوصية صار هذا المقدر حقاً لمن عين له، وإذا لم يعين الموصي شيئاً من الأجر ولكن يوجد عرف أن القائم على تنفيذ الوصية يأخذ أجرة المثل جاز له الأخذ، بناء على ما يقتضيه العرف، وإذا لم يكن هناك عرف فإنه يراجع الحاكم الشرعي لتحديد أجرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٥٦٨)

س٣: أفيد سماحتكم بأني أتصدق عن والدي صدقة تنفيذاً

لوصيته، هل تعتبر صدقة جارية؟ علماً بأنه كان يفعلها في ليلة

النصف من شعبان، ولا يدري بحكمها أنها بدعة، وقد غيرتها، وأفعلها

مرة في رمضان ومرة في عيد النحر، فهل تعتبر صدقة جارية له، وما

أفضل الصدقة عن الميت، وهل يجوز أن أحدث صدقة عن ذمته ويصل

أجرها له من باب الصدقة الجارية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج٣: ما أوصى به والدك تشمله عموم الصدقة، وقد أحسنت

في نقلك لوقتها من ليلة النصف من شعبان، وأنت مأجور على ذلك،

وكل ما تصدقت به عن أبيك فيصله ثوابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٥٧٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مساعد رئيس محاكم القصيم بخطابه رقم (٢/١٤٥٧) في ١٤/٨/١٤١٦هـ، وانحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٨٧٦) وتاريخ ١٤/٨/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

فأفيدكم أن صالح بن حمد بن عبدالمحسن التويجري تقدم لي طالباً ببناء مسجد وسكن للإمام والمؤذن في بريدة من النقود المرصودة لصالح وصية والده، المرفقة صورة منها، ولأنه قال في وصيته: (..أوصيت بثلث مالي يعمر فيه مسجد أو مساجد.. إلخ) وحيث أشكل علي الأمر هل نوافق على بناء سكن للإمام والمؤذن ولو لم ينص على ذلك، باعتبار أن ذلك أصبح من لوازم المساجد، أم تقتصر على الوصية، علماً بأن الموقع المطلوب عمارته موقع مناسب وبحاجة، والأرض المخصصة لإقامة المسجد وبيتي الإمام والمؤذن كافية، وصاحب الأرض لا يوافق على عمارة الأرض مسجداً فقط، بل يشترط أن يقام عليها بيتان للإمام والمؤذن.

آمل الاطلاع والإفادة والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا مانع من بناء سكن للإمام والمؤذن من الوصية التي أوصى صاحبها ببناء مسجد أو مساجد من ثلثه؛ لأن السكن للإمام والمؤذن من المرافق المهمة للمسجد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٢٠)

س٣: لي عمّة ربت ابن اختها حتى كبر وزوجته، وزوجت بناتها، للعلم هي أرملة أم لثلاث بنات كلهن تزوجن، فحصل بينها وبينه سوء تفاهم فأخرجته من عندها، وهي الآن لها بيت لا بأس به، وهو لديه غرفة واحدة فقط، وهي تبلغ ٥٧ سنة، وهذا الابن أمه متوفاة، وله إخوة من أبيه فقط، وهو لا يعيش معهم بل يزورهم بعض الأحيان. فماذا تنصحونها بشأن مسكنها: هل توصي له به أم تترك كل شيء على حاله، وبذلك يجب عليه أن يخرج من الغرفة التي هو فيها لورثتها وما إلى ذلك؟ أفيدونا في ذلك.

ج٣: إذا أرادت هذه المرأة أن توصي له بجزء من هذا البيت فهذا راجع إليها، بشرط عدم زيادة الوصية على ثلثها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٨٥)

س: توفي زوجي وليس له وارث سواي، وأريد أن أوصي من

تركته ومن مالي الذي ورثته منه، ما حكم ذلك؟

ج: ما تركه الرجل يكون لك منه الربع فقط فرضاً، وما بقي بعد

الربع يكون لعصبته، وإذا لم يكن له عصبه فالمرجع في ذلك المحكمة

الشرعية، وليس لك أن توصي إلا من مالك الخاص بالثلث فأقل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٠٧٧)

س: والده توفي، وقد أوصى قبل وفاته بثلث ما يخلف في

أضحية له ولوالديه، ويبقى الآن من الغلة فاضل بعد إخراج

الأضحية، ويسأل عن الفاضل: هل يضحى له أضحية أخرى، أم

يقسم الباقي على الورثة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل بخصوص وصية والده ووجود فاضل من الغلة فإذا كان السائل وصياً على إنفاذ وصية والده فإذا لم يكن فيها نص معتبر شرعاً على توزيع فاضل الغلة على جهات أو أشخاص معينين - فينبغي أن يصرف الفاضل في وجوه البر كالاشتراك في بناء المساجد وفرشها، والتصدق على الفقراء والمعوزين، وإن كان في أقاربه محتاج ومستحق للصدقة فهو أولى بالعتاء من فاضل الغلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الوقف

الفتوى رقم (٢١٢٦٨)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما
ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة:
الشيخ: أحمد بن حمد المزروع برقم (٩/٨٣/٣/٣٥٤٥) وتاريخ
١١/٩/١٤٢٠هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار
العلماء برقم (٤٩٣٤) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٢٠هـ وقه سأل
فضيلته سؤالاً هذا نصه:

نود أن نعرض لسماحتكم السؤال التالي: تقدمت امرأة إلى
المحكمة بطلب إثبات وقفيتها لعقارها وتحديد مصارفه الشرعية
والناظر عليه، وتم إثبات ذلك شرعاً بموجب الصك المسجل برقم
(٩/٨/١١٥) في ٢٣/٥/١٤١٤هـ ثم تقدمت بواسطة وكيلها
بالاستدعاء المقيّد لدينا برقم (٩/٢٢٥) في ٧/٩/١٤٢٠هـ، بطلب
تعديل مصرف الوقف عما دون سابقاً بالصك بحيث يصبح وفقاً على
جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة... إلخ. فهل يجوز شرعاً
إجابة طلبها والحال ما ذكر؟

نأمل بعد اطلاع سماحتكم التفضل بالإفتاء حول هذه المسألة ومرفق طيه صور للمستندات المذكورة. وفقكم الله وسدد خطاكم. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت ببقاء الوقف على مصرفه الأول، ولا ينقل إلى مصرف آخر؛ لأنه وقف منجز قد لزم وخرج عن ملكية الواقف، وصارت منافعه للموقوف عليهم بموجب الصك، فلم يجز له التصرف فيه بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٠٧)

س ١: في المكتبة تمر علي كتب تحمل نص: (وقف لله، يهدى ولا يباع، توزيع مؤسسة خيرية، توزيع إدارة حكومية إهداء شخصي من فلان إلى فلان هدية من إدارة حكومية، قسم التوزيع في إدارة حكومية) هل يجوز شراؤها من صاحبها مع غيرها التي لم يكتب عليها تلك العبارات دون إخباره بذلك، أم هل أخبره بها وأنها تحمل هذه العبارات وإذا ترك لنا الأمر هل يجوز لي أخذها للانتفاع الشخصي للقراءة، أم هل أوزعها على من يحتاجها؟ أرجو توضيح ذلك لي مفصلاً.

ج ١: إن كانت الكتب تحمل عبارات تفيد الوقف على من ينتفع بها مثل: (وقف لله تعالى، يهدى ولا يباع، توزيع مؤسسة خيرية) فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وإن كانت الكتب تحمل عبارات تفيد الإهداء أو التوزيع فقط فهذه ليست وقفاً، ولا حرج في بيعها وشراؤها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧٧٩)

س: اشترى والذي قطعة أرض بجانب المسجد (مسجد الحي) ثم أفرغها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على أن يبني عليها سكن لإمام المسجد المجاور؛ أي وقف يسكن فيه من يكون إماماً للمسجد، وقد طلب والذي حفظه الله من الوزارة أن يقوم ببنائها فلة دورين، وبالفعل وافقت الوزارة، وقد تم إنجاز جزء كبير منها، وقد تقدم أحد الإخوان بتبرع مالي قدره: (خمسون ألف ريال) لإكمال البناء واشترط فتوى من أحد المشائخ: هل تبرعه يعتبر صدقة جارية أم لا؟

أفتونا جزاكم الله خيراً، مع العلم بأننا بحاجة إلى ذلك المبلغ لإكمال المشروع.

ج: ما يشارك به هذا المتبرع لإتمام بناء وقف سكن إمام المسجد

يعتبر من الصدقة الجاري نفعها عليه بقدر ما شارك فيه إن شاء الله؛ لأن بناء سكن الإمام والمؤذن تابع للمسجد، ومن أهم مرافقه، ولكل من شارك في ذلك الأجر على ما بذله في سبيل ذلك إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٤٨٨)

س٤: توفي والدي ولديه سبيل لأمه عبارة عن ماعز عدد (١٥)

أو (٢٠) علماً بأننا لا نعرف عددها كاملاً، ولا نعرفها من الماعز الأخر، علماً بأن والدي كان يتصدق لها كل سنة. فما حكم ذلك؟

ج٤: عليكم تعيين هذا السبيل، وتبنون على اليقين فتخرجون من المعز ما تبرأ به ذمة والدكم، وتقومون بتنمية هذا المعين من المعز وتتصدقون منها عن جدتكم حسبما نصت عليه في وصيتها، فإن لم يوجد لها وصية فعلى حسب عمل والدكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٢٣٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية بدارين، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٧٤٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

نأمل إفتاءنا في إقامة محلات تجارية على طرف المقبرة الكبيرة في بلدة دارين، من الجهة الجنوبية والجهة الغربية، حيث تحيط بالمقبرة شوارع رئيسية تجارية، فكرنا باستغلال هذين الجزئين ليكون دخلهما المادي لصالح ترميم وصيانة المسجد والمقبرة في البلد فقط، علماً أنه لا توجد قبور تحت هذين الجزئين بموجب المحضر المرفق صورته الموقع من كبار السن في البلدة، وهذه الأجزاء عند تسوير المقبرة من قبل البلدية جعلت بين السور والمقابر متسعاً، وهو المكان المطلوب، كما أن المقبرة كبيرة وتتسع لكثير من الموتى، ولا يؤثر أخذ هذين الموقعين على رقتها. أثابكم الله ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز اقتطاع شيء

من أرض المقبرة للغرض المذكور ولا لغيره، سواء كان فيه قبور أم لا.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤١١)

س: يوجد لي بيت في مدينة خميس مشيط مكون من شقتين، وأنا لي ذرية ثمان بنات وأربعة أولاد، وأرغب حبس هذا البيت على ذريتي ذكوراً وإناثاً، يكون سكناً للمحتاج منهم، وأنا مشتريه بمبلغ مائتين وثلاثين ألف ريال، بموجب صك شرعي، فأرجو التوجيه بما يراه سماحتكم وفقكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: تجوز لك وقفية البيت على الوجه المذكور، ولكن إذا لم يكن لك مال غيره فتركه لك تتصرف فيه في حياتك بحسب مصالحك ثم يكون للورثة بعدك على الميراث الشرعي - أحسن لك ولهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الموارث

الفتوى رقم (١٥٣٦٦)

س: توفي والدي وترك لنا قطعة أرض، وقمنا ببيعها أنا وإخوتي قبل خمس سنوات، ولم نعط لحد الآن نصيب إخوتي من ميراثهم من أبي؛ لأننا كنا في حاجة إلى هذه المبالغ؛ لأننا كنا في مشروع بناء لبيتنا وكان هذا الاتفاق برضى إخوتي جميعاً إلى حين يتوفر معنا فلوس نعطيهم حقهم في الميراث، وكان حق كل من إخوتي (١٠٠٠) جنيه مصري قبل خمس سنوات.

السؤال: هل يجوز أن أعطي مثلاً أختي مبلغ الـ (١٠٠٠) جنيه فقط؟ مع العلم بأن الألف جنيه قبل خمس سنوات تشتري مثلاً قيراط أرض، أما اليوم فالألف جنيه لا تشتري بهم مثلاً ثلاجة. هل أعوضها عن السنين الماضية أم ماذا، وإذا أعطيتها الألف جنيه فقط سأكون ظالماً لها. دلوني وأفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: عليك أن تسلم لهم نصيبهم جنيهاً، بصرف النظر عن فرق السعر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عقیفی عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٥١)

س: توفي والدي وترك مبلغاً من المال يقدر بخمسين ألف ريال، وبيتاً مرهوناً للصندوق العقاري بمبلغ وقدره مائتان وخمسون ألف ريال، المستحق دفع منه مائة وخمسين ألف ريال، فاتفق الورثة بأجمعهم أن يدفع المال إلى مسجد ليعتبر صدقة جارية، أما البيت بأن يتكفل أحد الورثة بدفع المبلغ المطالب دفعه للبنك، وبعد ذلك يكون البيت من حقه بتنازل الورثة عنه، مقابل أنه سدد ذلك الدين عن الوالد علماً أنه لا يوجد قصر من الورثة.

سؤالى هو: هل عملنا هذا جائز، ويسقط الدين عن ذمة والدي وينتقل إلى ذمة الشخص الذي تضمن دفع المبلغ؟ وهل يجوز دفع المبلغ الواجب دفعه وهو مائة وخمسون ألف ريال بالتقسيط إذا كان الوارث لا يملك ذلك المبلغ حالياً، بما أنه قد نوى السداد وتبرئة ذمة الميت من ذلك القرض؟ وهل هذا الدين يبقى في ذمة الوالد إلى أن يسدد المبلغ بالكامل وإلا ينتقل إلى ذمة الوارث، ويجب عليه الدفع حسب اتفاق الورثة؟ وهل هذا الدين المرهون ينطبق عليه ما حدث مع الرسول ﷺ عندما حضرت الجنائز وسأل: هل عليه دين، وتكفل أحد الصحابة دفعه، وقال عنه ﷺ: إن روحه معلقة حتى يتم سداد الدين.

ج: أولاً: إذا تنازل جميع الورثة وليس فيهم قصار عن حقهم من

البيت لأخيهم مقابل تسديده لدين أبيهم الذي للبنك العقاري فلا حرج عليهم في ذلك؛ لأنه حق لهم.

ثانياً : إذا تحمل أخوكم قضاء دين أبيكم فهو بالخيار إذا شاء سدده على الأقساط المتبعة لدى البنك العقاري، وإن شاء سدده دفعة واحدة حالاً.

ثالثاً: إذا تحمل شخص دين الميت فإن ذمة الميت تبرأ ويسقط الدين عنه لكن لا تحقق براءة ذمته إلا بدفع جميع الحق للبنك ولا مانع من تأجيل السداد إذا كان على أقساط مستقبلية، ولا يضر ذلك والدكم إن شاء الله؛ لأن الأجل حق له، والدين فيه رهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧٣٤)

س: رجل نصراني أعلن إسلامه من أجل الزواج من امرأة مغربية أمية، لا تصلي ولا تعرف من الدين شيئاً، وكان يتاجر في المخدرات، وهي تعلم ذلك ولا تنكر عليه؛ لأنها لم تكن تعرف حلالاً ولا حراماً، وبعد عدة سنوات من زواجهما بدأت تصلي

وصارت تعرف شيئاً من الدين، فأخذت تنكر عليه إنكاراً خفيفاً، وعند افتتاح جامع خادم الحرمين الشريفين بجبل طارق، وانتشار الدعوة وعودة عدد من المسلمين المنحرفين إلى دينهم، جاء هو الآخر إلى المسجد وبدأ يصلي، وحسن إسلامه، وأصبحت زوجته من الصالحات المحجبات الحجاب الشرعي الكامل المحافظات على أوامر الشرع قدر المستطاع، وبعد مضي سنة ونصف تقريباً على إسلامه الحقيقي (أداء الصلوات) وافته منيته، وترك لها ثروة كبيرة، تشمل عقارات وأملاكاً، ومبالغ نقدية، ومشاريع تجارية مختلفة، ولم يخلف غير طفلة واحدة من هذه المرأة، وأبواه نصرانيان طبعاً، وهي تسأل الآن عن حكم الشرع في هذه الأموال، وقد انتهت إليها ملكيتها وهي تعرف من أين جمعت، وماذا عليها أن تعمل؟ أفيدونا عاجلاً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الزوج المذكور قبل وفاته حسن إسلامه وحافظ على الصلوات وترك التعامل بالمخدرات فإن الإسلام يجب ما قبله، وتكون تركته حلالاً لزوجته وابنته، إذا لم يكن له عاصب مسلم، فإن كان له عاصب مسلم فإنه يعطى ما بقي بعد فرض الزوجة وهو الثمن وفرض البنت وهو النصف، ومقدار ذلك ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم متساوية، وإذا لم يكن له عاصب فإن الزوجة تعطى الثمن؛ وهو سهم من ثمانية أسهم متساوية، والباقي

يكون للبنت فرضاً ورداً. والله يغفر لنا وله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٠١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما

ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: كاتب عدل محافظة البحيرة،

الشيخ: شيبلي بن جابر عسيري، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة

لهيئة كبار العلماء برقم (٤١٨٨) وتاريخ ١٣/٧/١٤٢١هـ، وقد

سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

نرفع لسماحتكم الاستدعاء المقدم من المواطن: (أ.م.ع.ر.)

الذي يذكر بأنه توفي له ابن بجادث مروري، وترك حين وفاته أباً وأماً

وزوجة حامل، وعليه دين ما يقارب ستين ألف ريال، ويطلب

الفتوى كما يلي:

١- هل يمكن تسديد دين المتوفى من هذه الدية مع وجود

الحمل؟

٢- إن الورثة الباقين فقراء، لا يستطيعون تسديد هذا الدين

نأمل من سماحتكم الإفتاء في ذلك، والله يحفظكم ويرعاكم

آمين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع ما ذكر فلا بد من تسديد الدين عن الميت من تركته أو ديته، وتخرج وصيته الشرعية إن وجدت بعد وفاء الدين، وما بقي بعد ذلك يقسم على ورثته عن طريق المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٢٠)

س: إنني أنا الوكيل الشرعي لإخواني ووالدة والدي رحمه الله، وقمت بتوزيع الميراث بالطريقة الشرعية والحمد لله، وهناك دخل سنوي كل غرة شعبان من كل عام (٢٧٦٠٠) سبعة وعشرون ألف وستمائة ريال، واستشرت أحد رجال الإفتاء، عن توزيع هذا المبلغ السنوي لجدتي وإخواني، وأفادني أن يتم توزيع المبلغ بالتساوي عليهم، وكانت فتواه هداه الله خطأ لي، وفي يوم الخميس ١٤٢١/٤/٢٥هـ وأنا أسمع برنامج دنيا ودين، ويستضيف شيوخاً

أجلاء فاضلين، وطرح عليهم رجل نفس السؤال، فأفاده أن يتم توزيع المبلغ: الذكر مثل حظ الأنثيين، فإنني قد قمت بتوزيع هذا المبلغ بالتساوي لمدة ثلاث سنوات وذلك عام ١٤١٨هـ، ١٤١٩هـ، ١٤٢٠هـ، وإنني الآن في حيرة من أمري، راجياً منكم إيضاح كيف يتم توزيع المبلغ بعد وفاة الشخص وكيف العمل فيما وزعته سابقاً. راجياً توجيهي وتوضيح هذا الأمر.

ج: إن كانت العمارة وقفاً فالقسمة على نص الواقف المطابق للوجه الشرعي، وإن كانت ملكاً لمورثهم فالقسمة للغلة حسب الفريضة الشرعية لكل وارث، وعليك أن تستدرك ما فاتك من السنوات الماضية، وترجع على من أخذوا أكثر من نصيبهم وترده على من انتقص من حقهم، إلا أن يتنازل أصحاب الحق من حقهم، وتستمر في السنوات المقبلة على القسمة الصحيحة إن كانت وقفاً أو إرثاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٦٥٠)

س: نحن خمسة أفراد إخوة من الأب والأم، الرجال اثنان والنساء ثلاث، ورثنا خالنا حيث ليس له عاصب.

سؤال: هل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في هذا الورث

أم هن أقل، أو ليس لهن شيء مع الرجال.

ج: إذا ورث ذوا الأرحام فإن ذكرهم وأنثاهم سواء؛ لأنهم

يرثون بالرحم المجرد، فهم كالإخوة لأم، وقد قال الله تعالى فيهم:

﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١) والشركة

تقتضي المساواة بين المشتركين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٢٥٨)

س: والدنا توفي رحمة الله عليه قبل شهرين، وخلف لنا تركة

وهي عبارة عن (٣١) ألف ريال، وبعض الأغنام، وعددها حوالي

(٨٠) رأس، وعليه دين من البنك العقاري وقدره (٢٤٠٠٠٠ ر.٠٠٠)

ألف ريال، وقد حل عشرون قسطاً ولم يسدد ذلك الدين، ولم

تطالب به الدولة، وترك (١١) طفلاً قاصرين وزوجته و (٨) أولاد

وبنات كبار، وقد تم مخاطبة الصندوق العقاري وطلب تسديد خمسة

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

أقساط مقدارها (٤٨٠٠٠) ألف ريال والباقي يتم سدادهما على أقساط مرة أخرى، وأخذ إقرار وتعهد على المستفيد؛ وهو أنا، حيث إنني أكبر إخوتي ووكيلاً عليهم بأن أسدد الأقساط في أوقاتها، هل ذلك يبرئ ذمة والدي ويصبح الدين في ذمتي بعد تسديد (٤٨٠٠٠) ألف ريال، وبعد أخذ الإقرار على التسديد؟ مع العلم أن البيت غير مسكون ولا يستفاد منه. ولكم جزيل الشكر.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر وأنت تحملت قضاء دين والدك نيابة عن إخوانك فأنت مأجور على ذلك إن شاء الله، لكن لا تحقق براءة ذمة والدك إلا بأداء الدين، ونسأل الله لك الإعانة على السداد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٤٦٣)

س: والدي توفي - يرحمه الله - وعليه دين من البنك الزراعي مقابل قرض على مزرعته، بموجب العقد المبرم مع والدي من قبل البنك، وإن والدي - يرحمه الله - وهو في حياته أتى إليه أحد إخوانه وطلب منه شهادة إدخال القمح لصوامع الغلال على أن يقوم بتسديد السنة التي يستفيد منها حسب قوله.

فضيلة الشيخ: هل على والدي دين يوقف أعماله؟ علماً أننا يا

فضيلة الشيخ لا نريد إلزام عمنا بتسديد أي شيء من الأقساط،

استفاد منها أم لم يستفد، وإنما نريد الكتابة لولاة الأمر بطلب الإعفاء.

السؤال: هل دين البنك الزراعي دين ذمة ويوقف الأعمال أم

لا؟ حيث إن المزرعة مرهونة للبنك؟

ج: الدين باق في ذمة الميت حتى يسدد عنه؛ لقول النبي ﷺ:

«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» إلا أن تعفيه الحكومة،

فعليكم بالمبادرة بتسديد دينه الذي للبنك من تركته حتى تبرأ ذمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٣٣٢)

س: توفيت أختي يرحمها الله وهي حامل في شهرها الرابع والله

أعلم في حادث انقلاب سيارة، عندما كانت ترافق زوجها، وهو قائد

السيارة المنكوبة، وخلفت من القصار ثلاثة أطفال، ووالديها على

قيد الحياة، علماً أن والدنا شيخ طاعن في السن ولا يدرك الأمور؛

أي فاقد الذاكرة، فهل يجوز ترك حقه من الدية وعدم المطالبة به،

كما أن زوجها المتسبب في وفاة زوجته بانقلاب سيارته هل يرث؟

وقفكم الله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن زوج المرأة المتوفاة في الحادث الذي كان بسببه - لأنه يقود السيارة - فإنه لا يرث منها شيئاً؛ لقول النبي ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(١)، وذلك إذا كان مداناً في الحادث، وأما أبوها فاقد الإدراك فلا يجوز لأحد أن يتنازل عن حقه من ميراثه منها، ولا يصح تنازله عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٠٥٥)

س: توفي لي أخ يكبرني في السن منذ إحدى عشرة سنة تقريباً وقد غسلته وأشهدت من كان معي بأن ما في ذمته في ذمتي، وبعد ما حضرت إلى الصلاة على الميت أشهدت الحاضرين على ذلك، ثم عندما أنزلته في القبر فعلت مثل ذلك، ثم أقمنا العزاء، وبعد ذلك توافد علي أناس كثير يطلبونه ديناً، وحصرت الدين وقضيته في

(١) أخرجه أبو داود ٦٩٤/٤ برقم (٤٥٦٤)، والنسائي في (الكبرى) ١٢٠/٦ برقم (٦٣٣٣)، والدارقطني ٩٦/٤، والبيهقي ٢٢٠/٦.

خلال خمسة عشر يوماً تقريباً، وكان الدين فوق ما كنت أتصور، وقد ساعدني أهل الخير والحمد لله، ثم بعد ذلك وجدت عليه مبلغ (١٢٦) ألف قرص للبنك الزراعي، وقد طلبت العفو عنه لمدة ثمان سنوات أو أكثر ولم أوفق، وكان القرض على مزرعة وبئر وشيول، وكبروا أولاده ووظفتهم، وزوجت الكبير منهم، وهم يعملون؛ الكبير في شرطة عسير، والثاني ممرض في مستشفى القوات المسلحة، طلبت منهم تسديد البنك الزراعي خوفاً على أبيهم، ولم يسددوا، رغم أنني قد طلبته من الكبير بحضور أحد أرحامه بأن ما في ذمتي من ذمة الهالك في ذمته، لذا أرجو من الله ثم منكم فتوى حيال ما يلحق الهالك، وهل يمكن إحالة القرض من اسم الهالك إلى اسم الوارث؟ وهل يعد في ذمتي شيء حيال القرض المذكور؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الدين متعلق بتركة الميت، يجب أن يسدد منها قبل الميراث، ومادام الدين لم يسدد فهو باق في ذمة الميت، وعليكم مراجعة المحكمة الشرعية للقيام بتسديد هذا الدين الذي على الميت من تركته، وانتزاعها من الورثة لأجل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٢٥١)

س٣: كنت أنفقت على زواج ثلاث من بناتي ما يزيد عن نصف مليون ريال؛ منها قيمة مجوهرات وفساتين أفراح وأثاث لبيوتهن وأجور فنادق ومأكولات، وبقي منهن بنتان لم تتزوجا بعد، لذلك كتبت لكل واحدة مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال تصرف لها في حالة وفاتي، قبل زواجهما، باعتبار ذلك المبلغ ديناً لها بذمتي، أما البنت التي تتزوج في حياتي وأكون قد أنفقت أنا على زواجهما فيسقط حقها في ذلك المبلغ المسجل في الشركة باسمها، علماً بأنني أشعرت أخواتهن بما فعلت، فلم تعترض أي واحدة على ذلك. فما الحكم في ذلك؟

ج٣: المبلغ المالي الذي رصدته لبناتك اللاتي لم يتزوجن لينتفعن به في زواجهن بعد موتك أسوة بأخواتهن - لا ينفذ إلا برضا جميع الورثة بعد الموت فإن أجازوه فهو حق لهم، وإلا فيكون من الإرث يتقاسمه جميع الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٠٣)

س ٢: توجد عائلة مشتركة من أب وأم وإخوان وأخوات، والأب والإخوان كلهم يكسبون ويتجرون ويشترون مثلاً ويبيعون، فيكون مثلاً شيء كبير من دخل البيت مما يكسبه الإخوان، فهل تراث الأخت من أيها فقط أو من مال إخوانها أيضاً؟ علماً بأن المال مشترك ولا توجد ملكية خاصة لهم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ٢: المرأة تراث من مال قريبها إذا مات؛ من أب أو أخ أو ابن أو غيرهما، بموجب ما فرضه الله لها، كما قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١) ولو كانت المرأة لا تكتسب، ومنع توريث المرأة من دين الجاهلية الذي أبطله الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة النساء، الآية ٧.

س: أمتلك شقة صغيرة أستخدمها كسكن لي ولزوجتي وبناتي الاثنتين، وقد كتبت اسم زوجتي في عقد ملكية الشقة، بحيث تكون مناصفة بيننا على المشاع، وبالطبع لم أتقاض منها أي مبلغ على خلاف ما ذكرته في العقد، والسبب الرئيسي لما أقدمت عليه هو حماية زوجتي وبناتي من بعدي، حيث لا ملاذ هن إلا هذه الشقة، علماً بأنه لا معاش لي ولا أمتلك أي شيء آخر.

والسؤال الآن هو:

١ - هل تعتبر هذه الشقة إرثاً حال وفاتي؟ علماً بأن لي أم على قيد الحياة وإخوة ذكور وأخت غير متزوجة، وما مصير زوجتي وبناتي؟

٢ - ما هو موقف الورثة من نصف الشقة الذي أملكه، علماً بأن الشقة لا يمكن تقسيمها عملياً؟

٣ - هل يلزم شرعاً بيع الأثاث والأجهزة المنزلية ليقسم الورثة حصيلة البيت، وقد اشتريتها كلها من حر مالي؟

٤ - في حال احتفاظي بمبلغ من المال في محل السكن لقاء المصروفات المعيشية والطوارئ - ولا يعلم به إلا زوجتي - هل يكون للورثة نصيب في هذا المال، أم تحتفظ به الزوجة؟ علماً بأنه لا

معاش لي أو مصدر دخل آخر تتعيش به عائلتي، ولا تعمل زوجتي؟

٥ - هل يحق لي مطالبة الورثة بالتوقيع على تنازل عن

أنصبتهم في الشقة في حالة الرد بالإيجاب على السؤال الأول؛ لكونها

سكن أسرتي، على أن يكون هذا التنازل عن طيب خاطر منهم

بمقابل من المال يتفق عليه أو بدون؟

وجزاكم الله كل الخير عني وعن سائر المسلمين.

ج: كل ما يخلفه الإنسان بعد وفاته من مال نقداً كان أو عقاراً

أو غير ذلك فيعتبر إراثاً تجب قسمته على ورثته الشرعيين على وفق ما

جاء في كتاب الله تعالى، وذلك بعد وفاء دينه إن كان عليه شيء

وتنفيذ وصيته الشرعية إن كان له وصية، وعلى المسلم أن يحسن ظنه

بربه سبحانه، وأن يتوكل عليه، ويعمل الأسباب المشروعة لتحصيل

كفايته وكفاية أولاده، ومع ذلك فلا يدري الإنسان من ينفعه حقيقة

في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى في أثناء آيات المواريث: ﴿إِبَاءُكُمْ

وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة النساء، الآية ١١.

الفتوى رقم (٢١٩٠٥)

س: أفيدكم بأن والدي توفي، وقد ترك ورثة، وترك مبلغاً وقدره (٢٩٥٣٣) ريالاً، كما أن عليه ديناً لصندوق التنمية العقاري مبلغاً وقدره (١٢٨٠٠٠) مائة وثمانية وعشرون ألفاً. فهل أقوم بتقسيم المبلغ المذكور على الورثة، أم أسدد دين الصندوق العقاري، علماً بأن المسكن الذي أخذ من أجله القرض من الصندوق العقاري لا يسكنه أحد الوقت الحاضر، وليس مستأجراً ونجلس فيه عند ذهابنا إلى تلك المنطقة، فأرجو من الله ثم من سماحتكم الفتوى حول المبلغ الموجود والبيت ماذا نعمل به؟

ج: الواجب تسديد ما على الميت من ديون، ثم إنفاذ وصيته إذا كانت في حدود الثلث فأقل لغير وارث، وما بقي بعد سداد الديون وتنفيذ الوصية يقسم على الورثة الذين تم حصرهم في الصك؛ لأن الله سبحانه لما ذكر المواريث قال: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١)، وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

الفتوى رقم (٢٠٦٨١)

س: أقدم معروضي هذا وفيه أفيدكم أننا مجموعة إخوة أشقاء ولنا أخ من أبنينا وليس من أمنا، وهو غير متزوج ولا عنده أولاد وأمّه مطلقها والدنا، وعندها أولاد من رجل ثاني، وتوفي والدنا وعنده قطع من الإبل، ولم نقسمها بيننا، وتوفي أخونا من أبنينا ولم يأخذ نصيبه من الإرث، فهل ترث أمه وإخوته من أمه في نصيبه من إرث أبنينا وهل نرث في حقه في مال أمه؟ أفوتونا حفظكم الله.

ج: بعد قسمة تركة والدكم حسب حصر صك الورثة وبعد معرفة نصيب أحيكم من والده فإنه يضم إلى ما خلفه من مال أو عقار ويقسم على ورثته المذكورين في صك حصر الورثة المرفق؛ وهم أمه وإخوته وأخواته من الأب وأخوته وأخواته من الأم. فلأم السدس، وإخوته وأخواته من الأم الثلث، يقسم بينهم بالتساوي، وإخوته وأخواته من الأب الباقي تعصياً؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لإخوته وأخواته من الأب شيء من مال والدته؛ لأن أحاهم توفي قبل والدته فورثته، ولم يرثها هو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧٩٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي محكمة (البرك) برقم (٧١) وتاريخ ١٤٢٠/١/١١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٦٤) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ، وقد جاء مشفوعاً بكتاب فضيلته الاستفتاء الذي تقدم به المواطن (س.س.هـ) وقد جاء فيه ما نصه:

لقد توفي (ن.م.أ) وقد خلف ورثة هم (زوجة وبنت) فقط، وابن أخيه العاصب، وقد أصر المتوفى إرثاً وخص منه عشرين ألفاً تعطى للبنت، دون إيضاح للمبلغ فيما خص به هذه البنت، والمبلغ المتبقي للورثة جميعاً. أرجو إجراء اللازم لتوضيح هذه المسألة: هل هذه الوصية ثابتة للبنت أم لا؟ كما تبين من كتاب فضيلة القاضي أن المتوفى (ن.م.أ) قد خلف من المال أربعين ألف ريال، وأوصى بعشرين ألف ريال لبنته المتزوجة، والباقي يقسم بين الورثة، الذين هم: بنت وزوجة وأخ عاصب، ولم يبين في الوصية هل هي مقابل شيء أخذه على بنته سابقاً أم تعاطف معها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكر ولم يثبت أن الوصية الصادرة من الأب مقابل دين أو قرض أخذه الوالد من ابنته فإن الوصية بهذا المال لابنته بعد موته باطلة؛ ويدل لذلك ما أخرجه الخمسة إلا النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّهِ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»، وقال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح، وعلى ذلك فإن جميع ما خلفه المتوفى حق للورثة يقسم بينهم؛ للزوجة الثمن، ومقداره من التركة المذكورة خمسة آلاف، وللبنات النصف، ومقداره عشرون ألف ريال، والباقي لابن الأخ العاصب، وقدره خمسة عشر ألف ريال، لكن إن أجاز الورثة وكانوا كلهم مرشدون هذه الوصية فلا مانع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢٠٩٤٢)

س: والد زوجتي قد تزوج من امرأة قبل زواجه بأم زوجتي، وقد ألم بها مرض وتوفيت على أثر هذا المرض، ولم تمض في عصمته كثيراً، وبعد أن توفيت كان لديها إرث، وقد أخذه وتصرف فيه،

ولكنه قبل وفاته قال: سوف أحج عن تلك المرأة إذا عشت إلى العام القادم، ولكن وافاه الأجل قبل ذلك، ونود أن نسأل سماحتكم، مع العلم بأنها لم تنجب منه، ولا يوجد لديه أولاد ذكور إنما لديه بنات، وأهله يسألون: ما حكم ما نطق به، هل يحجون عنها، أم ماذا يصنعون، وهل يلحقه إثم في ذلك، نود الإجابة، ولكم منا جزيل الشكر.

ج: المال الذي خلفته المرأة المذكورة المقدم فيه قضاء الدين الذي عليها إن كان عليها دين، ثم إنفاذ الوصية الشرعية إن كان لها وصية، والباقي بعد ذلك يقسم بين ورثتها، والزوج من ضمنهم. وبناء على ذلك فإن ما أخذه الزوج زائداً عن حصته من ميراثه من زوجته يجب رده إلى ورثتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٩٤٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما

ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي رئيس ديوان مجلس الوزراء،

مرفقاً به الاستفتاء المقدم من (م.ا.د) من الهند، والمحال إلى اللجنة من

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٠٦) وتاريخ
١٤٢٠/٥/٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

نحن نعيش في الهند، ويوجد لدى المسلمين هنا نظام وراثي،
يقال إنه إسلامي، وهو أنه في حالة وفاة شخص في حياة والده فإن
أولاد المتوفى لا يرثون شيئاً من ممتلكات جدهم، نتيجة لذلك يحرم
الأطفال الأيتام من ممتلكات جدهم، ويتقاسم الأعمام ميراث أبيهم
فيما بينهم دون أن يرحموا أطفال أخيهم الميت، وبذلك يصبح الأيتام
فقراء، يتسولون ويعيشون في فاقة وبؤس ودون مأوى لهم، ولا شك
أنكم تعلمون ما يحكيه أعداء الإسلام من مؤامرات ضد المسلمين،
ولا يمكن لأحد الحصول على بطاقة إثبات الشخصية من الحكومة
الهندية دون أن يكون له أو لأبيه عقار أو أرض مسجلة في دفتر
الحكومة، ونظراً للنظام الوراثي المشار إليه يفقد الأيتام حقوقهم في
أرض جدهم وتحولهم إلى فقراء، لا يملكون أرضاً ولا عقاراً، فإنهم
بالتالي يفقدون حق المواطنة، ويقعون في مأزق سياسي، أنا أعتقد بأن
الإسلام جاء لمساعدة الإنسان وإنقاذه من ذل الدنيا والآخرة، وهو
سلام وفلاح في الدنيا والآخرة، ولا أعتقد أن هناك نظاماً إسلامياً
وراثياً يقف ضد مصلحة الأيتام المسلمين، وأنا أعتقد بأن هناك فئة
ذات مصلحة قد حرقت هذا النظام، كما حصل في عهد الإمبراطور

أكبر أثناء حكمه الهند.

لي رجاء وطلب من جلالتم؛ وهو أن أتشرف بالحصول على فتوى بشأن المسألة المذكورة من قسم الفتاوى، عسى أن يكون في ذلك خلاصاً للأيتام المسلمين من أزماتهم الاقتصادية والسياسية، وأن يكون وسيلة لهم للعيش في سلام.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا إرث لأولاد الابن مع وجود أعمامهم من الأبوين أو الأب؛ لأنهم محجوبون بهم؛ لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر»^(١) والأعمام المباشرون أولى من أولاد الابن لأنهم أبناء الميت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٩٤٩)

س: أفيد سماحتكم بأن عمنا أخو أئبنا لأب توفي عام ١٤١٧هـ

(١) أخرجه أحمد ١/٢٩٢، ٣١٣، ٣٢٥، والبخاري ٥/٨، ٦، ٨، ومسلم ٣/١٢٣٣ برقم (١٦١٥)، وأبو داود ٣/٣١٩ برقم (٢٨٩٨)، والترمذي ٤/٤١٨ برقم (٢٠٩٨)، والنسائي في (الكبرى) ٦/١٠٨ برقم (٦٢٩٧)، وابن ماجه ٢/٩١٥ برقم (٢٧٤٠)، وابن حبان ١٣/٣٨٧ برقم (٦٠٢٨).

وأنحصر إرثه الشرعي فينا نحن أولاد أخيه لأب الذكور (على ومحمد) دون أخواتنا الإناث، وصدر صك شرعي بذلك رقم (٩/٣/٩٨) وتاريخ ١٤١٩/٥/٤هـ إلا أن أخواتنا البنات لا زلن يصرن أن هن استحقاقاً - إرثاً - في عمنا المذكور.

ورغبة منا في لم الشمل بيننا وبين أخواتنا فإننا نود من سماحتكم حفظكم الله إيضاح الحقيقة هن كاملاً في مسألة هذا الإرث. وفقكم الله في إصلاح ذات البين ولم الشمل بين أفراد الأسر وفقاً للشرع الحنيف، حفظكم الله.

ج: بعد النظر في الصك الشرعي لحصر الورثة وأن إرث (ع.م.س.ع) انحصر في ابني أخيه الشقيق^(١) (ح.م.س.ع) فإن المال يكون لهما تعصيباً، مقسماً بينهما بالسوية، وليس لأخواتهما شيء؛ لأنهن من ذوي الأرحام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) هكذا ورد في صك حصر الإرث رقم (٩/٣/٩٨) في ١٤١٩/٥/٤هـ، محكمة الطائف، نص على أنهما ابني أخيه الشقيق، والسائل يذكر أنهما ابني أخيه لأب.

الفتوى رقم (٢٠٨٩٥)

س: قبل أسابيع قليلة توفي جدي والد والدي، وقد تركنا نحن أبناء ولده المتوفى قبل ثماني سنوات، وعددنا خمسة أولاد وأربع بنات. علماً بأن له ابنة وحيدة شقيقة لوالدي، ولها أبناء كذلك، وله إخوة وأخوات من أبيه، جميعهم لهم أبناء، وكل واحد منهم منعزل في منزل خاص به، مع العلم أن لنا أخ من والدنا من زوجة ثانية مطلقة. أما بالنسبة لأملاك جدنا فلم يخلف سوى: أولاً: بيت شعبي نكون فيه نحن أحفاده مع والدتنا، وهذا البيت لم يتم تسديد أي قسط من أقساط قرض بناءه للبنك العقاري. ثانياً: عدد (١٤٠) رأس غنم المتبقي من حوالي (٥٧٦) رأس بيعت قبل وفاته بأسابيع.

ج: بعد موت جدكم يكون ما خلفه من أغنام ونقود إرثاً للمذكورين في حصر الوراثة من بنته وأولاد ابنه، وذلك بعد وفاء دينه ثم تنفيذ وصيته الشرعية، فيكون لبنته النصف، ولأولاد ابنه الباقي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وتباع الأغنام وتعمل قيمتها مع النقود الموجودة ويقسم الجميع على الورثة المذكورين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

المرأة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٧٦٨)

س ٣: يوجد جلباب للمرأة مفتوح من الأمام بأزرار ويسمى في المملكة: (الكاب) فهل في ارتدائه حرمة شرعية؟ وكذلك العباءة السعودية المفتوحة من الأمام ما حكم ارتدائها؟ لأنني قد علمت من إحدى الأخوات أن أي عباة مفتوحة من الأمام بأزرار يحرم لبسها. فهل هذا صحيح؟

ج ٣: يجب على المرأة ستر جميع بدنها من الرجال الأجانب، بحيث يكون اللباس ساتراً لجميع أجزاء جسمها، واسعاً لا يحدد شيئاً من أجزاء الجسم، صفيقاً لا يصف لون بشرتها. وأما كون العباة أو الجلباب الذي تضعه المرأة فوق ثيابها مفتوحاً أو بأزرار من الأمام فلا بأس به، إذا كان لباسها ساتراً كما مر ذكره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: مضمونه: أنها التزمت بالحجاب الشرعي وهي في الصف الثاني الثانوي، عندما عرفت أنه واجب عليها شرعاً، وبسبب ضغوط إدارة المدرسة وأسرتها عليها خلعتة، ثم عادت إلى لبسه حينما وصلت إلى الصف الثاني من الجامعة، ولكنها تجد معارضة من أهلها ومن غيرهم في لبسه وتساءل: هل تنزل على رغبتهم في عدم لبس الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة، أم تستمر في لبسه رغم ما تتعرض له من الضغوط؟

ج: الحجاب واجب شرعاً، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي شيئاً من بدنها وزينتها - بما في ذلك الوجه والكفان - عند أي رجل أجنبي عنها؛ ولهذا فإن التزامك بالحجاب التزام بما يجب شرعاً، لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعارضك فيه، فعليك الصبر والاحتساب وإقناع من يريد معارضتك بالدليل والرفق. والله يسدد خطاك ويأخذ بيدك إلى ما فيه الخير والصلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٦٦)

س: هل يجوز للمرأة المتحجبة أن تبدي الحللي؟

ج: إبداء المرأة حليها أمام الرجال الأجانب لا يجوز؛ لأنه من الزينة

والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٠٥)

س٢: إذا عرف المسلم أن الحجاب فرض عين على زوجته

ويأبى أن يأمرها به، أيكون قد ارتد أم لا؟ وإذا أمرها وأبت أتكون

قد ارتدت أم لا؟ أو ماذا عليه الآن؟

ج٢: الحجاب واجب، وعلى الزوج أن يأمر زوجته به، فإن لم

يأمرها فهو عاص، وإن أمرها وأبت فهي عاصية، ولا يحكم بكفر واحد

منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٣١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٤٠)

س١: ما هي صفة الحجاب الشرعي؟ وهل النقاب هو الحجاب، أم يختلف كل منهما عن الآخر في حكمه وفي مظهره؟ وهل ما ترتديه الفتاة من ثمار يظهر وجهها ويديها هو الحجاب الشرعي؟

ج١: يجب على المرأة تغطية وجهها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها بأي غطاء مناسب، وكذا يجب عليها ستر جميع جسمها بالثياب الضافية غير الضيقة، وغير ذات الزينة الجالبة للأنظار، وهذا هو الحجاب الشرعي الذي أمر الله به في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ. والنقاب: حجاب شرعي لغير المحرمة بحج أو عمرة، إذا لم يبد منه سوى العينين فقط؛ لحديث ابن عمر الثابت في (صحيح البخاري) رحمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٧٣)

س١: ما الفرق في الحكم الشرعي لغطاء وجه المرأة بين كونها محرمة بحج أو عمرة أو كونها غير محرمة؟

ج ١: يجب على المرأة تغطية وجهها عن الرجال الذين ليسوا محارم لها في حالة الإحرام وفي غيرها، لكنها في حالة الإحرام لا تغطيه بالبرقع والنقاب مما خيط للوجه خاصة، وتغطيه بغير ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٥٨٨٥)

س ١: أسكن مع أسرتي المكونة من أبي وأمي وأختان أكبر مني وأخ أصغر مني، ويسكن معنا أخي الأكبر وهو متزوج وله ابن، وقد اجتمعنا أكثر من مرة في أثناء الطعام؛ أي أننا نأكل سوياً، فهل يجوز هذا، وما حكمه؟

ج ١: لا يجوز للمرأة أن تختلط مع الرجال الذين ليسوا من محارمها وتأكل معهم من إناء واحد؛ لأن هذا يسبب الافتتان بينهم، ويجر إلى وقوع الفاحشة، فلا بد أن تحتجب المرأة وتنعزل عن الرجال الأجانب وتأكل وحدها أو مع النساء، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ الآية^(١)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا

(١) سورة النور، الآية ٣١.

سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿١﴾، وأمر النبي ﷺ أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال في الصلاة من أجل درء الفتنة، وفي غير الصلاة من باب أولى.

س ٢: نسمع كثيراً عندنا في السودان أن الزي السوداني الخاص بالمرأة والمكون من الثوب والفستان هو من الحجاب الشرعي. فهل هذا صحيح، وما هي شروط الزي الإسلامي؟

ج ٢: لا يكفي في حجاب المرأة الثوب والفستان بل لابد من ستر الوجه عن الرجال الذين هم ليسوا من محارمها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (٣)، والخمار غطاء الرأس، أمر سبحانه أن يفضى على النحر، فيلزم من ذلك ستر الوجه، وفي حديث عائشة أن النساء وهن محرمات مع النبي ﷺ كن يسدن خمرهن على وجوههن إذا مر بهن الرجال، ولا بد أيضاً أن يكون الثوب ضافياً على بدن المرأة مرخياً من

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٣) سورة النور، الآية ٣١.

خلفها ليستر رجلها، وأن يكون واسعاً لا تبدو منه تقاطيع بدنها، وأن لا يكون فيه زينة تلفت الأنظار.

س ٣: كانت لي زميلة أيام دراستي بالسنة المتوسطة، ولكن الحمد لله أنني الآن قد التزمت بقوله ﷺ الذي نص فيه بعدم الخلوة بالأجنبية، وسؤالي هو: إنني أعلم أن لها أخلاقاً حسنة وحميدة، وأريد أن أرشدها إلى ما قد وصلت إليه من بعض تعاليم الرسول ﷺ، ولكن الرسول ﷺ نص على الخلوة بالأجنبية، وكذلك نص الله جل وعلا على النظر إلى الأجنبية، فما هو الحل؟ مع العلم بأنني أفقر إلى الكتب الخاصة بالمرأة التي يمكن أن أمدتها بها حتى تتعلم منها شيئاً؟

ج ٣: الأمر كما ذكرت من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية وتحريم النظر إليها، وإذا أردت نصيحتها فبالإمكان تكليمك لها بذلك مع تسترها عنك ومن غير خلوة بها، وبالإمكان أيضاً إهداء الكتاب المفيد والشريط المفيد لها في أحكام دينها، وكتابة النصيحة لها، إلى غير ذلك من الوسائل المفيدة التي لا يترتب عليها فتنة، وهي تؤدي الغرض المطلوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س٣: الحجاب، الحنابلة: المرأة التي لم تحجب نفسها هي كافرة ولا يجوز الدعاء لها إن ماتت، مهما كانت صلاتها، والحجاب عندهم نوع واحد من خالفته فهي خارج الحجاب.

المالكية، خلاف ذلك، يرون أنها مسلمة وتجزز الصلاة عليها والدعاء لها؟

ج٣: حجاب المرأة واجب، وهو: ستر جميع جسمها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، ومن تركت الحجاب تعتبر عاصية وآثمة ويجب إلزامها به، لكنها لا تكفر بذلك عند الحنابلة ولا غيرهم من العلماء؛ لأن ترك الحجاب إنما هو معصية من المعاصي دون الكفر، وليس من نواقض الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٠٤)

س: لي ابن أخت، ولديه بنت، وأنا راغب بالزواج منها، فهل يجوز لي الزواج أم لا؟ أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذا السؤال وحفظكم الله.

ج: لا يجوز لك الزواج من المذكورة؛ لأنها ابنة لابن أختك، وقد قال الله تعالى في المحرمات: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾^(١)، وهذا يشمل بنتها من الصلب ويشمل بنات أولادها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٦٢٤)

س: تزوج رجل بامرأة وأنجب منها ثلاث بنات، ثم تزوج هذا الرجل بامرأة أخرى، والزوجة الأولى على ذمته؛ أي أنه جمع الزوجتين في آن واحد، وأنجبت الزوجة الأولى بنت وأربعة أولاد، إضافة إلى البنات السابق ذكرهن، وأنجبت الزوجة الثانية ولدين وبناتاً، ثم طلق هذا الرجل الزوجة الثانية، وقد تزوجت برجل آخر، أنجبت منه ابناً وبناتاً. فما هي درجة قرابة الآباء من الزوج الثاني بأبناء الزوج الأول من زوجته الأولى، سواء الآباء السابقين زواجه من الزوجة الثانية أو الأبناء اللاحقين من الزوجة الأولى؛ أي الذين أتوا بعد عقد زواجه من الزوجة الثانية، علماً أن البنت الأخيرة من

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الزوجة الأولى أرضعتها الزوجة الثانية مع أخيها من أبيها مدة طويلة،
دامت هذه الرضاعة مدة طويلة.

ج: لا قرابة لأولاد هذه المرأة من الزوج الثاني بأولاد زوجها
الأول من امرأة أخرى، لا من ناحية النسب ولا من ناحية المصاهرة،
إلا إذا كان بين الأولاد المذكورين رضاعة محرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

النكاح

الفتوى رقم (٢١٨٠٣)

س١: نصف لبعض المريضات اللاتي ينسن من الحيض دواءً لعلاج هشاشة العظام ولعلاج الأعراض التي تنتج عن انقطاع الدورة الشهرية، هذا الدواء عبارة عن هرمونات مماثلة للهرمونات المسؤولة عن نزول الطمث، فإذا أخذت المريضة العلاج يعاودها نزول الدم بشكل منتظم، السؤال: هل نعتبر هذا الدم دورة شهرية فتمتنع المريضة عن الصلاة والصوم وغيره، أم نعتبره استحاضة؟ وبعض المريضات اعتبرنها دورة شهرية فامتنعن عن الصلاة. فماذا يفعلن؟

ج١: الآيسة من الحيض بسبب بلوغها سن الخمسين إذا نزل عليها دم فإنها لاتعتبره حيضاً تترك من أجله الصلاة والصيام، بل تعتبره نزيفاً أو دم فساد، لاسيما إذا عرف سبب نزوله وهو تناول الدواء المذكور.

س٢: بعض المريضات يحملن بجنين عديم الجمجمة؛ أي لا يكون فيه مخ وغطاء عظمي للرأس، وعادة يموت مباشرة بعد الولادة أو بعد يومين من ولادته.

السؤال: هل يجوز لنا كأطباء إنهاء الحمل في هذه الحالة حتى

لا يتسبب ذلك في إيذاء المريضة نفسياً؛ بكونها حامل بجنين مشوه جسدياً؛ لأن بعض المريضات يكون لديهن مرض السكري والضغط الذي يزيد مع استمرار الحمل؟

ج ٢: لا يجوز إجهاض الحمل بحجة أنه مشوه وناقص الخلقة أو كبير حجم الرأس، بل يترك أمره إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عبدالله بن غديان

صالح الفوزان

الظهار

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٧٧٦)

س٣: شخص تعود أن يلفظ كلمة: (عليّ بالحرام) أو (حرام بالله) فما هو الحكم، إذا علمتم أنه يلفظها بحسن نية؛ أي أنه لا يقصد تحريم زوجته على نفسه؟ وهل يدخل ذلك في باب اللغو بالأيمان؟

ج٣: إذا قصد الرجل بقوله: (عليّ الحرام) زوجته فإن هذاظهار تلزمه به كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قبل أن يمسه زوجته في الحالتين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، ومقداره كيلو ونصف الكيلو.

وإن لم يقصد زوجته بهذا اللفظ فإن عليه كفارة يمين، ويخير فيها بين عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وإن جرى هذا على لسانه ولم يقصده فليس عليه شيء؛ لأنه لغو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عبدالله بن غديان

صالح الفوزان

الأيمان والنذور

الفتوى رقم (٢١٨٥٠)

س: أتقدم لسعادتكم بمعروضي هذا، وأفيدكم بأنني حرمة أرملة وعاجزة وفقيرة الحال، وقد توفي زوجي على أثر حادث مروري منذ مدة طويلة، وأنجبت منه ولداً وبتناً، وبعد وفاته فضلت أربيهما وأهتم بهما وأرعاهما، ولم أفكر في الزواج من أجلهم، وقد نذرت بنذر إنه في يوم يدخل ولدي الثانوية أن أشترى له صالوناً من النوع الممتاز. وبفضل وعافية من المولى عز وجل دخل المرحلة الثانوية، وأوشك على التخرج منها، ولم أستطع حتى الآن أن أوفي بنذري. لذا أرجو من الله ثم منكم مساعدتي، وأن تنظروا لي بعين اللطف والرحمة..

ج: هذا النذر من النذر المباح، وحكمه أن الناذر مخير بين فعله وتركه، وإذا تركه كفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الكتاب الجامع

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣١٧)

س٣: ساد في بعض أوساط الشباب الملتزمين مسألة تحديد اللحي وتقليم الزائد منها وحذلقها من هنا وهناك، فترى الشاب بين الحين والحين ينقصها من أطرافها، وربما كانوا على جهات دينية فكانوا محل الاقتداء من قبل العامة، وربما احتجوا بما ورد من روايات ضعيفة، أو بما نسب لابن عمر رضي الله عنه ومسألة القبضة؟

ج٣: دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب توفير اللحية وإرخائها كما كانت، وأنه يحرم التعرض لها بحلق أو تقصير أو تشذيب أو تهذيب، ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين». وفي رواية للبخاري: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحي، خالفوا الشركين»، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس». وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، وما ذكر فيه الكفاية إن شاء الله وقد نقل العلامة الكبير أبو محمد بن حزم قوله: (اتفق العلماء على أن

قص الشارب وإعفاء اللحية فرض).

والأحاديث السابقة تدل على وجوب إعفاء اللحي وإرخائها وتوفيرها، كما تدل على تحريم حلقها وتقصيرها وتهذيبها؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب والأصل في النواهي التحريم، ولا يجوز أن تصرف عن أصلها وظاهرها إلا بدليل وحجة صحيحة يحسن الاعتماد عليها، ولا حجة أو دليل يصرفها عن ذلك، فيجب على كل مسلم امتثال أمر رسول الله والتأسي به، فقد كان ﷺ كثر اللحية، كما صح عنه، ولم ينقل عن أحد من أصحابه وهم خير القرون أنه كان يقصر لحيته، إلا ما كان من عبدالله بن عمر؛ فقد جاء عنه أنه كان يأخذ من لحيته في الحج على ما زاد عن القبضة، فلا يحتج بفعله مع ثبوت الأحاديث الصحيحة، وقد روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين» متفق عليه، والحجة في رواية الراوي لا في فعله واجتهاده، وقد ذكر العلماء أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة، فإنه يحتج بروايته للسنة ولا يحتج بفعله على السنة.

وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه كان يأخذ من لحيته من طولها عرضها) فإن هذا الحديث ضعيف

الإسناد، بل باطل منكر، ولم يصح عن النبي ﷺ ولأن في إسناده عمر ابن هارون البلخي وهو متروك الحديث ومن المتهمين بالكذب، فلا يحتج به ، وعلى ذلك فإنه لا عبرة بفعل هؤلاء الشباب، والواجب عليهم وعلى كل مسلم امتثال أمر النبي ﷺ والحذر من مخالفة أمره، أو التشبه بأعداء الله ورسوله، والبعد عن مشابهة النساء، وأن يكون الإنسان قدوة حسنة في أقواله وأفعاله، والواجب مناصحة من خالف ذلك وحثه وترغيبه في طاعة الله ورسوله، وامتثال أوامرها واجتناب نواهيها في كل شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٠٠)

س: لاحظنا في زيارتنا لأوغندا أن هناك بعض النصارى يأتون

بأولادهم إلى ملجأ للمسلمين الجدد، وذلك كي يسلموا، وحينما

سئلوا: لماذا لم يسلموا هم؟ أجاب هؤلاء الآباء: أنهم يخافون من

الختان. فما رأي سماحتكم في هذا؟

ج: ليس من الضروري مطالبتهم بالختان إذا كانوا يخشون منه؛

لأنه سنة وليس بواجب عند الأكثر، ومن قال بوجوبه قيده بأمن

الخوف منه على المختون وإذا كان ذلك يعوقهم عن الدخول في الإسلام فلا يطالبون به وقت الدخول في الإسلام، ومتى استقر الإسلام في نفوسهم أمكنهم أن ينظروا في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٠٧)

س: ما يقول العلماء الحق في مسألة حيلة الإسقاط إذا مات رجل وفي ذمته فرائض وواجبات من حقوق الله، وفي بلادنا رائج هذا، إذا فرغوا من صلاة الجنائز، ويجلسون في الحلقة ويضعون بالقرآن الدراهم، ويقولون هكذا: جميع الحقوق لله تعالى كانت واجبة في ذمة هذا الميت من الفرائض والواجبات والنذور والكفارات، بعضها أديت منه وبعضها فائتة عنه وهو الآن عاجز عن أداء هذه الحقوق. وبعد هذا يقبض القرآن مع الدراهم واحد منهم ثم أخذ الآخر ثم الآخر إلى آخره، ويظنون أن الدراهم تضعف، ثم يقسمون الدراهم بين الناس. أوضحوا المسألة بالدلائل الشرعية، وأنه يثبت من خير القرون أم لا؟

ج: حيلة الإسقاط لما على الميت من حقوق لله تعالى من صلوات وندور وكفارات ونحوها على الوجه المذكور في السؤال - بدعة محدثة وطريقة مخترعة لا أصل لها في الشرع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

والأصل الشرعي أن لا يتعبد المسلم ربه إلا بما شرع الله في كتابه أو سنة رسوله ﷺ، فالعبادات توقيفية، لا يجوز لأحد إحداث شيء لم يرد به نص شرعي. والطريق الشرعي لتكفير الذنوب: التوبة النصوح من الأحياء، والصدقة والاستغفار، والإكثار من العبادات المشروعة، ورد المظالم إلى أهلها والتحلل منهم ما أمكن ذلك، وهكذا. ويشرع عن الميت: الصدقة وطلب المغفرة من الله له، والدعاء له، وقضاء ما عليه من حقوق لله؛ كالزكاة والكفارات وصوم رمضان إذا أحر قضاءه بغير عذر، وحج البيت إذا كان مستطيعاً له قبل الموت فتساهل ولم يحج ونحو ذلك. أو حقوق للناس؛ كالديون والودائع ونحو ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: هناك قبائل يقومون بختان الولد مرتين في العمر، الأولى في اليوم السابع من عمره، وهذه هي السنة، والمرة الثانية عندما يتجاوز العاشرة من عمره؛ أي بعد ما تجب عليه الصلاة، وعند ختانه في المرة الثانية يعمل ولائم ويدعون عليها الناس، ويحضر جمع من الناس ويفرحون بهذا الختان، ويقوم الحضور بدفع بعض المال للولد أو لأبيه ويسمونه (مكسا) وأيضاً عند هذه القبائل من لم يختن في المرة الثانية لا يجوزونه من بناتهم، ويعير ويلمز إن لم يختن، يعني للمرة الثانية، لذا نرجو بيان حكم الشرع في هذه التصرفات كلها.

ج: الختان المشروع هو الختان الذي يكون بقطع الجلد التي فوق الحشفة، ويكون في اليوم السابع أو ما بعده.

أما الختان الثاني المذكور في السؤال فهو زيادة على المشروع، ولا أصل له في الشرع - فهو حرام، وكذا ما يفعل معه من الولائم لا يجوز فعلها ولا دفع المال فيها؛ لأنه من أكل المال بالباطل. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٩٦)

س١: أنا رجل قد بلغت من الكبر عتياً وكنت ولازلت أعيش في البادية رزقني الله في شبابي بمولود (ذكر) ولد ميتاً. وعند دفنه أشار علي بعض الحاضرين بأن لا أدفنه حتى أختنه ففعلت ذلك. سماحة الشيخ: ما حكم عملي هذا، وماذا علي؟ أفتوني وفقكم الله.

ج١: السقط إذا ولد ميتاً ولو بعد مضي مدة نفخ الروح فيه فإنه لا يحنن، وإنما يسمى ويغسل ويصلى عليه ويدفن، ولذا فإن تحتين السقط المذكور وهو مولود ميتاً لا يشرع، وليس عليك إلا الاستغفار، وأن تحتاط لأمر دينك مستقبلاً، فلا تقدم على مثل هذا إلا بعد سؤال أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٠٦)

س: كنت رجلاً بدوياً، وأسكن الصحراء قبل ثلاثين عاماً تقريباً، وقد رزقني الله في ذلك الوقت ولداً، ولم يبلغ الولد من العمر سوى عام واحد، وقد توفاه الله. والموضوع: أنني لم أقم بتطهيره، وبعد الوفاة وقبل أن أقوم بدفنه خشيت أن يكون علي إثم بسبب

عدم تطهيره، فقلت أنا شخصياً بطهارته. أريد أن أعرف من فضيلتكم مدى صحة ما فعلت، وهل كان يلحقني إثم إذا دفتته بدون أن أقوم بطهارته.

ج: من مات قبل أن يختن فإنه لا يختن على الصحيح من قولي العلماء، وإليه ذهب جمهور العلماء، قال النووي في (المجموع): (والصحيح الجزم بأنه لا يختن مطلقاً؛ لأنه جزء فلم يقطع، كيد المستحقة في قطع سرقة أو قصاص، فقد أجمعوا أنها لا تقطع؛ أي إذا مات قبل تنفيذ حد السرقة ويخالف الشعر والظفر، فإنهما يزالان في الحياة للزينة، والميت يشارك الحي في ذلك، والختان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت. والله أعلم) ١.هـ.

وعلى ذلك فإن ما قمت به من ختان ولدك بعد موته خلاف الأولى ولا إثم ولا حرج عليك في ذلك؛ لأنك معذور بجهلك الحكم في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الخاتمة

تم الجزء الحادي عشر من (المجموعة الثانية) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبه تمت المجموعة الثانية، والمجموعتان: الأولى والثانية، حوت ما صدر من اللجنة الدائمة، فأقر نشره أثناء العرض على سماحة رئيس وبعض أعضاء اللجنة كما هو مبين في مكانه، من أول ما صدر منها بعد تأسيسها إلى يوم ١٢/٣/١٤٢٢هـ، وكان الفراغ من تبييض هذا الجزء وتهيئته للطباعة: يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من صفر، عام سبع وعشرين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المجلد الحادي عشر من المجموعة الثانية

- ٥ الجهاد
- ٥ أعمال الدفاع المدني
- ٥ إذا مات العامل أثناء تأدية الواجب هل يعتبر شهيداً؟
- ٦ المرأة إذا ماتت من الولادة هل تعتبر شهيدة؟
- ٨ العلم
- ٨ حفظ القرآن بدون معلم
- ٨ من تكفل براتب مدرسي القرآن هل له أجر معلمه؟
- ١٠ الاحتفال بحفظ القرآن الكريم.
- ١١ حفظ كتاب: (بلوغ المرام)
- ١٢ الدراسة في مؤسسة مختلطة.
- صناعة المجسمات من الخشب لبعض الشعائر الإسلامية من أجل
- ١٣ التعليم
- ١٤ الفتوى
- ١٥ يجب على الجاهل التعلم
- ١٦ طباعة الكتب من الصدقة الجارية
- ١٧ قيام البنك بطباعة الكتب

- الغش في الامتحان ١٨
- من الكتب التي تعالج الشهوات ١٨
- كتاب (المستطرف) ١٩
- حسن السقاف ٢٠
- كتاب: (كشف الأكنة) ٢٠
- كتاب: (تذكير الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة) ٢١
- كتاب: (التعريف بالشيخ سيدي عبيد الشريف) ٢٢
- الاطلاع على كتب أهل الكتاب ٢٤
- إعطاء ترجمة معاني القرآن الكريم لغير المسلم ٢٧

- الدعوة إلى الله ٢٩
- طريقة جماعة التبليغ ٢٩
- توزيع النشرات عن الإسلام على غير المسلمين ٣١
- الذي يأمر بالمعروف ولا يأتيه ٣٣
- الدعوة عن طريق تعليق الكفن في محراب المسجد ٣٤
- طريقة تعليم المسلم الذي لا يعرف العربية أمور دينه ٣٥
- المرأة إذا أرادت الدخول في الإسلام هل يلقنها الرجل؟ ٣٦
- إذا أراد الرجل الدخول في الإسلام هل يبدأ في الغسل أم النطق
في الشهادتين؟ ٣٧
- نصيحة المغترب عن وطن المسلمين ٣٧
- إعطاء الذي يشهر إسلامه هدايا ترغيباً له ٣٨

الذي يرى المنكرات ولا ينكرها لوجود جهات مكلفة بذلك ٣٩
حضور المجالس التي يظهر فيها المنكر من أجل الإنكار ٤٠

٤٢ كتاب البيوع

- الذي يبيع مواد بناء يطلب منه العامل الذي يحضر له الزبون
زيادة السعر على الزبون لأجل أن يأخذها العامل مقابل إحضار
الزبون ٤٢
بعض الشركات تعطي عمالاً من الإنتاج ويقوم ببيعه قبل قبضه ... ٤٢
تسمية مؤسسة باسم الصحابي ٤٤
بيع بطاقات الهاتف بأكثر من سعرها ٤٥
الذي يعرض سلعته للمزاد يحرم عليه المزايدة فيها ٤٧
وضع مبلغ من المال عند صاحب البقالة ليحسم منه ما يشتريه
أولاده ٤٨
الزيادة في الدين على من تأخر عن التسديد لمقابلة المصاريف ٤٩
إذا باع سيارة نقداً ثم استعادها ممن اشتراها مقابل جزء من ثمن
سيارة أخرى باعها عليه ٥٠
إذا باع سيارة بثمن مؤجل ثم بعد فترة من الزمن اشتراها الذي
باعها ٥١
باع بيتاً على شخص ثم بعد مدة رغب المشتري ببيعه فهل
يشتريه الذي باعه سابقاً؟ ٥٢
باع محطة بنزين ثم بعد مدة عجز المشتري عن التسديد هل

- ٥٢..... يشترئها البائع الأول.
- ٥٤..... بيع لحوم الخنزير
- ٥٥..... بيع الأحذية المبطنة بمجلد الخنزير
- الموظف العامل في الخارج يعطى تسهيلات مثل بيع سيارة بدون
 ٥٦..... جمر ك هل يحق له إعطاء اسمه لشخص آخر يشترئ السيارة؟
- ٥٧..... بيع برامج أطفال تخل بالآداب
- ٦٢..... التجارة في الأجهزة التي تبث ما يفسد العقائد والأخلاق
- ٦٣..... الشراء من ثلاثة البيسي أثناء صلاة الجمعة
- ٦٤..... بيع الزهور في المستشفيات
- ٦٥..... يشترئ السيارة للمعرض ويجعلها باسمه
- ٦٦..... طاعة الوالد في سقى أو بيع القات
- معارض السيارات توجد السيارة ويشترئها شخص ثم يبيعها
 على آخر بأجل ويشترط المعرض على المشتري عدم نقلها للبيع
 في معرض آخر
- ٦٧..... باع نصيبه من شركة في تجارة على أن يسدد المشتري القيمة
 على أقساط ويبقى للبائع نصيبه من الأرباح حتى يتم تسديد
 الأقساط
- ٦٩..... وضع المزارعين هرمونات تزيد الانتاج وهي ضارة
- ٧٠..... بيع البضائع المقلدة على أنها أصلية
- ٧٢..... يريد شراء أرض لا يملك ثمنها وطلب من شركة تشتريها وتبيعها

- ٧٨ ، ٧٤ عليه بأجل
- بييع السلعة ثم يرسل الذي اشتراها إلى محل توجد فيه السلعة
- ٧٥..... وقد اتفق البائع مع صاحب المحل على تسليم السلعة للمشتري
- يتفق مع شركة على تزويدها بمواد ويحددون الأسعار ثم يذهب
- إلى السوق ويشترىها ويحضرها لهم..... ٧٦.....
- ٧٨..... يشتري السيارة ويتركها في المعرض حتى يبيعها
- يشتري السيارة من الشركة بالتقسيط ثم يرغب استبدالها فتقوم
- الشركة بإلغاء العقد الأول وتحسب الأقساط التي سلمها أجرة
- للسيارة ٨٠.....

٨٢ الربا والصرف

- اشترى سيارة وبقي من ثمنها خمسة آلاف ريال وباعها ثم طلب
- من آخر أن يعطيه الخمسة آلاف ليكون شريكاً فيها ٨٢.....
- الاعتماد المستندي المعمول به في البنك ٨٣.....
- القروض البنكية..... ٨٤.....
- البنوك في الخارج تأخذ مبلغاً على الإيداع ٨٦.....
- الصناديق الاستثمارية في البنوك ٨٦.....
- نظم بنتاجونو..... ٨٧.....
- يتفق مع محطة محروقات على تأمين المطلوب ويقوم المستفيد
- بأخذ الزائد عن حاجته من الوقود نقوداً بسعر أقل مما أخذت
- المحطة ٩١.....

- ٩٣..... القروض الربوية من البنوك
- ٩٤..... تحويل العملة مع المصارفة
- ٩٦..... بيع الذهب المستعمل وشراء جديد من المحل
- ٩٦..... شراء الذهب بالنقود تقسيطاً
- ٩٨ نظام الادخار
- الحكومة تعطي قرضاً والبنك الذي يحول عليه يأخذ نسبة
- ١٠٥ ، ١٠٣ عمولة
- ١٠٤ القروض من البنوك الربوية
- ١٠٦ شارك شخصاً في سيارة ثم تبين له أن شريكه اقترض من البنك
- تحويل راتب الموظف إلى البنك لأجل الاقتراض منه هل الموظف
- الذي يعمل على تحويل الراتب يناله إثم..... ١٠٧
- اتفق مع البنك على أن يدفع له مبلغاً ويستحصله من مدينه
- بفائدة ١٠٩
- ١١٠ اشتراط الزيادة في القرض
- مؤسسة تقرض موظفيها لبناء سكن وتستوفي القرض مع ربح
- باسم مراجعة إسلامية ١١٢
- يشترى من البنك سلعة لا يملكها البنك ويشترط إذا لم يشتر
- السلعة تحمل الخسارة..... ١١٣
- تفاهم مع البنك على شراء سلعة ويطلب منه البنك أن يحضر
- عرضاً بقيمتها من التاجر ثم يضيف البنك على القيمة نسبة

- يعتبرها ربحاً له مقابل الأجل ١١٥
بيع السيارة وهو لا يملك ثمنها وتقرضه الوكالة القيمة ثم
تضيف زيادة عليها وتسجلها على المشتري..... ١١٦
صرف الفائدة الربوية في تسديد ديون المدينين المعسرين للشركة ١١٧
أخذ من رجل أربعين ألفاً على أن يسدد له ستين ألفاً أقساطاً... ١١٩
الاستثمار في صناديق البنوك ١٢٠
اشترى غنماً نصفها مؤجلة ١٢٠
بيع الحبوب لأجل..... ١٢١
الذي يعمل في شركة ويعرف أسرارها هل له شراء أسهمها إذا
عرف ما يرفعها؟ ١٢٢
التورق باسهم الشركات ١٢٤

السلم..... ١٢٦

- الاتفاق مع شركة على توريد سلع لها ١٢٦
إذا أفلس المسلم في السلعة يؤخذ منه رأس المال ١٢٧

القرض..... ١٣٠

- الفرق بين القرض والقراض ١٣٠
إقراض الوالد لولده للتجارة ولا يحق له شيء من ربح التجارة .. ١٣١
دلال يبيع التمور يقرض الفلاح من أجل أن يخصه ببيع محصوله . ١٣٢
أعطته والدته مساعدة ونوى أن تكون قرضاً ١٣٣

- يشترى من المعرض جوالاً على أن يخرج له البائع شريحة ويدفع
 ثمنها للهاتف..... ١٣٤
- يرغب ترميم المدرسة على أن يدفع المقاول تكاليف الترميم ثم
 تقسط بزيادة على صاحب المدرسة..... ١٣٥
- اقترض من الصندوق العقاري وبنى قبل خروج اسمه هل يأخذ
 القرض؟..... ١٣٦
- اقترضت من البنك العقاري و بنت بيتاً وتريد بيعه على ابنها
 بأقساط البنك..... ١٣٧
- التنازل عن قرض البنك العقاري مقابل مبلغ من المال..... ١٣٩
- الرهن..... ١٤٠
- بيع أجهزة بالتقسيط ويطلب رهناً..... ١٤٠
- الحجر..... ١٤٢
- القائم على أموال القصر..... ١٤٢
- وكيل ورثة فيهم قصر لم يقسم تركة والدهم..... ١٤٤
- كفالة اليتيم..... ١٤٥
- ما يعطى للمجنون من مساعدة تسلم لوليه لحفظها..... ١٤٦
- مريضة نفسياً ماذا يلزم أهلها؟..... ١٤٧
- حفظ مال القصر وعدم التصرف فيه بغير مصلحتهم..... ١٤٨
- اتهم بالجنون هل يترك التكاليف الشرعية؟..... ١٤٩

علامات البلوغ ١٥٠

الوكالة ١٥٢

صلاحية وكيل التحصيل للديون ١٥٢
صاحب ورشة الإصلاح إذا اشترى للعميل قطعاً من محلات

القطع هل له أن يزيد بسعرها؟ ١٥٣

الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا برضا الموكل ١٥٥
توفي والده ويتولى شؤون إخوته واشترى لهم أهل الخير سيارة

هل يستعملها في أموره الخاصة ١٥٦

الشركة ١٥٨

مجلس إدارة الشركة العامة هل يملك إعدام الديون المستحقة على

الغير بعد اليأس منها؟ ١٥٨

الشركة في مزرعة أحدهما يدفع رأس المال والآخر يعمل ١٦٠

تخصيص بعض المضاربين بالربح ١٦١

اتفقا على شراكة برأس مال متفاوت ١٦٢

الإجارة ١٦٤

شرط المؤجر عدم استخدام المحرم في العقار المؤجر ١٦٤

يعمل بعمل خاص بلحم الخنزير ١٦٥

أخذ الأجرة على قضاء مصلحة للغير ١٦٦

- ١٦٧ بيع المكان أو تأجيره على من يستعمله في محرم
- ١٦٨ العمل في شركة تصنع الدخان
- ١٧٥ تدقيق حسابات البنوك الربوية
- ١٧٦ أجره الدلالة في المكاتب العقارية
- ١٧٨ العمل في ميناء يرد إليه محرمات

١٧٨ السبق

- ١٧٨ وضع النقود في السلع المباعة للحفز على الشراء
- ١٧٩ المشاركة في مسابقة يدفع فيها المتسابق نقوداً
- ١٨١ بيان من اللجنة حول جوائز مهرجان (تسوق في وطني)
- بيان من اللجنة حول الجوائز المترتبة على المسابقات في الألعاب
وغيرها.....
- ١٨٣ دفع جوائز على السبق في الجري
- ١٨٧ الجوائز على مسابقة ثقافية
- ١٩٠ جوائز ترشيح الفرس الفائز بالسباق
- ١٩١ المسابقة في حفظ القرآن
- ١٩٣ وجوب فصل النساء عن الرجال في مسابقة القرآن الكريم
- ١٩٤ وجوب فصل النساء عن الرجال في مسابقة القرآن الكريم

١٩٦ التأمين

- ١٩٦ التأمين على العابرين للأراضي السعودية من سيارات النقل
- ١٩٩ التأمين الصحي لموظفي الشركات

- ٢٠٣ المال الحرام وما يلحق بالغصب
- لما توفي زوجها أخذت من المال وأخفته عن الورثة بمشورة بعض النساء..... ٢٠٣
- الأموال التي دخلت على صاحبها بطرق غير مشروعة هل تزكى؟..... ٢٠٤
- أخذ سيارة ورثة وفيهم قصر وندم ويريد دفع أجرة عن أخذها . ٢٠٥
امرأة تأخذ من شعر الإبل بأمر من أم صاحب الإبل لكن صاحبها لا يعلم ٢٠٦
- له حق عند شركة وأخذ أكثر من حقه بالتواطؤ مع مدير الشركة ٢٠٧
- سرق أموالاً بسبب الجهل والآن تاب ماذا يعمل ٢٠٨
- أخذ من مال جدته في حياتها بنية رده لكنه لم يستطع ٢١٠
- طلب منه صاحبه شراء سلعة له فزاد بثمنها ٢١١
- أرسل معه فلوساً ونسي لمن أرسلت ٢١١
- تصرفات بعض العقاريين مثل حجز بعض القطع في المخطط حتى يحتجوا بها في عدم نهاية التصفية ٢١٢
- استحل مبالغ من أناس لآخرين ولم يعط من أخذ لهم شيئاً ٢١٣
- كذب على مراجعه وصرف له مبلغاً يعطى لمن يعين أول مرة ... ٢١٤
- مدير مدرسة يصرف له أموال لأنشطة معينة فيأخذ منها ٢١٥
- أموال تصرف لوالده عن عمل له في فرنسا..... ٢١٦

- يعمل في مطعم جامعة والمطعم يعطي تسهيلات للعاملين وهو
 يأخذ باسمها لأهله ٢١٦
 ائتمنه أخوه على توزيع وإخراج زكاة ماله المؤمن لديه ولم يقيم
 بالمطلوب ٢١٧
 جمع دية لفك سجين وزاد المبلغ ٢١٨
 أخذ مالا رآه سقط من شخص ٢١٩
 والده ذبح شاة كانت أمانة عند جده ٢٢٠
 وجد جملاً فباعه وأكل ثمنه ٢٢١
 مدير مدرسة يجبر المدرسين على التبرع لمساعدة من تزوج ٢٢١
 إنشاء صندوق قبيلة ٢٢٢

٢٢٦ الوديعة

- سرق مالا من صندوق جهة حكومية وفيه أمانة لشخص وجمع
 المبلغ من الموظفين هل لصاحب المال الخاص أخذ حقه ٢٢٦

٢٢٧ اللقطة واللقيط

- وجد محفظة فيها نقود فتصرف فيها ٢٢٧
 وجد محفظة فيها نقود فتقاسمها مع صاحبه ٢٢٧
 وجد طيراً من النحاس فباعه ٢٢٨
 وجد نقوداً فحفظها ينتظر صاحبها ولم ينشدها ٢٢٩
 وجد نقوداً لا تتبعها همة الناس ٢٣٠

- وجد محفظة فيها نقود وهو صغير فأعطاها ابن عمه ٢٣١
 وجد مبلغاً من المال وسأل من حوله فلم يكن لهم ٢٣٢
 وجد خاتم ذهب فأعطاه لأمه وسألت عنه ٢٣٣
 وجد ساعة فلبسها وخربت ٢٣٣
 وجد مع إخوته وهم صغار مبلغاً فأعطوه والدهم ٢٣٤

٢٣٦ ضالة الغنم

- وجد غنماً وبقيت عنده ٢٣٦
 وجدوا شاة سبق أن جاءتهم صاحبته تسأل عنها ٢٣٧
 امرأة جاء مع غنمها عنز ولم تنشد عنها لأنها امرأة ٢٣٨
 أخذ لقطة (خروف صغير) ممن وجدته زاعماً أنه له وهو ليس له ٢٣٩
 لحق بغنمه عناق وعجفاء ويعلفها مع غنمهم وأنشدها ولم يجد
 صاحبها ٢٤٠
 وجد شاة أنقذها من الهلاك ولم ينشدها ٢٤١
 وجد تيساً مع غنمهم وأنشده ولم يجد صاحبه ٢٤٢

٢٤٣ لقطة الحرم

- وجد نقوداً وأنشدها ولم يجد صاحبها ٢٤٦
 وجد قطعاً ذهبية أخذها وباعها جاهلاً بحكم لقطة الحرم ١٤٧
 بعض الحجاج إذا أتى الحج يترك متاعه هل يحل أخذ شيء منه؟ ١٤٧
 بعض المتسوقين ينسى ما اشتراه عند التاجر ولا يعود إليه ١٤٨

- ٢٥٠ اللقيط
- ٢٥٠ تربية اللقيط
- ٢٥١ تعديل اسم اللقيط
- ٢٥٢ الولد الذي ينجب من سفاح هل ينسب لوالده المعروف
- ٢٥٥ ابنته خرجت من يده وعادت ومعها ولد زنا
- ٢٥٦ تبني اللقيط
- ٢٥٨ أخذ طفلاً من المستشفى وسجله مع أولاده وأرضعته زوجته
- ٢٥٩ الولد الحاصل بعد اللعان تبناه جده
- ٢٦١ كيفية تسمية مجهول النسب والعناية به

- ٢٦٨ الهبة والعطية
- ٢٦٨ البنت إذا كانت أقل أخواتها وضعاً هل تفضل بعطية
- إذا ساهم بعض الأبناء مع والدهم في بناء عقار وأراد هبته لأولاده هل يفضل من ساهم معه في البناء؟
- ٢٦٨ تخصيص أحد الأبناء بمنحة
- ٢٦٩ التسوية بين الأولاد في العطية كما ورد في الميراث
- ٢٧٠ منح الزوجة
- ٢٧١ هدايا البنوك الربوية
- ٢٧٣

- ٢٧٥ وصايا
- ٢٧٥ حكم الوصية

- ٢٧٥ الوصية لولد الولد
٢٧٦ الناظر على الوصية هل يأكل منها؟
٢٧٧ الصدقة عن الوالد
٢٧٨ بناء سكن للإمام والمؤذن من الوصية في بناء مسجد
٢٨٠ وصية الزوجة من مال زوجها المتوفى
٢٨٠ إذا عين الموصي مصرف الغلة ثم زادت عما عين ماذا يعمل به؟

٢٨٢ الوقف

- ٢٨٢ الوقف المنجز إذا حدد مصرفه لا ينقل عنه
٢٨٣ حكم وقف الكتب
٢٨٤ المشاركة في بناء بيت الإمام والمؤذن من الصدقة الجارية
٢٨٥ أوقف بعض الغنم وأولياؤه لا يعرفون عدد الموقوف
٢٨٦ اقتطاع جزء من المقبرة لإقامة محل تجاري لخدمة المقبرة وغيرها..
٢٨٧ الوقف على الأولاد

٢٨٨ مواريث

- ٢٨٨ باع ميراث والده ولم يقسم التركة وتغيرت قيمة العملة
تنازل الورثة عن حقهم لتكون النقود في مسجد والبيت يأخذه
أحدهم مقابل تسديده لدين الصندوق العقاري
٢٨٩ الرجل الذي جمع ثروته من محرمات وكان لا يصلي ثم تاب بعد
ذلك وحسن إسلامه وتوفي هل ورثته يرثون هذه الأموال؟
٢٩٠

- توفي بجحاد و عليه دين هل يسدد دينه من الدية؟ ٢٩٢
- يقسم الميراث حسب الفريضة الشرعية ٢٩٣
- ميراث ذوي الأرحام ٢٩٤
- الدين على الميت لا تبرأ ذمته إلا بوفائه ٢٩٥
- الدين للدولة لا تبرأ ذمة الميت إلا بوفائه أو عفو الدولة ٢٩٦
- حكم التنازل عن حق فاقد الإدراك من الدين وميراث المتسبب
في الحادث ٢٩٧
- تحمل دية أخيه ولم يستطع السداد وطلب من الورثة تسديده ... ٢٩٨
- أوصى لبناته اللاتي لم يتزوجن ما يقابل ما أعطى أخواتهن ٣٠٠
- إذا كان الوالد والأبناء يكسبون جميعاً وما لهم واحد هل تعطى
البنات ميراثاً من جميع الكسب أو من حق أبيها فقط؟ ٣٠١
- ما يخلفه الميت يعتبر ميراثاً ٣٠٢
- المقدم في قسمة التركة تسديد الدين ٣٠٤
- الوصية للوارث ٣٠٦
- ما يأخذه أحد الورثة زيادة على نصيبه يرد للورثة ٣٠٧
- أولاد الابن لا يرثون جدهم مع وجود أبنائه ٣٠٨
- أبناء الأخ يرثون عمهم الذكور دون الإناث ٣١٠

٣١٣ المرأة

- حجاب المرأة ٣١٣
- خلعت الحجاب بناء على ضغط المدرسة ووالديها ٣١٤

- إبداء المرأة للحلي ٣١٥
- حكم المرأة التي لا تتحجب ٣١٥
- صفة الحجاب الشرعي ٣١٦، ٣١٨
- الفرق في حجاب المرأة المحرمة وغير المحرمة ٣١٦
- الأسرة في بيت واحد يجتمعون على المائدة ومنهم نساء يلزمهن
الحجاب عن بعضهم ٣١٧
- الخلوة بالمرأة الأجنبية ٣١٨
- حكم الحجاب عند فقهاء المذاهب ٣١٩
- الزواج من بنت ابن أخته ٣٢٠

النكاح ٣٢٣

- الآيسة من المحيض ما ينزل عليها يعتبر دم فساد ٣٢٣
- الإجهاض خوفاً من تشوه الولد ٣٢٤

الظهار ٣٢٥

- يكرر دائماً: (علي بالحرام) أو (حرام بالله) ماذا يعتبر؟ ٣٢٥

الأيمان والندور ٣٢٧

- الندر المباح ٣٢٧

الكتاب الجامع ٣٢٨

- اللباس ٣٢٨

الأخذ من اللحية..... ٣٢٨

الختان..... ٣٣٠

الفهرس..... ٣٣٧

